

ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك

على فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك

تأليف
فضيلة الشيخ
الحاج محمد باي بلعالم
إمام ومدرس بأولف - أدرار -
الجزائر

المجلد الأول



دار ابن حزم





ملتقى
الأدلة الأصلية والفرعية
الموضحة للسالك
على فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك


بسم الله الرحمن الرحيم

مُلتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك

على فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك

تأليف
فضيلة الشيخ
الحاج محمد باي بلعالم
إمام ومدرس بأولف - أدرار -
الجزائر

المجلد الأول



دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



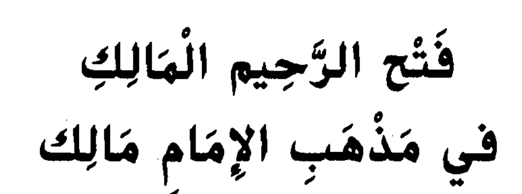
ردمك : 9- 7- 9833 -9961- 978 رقم الايداع : 522 – 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



فَتْح الرَّحِيم الْمَالِكِ
في مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِك

نظم
الشيخ محمد باي بلعالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

هذه الأرجوزة تسمى
فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك

١ ـ الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحِيمِ ذِي الْعُلاَ ... سُبْحَانَهُ جَلَّ وَعَزَّ وَعَلاَ
٢ ـ صَلَّى وَسَلَّمَ إِلَهُنَا عَلَى ... مَن نُزِّلَتْ عَلَيْهِ إِقْرَأْ أَوَّلا
٣ ـ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْهُدَاتِ ... وَعُلَمَاءِ دِينِنَا الثِّقَاتِ
٤ ـ وَبَعْدُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلاَ ... حَثَّ عَلَى أَن يَتَفَقَّهَ الْمَلاَ
٥ ـ بِقَوْلِهِ لِيَتَفَقَّهُواْ كَمَا ... فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ جَاءَ مُحْكَمَا
٦ ـ وَجَاءَ ذِكْرُ الْعِلْمِ فِي الْقُرْآنِ ... مُكَرَّراً بِأَجْمَلِ الْبَيَانِ
٧ ـ وَأَفْضَلُ الْعُلُومِ عِلْمٌ عَرَّفَكْ ... مَنْ أَبْدَعَ الْخَلْقَ وَمَن قَدْ خَلَقَكْ
٨ ـ وَبَعْدَهُ عِلْمٌ بِهِ عَلِمْنَا ... عِبَادَةَ اللَّهِ الَّذِي عَرَفْنَا
٩ ـ ثُمَّ عُلُومُ شَرْعِنَا الدِّينِ الْحَنِيفْ ... وَكُلُّ مَا يَحْتَاجُهُ الْعَبْدُ الضَّعِيفْ
١٠ ـ لِأَنَّ مِنْ وَاجِبِنَا أَن نَعْرِفَا ... أَحْكَامَ مَا الشَّرْعُ بِهِ قَدْ كَلَّفَا
١١ ـ مِن اعْتِقَادٍ وَعِبَادَةٍ وَمَا ... يَلْزَمُ مِن مُعَامَلاَتٍ تُغْتَمَا
١٢ ـ لِهَذَا إِنَّ عَبْدَ رَبِّهِ الضَّعِيفْ ... مُحَمَّداً وَبِاسْمِ بَاي قَدْ عُرِفْ
١٣ ـ قَدْ رَامَ أَن يَنْظِمَ جُمْلَةً حَوَتْ ... مِن فِقْهِ مَالِكٍ مَسَائِلَ سَمَتْ

١٤ ـ جَمَعْتُهَا مِن كُتُبٍ فِقْهِيَّهْ ... مَشْهُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ جَلِيَّهْ
١٥ ـ فَتْحِ الرَّحِيمِ لِلإِمَامِ الدَّاهِ ... وَمِنْ خَلِيلِ شَيْخِنَا ذِي الْجَاهِ
١٦ ـ كَذَاكَ مِن رسَالَةِ الإِمَامِ ... الْقَيْرَوَانِيِّ الْفَقِيهِ السَّامِي
١٧ ـ وَمِن كِتَابِ أَسْهَلِ الْمَسَالِكْ ... وَتُحْفَةِ ابْنِ عَاصِمٍ كَذَلِكْ
١٨ ـ فَهٰذِهِ مَرَاجِعٌ لِنَظْمِ ... قَصْدِي بِهَا خِدْمَتُنَا لِلْعِلْمِ
١٩ ـ وَقَدْ حَذَفْتُ بَعْضَ الأَبْوَابِ التِي ... حَادَتْ فِي عَصْرِنَا عَنِ الْعِنَايَةِ
٢٠ ـ كَمِثْلِ أَحْوَالِ الْعَبِيدِ وَالْجِهَادْ ... وَمَا بِهِ الْعَمَلُ قَلَّ فِي الْبِلَادْ
٢١ ـ سَمَّيتُهُ فَتْحَ الرَّحِيمِ الْمَالِكْ ... فِي مَذْهَبِ الشَّيْخِ الإِمَامِ مَالِكْ
٢٢ ـ فَبِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ أَسْأَلُ ... اللَّهَ أن يُعِينَنَا وَيَقْبَلُ
٢٣ ـ وَأَنْ يَكُونَ خَالِصاً لِلَّهِ ... لاَ فِيهِ شَعْرَةٌ مِنَ التَّبَاهِي
٢٤ ـ وَأَنْ يَكُونَ النَّفْعُ لِلطُّلَّابِ ... بِهِ وَلِلشُّيُوخِ وَالشَّبَابِ
٢٥ ـ وَكُلِّ مَن بِهِ اعْتَنَى أَوْ مَنْ قَرَأَ ... أَوْ مَنْ لَهُ طَبَعَ أَوْ مَن نَشَرَا
٢٦ ـ وَرَحِمَ اللَّهُ شُيُوخَنَا الْكِرَامْ ... وَوَالِدِينَا وَلَهُم مِنَّا السَّلَامْ
٢٧ ـ وَالْحَمْدُ للَّهِ وَصَلَّى خَالِقِي ... عَلَى الرَّسُولِ سَيِّدِ الْخَلَائِقِ
٢٨ ـ وَالآلِ وَالصَّحْبِ أَسَاطِينِ الْبِلَادْ ... وَكُلِّ مَن تَبِعَهُمْ مِنَ الْعِبَادْ

* * * * *

بَابُ التَّوْحِيدِ

٢٩ ـ يَجِبُ لِلإِلَهِ جَلَّ وَعَلَا ... الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ وَالْبَقَا وَلاَ
٣٠ ـ يُشَابِهُ الْخَلْقَ لَهُ الْمُخَالَفَهْ ... وَقَائِمٌ بِذَاتِهِ فَلْتَعْرِفَهْ
٣١ ـ وَوَاحِدٌ فِي الذَّاتِ وَالأَفْعَالِ ... وَفِي الصِّفَاتِ فَاسْمَعَنْ مَقَالِي
٣٢ ـ فَالصِّفَةُ الأُولَى هِيَ النَّفْسِيَّهْ ... ثُمَّ الْبَوَاقِي بَعْدَهَا سَلْبِيَّهْ
٣٣ ـ لِكَوْنِهَا عَنِ الإِلَهِ سَلَبَتْ ... مَا لَيسَ لِلْمَوْلَى يَلِيقُ وَنَفَتْ
٣٤ ـ وَصِفَةُ الْمَعَانِي قُدْرَةٌ كَذَا ... إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ فَخُذَا
٣٥ ـ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ ... وَاجِبَةٌ لِلَّهِ يَا هُمَامُ

٣٦ ـ وَمُتَكَلِّمٌ سَمِيعٌ مُبْصِرُ حَيٌّ وَعَالِمٌ مُرِيدٌ قَادِرُ

٣٧ ـ وَضِدُّ مَا سَبَقَ يَسْتَحِيلُ كَالْعَدَمِ الْحُدُوثِ يَا خَلِيلُ

٣٨ ـ كَذَا الْفَنَاءُ وَالْمُمَاثَلَةُ دَعْ وَالافْتِقَارُ وَالتَّعَدُّدُ امْتَنَعْ

٣٩ ـ عَجْزٌ كَرَاهَةٌ مَمَاتٌ وَالصَّمَمْ وَالْجَهْلُ وَالْعَمَى كَذَلِكَ الْبَكَمْ

٤٠ ـ وَكَوْنُ رَبِّي عَاجِزاً وَمُكْرَهَا وَجَاهِلاً مَيْتاً أَصَمَّ نَزِّهَا

٤١ ـ وَكَوْنُهُ أَعْمَى وَأَبْكَمَ امْنَعَنْ وَكُلَّ مَا جَازَ لَهُ لاَ تَمْنَعَنْ

٤٢ ـ كَالْفِعْلِ لِلْمُمْكِنِ وَالتَّرْكِ وَلاَ يَجِبُ الإِصْلاَحُ وَالأَصْلَحُ عَلَى

٤٣ ـ وَالصِّدْقُ وَالتَّبْلِيغُ وَالأَمَانَهْ لِلرُّسْلِ أَوْجِبْ وَكَذَا الْفَطَانَهْ

٤٤ ـ وَالْكِذْبُ يَسْتَحِيلُ وَالْكِتْمَانُ وَمَا عَلَيْهِ ائْتُمِنُوا مَا خَانُوا

٤٥ ـ وَجَازَتِ الأَعْرَاضُ إِلاَّ مَا نَقَصْ مِن قَدْرِهِمْ فَذَاكَ بِالْغَيْرِ يُخَصْ

٤٦ ـ وَأَمَّا الأَعْرَاضُ فَكَالنِّكَاحِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنَ الْمُبَاحِ

٤٧ ـ وَمَرَضٌ إِن خَفَّ لاَ الْجُذَامُ وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ تُشَامُ

٤٨ ـ لِأَنَّهُمْ أَكْمَلُ كُلِّ الْخَلْقِ فِي الْخَلْقِ وَالصِّفَةِ ثُمَّ الْخُلْقِ

٤٩ ـ وَالسَّمْعِيَّاتُ يَجِبُ الإِيمَانُ وَهْيَ كَمِثْلِ الْقَبْرِ يَا إِنْسَانُ

٥٠ ـ وَكَوْنُ مَنْ فِيهَا مُنَعَّماً وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَذَابِ حُقَّ إِن جَحَدْ

٥١ ـ وَبِالْمَلاَئِكَةِ وَالْبَعْثِ الْقَرِيبْ وَالْكَوْثَرِ الْمَمْنُوحِ لِلنَّبِي الْحَبِيبْ

٥٢ ـ وَلاَ يَرَى الظَّمَأَ مَن مِنْهُ شَرِبْ وَمَاءُهُ أَبْيَضُ مِنْ لَوْنِ الْحَلِيبْ

٥٣ ـ وَخُصَّ بِالشَّفَاعَةِ الْمَذْكُورَهْ فِي سُورَةِ الإِسْرَا لَهُ مَحْصُورَهْ

٥٤ ـ قَدْ ثَبَتَ اخْتِصَاصُهُ بِهَا فَلاَ يَطْمَعُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الْمَلاَ

٥٥ ـ كَذَاكَ إِنْقَاذُ الَّذِي قَدْ وَحَّدَا وَدَخَلَ النَّارَ فَلَنْ يُخَلَّدَا

٥٦ ـ بَعْدَ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ أَحْمَدَا فَالأَنْبِيَا وَالْعُلَمَا وَالشُّهَدَا

٥٧ ـ لَهُمْ شَفَاعَةٌ فِيمَنْ قَدْ وَحَّدُوا إِلَهَنَا وَفِي الْجَحِيمِ أُبْعِدُوا

٥٨ ـ لِأَنَّهُمْ عَصَوْا وَلَيْسُوا مُشْرِكِينْ فَثَبَتَتْ شَفَاعَةٌ لِلْمُذْنِبِينْ

٥٩ ـ وَهْيَ عَلَى قَدْرِ الشَّفِيعِ فِي الْمَدَدْ مِن كَثْرَةٍ وَقِلَّةٍ مِنَ الْعَدَدْ

٦٠ ـ وَيَشْفَعُ الرَّجُلُ فِي مِثْلِ مُضَرْ وَكَرَبِيعَةَ بِذَا جَاءَ الْخَبَرْ

٦١ ـ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأذَنَ رَبُّنَا الْعَظِيمْ فِيهَا كَمَا وَرَدْ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمْ
٦٢ ـ وَالأَخْذُ لِلْكِتَابِ حَتْماً بِالْيَمِينْ لِمؤمِنٍ عَمِلَ بِالدِّينِ الْمبِينْ
٦٣ ـ وَبِالشِّمَالِ مِن وَرَاءِ الظَّهْرِ لِذِي الشَّقَاوَةِ وأَهْلِ الْكُفْرِ
٦٤ ـ وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ الْمآبْ بِهِ الإِيمَانُ وَاجِبٌ مِثْلُ الْحِسَابْ
٦٥ ـ وَجَنَّةٌ لِلْمُتَّقِينَ أُزْلِفَتْ وَالنَّارُ مَثْوَى الْكَافِرِينَ بُرِّزَتْ
٦٦ ـ وَالْوَزْنُ لِلأَعْمَالِ فِي يَوْمِ التَّنَادْ وَالْجِسْرُ فَوْقَ النَّارِ مَسْلَكُ الْعِبَادْ
٦٧ ـ وَرُؤْيَةُ اللَّهِ هِيَ الزِّيَادَهْ لِلْمُؤْمِنِينَ خُصِّصَتْ سَعَادَهْ
٦٨ ـ بِلَا إِحَاطَةٍ وَلاَ تَكْيِيفِ وَغَيْرِ زَحْمَةٍ وَلاَ تَكْلِيفِ
٦٩ ـ وَخَمْسَةٌ بِهَا الإِيمَانُ وَاجِبُ اللَّهُ وَالأَمْلاكُ ثُمَّ الْكُتُبُ
٧٠ ـ كَذَا بِيَوْمِ الْعَرْضِ وَالرُّسْلِ الْكِرَامْ عَلَيْهِمُ أَزْكَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامْ
٧١ ـ لِدِينِنَا الإِسْلَامِ خَمْسٌ ثَبَتَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ لَهُ وَابْتَدَأَتْ
٧٢ ـ بِقَوْلِنَا إِنَّ الإِلَهَ وَاحِدُ فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ يُوَحَّدُ
٧٣ ـ وَأَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلْخَلْقِ بَلَّغَنَا رِسَالَةً بِالْحَقِّ
٧٤ ـ ثُمَّ الصَّلَاةُ كُلَّ يَوْمٍ تَجِبُ وَبَعْدَهَا الزَّكَاةُ فَرْضاً يُطْلَبُ
٧٥ ـ وَصَوْمُ رَمَضَانَ فِي كُلِّ عَامْ وَحَجُّ بَيْتِ رَبِّنَا الْحَرَامْ
٧٦ ـ فَهَذِهِ قَوَاعِدُ الإِسْلَامْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الأَنَامِ

* * * * *

بَابُ الْمِيَاهِ

٧٧ ـ وَالْمَا بِلَا قَيْدٍ فَمَاءٌ مُطْلَقُ وَهْوَ طَهُورٌ رَفْعُهُ مُحَقَّقُ
٧٨ ـ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنَ الأَحْدَاثِ أَوْ غَسْلِ مَا كَانَ مِن الأَخْبَاثِ
٧٩ ـ وَاللَّوْنُ وَالطَّعْمُ إِذَا مَا غُيِّرَا مَاءٌ بِذَيْنِ أَوْ بِرِيحٍ قَدْ جَرَى
٨٠ ـ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الذِي فِيهِ نَزَلْ مِن طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ إِذَا حَصَلْ
٨١ ـ فَمَا بِطَاهِرٍ تَغَيَّرَ يَصِحْ لِعَادَةٍ وَالنَّجِسُ قَطُّ لاَ يُبِيحْ

٨٢ ـ لِـعَـادَةٍ صَـاحِ وَلاَ عِـبَـادَهْ — وَجَازَ لِـلْـمُـضْـطَـرِّ إِنْ أَرَادَهْ
٨٣ ـ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَغَيْرِ الأَدَمِي — وَغَيْرِ مُحْتَاجٍ لَهُ فَلْتَعْلَمِ
٨٤ ـ وَكُلُّ مَا لِحَدَثٍ قَدْ رَفَعَا — فَالْكُرْهُ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِنْ وَقَعَا
٨٥ ـ كَالْمَاءِ إِن قَلَّ وَنُجْسٌ قَلا — وَلَمْ يُغَيِّرْهُ فَمَاءٌ يُقْلَى
٨٦ ـ كَالْكَلْبِ إِن وَلَغَ فِي مَاءٍ كُرِهْ — مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ فَلْتَنْتَبِهْ

* * * * *

بَابُ الأَعْيَانِ الطَّاهِرَة

٨٧ ـ مَا لَمْ تُحِلَّهُ الْحَيَاةُ وَهُوَ لَمْ — يَنفَصِلَنْ عَنْهَا الْجَمَادُ قَدْ عُلِمْ
٨٨ ـ فَالْحُكْمُ فِيهِ الطُّهْرُ وَالْحَيُّ كَذَا — عَرَقُهُ مُخَاطُهُ وَاتْبَعْ لِذَا
٨٩ ـ لُعَابُهُ وَالْبَيْضَ إِلاَّ مَا قُذِرْ — وَخَارِجاً مِن بَعْدِ مَوْتٍ كَالْمَذِرْ
٩٠ ـ وَالْمِسْكُ وَالْفَارَةُ وَالصُّوفُ الْوَبَرْ — وَالرِّيشُ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ لاَ ضَرَرْ
٩١ ـ إِنْ جُزَّ وَاللَّبَنُ يَتْبَعُ لِمَا — حَلَّ وَمَا كُرِهَ أَوْ مَا حَرُمَا
٩٢ ـ وَلَبَنُ الأَدَمِي فِي حَالِ الْحَيَاةْ — يَحِلُّ وَالْمَنْعُ لَهُ بَعْدَ الْمَمَاتْ
٩٣ ـ وَقِيلَ بِالطُّهْرِ كَمَيْتِ الآدَمِي — وَالْخُلْفُ فِيهِ لِذَوِي الْعِلْمِ انْتُمِيَ
٩٤ ـ وَجُزْءُ مَا ذُكِّيَ مِنْ مُبَاحِ — وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ بِلاَ جُنَاحِ
٩٥ ـ كَذَاكَ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَدَمْ — بِغَيْرِ سَفْحٍ حِلُّهُ لَنَا عُلِمْ
٩٦ ـ وَالرَّوثُ وَالْبَوْلُ مِنَ الْمُبَاحِ — بِطَاهِرٍ غِذَاؤُهُ يَا صَاحِ
٩٧ ـ وَالزَّرْعُ بِالنَّجْسِ سُقِي وَالْخَمْرُ — إِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ وَهِيَ السُّكْرُ
٩٨ ـ وَالْقَيءُ إِلاَّ حَيْثُمَا تَغَيَّرَا — فَذَاكَ نَجْسٌ ظَاهِرٌ تَقَذُّرا

* * * * *

بَابُ الأَعْيَانِ النَّجِسَةِ

٩٩ ـ وَالْحَيَوَانُ الْمَيْتُ ذُو الدَّمِ وَمَا — أُبِينَ مِنْهُ نَجِسٌ وَحَرُمَا
١٠٠ ـ كَالْعَظْمِ وَالْقَرْنِ إِذَا مَا خُصِمَا — حَالَ الْحَيَاةِ أَوْ فِي مَوْتٍ فُصِمَا

١٠١ ـ لِأَنَّ حُكْمَ ذَاكَ حُكْمُ الأَصْلِ ... فِي الطُّهْرِ وَالنَّجْسِ كَمَا فِي النَّقْلِ
١٠٢ ـ بَوْلٌ وَفَضْلَةٌ مَنِيٌّ قَيْحُ ... مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ دَمٌ مَسْفُوحُ
١٠٣ ـ عَذِرَةٌ وَالْبَوْلُ مِنْ مُحَرَّم ... رُطُوبَةُ الْفَرْجِ وَلَوْ مِنْ أدَمِي
١٠٤ ـ وَالْقَيءُ وَالْقَلْسُ حَيْثُ غُيِّرَا ... وَالْبَيْضُ حَيْثُ طَعْمُهُ تَمَذَّرَا
١٠٥ ـ وَالْخَمْرُ إلاَّ حَيْثُمَا تَحَجَّرَا ... وَحُكْمُهُ فِيمَا مَضَى قَدْ غَبَرا

* * * * *

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

١٠٦ ـ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُزِيلَ مَا علَقْ ... بِهِ مِنَ النَّجْسِ إِذَا لَهُ طَرَقْ
١٠٧ ـ عَنْ جِسْمِهِ وَعَنْ مَكَانٍ وَاللِّبَاسْ ... كَإِنْ يَكُنْ ذَا بِعِمَامَةٍ بِرَأْسِ
١٠٨ ـ وَذَاكَ حَيْثُ ذَكَرَ وَقَدَرَا ... وَالْخُلْفُ فِي وُجُوبِهَا قَدْ ذُكِرَا
١٠٩ ـ وَنِيَّةٌ فِي غَسْلِهَا لاَ تُشْتَرَطْ ... وَوَجَبَ النَّقَا لِطَعْمِهَا فَقَطْ
١١٠ ـ وَاللَّوْنُ وَالرِّيحُ إِذَا مَا عَسُرَا ... فَالْعَفْوُ عَنْ كِلَيْهِمَا تَقَرَّرَا
١١١ ـ والنَّجْسُ فِي غُسَالَةِ النَّجسِ ثَبَتْ ... وَمَا لاَقَى مَحَلَّهَا لاَ يُلْتَفَتْ
١١٢ ـ إِنْ زَالَتْ الْعَيْنُ وَحُكْمُهَا عَرَضْ ... وَنَقْلُهُ إِلَى سِوَاهُ يُعْتَرَضْ
١١٣ ـ وَوَجَبَ النَّضْحُ إِذَا مَا قَدْ طَرَا ... شَكٌّ لِثَوْبٍ لاَ لِجِسْمٍ قَدْ يُرَى

* * * * *

باب الوضوء

١١٤ ـ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ نِيَّةٌ لَدَى ... أَوَّلِ فَرْض أَيْ مَحَلُّهَا بَدَى
١١٥ ـ وَلْيَنْوِ إِنْ شَاءَ اسْتِبَاحَةً كَفَى ... أَوْ يَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ وَيُكْتَفَى
١١٦ ـ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فِي ذَا وَالْغُسْلِ ... وَفِي التَّيَمُّم بِدُونِ فَضْلِ
١١٧ ـ إلاَّ إِذَا كَانَ يَسِيراً وَاخْتُلِفَ ... فِي حَدِّهِ وَالْعُرْفُ رَعْيُهُ عُرِف
١١٨ ـ وَغَسْلُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالتَّخْلِيلُ ... لِلِحْيَةٍ خَفِيفَةٍ كَفِيلُ

١١٩ ـ وَلِـلْـكَـثِـيـفَـةِ الـتَّـحَـرُّكُ كَـفَـى وَالْـغُـسْـلُ لِـلْـيَـدَيْـنِ فَـرْضٌ عُـرِفَـا
١٢٠ ـ لِـلْـمِـرْفَـقَـيْـنِ يَـنْـتَـهِـي وَخَـلِّـلَـنْ أَصَابِـعَ الْـيَـدَيْـنِ حَـتْـماً وَامْـسَـحَـنْ
١٢١ ـ رَأْسَـكَ مِـنْ مُـقَـدَّمٍ إِلَـى الْـقَـفَـا وَفِـي جَـمِـيـعِ الْـمَـسْـحِ دَوْماً خَـفِّـفَـا
١٢٢ ـ وَالْغَسْلُ لِلرِّجْلَيْنِ يَنْتَهِي إِلَى كَـعْـبَـيْـكَ وَاسْـتُـحِـبَّ أَنْ تُـخَـلَّـلاَ
١٢٣ ـ وَعَـقِـبَـيْـكَ أَدْلُـكْ لِـمَـا قَـدْ وَرَدَا وَيْـلٌ لِـلأَعْـقَـابِ مِـنَ الـنَّـارِ بَـدَا
١٢٤ ـ وَالـفَـوْرُ وَالـدَّلْـكُ بِـمَـاءٍ قُـرِنَـا وَجَـازَ بَـعْـدَهُ عَـلَـى مَـا اسْـتُـحْـسِـنَـا

* * * * *

باب سنن الوضوء

١٢٥ ـ سُـنَـنُـهُ غَـسْـلُ الْـيَـدَيْـنِ قَـبْـلَ أَنْ يَـغْـرِفَ مِـنْ إِنَـائِـهِ فَـلْـتَـعْـلَـمَـنْ
١٢٦ ـ وَالْحَدُّ لِلْكُوعَيْنِ ثُمَّ الْمَضْمَضَهْ وَاسْتَنْشِقَنْ وَاسْتَنْثِرَنْ لاَ تَرْفِضَهْ
١٢٧ ـ وَكُـلُّـهَـا ثَـلْـثٌ وَغَـرْفَـةٌ كَـفَـتْ وَفِـعْـلُـهَـا بِـالـسِّـتِّ فَـضْـلُـهَـا ثَـبَـتْ
١٢٨ ـ وَرَدُّ مَـسْـحِ الـرَّأْسِ وَالأُذُنَـيْـنِ أَمْـسَـحْ وَمَـاءً جَـدِّدَنْ لِـتَـيْـنِ
١٢٩ ـ وَرَتِّـبِ الْـفَـرَائِـضَ الـتِـي خَـلَـتْ وَبَـعْـدَ هَـذِهِ الْـفَـضَـائِـلُ أَتَـتْ
١٣٠ ـ تَـسْـمِـيـةٌ وَالْـمَـوْضِـعُ الـنَّـظِـيـفُ وَاسْـتَـقْـبِـلِ الْـقِـبْـلَـةَ يَـا ظَـرِيـفُ
١٣١ ـ وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي الْمَغْسُولِ وَالْـبَـدْءُ بِـالْـيَـمِـيـنِ فِـي الْـمـفْـعُـولِ
١٣٢ ـ وَرَتِّـبِ الـسُّـنَـنَ مَـعْ مَـا فُـرِضَـا وَوَضْـعُ قَـدْحٍ عِـنْـدَ يُـمْـنَـى يُـرْتَـضَـى
١٣٣ ـ إِنْ فُـتِـحَ الإِنَـا وَبَـدْءُ الـرَّأْسِ مِـنَ الْـمُـقَـدَّمِ أَتَـى يَـا نَـاسِـي
١٣٤ ـ كَـذَا الـسِّـوَاكُ فَـضْـلُـهُ مَـشْـهُـورُ وَفِـي الْـحَـدِيـثِ فِـعْـلُـهُ مَـذْكُـورُ
١٣٥ ـ وَكُـرِهَ الـتَّـنْـكِـيـسُ وَالإِسْـرَافُ وَالـزَّيْـدُ فَـوْقَ الْـحَـدِّ قُـلْ يُـضَـافُ

* * * * *

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١٣٦ ـ بِـمُـوجِـبِ الأَحْـدَاثِ وَالأَسْـبَـابِ يَـنْـتَـقِـضُ الْـوُضُـوءُ بِـلاَ ارْتِـيَـابِ

١٣٧ ـ وَغَيْرُ ذَيْنِ الشَّكُّ فِيهِ إن طَرَا ... كَذَاكَ مَن بِرَبِّنَا قَدْ كَفَرَا
١٣٨ ـ فَيُنْقَضُ الْوُضُوُ بِمَا قَدْ نَزَلاَ ... مِنَ السَّبِيلَيْنِ في صِحَّةٍ جَلاَ
١٣٩ ـ وَلَيْسَ يَنْقُضُ الْحَصَا وَالدُّودُ ... إنْ خَرَجَتْ مَعْ بَلَّةٍ تَسُودُ
١٤٠ ـ لَكِنَّ الاسْتِنْجَاءَ وَالْقَطْعُ وَجَبْ ... وَالطُّهْرُ بَاقٍ حُكْمُهُ لَمْ يَنسَحِبْ
١٤١ ـ وَالْحَدَثُ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ الْمَنِي ... وَالرِّيحُ والْوَدِيُّ فَاعْلَمْ وَالْمَذِي
١٤٢ ـ وَفِي الْمَذِيِّ غَسْلُ كُلِّ الذَّكَرِ ... مَعْ نِيَّةٍ كَمَا أَتَى فِي الْخَبَرِ
١٤٣ ـ وَسَلَسٌ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَنْ ... وَالْعَكْسُ لاَ يَنْقُضُهُ فَلْتَعْلَمَنْ
١٤٤ ـ وَنُدِبَ الْوُضُوءُ إلاَّ حَيْثُ شَقّ ... وَالْمُسْتَحَاضَةُ بِهٰذَا تُلْتَحَقْ
١٤٥ ـ وَالسَّبَبُ النَّوْمُ الثَّقِيلُ مُطْلَقَا ... وَالْعَكْسُ إن قَلَّ فَنَقْضٌ يُتَّقَى
١٤٦ ـ وَالْمَسُّ لِلذَّكَرِ حَيْثُ اتَّصَلاَ ... وَلاَ يَضُرُّ حَائِلٌ إن ثَقُلاَ
١٤٧ ـ وَالْخُلْفُ فِي الْمَرأَةِ إنْ قَدْ أَلْطَفَتْ ... مَشْهُورُهَا الْعَدَمُ لِلنَّقْضِ ثَبَتْ
١٤٨ ـ وَقُبْلَةٌ لاَ لِوَدَاعٍ قُصِدَا ... بِهَا الْتِذَاذٌ وَكَذَا إنْ وُجِدَا
١٤٩ ـ إلاَّ عَلَى الْفَمِ فَنَقْضٌ يُعْتَبَرْ ... وَهٰكَذَا الْحُكْمُ فِي لَمسٍ إنْ صَدَرْ
١٥٠ ـ وَعَادَةَ النَّاسِ اعْتَبِرْ يَا صَاحِ ... فِي حَقِّ مَنْ يُلْمَسُ بِاتِّضَاحِ
١٥١ ـ وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ حُكْمُهُ غَبَرْ ... فِي الطُّهْرِ وَالنَّقْضِ كَكُفْرِ مَن كَفَرْ
١٥٢ ـ فِي الْحَدَثِ امْنَعْ أَن تُصَلِّيَ وَلاَ ... تَطُوفَ وَالْمُصْحَفُ مَسُّهُ احْظُلاَ
١٥٣ ـ وَحَمْلُهُ إلاَّ إذَا مَا تَبِعَا ... وَالْجُزْءُ فِي التَّعْلِيمِ لَن يَمْتَنِعَا

* * * * *

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

١٥٤ ـ إذَا أَرَدْتَ حَاجَةَ الإِنْسَانِ ... فَاسْمَعْ لِمَا عَلَيْكَ بِالْبَيَانِ
١٥٥ ـ آدَابُهَا أرْبَعَةٌ مَعْ عَشَرْ ... ذَكَرَهَا أَهْلُ الْفُرُوعِ وَالأَثَرْ
١٥٦ ـ فَقَبْلَ أَن تَدْخُلَ بِاسْمِ اللَّهِ قُلْ ... وَعُذْ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالْخُبْثِ الْجَهُولْ
١٥٧ ـ وحَيْثُمَا انتَهَيْتَ ذِكْرَ اللَّهِ لاَ ... تَتْرُكْ كَحَمْدِ رَبِّنَا وَمَا تَلاَ
١٥٨ ـ وَكُلُّ مَا حَمَلَ ذِكْرَ اللَّهِ لاَ ... يَجُوزُ أَنْ يُدْخَلَ بُقْعَةَ الْخَلاَ

١٥٩ ـ وَيُنـدَبُ الْجُلُوسُ إلاَّ حَيْثُمَا كَانَ الْمَكَانُ صُلْبُهُ قَدْ عُدِمَا
١٦٠ ـ وَقُمْ بِرَخْوٍ نَجِسٍ فِي الْبَوْلِ وَيُمْنَعُ الْجُلُوسُ فَافْهَمْ قَوْلِي
١٦١ ـ وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْنِ بِالسَّلْتِ وَالنَّتْرِ الْمخَفَّفَيْنِ
١٦٢ ـ وَجَمْعُ مَا وَحَجَرٍ أَفْضَلُ مِنْ إحْدَاهُمَا مُنْفَرِداً بِدُونِ مَيْنْ
١٦٣ ـ وَالْمَاءُ أَفْضَلُ وَيَكْفِي الْحَجَرُ إِذَا النَّقَا بِفِعْلِهِ وَيُوتَرُ
١٦٤ ـ وَاسْتَرْخِ وَاعْتَمِدْ عَلَى الرِّجْلِ الْيَسَارْ وَاسْتَنجِ بِالْيُسْرَى كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرْ
١٦٥ ـ وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ كَذَا السُّكُوتُ إلاَّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ أَوْ مَا يَفُوتْ
١٦٦ ـ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ اجْتَنِبْ وَالْجُحْرَا مَهَبَّ رِيحٍ صُلَّباً فَالْحَذَرَا
١٦٧ ـ جَنِّبْ وَبَعْدَ قِبْلَةَ الْمُصَلِّي فَلاَ تُدَابِرْهَا وَلاَ تُوَلِّ
١٦٨ ـ قَدِّمْ يَمِيناً فِي الْخُرُوجِ وَالشِّمَالْ قَدِّمْ لَدَى الدُّخُولِ وَاسْمَعِ الْمَقَالْ
١٦٩ ـ وَامْنَعْ لَدَى اسْتِجْمَارِكَ الْمحتَرَمَا كَالنَّقْدِ وَالْمَكْتُوبِ أَوَ مَا أطعمَا
١٧٠ ـ كَذَا جِدَارُ الْغَيْرِ وَالْعَظْمِ وَمَا كَالرَّوْثِ فَالنَّقَا بِهِ قَدْ حَرُمَا
١٧١ ـ وَوَجَبَ الْمَاءُ إِذَا مَا انْتَشَرَا كَبَوْلِ مَرْأَةٍ وَمَذْيٍ قَدْ جَرَى

* * * * *

بَابٌ فِي الْجَنَابَةِ وَالْغُسْلِ

١٧٢ ـ الْغُسْلُ لِلْجَسَدِ إِنْ كَانَ طَرَا مُوجِبُهُ حَتْماً عَلَيْنَا لاَ مِرَا
١٧٣ ـ فَالْبَالِغُ الذَّكَرُ حَيْثُ غَيَّبَا حَشَفَةً فَالْغُسْلُ قَطْعاً وَجَبَا
١٧٤ ـ فِي أَيِّ مَا فَرْجٍ وَلَوْ فِي الدُّبُرِ لِمَرْأَةٍ ذَاكَ وَلَوْ لِذَكَرِ
١٧٥ ـ وَالْحُكْمُ فِي الْمَفْعُولِ مِثْلُ الْفَاعِلِ فِي الْغُسْلِ وَالْحُكم بِأَمْرِ عَادِلِ
١٧٦ ـ وَيُوجِبُ الْغُسْلَ الْمَنِيُّ الدَّافِقْ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ تُرَافِقْ
١٧٧ ـ فِي يَقْظَةٍ وَبِاحْتِلاَم مُطْلَقَا مِنْ دُونِ شَرْطِ لَذَّةٍ فَحَقِّقَا
١٧٨ ـ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ يُوجِبَانِ لِلْغُسْلِ بَعْدَ الْقَطْعِ بِالْبَيَانِ
١٧٩ ـ وَحُكْمُ ذَيْنِ يَاتِينَا مُفَصَّلاَ مِنْ بَعْدِ أَبْوَابٍ ثَلاَثٍ حَصَلاَ
١٨٠ ـ فُرُوضُهُ النِّيَّةُ وَالتَّعْمِيمُ وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ به التَّتْمِيمُ

١٨١ ـ وَأَرْبَعٌ لَهُ أَتَتْ مِنَ السُّنَنْ ... غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَضْمِضَنْ وَاسْتَنْشِقَنْ
١٨٢ ـ صِمَاخُ أُذُنَيْكَ أَمْسَحَنْ وَيُسْتَحَبْ ... بَدْءٌ بِغَسْلِكَ الأَذَى لِيَنْسَحِبْ
١٨٣ ـ لِلرَّأْسِ ثَلِّثْ وَابْدَأْ بِالْيَمِيْنِ ... كَالأَعْلَى سَمِّ رَبَّنَا فِي الْحِينِ

* * * * *

بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٨٤ ـ رُخِّصَ فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ ... مَسْحٌ عَلَى الْخُفِّ كَمَا فِي الْخَبَرِ
١٨٥ ـ مِن دُونِ حَدٍّ جَازَ لِلْجِنسَيْنِ ... بِشَرْطِ جِلْدٍ سَاتِرِ الْكَعْبَيْنِ
١٨٦ ـ وَالْمَشْيُ فِيهِ مُمْكِنٌ وَطَاهِرُ ... لاَ حَائِلٌ وَالْخَرْزُ فِيهِ ظَاهِرُ
١٨٧ ـ بَعْدَ تَمَامِ الطُّهْرِ لُبْسُهُ حَصَلْ ... وَكَانَ ذَاكَ الطُّهْرُ بِالْمَاءِ كَمَلْ
١٨٨ ـ وَامْنَعْ عَلَى الْعَاصِي بِلُبْسٍ وسَفَرْ ... كَوَاسِعٍ مُخَرَّقٍ لَيْسَ يُقَرْ
١٨٩ ـ وَذَاكَ قَدْرُ الثُّلْثِ وَالْمَسْحُ حُظِلْ ... بِمُوجِبِ الْغُسْلِ وَنَزْعُهُ حَصَلْ
١٩٠ ـ كَأَكْثَرِ الرِّجْلِ لِسَاقِهِ نَزَعْ ... وَمَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ فَرْضٌ فَاسْتَمِعْ
١٩١ ـ وَنُدِبَ الأَسْفَلُ وَالْيُمْنَى أَضَعْ ... عَلَى أَصَابِعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى تَقَعْ
١٩٢ ـ ويدك الْيُسْرَى بِأَسْفَلٍ وَهَلْ ... كَذَلِكَ الْيُسْرَى خِلاَفٌ قَدْ نُقِلَ
١٩٣ ـ وَنُدِبَ النَّزْعُ لِغُسْلِ الْجُمُعَهْ ... وَالْغُسْلُ بَادَرَ لَهُ إِن نَزَعَهْ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

١٩٤ ـ فَصْلٌ وَمَنْ يَخَافُ بِاسْتِعْمَالِ مَا ... ضَرَراً أَوْ زِيَادَةً تَيَمَّمَا
١٩٥ ـ كَذَا تَأَخُّرُ الشِّفَا أَوْ عَدِمَا ... مَا يَكْفِي لِلطُّهْرِ مِنَ الْماءِ كَمَا
١٩٦ ـ أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ مِنَ الظَّمَا ... كَذَا خُرُوجُ وَقْتِهَا تَيَمَّمَا
١٩٧ ـ كَذَلِكَ الْخَوْفُ عَلَىٰ ضَيَاعِ مَا ... بَالٌ لَهُ لِكَوْنِهِ مُحْتَرَمَا
١٩٨ ـ فَلِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ يُبَاحْ ... تَيَمُّمٌ مِن غَيْرِ ثُنْيَا أَوْ جُنَاحْ
١٩٩ ـ أَمَّا الصَّحِيحُ عَادِمُ الْماءِ فَلاَ ... يَصِحُ جُمْعَةً وَلاَ التَّنَفُّلاَ

٢٠٠ ـ كَذَا الْجَنَازَةُ سِوَى إنْ عُيِّنَتْ — أَوْ خِيفَ مِن تَغْيِيرِهَا إنْ بَقِيَتْ

٢٠١ ـ وَمَن تَيَمَّمَ لِمَا الطُّهْرُ حُتِمْ — جَازَ بِهِ مَا كَانَ بِالطُّهْرِ يَتِمْ

٢٠٢ ـ كَسُنَّةِ جَنَازَةٍ أَوْ مُصْحَفِ — فَذِي لِفَرْضٍ أَوْ لِنَفْلٍ تَقْتَفِي

٢٠٣ ـ وَذَاكَ إن تَأَخَّرَتْ وَاتَّصَلَتْ — وَالْجَمْعُ لِلْفَرْضَيْنِ الأُخْرَى بَطَلَتْ

٢٠٤ ـ وَقُلْ قَبُولُ هِبَةِ الْمَاءِ وَجَبْ — لا ثَمَنٌ أَوْ قَرضُهُ إذْ قَدْ يُعَابْ

٢٠٥ ـ وَالثَّمَنُ الْمُعْتَادُ دَفْعُهُ لَزِمْ — حَيْثُ غِنَا مَن يَتَيَمَّمُ عُلِمْ

٢٠٦ ـ وَعِنْدَ كُلِّ فَرْضٍ يَلْزَمُ الطَّلَبْ — إن لَمْ تَكُن مَشَقَّةٌ وَلاَ تَعَبْ

٢٠٧ ـ يُقَدِّمُ الْيَائِسُ وَالرَّاجِي بَدَا — آخِرَهُ وَوَسطٌ مَن رَدَدَا

٢٠٨ ـ إن قَدَّمَ الرَّاجِي كَذَا الذِي يَلِيهْ — أَعَادَ نَدْباً الصَّلاَة فَانْتَبِهْ

٢٠٩ ـ كَذَا الْمَرِيضُ عَادِمُ الْمُنَاوِلاَ — أَوْ خَائِفٌ كَسَبُعٍ ظَهَرَ لاَ

٢١٠ ـ وَنِيَّةُ الأَكْبَرِ إن كَانَت تَجِبْ — وَهْوَ لِرَفْعِ حَدَثٍ لاَ يَسْتَجِبْ

٢١١ ـ وَضَرْبَةُ الأُولَى وَمَسْحُ وَجْهِكَ — كَذَا الْيَدَانِ امْسَحْهُمَا لِكُوعَيْكَ

٢١٢ ـ تَخْلِيلُكَ الْيَدَيْنِ قَوْلٌ انتُخِلْ — وَنَزْعُكَ الْخَاتَمَ حَتْمٌ قَدْ نُقِلَ

٢١٣ ـ وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ وَهْوَ مُتَّصِلْ — بِالْفَرْضِ وَأَبْطِلْهُ بِطُولٍ مُنفَصِلْ

٢١٤ ـ سُنَنُهُ الضَّرْبَةُ الأُخْرَى وَالْيَدَيْنِ — أَمْسَحْ مِنَ الْكُوعَيْنِ حَتَّى الْمِرْفَقَيْنِ

٢١٥ ـ وَرَتِّبَنَّ فِعْلَهُ وَيُسْتَحَبْ — تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدٌ انتُخِبْ

٢١٦ ـ ثُمَّ التَّيَمُّمُ عَلَى الصَّعِيدِ — الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ بِالتَّحْدِيدِ

٢١٧ ـ كَالطُّوبِ وَالْحَجَرِ وَالتُّرَابِ — وَسَبْخَةٍ لا النَّبْتِ كَالأَخْشَابِ

٢١٨ ـ وَامْنَعْهُ بِالْجَوْهَرِ وَالْمَنقُولِ — كَالْمِلْحِ وَالنَّقْدِ عَلَى الْمَنقُولِ

٢١٩ ـ كَذَاكَ بِالْجِيرِ إذَا مَا حُرِقَا — وَكُلُّ مَا لِلتُّرْبِ طَبْعاً فَارَقَا

٢٢٠ ـ وَأَبْطِلْه بِالنَّاقِضِ أَوْ ماءٍ حَضَرْ — قَبْلَ الصَّلاَةِ وَالْمُصَلِّي قَدْ قَدَرْ

٢٢١ ـ كَالنَّاسِي لِلْمَاءِ فِي رَحْلٍ وَذَكَرْ — أَثْنَاءَهَا فَهْوَ مُفَرِّطٌ ظَهَرْ

٢٢٢ ـ وَكَرِهُواْ لِفَاقِدِ الْماءِ الْجِمَاعْ — إلاَّ إذَا طَالَ الزَّمَانُ فَاتِّسَاعْ

٢٢٣ ـ وَمِثْلُهُ تَسَبُّبٌ فِي النَّقْضِ — وَعَادِمُ التُّرْبِ وَمَا لاَ يَقْضِي

٢٢٤ ـ بَلْ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ وَالصَّلاَةُ — عَلَى الذِي شَهَّرَهُ الثِّقَاةُ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الجبيرة

٢٢٥ ـ فَصْلٌ إِذَا مَا خِيفَ مِن جُرْحٍ ظَهَرْ ... كَالْخَوْفِ فِي تَيَمُّمٍ مِن أَجْلِ ضُرْ
٢٢٦ ـ إِن كَانَ غَسْلُ الْجُرْحِ يُفْضِي لِلأَلَمْ ... فَالْمَسْحُ دُونَ الْغَسْلِ شَرْعاً يُلْتَزَمْ
٢٢٧ ـ مِثْلُ الجبِيرَةَ الَّتِي تُلْصَقُ ... لِلْعَظْمِ إِن كُسِرَ أَوْ مَا يَلْحَقُ
٢٢٨ ـ وَكَعِمَامَةٍ إِذَا خِيفَ الضَّرَرْ ... بِنَزْعِهَا كَالْفَصْدِ فَالْمَسْحُ يُقَرْ
٢٢٩ ـ إِنَّ صَحَّ جُلُّ الْجِسْمِ أَوْ كَانَ أَقَلْ ... لَكِنْ إِذَا غُسِلَ لاَ يَنْشَأُ عِلَلْ
٢٣٠ ـ وَحَيْثُمَا الْغُسْلُ لِنَزْرٍ تَحْصُلُ ... مِنْهُ مَضَرَّةٌ فَلَيْسَ يُغْسَلُ
٢٣١ ـ أَوْ كَانَ مَا صَحَّ كَيَدٍ وَالْجَرِيحْ ... هُوَ الْكَثِيرُ فَالتَّيَمُّمُ أُبِيحْ
٢٣٢ ـ وَالْجُرْحِ فِي الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ إِذَا ... كَانَ يُؤَدِّي مَسُّهُ إِلَى الأَذَى
٢٣٣ ـ فَالأَجْدَرُ التَّرْكُ لَهُ وَالْغُسْلُ ... لِغَيْرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ يَجْلُو
٢٣٤ ـ فَالنَّقْصُ فِي الْوُضُوءِ مُقَدَّمٌ عَلَى ... مَا كَانَ بِالتُّرَابِ نَقْصُهُ جَلاَ
٢٣٥ ـ وَإِنْ يَكُنْ نَزْعُهَا أَو سَقَطَتْ ... وَهُوَ يُصَلِّي فَالصَّلاَةُ بَطَلَتْ
٢٣٦ ـ وَحَيْثُ لَمْ يَطُلْ وَرَدُّهَا أُبِيحَ ... مَسْحٌ وَإِنْ طَالَ فَمَسْحٌ لاَ يَصِحْ

* * * * *

بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاس

٢٣٧ ـ أَمَّا الْمَحِيضُ فَهْوَ دَمٌ حَايِلْ ... كَكُدْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ سَائِلْ
٢٣٨ ـ مِنْ قُبُلٍ يُمْكِنُ عَاداً حَمْلُ مَنْ ... خَرَجَ مِنْهَا الْحَيْضُ فِي ذَاكَ الزَّمَنْ
٢٣٩ ـ لاَ حَدَّ لِلأَقَلِّ وَالأَكْثَرُ قَدْ ... تَخْتَلِفُ النِّسَاءُ فِيهِ فِي الْعَدَدْ
٢٤٠ ـ فَذَاتُ الابْتِدَاءِ خَمْسَةَ عَشَرْ ... عَلَى الْذِي فِي دِينِنَا لَهَا اسْتَقَرْ
٢٤١ ـ مُعْتَادَةٌ عَادَتَهَا تَعْتَبِرُ ... وَبِالثَّلاَثِ إِنْ تَزِدْ تَسْتَظْهِرُ
٢٤٢ ـ وَحَامِلُ بَعْدَ الثَّلاَثِ مَكَثَتْ ... عِشْرِينَ يَوْماً بَعْدَهَا تَطَهَّرَتْ
٢٤٣ ـ مِنْ سِتَّةٍ لِلْوَضْعِ شَهْراً مَكَثَتْ ... وَبَعْدَهُ تَطَهَّرَتْ وَاغْتَسَلَتْ

٢٤٤ ـ وَكُـلُ مَـا زَادَ عَـلَـى مَـا قُـرِّرَا دَمُ اسْـتِـحَـاضَـةٍ فَـلَـنْ يُـعْـتَـبَـرَا

٢٤٥ ـ فَـحُـكْـمُـهَـا الـصَّـلاَةُ وَالـصِّـيَـامُ وَوَطْــؤُهَــا جَــازَ وَلاَ مُــلاَمُ

٢٤٦ ـ وَإِنْ تَـقَـطَّـعَ الْـمَـحِـيـضُ لَـفَّـقَـتْ أَيَّـامَ حَـيْـضِـهَـا وَمِـنْـهَـا جَـمَـعَـتْ

٢٤٧ ـ مُـعْـتَـادَةٌ عَـادَتَـهَـا وَاسْـتَـظْـهَـرَتْ وَحَـامِـلٌ عِـشْـرِيْـنَ أَوْ شَـهْـراً ثَـبَـتْ

٢٤٨ ـ وَذَاتُ بَـدْءٍ نِـصْـفَ شَـهْـرٍ مِـثْـلَـمَـا فِـي الْـحَـدِّ لِـلْـمَـحِـيـضِ قَـدْ تَـقَـدَّمَـا

٢٤٩ ـ وَحُـكْـمُـهَـا فِـي حَـالِ الانْـقِـطَـاعِ كَـحُـكْـمِ طَـاهِـرٍ بِـلاَ نِـزَاعِ

٢٥٠ ـ بُـعَـيْـدَ غَـسْـلِـهَـا وَإِنْ قَـدْ رَجَـعَـا فَـحُـكْـمُـهَـا كَـحَـائِـضٍ فَـلْـتُـمْـنَـعَـا

٢٥١ ـ وَالْـقَـصَّـةُ الْـبَـيْـضَـا دَلِـيـلُ الـطُّـهْـرِ كَـذَلِـكَ الْـجُـفُـوفُ دُونَ نُـكْـرِ

٢٥٢ ـ وَحُـكْـمُ دَمٌ خَـارِجٍ لِـلْـوَضْـعِ حُـكْـمُ الْـمَـحِـيـضِ فِـي عُـمُـومِ الشَّـرْعِ

٢٥٣ ـ وَهْوَ النِّفَاسُ كَالْمَحِيضِ فِي الأَقَلْ وَبَـعْـدَ شَـهْـرَيْـنِ انْـتَـهَـى فَـتَـغْـتَـسِـلْ

٢٥٤ ـ وَحُـكْـمُـهُ فِـي الـطُّـهْـرِ وَالـتَّـقْـطِـيـعِ حُـكْـمُ ذَوَاتِ الْـحَـيْـضِ فِـي الـتَّـشْـرِيـعِ

٢٥٥ ـ وَمَـنَـعَ الْـحَـيْـضُ الـصَّـلاَةَ وَالـصِّـيَـامْ وَمِـثْـلُـهُ الـنِّـفَـاسَ أَيْـضـاً يَـا هُـمَـامْ

٢٥٦ ـ وَالْـوَطْءَ وَالـطَّـلاَقَ وَالـتَّـمَـتُّـعَـا تَـحْـتَ إِزَارٍ قَـبْـلَ أَنْ يَـنْـقَـطِـعَـا

٢٥٧ ـ وَبَـدْءَ عِـدَّةٍ وَمَـسَّ الْـمُـصْـحَـفِ كَـذَا دُخُـولَ مَـسْـجِـدٍ فَـلْـتَـقْـتَـفِ

٢٥٨ ـ وَتَـقْـضِـيَـانِ الـصَّـوْمَ بِـالأَمْـرِ الْـجَـدِيـدْ وَتَـسْـقُـطُ الـصَّـلاَةُ فِـي الـشَّـرْعِ الْـمَـجِـيـدْ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالأَمْكِنَةِ التِي تَجُوزُ أَوْ تُكْرَهُ أَوْ تُمْنَعُ فِيهَا الصَّلاَةُ

٢٥٩ ـ بُـيُـوتُ رَبِّـنَـا الْـمَـسَـاجِـدُ الَّـتِـي هِـيَ مَـكَـانُ الـذِّكْـرِ وَالْـعِـبَـادَةِ

٢٦٠ ـ وَهْــيَ بُــيُــوتٌ أَذِنَ الإِلَــهُ أَنْ تُـرْفَـعَ بِـالـتَّـسْـبِـيـحِ وَالـذِّكْـرِ الْـحَـسَـنْ

٢٦١ ـ فَـوَاجِـبٌ تَـقْـدِيـسُـهَـا وَحِـفْـظُـهَـا مِـنَ الـنَّـجَـاسَـةِ وَمَـا يُـشْـبِـهُـهَـا

٢٦٢ ـ مِـنَ الـرَّوَائِـحِ الْـكَـرِيـهَـةِ الـتِـي حَـذَّرَ مِـنْـهَـا سَـيِّـدُ الْـبَـرِيَّـةِ

٢٦٣ ـ كَـالـثُّـومِ وَالْـبَـصَـلِ وَالـدُّخَـانِ وَكُـلِّ مَـا يَـضُـرُّ بِـالإِنْـسَـانِ

٢٦٤ ـ وَالْـبَـيْـعُ وَالـشِّـرَاءُ حَـيْـثُ شَـوَّشَـا وَالْـبَـصْـقُ وَالـصَّـوْتُ إِذَا مَـا فَـحُـشَـا

٢٦٥ ـ إِنْشَادُ ضَالَّةٍ وَإِدْخَالُ الصَّبي كَذَاكَ مَنْ جُنَّ دُخُولُهُ أُبِي
٢٦٦ ـ وَجَازَ إِحْضَارُ صَبِيٍّ إِنْ نُهِي يَسْمَعُ قَوْلَ مَن نَهَى فَيَنْتَهِي
٢٦٧ ـ وَجَازَ رَفْعُ الصَّوْتِ مِن مُعَلِّم لِيُبْلِغَ الصَّوْتَ إِلَى الْمُعَلِّم
٢٦٨ ـ كَالنَّوْمِ فِي النَّهَارِ أَوْ إِن قَدْ دَعَتْ ضَرُورةٌ لَهُ بِلَيْلٍ لاَ انتَفَتْ
٢٦٩ ـ وَادْخُلْ بِيُمنَاكَ وَقُلْ مَا وَرَدَا مِن ذِكْرِ رَبٍّ مَنْ أَتَى مَسَاجِدَا
٢٧٠ ـ وَجَازَتِ الصَّلاَةُ مَرْبِضَ الْبَقَرْ كَمَرْبِضِ الْغَنَمِ فَاتْبَعِ الأَثَرْ
٢٧١ ـ وَكُرِهَتْ بِمَعْطِنِ الإِبْلِ وَلَوْ أُمِنَ مِن نَجْسٍ عَلَى مَا قَدْ رَوَوْا
٢٧٢ ـ مَزْبَلَةٍ كَنِيسَةٍ وَمَجْزَرَهْ مَحَجَّة حَمَّامِنَا ومَقْبَرَهْ
٢٧٣ ـ وَلاَ تَصِحُّ فَوْقَ سَطْحِ الْبَيْتِ وَكُرِهَتْ فِي بَطْنِهِ بِالثَّبْتِ
٢٧٤ ـ وَالنَّفْلُ فَوْقَ ظَهْرِهِ يُقْلَى وَلاَ يُكْرَهُ فِي الدَّاخِلِ حَيْثُ فُعِلاَ

* * * * *

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢٧٥ ـ الأَذَانُ لِلصَّلاَةِ فِي الأَمْصَارِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِلاَ إِنْكَارِ
٢٧٦ ـ وَفِي الْقُرَى سُنَّ إِذَا الْجَمَاعَهْ قَدْ طَلَبَتْ غَيْراً لِتِلْكَ الطَّاعَهْ
٢٧٧ ـ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالصُّبْحِ يُبَاحْ فِي سُدُسِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ لاَ جُنَاحْ
٢٧٨ ـ وَفِي أَذَانِ الْفَجْرِ قَوْلُنَا الصَّلاَةْ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ أَتَى عَنِ الثِّقَاةْ
٢٧٩ ـ وَكَلِمَاتُهُ تُثَنَّى مَا خَلاَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ فِي الأَخِيرِ لاَ
٢٨٠ ـ وَيَنْبَغِي التَّرْجِيعُ وَالْبِنَا عَلَى جَزْمٍ لِمَدِّ الصَّوْتِ فِيهِ لِلْمَلاَ
٢٨١ ـ شَرْطُ الْمُؤذِنِ يَكُونُ مسلماً وذكراً وَعَاقِلاً مُحْتَلِمَا
٢٨٢ ـ وَصَحَّ مِن مُمَيِّزٍ اعْتَمَدْ عَلَى كَبِيرٍ فَعَلَيْهِ يُسْتَنَدْ
٢٨٣ ـ وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ مُسْتَقْبِلاَ وَصَيِّتاً وَطَاهِراً وَعَادِلاً
٢٨٤ ـ وَيُمنَعُ الْمَدُّ لِهَمْزَةٍ وَبَا فِي لَفْظِ أَكْبَرُ فَمَدًّا جَنِّبَا
٢٨٥ ـ كَمَدِّ هَمْزِ اسْمِ الْجَلاَلَةِ احْذَرَا كَذَاكَ فِي أَشْهَدُ مَنْعٌ قُرِّرَا

٢٨٦ ـ كَالْمَنعِ فِي الْوَقْفِ عَلَى إِلَهَ ... وَالدَّغْم لِلذَّالِ فِي رَا تَرَاهَا
٢٨٧ ـ فِي قَوْلِنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ ... وَاللاَّم عَن ضَمٍّ فَلاَ تَزُولُ
٢٨٨ ـ وَالْهَاءُ فِي الصَّلاَةِ وَحَا فِي حيًا ... بَيِّنْ وَوَضِّحْ مَخْرَجاً لِتَيًّا
٢٨٩ ـ وَالرَّدُ لِلسَّلاَم وَالسَّلاَمُ ... يُقْلَى لَدَى الأَذَانِ يَا هُمَامُ
٢٩٠ ـ وَنُدِبَتْ حِكَايَةٌ لِلسَّامِعِ ... وَلَوْ يُصَلِّي النَّفلَ فِي التَّطَوُّعِ
٢٩١ ـ أَمَّا الإِقَامَةُ تُسَنُّ لِلرِّجَالِ ... وَفُضِّلَتْ عَلَى الأَذَانِ لاتِّصَالْ
٢٩٢ ـ وَهِيَ كِفَايَةٌ عَلَى الذُّكُورِ ... بِتَرْكِهَا تَصِحُّ فِي الْمَشْهُورِ
٢٩٣ ـ وَكُرِهَتْ فِي النَّفلِ وَالْمَرْأَةُ إِنْ ... سِرًّا إِقَامَةٌ لَهَا فَهِيَ حَسَنْ
٢٩٤ ـ أَلْفَاظُهَا مُعْرَبَةٌ وَمُفْرَدَه ... وَثَنِّ تَكْبِيراً لَهَا وَكَرِّرَهْ
٢٩٥ ـ وَقُمْ إِذَا مَا إِبْتَدَأْتَ وَقَبْلَهَا ... وَحَسَبَ الطَّاقَةِ ثُمَّ بَعْدَهَا

* * * * *

بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ وَأَمْرِ الصَّبِيّ بِهَا وَمَا يُفْعَلُ بِتَارِكِهَا

٢٩٦ ـ الْوَقْتُ لِلْمُخْتَارِ وَالضَّرُورِي ... مُنْقَسِمٌ وَمِنْهُ وَقْتٌ صُورِي
٢٩٧ ـ الظُّهْرُ مِنْ زَوَالِ شَمْسٍ يَجِبُ ... لآخِرِ الْقَامَةِ ثُمَّ يُطْلَبُ
٢٩٨ ـ تَأْخِيرُهَا لِرُبُعٍ وَزِيدَا ... لِلْحَرِّ إِنْ كَانَ فِيهَا شَدِيدَا
٢٩٩ ـ وَوَقْتُ عَصْرٍ مُنْتَهَى مُخْتَارِ ... ظُهْرٍ وَيَمْتَدُ لِلاِصْفِرَارِ
٣٠٠ ـ وَوَقْتُ مَغْرِبٍ إِذَا مَا غَرُبَتْ ... وَقَدِّرِ الشَّرْطَ لَهَا وَأُدِّيَتْ
٣٠١ ـ وَقْتُ الْعِشَا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ... لِلثُّلُثِ وَالنَّوْمَ قُبَيْلَهَا اتَّقِ
٣٠٢ ـ كَذَا الْكَلاَمُ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يُفِدْ ... وَالصُّبْحُ إِنْ طَلَعَ فَجْرٌ يَنْعَقِدْ
٣٠٣ ـ أَمَّا الضَّرُورِي فَفِي الظُّهْرَيْنِ ... وِلِلْغُرُوبِ امْدُدْهُ دُونَ مَيْنِ
٣٠٤ ـ وَفِي الْعِشَاءَيْنِ إِلَى الْفَجْرِ انْتَهَى ... وَالصُّبْحُ لِلطُّلُوعِ قَالَ الْفُقَهَا
٣٠٥ ـ فَفِعْلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلاَحْ ... وَوَسَط الْوَقْتِ اتِّبَاعٌ وَنَجَاحْ

٣٠٦ ـ وَفِي الضَّرُورِي الإِثْمُ إِلاَّ مَنْ عُذِرْ كَحَيْضٍ أَوْ نَوْمٍ صِبَا أَوْ مَن كَفَرْ
٣٠٧ ـ وَالنَّاسِي وَالْمُغْمَى وَمَن قَدْ جُنَّا وَنَافِسٌ فَالْعُذْرُ قَدْ تَسنَّا
٣٠٨ ـ وَأُمِرَ الصَّبِيُّ فِي السَّبْعِ فَإِن بَلَغَ عَشْراً فَعِقَابُهُ زُكِنْ
٣٠٩ ـ وقُدِّرَ الطُّهْرُ لِذِي الْعُذْرِ الْحَرِي مِن كُلِّ مَن ذُكِرَ غَيْرَ الْكَافِرِ
٣١٠ ـ وَكُلُّ مَا بِهِ تُؤَدَّى إِن طَرَا عُذْرٌ فَتَسْقُطُ بِهِ بِلاَ مِرَا
٣١١ ـ وَذَاكَ مِثْلُ الْحَيْضِ وَالإِغْمَاءِ إِنْ طَرَآ فِي زَمَنِ الأَدَاءِ
٣١٢ ـ وَمُنكِرٌ فَرْضَ الصَّلاَةِ قُتِلاَ بَعْدَ اسْتِتَابَةٍ عَلَى مَا نُقِلاَ
٣١٣ ـ وَاقْبَلْهُ إِن تَابَ وإِلاَّ عُدِمَا وَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ قُدِّمَا
٣١٤ ـ وَأُخِّرَ الْمُقِرُّ بِالْفَرْضِ إِلَى بِقَاءِ رَكْعَةٍ وَحَدًّا قُتِلاَ
٣١٥ ـ إِن لَّمْ يُصَلِّ كَسَلا وَالْفَاضِلْ فَلاَ يُصَلِّيَنْ عَلَى ذَا الْكَاسِلْ
٣١٦ ـ وَتَارِكُ الْفَايِتِ لَيْسَ يُعْدَمُ وَنُصْحُهُ فَرْضٌ عَلَيْنَا يُعْلَمُ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلاَةِ

٣١٧ ـ شُرِطَ لِلصَّلاَةِ طُهْرُ الْحَدَثِ وَسِتْرُ عَوْرَة وَطُهْرُ الْخَبَثِ
٣١٨ ـ فَالسِّتْرُ وَالذِي يَلِيهِ يُشْتَرَطْ لِذَاكِرٍ لاَ عَجْزَ يَعْتَرِيه قَطْ
٣١٩ ـ وَمَن لَهُ ثَوْبٌ وَلَيْسَ طَاهِرَا صَلَّى وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُوَخِّرَا
٣٢٠ ـ وَنُدِبَتْ لَهُ الإِعَادَةُ إِذَا وَجَدَ ثَوْباً طَاهِراً مِنَ الأَذَى
٣٢١ ـ وَذَاكَ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرَّرِ وَمَن لَمْ يَجِدِ السِّتْرَ يُصَلِّيهَا فَمِنْ
٣٢٢ ـ وَيُكْرَهُ الثَّوْبُ الْمُحَدِّدُ كَمَا يُكْرَهُ صَمَّاءُ بِسِتْرٍ فَاعْلَمَا
٣٢٣ ـ وَإِنْ خَلَتْ عَن سَاتِرٍ فَلْتُمْنَعِ كَالاحْتِبَا بِدُونِهِ فَاسْمَعْ وَعِ
٣٢٤ ـ وَصَلِّ بِالْحَرِيرِ حَيْثُ وُجِدَا وَغَيْرُهُ مِنَ الثِّيَابِ فُقِدَا
٣٢٥ ـ وَيَحْرُمُ الْحَرِيرُ حَيْثُ مَا وُجِدْ سِوَاهُ وَالصَّلاَةَ مِنْهُ لاَ تُعِيدْ
٣٢٦ ـ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ فَاعْلَمْ يَا فَتَى مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ أَتَى
٣٢٧ ـ وَكَشْفُ سَوْأَةٍ لَهُ الإِعَادَهْ لاَ فَخِذٍ فَاقْنَعْ بِذِي الإِفَادَهْ

٣٢٨ ـ وَكُرِهَتْ صَلاَةُ مَنْ لَمْ يَسْتُرِ ... كَتِفَهُ لَدَى الصَّلاَةِ فَاحْذَرِ
٣٢٩ ـ وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ كُلُّ مَا عَدَا ... وَجْهاً وَكَفَّيْنِ عَلَى مَا عُهِدَا
٣٣٠ ـ وَالْكَشْفُ لِلأَطْرَافِ وَالصَّدْرِ اقْتَضَى ... إِعَادَةً فِي الْوَقْتِ وَهْوَ مُرْتَضَى
٣٣١ ـ وَسِتْرُ عَوْرَةٍ فِي خَلْوَةٍ نُدِبْ ... وَفِي حُضُورِ النَّاسِ سِتْرُهَا يَجِبْ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الاسْتِقْبَالِ

٣٣٢ ـ وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ ... لِمَن بِمَكَّةَ مِن أَيِّ جِهَةِ
٣٣٣ ـ وَمَنْ يَكُن فِي غَيْرِهَا فَالأَظْهَرُ ... جِهَتُهَا بِالاجْتِهَادِ شَهَّرُوا
٣٣٤ ـ وَفِي وَسَائِلِ الرُّكُوبِ اسْتَقْبَلاَ ... وَإِن تَمِلْ عَنْهَا إِلَيْهَا انتَقَلاَ
٣٣٥ ـ وَفِي صَلاَةِ النَّفْلِ فِي حَالِ السَّفَرْ ... عَلَى الْجِمَالِ صَوْبُهُ لَهُ اسْتَقَرْ
٣٣٦ ـ وَإِن يَكُنْ تَحَيَّرَ الذِي اجْتَهَدْ ... اخْتَارَ بِاجْتِهَادُهُ لَهُ اعْتَقَدْ
٣٣٧ ـ وَفِي خَلِيلِ اخْتِيَارُ أَرْبَعَهْ ... فَمَا أَسَا مَنِ اقْتَدَى وَاتَّبَعَهْ
٣٣٨ ـ وَقَطَعَ الْمُنْحَرِفُ الْكَثِيرُ ... لَدَى الْخَطَا وَمِثْلُهُ الْبَصِيرُ
٣٣٩ ـ وَذَا إِذَا ظَهَرَ فِي الصَّلاَةِ ... وَبَعْدَهَا تُعَادُ فِي الأَوْقَاتِ
٣٤٠ ـ إِنَّ خِيفَ مِن كَسَبُعٍ جَازَتْ عَلَى ... مَتْنِ الدَّوَابِ مِثْلَ خَضْخَاضٍ جَلاَ
٣٤١ ـ وَبَعْدَ أَمْنِهِ يُعِيدُ الْخَائِفُ ... فِي وَقْتِهَا وَالدِّينُ لاَ يُكَلِّفُ

* * * * *

○ فَرَائِضُ الصَّلاَةِ

٣٤٢ ـ أَوَّلُ فَرْضٍ لِلصَّلاَةِ يُقْصَدُ ... فَنِيَّةٌ عِنْدَ الدُّخُولِ تُوجَدُ
٣٤٣ ـ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِالاسْمِ الأَعْظَمِ ... وَبَعْدَهُ فَلاَ تَصِحُّ فَاعْلَمِ
٣٤٤ ـ وَصَحَّ إِن تَقَدَّمَتْ بِالْقُرْبِ ... وَاجْعَلْ مَحَلَّهَا صَمِيمَ الْقَلْبِ
٣٤٥ ـ وَاللَّفْظُ غَيْرُ لاَزِمٍ كَالْعَدِّ ... لِلرَّكَعَاتِ وَالأَدَا وَالضِّدِّ
٣٤٦ ـ ثَانِيهَا التَّكْبِيرُ لِلإِحْرَامِ ... بِلَفْظِهِ الْمَعْرُوفِ فِي الإِسْلاَمِ
٣٤٧ ـ بِلُغَةِ الضَّادِ وَتَأْخِيرِ الْخَبَرْ ... وَأَبْطِلْ عَلَى الْقَادِرِ إِن عَكْسٌ ظَهَرْ

٣٤٨ ـ ثَالِثُهَا الْحَمْدُ عَدَا مَنِ اقْتدَى وَتَرْكُهَا يُدْعَى خِدَاجاً عُهِدَا
٣٤٩ ـ ثُمَّ الْقِيَّامُ لِلَّتَيْنِ قُدِّمَا بَعْدَهُمَا الرُّكُوعُ فَرْضٌ عُلِمَا
٣٥٠ ـ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ يُعْتَمَى وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ تَحَتَّمَا
٣٥١ ـ ثُمَّ السَّلاَمُ وَبِأَلْ قَدْ عُرِّفَا ثُمَّ جُلُوسُهُ الذِي قَدْ عُرِفَا
٣٥٢ ـ وَالْخُلْفُ هَلْ بِهِ الْخُرُوجُ يُعْتَمَى ذَا الْخُلْفُ لِلشَّيْخِ خَلِيل يُنْتَمِى
٣٥٣ ـ وَالاعْتِدَالُ حُكْمُهُ قَدْ ذَكَرُواْ وَنَفْيُ فَرْضِهِ عَلَيْهِ الأَكْثَرُ
٣٥٤ ـ كَذَاكَ الاطْمِئْنَانُ وَالْبَعْضُ أَقَرْ إِعَادَةَ الْوَقْتِ وَهَذَا مُسْتَقَرْ
٣٥٥ ـ تَرَتُّبُ الأَرْكَانِ مِنْ إِحْرَامِ وَيَنْتَهِي ذَا الْفَرْضُ لِلسَّلاَمِ
٣٥٦ ـ سُنَنُهَا السُّورَةُ وَالْجَهْرُ وَسِرْ تَشَهُّدَانِ وَجُلُوسٌ يُعْتَبَرْ
٣٥٧ ـ كَذَاكَ تَحْمِيدٌ وَتَكْبِيرٌ عَدَا تَكْبِيرَةً بِهَا الصَّلاَةُ تُبْتَدَا
٣٥٨ ـ فَهَـٰذِهِ تَأَكَّدَتْ وَيَتْلُوهَا سُجُودُ غَيْرِ الْوَجْهِ فَافْهَمْ فِقْهَهَا
٣٥٩ ـ وَرَدُّ تَابِعٍ عَلَى الْمَتْبُوعِ وَمَن عَلَى الْيَسَارِ بِالْخُضُوعِ
٣٦٠ ـ جَهْرٌ بِتَسْلِيمِ الْخِتَامِ وَالإِمَامْ كَالْفَذِّ سُنَّ لَهُمَا سِتْرُ الأَمَامْ
٣٦١ ـ بِطَاهِرٍ لا مُشْغِلٍ قَدْرَ ذِرَاعْ فِي غِلْظِ رُمْحٍ ثَابِتٍ يَنْفِي النِّزَاعْ
٣٦٢ ـ وَأَثِمَ السَّالِكُ إِن لَهُ اتِّسَاعْ كَذَا مُصَلٍّ إِن تَعَرَّضَ الْبِقَاعْ
٣٦٣ ـ مَنْدُوبُهَا رَفْعُ يَدَيْكَ رَاهِبَا لَدَى شُرُوعِكَ وَإِمَّا رَاغِبَا
٣٦٤ ـ لِمنكِبَيْكَ أَوْ لأُذْنَيْكَ ارْفَعِ وَآمِينٌ لِلْفَذِّ مِثْلَ التَّابِعِ
٣٦٥ ـ وَتأمِينُ الإِمَامِ فِي السِّرِّ نُدِبْ وَالْغَيْرِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ طُلِبْ
٣٦٦ ـ تَسبِيحُ مَن رَكَعَ أَوْ مَنْ سَجدَا وَجَازَ فِي الثَّانِي دُعَا قَدْ عُهِدَا
٣٦٧ ـ قِراءَةَ الصُّبْحِ وَظُهْرٍ أَطِلِ وَسْطُ عِشَا وَالْبَاقِي قَصْرُهُ جَلي
٣٦٨ ـ وَالسُّورَةُ الأُولَى وَجَلْسَةَ السَّلاَمْ أَطِلْ عَلَى غَيْرِهِمَا نِلْتَ الْمَرَامْ
٣٦٩ ـ وَالرَّاحَتَيْنِ مَكِّنَنَّ فِي الرُّكُوعْ مِن رُكْبَتَيْكَ بِاحْتِرَامٍ وَخُشُوعْ
٣٧٠ ـ وَسَوِّ ظَهْرَكَ وَرَأْسَكَ امْنَعَنْ مِنَ التَّطَأْطُؤِ وَلاَ يَرْتَفِعَنْ
٣٧١ ـ وَضَعْ يَدَيْكَ حَذْوَ أُذُنَيْكَ إِذَا سَجَدتَّ وَالْجُلُوسُ حُكْمُهُ خُذَا
٣٧٢ ـ الإِفْضَاءُ بِالْوَرِكِ الأَيْسَرِ وَلاَ تجلِسْ عَلَى الرِّجْلَيْنِ يَا مَن عَقَلاَ

٣٧٣ ـ مُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْناً عَن فَخِذْ كَمِرْفَقَيْنِ رُكْبتَيْنِ فَانْتَبِذْ

٣٧٤ ـ لَدَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنُدِبْ إِنْ تَبْدَأَ النُّزُولَ بِالْيَدَيْنِ حُبْ

٣٧٥ ـ وَالعَكْسُ فِي الْقِيامِ وَالْيُمْنَى أعْقِدِ مِنْهَا الثَّلاَثَ صَاحِ فِي التَّشَهُّدِ

٣٧٦ ـ سَبَّابَةَ الْيَمِينِ حَرِّكْ وَاعْتَقِدْ مِقْمَعَةً لِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدْ

٣٧٧ ـ تَيَامُنُ السَّلَامِ وَالدُّعَا طُلِبْ فِي آخِرِ التَّشَهُّدَيْنِ وَنُدِبْ

٣٧٨ ـ إِنْصَاتُ تَابِعٍ قِرَاءَةٌ لَدَى جَهْرِيَّةٍ وَالْقَبْضُ حُكْمُهُ بَدَا

٣٧٩ ـ لَدَى الْجَمَاهِيرِ وَسَدْلٌ وَرِدَا فِي بَعْضِ أَقْوَالِ الإِمَامِ وُجِدَا

٣٨٠ ـ وَالْعَالِمُ الْكَامِلُ وَهْوَ الْمُنْصِفُ يَفْعَلُ مَا شَاءَ وَلاَ يُعَنِّفُ

٣٨١ ـ وَكَرِهُوا دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ أَيْ مَالِكٌ كَرِهَهُ يَا صَاحِ

٣٨٢ ـ كَذَا التَّعَوُّذُ وَقَوْلُ الْبَسْمَلَةْ وَالْوَرَعُ السِّرُّ بِهَا لاَ تَغْفُلَنْهْ

٣٨٣ ـ لِأَنَّ كُلَّ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ مَن قَرَا بِهَا مِنَ الْمَلَا

٣٨٤ ـ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى بُطْلَانِ مَن تَرَكَهَا وَالسِّرُّ فِيهَا قُلْ حَسَنْ

٣٨٥ ـ لِأَنَّ فِي الإِتْيَانِ إِجْمَاعاً عَلَى صِحَّةِ مَن قَرَا بِهَا مِنَ الْمَلَا

٣٨٦ ـ وَفِي الرُّكُوعِ كَرِهُوا الدُّعَا وَفِي أَوَّلِ جَلْسَةٍ وَفِي الأُمِّ نُفِي

٣٨٧ ـ وَوَسَطَ السُّورَةِ أَوْ بَعْدَ سَلَامْ مَن أَمَّ فَالْمَأْمُومُ يَتْبَعُ الإِمَامْ

٣٨٨ ـ أَوْ دَعْوَةٌ مَحْصُورَةٌ لَمْ تَشْمَلِ وَإِن تَكُن قَدْ شَمِلَتْ لَمْ تُخْظَلِ

٣٨٩ ـ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي حَالِ السُّجُودْ وَفِي الرُّكُوعِ كُرِهَتْ بِلاَ جُحُودْ

٣٩٠ ـ كَذَا سُجُودُ الْكَوْرِ أَوْ فَوْقَ الثِّيَاب وَالالْتِفَاتُ دُونَ حَاجَةٍ يُعَابْ

٣٩١ ـ تَخَصُّرٌ تَشْبِيكٌ إِقْعَا وَالْبَصَرْ تَغْمِيضُهُ كَالرَّفْعِ لِلسَّمَا النَّظَرْ

٣٩٢ ـ فَرْقَعَةٌ تَفَكُّرٌ فِي الْعَاجِلِ وَالْحَمْلُ فِي الْفَمِ وَكَمٌّ قَدْ قُلِي

٣٩٣ ـ وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ تَبَسُّمُ وَكَفُّ كُمٍّ شَعَرٍ تَلَثُّمُ

٣٩٤ ـ وَبَطَلَتْ بِحَدَثٍ وَبِكَلَامْ عَمْداً كَإِكْرَاهٍ وَإِنْقَاذٍ يُرَامْ

٣٩٥ ـ إِلاَّ لِإِصْلَاحٍ فَبِالْكَثِيرِ وَالضَّحْكُ مُبْطِلٌ بِلاَ نَكِيرِ

٣٩٦ ـ وَبِزِيَّادَةٍ لِمِثْلِ سَهْوَا وَمُشْغِلٍ عَن فَرْضِهَا قُلْ لَهْوَا

٣٩٧ ـ وَكَسُجُودٍ لِفَضِيلَةٍ وَمَا خَفَّ مِنَ السُّنَنِ أَيْضاً فَاعْقِلَما

٣٩٨ ـ وَبِـتَـعَـمُّـدٍ لِـرُكْـنٍ زِيـدَا ... وَالأَكْـلِ وَالـشُّـرْبِ وَقَـيْءٍ عَـمْـدَا

٣٩٩ ـ كَذَاكَ مَسْبُوقٌ أَتَى بَعْدَ الْكَمَالْ ... وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّ عَمْداً لَمْ يُبَالْ

٤٠٠ ـ أَوْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ مَعْهُ مُطْلَقَا ... صَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ فَحَقِّقَا

٤٠١ ـ أَوْ تَرْكُ جِيمٍ مِن عِدَادِ السُّنَنِ ... وَفَاتَهُ الْقَبْلِي بِطُولِ الزَّمَنِ

٤٠٢ ـ كَذَاكَ مَن سَلَّمَ شَكًّا فِي السَّلاَمْ ... وَلَوْ بُعَيْدَهُ تَبَيَّنَ التَّمَامْ

٤٠٣ ـ وَبَطَلَتْ بِالتَّرْكِ لِلرُّكْنِ وَقَدْ ... طَالَ الزَّمَانُ وَالتَّدَارُكُ فُقِدْ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي السَّهْوِ

٤٠٤ ـ فَصْلٌ إِذَا السُّنَّةُ قَدْ تَأَكَّدَتْ ... كَذَا إِذَا مِن جِنسِهَا تَعَدَّدَتْ

٤٠٥ ـ يَلْزَمُ مَن نَقَصَهَا أَنْ يَسْجُدَا ... قَبْلَ السَّلاَمِ سَجْدَتَيْنِ حَدَّدَا

٤٠٦ ـ كَذَا اجْتِمَاعُ النَّقْصِ وَالزِّيَادَهْ ... سُجُودُهُ قَبْلَ وَفَا الْعِبَادَهْ

٤٠٧ ـ كَالسِّرِّ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ... وَالصُّبْحِ فِي الْحَمْدِ بِلاَ خَفَاءِ

٤٠٨ ـ كَالتَّرْكِ لِلتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ مَا ... عَدَا الَّتِي تَقَدَّمَتْ فَلْتَعْلَمَا

٤٠٩ ـ وَسُورَةٍ تَشَهُّدٍ كَذَا الْقُعُودْ ... فِي تَرْكِ مَا ذُكِرَ يَلْزَمُ السُّجُودْ

٤١٠ ـ لاَ لِفَضِيلَةٍ سُجُودٍ لاَ وَلاَ ... تَكْبِيرَةٍ تَحْمِيدَةٍ فَلْتَعْقِلاَ

٤١١ ـ وَإِنْ يَكُنْ سَهْوُكَ بِالزَّيْدِ وَقَعْ ... فَسَجْدَتَانِ لِلسَّلاَمِ تُتَّبَعْ

٤١٢ ـ مَعَ تَشَهُّدٍ وَإِحْرَامٍ سَلاَمْ ... زِيَادَةٌ عَلَى سَلاَمِ الاخْتِتَامْ

٤١٣ ـ كَمِثْلِ مَن سَلَّمَ قَبْلَ أَن يُتِمْ ... ثُمَّ تَذَكَّرَ وَبَعْدَهَا أَتَمْ

٤١٤ ـ أَوْ زَادَ رُكْناً دُونَ مِثْلٍ أَوْ رَجَعْ ... مَن تَرَكَ الْجُلُوسَ بَعْدَ أَنْ رَفَعْ

٤١٥ ـ مُسْتَنكِحُ الشَّكِّ بَنَى عَلَى الْكَثِيرْ ... وَسَجَدَ الْبَعْدِي عَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرْ

٤١٦ ـ إِذَا سَهَى الْمَأْمُومُ فَالإِمَامُ ... يَحْمِلُهُ عَنْهُ وَلاَ مَلاَمْ

٤١٧ ـ وَإِنْ سَهَى الإِمَامُ فَالتَّابِعُ لَهُ ... يَسْجُدُ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَهْ

٤١٨ ـ ٤١٩ ـ فَيَسْجدُ الْقَبْلِيَّ قَبْلَ مَا قَضَى ... مَعْهُ وَبَعْدِيًّا إِلَى بَعْدِ الْقَضَا

٤٢٠ ـ وَابْطِلْ صَلاَتَهُ إِذَا مَا عَكَسَا ... عَمْداً عَلَى مَا قَدْ أَتَى وَأُسِسَا

قَضَاءُ الْفَوَائِت

٤٢١ ـ عَلَى الذِي فَرَّطَ يَلْزَمُ الْقَضَا ... لِكُلِّ مَا مِنَ الصَّلاَةِ قَدْ مَضَى

٤٢٢ ـ فَمَعْ ذِكْرِ رَتِّبِ الْحَاضِرَتَيْنْ ... كَالظُّهْرِ مَعْ عَصْرٍ وَمِثْلُ الْمَغْرِبَيْنْ

٤٢٣ ـ وَرَتِّبَنْ حَاضِرَةً مَعْ مَا نَدَرْ ... مِنَ الْفَوَائِتِ كَأَرْبَعٍ تُقَرْ

٤٢٤ ـ وَلَوْ يَفُوتُ وَقْتُهَا وَتَبْطُلُ ... بِذِكْرِكَ الْيَسِيرَ فِيهَا يَافُلُ

٤٢٥ ـ وَيَشْفَعُ الْفَذُّ إِذَا مَا رَكَعَا ... وَبَعْدَهُ فِي مَغْرِبٍ لَنْ يَقْطَعَا

٤٢٦ ـ كَذَا إِذَا بَعْدَ الثَّلاَثِ ذَكَرَا ... مِن غَيْرِهَا فَالْقَطْعُ لَن يُعْتَبَرَا

٤٢٧ ـ وَقَطَعَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ لاَ ... وَسِجْنُهُ مع الإِمَامِ عَمَلاَ

٤٢٨ ـ ثُمَّ يُعِيدُ بَعْدَهَا فِي الْوَقْتِ ... كَمَا أَتَى عَن عَالِمٍ وَمُفْتِي

٤٢٩ ـ تَرْتِيبُهَا فِي نَفْسِهَا قُلْ يَجِبْ ... وَبدْؤُهَا بِالظُّهْرِ أَيْضاً يُنْدَبُ

٤٣٠ ـ وَامْنَعْ عَلَى الْمَفرِّطِ النَّفْلَ عَدَا ... رَغِيبَةً وَكُلَّ مَا قَدْ أُكِّدَا

٤٣١ ـ مِثْلُ الْقِيَّامِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ ... كَرَكْعَتَيْ شَفْعٍ وَمِثْلُ الْوِتْرِ

٤٣٢ ـ وَلْيَقْضِ لِلسَّفَرِ مِثْلَ السَّفَرِ ... وَلْيَقْضِ لِلْحَضَرِ مِثْلَ الْحَضَرِ

٤٣٣ ـ مَنْ مَا دَرَى عَيْنَ صَلاةٍ بَرِئَتْ ... ذِمَّتُهُ بِالْخَمْسِ حَيْثُ أُدِّيَتْ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي سُجُود التِّلاَوَةِ

٤٣٤ ـ سُنَّ لِمَن تَلاَ وَمَن قَدْ سَمِعَا ... قَصْداً لِحَفْظٍ أَوْ لِتَعْلِيم سَعَا

٤٣٥ ـ سُجُودُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِن سُجُودْ ... أَتَى فِي ذِكْرِ رَبِّنَا اللَّهِ الْوَدُودْ

٤٣٦ ـ إِنْ صَلُحَ الْقَارِئُ أَنْ يَؤُمَّا ... وَبِالتِّلاَوَةِ الإِلَهَ أَمَّا

٤٣٧ ـ وَشَرْطُهَا مَا لِلصَّلاَةِ يُعْتَمَى ... لاَ تُخْرِمَنْ لَهَا وَلاَ تُسَلِّمَا

٤٣٨ ـ وَكَبِّرَنْ لِرَفْعِهَا والْخَفْضِ ... وَصَحَّ أَن تَقْرَأَهَا فِي الْفَرْضِ

٤٣٩ ـ وَكُرِّرَتْ حَسْبَ التِّلاَوَةِ خَلاَ ... مُعَلِّماً وَمُتَعَلِّماً فَلاَ

٤٤٠ ـ فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ يَسْجُدُونَ ... وَالرَّعْدِ الأَصَالِ وَيُؤْمَرُونَ

٤٤١ ـ فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَالإِسْرَاءِ اعْلَمَا ... بَعْدَ خُشُوعاً بُكِيًّا فِي مَرْيَمَا
٤٤٢ ـ فِي الْحَجِّ مَا يَشَاءُ وَالْفُرْقَانِ ... عِنْدَ نُفُورٍ سَجْدَةَ الرَّحْمٰنِ
٤٤٣ ـ في هُدْهُدٍ عِنْدَ الْعَظِيمِ ثُمَّ لاَ ... يَسْتَكْبِرُونَ سَجْدَةَ لِذَا تَلاَ
٤٤٤ ـ صَ أَنَابَ فُصِّلَتْ فِي تَعْبُدُونْ ... وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ لاَ يَسْأَمُونْ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي النَّفْلِ وَالأَوْقَاتِ التِي تَحْرُمُ وَتُكْرَهُ صَلاَةُ النَّافِلَةِ فِيهَا

٤٤٥ ـ النَّفْلُ مَنْدُوبٌ وَرَبِّي أَوْجَبَا ... مَحَبَّةً لِمَنْ بِهِ تَقَرَّبَا
٤٤٦ ـ فَصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبعاً كَذَا ... بُعَيْدَهُ قُبَيْلَ عَصْرٍ هَكَذَا
٤٤٧ ـ وَصَلِّ سِتًّا بَعْدَ مَغْرِبٍ سَمَا ... وَصَلِّ أَرْبَعاً قُبَيْلَ الْعَتَمَهْ
٤٤٨ ـ وَبَعْدَهَا مَا شِئْتَ صَلِّ والْخِتَامْ ... يَكُونُ بِالْوِتْرِ وَبَعْدَهُ تَنَامْ
٤٤٩ ـ وَأُكِّدَتْ ضُحَى وَقَدْرُهَا أَتَى ... مِن رَكْعَتَيْنِ لِثَمَانٍ يَا فَتَىٰ
٤٥٠ ـ كَذَا قِيَامُ رَمَضَانَ أُكِّدَا ... وَالْوِتْرُ مَوْصُولٍ بِشَفْعٍ عُهِدَا
٤٥١ ـ بَعْدَ الْعِشَا لِلْفَجْرِ وَقْتُهُ اصْطُفِي ... وَمِنْهُ لِلصُّبْحِ ضَرُورِي فَاعْرِفِ
٤٥٢ ـ لِلشَّفْعِ الأَعْلَى الْكَافِرُونَ قُرِي ... وَالْوِتْرُ بِالثَّلاَثِ خَتْمُ الذِّكْرِ
٤٥٣ ـ وَيَسْقُطُ الْوِتْرُ لِنَوْمٍ قَدَّرُوا ... لِلشَّمْسِ إِلاَّ رَكْعَةً وَتَظْهَرُ
٤٥٤ ـ وَإِن بَقِي الثَّلاَثُ صَلِّ الْوِتْرَا ... وَبَعْدَهُ الصُّبْحُ وَأَجِّلْ فَجْرَا
٤٥٥ ـ فِي الْخَمْسِ الأَرْبَعِ يُزَادُ الشَّفْعُ ... وَالْفَجْرَ زِدْ حَيْثُ بَقِيَ سَبْعُ
٤٥٦ ـ ثُمَّ الرَّغِيبَةُ الَّتِي قَدْ نَدَبَا ... لَنَا الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى وَرَغَّبَا
٤٥٧ ـ تُقْرَأُ بِالأُمِّ وَشَرْعاً تُعْتَبَرْ ... بِنِيَّةٍ وغَيْرُهَا لاَ يَفْتَقِرْ
٤٥٨ ـ وَنَابَ فِعْلُهَا عَنِ التَّحِيَّةِ ... لِمَسْجِدٍ إِن خُصِّصَتْ بِنِيَّةِ
٤٥٩ ـ وَهْيَ أَكِيدَةٌ عَلَى مَنْ قَدْ دَخَلْ ... لِمَسْجِدٍ وَالنَّفْلُ إِذْ ذَاكَ يَحِلْ
٤٦٠ ـ وَالنَّفْلُ بَعْدَ الْعَصْرِ يُقْلَى وَحَرُمْ ... عِنْدَ غُرُوبِهَا إِلَى أَنْ تَنْعَدِمْ
٤٦١ ـ بُعَيْدَهَا الْكُرْهُ يَعُودُ وَتَحِلْ ... بَعْدَ صَلاَةِ مَغْرِبٍ مَا قَدْ حُظِلْ

٤٦٢ ـ وَالْحُكْمُ بَعْدَ الصُّبْحِ لَيْسَ يَخْتَلِفْ عَن مَغْرِبٍ يَعْرِفُهُ مَن قَدْ عَرَفْ
٤٦٣ ـ لَكِنَّ كُره النَّفْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ الرُّمْحِ
٤٦٤ ـ وَجَازَ بَعْدَ الصُّبْحِ وِرْدُ مَن رَقَدْ جَنَازَةٌ سُجُودُ قُرْآنٍ وَرَدْ
٤٦٥ ـ وَالآخَرَانِ قَبْلَ الاصْفِرَارِ وَقَبْلَ إِسْفَارٍ بِلاَ إِنْكَارِ
٤٦٦ ـ وَقَطَعَ الْمُحْرِمُ وَقْتَ الْمَنْعِ وَنَفْلُهُ لَمْ يَنْعَقِدْ فِي الشَّرْعِ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الْجَمَاعَةِ وَشُرُوطِ الإِمَامِ

٤٦٧ ـ جَمَاعَةُ الْعِبَادِ لِلصَّلاَةِ مَسْنُونَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ
٤٦٨ ـ تَرْبُو عَلَى الْفَذِّ بِعِشْرِينَ وَزِدْ سَبْعاً وَمَنْ صَلاَّهَا فَرْداً فَلْيُعِدْ
٤٦٩ ـ وَيَحْصُلُ الْفَضْلُ بِرَكْعَةٍ وَلاَ يُعِيدُ مَنْ أَدْرَكَهَا مَعَ الْمَلاَ
٤٧٠ ـ وَشَرْطُ الاقْتِدَاءِ نِيَّةٌ أَتَتْ كَذَا مُسَاوَاةٌ فِي عَيْنٍ خُتِمَتْ
٤٧١ ـ وَفِي الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ إِلاَّ إِنْ كَانَ مَأْمُوماً يُؤَدِّي نَفْلاَ
٤٧٢ ـ وَاتْبَعْهُ فِي الإِحْرَامِ وَالسَّلاَمِ فَالسَّبْقُ مُبْطِلٌ بِلاَ كَلاَمِ
٤٧٣ ـ وَلَوْ بِحَرْفٍ وَالْمُسَاوَاةُ كَذَاكْ وَالسَّبْقُ فِي السِّوَا ضَلاَلٌ وَهَلاَكْ
٤٧٤ ـ وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِلشُّرُوعِ كَذَاكَ لِلسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
٤٧٥ ـ وَكَبَّرَ الْمُدْرِكُ شَفْعاً لِلْقِيَامْ كَمُدْرِكِ الأَقَلِّ لاَ الْوِتْرِ يُرَامْ
٤٧٦ ـ مَن لَمْ يُحَصِّلْهُ يُعِيدُهَا حَشَى صَلاَةَ مَغْرِبٍ وَمُوتِرِ الْعِشَا
٤٧٧ ـ وَلاَ يَؤُمُّ مَنْ أَعَادَهَا نَعَمْ أَبْطِلْ صَلاَةَ مَنْ بِهِ فِيهَا يُتِمْ
٤٧٨ ـ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مَعْ سَدِّ الْفُرَجْ تُعَدُّ مِنْ إِتْمَامِهَا فَتَنْدَرِجْ
٤٧٩ ـ وَكُرِهَ التَّقْدِيمُ عَن مَنْ أَمَّا إِلاَّ إِذَا مَا حَرَجٌ أَلَمَّا
٤٨٠ ـ كَذَا الْمُسَاوَاةُ وَيُقْلَى لِلذَّكَرْ صَلاَتُهُ بَيْنَ نِسَا كَالْعَكْسِ قُرْ
٤٨١ ـ كَذَا الصَّلاَةُ فِي مَحَلِّ النَّعْلِ بَيْنَ الأَسَاطِينِ بِحُكْمِ النَّقْلِ
٤٨٢ ـ وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يُمنَى الإِمَامْ وَاثْنَانِ خَلْفَهُ فَحَقِّقِ الْمَرَامْ
٤٨٣ ـ وَتَقِفُ الْمَرْأَةُ خَلْفَ مَن ذُكِرْ وَالسِّتْرُ فَرْضٌ وَاجِبٌ فَلْتَسْتَتِرْ

٤٨٤ ـ شَـرْطُ الإِمَـامِ مُـسْلِـمٌ وَذَكَـرُ ... وَعَـاقِـلٌ مُـكَـلَّـفٌ وَقَـادِرُ

٤٨٥ ـ وَعَـالِـمٌ بِـفِـقْـهِـهَـا وَلاَ مُـعِـيـدْ ... لِفَضْلِهَا عَنِ الْفَوَاحِشِ بَعِيدْ

٤٨٦ ـ وَبَطَلَتْ صَلاَةُ مَنْ قَدِ اقْتَدَى ... بِمُقْتَدٍ أَوْ مُحْدِثٍ تَعَمّدا

٤٨٧ ـ أَوْ مُـقْـتَـدٍ بِـكَـافِـرٍ أَوْ أُنْـثَـى ... وَمَنْ يُضَاهِيهَا كَمِثْلِ الْخُنْثَى

٤٨٨ ـ بِالأَعْمَى وَالْعِنِّينِ صَحَّ الاقْتِدَا ... كَذَا مُخَالِفُ الْفُرُوعِ يُقْتَدَى

٤٨٩ ـ وَكَـرِهُـوا إِمَـامَـةَ الْـبِـدْعِـيِّ ... وَالأَقْـطَـعِ الأَشَـلِّ وَالْـبَـدْوِيِّ

٤٩٠ ـ كَذَاكَ ذُو كُرْهٍ لِدِينٍ وَالْقُرُوحْ ... ذُو سَلَسٍ لِسَالِمٍ مِنْهُ صَحِيحْ

٤٩١ ـ تَرَتُّبُ الْخَصِّيّ يُقْلَى وَالزَّنِيمْ ... مَجْهُولُ حَالِهِ وَمَأْبُونٌ ذَمِيمْ

٤٩٢ ـ وَالْعَبْد فِي فَرْضٍ وَأَغْلَفٌ بَدَا ... وَصِفْ لَهُمْ إِمَامَةً بِلاَ رِدَا

٤٩٣ ـ كَذَا الجَمَاعَةُ بِمَسْجِدٍ أَتَتْ ... بَعْدَ صَلاَةِ رَاتِبٍ قَدْ كُرِهَتْ

٤٩٤ ـ وَنُدِبَ التَّقْدِيمُ لِلسُّلْطَانِ ثُم ... رَبُّ لِمَنْزِلٍ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمْ

٤٩٥ ـ وَبَعْدَهُ الْفَقِيهُ وَالْمُحَدِّثُ ... وَقَارِئٌ بِذِكْرِ رَبِّي يَنْفُثُ

٤٩٦ ـ وَعَـابِـدٌ وَبَـعْـدَهُ ذُو الـسِّـنِّ ... فِي دِينِنَا كَذَا نَسِيبٌ يُدْنِي

٤٩٧ ـ ذُو خُلُقٍ ثُمَّ خُلُقٍ بِالضَّمِّ ... وَذُو لِبَاسٍ حَسَنٍ لاَ ذَمِّ

٤٩٨ ـ وَقُدِّمَ الأَوْرَعُ وَالْعَدْلُ وَحُرّ ... عَلَى سِوَاهُمُ وَإِنْ لَهُمْ بَصَرْ

٤٩٩ ـ وَإِن تَسَاوَى التِّرْبُ وَالْكِبْرُ عُدِمْ ... وَوَقَعَ الشُّحُّ إِذاً فَلْنَسْتَهِمْ

٥٠٠ ـ وَحُبَّ لِلإِمَامِ إِن عَجْزٌ وَفَا ... أَوْ حَدَثٌ طَرَأَ أَنْ يَسْتَخْلِفَا

٥٠١ ـ فَإِنْ أَبَى الإِمَامُ فَالأَمْرُ انتَقَلْ ... لِتَابِعٍ لَهُ فَمَا شَاءَ فَعَلْ

٥٠٢ ـ فَبِإِمَامٍ شَاؤوا أَوْ بِأَزْيَدَا ... وَالْبَعْضُ إِن شَاءَ يُصَلِّي مُفْرَدَا

٥٠٣ ـ إِلاَّ فِي جُمْعَةٍ فَمَن قَدْ خَلَّفَا ... مَتْبُوعُهُ هُوَ الذِي قَدْ كُلِّفَا

٥٠٤ ـ أَوْلاَ فَمَنْ سَبَقَ لِلسَّلاَمْ ... صَحَّتْ إِذَا كَانُواْ ذَوِي تَمَامْ

٥٠٥ ـ وَأَحْضَرَ النِّيَّةَ مَنْ قَدْ خُلِّفَا ... وَالْبَدْءُ مِن حَيْثُ انتَهَى مَن خَلَّفَا

٥٠٦ ـ وَابْتَدَأَ الأَمْرَ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ ... مَحَلَّ الانْتِهَاءِ حَتْماً فَافْهَمِ

٥٠٧ ـ وَصَحَّ إِنْ أَدْرَكَ مَا قَبْلَ الرُّكُوعْ ... وَامْنَعْ عَلَى الْمَعْذُورِ قَطْعاً الرُّجُوعْ

٥٠٨ ـ وَعُدَّ أَجْنَبِيًّا إِن لَمْ يَدْخُلِ ... إِلاَّ بُعَيْدَ الْعُذْرِ فَاسْمَعْ وَأَعْقِلِ

٥٠٩ ـ وَإِن يَكُنْ جَهِلَ مَا صَلَّى الْإِمَامْ ... أَشَارَ وَالرَّدُّ لَهُمْ بِهَا يُرَامْ
٥١٠ ـ وَإِلاَّ سَبَّحَ إِلَى أَنْ يَفْهَمَا ... وَصَحَّ لِلإِصْلاَحِ أَنْ يُكَلِّمَا

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ وَجَمْعِ الصَّلاَتَيْنِ

٥١١ ـ سُنَّ لِمَن سَافَرَ قَصْرُ الظُّهْرِ ... كَذَلِكَ الْعِشَا وَقَصْرُ الْعَصْرِ
٥١٢ ـ مَسَافَةٌ مِنِ انتِهَا إِلَى ابْتِدَا ... حَمٌّ مِنَ الأَمْيَالِ ثُمَّ الأَبْتِدَا
٥١٣ ـ وَرَاءَ سُكْنَى الْقَصحرِ أَمَّا الْبَدَوِي ... حُلَّتَهُ الَّتِي بِهَا كَانَ يَاوِي
٥١٤ ـ مِنِ ابْتِدَا إِلَى الرُّجُوعِ لِلْبَلَدْ ... أَوْ مُكْث أَرْبَعَةِ أَيَّام تُعَدْ
٥١٥ ـ مَعْ فَرْضِ عِشرِينَ صَلاَةً كَامِلاَ ... وَبِمَكَانِ زَوْجَةٍ إِنْ دَخَلاَ
٥١٦ ـ أَوْ عِلْمُهَا عَادَةً إِلاَّ الْعَسْكَرَا ... فَحُكْمُهُ فِي الْمُكْثِ أَنْ يُقَصِّرَا
٥١٧ ـ وَالْعَاصِي وَاللاَّهِي فَلاَ يُبَاحُ ... تَقْصِيرُ ذَيْنِ يَلْزَمُ الْجُنَاحُ
٥١٨ ـ مُنْتَظِرُ الرُّفْقَهِ لاَ يُقَصِّرُ ... إِن لَمْ يَكُن بِدُونِهَا يُسَافِرُ
٥١٩ ـ وَجَازَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَقْتَدِيَا ... بِالْمقْوِ مَعْ كُرْهٍ كَعَكْسٍ بَادِيَا
٥٢٠ ـ وَالْكُرْهُ فِي الْعَكْسِ أَشَدُّ وَوَجَبْ ... عَلَيْهِ الاتِّبَاعْ مِن دُونِ رِيَبْ
٥٢١ ـ ثُمَّ لَهُ رُخِّصَ أَنْ يُقَدِّمَا ... عَصْراً مَعَ الظُّهْرِ بِمَرٍّ عُلِمَا
٥٢٢ ـ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ لَدَى الرُّكُوبِ ... وَسَيْرُهُ يَمْتَدُّ لِلْغُرُوبِ
٥٢٣ ـ وَقَبْلَ الاصْفِرَارِ عَصْراً أَخَّرَا ... وَبَعْدَهُ فَإِنَّهُ قَدْ خُيِّرَا
٥٢٤ ـ وَإِن تَزُلْ وَهوَ عَلَى ظَهرِ النُّقُولْ ... وَعِنْدَ الاصْفِرَارِ قَصْدُهُ النُّزُولْ
٥٢٥ ـ فَالْجَمْعُ يُرْجَأُ لِوَقْتِ الضَّرّ ... وَقَبْلَهُ الصُّورِيُّ جَمْعٌ يَجْرِي
٥٢٦ ـ كَذَاكَ مَن لاَ يَضْبِطُ النُّزُولاَ ... فَالْجَمْعُ فِي الصُّورِي أجْعَلَنْ مَقبُولاَ
٥٢٧ ـ وَالْخُلْفُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَا جَرَى ... هَلْ هُمَا كَالظُّهْرَيْنِ فِي الْحُكْمِ يُرَى
٥٢٨ ـ وَالْجَمْعُ لِلْمَحْمُوم وَالْمبْطُونِ ... وَصَاحِبِ الْمَيْدِ أَوِ الْمَجْنُونِ
٥٢٩ ـ وَحَيْثُ لَمْ يَرْحَلْ وَكَانَ سَالِمَا ... ثَانِيَةً أَعِدْ بِوَقْتٍ عُلِمَا

٥٣٠ ـ رُخِّصَ جَمْعُ الْمَغْرِبَيْنِ لِمَطَرْ ... أَوْ ظُلْمَةٍ تَصْحَبُ طِيناً اسْتَقَرْ
٥٣١ ـ لاَ جَمْعَ لِلطِّينِ عَلَى الذِي اشْتَهَرْ ... وَبِاتِّفَاقِ ظُلْمَةٌ لاَ تُعْتَبَرْ
٥٣٢ ـ أَذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْمُعْتَادِ ... وَصَلِّهَا وَلِلْعِشَاءِ نَادِ
٥٣٣ ـ وَصَلِّهَا عَلَى غِرَارِ مَا سَبَقْ ... وَأَخِّرِ الْوِتْرَ إِلَى بَعْدَ الشَّفَقْ

* * * * *

باب الْجُمُعَةِ

٥٣٤ ـ بَابٌ أَتَى فِي الذِّكْرِ فَرْضُ الْجُمُعَةْ ... فِي سُورَةٍ بِهَا تُسَمَّى مُحْكَمَةْ
٥٣٥ ـ وَهْيَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَى وَالْمُدُنِ ... مِنْ غَيْرِ شَرْطِ عَدَدٍ مُعَيَّنِ
٥٣٦ ـ وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ لِلتَّأْسِيسِ ... نَحْوَ الثَّلاَثِينَ بِلاَ تَلْبِيسِ
٥٣٧ ـ وَفِي سِوَى الأُولَى بِعَشْرَةٍ رِجَالْ ... وَاثْنَيْنِ وَالإِمَامِ زِدْهُ لِلْكَمَالْ
٥٣٨ ـ فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ مِن مَالٍ حَلاَلْ ... وَفَرْضُهَا مُحَتَّمٌ عَلَى الرِّجَالْ
٥٣٩ ـ قَدْ بَلَغُوا الْحِنْثَ وَكَانُوا مُسْلِمِينْ ... قَدْ سَلِمُوا مِن رِبْقَةِ الرِّقِّ الْمَهِينْ
٥٤٠ ـ شَرْطُهُمُ الْقَرَارُ وَالْعِلْمُ بِمَا ... بِهِ يَصِحُّ الْفَرْضُ قَدْ تَحَتَّمَا
٥٤١ ـ وَحَيْثُ كَانَ عَدُّهَا اثْنَيْ عَشَرَةْ ... تَبْقَى إِلَى سَلاَمِهَا مُقَرَّرَةْ
٥٤٢ ـ وشَرْطُهَا الْمَسْجِدُ وَالْجَمَاعَةْ ... وَخُطْبَةٌ سَمْعاً لَهَا وَطَاعَةْ
٥٤٣ ـ وَيَجْلِسُ الإِمَامُ فِي وَسَطِهَا ... وَالْوَعْظُ وَالإِرْشَادُ فِي مَوْضُوعِهَا
٥٤٤ ـ بِلُغَةِ الْقُرْآنِ وَالْمَطْلُوبُ أَنْ ... تُعَالِجَ الْوَضْعَ الْمُجِدَّ فِي الْوَطَنْ
٥٤٥ ـ وَشَرْطُهَا الإِمَامُ وَهْوَ الْخَاطِبُ ... وَكَوْنُهُ حُرًّا مُقِيماً وَاجِبُ
٥٤٦ ـ وَدِينُهُ الإِسْلاَمُ قَدْ تَكَلَّفَا ... وَعَن صِفَاتِ الدِّينِ لَمْ يَنْحَرِفَا
٥٤٧ ـ جُلُوسُهُ الأَوَّلُ نَدْبٌ وَطُلِبْ ... تَقْصِيرُ خُطْبَتَيْهِ وَالأُخْرَى أَحَبْ
٥٤٨ ـ وَمُتَطَهِّرٌ وَخَتْمُ الثَّانِيَهْ ... بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ عَلاَنِيَهْ
٥٤٩ ـ وَوَجَبَ انتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ ... إِن قَرُبَ الْعُذْرُ لَهَا فَلْتَدْرِ
٥٥٠ ـ وَمَنْ عَلَى ثَلاَثِ الأَمْيَالِ سَكَنْ ... عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَهَا فَلْتَعْلَمَنْ

٥٥١ ـ وَلَيْسَ تُفْرَضُ عَلَى الْمُسَافِرِ ... وَالْعَبْدِ وَالأُنْثَى وَغَيْرِ الْقَادِرِ

٥٥٢ ـ وَنُدِبَتْ لَهُمْ عَدَا مَن تُفْتِنُ ... فَتِلْكَ قُلْ حُضُورُهَا لاَ يَحْسُنُ

٥٥٣ ـ وَالْغُسْلُ سُنَّ بِالرَّوَاحِ يَتَّصِلْ ... تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَطِيبٌ وَجَمِيلْ

٥٥٤ ـ ثِيَّابٍ وَالْمَشْيُ لَهَا فِي الْهَاجِرَهْ ... وَامْنَعْ لَدَى أَذَانِهَا الْمُتَاجَرَهْ

٥٥٥ ـ كَالْبَيْعِ وَالْقِرَاضِ وَالْمُجَاعَلَهْ ... وَطَلَبِ الشُّفْعَةِ أَوْ مَا مَاثَلَهْ

٥٥٦ ـ وَالنَّفْلُ وَالْكَلاَمُ حَالَ الْخُطْبَةِ ... كَذَا تَخَطٌّ لِرِقَابِ الأَمَّةِ

٥٥٧ ـ وَسَفَراً بَعْدَ الزَّوَالِ حَرَّمُواْ ... وَقَبْلَهُ يُقْلَى لِمَن لاَ يَعْلَمُ

٥٥٨ ـ إِدْرَاك جُمْعَةٍ أَمَامَهُ أَجَلْ ... وَقَبْلَ فَجْرِ الْجَوَازُ لاَ جَدَلْ

٥٥٩ ـ أَعْذَارُهَا الَّتِي تُبَرِّرُ الْغِيَابْ ... عُرْيٌ وَحَبْسُهُ وَخَشْيَةُ الْعَذَابْ

٥٦٠ ـ وَمَرَضٌ تَمْرِيضُ مَنْ قَدْ قَرُبَا ... أَوْ مَوْتُهُ خَوْفٌ عَلَى مَالٍ هَبَا

٥٦١ ـ رَجَاءُ عَفْوِ قَوَدٍ كَذَا الْمَطَرْ ... وَأَكْلُ مَا كَالثُّومِ أَوْ طِينٌ ظَهَرْ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ

٥٦٢ ـ رُخِّصَ لِلإِمَامِ مِن دُونِ مَجَازْ ... تَقْسِيمُ جَيْشِ الْقَتْلِ إِن حَقَّ الْجَوَازْ

٥٦٣ ـ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَةً وَقَامْ ... وَقَامُواْ يُكْمِلُونَ مِن دُونِ الإِمَامْ

٥٦٤ ـ وَتَأْتِي الأُخْرى فَيُصَلِّي بِهِمُ ... رَكْعَتَهُ الأُخْرَى وَقَامُواْ هُمْ هُمُ

٥٦٥ ـ وَفِي سِوَى السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ... صَلاَّهُمَا الإِمَامُ بِالإِتْقَانِ

٥٦٦ ـ بِالأُولَى يَبْقَى جَالِساً وَالطَّائِفَهْ ... تُصَلِّي مَا بَقِيَ فَافْهَمْ وَاعْرِفَهْ

٥٦٧ ـ وَيَاتِي الشَّطْرُ الأَخِيرُ يَقْتَدِي ... بِهِ فِي رَكْعَتَيْنِ دُونَ زَائِدِ

٥٦٨ ـ ثُمَّ يُسَلِّمُ الإِمَامُ ويَقُومْ ... سِوَاهُ فَرْضاً لِتَمَامِهَا يَؤُمْ

٥٦٩ ـ وَصَحَّ لَوْ صَلَّى الْجَمِيعُ بِإِمَامْ ... أَوْ بِإِمَامَيْنِ فَمَا فِيهِ مَلاَمْ

٥٧٠ ـ وَحَيْثُمَا الْقَتْلُ تَفَاقَمَ وَلَمْ ... يُمْكِنْ لِجَيْشِنَا الأَبِي أَنْ يَنْقَسِمْ

٥٧١ ـ صَلَّوْا عَلَى حَسَبِ الاسْتِطَاعَهْ ... رُكْبَاناً أَوْ مُشَاةً أَوْ أَوْزَاعَا

٥٧٢ ـ وَجَازَ الاسْتِدْبَارُ وَالطَّعْنُ بِذَمْ ... وَجَازَ إِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ بِدَمْ

○ فَصْلٌ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ

٥٧٣ - الْعِيدُ عِيدَانِ فَعِيدُ الْفِطْرِ ... أَوَّلَ شَوَّالٍ وَعِيدُ النَّحْرِ
٥٧٤ - وَالْحُكْمُ فِي الصَّلاَةِ شَرْعاً يَأْتَلِفْ ... وَالْقَوْلُ فِي الْخُطْبَةِ طَبْعاً يَخْتَلِفْ
٥٧٥ - حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عِيدَ الْفِطْرِ ... أَمَّا الضَّحِيَّةُ فَعِيدَ النَّحْرِ
٥٧٦ - وَالْحُكْمُ فِيهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَهْ ... فِي حَقِّ أَهْلِ الْجُمَعِ الْمسَدَّدَهْ
٥٧٧ - وَتُسْتَحَبُّ لِلْبَوَادِي وَالْجِبَالْ ... وَالْوَقْتُ مِنْ طُلُوعِ شَمْسٍ لِلزَّوَالْ
٥٧٨ - أَمَّا صَلاَتُهَا فَرَكْعَتَانِ ... بِلا إِقَامَةٍ وَلاَ أَذَانِ
٥٧٩ - فِي أُولَى رَكْعَتَيْهِ كَبِّرْ سَبْعَا ... وَفِي الَّتِي تَلِيهَا سِتًّا شَرْعَا
٥٨٠ - وَالْبَدْءُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْوَاقِيَهْ ... وَسَبِّحِ الأَعْلَى أَتْلُونْ وَالْغَاشِيَهْ
٥٨١ - وَخُطْبَتَانِ فِيهِمَا التَّكْبِيرُ ... وَهُوَ فِي كِلَيْهِمَا كَثِيرُ
٥٨٢ - وَيُنْدَبُ الْغسْلُ وَتَجْمِيلُ الثِّيَابْ ... وَالْغُسْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْلَى بِالصَّوَابْ
٥٨٣ - تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَمَشْيٌ فِي الذَّهَابْ ... وَيَنْبَغِي اتِخَاذُ أُخْرَى فِي الإِيابْ
٥٨٤ - وَإِحْيَا لَيْلِهِ وَفِطْراً قَدِّمِ ... فِي الْفِطْرِ وَالْعَكْسُ فِي نَحْرٍ اغْتَمِ
٥٨٥ - فِي الْفِطْرِ فِطْر التَّمْرِ وَالْوِتْرُ نُدِبْ ... وَكَبِدُ الإِضْحَاتِ فِي النَّحْرِ اسْتُحِبْ
٥٨٦ - وَإِثْرَ خَمْسٍ مَعَ عَشْرٍ كَبِّرِ ... مِنَ الْفَرَائِضِ فِي عِيدِ الْمنْحَرِ
٥٨٧ - مِن ظُهْرِهِ لِصُبْحِ يَوْمَ الرَّابِعِ ... لاَ فَائِتٍ فِيهِ وَلاَ تَطَوُّعِ
٥٨٨ - وَلَفْظُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ تُقَالْ ... ثَلاَثاً وَالتَّهْلِيلُ وَالْحَمْدُ كَمَالْ
٥٨٩ - أَوْ مَرَّتَيْنِ كَبِّرَنْ وَهَلِّلاَ ... ثُمَّ أَعِدْهُ وَبِحَمْدٍ كَمِّلاَ
٥٩٠ - وَفِعْلُهَا لَدَى الْمُصَلَّى حَسَنُ ... وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِيهِ أَحْسَنُ
٥٩١ - والنَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا كُرِهْ ... إِنْ صُلِّيَتْ لَدَى الْمُصَلَّى فَانْتَبِهْ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي صَلاَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ

٥٩٢ - الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ ... لَيْسَ لِمَوْتِ النَّاسِ يَخْسِفَانِ
٥٩٣ - وَلاَ لِمَنْ زَادَ وَحَيْثُ يَقَعُ ... فَإِنَّنَا إِلَى الصَّلاَةِ نَفْزَعُ

٥٩٤ ـ فَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ ... فِي وَقْتِ حِلِّ النَّفْلِ يُرْكَعَانِ
٥٩٥ ـ وَزِدْ لِكُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَا ... مَعَ قِيَّامٍ اجْعَلَنْ مَتْبُوعَا
٥٩٦ ـ فَاقْرَأْ بِسُورَةِ الْعَوَانِ وَارْكَعِ ... مِقْدَارَ مَا تُقْرَأُ فِيهِ وَارْفَعِ
٥٩٧ ـ وَفِي الرُّكُوعِ الثَّانِي آلَ عِمْرَانْ ... وَهَكَذَا الرُّكُوعُ فِي طُولِ الزَّمَانْ
٥٩٨ ـ وَقُمْ إِلَى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى وَالنِّسَا ... تُقْرَأُ فِي قِيَامِهَا بِالاِتِّسَا
٥٩٩ ـ وَارْفَعْ كَمَا سَبَقَ وَالْعُقُودُ ... تُقْرَأُ وَالْبَاقِي لَهَا مَعْهُودُ
٦٠٠ ـ وَالْحَمْدُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ قُرِّرَا ... وَجَازَ أَن تَقْرَأَ بِمَا تَيَسَّرَا
٦٠١ ـ وَجَازَ أَن تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ... مِثْلُ النَّوَافِلِ بِدُونِ مَيْنِ
٦٠٢ ـ وَلَيْسَ خُطْبَةٌ فِيهَا كَلَّا وَلاَ ... وَوَعَظَ الإِمَامُ بَعْدَهَا الْمَلاَ
٦٠٣ ـ وَلِخُسُوفِ الْبَدْرِ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ... لِلانْجِلاَءِ أَوْ لِفَجْرٍ يَسْتَبِيْن
٦٠٤ ـ وَحُكْمُهَا مَنْدُوبَةٌ وَاجْهَرْ بِهَا ... وَصَلِّهَا فَذًّا وَلاَ تَجْمَعْ لَهَا

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

٦٠٥ ـ وَسُنَّ الاِسْتِسْقَا إِذَا الْجَفَافُ حَلْ ... لِدَفْعِ مَا أَصَابَنَا مِنَ الْمَحَلْ
٦٠٦ ـ لِمَطَرٍ أَوْ فَيَضَانِ بَحْرٍ ... أَوْ شُرْبٍ أَوْ لِسَيَلاَنِ نَهْرِ
٦٠٧ ـ وَوَقْتُهَا الضُّحَى وَرَكْعَتَانِ ... بِلاَ إِقَامَةٍ وَلاَ أَذَانِ
٦٠٨ ـ وَيَخْرُجُ النَّاسُ عَلَى اخْتِلاَفِ ... شَرَائِحِ الْقَطْرِ بِلاَ خِلاَفِ
٦٠٩ ـ مُشَاةً أَوْ رُكْبَاناً تَائِبِينَا ... وَلِثِيَابِ الرَّثِّ مُرْتَدِينَا
٦١٠ ـ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَتَوْبٌ وَجَبَا ... صَدَقَةٌ وَالصَّوْمُ قَبْلُ حُبِّبَا
٦١١ ـ وَالْخُطْبَتَانِ فِيهِمَا وَاسْتَغْفِرَا ... فِي أَوَّلٍ وَوَسَطٍ وَآخِرَا
٦١٢ ـ وَحَوَّلَ الرِّدَا الإِمَامُ ثُمَّ مَن ... تَبِعَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَاعْلَمَنْ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الْجَنائِزِ

٦١٣ ـ الْمَوْتُ حَقٌّ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ ... أَنْ يَجْعَلَ الْمَوْتَ أَمَامَ الأَعْيُنِ

٦١٤ - وَأَن يَكُونَ دَائِماً مَشْغُولا بِذِكْرِهِ لِيُدْرِكَ الْمَأْمُولاَ
٦١٥ - يُنْدَبُ لِلْمُؤْمِنِ عِنْدَ الاحْتِضَارِ أَنْ يُكْثِرَ الذِّكْرَ بِحَمْدٍ وَاسْتِغْفَارْ
٦١٦ - وَأَنْ يُحَسِّنَ ظَنَّهُ بِالْخَالِقْ وَأَن يَرُدَّ الظُّلْمَ لِلْخَلاَئِقْ
٦١٧ - وَيَنْبَغِي لِمَنْ بِقُرْبِهِ حَضَرْ أَنْ يَذْكُرَ التَّهْلِيلَ عِنْدَ الْمُحْتَضَرْ
٦١٨ - وَأَنْ يُوَجِّهَ لِقِبْلَةٍ لَدَى إِحْدَادِهِ عَلَى الْيَمِينِ يُهْتَدَى
٦١٩ - تَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لِحْيَيْهِ وَأَنْ تُلَيَّنَ الأَعْضَا بِرِفْقٍ لاَ خشِنٍ
٦٢٠ - وَرَفْعُهُ إِذَا قَضَى عَنِ التُّرَابْ وَضْعُ ثَقِيلٍ فَوْقَهُ مِثْلُ الثِّيَابْ
٦٢١ - وَاحْرِصْ عَلَى سِتْرِهِ بِالتَّطْهِيرِ وَاسْرِعْ بِهِ خَوْفاً مِنَ التَّغْيِيرِ
٦٢٢ - وَغَسْلُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ جَرَى أُنْثَى صَغِيراً أَوْ كَبِيراً ذَكَرَا
٦٢٣ - وَلاَ يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي القِتَالْ كَالسَّقْطِ إن لَمْ يَسْتَهِلَّ بِكَمَالْ
٦٢٤ - وَغَسْلُهُ كَمِثْلِ غَسْلِ الأَكْبَرِ مِنْ دُونِ نِيَّةٍ لَهُ فَحَرِّرِ
٦٢٥ - وَاغسِلْهُ وِتْراً أَوَّلاً بِالْمَا الطَّهُورْ وَثَنِّ بِالسِّدْرِ وَثَلِّثْ بِالْكَافُورْ
٦٢٦ - وَوَضْعُهُ عَلَى كَشَيْءٍ عَالِ وَبَطْنُهُ أَعْصِرْهُ بِرِفْقٍ تَالِي
٦٢٧ - تَوْضِئَةٌ وَغَسْلُ غَاسِلٍ يَا صَاحْ وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحْ
٦٢٨ - ثُمَّ وَصِيٌّ خَيْرُهُ قَدْ رُجِيَّا وَبَعْدَهُ مَنْ قَدْ دَنَى مِنْ أَوْلِيَا
٦٢٩ - وَقَدِّمِ الْفُرُوعَ وَالأُصُولاَ وَلاَزِمِ التَّرْتِيبَ وَالتَّفْصِيلاَ
٦٣٠ - وَبَعْدَهُمْ فَرَجلٌ بَعِيدُ فَمَحْرَمٌ عَمَلُهَا مُفِيدُ
٦٣١ - فَإِنْ يَكُنْ فُقِدْ مَنْ قَدْ سَبَقَا فَمَرْأَةٌ تُيَمِّمُ الْمَرَافِقَا
٦٣٢ - وَالأُنْثَى بِنْتُهَا فَبِنْتُ ابْنٍ فَأُمْ أُخْتٌ فَبِنْتُ الأُمِّ جَدَّةٌ تَؤُمْ
٦٣٣ - فَعَمَّةٌ فَبِنْتُ عَمٍّ وَالْحَقِيقْ بِأَنْ يُقَدَّمَ فِي كُلِّهَا الشَّقِيقْ
٦٣٤ - فَمَرْأَةٌ بَعِيدَةٌ فَمُحْرِمُ أَوَلاَ فَلِلْكُوعَيْنِ قُلْ تَيَمُّمُ
٦٣٥ - وَغَسَّلَتْ أُنْثَى ابْنَ سَبْعٍ ذَكَرَا وَهُوَ فِي بِنْتِ سَنَتَيْنِ حُصِرَا
٦٣٦ - وَكَفَنُ الْمَيْتِ كَمِثْلِ الْغُسْلِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِدُونِ شَكْلِ
٦٣٧ - مِنْ مَالِهِ أَوْ مَنْ يَمُوتُ يَجِبُ أَوْ لاَ فَبَيْتُ الْمُسْلِمِينَ يُطْلَبُ
٦٣٨ - وَكُلُّ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ النَّفَقَهْ فَالْكَفْنُ تَابِعٌ لَهَا فَحَقِّقَهْ

٦٣٩ ـ وَاسْتَثْنِ مِنْهُمْ زَوْجَةَ الحَيِّ فَقِيلْ مِنْ مَالِهَا أَوْ مَالِهِ أَوْ مِنْ سَبِيلْ
٦٤٠ ـ فَسَبْعَةٌ لِمَرْأَةٍ تُحَصَّنُ وَخَمْسَةٌ لِرَجُلٍ تُكَفَّنُ
٦٤١ ـ لِفَافَتَانِ وَقَمِيصٌ وَإِزَارْ عِمَامَةٌ وَمَرْأَةٌ لِهَا خِمَارْ
٦٤٢ ـ وَأَرْبَعٌ مِنَ اللَّفَائِفِ إِزَارْ ثُمَّ قَمِيصٌ عَدُّهَا سَبْعٌ قَرَارْ
٦٤٣ ـ تَخْمِيرُهُ ثُمَّ الْحَنُوطُ يُجْعَلُ دَاخِلَهُ وَالْقُطْنُ لَيْسَ يُهْمَلُ
٦٤٤ ـ يَجْعَلُ فِي الْمَرَاقِ وَالْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَنَافِذِ بِلاَ تَرَدُّدِ
٦٤٥ ـ ثُمَّ الصَّلاَةُ حُكْمُهَا كَالْغُسْلِ وَارْتَبَطَتْ بِهِ كَمَا فِي النَّقْلِ
٦٤٦ ـ كُلُّ الشَّرَائِحِ عَدَا الشَّهِيدَا وَالسِّقْطِ إِن لَّمْ يَسْتَهِلَّ زِيدَا
٦٤٧ ـ أَوْلَى بِهَا الْوَصِيُّ إِنْ خَيْرٌ رُجِي ثُمَّ الْخَلِيفَةُ وَبَعْدَهُ الْوَلِي
٦٤٨ ـ وَالْحُكْمُ فِي التَّرْتِيبِ مِثْلَ مَا مَضَى فِي الْغُسْلِ فَالدِّينُ بِهَذَا قَدْ قَضَى
٦٤٩ ـ فَرُوضُهَا أَنْوِ ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعَا وادْعُ خِلاَلَهُ تَكُنْ مُتَّبِعَا
٦٥٠ ـ وَسَلِّمَتْ مِنْهَا وَأَنْتَ قَائِم ثَبَّتَكَ الله الْعَظِيمُ الْعَالِمُ
٦٥١ ـ وَاقْرَأْ إِذَا شِئْتَ بِأُمِّ الذِّكْرِ وَاجْمَعْ لَهَا الدُّعَا تَفُزْ بِالأَجْرِ
٦٥٢ ـ وَيَكْفِي فِي الدُّعَا مَقَالُكَ اللَّهُمْ أَغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ رَحْمَةً تَعُمْ
٦٥٣ ـ وَيَنْبَغِي تَصْدِيرُهَا بِالْحَمْدِ وَبِصَلاَةِ أَحْمَدٍ ذِي الْمَجْدِ
٦٥٤ ـ وَجَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ دُعَا فَمَنْ دَعَا بِهِ فَلِلْخَيْرِ سَعَا
٦٥٥ ـ وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ حَتَّى يَسْمَعَا تَكْبِيرَ مَن أَمَّ وَبَعْدَهَا دَعَا
٦٥٦ ـ وَإِنْ هُمُ قَدْ رَفَعُوا السَّرِيرَا فَإِنَّهُ يُوَالِيَ التَّكْبِيرَا
٦٥٧ ـ وَمَوْقِفُ الإِمَامَ مَنْكِبَ النِّسَا وَوَسَطَ الرِّجَالِ قِيمَا يُؤتَا
٦٥٨ ـ وَيَلِي الإِمَامَ إِن تَعَدَّدُوا رِجَالُنَا أَطْفَالُنَا فَالأَعْبُدُ
٦٥٩ ـ خُنْثَى فَأُنْثَى وَالْمَرَاتِبُ تَصِلْ لِنَحْوِ عِشْرِينَ عَلَى مَا قَدْ نُقِلْ
٦٦٠ ـ وَكُرِهَتْ صَلاَةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِتِّي أَوْ مَن بِالْكَبَائِرِ جَلَى
٦٦١ ـ كَذَا الإِمَامُ كُرِهَتْ لَهُ الصَّلاَ عَلَى الذِي لِنَفْسِهِ قَدْ قَتَلاَ
٦٦٢ ـ وَكُرِهَتْ أَيْضاً عَلَى مَن غَابَا وَمَنْ أَعَادَهَا فَمَا أَصَابَا
٦٦٣ ـ وَكَرِهُوا إِدْخَالَهُ لِلْمَسْجِدِ وَالْكُرْهُ لِلصَّلاَةِ فِيهِ أَكِدْ

٦٦٤ ـ وَإِن يَكُنْ بِلاَ صَلاَةٍ دُفِنَا وَلَمْ يَطُلْ صَلِّ عَلَى قَبْرِ الْفَنَا
٦٦٥ ـ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَفِي صُلْبِ التُرَابِ اللَّحْدُ فِعْلُهُ قُفِي
٦٦٦ ـ وَالشَّقُّ فِي الْهَشِّ بِلاَ تَخْمِينِ وَالْوَضْعُ فِي الْقَبْرِ عَلَى الْيَمِينِ
٦٦٧ ـ حَثْوُ قَرِيبِي مِح تُرَابِ الْقَبْرِ وَآيَة تُتْلَى مِنْ آي الذِّكْرِ
٦٦٨ ـ وَيُكْرَهُ الْبِنَا عَلَى الْقَبْرِ إذاً لَمْ يَقْتَضِ مُبَاهَاةً وَلاَ أَذَى
٦٦٩ ـ وَمَنْعُهُ إن لِلْمُبَاهَاةِ اقْتَضَى وَامْنَعْهُ أَن يُجَصَّ أَوْ يُبَيَّضَا
٦٧٠ ـ وَامْنَعْهُ أَيْضاً حَيْثُمَا كَانَ الْمَحَلْ مُلْكاً لِغَيْرٍ أَوْ لِوَقْفٍ قَدْ حَصَلْ
٦٧١ ـ كَذَاكَ مَا كَانَ مِنَ الْمَعْمُورِ وَقْفاً عَلَى مَصْلَحَةِ الْقُبُورِ
٦٧٢ ـ وَلاَ يَصِحُ جَعْلُهُ قِبَابَا وَمَنْ أَعَابَ فِعْلَهُ أَصَابَا
٦٧٣ ـ وَجَازَ وَضْعُ حَجَرٍ يُمَيِّزُ بِهِ ضَرِيحَ حِبِّهِ وَيُبْرِزُ
٦٧٤ ـ وَجَازَ نَقْلُ مَيِّتٍ مِن حَضَرِ لِلْبَدْوِي وَالْعَكْسُ جَوَازُهُ حَرَى
٦٧٥ ـ إنْ لَمْ يُوَدّ ذَاكَ لِلأَضْرَارِ مِثْلُ التَّغَيُّرِ وَالانْفِجَارِ
٦٧٦ ـ إلاَّ فَنَقْلُهُ إذاً مُحَرَّمُ وَدَفْنُهُ بِسُرْعَةٍ مُحَتَّمُ
٦٧٧ ـ وَيُسْتَحَبُّ مَشْيُ مَنْ يُشَيِّعُ وَرَاجِل أَمَامَهَا يشفَعُ
٦٧٨ ـ وَمَرْأَةٌ وَرَاءَهَا كَالرَّاكِبِ مَعْ أَمْنِ فِتْنَةٍ فِي تَشْيِيعِ الأَبِ
٦٧٩ ـ بُكَا بِلاَ صَوْتٍ يَجُوزُ لاَ الصِّيَاحْ كَذَا النِّيَاحَةُ وَفِيهِمَا الْجُنَاحْ
٦٨٠ ـ وَحَيْثُ لَمْ يُوصِ عَلَى النَّوَاحِ فَلاَ يُعَذَّبُ بِهِ يَا صَاحِ
٦٨١ ـ وَيُسْتَحَبُّ عَمَلُ الطَّعَامِ كَمَا أَتَى عَن سَيِّدِ الأَنَامِ
٦٨٢ ـ تَعْزِيَةٌ زِيَارَةُ الْمَقَابِرَهْ فَإِنَّهَا تَذْكِرَةٌ لِلآخِرَهْ

* * * * *

بَابٌ في الزكاة

٦٨٣ ـ إنَّ الصَّلاَةَ وَالزَّكَاةَ قُرِنَا عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي ذِكْرِ رَبِّنَا
٦٨٤ ـ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى الصَّلاَةِ وَالآنَ جَاءَ الدَّوْرُ لِلزَّكَاةِ

٦٨٥ ـ فَهْيَ الَّتِي تُثَلِّثُ الْقَوَاعِدَا ... وَهْيَ الَّتِي مَانِعُهَا قَدْ وُعِدَا
٦٨٦ ـ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ وَالْعِمْرَانِ ... بِالْكَيِّ وَالطَّوْقِ وَبِالْخُذْلاَنِ
٦٨٧ ـ فَالْمُسْلِمُ الْحُرُّ الذِي قَدْ مَلَكَا ... مَا سُمِّيَ النِّصَابَ مِن مَالٍ زَكَى
٦٨٨ ـ كَالْعَيْنِ وَالأَنْعَامِ وَالْمَحَاصِيلِ ... مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ الْحَاصِلِ
٦٨٩ ـ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ مِنْهَا الْحَقُّ ... زَكَاتُهُ لِمَن لَهُمْ تَحِقُّ
٦٩٠ ـ إِنْ تَمَّ حَوْلٌ وَالنِّصَابُ كَمُلاَ ... فِي الْعَيْنِ وَالأَنْعَامِ إِن تَمَوَّلاَ
٦٩١ ـ الإبْلُ تَبْدَأُ مِنَ الْخَمْسِ النِّصَابْ ... عَلَيْهَا شَاةُ غَنَمٍ مِنْ ذَا الْحِسَابْ
٦٩٢ ـ تَمتَدُّ لِلْعِشْرِينَ بَعْدَ الأَرْبَعَهْ ... وَبَعْدَهَا بِنْتُ الْمَخَاضِ نَافِعَهْ
٦٩٣ ـ وَعَنْهَا يُجْزِ ابْنُ اللَّبُونِ إِن تَكُنْ ... قَدْ فُقِدَتْ أَوْ ذَاتَ عَيْبٍ مُسْتَكِنْ
٦٩٤ ـ وَ(لَوْ) مِنَ الإِبْلِ بِنْتٌ لِلَّبُونْ ... مِيمٌ وَوَاوٌ حِقَّةٌ أَيْضاً تَكُونْ
٦٩٥ ـ جَذَعَةٌ (لِأَلِفٍ وَالصَّادِ) ... بِنْتَا لَبُونٍ فِي «عَو» وَالضَّادِ
٦٩٦ ـ مَعَ أَلِفٍ فَحِقَّتَانِ وَجَبَا ... لِلْقَافِ وَالْكَافِ وَلاَ تَسْتَرِبَا
٦٩٧ ـ وَإِنْ تَزِدْ وَاحِدَةٌ فَالْوَاجِبُ ... ثَلاَثُ أَبْنَاتِ اللَّبُونِ تُطْلَبُ
٦٩٨ ـ وَالأَخْذُ فِي قَافٍ وَلاَمٍ غَيَّرَا ... فِي النُّونِ حِقَّةٌ بِحَقٍّ لاَ مِرَا
٦٩٩ ـ فِي الْمِيمِ بِنْتٌ لِلَّبُونِ تُدْفَعُ ... وَهَكَذَا مَهْمَا نَمَتْ وَتُرْفَعُ
٧٠٠ ـ وَالْغَنَمُ النِّصَابُ فِيهَا أَرْبَعُونْ ... شَاةٌ عَلَيْهَا سَنَةٌ لَهَا تَكُونْ
٧٠١ ـ قَافٌ وَكَافٌ أَلِفٌ شَاتَانِ ... مِنْ جُلِّ مَا يَكُونُ فِي الْمَكَانِ
٧٠٢ ـ وَأَلِفٌ وَالرَّاءُ جِيمٌ مِنْ شِيَاهْ ... وَالتَّا عَلَيْهَا الدَّالُ مِنْ دُونِ اشْتِبَاهْ
٧٠٣ ـ وَبَعْدَ ذَا عَنْ كُلِّ قَافٍ أَلِفُ ... مَهْمَا عَلَتْ فَالْحُكْمُ لاَ يَخْتَلِفُ
٧٠٤ ـ وَاللاَّمُ فِي الْبَقَرِ فِيهَا عِجْلُ ... قَدْ جَاوَزَ الْعَامَيْنِ أَوْ مَا يَتْلُو
٧٠٥ ـ مُسِنَّةٌ فِي الْمِيمِ ثُمَّ إِنْ نَمَتْ ... عِجْلٌ عَلَى اللاَّمِ زَكَاةٌ وَجَبَتْ
٧٠٦ ـ وَالْمِيمُ حَقُّهَا مُسِنَّةٌ وَضُمْ ... لِبَقَرٍ نَوْعَ الْجَمُوسِ لِيَتِمْ
٧٠٧ ـ وَالْبُخْتُ لِلْعِرَابِ ثُمَّ الضَّأْنُ ... لِلْمَعِزِ يُجْمَعُ بِهَذَا يَعْنُوا
٧٠٨ ـ وَاتَّفَقُوا أَنْ لاَ يُزَكَّى الْوَقَصُ ... وَلاَ فِيمَا عَنِ النِّصَابِ نَاقِصُ
٧٠٩ ـ وَخُلَطَا الْمَوَاشِي مِثْلُ الْمَالِكْ ... إِنْ كَانَ كُلٌّ لِلنِّصَابِ مَالِكْ

٧١٠ ـ وَاشْتَرَكُوا فِي الْمَاءِ وَالْمَرَاحِ   وَالْفَحْلِ وَالْمَبِيتِ وَالسَّرَاحِ
٧١١ ـ وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ الآخِرَا   بِنِسْبَةِ الْعَدَدِ لاَ بِأَكْثَرَا
٧١٢ ـ كَذَا عَلَى الْوَقَصِ يُضْفِي مَا وَجَبْ   حَتَى وَلَوْ إِحْدَاهُمَا الْوَقْصُ انْسَحَبْ
٧١٣ ـ كَأَنْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ تِسْعُ جِمَالْ   وَآخِرٍ خَمْسٌ مِنَ النُّوقِ مِثَالْ

* * * * *

بَابُ زَكَاةِ الذهب والفضة

٧١٤ ـ وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ   إن وَصَلاَ النِّصَابَ دُونَ مَيْنِ
٧١٥ ـ فَالذَّهَبُ الْعِشْرُونَ دِينَاراً نِصَابْ   وَفِضَّةٌ قُلْ مَائِتَانِ بِالْحِسَابْ
٧١٦ ـ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَرُبْعُ الْعُشْرِ   بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ فَرْضٌ فَادْرِ
٧١٧ ـ كَذَاكَ مَا جُمِعَ مِن كلِيْهِمَا   وَوَرَقَ الْبُنُوكِ قَوِّمْ بِهِمَا
٧١٨ ـ وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ الأَصْلِ   وَلَيْسَ فِي النَّقدَيْنِ وَقْصٌ يُدْلِي

* * * * *

زَكَاةُ المعَادِن

٧١٩ ـ وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ   مِن ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بِهَا عُنِي
٧٢٠ ـ إِنْ كَانَ فِيمَا أَنتَجَتْ نِصَابُ   وَعَدَمُ الْحَوْلِ هُوَ الصَّوَابُ

* * * * *

زَكَاةُ العُروضِ والدَّيْنِ

٧٢١ ـ وَقَوَّمَ التَّاجِرُ عَرْضَ ما اتَّجَرْ   فِيهِ بِعُمْلَةِ الْمَكَانِ تُعْتَبَرْ
٧٢٢ ـ وَذَاكَ إِنْ أَدَارَ وَالدَّيْنُ إِذَا   حَلَّ وَمَرْجُوًّا تَمَامُهُ خُذَا
٧٢٣ ـ وَقِيمَةُ الْمُؤَجَّلِ الْمَرْجُوّ   يُخْرِجُهَا الْمُدِيرُ قُلْ فِي التَّوّ

٧٢٤ ـ وَمَنْ يَكُنْ بِتَجْرِهِ مُحْتَكِرَا ... بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ يُرَى
٧٢٥ ـ وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ مِنْ أَجْلِ قَرْضِ ... يُزَكِّى بَعْدَ سَنَةٍ مِن قَبْضِ
٧٢٦ ـ وَالدَّيْنُ يُسْقِطُ زَكَاةَ الْعَيْنِ ... إِن لَمْ يَكُن مُقَابِلاً فِي الْحِينِ
٧٢٧ ـ مِن عَرْضٍ أَوْ مَوَاشِي أَوْ رِبَاعِ ... فَإِن تَكُن زَكَّى بِلاَ نِزَاعِ
٧٢٨ ـ إِن عُدِمَتْ مَا عَادَلَ الدَّيْنَ هَدَرْ ... وَالْبَاقِي ذُو النِّصَابِ لَيْسَ يُغْتَفَرْ
٧٢٩ ـ فَاقْسِمْ عَلَى عَشَرَةٍ وَأَرْبَعَهْ ... شَاتَيْنِ بَيْنَ ذَا الْخَلِيطَيْنِ مَعَا
٧٣٠ ـ خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ عَلَى ذِي الْخَمْسَةِ ... وَتِسْعَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ ذِي التِّسْعَةِ
٧٣١ ـ وَيُمْنَعُ الْجَمْعُ كَذَاكَ الافْتِرَاقْ ... مِنْ خِشْيَةِ الزَّكَاةِ مَنْعاً بِاتِّفَاقْ
٧٣٢ ـ وَالشَّرْطُ فِي الْبَهِيمَةِ التي تُسَاقْ ... خُلُوُّهَا مِنَ الْعُيُوبِ بِاتِّفَاقْ
٧٣٣ ـ وَأَنْ تَكُونَ سِنُّهَا قَدْ وَصَلَتْ ... سِنَّ الضَّحِيَّةِ وَمَا قَدْ عَجِفَتْ

* * * * *

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثمَارِ

٧٣٤ ـ بَابٌ وَمَا سُقِيَ بِالأَنْهَارِ ... وَالْغَيْثِ وَالأَبَارِ وَالْبِحَارِ
٧٣٥ ـ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَجَبَتْ ... زَكَاتُهُ حَيْثُ النِّصَاتِ بَلَغَتْ
٧٣٦ ـ خَمْسٌ مِنَ الأَوْسُقِ وَالْوِسْقُ أَتَىٰ ... سِتُّونَ صَاعاً دُونَ شَكٍ يَا فَتَىٰ
٧٣٧ ـ وَالصَّاعُ يُنْمَي لِلنَّبِيِّ الْهَادِي ... وَفِيهِ أَرْبَعٌ مِعَ الأَمْدَادِ
٧٣٨ ـ فَالْوَاجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا قَدْ شَرِبْ ... بِدُونَ كُلْفَةٍ وَلاَ أَيِّ تَعَبْ
٧٣٩ ـ وَإِنْ سُقِي بِآلَةٍ أَوْجَرٌ ... فَوَاجِبُ الزَّكَاةِ نِصْفُ الْعُشْرِ
٧٤٠ ـ وَبِاشْتِرَاكِ آلَةٍ وَمَطَرِ ... كُلٌّ عَلَى نِسْبَتِهِ وَحَرِّرِ
٧٤١ ـ بِافْرَاكِ الْحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَرِ ... حقَّتْ زَكَاتُهَا كَمَا فِي الذِّكْرِ
٧٤٢ ـ وَهْيَ إِلَى عِشْرِينَ صِنفاً تَصِلُ ... قَمْحٌ شَعِيرٌ ثُمَّ سُلت يَا فُلُ
٧٤٣ ـ دُخْنٌ وَأَرْزٌ عَلَسٌ وَذُرَّةٌ ... وَبَعْدَهَا الْقَطَانِي وَهْيَ سَبْعَةٌ
٧٤٤ ـ جُلْبَانُ فُولُ حِمِّصٌ وَعَدَسُ ... بَسِيلَةٌ وَاللُّوبِيَّا وَالتُّرْمُسُ

٧٤٥ - ذَوَاتُ زَيْتٍ حَبُّ فَجْلٍ قُرْطِمُ ... وَزَيْتُونٌ وَجُلْجُلاَنُ السِّمْسِمُ
٧٤٦ - وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْخَرْصُ يَجِبْ ... لَهُ مُقَدَّرَ الْجَفَافِ إِن يَطِبْ
٧٤٧ - وَالْقَمْحُ لِلسُّلْتِ يُضَمُّ وَالشَّعِيرْ ... كَذَلِكَ الْقَطَانِي ضَمُّهَا جَدِيرْ
٧٤٨ - وَلاَ زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ تُقَرْ ... كَذَاكَ لاَ زَكَاةَ أَيْضاً فِي الْخُضَرْ
٧٤٩ - وَلاَ يُزَكَّى ثَمَنٌ إِلاَّ إِذَا ... كَانَ نِصَاباً وَبِحَوْلٍ يُحْتَذَىٰ

* * * * *

ما لا تجب فيه الزكاة

٧٥٠ - لاَ يَسْقِطُ الدَّينُ زَكَاةَ الْمَاشِيَهْ ... وَلاَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ الدَّانِيَهْ
٧٥١ - وَالْحِلْيُ إِن كَانَ مُبَاحاً لاَ تَجِبْ ... فِيهِ زَكَاةٌ وَالْمُحَرَّمُ طُلِبْ
٧٥٢ - وَلاَ زَكَاةَ فِي الْحَمِيرِ وَالْبِغَالْ ... وَالْخَيْلِ أَوْ مَا يُقْتَنَى مِن كُلِّ مَالْ
٧٥٣ - وَالْوَقْفُ إِنْ كَانَ عُمُوماً وَجَبَتْ ... زَكَاتُهُ وَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ ثَبَتْ

* * * * *

بَابٌ فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ

٧٥٤ - تُعْطَى لِحُرٍّ مُسْلِمٍ لَمْ يَحْتَرِفْ ... لَيْسَ شَرِيفاً هَاشِمِيًّا قَدْ عُرِفْ
٧٥٥ - وَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا إِنِ انْتَفَتْ ... حُقُوقُهُمْ مِن بَيْتِ مَالٍ وَاخْتَفَتْ
٧٥٦ - مَصْرِفُهَا الْمِسْكِينُ وَالذِي افْتَقَرْ ... وَعَامِلٌ وَلَوْ غَنِيًّا لاَ ضَرَرْ
٧٥٧ - وَابْنُ السَّبِيلِ وَمُؤَلَّفٌ كَفَرْ ... يُعْطَى لِيَرْغَبَ فِي دِينِنَا الأَغَرْ
٧٥٨ - فِي الدَّيْنِ وَالْعِتْقِ وَفِي الْجِهَادِ ... تُدْفَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَالسَّدَادِ
٧٥٩ - وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا لِمَن وَجَبْ ... إِنفَاقُهُ كَزَوْجَةٍ أُمٍّ وَأَبْ
٧٦٠ - تَقْدِيمُهَا كَالشَّهْرِ فِي الْعَيْنِ وَفِي ... مَاشِيَةٍ وَفِي الْمُعَشَّرِ نُفِي
٧٦١ - وَدَفْعُهَا مِن نَفْسٍ مَا قَدْ وَجَبَتْ ... وَدَفْعُ قِيمَةٍ عَلَيْهَا حُظِلَتْ
٧٦٢ - وَوَجَبَ التَّفْرِيقُ فِي الْمَحَلِّ ... وَنِيَّةُ الْوُجُوبِ لاَ تُخَلِّ

٧٦٣ ـ فِي الْعَيْنِ فِي مَوْضِعِ رَبِّ الْمَالِ وَالزَّرْعِ وَالْمَوَاشِي أَرْض التَّالِي

٧٦٤ ـ وَجَازَ نَقْلُهَا لأَفْقَرِ بَعِيدْ وَلِلْمُسَاوِي كُرِهَتْ إِنِ اسْتُفِيدْ

٧٦٥ ـ وَالْمَذْهَبُ الإِجْزَاءُ كَيْفَ نُقِلَتْ إِن دُفِعَتْ لِمَنْ لَهُمْ قَدْ وَجَبَتْ

* * * * *

بَابُ الصَّوْمِ

٧٦٦ ـ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ تَابِعُ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ وَهْوَ الرَّابِعُ

٧٦٧ ـ إِنْ تَمَّ شَعْبَانُ بِلَامٍ أَوْ رَآهْ عَدْلَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ مُسْتَفِيضَهْ

٧٦٨ ـ فَيَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مَنْ سَلِمَا مِنَ الْعَاهَاتِ وَالْبُلُوغُ قَدْ نَمَا

٧٦٩ ـ وَيَثْبُتُ الصَّوْمُ بِمَا اسْتَجَدَّا مِنْ آلَةِ إِخْبَارُهَا قَدْ وُجِدَا

٧٧٠ ـ وَآلَةِ الإِرْسَالِ مِثْلُ التَّلْفَزَهْ وَفَاكِس وَهَاتِفٍ إِنْ أَخْبَرَهْ

٧٧١ ـ لأَنَّ صِدْقَ هَاتِهِ الْوَسَائِلِ بَانَ لِكُلِّ عَالِمٍ وَسَائِلِ

٧٧٢ ـ وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ كُلُّ مَنْ أَبَى قَبُولَهَا وَعُتْبُهُ قَدْ وَجَبَا

٧٧٣ ـ مُنْفَرِدٌ يَلْزَمُهُ فِي نَفْسِهِ كَذَاكَ مَنْ لاَ يَعْتَنِي بِأَمْرِهِ

٧٧٤ ـ وَالْزِمْهُ بِالتَّكْفِيرِ وَالْقَضَاءِ إِنْ هُوَ أَفْطَرَ بِلَا امْتِرَاءِ

٧٧٥ ـ وَرُؤْيَةُ الْهِلَالِ فِي النَّهَارِ فَهْوَ لِلَيْلٍ قَابِلٍ يَا قَارِي

٧٧٦ ـ إِن ثَبَتَ الصَّوْمُ نَهَاراً مَنْ أَكَلْ يَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ وَالْقَضَا أَجَلْ

٧٧٧ ـ إِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ غَيْمٌ وَالْهِلَالْ مَا رِيءَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ بِحَالْ

٧٧٨ ـ فَبَعْدَهَا صَبِيحَةُ الشَّكِّ اسْتُحِبْ إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ نُدِبْ

٧٧٩ ـ مَن صَامَ مِن دُونِ تَيَقُّنٍ مَتَى ظَهَرَ أَنَّ رَمَضَانَ ثَبَتَا

٧٨٠ ـ فَلَيْسَ يُجْزِيهِ صِيَامُ الْيَوْمِ وَوَاجِبٌ إِمْسَاكُهُ بِالصَّوْمِ

٧٨١ ـ وَيَلْزِمُ التَّكْفِيرُ مَن قَدِ انتَهَكْ وَيَلْزَمُ الْقَضَاءُ مَعْهُ دُونَ شَكْ

٧٨٢ ـ وَصِحَّةُ الصَّوْمِ بِقَصْدٍ حَقَّقَا بِأَنَّهُ لِلْفَجْرِ قَطْعاً سَبَقَا

٧٨٣ ـ وَالصَّوْمُ إِن نَوَيْتَ فِي أَوَّلِهِ فَإِنَّهَا تَكْفِي لِشَهْرٍ كُلِّهِ

٧٨٤ ـ إلاَّ إذَا طَرَأَ مَا قَدْ قَطَعَا تَتَابُعاً كَمِثْلِ حَيْضٍ مَنَعَا
٧٨٥ ـ وَنِيَّةٌ فِي أَوَّلٍ يُقْتَنَعُ بِهَا إِذَا الصَّوْمُ لَهُ التَّتَابُعُ
٧٨٦ ـ مِثَالُهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَالصَّوْمِ وَالْقَتْلِ أَتَى يَا قَارِي
٧٨٧ ـ نَقَاءُ حَيْضٍ تَرْكُ وَطْءٍ وَمَنِي إِيصَالُ حَلْقٍ قَلَسٍ وَكَمَذِي
٧٨٨ ـ وَتَرْكُ مَا لِلْحَلْقِ وَالْبَطْنِ يَصِلْ مِن عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ أَو أُذْنٍ يَنْتَقِلْ
٧٨٩ ـ وَكُلُّ مَا وَصَلَ مِن غَيْرِ الْفَمِ فِيهِ الْقَضَاءُ وَاجِبٌ فَلْتَعْلَمِ
٧٩٠ ـ كَالسَّبْقِ مِن مَضْمَضَةٍ أَو مِن سِوَاكْ أَوْ مِن بَخُورٍ غَالِبٍ فَمِثْلُ ذَاكْ
٧٩١ ـ أَوْ سَبْق مَذْيٍ أَوْ مَنِيٍّ فَالْقَضَا كَالشَّكِّ فِي الْغُرُوبِ أَوْ فَجْرٍ أَضَا
٧٩٢ ـ كَالْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ وَالْجِنِّ وَلَوْ جُنَّ سِنِينَ وَكَفِطْرِ مَن نَسَوْا
٧٩٣ ـ وَيُمْسِكُ النَّاسِي وَأَمَّا النُّفَسَا وَحَائِضٌ فَقَطْ قَضَاءٌ يُؤْتَى
٧٩٤ ـ وَيُمْسِكُ الْمُفْطِرُ فِي النَّفْلِ خَطَا وَلاَ قَضَا عَلَيْهِ فِيمَا فَرَّطَا
٧٩٥ ـ وَالْفِطْرُ فِي النَّفْلِ تَعَمُّداً حَرُمْ وَيَجِبُ الْقَضَا عَلَيْهِ وَأَتَمّ
٧٩٦ ـ وَلاَ يَبُرُّ حِنْثَ مَنْ قَدْ أَقْسَمَا عَلَيْهِ بِالطَّلاَقِ والْفِطْرِ أعْلَمَا
٧٩٧ ـ إلاَّ لِوَجْهِ أَوْ لِشَيْخ أَقْسَمَا أَوْ وَالِدٍ فَالْفِطْرُ لَنْ يُحْرَمَا
٧٩٨ ـ إن طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَى الْمُغْمَى وَمَن جُنَّ فَلْيَلْزَمُ الْقَضَاءُ فَاعْلَمَنْ
٧٩٩ ـ وَيُوجِبُ التَّكْفِيرَ فِطْرُ الْعَمْدِ بِالْفَمِ وَالْجِمَاعِ فَافْهَمْ قَصْدِي
٨٠٠ ـ أَوْ بِخُرُوجِ لِلْمَنِي أَوْ رَفْضِ لِنِيَّةٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْفَرْضِ
٨٠١ ـ إنْ كَانَ فِي النَّهَارِ وَالْمُسَافِرُ أَوْلَى لَهُ الصَّوْمُ وَإِنْ شَاءَ يُفْطِرُ
٨٠٢ ـ وَهْوَ إِذَا أَفْطَرَ مِثْلُ الْحَاضِرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ أَوَّلٍ فَحَاذِرِ
٨٠٣ ـ وَالْفِطْرُ فِي الْقَضَاءِ يُوجِبُ الْقَضَا لِيَوْمِهِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُرْتَضَى
٨٠٤ ـ وَخَصَّصُوا التَّكْفِيرَ فِي الشَّهْرِ فَقَطْ إلاَّ بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ يُشْتَرَطْ
٨٠٥ ـ كَالْفِطْرِ فِي النِّسْيَانِ أَوْ مَنْ أَخَّرَا غُسْلاً وَبَعْدَ فَجْرِهِ تَطَهَّرَا
٨٠٦ ـ أَوْ كَمُسَافِرٍ لِدُونَ الْقَصْرِ أَوْ مَن تَسَحَّرَ بُعَيْدَ الْفَجْرِ
٨٠٧ ـ أَوْ مَنْ رَأى هِلاَلَ شَوَالٍ ضُحَى فَاعْتَقَدُوا جَوَازَ فِطْرٍ يُنْتَحَى
٨٠٨ ـ فَالْوَاجِبُ الْقَضَاءُ لاَ الْكَفَارَةْ وَالْعَكْسُ فِي الْبَعِيدِ لاَ يُمَارَى

٨٠٩ ـ كَرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ وَلَمْ تَتِمَّا وَمُفْطِرٍ لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّى
٨١٠ ـ أَوْ كَحَجَامَةٍ وَغَيْبَةٍ فَقُلْ أَوْ كَتَوَقُّعِ مَحِيضٍ فَحَصَلْ
٨١١ ـ وَحُكْمُهَا التَّخْيِيرُ فَالصَّادُ أَطْعِمْ إِنْ شِئْتَ مِثْلَهُ مِنْ أَيَامِ صُمْ
٨١٢ ـ وَقَدْرُ الإِطْعَامِ لِفَرْدٍ مُدًّا وَإِنْ يَشَأْ يُعْتِقْ عَنْهُ عَبْدَا
٨١٣ ـ وَالْفِطْرُ إِنْ كَانَ التَّتَابُعُ يَجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَاسْتِئْنَافُهُ يَجِبْ
٨١٤ ـ وَلْيَبْنِ إِنْ كَانَ لأَجْلِ مَرَضٍ أَوْ أَجْلِ عِيدٍ أَوْ لِفِطْرِ حَائِضٍ
٨١٥ ـ فِي الإِحْتِلَامِ فِي النَّهَارِ الْعَفْوُ كَالْقَيْءِ وَالْغُبَارِ أَوْ مَا يَقْفُو
٨١٦ ـ مِثْلَ الدَّقِيقِ أَوْ ذُبَابٍ طَائِرْ وَصَانِعُ الْجِبْسِ لَهُ يُسَايِرْ
٨١٧ ـ وَجَازَ فِطْرُ حَامِلٍ إِنْ خَشِيَتْ عَلَى جَنِينِهَا وَمُرْضِعٌ تَلَتْ
٨١٨ ـ فِي عَدَمِ الظِئْرِ أَوِ الطِّفْلُ امْتَنَعْ مِن غَيْرِهَا فَالأُمُّ طَبْعاً تَرْتَضِعُ
٨١٩ ـ وَتُطْعِمُ الْمرضِعُ عَكْسَ الْحَامِلِ ثُمَ الْقَضَا عَلَيْهِمَا فِي الأَجَلِ
٨٢٠ ـ وَجَازَ لِلْمَرِيضِ فِطْرٌ وَوَجَبْ فِي خَوْفِهِ الْهَلَاكَ أَوْ خَوْفِ الْعَطَبْ
٨٢١ ـ وَجَازَ إِصْبَاحٌ بِغَيْرِ غُسْلِ لِصَائِمٍ قَدْ جَاءَنَا فِي النَّقْلِ
٨٢٢ ـ تَسْوِيكُهُ كُلَّ النَّهَارِ قَدْ أُبِيحْ وَالرَّطْبُ يُكْرَهُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحْ
٨٢٣ ـ وَيَلْزَمُ الإِطْعَامُ وَالْقَضَا عَلَى مَنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَى دَخَلَا
٨٢٤ ـ رَمَضَانُ مَنْ عَامِ الْذِي يَلِي إِذَا كَانَ صَحِيحاً لَمْ يُصَاحِبْهُ أَذَى
٨٢٥ ـ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كَيْلُ مُدٍّ مِثْلَ مَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ فِي كُلِّ الزَّمَنْ
٨٢٦ ـ لَكِنْ فِي حَقِّ ذَا الأَخِيرِ يُنْدَبُ ثُمَّ عَلَى الصَّائِمِ شَرْعاً يُطْلَبُ
٨٢٧ ـ كَفُّ اللِّسَانِ عَن كَلَامٍ لاَ يُفِيدْ أَمَّا عَنِ الْحَرَامِ فَالْمَنْعُ عُهِدْ
٨٢٨ ـ تَاخِيرُهُ السَّحُورَ مَنْدُوبٌ كَمَا تَعْجِيلُهُ الْفُطُورَ أَجْرٌ عظُمَا
٨٢٩ ـ كَالْفِطْرِ بِالرَّطْبِ فَإِن قَدْ عُدِمَا فَالْفِطْرُ بِالتَّمْرِ يَلِيهِ ثُمَّ مَا
٨٣٠ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَجِّلَ الْقَضَا وَأَن يُتَابَعَ لِيُدْرِكَ الرِّضَا
٨٣١ ـ كَصَوْمِ تِسْعَةٍ بِيَوْمِ عَرَفَهْ لِغَيْرِ مُحْرِمٍ بِأَرْضِ عَرَفَهْ
٨٣٢ ـ كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَمَّا عَاشُورَا فَصَوْمُهَا فِي الْعَالَمِينَ شُهِّرَا
٨٣٣ ـ كَالصَّوْمِ فِي الْفَرْدِ وَهُوَ رَجَبْ وَصَوْمُ شَعْبَانَ لَنَا مُحَبَّبُ

٨٣٤ ـ وَكَثَلاَثَةِ مِن كُلِّ شَهْرِ ... وَكَوْنُهَا الْبِيضَ خِلاَفٌ يَجْرِي
٨٣٥ ـ وَلَيْسَ يُكْرَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ ... وَلاَ صِيَامُ جُمُعَةٍ فَلْتَدْرِ
٨٣٦ ـ وَيُحْرَمُ الصَّوْم فِي عِيدِ الْفِطْرِ ... كَذَاكَ فِي أَيَّام عِيدِ النَّحْرِ
٨٣٧ ـ وَصَوْمُ جِيم بَعْدَ عِيدٍ مُنِعَا ... إِلاَّ عَلَى الْمُحْرِمِ إِن تَمَتَّعَا
٨٣٨ ـ وَيُقْلَى ذَوْقُ الْمِلْحِ وَالْمَجُّ كَمَا ... تُقْلَى الْحِجَامَةُ لِخَوْفِ الإِغْمَا
٨٣٩ ـ مُقَدِّمَاتُ الْوَطْءِ حَيْثُ يُعْلَمُ ... عَدَمُ الإِنْزَالِ وَإِلاَّ تَحْرُمُ
٨٤٠ ـ وَحَيْثُ أَدَّتْ لِمَذِيٍّ فَالْقَضَا ... وَفِي الْمَنِيِّ مَعْهُ تَكْفِيرٌ قَضَا
٨٤١ ـ وَيَنْبَغِي فِي الشَّهْرِ فِعْلُ الْخَيْرِ ... كَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ ثُمَّ الذِّكْرِ
٨٤٢ ـ وَكَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ وَالْقِيَامْ ... وَفِيهِ تُغْفَرُ الذُّنُوبُ وَالآثَامْ
٨٤٣ ـ وَيَنْبَغِي الإِكْثَارُ فِي الأَوَاخِرِ ... لِفَضْلِهَا عِنْدَ الإِلَهِ الْقَادِرِ

* * * * *

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٨٤٤ ـ بَابٌ وَصَاعٌ مِن طَعَام وَجَبَا ... فِي مُنْتَهَى شَهْرِ الصِّيَام طُلِبَا
٨٤٥ ـ أَعْنِي بِهِ زَكَاةَ فِطْرٍ سَنَّهَا ... رُسُولُنَا وَأَمَرَ النَّدَا بِهَا
٨٤٦ ـ فَيُخْرِجُ الْمُسْلِمُ صَاعاً فَضْلاَ ... عَن قُوتِهِ وَقُوتِ مَن لَهُ تَلاَ
٨٤٧ ـ وَهْيَ عَلَى الْحُرِّ أَوِ الْحُرَّةِ عَن ... نَفْسٍ وَمَنْ إِنفَاقُهُ عَلَيْهِ عَن
٨٤٨ ـ مِن وَلَدٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ وَالِدِ ... وَعَن رَقِيقٍ حَاضِرٍ لاَ شَارِدِ
٨٤٩ ـ مِن الْمُعشَّرِ كَقَمْحٍ أَوْ شَعِيرْ ... وَالسُّلْتِ وَالتَّمْرِ وَدُخْنٍ يَا خَبِيرْ
٨٥٠ ـ وَالأرزِ وَالزَّبِيبِ ثُمَّ الذُّرَةْ ... وَأَقِطٌ وَعَلَسٌ قُلْ عَشَرَةْ
٨٥١ ـ وَحَيْثُ لَمْ تُوجَدْ فَمَا بِهِ اقْتِيَاتْ ... كَلَبَنٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ أَيِّ نَبَاتْ
٨٥٢ ـ وَالْخُلْفُ فِي اللَّبَنِ وَاللَّحْم أَتَى ... هَلْ شِبَعٌ أَوْ قَدْرُ صَاعٍ يَا فَتَى
٨٥٣ ـ وَالصَّاعُ صَاعُ الْمُصْطَفَى وَقَدْ غَبَرْ ... مِقْدَارُهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ الْعِبَرْ
٨٥٤ ـ تُعْطَى لِحُرٍّ مُسْلِمٍ مِسْكِينِ ... غِنًى لَهُ عَنِ السُّؤَالِ الشَّيْنِ

٨٥٥ ـ وَجَازَ دَفْعُ آصُعٍ لِوَاحِدِ وَالصَّاعُ يُدْفَعُ لَجَمْعٍ زَايِدِ
٨٥٦ ـ وَالْوَقْتُ هَلْ يَدْخُلُ بِالْغُرُوبِ أَوْ طُلُوعِ فَجْرِ الْعِيدِ خُلْفٌ قَدْ رَوَوْا
٨٥٧ ـ وَلاَ يَصِحُّ نَقْلُهَا وَلاَ تَفُوتْ إِذَا مَضَى الزَّمَنُ فَاتْبَعِ النُّعُوتْ
٨٥٨ ـ وَأَجْزَأَتْ بِالْقَرْضِ وَالتَّقْدِيمُ جَازْ لَهَا بِيَوْمَيْنِ لِعِيدِ وَتُحَازْ

* * * * *

بَابُ الاعْتِكَافْ

٨٥٩ ـ الاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ وَعَمَلْ خَيْرٍ وَفَضْلُهُ كَثِيرٌ وَجَلَلْ
٨٦٠ ـ لِأَنَّهُ الْمُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ بِالذِّكْرِ وَالصَّلاَةِ وَالتَّعَبُّدِ
٨٦١ ـ وَالصَّوْمُ شَرْطُ صِحَّةٍ وَالْمَسْجِدُ وَحُبَّ فِي مُؤَخَّرٍ يُعْتَمَدُ
٨٦٢ ـ وَمَسْجِدُ الْجُمْعَةِ حُقَّ الاعْتِكَافْ إِنْ كَانَ يَوْمَ جُمْعَةٍ لَهُ يُوَافْ
٨٦٣ ـ وَبَطَلَ اعْتِكَافُهُ إِنِ اعْتَكَفْ فِي غَيْرِهِ وَالاعْتِكَافُ يُسْتَنَفْ
٨٦٤ ـ وَصَحَّ الاعْتِكَافُ إِن لَمْ يَخْرُج وَبَاءَ بِالإِثْمِ إِذاً وَالْحَرَجِ
٨٦٥ ـ ذَاتُ الْمحِيضِ وَالْمَرِيضُ خَرَجَا وَبِزَوَالِ الْعُذْرِ شَرْعاً وَلَجَا
٨٦٦ ـ وَوَجَبَتْ حِرْمَةُ الاعْتِكَافِ عَلَى ذَوِي الْعُذْرِ بِلاَ اسْتِنَافِ
٨٦٧ ـ إِنْ بَادَرَ الرُّجُوعَ فَوْراً أَوْلاَ فَبُطْلاَنُ الْعُكُوفِ قَدْ تَجَلَّىٰ
٨٦٨ ـ وَكُرِهَ الْخُرُوجُ إِلاَّ لِشِرَا طَعَامٍ أَوْ لِغَسْلِ ثَوْبٍ سَتَرَا
٨٦٩ ـ لاَ لِجَنَازَةٍ وَلاَ عِيَادَهْ وَلاَ لِعَادَةٍ وَلاَ شَهَادَهْ
٨٧٠ ـ وَبَطَلَ اعْتِكَافُهُ إِنْ خَرَجَا وَحُقَّ أَنْ يُلاَمَ أَوْ يُحَرَّجَا
٨٧١ ـ وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ حَتْماً يُمْضِي إِنْ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ لِيَقْضِ
٨٧٢ ـ وَكُرِهَ الأَكْلُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَوِ اعْتِكَافُ غَيْرِ مَكْفِ مُجْدِي
٨٧٣ ـ كَذَا صُعُودُهُ إِلَى الْمَنَارِ وَكَعِيَادَةِ مَرِيضٍ جَارِ
٨٧٤ ـ دُخُولُهُ الْمَنْزِلَ إِلاَّ لِقَضَا حَاجَةِ الإِنْسَانِ فِي قَوْلٍ مُرْتَضَى
٨٧٥ ـ كَذَا اشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ إِلاَّ إِن كَانَ عَيْناً فَهْوَ شَرْعاً أَوْلَى

٨٧٦ ـ كَذَا كِتَابَةٌ إِذَا مَا كَثُرَتْ ... أَوْلاَ فَلاَ كَرَاهَةٌ إِن وَقَعَتْ

٨٧٧ ـ وَيَنْبَغِي اشْتِغَالُهُ بِالذِّكْرِ ... وَبِالصَّلاَةِ وَبِجَعْلِ الْفِكْرِ

٨٧٨ ـ وَيَبْطُلُ الْعُكُوفُ بِالْجِمَاعِ ... وَبِالْمُقَدِّمَاتِ وَالْمَسَاعِي

٨٧٩ ـ فِي الْفِطْرِ وَالسُّكْرِ وَلَوْ بِاللَّيْلِ ... أَعْنِي لِوَطْءٍ أَو بِزَوَالِ الْعَقْلِ

٨٨٠ ـ أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَقِيلْ ... عَشَرَةٌ وَالْخُلْفُ فِي ذَاكَ نُقِلْ

٨٨١ ـ وَالْخُلْفُ فِي الأَكْثَرِ قِيلَ شَهْرُ ... وَالْبَعْضُ قَالَ مُنْتَهَاهُ عَشْرُ

٨٨٢ ـ وَحُبَّ فِي شَهْرِ الصِّيَّامِ وَالأَحَبْ ... فِي ثُلْثِهِ الأَخِيرِ إِذْ فِيهِ طَلَبْ

٨٨٣ ـ لِلَيْلَةٍ جَا فَضْلُهَا فِي الذِّكْرِ ... فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ شَهْرِ

٨٨٤ ـ وَجَازَ لِلْمُعْتَكِفِ النِّكَاحُ ... فَمَا فِي فِعْلِهِ إِذاً جُنَاحُ

* * * * *

بَابُ الْحَجِّ

٨٨٥ ـ الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَن اسْتَطَاعْ ... بِالْمَالِ وَالصِّحَّةِ مَعْ أَمْنِ الْبِقَاعْ

٨٨٦ ـ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْحَرِّ الذَّكَرْ ... وَبَالِغٌ وَعَاقِلٌ لاَ مَن كَفَرْ

٨٨٧ ـ وَهٰكَذَا الْمَرْأَةُ مَعْهَا مَحْرَمُ ... أَوْ زَوْجٌ أَوْ مَعْ رُفْقَةٍ تُحْتَرَمُ

٨٨٨ ـ فِي الْفَرْضِ مِن نِسَاءٍ أَوْ رِجَالِ ... وَالنَّفْلُ فِي الرُّفْقَةِ مَنْعٌ تَالِ

٨٨٩ ـ وَقَوْلُنَا بِالْمَالِ أَي بِالزَّائِدِ ... عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ فِي الْعَوَائِدِ

٨٩٠ ـ كَذَا بِمَا عَلَى الْمُفَلَّسِ يُبَاعْ ... مِن عَرَضٍ أَوْ مِن كُتُبٍ أَوْ مِن رِبَاعْ

٨٩١ ـ يُوصِلُهُ لِمَكَّةٍ مع الرُّجُوعْ ... لِبَلَدٍ فِيهِ التَمَعُّشُ يَطُوعْ

٨٩٢ ـ وَالأَعْمَى إِن وَجَدَ قَائِداً وَجَبْ ... عَلَيْهِ وَالصَّانِعُ يَكْفِيهِ النَّشَبْ

٨٩٣ ـ وَلَيْسَ يَلْزَمُ بِدَيْنٍ وَالْعَطَا ... ولاَ التَّسَوُّلُ لأَنَّهُ خَطَا

٨٩٤ ـ وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَهْوَ عَاصِي ... فَلْيَخْشَ يَوْمَ الأَخْذِ بِالنَّوَاصِي

٨٩٥ ـ أَنْوَاعُهُ ثَلاَثَةٌ إِفْرَادُ ... قِرْنُهُمَا تَمَتُّعٌ يُرَادُ

٨٩٦ ـ أَفْضَلُهَا الإِفْرَادُ والْقِرَانُ ... تَمَتُّعٌ بِالْهَدْيِ يُسْتَعَانُ

٨٩٧ ـ وَلَيْسَ فِي الإِفْرَادِ هَدْيٌ قَدْ طُلِبْ بَلْ فِي الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَجَبْ
٨٩٨ ـ وَفُضِّلَ الرُّكُوبُ فِي الْحَجِّ عَلَى مَنْ رَامَ فِي طَرِيقِهِ تَرَجُّلاَ
٨٩٩ ـ وَصَحَّ أَنْ يَحُجَّ عَمَّن فَقَدَا قُدْرَتَهُ بِالْمَوْتِ أَوْ عَجْزٌ بَدَا
٩٠٠ ـ وَيَقَعُ النَّفْلُ لِمَن حَجَّ وَلاَ يَسْقُطُ عَمَّن حُجَّ عَنْهُ فَاعْقِلاَ
٩٠١ ـ وَجَازَ حَجُّ امْرَأَةٍ عَنِ الرَّجُلْ وَحَجُّهُ عَنْهَا جَوَازُهُ عُقِلْ
٩٠٢ ـ وَالأَجْرُ فِي الإِنْفَاقِ وَالدُّعَاءِ لِمَن عَلَيْهِ حُجَّ بِالْوَلاَءِ
٩٠٣ ـ وَحَيْثُمَا عَلَى الصَّغِيرِ وَقَعَا وَذِي الْجُنُونِ فَرْضُهُ مَا رَفَعَا
٩٠٤ ـ ثُمَّ إِذَا الْمَجْنُونِ فَاقَ وَالصَّغِيرْ بَلَغَ فَالْفَرْضُ عَلَيْهِمَا جَدِيرْ
٩٠٥ ـ وَكُرِهَتْ نِيَابَةُ الصَّرُورَهْ عَنْ غَيْرِهِ إِن لَّمْ تَدَعْ ضَرُورَهْ
٩٠٦ ـ فِي الْفَرْضِ تُمنَعُ اسْتِنَابَةُ الصَّحِيحْ وَمَن بِهِ دَاءٌ يُرَجِّي أَنْ يَصِحْ
٩٠٧ ـ وَذَا فِي الاكْتِفَا بِحَجِّ النَّائِبِ وَإِن نَوَى الْحَجَّ بُعَيْداً مَا أُبِي
٩٠٨ ـ وَكَرِهُوا نِيَابَةً فِي النَّفْلِ وَعُمْرَةٍ فَافْهَمْ لِهَٰذَا النَّقْلِ
٩٠٩ ـ أَرْبَعَةٌ أَرْكَانُهُ الإِحْرَامُ أَوَّلُهَا بِنِيَّةٍ تُرَامُ
٩١٠ ـ قُبَيْلَ شَوَّالٍ وَقَبْلَ وَصْلِ مِيقَاتِهِ الإِحْرَامُ شَرْعاً أُقْلِي
٩١١ ـ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ تَجَمُّلٌ عُرِفْ تَقْلِيمُ ظُفْرٍ حَلْقَ عَانَةٍ أَضِفْ
٩١٢ ـ وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَفْلٍ رَكْعَتَيْنْ بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الإِخْلاَصِ فِي تَيْنْ
٩١٣ ـ حَتْماً عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُجَرَّدَا مِنَ الْمُحِيطِ وَالْمُخِيطِ إِنْ بَدَا
٩١٤ ـ فَيَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ وَالرِّدَاءَ وَيَلْبَسُ الأَزْرَةَ لاَ الْقَبَاءَ
٩١٥ ـ وَلاَ يُغَطِّي الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ فَمَن فَعَلَ فَالْفِدْيَةُ شَرْعاً تَلْزَمَنْ
٩١٦ ـ وَالأُنْثَى كَفَّيْهَا وَوَجْهاً تُظْهِرُ إِلاَّ لِخَوْف فِتْنَةٍ فَتَسْتِرُ
٩١٧ ـ لاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَ فِي الْيَدَيْنِ وَحُرْمَةَ النِّقَابِ دُونَ مَيْنِ
٩١٨ ـ وَمُحْرِمٌ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعِ الْخُفَّيْنِ مِنْ كَعْبَيْنِ
٩١٩ ـ تَلْبِيَةٌ وَاجِبَةٌ حَيْثُ بَدَا وَيَنْبَغِي اتِّبَاعُ لَفْظِ أَحْمَدَا
٩٢٠ ـ وَهِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكْ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكْ
٩٢١ ـ وَبَعْدَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكْ وَبَعْدَ ذَا وَالْمُلْكُ لاَ شَرِيكَ لَكْ

٩٢٢ - وَلاَ يَـزَالُ هٰـكَـذَا يُـلَـبِّـي ... خَـلْـفَ الـصَّـلاَةِ وَلِـقَـا مُـلَـبِّـي
٩٢٣ - ثُـمَّ لَـدَى دُخُـولِ مَـكَّـةَ قَـطَـعْ ... وَبَـعْـدَ سَـعْـيِـهِ لَـهَـا أَيْـضـاً رَجَـعْ
٩٢٤ - وَفِـي مُـصَـلَّىٰ عَـرَفَـاتٍ تَـنْـتَـهِـي ... وَقِـيـلَ لِـلـرَّمْـيِ لِـجَـمْـرَةٍ نُـهِـي
٩٢٥ - وَثَانِـي الأَرْكَـانِ سَـعْـيٌ مِـن صَـفَـا ... لِـمَـرْوَةٍ سَـبْـعَـةُ أَشْـوَاطٍ وَفَـا
٩٢٦ - بَدْءاً مِنَ الصَّفَا كَمَا فِي الذِّكْرِ ... وَالْـخَـتْـمُ بِـالْـمَـرْوَةِ مَـشْـيـاً قَـادِرِ
٩٢٧ - وَحَـامِـلٌ لِـغَـيْـرِهِ إِذَا نَـوَى ... عَـنْـهُ وَعَـن غَـيْـرِهِ يَـجْـزِي مَـا نَـوَى
٩٢٨ - وَالشَّرْطُ لِلسَّعْيِ طَوَافٌ قُدِّمَا ... وَوَاجِـبٌ شَـرْعـاً صَـحِـيـحٌ لَـزِمَـا
٩٢٩ - مِـثْـلُ الْـقُـدُومِ وَالإِفَـاضَـةِ وَحَـبْ ... لِـلـسَّـعْـيِ شَـرْطٌ لِـلـصَّـلاَةِ وَطُـلِـبْ
٩٣٠ - الاِسْرَاعُ لِلرِّجَالِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلْ ... وَلَـيْـسَ لِـلـنِّـسَـاءِ إِسْـرَاعٌ قُـبِـلْ
٩٣١ - وَالـسَّـعْـيُ إِنْ أُخِّـرَ لِـلْـمُـحَـرَّمِ ... فَـالْـحُـكْـمُ أَنْ يُـجْـبَـرَ فِـيـهِ بِـدَمِ
٩٣٢ - وَثَـالِـثُ الأَرْكَـانِ يَـوْمَ عَـرَفَـهْ ... وُقُـوفُـنَـا بِـعَـرَفَـاتٍ عَـرِفَـهْ
٩٣٣ - مِـنَ الْـغُـرُوبِ وَقْـتُـهُ يَـمْـتَـدُّ ... إِلَـى طُـلُـوعِ الْـفَـجْـرِ ذَاكَ حَـدُّ
٩٣٤ - أَمَّـا لَـدَى الـزَّوَالِ فَـهْـوَ حَـتْـمُ ... وَتَـرْكُـهُ يَـلْـزَمُ فِـيـهِ الـدَّمُّ
٩٣٥ - وَالْجَمْعُ وَالتَّقْصِيرُ لِلظُّهْرَيْنِ ... عِـنْـدَ الـزَّوَالِ وَاجِـبٌ فِـي الْـحِـيـنِ
٩٣٦ - وَيُسْتَحَبُّ الْغَسْلُ بَعْدَمَا تَزُولْ ... شَـمْـسٌ وَفُـضِّـلَ الـرُّكُـوبُ عَـن نُـزُولْ
٩٣٧ - وَكَـثِّـرِ الـدُّعَـاءَ وَالـتَّـهْـلِـيـلاَ ... وَالْـحَـمْـدَ وَالـتَّـسْـبِـيـحَ وَالـتَّـبْـجِـيـلاَ
٩٣٨ - كَـذَا مِـنَ الـصَّـلاَةِ وَالـتَّـسْـلِـيـمِ ... عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
٩٣٩ - وَرَابِعُ الأَرْكَانِ بِالْبَيْتِ الْحَرَامْ ... سَـبْـعَـةُ أَشْـوَاطٍ إِذَا فَـاضَ الأَنَـامْ
٩٤٠ - بَـعْـدَ الْـوُقُـوفِ وَقْـتُـهُ وَالامْـتِـدَادْ ... لَـيْـسَ لَـهُ حَـدٌّ إِلَـى يَـوْمِ الْـمِـيـعَـادْ
٩٤١ - أَشْـرِطْ لَـهُ مَـا لِـلـصَّـلاَةِ يُـشْـتَـرَطْ ... لِـحَـدَثٍ وَخَـبَـثٍ بِـلاَ شَـطَـطْ
٩٤٢ - سَبْعَة أَشْوَاطٍ وَلاَ مِنَ الْحَجَرْ ... لَـهُ وَجَـعْـلُ الْـبَـيْـتِ شَـرْعـاً لِـلْـيَـسَـارْ
٩٤٣ - فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ حَتْماً وَابتَعِدْ ... عَـن حِـجْـرِهِ وَالـشَّـاذِرْوَانَ مِـنْ بَـعِـيـدْ
٩٤٤ - وَالْـمَـشْـيُ حَـتْـمٌ وَرُكُـوبُ الْـقَـادِرِ ... يَـسْـتَـدْعِـي دَمـاً لِـخَـطَـاهُ جَـابِـرِ
٩٤٥ - وَإِنْ نَـوَى عَـنْ نَـفْـسِهِ وَمَـن حَـمَـلْ ... يُـفْـسِـدُ عَـنْ كِـلَـيْـهِـمَـا بِـلاَ جَـدَلْ
٩٤٦ - وَإِنْ نَـوَى الْـمَـحْـمُـولَ أَوْ تَـعَـدَّدَا ... أَجْـزَأَ عَـن مَـحْـمُـولِـهِ فَـاسْـتَـفِـدَا

٩٤٧ - وَبَطَلَ الطَّوَافُ حَيْثُ انتَقَضَا وُضُوءُهُ أَوْ لَجَنَازَةٍ مَضَى
٩٤٨ - وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهْوَ فِيهِ صَلَّى وَبَعْدَهُ يَبْنِي عَلَى مَا قَبْلَا
٩٤٩ - كَذَاكَ مَن رَعَفَ أَوْ مَن ذَكَرَا نَجَاسَةً فَلْيَبْنِ مِن دُونِ مِرَا
٩٥٠ - فِي كُلِّهِ يُنْدَبُ تَقْبِيلُ الْحَجَرْ بِفَمِهِ أَوْلَى بِمَا بِهِ قَدَرْ
٩٥١ - بِيَدِهِ أَوْ بِعَصاً فَإِنْ عَجَزْ كَبَّرَ عِنْدَ مَا حَذَاهُ وَانتَهَزْ
٩٥٢ - وَيَرْمُلُ الرِّجَالُ أَشْوَاطاً ثَلَاثْ فِي عُمْرَةٍ وَفِي الْقُدُومِ لاَ الإِنَاثْ
٩٥٣ - وَفِي الإِفَاضَةِ لِكَالْمُرَاهِقِ أَوْ تَارِك قُدُومَهُ فَحَقِّقِ
٩٥٤ - وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَضَعْ يَدَك طَبْعاً فَوْقَ فَمٌ وَاتَّبِعْ
٩٥٥ - وَرَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ دُونَ رَيْبِ
٩٥٦ - تَقْرَأُ فِيهِمَا بِمِثْلِ مَا غَبَرْ فِي رَكْعَتَيْ الاِحْرَامِ وَاتْبَعِ الأَثَرْ
٩٥٧ - وَكُلُّ مَنْ إِلَى الْمُحَرَّمِ تَرَكْ إِفَاضَةً فَشَرْعُهُ الْهَدْيُ بَرَكْ
٩٥٨ - أَوْ صَوْمُهُ عَشَرَةَ الأَيَّامِ فِي عَجْزِهِ عَنْهُ بِلاَ مَلاَمِ
٩٥٩ - وَهٰكَذَا فِي كُلِّ هَدْيٍ وَجَبَا فِي الْعَجْزِ عَنْهُ صَوْمُ عَشْرٍ طَلَبَا
٩٦٠ - وَالْغَسْلُ لِلدُّخُولِ وَالدُّخُولُ مِن كَدْيٍ بِفَتْحِ الْكَافِ نَدْبُهُ فَمِنْ
٩٦١ - كَذَا الْخُرُوجُ مِن كُداً بِالضَّمِّ دُخُولُ مَكَّةَ نَهَاراً اعتَمِي
٩٦٢ - وَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ فِي الذَّهَابِ لِلسَّعْيِ وَاشْرَبْ أَحْسَنَ الشَّرَابِ
٩٦٣ - مِنْ بِئْرِ زَمْزَمَ وَأَحْمِلْ طَرْفَا مِنْهُ إِلَى الْوَطَنِ تَحْظَ بِالشِّفَا
٩٦٤ - وَسُنَّ إن لَمْ تَشْتَغِلْ بِحَرِج فِي ثَامِنِ الشَّهْرِ إِلَى مِنًى اخْرُجِ
٩٦٥ - فَصَلِّ فِيهَا الْخَمْسَ ثُمَّ فِي الصَّبَاحْ كُنْ عَازِماً لِعَرَفَاتِ الرَّوَاحْ
٩٦٦ - فَهَٰذِهِ الأَرْكَانُ دَالٌ قَرَّرُوا بِأَنَّهَا بِالدَّمِ لَيْسَتْ تُجْبَرُ
٩٦٧ - وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُهَا إِن تُرِكَتْ بِالْهَدْيِ أَوْ بِصَوْمِ عَشْرٍ جُبِرَتْ
٩٦٨ - وَالصَّوْمُ إِنْ عُجِزَ عَنْ فِعْلِ الدَّمِ أَوْلَى فَلَا يَجْزِءُ إِن لَمْ يَعْدَمِ
٩٦٩ - فَمِنْهَا الإِحْرَامُ مِنَ الأَبْيَارِ لِسَاكِنِي مَدِينَةِ الْمُخْتَارِ
٩٧٠ - لِلشَّامِ جُحْفَةٌ يَلَمْلَمُ الْيَمَنْ وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ فَاعْلَمَنْ
٩٧١ - قَرْنٌ لِنَجْدٍ ثُمَّ مَنْ أَتَى فِي جَوْ كَالْبَحْرِ أَخَّرَ لِبَرٍّ قَدْ رَوَوْا

٩٧٢ ـ فَـهَـذِهِ مَـوَاقِـيـتٌ لِـمَـا ذُكِـرْ وَمَـا وَرَاءَهَـا مِـنَ الأَقْـطَـارِ صِـرْ

٩٧٣ ـ هُـنَّ لَـهُـنَّ وَلِـمَـنْ مَـرَّ كَـمَـا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فَافْهَمْ وَاعْلَمَا

٩٧٤ ـ فَـأَهْـلُ مَـكَّـةَ فَـمَـكَّـةُ وَمَـن سَكَنَ دُونَهَا فَمِنْ حَيْثُ سَكَنْ

٩٧٥ ـ ثُـمَّ الـتَّـجَـرُّدُ وَقَـدْ تَـقَـدَّمَـا وَالتَّرْكُ لِلطِّيبِ وُجُوباً حَتْمَا

٩٧٦ ـ إِزَالَـةُ الـشَّـعَـثِ يُـمْـنَـعُ كَـمَـا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَرِّ أَنْ يَقْتَحِمَا

٩٧٧ ـ وَقَـادِمٌ مَـكَّـةَ مُـرْهُ بِـالـطَّـوَافْ حَتْماً سِوَى مُرَاهِقٍ لِلْفَوْتِ خَافْ

٩٧٨ ـ كَحَائِضٍ لَيْسَ عَلَيْهَا يَجِبُ وَصَاحِبُ الْعُذْرِ الشَّدِيدِ يُسْحَبُ

٩٧٩ ـ وَالسَّعْيُ بَعْدَ ذَا الطَّوَافِ يَتَّصِلْ بِـهِ وَإِلاَّ لِـلإِفَـاضَـةِ نُـقِـلْ

٩٨٠ ـ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ حُكْمُهَا صَدَرْ وَكَالْوُقُوفِ بِالنَّهَارِ قَدْ غَبَرْ

٩٨١ ـ وَوَجَبَ النُّزُولُ فِي الْمزْدَلِفَهْ بِقَدْرِ مَا تُحَطُّ فِيهِ الرَّاحِلَهْ

٩٨٢ ـ أَمَّا الْمَبِيتُ سُنَّةٌ فَلاَ حَرَجْ عَلَى الذِي تَرَكَهُ وَلاَ عِوَجْ

٩٨٣ ـ وَتَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِلْعِشَاءِ نَـدْبٌ بِـلاَ شَـكٍّ وَلاَ امْـتِـرَاءِ

٩٨٤ ـ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَام إن تَيَسَّرَا فَقُمْ بِه وَادْعُ إِلَى أَنْ تُسْفِرَا

٩٨٥ ـ وَأَسْرعْ فِي وَادِ النَّارِ وَالْقِطِ الْجِمَارْ سَبْعاً لَجَمْرَةِ التَّحَلُّلِ قَرَارْ

٩٨٦ ـ وَوَاجِبٌ رَمْيُ الْجِمَارِ بِمِنَى يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً لِمَنْ وَنَى

٩٨٧ ـ ثُمَّ الْمَبِيتُ تَابِعٌ لِلرَّمْيِ فَتَرْكُهُ مُسْتَوْجِبٌ لِلْهَدْيِ

٩٨٨ ـ وَالرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ خَصَّ الْعَقَبَةْ وَبَعْدَ رَمْيِهَا تَحَلَّلْ عَقِبَهْ

٩٨٩ ـ بِاللُّبْسِ وَالْحَلْقِ سِوَى النِّسَا وَصَيْدْ وَكُرِهَ الطِّيبُ إِلَى الْحِلِّ الأَكِيدْ

٩٩٠ ـ رَمْيٌ وَنَحْرٌ حَلْقٌ طُفْ بِالْبَيْتِ أَعْمَالُ يَوْمِ عِيدِنَا بِالثَّبْتِ

٩٩١ ـ رَاءٌ وَنُـونٌ ثُـمَّ حَـاءٌ طَـاءٌ أَيْ رَنْحَطْ رَمْزٌ لَهَا يُجَاءُ

٩٩٢ ـ بَعْدَ الإِفَاضَةِ لِمَنْ قَدْ أَحْرَمَا حَلَّ لَهُ جَمِيعُ مَا قَدْ حَرُمَا

٩٩٣ ـ وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْعَقَبَهْ مِثْلُ النِّسَا وَالصَّيْدِ مَن قَدْ طَلَبَهْ

٩٩٤ ـ فَالرَّمْيُ بَعْدَ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ وَامْتَدَّ لِلْغُرُوبِ بِالتَّحْدِيدِ

٩٩٥ ـ وَبَعْدَهُ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالتَّوَالِي

٩٩٦ ـ سبعٌ مِنَ الْحَصَاةِ تُرْمَى الصُّغْرى وَهَكَذَا الْوُسْطَى وَتُرْمَى الْكُبْرَى

٩٩٧ ـ سَبْعٌ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَمَن عَكَسْ فَالْعَوْدُ قَبْلَ الْفَوْتِ حَتْماً يُلْتَمَسْ
٩٩٨ ـ وَذَا فِي يَوْمَيْنِ لِمَنْ تَعَجَّلاَ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ جَلاَ
٩٩٩ ـ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ رَخَّصَ امْتِدَادْ لِلرَّمْيِ كُلَّ اللَّيْلِ فَاتْبَعِ السَّدَادْ
١٠٠٠ ـ وَبَعْدَ رَمْيِ الأَوْلَيَيْنِ وَقَفَا يَدْعُو الإِلَهَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَا
١٠٠١ ـ مِقْدَار مَا تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَهْ كَمَا فِي كُتْبِ فِقْهِنَا مُسَطَّرَةْ
١٠٠٢ ـ وَمَن رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ يُهْدِي إِلاَّ إِذَا أَعَادَهُ مِن بَعْدِ
١٠٠٣ ـ كَذَاكَ مَن تَرَكَهُ أَوْ حَجَرَهْ فَالدَّمُ وَاجِبٌ لَهُ وَجَبَرَهْ
١٠٠٤ ـ كَذَاكَ مَن وَكَّلَ مَن عَنْهُ رَمَى فَالدَّمُ عِنْدَ مَالِكٍ حَتْماً يُرَى
١٠٠٥ ـ وَالْمَرْأَةُ الْفَرْضُ لَهَا التَّقْصِيرُ وَالْحَلْقُ مَمْنُوعٌ لَهَا يَضِيرُ
١٠٠٦ ـ مَن تَرَكَ الْحَلْقَ فِي حَجٍّ وَكَذَا فِي عُمْرَةٍ فَالْهَدْيُ حَتْمٌ فَخُذَا
١٠٠٧ ـ فَالرَّجُلُ التَّقْصِير يُبْقِي أَنْمُلاَ وَالأُنْثَىٰ مِن طَرَفِهِ فَامْتَثِلاَ
١٠٠٨ ـ وَالْهَدْيُ أَيَّامَ مِنًى فَفِي مِنًى وَبَعْدَهَا بِمَكَّةٍ نِلْتَ الْمُنَى
١٠٠٩ ـ فِي الْحَلْقِ طِيبٍ لُبْسٍ نَزْعِ التَّفَثْ فَفِدْيَةٌ تَخْيِيرُهَا فَثَلَّثْ
١٠١٠ ـ إِطْعَامُ سِتٍّ كُلَّ فَرْدٍ نِصْفُ صَاعْ أَوْ شَاةٌ أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةٍ تِبَاعْ
١٠١١ ـ وَهِيَ لاَ تَخْتَصُّ بِالزَّمَانِ كَذَاكَ لاَ تَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ
١٠١٢ ـ وَامْنَعْ عَلَى الْمُحْرِمِ حَلْقَ الشَّعَرِ وَالطِّيبَ وَالْمُحِيطَ قَلْمَ الظُّفُرِ
١٠١٣ ـ وَسِتْرُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ مُنِعْ وَالْمَرْأَةُ الْوَجْهَ وَكَفَّيْهَا تَدَعْ
١٠١٤ ـ وَالْوَطْءُ وَالْمُقَدِّمَاتُ وَالْمَنِي قَبْلَ الْوُقُوفِ مُفْسِدَاتٌ فَاعْتَنِ
١٠١٥ ـ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ رَمْيِ الْعَقَبَهْ وَبَعْدَهُ فَالْهَدْيُ شَرْعاً عَاقِبَهْ
١٠١٦ ـ إِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَحَرُمْ صَيْدٌ لِبَرٍّ ثُمَّ صَيْدٌ لِحَرَمْ
١٠١٧ ـ وَقَتْلُهُ فِيهِ الْجَزَا بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ عَارِفَيْنِ يَا ذَا الْفَهْمِ
١٠١٨ ـ أَوْ قِيمَةُ الصَّيْدِ طَعَاماً وَكَفَى عَن كُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ بِالْوَفَا
١٠١٩ ـ وَجَازَ قَتْلُ مَا يَضُرُّ كَالْغُرَابْ وَحِدَأَةٍ وَعَقْرَبٍ وَكَالْكِلاَبْ
١٠٢٠ ـ وَحَيَّةٍ وَالْفَارِ وَالذِّئَابْ وَنَمِرٍ وَكَسِبَاعِ الْغَابْ
١٠٢١ ـ وَشَجَرُ الْحَرَمِ مَا قَدْ نَبَتَا يُمْنَعُ أَنْ يُقْطَعَ لاَ مَا اسْتُنْبِتَا

١٠٢٢ ـ وَقَطْعُ الإِذْخِرِ يَجُوزُ وَالسَّنَا ... كَذَلِكَ السِّوَاكُ فِيمَا بُيِّنَا
١٠٢٣ ـ وَلاَ جَزَا فِي قَطْعِ أَيِّ شَجَرِ ... فِي طَيْبَةٍ وَمَكَّةٍ فَحَرِّرِ
١٠٢٤ ـ وَأَكْلُ مَنْ أَهْدَى مِنَ الْهَدْيِ يُبَاحْ ... إِلاَّ الْمُعَيَّنُ فَيَلْزَمُ الْجُنَاحْ
١٠٢٥ ـ كَذَا جَزَا الصَّيْدِ وَفِدْيَةُ الأَذَى ... فَالْمَنْعُ فِي جَمِيعِهَا قَدْ أُخِذَا
١٠٢٦ ـ نَذْرُ الْمَسَاكِينِ جَزَاءُ الصَّيْدِ ... إِنْ بَلَغَ الْمَحَلَّ فَافْهَمْ قَصْدِ
١٠٢٧ ـ هَدْيُ التَّطَوُّعِ إِذَا قَبْلَ الْمَحَلْ ... عَطِبْ وَالْعَكْسُ يُبَاحُ لاَ جَدَلْ
١٠٢٨ ـ وَحَلَّ هَدْيٌ لِلتَّمَتُّعِ وَمَا ... كَانَ لَجَبْرِ نَقْصِ وَاجِبٍ سَمَا
١٠٢٩ ـ كَذَا جَزَاءُ الصَّيْدِ إِنْ قَدْ عَطَبَا ... قَبْلَ مَحَلٍّ أَكْلُهُ مَا سُلِبَا
١٠٣٠ ـ وَيُنْدَبُ الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ ... عِنْدَ خُرُوجٍ أَشْرَفِ الْبِقَاعِ
١٠٣١ ـ وَكَرِهُوا الْقَهْقَرَى فِعْلَ الْعَجَمِ ... عِنْدَ خُرُوجٍ بَيْتِ رَبِّي الأَعْظَمِ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الْعُمْرَةِ

١٠٣٢ ـ وَسُنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَمِرَا ... فِي الْعُمْرِ مَرَّةً إِذَا مَا قَدَرَا
١٠٣٣ ـ أَرْكَانُهَا كَالْحَجِّ إِلاَّ عَرَفَهْ ... تَنْقُصُ مِنْ أَرْكَانِهَا الْمتَّصِفَهْ
١٠٣٤ ـ وَمَا بَقِيَ فَهْوَ لَهَا يُضَافُ ... الإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ كَذَا الطَّوَافُ
١٠٣٥ ـ وَهَيْئَةُ الإِحْرَامِ مِثْلُ مَا سَبَقْ ... فِي الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ فِي النَّسَقْ
١٠٣٦ ـ وَوَاجِبٌ تَجَرُّدٌ وَحَلْقُ ... وَرَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ تُلْحَقُ
١٠٣٧ ـ تَلْبِيَةٌ وَتَنْتَهِي لَدَى دُخُولْ ... بَيْتِ الإِلَهِ إِنَّهَا نَعْمَ الْمَقُولْ
١٠٣٨ ـ مِيقَاتُهَا كَالْحَجِّ لِلآفَاقِي ... وَالْحِلُّ لِلْمَكِّي بِاتِّفَاقِ
١٠٣٩ ـ مِثْلُ الْجِعْرَّانَةِ وَالتَّنْعِيمِ ... أَوِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالتَّعْمِيمِ
١٠٤٠ ـ وَوَقْتُهَا الزَّمَانِي كُلَّ الْعَامِ ... إِلاَّ الَّذِي فِي الْحَجِّ ذَا إِحْرَامِ
١٠٤١ ـ وَكُلُّ مَا فِي الْحَجِّ مَنْعُه ظَهَرْ ... فَمَنْعُهُ شَرْعاً عَلَى مَن اعْتَمَرْ
١٠٤٢ ـ وَكُلُّ مَا يُفْسِدُهُ يُفْسِدُهَا ... وَوَجَبَ التَّمَامُ فِي إِفْسَادِهَا
١٠٤٣ ـ وَبَعْدَ حِلِّهِ تُعَادُ فَوْرَا ... تَكُونُ فِي أَعْمَالِهَا مَشْكُورَا

١٠٤٤ ـ مَن لَمْ تَصِحْ عُمْرَتُهُ فَحِرْمَا ... يَأْتِي إِلَى الْحَرَمِ كَيْ يُتِمَّا
١٠٤٥ ـ وَمَن يَكُن فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ اعْتَمَرْ ... وَحَجَّ بَعْدَهَا تَمَتُّعٌ ظَهَرْ
١٠٤٦ ـ وَمَن بِهَا أَحْرَمَ وَالْحَجَّ رَدِفْ ... فَقَارِنٌ بِالنُّسُكَيْنِ مُتَّصِفْ
١٠٤٧ ـ ثُمَّ كِلاَهُمَا بِهَدْيٍ أَلْزِمِ ... إلاَّ لِمَن سَكَنَ أَرْضَ الْحَرَمِ
١٠٤٨ ـ وَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ فُضِّلَتْ ... وَعَدَلَتْ حَجًّا مَعَ النَّبِي ثَبَتْ

* * * * *

بَابٌ فِي زِيارَةِ الْمَدِينَةِ وَالصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبوي وَزِيارَته ﷺ

١٠٤٩ ـ وَبَعْدَ أَن حَجَجْتَ وَاعْتَمَرْتَا ... وَطُفْتَ لِلْوَدَاعِ وَارْتَحَلْتَا
١٠٥٠ ـ فَشُدَّ رَحْلَكَ إِلَى الْمَدِينَهْ ... قَصْدَ زِيارَةٍ بِهَا ثَمِينَهْ
١٠٥١ ـ عَرِّجْ عَلَىٰ مَسْجِدِهَا الشَّرِيفِ ... وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّخْفِيفِ
١٠٥٢ ـ وَقِفْ أَمَامَ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ ... بِآدَابٍ وَخُلُقٍ عَظِيمِ
١٠٥٣ ـ سَلِّمْ وَكَرِّرِ الصَّلاَةَ وَالسَّلاَمْ ... عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الأَنَامْ
١٠٥٤ ـ وَاشْهَدْ بِأَنَّهُ الرَّسُولُ الصَّادِقْ ... وَأَنَّهُ الْمَبْعُوثُ لِلْخَلاَئِقْ
١٠٥٥ ـ لاَ تَرْفَعِ الصَّوْتَ وَكُنْ مُعَظِّمَا ... لِكُلِّ مَا قَدْ سَنَّهُ مُحْتَرِمَا
١٠٥٦ ـ ثُمَّ انْتَقِلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ سَلِّمِ ... عَلَى خَلِيفَةِ الرَّسُولِ الأَعْظَمِ
١٠٥٧ ـ رَفِيقِهِ فِي الْغَارِ وَالطَّرِيقِ ... وَخَيْرِ أُمَّةِ النَّبِي الصِّدِّيقِ
١٠٥٨ ـ ثُمَّ عَلَى الْفَارُوقِ مَنْ تَأَمَّرَا ... بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ أَعْنِي عُمَرَا
١٠٥٩ ـ كَثِّرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ ... عَلَى الرَّسُولِ سَيِّدِ السَّادَاتِ
١٠٦٠ ـ وَصَلِّ فِي الرَّوْضَةِ مَا اسْتَطَعْتَا ... إِنْ دَخَلْتَ أَوْ خَرَجْتَا
١٠٦١ ـ وَقُلْ إِذَا أَتَيْتَ لِلْبَقِيعِ ... قَوْلَ الرَّسُولِ الْمصْطَفَى الشَّفِيعِ
١٠٦٢ ـ وَهُوَ السَّلاَمُ دَارَ قَوْمٍ مُومِنِينَ ... كَأُحُدٍ فِي قُبَا صَلِّ رَكْعَتَيْنِ
١٠٦٣ ـ وَيَحْرُمُ الصَّيْدُ وَقَطْعُ الشَّجَرِ ... فِي طَيْبَةٍ دُونَ جَزَا فَحَرِّرِ

* * * * *

بَابُ الذَّكَاةِ

١٠٦٤ ـ الشَّرْطُ فِي الْمُذَكِّي تَمييزٌ عَرَا ... عَنِ التَّمَجُّسِ بِمَا قَدْ كَفَرَا

١٠٦٥ ـ مُسَمِّياً بِنِيَّةٍ لِلأَكْلِ ... لاَ قَاصِداً بِهَا خُصُوصَ الْقَتْلِ

١٠٦٦ ـ هَـٰذَا وَأَنْوَاعُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَهْ ... فِي شَرْعِنَا تَجِدُهَا مُتبَعَهْ

١٠٦٧ ـ أَوَّلُهَا الذَّبْحُ لِنَوْعِ الْغَنَمِ ... وَهُوَ فِي الْبَقَرِ أَوْلَى فَاعْلَمِ

١٠٦٨ ـ فَالْقَطْعُ لِلْحَلْقُومِ وَالْوَدْجَيْنِ ... بِالْمُوسَى فَهُوَ الذَّبْحُ دُونَ مَيْنِ

١٠٦٩ ـ يُمْنَعُ رَفْعُ الْيَدِ قَبْلَ أَنْ يُتِمّ ... إِلاَ إِذَا رَجَعَ عَنْ قُرْبٍ وَتَمّ

١٠٧٠ ـ فَإِنْ يَكُنْ رَفَعَ بِاخْتِيَارِ ... فَالأَكْلُ مَمْنُوعٌ بِلاَ إِنْكَارِ

١٠٧١ ـ وَبَعْضُهُمْ عَدّ الْوُجُوهُ أَرْبَعَهْ ... وَمِثْلُهَا فِي الموسَى إِنْ قَدْ رَفَعَهْ

١٠٧٢ ـ قَبْلَ تَمَامِ الذَّبْحِ حَيْثُ قَطَعَا ... بَعْضاً مِنَ الْمَنَافِذِ الْمجَمَّعَهْ

١٠٧٣ ـ إن عَادَ فِي الْقُرْبِ تَحِلُّ مُطْلَقَا ... وَالْعَوْدُ عَن بُعْدٍ فَأَكْلٌ يُتَّقَى

١٠٧٤ ـ وَحَيْثُ تُمْكِنُ الْحَيَاةُ حَلَّتْ ... فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ إِذَا ذُكِّيَتْ

١٠٧٥ ـ وَمَا بَقِي مِنَ التَّفَاصِيلِ فَفِي ... مُطَوَّلاَتِ فِقْهِنَا الْحُكْمُ يَفِي

١٠٧٦ ـ وَالنَّحْرُ فِي الإِبِلِ طَعْنُهَا نَعَمْ ... فِي لَبَّةٍ وَالْفِيلُ لِلإِبْلِ يُضَمْ

١٠٧٧ ـ وَالْعَقْرُ قَتْلٌ بِالْمُحَدَّدِ وَقَعْ ... مِن مُسْلِمٍ فِي الْعَجْزِ عَنْ صَيْدٍ يَقَعْ

١٠٧٨ ـ وَهُو مُمَيِّزٌ وَبَسْمَلَ كَمَا ... يَصِحُّ عَقْرُ جَارِحٍ تَعَلَّمَا

١٠٧٩ ـ فَفِي الْمُبَادَرَةِ إِن مَاتَ أُكِلْ ... وَالْعَكْس إِن لَمْ يُنفَذِ الْمَقْتَلُ حَلْ

١٠٨٠ ـ وَأُكِلَ الْمُذَكَّى حَتَّى لَوْ وَقَعْ ... يَأْسٌ مِنَ الْحَيَاةِ مِن ضُرٍّ صَدَعْ

١٠٨١ ـ فَفِي الصَّحِيحِ سَيْلُ دَمِّهَا كَفَى ... وَالْعَكْسُ تَحْرِيكٌ قَوِيٌّ لاَ خَفَا

١٠٨٢ ـ إِلاَّ الْخَنِيقَةُ وَمَا يَتْبَعُهَا ... فِي سُورَةِ الْعُقُودِ بَانَ حُكْمُهَا

١٠٨٣ ـ إِنْ أُدْرِكَتْ مِن قَبْلِ أَن تُنفَذَا ... مَقَاتِلٌ فَكُلْ وَإِلاَّ انْبُذَا

١٠٨٤ ـ ذَكَاةُ أُمٍّ لِلْجَنِينِ تَنْتَقِلْ ... إِن نَبَتَ الشَّعْرُ وَخَلْقُهُ كَمُلْ

١٠٨٥ ـ تَعَمُّدُ الْقَطْعِ لِرَأْسٍ كُرِهَا ... كَذَلِكَ التَّقْطِيعُ قَبْلَ مَوْتِهَا

١٠٨٦ ـ وَكُرِهَتْ ذَكَاةُ فَاسِقٍ وَفِي ... الأَغْلَفِ خُلْفٌ وَالْجَوَازُ قَدْ قُفِي

١٠٨٧ ـ وَرَابِعُ الأَنْوَاعِ مَا يَفْتَقِرُ ... وَذَاكَ كَالْجَرَادِ فِيمَا ذَكَرُوا
١٠٨٨ ـ فِي وَضْعِهِ فِي الْمَاءِ أَوْ كَمِثْلِ ... قَطْعٍ لِرِجْلٍ شَامِلٌ لِلْحِلِّ

* * * * *

بَابُ الْمُبَاحِ

١٠٨٩ ـ أَمَّا الْمُبَاحُ طَاهِرُ الطَّعَامِ ... كَذَا الظِّبَا بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ
١٠٩٠ ـ مِثْلُ الْمَهَى الْغَزَالِ مَعْ حِمَارِ ... وَحْشٍ زُرَافَةٍ وضَبُّ الْغَارِ
١٠٩١ ـ خَشَاشُ الأَرْضِ حَيَّةٌ إِذَا أُمِنْ ... سُمٌّ كَضُرْبُوبٍ بِشَوْكِهِ يَبِينْ
١٠٩٢ ـ وَأَرْنَبٌ وَقُنْفُدٌ يَرْبُوعُ ... سَلْحَفَاةٌ وَالْفَارُ أَيْ جَرْبُوعُ
١٠٩٣ ـ وَحَيَوَانُ الْبَحْرِ مُطْلَقاً وَلَوْ ... مَيْتاً وَآدَمِيًّا حِلُّهُ رَوَوْا
١٠٩٤ ـ وَالطَّيْرُ كُلُّهُ وَلَوْ ذَا مِخْلَبِ ... أَوْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ كَالصَّقْرِ الأَبِي
١٠٩٥ ـ كَذَا الْغُرَابُ حِدَأَةٌ وَكَالْجَرَادْ ... وَكَالنَّبَاتِ كُلِّهَا وَكَالْجَمَادْ
١٠٩٦ ـ وَالْمَشْرُوبَاتُ مَا عَدَا مَا يُسْكِرُ ... وَالثَّمَرَاتُ وَيَلِيهَا الْخُضَرُ

* * * * *

بَابُ الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوه

١٠٩٧ ـ وَيَحْرُمُ الْخِنْزِيرُ كَلْبٌ وَالْحَمِيرْ ... إِلاَّ حِمَارَ الْوَحْشِ فَالْحِلُّ جَدِيرْ
١٠٩٨ ـ وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالدَّمُ السَّفُوحْ ... وَلَوْ مِنَ السَّمَكِ وَالنَّجِسُ الصَّرِيحْ
١٠٩٩ ـ وَالْخَمْرُ أَوْ مَا يُذْهِبُ الْعَقْلَ كَذَا ... مَا كَانَ مَسْمُوماً يَضُرُّ فَانْبُذَا
١١٠٠ ـ وَكُلُّ مَا لِغَيْرِ رَبِّنَا ذُبِحْ ... وَمَيْتَةُ الْبَرِّيِّ قَطْعاً لاَ تُبِيحْ
١١٠١ ـ وَأَكْلُهَا جَازَ لِمُضْطَرٍّ فَإِنْ ... كُفِيَ فَالطَّرْحُ لَهَا شَرْعاً رُكِنْ
١١٠٢ ـ وَجِلْدُ مَيْتَةٍ إِذَا مَا دُبِغَا ... فِي الْمَاءِ وَالْيَابِسِ طَبْعاً سُوِّغَا
١١٠٣ ـ إِلاَّ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَالإِنْسَانِ ... فَالْمَنْعُ حَتْمٌ مُدَّةَ الزَّمَانِ
١١٠٤ ـ وَمُنِعَ الْبَيْعُ كَذَا الإِجَارَهْ ... كَذَا الصَّلاَةُ فَوْقَهُ خَسَارَهْ

١١٠٥ ـ وَجِلْدُ مَا ذُكِّيَ مِن سِبَاعِ فَهُوَ مُبَاحٌ دُونَ مَا نِزَاعِ
١١٠٦ ـ وَتُكْرَهُ النُّمُورُ وَالأَسُودُ وَالذِّئْبُ وَالضَّبُعُ وَالْفُهُودُ
١١٠٧ ـ وَالْهِرُّ وَالثَّعْلَبُ ثُمَّ الْفِيلُ وَالْخُلْفُ فِي حُرْمَتِهَا مَنْقُولُ

* * * * *

بَابُ الأُضْحِيَّةِ

١١٠٨ ـ سُنَّ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ قَدْ قَدَرَا أُضْحِيَّةٌ فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ جَرَى
١١٠٩ ـ وَالْهَدْيُ لِلْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ يُسَنْ إِن لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِجْحَافٌ يَعِنْ
١١١٠ ـ وَرَاعِ شَرْطَ الْيُسْرِ فِي الضَّحِيَّهْ كُلُّ الشَّرَائِحِ سِوَى الرِّقِّيَّهْ
١١١١ ـ أَعْنِي بِذَا الذَّكَرَ وَالصَّغِيرَا وَالْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ وَالْكَبِيرَا
١١١٢ ـ وَجَازَ أَنْ يُشْرِكَ مَعْهُ مَن سَكَنْ فِي الأَجْرِ لاَ يَجُوزُ ذَاكَ فِي الثَّمَنْ
١١١٣ ـ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مُطْلَقَا وَلَوْ تَبَرُّعاً بِهَذَا اتُّفِقَا
١١١٤ ـ وَهْيَ مِنَ الأَنْعَامِ وَالْمُجْزِئُ مَا لِسِنَةٍ أَوْ فَي مِنَ الضَّأْنِ انتَمَى
١١١٥ ـ وَالْمَعْزُ فِي الْعَامِ يَلِيهِ قَدْ دَخَلْ وَبَقَرٌ لِأَرْبَعٍ قَدِ انتَقَلْ
١١١٦ ـ وَالإِبِلُ خَمْسَ سَنَوَاتٍ أَكْمَلاَ وَفِي الَّتِي عَقِبَهَا قَدْ دَخَلاَ
١١١٧ ـ أَحْسَنُهَا الضَّأْنُ فَمَعْزٌ حَسَنُ فَإِبِلٌ فَبَقَرٌ وَالأَحْسَنُ
١١١٨ ـ فِي كُلِّ صِنْفٍ السَّمِينُ وَالذَّكَرْ وَعَقِبَ الذَّكَرِ الأنثَى تُعْتَبَرْ
١١١٩ ـ وَالْفَحْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيِّ وَالأَقْرَنُ الأَبْيَضُ فِي الْمَرْضِيِّ
١١٢٠ ـ وَلَيْسَ عَجْفَاءَ وَلاَ عَرْجَاءَ وَلاَ مَرِيضَةَ وَلاَ عَوْرَاءَ
١١٢١ ـ وَأُذْنُهَا سَالِمَةٌ كَذَا الذَّنَبْ وَهْيَ سَلِيمَةٌ مِن كُلِّ مَا يُعَابْ
١١٢٢ ـ وَيَنبَغِي أَنْ لاَ تَكُونُ شَرْقَا وَلاَ مُقَابِلَهْ وَلَيْسَ خَرْقَا
١١٢٣ ـ وَيُتَّقَي فِيهَا الْعُيُوبُ كُلُّهَا وَبِيَدَ الْمضَحِّي حُبَّ ذَبْحُهَا
١١٢٤ ـ وَبَعْدَ ذَبْحِ مَن يَؤُمُّ تُذْبَحُ وَقَبْلَ ذَبْحِهِ فَلَحْمٌ يَصْلُحُ
١١٢٥ ـ كَذَاكَ مَن ضَحَّى وَأَهْدَى لَيْلاَ فَشَاةُ لَحْمٍ تِلْكَ لَيْسَ إِلاَّ

١١٢٦ ـ وَكُلُّ مَن تَحَرَّى أَقْرَبَ إِمَامْ أَوْ عُدِمَ الإِبْرَازُ فَالتَّضَحِّي تَامْ
١١٢٧ ـ وَبَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ صَحَّ إِن ذَبَحْ وَفَجْرُ ذَاكَ الْيَوْمِ بَانَ وَاتَّضَحْ
١١٢٨ ـ وَذَاكَ فِي الْيَوْمَيْنِ بَعْدَ الْعِيدِ فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ بِالتَّحْدِيدِ
١١٢٩ ـ وَبَيْعُ لَحْمِهَا وَجِلْدِهَا مُنِعْ إِلاَّ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهَا فَلْيَبِعْ
١١٣٠ ـ وَيُمْنَعُ الأَجْرُ لِمَن قَدْ قَصَبَا وَأَجْرُهُ مِن غَيْرِهَا قَدْ وَجَبَا
١١٣١ ـ وَجَازَ أَنْ يَنِيبَ مُسْلِماً عَلَى ذَبْحٍ وَذَبْحُ كَافِرٍ قَدْ حُظِلاَ
١١٣٢ ـ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ أَجْمَلُهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَحَقِّقِ
١١٣٣ ـ وَالتَّرْكُ لِلْحَلْقِ وَتَقْلِيمُ الظُّفُرْ فِي عُشْرِ ذِي الْحَجَّةِ لِلْمُضَحِّي قُرْ

* * * * *

بَابُ الْعَقِيقَةِ وَالتَّسْمِيَّةِ

١١٣٤ ـ وَيُسْتَحَبُّ لِأَبِي الْمَوْلُودِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ وَلِدِهِ وَقِيلَ سُنْ
١١٣٥ ـ وَهْيَ بَهِيمَةٌ وَكَالضَّحِيَّة فِي السِّنِّ وَالسَّلاَمَةِ الْمَرْضِيَّة
١١٣٦ ـ وَوَقْتُهَا فِي سَابِعِ الْوِلاَدَهْ وَذَبْحُهَا بُعَيْدُ فَجْرٍ عَادَهْ
١١٣٧ ـ وَالْغِيَ الْيَوْمُ وَإِنْ فَاتَ الزَّمَنْ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ فِي الْقَوْلِ الْحَسَنْ
١١٣٨ ـ وَقِيلَ فِي الثَّانِي فَإِنْ فَاتَ فَقِيلْ فِي ثَالِثٍ وَكُلُّ هَذَا قَدْ نُقِلْ
١١٣٩ ـ وَيَنْبَغِي التَّحْنِيكُ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَحْ وَحَلْقُ رَأْسِهِ فِي سَابِعٍ صَلاَحْ
١١٤٠ ـ وَيُتَصَدَّقُ بِزِنَةِ الشَّعَرْ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لاَ يُحْتَقَرْ
١١٤١ ـ أَذِّنْ فِي أُذْنِهِ الْيَمِينِ وَأَقِمْ فِي أُذْنِهِ الْيُسْرَى لَعَلَّ يَسْتَقِيمْ
١١٤٢ ـ وَلَطْخ الرَّأْسَ بِطِيبٍ وَكُرِهْ تَلْطِيخُهُ بِدَمِهَا فَلْتَنْتَبِهْ
١١٤٣ ـ وَسَمِّهِ اسْماً حَسَناً لِيُحْمَدَا كَمِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ كَأَحْمَدَا
١١٤٤ ـ وَأَفْضَلُ الأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَكُلُّ مَا أُضِيفَ لِلإِلَهِ
١١٤٥ ـ وَيُمْنَعُ الْبَيْعُ لِلَحْمِهَا كَمَا فِي بَابِ الأُضْحِيَّةِ قَدْ تَقَدَّمَا

* * * * *

بَابُ الْيَمِينِ

١١٤٦ ـ أَمَّـا الْـيَـمِـيـنُ لاَ يَـكُـونُ إلاَّ ... بِـاللَّـهِ وَالـصِّـفَـاتِ وَاسْـمِ الْـمَـوْلَـى

١١٤٧ ـ وَبَـيْـنَ قَـوْلِـنَـا الْـيَـمِـيـنُ وَالْـقَـسَـمْ ... فَـالْـقَـسَـمُ الْـخُـصُـوصُ وَالْـيَـمِـيـنُ عَـمْ

١١٤٨ ـ فَـالأَوَّلُ الْـتِـزَامُ نَـدْبٍ وَشَـمِـلْ ... إن دَخَـلَـتْ فَـهِـيَ طَـالِـقٌ عَـمِـلْ

١١٤٩ ـ وَالْـقَـسَـمُ الـتِـي تُـكَـفَّـرُ الـتِـي ... لِـلْـبِـرِّ وَالْـحِـنـثِ بِـحُـكْـمِ الـصِّـيـغَـةِ

١١٥٠ ـ فَـالْـبِـرّ لاَ أَدْخُـلُ دَارَ زَيْـدِ ... لأَدْخُـلَـنْ حِـنـثٌ أَخِـي فِـي الْـقَـيْـدِ

١١٥١ ـ أَقْـسَـمَ فِـي كِـلَـيْـهِـمَـا بِـاللَّـهِ ... فَـذَا مِـثَـالُ قَـسَـمٍ يَـا سَـاهِـي

١١٥٢ ـ فَـكُـلُّ مَـنْ خَـالَـفَ مَـا بِـهِ الْـتَـزَمْ ... كَـفَّـرَ شَـرْعـاً عَـكْـسَ مَـا بِـهِ قَـسَـمْ

١١٥٣ ـ فَـحَـالِـفٌ لاَ يَـدْخُـلُ الـدَّارَ حَـنـثْ ... إنْ هُـوَ قَـدْ دَخَـلَـهَـا كَـمَـا نَـفَـثْ

١١٥٤ ـ وَحَـالِـفٌ يَـدْخُـلُـهَـا فَـهْـوَ عَـلَـى ... حِـنْـثٍ إذَا لَـمْ يَـدْخُـلَـنَّ فَـاعْـقِـلاَ

١١٥٥ ـ وَصَـحَّ الاسْـتِـثْـنَـاءُ فِـي الْـيَـمِـيـنِ ... تَـنْـحَـلُّ فِـي اتِّـصَـالِـهَـا فِـي الْـحِـيـنِ

١١٥٦ ـ كَـقَـوْلِـهِ أَفْـعَـلُ إلاَّ إنْ يَـشَـا ... الـلَّـهُ رَبِّـي فَـاعِـلٌ لِـمَـا يَـشَـا

١١٥٧ ـ وَحَـالِـفٌ عَـلَـى حُـصُـولٍ وَظَـهَـرْ ... خِـلاَفُـهُ فَـذَاكَ لَـغْـوٌ يُـعْـتَـبَـرْ

١١٥٨ ـ فَـلَـيْـسَ مِـن كَـفَّـارَةٍ فِـيـهِ وَلاَ ... إثْـمَ كَـمَـا فِـي الـذِّكْـرِ جَـا مُـفَـصَّـلاَ

١١٥٩ ـ وَذَاكَ فِـي الْـحَـلِـفِ بِـاللَّـهِ فَـقَـدْ ... لاَ فِـي طَـلاَقٍ أَوْ عِـتَـاقٍ يُـعْـتَـقَـدْ

١١٦٠ ـ وَحَـالِـفٌ بِـالـشَّـكِّ أَوْ تَـعَـمَّـدَا ... لِـكَـذِبٍ ذَاكَ الْـغَـمُـوسُ قَـدْ بَـدَا

١١٦١ ـ فَـلَـيْـسَ مِـنْ كَـفَّـارَةٍ فِـيـهَـا تَـجِـبْ ... إلاَّ الْـغَـمُـوسُ فِـي الْـجَـحِـيـمِ بِـالْـكَـذِبْ

١١٦٢ ـ وَحَـانِـثٌ وَجَـبَ أَنْ يُـكَـفِّـرَا ... عِـتْـقـاً أَوِ إطْـعَـامـاً وَكَـسْـوَة جَـرَى

١١٦٣ ـ يَـعِـتـقُ عَـبْـداً مُـسْـلِـمـاً أَوْ يُـطْـعِـمُ ... عَـشَـرَةً وَصَـحَّ أَنْ يُـكْـسُـوهُـمُ

١١٦٤ ـ فِـي الْـعِـتْـقِ وَالْـكِـسْـوَةِ وَالإِطْـعَـامِ ... مُـخَـيَّـرٌ فَـافْـهَـمْ لِـذَا الْـكَـلاَمِ

١١٦٥ ـ وَالـشَّـرْطُ فِـي الْـمـعْـطَـى لَـهُ حُـرٌّ فَـقِـيـرْ ... وَمُـسْـلِـمٌ وَكَـكَـبِـيـرٍ الـصَّـغِـيـرْ

١١٦٦ ـ فَـيُـعْـطِـي كُـلَّ وَاحِـدٍ مُـدًّا وَجَـبْ ... زِيَـادَةُ الـثُّـلْـثِ عَـلَـى الْـمَـدِّ نُـدِبْ

١١٦٧ ـ وَإنْ كَـسَـاهُـمُ فَـثَـوْبٌ لِـلـرَّجُـلِ ... وَالـدِّرْعُ وَالْـخِـمَـارُ لِـلأُنْـثَـىٰ حُـصُـولْ

١١٦٨ ـ وَحَـيْـثُـمَـا عَـجِـزْ عَـنـهَـا فَـلْـيَـصُـمْ ... ثَـلاَثَـةً كُـفَّـارَةً لَـهَـا يَـؤُمْ

١١٦٩ ـ وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ مَنْ قَدْ حَلَفَا　مَا عَمَّ وَالْمطلَقَ قَيَّدَتْ وَفَا
١١٧٠ ـ ثُمَّ الْبِسَاطُ السَّبَبُ الَّذِي حَمَلْ　عَلَيْهِ وَالْعُرْفِيُّ بَعْدَهُ نَزَلْ
١١٧١ ـ وَلُغَوِيٌّ بَعْدَهُ أَيْضاً أَتَى　وَبَعْدَهُ الْشَرْعِيُّ فَافْهَمْ يَا فَتَى

* * * * *

بَابُ النَّذْرِ

١١٧٢ ـ وَالْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ الَّذِي الْتَزَمْ　مَا كَانَ مَنْدُوباً عَلَيْهِ يَلْتَزِمْ
١١٧٣ ـ فَذَلِكَ النَّذْرُ الَّذِي بِهِ الْوَفَا　يَجِبُ فِعْلُهُ عَلَى مَنْ كُلِّفَا
١١٧٤ ـ وَكُلُّ مَنْ نَذَرَ مَا لاَ يَمْلِكُ　فَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ بَلْ يُتْرَكُ
١١٧٥ ـ فِي النَّذْرِ لِلْمُبْهَمِ كَفْرٌ كَالْيَمِينِ　وَنَذْرُ كُلِّ الْمَالِ ثُلْثُهُ قَمِنْ
١١٧٦ ـ وَالنَّذْرُ لِلْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ　يُمْنَعُ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلْتَعْلَمِ
١١٧٧ ـ وَالنَّذْرُ لِلصَّلاَةِ وَالْعُكُوفِ فِي　مَسَاجِدِ ثَلاَثَةٍ حَتْماً تَفِي
١١٧٨ ـ مَسْجِدِ مَكَّة وَمَسْجِدِ النَّبِي　وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَغَيْرِهَا أَبِي

* * * * *

بَابُ النِّكَاحِ

١١٧٩ ـ بَابٌ وَلِلْمُحْتَاجِ يُندَبُ النِّكَاحْ　وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ لَهُ فَهُوَ مُبَاحْ
١١٨٠ ـ وَهُوَ لِرَاجِي النَّسْلِ آكَدُ إِذَا　كَانَ عَلَى الْحُقُوقِ قَادِراً كَذَا
١١٨١ ـ أَوْ خَشِيَ الْعَنَتَ فَهُوَ وَاجِبُ　وَيَنْبَغِي بِالْبِكْرِ مَن تُلاَعِبُ
١١٨٢ ـ لِلدِّينِ وَالْحَسَبِ وَالْجَمَالِ　تُنْكَحُ وَالْبَعْضُ يَرَى بِالْمَالِ
١١٨٣ ـ فَاظْفرْ بِذَاتِ الدِّينِ فَهْيَ أَوْلَى　تَحْفَظُ عِرْضَهَا وَتَخْشَى الْمَوْلَى
١١٨٤ ـ وَجَازَ لِلْوَجْهِ وَكَفَّيْهَا النَّظَرْ　مِن خَاطِبٍ مَعْ عِلْمِهَا فَيُغْتَفَرْ
١١٨٥ ـ وَبَعْدَ عَقْدٍ فَالتَّبَادُلُ يُبَاحْ　بَيْنَهُمَا لِجِسْمِ كُلٍّ لاَ جُنَاحْ
١١٨٦ ـ وَلَوْ لِفَرْجٍ وَالتَّمَتُّعُ خَلاَ　تَمَتُّعِ الدُّبُرِ فَامْنَعْ مُسْجَلاَ

١١٨٧ ـ وَمُنِعَتْ خِطْبَةُ مُسْلِمٍ عَلَى ... أَخِيهِ إِنْ كَانَ الرُّكُونُ قَدْ جَلا

١١٨٨ ـ إلاَّ إِذَا كَانَ الْخَطِيبُ فَاسِقَا ... فَخِطْبَةُ الصَّالِحِ لَيْسَ تُتَّقَى

١١٨٩ ـ أو عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا وَدَخَلْ ... مَضَى نِكَاحُهُ بِلاَ خُلْفٍ نُقِلْ

١١٩٠ ـ وَيُنْدَبُ الإِشْهَادُ عِنْدَ الْعَقْدِ ... وَالْفَسْخُ بِالدُّخُولِ عِنْدَ الْفَقْدِ

١١٩١ ـ أَرْكَانُهُ قُلْ خَمْسَةٌ فَالأَوَّلُ ... وَلِيُّهَا فِيهِ شُرُوطٌ تُجْمَلُ

١١٩٢ ـ حُرٌّ رَشِيدٌ عَاقِلٌ لاَ مُحْرِمُ ... وَذَكَرٌ وَبَالِغٌ وَمُسْلِمُ

١١٩٣ ـ وَثَانِيُّ الأَرْكَانِ مَهْرٌ لاَ يَقِلّ ... عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَمَا لَهَا عَدَلْ

١١٩٤ ـ وَشَرْطُهُ كَثَمَنٍ وَمَلَكَتْ ... بِالْعَقْدِ نِصْفَهُ وَإِنْ قَدْ دَخَلَتْ

١١٩٥ ـ فَأَكْمِلْهُ أَوْ بِمَوْتِ أَيٍّ مِنْهُمَا ... أَوْ مُكْثِهَا عَاماً وَوَطْءٌ عُدِمَا

١١٩٦ ـ وَوَاجِبٌ تَسْلِيمُهُ وَإِلاَّ ... فَمَنْعُ نَفْسِهَا إِذَاً قَدْ حَلاَّ

١١٩٧ ـ لِأَنَّهَا كَبَايِعٍ وَالْحَقُّ لَهْ ... أَنْ يُمْسِكَ السِّلْعَةَ حَتَّى يَقْبِضَهْ

١١٩٨ ـ وَثَالِثُ الأَرْكَانِ شَاهِدَانِ ... غَيْرِ الْوَلِيِّ شَرْعاً يَشْهَدَانِ

١١٩٩ ـ وَرَابِعُ الأَرْكَانِ زَوْجَانِ عَرَا ... مِنْ كُلِّ مَمْنُوعٍ لِصِحَّةٍ يُرَى

١٢٠٠ ـ وَخَامِسُ الأَرْكَانِ صِيغَةُ النِّكَاحْ ... زَوَّجْتُ أَنكَحْتُ قَبِلْتُ بِاتِّضَاحْ

١٢٠١ ـ وَفِي الْوِلاَيَةِ ابْنُهَا فَابْنُهُ ... أَبٌ فَجَدٌّ فَأَخٌ يَتْبَعُهُ

١٢٠٢ ـ ابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ فَابْنُ الْعَمِّ ... وَقَدِّمِ الشَّقِيقَ يَا ذَا الْفَهْمِ

١٢٠٣ ـ مَوْلَى فَكَافِلٌ يَلِي فَحَاكِمُ ... وَفِي انقِرَاضِهِمْ يَلِيهَا مُسْلِمُ

١٢٠٤ ـ وَصَحَّ لِلْمُسْلِمِ فِي ذَاتِ الدَّنَا ... تَوْلِيَةٌ مَعْ وُجُودِ مَن دَنَا

١٢٠٥ ـ وَفِي الشَّرِيفَةِ إِذَا طَالَ الأمَدْ ... وَالْعَكْسُ يُفسَخُ النِّكَاحُ إِنْ عَقَدْ

١٢٠٦ ـ وَأَبْعَدٌ مع الذِي لاَ جَبْرَ لَهْ ... مِنَ الأَقَارِبِ وَأَيِّدْ عَاذِلَهْ

١٢٠٧ ـ وَإِن تَسَاوَى وَتَشَاحَّ الأَوْلِيَا ... فِيمَن يَكُنْ مِنْهُمُ عَنْهَا وَلِيَا

١٢٠٨ ـ فَالْحَاكِمُ الْعَدْلُ يُقَدِّمْ مَنْ يَرَى ... أَهْلاً إِذَا فِي شَأْنِهِمْ قَدْ نَظَرَا

١٢٠٩ ـ وَإِن دَعَتْ لِكُفْءٍ وَالْوَلِي دعَا ... لِآخرٍ فَكُفْؤُهَا لَنْ يُمْنَعَا

١٢١٠ ـ وَالدِّينُ وَالنَّجَا مِنَ الْعُيُوبِ ... هِيَ الْكَفَاءَةُ بِدُونِ رَيْبِ

١٢١١ ـ وَلِلْوَلِيِّ كَابْنِ عَمٍّ مَثَلاَ ... تَزْوِيجُهَا مِن نَفْسِهِ بِلاَ قِلاَ

١٢١٢ ـ وَيَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَمَا عَلَيْهِ فِي التَّوَلِّي مِن جُنَاحِ
١٢١٣ ـ مَنْ أَسْنَدَتْ لِوَلِيَّيْنِ عَقْدَا هَذَا لِزَيْدٍ وَسِوَاهُ أَحْمَدَا
١٢١٤ ـ فَهِيَ لِمَنْ عَقَدَ عَنْهَا أَوَّلاَ إلاَّ إذَا الثَّانِي بِهَا قَدْ دَخَلاَ
١٢١٥ ـ وَحَيْثُمَا الثَّانِي بِأَوَّلٍ عَلِمْ فَفَسْخُ عَقْدِهِ بِذَا الْعِلْمِ لَزِمْ
١٢١٦ ـ وَالْفَسْخُ لِلْعَقْدَيْنِ حَتْماً لَزِمَا إنْ كَانَ وَقْت الطَّرَفَيْنِ أُبْهِمَا
١٢١٧ ـ وَإن تَكُن مَاتَتْ وَلَمْ نَدْرِ الأَحَقْ فَلَهُمَا مِيرَاثُ زَوْج يُسْتَحَقّ
١٢١٨ ـ وَيَدْفَعَانِ الْمَهْرَ كُلَّهُ وَإِنْ مَاتَا مَعاً أَوْ وَاحِدٌ وَلَمْ يَبِنْ
١٢١٩ ـ مَنْ يَسْتَحِقُّ فَالصَّدَاقُ هَدَرُ وَمِثْلُهُ الْمِيرَاثُ أَيْضاً ذَكَرُوا
١٢٢٠ ـ وَلِلأَبِ الْجَبْرِ لابْنِهِ الصَّغِيْرِ كَذَلِكَ الْمَجْنُونُ جَبْرُهُ جَدِيْر
١٢٢١ ـ وَجَبَرَ الْبِكْرَ وَلَوْ قَدْ عَنسَتْ وَثَيِّباً أَيْضاً إِذَا مَا صَغُرَتْ
١٢٢٢ ـ إلاَّ إذَا مَا الزَّوْجُ كَانَ عَبْدَا فَالأَبُ إنْ أَجْبَرَ قَدْ تَعَدَّىٰ
١٢٢٣ ـ أَوْ كَانَ بِالزَّوْجِ عُيُوبٌ قَذِرَا فَيَبْطُلُ الْجَبْرُ إِذَا مَا جَبَرَى
١٢٢٤ ـ وَلِلْوَصِيّ الْجَبْرُ إنْ قَدْ أُمِرَا مِنْ طَرَفِ الأَبِ بِتَعْيِينٍ جَرَا
١٢٢٥ ـ وَسَيِّدُ الْقِنِّ لَهُ الْجَبْرُ عَدَا مُكَاتِباً فَجَبْرُهُ مِنَ الْعِدَا
١٢٢٦ ـ وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَالصَّمْتُ كَفَى وَالنُّطْقُ فِي الثَّيِّبِ إِذْنٌ وَوَفَا
١٢٢٧ ـ كَالْبِكْرِ إن قَدْ رُشِدَتْ أَوْ زُوِّجَتْ مِنْ عَبْدٍ أَوْ مَنْ بِهِ عَيْبٌ نَطَقَتْ
١٢٢٨ ـ وَالافْتِيَاتُ صَحَّ إنْ قَدْ قَرُبَا مِنْهَا الرِّضَا فِي بَلَدٍ لَمْ يُسْلِبَا
١٢٢٩ ـ تَزْوِيجُ حَاكِمٍ لِذَاتِ الْجَبْرِ يُفْسَخُ إنْ غَابَ أَبٌ كَعَشْرِ
١٢٣٠ ـ إن دَامَ إنْفَاقٌ وَأَمْنٌ عُهِدَا وَزَوَّجَ الَّتِي أَبُوهَا بَعُدَا
١٢٣١ ـ كَالْيَأْسِ مِن رُجُوعِهِ فِي الْقُرْبِ أَوْ كَالثَّلاَثِ غَابَهَا ذُو الْقُرْبِ
١٢٣٢ ـ فِي الأَسْرِ وَالْفَقْدِ الطَّوِيلِ نَقَلُواْ إلَى وَلِيِّهَا الْبَعِيدِ تُنْقَلُ
١٢٣٣ ـ وَصَحَّ تَوْكِيلٌ مِنَ الزَّوْجِ إلَى مَن مَنَعُواْ لِلأُنْثَى أَنْ تُوَكِّلاَ
١٢٣٤ ـ وَصِيَّةٌ مَالِكَةٌ تُوَكِّلُ مَن كَانَ فِي التَّوْكِيلِ شَرْعاً يُقْبَلُ
١٢٣٥ ـ وَجَازَ أَنْ تُزَوَّجَ الْيَتِيمَهْ إنْ بَلَغَتْ عَشْراً وَخِيفَ الضَّيْعَهْ
١٢٣٦ ـ وَاسْتُؤْذِنَ الْقَاضِيُّ أَوْ مَنْ يَخْلُفُهْ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَمَهْرٌ عَجَّلُوهْ

١٢٣٧ - وَاسْتُؤْذِنَتْ وَأُذِنَتْ بِالْقَوْلِ | وَمَا بَقِي فَانْظُرْهُ فِي الْمُطَوَّلِ
١٢٣٨ - وَفُسِخَ النِّكَاحُ إِنْ شَرْطٌ فُقِدْ | إِلاَّ إِذَا طَالَ وَقِيلَ بِالْوَلَدْ
١٢٣٩ - وَجَازَ تَفْوِيضٌ بِلاَ ذِكْرِ صَدَاقْ | وَقَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ فَالتَّقْدِيرُ حَقْ
١٢٤٠ - فَإِنْ يَكُنْ فَرَضَ مَهْرَ الْمِثْلِ | فَالْعِرْس تَقْبَلُ بِدُونِ شَكْلِ
١٢٤١ - أَوْ دُونَهُ لَهَا الْخِيَارُ ثَبَتَا | وَالْفَسْخُ إِنْ لَمْ تَرْضَ حُقَّ يَا فَتَى
١٢٤٢ - وَإِنْ يَكُنْ دَخَلَ فَالْمِثْلُ وَجَبْ | وَالْمَوْتُ قَبْلَ الْفَرْضِ لاَ مَهْرَ يَجِبْ
١٢٤٣ - لَكِنْ لَهَا الْمِيراثُ بِاتِّفَاقْ | وَمُنِعَتْ شَرْعاً مِنَ الصَّدَاقِ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِيمَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ وَالنِّسَاءِ وَمَا يَفْسُدُ مِنَ النِّكَاحِ وَجَوَازِ زَوَاجِ الْكِتَابِيَّةِ وَمَنْعِ زَوَاجِ الْكَافِرِ لِلْمُؤْمِنَةِ

١٢٤٤ - فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ يَحْرُمُ النِّكَاحْ | كَذَا فِي الاِسْتِبْرَاءِ مِنْ أَجْلِ السِّفَاحْ
١٢٤٥ - وَأُبِّدَ التَّحْرِيمَ إِنْ بِهَا دَخَلْ | وَالْفَسْخُ قَبْلَهُ بُعَيْدَهَا تَحِلْ
١٢٤٦ - بِشَرْطِ أَنْ يُجَدِّدَ الْعَقْدَ وَلاَ | يَطَؤُهَا مُسْتَنِداً لِمَا خَلاَ
١٢٤٧ - كَذَا نِكَاحُ مُتْعَةٍ وَالْمُحْرِمِ | مَبْتُوتَة لِمَن أَبَتَّ فَاعْلَمِ
١٢٤٨ - إِلاَّ إِذَا نَكَحَهَا زَوْجٌ وَقَدْ | دَخَلَ وَالتَّحْلِيلُ مَا لَهُ قَصَدْ
١٢٤٩ - وَغَيَّبَ الْكَمْرَةَ مَعْ عِلْمٍ وَلَمْ | يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ لِمَا أَلَمْ
١٢٥٠ - وَالْقَصْدُ لِلتَّحْلِيلِ لاَ يُحِلُّهَا | وَافسَخْ نِكَاحَ مَنْ يُرِيدُ حِلَّهَا
١٢٥١ - فَهَذِهِ الأَنْكِحَةُ الَّتِي خَلَتْ | قَبْلَ الدُّخُولِ وَبُعَيْدَ فُسِخَتْ
١٢٥٢ - كَذَا نِكَاحُ السِّرِّ قَبْلُ مُطْلَقَا | وَبَعْدَهُ إِن لَمْ يَطُلْ فَحَقِّقَا
١٢٥٣ - أَمَّا الشِّغَارُ فَصَرِيحُهُ حَرَامْ | وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ عَلَى مَدَى الدَّوَامْ
١٢٥٤ - وَلِلَّتِي دَخَلَ مَهْرُ الْمِثْلِ | وَإِنْ لِتَيْنِ سمّي فَاسْمَعْ قَوْلِي
١٢٥٥ - قَبْلَ الدُّخُولِ افْسَخْهُ ثُمَّ بَعْدَهُ | يَصِحُّ فِي الْمَدخولِ فَافْهَمْ فِقْهَهُ
١٢٥٦ - وَإِن تَكُن إِحْدَاهُمَا سَمَّى لَهَا | وَالْعَكْسُ فِي الأُخْرَى فَهَاكَ حُكْمَهَا
١٢٥٧ - فَالْفَسْخُ فِي مَنْ لَمْ يُسَمَّ مَهْرُهَا | قَبْلَ الدُّخُولِ وَبُعَيْدَهُ لَهَا

١٢٥٨ ـ أَمَّا الَّتِي سَمَّى لَهَا قَبْلَ الْبِنَا يُفْسَخُ وَاثْبِتْهُ إِذَا بِهَا بَنَى
١٢٥٩ ـ وَصَحَّ إِن بِغَيْرِ شَرْطٍ وَقَعَا بَلْ بِطَرِيقِ صُدْفَةٍ قَدْ جَمَعَا
١٢٦٠ ـ وَفُسِخَ الَّذِي إِلَى الْغَرَرِ جَرْ فِي عَقْدِهِ وَالْمَهْرِ كَالْخِيَارِ قُرْ
١٢٦١ ـ أَوْ لِصَدَاقِهِ كَخَمْرٍ أَصْدِقَا فَالْفَسْخُ مِن قَبْلِ الْبِنَا تُحَقِّقَا
١٢٦٢ ـ وَبَعْدَهُ فَبِصَدَاقِ الْمِثْلِ يُقَرُّ وَالشَّرْطَ ابْطِلَنْ بِالْفِعْلِ
١٢٦٣ ـ وَفَاسِدُ النِّكَاحِ إِن فِيهِ اخْتُلِفْ فَالْحُكْمُ فِي الصَّحِيحِ فِي الطَّلَاقِ صِفْ
١٢٦٤ ـ وَاثْبِتْ بِهِ الْإِرْثَ وَيَدْفَعُ الصَّدَاقْ مَا سُمِّيَ أَوْلاً فَصَدَاقَ الْمِثْلِ سَاقْ
١٢٦٥ ـ لاَ قَبْلَهُ لَكِن تُعَاضُ إِنْ وَقَعْ تَلَذُّذٌ بِهَا وَلَمْ يَقَعْ جِمَاعْ
١٢٦٦ ـ وَانْتَشَرَتْ حُرْمَتُهُ بِالْعَقْدِ فَاسْمَعْ لِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ وَاقْتَدِ
١٢٦٧ ـ وَالْعَقْدُ إِن كَانَ فِي فَسْخِهِ اتِّفَاقْ مِنْ طَرَفِ النَّاس فِي سَائِرِ الآفَاقْ
١٢٦٨ ـ كَمَحْرَمٍ خَامِسَةٍ مُعْتَدَّةْ فَالْفَسْخُ مِن غَيْرِ طَلَاقٍ عِدَّةْ
١٢٦٩ ـ وَلَيْسَ فِيهِ الْإِرْثُ وَالْحُرْمَةُ لاَ تَنْتَشِرُ إِلاَّ بِالْجِمَاعِ فَاعْقِلاَ
١٢٧٠ ـ وَإِن بِهَا دَخَلَ فَالْمُسَمَّى أَوْلاَ فَمَهْرُ الْمِثْلِ يُعْطِي ثَمَّ
١٢٧١ ـ كَذَا تُعَاضُ إِن بِهَا تَلَذَّذَا مِن دُونِ وَطْءٍ وَالنِّكَاح نَبَذَا
١٢٧٢ ـ وَالْعَبْدُ إِن بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ نَكَحَ فَافْسَخْهُ بِلَا تَرَدُّدِ
١٢٧٣ ـ وَالرَّدُّ وَالْقَبُولُ جَازَ لِلْوَلِي إِن شَاءَ فِي عَقْدِ السَّفِيهِ وَالصَّبِي
١٢٧٤ ـ وَتَحْرُمُ الْأُصُولُ مَهْمَا قَدْ عَلَتْ وَتَحْرُمُ الْفُرُوعُ مَهْمَا سَفُلَتْ
١٢٧٥ ـ فَسَبْعَةٌ مِن نَسَبٍ قَدْ حُرِّمَتْ وَسَبْعَةٌ مِنَ الرَّضَاعِ تَبِعَتْ
١٢٧٦ ـ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ذِكْرُهُنَّ قَدْ أَتَى فِي آيِ حُرِّمَتْ هَذَا الْعَدَدْ
١٢٧٧ ـ وَأُمُّ زَوْجَةٍ وَعِرْسُ الْأَصْلِ وَفَرْعُ زَوْجَةٍ وَعِرْسُ الْفَصْلِ
١٢٧٨ ـ وَجَمْعَ مَرْأَةٍ وَأُخْتٍ فَامْنَعِ عَمَّتَهَا خَالَتَهَا لاَ تَجْمَعِ
١٢٧٩ ـ وَمَعَ بِنْتِ أُخْتٍ وَبِنْتِ الْأَخْ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ مَمْنُوعٌ أَخِي
١٢٨٠ ـ فَالأُمُّ بِالْعَقْدِ لِبِنْتٍ حَرَّمُوا وَالْبِنْتُ بِالْوَطْءِ لِأُمٍّ تَحْرُمُ
١٢٨١ ـ وَامْنَعْ عَلَى الْحُرِّ نِكَاحَ الأَمَةِ إِلاَّ لِفَقْرٍ أَوْ لِخَوْفِ الْعَنَتِ
١٢٨٢ ـ وَجَازَ لِلْحُرِّ نِكَاحُ أَرْبَعَةْ إِنْ كَانَ يَعْدِلُ وَإِلاَّ فَامْنَعَهْ

١٢٨٣ ـ وَالْعَبْدُ مِثْلُ الْحُرِّ فِي الْمَشْهُورِ هَـٰذَا الَّذِي أَتَىٰ عَنِ الْجَمْهُورِ
١٢٨٤ ـ كَذَاكَ مَن تُنْسَبُ لِلْكِتَابِ نِكَاحُهَا جَازَ بِلاَ ارْتِيَابِ
١٢٨٥ ـ وَامْنَعْ بِالإِجْمَاعِ عَلَى مَن كَفَرَا تَزْوِيجَ مَن إِسْلاَمُهَا قَدْ ظَهَرَا
١٢٨٦ ـ كَذَاكَ لِلْمُسْلِمِ لاَ يَحِلُّ نِسَاءُ أَهْلِ الشِّرْكِ قَالَ الْكُلُّ

* * * * *

باب الرَّضَاع

١٢٨٧ ـ فَصْلٌ إِذَا لَبَنُ مَرْأَةٍ وَصَلْ لِجَوْفِ مَن عَنِ الرَّضَاعِ مَا انْفَصَلْ
١٢٨٨ ـ فِي ظَرْفِ عَامَيْنِ وَشَهْرَيْنِ هَبَطْ بِحُقْنَةٍ أَوْ بِوَجُورٍ أَوْ سَعُوطْ
١٢٨٩ ـ أَوْ بِارْتِضَاعٍ بِفَمٍ قَدْ خَصَّهْ وَلَوْ يَكُونُ ذَا الرَّضَاعُ مَصَّهْ
١٢٩٠ ـ وَالطِّفْلُ لَمْ يَسْتَغْنِ بِالطَّعَامِ وَلاَ بِمَا أَدَّى إِلَى الْفِطَامِ
١٢٩١ ـ وَلَيْسَ شَرْطٌ أَنَّ ذَاتَ اللَّبَنِ عَذْرَاءُ أَوْ تَثَيَّبَتْ فِي الزَّمَنِ
١٢٩٢ ـ فَإِنَّ هَـٰذَا الطِّفْلَ صَارَ وَلَدَا لَهَا وَلِلزَّوْجِ الَّذِي لَهَا بَدَا
١٢٩٣ ـ فَهِيَ لَهُ أُمٌّ وَزَوْجُهَا أَبُ وَالْوَطْءُ مِن ذَا الزَّوْجِ طَبْعاً يُنْسَبُ
١٢٩٤ ـ وَكُلُّ مَن قَدْ وَلَدَتْ فِي السَّابِقْ وَكُلُّ مَا تَلِدُهُ فِي اللاَّحِقْ
١٢٩٥ ـ وَكُلُّ مَا وَلَدَهُ الْبَعْلُ فَمَا مِنْهُ تَأَخَّرَ وَمَن تَقَدَّمَا
١٢٩٦ ـ فَالْكُلُّ إِخْوَةٌ لِذَا الرَّضِيعِ وَفِي النِّكَاحِ جَاءَ فِي التَّشْرِيعِ
١٢٩٧ ـ فَإِنَّ مَن حَرَّمَهُ النَّسَبُ قَدْ حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ شَرْعاً يُعْتَمَدْ
١٢٩٨ ـ وَيَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِالْعَدْلَيْنِ إِنْ كَانَا عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ
١٢٩٩ ـ وَإِن فَشَا بِامْرَأَةٍ وَرَجُلِ كَامْرَأَتَيْنِ فَالثُّبُوتُ يَنْجَلِي
١٣٠٠ ـ بِالْوَالِدَيْنِ قَبْلَ عَقْدٍ يَثْبُتُ لاَ رَجُلٌ فَرْدٌ كَذَاكَ الْمَرْأَةْ
١٣٠١ ـ لَكِنْ إِذَا مَا وَقَعَ التَّنَزُّهُ فَهُوَ جَمِيلٌ حَسَنٌ بَلْ أَوْجَهُ
١٣٠٢ ـ وَإِن تَصَادَقَا عَلَى الرَّضَاعِ فَذَا التَّصَادُقُ لِفَسْخٍ دَاعِ
١٣٠٣ ـ وَيُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِالإِقْرَارِ وَالْفَسْخُ حَتْمٌ وَالطَّلاَقُ جَارِي
١٣٠٤ ـ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُهُ وَكَمَّلاَ لَهَا إِذَا كَانَ بِهَا قَدْ دَخَلاَ

١٣٠٥ ـ وَقَوْلُهَا لاَ يُثْبِتُ الرَّضَاعَا إِنْ أَنْكَرَ الزَّوْجُ لَهَا انْصِيَاعَا

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الْعُيُوبِ التِي تُوجِبُ الْخِيَارَ

١٣٠٦ ـ لِلرَّجُلِ الْخِيَارُ إِن كَانَ وَجَدْ بِعِرْسِهِ عَيْباً بِهِ الْخِيَارُ حدْ

١٣٠٧ ـ وَكَانَ ذَا الْعَيْبُ قُبَيْلَ الْعَقْدِ وَالْعِلْمُ بِالْعَيْبِ فِي طَيِّ الْفَقْدِ

١٣٠٨ ـ وَلاَ تَلَذَّذَ بُعَيْدَ مَا رَآهْ وَكَانَ لَمَّا قَدْ رَآهُ قَدْ قَلاَهْ

١٣٠٩ ـ يَشْتَرِكَانِ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامْ وَبَرَصٍ عَذْيَطَةٍ وَهْيَ الأَلاَمْ

١٣١٠ ـ وَعَيْبُهَا الإِفْضَا وَقَرْنٌ وَبَخرْ وَعَفَلٌ رَتْقٌ عُيُوبٌ تُعْتَبَرْ

١٣١١ ـ وَأُجِّلَتْ بِالاجْتِهَادِ لِلدَّوَا وَالرَّتْقُ يُنْزَعُ بِقَطْعٍ وَاكْتِوَا

١٣١٢ ـ وَغَيْرُهَا مِنَ الْعُيُوبِ كَيْفَمَا كَانَ فَلا رَدَّ وَلَوْ مِثْلَ الْعَمَى

١٣١٣ ـ إلاَّ إِذَا اشْتُرِطَتِ السَّلاَمَهْ فَالرَّدُّ شَرْعاً دُونَ مَا مَلاَمَهْ

١٣١٤ ـ وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ عَيْبٍ لاَ يُرَى فِيهِ الْخِيَارُ كَالْعَمَى إِذَا طَرَا

١٣١٥ ـ وَوَاجِبٌ كَتْمُ الْخَنَا وَالزَّوْجُ إِن دَخَلَ بِالَّتِي بِهَا الْعَيْبُ قُرِنْ

١٣١٦ ـ وَاخْتَارَ لِلْفِرَاقِ فَالصَّدَاقُ لَهْ يَأْخُذُهُ مِنَ الْوَلِي إِنْ عَلِمَهْ

١٣١٧ ـ وَإِن تَكُن قَدْ حَضَرَتْ لِلْعَقْدِ فَالأَخْذُ مِنْهَا وَاجِبٌ تُؤَدِّي

١٣١٨ ـ وَعَيْبُهُ الْخِصَا وَجُبٌّ عَنَّهْ وَالاعْتِرَاضُ فَالْخِيَارُ يُغْنَى

١٣١٩ ـ فِي الاعْتِرَاضِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامْ وَبَرَصٍ أُجِّلَ فِيهَا الْحُرُّ عَامْ

١٣٢٠ ـ وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا وَإِن كَانَ دَخَلْ فَمُرْهُ أَن يُنْفِقَ مِن دُونِ جَدَلْ

١٣٢١ ـ وَالْعَيْبُ إِن كَانَ مِنَ الزَّوْجَةِ لاَ مَهْرَ وَلَوْ كَانَ بِهَا قَدْ دَخَلاَ

١٣٢٢ ـ وَعَيْبُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَدَرُ وَبَعْدَهُ فَبِالصَّدَاقِ يُؤْمَرُ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ وَالْعَدْلِ وَالْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ

١٣٢٣ ـ حَقٌّ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَةٍ يَحِقْ وَهْوَ لَهُ عَلَيْهَا حَقٌّ يُسْتَحَقّ

١٣٢٤ ـ وَجَازَ لِلْمُسْلِمِ نَكْحُ أَرْبَعِ ... والزَّيْدُ فَوْقَهَا حَرَامٌ فَامْنَعِ
١٣٢٥ ـ وَالْعَدْلُ بَيْنَ زَوْجَةٍ وَأُخْرَى ... فَرْضٌ أَكِيدٌ فِي الْكِتَابِ يُقْرَا
١٣٢٦ ـ وَذَاكَ فِي الْمَبِيتِ حَتَّى لَوْ مَنَعْ ... مِن وَطْئِهَا عُذْرٌ كَحَيْضٍ أَوْ وَجَعْ
١٣٢٧ ـ إلاَّ إِذَا افْتَرَقْنَ فِي الْبِلاَدِ ... فَذَاكَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ
١٣٢٨ ـ وَفِي سِوَى الْمَبِيتِ ذَاكَ يَجْرِي ... حَسَبَ عَادَةٍ فِي ذَاكَ الْقَطْرِ
١٣٢٩ ـ وَالْقَسْمُ فِي الْوَطْءِ وَفِي الْمَحَبَّهْ ... فَذَاكَ شَيْءٌ خَاضِعٌ لِلرَّغْبَهْ
١٣٣٠ ـ وَجَمْعُ زَوْجَتَيْنِ فِي دَارٍ يُبَاحْ ... وَمَن لَهَا اللَّيْلَةُ خُصَّتْ بِجَنَاحْ
١٣٣١ ـ وَجَازَ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الضَّرَّةِ ... إِن غلقَتْ عَنْهُ بُوَيْبَ الْحُجْرَةِ
١٣٣٢ ـ وَجَازَ أَنْ يَدْخُلَ دَارَ الأُخْرَى ... لَيْسَ لِوَطْءٍ لِأُمُورٍ أُخْرَى
١٣٣٣ ـ وَالْقَسْمُ بِالرِّضَا بِلَيْلَتَيْنِ ... أَوْ أَكْثَرٍ جَازَ بِدُونِ مَيْنِ
١٣٣٤ ـ وَخُصَّتِ الْبِكْرُ بِسَبْعٍ إِنْ طَرَا ... عِرْسٌ وَثَيِّبٌ ثَلاَثٍ لاَ مِرَا
١٣٣٥ ـ وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ إِن قَدْ كَبِرَتْ ... أَنْ تَهَبَ الْيَوْمَ لِضَرَّةٍ سَمَتْ
١٣٣٦ ـ وَالأَمْرُ لِلزَّوْجِ إِذَا شَاءَ رِضَا ... كَمَا لَهُ الْحَقُّ إِذَا مَا رَفَضَا
١٣٣٧ ـ وَوَعَظَ الرَّجُلُ مَن قَدْ نَشَزَتْ ... وَالْهَجْرُ فِي الْفِرَاشِ أَيْضاً قَدْ ثَبَتْ
١٣٣٨ ـ وَجَازَ ضَرْبُهَا بِقَدْرِ الْعُرْفِ ... وَحَاكِمٌ يَزْجُرُهُ فِي الْعُنْفِ

* * * * *

باب فِي الطَّلاَقِ

١٣٣٩ ـ إِنَّ الطَّلاَقَ أَبْغَضُ الْحَلاَلِ ... لِرَبِّنَا ذِي الْفَضْلِ وَالْجَلاَلِ
١٣٤٠ ـ وَيَلْزَمُ الذِي لَهُ قَدْ أَوْقَعَا ... وَلَوْ بِهَزْلٍ مُوقِعٌ قَدِ ادَّعَا
١٣٤١ ـ ١٣٤٢ ـ وَمَنْ يَكُنْ طَلَّقَ فِي طُهْرٍ وَلَمْ ... يَمَسَّ فِيهِ فَهْوَ سُنِّيٌّ أَلَمْ
١٣٤٣ ـ فَإِن يَكُنْ طَلَّقَ في طُهْرٍ وَقَدْ ... مَسَّ فَبِدْعِيٌّ وَشَرْعاً يُنْتَقَدْ
١٣٤٤ ـ وَذَا إِذَا بَنَى بِهَا وَلَمْ يَكُنْ ... حَمْلٌ بِهَا إِلاَّ فَلاَ بَأسَ إِذَنْ

١٣٤٥ ـ وَامْنَعْهُ فِي الْحَيْضِ وَمَنْ قَدْ أَوْقَعَا فَالْحُكْمُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يُرَاجِعَا
١٣٤٦ ـ قَبْلَ انْتِهَاءِ عِدَّةٍ وَلَمْ يَكُنْ قَدِ انْتَهَى الطَّلَاقُ بِالثَّلَاثِ دِنْ
١٣٤٧ ـ فَإِنْ أَبَى مِنَ الرُّجُوعِ أُمِرَا مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ ثُمَّ قُهِرَا
١٣٤٨ ـ مِنْهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ أَتَتْ ظَاهِرَةٌ وَأُخْرَى بِالْخَفَا وَفَتْ
١٣٤٩ ـ فَفِي الصَّرِيحِ لاَ يُنْوَى وَلَزِمْ وَاحِدَةٌ كَأَنْتِ طَالِقْ حَمِيمْ
١٣٥٠ ـ إِلاَّ إِذَا قَصَدَ أَكْثَرَ فَمَا نَوَى بِهِ هُوَ الَّذِي قَدْ لَزِمَا
١٣٥١ ـ كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ كَاعْتَدِّي وَمِثْلُ خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ أَعْدُدِ
١٣٥٢ ـ وَكَخَلِيَّةٍ بَرِيَّة كَذَا وَلَيْسَ عِصْمَةٌ عَلَيْكِ هٰكَذَا
١٣٥٣ ـ أَمَّا الْخَفِيَّةُ كَقَوْلِهِ إِذْهَبِي وَكَاسْقِنِي وَانْصَرِفِي لاَ تَجْتَبِي
١٣٥٤ ـ وَبِالْإِشَارَةِ إِذَا مَا فُهِمَتْ وَبِكِتَابَةٍ لَهَا الْعَزْمُ ثَبَتْ
١٣٥٥ ـ وَبِالْكَلَامِ النَّفْسِي خُلْفٌ قَدْ أَتَى مَشْهُورُهَا لَغْوٌ لَدَيْهِمْ ثَبَتَا
١٣٥٦ ـ وَمَنْ يَكُنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِفِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ
١٣٥٧ ـ وَوَقَعَ الْحِنْثُ فَيَلْزِمُ الطَّلَاقْ لِمَنْ عَلَيْهَا الْحِنْثُ كَانَ بِاتِّفَاقْ
١٣٥٨ ـ وَمَوْقِعُ الثَّلَاثِ وَهُوَ مُنْتَهَاهُ تَحْرُمُ إِلاَّ بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُ
١٣٥٩ ـ وَأَنْتِ بَتَّةٌ وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ الثَّلَاثُ فِيهَا مَثَلَا
١٣٦٠ ـ كَذَا الثَّلَاثُ فِي الَّتِي بِهَا دَخَلْ دُونَ سِوَاهَا إِلاَّ أَنْ يَنْوِ أَقَلْ
١٣٦١ ـ فِي قَوْلِهِ بَائِنَةٌ خَلِيَّهْ كَذَا رَدَدْتُكِ وَكَالْمَنِيَّهْ
١٣٦٢ ـ وَيَنْبَغِي الرُّجُوعِ لِلْأَعْرَافِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ الْجَافِي
١٣٦٣ ـ وَالْحَلْفُ بِالْحَرَامِ خُلْفٌ كَثُرَا وَالْحُكْمُ بِالْبَائِنِ عُرْفٌ قَدْ جَرَى
١٣٦٤ ـ وَقَوْلُهُ لِلْعُرسِ لاَ عِصْمَةَ لِي عَلَيْكِ بِالثَّلَاثِ حُكْمٌ يَنْجَلِي
١٣٦٥ ـ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ وَالْعَكْسُ طُلِبْ بِنِيَّةٍ حَيْثُ الدُّخُولُ مَا انسَحَبْ
١٣٦٦ ـ وَقَوْلُهُ لَهَا إِذْهَبِي أَوْ الْحَقِي وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ مِنْ حَمَقِ
١٣٦٧ ـ أَوْ حُرَّةٌ أَوْلاَ لِمَنْ لَهُ سَأَلْ أَلَكَ مَرْأَةٌ فِي بَيْتٍ أَوْ مَحَلْ
١٣٦٨ ـ فَفِيهِ وَالْعَدَدَ نَوِّهِ وَمَا قَصَدَهُ فَالْحُكْمُ فِيهِ يُعْتَمَى
١٣٦٩ ـ وَقَوْلِه لَيْسَ نِكَاحٌ بَيْنَنَا أَوْلاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ يُبْتَنَى

١٣٧٠ - أَوْ قَوْلُهُ لاَ مُلْكُ لِي عَلَيْكِ لاَ ... شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْعِتَابِ فَاعْقِلاَ

١٣٧١ - وَإِلاَّ فَالْبَتَاتُ قَطْعاً يَلْزَمُ ... إِن لَمْ يَكُنْ قَصْدَ الْعِتَابِ يُعْلَمُ

١٣٧٢ - وَالْزَمْهُ بِالْيَمِينِ فِي لَيْسَ حَلاَلْ ... وَلاَ حَرَامَ بَيْنَنَا فَعِ الْمَقَالْ

١٣٧٣ - وَفِي النُّكُولِ نَوِّهِ فِي الْعَدّ ... وَالْحُكْمُ يَتْبَعُ لِمَا فِي الْقَصْدِ

١٣٧٤ - وَنَفَذَ الطَّلاَقُ حَالاً حَيْثُمَا ... بِالْمُسْتَحِيلِ الْمَاضِي عَلَّقَ كَمَا

١٣٧٥ - إِنْ قَالَ إِن قَدْ جَاءَ زَيْدٌ أَمْسِ ... لَنَجْعَلَنَّهُ فِي قَعْرِ الرَّمْسِ

١٣٧٦ - كَذَا بِمَا امْتَنَعَ عَقْلاً فَاعْلَمِ ... كَالْجَمْعِ لِلْوُجُودِ قُلْ وَالْعَدَمِ

١٣٧٧ - كَذَا بِمَا امْتَنَعَ عَادَةً كَمَا ... حَلَفَ بِالطَّلاَقِ يَرْقَى لِلسَّمَا

١٣٧٨ - أَوْ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ رَبِّي وَالنَّبِي ... وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمُغَيَّبِ

١٣٧٩ - كَذَاكَ إِنْ حِضْتِ أَوْ إِنْ صَلَّيْتِ ... أَوْ لَمْ يَكُنْ قَلْبَانِ فِي ذِي اللَّوْزَةِ

١٣٨٠ - أَوْ يَوْمَ مَوْتِي وَبَعْدَ عَامِ ... فَالْزَمْ بِهِ الطَّلاَقَ فِي الأَحْكَامِ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الْخُلْعِ

١٣٨١ - وَجَازَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَخْتَلِعَا ... مِنْ زَوْجِهَا لِقَاءَ مَالٍ دُفِعَا

١٣٨٢ - إِن فُقِدَ الآمَالُ فِي الإِصْلاَحِ ... وَكَانَ خَلْعُهَا مِنَ الصَّلاَحِ

١٣٨٣ - بِمِثْلِ مَا أَصْدَقَهَا أَوْ أَكْثَرَا ... أَوْ كَانَ عَنْ صَدَاقِهَا قَدْ نَدَرَا

١٣٨٤ - وَحَيْثُمَا الضَّرَرْ مِنْهُ قَدْ ظَهَرْ ... فَالْمَالُ رُدَّ وَالطَّلاَقُ يُسْتَقَرْ

١٣٨٥ - وَسُمِّيَ الْخُلْعُ الطَّلاَقَ بِعِوَضْ ... مِن زَوْجَةٍ أَوْ مِنْ وَلِيٍّ لِغَرَضْ

١٣٨٦ - وَالأَبُ عَنْ مَحْجُورِهِ وَيُشْتَرَطْ ... فِي الْمَالِ الانْتِفَاعُ وَالطُّهْرُ فَقَطْ

١٣٨٧ - وَجَازَ إِنْ كَانَ عَلَى إِنْفَاقِ حَمْلْ ... كَذَا بِإِرْضَاعِ لِطِفْلِهِ يَحِلْ

١٣٨٨ - وَيَثْبُتُ الطَّلاَقُ وَالْمَالُ يُرَدْ ... إِنْ خَالَعَتْهُ مَن صَلاَحُهَا فُقِدْ

١٣٨٩ - مِثْلُ الصَّغِيرَةِ أَوِ السَّفِيهَهْ ... أَوْ أَمَةٍ وَمَن لَهَا شَبِيهَهْ

١٣٩٠ - وَالشَّرْطُ فِي الزَّوْجِ مُكَلَّفٌ عَقَلْ ... وَطَائِعٌ لاَ مُكْرَهٌ عَلَى الْعَمَلْ

١٣٩١ - وَصَحَّ مِن ذِي مَرَضٍ وَاخْتُلِفَا ... فِي إِرْثِهَا مِنْهُ لِمَا قَدْ خَلَّفَا

١٣٩٢ - وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ بِهَا تَبِينُ ... وَلَيْسَ رِجْعَةٌ لَهَا تَبِينُ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي التَّخْيِيرِ وَالتَّفْوِيضِ وَالتَّمْلِيكِ

١٣٩٣ - مَنْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ لِلزَّوْجَةِ لَهُ ... قَبْلَ الْوُقُوعِ الْعَزْلُ إن مَا عَلقَهْ

١٣٩٤ - إلاَّ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْعَزْلِ ... كَإِن تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ فَامْلِ

١٣٩٥ - وَإِنْ يَكُنْ خَيَّرَهَا فِي الْمَجْلِسِ ... فَحَقُّهَا الثَّلَاثُ دُونَ حَدْسِ

١٣٩٦ - وَلاَ مُنَاكَرَةَ إِنْ قَدْ دَخَلاَ ... وَفِي سِوَى الْمَدْخُولِ نُكْرُهُ جَلَا

١٣٩٧ - فِمَا عَلَى الطَّلْقَةِ زَادَ وَبَطَلْ ... خِيَارُهَا إِنْ عَن ثَلَاثٍ قَدْ نَزَلْ

١٣٩٨ - أَعْنِي الَّتِي بِهَا الدُّخُولُ حَصَلاَ ... فَرَضِيتْ بِدُونِهِ قَدْ بَطَلاَ

١٣٩٩ - وَرَجَّحُوا بُطْلَانَ مَا بِهِ قَضَتْ ... دُونَ الذِي بِيَدِهَا إن نَازَعَتْ

١٤٠٠ - وَإِنْ يَكُنْ خَيَّرَهَا بِالْوَاحِدَة ... فَلَيْسَ مِن حَقٌّ لهَا فِي الزَّايِدَةْ

١٤٠١ - وَصِيغَةُ الْخِيارِ فِي الْمَقَالِ ... اخْتَارِينِي وَاخْذُ عَلَى الْمِثَالِ

١٤٠٢ - وَلِلْمُمَلَّكَةِ أَن تُطَلِّقَا ... فِي مَجْلِسٍ وَاحِدَةً لاَ مُطْلَقَا

١٤٠٣ - وَإِن تَزِدْ عَلَيْهَا فَالْمَنَاكَرَةْ ... لَهُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا صَادِرَةْ

١٤٠٤ - وَالشَّرْطُ يَعْمَلُ إِذَا مَا وُجِدَا ... أَوْلاَ فَلَا حَقَّ لَهَا إِنْ فُقِدَا

١٤٠٥ - وَصِيغَة التَّمْلِيكِ فَاعْتَبِرْهَا ... كَمِثْلِ أَمْرُكِ وَمَا يَلِيهَا

١٤٠٦ - وَإِن يَكُنْ فَوَّضَ أَوْ مَلَّكَ غَيْرْ ... فَلْيَنْظُرُ الذِي بِهِ النَّفْعُ جَدِيرْ

١٤٠٧ - وَصَارَ كَالزَّوْجَةِ فِي الطَّلَاقِ ... كَذَاكَ فِي الرَّدِّ بِالاتِّفَاقِ

١٤٠٨ - وَالأَخْذُ فِي التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ ... فَوَاضِحُ الْقَوْلِ بِلاَ نَكِيرْ

١٤٠٩ - كَقَوْلِهَا طَلَّقْتُ نَفْسِي مَثَلاَ ... وَالرَّدُّ مِثْلُ اخْتَرْتُ زَوْجِي بَعْلاَ

١٤١٠ - وَالْفِعْلُ مِثْلُ الطَّوْعِ لِلْجِمَاع ... مِن نَفْسِهَا كَذَا بِالاسْتِمْتَاع

١٤١١ - وَوُقِّفَتْ مَن خُيِّرَتْ حَتَّى تَجِبْ ... كَذَا الْمُملَّكَةُ فَافْهَمْ يَا نَجِيبْ

١٤١٢ - وَالزَّوْجُ لاَ يَعْزِلُ مَن قَدْ مُلِّكَتْ ... وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ قَدْ خُيِّرَتْ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ

١٤١٣ ـ وَالزَّوْجُ إِن دَخَلَ ثُمَّ طَلَّقَا ... وَاحِدَةً لَهُ ارْتِجَاعٌ مُطْلَقَا

١٤١٤ ـ مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ لاَ الْمُخْتَلِعَهْ ... وَلاَ التِي مَا دَخَلَتْ فَاسْتَمِعَا

١٤١٥ ـ وَلاَ التِي عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ ... فَهُنَّ لاَ رُجُوعَ فِيهِنَّ ثَبَتْ

١٤١٦ ـ وَهِيَ كَالزَّوْجَةِ فِي الْإِنْفَاقِ ... كَذَاكَ فِي السُّكْنَى بِالاتِّفَاقِ

١٤١٧ ـ كَذَاكَ فِي الْكِسْوَةِ وَالْمِيرَاثِ ... وَوَطْئُهَا مِن جُمْلَةِ الْأَخْبَاثِ

١٤١٨ ـ وَعِنْدَ الارْتِجَاعِ شَرْعاً صُدِّقَتْ ... إِنِ ادَّعَتْ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ

١٤١٩ ـ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ يَصِحُّ الانْقِضَا ... وَيُنْدَبُ الْإِشْهَادُ فِيهَا لاَ الرِّضَا

١٤٢٠ ـ وَحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهَا أَنَّهُ ارْتَجَعْ ... إِلاَّ بُعَيْدَ الانْقِضَاءِ الْمُنْقَطِعْ

١٤٢١ ـ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ تَفُوتُ إِنْ دَخَلْ ... زَوْجٌ بِهَا أَوْلاَ فَلِلْأَوَّلِ قُلْ

١٤٢٢ ـ وَهُوَ إِذَا عَلِمَ بِالرُّجُوعِ ... فَنَكْحُهُ شَرْعاً مِنَ الْمَمْنُوعِ

١٤٢٣ ـ مَنْ طُلِّقَتْ ثُمَّ بُعَيْدَ زُوِّجَتْ ... فَلَيْسَ لِلطَّلاَقِ هَدْمٌ إِنْ ثَبَتْ

١٤٢٤ ـ فَإِنْ تَكُنْ قَدْ رَجَعَتْ لِلأَوَّلِ ... يُحْسَبُ مَا دُونَ الثَّلاَثِ فَاعْقِلِ

١٤٢٥ ـ ثُمَّ يُضَافُ لِلطَّلاَقِ السَّابِقِ ... كُلُّ طَلاَقٍ وَاقِعٍ فِي اللاَّحِقِ

١٤٢٦ ـ فَالزَّوْجُ لاَ يَهْدِمُ شَرْعاً فَاعْقِلِ ... إِلاَ الثَّلاَثَ كَامِلاً فَحَصِّلِ

١٤٢٧ ـ وَتَنْبَغِي الْمتْعَةُ لِلْمُطَلَّقَهْ ... بُعَيْدَ عِدَّةٍ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَهْ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْمَفْقُودِ وَالْأَسِيرِ

١٤٢٨ ـ إِنْ فُقِدَ الزَّوْجُ فِي صَفٍّ وَالْقِتَالْ ... بَيْنَ ذَوِي الإِسْلاَمِ أَوْ وَقْتِ النِّكَالْ

١٤٢٩ ـ وَطَلَبَتْ زَوْجَتُهُ الطَّلاَقَا ... اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ مَا أَطَاقَا

١٤٣٠ ـ فَيَتَلَوَّمُ وَيَبْحَثُ فَإِنْ ... عَجَزَ فَالطَّلاَقُ حُكْمُهُ يَبِينْ

١٤٣١ ـ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْقَتْلِ وَالشِّفَاءِ ... تَعْتَدُّ زَوْجُهُ بِلاَ امْتِرَاءِ

١٤٣٢ ـ وَالْحَرْبُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلاَمْ ... زَوجَتُهُ تَعْتَدُ بَعْدَ الْعَامْ

١٤٣٣ ـ وَالْفَقْدُ فِي أَمَاكِنِ الْإِسْلاَمْ ... إِنْ رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْحُكَّامْ

١٤٣٤ ـ فَبَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ كَمُلَتْ   إِنْ دَامَ إِنْفَاقٌ عَلَيْهَا وَثَبَتْ
١٤٣٥ ـ غِيَابُهُ وَإِنَّهَا فِي عِصْمَتِهِ   تَعْتَدُّ عِدَّةَ وَفَاةٍ فَانْتَبِهِ
١٤٣٦ ـ وَطُلِّقَتْ بِالاجْتِهَادِ إِنْ فُقِدْ   إِنْفَاقُهُ وَمَالُهُ أَيْضاً نَفَدْ
١٤٣٧ ـ وَالأَسْرُ وَالْفَقْدُ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ   فَمُدَّةُ التَّعْمِيرِ حُكْمٌ يَجْرِي
١٤٣٨ ـ سَبْعُونَ عَاماً إِنْ لَهُ مَالٌ وُجِدْ   أَوْلاَ فَطَلِّقْهَا إِذَا الْمَالُ فُقِدْ
١٤٣٩ ـ كَذَا إِذَا خَافَتْ عَلَى النَّفْسِ الزِّنَى   فَالْحُكْمُ بِالطَّلاَقِ مَا عَنْهُ غِنَى
١٤٤٠ ـ وَزَوْجَةُ الْمَفْقُودِ إِنْ قَدْ انْقَضَتْ   عِدَّتُهَا وَبَعْدَهَا تَزَوَّجَتْ
١٤٤١ ـ وَحَضَرَ الْمَفْقُودُ قَبْلَ مَا دَخَلْ   ثَانٍ بِهَا تَرْجِعُ شَرْعاً لِلأَوَلْ
١٤٤٢ ـ وَإِنْ بَنَى الثَّانِي بِهَا وَقَدْ عَلِمْ   بِأَنَّ زَوْجَهَا الْقَدِيمَ مُنْعَدِمْ
١٤٤٣ ـ لِلثَّانِي صَارَتْ زَوْجَةً بِالشَّرْعِ   فَمَا لَهُ مُنَازِعٌ بِالطَّبْعِ
١٤٤٤ ـ وَالْمَالُ يُقْسَمُ إِذَا انتَهَى الأَمَدْ   فِي كُلِّ فَقْدٍ قَدْ تَقَدَّمَ فَقَدْ
١٤٤٥ ـ فَمُدَّةَ التَّعْمِيرِ فِي الأَسْرِ وَفِي   فَقْدٍ بِأَرْضِ الْكُفْرِ وَالضِّدَّ قُفِي
١٤٤٦ ـ وَبَعْدَ بَحْثٍ فِي وَبَاءٍ وَقِتَالْ   بَيْنَ ذَوِي الإِسْلاَمِ قَسْمُنَا لِمَالْ
١٤٤٧ ـ وَقَسْمُ مَالٍ بَعْدَ عَامٍ قَدْ جَرَى   فِي حَرْبِ مُسْلِمِينَ مَعْ مَنْ كَفَرَا

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ وَالإِحْدَادْ

١٤٤٨ ـ إِن طَلَّقَ الزَّوْجَةَ مَنْ بِهَا دَخَلْ   وَالْوَطْءُ فِي الْخَفَاءِ مِنْهُ قَدْ حَصَلْ
١٤٤٩ ـ مِن غَيْرِ جبٍّ وَالْبُلُوغُ وَاقِعْ   وَهْيَ مُطِيقَةٌ وَلَيْسَ مَانِعْ
١٤٥٠ ـ فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ بِالأَطْهَارِ   ثَلاَثَةٌ مِن دُونِ مَا إِنكَارِ
١٤٥١ ـ وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْقُرُوءِ   فِي سُورَةِ الأَعْوَانِ فِي الْمَقْرُوءِ
١٤٥٢ ـ لِأَيِّ زَوْجٍ كَانَ حُرًّا أَمْ لاَ   قُرْءَانِ لِلأَمَةِ لَيْسَ إِلاَّ
١٤٥٣ ـ أَمَّا الَّتِي لَمْ يَتَمَكَّنِ الدُّخُولْ   بِهَا فَلاَ عِدَّةَ قَطْعاً يَا خَلِيلْ
١٤٥٤ ـ وَفِي انقِطَاعِ الْحَيْضِ مِن دُونِ سَبَبْ   وَلَمْ تَكُنْ آيِسَةً مِنْهُ وَجَبْ
١٤٥٥ ـ عِدَّتُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ فَإِن   لَمْ يَأْتِ تَمَّتْ سَنَةٌ مِن دُونِ مَيْنْ

١٤٥٦ ـ وَمِثْلُهُ ذَاتُ اسْتِحَاضَةٍ وَمَا مَيَّزَتِ الدَّمَ لِعَامٍ تُغْتَمَى
١٤٥٧ ـ وَمَن زَنَتْ أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةِ فَالْحُرَّةُ اسْتِبْرَاؤُهَا كَالْعِدَّةِ
١٤٥٨ ـ وَذَاتُ زَوْجٍ إِن زَنَتْ وَهْيَ حَبَلْ جَازَ لِزَوْجٍ وَطْئُهَا بِلاَ جَدَلْ
١٤٥٩ ـ وَغَيْرُ حُبْلَى اسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةِ وَامْنَعْ عَلَيْهِ وَطْئَها فِي الْمدَّةِ
١٤٦٠ ـ وَفِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ اسْتَبْرَأَتْ خَشْيَةَ حَمْلٍ وَبِحَيْضَةٍ كَفَتْ
١٤٦١ ـ وَزَوْجُهَا جَازَ لَهُ إِمْسَاكُهَا وَلَيْسَ حَتْماً أَبَداً طَلاَقُهَا
١٤٦٢ ـ وَمَنْ تَكُنْ قَدْ يَئِسَتْ تَعْتَدُّ تِسْعِينَ يَوْماً وَإِلَيْهَا الْحَدُّ
١٤٦٣ ـ كَبِنْتِ سَبْعِينَ وَلِلنِّسَا النَّظَرْ مَا بَيْنَ خَمْسِينَ وَسَبْعِينَ يُقَرْ
١٤٦٤ ـ وَالْوَضْعُ لِلْحَمْلِ الْحَلاَلِ غَايَةْ لِكُلِّ حَامِلٍ بِهِ النِّهَايَةْ
١٤٦٥ ـ وَإِن تَكُن قَدِ اعْتَرَاهَا الارْتِيَابْ تَمكُثُ أَقْصَى الْحَمْلِ مِن غَيْرِ ارْتِيابْ
١٤٦٦ ـ وَامْنَعْ نِكَاحِهَا إِذَا مَا ارْتَابَتْ إِلَى زَوَالِهَا وَلَوْ قَدْ طَالَتْ
١٤٦٧ ـ وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ فِي الْوَفَاةِ مُدَّتُهَا مَا جَاءَ فِي الآيَاتِ
١٤٦٨ ـ أَرْبَعَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ أَيَّامْ دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلَنَّ يَا هُمَامْ
١٤٦٩ ـ وَالزَّوْجُ حُرًّا كَانَ أَوْ رَقِيقَا كَبِيراً أَوْ صَغِيراً لاَ تَفْرِيقَا
١٤٧٠ ـ وَهَكَذَا الزَّوْجَةُ مَهْمَا صَغُرَتْ أَوْ لَمْ تُطِقْ لِلْوَطْءِ أَوْ قَدْ كَبِرَتْ
١٤٧١ ـ وَتَبْتَدِئُ الْعِدَّةَ مِن وَقْتِ الطَّلاَقْ أَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْبَعْلِ فَوْراً بِاتِّفَاقْ
١٤٧٢ ـ وَحَيْثُمَا الْخَبَرُ عَنْهَا أُخِّرَا فَمَا مَضَى يُحْسَبُ مِنْهَا لاَ مِرَا
١٤٧٣ ـ وَإِن تَكُن بَعْدَ انقِضَاءِ أُخْبِرَتْ فَمَا عَلَيْهَا حَرَجٌ حَيْثُ انتَهَتْ
١٤٧٤ ـ وَعِدَّةُ الأَمَةِ فِي الْوَفَاةِ شَطْرُ الذِي وَجَبَ لِلْحُرَّاتِ
١٤٧٥ ـ وَوَضْعُ حَمْلِهَا إِذَا مَا حُبْلَى كَانَتْ كَمِثْلِ حُرَّةٍ إِذْ يُتْلَى
١٤٧٦ ـ وَفِي الطَّلاَقِ الرَّجْعِي يُنفقُ عَلَى مُعْتَدَّةٍ كَذَاكَ سُكْنَى مَثَلاَ
١٤٧٧ ـ لاَ بَائِنٌ إِلاَّ إِذَا مَا حَمَلَتْ فَافْرِضْ لَهَا مَا لِلَّتِي قَدْ سَبَقَتْ
١٤٧٨ ـ مُعْتَدَّةُ الْوَفَاةِ لَيْسَتْ تُنفَقُ وَسُكْنَى دَارِهِ عَلَيْهَا اتَّفَقُوا
١٤٧٩ ـ إِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَ بَيْتاً بِالشِّرَا أَوْ غَيْرِهِ أَوْ كَانَ سَدَدَ الْكِرَا
١٤٨٠ ـ وَالشَّرْطُ فِي الْكِرَاءِ أَنْ لاَ يُكْثِرَا جِدًّا وَإِلاَّ فَخُرُوجُهَا يُرَى

١٤٨١ ـ وَلَيْسَ تَخْرُجُ سِوَى لِعُذْرِ ... مِثْلِ سُقُوطِ مَنْزِلٍ أَوْ ضُرِّ
١٤٨٢ ـ وَكَارْتِحَالِ لِذَوِي الْعَمُودِي ... فَنَقْلُهَا جَازَ بِلاَ جُحُودِ
١٤٨٣ ـ وَيُمْنَعُ الْمَبِيتُ فِي غَيْرِ الْمَقَرْ ... حَيْثُ دَعَا إِلَى خُرُوجِهَا ضَرَرْ
١٤٨٤ ـ وَوَاجِبٌ عَلَيْهَا إِنْ تُحِدَّا ... بِتَرْكِ كُلِّ زِينَةٍ فِي الْعِدَّهْ
١٤٨٥ ـ مِثْلُ التَّجَمُّلِ وَمَسِّ الطِّيبِ ... وَالْحُلْيِ وَالْحِنَّا وَكَالتَّخْضِيبِ
١٤٨٦ ـ وَغَيْرُ مَا ذُكِرَ فَهْيَ كَالنِّسَا ... فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا قَدْ لُبِسَا
١٤٨٧ ـ وَلاَ تُحِدُّ غَيْرُهَا عَنْ مَيِّتِ ... فَوْقَ ثَلاَثٍ مِثْلَ مَا فِي السُّنَّةِ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الظِّهَارِ

١٤٨٨ ـ وَقَوْلُ زَوْجٍ بَالِغٍ وَمُسْلِمِ ... أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّي
١٤٨٩ ـ لِزَوجَةٍ كَذَا لَهَا إِنْ شَبَّهَا ... بِمَنْ عَلَيْهِ أَبَداً حُرْمَتُهَا
١٤٩٠ ـ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ كَذَاكَ السَّيِّدُ ... فِي أَمَةٍ يَطَؤُهَا قَدْ قَيَّدُوا
١٤٩١ ـ وَلَيْسَ لِلطَّلاَقِ يَنْصَرِفُ مَا ... دَامَ صَرِيحاً فِيهِ ظَهْرٌ فَاعْلَمَا
١٤٩٢ ـ وَفِي سِوَى الصَّرِيحِ دُيِّنَ فَإِنْ ... بِهِ الطَّلاَقَ الْقَصْدُ فَالْعِرْسُ تَبِينَ
١٤٩٣ ـ كَذَاكَ مَنْ لِحُكْمِهِ قَدْ جَهِلاَ ... فَبِالْبَتَاتِ حُكْمُهُ قَدْ نُقِلاَ
١٤٩٤ ـ وَإِنْ يَكُنْ قَصَدَ فِي الإِشْفَاقِ ... فَلاَ ظِهَارَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ
١٤٩٥ ـ وَإِنْ يَكُنْ عَلَّقَ قَبْلَ مَا نَكَحْ ... فَالْحُكْمُ بِالظِّهَارِ بَعْدَهُ وَضَحْ
١٤٩٦ ـ وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ وَأَنْ يَسْتَمْتِعَا ... مِنْ قَبْلَ تَكْفِيرٍ كَمَا قَدْ شُرِعَا
١٤٩٧ ـ وَيَلْزَمُ التَّرْتِيبُ فَالْبَدْءُ بِمَا ... بِهِ الْكِتَابُ قَدْ بَدَا مُحَتِّمَا
١٤٩٨ ـ تَحْرِيرُ رِقٍّ سَالِمٍ قَدْ سَلِمَا ... أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ وَلاَ إِن أَعْدَمَا
١٤٩٩ ـ فِي الْعَجْزِ إِطْعَامٌ لِسِتِّينَ كَفَا ... مِنَ الْمَسَاكِينِ بِهَٰذَا يُكْتَفَى
١٥٠٠ ـ مُدٌّ وَثُلْثَانِ لِكُلِّ وَاحِدِ ... بِمُدِّ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدِ
١٥٠١ ـ وَيُمْنَعُ التَّلْفِيقُ فِي الأَنْوَاعِ ... وَاسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ فِي الانْقِطَاعِ
١٥٠٢ ـ إِلاَّ لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ عِيدِ ... فَمَا عَلَى هَٰذَيْنِ مِن تَجْدِيدِ

○ فَصْلٌ فِي الإِيلَاءِ

١٥٠٣ ـ إِنَّ الإِيلَاءَ حِلْفُ زَوجٍ مُسْلِمِ ... مُكَلَّفٍ حُرٌّ وَعَبْدٍ فَاعْلَمِ

١٥٠٤ ـ بِتَرْكِ وَطْءِ الْعِرْسِ مُدَّةً تَزِيدُ ... عَلَى شُهُورٍ أَرْبَعٍ وَمَا يَزِيدُ

١٥٠٥ ـ وَالْعَبْدُ مَا زَادَ عَلَى الشَّهْرَيْنِ ... فَهُوَ مُولٍ ضِمْنَ ذَا الْيَمِينِ

١٥٠٦ ـ إِنِ اشْتَكَتْ زَوْجَتُهُ لِلْحَاكِمِ ... أَوْ مَن لَهُ التَّنفِيذُ فِي الْمَحَاكِمِ

١٥٠٧ ـ أَمَرَهُ بِالْفَيْءِ بِاجْتِهَادِ ... ثُمَّ بِوَطْئِهَا عَلَى الْمُعْتَادِ

١٥٠٨ ـ فَإِنْ أَبَى فَالْحُكْمُ بِالطَّلَاقِ ... بَعْدَ تَلَوُّمٍ بِالاتِّفَاقِ

١٥٠٩ ـ وَإِن يَكُنْ وَعَدَ فَالتَّلَوُّمُ ... إِن لَمْ يَفِ فَبِالطَّلَاقِ يُلْزَمُ

١٥١٠ ـ فَإِنْ أَبَى طَلَّقَهَا عَلَيْهِ ... وَحَيْثُمَا وَفَى تَعُدْ إِلَيْهِ

١٥١١ ـ وَالتَّرْكُ لِلْوَطْءِ إِذَا تَضَرَّرَتْ ... أَمَرَهُ الْقَاضِي بِهِ إِن رَفَعَتْ

١٥١٢ ـ وَلَوْ بِدُونِ حَلِفٍ كَمَن عَكَفْ ... عَلَى الْعِبَادَةِ وَوَطْئَهَا أَنِفْ

١٥١٣ ـ أَمَرَهُ بِالْوَطْءِ ثُمَّ إِنْ أَبَى ... طَلَّقَهَا بِالاجْتِهَادِ طَلَبَا

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي اللِّعَانِ

١٥١٤ ـ مَنِ ادَّعَى فِي الْعِرْسِ أَنَّهَا زَنَتْ ... أَوْ إِنَّهَا مِن غَيْرِهِ قَدْ حَمَلَتْ

١٥١٥ ـ وَلَمْ يُقِمْ أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودْ ... قَدْ عَايَنُواْ مَا قَالَ مِنْ غَيْرِ جُحُودْ

١٥١٦ ـ وَاسْتُبْرِأَتْ فِي نَفْيِ حَمْلٍ فَاعْلَمِ ... بِحَيْضَةٍ قُبَيْلَ دَعْوَى التُّهَمِ

١٥١٧ ـ وَكَانَ مُسْلِماً مُكَلَّفاً عَقَلْ ... فَأَمْرُهُ إِلَى اللِّعَانِ يَنْتَقِلْ

١٥١٨ ـ إِنْ أَنْكَرَتْ وَعُدِمَ الشُّهُودُ ... فَالْحُكْمُ فِي النُّورِ لِذَا مَعْهُودْ

١٥١٩ ـ فَيَبْدَأُ الزَّوْجُ بِقَوْلِهِ أَشْهَدُ ... بِاللَّهِ أَرْبَعاً رَأَى مَا تَجْحَدُ

١٥٢٠ ـ وَفِي انتِفَاءِ الْحَمْلِ لَيْسَ مِنِّي ... وَاللَّعْنُ بَعْدَ أَرْبَعٍ فِي الْمَنِّي

١٥٢١ ـ وَتَشْهَدُ الزَّوْجَةُ أَرْبَعاً عَلَى ... كَذِبِ مَا ادَّعَاهُ فِيهَا مَثَلَا

١٥٢٢ ـ وَخَمَّسَتْ بِغَضَبِ اللَّهِ إِذَا ... كَانَ الذِي ادَّعَاهُ صِدْقاً هٰكَذَا

١٥٢٣ ـ وَلَفْظُ أَشْهَدُ وَلَعْنٌ وَالْغَضَبْ ... فَهٰذِهِ الأَلْفَاظُ حَتْماً تُنْتَخَبْ

١٥٢٤ - وَالْحَلْفُ فِي الْمَسْجِدِ مَعْ حُضُورِ جَمَاعَةٍ جَاءَ عَنِ الْجَمْهُورِ
١٥٢٥ - وَيُسْتَحَبُّ ذَاكَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَخُوِّفَا بِالْوَعْظِ أَوْ بِالزَّجْرِ
١٥٢٦ - وَبَعْدَمَا تَفْرُغُ مِنْهُ أُبِّدَا تَحْرِيمُهَا شَرْعاً عَلَيْهِ أَبَدَا
١٥٢٧ - وَإِن يُكَذِّبْ نَفْسَهُ يُحَدُّ قَذْفاً وَيُلْحَقُ بِذَاكَ الْوَلَدُ
١٥٢٨ - وَإِن أَتَى مِنَ الشُّهُودِ بِأَقَلْ مِنْ أَرْبَعٍ فَالْحَدُّ لِلْجَمِيعِ حَلْ
١٥٢٩ - وَمِثْلُ ذَا إِذَا أَتَى بِأَرْبَعِ غَيْرِ عُدُولٍ شَهِدُوا بِالْوَاقِعِ
١٥٣٠ - وَلاَعَنَ الزَّوْجُ فَإِن تَلاَعَنَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَرُمَتْ بِلاَ عَنَا
١٥٣١ - ثُمَّ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ أَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَالصَّدَاقُ تَمَّا

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ وَرَضَاعِ الْوَلَدِ

١٥٣٢ - فَصْلُ إِذَا الزَّوْجُ بِعِرْسِهِ دَخَلْ كَذَا إِذَا دُعِيَ لِلْبِنَا أَجَلْ
١٥٣٣ - فَالْزَمْهُ بِالْكِسْوَةِ وَالإِنْفَاقِ كَذَلِكَ السُّكْنَى بِالاتِّفَاقِ
١٥٣٤ - وَالزَّوْجُ بَالِغٌ وَهِي أَطَاقَتْ لِلْوَطْءِ فِي الدَّارِ لَهُ أَقَامَتْ
١٥٣٥ - وَفِي النُّشُوزِ وَخُرُوجِهَا بِلاَ إِذْنٍ وَعَجْزِه عَلَى الرَّدِّ فَلاَ
١٥٣٦ - فَمَا لَهَا عَلَيْهِ أَيُّ نَفَقَهْ لأَنَّهَا ظَالِمَةٌ وَفَاسِقَهْ
١٥٣٧ - وَكُلُّ مَا بِتَرْكِهِ تُضَرُّ فَمَا لَهُ مِن دَفْعِهِ مَفَرُّ
١٥٣٨ - كَالدُّهْنِ وَالْمَشْطِ وَأَجْرِ الْقَابِلَهْ كَذَاكَ خَادِمٌ لَهَا أَوْ عَامِلَهْ
١٥٣٩ - حَسَبَ يُسْرِهِ وَمَا خَفَّ اعْلَمِ كَالْكَنْسِ وَالْفَرْشِ عَلَيْهَا يَنْتَمِي
١٥٤٠ - وَجَازَ نَفْعُهُ بِمَا لَدَيْهَا كَشُورَةٍ وَمَا انْتَمَى إِلَيْهَا
١٥٤١ - وَمَا عَلَيْهِ بَدَلُ لِلشُّورَةِ مِن كُلِّ مَا أَتَتْ بِهِ كَالْكِسْوَةِ
١٥٤٢ - كَمَا لَهَا أَن تَطْلُبَ الطَّلاَقَا فِي الْعَجْزِ عَن إِنفَاقِهَا إِطْلاَقَا
١٥٤٣ - أَوْ عَجْزِهِ عَن كِسْوَةٍ إِلاَّ إِذَا كَانَ لَهَا عِلْمٌ بِفَقْرِهِ خُذَا
١٥٤٤ - فَهْيَ إِذَا مَا عُدِمَ الإِنْفَاقُ فِي الشَّرْعِ قَدْ حَقَّ لَهَا الطَّلاقُ
١٥٤٥ - بَعْدَ تَلَوُّمٍ بِالاجْتِهَادِ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي وَبِالسَّدَادِ

١٥٤٦ ـ وَإن تَيَسَّرَ فِي عِدَّةٍ رَجَعْ فَهْوَ مِنَ الرَّجْعَةِ لَيسَ يُمْتَنَعْ
١٥٤٧ ـ إنْ وَجَدَ الْقَوْتَ وَمَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا فَلاَ طَلاَقَ سَارِي
١٥٤٨ ـ وَيَلْزَمُ الْعِرْسَ وَلَوْ رِجْعِيَّهْ إرْضَاعُ مَوْلُودٍ سِوَى الْعَلِيَّهْ
١٥٤٩ ـ ثُمَّ إذَا الأَبُ تُوفِّي أَوْ عَدِمْ وَلَيْسَ لِلصَّبِيْ مَالٌ قَدْ عُلِمْ
١٥٥٠ ـ أَوْ كَانَ لاَ يَقْبَلُ غَيْرَ الأمِّ فَالأمُّ تُرْضِعُ الصَّبِيَّ الأُمِّي
١٥٥١ ـ وَتَجِبُ الأجْرَةُ فِي مَالِ الصَّبِي لِبَائِنٍ أَوْلاَ فَمِنْ مَالِ الأبِ
١٥٥٢ ـ أَوْ كَانَ مُوسِراً وَلَوْ قَدْ وَجَدَا مُرْضِعَةً بِدُونِ أَجْرٍ عُهِدَا
١٥٥٣ ـ وَحَيْثُ كَانَ مُعْسِراً وَوُجِدَتْ بِدُونِ أَجْرٍ أُمُّهُ قَدْ خُيِّرَتْ
١٥٥٤ ـ مَا بَيْنَ أَن تُرْضِعَ دُونَ أَجْرِ أَوْ دَفْعِهِ بِدُونِهَا لِلظِّئرِ
١٥٥٥ ـ وَيُنفِقُ الأبُ عَلَى الابْنِ الْفَقِيرْ إلَى الْبُلُوغِ قَادِراً بِدُونِ ضَيْرْ
١٥٥٦ ـ وَإن يَكُنْ بَلَغَ عَاجِزاً فَلَنْ تَسْقُطَ عَنْ أَبِيهِ مُدَّةَ الزَّمَنْ
١٥٥٧ ـ وَيُنْفِقُ الأَبُ عَلَى الْبِنْتِ إلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ دَخَلاَ
١٥٥٨ ـ وَإنْ يَكُن زَوَّجَ وَهْيَ زَمِنَهْ وَطُلِّقَتْ يَعُودُ لِلأَبِ الْعَنَا
١٥٥٩ ـ وَالْولْدُ يُنْفِقُ فِي حَالِ الْيُسْرِ عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ حَالَ الْفَقْرِ
١٥٦٠ ـ وَزَوْجَهُ الأَبِ وَمَنْ يَخْدُمُهَا فَهْيَ كَذَا يَجِبُ أَنْ يُنفِقَهَا
١٥٦١ ـ وَزَوَّجَ الابْنُ أَبَاهُ لِلْعَفَافْ بِزَوْجَةٍ صَالِحَةٍ بِلاَ خِلاَفْ
١٥٦٢ ـ وَإن تَعَدَّدَ الْبَنُونَ وَالْبَنَاتْ تُوَزَّعُ الْكُلْفَةُ بَيْنَ ذِي الْفِئَاتْ
١٥٦٣ ـ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ لَيْسَ دَاخِلاَ وَعَمَلُ الإحْسَانِ شَيْءٌ جَمُلاَ
١٥٦٤ ـ وَالأمُّ تُنْفَقُ إذَا مَا زُوِّجَتْ بِرَجُلٍ فَاقَتُهُ قَدْ ثَبَتَتْ
١٥٦٥ ـ وَحَيْثُ لاَ مَرْعَى فَإنفَاقُ الدَّوَابْ حَتْمٌ عَلَى الْمَالِكِ مِن غَيْرِ ارْتِيَابْ
١٥٦٦ ـ فَإنْ أَبَى بِبَعْثٍ عَلَيْهِ قَهْرًا كَحَمْلِ مَا لاَ تَسْتَطِيعُ جَبْرَا
١٥٦٧ ـ وَأَنْفِقْ عَلَى الرَّقِيقِ حَيْثُ وُجِدَا لَكِنَّهُ فِي وَقْتِنَا قَدْ فُقِدَا

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ

١٥٦٨ ـ الْحَضْنُ حُفْظُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ ... مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَكُلِّ ضَيْرِ
١٥٦٩ ـ وَالأُمُّ أَوْلَى وَتُضَمُّ الْكَافِرَةْ ... لِلْمُسْلِمِينَ خَوْفَ أَن تُكَفِّرَهْ
١٥٧٠ ـ وَخَوْفَ أَنْ تَسْقِيهُ خَمْراً وَأَن ... تُطْعِمَهُ لَحْمَ الْمُحَرَّمِ الْوَهَنْ
١٥٧١ ـ وَهِيَ لِلأُمِّ إِن خَلَتْ عَنْ أَجْنَبِي ... فَإِن تَزَوَّجَتْ فَحَضْنُهَا أُبِي
١٥٧٢ ـ إِلاَّ إِذَا إِلَى الْمَحَارِمِ نُمِي ... كَالْخَالِ وَالْعَمِّ وَنَجْلِ الْعَمِّ
١٥٧٣ ـ كَذَا بِأَجْنَبِي إِذَا الْوَلِي سَكَتْ ... مُدَّةَ عَامٍ فَبِهَا الأُمُّ اكْتَفَتْ
١٥٧٤ ـ أَوْ غَيْرُ مَأْمُونٍ وَعَجْزُهُ ثَبَتْ ... أَوْ كَانَ عَبْداً فَلَدَى الأُمِّ بَقَتْ
١٥٧٥ ـ وَعُذْرُ مَن تَحْضِنُ إِنْ زَالَ فَلاَ ... تَعُودُ بَعْدَ الْعُذْرِ شَرْعاً مُسْجَلاَ
١٥٧٦ ـ إِلاَّ إِذَا لِمَرَضٍ قَدْ سَقَطَتْ ... أَوْ مَاتَتِ الْجَدَّةُ وَهِيَ قَدْ خَلَتْ
١٥٧٧ ـ وَبَعْدَهَا الْجَدَّةُ لِلأُمِّ وَمَا ... لِلأُمِّ يُنْمَى فَوُجُوباً قَدِّمَا
١٥٧٨ ـ فَخَالَةُ الْمَحْضُونِ ثُمَّ بَعْدَهَا ... خَالَةُ الأمِّ عَمَّةٌ أَيْضَا لَهَا
١٥٧٩ ـ أُمُّ أَبٍ جَدَّتُهُ ثُمَّ الأَبُ ... وَالأُخْتُ عَمَّةٌ لِمَحْضُونٍ حَبَوْ
١٥٨٠ ـ عَمَّةُ أَبٍ ثُمَّ خَالَةٌ كَذَا ... بِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ هَكَذَا
١٥٨١ ـ ثُمَّ الْوَصِي والأَخُ وَالْجَدُّ لِأَبْ ... وَبَعْدَهُ الَّذِي لأمٍّ يُنْتَخَبْ
١٥٨٢ ـ وَابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ ... وَمَوْلَى أَعْلَى أَسْفَل فَسَمِّ
١٥٨٣ ـ قَدِمْ شَقِيقاً فَالَّذِي لِلأُمِّ ... يُنْمَى وَمَا لِلأَبِ بَعْدُ يَنْتَمِي
١٥٨٤ ـ وَفِي التَّسَاوِي قَدِّمِ الأَكْفَا عَلَى ... صِيَانَةِ الْمَحْضُونِ فَهْوَ أَوْلَى
١٥٨٥ ـ وَهِيَ فِي الذُّكُورِ لِلْبُلُوغ قَطْ ... وَفِي الإِنَاثِ لِلدُّخُولِ تُشْتَرَطْ
١٥٨٦ ـ وَالشَّرْطُ فِي الْحَاضِنِ عَقْلٌ وَالْقِيَّامْ ... بِشَأْنِ مَحْضُونٍ وَرُشْدٍ يَا هُمَامْ
١٥٨٧ ـ كِفَايَةٌ أَمَانَةٌ حِرْزُ الْمَكَانْ ... وَالاسْتِقَامَةُ فِي دِيْنٍ وَأَمَانْ
١٥٨٨ ـ سَلاَمَةٌ مِنْ كَجُذَامٍ وَالرَّجُلْ ... يَحْظَى بِمَرْأَةٍ مُعِينَةٍ أَجَلْ
١٥٨٩ ـ وَالشَّرْطُ فِي الأُنْثَى خُلُوُّهَا أَعْلَم ... مِنْ رَجُلٍ إِلَى الأَجَانِبِ نُمِي
١٥٩٠ ـ وَيَسْقُطُ الْحَضْنُ إِذَا شَرْطٌ فُقِدَ ... مِنَ الشُّرُوطِ فَاسْتَمِعْ لِي وَاسْتَفِدْ

١٥٩١ - وَوَلِيُّ الْمَحْضُونِ شَرْعاً كَالأَبِ ... إِذَا أَرَادَ الانْتِقَالَ بِالصَّبِي
١٥٩٢ - لِسِتَّةٍ مِنَ الْبُرُودِ مَثَلاَ ... سَقَطَ حَقُّ حَاضِنٍ مَا انْتَقَلاَ
١٥٩٣ - وَكَانَ لِلْوَلِيّ حَقُّ الانْتِقَالْ ... وَلَوْ رَضِيعاً دُونَ شَكٍّ أَوْ جِدَالْ
١٥٩٤ - وَمَا لَهُ حَقٌّ فِي الانْتِقَالِ ... فِي سَفَرِ التَّجْرِ وَالاسْتِعْجَالِ
١٥٩٥ - وَهِيَ لَهَا الْحَقُّ إِذَا مَا انْتَقَلَتْ ... إِلَى مَكَانِ الطِفْلِ مَهْمَا بَعُدَتْ
١٥٩٦ - وَوَاجِبٌ عَلَى أَبِ الْمَحْضُونِ أَنْ ... يُنْفِقَ وَالْكِسْوَة وَلْيُسَكِّنَنْ
١٥٩٧ - وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَيْضاً فَاعْلَمَنْ ... أَجْرُ الَّذِي يَخْدِمُ طِفْلَهُ الْوَهَنْ
١٥٩٨ - وَلَيْسَ لِلْحَاضِنِ شَيءٌ أَبَدَا ... مَقَابِلاً لِحَضْنِهِ فَاسْتَفِدَا

* * * * *

بَابُ الْبَيْعِ

١٥٩٩ - بِمَا عَلَى الرِّضَا يَدُلُّ يَنْعَقِدْ ... بَيْعٌ وَإِنْ بِكَإِشَارَةٍ تُفِيدْ
١٦٠٠ - وَذَاكَ مِنْ مُمَيِّزَيْنِ بِالِغَيْنِ ... حَتَّى وَلَوْ أُكْرِهَ لِلحقِّ الْمبِيْنِ
١٦٠١ - وَالشَّرْطُ فِي الثَّمَنِ عِلْمُ الْقَدْرِ ... كَذَاكِ فِي الْمثْمُونِ تَرْكُ الْغرَّ
١٦٠٢ - وَالانْتِفَاعُ بِهِمَا وَالطُّهْرُ ... كَذَا عَلَى التَّسْلِيم أيْضاً قَادِرُ
١٦٠٣ - وَعَدَمُ النَّهْي كَكَلْبٍ وَمَبِيعْ ... مُصْحَفِ قُرْآنٍ لِكَافِرٍ مُنِعْ
١٦٠٤ - وَجَازَ بَيْعُ غَايِبٍ عَلَى الصِّفَهْ ... أَوْ رُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ مُلْتَزِمَهْ
١٦٠٥ - وَحَيْثُمَا بَقِي عَلَيْهَا يَلْزَمُ ... لِلْمُشْتَرِي دُونَ خِيارٍ يُعْلَمُ
١٦٠٦ - وَحَيْثُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا فَالْخِيَارْ ... لِلْمُشْتَرِي هُوَ الذِي لَهُ اعْتِبَارْ
١٦٠٧ - وَلاَ يُبَاعُ حَاضِرٌ بِالصِّفَةِ ... وَإِنَّمَا جَوَازُهُ بِالرُّؤْيَةِ
١٦٠٨ - وَالْبَيْعُ بِالصِّفَةِ لَيْسَ يُنْقَدُ ... فِيهِ بِشَرْطٍ وَالْجَوَازُ يُوجَدُ
١٦٠٩ - بِدُونِ شَرْطٍ وَيُبَاحُ فِي الْعَقَارْ ... إِنْ كَانَ كَالْيَوْمَيْنِ فِي الْقُرْبِ قَرَارْ
١٦١٠ - بَيْعُ الْجُزَافِ جَائِزٌ فِيمَا يُكَالْ ... إِن وُجِدَتْ شُرُوطُهُ بِلاَ جِدَالْ
١٦١١ - مَا قُصِدَتْ أَفْرَادُهُ وَلاَ كَثُرْ ... قَدِ اسْتَوَى الْمَكَانُ وَالْجَهْلُ يُقَرْ

١٦١٢ ـ وَرِيءَ بِالْعَيْنِ وَعَدُّهُ عَسُرْ … وَالْجِزْرُ لِلْمَبِيعِ حَتْماً يُعْتَبَرْ

١٦١٣ ـ وَمَنَعُوا بَيْعَ حُبُوبٍ كَيْلاَ … مَعَ جِزَافٍ مِنْهُ فِيمَا قِيلاَ

١٦١٤ ـ كَذَا مَكِيلُ أَرْضٍ مع جُزَافِ … فَامْنَعْ وَمَعْ حَبٌّ فَلاَ تَنَافِي

١٦١٥ ـ وَجَازَ مَعْ رُؤْيَةِ بَعْضٍ فَاعْلَمِ … الْبَيْعُ لِلْمِثْلِيِّ شَرْعاً فَافْهَمِ

١٦١٦ ـ وَجَوَّزُوا الْبَيْعَ عَلَى الْبَرْنَامِجِ … وَهْيَ كِتَابَةٌ عَلَى الْعِدْلِ تَجِي

١٦١٧ ـ أَيْ دَفْتَرٍ كُتِبَ فِيهِ كُلَّمَا … فِي الْعِدْلِ مِن صِفَةِ أَثْوَابٍ نَمَا

١٦١٨ ـ لِأَنَّ فِي الْحِلِّ مَشَقَّةً عَلَى … مَنْ بَاعَ مِن تَلْوِيثِ ثِيابٍ جَلا

١٦١٩ ـ بَيْعُ الصَّوَانِ جَائِزٌ وَهْوَ غِلاَفْ … كَاللَّوْزِ فَهوَ جَائِزٌ بِلاَ خِلاَفْ

١٦٢٠ ـ وَيَحْرُمُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِنْ … يَقَعْ تَفَاضُلٌ فِي ذَاكَ مُسْتَبِينْ

١٦٢١ ـ كَفِضَّةٍ بِفِضَّةٍ فَلاَ يُبَاحْ … إِلاَّ إِذَا تَمَاثَلاَ فَلاَ جُنَاحْ

١٦٢٢ ـ وَجَازَ فِي الْحُضُور بَيْعُ ذَهَبِ … بِفِضَّةٍ وَبِتَفَاضُلٍ حُبِي

١٦٢٣ ـ وَيُمْنَعُ التَّأْخِيرُ فِي النَّقْدَيْنِ … وَفِي الطَّعَامَيْنِ بِدُونِ مَيْنِ

١٦٢٤ ـ بَيْعُ الطَّعَام قَبْلَ قَبْضِهِ حُظِلْ … مِنْ قَبْلِ أَنْ يَزِنَهُ أَوْ أَنْ يَكِيلْ

١٦٢٥ ـ وَالْمَنْعُ أَيْضاً قَبْلَ أَنْ يَبْدُو الصَّلاَحْ … فَإِنْ عَلَى الْجِذَاذِ بَيْعَ لاَ جُنَاحْ

١٦٢٦ ـ وَالْبَيْعُ لِلطَّعَام بِالطَّعَام … دُونَ تَمَاثُلٍ مِنَ الْحَرَامِ

١٦٢٧ ـ إِنْ كَانَ مِنْ نَوْعٍ كَحِمْلٍ مِنْ شَعِيرْ … بِاثْنَيْنِ مِنْهُ فَامْنَعَنْ بِلاَ نَكِيرْ

١٦٢٨ ـ وَمِثْلُهُ الْقَمْحُ بِقَمْحٍ إِلاَّ … مِثْلاً بِمِثْلٍ دُونَ فَضْلٍ يُجْلَى

١٦٢٩ ـ وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ مَعَ سُلْتِ النَّبِي … فَالْبَيْعُ فِيهَا بِالتَّفَاضُلِ أُبِي

١٦٣٠ ـ دُخْنٌ وَأَرْزٌ ذُرَةٌ وَعَلَسُ … فَهِيَ أَصْنَافٌ كَمَا قَدْ أَسَّسُوا

١٦٣١ ـ كَذَا الْقَطَانِي كلُّ نَوْعٍ صِنْفُ … فِي الْبَيْعِ عَكْسٌ فِي الزَّكَاةِ يَقْفُوا

١٦٣٢ ـ وَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ فِي بَيْعِ الطَّعَام … إِنْ بِيعَ بِالطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ كَلاَمْ

١٦٣٣ ـ وَأَيُّ صِنْفٍ كَانَ فَالْيَدُ بِيَدْ … شَرْطٌ فِي الأَطْعِمَةِ أَيْضاً وَالنَّقْدْ

١٦٣٤ ـ أَمَّا التُّمُورُ كُلُّهَا فَصِنْفُ … كَذَا الزَّبِيبُ لَيْسَ فِيهِ خُلْفُ

١٦٣٥ ـ كَذَاكَ الأَنْبِذَةُ كُلُّهَا اعْتُبِرْ … صِنْفاً كَخِلٍّ فَهُوَ صِنْفٌ قَدْ ذُكِرْ

١٦٣٦ ـ وَلَبَنٌ سَمْنٌ وَجُبْنٌ وَالأَقِطْ … فَكُلُّهَا صِنْفُ الدُّسُومِ مُرْتَبِطْ

١٦٣٧ ـ وَعَسَلٌ فَكُلُّ نَوْعٍ صِنْفُ كَذَا الزُّيُوتُ نَوْعُهَا مُخْتَلِفُ

١٦٣٨ ـ وَمُصْلِحُ الطَّعَامِ وَهُوَ بَصَلُ ثُومٌ وَتَابِلٌ كَذَاكَ فُلْفُلُ

١٦٣٩ ـ وَكَمُّونٌ كَسْبَرَةٌ أَجْنَاسُ وَهِيَ كَالطَّعَامِ أَيْضاً قَاسُوا

١٦٤٠ ـ فَيُمْنَعُ الْفَضْلُ فِي صِنْفٍ وَاحِدِ كَذَلِكَ التَّأْخِيرُ مُطْلَقاً قَدِي

١٦٤١ ـ أَمَّا الْفَوَاكِهُ الْتِي لاَ تَيْبَسُ وَلاَ ادِّخَارَ فِيهَا حِينَ تُحْرَسُ

١٦٤٢ ـ وَذَاكَ كَالتُّفَّاحُ وَالْبُقُولِ قَدْ جَوَّزُوا الْفَضْلَ عَلَى الْمَنْقُولِ

١٦٤٣ ـ أَعْنِي فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَيُمْنَعُ فِيهَا التَّأَخُّرُ بِحُكْمٍ يُشْرَعُ

١٦٤٤ ـ وَفِي الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ تُعْتَبَرْ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ الْمُمَاثَلَةُ قَرّ

١٦٤٥ ـ فِي النَّقْدِ وَالْعَادَةُ دَوْرُهَا الْحَرِي وَالْعُسْر جَازَ ذَاكَ بِالتَّحَرِّي

١٦٤٦ ـ وَالصِّنْفُ فِي ذَوَاتِ الأَرْبَعِ يُقَرْ كَالإِبْلِ وَالْغَنَمِ فَاعْلَمْ وَالْبَقَرْ

١٦٤٧ ـ وَحَيَوانُ الْبَحْرِ صِنْفٌ ذَكَرُواْ وَالطَّيْرُ صِنْفٌ كُلُّهُ لاَ يُنْكَرُ

١٦٤٨ ـ وَامْنَعْ بِلَحْمِ الْحَيَوَانِ الْحَيَوَانْ مِن جِنْسِهِ إِلاَّ بِمَطْبُوخٍ يُبَانْ

١٦٤٩ ـ كَذَا بِمَا حَيَاتُهُ لَيْسَ تَطُولْ أَوْ نَفْعُهُ لِغَيْرِ لَحْمٍ لاَ يَؤُولْ

١٦٥٠ ـ أَوْ قَلَّ نَفْعُهُ فَبَيْعُهُ أَنْبُذْهْ بِالْحَيَوَانِ وَامْنَعِ الْمُنَابَذَهْ

١٦٥١ ـ كَذَا الْمُلاَمَسَةُ حَبْلُ الْحَبَلَهْ وَمَاءُ فَحْلٍ بَيْعَهُ لاَ تَقْبَلَهْ

١٦٥٢ ـ وَبَيْعَتَانِ جَاءَتَا فِي بَيْعَهْ وَالْغَرَرُ الشَّرْعُ الْكَرِيمُ مَنَعَهْ

١٦٥٣ ـ كَبَيْعِ مَا فِي الْبَطْنِ وَالْمُزَابَنَهْ هِي بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ شَنَهْ

١٦٥٤ ـ وَالنَّجْشَ مَمْنُوعٌ يَزِيدُ لِيَغُرْ إِن كَانَ قَصْدَهُ هَذا أَوْ لِيَضُرْ

١٦٥٥ ـ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْمَغْرُورِ فِي الْفَسْخِ وَالْقَبُولُ لِلْغُرُورِ

١٦٥٦ ـ وَيُمْنَعُ الْعُرْبُونُ إِن قَدِ اشْتُرِطْ أَنْ يَمْسِكَ الْعُرْبُونَ إِن بَيْعٌ سَقَطْ

١٦٥٧ ـ وَإِن يَكُن تَمَّ فَيُحْسَبُ عَلَى مَنْ بَاعَ مِن ثَمَنِ مَثْمُونٍ جَلاَ

١٦٥٨ ـ وَبَيْعُ كَالِئٍ بِكَالِئٍ مُنِعْ أَوْ بَيْعُ دَيْنٍ قُلْ بِدَيْنٍ يُمْتَنَعْ

١٦٥٩ ـ أَوْ بَيْعٌ مَعْ شَرْطٍ يُنَافِي لِلْهَدَفْ كَشَرْطِهِ فِي الدَّارِ نَزْعاً لِلسُّقُفْ

١٦٦٠ ـ وَالْبَيْعُ مَعْ شَرْطٍ لِقَرْضٍ يُمنَعُ لِبَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ إِذْ يَقَعُ

١٦٦١ ـ وَالْبَيْعُ إِن صَحَّ فَبِالْعَقْدِ انتَقَلْ ضَمَانُهُ لِمُشْتَرٍ بِلاَ جَدَلْ

١٦٦٢ ـ وَلَيْسَ يَضْمَنُ إِذَا الْبَيْعُ فَسَدْ ... إِلاَّ إِذَا الْقَبْضُ لِمُشْتَرٍ وُجِدْ
١٦٦٣ ـ وَغِلَّةُ الْفَاسِدِ لِلَّذِي اشْتَرَى ... إِنْ كَانَ فِي الْمَبِيعِ رَدٌّ ظَهَرَا
١٦٦٤ ـ إِن فَاتَ فَاسِدٌ فَمَا فِيهِ اخْتَلَفْ ... فَثَمَنٌ أَوْلاَ فَقِيمَةٌ خَلَفْ
١٦٦٥ ـ وَبِتَغَيُّرٍ لِسُوقِ الْفَوَاتْ ... فِيمَا عَدَا الْمِثْلِيّ وَالْعَقَارَاتْ
١٦٦٦ ـ كَذَا بِطُولِ زَمَنٍ وَإِن نُقِلْ ... عَرْضٌ وَمِثْلِيٌّ بِكُلْفَةٍ ثَقُلْ
١٦٦٧ ـ أَوْ بِتَعَلُّقٍ لِحَقٍّ أَوْ خُرُوجْ ... عَنْ يَدِهِ فَذَاكَ تَغْيِيرٌ يَعُوجْ

* * * * *

بَابُ الْخِيارِ وَالْعَيْب فِي السِّلْعَةِ

١٦٦٨ ـ وَجَازَ بَيْعٌ بِخِيَارِ الْبَيِّعَيْنْ ... أَوْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ مِن دُونِ مَيْنْ
١٦٦٩ ـ كَذَاكَ تَعْلِيقٌ لِبَيْعٍ فَاعْلَمِ ... عَلَى رِضَا سِوَاهُمَا مَنْ آدَمِ
١٦٧٠ ـ كَذَا عَلَى مَشُورَةٍ بِقَدْرِ مَا ... بِهِ الْحَقِيقَةُ تَبِينُ فَاعْلَمَا
١٦٧١ ـ فِي الدَّارِ شَهْرٌ تَظْهَرُ الْحَقِيقَهْ ... وَجُمْعَةٌ لِمُشْتَرٍ رَقِيقَهْ
١٦٧٢ ـ ثَلاَثَةٌ لِنَحْوِ دَابَةٍ خُذَا ... أَوْ مَشْيُهَا نَحْوَ بَرِيدٍ يُحْتَذَى
١٦٧٣ ـ وَلاَ يَجُوزُ شَرْط نَقْدٍ فِي الْخِيَارْ ... وَهْوَ لِفَسْخِ الْبَيْعِ دَاعٍ لاَ اخْتِيَارْ
١٦٧٤ ـ وَعِلَّةُ الْمَنْعِ التَّرَدُّدُ يَقَعْ ... فِي ثَمَنٍ وَسَلَفٍ إِذَا وَقَعْ
١٦٧٥ ـ وَضَمَانُ الْمبِيعِ مِمَّا لاَ يُغَابْ ... عَلَيْهِ مُدَّةَ الْخِيَارِ تُسْتَعَابْ
١٦٧٦ ـ مِن بَائِعٍ أَوْلاَ فَمِمَّنِ إشْتَرَى ... إِلاَّ بِبَيِّنَةِ الضَّيَاعِ اسْتَظْهَرَا
١٦٧٧ ـ وَغِلَّةُ الْمَبِيعِ مُدَّةَ الْخِيَارْ ... لِبَائِعٍ فَاصْغَ لِهَـٰذَا الاعْتِبَارْ
١٦٧٨ ـ وَيَلْزَمُ الْبَيْعُ إِذَا مَضَى زَمَنْ ... حُدِّدَ لِلْخِيَارِ أَوْ فِعْلٌ وَكَانْ
١٦٧٩ ـ مِن شَأْنِهِ الرِّضَا كَرَهْنٍ فَاعْلَمِ ... أَوْ كَإِجَازَةٍ لَهُ فَلْيَلْزَمِ
١٦٨٠ ـ وَإِنْ يَكُن عَيْبٌ فَشَرْطُ الْبَائِعِ ... بَيَانُهُ لِلْمُشْتَرِي الْمُنَازِعِ
١٦٨١ ـ وَإِن يَكُنْ كَتَمَهُ فَالْمُشْتَرِي ... يَرُدُّ أَوْ يَأْخُذُ أَرْشَ الضَّرَرِ
١٦٨٢ ـ وَإِنْ يَكُن عَيْبٌ قَدِ اسْتُجِدَّا ... عَلَى الذِي مِن بَائِعٍ قَدْ وُجِدَا

١٦٨٣ ـ فَالْمُشْتَرِي يَأْخُذُ أَرْشَ مَا سَبَقْ ... وَإِن يَرُدَّ رَدَّ أَرْشَ مَا لَحِقْ

١٦٨٤ ـ وَإِن يَفُتْ فَبَائِعٌ يَرُدُّ ... لِلْمُشْتَرِي أَرْشَ الْقَدِيمِ عِنْدُ

١٦٨٥ ـ وَالْمُشْتَرِي إن زَادَ فِي الْمَعِيبِ ... كَالصَّبْغِ فَاشْرِكْهُ بِدُونِ رَيْبِ

١٦٨٦ ـ مَعْ بَايِعٍ فِي كُلِّ مَا قَدْ زَادَا ... وَمَا لَهُ الْمَبِيعُ قَدْ أَفَادَا

١٦٨٧ ـ وَيَرْجِعُ الأَمْرُ لأَهْلِ الْمَعْرِفَا ... فِي قِدَمِ الْعَيْبِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا

١٦٨٨ ـ وَفِي التَّعَذُّرِ فِي ذَا الْمِضْمَارِ ... يُقْبَلُ غَيْرُ الْعَدْلِ كَالْكُفَّارِ

١٦٨٩ ـ وَلاَ يُرَدُّ بِالْعُيُوبِ حَيْثُ لاَ ... تَرَاهَا إِلاَّ بِفَسَادٍ يُجْتَلَى

١٦٩٠ ـ كَالْجَوْزِ وَالْخَشَبِ وَالْقِثَاءِ ... وَشِبْهِهَا مِنْ جُمْلَةِ الأَشْيَاءِ

١٦٩١ ـ وَالْبَيْضُ قَدْ يُعْلَمُ قَبْلَ كَسْرِهِ ... فَلاَ غِنَى لِمُشْتَرٍ عَن رَدِّهِ

١٦٩٢ ـ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً تُرَدُّ ... وَمَعَهَا صَاعُ طَعَامٍ عَدُّوا

١٦٩٣ ـ إن لَمْ يَكُن عِلْمٌ لَهُ بِالتَّصْرِيَّةْ ... وَكُلُّ حَلْبَةٍ بِصَاعٍ تَوْفِيَّةْ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الشُّفْعَة

١٦٩٤ ـ فَصْلٌ وَلِلشَّفِيعِ حَقُّ الرَّدِّ ... بِرَسْمِ شُفْعَةٍ بِغَيْرِ رَدِّ

١٦٩٥ ـ إِن بَاعَ شِرْكَهُ قُبَيْلَ الْقَسْمِ ... لِقَابِلِ الْقَسْمِ الْمُشَاعِ سَمّ

١٦٩٦ ـ وَذَاكَ فِي الْعَقَارِ وَهْيَ الأَرْضُ ... وَمَا بِهَا اتَّصَلَ لَيْسَ الْعَرْضُ

١٦٩٧ ـ وَهِيَ حَقٌّ لِلشَّرِيكِ فَاعْلَمِ ... إِنْ بَاعَ شِرْكَهُ الْمُشَاعَ فَافْهَمِ

١٦٩٨ ـ فَحَاضِرٌ يَأْخُذُهُ بِمَا اشْتَرَى ... بِهِ الذِي اشْتَرَى بِهِ الشَّرْعُ جَرَى

١٦٩٩ ـ وَغَائِبٌ حَقَّتْ لَهُ مَتَى أَتَى ... لأَنَّ لِلْغَائِبِ عُذْراً يَا فَتَى

١٧٠٠ ـ وَحَاضِرٌ سَكَتَ عَاماً تَسْقُطُ ... شُفْعَتُهُ لأَنَّهُ مُفَرِّطُ

١٧٠١ ـ كَمَنْ رَأَى الْبِنَاءَ وَالْهَدْمَ وَلَمْ ... يَطْلُبْ كَشَهْرَيْنِ فَحَقُّهُ انعَدَمْ

١٧٠٢ ـ لِلْمُشْتَرِي الْحَقُّ فِي عَرْضِ مَا اشْتَرَى ... عَلَى الشَّفِيعِ لِيَرَى مَا قَدْ جَرَى

١٧٠٣ ـ إن شَاءَ أَمْضَاهُ وَإِن شَاءَ شَفَعْ ... وَهٰكَذَا الْحُكْمُ لَدَى الشَّرْعِ يَقَعْ

١٧٠٤ ـ وَقُسِّمَتْ حَسَبَ الأَنْصِبَاءِ ... إِنْ طَلَبَ الشُّفْعَةَ هَؤُلاءِ

١٧٠٥ ـ وَالْجَارُ وَالْهِبَةُ لَيْسَتَ لِلثَّوَابْ وَالإِرْث لاَ شُفْعَةَ فِيهِمُ تُجَابْ
١٧٠٦ ـ وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ حَقٌّ إن قَسَمْ أَوِ اشْتَرَى أَوْ بَاعَ مِنْهُ تَنْعَدِمْ
١٧٠٧ ـ إن طَلَبَ الشَّرِيكُ فِي غَيْرِ الْعَقَارْ بَيْعَ مَتَاعٍ قَسْمُهُ لَيْسَ يُقَرْ
١٧٠٨ ـ وَامْتَنَعَ الآخَرُ فَالأَبِي جُبِرْ عَلَيْهِ قَهْراً دُونَ شَكٍّ أَوْ نَكِيرْ
١٧٠٩ ـ وَكُلُّ مَا يَصْلُحُ قَسْمُهُ قُسِمْ بَيْنَهُمَا وَالأَبِي قَوْلُهُ عُدِمْ

* * * * *

بَابُ السَّلَمِ

١٧١٠ ـ إن قُدِّمَ الثَّمَنُ وَالْمَثْمُونُ لَمْ يَحْضُرْ فَذَاكَ الْعَقْدُ سَمِّهِ السَّلَمْ
١٧١١ ـ تَقْدِيمُ رَأْسِ الْمَالِ شَرْطٌ وَيَصِحّ تَأخِيرُهُ الثَّلاَثَ بِالشَّرْطِ الصَّرِيحْ
١٧١٢ ـ وَأَجَلٌ بِنِصْفِ شَهْرٍ لاَ أَقَلْ وَفِي الذِي جُلِبَ يَوْمَيْنِ يَحِلْ
١٧١٣ ـ وَلاَ يَصِحُّ سَلَمُ الْقَلِيلِ لِتَأخُذَ الأَكْثَرَ فِي التَّمْثِيلِ
١٧١٤ ـ وَلاَ الدَّنِي لِتَأخُذَ الْجَمِيلاَ وَجَازَ فِي النَّفْعِ كَمَا قَدْ قِيلاَ
١٧١٥ ـ إلاَّ إذَا مَا كَانَتِ الْمُنَافِعُ مُخْتَلِفَاتٍ وَالْمُرَادُ وَاقِعُ
١٧١٦ ـ وَامْنَعْهُ بِالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ مِنَ الْحَرَامِ
١٧١٧ ـ وَعِلْمُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ قَرِّرَا وَصِفَةٌ وَجَوْدَةٌ فَلْتُذْرَا
١٧١٨ ـ وَالنَّوْعُ وَالسِّنُّ كَذَا الذُّكُورَهْ وَكُلُّهَا فِي فِقْهِنَا مَذْكُورَهْ
١٧١٩ ـ وُجُودُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فِي الأَجَلْ أَوْلاَ فَذُو الْحَقِّ اخْتِيَارُهُ يَحِلْ
١٧٢٠ ـ فِي الصَّبْرِ وَالأَخْذ لِمَا لَهُ أَجَلْ وَجَازَ رَأْسُ الْمَالِ نَفْعٌ يُكْتَمِلْ
١٧٢١ ـ أَيْ جَازَ بِالْمَنَافِعِ الْمُعَيَّنَهْ كَلُؤْلُؤٍ وَكَجِزَافٍ عَيِّنَهْ
١٧٢٢ ـ وَلاَ يَجُوزُ بِتُرَابِ الْمَعْدِنِ وَالأَرْضُ وَالْجِزَافُ مِنْهَا فَاغْتَنِ
١٧٢٣ ـ كَذَاكَ فِيمَا لَيْسَ يُوجَدُ وَقَدْ يُوجَدُ نَادِراً فَمَنْعُهُ وَرَدْ
١٧٢٤ ـ وَجَازَ قَبْضُهُ قُبَيْلَ الأَجَلِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ إن الْبَيْعُ جَلِي
١٧٢٥ ـ ضَعْ وَتَعَجَّلْ مَنْعُهُ قَدْ وَرَدَا وَالْحَطُّ لِلضَّمَانِ أَيْضاً عُدِّدَا

* * * * *

بَابُ الْقَرْضِ

١٧٢٦ - الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ وَمَا فِيهِ السَّلَمْ ... يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ كَمِثْلِهِ يُؤَمْ
١٧٢٧ - إِلاَّ الْجَوَارِي فَامْنَعَنَّ كَاجْتِمَاعْ ... بَيْعٍ بِشَرْطِ الْقَرْضِ مِن دُونِ نِزَاعْ
١٧٢٨ - وَكَاجْتِمَاعِ أُجْرَةٍ وَسَلَفِ ... وَكُلُّ مَا يَجُرُّ نَفْعاً انْتُفِي
١٧٢٩ - كَشَرْطِ أَنْ يُقْرِضَهُ بِأَكْثَرَا ... مِنْ عَدَدٍ أَوْ أَجْوَدٍ أَوْ أَوْفَرَا
١٧٣٠ - وَإِن يَكُن مِن دُونِ شَرْطٍ إِنْتَهَجْ ... فَذَاك لاَ إِثْمَ فِيهِ وَلاَ حَرَجْ
١٧٣١ - فَيَنْبَغِي فِي الْقَرْضِ نَفْعُ الْمُقْتَرِضْ ... بِالْفَتْحِ لاَ بِالْكَسْرِ فَافْهَمِ الْغَرَضْ
١٧٣٢ - فَهُوَ كَالضَّمَانِ أَوْ كَالْجَاهِ ... فَيَنْبَغِي فِي ذَاك وَجْهُ اللَّهِ

* * * * *

بَابُ الشَّرِكَةِ

١٧٣٣ - شَرِكَةٌ أَنْوَاعُهَا قُلْ أَرْبَعَهْ ... ثَلاَثَةٌ إِلَى الْجَوَازِ تَابِعَهْ
١٧٣٤ - شَرِكَةٌ فِي الْمَالِ أَوْ فِي الْعَمَلِ ... أَوْ فِيهِمَا فَهَذِهِ لَهَا اقْبَلِ
١٧٣٥ - وَحَرُمَتْ إِنْ وَقَعَتْ عَلَى الذِّمَمْ ... وَنَاتِجٌ بَيْنَهُمَا فَلْيُقْتَسَمْ
١٧٣٦ - مِمَّن لَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ ... تَصِحُّ كَاشْتَرَكْنَا صِيغَةً تَلُو
١٧٣٧ - بِالْمَالِ مِن كُلِّ شَرِيكٍ وَتُبَاحْ ... بِالْعَيْنِ مِن زَيْدٍ وَعَرَضٍ مِن صَلاَحْ
١٧٣٨ - وَوُزِّعَ الرِّبْحُ عَلَى الْمَالِ وَلاَ ... يَصِحُّ إِنْ عَكْسٌ لِهَٰذَا قَدْ تَلاَ
١٧٣٩ - مِنْهَا الْعِنَانُ وَهِيَ أَنْ يَرْجِعَ كُلّ ... لآخَرٍ فِي الرَّأْيِ لَيْسَ يَسْتَقِلْ
١٧٤٠ - أَمَّا الْمُفَاوَضَةُ كُلٌّ يُسْتَبِدْ ... بِرَأْيِهِ وَفِعْلُهُ فِيهَا حَمِيدْ
١٧٤١ - وَحَيْثُمَا تَسَاوَيَا أَوْ قَرُبَا ... فَأَلْغِ كِسْوَةً وَالانْفَاقَ هَبَا
١٧٤٢ - فِي الْعَكْسِ يُرْجِعُ عَلَى حَسَبِمَا ... لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ نَمَا
١٧٤٣ - وَفِي انْفِرَادٍ وَاحِدٍ فَيَحْسِبُ ... نَفَقَةَ الْعِيَالِ لاَ هُوَ أَبُو
١٧٤٤ - وَشِرْكَةُ الْعَمَلِ شَرْطُهَا اتِّحَادْ ... فِي الشُّغْلِ وَالْمَحَلِّ مِن دُونِ انْتِقَادْ
١٧٤٥ - وَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلْ ... وَفَسَدَتْ فِي الاخْتِلاَفِ حَيْثُ حَلْ

١٧٤٦ ـ كَمِثْلِ خَيَّاطٍ مَعَ النَّجَّارِ أَوْ مِثْلِ فَلَّاحٍ مَعَ التُّجَّارِ
١٧٤٧ ـ وَبَعْضُهُمْ أَبَاحَ فِي التَّقَارُبْ مِثَالُهُ كَقَارِئٍ وَحَاسِبْ
١٧٤٨ ـ وَذَاكَ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ يُرَى عَنِ الذَّكِي مَيَّارَةٌ قَدْ ذَكَرَا

* * * * *

بَابُ الْقِرَاضِ

١٧٤٩ ـ تَوْكِيلُ رَبِّ الْمَالِ مَنْ يُتَاجِرْ بِالْعَيْنِ سَمِّهِ الْقِرَاضَ الزَّاخِرْ
١٧٥٠ ـ بِجُزْءٍ مَا يَنْتُجُ لِلذِي عَمَلْ وَمَا بَقِي لِرَبِّ مَالٍ قَدْ حَصَلْ
١٧٥١ ـ وَالْعَرْضُ إن كَانَ فِي رَأْسِ الْمَالِ أَوْ حُدِّدَ الْقِرَاضُ بِالآجَالِ
١٧٥٢ ـ فَهُوَ قِرَاضٌ فَاسِدٌ وَالْعَامِلْ يَأْخُذُ أَجْرَ بَيْعِ عَرْضٍ كَامِلْ
١٧٥٣ ـ وَفِي الْقِرَاضِ فَقِرَاضُ الْمِثْلِ لِعَامِلٍ كَمَا أَتَى فِي النَّقْلِ
١٧٥٤ ـ وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ شَرْطُهُ الْمُبَاحْ كَعَدَمِ السَّفَرِ فِي الْبَحْرِ الْمِلَاحْ
١٧٥٥ ـ فَإِن يَكُنْ خَالَفَ يَلْزَمُ الضَّمَانْ وَمَا سِوَى ذَاكَ فَمَا فِيهِ ضَمَانْ
١٧٥٦ ـ إن لَمْ يُفَرِّطْ وَإِذَا كَانَ اشْتَرَطْ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ فَالشَّرْطُ سَقَطْ
١٧٥٧ ـ وَتِسْعَةٌ فِيهَا قِرَاضُ الْمِثْلِ فَهَاكَهَا كَمَا أَتَتْ فِي النَّقْلِ
١٧٥٨ ـ مِنْهَا قِرَاضٌ عَرْضٍ أَوْ إِلَى أَجَلْ كَذَا عَلَى الضَّمَانِ عَقْدُهُ حَصَلْ
١٧٥٩ ـ أَوْ جَهْلِ جُزْءٍ أَوْ بِدَيْنٍ يَقْبِضُهْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ عَلَى شِرْكٍ قَضَوْهْ
١٧٦٠ ـ كَذَاكَ تَحْدِيدٌ لِسِلْعَةٍ نَدَرْ وُجُودُهَا فَاخْتَار غَيْراً قَدْ كَثُرْ
١٧٦١ ـ كَذَاكَ إن قَدِ اشْتَرَى بِنَقْدِ وَالشَّرْطُ بِالدَّيْنِ عَلَيْهِ مُبْدِي
١٧٦٢ ـ كَذَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِي عَبْدَ فُلَانْ وَالتَّجْرُ بِالثَّمَنِ مِنْهُ يُسْتَبَانْ
١٧٦٣ ـ وَبَعْضُهُمْ زَادَ إِذَا مَا اخْتَلَفَا وَفُقِدَ الشَّبَهُ ثُمَّ حَلَفَا
١٧٦٤ ـ وَغَيْرُ هَاذِهِ فَأَجْرُ الْمِثْلِ هُوَ الذِي يُقْضَى بِهِ فِي النَّقْلِ
١٧٦٥ ـ وَيُنفِقُ الْعَامِلُ مِنْهُ إن سَفَرْ وَكِسْوَةٌ فِي الْبُعْدِ إِنْ مَالٌ كَثُرْ
١٧٦٦ ـ وَإِن يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرٌ وُزِّعَتْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ مَهْمَا بَلَغَتْ

١٧٦٧ ـ وَإِنْ أَرَادَا قِسْمَةً فَيُشْتَرَطْ ... فِي الْمَالِ أَنْ يَكُونَ نَقْداً مُنْضَبِطْ
١٧٦٨ ـ وَيُمْنَعُ الْقَسْمُ لِربْحٍ قَبْلَ أَنْ ... يَنِضَّ رَأْسُ الْمَالِ كَيْ يَقْتَسِمَنْ
١٧٦٩ ـ وَالْقَوْلُ قَوْلُ عَامِلٍ إِنِ ادَّعَى ... خَسَارَةً أَوْ تَلَفاً أَوْ رَجَعَا
١٧٧٠ ـ وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ بِالْيَمِينِ ... فِي قَدْرِ جُزْءِ الرِّبْحِ بِالتَّبْيِينِ
١٧٧١ ـ إِن ادَّعَى الْعَامِلُ مَا قَدْ يُشْبِهْ ... أَوْ لاَ قِرَاضُ مِثْلِهِ مُشَابِهُ

* * * * *

بَابُ الرَّهْنِ

١٧٧٢ ـ الرَّهْنُ دَفْعُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ... مَالاً يُوَفِّي الدَّيْنَ إِذْ يَحِقُّ
١٧٧٣ ـ لأَجْلِ تَوْثِيقٍ سَوَاءٌ كَانَا ... أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ مِيزَانَا
١٧٧٤ ـ وَالْحَوْزُ شَرْطٌ فِي تَمَامِ الرَّهْنِ ... وَمَعَهُ الصُّوفُ وَمَا فِي الْبَطْنِ
١٧٧٥ ـ لاَ غَلَّةٌ إِلاَّ إِذَا مَا اشْتُرِطَتْ ... كَثَمْرَةٍ بِالشَّرْطِ أَيْضاً دَخَلَتْ
١٧٧٦ ـ إِن كَانَ مِمَّا لاَ يُغَابُ فَالضَّمَانْ ... مِن رَاهِنٍ حَقَّقَهُ أَهْلُ الْبَيَانْ
١٧٧٧ ـ وَالشُّرْطُ لاَ يُفِيدُ أَنَّهُ وَهَنْ ... إِن كَانَ قَدْ شَرَطَهُ مَن قَدْ رَهَنْ
١٧٧٨ ـ وَإِن يَكُن مِمَّا يُغَابُ يَلْزَمُ ... ضَمَانُهُ مُرْتَهِناً فَيُحْكَمُ
١٧٧٩ ـ عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ حَتَّى لَوْ شَرَطْ ... نَفْياً فَشَرْطُهُ لِنَفْيٍ قَدْ سَقَطْ
١٧٨٠ ـ إِلاَّ إِذَا أَثْبَتَ حُجَّةَ الضَّيَاعْ ... كَالْوَضْعِ عِندَ الأُمَنَا فَلاَ نِزَاعْ
١٧٨١ ـ وَشَرْطُ الانْتِفَاعِ جَازَ مَا عَدَا ... إِن كَانَ مِن قَرْضٍ كَأَشْجَارٍ بَدَا
١٧٨٢ ـ كَشَرْطِ غَلَّةِ النَّخِيلِ مَثَلاَ ... إِلاَّ لِعَامٍ وَصَلاَحُهَا جَلاَ
١٧٨٣ ـ كَذَاكَ مَا يَنقُصُهُ النَّفْعُ فَلاَ ... يَجُوزُ شَرْطُ النَّفْعِ فِيهِ مُسْجَلاَ
١٧٨٤ ـ وَمَالِكٌ فِي الدُّورِ وَالأَرْضِ أَبَاحْ ... لاَ الْحَيَوَانَ وَالثِّيَابِ لاَ تُبَاحْ
١٧٨٥ ـ وَحَيْثُ لاَ يَجُوزُ الاغْتِلاَلُ ... فَالْخَصْمُ مِن دَيْنٍ بِهِ يُقَالُ
١٧٨٦ ـ وَكُلَّمَا أَنفَقَهُ الْمُرْتَهِنُ ... فَرَاهِنٌ يَدْفَعُهُ إِذْ يُوقِنُ
١٧٨٧ ـ وَإِن مَضَى الأَجَلُ وَالرَّاهِنُ لَمْ ... يُؤَدِّ فَالرَّهْنُ لِبَيْعٍ يُسْتَلَمْ

١٧٨٨ ـ فَالزَّيْدُ لِلرَّاهِنِ وَالنَّقْصُ عَلَيْهْ وَبَطَلَ الرَّهْنُ إِذَا عَادَ إِلَيْهْ
١٧٨٩ ـ وَلَوْ مُعَاراً أَوْ وَدِيعَةً رَجَعْ لِرَبِّهِ يَبْطُلُ إِن مَوْتٌ وَقَعْ

* * * * *

بَابُ الْفَلَسِ

١٧٩٠ ـ إِنَّ الذِي الدَّيْنُ بِمَالِهِ أَحَاطْ يُمْنَعُ مِن كُلِّ تَصَرُّفٍ يُنَاطْ
١٧٩١ ـ فَالأَمْرُ يَصْدُرُ مِنَ الْقَاضِي عَلَى حَصْرِ جَمِيعِ مُلْكِهِ مِمَّا جَلاَ
١٧٩٢ ـ كَمَسْكَنٍ وَكُتُبٍ وَالسَّيْفِ ثِيَابِ جُمْعَةٍ مِنْ أَيِّ صِنْفِ
١٧٩٣ ـ وَآلَةِ الصُّنْعِ إِذَا مَا كَثُرَا ثَمَنُهَا وَالْبَيْعُ لِلْكُلِّ جَرَى
١٧٩٤ ـ ثُمَّ يُوزَّعُ عَلَى ذَوِي الْحُقُوقْ مِن غُرَمَائِهِ بِتَدْقِيقٍ يَرُوقْ
١٧٩٥ ـ وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِن دَيْنٍ وَلاَ يَحِلُّ مَالَهُ الذِي قَدْ أُجِّلاَ
١٧٩٦ ـ وَدَعْ لَهُ نَفَقَةً وَمَن تَجِبْ عَلَيْهِ مِثْلُ زَوْجَةٍ أُمٍّ وَأَبْ
١٧٩٧ ـ كَذَاكَ أَوْلاَدٌ وَكَسْوَةٌ أَتَتْ مُعْتَادَةٌ طِبْقاً لِعَادَةٍ جَرَتْ
١٧٩٨ ـ وَوَاجِدٌ سِلْعَتَهُ فِي الْفَلَسِ فَهْوَ بِهَا أَوْلَى بِلاَ تَلَبُّسِ
١٧٩٩ ـ وَصَحَّ أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَدْخُلاَ مَعَ الْمَدَائِنِ يُحَاصِصْ مَثَلاَ
١٨٠٠ ـ فِي الْمَوْتِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَصَّا كَمَا عَلَيْهِ شَرْعُنَا قَدْ نَصَّا
١٨٠١ ـ ثُمَّ إِذَا أَيْسَرَ مَن قَدْ فُلِّسَا فَالْحَقُّ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ إِذْ أَسَا

* * * * *

بَابُ الْحَوَالَةِ

١٨٠٢ ـ الدَّيْنُ إِن كَانَ عَلَيْكَ وَاجِبَا وَآخَرٌ لَكَ وَكُنْتَ طَالِبَا
١٨٠٣ ـ كَخَالِدٍ تَطْلُبُهُ بِمِائَتَيْنِ وَعَامِرٌ لَهُ عَلَيْكَ مِثْلُ ذَيْنِ
١٨٠٤ ـ وَالْكُلُّ قَدْ حَلَّ بِالاعْتِرَافِ مِن دُونِ مَا شَكٍّ وَلاَ خِلاَفِ
١٨٠٥ ـ فَعَامِرٌ إِذَا رَضِيَ يُنْتَقَلُ لِخَالِدٍ أَنْتَ لَهُ تُحَوِّلُ

١٨٠٦ ـ وَلاَ اعْـتِـبَـارَ بِـرِضَـى مِـنْ خَـالِـدِ ... بَـلِ الْـمُـحِـيـلُ وَالْـمُـحَـالُ فَـاقْـتَـدِ

١٨٠٧ ـ صِـيـغَـتُـهَـا أَحَـلْـتَ أَوْ أَحَـلْـتُـكَـا ... إِلَـى فُـلاَنٍ وَكَـذَا نَـقَـلْـتُـكَـا

١٨٠٨ ـ وَالشَّـرْطُ فِـي الـدَّيْـنَـيْـنِ أَنْ يَـعْـتَـدِلاَ ... وَلَـيْـسَ مِـن بَـيْـعِ طَـعَـامٍ نُـقِـلاَ

١٨٠٩ ـ وَإِن جَـرَى مَـوْتٌ وَتَـفْـلِـيـسٌ فَـلاَ ... رُجُـوعَ لِـلْـمُـحَـالِ فِـيـمَـا فَـعَـلاَ

١٨١٠ ـ إِلاَّ إِذَا كَـانَ غُـرُورٌ وَقَـعَـا ... كَـعِـلْـمِـهِ بِـعُـدْمِـهِ فَـخَـدَعَـا

١٨١١ ـ وَالْـحَـمْـلُ مِـن غَـيْـرِ الْـمَـدِيـنِ إِنْ عَـدِمْ ... أَوْ مَـاتَ فَـالـرُّجُـوعُ لِـلأَوَّلِ ثَـمْ

* * * * *

بَابُ الْحِجْرِ

١٨١٢ ـ مَـنْ جُـنَّ فَـالْـحَـجْـرُ عَـلَـيْـهِ يَـقَـعُ ... إِلَـى الإِفَـاقَـةِ فَـشَـرْعـاً يُـرْفَـعُ

١٨١٣ ـ كَـذَا عَـلَـى الـصَّـبِـيِّ حَـتَّـى يَـحْـتَـلِـمْ ... فَـالـرَّفْـعُ إِن تَـبَـيَّـنَ الـرُّشْـدُ حُـتِـمْ

١٨١٤ ـ أَحْـوَالُـهُ ثَـلاَثَـةٌ فَـلْـتُـعْـلَـمِ ... فَـظَـاهِـرُ الـرُّشْـدِ بِـرُشْـدِهِ احْـكُـمِ

١٨١٥ ـ وَظَـاهِـرُ الـسَّـفَـهِ حِـجْـرُهُ اسْـتَـمَـرْ ... مَـجْـهُـولُ حَـالٍ فِـيـهِ خُـلْـفٌ اشْـتَـهَـرْ

١٨١٦ ـ فَـقِـيـلَ يُـحْـمَـلُ عَـلَـى الْـحِـجْـرِ إِلَـى ... أَنْ يَـظْـهَـرَ الـرُّشُـدُ بِـبُـرْهَـانٍ جَـلاَ

١٨١٧ ـ وَقِـيـلَ يُـحْـمَـلُ عَـلَـى الـرُّشْـدِ عَـدَا ... إِن ظَـهَـرَ الـسَّـفَـهُ فَـالْـحِـجْـرُ بَـدَا

١٨١٨ ـ عَـلاَمَـاتُ الْـبُـلُـوغِ إِنْـبَـاتُ الـشَّـعَـرْ ... لِـعَـانَـةٍ كَـذَا ثَـمَـانِـي عَـشَـرْ

١٨١٩ ـ مِـنَ الـسِّـنِـيـنَ وَكَـذَا الْـحَـمْـلُ لِـمَـن ... تَـحْـمِـلُ وَالْـحَـيْـضُ عَـلاَمَـةٌ فَـمِـنْ

١٨٢٠ ـ وَزِدْ لأُنْـثَـى إِن بَـنَـى الـزَّوْجُ بِـهَـا ... فَـذَاكَ يَـقْـضِـي بِـبُـلُـوغِ رُشْـدِهَـا

١٨٢١ ـ وَالْـعَـبْـدُ مَـحْـجُـورٌ بِـأَمْـرِ الـسَّـيِّـدِ ... وَالْـعِـرْسُ مَـا زَادَ عَـلَـى الـثُّـلْـثِ قَـدِي

١٨٢٢ ـ فَـإِن تَـبَـرَّعَـتْ بِـأَكْـثَـرَ يُـرَدْ ... جَـمِـيـعُ مَـا قَـدْ وَهَـبَـتْ فِـي الْـمُـعْـتَـمَـدْ

١٨٢٣ ـ كَـذَلِـكَ الْـمَـرِيـضُ فِـي غَـيْـرِ احْـتِـيَـاجْ ... مِـثْـلَ الـلِّـبَـاسِ وَالْـغِـذَاءِ وَالْـعِـلاَجْ

١٨٢٤ ـ فَـهْـوَ لِـمَـا زَادَ عَـلَـى الـثُّـلْـثِ مُـنِـعْ ... إِلاَّ إِذَا الْـوَارِثُ زَكَّـى فَـاسْـتَـمِـعْ

١٨٢٥ ـ كَـذَا الْـمُـفَـلَّـسُ الـذِي الـدَّيْـن أَحَـاطَ ... يُـمْـنَـعُ مِـن تَـصَـرُّفٍ بِـهِ يُـنَـاطُ

* * * * *

بَابُ الْوَكَالَةِ

١٨٢٦ ـ وَجَازَ لِلرَّشِيدِ أَنْ يُوَكِّلاَ ... كَمَا يَصِحُّ أَيْضاً أَنْ يُوَكَّلاَ
١٨٢٧ ـ فِي كُلِّ فِعْلٍ صَحَّ أَنْ يُوكَّلا ... فِيهِ كَمِثْلِ الْعَقْدِ وَالْفَسْخِ جَلاَ
١٨٢٨ ـ وَالْبَيْعِ وَالشِّراءِ وَالتِّجَارَةْ ... وَكَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَالإِجَارَةْ
١٨٢٩ ـ وَكَالْمُطَالَبَةِ بِالْحُقُوقِ ... وَفِي الْخُصُومَةِ وَفِي التَّحْقِيقِ
١٨٣٠ ـ كَذَاكَ فِي الطَّلاَقِ وَالنِّكَاحِ ... وَكُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْمُبَاحِ
١٨٣١ ـ وَلَفْظُ وَكَّلْتُكَ لَفْظٌ يُقْبَلُ ... فَهُوَ لِكُلِّ عَمَلٍ يُسْتَعْمَلُ
١٨٣٢ ـ لَكِنَّ فِي أَرْبَعَةٍ لاَ يُقْبَلُ ... إلاَّ بِنَصٍّ وَاضِحٍ يُمْتَثَلُ
١٨٣٣ ـ طَلاَقُ زَوْجَةٍ وَإِنكَاحُ الْبَنَاتْ ... وَبَيْعُ عَبْدِ خِدْمَةٍ وَالسَّكَنَاتْ
١٨٣٤ ـ وَهْيَ تُخَصِّصُ الْعُمُومَ وَكَذَا ... تُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ أَيْضاً فَخُذَا
١٨٣٥ ـ وَهْيَ بِمَا يَدُلُّ عُرْفاً تَنْعَقِدْ ... وَبِالإِيمَاءِ وَالْقَرَائِنِ تُفِيدْ
١٨٣٦ ـ وَمَن لَهُ التَّفْوِيضُ جَازَ شَرْعَا ... تَوْكِيلُ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ أَرْبَعَا
١٨٣٧ ـ أَمَّا الْمُخَصَّصُ فَلاَ يُوَكِّلُ ... إلاَّ إذَا أَمَرَهُ الْمُوَكِّلُ
١٨٣٨ ـ وَيُمْنَعُ التَّوْكِيلُ لِلأُنْثَى لَدَى ... خُصُومَةٍ وَجَازَ فِيمَا قَدْ عُدَّا
١٨٣٩ ـ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنِّكَاحْ ... فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحْ
١٨٤٠ ـ وَحَيْثُ خَالَفَ الْوَكِيلُ فِي الشِّرَاء ... عَادَةَ مَا يُشْبِهُ فَالْزَمْهُ الشِّرَا
١٨٤١ ـ كَذَاكَ فِي الْبَيْعِ فَلِلْمُوَكِّلِ ... قَبُولُ أَوْ رَدُّ الْمَبِيعِ فَاعْقِلِ
١٨٤٢ ـ وَمَوْتُ مَنْ وَكَّلَ عَزْلٌ لِلْوَكِيلْ ... وَقَبْلَ عِلْمِهِ تَصَرُّفٌ قُبِلْ

* * * * *

بَابُ الضَّمَانِ

١٨٤٣ ـ إِنَّ الضَّمَانَ شَغْلُ ذِمَّةٍ نَعَمْ ... بِذِمَّةٍ أُخْرَى بِحَمْلٍ من زَعَمْ
١٨٤٤ ـ كَقَوْلِهِ أَنَا زَعِيمٌ أَوْ كَفِيلْ ... أَوْ ضَامِنٌ وَهْوَ عَلَيَّ أَوْ قَبِيلْ

١٨٤٥ ـ فَهَذِهِ حَمَالَةٌ وَتَلْزَمُ بِالْمَالِ وَالْوَجْهِ بِهَذَا تُعْلَمِ
١٨٤٦ ـ وَآخِذاً أَجْراً عَلَيْهِ عِوَضَا فَشَرْعُ رَبِّنَا عَلَيْهِ أَعْرَضَا
١٨٤٧ ـ لِأَنَّهُ مِن جُمْلَةِ الْمَعْرُوفِ كَالْجَاهِ وَالْقَرْضِ بِلاَ وُقُوفِ
١٨٤٨ ـ وَهُوَ بِمَالٍ أَوْ بِوَجْهٍ فَاعْلَمِ أَوْ طَلَبٍ وَهُوَ لِتَفْتِيشٍ نُمِي
١٨٤٩ ـ بِالْمَوْتِ وَالتَّفْلِيسِ حَقُّ الْغُرْمِ عَلَى حَمِيلِ الْمَالِ فِي هَذَا أَحْكُمِ
١٨٥٠ ـ وَمَن تَكَفَّلَ بِوَجْهٍ ضَمِنَا إِن لَّمْ يُحَضِّرْ ذَاتَ شَخْصٍ عُيِّنَا
١٨٥١ ـ وَضَامِنُ الطَّلَبِ لاَ يَضْمَنُ إِن بَذَلَ جُهْدَهُ فِي تَفْتِيشٍ قَمِنْ
١٨٥٢ ـ وَإِنْ يَكُن قَصَّرَ أَوْ تَكَاسَلاَ فَالْزَمْهُ أَن يَضْمَنَ مَا تَحَمَّلاَ
١٨٥٣ ـ ثُمَّ عَلَى الْمَضْمُونِ يَرْجِعْ بِمَا ضَمِنَهُ عَلَيْهِ فِيمَا عُلِمَا
١٨٥٤ ـ وَصَحَّ عَن حَيٍّ وَمَيْتٍ فَاعْلَمِ وَحَاضِرٍ وَغَائِبٍ فَلْتَفْهَمِ
١٨٥٥ ـ بِإِذْنٍ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَاسْمَعِ صَحَّ ضَمَانُهُ بِدُونِ مَانِعِ
١٨٥٦ ـ وَحَيْثُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ حَضَرَا وَقْتَ أَدَائِهِ وَكَانَ مُوسِرَا
١٨٥٧ ـ فَهُوَ الذِي يَطْلُبُ لاَ مَن ضَمِنَا إِلاَّ لِشَرْطِهِ عَلَيْهِ عَلَنَا
١٨٥٨ ـ كَشَرْطِهِ فِي غَيْبِهِ أَوْ يُسْرِ حُضُورِهِ وَمَوْتِهِ وَعُسْرِ
١٨٥٩ ـ وَإِن تَعَدَّدُواْ فَكُلٌّ يَدْفَعُ حِصَّةَ مَا يَنُوبُهُ إِنْ وُزِّعُوا
١٨٦٠ ـ إِلاَّ إِذَا شَرَطَ حَمْلَ بَعْضِهِمْ فَحَاضِرٌ يُؤَدِّي عَن غَائِبِهِمْ
١٨٦١ ـ إِنْ بَرِىءَ الأَصْلُ فَضَامِنٌ تَبِعْ وَالْعَكْسُ لاَ يَبْرَأُ إِلاَّ إِن دَفَعْ

* * * * *

بَابُ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ

١٨٦٢ ـ تَمْلِيكُ ذَاتٍ مَن رَشِيدٍ أُهِّلاَ هِيَ هِبَةٌ وَفِعْلُهَا قَدْ فُضِّلاَ
١٨٦٣ ـ أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ فَالْوَاهِبُ شَرْطُ التَّبَرُّعِ لَدَيْهِ يُطْلَبُ
١٨٦٤ ـ كَذَاكَ مَوْهُوبٌ كَدَارٍ مَثَلاَ وَمُلْكُهَا لِوَاهِبٍ لَهَا جَلاَ
١٨٦٥ ـ وَمَوْهُوبٌ لَهُ وَمَا قَدْ وُهِبَا يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَهُ بِلاَ أَبَا

١٨٦٦ ـ وَصِيغَةٌ كَقَوْلِهِ وَهَبْتُ ... كَذَا تَصَدَّقْتُ كَذَا مَنَحْتُ
١٨٦٧ ـ أَوْ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الإِهْدَاءِ ... وَالْحَوْزُ شَرْطُ صِحَّةِ الْعَطَاءِ
١٨٦٨ ـ وَكُلُّ مَا وُهِبَ لِلثَّوَابِ ... وَعُرِفَ الْقَصْدُ بِلاَ ارْتِيَابِ
١٨٦٩ ـ مِثْلَ إِهَابَةِ الْفَقِيرِ لِلْغَنِي ... وَكَعَطَاءٍ مِن ضَعِيفٍ لِلْقَوِي
١٨٧٠ ـ فَيَلْزَمُ الْمُعْطَى لَهُ الْجَزَاءُ ... فَإِنْ أَبَى رَدَّ لَهُ الْعَطَاءُ
١٨٧١ ـ لِلْيُتْمِ وَالْفَقِيرِ وَالرَّحِمِ لاَ ... يَجُوزُ إِرْجَاعٌ عَلَيْهِمْ مُسْجَلاَ
١٨٧٢ ـ وَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ إِن كَانَ حَلَفْ ... إِلاَّ لِخُلْفِ عَادَةٍ أَوْ مَن سَلَفْ
١٨٧٣ ـ وَالْعَوْدُ يُكْرَهُ لِمَن تَصَدَّقَا ... وَقِيلَ يَحْرُمُ لَدَى مَن حَقَّقَا
١٨٧٤ ـ وَجَازَ لِلأَبِ اعْتِصَارُ مَا وَهَبْ ... إِلاَّ لِدَيْنٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَهَبْ
١٨٧٥ ـ كَذَا إِذَا بَاعَ والأُمُّ تَعْتَصِرْ ... إِلاَّ الْيَتِيمَ فَاعْتِصَارُهُ حُظِرْ
١٨٧٦ ـ وَلاَ تَتِمُّ هِبَةٌ أَوْ صَدَقَهْ ... إِلاَّ بِحَوْزٍ كَامِلٍ فَحَقِّقَهْ
١٨٧٧ ـ وَالأَبُ لِلصَّغِيرِ حَوْزُهُ قُبِلْ ... إِلاَّ لِدَارِ السُّكْنَى فَالْحَوْزُ حُظِلْ
١٨٧٨ ـ كَذَلِكَ النَّقْدُ وَكُلُّ الْمِثْلِيَاتْ ... فَاسْتَثْنِهَا مِن حَوْزِ الأَبِ لِلْهِبَاتْ
١٨٧٩ ـ وَإِنْ يَكُنْ سَكَنَ نِصْفَهَا يَصِحْ ... لَهُ وَمَا زَادَ فَالإِبْطَالُ وَضَحْ
١٨٨٠ ـ وَتَبْطُلُ الْهِبَةُ إِن فُلِّسَ أَوْ ... مَاتَ وَلَمْ يَحُزْهَا مَوْهُوبٌ رَوَوْا
١٨٨١ ـ وَوَاهِبٌ لِلطِّفْلِ دَارَ السُّكْنَى ... إِخْلاَؤُهَا يَصِيرُ حَتْماً يُغْنَى
١٨٨٢ ـ وَمَنْ أَبَى تَسْلِيمَ مَا قَدْ وَهَبَا ... لِلْحَوْزِ يُرْغَمُ عَلَيْهِ إِنْ أَبَى
١٨٨٣ ـ وَمَوْتُ مَوْهُوبٍ فَلِلْوَارِثِ أَنْ ... يَقُومَ بِالْحَوْزِ لَهَا وَيَمْلِكَنْ
١٨٨٤ ـ وَمَن تَصَدَّقَ لِوَجْهِ الرَّبِّ ... فَشَأْنُهَا فِي ذَاكَ شَأْنُ النَّدْبِ
١٨٨٥ ـ وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا وَالشِّرَا ... وَلَوْ بِدِرْهَمٍ يَجِدْهَا لاَ مِرَا
١٨٨٦ ـ وَهِيَ كَمَا سَبَقَ لاَ تَتِمُّ ... إِلاَّ بِحَوْزِهَا لِمَنْ يَنِمُّ

* * * * *

بَابُ الْوَقْفِ

١٨٨٧ ـ الْوَقْفُ مَنْدُوبٌ وَجَازَ فِي الْعَقَارْ ... وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ الْخِيَارْ

١٨٨٨ ـ وَامْنَعْهُ فِي الْمَعَاصِي وَالْوَقْفُ عَلَى ... نَفْسِ الْمُحَبِّسِ فَمَنْعُهُ جَلَى
١٨٨٩ ـ وَصِيغَةٌ وَقَّفْتُ أَوْ حَبَّسْتُ ... وَهَبْتُ إِنْ عَضَّدَهَا عَقَّبْتُ
١٨٩٠ ـ وَإِن يَقُلْ وَقَفْتُهُ حَالَ الْحَيَاةْ ... تَرْجِعُ لِلْوَاقِفِ مِنْ بَعْدِ الْمَمَاتْ
١٨٩١ ـ كَذَا لِوَارِثِهِ إِن قَدْ فُقِدَا ... وَرَثَةُ الْوَاقِفِ فِيمَا عُهِدَا
١٨٩٢ ـ وَقَوْلُهُ وَقْفٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَىٰ ... عَقِبِكُمْ فَهُوَ مُعَقَّبٌ جَلَى
١٨٩٣ ـ عَلَيْهِ مَعْ عَقِبِهِ وَابْن لِصُلْبْ ... قَدِّمْ عَمَّن بَعْدَهُ مَنِ انتَخَبْ
١٨٩٤ ـ وَرَسْمُ الأَبْنَاءِ فِي رَسْمِ الْوَاقِفِ ... يُخْرِجُ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ فَاعْرِفِ
١٨٩٥ ـ وَحَيْثُمَا انقَرَضَ مَنْ قَدْ حُبِّسَا ... عَلَيْهِمُ مِنَ الرِّجَالِ وَائْتَسَا
١٨٩٦ ـ رَجَعَ وَقْفاً مِثْلَ مَا كَانَ عَلَى ... عَصَبَةِ الْوَاثِقِ فِيمَا نُقِلاَ
١٨٩٧ ـ كَذَا لِـمَـرْأَة إِذَا مَا ذُكِّرَتْ ... تُعَصِّبُ الْوَاقِفَ وَهْيَ وُجِدَتْ
١٨٩٨ ـ كَبِنْتٍ أَوْ أُخْتٍ وَعَمَّةٍ كَذَا ... بِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ ابْنٍ فَخُذَا
١٨٩٩ ـ وَقُدِّمَ الأَفْقَرُ وَالْفَقِيرُ ... وَهَكَذَا قَدْ وَقَعَ التَّغْبِيرُ
١٩٠٠ ـ وَمَا عَلَى الْفَقِيرِ وَالْمَسَاجِدِ ... أَوِ الْمَسَاكِينِ وَمِثْلُهَا أعْدُدِ
١٩٠١ ـ فَهُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ لاَ يُغَيَّرُ ... وَقُدِّمَ الأَحْوَجُ فِيمَا ذَكَرُواْ
١٩٠٢ ـ وَقُدِّمَ السَّاكِنُ دُونَ الْغَيْرِ ... إِلاَّ لِشَرْطِ وَاقِفٍ وَالسَّفَرِ
١٩٠٣ ـ وَشَرْطُ مَنْ وَقَفَ حَتْماً يُتَّبَعْ ... إِن جَازَ وَالْمَمْنُوعَ مِن ذَلِكَ دَعْ
١٩٠٤ ـ فَجَازَ شَرْطُ الْبَيْعِ لِلْمُحْتَاجِ ... وَمَا أَتَى وَفْقاً لِذَا الْمِنْهَاجِ
١٩٠٥ ـ وَشَرْطُهُ الْحَوْزُ فَإِن قَدْ فُلِّسَا ... أَوْ مَاتَ قَبْلُ فَابْطِلَنْ مَا حُبِّسَا
١٩٠٦ ـ وَصَحَّ حَوْزُ الأَبِ لِلصَّغِيرِ ... كَمَا يَصِحُّ ذَاكَ لِلْمَحْجُورِ
١٩٠٧ ـ وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ لاَ سِيَّمَا ... مَا كَانَ مِنْهُ لِلْعَقَارِ يُنْتَمَى
١٩٠٨ ـ إِلاَّ إِذَا دَعَتْ لَهُ الضَّرُورَهْ ... فَنَقْلُهُ لِمِثْلِهِ ضَرُورَهْ
١٩٠٩ ـ وَيُصْلَحُ الْوَقْفُ مِنَ الْغَلَّةِ ثُمْ ... مَا فَاضَ لِلذِي عَلَيْهِ الْوَقْفُ أَمْ

* * * * *

بَابُ الْعَارِيَّةِ

١٩١٠ ـ يُنْدَبُ لِلْمَالِكِ ذِي التَّصَرُّفِ ... إعَارَةٌ لِطَالِبٍ لَهَا وَفِي
١٩١١ ـ بِصِيغَةٍ دَلَّتْ عَلَى مَا يُسْتَعَارُ ... نَحْوُ أَعَرْتُكَ وَلَوْ لَهَا أَشَارْ
١٩١٢ ـ وَالْقَصْدُ تَمْلِيكٌ لِنَفْعِ مَا يُبَاحْ ... لِمَن يَصِحُّ مِلْكُهُ بِلاَ جُنَاحْ
١٩١٣ ـ لِذَاكَ لاَ يَصِحُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ ... يُعِيرَ مُصْحَفاً لِكَافِرٍ وَهَنْ
١٩١٤ ـ كَذَا إِعَارَةُ الْجَوَارِي تُمْنَعُ ... كَذَلِكَ مَا كَانَ لِمَنْعٍ يَخْضَعُ
١٩١٥ ـ وَكُلُّ مَا يُغَابُ فَالضَّمَانُ قَدْ ... وَجَبَ إِلاَّ بِبَيَانٍ يُعْتَمَدْ
١٩١٦ ـ مِثْلَ الثِّيَابِ وَالْقَدُومِ وَالْفُؤُوسْ ... وَالْحُلْيِ وَالْمِنْشَارِ أَوْ مِثْلَ الْكُؤُوسْ
١٩١٧ ـ فَهَـٰذِهِ إِن تَلِفَتْ وَلَمْ يُقِمْ ... بيِّنَةً فَلِضَمَانِهَا الْتَزَمْ
١٩١٨ ـ وَلاَ ضَمَانَ إِن تَكُنْ كَدَارِ ... أَوْ كَسَفِينَةٍ وَكَالْحِمَارِ
١٩١٩ ـ وَجَازَ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُبَاحْ ... كَاللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ مِنْ غَيْرِ جُنَاحْ
١٩٢٠ ـ إِنْ زَادَ مَا بِهِ الدَّوَابُ تَعْطَبُ ... وَسَلِمَتْ فَبِالْكِرَاءِ يُطْلَبُ
١٩٢١ ـ إِنْ عَطِبَتْ فَرَبُّهَا لَهُ الْكِرَا ... أَوْ قِيمَةٌ مِن قَبْلِ إِن تُضَرَّرَا
١٩٢٢ ـ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَأَمَّا لِعَمَلْ ... أَوْ أجلٍ فَلاَنْقَضَائِهِ تَحِلْ
١٩٢٣ ـ كَذَاكَ مَا بِزَمَنٍ قَدْ قُيِّدَتْ ... فَإِنَّهَا إِلَى إِنْتِهَائِهِ انْتَهَتْ
١٩٢٤ ـ إِنِ ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ اكْتَرَى ... وَالْمُسْتَعِيرُ قَالَ إِنَّهُ عَرَى
١٩٢٥ ـ فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ بَعْدَ الْحَلِفِ ... إِن لَمْ يَكُن مِنْ ذِي الثَّرَا وَالشَّرَفِ

* * * * *

بَابُ اللُّقَطَةِ

١٩٢٦ ـ وَالْمَالُ إِن لِتَلَفٍ تَعَرَّضَا ... فَلُقَطَةٌ وَأَخْذُهَا قَدْ فُرِضَا
١٩٢٧ ـ إِنْ خَافَ إِن تَرَكَهَا تَضِيعُ ... وَلَمْ يَكُن لِحِفْظِهَا مَنِيعُ
١٩٢٨ ـ وَعَلِمَ الْوَاجِدُ أَنَّهُ إِذَا ... أَخَذَهَا حَفِظَهَا مِنَ الأَذَى
١٩٢٩ ـ وَوَاجِبٌ تَعْرِيفُهَا مُدَّةَ عَامْ ... فِي مَوْضِعٍ يَؤُمُّهُ كُلُّ الْعَوَامْ

١٩٣٠ ـ وَلَيْسَ تُدْفَعُ سِوَى لِمَنْ وَصَفْ عِفَاصَهَا كَذَا وَكَاءَهَا عَرَفْ
١٩٣١ ـ وَإِن مَضَى عَامٌ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدْ يَزْعُمُ مُلْكَهَا لَدَى مَنْ قَدْ وَجَدْ
١٩٣٢ ـ فَوَاجِدٌ يَفْعَلُ مَا أَرَادَا مِنْ بَيْعٍ أَوْ تَصَدُّقٍ سَدَادَا
١٩٣٣ ـ فَإِنْ أَتَى بُعَيْدَ ذَاكَ رَبُّهَا فَإِنَّهُ مِن دُونِ رَيْبٍ يُغْطَاهَا
١٩٣٤ ـ وَإِن يَكُن دَفَعَهَا إِلَى فَقِيرْ فَرَبُّهَا بِأَخْذِهَا مِنْهُ جَدِيرْ
١٩٣٥ ـ وَإِن يَكُن قَدْ بَاعَهَا الْفَقِيرُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا تَصِيرُ
١٩٣٦ ـ وَالْمُشْتَرِي حُقَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَا عَلَيْهِ بِالأَخْذِ لِمَا قَدْ دَفَعَا
١٩٣٧ ـ وَحَيْثُمَا عدِمَ شَرْعاً رَجَعَا لِوَاجِدٍ يَدْفَعُهَا تَطَوُّعَا
١٩٣٨ ـ وَكُلُّ مَا لَهُ الْفَسَادُ يُسْرِعُ فَأَكْلُهُ بِكُلِّ حَالٍ يُشْرَعُ
١٩٣٩ ـ كَالشَّاةِ فِي الْفَيْفَاءِ جَازَ أَكْلُهَا كَبَقَرٍ خِيفَ عَلَيْهَا مَوْتُهَا
١٩٤٠ ـ وَالإِبِلُ حَذَّرَ الرَّسُولُ مِنْهَا لأَنَّهَا قَوِيَّةٌ فَدَعْهَا
١٩٤١ ـ وَكُلُّ مَا أَنْفَقَهُ الْمُلْتَقِطُ فَهُوَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا مُرْتَبِطُ
١٩٤٢ ـ وَجَازَ لِلْوَاجِدِ أَنْ يَنْتَفِعَا بِالزُّبْدِ وَاللَّبَنِ أَوْ مَا ضَارَعَا
١٩٤٣ ـ وَالصُّوفُ وَالنَّسْلُ لِرَبِّ الْمَالِ مِن دُونِ مَا شَكٍّ وَلاَ إِشْكَالِ
١٩٤٤ ـ وَوَاجِبٌ لَقْطُ صَغِيرٍ نُبِذَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى مَنْ أَخَذَا
١٩٤٥ ـ وَكُلُّ مَا يَلْزَمُهُ مِن نَفَقَهْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ أَوْ عَلَى مَن لَقَطَهْ
١٩٤٦ ـ فَإِنْ يَكُن مَالٌ وَمَعْهُ وُجِدَا فَكُلُّ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ سُدِّدَا
١٩٤٧ ـ وَإِن يَكُنْ أَبُوهُ عَمْداً وَضَعَهْ فَارْجِعْ عَلَيْهِ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَهْ
١٩٤٨ ـ أَوَّلُهَا عِلْمُكَ أَنَّ الأَبَ لَهْ ثَانِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَضِلَّ لَهْ
١٩٤٩ ـ ثَالِثُهَا الْيُسْرُ لَدَى الإِنْفَاقِ رَابِعُهَا الْيَمِينُ بِالإِطْلاَقِ
١٩٥٠ ـ بِأَنكَ مَا أَنْفَقْتَ حِسْبَةً وَمَا أَنْفَقْتَ إِلاَّ لِلرُّجُوعِ فَاعْلَمَا
١٩٥١ ـ وَذَا فِيمَن لَهُ أَبٌ قَدْ عُرِفَا وَمِن سِوَاهُ فَهْوَ مَا قَدْ سَلَفَا
١٩٥٢ ـ مِن بَيْتِ مَالٍ أَوْ عَلَى مَن وُجِدَا إِنْ كَانَ ذَا الطِّفْلُ دَعِيًّا وُجِدَا

* * * * *

بَابُ الْوَدِيعَةِ

١٩٥٣ ـ الإِيدَاعُ تَوْكِيلٌ لِحِفْظِ الْمَالِ ... فَجَائِزٌ قَبُولُهَا فِي الْحَالِ

١٩٥٤ ـ وَحِفْظُهَا عَلَى الْمُوَدَّعِ وَجَبْ ... وَعَدَمُ التَّعَدِّي مَطْلُوبٌ وَجَبْ

١٩٥٥ ـ وَلَيْسَ يَضْمَن سِوَى إِن فَرَّطَا ... كَذَا إِذَا بِغَيْرِهَا قَدْ خَلَطَا

١٩٥٦ ـ كَخَلْطِهِ الشَّعِيرَ بِالْقَمْحِ كَذَا ... لِلْغَيْرِ قَدْ أَوْدَعَهَا دُونَ أَذَى

١٩٥٧ ـ أَوْ نَقْلُهَا مِن بَلَدٍ إِلَى بَلَدْ ... بِغَيْرِ نَقْلِ مِثْلِهَا وَمَا جَحَدْ

١٩٥٨ ـ كَذَا بِغَيْرِ الإِذْنِ قَدْ تَسَلَّفَا ... أَوْ بَاعَ أَوْ لِلْعَيْنِ أَيْضاً صَرَفَا

١٩٥٩ ـ وَصَاحِبُ الْفَقْرِ عَلَيْهِ حرمَا ... مِثْلِيًّا أَوْ عَيْناً وَزِدْ مُقَوَّمَا

١٩٦٠ ـ وَذُو الْغِنَا يَحْرُمُ فِي الْمُقَوَّمِ ... وَالْكُرْهُ فِي الْمِثْلِيِّ وَالْعَيْن نُمِي

١٩٦١ ـ وَالرِّبْحُ لِلْمُودَعِ عِنْدَهُ يَحِقّ ... كَذَا الضَّمَانُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ حَقّ

١٩٦٢ ـ وَإِن تَصَدَّقَ بِهِ فَحَسَنُ ... وَإِن لَهَا وَهَبَ شَرْعاً يَضْمَنُ

١٩٦٣ ـ فِي الْعَيْنِ وَالْمِثْلِيِّ رَدُّ مِثْلِهِ ... وَفِي الْمُقَوَّمِ كَذَا بِعَدْلِهِ

١٩٦٤ ـ وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِذَا ادَّعَى الْعَطَبْ ... إِلاَّ بِبُرْهَانٍ لِدَعْوَاهُ حَجَبْ

١٩٦٥ ـ إِنِ ادَّعَى الرَّدَّ لِرَبِّهَا فَقَالْ ... إِنَّكَ مَا رَدَدْتَهَا لَنَا بِحَالْ

١٩٦٦ ـ يُصَدَّقُ الْمُودَعُ إِلاَّ إِن قَبَضْ ... لَهَا بِإِشْهَادٍ فَقَوْلُهُ ارْتَفَضْ

١٩٦٧ ـ إِلاَّ إِذَا أَشْهَدَ عِنْدَ الرَّدِّ ... كَمِثْلِ مَا قَبَضَهَا بِالْجِدّ

١٩٦٨ ـ وَمَنْ يَكُنْ أَوْدَعَ لِلصَّبِيِّ ... فَتَلِفَتْ فَهْوَ مِنَ الْمَلْغِيّ

١٩٦٩ ـ وَحَرُمَتْ خِيَانَةُ الْوَدِيعَةْ ... وَجَحْدُهَا جَرِيمَةٌ شَنِيعَةْ

١٩٧٠ ـ حَتَّى وَلَوْ قَدْ خَانَهُ مَن أَوْدَعَا ... فَالرَّدُّ لِلْمِثْلِ لِهَذَا مُنِعَا

١٩٧١ ـ وَرُدَّ لِلْمُودَعِ مَا قَدْ أَنْفَقَا ... عَلَى الْوَدِيعَةِ كَمَا قَدْ حُقِّقَا

* * * * *

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

١٩٧٢ ـ قَدْ عَامَلَ الرَّسُولُ أَهْلَ خَيْبَرَهْ ... بِشَطْرِ زَرْعٍ وَبِشَطْرِ الثَّمَرَهْ

١٩٧٣ - وَقَالَ لِلْيَهُودِ بِالْقَوْلِ الصَّرِيحْ ... نُقِرُّكُم بِهَا كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحْ
١٩٧٤ - وَقَالَ مَالِكٌ فَعِنْدَنَا تَكُونْ ... فِي النَّخْلِ وَالرُّمَّانِ كَرْمٌ وَزَيْتُونْ
١٩٧٥ - لاَ بَاسَ بِالنِّصْفِ وَثُلْثٍ وَرُبُعْ ... قُبَيْلَ أَنْ يَصِلَ وَقْتٌ لِلْمَبِيعْ
١٩٧٦ - وَجَوَّزُوهَا فِي الْمَقَاثِي وَالْبَصَلْ ... وَالْقَصَبِ الْحُلْوِ وَمَا لَهُ مَثَلْ
١٩٧٧ - وَالسَّقْيُ وَالتَّصْلِيحُ وَالْقِيَامُ ... بِالشَّأْنِ شَأْنُ عَامِلٍ يُرَامُ
١٩٧٨ - إِصْلاَحُ عَيْنٍ وَحَظِيرَةٍ كَذَا ... تَنْقِيَةُ الشَّجَرِ تَلْقِيحٌ خُذَا
١٩٧٩ - جُذُّ الثِّمَارِ وَكَذَاكَ مَا لَحِقْ ... بِالْعَمَلِ الدَّاخِلِ مِمَّا قَدْ سَبَقْ
١٩٨٠ - وَيَأْخُذُ الْعَامِلُ جُزْءاً مِن ثَمَرْ ... بِمَا عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ قَدْ صَدَرْ
١٩٨١ - أَمَّا الْبَيَاضُ قَدْرَ ثُلْثٍ أَدْنَى ... يَتْبَعُ لِلأَصْلِ بِهَذَا الْمَعْنَى
١٩٨٢ - وَحَيْثُمَا زُرِعَ فَالأَفْضَلُ أَنْ ... يُتْرَكَ لِلْعَامِلِ وَالثَّمْرِ أَعْلَمَنْ
١٩٨٣ - يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَابَهْ ... وَصَاحِبُ الأَرْضِ امْنَعِ اخْتِصَاصَهْ
١٩٨٤ - وَحَيْثُمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ تَصِحْ ... إِجَارَةٌ أَمَّا الْمَسَاقَا لاَ تُبِيحْ
١٩٨٥ - وَإِن تَكُنْ آلَتْ إِلَى الْفَسَادِ ... لِعَامِلٍ مُسَاقَاةٌ كَالْعَادِي
١٩٨٦ - وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ إِنْ ... وَقَعَ خُلْفٌ فِيهِمَا فَلْتَسْتَبِيْنْ
١٩٨٧ - هَـٰذَا وَإِنَّ عَمَلَ الْمُسَاقَا ... فِي عَصْرِنَا قَدِ اخْتَفَى إِطْلاَقَا

* * * * *

بَابُ الْمُزَارَعَةِ وَكِرَاءِ الأَرْضِ

١٩٨٨ - وَجَازَ الاشْتِرَاكُ فِي الْمُزَارَعَهْ ... وَهْيَ مُبَاحَةٌ بِلاَ مُمَانَعَهْ
١٩٨٩ - وَالأَرْضُ إِن قَدْ قُوبِلَتْ بِالْبَذْرِ ... فَذَاكَ مَمْنُوعٌ بِدُونِ نُكْرِ
١٩٩٠ - أَمَّا إِذَا مَا قُوبِلَتْ قُلْ بِالْعَمَلِ ... وَاشْتَرَكَا بِالْبَذْرِ صَحَّ ذَا وَحَلْ
١٩٩١ - أَوَّلُهُمَا الأَرْضُ وَزَيْدٌ قَدْ عَمَلْ ... وَعَمْرُو بِالْبَذْرِ انْفِرَادُهُ حَصَلْ
١٩٩٢ - وَالْبَذْرُ وَالأَرْضُ لِزَيْدٍ مَثَلاَ ... وَخَالِدٌ هُوَ الذِي قَدْ عَمِلاَ
١٩٩٣ - فَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ إِنْ وَقَعَتْ ... لأَنَّهَا مِنَ الْمَوَانِعِ خَلَتْ
١٩٩٤ - إِن وَقَعَتْ فَاسِدَةً وَعَمِلاَ ... فَاشْرِكْهُمَا فِي غَلَّةٍ تَمْثِيلاَ

١٩٩٥ - وَرَدَّ رَبُّ الأَرْضِ نِـصْـفَ الْـبَـذْرِ وَآخِــرٌ نِـصْـفَ الْـكِـرَاءِ فَـادْرِ
١٩٩٦ - وَفِـي انـفِـرَادِ وَاحِـدٍ بِـالْـعَـمَـلِ فَـالـزَّرْعُ لِـلْعَـامِـلِ يُـعْـطَـى فَـاعْـقِـلِ
١٩٩٧ - وَيُـعْـطَـى لِـلآخِـرِ مَـا قَـدْ دَفَـعَـا مِـنْ بَـذْرٍ أَوْ مِـنَ الْـكِـرَاءِ فَـاسْـمَـعَـا
١٩٩٨ - أَمَّـا كِـرَاءُ الأَرْضِ بِـالْـعَـيْـنِ أُبِـيـحْ إِنْ كَـانَ رَبُّـهَـا مُـحَـقَّـقـاً يَـصِـحْ
١٩٩٩ - وَمُـنِـعَ الْـكِـرَاءُ لِـلأَرْضِ بِـمَـا تُـنْـبِـتْ كَـالْـقَـمْـحَـيْـنِ أَوْ شِـبْـهِـهِـمَـا
٢٠٠٠ - وَالْـقِـطْـنُ وَالْـكَـتَّـانُ أَوْ كَـالْـعَـسَـلِ وَجَـازَ بِـالْـخَـشَـبِ دُونَ جَـدَلِ

* * * * *

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٢٠٠١ - وَمَـنْ بِـغَـرْسٍ أَوْ بِـنَـاءٍ أَحْـيَـا أَرْضـاً مَـوَاتـاً صَـحَّ ذَاكَ الإِحْـيَـا
٢٠٠٢ - أَوْ حَـفْـرِ بِـئْـرٍ أَوْ بِـقَـطْـعِ الـشَّـجَـرِ وَلَـيْـسَ مِـن ذَلِـكَ وَضْـعُ الْـحَـجَـرِ
٢٠٠٣ - وَالـشَّـرْطُ فِـي ذَاكَ الـسَّـلَامَـةُ اسْـمَـعِ مِـنِ اخْـتِـصَـاصَـاتٍ لِـغَـيْـرِ الْـمُـقْـطِـعِ
٢٠٠٤ - وَبُـعْـدُهَـا عَـنِ الْـمَـرَاعِـي لِـلْـبَـلَـدْ وَالأَمْـرُ فِـي الْـقَـرِيـبِ لِـلإِمَـامِ خُـذْ
٢٠٠٥ - وَلاَ يُـضَـيِّـقْ عَـلَـى مَـنْ وَرَدَا وَلاَ يَـضُـرُّ مَـاءُ بِـئْـرٍ وُجِـدَا
٢٠٠٦ - كَـذَا حَـرِيـمُ الـنَّـخْـلِ وَهُـوَ اثْـنَـا عَـشَـرْ مِـنَ الـذِّرَاعِ عِـنْـدَهُـمْ قَـد اشْـتَـهَـرْ
٢٠٠٧ - مِـنَ الـنَّـوَاحِـي كُـلِّـهَـا والْـعَـشْـرُ أَوْلَـى وَقِـيـلَ تَـرْكُ مَـا يَـضُـرُّ
٢٠٠٨ - كَـذَا بِـإِقْـطَـاعِ الإِمَـامِ وَمُـنِـعْ مَـعْـمُـورُ عُـنْـوَةٍ فِـيـمَـا لَـنَـا شُـرِعْ
٢٠٠٩ - وَجَـازَ بِـالْـمَـسْـجِـدِ سُـكْـنَـى لِـرَجُـلْ يَـعْـبُـدُ رَبَّـنَـا الإِلَـهَ عَـزَّ وجَـلْ
٢٠١٠ - عَـقْـدُ نِـكَـاحٍ قَـتْـلُ عَـقْـرَبٍ قَـضَـا دَيْـنٌ وَنَـوْمٌ فِـي الـنَّـهَـارِ يُـرْتَـضَـى
٢٠١١ - فِـي مَـسْـجِـدِ الْـبَـوَدِي تَـضْـيِـيـفٌ أُبِـيـحْ وَمَـنْـزِلٌ تَـحْـتَ الْـمَـسَـاجِـدِ يَـصِـحْ
٢٠١٢ - وَمُـنِـعَ الْـعَـكْـسُ كَـذَا إِخْـرَاجُ رِيـحْ وَالْـمُـكْـثُ بِـالـنَّـجَـسِ فِـيـهِ لاَ تُـبِـيـحْ
٢٠١٣ - وَكُـرِهَ الْـبَـصْـقُ وَحَـكُّـهُ كَـذَا تَـعْـلِـيـمُ صِـبْـيَـانٍ لَـدَى فَـقْـدِ الأَذَى
٢٠١٤ - إِنْـشَـادُ مَـا ضَـلَّ وَهَـتْـفٌ بِـالْـمَـمَـاتْ بَـيْـعٌ شِـرَاءٌ كُـرْهُـهُ لَـنَـا ثَـبَـتْ
٢٠١٥ - وَرَفْـعُ صَـوْتٍ فِـي سِـوَى الـصَّـلَاةِ وَفِـي سِـوَى الْـخُـطْـبَـةِ بِـالإِثْـبَـاتِ
٢٠١٦ - إِدْخَـالُ خَـيْـلٍ وَبِـغَـالٍ وَحَـمِـيـرْ وَكُـلِّ مَـا فَـضْـلَـتُـهُ نَـجِـسٌ يَـضِـيـرْ

٢٠١٧ ـ لِصَاحِبِ الْبِئْرِ وَذِي الْمِرْسَالِ مَنْعُ سِوَاهُمَا مِنَ الإِرْسَالِ
٢٠١٨ ـ كَذَاكَ مَنْ يَمْلِكُ مَاءً جَازَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ غَيْرُهُ فَاسْتَمِعَنْ
٢٠١٩ ـ إلاَّ لِخَوْفِنَا عَلَى مَنْ لاَ ثَمَنْ مَعْهُ فَمَنْعُهُ حَرَامٌ فَاعْلَمَنْ
٢٠٢٠ ـ كَفَضْلِ بِئْرِ الزَّرْعِ إِنْ خِيفَ عَلَى زَرْعٍ لِجَارٍ بِئْرُهُ تَعَطَّلاَ
٢٠٢١ ـ كَمِثْلِ بِئْرٍ لِلْمَوَاشِي حُفِرَا وَلَمْ يُبَيِّنْ مُلْكَهُ فَهَدَرَا

* * * * *

بَابُ الإِجَارَةِ

٢٠٢٢ ـ إِجَارَةٌ فِي الْحُكْمِ مِثْلُ الْبَيْعِ وَالأَجْرُ كَالثَّمَنِ فِي التَّشْرِيعِ
٢٠٢٣ ـ جَازَتْ عَلَى الأَعْمَالِ كَالْخِيَاطَهْ وَالصَّبْغِ وَالدَّبْغِ وَكَالصِّيَاغَهْ
٢٠٢٤ ـ وَهَكَذَا الأَجْرُ بِمِقْدَارٍ عُلِمْ وَالْوَصْفُ لِلْعَمَلِ أَيْضاً قَدْ حُتِمْ
٢٠٢٥ ـ وَبِالتَّمَامِ الأَجْرُ لِلْعَامِلِ حَقّ أَوْ قَدْرُ مَا عَمِلَ أَجْرٌ يُسْتَحَقّ
٢٠٢٦ ـ وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ إِخْلاَصُ الْعَمَلْ ثُمَّ عَلَى الْمُؤْجِرِ أَجْرٌ مُكْتَمَلْ
٢٠٢٧ ـ قَبْلَ جَفَافِ عَرَقٍ كَمَا أَتَى عَنِ الرَّسُولِ فِي الْحَدِيثِ ثَبَتَا
٢٠٢٨ ـ وَجَازَ عَقْدُهَا عَلَىٰ تَحْفِيظِ كِتَابِ رَبِّي ذِي الْعُلاَ الْحَفِيظِ
٢٠٢٩ ـ كَالْعِلْمِ لِلْمِيرَاثِ وَالْحِسَابِ وَقِيلَ بِالْكُرْهِ فِي كُلِّ بَابِ
٢٠٣٠ ـ وَالْفَرْقُ أَنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ صَحِيحْ وَمَا عَدَاهُ فَاحْتِمَالُهُ صَرِيحْ
٢٠٣١ ـ كَذَا الْمُعَلِّمُ لَهُ الْحِذَاقَهْ وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالإِصْرَافَهْ
٢٠٣٢ ـ وَهْيَ لَدَى وُصُولِ بَعْضِ السُّوَرِ كَالْمُلْكِ وَالْفُرْقَانِ لاَ كَالْقَمَرِ
٢٠٣٣ ـ وَحَرُمَتْ عَلَى الْغِنَا وَالرَّقْصِ وَكُلِّ فِعْلٍ آيِلٍ لِلنَّقْصِ
٢٠٣٤ ـ مَنِ اكْتَرَى دَاراً لِمُدَّةٍ وَقَدْ تَهَدَّمَتْ قَبْلَ إِنْقِضَاءِ مَا عُهِدْ
٢٠٣٥ ـ كَمَوْتِ دَابَّةٍ بِوَصْفٍ عُيِّنَتْ يَنْفَسِخُ الْكِرَاءُ شَرْعاً وَثَبَتْ
٢٠٣٦ ـ مِقْدَارُ مَا سَكَنَ أَوْ مَا سَارَا مِنَ الْكِرَاءِ حَسَبَ الإِجَارَهْ
٢٠٣٧ ـ وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ عَلَى الضَّمَانِ فَلْيَأْتِ بِالْخُلْفِ لِهَذَا الشَّانِ
٢٠٣٨ ـ وَهُوَ أَمِينٌ لاَ ضَمَانَ يَلْزَمُ وَالشَّرْطُ إِنْ وَقَعَ نَقْضٌ يُعْلَمُ

٢٠٣٩ ـ إلاَّ إذَا ثَــبَــتَ أَنَّــهُ كَــذِبْ وَصَانِعٌ يَضْمَنُ مَا عَنْهُ يَغِيبْ
٢٠٤٠ ـ وَذَاكَ فِي الصَّنْعَةِ حَتَّى لَوْ صَنَعْ بِدُونِ أَجْرٍ فَالضَّمَانُ لاَ تَدَعْ
٢٠٤١ ـ وَالشَّرْطُ فِي عَدَمِهِ لَيْسَ يُفِيدْ إلاَّ بِحُجَّةٍ عَلَيْهَا يُعْتَمَدْ
٢٠٤٢ ـ مَنِ اكْتَرَى بَهِيمَةً فَزَادَا فِي سَيْرٍ أَوْ حَمْلٍ عَلَى مَا اعْتَادَا
٢٠٤٣ ـ إنْ سَلِمَتْ دَفْعُ الْكِرَاءَيْنِ وَجَبْ أَوْ عَطِبَتْ قِيمَتُهَا قَبْلَ الْعَطَبْ
٢٠٤٤ ـ وَإِنْ يَشَأْ عَلَى الْكِرَاءَيْنِ اقْتَصَرْ مَعَ الْبَهِيمَةِ الَّتِي بِهَا الضَّرَرْ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الْجُعْلِ

٢٠٤٥ ـ وَالْجُعْلُ جَازَ وَبِفِعْلٍ يَلْزَمُ وَالنَّقْدُ وَالأَجْلُ فِيهِ يَحْرُمُ
٢٠٤٦ ـ وَهُوَ اتِّفَاقٌ مَعَ آخَرَ عَلَى عِلاَجٍ أَوْ حَفْرٍ لِبِئْرٍ فِي الْخَلاَ
٢٠٤٧ ـ أَوْ رَدِّ مَا ضَلَّ مِنَ الأَنْعَامِ وَأُجْرَةٌ تَجِبُ بِالتَّمَامِ

* * * * *

بَابُ الرِّدَّةِ

٢٠٤٨ ـ مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِهِ فَقَدْ كَفَرْ وَبَطَلَتْ أَعْمَالُهُ لِمَا وَقَرْ
٢٠٤٩ ـ فِي قَلْبِهِ مِنْ اعْتِقَادِ الشِّرْكِ بِالنُّطْقِ أَوْ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالشَّكِّ
٢٠٥٠ ـ مِثْل اعْتِقَادِهِ لِرَبٍّ عَزَّ وجَلْ نِدًّا وشِرْكاً فِي انْتِفَاعٍ أَوْ عَمَلْ
٢٠٥١ ـ أَوِ ادَّعَى نَفْيَ الْوُجُودِ أَوْ سَجَدْ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ إعْتَقَدْ
٢٠٥٢ ـ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَضُرُّ لِلْعِبَادْ أَوْ يَنْفَعُ الْخَلْقَ عَدَا رَبَّ الْعِبَادْ
٢٠٥٣ ـ أَوْ وَضَعَ الْمُصْحَفَ فِي الأَقْذَارِ أَوْ مَالَ بِالطَّبْعِ إلَى الْكُفَّارِ
٢٠٥٤ ـ أَوْ لُبْسُهُ الزُّنَّارَ فِي الْكَنِيسَةْ أَوِ اعْتِقَادُ قَوْلِهِمْ فِي عِيسَى
٢٠٥٥ ـ أَوِ ادَّعَى نُبُوَّةً أَوْ صَدَّقَا مَنِ ادَّعَى فَكُفْرُهُ تَحَقَّقَا
٢٠٥٦ ـ أَوْ ادَّعَى النَّبِيَّ فِي الأَجْنَاسِ أَوْ قَالَ بِالنَّسْخِ لَدَى الأَنْفَاسِ
٢٠٥٧ ـ أَوْ سَبَّ مَعْصُوماً نَبِيًا أَوْ مَلَكْ أَوْ عَابَهُ فَهُوَ بِهَذَا قَدْ هَلَكْ

٢٠٥٨ ـ أَوْ نَسَبَ الْعَالَمَ لِلْبَقَاءِ أَوْ زَعْمُهُ الصُّعُودَ لِلسَّمَاءِ

٢٠٥٩ ـ أَوْ أَنَّهُ دَخَلَ جَنَّةَ النَّعِيمْ أَوْ أَنَّهُ يُكَلِّمُ الرَّبَّ الْحَكِيمْ

٢٠٦٠ ـ كَذَاكَ مَنْ أَنْكَرَ مَا قَدْ عُلِمَا مِن دِينِنَا الْحَنِيفِ أَوْ مَن حَرَّمَا

٢٠٦١ ـ حَلاَلاً أَوْ قَالَ الزِّنَا يُبَاحُ وَالْخَمْرُ فَالْكُفْرُ بِذَا صُرَاحُ

٢٠٦٢ ـ يُرْجَى ثَلاَثاً لِلْمَتَابِ وَالرُّجُوعْ دُون عِقَابِ عَطَشٍ لَهُ وَجُوعْ

٢٠٦٣ ـ وَبَعْدَهَا إِن لَمْ يَتُبْ فَيُقْتَلُ وَكُلُّ مَا قَدَّمَهُ فَيَبْطُلُ

٢٠٦٤ ـ كَالْحَجِّ وَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِهَا مِن عَمَلِ الْإِسْلاَمِ

٢٠٦٥ ـ كَالنَّذْرِ وَالإِحْصَانِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ وَالْعِتْقِ فَخُذْ تَبْيِينِي

٢٠٦٦ ـ لاَ تُسْقِطِ الطَّلاَقَ وَالتَّحْلِيلاَ بِكُفْرِ مَن حَلَّلَ عِرْساً قِيلاَ

٢٠٦٧ ـ أَمَّا الْمُحَلَّلَةُ إِن قَدْ كَفَرَتْ فَيَبْطُلُ التَّحْلِيلُ عَنْهَا وَثَبَتْ

٢٠٦٨ ـ وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَهْوَ مَن ظَهَرْ إِسْلاَمُهُ وَالْكُفْرَ مِنْهُ قَدْ سَتَرْ

٢٠٦٩ ـ كَذَلِكَ السَّاحِرُ أَوْ مَن سَبَّا نَبِيًّا أَقْتُلْهُ وَلَوْ قَدْ تَابَا

٢٠٧٠ ـ وَقَتْلُهُمْ بِلاَ مَتَابٍ كُفْرَا وَبَعْدَهُ فَالْقَتْلُ حَدًّا زَجْرَا

* * * * *

بَابُ الزِّنَا

٢٠٧١ ـ وَالْمُسْلِمُ الْحُرُّ إِذَا مَا كُلِّفَا وَبَعْدَ الإِحْصَانِ زَنَى وَاعْتَرَفَا

٢٠٧٢ ـ فَالْحُكْمُ بِالإِعْدَامِ بِالرَّجْمِ حُتِمْ وَجَلْدُ مِائَةٍ لِغَيْرِهِ تَتِمْ

٢٠٧٣ ـ أَغْنِي لِحُرٍّ غَيْرِ مُحْصَنٍ وَزِدْ لِذَكَرٍ تَغْرِيبَ عَامٍ لِبَعِيدْ

٢٠٧٤ ـ وَالأُنثَى فِي الْحَدِّ كَمِثْلِ الرَّجُلِ وَلاَ تُغَرَّبُ اتِّقَاءَ الْخَلَلِ

٢٠٧٥ ـ وَفِي اللِّوَاطِ الرَّجْمُ لِلإِثْنَيْنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا بِالِغَيْنِ

٢٠٧٦ ـ وَبَالِغٌ مَعْ غَيْرِ بَالِغٍ رُجِمْ مَنْ كَانَ بِالْبُلُوغِ وَصْفُهُ عُلِمْ

٢٠٧٧ ـ بِالْعَقْلِ وَالطَّوْعِ فِي ذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعْ وَلَيْسَ الإِحْصَانُ بِشَرْطٍ فَاسْتَمِعْ

٢٠٧٨ ـ وَالزَّانِي مَنْ غَيَّبَ رَأْسَ الذَّكَرِ فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ أَوْ فِي دُبُرِ

٢٠٧٩ ـ أَوْ قَدْرِ كَمْرَةٍ إِذَا مَا قُطِعَا فِي فَرْجِ مَنْ يُمْنَعُ أَن تُجَامَعَا

٢٠٨٠ ـ مِثْلَ الْمُحَرَّمَةِ بِالصِّهْرِ وَمَن تَحْرِيمُهَا مُؤَبَّدٌ طُولَ الزَّمَنْ

٢٠٨١ ـ وَشَرْطُ حَدِّ مَن زَنَتْ بُلُوغُ مَن وَطِئَهَا وَلَوْ بِجِنٍّ تُمْتَحَنْ

٢٠٨٢ ـ وَغَيْرُ بَالِغٍ إِذَا مَا جَامَعَا بَالِغَةً يُؤَدَّبَانِ فَاسْمَعَا

٢٠٨٣ ـ وَفِي الْمُسَاحَقَةِ يَلْزَمُ الأَدَبْ فِعْلٌ خَبِيثٌ لِلنِّسَاءِ يُنْتَسَبْ

٢٠٨٤ ـ وَلاَ يُقِيمُ الْحَدَّ إِلاَّ الْحَاكِمُ فَهْوَ الذِي فِي شَأْنِهِ يُحَاكِمُ

٢٠٨٥ ـ وَأُدِّبَ الْوَاطِئُ لِلْبَهِيمَهْ وَاللَّحْمُ وَاللَّبَنُ حِلٌّ دِيمَهْ

* * * * *

بَابُ الْقَذْفِ

٢٠٨٦ ـ الْقَذْفُ رَمْيُ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَهْ وَلَوْ بِتَعْرِيضٍ لَهُ أَوْ كَلِمَهْ

٢٠٨٧ ـ كَقَوْلِهِ يَا ابْنَ الزِّنَى إِنْ نَادَى وَأَنْتَ زَانٍ خَبَرَ الْمُبْتَدَأ

٢٠٨٨ ـ كَذَاكَ قَدْ زَنَيْتَ أَوْ قَالَ أَنَا لَسْتُ بِزَانٍ فَهْوَ تَعْرِيضٌ عَنَا

٢٠٨٩ ـ أَوْ نَفْيُهُ مِن نَسَبٍ كَقُرَشِي قَالَ لَهُ أَنْتَ غُلاَمٌ حَبَشِي

٢٠٩٠ ـ إِنْ كَانَ مَن قَذَفَ حُرًّا مُسْلِمَا ذَا عِفَّةٍ مُكَلَّفاً فَلْتَعْلَمَا

٢٠٩١ ـ وَقُدْرَةُ الأُنْثَى عَلَى الْوَطْءِ كَفَا عَنِ الْبُلُوغِ بِسِوَاهُ فَاعْرِفَا

٢٠٩٢ ـ وَكَانَ مَن قَذَفَ حُرًّا عَاقِلاَ مُكَلَّفاً مِن دُونِ إِكْرَاهٍ جَلا

٢٠٩٣ ـ فَحَدُّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ أَتَى مُوَضَّحاً مُبَيَّناً قَدْ ثَبَتَا

* * * * *

بَابُ السَّرِقَةِ

٢٠٩٤ ـ وَأَخْذُ مَالِ النَّاسِ خُفْيَةً يُعَدْ سَرِقَةً مُسْتَوْجِبٌ لِقَطْعِ يَدْ

٢٠٩٥ ـ فِي رُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ ثَلاَثَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ رَوَوْا

٢٠٩٦ ـ كَذَاكَ مَا قِيمَتُهُ مَا قُدِّمَا أُخْرِجَ مِن حِرْزٍ لَهُ قَدْ عُلِمَا

٢٠٩٧ ـ كَالْكَمِّ وَالْجَرِينِ وَالْمَرَاحِ وَالْقَبْرِ لِلْكَفَنِ قُلْ يَا صَاحِ

٢٠٩٨ ـ كَذَاكَ مَا يُعْرَفُ حِرْزاً يُوضَعُ فِيهِ فَمَن سَرَقَ مِنْهُ تُقْطَعُ
٢٠٩٩ ـ يَمِينُهُ مِن كُوعِهَا فَإِنْ يَعِدْ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى تَلِيهَا لاَ جُحُودْ
٢١٠٠ ـ فَإِن يَعدْ فَيَدُهُ الْيُسْرَى أَقْطَعِ وَالْعَوْدُ بِالرِّجْلِ الْيَمِينِ رَبِّعِ
٢١٠١ ـ وَالرِّجْلُ مِن كَعْبٍ وَبَعْدَ الْقَطْعِ يُوضَعُ فِي السِّجْنِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ
٢١٠٢ ـ وَلَيْسَ يَقْطَعُ الذي قَدِ اخْتَلَسْ أَوْ خَانَ أَوْ نَهَبَ مَالَهُ حَرَسْ
٢١٠٣ ـ كَالأَبِ إن سَرَقَ مَالَ الْوُلْدِ وَالْعَكْسُ يُقْطَعُ بِدُونِ قَيْدِ
٢١٠٤ ـ وَلَيْسَ يُقْطَعُ الذِي قَدْ سَرَقَا لَكِنْ مِن حِرْزٍ لَهُ مَا فَرَقَا
٢١٠٥ ـ كَالثَّمْرِ فَوْقَ شَجَرٍ وَالْمَاشِيَّهْ مِنَ الْمَرَاعِي وَهْيَ فِيهَا رَاعِيَّهْ
٢١٠٦ ـ إلاَّ إذَا مِنَ الْمَرَاحِ سُرِقَتْ أَوْ فِي مَكَانِ سَيْرِهَا تَجَمَّعَتْ
٢١٠٧ ـ وَكُلُّ مَالٍ لَيْسَ فِيهِ الْقَطْعُ فَالْغرْمُ فِي الْيُسْرِ وَعُسْرٍ شَرْعُ
٢١٠٨ ـ وَحَيْثُمَا الْقَطْعُ فِي مَالٍ يَجِبْ فَإِنَّهُ فِي الْعُسْرِ لَيْسَ يُطْلَبْ

* * * * *

بَابُ الْحِرَابَةِ

٢١٠٩ ـ مَنْ يُقْطَعِ الطُّرَقَ لِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ يَقْتُلِ النَّفْسَ فِي ذَا الْمَجَالِ
٢١١٠ ـ أَوْ يَمْنَعِ الْمُرُورَ لاَ لِلْمَالِ بَلْ لِيَمْنَعَ النَّاسَ مِنَ الأَغْرَاضِ قُلْ
٢١١١ ـ وَلَمْ يَكُن هُنَاكَ مَنْ يُدَافِعُ وَلاَ لِمَن يَمُرُّ غَوْثٌ مَانِعُ
٢١١٢ ـ وَمَعَ هَذَا يَتَعَاطَى السَّكَيرَانْ وَالْبُنْجَ وَالتَّخْدِيرَ فِي كُلِّ مَكَانْ
٢١١٣ ـ فِي دَاخِلِ الْمَنَازِلِ الْحَصِينَهْ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ طُرُقٍ أَمِينَهْ
٢١١٤ ـ فَحُكْمُهُ قَدْ جَاءَ فِي الْعُقُودِ أَيْ مَا يَنَالُهُ مِنَ الْحُدُودِ
٢١١٥ ـ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ إِنَّمَا جَزَاؤُا وَالإِمَامُ فِيهِ حَكَمَا
٢١١٦ ـ فِي الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطْعٍ مِنْ خِلاَفْ وَالنَّفْيِ مِنْ أَرْضٍ لِغَيْرِهَا يُوَافْ
٢١١٧ ـ لِأَنَّهُ مُحَارِبٌ ظَلُومْ وَصَائِلٌ وَقَاطِعٌ غَشُومْ

٢١١٨ ـ وَعَنْهُ حَقُّ اللَّهِ يَسْقُطُ إِذَا ... تَابَ وَحَقُّ النَّاسِ مِنْهُ أُخِذَا
٢١١٩ ـ فَيُؤْخَذُ الْمَالُ وَيُقْتَلُ بِمَا ... قَتَلَ إِن قَتَلَ نَفْساً ظَالِمَا
٢١٢٠ ـ وَإِن تَمَالاَ جَمَاعَةٌ عَلَى ... قَتْلِ لِشَخْصٍ يُقْتَلُونَ جُمَلاَ

* * * * *

بَابُ الْخَمْرِ

٢١٢١ ـ وَكُلُّ مَا يُسْكِرُ خَمْرٌ وَجُلِدْ ... شَارِبُهُ شَرْعاً ثَمَانِينَ يُحَدْ
٢١٢٢ ـ إِنْ كَانَ حُرًّا عَاقِلاً وَمُسْلِمَا ... إِلاَّ لِغُصَّةٍ وَعُذْرٍ عُلِمَا
٢١٢٣ ـ وَهٰكَذَا الْمُخَدِّرَاتُ كُلُّهَا ... كَالْكِيفِ وَالدَّاتُورَا أَوْ مَا شَابَهَا

* * * * *

بَابُ الْحَدِّ وَأَحْكَامٍ مُتَفَرِّقَةٍ

٢١٢٤ ـ الْحَدُّ فِي الزِّنَا وَفِي السُّكْرِ وَفِي ... قَذْفٍ عَلَى الظَّهْرِ وَفَوْقَ الْكَتِفِ
٢١٢٥ ـ مَا بَيْنَ رَأْفَةٍ وَعُنْفٍ يُجْلَدُ ... فَلاَ وَلاَ ذَاكَ عَلَى مَا حَدَّدُوا
٢١٢٦ ـ وَالأُنثَى تُجْعَلُ فِي قُفَّةٍ رَمَادْ ... تُبَلُّ بِالْمَاءِ وَسِتْرُهَا يُرَادْ
٢١٢٧ ـ وَلَيْسَ يُرْبَطُ إِذَا أُمِنَ مِنْ ... هُرُوبِهِ وَجَالِساً مُجَرَّدَنْ
٢١٢٨ ـ وَكُلُّ فِعْلٍ أَوْجَبَ التَّعْزِيرَا ... فَكِلْ إِلَى الْقَاضِي فِيهِ التَّقْدِيرَا
٢١٢٩ ـ كَالسَّبِّ وَالأَكْلِ فِي شَهْرِ الصَّوْمْ ... بِالضَّرْبِ أَوْ بِالسِّجْنِ أَوْ بِاللَّوْمْ
٢١٣٠ ـ وَدَفْعُ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالْ ... جَازَ وَلَوْ بِالْقَتْلِ إِن رَامَ الْقِتَالْ
٢١٣١ ـ وَالرَّدُّ إِن كَانَ بِلاَ قَتْلٍ حَسَنْ ... إِنْ حَصَلَ الْخَلاَصُ مِنْهُ وَاسْتَكَنْ
٢١٣٢ ـ وَكُلُّ إِتْلاَفٍ مِنَ الْعَجْمَا صَدَرْ ... مِن غَيْرِ فِعْلِ فَاعِلٍ فَهُوَ هَدَرْ
٢١٣٣ ـ وَرَاكِبٌ يَضْمَنُ قُلْ كَالْقَائِدِ ... وَسَائِقٍ إِن ضَرَبَتْ لِأَحَدِ
٢١٣٤ ـ فِي الاِنْفِرَادِ وَإِذَا مَا اجْتَمَعُوا ... فَرَاكِبٌ ضَمَانُهُ لاَ يُشْرَعُ

٢١٣٥ ـ وَيَضْمَنُ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ قَطْ ... لاَ رَاكِبٌ إلاَّ بِفِعْلٍ مُرْتَبِطْ
٢١٣٦ ـ ورَبُّهَا يَضْمَنُ مَا قَدْ أَفْسَدَتْ ... بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ هَدْرُهَا ثَبَتْ
٢١٣٧ ـ وَيَضْمَنُ الرَّاعِي إذَا رَعَى الدَّوَابْ ... قُرْبَ الْمَزَارِعِ نَهَاراً لِسَبَبْ
٢١٣٨ ـ وَمَنْ رَءَا نَفْساً وَمَالاً قَرُبَا ... إِلَى الْهَلاَكِ فَالْخَلاَصُ وَجَبَا
٢١٣٩ ـ وَإِن يَكُن قَدَرَ ثُمَّ تَرَكَا ... فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا قَدْ هَلَكَا
٢١٤٠ ـ كَتَرْكِهِ مُوَاسَاةَ الظَّمْآنِ ... مِن فَضْلِ مَا وَالطَّعْمِ لِلْجِيعَانِ
٢١٤١ ـ وَيَأْخُذُ الْقِيمَةَ إن لَمْ يَعْدِمَا ... إلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ فَلْتَعْلَمَا
٢١٤٢ ـ مَن دَفَعَ الْمَالَ لِفَكِّ مَا وَجَدْ ... عِنْدَ اللُّصُوصِ لاَ لِمُلْكِهِ قَصَدْ
٢١٤٣ ـ فَرَبُّهُ يَرُدُّ مَا الْمُفْدِي دَفَعْ ... وَالْعَكْسُ إنْ قَصَدَ تَمِليكاً يَقَعْ
٢١٤٤ ـ وَالْعَفْوُ فِي الْحَدِّ إِذَا كَانَ وَصَلْ ... لِحَاكِمٍ فَالْعَفْوُ فِيهِ لاَ يَحِلْ
٢١٤٥ ـ كَذَاكَ لاَ يُشْفَعُ فِي حُدُودِ ... إِنْ بَلَغَتْ لِقَيِّمِ الْحُدُودِ
٢١٤٦ ـ وَجَازَ فِي التَّعْزِيرِ مُطْلقاً وَلَوْ ... بَلَغَ لِلْقَيِّمِ فِيمَا قَدْ رَوَوْا

* * * * *

بَابُ الدِّمَاءِ

٢١٤٧ ـ وَالْبَالِغُ الْعَاقِلُ إن قَدْ قَتَلاَ ... مَنْ كَانَ مَعْصُوماً بِإِسْلاَم جلا
٢١٤٨ ـ أُنثَى يَكُونُ فَاعْلَمَنْ أَوْ ذَكَرَا ... بِآلَةٍ قَتَلَهُ أَوْ سَحَرَا
٢١٤٩ ـ كَذَا إذَا قَتَلَ عَمْداً بِحَرقْ ... أَوْ سُمٍّ أَوْ بِخَنقٍ أَوْ بِغَرقْ
٢١٥٠ ـ فَالْقَوْلُ قَوْلُ أَوْلِيَا الْمَقْتُولِ ... فِي الْعَفْوِ وَالْقِصَاصِ فِي الْمَنقُولِ
٢١٥١ ـ فَإِن عَفَوْا حُبِسَ عَاماً وَجُلِدُ ... مِائَةَ جَلْدَة عَلَى الْقَوْلِ السَّدِيدْ
٢١٥٢ ـ وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِحُرٍّ وَكَذَا ... بِحُرَّةٍ وَالْعَكْسُ صَحَّ فَخُذَا
٢١٥٣ ـ وَالْحُرُّ لاَ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ وَلاَ ... بِكَافِرٍ إلاَّ فِي غِيلَةٍ بَلَى
٢١٥٤ ـ وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالاعْتِرَافِ ... أَوْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ بِلاَ خِلاَفِ
٢١٥٥ ـ كَذَا الْقَسَامَةُ وَهِي يَمِينُ ... خَمْسِينَ مِن قَرَابَةٍ تَبِينُ
٢١٥٦ ـ إِن شَهِدَ الْعَدْلاَنِ أَنَّ الْقَاتِلاَ ... جَرَحَ أَوْ ضَرَبَ أَوْ قَدْ فَعَلاَ

٢١٥٧ ـ فِعْلاً يُؤَدِّي لِلْمَمَاتِ كَالْخَنِقْ فَذَا مِنَ اللَّوْثِ عَلَى الْوَجْهِ الْحَقِيقْ
٢١٥٨ ـ أَوْ عَاشَ مَقْتُولٌ إِلَى أَنْ أَكَلاَ أَوْلاً فَيَنفُذُ الْقِصَاصُ عَاجِلاَ
٢١٥٩ ـ كَذَا مِنَ اللَّوْثِ الذِي يَسْتَوْجِبُ شَهَادَةَ الْعَدْلِ بِهِ فَيُطْلَبُ
٢١٦٠ ـ إن قَالَ عَدْلٌ قَدْ شَهِدْتُ الْقَتْلَ بَانْ أَوْ قَالَ مَقْتُولٌ دَمِي عِنْدَ فُلاَنْ
٢١٦١ ـ فَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِهَذَا الْمُقْتَضَى وَيُلْزِمُ الْجَانِي الْقِصَاصَ بِالْقَضَا
٢١٦٢ ـ إِنْ حَلَفُواْ خَمْسِينَ أَنَّهُ هَلَكْ حَسَبَمَا عَلَيْهِ ذَا اللَّوْثُ سَلَكْ
٢١٦٣ ـ وَحَسَبَ الإِرْثِ عَلَيْهِمْ وُزِّعَتْ وَالْكَسْرُ إن كَانَ الْيَمِينُ تُمِّمَتْ
٢١٦٤ ـ فَعَشْرَةٌ وَسَبْعَةٌ لِلْوَاحِدِ إِنْ كَانَ عَدُّهُمْ ثَلاَثَةً قَدِ
٢١٦٥ ـ وَشَرْطُهَا اثْنَانِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَفِي الْخَطَا قَبُولُهَا بِالْفَرْدِ
٢١٦٦ ـ وَلَيْسَ يَحْلِفُ فِيهَا سِوَى الرِّجَالْ وَجَازَ فِي الْخَطَا النِّسَا بِلاَ جِدَالْ
٢١٦٧ ـ وَاقْتُلْ بِهَا نَفْساً فَقَطْ دُونَ مَزِيدْ وَلاَ قَسَامَةَ تَكُونُ فِي الْعَبِيدْ
٢١٦٨ ـ وَلاَ فِي كَافِرٍ وَلاَ جَنِينِ وَلاَ فِي جُرْحٍ خُذْهُ بِالتَّبْيِينِ
٢١٦٩ ـ وَإِنْ عَفَا بَعْضُ ذَوِي الدَّمِ سَقَطْ قَتْلٌ وَذِا فِي قُرْبِ حَالٍ يُشْتَرَطْ
٢١٧٠ ـ وَيُسْقِطُ الْقِصَاصَ شُبْهَةٌ دَرَتْ كَالزَّوْجِ وَالْمُعَلِّمِينَ إن ثَبَتْ
٢١٧١ ـ كَذَاكَ مِلْكُ بَعْضِ دَمِّ الْهَالِكْ فَانظُرْهُ فِي مَيَّارَةٍ هُنَالِكْ
٢١٧٢ ـ أَيْ شَارِحِ التُّحْفَةِ لاِبْنِ عَاصِمِ أَيْ تُحْفَةِ الْحُكَّامِ فِي الْمَحَاكِمِ
٢١٧٣ ـ مِثَالُهُ أَرْبَعَةٌ قَدْ قَتَلاَ أَحَدُهُمْ أَبَاه فِيمَا نُقِلاَ
٢١٧٤ ـ وَبَعْدَ ذَاكَ مَاتَ بَعْضُ الأَرْبَعَهْ وَقَاتِلٌ وَرِثَهُ فَالْعَفْوُ لَهْ
٢١٧٥ ـ وَيُحْبَسُ الْمتهُومُ حَيْثُ قَوِيَتْ تُهْمَةُ مُدَّعَى عَلَيْهِ إن زَكَتْ
٢١٧٦ ـ إن ثَبَتَتْ إِدَانَةٌ يُقْتَصُّ مِنْهُ وَإِلاَّ بِالْبَرَا يَخْتَصُّ
٢١٧٧ ـ وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الأَعْضَاءِ وَفِي الْجُرُوحِ إِلاَّ خَوْفَ الدَّاءِ
٢١٧٨ ـ فَلاَ قِصَاصَ وَاجِبٌ فِي الصَّدْرِ وَالْعُنُقِ وَالْفَخِذِ ثُمَّ الظَّهْرِ
٢١٧٩ ـ كَذَاكَ لاَ قِصَاصَ فِي الْمُنَقِّلَهْ جَائِفَةٍ مَأْمُومَةٍ وَالدَّامِغَهْ
٢١٨٠ ـ وَكُلّ مَا يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ يحْكُمْ فِي أُمُورِهَا مَنْ يَعْرِفُ
٢١٨١ ـ فَدِيَّةٌ تَجِبُ فِي الْيَدَيْنِ وَدِيَّةٌ تُعْطَى عَلَى الرِّجْلَيْنِ

٢١٨٢ ـ كَـذَاكَ فِـي الْـعَـيْـنَـيْـنِ دِيَّـةٌ أَتَـتْ ... وَعَـيْـنِ الأَعْـوَرِ تَـمَـامُـهَـا ثَـبَـتْ

٢١٨٣ ـ وَوَجَـبَـتْ كَـذَاكَ فِـي الأُذْنَـيْـنِ ... وَنِـصْـفُـهَـا فِـي وَاحِـدٍ مِـن تَـيْـنِ

٢١٨٤ ـ كَـفِـي يَـدٍ أَوْ رِجْـلٍ أَوْ فِـي عَـيْـنِ ... وَدِيَّـةٌ فِـي الـصَّـدْرِ دُونَ مَـيْـنِ

٢١٨٥ ـ كَـذَاكَ فِـي الأَنْـفِ وَمَـنْـعِ الـشَّـمِّ ... وَالـذَّوْقِ وَالـصَّـوْتِ وَنُـطْـقِ الْـفَـمِّ

٢١٨٦ ـ وَثَـدْيَـي الأُنْـثَـى وَحِـلـمـتَـيْـهِـمَـا ... وَذَكَـرٍ حَـشَـفَـةٍ فَـلْـتَـعْـلَـمَـا

٢١٨٧ ـ وَبِـذَهَـابِ قُـوَّةِ الْـجِـمَـاعِ ... وَفِـي ذَهَـابِ الـنَّـسْـلِ بِـالإِجْـمَـاعِ

٢١٨٨ ـ وَشَـفْـرَتَـي الأُنْـثَـى وَالأُنْـثَـيَـيْـنِ ... وَالْـعَـجْـز عَـن قِـيَّـامِـهِ فِـي الْـحِـيـنِ

٢١٨٩ ـ وَعَـجْـزِهِ عَـنِ الْـجُـلُـوسِ وَالـشَّـوَى ... أَيْ جِـلْـدَةِ الرَّأْسِ الـتِـي بِـهَـا اسْـتَـوَى

٢١٩٠ ـ وَثُـلُـثُ الـدِّيَّـةِ فِـي الْـمَـأْمُـومَـةِ ... وَهَـكَـذَا الـثُّـلُـثُ فِـي الْـجَـائِـفَـةِ

٢١٩١ ـ وَفِـي الْـمـنـقِّـلَـةِ وَهْـيَ الْـهَـاشِـمَـةْ ... عُـشْـرٌ وَنِـصْـفُ عُـشْـرٍ مُـسَـلَّـمَـةْ

٢١٩٢ ـ وَكُـلُّ إِصْـبَـعٍ فَـعُـشْـرُ الـدِّيَّـةِ ... وَثُـلْـثُ مَـا ذُكِـرَ فِـي الأَنْـمُـلَـةِ

٢١٩٣ ـ أَنْـمُـلَـةُ الإِبْـهَـامِ نِـصْـفُ عُـشْـرِ ... وَهَـكَـذَا فِـي كُـلِّ سِـنٍّ عَـبْـرِ

٢١٩٤ ـ وَنِـصْـفُ عُـشْـرِ دِيَّـةٍ فِـي الْـمـوضِـحَـةْ ... وَالْـجُـرْحُ الاجْـتِـهَـادُ فِـيـهِ وَضَّـحَـهْ

٢١٩٥ ـ إِن كَـانَ قَـدْ بَـرِئَ بِـالـشَّـيْـنِ وَلاَ ... قِـيـمَـةَ إِن لاَ شَـيْـنَ فِـيـهِ وَأَعْـقِـلاَ

٢١٩٦ ـ لِـسَـان الأَخْـرَسِ حُـكُـومَـةٌ أَتَـتْ ... كَـالْـيَـدِ إِن شُـلَّـتْ وَرِجْـلٌ لَـحِـقَـتْ

٢١٩٧ ـ وَكُـلُّ مَـا أَشْـبَـهَ ذَا كَـالْـحَـاجِـبِ ... وَالْـيَـتَـيْـنِ أُلْـحِـقَـتْ بِـالـسَّـبَـبِ

٢١٩٨ ـ وَدِيَّـةُ الْـمُـسْـلِـمِ وَهْـوَ حُـرٌّ ... فَـمِـائَـةٌ مِـنَ الْـجِـمَـالِ قَـرّ

٢١٩٩ ـ إِنْ غُـلِّـظَـتْ كَـالأَبِ يَـقْـتُـلُ الْـوَلَـدْ ... فَـالْـحُـكْـمُ فِـي تَـثْـلِـيـثِـهَـا شَـرْعـاً يُـعَـدْ

٢٢٠٠ ـ وَهْـيَ ثَـلاَثُـونَ مِـنَ الْـحِـقَّـاتِ ... وَهَـكَـذَا يُـعْـطِـي مِـنَ الْـجـذْعَـاتِ

٢٢٠١ ـ وَأَرْبَـعُـونَ قُـلْ مِـنَ الْـخـلْـفَـاتِ ... تُـعْـطَـى لِـمَـنْ وَرِثَـهُ بِـالـذَّاتِ

٢٢٠٢ ـ وَفِـي سِـوَى الـتَّـغْـلِـيـظِ قُـلْ مُـخَـمَّـسَـهْ ... مَـخَـاضَـةٌ وَابْـنُ الـلَّـبُـونِ لَـبُـونَـهْ

٢٢٠٣ ـ وَحِـقَّـةٌ وَجِـذْعَـةٌ مِـن كُـلِّ ... عِـشْـرُونَ عِـشْـرُونَ كَـذَا فِـي الـنَّـقْـلِ

٢٢٠٤ ـ مِـن بَـقَـرٍ بِـمَـائـتَـيْـنِ قُـدِّرَتْ ... أَمَّـا مِـنَ الْـغَـنَـمِ أَلْـفٌ حُـرِّرَتْ

٢٢٠٥ ـ وَأَلْـفُ دِيـنَـارٍ إِذَا مَـا أُخْـرِجَـتْ ... مِـن ذَهَـبٍ أَوْ وَرِقٍ قَـدْ قُـدِّرَتْ

٢٢٠٦ ـ يَـبٌّ مِـنَ الـدِّرْهَـمِ لِـلـدِّيـنَـارِ ... مِـن جَـمْـعِـهَـا تَـحْـظَـى بِـذَا الْـمِـقْـدَارِ

٢٢٠٧ - وَصَارَت الْقِيمَةُ فِي هَٰذَا الزَّمَنْ بِأَوْرَاقِ الْبُنُوكِ أَيْضاً والثَّمَنْ
٢٢٠٨ - وَالْقَدْرُ مِنْهَا حَسَبَ الصَّرْفِ الْجَدِيدْ فِي وَقْتِ دَفْعٍ وَاجِبٌ دُونَ مَزِيدْ
٢٢٠٩ - وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ قُلْ نِصْفُ الذَّكَرْ وَدِيَّةُ الْجَنِينِ مِن أُمٍّ عُشُرْ
٢٢١٠ - وَقَاتِلُ الْخَطَأِ مَعْ مَنْ عَقَلاَ تَلْزَمُ دِيَّةُ الذِي قَدْ قَتِلاَ
٢٢١١ - وَقَاتِلٌ مَعْهُمْ وَشَرْعاً ثَبَتَتْ بِاللَّوْثِ وَالْقَسَمِ مِثْلُ مَا مَضَتْ
٢٢١٢ - كَذَا بِشَاهِدٍ وَمَرْأَتَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ عُزِّزَ بِالْيَمِينِ
٢٢١٣ - وَوُزِّعَتْ عَلَى ثَلاَثٍ مِن سِنِينْ فِي كُلِّ عَامٍ ثُلُثٌ مِن دُونِ مَيْنْ
٢٢١٤ - وَإِن تَكُنْ عَن ثُلُثٍ قَدْ نَقَصَتْ أَوْ قَاتِلٌ بِالْقَتْلِ قَرَّ فَثَبَتْ
٢٢١٥ - فَالأَخْذُ مِنْهُ وَحْدَهُ يَخْتَصُّ مِن دُونِ عَاقِلَتِهِ قَدْ نَصُّوا
٢٢١٦ - وَذُو الْجُنُونِ وَالصَّبِيِّ تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ وَلَوْ بِعَمْدٍ يُقْتُلُ
٢٢١٧ - كَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي عَمْدٍ تُنْدَبُ وَفِي الْخُطَا بِدُونِ رَيْبٍ تَجِبُ
٢٢١٨ - عِتْقٌ وَفِي زَمَنِنَا قَدْ فُقِدَا أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ وِلاَءً عُهِدَا

* * * * *

بَابُ الْغَصْبِ

٢٢١٩ - الْغَصْبُ أَخْذُ الْمَالِ بِالتَّعَدِّي قَهْراً بِلاَ حِرَابَةٍ فِي الْجِدِّ
٢٢٢٠ - وَبِمُجَرَّدِ اسْتِيلاَءٍ يَضْمَنُ إِنْ هَلَكَ الْمَغْصُوبُ قَوْلٌ حَسَنُ
٢٢٢١ - وَوَاطِىءُ جَارِيَةٍ يُحَدُّ وَوُلْدُهُ بِدُونِ شَكٍّ عَبْدُ
٢٢٢٢ - وَإِنْ بَنَى فِي الأَرْضِ أَوْ قَدْ غَرَسَا غَصْباً فَقَدْ ظَلَمَ فِي ذَا وَأَسَا
٢٢٢٣ - فَالْزِمْهُ بِالْهَدْمِ وَقَلْعِ الشَّجَرِ أَوْ يَأْخُذِ الْقِيمَةَ مَقْلُوعاً حَرِي
٢٢٢٤ - وَهَٰكَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ قَدِ اشْتَرَى مَعَ عِلْمِهِ كَوَارِثٍ بِذَا جَرَى
٢٢٢٥ - وَلَيْسَ يَرْجِعُ بِمَا قَدْ أَنْفَقَا فِي حَالِ غَصْبِه عَلَى مَا اتَّفَقَا
٢٢٢٦ - وَرَدَّ مَغْصُوباً إِذَا قَدْ وُجِدَا أَوْ قِيمَةَ الْمَغْصُوبِ إِن قَدْ فُقِدَا
٢٢٢٧ - إِن كَانَ مِن مَقَوَّمٍ وَغَرِمَا فِي الْمِثْلِي مِثْلَهُ كَمَا قَدْ عُلِمَا

* * * * *

بَابُ الْقَضاءِ وَالشَّهَادَةِ

٢٢٢٨ ـ إِنَّ الْقَضَاءَ مَنْصِبٌ عَظِيمْ ... وَشَأْنُهُ بَيْنَ الْوَرَى جَسِيمُ
٢٢٢٩ ـ فَالْقَاضِي إِن عَدَلَ حَازَ كُلَّ خَيْرْ ... وَالْجُورُ قَدْ جُمِعَ فِيهِ كُلُّ ضَيْرْ
٢٢٣٠ ـ وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا ... وَمُسْلِمَاً مُكَلَّفَاً وَذَكَرَا
٢٢٣١ ـ وَالْعَدْلُ وَالْفِطْنَةُ مِمَّا يُشْتَرَطْ ... وَكَوْنُهُ مُجْتَهِداً لاَ مُرْتَبِطْ
٢٢٣٢ ـ وَحَيْثُ لاَ يُوجَدُ مَنْ يَجْتَهِدُ ... فَاخْتَرْهُ عَالِماً وَلَوْ يُقَلِّدُ
٢٢٣٣ ـ وَإِن يَكُونَ سَالِماً مِنَ الصَّمَمْ ... وَسَالِماً مِّنَ الْعَمَى كَذَا الْبَكَمْ
٢٢٣٤ ـ وَنَفَذَتْ أَحْكَامُهُمْ إِن وَقَعَتْ ... قُبَيْلَ عَزْلِهِمْ وَعَزْلُهُمْ ثَبَتْ
٢٢٣٥ ـ وَوَجَبَ الْقَبُولُ إِن تعيَّنَا ... أَوْ خَافَ فِتْنَةً وَجُوراً مُعْلَنَا
٢٢٣٦ ـ وَيَحْرُمُ الْقَبُولُ إِن كَانَ عَرَضْ ... لِجَاهِلٍ أَوْ طَالِبٍ بِهِ الْغَرَضْ
٢٢٣٧ ـ وَيُسْتَحَبُّ الْحِلْمُ فِيهِ وَالْغِنَا ... وَنَسَبٌ وَوَرَعٌ بِهِ عَنَا
٢٢٣٨ ـ وَغَيْرُ مَحْدُودٍ وَلاَ مَدِينِ ... وَمُسْتَشِيرُ عُلَمَاءِ الدِّينِ
٢٢٣٩ ـ أَيْ مَن لَهُمْ عِلْمٌ بِأَحْكَام الْقَضَا ... مُتَّخِذاً لِعَوْنِهِ مَنْ يُرْتَضَى
٢٢٤٠ ـ وَلَيْسَ يَحْكُمُ فِي حَالِ الْغَضَبِ ... وَحَالَةِ الْجُوعِ وَوَقْتِ التَّعَبِ
٢٢٤١ ـ وَيَنْبَغِي اتِّخَاذُ مَنْ يخْبِرُهُ ... بِحُكْمِهِ كَذَاكَ مَنْ يَدُلُّهُ
٢٢٤٢ ـ وَيُحْضِرُ الشُّهُودَ وَقْتَ الْحُكْمِ ... وَمَن لَهُمْ دِرَايَةٌ فِي الْعِلْمِ
٢٢٤٣ ـ وَحَيْثُمَا خَافَ تَفَاقُماً سَعَى ... فِي الصُّلْحِ مِثْلَ ذِي الْقَرَابَةِ رَعَى
٢٢٤٤ ـ كَذَا ذَوِي الْفَضْلِ وَصُلْحٌ لاَ يَصِحْ ... فِيمَا سِوَاهُمُ إِن الْحَقُّ وَضَحْ
٢٢٤٥ ـ وَلَيْسَ يَحْكُمُ لِمَن لاَ يَشْهَدُ ... وَلاَ عَلَى مَن لاَ عَلَيْهِ يشْهَدُ
٢٢٤٦ ـ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِالاعْتِرَافِ ... فَالْحُكْمُ جَائِزٌ بِلاَ خِلاَفِ
٢٢٤٧ ـ وَحُكْمُ جَاهِلٍ وَجَائِرٍ مُنِعْ ... إِن لَمْ يُشَاوِرْ وَالتَّعَقُّبُ شُرِعْ
٢٢٤٨ ـ بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ وَالْعَالِمُ لاَ ... يُعَقَّبُ الْحُكْم إِذَا مَا عَدَلاَ
٢٢٤٩ ـ وَانقضه إِنْ قَبِلَ فِي الشَّهَادَةْ ... مَنْ أَشْرَكُواْ بِاللَّهِ فِي الْعِبَادَةْ
٢٢٥٠ ـ كَذَا اخْتِصَاصُ الأَخِ دُونَ الْجَدِّ ... بِالإِرْثِ فَابْطِل حُكْمَهُ بِالْجِدِّ

٢٢٥١ - كَذَا إِذَا بِشُفْعَةِ الْجَارِ قَضَى ... فَحُكْمُهُ لاَ بُدَّ أَنْ يُنْتَقَضَا
٢٢٥٢ - وَلاَ يَحِلُّ حُكْمُهُ مَا مُنِعَا ... وَيَرْفَعُ الْخِلاَفَ إِن قَدْ وَقَعَا
٢٢٥٣ - وَلَيْسَ يَحْكُمُ بِمَا قَدْ عَلِمَا ... إلاَّ فِي تَعْدِيلِ وَجُرْحٍ فَاعْلَمَا
٢٢٥٤ - وَيُمْنَعُ الْبَيْعُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَا ... كَذَا الشِّرَا وَامْنَعْهُ أَن يُقَارِضَا
٢٢٥٥ - وَامْنَعْ عَلَى الْقَاضِي هَدِيَّةً عَدَا ... هَدِيَّةً مِنَ الذِي تَعَوَّدَا
٢٢٥٦ - قَبْلَ وِلاَيَةِ الْقَضَا أَوْ كَانَ مَن ... أَهْدَى قَرِيبٌ فَهْوَ فِيهَا مُؤْتَمَنْ
٢٢٥٧ - وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي الْكَلاَمِ ... تَسْوِيَةٌ بَيْنَ ذَوِي الْخِصَامِ
٢٢٥٨ - كَذَاكَ فِي النَّظَرِ وَالسَّمَاعِ ... كَذَا فِي رَفْعِ الصَّوْتِ وَالنِّزَاعِ
٢٢٥٩ - وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لِلشَّرْعِ فَلاَ ... يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ فِيهِ مُسْجَلاَ
٢٢٦٠ - وَإِن يَكُنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلاَ ... مُسَاعِداً حُرًّا يَكُونُ عَاقِلاَ
٢٢٦١ - وَبَالِغاً وَمُسْلِماً وَعَدْلاَ ... ذَا عِفَّةٍ وَأَدَبٍ وَجَزْلاَ
٢٢٦٢ - وَجَازَ عَزْلُ الْقَاضِي حَيْثُ ظَهَرَتْ ... مَصْلَحَةٌ لِعَزْلِهِ قَدْ أَوْجَبَتْ
٢٢٦٣ - وَإِنْ يَكُنْ عَدلاً فَالإِشْهَارُ وَجَبْ ... لِعَدْلِهِ كَيْ لاَ تُطَرَّقُ الرِّيَبْ
٢٢٦٤ - وَكُلُّ دَعْوَى لَيْسَ تَثْبُتُ سِوَى ... بِشَاهِدَيْنِ عَادِلَيْنِ فِي الْوَرَى
٢٢٦٥ - فَلاَ يَمِينَ فِي التَّجَرُّدِ وَلاَ ... تُرَدُّ فَالرَّدُّ لَهَا لَنْ يُقْبَلاَ
٢٢٦٦ - مِثْلُ النِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَالْوَلاَ ... وَالْقَتْلِ وَالنَّسَبِ أَوْ مَا مَاثَلاَ
٢٢٦٧ - وَجَازَ لِلْخَصْمَيْنِ أَنْ يُحَكِّمَا ... فِي الْمَالِ وَالْجُرْحِ فَقِيهاً مُسْلِمَا
٢٢٦٨ - وَيُمْنَعُ التَّحْكِيمُ فِي الطَّلاَقِ ... وَالْقَتْلِ وَالنَّسَبِ بِالإِطْلاَقِ
٢٢٦٩ - وَيَثْبُتُ الْمَالُ وَمَالَهُ يَؤُلْ ... بِامْرَأَتَيْنِ عَدْلَتَيْنِ وَرَجُلْ
٢٢٧٠ - أَوْ رَجُلٍ مَعَ يَمِينٍ وَكَذَا ... بِامْرَأَتَيْنِ مَعْ يَمِينٍ فَخُذَا
٢٢٧١ - كَالإِرْثِ وَالشُّفْعَةِ وَالْقِرَاضِ ... وَالْخُلْعِ وَالإِقْرَارِ وَالتَّقَاضِي
٢٢٧٢ - شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا خُصَّا ... بِامْرَأَتَيْنِ صَحَّ فِيمَا نُصَّا
٢٢٧٣ - مِثْلُ عُيُوبِ الْفَرْجِ وَاسْتِهْلاَلِ ... وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ع مَقَالِ
٢٢٧٤ - وَفِي اللِّوَاطِ وَالزِّنَى شُهُودُ ... أَرْبَعَةٌ وَدُونَهَا مَرْدُودُ
٢٢٧٥ - تُشَاهِدُ الذَّكَرَ فِي الْفَرْجِ دَخَلْ ... كَرُؤْيَةِ الْمِرْوَدِ فِيمَا يُكْتَحَلْ

٢٢٧٦ ـ بِالْوَصْفِ وَالْمَكَانِ وَالضَّبْطِ الأَكِيدْ ... أَوْلاَ فَمَا لَهُمْ سِوَى الْجَلْدِ الشَّدِيدْ

٢٢٧٧ ـ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ أَمَّا بَعْدَهُ ... يُحَدُّ مَن رَجَعَ مِنْهُمْ وَحْدَهُ

٢٢٧٨ ـ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَيْنَهُمْ تَصِحْ ... إِنْ كَانَ مَوْضُوعُ الشَّهَادَةِ جُرُوحْ

٢٢٧٩ ـ مَا وَقَعَ افْتِرَاقُهُمْ وَمَا دَخَلْ ... بَيْنَهُمْ بَعْدَ التَّشَاجُرِ رَجُلْ

٢٢٨٠ ـ وَزَادُواْ عَن فَرْدٍ وَمَنْ قَدْ شَهِدُواْ ... غَيْرِ قَرِيبٍ لَهُمْ وَلاَ عَدُو

٢٢٨١ ـ وَلَيْسَ مِن جِنْسِ الإِنَاثِ وَحَصَلْ ... تَمْيِيزُهُمْ وَالرِّقُّ عَنْهُمْ انفَصَلْ

٢٢٨٢ ـ شَرْطُ الشُّهُودِ الْعَقْلُ وَالإِسْلاَمُ ... وَالْعَدْلُ وَالتَّحْرِيرُ الاِحْتِلاَمُ

٢٢٨٣ ـ وَالتَّرْكُ لِلْكَبَائِرِ الشَّنِيعَةْ ... وَالْحَفْظُ لِلْمُرُوءَةِ الْحَصِينَةْ

٢٢٨٤ ـ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ وَالْكَذَّابِ ... تُمْنَعُ كَالسَّفِيهِ وَاللَّعَّابِ

٢٢٨٥ ـ لِلنُّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ أَوْ مَا شَابَهَا ... وَكَالْخُرَافَاتِ فَجَنِّبْ فِعْلَهَا

٢٢٨٦ ـ وَكَالتَّشَبُّهِ بِأَفْعَالِ النِّسَا ... وَكَالْجُلُوسِ بَيْنَهُنْ لِمَنْ أَسَا

٢٢٨٧ ـ وَكَشَهَادَةِ الْقَرِيبِ كَالأَبِ ... وَالأَمِّ وَالْعَكْسُ كَذَلِكَ أُبِي

٢٢٨٨ ـ وَالزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَةُ لَهْ ... أَبٌ لِزَوْجِ بِنْتٍ أَوْ مَا مَاثَلَهْ

٢٢٨٩ ـ وَالأَخُ إِن بُرِّزَ لِلأَخِ قُبِلْ ... وَغَيْرُ ذِي التَّبْرِيزِ قَوْلُهُ حُظِلْ

٢٢٩٠ ـ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِيمَا حُدَّ لاَ ... تُقْبَلُ وَالْحِرْصُ عَلَيْهَا حُظِلاَ

٢٢٩١ ـ كَذَاكَ مَنْ رُدَّ بِوَصْفٍ وَاخْتَفَى ... كَالرِّقِّ وَالفِسْقِ قُبُولُهُ انتَفَى

٢٢٩٢ ـ وَمَنْ بِهَا النَّفْعَ يَجُرُّ وَالضَّرَرْ ... يَدْفَعُ لاَ تُقْبَلُ فِيمَا قَدْ ظَهَرْ

٢٢٩٣ ـ كَذَا الْعَدُو عَلَى الْعَدُوِّ شَهِدَا ... وَآخِذٌ أَجْراً عَلَيْهَا أَوْ فِدَا

٢٢٩٤ ـ وَالْمُكْثِرُ الْحَلِفِ بِالطَّلاَقِ ... فَلَيْسَ تُقْبَلُ عَلَى الإِطْلاَقِ

٢٢٩٥ ـ وَالْمُتَرَدِّدُ عَلَى دَارِ الْقَضَاءِ ... وَسَاكِنٌ فِي الْغَصْبِ لَيْسَ يُرْتَضَى

٢٢٩٦ ـ وَتَارِكُ الْوُضُوءِ مِن دُونِ سَبَبْ ... وَالْغُسْلِ أَوْ تَارِكُ مَا مِنْهُ وَجَبْ

٢٢٩٧ ـ كَذَا الَّذِي حَلَّفَ أُمَّا أَوْ أَبَا ... وَمَنْ يَبِعْ آلَةَ لَهْوٍ طَرَبَا

٢٢٩٨ ـ وَجَوَّزُواْ شَهَادَةَ السَّمَاعِ ... فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالرَّضَاعِ

٢٢٩٩ ـ وَالرُّشْدِ وَالتَّسْفِيهِ وَالْمِيلاَدِ ... وَالْعَزْلِ وَالتَّقْدِيمِ وَارْتِدَادِ

٢٣٠٠ ـ وَالْمِلْكِ إِن طَالَ الْمَدَا تَحْتَ الْيَدِ ... وَالْحَمْلِ وَالنِّكَاحِ فَافْهَمْ مَقْصَدِ

٢٣٠١ ـ وَالْحَيْضِ وَالْمِيرَاثِ وَالإِيصَاءِ وَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ وَالإِيلاَ

٢٣٠٢ ـ وَحُبُسٍ بُعَيْدَ طُولِ الْمُدَدِ وَحَالِ إِسْلاَمٍ تَمَامُ الْعَدَدِ

٢٣٠٣ ـ وَشَرْطُهَا جَمَاعَةٌ لاَ تُحْصَرُ سَالِمَةٌ مِنْ كُلِّ مَا يُؤَثِّرُ

٢٣٠٤ ـ وَمَا بَقِي مِنَ الشُّرُوطِ يُنْظَرُ فِي تُحْفَةِ الْحُكَّامِ فَهْيَ أَشْهَرُ

٢٣٠٥ ـ وَشَاهِدٌ بِالزُّورِ حَيْثُ حُكِمَا بِمُقْتَضَى مَقَالِهِ فَلْيَغْرِمَا

٢٣٠٦ ـ وَاقْتُصَّ مِنْهُ إِنْ بِقَتْلٍ قَدْ شَهِدْ زُوراً وَيُقْتَلُ إِذَا مَا قَدْ عَمِدْ

٢٣٠٧ ـ وَإِنْ أَتَى زَيْدٌ بِحُجَّةٍ وَقَدْ عَارَضَهَا عَمْرٌو بِأُخْرَى تُنْتَقَدْ

٢٣٠٨ ـ وَمَا ادَّعَى كُلٌّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ هُوَ الذِي أَتَى فِي بَيِّنَتَيْنِ

٢٣٠٩ ـ فَيَحْصُلُ التَّرْجِيحُ بِالْيَدِ كَذَا بِقِدَمِ التَّارِيخِ فِي الْعَقْدِ بَدَا

٢٣١٠ ـ وَيُقْسِمَانِ بِالْيَمِينِ إِن فُقِدْ كُلٌّ مِنَ التَّرْجِيحِ وَالتَّارِيخ قَدْ

٢٣١١ ـ كَذَا إِذَا التَّرْجِيحُ فِيهِمَا مَعَا فَالْقَسْمُ بِالْقَسَمِ طَبْعاً شُرِعَا

٢٣١٢ ـ أَوْجِبْ عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يُبَادِرَا فِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ لَنْ يُؤَخِّرَا

٢٣١٣ ـ كَالْوَقْفِ وَالطَّلاَقِ وَالرَّضَاعِ وَرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فِي الأَصْقَاعِ

* * * * *

بَابُ الصُّلْحِ

٢٣١٤ ـ وَالصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْرَعُ إِلاَّ إِذَا جَرَّ إِلَى مَا يُمْنَعُ

٢٣١٥ ـ كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَحَسَّنَهْ عَنِ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى وَبَيَّنَهْ

٢٣١٦ ـ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ سِوَى مَا حَرَّمَا حَلاَلاً أَوْ حَلَّلَ عَكْساً يُعْتَمَى

٢٣١٧ ـ فَكُلُّ مَا أُبِيحَ فِي الْبَيْعِ أُبِيحْ فِي الصُّلْحِ وَالْمَمْنُوعُ فِيهِ لاَ يَصِحّ

٢٣١٨ ـ كَالصُّلْحِ فِي الْقَمْحِ أَوِ الشَّعِيرِ تَفَاضُلاً أَوْ كَانَ بِالتَّأْخِيرِ

٢٣١٩ ـ وَالنَّقْصُ مِن دَيْنٍ عَلَى أَنْ يُدْفَعَا قَبْلَ حُلُولِ أَجَلٍ إِنْ وَقَعَا

٢٣٢٠ ـ وَالزَّيْدُ لِلتَّأْخِيرِ فِيهِ يُمْنَعُ فَالصُّلْحُ فِي أَمْثَالِ ذَا لاَ يُشْرَعُ

٢٣٢١ ـ وَالْجَمْعُ بَيْنَ سَلَفٍ وَبَيْعِ يُمْنَعُ فِي الْبَيْعِ وَفِي الصُّلْحِ امْنَعِ

٢٣٢٢ - وَالصّلْحُ فِي الْغَرَرِ مِثْلَ الشَّارِدِ ... فَيُمْنَعُ الصُّلْحُ لِحُكْمِ وَارِدِ
٢٣٢٣ - وَبِالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُنِعْ ... إلاَّ مِنَ الْقَرْضِ فَلَيْسَ يَمْتَنِعْ
٢٣٢٤ - وَالأَبُ عَنْ بِكْرٍ يَصَالِحُ كَمَا ... فِي سُورَةِ الأَعْوَانِ عَفْوُهُ سَمَا
٢٣٢٥ - كَذَا عَنِ الصَّغِيرِ بِالْمِثْلِ يُبِيحْ ... أَوْ أَكْثَرٍ وَالدُّونُ بِالشَّرْطِ يَصِحْ
٢٣٢٦ - إنْ خَافَ أَنْ يَضِيعَ كُلُّ الرِّزْقِ ... فَالدُّونُ أَوْلَى مِنْ ضَيَاعِ الْحَقِّ
٢٣٢٧ - كَذلِكَ الْوَصِيُّ عَمَّنْ قَدْ حَجَرْ ... وَامْنَعْهُ إنْ كَانَ يُؤَدِّي لِلضَّرَرْ
٢٣٢٨ - وَلاَ يَصِحُّ نَقْضُهُ بَعْدَ انْبِرَامْ ... لِيَرْجِعَ الْخَصْمَانِ طَبْعاً لِلْخِصَامْ
٢٣٢٩ - إلاَ إذَا أَقَرَّ مَنْ قَدْ أَنْكَرَا ... وَهُوَ عَلَى الإِنْكَارِ قَدْ تَقَرَّرَا
٢٣٣٠ - وَجَازَ فِي الإِرْثِ سَوَاءٌ عَيْنَا ... كَانَ وَعِلْمُ الْقَدْرِ شَرْطٌ يُغْنَا
٢٣٣١ - أَوْ كَانَ عَرْضاً أَوْ طَعَاماً عُلِمَا ... فَالصُّلْحُ فِي ذَلِكَ صَحَّ فَافْهَمَا
٢٣٣٢ - وَامْنَعْهُ بِاقْتِسَامِ دَيْنٍ وَثَمَرْ ... فَوْقَ رُؤُوسِ شَجَرٍ فَلاَ يُقَرْ
٢٣٣٣ - وَالزَّرْعُ قَبْلَ ذَرْوِهِ وَالْجَمْعِ ... لِكَالِىءٍ مَعَ الْمِيرَاثِ فَامْنَعِ

* * * * *

باب الوصية

٢٣٣٤ - وَنُدِبَتْ وَصِيَّةٌ مِنْ حُرٍّ ... تَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِغَيْرِ
٢٣٣٥ - وَرَثَةٍ لاَ فَوْقَ ثُلْثِ الْمَالِ ... وَإِنْ أَجَازُوهَا فَلاَ تُبَالِ
٢٣٣٦ - يَكُونُ ذَاكَ مِنْهُمُ عَطِيَّهْ ... لاَ دَخْلَ لِلْمُوصِي وَلاَ مَزِيَّهْ
٢٣٣٧ - وَجَازَ أَنْ يُوصِي بِهَا لِلْمَسْجِدِ ... وَفِي الْمَصَالِحِ أَصْرِفَنْ بِالسَّدَدِ
٢٣٣٨ - كَذَا لِمَيْتٍ وَلِدَيْنٍ صُرِفَتْ ... إنْ كَانَ أَوْ لِوَارِثٍ قَدْ ثَبَتَتْ
٢٣٣٩ - كَذَا لِحَمْلٍ أَوْ لِمَنْ سَيُوجَدُ ... بِرِدَّةٍ أَوْ بِرُجُوعٍ تُفْقَدُ
٢٣٤٠ - كَبَيْعِهَا أَوْ قَتْلِ مُوصَى لَهُ مَنْ ... أَوْصَى بِهَا تَبْطُلُ مِن دُونِ وَهَنْ
٢٣٤١ - وَالْقَاتِلُ الْعَامِدُ لَيْسَ يَحْظَى ... فِي الْمَالِ وَالدِّيَّةِ قَطْعاً حَظَّا
٢٣٤٢ - وَالْقَاتِلُ الْمُخْطِىءُ لاَ حَظَّ يَنَالْ ... فِي دِيَّةٍ وَيَأْخُذُ السَّهْمَ فِي مَالْ
٢٣٤٣ - وَلاَ تُنَفَّذُ الْوَصَايَا إلاَّ ... بُعَيْدَ مَوْتِ الْمُوصِي لَيْسَ إلاَّ

بَابٌ فِي التَّرِكَةِ وَالْفَرَائِضِ

٢٣٤٤ ـ أَسْبَابُهُ النَّسَبُ وَالنِّكَاحُ ... كَذَا الْوَلاَ إن عِتْقُهُ مُبَاحُ

٢٣٤٥ ـ أَمَّا الْمَوَانِعُ فَسَبْعَةٌ زِنَى ... رِقٌّ وَكَفْرٌ قَتْلٌ أَوْ مَن لاَعَنَا

٢٣٤٦ ـ وَالشَّكُ فِي السَّابِقِ مَنْعُهُ بَدَا ... وَعَدَمُ اسْتِهْلاَلِ مَا قَدْ وُلِدَا

٢٣٤٧ ـ وَقَاتِلُ الْخَطَا فِي دِيَّةٍ مُنِعْ ... وَإِرْثُهُ فِي الْمَالِ حَتْماً قَدْ شُرِعْ

٢٣٤٨ ـ وَعَاصِبٌ يَأْخُذُ مَا قَدْ فَضَلاَ ... وَتَارَةً يَأْخُذُ إِرْثاً كَامِلاَ

٢٣٤٩ ـ وَهْوَ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ الأُخْتُ مَعْ ... أَخٍ فَعَاصِبٌ بِغَيْرٍ قَدْ وَقَعْ

٢٣٥٠ ـ كَذَاكَ ذَاتُ الرِّقِّ حَيْثُ عَتَقَتْ ... مَن مَلَكَتْ فَعَاصِبٌ أَيْضاً أَتَتْ

٢٣٥١ ـ وَعَاصِبٌ مَعْ غَيْرِهِ كَالأُخْتِ ... مَعْ بِنْتِ ابْنِ هَالِكٍ أَوْ بِنْتِ

٢٣٥٢ ـ وَيَسْتَحِقُّ الإِرْثَ عَشْرَةُ رِجَالْ ... ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ بِلاَ جِدَالْ

٢٣٥٣ ـ وَالْجَدُّ لِلأَبِ وَإِنْ عَلاَ كَذَا ... أَخٌ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ فَهَكَذَا

٢٣٥٤ ـ وَابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ أَتَى ... وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ خُذْهُمْ يَا فَتَى

٢٣٥٥ ـ وَسَبْعَةٌ مِنَ الإِنَاثِ الْبِنْتُ ... وَبِنْتُ الابْنِ الأُمُّ أُخْتٌ زَوْجَةُ

٢٣٥٦ ـ مُعْتِقَةٌ وَجَدَّةٌ مِن جِهَتَيْنْ ... وَاشْتَرَكَا فِي السُّدْسِ كَانَتَا اثْنَتَيْنْ

٢٣٥٧ ـ لِلابْنِ كُلُّ الْمَالِ إن كَانَ انفَرَدْ ... وَمَعَ أُخْتِهِ فَحَظَّانِ يُمَدّ

٢٣٥٨ ـ وَمَعَ أَهْلِ الْفَرْضِ مَا عَنْهُمْ فَضَلْ ... يَأْخُذُهُ وَلَوْ تَعَدَّدوا أَجَلْ

٢٣٥٩ ـ لِلْبِنْتِ نِصْفُ الْمَالِ حَيْثُ انفَرَدَتْ ... وَالثُّلُثَانِ فِي التَّعَدُّدِ ثَبَتْ

٢٣٦٠ ـ فِي عَدَمِ الْفَرْعِ وَالانفِرَادِ ... لِبِنْتِ الابْنِ النِّصْفُ أَمْرٌ عَادِي

٢٣٦١ ـ وَمَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ سُدْسٌ فُرِضَا ... وَإِنْ تَعَدَّدْنَ فَحُجِبٌ عَرَضَا

٢٣٦٢ ـ إِلاَّ مَعَ أَخِيهَا أَوْ ابْنِ لِعَمْ ... سَاوَاهَا أَوْ نَزَلَ عَنْهَا فَتَؤُمْ

٢٣٦٣ ـ فَالْقَسْمُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ الانْثَيَيْنِ ... كَالأُخْتِ لِلأَبِ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنِ

٢٣٦٤ ـ وَالأُخْت مَعْ بِنْتٍ وَبِنْتِ الابْنِ ... أَوْ مَعْ بَنَاتِ الابْنِ جَمْعاً نَغْنِي

٢٣٦٥ ـ فَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ وَسُدْسٌ لِبَنَاتْ ... الابْنِ وَبَاقِي سَهْم الأُخْتِ بِالثَّبَاتْ

٢٣٦٦ ـ فَإِنْ تَعَدَّدَ بَنَاتُ الصُّلْبِ ... فَالثُّلُثَانِ الإِرْثُ دُونَ رَيْبِ

٢٣٦٧ - وَالْبَاقِي لِلأُخْتِ وَلاَ حَقَّ وَجَبْ ... لِبِنْتِ الابْنِ فَهْيَ مِمَّنْ قَدْ حجبْ

٢٣٦٨ - إلاَّ إِذَا كَانَ أَخٌ أَوْ ابْنُ عَمْ ... وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ فَلْيُؤَمْ

٢٣٦٩ - وَابْنُ الزِّنَى يَرِثُ أُمَّهُ كَمَا ... تَرِثُهُ كَذَا أَخٌ لَهَا نَمَى

٢٣٧٠ - وَالأَبُ إرْثُهُ إِذَا مَا انْفَرَدَا ... الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهِ أُسْنِدَا

٢٣٧١ - وَمَعَ ذِي فَرْضٍ فَمَا بَقِيَ لَهْ ... وَالسُّدْسُ مَعْ ابْنٍ أَوِ ابْنِهِ حَصَّلَهْ

٢٣٧٢ - مَعْ بِنْتٍ أَوْ بِنْت ابْنٍ أَوْ مَا زَادَا ... السُّدْسُ وَالْبَاقِي لَهُ قَدْ عَادَا

٢٣٧٣ - لِلأُمِّ ثُلْثٌ حَيْثُ لاَ فَرْعَ حَضَرْ ... وَلاَ مِنَ الإخْوَةِ جَمْعٌ يُسْتَقَرْ

٢٣٧٤ - وَثُلْثُ بَاقٍ مَعَ زَوْج وَأَبِ ... أَوْ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبٌ أَوْجِبِ

٢٣٧٥ - وَسُدُسٌ لَجَدَّةٍ أَوْ جَدَّتَيْنْ ... مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ وَلَوْ بُعْدي تَبِينْ

٢٣٧٦ - وَاحْجُبْهُمَا بِالأُمِّ وَالأَبُ حَجَبْ ... مَا جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ مِنَ النَّسَبْ

٢٣٧٧ - وَجَدَّةُ الأَبِ إِذَا مَا بَعُدَتْ ... تُحْجَبُ بِالَّتِي مِنْ أُمٍّ قَرُبَتْ

٢٣٧٨ - لِلزَّوْجِ نِصْفٌ حَيْثَ لاَ فَرْعَ وُجِدْ ... لِزَوْجَةٍ وَمَعْهُ رُبْعٌ يَسْتَفِيدْ

٢٣٧٩ - وَهْيَ لَهَا الرُّبْعُ بِفَقْدِ الْفَرْعِ ... وَالثُّمْنُ إن وُجِدَ فَرْضٌ مَرْعِي

٢٣٨٠ - وَإِن تَعَدَّدْنَ اشْتَرَكْنَ فِي الرُّبْعْ ... وَهَكَذَا فِي الثُّمْنِ فَاعْمَلْ وَاسْتَمِعْ

٢٣٨١ - وَلِلأَخِ الشَّقِيقِ حَيْثُ مَا انْفَرَدْ ... عَن أَصْلٍ مَعْ فَرْعٍ بِمَالٍ يَنْفَرِدْ

٢٣٨٢ - وَاعْطِ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَا لاثْنَتَيْنْ ... فِي عَدَدٍ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أَبَوَيْنْ

٢٣٨٣ - كَذَا بَنَاتُ الابْنِ مَعْ ابْنٍ لابْنْ ... والأَخَوَاتُ مَعَ إِخْوَةٍ يَعْنْ

٢٣٨٤ - وَالأخ لِلأَبِ الشَّقيقُ قَدْ حَجَبْ ... أَمَّا الشَّقِيقَتَان أُخْتَهُمْ لِأَبْ

٢٣٨٥ - إلاَّ إِذَا كَانَ لَهَا أَخٌ لأَبْ ... فَإِنَّهَا تَدْخُلُ مَعْهُ فِي النَّشَبْ

٢٣٨٦ - أَمَّا الشَّقِيقَةُ لَهَا النِّصْفُ عُلِمْ ... إن فُقِدَ الأَصْلُ وَفَرْعٌ قَدْ عُدِمْ

٢٣٨٧ - وَلَيْسَ لِلْهَالِكِ إِخْوةٌ تُرَى ... مِنَ الشَّقَائِقِ عَدَا هَاتِي الْمَرْأَهْ

٢٣٨٨ - وَإِن تَكُنْ أُخْتٌ لَهَا أَوْ أَخَوَاتْ ... فَالثُّلُثَانِ فَرْضُهُنَّ بِالثَّبَاتْ

٢٣٨٩ - مَن مَاتَ عَن أُخْتٍ لِأَبٍ وَحْدَهَا ... فَشَأْنُ مَن قَدْ سَبَقَتْ كَشَأْنِهَا

٢٣٩٠ - فَفَرْضُهَا النِّصْفُ بِشَرْطٍ سَبَقَا ... وَمَعْ شَقِيقَةٍ فَسُدْسٌ حُقِّقَا

٢٣٩١ - لَهَا وَمَعْهَا أَخَوَاتٌ لِأَبِ ... فَالسُّدْسُ مَعْ شَقِيقَةٍ لَهُنْ حُبِي

٢٣٩٢ ـ وَمَعْ شَقِيقَتَيْنِ فَالْحُجْبُ يُرَى ... إلاَّ إِذَا أَخٌ لِأَبٌ حَضَرَا
٢٣٩٣ ـ وَأَخَوَاتُ الأَبِ إِنْ تَعَدَّدَتْ ... فَالثُّلُثَانِ فَرْضُهُنَّ قَدْ ثَبَتْ
٢٣٩٤ ـ فِي فَقْدِ مَنْ آخَى مِنْ أَبٌ وَعُدِمْ ... مَنْ ذِكْرُهُمْ لَدَى الشَّقَائِقِ عُلِمْ
٢٣٩٥ ـ لِلأَخِ لِلأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرَا ... كَانَ أَو أُنْثَى سُدُسٌ تَقَرَّرَا
٢٣٩٦ ـ وَلَهُمُ الثُّلُثُ إن تَعَدَّدُوا ... وَالْفَرْعَ وَالأَصْلَ لِمَيْتٍ فَقَدُوا
٢٣٩٧ ـ وَتَسْتَوِي الْمَرأَةُ فِيهِ وَالذَّكَرْ ... كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ مِن دُونِ مَفَرْ
٢٣٩٨ ـ وَهَكَذَا الأَشِقَّاءُ فِي الْيَمِّيَّهْ ... فَهِيَ عَلَى أُمِّهِمْ مَبْنِيَّهْ
٢٣٩٩ ـ وَهِيَ إِذا هَالِكَةٌ قَدْ تَرَكَتْ ... زَوْجاً وَأُماً إِخْوَةً لَهَا أَتَتْ
٢٤٠٠ ـ وَمَعَهُمْ أَخٌ وَأُخْتٌ وَاحِدَه ... أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الأَشِقَا عَائِدَهْ
٢٤٠١ ـ نِصْفٌ لِزَوْجٍ سُدُسٌ فَرْضٌ لِأمْ ... وَالثُّلُثُ لِلأُخْوَةِ شِرْكَةٌ تَؤُمْ
٢٤٠٢ ـ وَهَالِكٌ عَنْ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ ... فَالْجَدُّ بِالأَفْضَلِ شَرْعاً مُبْدِي
٢٤٠٣ ـ إِنْ شَاءَ شَارَكَ وَإِنْ شَاءَ خَرَجْ ... بِثُلُثٍ فَمَا عَلَيْهِ مِنْ حَرَجْ
٢٤٠٤ ـ فَمَعَ وَاحِدٍ أَوْ إِثْنَيْنِ قَسَمْ ... وَمَعَ أَكْثَر فَالثُّلُثُ الْتَزَمْ
٢٤٠٥ ـ وَيَأْخُذُ الشَّقِيقُ سَهْمَ مَنْ لأَبْ ... أَخِي وَحَسْبُهُ عَلَى الْجَدِّ وَجَبْ
٢٤٠٦ ـ وَمِثْلُهُ شَقِيقَةٌ إِنْ وَجَدَتْ ... لِلْجَدِّ إِخْوَةً لأَبٌ حَسَبَتْ
٢٤٠٧ ـ فَتَأْخُذُ النِّصْفَ وَمَا بَقِيَ لِمَنْ ... أَخِي مِنَ الأَبِ عَلَى هَٰذَا أَقْسِمَنْ
٢٤٠٨ ـ وَقَدْ تَخُصُّ وَحْدَهَا بِالنِّصْفِ ... إِنْ كَانَ مَا بَقِيَ لَيْسَ يُضْفِي
٢٤٠٩ ـ مِثَالُهُ شَقِيقَةٌ قَدْ حَسَبَتْ ... أُخْتَ أبٍ لِلْجَدِّ فِي إِرْثٍ ثَبَتْ
٢٤١٠ ـ وَالْحُكْمُ فِي الْغَرَّاءِ لَيْسَ يَخْفِى ... فَالْجَدُّ لِلأُخْتِ فِيهَا مَا وَفَّى
٢٤١١ ـ فَأَصْلُهَا مِنْ سُتَّةٌ وَعِيلاَ ... لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ كَمَا قَدْ قِيلا
٢٤١٢ ـ فَأَصْلُهَا وَاوُ وَعَوْلُهَا لِطَا ... وَرَمْزُ مَا تَصِحُّ يَا وَحَا وَطَا
٢٤١٣ ـ زَوْجٌ وَأُمٌّ جَدُّ أُخْتٌ فَاعْلَمْ ... لَيْسَتْ مِنَ الأمِّ لِمَيْتٍ تَنْتَمِي
٢٤١٤ ـ وَاوٌ لِأمٌ وَلِزَوْجٍ طَا وَحَا ... لِلْجَدِّ وَالدَّالُ لِأُخْتِ مُنِحَا
٢٤١٥ ـ فَهَٰذِهِ تُدْعَى بِالأَكْدَرِيَّهْ ... وَاسْمُهَا الْغَرَّاءُ فِي الْبَرِيَهْ
٢٤١٦ ـ وَالْجَدُّ كَالإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ ... بِالأَبِ يُحْجَبُونَ بِالتَّمَامِ

٢٤١٧ ـ وَالابْـنُ يَـحْـجُـبُ ابْـنَـهُ وَكُـلَّ مَـنْ أخَـى وَالأَعْـمَـامُ جَـمِـيعـاً فَـاعْـلَـمَـنْ

٢٤١٨ ـ وَالـشَّـقُّ فِـي الإِخْـوَةِ وَالإِعْـمَـام يَـحْـجُـبُ مَـن بِـالأَبِ قَـطُّ نَـامِـي

٢٤١٩ ـ وَهَـٰكَـذَا ذُو جِـهَـتَـيْـنِ فَـاعْـلَـمَـنْ يَـحْـجُـبُ مَـن بِـجِـهَـةٍ فَـالْـتَـزِمَـنْ

٢٤٢٠ ـ إِلاَّ أَخَـا الأُمِّ فَـلَـيْـسَ يُـحْـجَـبُ إِلاَّ بِـأَصْـلٍ أَوْ بِـفَـرْعٍ يُـنْـسَـبُ

٢٤٢١ ـ وَالْـخُـنْـثَـى إِن لَـمْ يَـتَـبَـيَّـنْ أَذَكَـرْ هُوَ أَمْ أُنْثَى بَلْ فِي الإِشْكَالِ انحَصَرْ

٢٤٢٢ ـ فَـنِـصْـفُ مَـرْأَةٍ وَنِـصْـفُ رَجُـلِ يُـعْـطَـى لَـهُ مِـن دُونِ أَيِّ جَـدَلِ

٢٤٢٣ ـ فَـقَـدِّرَنْـهُ ذَكَـراً فَـالْـمَـسْـأَلَـهْ أَصْـلُـهَـا مِنْ اثْـنَـيْـنِ فِـيمَـا حَـصَّـلَـهْ

٢٤٢٤ ـ ومِـــن ثَـــلاَثَـــةٍ إِذَا مَـــا قُـــدِّرَا أَنَّـــهُ أُنْـــثَـــى هَـــٰكَـــذَا قَـــدْ قُـــرِرَا

٢٤٢٥ ـ فَـالأَولَـى إِن ضَـرَبْـتَـهَـا فِـي الـثَّـانِـيَّـهْ فَـسِـتَّـةٌ مِـن دُونِ شَـكٍّ آتِـيَـهْ

٢٤٢٦ ـ وَحَـالَـتَـيْـهِ اضْـرِبْ فِـي سِـتٍّ بِـعَـشَـرْ وَاثْـنَـيْـنِ وَالْـعَـدَدُ فِـيـهَـا يَـنْـحَـصِـرْ

٢٤٢٧ ـ فَـسَـبْـعَـةٌ تُـعْـطَـى لِـمَـن كَـانَ ذَكَـرْ وَخَـمْـسَـةٌ لِـلْـخُـنْـثَـى مِـن دُونِ نَـظَـرْ

٢٤٢٨ ـ أَمَّـا الْـوَلاَءُ لَـحْـمَـةٌ شِـبْـهُ الـنَّـسَـبْ فَـلاَ يَـصِـحُّ أَنْ يُـبَـاعَ أَوْ يُـوهَـبْ

٢٤٢٩ ـ وَهْـوَ مِـنَ الأَسْـبَـابِ لِـلْـمِـيـرَاثِ أَيِ وَاحِـدٌ مِـن جُـمْـلَـةِ الـثَّـلاَثِ

٢٤٣٠ ـ وَلَـيْـسَ لِـلْـمَـرْأَةِ إِلاَّ عِـتْـقُـهَـا أَوْ عِـتْـقُ مَـن قَـدْ أَعْـتَـقَـتْ وَيَـنْـتَـهَـى

٢٤٣١ ـ وَالْـمَـرْءُ إِن مَـاتَ عَـنْ أُنـثَـى وَذَكَـرْ مِـنَ الْـبَـنِـيـنَ وَلَـهُ مَـوْلَـى ظَـهَـرْ

٢٤٣٢ ـ فَـهْـوَ لِـلاِبْـنِ دُونَ أُخْـتِـهِ يُـقَـرْ وَبَـعْـدَهُ عَـصَـبَـةٌ لِـذَا الـذَّكَـرْ

٢٤٣٣ ـ وَوَارِثُ الـنَّـسَـبِ قَـبْـلَ مَـن عَـتَـقْ إِن كَـانَ لِـلإِرْثِ جَـمِـيعـاً يُـسْـتَـحَـقْ

٢٤٣٤ ـ وَيَـأْخُـذُ الْـمُـعْـتِـقُ مَـا قَـدْ فَـضُـلاَ إِن كَـانَ إِرْثُـهُـمْ لَـهُ مَـا كَـمُـلاَ

٢٤٣٥ ـ وَمَـنْ يَـمُـتْ عَـن غَـيْـرِ وَارِثٍ رَجَـعْ لِـبَـيْـتِ مَـالِ الْـمُـسْـلِـمِـينَ مَـا جَـمَـعْ

٢٤٣٦ ـ وَرَدُّهُ عَـــلَـــى ذَوِي الإِرْثِ خَـــلاَ زَوْجَـيْـنِ فَـالـرَّدُّ لِـذَيْـنِ حُـظِـلاَ

٢٤٣٧ ـ وَبَـعْـضُـهُـمْ قَـالَ ذَوُو الأَرْحَـام وَمَـالِـكٌ لِـلْـبَـيْـتِ ذُو الْـتِـزَام

٢٤٣٨ ـ أَمَّـا الْـمُـنَـاسَـخَـةُ وَالإِقْـرارُ وَالـصُّـلْـحُ وَالْـوَصَـايَـا وَالإِنْـكَـارُ

٢٤٣٩ ـ فَـذِكْـرُهُـمْ فِـي غَـيْـرِ ذَا الْـكِـتَـابِ كَـشَـرْحِـنَـا الْـمُـسَـمَّـى بِـالْـجِـلْـبَـابِ

٢٤٤٠ ـ وَفِـي فَـوَاكِـهِ الْـخَـرِيـفِ وَكَـذَا فِـي مَـرْكَـبِ الْـخَـائِـضِ فَـاكْـتَـفِ بِـذَا

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ مِنَ الْفِطْرَةِ

٢٤٤١ ـ وَسُنَّ خَتْنٌ لِلذُّكُورِ يَا فَتَى ... أَمَّا الْخِفَاضُ لِلإِنَاثِ ثَبَتَا
٢٤٤٢ ـ كَذَا مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ ... وَعَفْوُ لَحْيَةٍ أَتَى عَنِ النَّبِي
٢٤٤٣ ـ وَحَرُمَ الْحَلْقُ لَهَا وَالْعَنْفَقَهْ ... وَنَتْفُ إِبْطٍ سُنَّةٌ أَمَّا الْعَانَهْ
٢٤٤٤ ـ يُنْدَبُ حَلْقُهَا وَقَلْمُ الظُّفْرِ ... وَفَّقَنَا اللَّهُ لِنَيْلِ الظُّفْرِ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي مَا يَحْرُمُ مِنَ الأَوَانِي وَمَا يَحْرُمُ مِن اللِّبَاسِ

٢٤٤٥ ـ يَحْرُمْ إِنَاءُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةْ ... لِرَجُلٍ يَكُونُ أَوْ لِمَرْأَةِ
٢٤٤٦ ـ وَإِن بِقَيْنَةٍ وَالأَكْلُ وَالشَّرَابْ ... فِي كُلِّ مَا صُنِعَ مِنْهُمَا يُعَابْ
٢٤٤٧ ـ وَامْنَعْ عَلَى الذَّكَرِ لُبْسَ الذَّهَبِ ... وَلَوْ كَخَاتَمٍ فِي إِصْبَعٍ أُبِي
٢٤٤٨ ـ كَذَلِكَ الْفِضَّةُ مَا عَدَا خَتَمْ ... فِي وَزْنِ دِرْهَمَيْنِ فَرْداً يُلْتَزَمْ
٢٤٤٩ ـ كَذَا الحَرِيرَ امْنَعْ وَجَرَّ الثَّوْبِ ... لِلْخُيَلاَ فِي النَّارِ دُونَ رَيْبِ
٢٤٥٠ ـ وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ مَا تَعِفُّ ... وامْنَعْ عَلَيْهَا لُبْسَ مَا يَشِفُّ
٢٤٥١ ـ تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَا حَرَامْ ... كَالْعَكْسِ وَاللَّعْنَةُ فِيهِمَا الْتِزَامْ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي السَّلَام

٢٤٥٢ ـ وَسُنَّ الابْتِداءُ بِالسَّلاَمِ ... وَالرَّدُّ وَاجِبٌ بِلاَ كَلاَمِ
٢٤٥٣ ـ وَالْفُرْدُ إِن سَلَّمْ أَوْ قَدْ رَدَّا ... فَهْوَ كِفَايَةٌ كَفَى عَمَّن عَدَا
٢٤٥٤ ـ وَهُوَ لِلرَّاكِبِ لِلْمَاشِي طُلِبْ ... وَالْمَاشِي لِلْقَاعِدِ شَرْعاً قَدْ نُدِبْ
٢٤٥٥ ـ وَيُقْلَى لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْدَأَ مَن ... كَفَرَ بِالسَّلاَمِ فِي أَيِّ وَطَنْ
٢٤٥٦ ـ وَحَيْثُمَا سَلَّمَ قُلْ فِي الرَّدِّ وَ ... عَلَيْكُمْ فَهْوَ عَلَيْهِ مَا نَوَى
٢٤٥٧ ـ تَحِيَّةُ السَّلاَمِ فِي الْبَدْءِ السَّلاَمْ ... عَلَيْكُمْ فِي اللَّفْظِ هَكَذَا يُرَامْ
٢٤٥٨ ـ فِي الرَّدِّ قُلْ عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ ... بُعَيْدَ وَاوٍ قَالَهُ الأَعْلاَمُ

٢٤٥٩ ـ أَمَّا الْمُصَافَحَةُ فَهْيَ تُسْتَحَبْ ... وَابْنُ عُيَيْنَةَ اعْتِنَاقَنَا أَحَبّ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الْعُطَاسِ

٢٤٦٠ ـ وَعَاطِسٌ حُبَّ لَهُ أَنْ يَضَعَا ... يَداً عَلَى فَمٍ وأَن لا يَرْفَعَا

٢٤٦١ ـ صَوْتاً إِذَا أَمْكَنَهُ وَلْيَحْمَدَنْ ... اللَّهَ وَالتَّشْمِيتُ مِنْ ضِمْنِ السُّنَنْ

٢٤٦٢ ـ وَهْوَ كِفَايَةٌ عَلَى الْجَمَاعَهْ ... يَرْحَمُكَ اللَّهُ هِيَ الْمَنَاعَهْ

٢٤٦٣ ـ أَمَّا الْمَشَمَّتُ يَرُدُّ قَائِلاَ ... فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَكَمَّلاَ

٢٤٦٤ ـ وَقَالَ مَن يُعْرَفُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ ... يَهْدِيكُمُ اللَّهُ لِخَيْرِ الْعَمَلِ

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الأَكْلِ

٢٤٦٥ ـ وَسُنَّ بِاسْمِ اللَّهِ فِي الأَكْلِ كَذَا ... فِي الشُّرْبِ وَالْحَمْدُ بِهَا الْخَتْمُ خُذَا

٢٤٦٦ ـ وَفِي خُصُوصِ الأَكْلِ كُلْ مِمَّا وَلاكَ ... وَأَجِدِ الْمَضْغَ وَصَغِّرْ لُقْمَتَكْ

٢٤٦٧ ـ لاَ تَرْفَعَنْ لُقْمَةً قَبْلَ الْبَلْعِ ... لأَنَّ ذَاكَ خَطَرٌ بِالطَّبْعِ

٢٤٦٨ ـ وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الابْتِدَا ... وَبَعْدَهُ وَغَسْلُ فَمٍّ أُكِّدَا

٢٤٦٩ ـ فَالثُّلْثُ لِلطَّعْمِ وَثُلْثٌ لِلشَّرَابْ ... وَالثُّلْثُ لِلنَّفَسِ جَاءَ فِي الأَدَبْ

٢٤٧٠ ـ وَيَمَّنَنَّ فِي التَّنَاوُلِ تُصِيبْ ... وَالْجَمْعُ فِي الطَّعَامِ فَضْلُهُ قَرِيبْ

٢٤٧١ ـ وَيُسْتَحَبُّ اللَّعْقُ لِلأَصَابِعْ ... كَذَاكَ لَعْقُ قَصْعَةٍ يَا تَابِعْ

٢٤٧٢ ـ وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ... وَالنَّفَسُ فِي الإِنَا مِنَ الْمُعَابِ

٢٤٧٣ ـ وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي حَالِ الاتِّكَا ... يُكْرَهُ فَالأَوْلَى لَنَا أَن نَتْرُكَا

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الْعِلاَجِ والرُّقْيَا وَالتَّدَاوِي

٢٤٧٤ ـ وَجَوَّزُوا التَّدَاوِي بِالْعِلاَجِ ... بِطَاهِرِ الدَّوَا بِلاَ إِخْرَاجِ

٢٤٧٥ ـ وَامْنَعْهُ بِالْحَرَامِ مِثْلِ الْخَمْرِ ... وَالنَّجْسِ وَالسُّمِّ وَكُلِّ ضُرِّ
٢٤٧٦ ـ وَجَازَتِ الرُّقْيَا مِنَ الْعَيْنِ وَمِن ... لَسْعٍ كَعَقْرَبٍ وَحَيَّةٍ تَبِين
٢٤٧٧ ـ كَذَا مِنَ الْحُمَّى بِآيِ الذِّكْرِ ... وَبِالدُّعَا الْمَأْثُورِ دُونَ نُكْرِ
٢٤٧٨ ـ وَالشَّرْطُ فِي ذَاكَ اللِّسَانُ الْعَرَبِي ... إِلاَّ إِذَا فُهِمَ مَعْنَى الْعَجَمِي

* * * * *

○ فَصْلٌ فِي الرُّؤْيَا

٢٤٧٩ ـ وَمَن رَأى فِي النَّوْمِ مَا فِيهِ ضَرَرْ ... فَلْيَتْفِلَنْ عَلَى الشِّمَالِ لاَ تَضُرْ
٢٤٨٠ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَبِاللَّهِ الْكَرِيمْ ... فَلْيَسْتَعِذْ مِن شَرِّ إِبْلِيسَ الرَّجِيمْ
٢٤٨١ ـ وَلاَ يَقُصُّهَا عَلَى أَيِّ أَحَدْ ... فَلَا تَضُرُّهُ إِذَا شَاءَ الصَّمَدْ
٢٤٨٢ ـ وَإِن رَأى فِي النَّوْمِ رُؤْيَا حَسَنَهْ ... لَهُ وَلِلْغَيْرِ فَبُشْرَى وَهَنَا
٢٤٨٣ ـ وَيَنْبَغِي الْقَصُّ عَلَى مَن عُلِمَا ... صَلاَحُهُ وَهْوَ بِعِلْمٍ قَدْ سَمَا

* * * * *

بَابُ الصِّفَاتِ التِي يَنْبَغِي أَن تَكُونَ فِي الْمؤْمِنِ

٢٤٨٤ ـ وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ الذِي كَمَلْ ... فِعْلُ الْجَمِيلِ ثُمَّ إِخْلاَصُ الْعَمَلْ
٢٤٨٥ ـ حَقٌّ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ... فِي أَيِّ حَالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ
٢٤٨٦ ـ كَذَا التَّحَلِّي بِالتُّقَى وَبِالْخُشُوعْ ... وَبِالتَّوَاضُعِ لِرَبِّي وَالْخُضُوعْ
٢٤٨٧ ـ وَأَنْ يَكُونَ عَامِلاً بِمَا أَتَى ... فِي الذِّكْرِ وَالسُّنَّةِ فَافْهَمْ يَا فَتَى
٢٤٨٨ ـ وَالإِسْتِقَامَةُ عَلَى النَّهْجِ الْحَنِيفْ ... وَالتَّرْكُ لِلْبِدَعِ وَالْقَوْلِ السَّخِيفْ
٢٤٨٩ ـ وَأَن يُطَهِّرَ اعْتِقَادَهُ وَلاَ ... يَرَى لِغَيْرِ اللَّهِ نَفْعاً أَوْ بَلاَ
٢٤٩٠ ـ وَأَنْ يَكُونَ صَادِقاً عَفِيفَا ... وَقَانِتاً لِرَبِّنَا حَنِيفَا
٢٤٩١ ـ وَأَنْ يُحِبَّ فِي الإِلَهِ مَنْ أَحَبْ ... وَالْبُغْضُ فِي الإِلَهِ فَرْضٌ قَدْ وَجَبْ
٢٤٩٢ ـ وَأَنْ يَكُونَ دَائِماً مُشْتَغِلاَ ... بِطَاعَةِ الإِلَهِ لَيْسَ غَافِلاَ

* * * * *

بابُ الأدعية والأذكار في المَسَاءِ وَالصَّبَاحِ وَبَعْدَ الصَّلوات

٢٤٩٣ - وَأَن يُدِيمَ فِي الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ ... ذِكْرَ الإِلَهِ لِيَفُوزَ بِالْفَلاَحْ
٢٤٩٤ - وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً مُسْتَقْبِلاً ... لَيْسَ لِغَيْرِ ذِكْرِهِ مُسْتَعْمِلاَ
٢٤٩٥ - وَأَنْ يُوَاظِبَ عَلَى الدُّعَاءِ ... لَدَى صَبَاحِهِ وَفِي الْمَسَاءِ
٢٤٩٦ - كَذَاكَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ يَذْكُرَنْ ... يُسَبِّحَنْ وَيَحْمَدَنْ يُكَبِّرَنْ
٢٤٩٧ - ثَلاَثَةٌ مَعَ الثَّلاثِينَ لِكُلْ ... وَالْخَتْمُ بِالتَّوْحِيدِ لِلأَلَهِ جَلْ
٢٤٩٨ - صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّ يَوْم ... مِائَةَ مَرَّةٍ وَعِنْدَ النَّوْم
٢٤٩٩ - عَلَيْكَ بِالذِّكْرِ الذِي قَدْ وَرَدَا ... عَنْ سَيِّدِ الْخَلْقِ جَمِيعاً أَحْمَدَا
٢٥٠٠ - اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتَ جَنْبِي ... إِلَى تَمَامِهِ بِذِكْرِ الْقَلْبِ
٢٥٠١ - وَقُلْ لَدَى الْخُرُوجِ بِاسْمِ اللَّهِ ... كَذَا تَوَكَّلْتُ عَلَى الإِلَهِ
٢٥٠٢ - كَذَاكَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ قُلْ ... إِلاَّ بِرِبِّنَا وَقُلْ ذَا فِي الدُّخُول
٢٥٠٣ - مَن قَالَهَا قِيلَ لَهُ هُدِيتَا ... وَهَكَذَا كُفِيتَ مَعْ وُقِيتَا
٢٥٠٤ - وَمَا بِهِ قَدْ خَتَمَ الْبُخَارِي ... سَبِّحْ بِهِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
٢٥٠٥ - وَهُوَ سُبْحَانَ إِلَى الْعَظِيم ... بِهِ نَنَالُ جَنَّةَ النَّعِيم
٢٥٠٦ - وَهَا هُنَا قَدْ تَمَّ مَا أَردتُّ ... وَمَا لِنَظْمِ جَمْعِهِ قَصَدْتُ
٢٥٠٧ - سَنَةَ أَلْف مَعَ أَرْبَع مِئَيْنِ ... وَسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنَ السِّنِينَ
٢٥٠٨ - مِنْ هِجْرَةِ الْمُخْتَارِ وَالسُّتُّ مَضَى ... مِنْ رَمَضَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ أَضَا
٢٥٠٩ - نَسْأَلُ رَبَّنَا بِحُبِّ الْمُصْطَفَى ... الْخَتْمَ بِالْحُسْنَى لَنَا يَوْمَ الْوَفَا
٢٥١٠ - صَلِّي وَسَلِّمْ عَلَيْهِ رَبِّي ... وَآلِهِ الْهُدَاةِ ثُمَّ الصَّحْبِ
٢٥١١ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا بَدَأْتُ ... وَهَا أَنَا أَيْضاً بِهَا خَتَمْتُ

انتهى

□ □ □ □ □ □



مُلْتَقَى
الأَدلة الأصليَّةِ وَالفَرْعِيَّة المُوضِحَةِ لِلسَّالِكِ
عَلَى
فَتْح الرَّحِيم الْمَالِكِ في مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِك

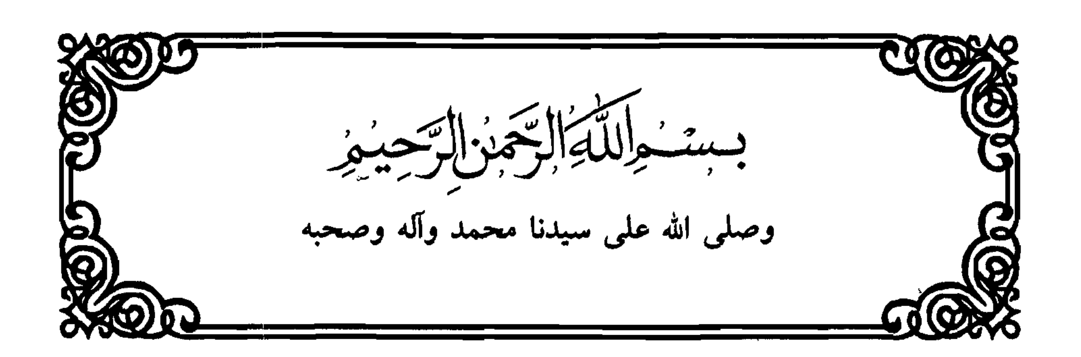
تَألِيف

فَضِيلَة الشَّيْخِ الْحَاجِ مُحمَّد بَايَ بلعَالِمْ

إِمَامٌ ومدرِّسٌ بِأَوْلف - أَدْرَارَ -

الجَزَائِر





الحمد لله الملك العليم، الرحمٰن الرحيم الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وهدى من شاء إلى الصراط المستقيم. وندب عباده إلى التفقه في الدين القويم.

والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه ذوي الفضل العظيم، والخير الجسيم.

وبعد: فإن العبد الضعيف القاصر: **محمد باي بن محمد عبد القادر**، قد حاول مع القصور والتقصير وضعف الضمير، وجهل الظاهر والضمير أن يتجشم الصعب العسير وأن يتطفل على المسير، وذلك لأنني نظمت أرجوزة في التوحيد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، بل في عامة الفقه المالكي تشتمل الأرجوزة على ألفين وخمسمائة وتسعة أبيات تقريباً (٢٥٠٩).

جمعتها من بعض الكتب المؤلفة في مذهب الإمام مالك، كما سنذكر البعض منها إن شاء الله وحيث أن عمدة الدين وأصله كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وأن كل المذاهب الإسلامية ترجع إلى هذين الأصلين فمنها تستمد، وعليها تعتمد بما في ذلك الإجماع، والقياس، فإنهما كذلك يرجعان إلى كتاب الله وسنة رسوله، فالمدار كله على كتاب الله والسنة المطهرة، لهذا عنَّ لي أن نأصل كل ما جاء في نظمي المسمى: فتح الرحيم المالك في

مذهب الإمام مالك من الكتاب والسنة، فجمعت في شرحه بين الأدلة الأصلية والفرعية وسميت الشرح:

مُلْتَقى الأَدِلَةِ الأَصْلِيَّةِ وَالْفَرْعِيَّةِ الْمُوضحَةِ لِلسَّالِكِ
عَلَى فتح الرَّحِيمِ المَالِكِ فِي مَذهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ

فهذه المقدمة وما اشتملت عليه من الأدلة الأصلية والفرعية والتي تشتمل على ثمانية وعشرين بيتاً (٢٨) ابتداء أبياتها بالحمدلة، والصلاة على النبي ﷺ وكذلك انتهاؤها، فبعدها باب التوحيد، وهو مشتمل على عدد ٤٨ ثمانية وأربعين بيتاً.

ومن الأدلة القرآنية ١٤٣ ثلاثة وأربعين ومائة دليل من كتاب الله.

وعلى ٢٤ أربعة وعشرين حديثاً من السنة... وعلى الأدلة العقلية.

وأما قسم العبادات، قد قسمته إلى ٤٢ اثنين وأربعين موضوعاً ما بين باب وفصل ابتداءاً من باب المياه إلى باب الذكاة بالذال، وهذا القسم مشتمل على ستة وثمانين وتسعمائة. (٩٨٦) بيتاً ودللت عليها من القرآن بسبعة وتسعين دليلاً (٩٧).

ومن السنة بأحد عشر وألف حديث ١٠١١.

ومن الأدلة الفرعية:

ـ من فتح الرحيم: عدد إحدى وعشرين (٢١) دليلاً استشهدت بها تدعيماً لذلك.

ـ ومن مختصر الشيخ خليل: ثلاثة وعشرين وثلاثمائة دليل ٣٢٣ جلبتها كذلك تدعيماً.

ـ ومن رسالة ابن أبي زيد: سبعة وستين (٦٧) دليلاً.

ـ ومن أسهل المسالك: دعمت الموضوع بتسعة وثمانين ٨٩ دليلاً.

ـ والقسم الثالث: في المعاملات، مشتمل على تسعة وخمسين موضوعاً ما بين باب وفصل من باب الذكاة إلى مسائل من الفطرة.

وهذا القسم، يشتمل على ستة وسبعين وثلاثمائة وألف ١٣٧٦ بيت.

ودعمت هذا القسم بالأدلة الأصلية.

- من القرآن: باثنين وأربعين ومائة ١٤٢ دليل.
- ومن السنة بعشرين وألف (١٠٢٠) حديث.
- ومن الأدلة الفرعية:
- ثمانية وأربعين ومائة ١٤٨ دليل من فتح الرحيم.
- ومن مختصر خليل: بستة وتسعين وأربعمائة ٤٩٦ دليل.
- ومن الرسالة لابن أبي زيد: بثلاثة وثلاثين ومائة (١٣٣) دليل.
- ومن أسهل المسالك: بعدد إحدى وأربعين ومائتي ٢٤١ دليل.
- ومن التحفة لابن عاصم بعدد سبعة وثلاثين ومائة ١٣٧ دليل.

- والقسم الرابع: وهو قسم الأخلاق يشتمل على ثمانية فصول، تضم إحدى وسبعين ٧١ بيتاً.

- عدد الأدلة على هذا القسم من القرآن اثنان وخمسون ٥٢.
- ومن السنة: أربعة وتسعون ومائة أي مائتان من الأحاديث إلا ستة. ١٩٤.
- وعدد الأدلة الفرعية:

أربعة ٤ من خليل.

وثمانية ٨ من الرسالة.

وواحد ١ من أسهل المسالك.

والحاصل، أن مجموع الأدلة الأصلية والفرعية عدد سبعة وتسعين وثمانمائة وأربعة آلاف ٤٨٩٧ دليلاً.

- فمن القرآن والسنة عدد ثلاثة وثمانين وستمائة وألفين (٢٦٨٣).

- ومن أقوال مالك في الموطأ والمدونة أربعة وأربعين وخمسمائة (٥٤٤).

- ومن خليل والرسالة وأسهل المسالك وفتح الرحيم والتحفة عدد: سبعين وستمائة وألف ١٦٧٠.

وهناك أدلة أصلية وفرعية زيادة على ما تقدم من الكتب التالية:

فمن شروح المختصر:

- من الحطاب على المختصر.

- ومن الدردير ومحشيه والدسوقي عليه.

- ومن المواق.

- والخرشي ومحشيه العدوي.

- ومن الوجيز لابن العالم الزجلاوي.

ومن شرحي الرسالة:

- للنفراوي.

- وأبي الحسن ومحشيه العدوي.

- ومن البهجة على التحفة للتسولي.

- ومن شرح الإمام أبي عبد الله التاودي على التحفة المسمى (بحلى المعاصم).

- ومن شرح ميارة الفاسي على التحفة.

- وحاشية الشيخ الحسن بن رحال عليها.

- ومن سراج السالك على أسهل المسالك.

- ومن فتوحات الإله المالك على أسهل المسالك لشيخنا العلامة الطاهري الإدريسي.

- ومن أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك.

- ومن نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار للشوكاني.

- ومن التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور علي ناصف.

- ومن الشرح الصغير للسيد أحمد الدردير.

- ومن الفتح الرباني للشيخ محمد بن أحمد الداه.

- ومن الشفاء للإمام عياض.

- ومن المعونة للشيخ عبد الوهاب البغدادي.

- ومن الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ الجزيري.

- ومن المغني الشرح الكبير لأبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة.

- ومن شرح الزرقاني على الموطأ.

- ومن سبل السلام على بلوغ المرام للإمام محمد إسماعيل الكحلاني.

- ومن الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية للشيخ الزحيلي.

- ومن فتاوى الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض.

- ومن مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي للشيخ محمد بن محمد الحسن بن أحمد الخديمي الموريتاني.

- ومن تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن.

- ومن روائع البيان للشيخ محمد علي الصابوني.

- ومن فتاوى الشيخ عليش «فتح العلي المالك».

- ومن الدروس الفقهية للمدارس الأهلية على متون الأخضرية للشيخ محمد بن أحمد بن الطالب عيسى الشنقيطي.

- ومن الضياء على الدرة البيضاء للشيخ عمار المختار الأخضري في الفرائض.

- ومن الإتقان في علوم القرآن للسيوطي.

- ومن تفسير القرآن المسمى فتح البيان للسيد صديق حسن خان.

- ومن الترغيب والترهيب للمنذري.

- ومن زاد المسلم فيما اتّفق عليه البخاري ومسلم للإمام محمد حبيب الله الجكاني.

- ومن اللؤلؤ والمرجان فيما اتّفق عليه الشيخانِ لمحمد فؤاد عبد الباقي.

- ومن شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك.

- ومن نظمنا الجواهر الكنزية وشرحها السبائك الإبريزية في الفقه.

- ومن كتابنا أنوار الطريق لمن أراد حج بيت الله العتيق من المناسك.

- ومن شرحنا المباحث الفكرية على الأرجوزة البكرية.

- ومن شرحنا كشف الجلباب على جوهرة الطلاب في الفرائض والحساب.

- ومن المرشد المعين وحاشية الشيخ محمد حمدون على ميارة.

- ومن الشرح الكبير لميارة أيضاً على المرشد المعين.

- ومن شموس الطوالع بظلام ما أحدث عند القبور من البدائع للشيخ محمد بن بادي الكنتي.

- وفتاوى الشيخ المذكور محمد بن بادي.

- والرجراجي على المدونة.

- والقاموس المحيط للفيروزآبادي.

- والتحفة الرضية في فقه السادة المالكية للشيخ مصطفى ديب البغا.

- وشرف الأمة للشيخ علوي.

مجموع المصادر التي جلبت منها نصوصاً وأقوالاً غير المراجع المذكورة في النظم ثلاثة خمسون ٥٣ مرجعاً، وبالخمسة المذكورة في نص النظم خمسة يكون مجموع ما جلبنا من النصوص. واستشهدنا بأقوالها عدد ثمانية وخمسين ٥٨ مرجعاً.

وأما المراجع بالنسبة للأدلة الأصلية:

- فمن القرآن العظيم من كثير من سوره.

- ومن كتب الحديث، وتوخينا من كتب الحديث الجوامع والمسانيد الصحيحة التي يصح الاعتماد عليها. وأجمع على صحتها كافة علماء المسلمين فمنها:

- صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أمير المؤمنين في الحديث المزداد في الثالث عشر من شوال سنة أربعة وتسعين ومائة ١٩٤هـ والمتوفى سنة ستة وخمسين ومائتين ٢٥٦هـ.

- وصحيح مسلم بن الحجاج القشيري المزداد سنة أربعة ومائتين ٢٠٤هـ المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين ٢٦١هـ.

- وسنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المزداد سنة اثنين ومائتين ٢٠٢هـ والمتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين ٢٧٥هـ.

- ومن سنن أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المزداد سنة تسع ومائتين ٢٠٩هـ والمتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين ٢٧٩هـ.

- ومن سنن الشيخ أحمد بن شعيب النسائي المزداد سنة خمسة عشر ومائتين ٢١٥هـ والمتوفى سنة ثلاث وثلاثمائة ٣٠٣هـ.

- ومن سنن الشيخ محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المزداد سنة تسع ومائتين ٢٠٩هـ والمتوفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين ٢٧٣هـ.

ـ ومن المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السنة المزداد سنة أربع وستين ومائة ١٦٤هـ والمتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين ٢٤١هـ.

ـ فأكثر الأحاديث المستشهد بها من الأدلة الأصلية من رواية هؤلاء الأعلام.

ـ ومن الموطأ لإمام أهل المدينة مالك بن أنس المزداد سنة ثلاث وتسعين ٩٣هـ والمتوفى سنة تسع وسبعين ومائة ١٧٩هـ. وسنأتي إن شاء الله بلمحة وجيزة من حياته عند شرح أبيات المقدمة.

ـ وقد نستشهد بأحاديث رواها الدارقطني المزداد سنة ست وثلاثمائة ٣٠٦هـ والمتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ٣٨٥هـ، وهو معدود من حفاظ الحديث، فيقال له الحافظ علي بن عمر الدارقطني.

ـ وأحاديث رواها الحاكم أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله صاحب المستدرك المزداد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ٣٢١هـ والمتوفى سنة خمس وأربعمائة ٤٠٥هـ.

ـ وبأحاديث رواها الإمام أحمد بن الحسين البيهقي صاحب السنن الكبرى المزداد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ٣٨٤هـ والمتوفى في العاشر من جمادى الأولىٰ سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ٤٥٨هـ.

ـ وقد نقلنا أقوالاً من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان الإمام الأعظم المتوفى سنة خمسين ومائة ١٥٠هـ.

ـ ومن مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي المزداد سنة خمسين ومائة ١٥٠هـ والمتوفى سنة أربع ومائتين ٢٠٤هـ.

ـ ومن مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.

ـ ومن بعض المذاهب الإسلامية.

وعليه فإن جميع ما احتوى عليه هذا المجموع فهو من أصول الفقه وفروعه، ومن أقوال العباقرة من العلماء، أو من شيوخ المذاهب الإسلامية.

وما من قول إلا وهو مستقى من كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ، أو من إجماع العلماء الأعلام، أو من قياسهم ليس إلا.

ونسأل الله التوفيق والإعانة إلى أقوم طريق...

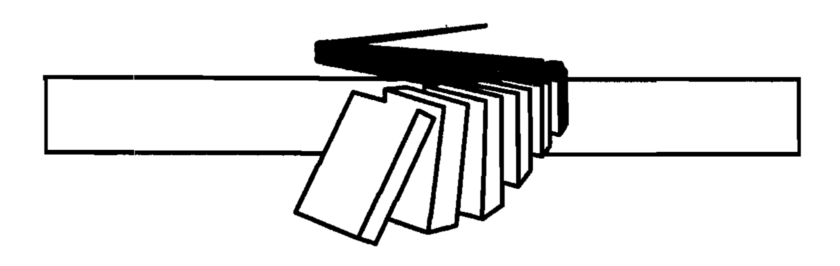
وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وحركاتنا وسكناتنا.

وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشائخنا.

آمين... آمين... آمين...

توكلت على الله... استعنت بالله

□ □ □ □ □ □



«الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحِيمِ ذِي الْعُلاَ ... سُبْحَانَهُ جَلَّ وَعَزَّ وَعَلاَ»
«صَلَّى وَسَلَّمَ إِلَهُنَا عَلَى ... مَن نُزِّلَتْ عَلَيْهِ إِقْرَأْ أَوَّلاَ»
«وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْهُدَاتِ ... وَعُلَمَاءِ دِينِنَا الثِّقَاتِ»
«وَبَعْدُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلاَ ... حَثَّ عَلَىٰ أَن يَتَفَقَّهَ الْمَلاَ»
«بِقَوْلِهِ لِيَتَفَقَّهُوا كَمَا ... فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ جَاءَ مُحْكَمَا»
«وَجَاءَ ذِكْرُ الْعِلْمِ فِي الْقُرْآنِ ... مُكَرَّراً بِأَجْمَلِ الْبَيَانِ»
«وَأَفْضَلُ الْعُلُومِ عِلْمٌ عَرَّفَكْ ... مِنْ أَبْدَعَ الْخَلْقَ وَمَن قَدْ خَلَقَكْ»
«وَبَعْدَهُ عِلْمٌ بِهِ عَلِمْنَا ... عِبَادَةَ اللَّهِ الذِي عَرَفْنَا»
«ثُمَّ عُلُومُ شَرْعِنَا الدِّينِ الْحَنِيفْ ... وَكُلُّ مَا يَحْتَاجُهُ الْعَبْدُ الضَّعِيفْ»
«لِأَنَّ مِنْ وَاجِبِنَا أَن نَعْرِفَا ... أَحْكَامَ مَا الشَّرْعُ بِهِ قَدْ كَلَّفَا»
«مِن اعْتِقَادٍ وَعِبَادَةٍ وَمَا ... يَلْزَمُ مِن مُعَامَلاَتٍ تُغْتَمَا»
«لِهَذَا إِنَّ عَبْدَ رَبِّهِ الضَّعِيفْ ... مُحَمَّداً وَبِاسْمِ بَايِ قَدْ عُرِفْ»
«قَدْ رَامَ أَن يَنْظِمَ جُمْلَةً حَوَتْ ... مِن فِقْهِ مَالِكٍ مَسَائِلَ سَمَتْ»
«جَمَعْتُهَا مِن كُتُبٍ فِقْهِيَّهْ ... مَشْهُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ جَلِيَّهْ»
«فَتْحِ الرَّحِيمِ لِلإِمَامِ الدَّاهِ ... وَمِنْ خَلِيلِ شَيْخِنَا ذِي الْجَاهِ»
«كَذَاكَ مِن رِسَالَةِ الإِمَامِ ... الْقَيْرَوَانِيِّ الْفَقِيهِ السَّامِي»
«وَمِن كِتَابِ أَسْهَلِ الْمَسَالِكْ ... وَتُحْفَةِ ابْنِ عَاصِمٍ كَذَلِكْ»
«فَهَذِهِ مَرَاجِعٌ لِنَظْمِ ... قَصْدِي بِهَا خِدْمَتُنَا لِلْعِلْمِ»
«وَقَدْ حَذَفْتُ بَعْضَ الأَبْوَابِ التِي ... حَادَتْ فِي عَصْرِنَا عَنِ الْعِنَايَةِ»
«كَمِثْلِ أَحْوَالِ الْعَبِيدِ وَالْجِهَادْ ... وَمَا بِهِ الْعَمَلُ قَلَّ فِي الْبِلاَدْ»
«سَمَّيْتُهُ: **فَتْحَ الرَّحِيمِ الْمَالِكْ** ... **فِي مَذْهَبِ الشَّيْخِ الإِمَامِ مَالِكْ**»

«فَبِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ أَسْأَلُ ... اللَّهَ أَن يُعِينَنَا وَيَقْبَلُ»
«وَأَنْ يَكُونَ خَالِصاً لِلَّهِ ... لاَ فِيهِ شَعْرَةٌ مِنَ التَّبَاهِي»
«وَأَنْ يَكُونَ النَّفْعُ لِلطُّلاَّبِ ... بِهِ وَلِلشُّيُوخِ وَالشَّبَابِ»
«وَكُلِّ مَن بِهِ اعْتَنَى أَوْ مَنْ قَرَأَ ... أَوْ مَنْ لَهُ طَبَعَ أَوْ مَن نَشَرَا»
«وَرَحِمَ اللَّهُ شُيُوخَنَا الْكِرَامْ ... وَوَالِدِينَا وَلَهُم مِنَّا السَّلاَمْ»
«وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى خَالِقِي ... عَلَى الرَّسُولِ سَيِّدِ الْخَلاَئِقِ»
«وَالآلِ وَالصَّحْبِ أَسَاطِينِ الْبِلاَدْ ... وَكُلِّ مَن تَبِعَهُمْ مِنَ الْعِبَادْ»

❑ الأدلة الأصلية:

الحمد لله افتتحت بها خمس سور من القرآن، وهي:

١ ـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢].

٢ ـ وسورة الأنعام الآية: ١: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾.

٣ ـ وسورة الكهف الآية ١: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

٤ ـ وسورة سبأ الآية ١: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

٥ ـ وسورة فاطر الآية: ١: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

ـ ثم ذكرت في الكثير من القرآن منها:

٦ ـ قوله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٤٥﴾ [الأنعام: ٤٥].

٧ ـ ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣].

٨ ـ ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

٩ ـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

١٠ ـ ﴿هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

١١ ـ ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١].

١٢ ـ ﴿فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٨].

١٣ ـ ﴿قل الحمد لله وسلام على عباده الذي اصطفى﴾ [النمل: ٥٩].

١٤ ـ ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَا﴾ [النمل: ٩٣].

١٥ ـ ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠].

١٦ ـ ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

ـ وبالجملة فقد ذكرت في القرآن في ثمانية وثلاثين موضعاً وذكرت بألفاظ من مشتقاتها.

ـ وذكر الرحيم في القرآن في خمسة وتسعين موضعاً، منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ٢، ٣].

٢ ـ وقوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝٣٧﴾ [البقرة: ٣٧].

٣ ـ وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤].

٤ ـ وقوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨].

٥ ـ وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٦ ـ وقوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

٧ ـ وقوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٦٣﴾ [البقرة: ١٦٣].

٨ ـ وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٩ ـ وقوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢].

١٠ ـ وقوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾ [البقرة: ١٩٢].

١١ ـ وقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

١٢ ـ وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة: ٢١٨]... إلى تمامها.

والأدلة الأصلية من قولنا: (سبحانه):

ذكرت في القرآن بهذه العبارة في أربعة عشر موضعاً، منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۖ﴾ [البقرة: ١١٦].

٢ ـ وقوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾ [النساء: ١٧١].

٣ ـ وقوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

٤ ـ وقوله: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

٥ ـ وقوله: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

٦ ـ وقوله: ﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۖ هُوَ ٱلْغَنِيُّۖ﴾ [يونس: ٦٨].

٧ ـ وقوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١﴾﴾ [النحل: ١].

٨ ـ وقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [النحل: ٥٧].

٩ ـ وقوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾﴾ [الإسراء: ٤٣]... إلى تمامها.

وذكر التسبيح بألفاظ من مشتقاته في كثير من الآيات القرآنية.

❑ وأدلة الصلاة على النبي وآله:

١ - ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٢ - روى مالك عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله. ثم قال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم**». ورواه النسائي عن طلحة مثله بإسقاط قوله: «**في العالمين**»، وقوله: «**والسلام كما قد علمتم**».

٣ - وفي الباب: عن كعب بن عجرة وأبي حميد الساعدي وأبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وبريدة الخزاعي وزيد بن خارجة ويقال: ابن حارثة أخرجها أئمة أهل الحديث في كتبهم وصحح الترمذي حديث كعب بن عجرة خرجه مسلم في صحيحه مع حديث أبي حميد الساعدي قال أبو عمر: روى شعبة والثوري عن الحكم بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٤ - جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة؟ فقال: «**قل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد...**».

وهذا لفظ حديث الثوري لا حديث شعبة وهو يدخل في التفسير المسند إليه لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦] فبين كيفية الصلاة عليه وعلمهم في التحيات كيف السلام عليه وهو قوله: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**».

٥ - وروى المسعودي عن عون بن عبد الله عن أبي فاختة عن الأسود عن عبد الله أنه قال: «**إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قالوا: فعلمنا قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيئين محمد عبدك ونبيك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد... اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد...**»

٦ - وروينا بالإسناد المتصل في كتاب الشفا للقاضي عياض:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عدهن في يدي رسول الله ﷺ، وقال: عدهن في يدي جبريل، وقال: هكذا أنزلت من عند رب العزة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد، كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد..

قال ابن العربي: من هذه الروايات صحيح ومنها سقيم، وأصحها ما رواه مالك فاعتمدوه، ورواية غير مالك من زيادة الرحمة مع الصلاة وغيرها لا يقوي. وإنما على الناس أن ينظروا في أديانهم نظرهم في أموالهم وهم لا يأخذون في البيع ديناراً معيباً وإنما يختارون السالم الطيب، كذلك لا يؤخذ من الروايات عن النبي ﷺ إلا ما صح عن النبي ﷺ سنده لئلا يدخل

في حيز الكذب على رسول الله ﷺ، فبينما هو يطلب الفضل إذا هو به قد أصاب النقص بل ربما أصاب الخسران المبين...

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً...**».

وقال سهل بن عبد الله: الصلاة على محمد ﷺ أفضل العبادات لأن الله تعالى تولاها هو وملائكته ثم أمر بها المؤمنين وسائر العبادات ليس كذلك.

قال أبو سليمان الداراني: من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ ثم يسأل الله حاجته ثم يختم بالصلاة على النبي ﷺ فإن الله تعالى يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يرد ما بينهما.

- وروى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «**الدعاء يحجب دون السماء حتى يصلى على النبي ﷺ، فإذا جاءت الصلاة على النبي ﷺ رفعت الدعاء**».

وقال النبي ﷺ: «**من صلى علي في كتاب، لم تزل الملائكة يصلون عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب**». اهـ. من القرطبي.

الأدلة الأصلية على طلب العلم وتعلّمه:

١ - قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

- ولقد تكرر لفظ الفقه الذي هو بمعنى الفهم في عشرين موضعاً من القرآن مثل:

٢ - قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٣ - وكقوله: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨].

٤ - وكقوله: ﴿وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

٥ - وكقوله: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾ [طه: ٢٧، ٢٨] وغيرها من الآيات...

- وتكرر لفظ العلم ومشتقاته في القرآن في اثنين وثمانين وسبعمائة مرة، ومرادف العلم: المعرفة.

- وقد تكررت المعرفة في تسع وعشرين مرة في القرآن الكريم.

- وبذلك يكون العلم ومشتقاته والمعرفة ومشتقاتها قد تكررت في القرآن الكريم في إحدى عشر وثمانمائة مرة.

أما بصيغة العلم فقد تكرر هذا اللفظ ثمانين مرة مثل:

١ - قوله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

٢ - وقوله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

٣ - وقوله: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

٤ - وقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

٥ - وقوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

٦ - وقوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

٧ - وقوله: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ . . .﴾ [آل عمران: ٦١].

٨ - وقوله: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦].

٩ - وقوله: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].

١٠ - وقوله: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٢].

ـ إلى آخر الثمانين. . .

١١ ـ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**اطلبوا العلم ولو بالصين**». رواه البيهقي وابن عدي والعقيلي وابن عبد البر.

١٢ ـ وعن أنس ومن طريقه عن النبي ﷺ قال: «**إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب. . .**». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي عن أبي الدرداء.

١٣ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة. . .**». رواه مسلم والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة وابن ماجه عن أبي الدرداء.

١٤ ـ وعن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا العلم فإن تعلمه قربة إلى الله ﷻ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وإن العلم لينزل بصاحبه في موضع الشرف والرفعة والعلم، زين لأهله في الدنيا والآخرة**». رواه ابن عبد البر في كتاب العلم عن معاذ بن جبل. . .

١٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا العلم قبل أن يرفع، ورفعه ذهاب أهله**». رواه البخاري ومسلم والترمذي عن عبد الله بن عمر وابن ماجه عن أبي أمامة.

١٦ ـ وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**من أراد الله به خيراً فقهه في الدين**». رواه البخاري ومسلم عن معاوية، والترمذي عن ابن عباس.

١٧ ـ وعن جابر بن زيد قال: بلغني عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال وهو على المنبر: «**أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد، منه الجد من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»، ثم قال: سمعت من رسول الله ﷺ هذه الكلمات على هذه الأعواد ـ يعني المنبر ـ. رواه البخاري مسلم وأبو داود والنسائي عن معاوية عن المغيرة، والترمذي: عن عائشة بدون الفقرة الأخيرة.

١٨ ـ أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً: كتاب الله ﷻ، فما لم تجدوه في كتاب الله ففي سنتي، فما لم تجدوه في سنتي فإلى أولي الأمر منكم**». رواه الحاكم عن أبي هريرة في المستدرك ومالك في الموطأ.

١٩ ـ وعن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه بينما هو جالس في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فقصد اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد في حاجته، فلما وقفا على رسول الله ﷺ فقصد أحدهما إلى فرجة في الحلقة فقعد فيها وجلس الآخر خلف الحلقة فقال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأمر النفر الثلاثة؟...**»، فقالوا: بلى يا رسول الله، قال: ـ «**أما أحدهما: فآوى إلى الله فآوى الله إليه، وأما الثاني: فاستحيا من الله فاستحيا الله منه، وأما الثالث: فأعرض الله عنه...**». رواه البخاري ومسلم عن أبي واقد.

ـ ولفظ عبادة جاءت متعددة في القرآن بمشتقاتها فجاءت لعبادة الله:

١ ـ كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥].

٢ ـ وكقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا﴾ [التوبة: ٣١].

٣ ـ وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

٤ ـ وقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣﴾ [قريش: ٣].

٥ ـ وقوله: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى﴾ [طه: ١٤].

٦ ـ وقوله: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

٧ ـ وقوله: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَـٰدَتِهِۦ﴾ [مريم: ٦٥].

٨ ـ وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

٩ ـ وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦].

١٠ ـ وقوله: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢].

١١ ـ وقوله: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧].

١٢ ـ وقوله: ﴿فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

١٣ ـ وقوله: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [الأعراف: ٦٥].

١٤ ـ وقوله: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [الأعراف: ٧٣].

١٥ ـ وقوله: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

١٦ ـ وقوله: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [هود: ٥٠].

١٧ ـ وقوله: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [هود: ٦١].

١٨ ـ وقوله: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [هود: ٨٤].

١٩ ـ وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [النحل: ٣٦].

٢٠ ـ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧].

٢١ ـ وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [المؤمنون: ٢٣].

٢٢ ـ وقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون: ٣٢].

٢٣ ـ وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [النمل: ٤٥].

٢٤ ـ وقوله: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٦].

٢٥ ـ وقوله: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [العنكبوت: ٣٦].

٢٦ ـ وقوله: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾ [الزمر: ١٥].

٢٧ ـ وقوله: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ (٦٢)﴾ [النجم: ٦٢].

٢٨ ـ وقوله: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ (٢) أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ (٣)﴾ [نوح: ٢، ٣].

٢٩ ـ وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥)﴾ [الأنبياء: ٢٥].

٣٠ ـ وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (٩٢)﴾ [الأنبياء: ٩٢] هذه لعبادة الله...

وأما لغير عبادة الله فجاءت بلفظ:

١ ـ ﴿أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

٢ ـ وقوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣].

٣ ـ وقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ﴾ [الفرقان: ٥٥].

٤ ـ وقوله: ﴿أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [الأعراف: ٧٠].

٥ ـ وقوله: ﴿أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [هود: ٦٢].

٦ ـ وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١].

٧ ـ وقوله: ﴿مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُم مِّن قَبْلُ﴾ [هود: ١٠٩].

٨ ـ وقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا﴾ [النحل: ٧٣].

٩ ـ وقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [الحج: ٧١].

١٠ ـ وقوله: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الفرقان: ١٧].

والأدلة الأصلية: التي تتضمن معنى الدين الذي هو شرعنا فقد ذكر في القرآن في اثنين وتسعين مرة لمعاني مختلفة ومعظمها الدين الحنيف الذي هو دين الإسلام، فبلفظ الدين في اثنين وستين مرة في مثل النص الشريف:

١ ـ ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

٢ ـ ومثل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

٣ ـ ومثل قوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

٤ ـ ومثل قوله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٥ ـ ومثل قوله: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤].

٦ ـ ومثل قوله: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥].... إلى آخر الآيات.

٧ ـ وجاء بلفظ ديناً كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٨ ـ وجاء بلفظ دينكم كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٩ ـ وجاء بلفظ دينه مثل قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٧].

١٠ ـ وجاء بلفظ دينهم مثل قوله تعالى: ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٦].

١١ ـ وجاء بلفظ ديني كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ⑭﴾ [الزمر: ١٤].

وبالجملة فإن لفظ الدين تكرر بمشتقاته كما سبق في اثنين وتسعين آية ونحن اكتفينا بذكر البعض من الألفاظ عن الكل.

الأدلة الأصلية: من القرآن على المعاملات:

فقد ذكر العمل بسائر مشتقاته في القرآن في ثمانية وخمسين وثلاثمائة موضعاً وذلك مثل:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٦٢].

٢ ـ وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن: ٧].

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [يس: ٣٥].

٥ ـ وقوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥].

ـ وقد تكررت هاته العبارة في ثلاث وسبعين ٧٣ موضعاً من القرآن مثل:

٦ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤].

ـ وتكرر لفظ تعملون في ثلاثة وثمانين ٨٣ موضعاً من القرآن.

ـ وتكرر لفظ يعملون في ستة وخمسين ٥٦ موضعاً من القرآن.

ـ وتكرر لفظ يعمل في مثل:

٧ ـ قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [النساء: ١٢٤] فلفظ يعمل تكرر أربعة عشر ١٤ مرة.

ـ ولفظ اعمل مرتين ٢ مثل:

٨ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعْمَلْ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ﴾ [فصلت: ٥].

ـ وتكرر لفظ اعملوا تسع ٩ مرات في مثل:

٩ قوله: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ١٠٥].

ـ وتكرر لفظ أعمالهم في سبع وعشرين ٢٧ مرة فمنها:

١٠ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [هود: ١١١].

ـ وتكرر لفظ عامل أربع ٤ مرات مثل:

١١ ـ قوله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ـ وتكرر لفظ عاملون أربع ٤ مرات كما في:

١٢ ـ قوله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات: ٦١].

ـ وجاء لفظ العاملين أربع ٤ مرات كما في:

١٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦].

ـ وبالجملة فإن العمل قد تكرر في القرآن ومعظمه للعمل الصالح مثل العدد السابق.

ـ ثم الآن نشرع في:

□ شرح الأبيات الثمانية والعشرين:

فنقول: (**الحمد لله**): أي بعد البسملة أقول: الحمد لله اقتداء بالكتاب العزيز حيث بدأه الله تعالى بالحمد لله وعملاً بقوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمدلة فهو أبتر أو أقطع أو أجذم**» والمعنى أنه ناقص وقليل البركة.

والحمد لغةً: الوصف بكل جميل.

وشرعاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد وغيره.

وحقيقته: امتثال المأمورات واجتناب المنهيات في الظاهر والباطن، وهو الشكر لغة.

وأما الشكر في اصطلاح الشرع: فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به فيما خلق لأجله.

(الرحيم): المنعم على العباد بفروع النعم كزيادة الأعمال الصالحات، وذلك فروع على الإيمان وزيادة الأرزاق والأولاد، وذلك فرع على العافية كما أن الرحمن هو المنعم بأصول النعم كالإيمان والعافية ونحوها.

والرحمٰن: هو صفة لله لا يوصف بها غيره بخلاف الرحيم فإنه وإن كان اسماً لله فقد يوصف به المخلوق، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ...﴾ إلى قوله: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقوله: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

(ذي العلا): أي العلي الذي ليس شيء فوق علاه، **(سبحانه)** نسبحه ونقدسه **(جل)** عن النقائص **(وعز)** بصفات الكمال **(وعلا)**.

ثم بعد البسملة والحمدلة أثلث بالصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين فنقول: **(صلى وسلم إلـٰهنا)** والصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين دعاء وتضرع **(على من نزلت عليه)** أول سورة من القرآن وهي قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].

ففي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة فجاءه الملك فقال: «**اقرأ**، فقال: **فقلت: ما أنا بقارئ**، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: **اقرأ**، **فقلت: ما أنا بقارئ**، فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: **اقرأ**، **فقلت: ما أنا بقارئ** فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ...﴾».

قال السيوطي في إتقانه: إن أول سورة اقرأ مشتمل على نظير ما اشتملت عليه الفاتحة من براعة الاستهلال لكونها أول ما نزل من القرآن فإن فيها الأمر بالقراءة وفيها البداءة باسم الله، وفيها الإشارة إلى علم الأحكام، وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب، وإثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل، وفي هذا الإشارة إلى أصول الدين، وفيها ما يتعلق بالأخبار من قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ٥]. ولهذا قيل: إنها جديرة أن تسمى عنوان القرآن لأن عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في أوله. اهـ. ذكره ابن القيم في حاشية البيضاوي.

والتعرض لعنوان الربوبية المنبئة عن التربية والتبليغ إلى الكمال اللائق شيئاً فشيئاً مع الإضافة إلى ضميره ﷺ للإشعار بتبليغه ﷺ إلى الغاية القاصية من الكمالات البشرية. قاله أبو السعود.

فهذا الوصف الذي وصفنا به سيدنا محمد ﷺ من أعظم وأقدس الأوصاف حيث وصفناه بنزول أعظم وأقدس الكتب المنزلة من السماء وهو القرآن المفتتح بقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

(وآله): فآله في مقام القرابة ومنع الزكاة هم بنو هاشم، وفي مقام المدح هم أتقياء الأمة وفي مقام الدعاء كل المؤمنين وإن كانوا عصاة.

(وصحبه): وهو كل من اجتمع به مؤمناً ومات على الإيمان ولو لم يره كالأعمى، **(الهداة)**: أي الذين هداهم الله بفضله ووفقهم. واحترازنا بالهداة من آله غير الهداة كأبي لهب وغيره من الأقارب الذين لم يؤمنوا به، وكذلك الذين اجتمعوا به من قومه ولم يسلموا فهم غير داخلين في هذه الصلاة والسلام.

(وعلماء ديننا): عطفاً على آله لأن الصلاة تجوز على غير الأنبياء بالتبع، وقولنا: **(الثقات)**: أي الذين اكتسبوا ثقة الناس فأخذ الناس عنهم العلم.

(وبعد): ظرف مبني على الضم لانقطاعه عن الإضافة ونوى معنى المضاف إليه، أي وبعد ما ذكر من الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ وآله والواو فيها بمعنى أما وعلى هذا اتفق الأئمة والأدباء الكتاب، واختلف في أول من نطق بها بعد أدم على أقوال سبعة أشار إليها من قال:

جرى الخلف أما بعد من كان بادياً ... بها سبع أقوال وداود أقرب
لفصل خطاب ثم يعقوب قسه ... فسحبان أيوب فكعب فيعرب

والحق أن داود أعجمي وهي عربية إلا إذا كان المقصود أول من نطق بمرادفها في فصل الخطاب والمراد به مطلق كمال فاصل بين الحق والباطل، والمراد بسحبان: سحبان وائل بالإضافة الذي كان في الجاهلية، لا سحبان

الذي كان في زمن معاوية خلاف ما وقع في الخطاب وغيره من بشروح خليل قاله ابن التلمساني في حاشية الشفاء.

وقول القائل:

لقد علم الحي اليمانون أنني ... إذا قلت أما بعد أني خطيبها

... لا يدل على أنه أول من قالها.

(إن الله جل) على النقائص **(وعلا)** بصفات الكمال، **(حث)**: أي حض **(على أن يتفقه الملا)** المراد به الجماعة **(بقوله)** في الآية الثانية والعشرين ومائة (١٢٢) من سورة التوبة: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

وقولنا: **(وجاء ذكر العلم في القرآن)** قد تقدم في الأدلة الأصلية عدد المرات التي ذكر فيها العلم والمعرفة كما تقدم عدد المرات التي ذكر فيها الفقه.

(وأفضل العلوم علم عرفك): أي عرفت به **(من أبدع الخلق)** وهو الله **(ومن قد خلقك)** من عطف الشيء على نفسه فهذا العلم هو أفضل العلوم. وهو فرض عين على كل مسلم.

(وبعده): أي بعد علم التوحيد يأتي **(علم)** العبادات أي: **(عبادة الله الذي عرفنا)**ه بالتوحيد والألوهية.

(ثم) باقي **(علوم شرعنا الدين)** بدل من شرعنا **(الحنيف)**، **(وكل ما يحتاجه العبد الضعيف)** من المعلومات لكل باب دخله عليه أن يتعلم أحكامه مثل البيع والشراء والنكاح وسائر العقود، لأن العلم ينقسم إلى قسمين:

- فرض على الأعيان: كعلم التوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغيرها، وفي هذا المعنى جاء الحديث المروي: «**إن طلب العلم فريضة على كل مسلم**».

- وفرض على الكفاية: كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود، وعلم القضاء ونحوه إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس، كذلك علم الصناعات والفلاحة والتجارة وغير ذلك من العلوم الدنيوية، فهي فرض كفاية يحملها من قام بها وقد أوردنا أحاديث من الأدلة الأصلية على فضل العلم فلا نطيل بإعادتها. . . .

وقولنا: **(لأن من واجبنا)**: أي من الفرض علينا **(أن نعرفا)** معرفة جيدة **(أحكام ما الشرع به قد كلفا)** قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. **(من اعتقاد)**: أي تصحيح العقيدة من الشرك ومن عبادة غير الله لأن العمل مهما كان لا يقبل إلاَّ بعد الإيمان وتصحيح الاعتقاد وتطهيره من كل شوب. وهذا لا بد له من علم فيجب على الإنسان أن يتعلم من علم التوحيد ما يصحح عقيدته، **(وعبادة)** كما سبق وهي الصلاة وما بعدها.

(وما يلزم) الإنسان **(من معاملات)** فإذا أراد أن يتزوج فعليه أن يتعلم أحكام النكاح والطلاق ويعلم الحقوق الواجبة عليه في ذلك، لأن الجاهل بأحكام النكاح قد يقع منه بجهله ما يوجب حل العصمة بسبب جهله، فإذا كان يعلم أحكام النكاح تجنب كل ما من شأنه أن يحل العصمة أو يحرم الزوجة وإذا أراد البيع أو الشراء فعليه أن يتعلم أحكام ذلك لئلا يقع في الربا لأن المرابي يحاول أن يحارب الله وقد قيل:

ولم يجئ في سائر الذنوب ... ما جاء في الربا من الحروب

وقال بعضهم:

لا تجلس في السوق حتى تعلما ... ما حل من بيع وما قد حرما

وكذلك باقي المعاملات يجب على الإنسان أن يتعلم أحكامها مثل الحقوق المتبادلة كحقوق الوالدين، وحقوق الزوجين، والأولاد، والأجراء. وكما سبق كل باب دخله الإنسان وجب عليه أن يتعلم أحكامه. وقولنا: **(تعتمى)**: أي تقصد.

(لهذا إن عبد ربه الضعيف محمداً) بدل من عبد ربه **(وباسم باي قد عرف)**: أي محمد باي بن محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد بن محمد العالم القبولي، وقوله: **(قد رام أن ينظم جملة حوت)**: أي جمعت **(من فقه مالك)**: أي من مذهب مالك **(مسائل)** مفعول حوت **(سمت)** فهذا هو السبب الحامل على التأليف، والنظم لأن من شأن المؤلفين أن يذكروا السبب الحامل لهم على التأليف.

(جمعتها): الضمير يرجع إلى مسائل **(من كتب فقهية مشهورة)** في مذهب مالك **(معروفة جليّة)**:

❑ الأول: فتح الرحيم:

للإمام محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني، وكتابه كتاب نفيس شامل وجامع وقد فرغ من تأليفه في شعبان سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وألف ١٣٨٧هـ، وهو مشتمل على ثلاثة أجزاء، وقد جمع فيه بين التوحيد والعبادات والمعاملات والأخلاق ودلل عليها بأدلة القرآن والحديث جاعلاً المتن على حدة والأدلة كذلك وهو وإن كان غير قديم فإنه صار في عصرنا مشهوراً كنار على علم وقد جلبنا منه ما يزيد على مائة وسبعين ١٧٠ دليلاً.

❑ الكتاب الثاني:

مختصر الشيخ أبي الضياء خليل بن إسحاق: وهو المختصر المعروف الذي مكث في تأليفه نيفاً وعشرين سنة وفي زمن تأليفه لم ير النيل، أي: نيل مصر وتوفي سنة سبع وستين وسبعمائة ٧٦٧ من الهجرة.

وافتتاحه: يقول الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي: الحمد لله... إلخ.

واختتمه بقوله: فلا إشكال.

ـ وقد جلبنا منه في هذا التأليف ما يزيد على ثمانمائة وعشرين ٨٢٠ دليلاً استشهدنا بها تدعيماً وتكميلاً.

❑ الكتاب الثالث:

قولنا: **(كذاك من رسالة الإمام)**، أبو محمد بن زيد القيرواني المولود سنة ست عشرة وثلاثمائة ٣١٦هـ، والمتوفى سنة ست وتسعين وثلاثمائة ٣٩٦هـ فعمره حينئذٍ ثمانون ٨٠ سنة ومناقبه كثيرة شهيرة.

وابتداء كتابه بقوله: قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ﵁ وأرضاه: الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام بحكمته... إلخ.

وفي آخره قال: والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله... إلى أن قال: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وقد جلبنا من رسالته ما يزيد على مائتي دليل تدعيماً وتوثيقاً للموضوع الذي استشهدنا له.

❑ الكتاب الرابع:

قولنا: **(ومن كتاب أسهل المسالك)** لناظمه سيد محمد البشار:

افتتاحه:

الحمد لله الذي قد فرضا   على الورى توحيده وحرضا

وهذا النظم شامل وجامع للاعتقاد والعبادات والمعاملات والأخلاق.

وآخر بيت منه:

واغفر لنا جمعاً وكل المسلمين   ووالدينا يا إلٰه العالمين

وقد جلبنا منه ما يزيد على ثلاثمائة وثلاثين بيتاً، ولم نطلع على حياة الناظم ولا على مزداده ولا على وفاته. ولكن منَّ الله علينا بشرحه في جزأين واسم الشرح: زاد السالك على أسهل المسالك وقد فرغت من جمعه في الرابع والعشرين ٢٤ من رجب سنة ست وأربعمائة وألف ١٤٠٦ للهجرة

نسأل الله أن يمن علينا بطبعه، ونشره، والنفع به، وأن يكون خالصاً لله. وقد شرحه قبلنا الشيخ العالم العلامة مولانا الطاهري مولاي أحمد بن عبد المعطي واسم شرحه: فتوحات الإله المالك وشرحه السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي سماه: سراج السالك، وللبرقوقي عليه تعليقاً وتعليق لغيره لم يحضرني اسم مؤلفه.

الكتاب الخامس:

(تحفة ابن عاصم كذلك): أي تحفة الحكام للإمام الشيخ أبي بكر محمد بن محمد عرف بابن عاصم الأندلسي الغرناطي ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثاني عشر ١٢ جمادى الأولىٰ من عام ستين وسبعمائة ٧٦٠هـ وتوفي حادي عشر ١١ شوال من عام تسعة وعشرين وثمانمائة ٨٢٩هـ وقد أنشد أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم ابن القاضي بيتاً رمز فيه لولادة الناظم ووفاته وبلده على طريق نظم الوفيات للكاتب القشتالي فقال:

وقد (رقصت) غرناطة بابن عاصم ... و(سحت دموعاً) للقضاء المنزل

فرمز بحروف (رقصت لسنة الولادة) ومجموعها بحساب الجمل ستون وسبعمائة ٧٦٠هـ مع ما في التعبير بالرقص من المناسبة إذ الرقص للفرح والسرور ورمز للوفاة بحروف سحت دموعاً، ومجموعها بالحساب المذكور ثمانائة وتسعة وعشرون ٨٢٩هـ مع ما في التعبير بذلك من الإشارة للموت ومطلع العاصمية:

الحمد لله الذي يقضي ولا ... يقضى عليه جل شأناً وعلا

وآخرها:

وما قصدت جمعه هنا انتهىٰ ... والحمد لله بغير منتهىٰ

وبالصلاة ختمه كما ابتدى ... على الرسول المصطفى محمد

وآله وصحبه الأخيار ... ما كور الليل على النهار

وقد دللت من هذه التحفة بما يقارب مائة وأربعين ١٤٠ بيتاً للتوثيق

والتحقيق، **(فهذه)**: أي الكتب الخمسة وغيرها من الكتب والشروح التي تزيد على الخمسين مرجعاً **(مراجع لنظم)** وهذا غير الأدلة الأصلية التي تقدم عددها، **(قصدي بها)**: أي غرضي بها **(خدمتنا للعلم وقد حذفت)** من نظمنا هذا **(بعض الأبواب التي)** تشتمل على موضوعات **(حادث في عصرنا)**: أي في زمننا **(عن العناية)** لأن العمل بها صار معلقاً وجامداً، **(كمثل أحوال العبيد)** مثل العتق والتدبير وأحكام أم الولد، ومع ذلك فقد ذكرنا من أمر العبيد ما لا تتم الفائدة إلا به كذكر العبد في موضوع الشهادة والنكاح والولاية فيه، وإمامة الجمعة وغير ذلك مما لا يختص بباب بل هو مدرج وداخل في بعض الأبواب، **(والجهاد)**: أي وكالجهاد أي جهاد الكفار لأجل الدخول في الإسلام بشروطه المعروفة هذا الموضوع لم تتعرض له.

(وما به العمل قل في البلاد): أي المسائل التي عدمت وأختفت فإننا اكتفينا بالسكوت عن الأمور التي لا تدع الحاجة إليها وصارت في خبر كان ولما تم نظمي لهذا الكتاب **(سميته)** تفاؤلاً **(فتح الرحيم المالك في مذهب الشيخ الإمام مالك)**، وقد نجلب أقوالاً من غير المذهب المالكي كما تكلمنا على ذلك في ما سبق التعريف بالإمام مالك وهو غني عن التعريف: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح ـ بفتح الهمزة وفتح الباء ـ وهو بطن من حمير، وإنما قيل: ذو أصبح، ولم يقل: الأصبحي، لأن العادة عند العرب إذا كان الشخص من بيت الملوك يقولون: ذو كذا. والإمام من بيت الملوك، وغيمان بغين معجمة مفتوحة فمثناة تحتية، وخثيل بخاء معجمة مضمومة فثاء مثلثة فمثناة ساكنة. وأبو عامر جد أبي مالك الإمام صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدراً. وولده مالك جد مالك كنيته أبو أنس من كبار التابعين.

روى عن عمرو وطلحة وعائشة وأبو هريرة وحسان بن ثابت وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره وغسلوه ودفنوه، وأما الإمام مالك فهو تابع التابعي.

والحاصل أن أبا عامر جد أبي مالك صحابي وأنساً ومالكاً أباه

تابعيان، وأما الإمام ﷺ فهو تابع التابعي وإنما سأل محرز أن تكون تلك الجملة على مذهب الإمام مالك لأنه إمام دار الهجرة الذي هرعت إليه الناس من سائر الأقطار، فهو إمام الأئمة في التحقيق وناصر السنة بالتدقيق لا ينصرف نجم السنن إلا إليه ولا يعول في الكتاب والسنة عند الاختلاف إلا عليه.

وللأثر المشهور الصحيح المروي عن الثقات:

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن تضرب أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم وأفقه من عالم المدينة» وورد أيضاً: «لا تنقطع الدنيا حتى يكون عالم بالمدينة تضرب إليه أكباد الإبل ليس على ظهر الدنيا أعلم منه».

قال سفيان بن عيينة: نرى أن المراد بالعالم في هذه الأحاديث مالك بن أنس.

فإن قيل: كيف ترد فيه الأحاديث قبل وجوده لأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك قبل وجود مالك؟. . فالجواب:

أنه عليه الصلاة والسلام يخبر ببعض مغيبات قبل وجودها والعلماء ﷺ بحثوا فما وجدوا صدق الحديث إلا على مالك الإمام لأنه هو الذي هرعت إليه الناس من غالب الأقطار، ومما يدل على عظمة الإمام مالك ومزيد فضله أن ابن هرمز من شيوخه وقال فيه: مالك أعلم الناس.

وقال فيه ابن عيينة: مالك سيد المسلمين.

وكان الأوزاعي يقول فيه: مالك عالم العلماء أو عالم أهل المدينة ومفتي الحرمين.

وقال الشافعي: مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم ومالك معلمي وما أحد أمنّ علي من مالك وجعلته حجة فيما بيني وبين الله.

ويكفيك شهادة هؤلاء الأئمة في بيان فضله رضي الله تعالى عنه وفي بيان سؤال محرز كتابتها على مذهب مالك وإن كان ميتاً إشارة إلى جواز

تقليد الميت، ولما نص عليه ابن أبي طلحة من امتناع تقليد العالم مع وجود الأعلم وإن كان الأعلم ميتاً للأمن بموته عن رجوعه عن قوله، ومات ﷺ بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ١٧٩هـ. وتلميذه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي نزيل مصر مات ﷺ بها لأربع سنين ومائتين ٢٠٤هـ.

وأبو حنيفة النعمان بن ثابت نزيل بغداد مات بها لخمسين ومائة ١٥٠هـ وفي تلمذته لمالك نزاع كما في تابعيته.

وأبو عبد الله أحمد بن حنبل نزيل بغداد مات بها لإحدى وأربعين ومائتين ٢٤١هـ وهو تلميذ الشافعي اتفاقاً.

وبالجملة يجب اعتقاد أن جميع المجتهدين على هدى حتى من هجر مذهبه وامتناع تقليد غير الأربعة إنما هو لعدم حفظ مذاهبهم فلا ينافي أن جميعهم على خير من الله وهدى وليسوا على ضلالة ولا بدعة.اهـ. من النفراوي على الرسالة عند قول المؤلف على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته.

- ثم إننا نتوسل إلى الله بمحبة حبيبه و(نبيـ)ه ورسوله لأن التوسل بمحبة الرسول ﷺ مجمع على جواز التوسل بها إلى الله تبارك وتعالىٰ لأن بمحبته تنال محبة الله، وبطاعته تنال طاعة الله قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني...**» الحديث.

وفي الصحيحين: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود إلى الكفر بعد إذا أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار**».

وجاء في معنى حديث النصيحة لله ولكتابه ولرسوله.

فالنصيحة لرسوله الإيمان به وبما جاء به وتوقيره وتبجيله والتمسك

بطاعته وإحياء سنته وانتشار علومه ونشرها. ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ووالاها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة آله وأصحابه ونحو ذلك.

ونحن بمحبتنا له **(نسأل الله أن يعيننا ويقبل)** عملنا **(وأن يكون)** هذا التأليف **(خالصاً لله)** وحده **(لا فيه)**: أي في هذا النظم **(شعرة من التباهى)**: أي المباهاة والرياء كما نسأله تبارك وتعالى **(أن يكون النفع)** بهذا الكتاب **(للطلاب)**: أي طلبة العلم **(به)** الضمير يرجع إلى النظم، **(و)** أن يكون النفع به **(للشيوخ)** الذين تقدمت بهم السن، **(وللشباب)** وهم من لم يبلغوا الكهولة **(و)** أن يكون النفع به للكل من به اعتنى، أي صرف له العناية **(أو من قرأ)**: أي درسه **(أو من له طبع)**: أي قدمه للطبع **(أو من نشرا)** أو وزعه.

(ورحم الله شيوخنا): أي الذين أخذنا عنهم العلم وعلمونا وأفادونا، **(الكرام)** جمع كريم **(ووالدينا)**: أي من لهم ولادة علينا الأب والأم والآباء والأمهات والأجداد والجدات ولهم منا السلام، الذي يهديه الحي إلى الميت فقد كان ﷺ إذا دخل بقيع الفرقد يقول: «**السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**».

(والحمد لله): وقد تقدم معنى الحمد في أول النظم وسيأتي كذلك في آخره **(وصلى خالقي على الرسول سيد الخلائق)**.

(والآل): في مقام الدعاء يدخل كل مؤمن ولو كان عاصياً.

(والصحب): جمع صاحب كركب وراكب، **(أساطين البلاد)**: أي الأعمدة التي ينبني عليها الشيء جمع أسطوانة لغة من المعرب لا من العربية.

(وكل من تبعهم من العباد): أي التابعين وتابع التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين هذا، وبحمد الله فقد تكرر الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ثلاث مرات هنا وفي أوله وفي آخره.

ونسأل الله أن ينفعنا بذكره وبالصلاة على سيدنا محمد ﷺ لأن الذكر أفضل الأعمال إلى الله، قال معاذ بن جبل: إن آخر كلام فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله...**». رواه ابن حبان.

وجاء في الحديث أيضاً: «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم**»؟ قالوا: بلى، قال: «**ذكر الله...**»، قال معاذ بن جبل: «**ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله**». رواه أحمد والترمذي.

والذكر يصقل القلوب ويجلوها وينجي من عذاب الله. قال ﷺ: «**إن لكل شيء صقالة، وأن صقالة القلوب ذكر الله، وما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله**»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولو أن يضرب بسيفه حتى ينقطع**». رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي.

والصلاة على رسول الله ﷺ من أعظم القربات التي شرعها الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فمن فوائد الصلاة على النبي ﷺ امتثال أمر الله ﷻ، وموافقته تعالى في الصلاة عليه، وإن اختلفت الصلاتان فصلاتنا عليه دعاء وسؤال، وصلاة الله تعالى عليه ثناء وتشريف وموافقة الملائكة فيها وحصول عشر صلوات من الله على المصلي مرة، قال ﷺ: «**من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً**».

- ومنها أنه يكتب لمن صلى عليه عشر حسنات.

- ويرفع بها عشر درجات ويمحي عنه عشر سيئات.

- ومنها أنه يرجى إجابة دعائه إذا قدمها هي تصاعد الدعاء إلى عند رب العالمين.

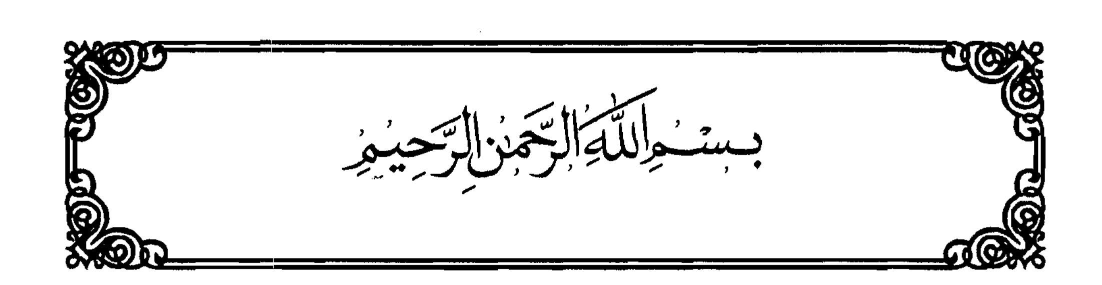
- وأنها سبب لشفاعته ﷺ إذا قرنها بسؤال الوسيلة له أو إفرادها.
- وأنها سبب لغفران الذنوب.

والحاصل أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ وأنها واجبة مرة واحدة في العمر، وما عدا ذلك فهو مندوب فينبغي الإكثار منها يوم الجمعة.

وبالله التوفيق وبه نستعين

□ □ □ □ □ □





بَابُ التَّوْحِيدِ

«يَـجِـبُ لِـلإِلَـٰهِ جَـلَّ وَعَـلاَ ... الـوُجُـودُ وَالْـقِـدَمُ وَالْـبَـقَـا وَلاَ»
«يُشَابِهُ الْخَلْقَ لَهُ الْمُخَالَفَهْ ... وَقَـائِـمٌ بِـذَاتِـهِ فَـلْـتَـعْـرِفَـهْ»
«وَوَاحِـدٌ فِـي الـذَّات وَالأَفْـعَـالِ ... وَفِي الصِّفَاتِ فَاسْمَعَنْ مَقَالِي»
«فَالصِّفَةُ الأُوْلَىٰ هِيَّ النَّفْسِيَّهْ ... ثُـمَّ الْـبَـوَاقِـي بَـعْـدَهَـا سَـلْـبِـيَّـهْ»
«لِـكَـوْنِـهَـا عَـنِ الإِلَـٰهِ سَـلَـبَـتْ ... مَا لَيْسَ لِلْمَوْلَىٰ يَلِيقُ وَنَفَتْ»

❑ الأدلة على التوحيد:

التوحيد هو أول دعوة الرسل.

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

ـ فنوح أول رسول أرسله الله بعد آدم إلى قومه ليوحدوا الله.

٢ ـ ففي الآية ٥٩ من الأعراف يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾.

٣ ـ وفي الآية ٦٥ من الأعراف يقول الله عن هود: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾.

ـ وبمثل هذه الدعوة من نوح وهود دعا صالح وشعيب كل منهما قومه وغيرهم.

٤ ـ ففي الآية **٢٥** من الأنبياء قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾.

٥ ـ ومن الآيات: **١٧٢ ـ ١٧٣ ـ ١٧٤** من سورة الأعراف: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ. . . .﴾ إلى ﴿يَرْجِعُونَ﴾.

٦ ـ ومن الآية **٣** من سورة الحديد: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

٧ ـ ومن الآية: **١١** من سورة الشورى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

ـ وآيات قرآنية تدعو إلى التوحيد وعبادة الله وحده. . .

٨ ـ وفي الحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله**».

فالتوحيد أول ما يدخل به المرء إذا أراد الإسلام وهو آخر ما يخرج به من الدنيا.

٩ ـ كما قال ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**».

فهو أول واجب وآخر واجب والمقصود هنا توحيد الألوهية.

فإن التوحيد يتضمن ثلاثة أنواع:

أحدها: الكلام في الصفات.

والثاني: توحيد الربوبية وبيان أن الله وحده خالق كل شيء.

والثالث: توحيد الألوهية وهو استحقاقه سبحانه وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له.

والحاصل أن التوحيد لغة: العلم بأن الشيء واحد.

وشرعاً: يطلق على إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتاً وصفاتاً وأفعالاً وهذا هو المراد.

ـ ويطلق على الفن المذكور في هذا الباب.

ـ وهو علم يبحث فيه على العقائد الدليلية المكتسبة من الأدلة اليقينية وهذا حده.

ـ وأما موضوعه: فذات الله من حيث ما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز، وذات الرسل كذلك.

ـ والثمرة منه معرفة الله بالأدلة القطعية وهو أشرف العلوم لكونه متعلقاً بذات الله، ويسمى: علم الكلام لأن المتقدمين كانوا يقولون في الترجمة عن مباحثه: الكلام في كذا أو لكثرة الاختلاف في مسألة الكلام، ويسمى: علم العقائد وعلم أصول الدين.

ـ ثم إن التوحيد الذي دعت إليه رسل الله ونزلت به كتبه نوعان:
توحيد في الإثبات والمعرفة.
وتوحيد في الطلب والقصد.

❑ فالأول:

١٠ ـ هو إثبات حقيقة ذات الرب سبحانه وصفاته وأسمائه وأفعاله... ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، في ذلك كله كما أخبر عن نفسه وكما أخبر رسوله ﷺ.

❑ والثاني:

١١ ـ هو توحيد الطلب والقصد مثل ما تضمنته سورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ...﴾ [الكافرون: ١] إلخ السورة، وغالب سور القرآن متضمنة لنوعي التوحيد.

ـ وإلى المعنى الأول أشرنا (**يجب للإله جل وعلا الوجود**) الذاتي بمعنى أنه وجد لذاته لا لعلة فلا يقبل العدم لا أزلاً ولا أبداً لوجوب افتقار العالم وكل جزء من أجزائه إليه تعالىٰ، وكل من وجب افتقار العالم إليه لا يكون وجوده إلا واجباً لا جائزاً وإلا لزم الدور والتسلسل وهما باطلان.

ـ وقد اختلف العلماء في الوجود هل هو عين الموجود أو غيره؟

فقال الإمام الأشعري: هو عين الوجود.

وأبقى بعضهم عبارته على ظاهرها.

ـ وأوّلها المحققون كالسعد فقالوا: ليس المراد به العينية حقيقة بل المراد أن الوجود ليس أمراً زائداً على الذات في الخارج بحيث تصح رؤيته فلا ينافي أنه أمر اعتباري أي حصول الذات في الخارج أي ثبوتها فيه وتأويلها بذلك هو الحق الذي لا يعدل عنه.

وقال الإمام الرازي وجماعة: الوجود غير الموجود وجعله من باب الحال أي الواسطة بين الموجود والمعدوم بناءاً على القول بثبوت الواسطة بينهما التي هي الحال...

والمحققون على نفيها، ويكفي المكلف أن يعرف أن الله موجود ولا يجب عليه معرفة أن وجوده تعالى عين ذاته أو غيرها.

نعم، يجب عليه أن يعرف أن وجوده تعالى ليس كوجود العالم.

ـ والدليل على وجوب الوجود لله تعالى من القرآن:

١٢ ـ الآية ١١٥ من سورة البقرة: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

ـ ومن العقل:

لو لم يكن واجب الوجود لكان جائزاً فيفتقر إلى محدث ويفتقر محدثه إلى محدث وهكذا فيلزم الدور والتسلسل وتقدم بطلانه.

ـ ومن الصفات الواجبة له تعالىٰ: (**القدم**).

١٣ ـ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾ [الحديد: ٣].

ـ ودليل وجوبه من العقل:

لو لم يكن قديماً لكان حادثاً إذ لا واسطة فيفتقر سبحانه إلى محدث ويفتقر محدثه إلى محدث لانعقاد المماثلة بينهما هكذا فيلزم الدور والتسلسل وكلاهما محال لما علمت قبل فما أدى إليهما يكون محالاً، وإذا استحال حدوثه وجب قدمه، والقدم من الصفات السلبية التي سلبت على الله أمراً لا يليق به كما سيأتي.

ومن السلبيات أيضاً الواجبة لله (**البقاء**) ومعناه: امتناع لحوق العدم لأن ما ثبت قدمه يستحيل عدمه.

ـ ودليله من القرآن:

١٤ ـ ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧].

ـ والدليل من العقل:

لو جاز أن يلحقه العدم لاستحال عليه القدم فهو القديم وهو الباقي.

(و) الله (**لا يشابهـ**)ـه المخلوقات ولا يشابههم فلا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من صفاته وأفعاله.

١٥ ـ و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

ـ وهذا رد على الممثلة والمشبهة فمن جعل صفات المخلوق مثل صفات الخالق فهو نظير النصارى في كفرهم.

ـ وعليه فإن الواجب لله المخالفة للحوادث.

ـ ومعناها: سلب الجرمية، والعرضية، والكلية، والجزئية ولوازمها عنه فلازم الجرمية التحيز، ولازم العرضية القيام بالغير، ولازم الكلية الكبر، ولازم الجزئية الصغر، إلى غير ذلك فهو مخالف للمخلوقات في ذاته وصفاته وأفعاله.

ـ ومن الواجب لله (القيام بالنفس) وهو الغنى.

والغنى: عبارة عن عدم الافتقار إلى الحل والمخصص.

- والدليل عليه من القرآن:

١٦ - بـ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

- والدليل عليه من العقل:

أنه لو افتقر إليه لكان صفة، والصفة لا تتصف بصفات المعاني والمعنوية، والله ﷻ يجب أن يتصف بهما فيجب أن لا يكون صفة فلا يفتقر إلى محل وهو المطلوب.

- والدليل على عدم افتقاره إلى المخصص:

أنه لو افتقر إليه لكان حادثاً. وقد سبق وجوب وجوده وقدمه وبقائه.

- ومن الواجب له **(الوحدانية)** في الذات والصفات والأفعال: أعني عدم النظير فيها بأنه لو وجد فردان بصفات الألوهية لأمكن بينهما تمانع بأن يريد أحدهما حركة زيد، والآخر سكونه. لأن كلًّا منهما في نفسه ممكن، وكذا تعلق الإرادة بكل منهما إذ لا تضاد بين الإرادتين بل بين المرادين.

وحينئذٍ إما أن يحصل الأمران فيجتمع الضدان أو لا، فيلزم عجز أحدهما وهو أمارة الحدوث والإمكان لما فيه من شائبة الاحتياج.

فالتعدد مستلزم لإمكان التمانع المستلزم للمحل فيكون محالاً، وهذا يقال له: برهان التمانع وإليه الإشارة بقوله تعالى:

١٧ - في الآية ٢٢ من سورة الأنبياء: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾...

وآيات كثيرة من القرآن دلت على أن الله إله واحد ومن ذلك:

١٨ - سورة الإخلاص الآية: ١: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ...﴾ إلى آخر السورة.

ولقد بيَّن القرآن توحيد الربوبية، وبين أنه لا خالق إلا الله. وأن ذلك

مستلزم أن لا يعبد إلا الله، وأنه هو الذي يأتي العباد بما ينفعهم، ويدفع عنهم ما يضرهم لا شريك له في ذلك فلم يعبدون غيره ويجعلون معه آلهة أخرى:

١٩ ـ كقوله تعالى في الآية ٥٩ من سورة النمل: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ ...﴾ إلى آخر الآيات المختومة بقوله: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٦١].

وهذا استفهام إنكاري يتضمن نفي ذلك، وهم كانوا مقرين بأنه لم يفعل ذلك غير الله فاحتج عليهم بذلك، وليس معناه أنه استفهام هل مع الله إله كما ظنه بعضهم؟

لأن هذا المعنى لا يناسب سياق الكلام، والقوم كانوا يجعلون مع الله آلهة أخرى:

٢٠ ـ كما قال تعالى في الآية ١٩ من سورة الأنعام: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّآ أَشْهَدُ﴾.

● وإذا كان توحيد الربوبية داخلاً في التوحيد الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب فليعلم أن دلائله متعددة كدلائل إثبات الصانع، ودلائل صدق الرسول، فإن العلم كلما كان الناس إليه أحوج كانت أدلته أظهر رحمة من الله بخلقه.

قولنا: **(فالصفة الأولى هي النفسية)** وهي الوجود.

ـ وحقيقته: هو الذي لا تعقل الذات بدونه.

ـ ومعنى النفسية: ـ بفتح النون وسكون الفاء وكسر السين وشد المثناة تحت ـ: أي المنسوبة للنفس أي الذات لتوقف تعقل الذات عليها وهو الوجود.

وقولنا: **(ثم البواقي بعدها سلبية)** ـ بفتح السين المهملة وسكون اللام وكسر الموحدة وشد المثناة تحت ـ المنسوبة للسلب أي النقص نسبة الدال إلى مدلوله لأن معانيها سلب النقائص المستحيلة عليه سبحانه وتعالى وهي: القدم ـ والبقاء ـ ومخالفته سبحانه وتعالى للحوادث ـ وقيامه تعالى بنفسه ـ ووحدانيته سبحانه وتعالى.

وهذه الصفات الست واجبة لله تعالى ولا يصدق العقل بسلبها فسلبت عن الله أمراً لا يليق به وهو معنى قولنا: (**لكونها عن الإله سلبت... إلخ**).

ـ ثم انتقلنا إلى صفات المعاني:

«وَصِـفَـةُ الْـمَـعَـانِـي قُـدْرَةَ كَـذَا إِرَادَةٌ عِـلْـمٌ حَـيَـاةُ فَـخُـذَا»
«وَالـسَّـمْـعُ وَالْـبَـصَـرُ وَالْـكَـلَامُ وَاجِـبَـةٌ لِـلَّـهِ يَـا هُـمَـامُ»

☐ الأدلة الأصلية:

الآيات الآتية من القرآن الكريم تدل على صفات المعاني لله تبارك وتعالى:

١ ـ فالدليل على القدرة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: ٤٥].

٢ ـ والدليل على الإرادة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤].

٣ ـ والدليل على العلم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

٤ ـ والدليل على الحياة: ﴿هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [غافر: ٦٥].

٥ ـ والدليل على السمع والبصر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

٦ ـ والدليل على الكلام: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٣].

ـ فقولنا: (**وصفة المعاني قدرة**) وهي عرفاً: صفة أزلية يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة، وإنما وجبت له لأنه صانع قديم له مصنوع حادث وصدور الحادث عن تقديم. وإنما يتصور بطريق القدرة والاختيار دون الإيجاد.

الثاني: من صفة المعاني (**الإرادة**).

وهي: صفة قديمة زائدة على الذات قائمة بها شأنها التخصيص تخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه من طول أو قصر وبياض وسواد... إلى غير ذلك.

والثالثة: من صفات المعاني (**علم**).

وهو صفة أزلية قائمة بذات الله.

وحقيقته: هو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافاً لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه.

ـ والمراد بالمعلوم: كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب، وكل مستحيل، وكل جائز.

ـ ومعنى ينكشف: أي يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميز عن غيره اتضاحاً لا خفاء معه، وهذا مخرج للظن والشك والوهم فإن الاحتمال الواقع فيها يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب خفاء.

وقد تقدم دليله من القرآن: قوله تعالى:

٧ ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

ورابعها: (**حياة**).

وهي: صفة أزلية تقتضي صحة العلم.

ودليل وجوبها له تعالى وجوب اتصافه سبحانه بالعلم والقدرة والإرادة وغيرها إذ لا يتصور قيامها بغير حي.

والحياة الحادثة كيفية يلزمها قبول الحس والحركة الإرادية.

والدليل من القرآن على الحياة قد تقدم وهو:

٨ ـ قوله: ﴿هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [غافر: ٦٥].

وخامسها: (**السمع**).

وهو: صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالمسموعات أو الموجودات فتدرك إدراكاً تاماً لا على طريق التخيل والتوهم، ولا على طريق تأثر حاسة.

ودليله من القرآن:

٩ ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

وسادسها: (البصر).

وهو: صفة أزلية تتعلق بالمبصرات أو الموجودات فتدرك إدراكاً تاماً لا على طريق التخيل والتوهم ولا على طريق تأثر الحاسة.

ـ ودليله من القرآن:

١٠ ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

وسابعها: (الكلام).

وهو: صفة أزلية قائمة بذاته تعالىٰ منافية للسكوت والآفة وهو بها آمرٌ ناهٍ مخبر إلىٰ غير ذلك يدل عليها بالعبارة والكتابة والإشارة فإذا عبر عنها بالعربية فالقرآن. أو بالسريانية فالإنجيل، أو بالعبرانية فالتوراة، فالمسمى واحد وإن اختلفت العبارات. هذا معنى كلامه ﷻ.

والمعتمد في الاستدلال على ثبوت صفة الكلام الدليل السمعي وإجماع الأمة وتواتر النقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه تعالىٰ متكلم.

١١ ـ قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٣].

ـ ثم شرعنا نتكلم على ما هو كالنتيجة لما قبله وهو الصفات المعنوية وهي سبع، وقيل المعنوية نسبة للسبع المعاني التي هي فرع منها.

فقلت:

«وَمُتَكَلِّمٌ سَمِيعٌ مُبْصِرُ حَيٌّ وَعَالِمٌ مُرِيدٌ قَادِرُ»

❏ الأدلة:

لما وجب له الكلام فهو متكلم كما علم من الدين ضرورة وقد تقدم الدليل من القرآن:

١ ـ ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٣].

٢ ـ وقوله ﷺ: «**إربعوا على أنفسكم فإنَّما تدعون سميعاً بصيراً متكلماً**».

ولما وجب له السمع والبصر فهو سميع بصير لأن كل حي يصح أن يكون سميعاً بصيراً وكل ما يصح للواجب من الكمالات يجب أن يثبت له بالفعل لبراءته من أن يكون له ذلك بالقوة والإمكان والجميع صفات الكمال قطعاً والخلو عن صفات الكمال في حق من يصح اتصافه به نقص وهو محال عليه تعالى.

ومن خصائصه سبحانه أنه لا يشغله ما يبصره عما يسمعه ولا ما يسمعه عما يبصره بل يحيط علماً بالمسموعات والمبصرات من غير سبقية إدراك بإحدى الصفتين على الأخرى فلا يشغله شأن عن شأن ولما وجبت له الحياة فهو حي وهي الصفة الرابعة من المعنويات باعتبار النظم.

ولقد علم من الدين ضرورة بأنه حي بحيث لا يمكن إنكاره ولا تأويله لأنه حي وسميع وبصير.

وما ثبت من كونه عالماً قادراً إذ العالم القادر لا يكون إلا حياً ضرورة.

وحقيقة الحي: هو الذي تكون حياته لذاته، وليس ذلك لأحد من الخلق.

وحيث وجب له العلم فهو عالم وعلمه شامل لكل ما من شأنه أن يعلم وهذه الصفة الخامسة من صفات المعنويات.

وحيث وجبت له الإرادة فهو مريد وهو الذي تتوجه إرادته على المعدوم فتُوجده وهذه الصفة السادسة من المعنويات.

وحيث وجبت له القدرة فهو قادر، والقادر: هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك فهو المتمكن من الفعل والترك يصدر عنه كل منهما بحسب الدواعي المختلفة.

«وَضِدُّ مَا سَبَقَ يَسْتَحِيلُ كَالْعَدَمِ الْحُدُوثِ يَا خَلِيلُ»
«كَذَا الْفَنَاءُ وَالْمُمَاثَلَة دَعْ وَالافْتِقَارُ وَالتَّعَدُّدُ امْتَنَعْ»
«عَجْزٌ كَرَاهَةٌ مَمَاتٌ وَالصَّمَمْ وَالْجَهْلُ وَالْعَمَى كَذَلِكَ الْبَكَمْ»
«وَكَوْنُ رَبِّي عَاجِزاً وَمُكْرَهَا وَجَاهِلاً مَيْتاً أَصَمَّ نَزِّهَا»
«وَكَوْنُهُ أَعْمَى وَأَبْكَمَ امْتَنَعْ ....»

اعلم أن ترتيب العشرين المستحيلة على حسب ترتيب العشرين الواجبة، فذكرنا ما ينافي الصفة الأولىٰ ثم ما ينافي الثانية وهكذا إلى آخرها.

- فالعدم نقيض الصفة الأولىٰ.
- ثم ما ينافي الثانية وهي القدم فضده الحدوث.
- ونقيض الصفة الثالثة التي هي البقاء الفناء.
- والمماثلة ضد الصفة الرابعة وهي المخالفة.
- والافتقار ضد الصفة الخامسة وهي القيام بالنفس الذي هو الغنى.
- والتّعدد ضد الصفة السادسة وهي الوحدانية المشار إليها بقولنا: **(وواحد في الذات والأفعال... إلخ)**.
- عجز العجز ضد القدرة.
- والكراهة ضد الإرادة.
- والممات ضد الحياة.
- والجهل ضد العلم.
- والصمم ضد السمع.
- والعمى ضد البصر.
- والبكم ضد الكلام.

(وكون ربي عاجزاً. . . إلخ) أضداد الصفات المعنويات واضحة من هذه لأنك إذا عرفت كون ضد القدرة العامة العجز عن ممكن ما لزم أن يكون ضد الصفة المعنوية للقدرة وهي كونه تعالى قادراً على جميع الممكنات كونه عاجزاً عن ممكن ما. وهكذا كل صفة فإن ضدها ضد الصفة المعنوية.

والحاصل أن أضداد المعنويات مستفادة من أضداد المعاني فتأخذ لازم ضد المعنىٰ وتجعله ضد المعنوية اللازمة لها لأنه يلزم من تنافي الملزومات تنافي اللوازم.

«. . . . . وَكُــلُّ مَــا جَــازَ لَــهُ لاَ تَــمْــنَــعَــنْ»
«كَـالْـفِـعْـلِ لِـلْـمُـمْـكِـنِ وَالتَّـرْكِ وَلاَ يَـجِـبُ الإِصْـلاَحُ وَالأَصْـلَـحُ عَـلَـىٰ»

هذا القسم خارج عن ذاته وصفاته تعالىٰ وهو القسم الجائز وهو فعل كل ممكن أو تركه في العدم فكل ممكن يصح وجوده وعدمه.

ولا يجب عليه تعالىٰ فعله ولا يستحيل عليه تركه بأن يفعل ما أراد تعالى، ويترك ما أراد سبحانه وذلك كالثواب والعقاب، والخلق والرزق، والإماتة والإحياء، وبعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وفعل الصلاح والأصلح، ولا يجب عليه ذلك. وهذا القسم هو المسمى بصفات الأفعال التي هي أثر القدرة والإرادة إذ لو وجب عليه تعالى الصلاح والأصلح للخلق، كما تقول المعتزلة لما وقعت محنة دنيا وأخرى ولا وقع تكليف بأمر ولا نهي وذلك باطل بالمشاهدة.

وما يقدر من المصالح مع تلك المحن والتكاليف، فالله تعالىٰ قادر على إيصال تلك المصالح بدون مشقة أو محنة أو تكليف، وأيضاً فليست تلك المصالح عامة في جميع الممتحنين والمكلفين للقطع بأن المحنة والتكليف في حق من حكم عليه بالكفر والعياذ بالله تعالىٰ.

ـ ثم شرعنا نتكلم على ما يجب للرسل عليهم الصلاة والسلام.

«وَالـصِّـدْقُ وَالـتَّـبْـلِـيـغُ وَالأَمَـانَـهْ لِـلـرُّسْـلِ أَوْجِـبْ وَكَـذَا الْـفَـطَـانَـهْ»

«وَالْكِذْبُ يَسْتَحِيلُ وَالْكِتْمَانُ وَمَا عَلَيْهِ أُئْتُمِنُواْ مَا خَانُوا»
«وَجَازَتِ الأَعْرَاضُ إلاَّ مَا نَقَصْ مِن قَدْرِهِمْ فَذَاكَ بِالْغَيْرِ يُخَصْ»
«وَأَمَّا الأَعْرَاضُ فَكَالنِّكَاحِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنَ الْمُبَاحِ»
«وَمَرَضٌ إن خَفَّ لاَ الْجُذَامُ وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ تُشَامُ»
«لِأَنَّهُمْ أَكْمَلُ كُلِّ الْخَلْقِ فِي الْخَلْقِ وَالصِّفَةِ ثُمَّ الْخُلْقِ»

أدِلَّةَ القرآن على إرسَالِ الرسُّلِ وَالإيمَانِ بِالأنْبِيَاءِ وَالرسلِ:

١ ـ في الآية ٧٨ من سورة غافر:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾.

٢ ـ وفي الآية ٧ من سورة الأحزاب:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾.

٣ ـ وفي الآية ١٣ من الشورى:

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ ...﴾ إلى قوله: ﴿مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾.

ـ والآيات القرآنية كثيرة، وكثيرة التي نوهت بشأن الأنبياء والرسل، والتي تحض على الإيمان بهم مثل:

٤ ـ الآية ١٣٦ من البقرة:

﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ...﴾ إلى قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾.

٥ ـ وفي الآية ٤٠ من الأحزاب:

﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.

٦ ـ وفي صحيح البخاري:

«إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ فقال: أنا اللبنة وأنا خاتم النبيين» رواه البخاري.

ولا يتعرض لحصرهم في عدد معين...

٧ ـ لقوله تعالى كما في الآية ٧٨ من سورة غافر:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾.

٨ ـ ولأنه لا يؤمن أن يدخل فيهم من ليس منهم ويخرج بعضهم. وحديث: «**الأنبياء مائة ألف**» (١٠٠,٠٠٠)..

٩ ـ وفي رواية: مائتا ألف وأربعة عشرون ألفاً (١٢٤ ألف) الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر **٣١٣**.

١٠ ـ وفي رواية: وأربعة عشر **٣١٤**. متكلم فيه مع كونه خبر أحاد والكل من الأنبياء والرسل.

«**الصدق والتبليغ والأمانة**».

أوجب لهم، فالصدق... دليله.

١١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٢].

ـ وهو مطابقة الخبر لما في نفس الواقع، وكذلك المعجزة تدل على صدق الأنبياء والرسل.

ـ وكما يجب لهم الصدق يجب لهم التبليغ لجميع ما جاؤوا به من عند الله أو أرسلوا به كما أمرهم الله بقوله:

١٢ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

١٣ ـ وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

ـ وكذلك تجب لهم الأمانة:

وهي: ـ حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة من فعل المحرم والمكروه لأنه لو جاز عليهم أن يخونوا الله تعالى بفعل محرم أو مكروه، لجاز أن

يكون ذلك المنهىٰ عنه مأموراً به لأن الله تعالى أمرنا باتباعهم في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم من غير تفصيل وهو لا يأمر بمحرم ولا مكروه، فلا تكون أفعالهم محرمة، ولا مكروهة ولا خلاف الأولى.

وكذا الفطانة بمعنى التفطن والتيقظ لإلزام الخصوم وإحجاجهم وطرق إبطال دعواتهم الباطلة، والظاهر اختصاص هذا الواجب بالرسل لقوله تعالى:

١٤ ـ في الآية **٨٣** من سورة الأنعام: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ . . .﴾ إلخ.

١٥ ـ وقوله في الآية **٣٢** من سورة هود: ﴿قَالُواْ يَـٰنُوحُ قَدْ جَـٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾.

والمغفل: الأبله لا تمكنه إقامة الحجة، ولأنهم شهود الله على العباد. ولا يكون الشاهد مغفلاً.

وقولنا: (**والكذب. . . إلخ**) والمعنى أنه يستحيل عليهم صلى الله عليهم وسلم أضداد ما تقدم وهي: الكذب والكتمان والخيانة والبلاهة والغفلة.

وجاز عليهم طرو الأعراض التي لا نقص فيها كالنكاح للنساء لأنه من باب التفكه، فيجوز عليهم وطء النساء بالملك مطلقاً مسلمات أو كتابيات لا كمجوسيات وبالنكاح ما عدا الكتابية والمجوسية وما عدا الأمة ولو مسلمة لأنها إنما تنكح لخوف العنت أو عدم الطول.

والثاني: منتف بالبديهة والأول كذلك للعصمة والوطء الحلال لا في حال حرمة ولا كراهة ويتبعه أنهن لا يطؤهن صائمات صوماً مشروعاً ولا معتكفات ولا حائضات ولا في حال نفاس أو إحرام.

ويجوز عليهم ما يجوز على البشر من كل عرض بشري ليس محرماً ولا مكروهاً ولا مباحاً مزرياً ولا مزمناً، ولا مما تعافه النفوس ولا مما يؤدي إلى النفر كالأكل، والشرب من المباح.

كما يجوز في حقهم المرض الخفيف لا مثل الجذام والبرص والأمراض المعدية وكالجنون والعمىٰ ولم يعم نبي قط، ولم يثبت أن شعيباً عَلَيْهِ السَّلَامُ كان ضريراً، ويعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما حصلت له غشاوة وزالت.

ـ ويجوز في حقهم النوم ولا يستولى على قلوبهم.

وما ورد أنه ﷺ نام مع أصحابه في الوادي حتى خرج وقت الصبح لا ينافي هذا لأن طلوع الشمس من مدركات العين لا القلب والعين نائمة هكذا قالوا.

ولا مانع من أن الله قد يأخذ بقلوبهم لحكمة كالتشريع ويؤيده ظاهر قول بلال، وقد أقامه لإيقاظهم فغلبه النوم، يا رسول الله: أخذ بقلبي الذي أخذ بقلبك وأقره ﷺ على الاعتذار.

وبالجملة فهم منزهون عن كل ما من شأنه يؤدي إلى النقائص أو ما يخل بدرجاتهم العالية لأنهم أشرف الناس وأفضلهم في كل من الخلق ـ بفتح الخاء ـ أي الذات وفي الصفة لأنهم موصوفون بالصفات الحميدة كالعلم والحلم والجود والشجاعة والرحمة والرأفة وهذا هو الخلق ـ بضم الخاء ـ فلا أحد من الناس يبلغ درجتهم ومستواهم في الشرف، والفضل والخلق والخلق والصفة.

«وَالسَّمْعِيَّاتُ يَجِبُ الإِيمَانُ   وَهْيَ كَمِثْلِ الْقَبْرِ يَا إِنْسَانُ»
«وَكَوْنُ مَن فِيهَا مُنَعَّماً وَقَدْ   يَكُونُ بِالْعَذَابِ حُقَّ إِن جَحَدْ»

□ الأدلة على عذاب القبر ونعيمه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا . . .﴾ إلخ. [إبراهيم: ٢٧].

٢ ـ وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ . . . .﴾ إلى آخر الآية. [الأنعام: ٩٣].

٣ ـ وقوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

٤ ـ وقوله: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا . . .﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦].

٥ ـ وفي صحيح البخاري:

ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد إذا وضع في قبره**

وتولى عنه أصحابه وأنه ليسمع قرع نعالهم. أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ﷺ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً في الجنة فيراهما جميعاً».

٦ ـ قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره ثم رَجَعَ إلى حديث أنس فقال: «**وأما المنافق أو الكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له: لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين**».

٧ ـ ومن حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر...**» إلخ الحديث. رواه البخاري.

٨ ـ وفي حديث رواه البخاري قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً فقال: «**يهود تعذب في قبورها**».

ـ وبالجملة فإن نعيم القبر وعذابه ثبت كل منهما بالكتاب والسنة.

❑ شرح البيتين:

نعني أن السمعيات وهي التي ثبت خبرها لدنيا بطريق الكتاب والسنة أو أخبار الثقات من العلماء الصادقين.

يجب علينا أن نؤمن بما جاء في ذلك مثل عذاب القبر ونعيمه والمراد بعذابه ونعيمه عذاب ونعيم البرزخ، وإنما أضيف النعيم والعذاب إلى القبر لأنه الغالب وإلا فكل ميت أراد الله نعيمه أو عذابه نعمه أو عذبه سواء قبر أو لم يقبر، ولو غرق في البحر أو أكلته الدواب أو حرق حتى صار رماداً أو ذرى من الريح لأن قدرة الله صالحة لذلك والمنعم أو المعذب الروح، ويخلق الله فيها إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلتذ ويتألم.

وقد أطلت الكلام على القبر والسؤال فيه وما ينفع لسؤال الملكين في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك.

ـ ومن السمعيات التي يجب الإيمان بها الملائكة والبعث والحوض والشفاعة كما في الأبيات التالية:

«وَبِالْمَلاَئِكَةِ وَالْبَعْثِ الْقَرِيبْ وَالْكَوْثَرِ الْمَمْنُوحِ لِلنَّبِي الْحَبِيبْ»
«وَلاَ يَرَى الظَّمَأَ مَن مِنْهُ شَرِبْ وَمَاءُهُ أَبْيَضُ مِنْ لَوْنِ الْحَلِيبْ»
«وَخُصَّ بِالشَّفَاعَةِ الْمَذْكُورهْ فِي سُورَةِ الإِسْرَا لَهُ مَحْصُورَهْ»
«قَدْ ثَبَتَ اخْتِصَاصُهُ بِهَا فَلاَ يَطْمَعُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الْمَلاَ»
«كَذَاكَ إِنْقَاذُ الذِي قَدْ وَحَّدَا وَدَخَلَ النَّارَ فَلَنْ يُخَلَّدَا»
«بَعْدَ شَفَاعَةِ النَّبِيّ أَحْمَدَا فَالأَنْبِيا وَالْعُلَمَا وَالشُّهَدَا»
«لَهُمْ شَفَاعَةٌ فِيمَنْ قَدْ وَحَّدُوْا إِلَهَنَا وَفِي الْجَحِيمِ أُبْعِدُواْ»
«لِأَنَّهُمْ عَصَوْا وَلَيْسُواْ مُشْرِكِينْ فَثَبَتَتْ شَفَاعَةٌ لِلْمُذْنِبِيْنْ»
«وَهْيَ عَلَى قَدْرِ الشَّفِيعِ فِي الْمَدَدْ مِن كَثْرَةٍ وَقِلَّةٍ مِنَ الْعَدَدْ»
«وَيَشْفَعُ الرَّجُلُ فِي مِثْلِ مُضَرْ وَكَرَبِيعَةَ بِذَا جَاءَ الْخَبَرْ»
«مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأذَنَ رَبُّنَا الْعَظِيمْ فِيهَا كَمَا وَرَدْ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمْ»

❑ أدلة الأبيات الإحدى عشر:

من الكتاب والسنة.

فالملائكة قد ذكروا في القرآن بالإفراد والجمع والتثنية في أكثر من ثمانين ٨٠ موضعاً، فالقرآن مملوء بذكرهم وأصنافهم ومراتبهم فتارة يقرن الله اسمه باسمهم وصلاته بصلاتهم، وشهادته بشهادتهم، ويضيفهم إليه في مواضع التشريف وتارة يذكر حفهم بالعرش، وحملهم له ومراتبهم من الدنو وتارة يصفهم بالإكرام والكرم والتقريب والعلو والطهارة والقوة والإخلاص فذكروا:

١ ـ في الآية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

٢ ـ وفي آية: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٣ ـ وفي سورة النساء الآية ١٣٦: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾.

٤ ـ وفي سورة آل عمران الآية: ١٨: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾.

٥ ـ وفي سورة الأحزاب الآية: ٤٣: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ...﴾ الآية.

٦ ـ وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ...﴾ إلخ. [الأحزاب: ٥٦].

٧ ـ وفي سورة غافر الآية ٧: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ ...﴾ إلخ.

٨ ـ وفي سورة الزمر الآية: ٧٥: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ ...﴾ إلخ.

ـ والسنة طافحة بذكرهم، ولهذا كان الإيمان بالملائكة أحد الأصول الخمسة التي هي أركان الإيمان.

٩ ـ ففي الصحيحين:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم. كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وآتيناهم وهم يصلون...**» رواه البخاري ومسلم.

ـ ولقد أورد البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق عدة أحاديث تتعلق بالملائكة.

❑ والأدلة على البعث:

١ ـ ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ۝٥١ ...﴾ إلى: ﴿تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥١].

٢ ـ ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾ إلى ﴿يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ . . .﴾ إلخ. [الأنعام: ١٢].

ـ وآيات كثيرة تدل على البعث. . .

ـ والأحاديث النبوية مملوءة بذكر البعث والحشر.

٥ ـ فعن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: «**يبعث المؤمنون يوم القيامة جرداً مرداً مكحلين بني ثلاثين سنة**». رواه أحمد بإسناد حسن.

٦ ـ وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة**، فقالت أم سلمة فقلت: يا رسول الله واسوأتاه ينظر بعضنا إلى بعض؟ فقال: **شغل الناس**. . فقلت: وما شغلهم؟ قال: **نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل**».

ـ وأحاديث كثيرة في الموضوع.

❑ وأدلة الشفاعة، من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

ـ والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى.

● ولقد ذكرت الشفاعة في القرآن في آيات كثيرة وأن الله هو الذي يأذن فيها لأنبيائه ومن لهم الشفاعة من العلماء والشهداء والمؤذنين.

٢ ـ قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ . . .﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٣ ـ وقال: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَـٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾ . . .﴾ [مريم: ٨٧].

ـ والحاصل أن الشفاعة أنواع منها:

ـ ما هو متفق عليه بين الأئمة.

ـ ومنها ما خالف فيه بعض المبتدعين من أهل التطرف.

ـ فالشفاعة العظمى خاصة بنبينا محمد ﷺ ليست لغيره من النبيين والمرسلين فضلاً عن غيرهم وهي المذكورة في الأحاديث الصحيحة مثل البخاري ومسلم وغيرهما منها:

٤ ـ قوله ﷺ: **«آتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي ﷻ ثم يفتح الله عليّ ويلهمني من محامد وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلي، فيقال: يا محمد ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفع، فأقول: يا ربي أمتي أمتي... يا ربي أمتي أمتي... يا رب أمتي أمتي.. فيقول: أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سواه من الأبواب، ثم قال: والذي نفس محمد بيده لما بين مصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرىٰ»**.

❏ النوع الثاني والثالث:

من الشفاعة شفاعته ﷺ في قوم استوت حسناتهم سيئاتهم فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة ومن آخرين قد أمر بهم إلى النار لا يدخلونها.

❏ النوع الرابع:

شفاعته ﷺ في رفع درجات من يدخل الجنة فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم وقد وافق المعتزلة في هذه دون غيرها.

❏ النوع الخامس:

الشفاعة في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب مثل عكاشة بن محصن والسّبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب وذلك الحديث دليل على هذه الشفاعة.

النوع السادس:

الشفاعة في تخفيف العذاب عمن يستحقه مثل عمه أبي طالب.

قال القرطبي في التذكرة بعد ذكر هذا النوع: فإن قيل: قلما تنفعهم شفاعة الشافعين؟

قيل: لا تنفعهم في الخروج من النار كما تنفع عصاة الموحدين الذين يخرجون منها ويدخلون الجنة.

النوع السابع:

شفاعته أن يؤذن لجميع المؤمنين في دخول الجنة.

٥ ـ كما قال ﷺ: «**أنا أول شافع**». كما في صحيح مسلم.

النوع الثامن:

شفاعته في أهل الكبائر من أمته في من دخل النار فيخرجون منها. . .

فهذه الشفاعة تشاركه فيها الملائكة والنبيون والمؤمنون كما في حديث:

٦ ـ «**إن الرجل من أمتي ليشفع في مثل ربيعة ومضر**».

ـ وقد جاء في الحديث:

٧ ـ «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي. . .**» رواه الإمام أحمد.

ـ وقد أنكر هذه الشفاعة المعتزلة جهلاً منهم بصحة الأحاديث وعناداً.

ـ وكل شفاعة لا تكون إلا بإذن من الله.

٨ ـ ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٩ ـ وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [طه: ١٩].

١٠ ـ وقوله: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣].

١١ ـ وقوله: ﴿لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦].

ـ ولقد تضمنت الأبيات الأحد عشر الإيمان بالملائكة وهم أجسام نورانية يتشكلون بالأشكال المحمودة ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ولا خنوثة. ويفسق من قال: أنهم ذكور ويكفر من قال: أنهم إناث أو خناثى.

ـ وكذلك يجب الإيمان بالبعث من بعد الموت:

١٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٣٦].

١٣ ـ وقوله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ [المجادلة: ٦].

١٤ ـ وقوله: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ﴾ [التغابن: ٧].

ـ ويجب الإيمان بحوض النبي ﷺ:

١٥ ـ قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١].

١٦ ـ وعن أنس قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذا غفى عليه إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟... قال: «**أنزل الله علي آنفاً سورة**». فقرأ: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾** ...» إلى آخر السورة، ثم قال: «**أتدرون ما الكوثر؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإنه نهر وعدنيه ربي ﷻ خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد نجوم السماء، فيختلج العبد منهم فأقول: يا رب إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك...**» رواه مسلم.

١٧ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن، ريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبداً**». رواه مسلم.

ـ وأحاديث أخرى تدل على وجوده، واختلف هل لكل نبي حوض أم هو من خصائص الرسول محمد ﷺ.

١٨ ـ ففي الترمذي:

قال النبي ﷺ: «**إن لكل نبي حوضاً، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة**». رواه في سننه.

ثم قلت:

«وَالأَخْذُ لِلْكِتَابِ حَتْماً بِالْيَمِينْ لِمُؤمِنٍ عَمِلَ بِالدِّينِ الْمُبِينْ»
«وَبِالشِّمَالِ مِن وَرَاءِ الظَّهْرِ لِذِي الشَّقَاوَةِ وَأَهْلِ الْكُفْرِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾﴾ [الإسراء: ٧١].

٢ ـ وقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ . . .﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ [الحاقة: ١٩ ـ ٣٧].

٣ ـ وقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾ إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿١٣﴾﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ١٣].

وفي صحيح البخاري:

٤ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك**، فقلت: يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾؟».

فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب**».

ـ يعني أنه لو ناقش في حسابه لعبيده لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولكنه تعالىٰ يعفو ويصفح.

❑ ـ شرح البيتين:

إن العباد كلهم يأخذون صحائف أعمالهم إلا الملائكة، والأنبياء والسبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب.

ـ والمراد بالكتاب الصحف التي تكتب فيها الملائكة أعمال بني آدم التي عملوها في الدنيا، وأول من يأخذ كتابه بيمينه عمر بن الخطاب، وبعده أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد.

وأول من يأخذ كتابه بشماله الأسود بن عبد الأسد كما في النفراوي على الرسالة وغيره.

وقيل: إن القراءة حقيقة، وقيل: مجازية عبر بها عن علم كل أحد بما له، وما عليه ويقرأ كل أحد كتابه، ولو كان أمياً، وقيل: يقرأ المؤمن سيئات نفسه ويقرأ الناس حسناته حتى يقولوا: ما لهذا العبد سيئة، ويقول: ما لي حسنة وأول سطر من صحيفة المؤمن أبيض فإذا قرأه ابْيَضَّ وجهه والكافر ضد ذلك.

وورد أن الريح تطير الصحف من خزانة تحت العرش فلا تخطئ صحيفة عنق صاحبها.

ثم قلت:

«وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ الْمَآبْ بِهِ الْإِيْمَانُ وَاجِبٌ مِثْلُ الْحِسَابْ»

«وَجَنَّةٌ لِلْمُتَّقِينَ أُزْلِفَتْ وَالنَّارُ مَثْوَى الْكَافِرِينَ بُرِّزَتْ»

❑ **الأدلة الأصلية:**

١ ـ قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١].

٢ ـ وقال: ﴿لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٥١﴾ [إبراهيم: ٥١].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

٤ ـ وقال: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ۝٩٠ وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ۝٩١﴾ [الشعراء: ٩٠، ٩١].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ۝٦٣﴾ [مريم: ٦٣].

ـ والموكل بالجنة رضوان وهي سبعة:

الفردوس ـ وجنة المأوى ـ وجنة الخلد ـ وجنة النعيم ـ وجنة عدن ـ ودار السلام ـ ودار الجلال.

ـ وقيل واحدة، وإنما التعدد في الاسم لشرفها.

ـ ولقد ورد ذكر الجنة في القرآن بالإفراد أكثر من ستين ٦٠ مرة. وكذلك بالجمع.

ـ وذكرت بالتثنية في قوله تعالى:

٦ ـ ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝٤٦﴾ [الرحمن: ٤٦].

وذكرت بالمعرفة والنكرة أي مقرونة بأل ومجردة عنها.

والنار ذكرت في القرآن في ستة وعشرين ومائة ١٢٦ موضعاً وكلها بالإفراد والمعرفة إلا قوله:

٧ ـ ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

٨ ـ وقوله: ﴿يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٣٥].

٩ ـ وقوله: ﴿لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ [فاطر: ٣٦].

١٠ ـ وقوله: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣].

١١ ـ و﴿فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٩] وغيرها...

والأكثر بالتعريف والإفراد.

ـ وذكرت بأسمائها السبع أي طبقاتها مثل:

لظى ـ وجهنم ـ والحطمة ـ والسعير ـ وسقر ـ والجحيم ـ والهاوية.

شرح البيتين:

أنه يجب الإيمان بيوم المآب وما فيه من حساب وعقاب وصراط وميزان وحوض وجنة ونار؛ والجنة: هي دار الثواب أعدها الله للمؤمنين من عباده خالدين فيها أبدا بمحض فضله فيها ما تشتهيه الأنفس وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

١٢ ـ قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر: ٤٨].

ـ والنار أعدها الله للكافرين.

١٣ ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

فهي للكافرين ولمن شاء الله من العصاة لمدة أرادها ويخرجون منها إن كان في قلوبهم مثقال ذرة من الإيمان وذلك بمحض عدله إن عذب وبمحض فضله إن رحم.

«وَالْوَزْنُ لِلأَعْمَالِ فِي يَوْمِ التَّنَادْ وَالْجِسْرُ فَوْقَ النَّارِ مَسْلَكُ الْعِبَادْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وذكر الوزن في القرآن في الأعراف وفي المؤمنون وفي الكهف وفي القارعة. وفي غيرها من السور.

٢ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوضع الميزان يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات، فمن رجحت حسناته على سيئاته مثل صؤابة دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته مثقال صؤابة دخل النار قيل: يا رسول الله فمن استوت حسناته وسيئاته؟ قال: أولئك أصحاب الأعراف لم يدخلوها وهم يطمعون...**» رواه خيثمة عن سفيان في مسنده.

❑ وأدلة الجسر:

الجسر الذي هو فوق جهنم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١].

٢ ـ وقوله: ﴿فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٦٦].

٣ ـ وفي الحديث: «**يضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجوز، ولا يتكلم يومئذٍ إلا الرسل ودعوة الرسل يومئذٍ: «اللهم سلم». وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله ﷻ تخطف الناس على حسب أعمالهم**». رواه مسلم.

❑ شرح البيت:

أن الأعمال توزن فتصور الأعمال الصالحة بصورة حسنة نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي اليمنى المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله ﷻ وتصور الأعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيئات فتخف بعدل الله سبحانه ولا يمتنع قلب الحقائق خرقاً للعادة وقيل: يخلق الله أجساماً على عدد تلك الأعمال من غير قلب لها.

ومن فوائد الوزن: امتحان العباد بالإيمان بالغيب في الدنيا، وذلك علامة لأهل السعادة والشقاوة وتعريف للعباد ما لهم من الجزاء على الخير والشر وإقامة الحجة عليهم.

وقولنا: (**الجسر فوق النار... إلخ**): أي الصراط وهو طريق يوضع على ظهر جهنم يمر عليه الأولون والآخرون بعد انصرافهم من الموقف فتثبت عليه أقدام المؤمنين الطائعين ويمر عليه أهل الجنة فمنهم من يمر عليه كلمحة البصر، ومنهم من يمر عليه كالبرق، ومنهم من يمر عليه كالجواد، ومنهم من يمر عليه بطيء السير وذلك كله على حسب أعمالهم وتزل عنه

أقدام الكافرين والعصاة من المؤمنين فيقعون في النار وقد تقدم قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الآية. [مريم: ٧١].

ثم قلت:

«وَرُؤْيَةُ الله هِيَ الزِّيَادَهْ لِلْمُؤْمِنِينَ خُصِّصَتْ سَعَادَهْ»
«بِلاَ إِحَاطَةٍ وَلاَ تَكْيِيفِ وَغَيْرِ زَحْمَةٍ وَلاَ تَكْلِيفِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

ـ وهي حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية كما نطق به كتاب ربنا فالحسنى الجنة والزيادة هي النظر إلى وجهه الكريم فسرها بذلك رسول الله ﷺ.

٣ ـ كما روى مسلم في صحيحه:

عن صهيب قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾»، ثم قال: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار نادى منادي: يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه. فيقولون: ما هو؟!... ألم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار؟ فيكشف الحجاب فينظرون إليه فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه**». وهي الزيادة. ورواه غيره بأسانيد متعددة وألفاظ أخرى، وكذلك فسرها الصحابة ﷺ.

ـ وروى ابن جرير الطبري ذلك عن جماعة منهم أبو بكر الصديق ﷺ وحذيفة وأبو موسى الأشعري وابن عباس ﷺ.

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥].

ـ فقد احتج الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وغيره من الأئمة بهذه الآية على الرؤية لأهل الجنة. ذكر ذلك الطبري وغيره عن المزني عن الشافعي.

وأحاديث متواترة دالة على الرؤية منها:

٥ ـ حديث أبي هريرة: أن ناساً قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟**» فقالوا: لا يا رسول الله قال: «**هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟**»، قالوا: لا! قال: «**فإنكم ترونه كذلك**». أخرجاه في الصحيحين، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري وحديث جرير. وبالله التوفيق

❑ شرح البيتين:

إن الزيادة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] فالزيادة النظر إلى وجه الله الكريم من دون تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه. وأما غير المؤمنين من الكفار فهم محجوبون عن رؤيته كما تقدم في الآية، وأما المؤمنون فإنهم يرونه بأبصارهم كما يليق بجلاله.

ثم قلت:

وَخَمْسَةٌ بِهَا الإِيمَانُ وَاجِبُ ... اللَّهُ وَالأَمْلاكُ ثُمَّ الْكُتُبُ»
«كَذَا بِيَوْمِ الْعَرْضِ وَالرُّسْلِ الْكِرَامْ ... عَلَيْهِمُ أَزْكَى الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمْ»
«لِدِينِنَا الإِسْلاَم خَمْسٌ ثَبَتَتْ ... مِنَ الْقَوَاعِدِ لَهُ وَابْتَدَأَتْ»
«بِقَوْلِنَا إِنَّ الإِلَهَ وَاحِدُ ... فَلاَ إِلَهَ غَيْرُهُ يُوَحَّدُ»
«وَأَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلْخَلْقِ ... بَلَّغَنَا رِسَالَةً بِالْحَقِّ»
«ثُمَّ الصَّلاَةُ كُلَّ يَوْم تَجِبُ ... وَبَعْدَهَا الزَّكَاةُ فَرْضاً يُطْلَبُ»
«وَصَوْمُ رَمْضَانَ فِي كُلِّ عَام ... وَحَجُّ بَيْتِ رَبِّنَا الْحَرَام»
«فَهَٰذِهِ قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ ... فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الأَنَامِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

٢ ـ وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قال: بينما نحن جلوس

عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر سفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**»، قال: صدقت فعجبنا له..! يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «**ما المسئول عنها بأعلم من السائل**»، قال: فأخبرني عن أمارتها؟ قال: «**أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان**» ثم انطلق فلبثت ملياً ثم قال: «**يا عمر أتدري من السائل؟**» قلت: الله ورسوله أعلم! قال: «**فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**». رواه مسلم.

والنتيجة من باب التوحيد التي يجب علينا اعتقادها جزماً ويقيناً أن الله إله واحد لا شريك له ولا ضد ولا ند ولا منازع وأنه الذي ينفع ويضر ويرزق ويحيي ويميت ويعطي ويمنع وأنه المعبود بالحق لا سواه ولا نعبد إلا إياه ولا نستعين إلا به.

ويجب علينا أن نعتقد أنه قديم ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انتهاء، وأنه باق لا يفنى.

٣ ـ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

٤ ـ ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

ـ وأنه مخالف للمخلوقات فلا شيء يشابهه ولا يضاهيه لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

٥ ـ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ـ وأنه مقدس عن الزمان والمكان وعن مشابهة الأكوان فلا تعتريه الحركات، ولا تحيط به الجهات مستوٍ على العرش.

٦ ـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥].

استواء يليق بعز جلاله وعلو مجده وكبريائه قريب من كل موجود وأقرب إلى الإنسان.

٧ ـ ﴿مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [قٓ: ١٦].

٨ ـ ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ـ وأن له الغنى المطلق فهو غني عن خلقه، والخلق مفتقرون إليه.

٩ ـ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢].

١٠ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ۝١٥﴾ [فاطر: ١٥].

١١ ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٦].

فهو لا يحتاج إلى محل يحل فيه أو موجد يوجده بل هو غني عما سواه.

١٢ ـ ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١].

ـ ويجب علينا أن نعتقد أنه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله:

فوحدة الذات: معناها أن ذاته ليست مركبة من أجزاء وأنه لا شريك له في حكمه.

ووحدة الصفات معناها: أنه ليس لأحد صفة تشبه صفة من صفاته.

ووحدة الأفعال معناها: أنه ليس لأحد غيره تعالى فعل من الأفعال فالله خالق كل شيء ومبدع كل شيء فهو تعالىٰ مستقل بالإيجاد والإبداع.

١٣ ـ قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

١٤ ـ وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ

يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٤].

١٥ ـ وقال: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: ١٦٣].

١٦ ـ وقال تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المؤمنون: ٩١].

والقدرة والإرادة والحياة.

أي: ومما يجب اعتقاده أن له القدرة.

وهي: صفة قديمة قائمة بذاته يوجد بها ويعدم قال تعالى:

١٧ ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: ٤٥].

١٨ ـ وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

ـ وله الإرادة: وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالىٰ يخصص بها الممكن ببعض ما يجوز عليه فهو ﷻ له أن يتصرف في الكون حسب مشيئته وإرادته وحكمته فيجعل هذا طويلاً أو قصيراً أو حسناً أو قبيحاً أو عالماً أو جاهلاً.

١٩ ـ قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ﴾ [القصص: ٦٨].

٢٠ ـ وقال: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل: ٤٠].

٢١ ـ وقال: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

ـ وله العلم: وهو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بعلم الأشياء.

٢٢ ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٥].

٢٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢].

٢٤ ـ وقال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

٢٥ ـ وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق: ١٦].

ـ وله الحياة: وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تصحح له الاتصاف بالقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام. وهي لا تتعلق بشيء.

٢٦ ـ قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

٢٧ ـ وقال: ﴿هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [غافر: ٥٦].

٢٨ ـ وقال: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١].

ـ وله السمع والبصر: وهما صفتان قديمتان قائمتان بذاته ينكشف بهما الموجود فالله سميع يسمع دبيب النملة السوداء على الصخرة الملساء في الليلة الظلماء. وبصير يرى كل شيء رؤية شاملة تستوعب كل المدركات.

٢٩ ـ قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ [المجادلة: ١].

وله الكلام: وهو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت ولا لحن ولا إعراب ولا تقديم ولا تأخير.

٣٠ ـ قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

ـ وحيث وجبت له هاته الصفات التي هي صفات المعاني فكذلك وجبت له الصفات المعنويات:

فهو قادر قدرة قائمة بذاته.

وبصير بصر قائم بذاته.

ومتكلم كلام قائم بذاته.

فهذه عشرون واجبة لله تبارك وتعالىٰ وتنقسم إلى أربعة أقسام:

- الوجود: صفة نفسية.

- وخمس بعدها سلبيات وهي:

القدم - والبقاء - ومخالفته تعالىٰ للحوادث - وقيامه تعالى بنفسه - والوحدانية.

- وسبع معاني وهي:

القدرة وما بعدها...

- وسبع معنويات وهي:

كونه قادراً... إلخ.

- وأضداد هذه الصفات وهي عشرون صفة فهي محال على الله وهي العدم... إلخ العشرين التي تقدم ذكرها عند قولنا: **(وضد ما سبق يستحيل... إلخ)**.

- وأما الجائز في حقه تعالى ففعل كل ممكن وتركه.

فيجب علينا أن نعتقد أن الله تعالىٰ يجوز في حقه أن يخلق الخلق.

ويجوز في حقه أن يتركهم في العدم من غير وجود لأنه تعالى هو المتصرف المطلق، وما كان لأحد معه الاختيار، ولأنه بيده الأمور كلها خيرها وشرها، فهو يعطي ويمنع ويعز ويذل. وينفع ويضر، ويغفر ويعذب.

٣١ - ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨].

٣٢ - ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤].

- ويجب علينا أن نؤمن بالرسل.

وأن نعتقد صدقهم، وأمانتهم، وتبليغهم رسالة الله لعباده.

ونشهد أن محمداً رسول الله أرسله إلى كافة الناس إنسهم وجنهم عربهم وعجمهم.

٣٣ ـ ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [الفتح: ٢٨].

ونشهد أنه وسائر الرسل بلَّغوا الرسالة، وأدوا الأمانة، ونصحوا أممهم، وجاهدوا في الله حق جهاده.

وأن رسالتهم ختمت برسالة نبيه رسول الله ﷺ.

وهو أفضلهم، وخاتمهم، وإمامهم.

وأن شريعته نسخت كل شريعة تقدمت. وأنه مؤيد بالمعجزة.

وكذلك جميع الأنبياء.

وأنه يجوز عليهم من الأعراض البشرية كل ما لا يؤدي إلى نقص من مراتبهم العلية كالبيع والشراء والنكاح والمرض الخفيف.

وأنه لا يقبل إيمان عبد إلا إذا آمن بالرسول ﷺ وبجميع إخوانه من الأنبياء والرسل. وأن يؤمن بجميع ما جاء به وأخبر به من أمور الدنيا والآخرة والبرزخ ونعيم القبر لأهل الطاعة وعذابه لأهل المعصية وسؤال الملكين منكر ونكير.

ـ وأن نؤمن بالملائكة .

٣٤ ـ قال تعالى:

﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ـ وقد ذكر الله الملائكة في القرآن في عدد ثمانية وستين (٦٨) مرة بالجمع، وذكرهم بلفظ ملك وملائكته في مواضع.

والملائكة: أجسام نورانية لا يتصفون بشيء مما يتصف به البشر ومن

ذلك أنهم خلقوا من غير واسطة أب ولا أم، وأنهم لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون. ولقد تقدم لنا ذكرهم.

- ويجب علينا الإيمان كذلك بالبعث بعد الموت، وتحشر الأجساد والأرواح إلى الله.

٣٥ - قال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ جَمَعْنَٰكُمْ وَٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [المرسلات: ٣٨].

٣٦ - وقال: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْءَاخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾ [الواقعة: ٤٩، ٥٠].

٣٧ - وقال: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

٣٨ - وقال ﷺ: «**يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً كما خلقوا. . .**» الحديث.

- ويجب الإيمان بالشفاعة العظمى وهي شفاعته ﷺ في فصل القضاء لإراحة الخلق من هول الموقف ومشقته وهي مختصة به ﷺ وهي المقام المحمود وقد ورد ذكرها:

٣٩ - في سورة الإسراء الآية ٧٩: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾.

ثم بعدها كما ورد في الحديث الذي رواه ابن ماجه.

٤٠ - قال ﷺ: «**يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء. . .**».

وقد ذكرنا أقسام الشفاعة عند ذكرها في الأبيات السابقة في هذا الشرح.

- ويجب الإيمان بالأخذ للكتاب باليمين أو بالشمال.

٤١ - قال تعالىٰ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٣، ١٤].

ـ ويجب الإيمان بالحساب ففي الحديث:

٤٢ ـ «**ما منكم من رجل إلا سيكلمه ربه، وليس بينه وبينه ترجمان**».

ـ وتقدم حديث:

٤٣ ـ «**لا تزول قدما عبد...**» إلخ.

٤٤ ـ وقال ﷺ: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**». رواه الترمذي في سننه.

ـ ويجب الإيمان بالجنة:

٤٥ ـ قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ﴿٦٣﴾﴾ [مريم: ٦٣].

أعدها الله لعباده المؤمنين، فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين. وفيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وإنها موجودة الآن.

٤٦ ـ والدليل: قوله ﷺ: «**اطلعت على الجنة فرأيت أكثرها الرجال...**».

٤٧ ـ وفي رواية: «**أكثرها الفقراء...**».

ـ وأحاديث كثيرة تدل على الجنة وأنها هي التي أهبط منها آدم على ما عليه السواد الأعظم من الأمة.

ـ ويجب الإيمان كذلك بالنار وهي دار العقاب:

٤٨ ـ قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران: ١٣١].

٤٩ ـ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ...﴾ إلخ. [التحريم: ٦].

ـ ودليل وجودها الآن تمام الحديث السابق:

٥٠ ـ «**واطلعت على النار فرأيت أكثرها النساء**». كما في صحيح البخاري وغيره من الأحاديث الصحيحة.

٥١ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

ـ ويجب الإيمان بالميزان الذي توزن فيه الحسنات والسيئات:

٥٢ ـ قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧].

٥٣ ـ وعن سلمان عن النبي ﷺ قال: «**يوضع الميزان يوم القيامة، فلو وزن فيه السماوات والأرض لوسعت، فتقول الملائكة: يا رب لمن يزن هذا؟ فيقول الله: لمن شئت من خلقي، فيقولون: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك**...». رواه الحاكم.

ـ ويجب الإيمان بالصراط وهو الجسر الممدود على جهنم.

٥٤ ـ قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ﴾ [يسٓ: ٦٦].

٥٥ ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ: «**يضرب جسر على متن جهنم**، قال النبي ﷺ: **فأكون أول من يجيز ودعوى الرُّسل يومئذٍ: اللهم سلم سلم... وبها كلاليب مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم عظمها إلا الله**...» إلخ.

ـ ومما يجب الإيمان به: أن المؤمنين يرون ربهم في الجنة والحشر كما سبق الدليل من القرآن:

٥٦ ـ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

٥٧ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

والجمهور من المفسرين فسروا الزيادة بالنظر إلى وجه الله الكريم.

٥٨ ـ وفي الصحيحين: عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا جلوساً مع النبي ﷺ فنظر إلىٰ القمر ليلة أربع عشرة فقال: «**إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا، لا تضامون في رؤيته**».

ـ والأدلة على الرؤية في الجنة والحشر كثيرة، وأما في الدنيا ففيها خلاف على غرار: هل النبي ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء والمعراج؟ فأثبت

الرؤية ابن عباس ونفتها عائشة أم المؤمنين. ولكن رؤية الله في الجنة والحشر بدون تمثيل ولا إحاطة ولا تشبيه.

ـ وعلينا أن نؤمن بالكتب السماوية التي أنزلها الله على أنبيائه فمنها مدونة ومنها ما لا علم لنا به.

٥٩ ـ قال تعالىٰ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

ـ فأما الكتب المدونة فأربعة:

ـ التوراة.

ـ والإنجيل.

ـ والزبور.

ـ والفرقان.

ـ فالتوراة نزل على موسىٰ.

٦٠ ـ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤].

ـ ولقد حرفها اليهود.

٦١ ـ كما قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦].

ـ والإنجيل نزل على عيسى ابن مريم.

٦٢ ـ قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٤٦].

ـ والزبور على داود.

٦٣ ـ قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].

ـ والقرآن الكريم الذي نزل على سيدنا محمد ﷺ.

٦٤ ـ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

ـ وهذا الكتاب جمع ما في سائر الكتب والصحف المنزلة على الأنبياء والمرسلين. . .

وهو المعجزة الخالدة ومحفوظ بحفظ منزله لا يعتريه التبديل ولا التحريف.

٦٥ ـ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

ـ ويجب على كل مكلف أن يؤمن ويصدق بالصحف التي نزلت على إبراهيم وعلى موسى قبل التوراة.

٦٦ ـ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩].

٦٧ ـ وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧﴾ [النجم: ٣٦، ٣٧].

٦٨ ـ وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

ـ وقد تقدم الإيمان بالله والملائكة واليوم الآخر والرسل والقدر.

ـ ويجب الإيمان بالعرش والكرسي واللوح والقلم.

٦٩ ـ قال تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥].

٧٠ ـ وقال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ۝٢٦﴾ [النمل: ٢٦].

٧١ ـ وفي الحديث: «**إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمٰن**».

ـ واعتقادنا في الاستواء على العرش آمنا بالله وبما جاء من عند الله على مراد الله من غير تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل.

٧٢ ـ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ـ وأما الكرسي فقال تعالى:

٧٣ ـ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٧٤ ـ وعن ابن عباس قال: الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر قدره إلا الله... وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس.

ـ وأما اللوح:

٧٥ ـ فقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج: ٢١، ٢٢].

٧٦ ـ وعن ابن عباس: خلق الله اللوح المحفوظ مسيرة مائة عام فقال للقلم: اكتب علمي في خلقي فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة.

٧٧ ـ وقد جاء ذكر القلم في سورة القلم الآية: ١: ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾﴾.

٧٨ ـ وعن ابن عباس: أن أول شيء خلقه الله القلم فقال: أكتب، فقال: يا رب ما أكتب؟ فقال: أكتب القدر، فجرى من ذلك اليوم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ثم طوى الكتاب ورفع القلم... إلخ.

* * * * *

بَابُ المِيَاهِ

وَالْمَا بِلَا قَيْدٍ فَمَاءٌ مُطْلَقُ ... وَهْوَ طَهُورٌ رَفْعُهُ مُحَقَّقُ»

«لِكُلِّ مَا كَانَ مِنَ الأَحْدَاثِ ... أَوْ غَسْلِ مَا كَانَ مِن الأَخْبَاثِ»

«وَاللَّوْنُ وَالطَّعْمُ إِذَا مَا غُيِّرَا ... مَاءٌ بِذَيْنِ أَوْ بِرِيحٍ قَدْ جَرَى»

«فَحُكْمُهُ حُكْم الذِي فِيهِ نَزَلْ ... مِن طَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ إِذَا حَصَلْ»

«فَمَا بِطَاهِرٍ تَغَيَّرَ يَصِحُّ لِعَادَةٍ وَالنَّجْسُ قَطُّ لاَ يُبِيحُ»
«لِعَادَةٍ صَاحِ وَلاَ عِبَادَهْ وَجَازَ لِلْمُضْطَرِّ إِنْ أَرَادَهْ»
«فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَغَيْرِ الأَدمِي وَغَيْرِ مُحْتَاجٍ لَهُ فَلْتَعْلَمِ»
«وَكُلُّ مَا لَحَدَثٍ قَدْ رَفَعَا فَالْكُرْهُ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِنْ وَقَعَا»
«كَالْمَاءِ إِن قَلَّ وَنَجِسٌ قَلا وَلَمْ يُغَيِّرْهُ فَمَاءُ يُقْلَى»
«كَالْكَلْبِ إِن وَلَغَ فِي مَاءٍ كُرِهْ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ فَلْتَنْتَبِهْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

٢ ـ وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

٣ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**». رواه أحمد وابن ماجه.

٤ ـ وفي حديث آخر عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والشافعي ومالك واللفظ له والرجل السائل: عبد الله المدلجي.

وقد جاء مصرحاً به عند الطبراني في الكبير قال: عن عبد الله المدلجي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله... فذكر الحديث. وقال الحميدي: قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

٥ ـ وعن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**». رواه ابن ماجه.

٦ ـ وعنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ينجس الماء إلا ما غير ريحه أو طعمه**». رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٧ ـ وعن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة

العصر، التمس الناس الوضوء، فأوتي رسول الله ﷺ بوضوء فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم.

❑ شرح الأبيات العشر:

إن الماء المطلق الذي لم يتغير ولم يتقيد فإنه يرفع الحدث وحكم الخبث، سواء كان عذباً أو مالحاً، أما الماء المقيد كماء الورد وماء الزهر والعجين فإن هذا الماء لا يصدق عليه اسم الماء إلا مقيداً، والحاصل أن المطلق الذي يرتفع به الحدث وحكم الخبث هو ما صح إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد كماء البحر والبئر، والعين والمطر، فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء من الجامدات والمانعات، وخرج أيضاً ما لا يصدق اسم الماء عليه إلا بالقيد فليست هذه من المطلق وإن تغير بطاهر مفارق في الغالب، فطاهر يصلح للعادة دون العبادة وإن تغير ينجس فنجس لم يصلح لعبادة ولا عادة، وفي خليل: لا بمتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس، فالطاهر كاللبن والزعفران والزيت، والنجس كالبول والدم والعذرة والخمر، ويجوز الانتفاع بالماء المتغير بالنجس في غير المسجد والآدمي، ويكره ماء استعمل في حدث، وقليل من الماء إن وقعت فيه نجاسة قليلة لم تغيره، وكذلك الماء الذي ولغ فيه الكلب أي: أدخل فيه لسانه وحركه ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة لا إن لم يحركه فلا يكره استعماله في رفع حدث، ولا في حكم خبث، ومحل كراهة المياه المذكورة إن وجد غيرها من المياه وإلا فلا كراهة. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الأَعْيَانِ الطَّاهِرَة

مَا لَمْ تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ وَهْوَ لَمْ ... يَنفَصِلَنْ عَنْهَا الْجَمَادُ قَدْ عُلِمْ»

«فَالْحُكْمُ فِيهِ الطُّهْرُ وَالْحَيُّ كَذَا ... عَرَقُهُ مُخَاطُهُ وَاتْبَعْ لِذَا»

«لُـعَـابَـهُ وَالْـبَـيْـضَ إلاَّ مَـا قُـذِرْ وَخَـارِجاً مِن بَعْدِ مَوْتٍ كَالْمذِرْ»
«وَالْمِسْكُ وَالْفَارَةُ وَالصُّوفُ الْوَبَرْ وَالرِّيشُ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ لاَ ضَرَرْ»
«إِنْ جُزَّ وَالـلَّـبَـنُ يَـتْـبَـعُ لِـمَـا حَـلَّ وَمَـا كُـرِهَ أَوْ مَـا حَـرُمَـا»
«وَلَبَنُ الأَدَمِي فِي حَالِ الْحَيَاةْ يَحِلُّ وَالْمَنْعُ لَهُ بَعْدَ الْمَمَاتْ»
«وَقِيلَ بِالطُّهْرِ كَمَيْتِ الآدَمِي وَالْخُلْفُ فِيهِ لِذَوِي الْعِلْمِ انْتُمِيَ»
«وَجُـزءُ مَـا ذُكِّـيَ مِـنْ مُـبَـاحِ وَمَـيْـتَـةُ الْـبَـحْـرِ بِـلاَ جُـنَـاحِ»
«كَـذَاكَ مَـا لَـيْـسَ لَـهُ دَمٌ وَدَمْ بِغَيْرِ سَفْحٍ حِلُّهُ لَنَا عُلِمْ»
«وَالـرَّوثُ وَالْـبَـوْلُ مِـنَ الْـمُـبَـاحِ بِـطَـاهِـرٍ غِـذَاؤُهُ يَـا صَـاحِ»
«وَالزَّرْعُ بِالنَّجْسِ سُقِي وَالْخَمْرُ إِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ وَهِيَ السُّكْرُ»
«وَالْـقَـيءُ إِلاَّ حَـيْـثُـمَـا تَـغَـيَّـرَا فَـذَاكَ نَـجْـسٌ ظَـاهِـرٌ تَـقَـذُّرا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٣ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**»، قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «**سبحان الله إن المؤمن لا ينجس!..!**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٤ ـ وقال ابن عباس: «**المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً**».

٥ ـ وقال سعيد بن المسيب: «**لو كان نجساً ما مسسته**». رواهما البخاري.

٦ ـ وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة، ونحر نسكه

وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه. ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال: «**احلقه**»، فحلقه فأعطاه أبا طلحة وقال: «**اقسمه بين الناس**».

٧ ـ وعن ثمامة عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع، قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره وجمعته في قارورة، ثم جمعته في سك، قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك قال: فجعل في حنوطه. رواه البخاري.

٨ ـ وعن أبي نضرة قال بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك بعضه ببعض. رواه أبو داود.

٩ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال**». رواه أحمد وابن ماجه.

١٠ ـ وعن أنس بن مالك أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها. . . . إلخ الحديث. الذي رواه البخاري.

❑ شرح الأبيات الاثني عشر:

(**ما لم تحله الحياة**) المراد به الجماد فهو جسم غير حي وغير منفصل عنه كالماء والزيت. والجامد كالتراب والحجر والحشيش، فالحكم في الجامد الطهارة إلا إن كان مسكراً كالخمر وما أشبهه فإنه نجس، والطاهر أيضاً الحي أي: كل حي بحرياً كان أو برياً ولو متولد من العذرة أو كلها أو خنزيراً، وكذلك (**عرقه**) وهو ما رشح من بدنه ولو كان يأكل النجاسة أو سكران حال سكره، و(**مخاطه**) وهو ما سال من أنفه، وَ(**لعابه**) وهو ما سال من فمه في يقظة أو نوم ما لم يعلم أنه من المعدة بصفرة أو نتونة فإنه

نجس، ولا يسمى حينئذٍ لعاباً، **(والبيض)** ولو من حشرات ولو أكل نجساً **(إلا ما قذر)** أي إلا المذرة وهو ما عفن أو صار دماً أو مضغة أو فرخاً ميتاً فإنه نجس، وأما ما اختلط صفاره ببياضه من غير عفونة. فاستظهروا طهارته، والبيض الخارج بعد الموت نجس، ومن الطاهر أيضاً **(المسك وفارتـ)**ـه: أي الجلدة الحاملة للمسك ولا تهمز لأنه من فار يفور. قال بعضهم: إن قوله: وفأرته بالهمز خلافاً لمن عين الأول، ولم يعين الثاني وهو طاهر ولو أخذ بعد الموت، **(والصوف)** من غنم **(والوبر)** من إبل وأرنب، وزغب الريش وهو ما حول القصبة مما يشبه الشعر. هذه المواد كلها طاهرة إن جزت ولو من خنزير. **(واللبن)** تابع للحم في الأحكام إن خرج حال الحياة فإن كان اللحم حراماً، فاللبن كذلك حرام ونجس، وإن كان اللحم حلالاً فاللبن طاهر حلال، وكذلك الحكم إن كان اللحم مكروهاً فإن اللبن يكون كذلك وقيل: بطهارة لبن الآدمي الميت، وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(والخلف فيه لذوي العلم انتُمي)**. ومن الطاهر أيضاً ما ذكي من الحيوان ذكاة شرعية بذبح أو نحر أو عقر وجزءه من عظم ولحم وظفر وسن وجلد إلا محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير، وميتة البحر، ولو طالت حياته ببر كتمساح وضفدع وكذلك ميته ما لا دم له ذاتي كعقرب وذباب وخنافيس، وكذلك الدم الغير المسفوح كدم الطحال والكبد، ومن الطاهر أيضاً **(الروث والبول من)** الحيوان **(المباح)** إن غذي بطاهر، ومن الطاهر أيضاً **(زرع)** سقى بنجس **(والخمر إن زالت العلة)** منه **(وهي السكر)** لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، ومن الطاهر أيضاً **(القيء إلا)** المتغير عن الطعام فنجس ولو لم يشابه أحد أوصافه العذرة. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الأَعْيَانِ النَّجِسَةِ

وَالْحَيَوَانُ الْمَيْتُ ذُو الدَّمِ وَمَا أُبِينَ مِنْهُ نَجِسٌ وَحَرُمَا»
«كَالْعَظْمِ وَالْقَرْنِ إِذَا مَا خُصِمَا حَالَ الْحَيَاةِ أَوْ فِي مَوْتٍ فُصِمَا»

«لِأَنَّ حُكْمَ ذَاكَ حُكْمُ الأَصْلِ ... فِي الطُّهْرِ وَالنَّجْسِ كَمَا فِي النَّقْلِ»
«بَوْلٌ وَفَضْلَةٌ مَنِيٌّ قَيْحُ ... مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ دَمٌ مَسْفُوحُ»
«عَذِرَةٌ وَالْبَوْلُ مِنْ مُحَرَّمِ ... رُطُوبَةُ الْفَرْجِ وَلَوْ مِنْ آدَمِي»
«وَالْقَيْءُ وَالْقَلَسُ حَيْثُ غُيِّرَا ... وَالْبَيْضُ حَيْثُ طَعْمُهُ تَمَذَّرَا»
«وَالْخَمْرُ إِلاَّ حَيْثُمَا تَحَجَّرَا ... وَحُكْمُهُ فِيمَا مَضَى قَدْ غَبَرَا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن قطع إليات الغنم وجب أسنمة الإبل قال: «**كل شيء قطع من البهيمة وهي حية فميتة**». رواه البزار.

٣ ـ وعن أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فميتة**» رواه أبو داود والترمذي.

٤ ـ وعن عمار بن ياسر قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يديّ فقال رسول الله ﷺ: «**ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء**». رواه الطبراني في الكبير.

٥ ـ وعن أبي بن كعب قال: يا رسول الله إذا جَامع الرجل امرأته فلم ينزل، قال: «**يغسل ما مس المرأة منه**». رواه البخاري ومسلم.

٦ ـ وعن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**إنما يجزيك من ذلك الوضوء**»، فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه، قال: «**يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حتى ترى أنه أصاب منه**». رواه الترمذي.

شرح الأبيات السبعة:

بعد ذكر الأعيان الطاهرة التي تقدم ذكرها الآن أردنا أن نبين الأعيان النجسة، فالنجس ميت الحيوان ذي الدم وما خرج منه وما انفصل منه بعد موته أو حال حياته كالعظم والقرن والظلف والسن وقصب الريش لأن حكم ما انفصل من الحيوان في حال حياته حكم ميتته، فإذا كانت ميتته نجسة كالأنعام والطيور وما أشبهها فإن ما انفصل منها في حال الحياة نجس، وإن كانت ميتتها طاهرة كالجراد والسمك فإن ما انفصل منها في حال الحياة طاهر.

قال في الرسالة: وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة. وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها، وكره الانتفاع بأنياب الفيل، وكل شيء من الخنزير حرام وقد رخص في الانتفاع بشعره، وفي خليل: وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج قاله في سياق كلامه عن النجس، ومن النجس أيضاً بول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه كسبع وهر، ومن النجس مني ومذي وودي ولو من مباح الأكل في الثلاثة، وقيح وصديد ودم مسفوح أي: جار بسبب الفصد أو ذكاة أو حيض أو نفاس أو رعاف، ومن النجس أيضاً رطوبة الفرج من غير مباح الأكل، ومن النجس **(القيء والقلس)** إذا تغيرا عن الطعام، **(والبيض)** إذا تمذر أي صار مذرة أو سلق بنجس، وأما لو طرأت له النجاسة بعد سلقه واستوائه فإنه لا يتنجس، ومن النجس **(الخمر)** ما دام مسكراً أي: لم يتخلل ولم يتحجر وقد تقدم ذكره. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُزِيلَ مَا عَلَقْ	بِهِ مِنَ النَّجْسِ إِذَا لَهُ طَرَقْ»
«عَنْ جِسْمِهِ وَعَنْ مَكَانٍ وَاللِّبَاسْ	كَإِنْ يَكُنْ ذَا بِعِمَامَةٍ بِرَأْسِ»

«وَذَاكَ حَيْثُ ذَكَرَ وَقَدَرَا ... وَالْخُلْفُ فِي وُجُوبِهَا قَدْ ذُكِرَا»
«وَنِيَّةٌ فِي غَسْلِهَا لاَ تُشْتَرَطْ ... وَوَجَبَ النَّقَا لِطَعْمِهَا فَقَطْ»
«وَاللَّوْنُ وَالرِّيحُ إِذَا مَا عَسُرَا ... فَالْعَفْوُ عَنْ كِلَيْهِمَا تَقَرَّرَا»
«والنَّجْسُ فِي غُسَالَةِ النَّجْسِ ثَبَتْ ... وَمَا لاَقَى مَحَلَّهَا لاَ يُلْتَفَتْ»
«إِنْ زَالَتْ الْعَيْنُ وَحُكْمُهَا عَرَضْ ... وَنَقْلُهُ إِلَى سِوَاهُ يُعْتَرَضْ»
«وَوَجَبَ النَّضْحُ إِذَا مَا قَدْ طَرَا ... شَكٌّ لِثَوْبٍ لاَ لِجِسْمٍ قَدْ يُرَى»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١ ـ ٥].

٢ ـ عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ قال: «**فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه**»، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**» رواه أحمد وأبو داود.

٣ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: «**تحتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**». متفق عليه.

٤ ـ وعن معاذة قالت: سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم فقالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا يغسل لي ثوب. رواه أبو داود.

❑ شرح الأبيات الثمانية:

تجب إزالة النجاسة عن بدن المصلي وملبوسه ومكانه وهو ما تمسه أعضاؤه ولو طرف عمامته ولا طرف حصيره إن ذكر وقدر وإلا إن صلى ناسياً أو لم يعلم بها أصلاً أو عاجزاً حتى فرغ من صلاته أعاد ندباً بنية الفرض الظهرين إلى الاصفرار والعشاءين إلى الفجر، والصبح إلى الطلوع

وهل إزالة النجاسة سنة أو واجبة خلاف ولا تشترط النية لزوالها لأن إزالتها تعبد، ولا بد من إزالة طعمها لا لونها وريحها إن عسرا. وفي خليل: ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا، وذلك بعد قوله بطهور منفصل. كذلك والغسالة المتغيرة نجسة إن تغيرت بأحد أوصاف النجاسة لا إن تغيرت بوسخ أو صبغ مثلاً، وإن زَالت عين النجاسة عن المحل بغير المطلق من مضاف وبقي بلله فلاقى جافاً أو جف ولا في مبلولاً لم يتنجس ملاقي محلها على المذهب إذ لم يبق إلا الحكم، والحكم عرض لا ينتقل، وإن شك في إصابتها لثوب أو حصير أو خف أو نعل وجب نضحه، وفسر خليل النضح بقوله: وهو رش باليد بلا نية، وأما لو شك في إصابتها لجسم فهل هو كالثوب أو ليس كالثوب بل يجب غسله وهو المعتمد خلاف. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الوُضُوء

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ نِيَّةٌ لَدَى ... أَوَّلِ فَرْضٍ أَيْ مَحَلُّهَا بَدَى»

«وَلْيَنْوِ إِنْ شَاءَ اسْتِبَاحَةً كَفَى ... أَوْ يَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ وَيُكْتَفَى»

«بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فِي ذَا وَالْغُسْلِ ... وَفِي التَّيَمُّمِ بِدُونِ فَصْلِ»

«إِلاَّ إِذَا كَانَ يَسِيراً وَاخْتُلِفْ ... فِي حَدِّهِ وَالْعُرْفُ رَعْيُهُ عُرِفْ

وَغَسْلُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالتَّخْلِيلُ ... لِلِّحْيَةِ خَفِيفَةٍ كَفِيلُ»

«وَلِلْكَثِيفَةِ التَّحَرُّكُ كَفَى ... وَالْغَسْلُ لِلْيَدَيْنِ فَرْضٌ عُرِفَا»

«لِلْمِرْفَقَيْنِ يَنْتَهِي وَخَلِّلَنْ ... أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ حَتْماً وَامْسَحَنْ»

«رَأْسَكَ مِنْ مُقَدَّمٍ إِلَى الْقَفَا ... وَفِي جَمِيعِ الْمَسْحِ دَوْماً خَفِّفَا»

«وَالْغَسْلُ لِلرِّجْلَيْنِ يَنْتَهِي إِلَى ... كَعْبَيْكَ وَاسْتُحِبَّ أَنْ تُخَلِّلاَ»

«وَعَقِبَيْكَ أَدْلُكْ لِمَا قَدْ وَرَدَا ... وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ بَدَا»

«وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ بِمَاءٍ قُرِنَا ... وَجَازَ بَعْدَهُ عَلَى مَا اسْتُحْسِنَا»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

٢ ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**». رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه البخاري.

٤ ـ وعنه قال: توضأ النبي ﷺ مرة، مرة. رواه البخاري وأبو داود.

٥ ـ وعن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. رواه الترمذي وابن ماجة.

٦ ـ وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه.

٧ ـ وعن عثمان ﷺ أنه قال: هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه، ثم مس أطراف العضدين، ثم مسح برأسه، ثم مر بيديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه. رواه الدارقطني. قوله: حتى مس أطراف العضدين فيه دليل على وجوب غسل المرفقين.

٨ ـ وعن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٩ ـ وعن عبد الله بن يزيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. رواه الجماعة.

❏ شرح الأبيات الإحدى عشر:

الوضوء لغةً: الحسن والنظافة، وفي الاصطلاح: هو تطهير أعضاء مخصوصة بالماء ويرتفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة.

وفرائض الوضوء سبعة، أولها النية: وهو أن يقصد بقلبه ما يريده بفعله وليس عليه نطق بلسانه، ويلزم المتوضئ أن ينوي بوضوئه إن شاء استباحة لكل فعل كان الحدث مانعاً منه أو رفع الحدث الأصغر، أو ينوي نية الفرض أي: أداء فرض وجب عليه وهو الوضوء للصلاة أو غيرها مما هو متوقف على الوضوء مثل الصلوات على اختلاف أنواعها من فرض ونفل ومس المصحف والطواف فإن نوى بوضوئه استباحة بعض هذه الأفعال جاز له فعل سائرها وكان حكم حدثه زائلاً إن لم ينو إخراج بعض المستباح وتكون النية عند أول فرض مثل الوجه إن بدأ به، وفي خليل: ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض... إلخ، وفي تقدمها عن محلها وهو الوجه بيسير كنيته عند خروجه من بيته إلى حمام قريب من منزله خلاف في الإجزاء وعدمه فإن تقدمت بكثير فعدم الأجزاء قول واحد كإن تأخرت عن محلها لخلو المفعول عنها، والطول محدد بالعرف.

ومن فرائض الوضوء: غسل الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن ومنتهى اللحية فيمن له لحية وعرضاً ما بين وتدي الأذنين فيغسل الوترة وهي الحائل بين طاقتي الأنف وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته وهو الخفيف، فأما الكثيف فلا يخلل بل يكره وكذلك الجرح الغائر.

(**والغسل لليدين فرض عرفا**) بالكتاب والسنة ونهايته للمرفقين وسمي المرفق مرفقاً لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه ويغسل بقية معصم إن قطعت اليد ويخلل وجوباً أصابعه بأن يجمعهما ويحكهما بوسط الكف لا

إجالة الخاتم وغير الخاتم المأذون فيه يجب نزعه ومثل الخاتم في حق المرأة ما كان مباحاً لها من غيره كأساوير وحدائد فلا يجب عليها إجالته واسعاً أو ضيقاً لا في الوضوء ولا في الغسل، ويجب عليها إذا نزعته غسل ما تحته إن كان ضيقاً لم يصل الماء تحته وإلا فلا يجب.

الفريضة الرابعة: مسح الرأس من المقدم إلى القفا ويدخل فيه البياض الذي فوق وتدي الأذنين، والذي فوق الأذنين، ويمسح المسترخي من الشعر ولو طال جداً ولا ينقض مضفوره سواء كان رجلاً أو امرأة لا يجب ولا يندب إلا إذا ضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضه في الوضوء والغسل وأما بالخيطين فلا يجب نقضه فيهما إلا أن يشتد ويدخلان وجوباً بأيديهما تحته أي الشعر في رد المسح حيث لا يحصل التعميم إلا بالرد ويطالب بالسنة بعد ذلك وأما القصير فيحصل التعميم من غير رد، وينبغي في المسح التخفيف لا التشديد.

الفريضة الخامسة غسل الرجلين إلى الكعبين الناتئين البارزين بمفصلي الساقين ويستحب أن يُخلل أصابعهما يبدأ بخنصر اليمنى، ويختم بإبهامها ثم بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها ويدلك عقبيه وعرقوبيه. لما ورد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح فقال: «**ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**».

والسادسة: الفور: هو فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير لأن اليسير لا يضر ويعبر عنه بالموالاة، وفي خليل: وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقاً، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتيد أو سنة لا خلاف. قال شارحه الدردير: والأول أشهر.

والسابعة: الدلك: وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه فلا يشترط أن يكون الماء باقياً بل يكفي بقاء الرطوبة كما قاله ابن أبي زيد وهو المعتمد خلافاً لأبي الحسن القابسي الذي اشترط سيلان الماء والدلك يكون هنا ببطن الكف بخلاف الغسل وقد قيل: إنه يجوز بغير الكف. وقول الفقهاء: الدلك باليد جرى على الغالب كما في الدسوقي على الدردير. وبالله التوفيق.

بَابُ سُنَنِ الوُضُوءِ

«سُنَنُهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْرِفَ مِنْ إِنَائِهِ فَلْتَعْلَمَنْ»
«وَالْحَدُّ لِلْكُوعَيْنِ ثُمَّ الْمَضْمَضَهْ وَاسْتَنْشِقَنْ وَاسْتَنْثِرَنْ لاَ تَرْفِضَهْ»
«وَكُلُّهَا ثَلْثٌ وَغَرْفَةٌ كَفَتْ وَفِعْلُهَا بِالسِّتِّ فَضْلُهَا ثَبَتْ»
«وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ أَمْسَحْ وَمَاءً جَدِّدَنْ لِتَيْنِ»
«وَرَتِّبِ الْفَرَائِضَ الَّتِي خَلَتْ وَبَعْدَ هَذِهِ الْفَضَائِلُ أَتَتْ»
«تَسْمِيَّةٌ وَالْمَوْضِعُ النَّظِيفُ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ يَا ظَرِيفُ»
«وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي الْمَغْسُولِ وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي الْمفْعُولِ»
«وَرَتِّبِ السُّنَنَ مَعْ مَا فُرِضَا وَوَضْعُ قَدْحٍ عِنْدَ يُمْنَى يُرْتَضَى»
«إِنْ فُتِحَ الإِنَا وَبَدْءُ الرَّأْسِ مِنَ الْمُقَدَّمِ أَتَى يَا نَاسِي»
«كَذَا السِّوَاكُ فَضْلُهُ مَشْهُورُ وَفِي الْحَدِيثِ فِعْلُهُ مَذْكُورُ»
«وَكُرِهَ التَّنْكِيسُ وَالإِسْرَافُ وَالزَّيْدُ فَوْقَ الْحَدِّ قُلْ يُضَافُ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١].

٣ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: «**رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوءي هذا ثم قال: من توضأ نحو وُضوءي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله ما تقدم من ذنبه**». متفق عليه.

٤ ـ وعن المقدام بن معد يكرب قال: أوتي رسول الله ﷺ بوضوء

فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثاً. رواه أحمد وأبو داود.

٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**». رواه أحمد وأبو داود.

٦ ـ وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. رواه البخاري ومسلم.

٧ ـ وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**». رواه أحمد ومسلم والترمذي وزاد: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».

٨ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» رواه أحمد.

٩ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون**». رواه أحمد.

١٠ ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير السواك سبعون ضعفاً**». رواه أحمد.

١١ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «**ما هذا السرف يا سعد؟**» قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «**نعم وإن كنت على نهر**». رواه أحمد وابن ماجه.

١٢ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه

السبابتين في أذنيه، ومسح إبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: «**هذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**»، أو «**ظلم وأساء**». رواه أبو داود.

❑ شرح الأبيات الإحدى عشر:

(سننه) في الوضوء ثمان:

أولها: غسل اليدين إلى الكوعين قبل أن يغرف من إنائه أي قبل إدخالهما في الإناء كما هو المنصوص إن كان الماء غير جار وقدر آنية وضوء أو غسل وأمكن الإفراغ منه وإلا أدخلهما فيه إن كانتا نظيفتين تَعَبّداً لا للنظافة. وقال أشهب: إنه معقول.

الثاني: من سنن الوضوء المضمضة: وهي إدخال الماء في الفم ثم يخضخضه ويمجه وظاهر كلامهم إن سنيتهما تحصل بمرة وإن الثاني والثالث كل منهما مستحب.

والسنة الثالثة: الاستنشاق: وهو جذب الماء بنفسه ـ بفتح الفاء ـ لداخل أنفه ليخرج ما في الخيشوم من الأوساخ المانعة من إخراج الحروف وبالغ مفطر فيهما بإيصال الماء إلى أقصى الفم والأنف وفعلهما بست أفضل من فعلهما بثلاث غرفات أو بغرفة واحدة.

والسنة الرابعة: الاستنثار لا ترفضه، وإلى ما تقدم أشرنا بقولنا: **(وكلها ثلث)**: أي المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وفي خليل: وفعلهما بست أفضل وجازا أو إحداهما بغرفة يعني المضمضة والاستنشاق.

والسنة الخامسة: رد مسح الرأس وإن لم يكن عليه شعر بأن يعمه بالمسح ثانياً بعد إن عمه أولاً ولا يحصل التعميم إذا كان الشعر طويلاً إلا بالرد الأول ثم يأتي بالسنة بعد ذلك.

والسنة السادسة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

والسنة السابعة: تجديد الماء لهما وهذا معنى: **(وماء جددن لتين)**، وزاد بعضهم مسح الصماخين إذ هو سنة مستقلة، فالسنن التي تتعلق بالأذنين ثلاثة كما في المواق نقلاً عن اللخمي وابن يونس وقال بعضهم: مسح الصماخين من جملة مسح الأذنين لا أنه سنة مستقلة.

والسنة الثامنة: الترتيب بين فرائضه فيغسل الوجه قبل ذراعيه، وذراعيه قبل مسح الرأس، ومسح الرأس قبل الرجلين، وما ذكره المصنف بأن الترتيب سنة هو المشهور وقيل: إنه مستحب وفي خليل: وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه.

وقولنا: **(والفضائل)** جمع فضيلة وهي ما فعله النبي ﷺ وأمر به أمراً غير مؤكد يثاب فاعله ولا يأثم تاركه.

أولى الفضائل: التسمية بأن يقول: بسم الله ولا تحصل البركة بهذا القدر والمعتمد أنه يأتي بالبسملة كاملة. وفي خليل: وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبراً وتغميض ميت ولحده.

(والموضع النظيف): أي من مستحبات الوضوء إيقاعه في موضع طاهر فإذا توضأ في مجراة المرحاض فإن وضوءه يصح مع الكراهة التنزيهية حتى ولو كان المرحاض طاهراً لم يستعمل لأنهم يكرهون الوضوء في المحل المعد للنجاسة وإن لم يستعمل.

(واستقبل القبلة يا ظريف): ويستحب استقبال القبلة أثناء عملية الوضوء.

(والشفع والتثليث): أي الغسلة الثانية والثالثة في كل مغسول ولو رجلين ولا تحسب الثانية إلا إذا عمت الأولى ولا الثالثة إلا إذا عمت الثانية فإذا توقف التعميم على الثلاثة فكلها واحدة ويطالب ندباً بالثانية والثالثة،

وفي خليل: وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء. وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف. ومحل الكراهة إن لم يفعلها لتبرد أو تدف أو تنظيف، والإجازة كما في شروح المختصر.

(والبدء باليمين): أي ومن مندوبات الوضوء تقديم الميامن على المياسر فيقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى.

ومن مستحباته الترتيب بين السنن والفرائض بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وتجديد الماء لمسح الرأس.

ومن مستحبات الوضوء وضع الإناء المفتوح الذي يمكن الاغتراف على يمينه والضيق الذي يصب منه الماء على يساره.

ومن مستحبات الوضوء البدء بمقدم الرأس في المسح وكذا بقية الأعضاء يندب البدء بمقدمها.

ومن مستحبات الوضوء أيضاً السواك قبل الوضوء بنحو عود ويكفي الأصبع إن لم يوجد غيره ويكون قبل الوضوء ويندب الاستياك باليمنى وأن يبدأ بجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللثة، ولا ينبغي أن يزيد على شبر ولا ينقص عليه ويندب السواك للصلاة إذا كانت بعيدة من السواك الأول، وفي خليل: وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه ويندب لقراءة القرآن وانتباه من نوم وتغير فم بأكل أو شرب وغير ذلك. **(وفي الحديث فعله مذكور)**: أي قد تقدمت الأحاديث التي ترغب في السواك ومنها قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

قولنا: **(وكره التنكيس)** كتقديم **(مسح الرأس على غسل اليدين)**، والإسراف تقدم الكلام عليه، والزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى واحدة في الممسوح على الراجح وإطالة الغرة، ومسح الرقبة والمكان الغير الطاهر وكشف العورة. وبالله التوفيق.

* * * * *



بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

«بِمُوجِبِ الأَحْدَاثِ وَالأَسْبَابِ يَنتَقضُ الْوُضُوءُ بِلاَ ارْتِيَابِ»
«وَغَيْرُ ذَيْنِ الشَّكُّ فِيهِ إن طَرَا كَذَاكَ مَن بِرَبِّنَا قَدْ كَفَرَا»
«فَيُنْقَضُ الْوُضُوُ بِمَا قَدْ نَزَلاَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ في صِحَّةٍ جَلاَ»
«وَلَيسَ يَنْقُضُ الْحَصَا وَالدُّودُ إنْ خَرَجَتْ مَعْ بَلَّةٍ تَسُودُ»
«لَكِنَّ الاسْتِنْجَاءَ وَالْقَطْعُ وَجَبْ وَالطُّهْرُ بَاقٍ حُكْمُهُ لَمْ يَنسَحِبْ»
«وَالْحَدَثُ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ الْمَنِي وَالرِّيحُ والْوَدِيُّ فَاعْلَمْ وَالْمَذِي»
«وَفِي الْمَذِيِّ غَسْلُ كُلِّ الذَّكَرِ مَعْ نِيَّةٍ كَمَا أَتَى فِي الْخَبَرِ»
«وَسَلَسٌ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَنْ وَالْعَكْسُ لاَ يَنْقُضُهُ فَلْتَعْلَمَنْ»
«وَنُدِبَ الْوُضُوءُ إلاَّ حَيْثُ شَقّ وَالْمُسْتَحَاضَةُ بِهٰذَا تُلْتَحقْ»
«وَالسَّبَبُ النَّوْمُ الثَّقِيلُ مُطْلَقَا وَالْعَكْسُ إن قَلَّ فَنَقْضٌ يُتَّقَى»
«وَالْمَسُّ لِلذَّكَرِ حَيْثُ اتَّصَلاَ وَلاَ يَضُرُّ حَائِلٌ إن ثَقُلاَ»
«وَالْخُلْفُ فِي الْمَرأَةِ إنْ قَدْ أَلْطَفَتْ مَشْهُورُهَا الْعَدَمُ لِلنَّقْضِ ثَبَتْ»
«وَقُبْلَةٌ لاَ لِوَدَاعٍ قُصِدَا بِهَا الْتِذَاذٌ وَكَذَا إنْ وُجِدَا»
«إلاَّ عَلَى الْفَمِ فَنَقْضٌ يُعْتَبَرْ وَهٰكَذَا الْحُكْمُ فِي لَمسٍ إنْ صَدَرْ»
«وَعَادَةَ النَّاسِ اعْتَبِرْ يَا صَاحِ فِي حَقِّ مَنْ يُلْمَسُ بِاتِّضَاحِ»
«وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ حُكْمُهُ غَبَرْ فِي الطُّهْرِ وَالنَّقْضِ كَكُفْرِ مَن كَفَرْ»
«فِي الْحَدَثِ امْنَعْ أَن تُصَلِّيَ وَلاَ تَطُوفُ وَالْمُصْحَف مَسَّهُ احْظُلاَ»
«وَحَمْلُهُ إلاَّ إذَا مَا تَبِعَا وَالجُزْءُ فِي التَّعْلِيمِ لَن يَمْتَنِعَا»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة**

أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. متفق عليه.

٣ ـ وعن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال فسألته عن المسح على الخفين قال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول وريح.

٤ ـ وعن علي قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله نكون في البادية فتخرج من أحدنا الرويحة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يستحي من الحق، إذا فعل ذلك أحدكم فليتوضأ ولا تؤتوا النساء في أدبارهن**». رواه أحمد.

٥ ـ وعن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن عليَّ بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي بنت رسول الله ﷺ وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة**». رواه مالك واللفظ له. ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٦ ـ وعن عائشة قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني استحضت. فقال: «**دعي الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر على الحصير**». رواه أحمد والترمذي.

٧ ـ وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**وكاء السه العين فمن نام فليتوضأ**». رواه أبو داود وأحمد.

٨ ـ وعن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**» رواه مالك والشافعي وأبو داود والترمذي.

٩ ـ وعن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ**». رواه ابن ماجه.

١٠ ـ وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا أفضى أحدكم**

بيده إلى ذكره ليس بينه، وبينه شيء فليتوضأ». رواه الشافعي. وأحاديث كثيرة وردت في نقض الوضوء بمس الذكر.

١١ ـ وعن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. رواه مالك.

وفي شرح مسلم للنووي اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنجي أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها، وله أي: للنووي قال أصحابنا: كان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعاً للحديث الصحيح.

١٢ ـ عن ابن عباس قال: نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ.

١٣ ـ وعن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**». رواه أحمد.

١٤ ـ وعن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الأخيرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه أبو داود.

١٥ ـ عن عباد بن تميم عن عمه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**». رواه الجماعة إلا الترمذي.

١٦ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**». رواه مسلم والترمذي.

١٧ ـ وروى الطبراني في الكبير أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**».

١٨ ـ وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر. رواه الأثرم والدارقطني.

١٩ ـ وهو لمالك في الموطأ مرسلاً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**».

٢٠ ـ وعن طاوس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ قال: «**إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام**». رواه أحمد والنسائي.

والحديث يدل على أنه ينبغي أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة. وسيأتي الكلام على هذا الموضوع في كتاب الحج إن شاء الله.

❑ شرح الأبيات الثمانية عشر:

(باب النواقض): جمع ناقضة أو ناقض يقال: نقضت الشيء إذا أفسدته، وقد يقال: إن التعبير بالنواقض التي تدل على إفساد الوضوء من أصله يقتضي أن الوضوء قد اتصف بالفساد قبل طرو الحدث، وعلى هذا فالصلاة به قبل عروض المفسد تكون باطلة لأن المفروض أنه قد اتصف بالفساد من أصله، ولذا عبر بعضهم بالأحداث ـ جمع حدث ـ فراراً من هذا الاعتراض والجواب عن هذا أن المراد بطلانه بعد وقوع الحدث المبطل لا وصفه بالبطلان من أساسه وهو ينتقض بأحد ثلاثة أنواع: **أحدها**: ما يخرج من السبيلين وهو المعبّر عنه بالأحداث كالغائط والريح والبول والمذي والودي وهذا ممّا لا خلاف فيه.

النوع الثاني: الأسباب مثل النوم وزوال العقل بإغماء أو سكر أو جنون ومن الأسباب الملامسة للذة وما في معناها من قبلة، ومن مس الذكر وإلطاف المرأة فرجها على خلاف فيه.

والنوع الثالث: الشك في الحدث والكفر أي الردة وإلى النوع الأول أشرنا بقولنا: **(وينقض الوضو بما قد نزلا)**: أي خرج من السبيلين أي القبل

والدبر في الصحة أي الذي اعتيد خروجه في الصحة، وفي خليل: نقض الوضوء بحدث وهو الخارجُ المعتاد في الصحة فخرج بالخارج وإن كان كالجنس الداخل من عود أو أصبع، وخرج بالمعتاد ما ليس معتاداً كدم وقيح إن خرجا فالصين من الأذى وحصى ودود كما نبهنا على ذلك بقولنا: **(وليس ينقض الحصى والدود)**: أي لا ينقضان الوضوء لكن يستحب الاستنجاء وهنا يأتي محل اللغز:

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته ... شيء من المخرج المعتاد قد عرضا
فأوجب القطع واستنجى المصلى له ... لكن به يا مولاي الطهر ما انتقضا
جواب هذا الحصى والدود إن خرجا ... مع بلة كثرت قد زال ما غمضا

ولقوله ﷺ: **«لا وضوء إلا من صوت أو ريح»** (والحدث الغائط): وهو العذرة الخارجة من الدبر، **(والبول)**: الخارج من الذكر إن خرجا من السبيلين أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان: الراجح منهما عدم النقض، وإنما اتفقوا على النقض فيما إذا كانت تحت المعدة وأنسدا لأن الطعام، لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة قطعاً وصارت الثقبة التي تحتهما قائمة مقامهما عند انسدادهما ولا كذلك غير هذه الصورة.

ومن نواقض الوضوء أيضاً **(المني)** ويوجب ما هو أعم من الوضوء وهو الغسل لجميع الجسد إن خرج بلذة معتادة، ومن الأحداث **(الريح)** إن خرجت بصوت أو وجود رائحة، **(والودي)** وهو الماء الخاثر ويخرج بأثر البول غالباً، وحكمه حكم البول. **(والمذي)**: وهو الماء الخاثر الذي يخرج عند الملاعبة أو التذكار فيجب غسل الذكر كله مع النية فإن ترك غسل الذكر كله أو ترك النية فهل تبطل صلاته قولان ففي خليل: ومذي بغسل ذكره كله ففي وجوب النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان، وينتقض الوضوء بسلس قليل وهو الذي فارق أكثر الزمن، ولازم أقله فإن لازم النصف والأولى الجل أو الكل فلا ينقض، وندب الوضوء إن لازم السلس أكثر الزمن والأولى نصفه لا إن عمه، ومحل الندب من ملازمة الأكثر إن لم يشق لا إن شق الوضوء ببرد ونحوه فلا يندب.

والمستحاضة يندب لها كذلك الوضوء ففي الرسالة: ويستحب لها ولسلس البَول أن يتوضأ لكل صلاة، ومن الأسباب التي تنقض الوضوء النوم وهو على أربعة أقسام: طويل ثقيل ينقض الوضوء، قصير ثقيل ينقض الوضوء أيضاً، قصير خفيف لا ينقض، طويل خفيف يستحب منه الوضوء، ولا عبرة عند المالكية بصفة النائم من كونه جالساً أو مستنداً أو مضطجعاً، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ. . .﴾ إلخ الآية [المائدة: ٦]، قيل فيه: إذا قمتم من المضاجع، وقوله ﷺ: «**العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ**».

ومن أسباب نقض الوضوء المسُّ للذكر خلافاً لأبي حنيفة لقوله ﷺ كما تقدم في الحديث: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، وقوله: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ**» والإفضاء يكون ببطن الكف أو جنبه دون غيره، ولا وضوء من مس الأنثيين خلافاً لعروة بن الزبير، ولا من مس الدبر خلافاً للشافعي لأنها مواضع من البدن لا لذة في مسها فأشبهت سائر الأعضاء، ولا يضر حائل يعني أنه إذا مس ذكره من فوق حائل فإنه لا ينقض الوضوء بذلك ولو خفيفاً ما لم يكن كالعدم، وفي خليل: ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلاً ببطن أو جنب لكف أو أصبع، وإن زائداً أحس، والخلف في المرأة إن أدخلت يدها بين شفري فرجها مشهورها عدم النقض ولو ألطفت، وعليه مشى خليل حيث قال عطفاً على ما لا ينتقض به الوضوء، وأولت أيضاً بعدم الإلطاف، **(وقبلة)**: أي ولْينتقض بالقبلة إن قصدت بها اللذة لا إن لم تقصد بها فلا نقض أو كانت لوداع **(أو رحمة)**: أي شفقة إلا القبلة بالفم أي عليه فإنها تنقض وضوءهما معاً مطلقاً ولو انتفى القصد واللذة لأنها مظنة اللذة، وفي خليل: إلا القبلة بفم مطلقاً وإن بكره واستغفال لا لوداع أو رحمة. فظاهره أن القبلة على الفم إن كانت لوداع أو رحمة أنه لا ينقض بها الوضوء إلا مع وجود اللذة والحاصل أن القبلة على الفم إنما تنقض إذا كانت على فم من يلتذ به عادة، ولو كان ذا لحية صغيرة إما إذا كانت على فم ملتح لحية كبيرة أو على فم عجوز فلا تنقض ولو قصد المقبل اللذة ووجدها كما أن القبلة على فم الصغيرة التي لا

تشتهى لا تنقض، ولو وجدها المقبل فالمعتبر عادة الناس لا عادة المقبل، فعلى هذا لو قبل شيخ شيخة لانتقض وضوء كل منهما لأن عادة المشائخ اللذة بالنساء الكبار.

ومن نواقض الوضوء اللمس وحكمه حكم القبلة في قصد اللذة فينقض إن قصدها ولا نقض إن لم يقصدها والمراد باللمس ملاقاة جسم لآخر، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]. وقال بعضهم: المراد باللمس الجماع، وهو ليس كذلك لأن حكم الجنابة ذكر في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. فلو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً، واللمس ينقض ولو كان من وراء حائل لا يمنع اللذة أو كان لظفر أو سن أو شعر، وفي خليل: ولمس يلتذ صاحبه به عادة، ولو لظفر أو شعر أو حائل، وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا - يعني القصد واللذة - .

ومن نواقض الوضوء أيضاً الشك في الحدث وهو النوع الثالث الذي ليس من الأحداث ولا من الأسباب بعد طهر علم إلا المستنكح الذي يعتري صاحبه كثيراً ولو مرة والشك يكون في الطهر أي هل هو على وضوء أم لا؟ فهذا لا بد فيه من الطهارة، ولو كان مستنكحاً أو يشك في سابقهما أي في السابق من الطهر والحدث، فهذا هو الذي يعفى منه المستنكح. قال مالك في المدونة فيمن توضأ فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا؟! أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يلغي الشك الحاصل أن الشك بعد الطهارة يبطل الوضوء باتفاق أهل المذهب إلا المستنكح فلا ينتقض وضوءه.

ومن نواقض الوضوء أيضاً الردة فهي ليست من الأحداث ولا من الأسباب خلافاً للشافعية وهي محبطة للعمل ومنه الوضوء والغسل على الراجح، وكافة أعمال البر من العبادات وغيرها وهي تكون بأشياء من الأفعال والأقوال كأن يقول: هو مشرك أو نصراني أو يهودي أو يلقي مصحفاً في القاذورات أو يسب الله تعالى، أو يسب نبياً مجمعاً على نبوته

أو ملكاً كذلك أو نحو ذلك مما يقتضي الكفر قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾. وبقية أحكام الردة سنتكلم عليها في بابها إن شاء الله.

(**في الحدث امنع أن تصليا**): يعني أن الحدث يمنع فعل ما تشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف، وحمل المصحف إلا بقصد حمل أمتعة فيجوز، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٨٠]، (**والجزء في التعليم لن يمتنعا**) إلا الجزء لمتعلم فيه أو معلم يصححه، والصبي في مس القرآن كالكبير والإثم على مناوله، وفي الشيخ خليل: ومنع حدث صلاة وطوافاً ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم، وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضاً وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرزا بساتر وإن لحائض. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ

«إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةَ الإِنْسَانِ فَاسْمَعْ لِمَا عَلَيْكَ بِالْبَيَانِ»
«آدَابُهَا أَرْبَعَةٌ مَعْ عَشَرْ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْفُرُوعِ وَالأَثَرْ»
«فَقَبْلَ أَن تَدْخُلَ بِاسْمِ اللَّهِ قُلْ وَعُذْ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالْخُبْثِ الْجَهُولْ»
«وَحَيْثُمَا انتَهَيْتَ ذِكْرَ اللَّهِ لاَ تَتْرُكْ كَحَمْدِ رَبِّنَا وَمَا تَلاَ»
«وَكُلُّ مَا حَمَلَ ذِكْرَ اللَّهِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُدْخَلَ بُقْعَةَ الْخَلاَ»
«وَيُنْدَبُ الْجُلُوسُ إِلاَّ حَيْثُمَا كَانَ الْمَكَانُ صُلْبُهُ قَدْ عَدِمَا»
«وَقُمْ بِرَخْوٍ نَجِسٍ فِي الْبَوْلِ وَيُمْنَعُ الْجُلُوسُ فَافْهَمْ قَوْلِي»
«وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْنِ بِالسَّلْتِ وَالنَّتْرِ الْمخَفَّفَيْنِ»
«وَجَمْعُ مَا وَحَجَرٍ أَفْضَلُ مِنْ إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِداً بِدُونِ مَيْنْ»
«وَالْمَاءُ أَفْضَلُ وَيَكْفِي الحَجَرُ إِذَا النَّقَا بِفِعْلِهِ وَيُوتَرُ»

«وَاسْتَرْخِ وَاعْتَمِدْ عَلَى الرِّجْلِ الْيَسَارْ وَاسْتَنْجِ بِالْيُسْرَى كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرْ»
«وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ كَذَا السُّكُوتُ إِلاَّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ أَوْ مَا يَفُوتُ»
«مَوَاضِعَ اللَّعْنِ اجْتَنِبْ وَالْجُحْرَا مَهَبَّ رِيحٍ صُلَّباً فَالْحَذَرَا»
«جَنِّبْ وَبَعِّدْ قِبْلَةَ الْمُصَلِّي فَلاَ تُدَابِرْهَا وَلاَ تُوَلِّ»
«قَدِّمْ يَمِيناً فِي الْخُرُوجِ وَالشِّمَالْ قَدِّمْ لَدَى الدُّخُولِ وَاسْمَعِ الْمَقَالْ»
«وَامْنَعْ لَدَى اسْتِجْمَارِكَ الْمُحْتَرَمَا كَالنَّقْدِ وَالْمَكْتُوبِ أَوَ مَا أطعمَا»
«كَذَا جِدَارُ الْغَيْرِ وَالْعَظْم وَمَا كَالرَّوْثِ فَالنَّقَا بِهِ قَدْ حَرُمَا»
«وَوَجَبَ الْمَاءُ إِذَا مَا انْتَشَرَا كَبَوْلِ مَرْأَةٍ وَمَذْيٍ قَدْ جَرَى»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزي عنه**». رواه النسائي وأحمد وأبو داود.

٣ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر**».

٤ ـ وعن أبي هريرة قال: اتبعت النبي ﷺ لحاجته فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: «**أبغني أحجاراً أستنفض بها أو نحوها ولا تأتي بعظم ولا روث**»، فأتيته بأحجار بطرف ثوبي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن.

٥ ـ وعن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فغسل به. رواهما البخاري.

٦ ـ وعن سراقة بن مالك، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَتَّكِىءَ على اليسرى وأن ننصِبَ اليمنى. رواه الطبراني والبيهقي.

٧ ـ وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بماء استنجى به ثم مسح يده بالأرض ثم يتوضأ. رواه أحمد.

٨ ـ وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**». رواه البخاري ومسلم.

٩ ـ وعن ابن عمران أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه أبو داود.

١٠ ـ وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك**». رواه أبو داود.

١١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**». رواه الجماعة.

١٢ ـ ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول: «**بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

١٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**». رواه الخمسة إلا النسائي.

١٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**». رواه ابن ماجه.

١٥ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ «**من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، فمن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**». رواه أبو داود وأحمد والحاكم.

١٦ ـ وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه الخمسة. وصححه الترمذي، وقد صح أن نقش خاتمه كان محمد رسول الله.

١٧ ـ وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها شرقوا أو غربوا»**.

١٨ ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي قراد قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد. رواه النسائي وأحمد.

١٩ ـ وعن جابر قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى. رواه ابن ماجه. ولأبي داود: كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

٢٠ ـ وعن عبد الله بن جعفر قال: كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ هدف أو حائش نخل. رواه أحمد ومسلم.

٢١ ـ وعند الطبراني في الأوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جارٍ. ولكنه لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائل وفرات متروك قاله البخاري.

٢٢ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«اتقوا اللعانين»**، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: **«الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم»**. رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

٢٣ ـ وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في الجحر»**، قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: **«إنه مساكن الجن»**. رواه النسائي وأحمد وأبو داود والحاكم.

٢٤ ـ وعن أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال: **«إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله موضعاً»**. رواه أبو داود.

٢٥ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تستجمروا بالروث ولا بالعظم فإنه كان زاد إخوانكم من الجن»**. رواه الترمذي والنسائي.

٢٦ ـ وعن علي قال: كنت رجلاً مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي فأمرت المقداد بن الأسود فسأله. فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**».

٢٧ ـ وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**».

٢٨ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾** [التوبة: ١٠٨]». قال: «**كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية**». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، الحديث قال الترمذي: غريب.

٢٩ ـ أخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عباس بلفظ: «**نزلت هذه الآية في أهل قباءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾**. فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء»، قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز. ولا عنه إلا ابنه قال الحافظ ومحمد بن عبد العزيز: ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب الذي رواه البزار من طريقه ضعيف أيضاً. وبالله التوفيق.

❑ شرح الأبيات الثمانية عشر:

باب يذكر فيه أداب قضاء الحاجة (**إذا أردتَ حاجة الإنسان**) من بول أو غائط (**فاسمع**): أيُّها القاضي لحاجة الإنسان لما هو واجب عليك بالبيان آدابها أربعة عشر (**ذكرها**) أي هذه الآداب (**أهل الفروع**) الذين استنبطوا الأحكام من الأصول. (**والأثر**): أي وأهل الأصول (**تَسْمية**) قبل الدخول إلى مكان الحاجة بسم الله وعذ من الشيطان كما تقدم في الحديث: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» كما تقدم في حديث البخاري ومسلم. «**وإذا خرج فليقل: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني** » أو «**الحمد لله الذي أذاقني لذته وأخرج عني مضرته بلا حول مني ولا قوة**»، ويجب على قاضي الحاجة إذا دخل الخلاء أن يمسك عن ذكر الله، قال خليل: وبكنيف نحي ذكر الله ندباً في غير القرآن ووجوباً في القرآن وكره له الذكر

باللسان كدخوله بورقة ودرهم أو خاتم فيه ذكر الله ما لم يكن مستوراً أو خاف عليه الضياع وإلا جاز.

ثم من آداب قضاء الحاجة جلوس برخو طاهر، ويجوز القيام إذا أمن الإطلاع، ولقد قسم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام فقال: إن كان طاهراً رخواً كالرمل جاز فيه القيام والجلوس أولى لأنه أستر وإن كان رخواً نجساً بال قائماً مخافة أن تتنجس ثيابه، وهذا معنى قولنا: **(حيثما كان المكان صلبه قد عدما)** وهو إذا كان رخواً نجساً، وإن كان صلباً نجساً تنحى عنه إلى غيره، ولا يبول فيه لا قائماً ولا جالساً وإن كان صلباً طاهراً تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول. وقد نظم بعضهم هذه الأقسام فقال:

بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس

ووجب على قاضي الحاجة بعد الفراغ منها استبراء الأخبثين بإخراج أخبثيه وهما البول والغائط **(بالسلت)**: أي مع سلت ذكر ماسكاً له من أصله بأصبعيه السبابة والإبهام يمرهما لرأس الكمرة، **(والنتر)**: بالمثناة الفوقية، أي يحركه يميناً وشمالاً، **(المخفَّفَيْنِ)**: أي الخفيفين لا بقوة لأن الذكر كالضرع كلما شدد عليه أعطى النداوة وذلك يوجب استرخاء العروق ويضر بالمثانة **(وجمع ماء وحجر)** وندب للمستنجي جمع ماء وحجر ثم بعد ذلك الماء أفضل من الاقتصار على الحجارة وفي خليل: وَجمع ماء وحجر ثم ماء، وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثير أو مذي.. إلخ، وقد تقدم حكم المذي، والاستنجاء: هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين القبل أو الدبر عن المحل الذي خرج إما بالماء وإما بالأحجار ونحوها ويقال له الاستطابة كما يقال: الاستجمار على أن الاستجمار مختص بالأحجار التي يزيل بها الإنسان النجاسة من المخرج مأخوذ من الجمار، والجمار هي الحصى الصغار وسمي الاستنجاء استطابة لأنه يترتب عليه أن النفس تطيب وتستريح بإزالة الخبث وسمي استنجاء لأن الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها فهو يقطع الخبث من

المحل، والأصل في الاستنجاء أن يكون بالماء فقد كان الاستنجاء بالماء فقط مشروعاً في الأمم التي من قبلنا روي أن أول من استنجى بالماء سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لكن سماحة الدين الإسلامي ويسره أباحت لنا الاستنجاء بالأحجار من كل ما لا يضر وما لا يحترم، وفي خليل: وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم ولا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وعظم وروث فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث، وإن محل امتناع الاستجمار بالأمور المذكورة إذا أراد الاقتصار عليها وأما إن قصد أن يتبعها بالماء فإنه يجوز إلا المحترم والمحدد والنجس فالحرمة مطلقاً كما في البناني.

(واسترخ) وقولنا: واسترخ حال الاستنجاء قليلاً وكذا حال الاستجمار لئلا ينقبض المحل على ما فيه من النجاسة، واعتمد على الرجل اليسار أي ويندب الاعتماد حال قضاء الحاجة جالساً ولو بولاً على الرجل اليسار بأن يميل عليها ويرفع عقب اليمنى، وصدرها على الأرض لأنه أعون على خروج الفضلة لأن المعدة في الشق الأيمن فإذا اعتمد على رجله اليسرى صار المحل كالمزلق لخروج الحدث فهي شبه الإناء الملآن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه بخلاف ما إذا أقعد معتدلاً. وفي تقرير الشيخ عليش على الدسوقي قال: لعل الصواب الأيسر ليظهر قوله فإذا اعتمد. . . إلخ، لأنها لو كانت في اليمين كان الاعتماد على اليسرى يردها إلى الاعتدال ويقلبها على فمها تأمل. **(واستنجي باليسرى كما جاء الخبر)** أن كل ما كان من باب التكريم ينبغي فيه التيامن وما كان من ضده ينبغي فيه التياسر كالامتخاط والاستنجاء والخروج من المسجد وخلع النعل ودخول الكنيف ومن أداب قضاء الحاجة عدم التفاته بعد جلوسه لئلا يرى ما يخاف منه فيتنجس، وأما قبل جلوسه فيندب الالتفات ليطمئن قلبه، ومن أداب قضاء الحاجة أيضاً السكوت إلا لمهم كخوف ضرر كإنقاذ أعمى وتخليص ما له بال أو كطلب ما يزيل به الأذى، **(وموضع اللعن اجتنب)**: أي اجتنب الأماكن التي ورد النهي عنها وورد اللعن عليها كما سبق في الحديث: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق (والظل)**» لأن من قضى حاجته فيها فقد عرض نفسه للعن الناس، والمراد

بالظل هو الظل الذي اتخذه الناس محلاً يستظلون به وينزلون فيه وكذلك المكان الذي يستدفئون فيه في الشمس واتقاء الجحر سواء كان مستديراً أو مستطيلاً لئلا يخرج منه ما يؤذيه ولأنه مسكن الجن وقضاء الحاجة فيه يؤذيهم وإن كانوا يحبون النجاسة إذ لا يلزم من محبة الشخص للشيء محبة سقوطه عليه ألا ترى أن المرق يحبه الإنسان، ولكن يكره وقوعه عليه **(مهب ريح)** ولو ساكنة لئلا يتطاير عليه ما ينجسه، **(صلبا)** ـ بضم الصاد ـ وفتح اللام مشددة: الموضع الشديد فاحذر أيّها القاضي للحاجة في هذه المواضع، وكذلك في المحلات العامة التي يمر فيها الناس لأن الإضرار بالناس وإيذاؤهم وجلب الأمراض منهيٌّ عنه نهياً غليظاً ولهذا كان النهي عند المالكية والحنابلة للتحريم إلا أن الشافعية والحنفيّة جعلوا النهي للكراهة **(جنب وبعد قبلة المصلي)**: أي جهة القبلة قال في أسهل المسالك:

ولا تقابل أو تدابر كعبة　　في المنزل الوطء أجز والفضلة

وفي خليل: وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة أو مستدبراً، وإن لم يلجؤوا بالساتر وبالإطلاق لا في القضاء، فيحرم استقبال واستدبار بوطء وفضلة بغير ساتر وبستر قولان تحتملهما، والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس. وفي الحديث: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط**»، **(قدم يميناً)**: أي وندب تقديم يمناه خُروجاً ويسراه دخولاً عكس مسجد، والمنزل يمناه بهما أي فيهما أي في الدخول والخروج. وقد تقدم الكلام على شرح الأبيات الثلاثة فلنكتف بذلك. وبالله التوفيق.

* * * * *

بابٌ فِي الْجَنَابَةِ وَالْغُسْل

الْغُسْلُ لِلْجَسَدِ إنْ كَانَ طَرَا　　مُوجِبُهُ حَتْماً عَلَيْنَا لاَ مِرَا»

«فَالْبَالِغُ الذَّكَرُ حَيْثُ غَيَّبَا　　حَشَفَةً فَالْغُسْلُ قَطْعاً وَجَبَا»

«فِي أَيِّ مَا فَرْجٍ وَلَوْ فِي الدُّبُرِ　　لِمَرْأَةٍ ذَاكَ وَلَوْ لِذَكَرِ»

«وَالْحُكْمُ فِي الْمَفْعُولِ مِثْلُ الْفَاعِلِ | فِي الْغُسْلِ وَالْحُكم بِأَمْرِ عَادِلِ»
«وَيُوجِبُ الْغُسْلَ الْمَنِيُّ الدَّافِقْ | بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ تُرَافِقْ»
«فِي يَقْظَةٍ وَبِاحْتِلَام مُطْلَقَا | مِنْ دُونِ شَرْطِ لَذَّةٍ فَحَقِّقَا»
«وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ يُوجِبَانِ | لِلْغُسْلِ بَعْدَ الْقَطْعِ بِالْبَيَانِ»
«وَحُكْمُ ذَيْنِ يَاتِينَا مُفَصَّلاَ | مِنْ بَعْدِ أَبْوَابِ ثَلاَثٍ حَصَلاَ»
«فُرُوضُهُ النِّيَّةُ وَالتَّعْمِيمُ | وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ به التَّتْمِيمُ»
«وَأَرْبَعٌ لَهُ أَتَتْ مِنَ السُّنَنْ | غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَضْمِضَنْ وَاسْتَنْشِقَنْ»
«صِمَاخَ أُذْنَيْكَ أَمْسَحَنْ وَيُسْتَحَبْ | بَدءٌ بِغَسْلِكَ الأَذَى لِيَنْسَحِبْ»
«لِلرَّأْسِ ثَلِّثْ وَابْدَأْ بِالْيَمِينْ | كَالأَعْلَى سَمِّ رَبَّنَا فِي الْحِينِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

٣ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**». متفق عليه، ولمسلم وأحمد: «**وإن لم ينزل**».

٤ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا جاوز الختان الختان قد وجب الغسل**». رواه البخاري ومسلم.

٥ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل**». رواه أحمد وابن ماجه.

٦ ـ وعن أبي بن كعب قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها. رواه أحمد وأبو داود.

٧ ـ وفي لفظ: «إنما كان الماء في الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها». رواه الترمذي وصححه.

٨ ـ وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**». رواه مسلم.

٩ ـ وعن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال: «**لا، عليك الماء من الماء**»، قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. رواه أحمد.

١٠ ـ وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: «**يغتسل**». وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، فقال: «**لا غسل عليه**»، قالت أم سلمة: المرأة ترى ذلك أعليها الغسل؟ قال: «**نعم، إنما النساء شقائق الرجال**». رواه الخمسة إلا النسائي.

١١ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى أفاض عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت: كنت أغتسل أنا رسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعاً. رواه البخاري ومسلم.

١٢ ـ وعن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به ففرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكره، ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه. رواه البخاري.

١٣ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر**». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٤ ـ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. رواه البخاري ومسلم.

١٥ ـ وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**». رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي.

١٦ ـ وعن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**»، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يضع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم، فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**». رواه أبو داود.

١٧ ـ وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «**إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب**». رواه ابن ماجه.

❑ شرح الأبيات الاثني عشر:

(**الغسل**) بالماء (**للجسد إن كان قد طرأ موجبه**): أي سببه (**حتماً**): أي فرضاً علينا بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. وللأحاديث التي تقدم ذكرها. وموجبات الغسل منها مغيب حشفة البالغ الذكر في أي فرج وإن كان فرج بهيمة أو ميت ولو لم ينتشر أو لم ينزل، ويجب على المغيب فيه أيضاً إن كان بالغاً ذكراً أو أنثى وتترتب على مغيب الحشفة في الفرج أحكام ذكر منها صاحب الرسالة: ومغيب الحشفة في الفرج: يوجب الحد ويوجب الصداق، ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثاً للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصيام، وقد أوصل بعض العلماء الأحكام التي تترتب على مغيب الحشفة في الفرج ستين حكماً، وقد عد ابن جزي الكثير منها في قوانينه، ومن موجبات الغسل خروج المني الدافق أي الخارج بلذة معتادة من رجل أو امرأة في يقظة أو في نوم سواء كان بلذة أو لا، بل ولو بلا لذة أصلاً في النوم على المعتمد.

ومن موجبات الغسل أيضاً الحيض وهو الدم الخارج من قبل من تحمل عادة وسيأتي الكلام عليه، والنفاس وهو الدم الخارج للولادة، واستحسن الغسل للنفاس ولو بلا دم والغسل الواجب لهما بعد الانقطاع، والحاصل أنه سيأتي حكمهما مفصلاً أي مبيناً في بابهما.

(فروضه النية): أي نية رفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوع ولا يضر إخراج بعض المستباح أو نسيان حدث بخلاف إخراجه، وإن نوت المرأة الحيض والجنابة أو إحداهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا، **(والتعميم)** لسائر الجسد بالماء **(والدلك)** وتخليل الشعر وضغث المضفور أي مضفور الشعر أي جمعه وضمه وتحريكه، ليداخله الماء، والرجل والمرأة في ذلك وفي جواز الضفر سَوَاءٍ ما لم يكن ضفر الرجل على طريقة ضفر النساء في الزينة والتشبه بهن فلا أظن أحداً يقول بجوازه. **(والفور)** وهو المعبر عنه بالموالاة قال خليل: وواجبه نية وموالاة كالوضوء بأن يفعل أعضاء غسله في زمن واحد من غير تفريق وبنى بنية إن نسي مطلقاً وإن عجز ما لم يطل كما في الوضوء إلا أن الناسي لبعض الأعضاء لا يندب له أن يعيد ما بعده إن ذكر ذلك عن قرب، ومن فرائض الغسل الدلك وهو إمرار العضو على العضو مع صب الماء وبعده قبل جفاف العضو ولا يشترط فيه اليد بل ولو دلك جزءاً من جسمه بذراعيه أو وضع إحدى رجليه على الأخرى ودلكها بها فإنه يجزئ ذلك وكذا يكفي الدلك بمنديل أو فوطة فمن أخذ طرف الفوطة بيده اليمنى، والطرف الآخر بيده اليسرى ودَلك بها ظهره وبدنه فإنه يجزيه ذلك قبل أن يجف الجسم ولو كان قادراً على الدلك بيده على المعتمد ومثل ذلك ما إذا وضع في كفه كيساً فإنه يصح بلا خلاف لأنه دَلك باليد، ومن عجز عن دلك بدنه كله أو بعضه بيده أو بخرقة فإنه يسقط، قال خليل: ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط. اهـ. ويكفيه تعميم جسده بالماء.

وسننه أربعة **(وأربع له أتت من السنن)** يعني أن سنن الغسل مطلقاً ولو مندوباً كالغسل للعيد أربع، وزاد بعضهم خامساً وهو الاستنثار فمن سننه غسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً، وهذا التثليث ليس من تمام السنة على المعتمد

بل الأولى سنة، والباقي مندوب، ومضمضمة وقد تقدمت كيفيتها في الوضوء **(واستنشقن)**: أي الاستنشاق كلاً منهما مرة وصماخ ـ بكسر الصاد ـ أذنيك وهو ما يدخل فيه طرف الأصبع وهذا هو الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما فيه من الضرر، وأما ما يمسه رأس الأصبع خارجاً فهو من الظاهر الذي يجب غسله، وينبغي أن يكفأ أذنه على كفِّه مملوءة بالماء، ثم يدلكها ولا يصب الماء فيها لما فيه من الضرر.

ثم شرعنا نتكلم على مندوباته فقلنا: **(ويستحب البدء بإزالة الأذى)**: أي النجاسة إن كانت في الجسد أو في الفرج منياً أو غيره وينوي رفع الجنابة عند غسل فرجه حتى لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك ليكون على وضوء فإن لم ينو عند غسل ذكره فلا بد من صب الماء عليه ودلكه بعد ذلك فلو كان مر على أعضاء وضوءه أو بعضها انتقض وضوءه فإن أراد الصلاة فلا بد من إمراره على أعضاء الوضوء بنية **(للراس ثلث)**: أي ثلاث غرفات يعمُّه بكل غرفة الأولى هي الفرض **(وابدأ باليمين كالأعلى)**: أي يندب البداءة به قبل الأسفل، **(ثم التسمية)** أن يقول: بسم الله في أوله.

والحاصل أن صفة الغسل المندوبة أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً كالوضوء بنية السنية قائلاً: بسم الله ثم يغسل ما بجسمه من أذى وينوي فرض الغسل ورفع الحدث الأكبر فيبدأ بغسل فرجه وأنثييه ورفغيه ودبره وما بين إليتيه فقط ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة مرة، ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسد المسام من أذية الماء إذا صب على الرأس ثم يغسل رأسه ثلاثاً يعمم رأسه من كل مرة ثم يغسل رقبته ثم منكبيه إلى المرفق ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب ثم الأيسر كذلك، ثم إذا غسل شقه الأيمن يغسله باطناً وظاهراً وكذلك إذا غسل شقه الأيسر فإن شك في محل ولم يكن مستنكحاً وجب غسله وإلا فلا، وينبغي للمغتسل أن يتابع كل ما غار من سده كعمْق سرته ورفغيه والأليتين وتحت أبطيه وأسارير جبهته وعنقه وحلقه وتحت قدميه وطيات البطن والدبر وطي المرفقين وكعقبيه وعرقوبيه وكل ذلك مما يجب أن يتعاهدها المغتسل وقد تقدم حديث تحت كل شعرة جنابة، ومن مستحباته

أيضاً قلة الماء بلا حد وغسل فرج جنب لعوده لجماع، ووضوءه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع بخلاف وضوء غير الجنب للنوم فإنه يبطل بكل ناقض وفائدته لأجل النشاط إلى الغسل فقط فلا تصح به عبادة. وقد قال بعضهم:

إذا سئلت وضوءاً ليس ينقضه ... إلا الجماع وضوء النوم للجنب

ولقد كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ للنوم وضوءه للصلاة قبل أن ينام. وبالله التوفيق.

* * * * *

باب فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

«رُخِّصَ فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ ... مَسْحٌ عَلَى الْخُفِّ كَمَا فِي الْخَبَرِ»
«مِن دُونِ حَدٍّ جَازَ لِلْجِنسَيْنِ ... بِشَرْطِ جِلْدٍ سَاتِرِ الْكَعْبَيْنِ»
«وَالْمَشْيُ فِيهِ مُمْكِنٌ وَطَاهِرُ ... لاَ حَائِلٌ وَالْخَرْزُ فِيهِ ظَاهِرُ»
«بَعْدَ تَمَامِ الطُّهْرِ لُبْسُهُ حَصَلْ ... وَكَانَ ذَاكَ الطُّهْرُ بِالْمَاءِ كَمَلْ»
«وَامْنَعْ عَلَى الْعَاصِي بِلُبْسٍ وسَفَرْ ... كَوَاسِعٍ مُخَرَّقٍ لَيْسَ يُقَرْ»
«وَذَاكَ قَدْرُ الثُّلْثِ وَالْمَسْحُ حُظِلْ ... بِمُوجِبِ الْغُسْلِ وَنَزْعُهُ حَصَلْ»
«كَأَكْثَرِ الرِّجْلِ لِسَاقِهِ نَزَعْ ... وَمَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ فَرْضٌ فَاسْتَمِعْ»
«وَنُدِبَ الأَسْفَلُ وَالْيُمْنَى أَضَعْ ... عَلَى أَصَابِعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى تَقَعْ»
«وَيدك الْيُسْرَى بِأَسْفَلٍ وَهَلْ ... كَذَلِكَ الْيُسْرَى خِلاَفٌ قَدْ نُقِلْ»
«وَنُدِبَ النَّزْعُ لِغُسْلِ الْجُمُعَهْ ... وَالْغُسْلُ بَادَرَ لَهُ إِن نَزَعَهْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه.

٣ ـ وعن عبد الله بن عمر أن سعداً حدثه عن رسول الله ﷺ أنه يمسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره. رواه أحمد والبخاري، وفيه دليل على قبول خبر الواحد.

٤ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال: «**بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي** ﷻ». رواه أحمد وأبو داود.

٥ ـ وقال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفساً فعلاً منه وقولاً.

٦ ـ وعن المغيرة أيضاً قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما**». رواه البخاري.

٧ ـ وعنه قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، رواه الترمذي.

٨ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: قلنا يا رسول الله: أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «**نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان**». رواه الحميدي في مسنده.

٩ ـ وعنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه، وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما. متفق عليه.

١٠ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت: يا رسول الله رجليك لم تغسلهما قال: «**إني أدخلتهما وهما طاهرتان**». رواه أحمد.

فهذه الأحاديث تدل على وجوب طهارة الخفين: عند المسح عليهما.

١١ ـ وجاء أيضاً في حديث صفوان بن عسال قال: أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً، إذا سافرنا يوماً وليلة، إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نخلعهما إلا من جنابة. رواه أحمد وابن خزيمة، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

١٢ ـ وعن أبي بن عمارة وكان صلى مع رسول الله ﷺ إلى القبلتين. قال: «يا رسول الله أمسح على الخفين، قال: **نعم**، قال: **يوماً**، قال: **يوماً**، قال: ويومين، قال: **ويومين**، قال: وثلاثاً حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ: **وما بدا لك**». رواه أبو داود.

١٣ ـ وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خُفَّيهِ فليصل حقهما، وليمسح عليهما ثم لا يخلفهما إن شاء إلا من جنابة**». رواه الحاكم.

وأما مدة المسح عليهما ففيه خلاف لدى العلماء فالمالكية قالوا: إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل، وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة، ولو لم يرد الغسل لها فإن لم ينزعهما يوم الجمعة ندب له أن ينزعهما في مثل اليوم الذي لبسهما فيه من كل أسبوع.

١٤ ـ وغير المالكية قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها سواء كان السفر سفر قصر مباحاً أو لا وسواء كان صاحب عذر أو لا، واستدلوا بحديث شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم.

فاستدل الجمهور بهذا الحديث لتوقيت المدة، ولعل مالكاً استدل بالحديث السابق.

شرح الأبيات العشرة:

(**رخص**) والرخصة لغة: السهولة، واصطلاحاً: انتقال من أمر شرعي صعب إلى أمر شرعي سهل على وجه التخفيف والمسامحة، وينوي بمسحه الفريضة، والأصل في مشروعيته الأحاديث التي تقدم ذكرها من الحضر أو في السفر المباح على المشهور من غير تحديد بمدة معلومة من الزمان على ما ذهب إليه مالك ﷺ، ففي الشيخ خليل قال: ولا حد بشرط جلد طاهر. . . إلخ، وقولنا: (**للجنسين**): أي للرجال والنساء. ففي خليل: رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه، وقوله: (**شرط جلد**) لا ما صنع على هيئة من لبد وقطن وكتان، (**ساتر الكعبين**): أي ستر محل الفرض بذاته، والمشي فيه ممكن أي أمكن تتابع المشي به عادة لذوي المروءات وإلا فلا يمسح عليه ذوو المروءات ولا غيرهم، وفي خليل: فلا يمسح واسع أي لا تستقر القدم أو جلها فيه، (**وطاهر**): أي ومن شرط المسح على الخف أن يكون الجلد طاهراً لا حائل يمنع المسح كطين فإزالة الطين إذا كانت بأعلى الخف واجبة وأما إن كانت الطين بأسفله فيندب إزالتها، ومن الحائل الشعر والصوف النابت على الجلد. (**والخرز فيه ظاهر**): أي ويشترط في الخف أن يكون مخروز لا ملصقاً بنحو رسراس ويشترط في المسح أن يكون بعد تمام الطهارة بأن تمم أعضاء الوضوء قبل لبسه احترازاً عما إذا ابتدأ برجليه ثم لبسهما وكمل طهارته فلا يصح المسح، ويشترط للطهارة أن تكون بالماء لا بالتيمم، قال خليل بطهارة ماء كملت، ثم ذكر محترز ذلك وهو ما لا يجزئ فقال: أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلاً فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال (**وامنع على العاصي بلبسه وسفر**) كالعاق والآبق وقاطع الطريق والمحرم بحج أو عمرة، وهذا الأخير عصيانه يعتبر باللبس أي إذا لبسه وهو محرم فإنه يكون عاصياً واعتمد بعض العلماء أن العاصي بالسفر يجوز له المسح للقاعدة أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح الخف وأكل الميتة يجوز للعاصي بالسفر فعلها وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فلا يجوز للعاصي فعلها كواسع مخرق هذا مستغنى عنه بـ (أمكن

تتابع المشي به) فهو مفهوم له ولا يمسح مخرق أي مقطع ثلث القدم فأكثر ولو التصق بحيث لم يظهر منه القدم، ولا عبرة بتقطيع ما فوق الكعب من ساق الخف ولو كثر ومسح أعلاه فرض ومسح الأسفل مندوب وصفة المسح المستحبة أن يجعل الماسح يده اليمنى على رجله اليمنى من فوق الخف ويبدأ بذلك من طرف الأصابع ويجعل يده اليسرى من تحت ذلك ثم بعد أن يفعل ذلك يمر بيديه إلى حد منتهى الكعبين الناتئين بطرف الساقين ويدخلهما في المسح كالوضوء لأنه بدل عنه ويكره له أن يتتبع الغضون وهي التجعيدات التي فيه لأن المسح مبني على التخفيف ويكره له أن يكرر المسح وأن يغسله وهل اليسرى مثل ذلك؟ أي مثل ما فعل في اليمنى من البداءة من طرف الأصابع أو اليسرى فوقها أي فوق الرجل اليسرى واليمنى تحتها عكس الرجل اليمنى لأنه أمكن تأويلان: **(وندب النزع لغسل الجمعة)**: أي ندب نزعه كل جمعة لأجل غسلها ولو امرأة، قوله **(والغسل بادر له إن نزعه)** يشير إلى ما أشار إليه خليل بقوله: وإن نزعهما أو أَعْلَيَيْهِ أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

«فَصْلٌ وَمَنْ يَخَافُ بِاسْتِعْمَالِ مَا ... ضَرَراً أَوْ زِيَادَةً تَيَمَّمَا»
«كَذَا تَأَخُّرُ الشِّفَا أَوْ عَدِمَا ... مَا يَكْفِي لِلطُّهْرِ مِنَ الْماءِ كَمَا»
«أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ مِنَ الظَّمَا ... كَذَا خُرُوج وَقْتِهَا تَيَمَّمَا»
«كَذَلِكَ الْخَوْفُ عَلَىٰ ضَيَاعِ مَا ... بَالٌ لَهُ لِكَوْنِهِ مُحْتَرَمَا»
«فَلِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ يُبَاحْ ... تَيمُّمٌ مِن غَيْرِ ثُنْيَا أَوْ جُنَاحْ»
«أَمَّا الصَّحِيحُ عَادِمُ الْماءِ فَلَا ... يَصِحُّ جُمْعَةً وَلاَ التَّنَفُّلَا»

«كَذَا الْجَنَازَةُ سِوَى إِنْ عُيِّنَتْ أَوْ خِيفَ مِن تَغْيِيرِهَا إِنْ بَقِيَتْ»
«وَمَن تَيَمَّمَ لِمَا الطُّهْرُ حُتِمْ جَازَ بِهِ مَا كَانَ بِالطُّهْرِ يَتِمْ»
«كَسُنَّةٍ جَنَازَةٍ أَوْ مُصْحَفِ فَذِي لِفَرْضٍ أَوْ لِنَفْلٍ تَقْتَفِي»
«وَذَاكَ إِن تَأَخَّرَتْ وَاتَّصَلَتْ وَالْجَمْعُ لِلْفَرْضَيْنِ الأُخْرَى بَطَلَتْ»
«وَقُلْ قَبُولُ هِبَةِ الْمَاءِ وَجَبْ لا ثَمَنٌ أَوْ قَرضُهُ إِذْ قَدْ يُعَابْ»
«وَالثَّمَنُ الْمُعْتَادُ دَفْعُهُ لَزِمْ حَيْثُ غِنَا مَن يَتَيَمَّمُ عُلِمْ»
«وَعِندَ كُلِّ فَرْضٍ يَلْزَمُ الطَّلَبْ إِن لَمْ تَكُن مَشَقَّةٌ وَلاَ تَعَبْ»
«يُقَدِّمُ الْيَائِسُ وَالرَّاجِي بَدَا آخِرَهُ وَوَسَطٌ مَن رَدّدَا»
«إِن قَدَّمَ الرَّاجِي كَذَا الذِي يَلِيهْ أَعَادَ نَدْباً الصَّلاَةَ فَانْتَبِهْ»
«كَذَا الْمَرِيضُ عَادِمُ الْمُنَاوِلاَ أَوْ خَائِفٌ كَسَبُعٍ ظَهَرَ لاَ»
«وَنِيَّةُ الأَكْبَرِ إِن كَانَت تَجِبْ وَهْوَ لِرَفْعِ حَدَثٍ لاَ يَسْتَجِبْ»
«وَضَرْبَةُ الأَولَى وَمَسْحُ وَجْهِكَ كَذَا الْيَدَانِ امْسَحْهُمَا لِكُوعِكَ»
«تَخْلِيلُكَ الْيَدَيْنِ قَوْلٌ انتُخِل وَنَزْعُكَ الْخَاتَمَ حَتْمٌ قَدْ نُقِلَ»
«وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ وَهْوَ مُتَّصِلْ بِالْفَرْضِ وَأَبْطِلْهُ بِطُولٍ مُنفَصِلْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

٢ - عن عمران بن حصين قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: «**ما منعك أن تصلي مع الناس؟** قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: **عليك بالصعيد فإنه يكفيك**». رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا

على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده**». رواه ابن ماجه وأبو داود والدارقطني.

٤ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أين ما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت**». رواه أحمد والبخاري ومسلم.

٥ ـ وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**جعلت الأرض كلها لي، ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأين ما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده، وعنده طهوره**». رواه أحمد.

ففي هذين الحديثين دليل اشتراط دخول الوقت للتيمم.

٦ ـ وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم تجد الماء عشر سنين. رواه النسائي والترمذي.

٧ ـ وعن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماءاً فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جازاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً. رواه البخاري ومسلم.

❑ شرح الأبيات العشرين:

(فصل في التيمم) التيمم لغة: القصد، وشرعاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين نيابة عن الطهارة الصغرى والكبرى عند عدم الماء أو عدم القدرة، والمراد بالتراب جنس الأرض، وهذا معنى قولنا: **(ومن يخاف باستعمال ما ضررا)**: أي مرضاً مؤثراً، وهو صحيح أو خاف المريض زيادة المرض أو تأخر برء في الزمن أو عدم ماءاً مباحاً كافياً أي لم يجد ماءاً أصلاً أو وجده غير كاف أو غير مباح كمسبل للشرب فقط أو مملوكاً

للغير أو خاف باستعمال الماء إذا توضأ به الظمأ أي العطش أي عطش محترم من آدمي معصوم أو دابة أو كلب مأذون في اتخاذه كذا خروج الوقت إن هو ذهب يفتش على الماء أو يتوضأ تيمم هؤلاء المذكورون أي جاز لهم التيمم بدلاً من الوضوء، وكذلك يجوز التيمم لمن خاف ضياع مال بطلبه والمال له بال سواء كان له أو لغيره **(فللمريض)** الذي تقدم ذكره، والمسافر الذي لا يجد من الماء ما يكفيه أو لم يجده أصلاً يباح التيمم لهما من غير ثنيا أي استثناء أو جناح أي إثم. ففي أسهل المسالك:

تيمم المريض والمسافر   للفرض والنفل وأما الحاضر... إلخ

وفي الرسالة: التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع، أما الصحيح الذي عدم الماء فلا يصح له بالتيمم الجمعة، ولا النافلة استقلالاً، ففي خليل: وحاضر صح لجنازة إن تعينت، وفرض غير جمعة ولا يعيد، **(لا سنة)** أي لا يتمم لها الحاضر الصحيح وأولى مستحب ولهذا قلنا: **(كذا الجنازة)** فلا يصليها الحاضر الصحيح بالتيمم **(سواء إن عينت)**: أي لم يوجد من يصلي عليها من متوض أو مريض يباح له التيمم أو خيف من تغيير إن بقيت ولم يوجد غيره فيجوز له من جانب الضرورة أن يتيمم ويصلي عليها، ومن تيمم لعبادة تشترط فيها الطهارة كالصلاة مثلاً جاز له أي بذلك التيمم ما كان بالطهر يتم أي ما تشترط فيه الطهارة، قال خليل: وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وطواف وركعتاه بتيمّم فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصداً وهذا ما تضمنه البيتان المواليان ووجب على الذي لم يجد الماء قبول هبة ماء لضعف المنة فيه، ولذا لو تحققها أو ظنها لم يجب لا ثمن يشتريه به لقوة المنة فيه و**(قرضه)** عطف على **(قبول)**: أي فيلزم القرض، وقيل: عطف على **(الثمن)** فلا يلزمه القرض، **(والثمن المعتاد)** يلزم شراء الماء به وإن بذمته إن كان ملياً ببلده مثلاً لأنه مع القدرة على الوفا أشبه واجد الثمن ومفهومه أنه إن زاد الثمن على المعتاد في ذلك المحل وما قاربه فإنه لا يلزمه الشراء ولو درهماً كما لأشهب. وظاهر المدونة وهو الراجح وإذا

لزمه الطلب فإنه يلزم عند كل صلاة من الصلوات الخمس إن علم وجوده في ذلك المكان أو ظنه طلباً لا يشق عليه دون الميلين إلا إذا ظن عدمه فإن كان يعلم أو يظن أنه لا يجد إلا بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه ولو كان لا يشق عليه لأن الشأن في مثل ذلك المشقة كما لا يلزمه الطلب فيما دون الميلين إذا شق عليه أو خاف فوات رفقة، وقوله: **(يقدم اليائس والراجي)**: يعني أن اليائس وهو الذي يئس من وجود الماء أو لحوقه في الوقت المختار فإنه يتيمم أول الوقت إذ لا فائدة في تأخيره، وأما الراجي: فهو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت فإنه يتيمم في آخر الوقت المختار والمتردد في لحوق الماء أو وجوده أو زوال المانع فإنه يتيمم وسط الوقت المختار، قال في الرسالة: وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنده منه علم تيمم وسطه، وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت، ورجى أن يدركه فيه قوله: **(كذا المريض)**، قد تقدم معنى البيت عند قول صاحب الرسالة: التيمم يجب لعدم الماء. . . إلخ في أول شرح الأبيات، وفرائضه ثمانية، أولها: النية أي نية استباحة الصلاة أو الفرض، ونية أكبر إن كان عليه ولا يرفع الحدث على المشهور وإنما يبيح العبادة والضربة الأولى: والمراد بها وضع اليدين على الصعيد بنية التيمم، ومسح الوجه أي تعميمه بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع ويدخل فيه اللحية ولو طالت. وتراعى الوترة وما غار من العين فلا يتتبع الغضون، **(كذا اليدان امسحهما لكوعك)**: أي ويلزم تعميم كفيه لكوعيه مع تخليل أصابعه على ما انْتُخِل أي على الراجح وهو قول ابن شعبان في الزاهي، وقبله اللخمي، وابن بشير وقال أبو محمد: لم أر القول بلزوم تخليل الأصابع في التيمم لغير ابن شعبان وذلك لأن التخليل لا يناسب المسح، ولهذا قال بعضهم:

تخليلك اليدين في التيمم ... أسقطه الجمهور فاترك تسلم
ونجل شعبان له قد أوجبا ... والشيخ يأباه وحين ما أبا

ونزعك الخاتم حتم قد نقل ولو مأذوناً فيه أو واسعاً وإلا كان حائلاً، ومن فرائض التيمم، والأولى أن يقال: من شروطه فعله في الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة، قال خليل: وفعله في الوقت، ومن فرائضه أن يكون

متصلاً بالصلاة فلو وقع الفصل بينه وبين الصلاة بطول ينتقض وهذا معنى قولنا: وأبطله بطول منفصل.

والحاصل أن فرائض التيمم ثمانية: النية والصعيد الطاهر، والضربة الأولى ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين، والموالاة، ودخول الوقت، واتصاله بالصلاة وبالله التوفيق. ثم قلنا:

* * * * *

سُنَن التَّيَمُّمِ

«سُنَنُهُ الضَّرْبَةُ الأُخْرَى وَالْيَدَيْنِ أَمْسَحْ مِنَ الْكُوعَيْنِ حَتَّى الْمِرْفَقَيْنِ»
«وَرَتِّبَنَّ فِعْلَهُ وَيُسْتَحَبْ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدٌ انْتُخِبْ»
«ثُمَّ التَّيَمُّمُ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ بِالتَّحْدِيدِ»
«كَالطُّوبِ وَالْحَجَرِ وَالتُّرَابِ وَسَبْخَةٍ لا النَّبْتِ كَالأَخْشَابِ»
«وَامْنَعْهُ بِالْجَوْهَرِ وَالْمَنْقُولِ كَالْمِلْحِ وَالنَّقْدِ عَلَى الْمَنقُولِ»
«كَذَاكَ بِالْجِيرِ إِذَا مَا حُرِقَا وَكُلُّ مَا لِلتُّرْبِ طَبْعاً فَرَقَا»
«وَأَبْطِلْه بِالنَّاقِضِ أَوْ ماءٍ حَضَرْ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَالْمُصَلِّي قَدْ قَدَرْ»
«كَالنَّاسِي لِلْمَاءِ فِي رَحْلٍ وَذَكَرْ أَثْنَاءَهَا فَهْوَ مُفَرِّطٌ ظَهَرْ»
«وَكَرِهُواْ لِفَاقِدِ الْماءِ الْجِمَاعْ إِلاَّ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ فَاتِّسَاعْ»
«وَمِثْلُهُ تَسَبُّبٌ فِي النَّقْضِ وَعَادِمُ التُّرْبِ وَمَا لاَ يَقْضِي»
«بَلْ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ وَالصَّلاَةُ عَلَى الذِي شَهَّرَهُ الثِّقَاةُ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». متفق عليه.

٣ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**». رواه الحاكم.

٤ ـ وعن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم ينفضوا من التراب شيئاً فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم.

٥ ـ وفي حديث ابن عمر مرفوعاً ضربة للوجه. وضربة لليدين إلى المرفقين.

❑ شرح الأبيات الإحدى عشر:

(سننه): أي التيمم **(الضربة الأخرى)** ومسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين **(ورتبن فعله)** بأن تبدأ بالوجه ثم باليدين إلى الكوعين، وأما النية فلا بد من تقدمها عن الفعل، ويستحب تسمية في أوله وقد تقدم في الوضوء بأنها تشرع. **(وصف حميد)** المراد به الصفة الكاملة للتيمم، فبعد النية أي نية استباحة الصلاة من الحدث الأكبر إن كان محدثاً الأكبر أو الأصغر وتكون النية عند الضربة الأولى يقول: بسم الله، ويستعمل الصعيد يضرب عليه بيديه جميعاً ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً ويمسح بهما وجهه كله يبدأ من أعلاه إلى أن يعم جميع الوجه ثم يضرب بيده الأرض فيمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى بأن يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ويمر بها على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى ينتهي إلى المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ويجري باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى ثم يمسح ظاهر اليسرى باليمنى إلى المرفق ثم يمسح باطنهما إلى حد الكوع ثم يمسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ويخلل أصابعه ويجب عليه نزع الخاتم فإن لم ينزعه، لم يجزه ويجب عليه تعميم وجهه كله بالمسح، كما تقدم. وهذا الترتيب مستحب ولو مسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه، وأوعب المسح لأجزأه وقد تقدم أن الضربة الثانية سنة، وكذا

المسح إلى المرفقين فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزأه ولو اقتصر في مسح يديه إلى الكوعين، وصلى أعاد في الوقت، قال خليل: كمقتصر على كوعيه لا على ضربة، فلا يعيد لضعف القول بوجوب الضربة الثانية، ويراعى الوترة ـ بفتح الواو ـ، وهي الحاجز الذي بين طاقتي الأنف وتسمى بالمارن وحجاج العينين وهو العظم الْمُسْتَدِير حولهما، ويُراعِي موضع العنفقة وهي المحل الذي ينبت فيه الشعر تحت الشفة السفلى إذا لم يكن فيه شعر أن يعمه بالمسح لأنه من تعميم الوجه بالمسح وهو واسع، قولنا: **(ثم التيمم على الصعيد)** وهي الأرض وما اشتق منها لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]: أي التراب والحجر والحصى والرمل والجص، وفي خليل: ولزم صعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض. وفيها جفف يديه روي ـ بجيم وخاء ـ وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح.اهـ.

ولا يجوز التيمم على المعادن إن نقلت وصارت أموالاً في أيدي الناس كالشب والملح والكحل والقزدير والرصاص كما لا يجوز على النبت كالأخشاب والجير المحروق، وأبطله بالناقض آل فيه للعهد الذكرى أي ما ينتقض به الوضوء من حدث أو غير، وفي خليل: وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه.

وهذا ما نشير إليه بقولنا **(كالناسي للماء في رحل وذكر أثناءها)** فإنه يعد مفرطاً في الطلب وهذا معنى فهو مفرط، ويعيد المقصر في الوقت، وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله بعد أن طلبه فيه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة فإن وجد غيره فلا إعادة فإن لم يطلبه بقربه أو رحله أعاد أبداً، وفي خليل: لا إن ذهب رحله، أي بالماء وفتش عليه فلم يجده حتى خاف خروج الوقت فتيمم، وصلى ثم وجده بمائه فلا إعادة عليه لعدم تقصيره **(وكرهوا)**: أي العلماء، **(لفاقد الماء الجماع)** لأنه ينتقل من التيمم الأصغر للأكبر إلا إذا طال الزمان طولاً ينشأ عنه ضرر فيجوز الجماع، وكذلك يمنع منع كراهة تقبيل متوضئ لا ماء عنده لأنه يودي إلى الانتقال إلى التيمم، وفي خليل: ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ، وجماع مغتسل

إلا لطول، وهذا معنى **(ومثله تسبب في النقض)**، وطول الزمان المتقدم الذكر راجع للجماع لا للتقبيل وغيره من المقدمات التي ينتقض بها الوضوء لأنه لا يتصور ضرر بتركها وقولنا: **(وعادم الترب وما)** بالقصر أي ماء لا يقضى الصلاة ولا يصليها بل يسقط عنه الأداء والقضاء وفي خليل: وتسقط صلاة. وقضاؤها بعدم ماء وصعيد كمصلوب أو فوق شجرة وتحته سبع مثلاً أو محبوس في حبس مبني بالأجر ومفروش به. وكراكب سفينة أو طائرة وهو غير متوض ولا معه ما يتيمم به وكانت الرحلة تستغرق وقت الصلاة المختار والضروري حيث لا تتوقف السفينة إلا بعد الوقت ولا تنزل الطائرة كذلك، وقيل: يصلى على تلك الحالة، ولا يقضى وقيل: يقضي ولا يصلي، والمعتمد ما قدمناه من سقوطها قال في أسهل المسالك:

وأسقطوا الصلاة والقضاء ... عن عادم صعيده والماء

وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الجبيرة

«فَصْلٌ إِذَا مَا خِيفَ مِن جُرْحٍ ظَهَرْ ... كَالْخَوْفِ فِي تَيَمُّم مِن أَجْلِ ضُرْ»
«إِن كَانَ غَسْلُ الْجُرْحِ يُفْضِي لِلأَلَمْ ... فَالْمَسْحُ دُونَ الْغَسْلِ شَرْعاً يُلْتَزَمْ»
«مِثْلُ الْجَبِيرَةَ الَّتِي تُلَصَّقُ ... لِلْعَظْمِ إِن كُسِرَ أَوْ مَا يَلْحَقُ»
«وَكَعِمَامَةٍ إِذَا خِيفَ الضَّرَرْ ... بِنَزْعِهَا كَالْفَصْدِ فَالْمَسْحُ يُقَرْ»
«إِنَّ صَحَّ جُلُّ الْجِسْمِ أَوْ كَانَ أَقَلْ ... لَكِنْ إِذَا غُسِلَ لاَ يَنْشَأْ عِلَلْ»
«وَحَيْثُمَا الْغُسْلُ لِنَزْرٍ تَحْصُلُ ... مِنْهُ مَضَرَّةٌ فَلَيْسَ يُغْسَلُ»
«أَوْ كَانَ مَا صَحَّ كَيَدٌ وَالْجَرِيحْ ... هُوَ الْكَثِيرُ فَالتَّيَمُّمُ أُبِيحْ»
«وَالْجُرْحِ فِي الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ إِذَا ... كَانَ يُؤَدِّي مَسُّهُ إِلَى الأَذَى»
«فَالأَجْدَرُ التَّرْكُ لَهُ وَالْغُسْلُ ... لِغَيْرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ يَجْلُو»

«فَالنَّقْصُ فِي الْوُضُوءِ مُقَدَّمٌ عَلَى ... مَا كَانَ بِالتُّرَابِ نَقْصُهُ جَلاَ»
«وَإِنْ يَكُنْ نَزْعُهَا أَو سَقَطَتْ ... وَهُوَ يُصَلِّي فَالصَّلاَةُ بَطَلَتْ»
«وَحَيْثُ لَمْ يَطُلْ وَرَدُّهَا أُبِيحَ ... مَسْحٌ وَإِنْ طَالَ فَمَسْحٌ لاَ يَصِحْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ روي في حديث علي ﷺ أنه قال: انكسرت إحدى زَنْدَتَيَّ فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر. رواه ابن ماجه في الطهارة في باب المسح على الجبائر.

٣ ـ وعن عطاء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه... إلخ. الحديث الذي تقدم. وفيه قال: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ـ** شك موسىٰ ـ **على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**». رواه أبو داود.

شرح الأبيات الاثني عشر:

(**باب المسح على الجبيرة**) الجبيرة في اصطلاح الفقهاء: هي الخرقة التي يربط به العضو المريض، أو الدواء الذي يوضع على ذلك العضو ولا يشترط في الرباط أن يكون مشدوداً بأعواد من خشب أو جريد أو نحو ذلك، كما لا يشترط أن يكون العضو مكسوراً، بل المعمول في حكم الجبيرة على أن يكون العضو مريضاً سواء كان مكسوراً أو مرضوضاً أو به آلام من الروماتيزم أو نحو ذلك، فالجبيرة عند الفقهاء اسم للرباط الذي يربط به العضو المريض أو الدواء الذي يوضع فوق ذلك العضو، وقولنا: (**إذا ما خيف**) بالبناء للمفعول (**من جرح ظهر خوفاً**) كالخوف في التيمم، أي خوف الضرر أو زيادته أو تأخر برء، هذا الخوف المذكور من غسل الجرح بالماء، وهذا معنى قولنا: (**إن كان غسل الجرح**) بالماء (**يفضي**) أن

يؤدي للألم فالمسح للعضو فوق الجبيرة دون الغسل لها بالماء **(يلتزم)**: أي يجب، قال في أسهل المسالك:

إن خفت غسل الجرح كالتيمم ... فامسحه أو ما يتقى للألم
مثل الجبيرة أو القرطاس ... أو العصابة وشد الرأس

وفي خليل: إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل وهذا ما تضمنته الأبيات السابقة.

(إن صح جل الجسم): أي جميع البدن في الغسل وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء أو كان الصحيح أقل بمعنى قليل وكان أكثر من يد أو رجل ولكن إذا غسل هذا القليل لا ينشأ منه علل أي ضرر للصحيح وحيثما الغسل لنزر أي للقليل **(تحصل)**: أي تنشأ منه مضرة فليس يغسل، وكذلك إذا كان الصحيح قليلاً جداً كيد أو رجل، ففي هاتين الحالتين التيمم أبيح، وفي خليل عند قوله أو أقله ولم يضر غسله، وإلا ففرضه التيمم كأن قل جداً كيد وإن غسل أجزأ وإنما كان عليه أن يتيمم إذا كان الصحيح قليلاً، كيد لأن التافه لا حكم له.

وقولنا: **(والجرح في الكفين والوجه)** يعني إن تعذر أو شق مس الجراح وهي بأعضاء التيمم أي الوجه والكفين تركها بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها، وتوضأ وضوءاً ناقصاً لأن النقص في الوضوء أي الوضوء الناقص مقدم على التيمم الناقص، وهذا ما كان بالتراب نقصه جلا، وفي خليل وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا بأن كانت في أعضاء الوضوء ففيها أقوال أربعة:

أولها: يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة.

ثانيها: يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وسواء فيهما كان الجريح أقل أو أكثر.

ثالثها: يتيمم إن كثر الجرح أي كان أكثر من الصحيح لأن الأقل تابع للأكثر.

ورابعها: يجمعهما فيغسل الصحيح، ويتيمم للجريح ويقدم المائية لئلا يفصل بين الترابية وبين ما فعلت له بالمائية **(وإن يكن نزعها)**: أي الجبيرة لدواء أو سقطت بنفسها وهو في الصلاة فالصلاة بطلت عليه، وعلى مأمومه إن كان إماماً ولا يستخلف ولو كان مأموماً في الجمعة وهو أحد الاثني عشر لبطلت الجمعة على الكل، وحيث لم يَطُل الحال وردها فإنه يمسح عليها وإن طال بَطَل المسح، وإن صح غسل المحل إن كان حقه الغسل كرأس في جنابة ومسح في الوضوء. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاس

«أَمَّا الْمَحِيضُ فَهْوَ دَمٌ حَايِلْ	كَكُدْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ سَائِلْ»
«مِنْ قُبُلٍ يُمْكِنُ عَاداً حَمْلُ مَنْ	خَرَجَ مِنْهَا الْحَيْضُ فِي ذَاكَ الزَّمَنْ»
«لاَ حَدَّ لِلأَقَلِّ وَالأَكْثَرُ قَدْ	تَخْتَلِفُ النِّسَاءُ فِيهِ فِي الْعَدَدْ»
«فَذَاتُ الابْتِدَاءِ خَمْسَةَ عَشَرْ	عَلَى الْذِي فِي دِينِنَا لَهَا اسْتَقَرْ»
«مُعْتَادَةٌ عَادَتَهَا تُعْتَبَرُ	وَبِالثَّلاَثِ إِنْ تَزِدْ تَسْتَظْهِرُ»
«وَحَامِلٌ بَعْدَ الثَّلاَثِ مَكَثَتْ	عِشْرِينَ يَوْماً بَعْدَهَا تَطَهَّرَتْ»
«مِنْ سِتَّةٍ لِلْوَضْعِ شَهْراً مَكَثَتْ	وَبَعْدَهُ تَطَهَّرتْ وَاغْتَسَلَتْ»
«وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى مَا قُرِّرَا	دَمُ اسْتِحَاضَةٍ فَلَنْ يُعْتَبَرَا»
«فَحُكْمُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ	وَوَطْؤُهَا جَازَ وَلاَ مُلاَمُ»
«وَإِنْ تَقَطَّعَ الْمَحِيضُ لَفَّقَتْ	أَيَّامَ حَيْضِهَا وَمِنْهَا جَمَعَتْ»
«مُعْتَادَةٌ عَادَتَهَا وَاسْتَظْهَرَتْ	وَحَامِلٌ عِشْرِيْنَ أَوْ شَهْراً ثَبَتْ»
«وَذَاتُ بَدْءٍ نِصْفَ شَهْرٍ مِثْلَمَا	فِي الْحَدُ لِلْمَحِيضِ قَدْ تَقَدَّمَا»

«وَحُكْمُهَا فِي حَالِ الانْقِطَاعِ ... كَحُكْمِ طَاهِرٍ بِلاَ نِزَاعِ»
«بُعَيْدَ غَسْلِهَا وَإِنْ قَدْ رَجَعَا ... فَحُكْمُهَا كَحَائِضٍ فَلْتُمْنَعَا»
«وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَا دَلِيلُ الطُّهْرِ ... كَذَلِكَ الْجُفُوفُ دُونَ نُكْرِ»
«وَحُكْمُ دَمٌ خَارِجٍ لِلْوَضْعِ ... حَكْمُ الْمَحِيضِ فِي عُمُومِ الشَّرْعِ»
«وَهْوَ النِّفَاسُ كَالْمَحِيضِ فِي الأَقَلْ ... وَبَعْدَ شَهْرَيْنِ انتَهَى فَتَغْتَسِلْ»
«وَحُكْمُهُ فِي الطُّهْرِ وَالتَّقْطِيعِ ... حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فِي التَّشْرِيعِ»
«وَمَنَعَ الْحَيْضُ الصَّلاَةَ وَالصِّيَامْ ... وَمِثْلُهُ النِّفَاسَ أَيْضاً يَا هُمَامْ»
«وَالْوَطْءَ وَالطَّلاَقَ وَالتَّمَتُّعَا ... تَحْتَ إِزَارٍ قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَا»
«وَبَدْءَ عِدَّةٍ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ... كَذَا دُخُول مَسْجِدٍ فَلْتَقْتَفِ»
«وَتَقْضِيَنَّ الصَّوْمَ بِالأَمْرِ الْجَدِيدْ ... وَتَسْقُطُ الصَّلاَةُ فِي الشَّرْعِ الْمَجِيدْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢ ـ روى الإمام البخاري ومسلم في الصحيحين: عن عائشة قلت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه.

٣ ـ وعنهما من حديث ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض.

٤ ـ وعن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليس بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٥ ـ وعن عبد الرحمٰن بن القاسم قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا ولا نريد إلا الحج فلما كنا بِسَرِف حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «**ما لك نفست**» قلت: نعم، قال: **إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضِ ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت** قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر». رواه البخاري والنسائي.

٦ ـ وعن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تصب الماء عليها ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها**. فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: **سبحان الله!.. تطهرين بها** ـ قالت عائشة: كأنها تخفي ذلك ـ تتبعين بها أثر الدم. وسألت عن غسل الجنابة فقال: **تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، وتبلغ الطهور...**»، إلى آخر الحديث. رواه مسلم.

٧ ـ وعن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها**». رواه مالك.

٨ ـ وعن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر.

٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر: «**إنما هو عرق ـ** أو قال: **عروق**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٠ ـ وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي**». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن والدليل على تحريم وطء الحائض من الفرج.

١١ ـ عن أنس بن مالك: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله ﷻ:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ . . .﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلخ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، وفي لفظ: «**إلا الجماع**». رواه الجماعة إلا البخاري. وبالله التوفيق.

❑ شرح الأبيات الاثنين والعشرين:

(**الحيض**) لغة: السيلان، واصطلاحاً: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة وأقل سن تحيض فيها الفتاة تسع سنين، وما خرج منها قبلها فليس بحيض وكذلك ما يخرج بعد سبعين سنة وهو أحد علامات البلوغ للفتاة، فهو دم حائل ككدرة ـ بضم الكاف ـ شي كدر وليس على ألوان الدماء أو كصفرة أي شيء كالصديد تعلوه صفرة و(**سائل**): أي خارج بنفسه من قبل يمكن حمل من خرج منها الحيض في ذلك الزمن أي من تحمل عادة احترازاً عن الخارج من الدبر أو من ثقبة والخارج بنفسه من صغيرة كما سبق وكذلك الخارج من بنت السبعين، وسئل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين فإن قُلْنَ: حيض أو شككن فحيض وإن دفعة. وفي أسهل المسالك:

الحيض دم خارج ككدرة ... من قبل من تحمل أو صفرة
أقله الدفعة لا في العدهْ ... ونصف شهر فيه أقصى المدهْ

وقولنا: (**لا حد للأقل**): أي باعتبار الخارج، وكذلك لأحد لأقل دم النفاس فيجب عليها الغسل بالدفعة ويبطل به صومها وتقضي ذلك اليوم، وأما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضاً إلا ما استمر يوماً أو بعض يوم له بال و(**الأكثر قد تختلف النساء**) ذوات الحيض فإن كانت مبتدأة فأكثره في حقها إذا تمادت بها الحيضة خمسة عشر يوماً، وهذا معنى (**فذات الابتدا**. . . إلخ) معتادة فأما أن تختلف عادتها أم لا فإن لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وإن اختلفت استظهرت على أكثر عادتها كذلك وهي في أيام الاستظهار حائض، فإن تمادى بها إلى تمام خمسة عشر يوماً فحكمها حكم الطاهر في وجوب الصلاة والصوم والوطء.

وأما الحامل بعد ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر مكثت عشرين يوماً وبعدها إن لم ينقطع تطهرت أي اغتسلت، وأما من ستة فأكثر إلى آخر الوضع مكثت شهراً أي عشرين يوماً ونحوها عشرة أيام، فالجملة ثلاثون، **(وكل ما زاد على ما قررا)**: أي على ما ذكر من الخمسة عشر يوماً بالنسبة للمبتدأة وثلاثة أيام بالنسبة للمعتادة وعشرون يوماً بالنسبة للحامل من ثلاثة أشهر إلى ستة: ثلاثون يوماً بالنسبة لستة أشهر فأكثر فإن الزائد على هذه المقادير دم استحاضة أي علة وفساد لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا الوطء وتلفق أيام الحيض أن تقطع الطهر، قال خليل: وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع الدم وتصوم وتصلي وتوطأ، وإن قد رجع لها الحيض، وميزته بتغيير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو بتألمها لا بكثرة أو قلة لتبعيتها للمزاج بعد خمسة عشر يوماً فإن المميز يعتبر حيضاً، وتقتصر على عادتها بدون استظهار، قال خليل: والمميز بعد طهر تَمَّ حيض ولا تستظهر على الأصح.

وقولنا: **(والقصة)** - بفتح القاف - ماء أبيض يخرج من فرج المرأة دليل الطهر من الحيض وهي أبلغ من الجفوف فتنتظرها لآخر المختار، كذلك الجفوف من الدم علامة على انقطاع الحيض، وهو عدم تلوث الخرقة بالدم، وما معه من أن تخرجها من فرجها جافة من الدم ولا يضر البلل لأن الفرج محل بلل.

ثم شرعنا نتكلم على النفاس بعد الحيض لمناسبة ما بينهما في غالب الأحكام فلهذا قلنا: **(حكم المحيض)**: أي الحيض، قولنا: **(وهو النفاس)** وفي خليل: (والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين) وهما الولدان في بطن بأن لم يكن بين وضعهما ستة أشهر خلافاً لمن قال: إن الدم الذي بينهما حَيضٌ ولا يعد نفاساً. إلا بعد نزول الثاني، فأقل النفاس دفعة وأكثره ستون يوماً. وهذا معنى **(وبعد شهرين انتهى فتغتسل)**، قال في أسهل المسالك:

ثم النفاس الدم للولادة ... أكثره ستون لا زيادة
أدناه كالحيض وأدنى الطهر ... فيه وفي الحيضة نصف شهر

وفي خليل بعد قوله: ولو بين توأمين. قال: وأكثره ستون فإن تخللهما فنفاسان، فإن حصل النقاء في خمسة عشر، ثم أتت بولد أي ثان فإنها تستأنف له نفاساً لانقطاع حكم النفاس وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(وحكمه في الطهر)**: أي النفاس وهو خمسة عشر يوماً إذا مضت هذه المدة في الحيض أو في النفاس على الطهر فإن ما يأتي بعد الخمسة عشر يوماً يعتبر حيضاً جديداً، وفي الرسالة: إن البعد ما بين الدمين ثمانية أيام أو عشرة قال فيها حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضاً مؤتنفاً ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة... إلخ. وقال في النفاس وإذا انقطع دم النفاس بقرب الولادة اغتسلت وصلت وإن تمادى بها الدم جلست ستين يوماً ثم كانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ، **(وحكمه)**: أي النفاس في التقطيع كالحيض فتلفق ستين يوماً من غير نظر لعادة، وتلغى أيام الانقطاع إلا أن تكون نصف شهر فالدم الآتي بعدها حيض كما تقدم، ثم قلنا: **(ومنع الحيض الصلاة)**: أي صحتها ووجوبها **(والصوم)** إلا أن عليها في الصيام القضاء بأمر جديد، وكذلك النفاس يمنع ما يمنع الحيض ويمنعان الوطء فلا يحل وطؤهما، وكذلك يمنع على الرجل أن يطلق زوجته حال الحيض والنفاس، وإن وقع منه ذلك فإنها ترتجع عليه كما سيأتي في باب الطلاق ويمنع عليه التمتع أي الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو على حائل ويجوز بما عدا ذلك كالاستمتاع باليد والصدر ويبقى المنع إلى القطع للدم ويمنع في حال الحيض والنفاس بدء عدة فيمن تعتد بالإقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذي بعد الحيض، وقال بعض العلماء: لا فائدة للتنصيص على هذا أصلاً لأنه لا يمكن فرضه إلا في المطلقة، في الحيض وهي تعتد بالإقراء وهي الأطهار والحيض ليس منها فلا يتوهم بدأها فيه حتى ينص على نفيها، وأما المتوفى عنها زوجها وهي حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشراً من يوم الوفاة، ولا يكون الحيض مانعاً من ابتداء عدتها، ويمنع عليهما مس المصحف كذا يمنع الحيض والنفاس دخول مسجد على الحائض والنفساء، قال في الأخضري: ولا يحل للحائض صلاة ولا صوم ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول

مسجد قولنا: **(وتقضيان الصوم)** كما سبق **(وتسقط الصلاة في الشرع المجيد)**: أي الرفيع فلا صلاة ولا قضاء على الحائض والنفساء وتجوز لهما القراءة عن ظهر قلب، ففي خليل عطفاً على المنع: ومس مصحف لا قراءة وإذا كانت معلمة أو متعلمة جاز لها مس المصحف وإذا انقطع حيضها يمنع عليها قراءة القرآن حتى تغتسل إلا أن تخاف النسيان. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالأَمْكِنَةِ التِي تَجُوزُ أَوْ تُكْرَهُ أَوْ تُمْنَعُ فِيهَا: الصَّلَاةُ

«بُيُوتُ رَبِّنَا الْمَسَاجِدُ الَّتِي ... هِيَ مَكَانُ الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ»
«وَهْيَ بُيُوتٌ أَذِنَ الإِلَهُ أَنْ ... تُرْفَعَ بِالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ الْحَسَنْ»
«فَوَاجِبٌ تَقْدِيسُهَا وَحِفْظُهَا ... مِنَ النَّجَاسَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا»
«مِنَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ التِي ... حَذَّرَ مِنْهَا سَيِّدُ الْبَرِيَّةِ»
«كَالثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالدُّخَانِ ... وَكُلِّ مَا يَضُرُّ بِالإِنْسَانِ»
«وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ حَيْثُ شَوَّشَا ... وَالْبَصْقُ وَالصَّوْتُ إِذَا مَا فَحُشَا»
«إِنْشَادُ ضَالَّةٍ وَإِدْخَالُ الصَّبِي ... كَذَاكَ مَنْ جُنَّ دُخُولُهُ أُبِي»
«وَجَازَ إِحْضَارُ صَبِيٍّ إِنْ نُهِي ... يَسْمَعُ قَوْلَ مَن نَهَى فَيَنْتَهِي»
«وَجَازَ رَفْعُ الصَّوْتِ مِن مُعَلِّمِ ... لِيُبْلِغَ الصَّوْتَ إِلَى الْمُعَلَّمِ»
«كَالنَّوْمِ فِي النَّهَارِ أَوْ إِن قَدْ دَعَتْ ... ضَرُورةٌ لَهُ بِلَيْلٍ لاَ انتَفَتْ»
«وَادْخُلْ بِيُمْنَاكَ وَقُلْ مَا وَرَدَا ... مِن ذِكْرِ رَبٌّ مَنْ أَتَى مَسَاجِدَا»
«وَجَازَتِ الصَّلاَةُ مَرْبِضَ الْبَقَرْ ... كَمَرْبِضِ الْغَنَمِ فَاتْبَعِ الأَثَرْ»
«وَكُرِهَتْ بِمَعْطِنِ الإِبْلِ وَلَوْ ... أُمِنَ مِن نَجِسٍ عَلَى مَا قَدْ رَوَوْا»
«مَزْبَلَةٍ كَنِيسَةٍ وَمَجْزَرَهْ ... مَحَجَّة حَمَّامِنَا ومَقْبَرَهْ»
«وَلاَ تَصِحُّ فَوْقَ سَطْحِ الْبَيْتِ ... وَكُرِهَتْ فِي بَطْنِهِ بِالثَّبْتِ»
«وَالنَّفْلُ فَوْقَ ظَهْرِهِ يُقْلَى وَلاَ ... يُكْرَهُ فِي الدَّاخِلِ حَيْثُ فُعِلاَ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨].

٢ ـ عن أبي ذر قال: قلت: «يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: **المسجد الحرام**، قال: قلت: ثم أي؟ قال: **المسجد الأقصى**، قلت: كم كان بينهما؟ قال: **أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصلِّ فإن الفضل فيه**». أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء.

٣ ـ وعن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «**من بنى لله مسجداً بني له بيتاً أوسع منه في الجنة**». رواه أحمد.

٤ ـ وعن عمرو بن عنبسة قال: «**من بنى مسجداً يذكر الله فيه بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة**». رواه النسائي.

٥ ـ وعن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة فنزل في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدي السيوف فكأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاء من بني النجار، فقال: «**يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا**، قالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله...» إلخ الحديث. رواه البخاري ومسلم.

٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأمر بها أن تنظف وتطيب. رواه أحمد وأبو داود.

٧ ـ وعن واثلة أن النبي ﷺ قال: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع**». رواه ابن ماجه.

٨ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد. رواه أحمد.

٩ ـ وعن جابر عن النبي ﷺ: «**من أكل من هذه البقلة أو قال ـ مرة ـ: من أكل من الثوم والبصل والكرات ـ فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم**». رواه مسلم وأحمد.

١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك**». رواه الترمذي.

١١ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**». رواه البخاري وأبو داود.

١٢ ـ وعن جابر قال: جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «**لا وجدت**». رواه النسائي.

١٣ ـ وعن ابن عمر قال: كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شبان. رواه الترمذي.

١٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «**أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**». رواه أبو داود.

١٥ ـ وعن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه كان يقول: «**من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى**».

١٦ ـ وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «**لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشيطان**، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: **صلوا فيها فإنها مباركة**». رواه أبو داود.

١٧ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي

معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام. رواه الترمذي وابن ماجه.

١٨ ـ وعن أبي صالح الغفري أن علياً ﷺ مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن لصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن نصلي في المقبرة ونهاني أن نصلي في أرض بابل فإنها ملعونة. رواه أبو داود الطيالسي.

١٩ ـ وعن ابن عمر أنه سأل بلالاً هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركع ركعتين بين الساريتين. رواه أحمد واللفظ له. والبخاري ومسلم.

٢٠ ـ وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر. فقال: «**إن أردت دخول البيت فصلي ها هنا. فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه.**» رواه النسائي.

٢١ ـ وعنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر فقال: «**هو من البيت**، قلت: ما منعهم أن يدخلوه فيه، قال: **عجزت بهم النفقة**، قلت: ما شأن بابه مرتفعاً لا يصعد إليه إلا بسلم قال: **ذلك فعل قومك ليدخلوه من شاؤوا ويمنعوه من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثو عهد بالكفر مخافة أن تنفر قلوبهم لنذرت أن أغيره فأدخل فيه مما انتقص منه وجعلت بابه بالأرض**». رواه ابن ماجه. وبالله التوفيق.

❑ شرح الأبيات الستة عشر:

قولنا: (**بيوت ربنا المساجد**) وإضافتها إلى الله إضافة تشريف هي مكان الذكر أي ذكر الله تعالى وهي العبادة أي الصلوات الخمس وهي بيوت أذن الإله أن ترفع ولقد شهد الله تعالى لعمار المساجد بالإيمان، ولقد قال بعض السلف: إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسنوا به الظن.

وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ

أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]. أي أمر الله أن يعظم قدرها بصيانتها عن دخول الجنب، والحائض والنفساء عن تلويثها، وإدخال النجاسة فيها، وعن كل ما فيه إثم ومعصية أو امتهان كالثوم أي كرائحة الثوم، وكرائحة البصل، ورائحة الدخان أي دخان السجائر وكل ما يضر بالإنسان من الروائح الكريهة، فيجب إبعاد المساجد عنها وكالبيع والشراء إن كان بغير سمسرة فهو مكروه، وإلا فهو ممنوع وكذلك يمنع فيه إنشاد الضالة أي تعريفها، وقد تقدم الحديث في هذا، وإدخال الصبي إن كان يعبث، وقد تقدم حديث «**جنبوا مساجدكم صبيانكم...**» إلخ، ويجوز إحضار الصبي الذي لا يعبث أو إن نهي امتثل وجاز بمعنى خلاف الأولى رفع الصوت من معلم، إن لم يزد على الإسماع، وما دام لم يخلط على مصل وإلا حرم كالنوم في النهار وكذا بليل لمن لا منزل له أو عسر الوصول إليه، وإلى هذا أشرنا بقولنا: (**إن قد دعت ضرورة له بليل**) كما يجوز التضييف أي إنزال الضيف بمسجد البادية وإطعامه فيه الطعام الناشف كالتمر والخبز بدون مرق لا إن كان مقدراً كبطيخ أو طبيخ فيحرم إلا بنحو سفرة تجعل تحت الإناء فيكره فقط، ومثل مسجد البادية مسجد القرية الصغيرة، وأما التضييف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطعام ناشفاً كما في حاشية الدسوقي على خليل، ولقد ذكر خليل في مختصره في باب إحياء الموات الأعمال التي تجوز في المسجد والأعمال التي تكره أو تمنع في المسجد، فقال: وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب، ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعاً كمنزل تحته ومنع عكسه فلا يمنع كإخراج ريح ومكث بنجس عطف على ما يمنع، ثم قال خليل: وكره أن يبصق بأرض وحكه، وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيدنا ودخول كخيل لنقل فرش أو متكأ.اهـ. وأدخل أي إلى المسجد بيمناك وقل عند الدخول: «**اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وعند الخروج: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**».

فعن الترمذي عن ابن عمر قال: كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شبان، وعنه أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له على عهد رسول الله ﷺ في مسجد النبي ﷺ. رواه النسائي.

وعن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري قال: سمعت أبا حميد وأبا سعيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**». رواه أبو داود وأحمد والنسائي وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «**بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**» وإذا خرج قال: «**بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**». رواه أحمد.

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه: «**إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى**». رواه الحاكم.

ـ ثم شرعنا نتكلم على الأماكن التي تجوز فيها الصلاة والتي تكره. **(وجازت الصلاة مربض)**؛ أي بمحل ربوض أي بروك البقر، كما تجوز أيضاً بمربض الغنم، قال خليل: وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق.

وكرهت الصلاة بمعطن الإبل أي موضع بروكها عند الماء للشرب عللاً وهو الثاني بعد شربها نهلاً ولو أمن النجاسة، ولو على فراش بناءاً على أن الكراهة للتعبد وهل تعاد الصلاة قولان، **(ومزبلة)**: أي محل وضع الزبل. وقد تقدم قول خليل، وكنيسة يعني متعبد الكفار عامرة أو دارسة إلا إذا اضطر المصلي للنزول فيها لِكَبَرْدٍ أو خوف وإلا فلا كراهة ولو عامرة، وكذلك قد تقدم الكلام على المجزرة ـ بكسر الزاي ـ وعلى المحجة والمقبرة قال في الرسالة: وينهى عن الصلاة بمعاطن الإبل ومحجة الطريق

وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه طهارة والمزبلة والمجزرة، ومقبرة المشركين وكنائسهم.اهـ. **(ولا تصح)** الصلاة **(فوق سطح البيت)**: أي الحرام، وفي خليل: وجازت سنة فيها، وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق، وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف من سبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت، وقولنا: **(والنفل)** يـ**(قلى)**: أي يكره فوق سطحها لا في داخلها. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

«الأَذَانُ لِلصَّلاَةِ فِي الأَمْصَارِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِلاَ إِنْكَارِ»
«وَفِي الْقُرَى سُنَّ إِذَا الْجَمَاعَةْ قَدْ طَلَبَتْ غَيْراً لِتِلْكَ الطَّاعَةْ»
«بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالصُّبْح يُبَاحْ فِي سُدُسِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ لاَ جُنَاحْ»
«وَفِي أَذَانِ الْفَجْرِ قَوْلُنَا الصَّلاَة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ أَتَى عَنِ الثِّقَاةْ»
«وَكِلِمَاتُهُ تُثَنَّى مَا خَلاَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ فِي الأَخِيرِ لاَ»
«وَيَنْبَغِي التَّرْجِيعُ وَالْبِنَا عَلَى جَزْم لِمَدِّ الصَّوْتِ فِيهِ لِلْمَلاَ»
«شَرْطُ الْمُؤذِنِ يَكُونُ مسلماً وَذكَراً وَعَاقِلاً مُحْتَلِمَا»
«وَصَحَّ مِن مُمَيِّزٍ إن اعْتَمَدْ عَلَى كَبِيرٍ فَعَلَيْهِ يُسْتَنَدْ»
«وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ مُسْتَقْبِلاَ وَصَيِّتاً وَطَاهِراً وَعَادِلاَ»
«وَمُنِعَ الْمَدُّ لِهَمْزَةٍ وَبَا فِي لَفْظِ أَكْبَرُ فَمَدًّا جَنِّبَا»
«كَمَدِّ هَمْزِ اسْمِ الْجَلاَلَةِ إِحْذَرَا كَذَاكَ فِي أَشْهَدُ مَنْعٌ قُرِّرَا»
«كَالْمَنع فِي الْوَقْفِ عَلَى إِلَهَ وَالدَّغْم لِلدَّالِ فِي رَا تَرَاهَا»
«فِي قَوْلِنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ وَاللاَّمُ عَن ضَمٍّ فَلاَ تَزُولُ»
«وَالْهَاءُ فِي الصَّلاَةِ وَحَا فِي حيًّا بَيِّنْ وَوَضِّحْ مَخْرَجاً لِتَيًّا»
«وَالرَّدُّ لِلسَّلاَمِ وَالسَّلاَمُ يُقْلَى لَدَى الأَذَانِ يَا هُمَامُ»

«وَنُـدِبَـتْ حِـكَـايَـةٌ لِـلـسَّـامِـعِ وَلَـوْ يُـصَـلِّـي الـنَّـفْـلَ فِـي الـتَّـطَـوُّعِ»
«أَمَّـا الإِقَـامَـةُ تُـسَـنُّ لِـلـرِّجَـالِ وَفُـضِّـلَـتْ عَـلَـى الأَذَانِ لاتِّـصَـالْ»
«وَهِـيَ كِـفَـايَـةٌ عَـلَـى الـذُّكُـورِ بِـتَـرْكِـهَـا تَـصِـحُّ فِـي الْـمَـشْـهُـورِ»
«وَكُـرِهَـتْ فِـي الـنَّـفْـلِ وَالْـمَـرْأَةُ إِنْ سِـرًّا إِقَـامَـةٌ لَـهَـا فَـهِـيَ حَـسَـنْ»
«أَلْـفَـاظُـهَـا مُـعْـرَبَـةٌ وَمُـفْـرَدَهْ وَثَـنِّ تَـكْـبِـيـراً لَـهَـا وَكَـرِّرَهْ»
«وَقُـمْ إِذَا مَـا إِبْـتَـدَأَتْ وَقَـبْـلَـهَـا وَحَـسَـبَ الـطَّـاقَـةِ ثُـمَّ بَـعْـدَهَـا»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾ [المائدة: ٥٨].

٢ ـ وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٣﴾ [فصلت: ٣٣].

٣ ـ عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**». رواه أحمد.

٤ ـ وعن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**». متفق عليه.

٥ ـ وعن عائشة أن ابن أمّ مكتوم كان يؤذن لرسول الله ﷺ. رواه أبو داود.

٦ ـ وعن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه الأذان: «**الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إلـه إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله**»، ثم يعود فيقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله**». رواه مسلم.

٧ ـ وعنه قال: كنت أُؤَذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر

الأول: حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله. رواه النسائي.

٨ ـ وعنه قال: كنت أأذن زمن النبي ﷺ في صلاة الصبح فإذا قلت: حي على الفلاح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأذان الأول. رواه أحمد.

٩ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

١٠ ـ وعن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة أن أبَا سعيد الخذري قال له: «**إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة**». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. رواه أحمد والبخاري. وأخرجه أيضاً الشافعي ومالك في الموطأ.

١١ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤذن إلا متوض**».

١٢ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ قال لبلال: «**يا بلال إذا أذنت فترسَّل في أذانك، وإذا قمت فاحذر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني**». رواهما الترمذي.

١٣ ـ وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فخرج بلال فأذن فجعل يقول في أذانه ينحرف يميناً وشمالاً.

١٤ ـ وعن البراء بْن عازب أن النبي ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بِمدِّ صوته، ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه**». رواهما النسائي وأحمد.

١٥ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة**

والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري.

١٦ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم اسألوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**». رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد.

١٧ ـ وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضاً**». رواه مسلم وأحمد والترمذي.

١٨ ـ ولفظهما: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق**».

١٩ ـ وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**». متفق عليه.

٢٠ ـ ولأحمد والبخاري: «**فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**».

٢١ ـ ولمسلم: «**ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**».

❑ شرح الأبيات الإحدى والعشرين:

قولنا: (**الأذان للصلاة**) الأذان في اللغة: مطلق الإعلام، وفي الاصطلاح: الإعلام بدخول الوقت بألفاظ معلومة. وهو سنة مؤكدة على المشهور، وقيل: هو فرض كفاية في المصر الكبير، وأما في القرى فإنه سنة، قال في الرسالة: والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة ظَاهِرُهُ سواء كانت في مساجد وغيرها، ويسن للجماعة إذا طلبت غيراً أي غيرها، وأما الجماعة التي لا تطلب غيرها كالمنقطعين في مدرسة أو زاوية،

فلا يسن لهم، وقال في الرسالة: فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة. بعد دخول الوقت للصلاة ولا يجوز قبل الوقت إلا الصبح فقط، قال في الرسالة: ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح، فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل، وقد سبق لنا حديث: «**إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**»، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت.. أصبحت، وفي الشيخ خليل غير مقدم على الوقت إلا الصبح بسدس الليل الأخير.

وفي أسهل المسالك:

وسن تأذين لقوم طلبوا جماعة في أي وقت يجب
إلا بصبح فبسدس الليل إلخ.........

وقولنا: (**لا جناح**): أي لا إثم على من أذن للصبح قبل الفجر لوجود النص، (**وفي أذان الفجر**): أي الصبح يسن للمؤذن أن يقول بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم يكررها، وقيل في الأذان الأول كما سبق في حديث أبي محذورة، ولكن جرى العمل في الكثير من البلاد بقولها في الأذان الأخير ليعلم الصائم طلوع الفجر والمصلي دخول الوقت. وفي شرح البخاري للعيني. روى الطبراني بسنده عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي ﷺ: «**هذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أذنت للصُّبح**».

وقولنا: (**عن الثقات**) عن النبي ﷺ، وقيل: أول من أمر بها عمر بن الخطاب، وفي الدسوقي: وأما قول عمر للمؤذن حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح فهو إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئاً من ألفاظ الأذان في غير محله وهذا لا ينافي أن المشرع لاستعمالها في أذان الصبح النبي ﷺ والحاصل أنه لا منافاة بين رواية إسناد صدورها للنبي ﷺ، ورواية إسناد صدورها لعمر لأن ما صدر من عمر ليس تشريعاً بل على جهة الإنكار.

وقولنا: **(وكلماته تثنى)** وفي خليل: وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم. وفي أسهل المسالك:

.... وابنِه مثنى ما عدا التهليل

ومعنى مثنى بأن يكرر كل لفظ مرتين إلا الجملة الأخيرة وهي كلمة التوحيد لا إله إلا الله **(وينبغي الترجيع)**: أي ترجيع الشهادتين بأعلى من صوته الأول أي عقب التكبير المرتفع لكن بشرط الإسماع وإلا لم يكن، آتياً بالسنة، والكثير من المؤذنين سامحهم الله يأتون به سراً وكأنهم يسكتون تماماً.

والحاصل أن المؤذن يرفع أولاً صوته بالتكبير ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس، ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوي رفعه كالتكبير أولاً **(والبناء على جزم)**: أي موقوف الجمل لأجل امتداد الصوت، وهذا معنى **(لمد الصوت فيه للملا)** بلا فصل بين كلماته بفعل أو قول غير واجب فإن وجب كإنقاذ أعمى فصل وبني ما لم يطل. ويكره الفصل، ولو بإشارة لمسلم أو مشمت، وفي خليل: بلا فصل ولو بإشارة **(كسلام وبنى إن لم يطل)**، ثم يشترط في المؤذن أن يكون ذكراً فلا يصح من أنثى ولا من خنثى لأنه من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء **(ومسلماً)**: أي ومن شروطه الإسلام فلا يصح من كافر ولو عزم على الإسلام قبل شروعه، وإن كان بأذانه مسلماً على التحقيق. ومن شروطه العقل فلا يصح من مجنون، والبلوغ فلا يصح من صبي، **(وصح من مميز)**: أي من صبي مميز إن اعتمد فيه على كبير ويسقط به فرض الكفاية عن أهل البلد المكلفين **(ويستحب كونه مستقبلاً)** للقبلة إلا لإسماع فيجوز الاستدبار ولو ببدنه **(صيتاً)**: أي له صوت حسن من غير تطريب وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب وإلا حرم **(وطاهراً)**: أي متطهراً من الحدثين، والكراهة من الجنب أشد، **(وعادلاً)** يراد به التمسك بالأخلاق الطيبة غير متظاهر بالفسوق، **(ومنع المد لهمزة)** في لفظ الجلالة، وفي **(أكبر)** وكذلك مد الباء في أكبر، وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(كمد همز**

اسم الجلالة احذرا) يعني أن مد الهمزة في كل ألفاظ الأذان مما يشبه الاستفهام، فإن المد ممنوع **(كالمنع في الوقف على إله والدغم)**: أي عدم الدغم للدال في را فينبغي أن تدغم الدال في الراء، وعدم الدغم يعد من اللحن الخفي في قولنا: محمداً رسول فالراء تكون مشددة واللام مبنية على الضم، وينبغي النطق بالهاء في الصلاة عند قولك حي على الصلاة، والحاء في حي ينبغي أن تبين، وهذا معنى **(ووضح مخرجاً لتيا)**: أي الصلاة وحي، وفي حاشية الشيخ محمد الطالب بن حمدون على ميارة قال: فائدتان، الأولى: يغلط بعض المؤذنين في مواضع منها أن يمد الباء من أكبر فيصير أكبار والأكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر ومنها أنهم يمدون الهمزة في أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون الخبر إنشاء وكذلك يصنعون في أول الجلالة ومنها الوقوف على لا إله، وهو خطأ، ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها، وهو لحن خفي عند القراء، ومنها أن بعضهم لا ينطق بالهاء في حي على الصلاة ولا بالحاء في حي على الفلاح فيخرج في الأول إلى صلا، النار وفي الثاني إلى غير المقصود. قاله في التوضيح، ونقله في الكبير لكن تقدم عن المشارقة أن إشباع الحركات: لغة. اهـ.

وكذلك يلحنون في الياء من حي الذي بمعنى هلموا واجتمعوا فيخففونها حتى ينشأ عنها الألف، وبعضهم يزيد على ذلك إبدال الحاء هاء. اهـ. منه باختصار، وحذفاً للفائدة الثانية **(والرد للسلام)** من المؤذن مكروه ولو بالإشارة، كما تقدم. لكن ينبغي له أن يرد بعد فراغه من الأذان، ويكره ابتداء السلام منه وعليه، وفي خليل عطفاً على ما يكره: وسلام عليه كملب: أي كما يكره على ملب في حج أو عمرة وقاض حاجة ومجامع ومشتغل بلهو كشطرنج بناءاً على كراهته، وأما على القول بحرمته فيحرم السلام على لاعبيه وأهل المعاصي، وأما في حال المعصية فحرام، وهناك شرائح يكره السلام عليهم تركنا ذكرهم اختصاراً وندبت حكايته لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا أن يكون مكروهاً فلا يحكي فإن سمع البعض اقتصر في الحكاية على ما سمع لمنتهى الشهادتين، ولا يحكي

الحيعلتين، ولا بأس أن يبدلهما بحوقلتين، ولا يحكي الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بقوله: صدقت وبررت وقيل: يبدلها، والأول أقوى والسامع للأذان يحكيه، ولو كان متنفلاً أي يصلي النفل لا إن كان مفترضاً فيكره له حكايته ويحكيه بعد الفراغ، وقولنا: **(أما الإقامة تسن)** للرجال البالغين وهي كفاية بالنسبة للجماعة وقولنا: **(وفضلت على الأذان)** لاتصالها بالصلاة فإن تركها المصلى ذكراً أو أنثى فلانة صحيحة، وفي خليل: وصحت ولو تركت عمداً، وتكره في النفل **(وإن أقامت المرأة سراً فحسن)**: أي مندوب وأما إن صلت مع جماعة فتكتفي بإقامتهم، ويسقط عنها الندب ولا يجوز أن تكون هي المقيمة ولا تحصل السنة بإقامتها لهم لأنها يشترط فيها شروط الأذان **(ألفاظها)**: أي الإقامة **(معربة)** بغير وقوف على السكون **(ومفردة)** ولو قد قامت الصلاة، وبطلت إن شفعها أو جلها ولو غلطاً **(وثنّ تكبيراً)**: أي وثني تكبيرها الأول والأخير، وهذا كالاستثناء من قولنا: **(مفردة)**: أي جملها مفردة **(وثنّ تكبيرها)**، وقولنا: **(وكرره)** مستغن عنه بقولنا: **(وثن)** **(وقم)**: أيها المريد للصلاة **(إذا ما ابتدأت)**: أي عند ابتدائها **(أو قبلها)** عند الاستعداد لها **(وحسب الطاقة)** أو بعدها فلا يحد القيام بحد وفي أسهل المسالك قال:

وإن أقامت مرأة سراً ندب ... معها فقم أو بعدها مهما تحب

وفي خليل: وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ وَأَمْرِ الصَّبِيّ بِهَا وَمَا يُفْعَلُ بِتَارِكِهَا

«الْوَقْتُ لِلْمُخْتَارِ وَالضَّرُورِي ... مُنْقَسِمٌ وَمِنْهُ وَقْتُ صُورِي»
«الظُّهْرُ مِنْ زَوَالِ شَمْسٍ يَجِبُ ... لآخِرِ الْقَامَةِ ثُمَّ يُطْلَبُ»
«تَأْخِيرُهَا لِرُبُعٍ وَزِيدَا ... لِلْحَرِّ إِنْ كَانَ فِيهَا شَدِيدَا»
«وَوَقْتُ عَصْرٍ مُنْتَهَى مُخْتَارِ ... ظُهْرٍ وَيَمْتَدُّ لِلاصْفِرَارِ»

«وَوَقْتُ مَغْرِبٍ إِذَا مَا غَرُبَتْ وَقَدْرِ الشَّرْطِ لَهَا وَأُدِّيَتْ»
«وَقْتُ الْعِشَا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ لِلثُّلْثِ وَالنَّوْمَ قُبَيْلَهَا اتَّقِ»
«كَذَا الْكَلَامُ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يُفِدْ وَالصُّبْحُ إِنْ طَلَعَ فَجْرٌ يَنْعَقِدْ»
«أَمَا الضَّرُورِي فَفِي الظُّهْرَيْنِ وللْغُرُوبِ امْدُدْهُ دُونَ مَيْنِ»
«وَفِي الْعِشَاءَيْنِ إِلَى الْفَجْرِ انْتَهَى وَالصُّبْحُ لِلطُّلُوعِ قَالَ الْفُقَهَا»
«فَفِعْلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَاحْ وَوَسَطِ الْوَقْتِ اتِّبَاعٌ وَنَجَاحْ»
«وَفِي الضَّرُورِي الإِثْمُ إلاَّ مَنْ عُذِرْ كَحَيْضٍ أَوْ نَوْم صِبَا أَوْ مَن كَفَرْ»
«وَالنَّاسِي وَالْمُغْمَى وَمَن قَدْ جُنَّا وَنَافِسٌ فَالْعُذْرُ قَدْ تَسنَّا»
«وَأُمِرَ الصَّبِيُّ فِي السَّبْعِ فَإِن بَلَغَ عَشْراً فَعِقَابُهُ زُكِنْ»
«وقُدِّرَ الطُّهْرُ لِذِي الْعُذْرِ الْحَرِي مِن كُلِّ مَن ذُكِرَ غَيْرَ الْكَافِرِ»
«وَكُلُّ مَا بِهِ تُؤَدَّى إن طَرَا عُذْرٌ فَتَسْقُطُ بِهِ بِلاَ مِرَا»
«وَذَاكَ مِثْلُ الْحَيْضِ وَالإِغْمَاءِ إِنْ طَرَأَ فِي زَمَنِ الأَدَاءِ»
«وَمُنكِرٌ فَرْضَ الصَّلاَةِ قُتِلاَ بَعْدَ اسْتِتَابَةٍ عَلَى مَا نُقِلاَ»
«وَاقْبَلْهُ إن تَابَ وإلاَّ عُدِمَا وَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ قُدِّمَا»
«وَأُخِّرَ الْمُقِرُّ بِالْفَرْضِ إِلَى بِقَاءِ رَكْعَةٍ وَحَدًّا قُتِلاَ»
«إِن لَّمْ يُصلِّ كَسَلاً وَالْفَاضِلْ فَلاَ يُصَلِّيَنْ عَلَى ذَا الْكَاسِلْ»
«وَتَارِكُ الْفَايِتِ لَيْسَ يُعْدَمُ وَنُصْحُهُ فَرْضٌ عَلَيْنَا يُعْلَمُ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤].

٢ ـ وقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨].

٣ ـ عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: «**قم فصله**، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: **قم**

فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال: **قم فصله**، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: **قم فصله**، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: **قم فصله**، فصلى الفجر حين برق الفجر ـ أو قال سطع الفجر ـ ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: **قم فصله**، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: **قم فصله**، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، ـ أو قال: ثلث الليل ـ فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جداً فقال: **قم فصله**، فصلى الفجر، ثم قال: **ما بين هذين الوقتين وقت**». رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

٤ ـ وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود.

٥ ـ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر في أيام الشتاء، وما ندري ما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه. رواه أحمد.

٦ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**». رواه الجماعة.

٧ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس**». رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٨ ـ وفي رواية لمسلم: «**ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول**» وفيه: «**ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول**».

٩ ـ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة. رواه الجماعة إلا الترمذي.

١٠ ـ وللبخاري وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه، وكذلك لأحمد وأبي داود معنى ذلك.

١١ ـ وعن رافع بن خديج قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحمه نضيجاً قب مغيب الشمس. متفق عليه.

١٢ ـ وعن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: «**بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله**». رواه أحمد وابن ماجه.

١٣ ـ وعن علي أن النبي ﷺ قال: «**يوم الأحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**». متفق عليه، ولمسلم وأحمد وأبي داود «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**».

١٤ ـ وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. رواه الجماعة إلا النسائي.

١٥ ـ وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم**». رواه أحمد وأبو داود.

١٦ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم**». متفق عليه.

١٧ ـ وللبخاري وأبي داود: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه يسمع قراءة الإمام.

١٨ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة**» رواه الدارقطني.

١٩ ـ وعن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة فنادى عمر نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «**ما ينتظرها غيركم، ولم تصل يومئذٍ إلا بالمدينة، ثم قال: صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**» متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ.

٢٠ ـ وعن جابر قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت الشمس والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس. متفق عليه.

٢١ ـ وعن عائشة قالت: أعتم النبي ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**». رواه مسلم والنسائي.

٢٢ ـ وعن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس. رواه الجماعة.

٢٣ ـ وللبخاري: ولا يعرف بعضهن بعضاً.

٢٤ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر. رواه أبو داود.

٢٥ ـ وعن أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. رواه الجماعة.

٢٦ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**». رواه أبو داود.

٢٧ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله ﷻ**». متفق عليه.

٢٨ ـ ولأحمد مثله من حديث أبي هريرة هذا دليل قتل من ترك الصلاة مقراً بها وحجة من كفر تارك الصلاة.

٢٩ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٣٠ ـ وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». رواه الخمسة.

٣١ ـ وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي.

وحجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود في النار.

٣٢ ـ عن ابن محيرز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرجعت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

❏ شرح الأبيات الإحدى والعشرين:

(**باب أوقات الصلاة**) الوقت: هو الظرف المقدر شرعاً للعبادة، وقولنا: (**الوقت للمختار والضروري منقسم**) يعني أن الوقت ينقسم إلى اختياري وهو ما يوكل الأداء فيه إلى اختيار المكلف، والضروري وهو ما يكون عقب المختار وسمي ضرورياً لجواز تأخير أرباب الضرورات إليه من غفلة وحيض وإغماء وجنون ونحوها فلا يأثم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة في الوقت الضروري، أما غيرهم فيأثمون فيه إلا إذا أدرك ركعة من الوقت الاختياري، وأمّا (**الصوري**) فهو آخر الوقت المختار وأول الضروري الظهر يدخل وقته المختار عقب زوال الشمس مباشرة فمتى انحرفت الشمس عن وسط السماء، كان وقت الظهر يبتدئ أو يستمر إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله قال في الرسالة: ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء

ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل: إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة، وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له. وقيل: أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي ﷺ: «**أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»، وهذا ما أشرنا له في الأبيات الثلاثة، وأما وقت عصر فيبتدئ من زيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يحسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال. قال في الرسالة: وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار والمذهب أن إقامة العصر أول وقتها أفضل، قال مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس.اهـ. من الموطأ بزيادة لفظ قبل غروب الشمس. وفي أسهل المسالك:

الوقت للظهر من الزوال لآخر القامة ثم التالي
مختار عصر وضروري الظهر للاصفرار أشركهما بالقدر

وفي خليل: الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة وهو أول وقت العصر للإصفرار واشتركا بقدر إحداهما، وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف، **(ووقت مغرب)**: أي الوقت المختار للمغرب يدخل بغروب قرص الشمس وهو وقت مضيق غير ممتد على المشهور وقيل: يمتد إلى الشفق يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وهو طهارتا الخبث والحدث كبرى وصغرى مائية وترابية وستر عورة واستقبال قبلة وأذان وإقامة، وفي خليل: وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها، وعليه فيجوز التأخير بقدر ذلك، ووقت العشاء من غروب أي مغيب الشفق أي الحمرة التي بالمغرب ثم إلى منتهى الثلث، قال في الرسالة: فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك وقت لها إلى ثلث الليل مِمن يريد تأخيرها لشغل أو عذر

والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً لاجتماع الناس، ويكره النوم قبلها، والحديث لغير شغل بعدها، وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(والنوم قبيلها اتق كذا الكلام بعدها إن لم يفد)** والصبح إن طلع فجر وهو الفجر الصادق الذي ينتشر ضياؤه حتى يعمَّ الأفق احترازاً من الكاذب وهو الذي لا ينتشر بل يخرج مستطيلاً يطلب وسط السماء دقيقاً يشبه ذنب السرحان أي الذئب ثم يذهب ثم يخرج الفجر الصادق وينتهي مختاره إلى الأسفار البين الواضح وهو الذي تتميز فيه الوجوه، وتختفي النجوم وقيل بل إلى طلوع الشمس، وعليه فلا ضروري لها. قال في أسهل المسالك:

والصبح من فجر إلى الأسفار أو للطلوع آخر المختار

والصحيح أن لها ضرورياً من الأسفار الأعلى إلى طلوع الشمس. قال خليل: وللصبح من الفجر الصادق للأسفار الأعلى وهي الوسطى، أما الوقت الضروري، وقد تقدم معناه وهو الذي يأتي بعد الوقت المختار المتقدم ذكره في جميع الصلوات، قال الشيخ خليل: والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين، أي يمتد الضروري في الظهرين أي الظهر والعصر إلى الغروب وهذا يقتضي أن العصر لا يختص بأربع قبل الغروب، وهو رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم، ورواية يحيى عنه أنها تختص بأربع قبل الغروب وهو المعتمد فلو صليت الظهر قبل الغروب بأربع كانت فائتة وقضاء وليست حاضرة ولا أداء على الثاني ويمكن حمل كلام خليل عليه بأن يقال: قوله: للغروب باقٍ على حقيقته بالنظر إلى العصر ويقدر المضاف بالنظر للظهر أي لقرب الغروب وما قيل هنا من الخلاف والتقدير يقال من قوله: وللفجر في العشاءين ثم قال خليل بعد هذا: وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولىٰ لا الأخيرة، والوقت الضروري في العشاءين أي المغرب والعشاء يمتد إلى الفجر، وأما الصبح فقد تقدم الكلام عليه ففعلها، أي الصلاة في أول الوقت **(فلاح)**: أي فوز وفعلها في وسط الوقت اتباع أي طاعة ونجاح، وفي الضروري الأداء والإثم. قال في أسهل المسالك:

إيقاعها في الاختبار غنم وفي الضروري الأداء والإثم

قال خليل: وأثم إلا لعذرٍ بكفر وإن بردة وصبا وإغماء. وجنون وغفلة كحيض لا سكر وإلى هذا أشرنا إلا من عذر كحيض... إلخ. فهذه الأعذار الثمانية إذا كانت سبباً لتأخير الصلاة للوقت الضروري فلا إثم.

(وأمر الصبي) سواء كان ذكراً أو أنثى **(في السبع)**: أي لسبع بلا ضرب فإن بلغ عشراً من السنين ولم يصل فعقابه بالضرب، **(زكن)**: أي علم ويكون الضرب غير مبرح إن ظن إفادته، وإلا فلا وتندب التفرقة بينهم في المضاجع بأن لا ينام أحد منهم مع غيره إلا وعليه ثوب فالمكروه التلاصق **(وقدر الطهر لذي العذر)** من الأعذار التي تعفى فيها الصلاة مثل الإغماء والحيض. قال خليل: والمعذور غير كافر يقدر له الطهر بالماء لأصغر أو أكبر إن كان من أهله. وإلا فبالصعيد فمن زالِ عذره المسقط للصلاة لا تجب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية، وأما الكافر فلا يقدر له الطهر بل إن أسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة لأن ترك عذره بالإسلام في وسعه وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت ولا إثم أيضاً إن بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت وكل ما به تؤدى الصلاة وهو إدراك ركعة بعد الطهارة لذوي الأعذار إذا طرأ العذر على ما تجب به تسقط به. قال خليل: وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك.

وفي أسهل المسالك:

وأسقط المدرك عذر حصلا لا نوم أو نسيان أو إن غفلا

فإذا أغمي على الإنسان في وقت صلاة ولم يبق من الوقت إلا ركعة فإنها تسقط عليه، وكذلك الحائض، وإذا أفاق المغمى أو طهرت الحائض، وقد بقي من الوقت ركعة وجبت عليهم الصلاة ويقدر لهم الطهر **(ومنكر فرض الصلاة)**: أي الجاحد لوجوبها أو ركوعها أو سجودها قتل بعد أن يمهل للاستتابة ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل كفراً وماله فيء، وكذلك الجاحد لكل معلوم من الدين بالضرورة فإنه كافر وبعد الاستتابة يقتل، وأما من أنكر

أمراً من الدين وكان غير ضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ففي كفره قولان، والراجح عدم الكفر ومن أنكر أمراً ضرورياً وليس من الدين فإنه لا يكون كافراً كمن أنكر وجود مدينة من المدن، وأما من أقر بوجوبها وامتنع من أدائها كسلاً وطلب بفعله بسعة من الوقت، ولو الضروري وتكرر الطلب ولم يمتثل يؤخذ لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري، وقتل بالسيف حداً لا كُفراً خلافاً للحنابلة ولابن حبيب من المالكية، وأما عند الجمهور فحكمه القتل حداً إن لم يصل كسلاً، والفاضل من الناس لا يصلى عليه ردعاً لغيره، قال خليل: ومن ترك فرضاً أُخِّرَ لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري، وقتل بالسيف حداً، ولو قال أنا أفعل، وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح، والجاحد كافر. وإلى الفائتة أشرنا بقولنا: **(وتارك الفائت)** من الصلوات **(ليس يعدم)**: أي ليس يقتل ولكن ينبغي نصحه وإرشاده لحديث الدين النصيحة... إلخ، وحكم من قال: لا أصلي حكم من قال: لا أتوضأ ولا أغتسل من الجنابة فيجري فيه ما سبق بخلاف من قال: لا أغسل النجاسة ولا أستر عورتي، وقد نص ابن عرفة على أن ترك الصوم كسلاً أو جحداً كالصلاة فتاركه جحداً كافر وتاركه كسلاً يؤخر لقبيل الفجر بقدر ما يوقع فيه النية فإن لم يفعل قتل، وتارك الحج لا يتعرض له لأنه منوط بالاستطاعة ورب عذر لا يمكن الاطلاع عليه، وعليه فيدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرهاً، وإن بقتال فإن قتل أحداً اقتص منه وإن مات هو كان هدراً. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلاَةِ

«شُـرِطَ لِـلـصَّـلاَةِ طُـهْـرُ الْـحَـدَثِ وَسِـتْـرُ عَـوْرَةٍ وَطُـهْـرُ الْـخَـبَـثِ»

«فَـالـسَّـتْـرُ وَالـذِي يَـلِـيـهِ يُـشْـتَـرَطْ لِـذَاكِـرٍ لاَ عَـجْـزَ يَـعْـتَـرِيـه قَـطْ»

«وَمَـن لَـهُ ثَـوْبٌ وَلَـيْـسَ طَـاهِـرَا صَـلَّـى وَلاَ يَـحِـلُّ أَنْ يُـوَخِّـرَا»

«وَنُـدِبَـتْ لَـهُ الإِعَـادَةُ إِذَا وَجَـدَ ثَـوْبـاً طَـاهِـراً مِـنَ الأَذَى»

«وَذَاكَ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرَّرِ وَمَن لَمْ يَجِدِ السَّتْرَ يُصَلِّيهَا قَمِنْ»
«وَيُكْرَهُ الثَّوْبُ الْمُحَدِّدُ كَمَا يُكْرَهُ صَمَّاءُ بِسِتْرٍ فَاعْلَمَا»
«وَإِنْ خَلَتْ عَن سَاتِرٍ فَلْتُمْنَعِ كَالاحْتِبَا بِدُونِهِ فَاسْمَعْ وَعِ»
«وَصَلِّ بِالْحَرِيرِ حَيْثُ وُجِدَا وَغَيْرُهُ مِنَ الثِّيَابِ فُقِدَا»
«وَيَحْرُمُ الْحَرِيرُ حَيْثُ مَا وُجِدْ سِوَاهُ وَالصَّلاَةَ مِنْهُ لاَ تُعِيدْ»
«وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ فَاعْلَمْ يَا فَتَى مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ أَتَى»
«وَكَشْفُ سَوْأَةٍ لَهُ الإِعَادَهْ لاَ فَخِذٍ فَاقْنَعْ بِذِي الإِفَادَهْ»
«وَكُرِهَتْ صَلاَةُ مَنْ لَمْ يَسْتُرِ كَتِفَهُ لَدَى الصَّلاَةِ فَاحْذَرِ»
«وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ كُلُّ مَا عَدَا وَجْهاً وَكَفَّيْنِ عَلَى مَا عُهِدَا»
«وَالْكَشْفُ لِلأَطْرَافِ وَالصَّدْرِ اقْتَضَى إِعَادَةً فِي الْوَقْتِ وَهْوَ مُرْتَضَى»
«وَسِتْرُ عَوْرَةٍ فِي خَلْوَةٍ نُدِبْ وَفِي حُضُورِ النَّاسِ سِتْرُهَا يَجِبْ»

❏ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٦].

٢ ـ وقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٣ ـ عن جابر بن عبد الله قال: إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به. متفق عليه.

٤ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه**». رواه البخاري وأحمد وأبو داود. وزاد «**على عاتقيه**».

٥ ـ وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**». رواه أبو داود.

٦ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال النبي ﷺ: «**أوَ لكلكم ثوبان؟**».

٧ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلِّي أحدكم في الثوب ليس على منكبه منه شيء**». رواهما أبو داود.

٨ ـ وعن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال: «**غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته**». رواه أحمد والبخاري والترمذي.

٩ ـ وعن عبد الله بن جعفر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما بين السرة إلى الركبة عورة**». رواه الطبراني في الأوسط.

١٠ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه.

١١ ـ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف واحد يتوشح به والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء. رواه أبو داود والترمذي.

❑ شرح الأبيات الخمسة عشر:

(**فصل في شروط الصلاة**) والشرط: هو الخارج عن الماهية، والركن: هو الجزء الداخل فيها، وحقيقة الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(**شرط للصلاة طهر الحدث**) وقد تقدم الكلام عليه، وكذلك طهارة الخبث والمقصود في هذا الفصل ستر العورة، والعورة في الأصل: الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عورة المكان أي توقع الضرر والفساد منه وقوله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣]: أي خالية لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها لا من العوار بمعنى القبح لعدم تحققه في المرأة الجميلة والأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها فإنهما أعني القبلين منشأ النوع الإنساني الذي كرمه الله. قولنا: (**فالستر والذي يليه**) وهو الاستقبال للقبلة وطهارة الخبث المتقدم الذكر، (**للذاكر**)

قادر فإن صلى عرياناً ناسياً أو عاجزاً صحت وأعاد بوقت فقط وعليه فإن من له ثوب، وليس طاهراً ولم يجد ماء وخاف خروج الوقت فلا يحل له أن يؤخر الصلاة بدعوى أن ثوبه غير طاهر، وقد قلت في الكوكب الزهري:

والثوب إن نجس والماء فقد ... ولم يكن ثوب سواه قد وجد
وخيف من خروج وقت الحاضرا ... صلى بنجسه ولا يؤخرا
وقد عصى إلٰهه من أخرا ... صلاته لِيُلْفِي ثوباً طاهرا

وندبت له الإعادة في الوقت إذا وجد ثوباً طاهراً، وفي خليل: «تشبيهاً فيمن يعيد بالوقت كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عرياناً.اهـ. أي ثم وجد ثوباً، والمعتمد الإعادة في الوقت وهو ظاهر لأن المصلي بالحرير والنجس عاجزاً إذا كان يطلب بالإعادة مع تقديمها وجوباً على العري فتطلب من المصلي عرياناً عاجزاً بالأولى ويكره الثوب المحدد للعورة. قال خليل: وكره محدد لا بريح أو بلل فلا يكره، **(وصماء)**: أي اشتمالها وهي كما في كتب اللغة أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانياً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً، وقال بعضهم: وهي عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تحته أو إحدى يديه من تحته وإنما كره لأنه في معنى مربوط فلا يتمكن من إتمام الركوع والسجود ولأنه يظهر من جنبه بناء على ما للفقهاء فهو كمن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء لأن كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل، ومحل الكراهة إن كانت بستر وأما إن خلت عن ساتر أي لم يكن تحتها ساتر فلتمنع لحصول كشف العورة وهو ظاهر على تفسير الفقهاء **(كالاحتباء)** بدونه أي بدون ساتر فيمنع بغير صلاة وكذا فيها سواء كان يراه أحد من الناس أو لا، فالاحتباء الذي لا ستر معه يمنع إذا كان في صلاة يراه الناس أو لا، وتبطل به لظهور عورته وإن كان في غير صلاة فيمنع إذا كان يراه الناس وإلا كره فقط، وأما إذا كان معه الستر للعورة كسروال أو ثوب لابس له جاز، **(وصلٍّ بالحرير)**: أي تجوز الصلاة بثوب الحرير إن وجد وفقد غيره من الثياب، وأما مع وجود الغير فهو ما

تضمنه قولنا: **(ويحرم الحرير في غير الصلاة وأولى في الصلاة على الرجال)** وفي خليل: كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير، وقد تقدم هذا النص، ثم قال بعد ذلك بقليل: وعصى وصحت إن لبس حريراً أو ذهباً أو سرق أو نظر محرماً فيها، وفي شروحه: وأما عند عدم وجود غيره فالصلاة فيه متعينة عليه، وإن كان يعيد أيضاً بوقت كما مر ثم ذكرنا تحديد العورة كما حددها خليل بقوله: وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة والمعنى أن عورة الرجل التي يحرم النظر إليها ما بين السرة والركبة، فيجب على كل رجل مكلف سترها في جميع الأحوال في الصلاة وخارجها إلا في الخلوة فمستحبة، وكل ذلك إن قدر ووجد ما يستتر به بأي ساتر كان، **(وكشف سوأة)**: أي العورة المغلظة القبل والدبر والإليتان والعانة والأنثيين فكشفها عمداً يوجب الإعادة أبداً وأما عجزاً أو نسياناً فقد تقدم الكلام عليه، **(لا فخذ)**: أي لا كشف فخذ في حق الرجل. قال في الرسالة: والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها، قال شارحها: فغاية ما يقال: إنه يكره كشفه مع غير الخاصة والحرمة بعيدة لأنه عليه السلام كشف فخذه مع أبي بكر وعمر كما في حديث مسلم وفي آخره قال: «**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة**». قال النفراوي: والحاصل أن الفخذ عورة مخففة يجوز كشفه مع الخواص ولا يجوز مع غيرهم فقد كشف النبي ﷺ فخذه مع أبي بكر وعمر، وستره حين أقبل عثمان ثم ذكر حديث مسلم، عن عائشة وقال: «**ولذا لا يعيد الرجل الصلاة لكشفه ولو عمداً**» اهـ. باختصار وتصرف.

وكرهت صلاة من ليس على كتفه منه شي، قال في الرسالة: ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد، وقال في الأخضري: وتكره الصلاة في السراويل إلا إذا كان فوقها شيء، وقد قلت في نظمنا له:

وتكره الصلاة في السراول ... من دون شيء فوقها فلتعقل

وعورة المرأة الحرة البالغة جميع بدنها لأنها كلها عورة إلا وجهها

وكفيها. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]: أي لا يكشفن أبدانهن إلا عند أزواجهن أو أقربائهن المذكورين في الآية الكريمة قال في العزّية: وعورة المرأة الحرة مع أجنبي جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

وقد قلت في نظمنا لها:

وهي من المرأة كل الجسد أي ما عدا الكفين والوجه أعدد

وقلت في شرحنا عليها: وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت لأنه من العورة المخففة وتعيد فيما عدا ذلك أبداً، وأما بطون القدمين فلا إعادة لكشفها، وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(والكشف للأطراف والصدر اقتضى)**: أي ألزم **(إعادة في الوقت)** وهذا القول **(هو المرتضى)** وزاد أبو حنيفة: القدمين، فيجب عليها سترها **(وستر عورة في خلوة ندب)** حياءاً من الملائكة وكره كشفها، لغير حاجة، والمراد بها هنا على ما قاله ابن عبد السلام: السوأتان وما قاربهما من كل شخص **(وفي حضور الناس سترها)**: أي العورة واجب كما تقدم. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الاسْتِقْبَالِ

«وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ مِن أَيِّ جِهَةِ»
«وَمَنْ يَكُن فِي غَيْرِهَا فَالأَظْهَرُ جِهَتُهَا بِالاجْتِهَادِ شَهَّروا»
«وَفِي وَسَائِلِ الرُّكُوبِ اسْتَقْبَلاَ وَإِن تَمِلْ عَنْهَا إِلَيْهَا انتَقَلاَ»
«وَفِي صَلاَةِ النَّفْلِ فِي حَالِ السَّفَرْ عَلَى الْجِمَالِ صَوْبُهُ لَهُ اسْتَقَرْ»
«وَإِن يَكُنْ تَحَيَّرَ الذِي اجْتَهَدْ اخْتَارَ ما اجْتِهَادِهِ لَهُ اعْتَقَدْ»
«وَفِي خَلِيلِ اخْتِيارُ أَرْبَعَهْ فَمَا أَسَا مَنِ اقْتَدَى وَاتَّبَعَهْ»
«وَقَطَعَ الْمُنْحَرِفُ الْكَثِيرُ لَدَى الْخطَا وَمِثْلُهُ الْبَصِيرُ»

«وَذَا إِذَا ظَهَرَ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا تُعَادُ فِي الأَوْقَاتِ»
«إِنَّ خِيفَ مِن كَسَبُعٍ جَازَتْ عَلَى مَتْنِ الدَّوَابِ مِثْلَ خَضْخَاصٍ جَلَا»
«وَبَعْدَ أَمْنِهِ يُعِيدُ الخَائِفُ فِي وَقْتِهَا وَالدِّينُ لاَ يُكَلِّفُ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٢ ـ عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. رواه البخاري.

٣ ـ وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: ألا أن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة. رواه مسلم.

٤ ـ وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم»**. رواه أحمد واللفظ له والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

٥ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٦ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبح وهو على

الراحلة قبل أي جهة توجهه غير أنه لا يصلي المكتوبة. رواه البخاري ومسلم.

٧ ـ وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة ويومئ برأسه قبل أي جهة توجهه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. رواه أحمد واللفظ له والبخاري ومسلم.

❑ شرح الأبيات العشرة:

(**فصل في الاستقبال**) وهو الشرط الرابع من شروط الصلاة (**ويجب استقبال عين**): أي مقابلة ذات بناء (**الكعبة**) لمن بمكة ومن في حكمها من أي جهة من الجهات الأربع مثل المسفلة وأجياد بالنسبة للجنوب وسوق الليل مثلاً بالنسبة لمن بشرق المسجد، ومثل الشامية لمن بشمال المسجد، والشبيكة بالنسبة لمن كان بالشمال الغربي، والحاصل أن من كان مقيماً بمكة أي جهة من جهاتها، يجب عليه التوجه إلى عين الكعبة، ولا يجوز الاجتهاد، لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ وعليه فمن لم يكن في المسجد من أهل مكة ومن ألحق بهم أن يطلع على سطح مثلاً حتى يرى الكعبة، فإن لم يقدر على طلوع السطح وكان بليل استدل بأعلام البيت كالمآذن وكجبل أبي قبيس ونحوه على المسامتة بحيث لو أزيل الحاجز لكان مسامتاً ثم يحرر قبلته بذلك وحيث عرف القبلة في بيته أول مرة كفاه في صلاته بقية عمره فليس المراد بالمسامتة بمكة أنه لا تصح صلاته إلا في مسجدها، واحترزنا بالأمن من المسايفة حين الالتحام مثلاً فلا يجب عليه استقبال العين، وفي خليل: فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر، (**ومن يكن في غيرها**): أي في غير مكة، فقال خليل وفقاً لما في النظم (**فالأظهر جِهَتُهَا اجتهاداً**): أي بالاجتهاد، وقال المالكية إذا كان المصلي في جهة لا يعرف القبلة، فإن كان في هذه الجهة مسجد قديم، فإنه يجب عليه أن يصلي إلى الجهة التي فيها ذلك المحراب، وتنحصر المحارب القديمة في أربعة وهي: محراب مسجد النبي ﷺ، ومحراب مسجد بني أمية بالشام، ومحراب مسجد عمرو بن العاص بمصر،

ومحراب مسجد القيروان بتونس، فلو اجتهد وصلى إلى غير هذه المحاريب بطلت صلاته لأن هذه المحاريب وضعت باجتهاد من الصحابة ومسجد الرسول بوضع جبريل الأمين على الوحي، وأما غير هذه المحاريب فإن كانت موجودة في الأمصار وموضوعة على قواعد صحيحة أقرها العارفون فإنه يجوز لمن كان أهلاً للتحري أن يصلي إلى هذه المحاريب بدون وجوب، ويجب على من ليس أهلاً للتحري أن يقلدها، وأما المحاريب الموجودة بمساجد القرى فإنه لا يجوز لمن يكون أهلاً للتحري أن يصلي إليها بل يجب عليه أن يتحرى، قال خليل: ولا يقلد مجتهد غيره ولا محراباً إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة، وقلد غيره مكلفاً عارفاً أو محراباً فإن لم يجد أو تحير مجتهد تَخَيَّر ولو صلى أربعاً لحسن واختير. اهـ.

(وفي وسائل الركوب) كالسفينة والقطار والطائرة على القول بجواز الصلاة فيها فإنه يستقبل القبلة، ويجب عليه أن يدور معها أي مع القبلة للجهة التي دارت إليها الوسيلة إن أمكن له ذلك، وفي خليل: لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقاً تأويلان؟ ثم إلى ما سبق ذكره من قول خليل: **(وإن يكن تحير الذي اجتهد. . .)** إلخ البيتين. معناهما واضح من قول خليل المتقدم كما أن معنى البيتين التاليين وهو قولنا: **(وقطع المنحرف)** يتجلى في قول خليل: وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسير فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت، قال الدردير ولو قال: قطع بصير انحرف كثيراً لكان أوضح وأخصر، والانحراف الكثير أن يشرق أو يغرب، وأما الأعمىٰ مطلقاً والبصير المنحرف يسيراً فيستقبلانها ويبنيان على صلاتهما، فإن لم يستقبلا بطلت في المنحرف كثيراً، وصحت في اليسير فيهما مع الحرمة وإن تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة أعاد ندباً من يقطع أن لو اطلع عليه فيها وهو البصير المنحرف كثيراً يعيد في الوقت لا من لا يجب عليه القطع إن خيف من كسبع أو لص إن نزل عن الراحلة جازت الصلاة إيماءاً على متن الدواب، وإن لغير القبلة حيث لم يمكن التوجه إليها؛ وكذلك يجوز ذلك في الالتحام أي قتال العدو وكذلك تجوز الصلاة على متن الدواب لخضخاض لا يطيق النزول به، وخشي خروج

الوقت فيؤدي فرضه راكباً لقبلة **(وبعد أمنه)**: أي الخائف من كسبع فإنه يعيد في الوقت، قال خليل: وإن أمن أعاد الخائف بوقت **(والدين)**: أي دين الإسلام دين اليسر لا دين العسر، لا يكلف الإنسان المسلم ما لا يستطيع. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

«أَوَّلُ فَرْضٍ لِلصَّلَاةِ يُقْصَدُ ... فَنِيَّةٌ عِنْدَ الدُّخُولِ تُوجَدُ»
«عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِالاسْمِ الأَعْظَمِ ... وَبَعْدَهُ فَلَا تَصِحُّ فَاعْلَمِ»
«وَصَحَّ إِن تَقَدَّمَتْ بِالْقُرْبِ ... وَاجْعَلْ مَحَلَّهَا صَمِيمَ الْقَلْبِ»
«وَاللَّفْظُ غَيْرُ لَازِمٍ كَالْعَدِّ ... لِلرَّكَعَاتِ وَالأَدَا وَالضِّدِّ»
«ثَانِيُّهَا التَّكْبِيرُ لِلإِحْرَامِ ... بِلَفْظِهِ الْمَعْرُوفِ فِي الإِسْلَامِ»
«بِلُغَةِ الضَّادِ وَتأخِيرِ الْخَبَرْ ... وَأَبْطِلْ عَلَى الْقَادِرِ إِن عَكْسٌ ظَهَرْ»
«ثَالِثُهَا الْحَمْدُ عَدَا مَنِ اقْتدَى ... وَتَرْكُهَا يُدْعَى خِدَاجاً عُهِدَا»
«ثُمَّ الْقِيَامُ لِلَّتَيْنِ قُدِّمَا ... بَعْدَهُمَا الرُّكُوعُ فَرْضٌ عُلِمَا»
«وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ يُعْتَمَي ... وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ تَحَتَّمَا»
«ثُمَّ السَّلَامُ وَبِأَلْ قَدْ عُرِفَا ... ثُمَّ جُلُوسُهُ الذِي قَدْ عُرِفَا»
«وَالْخُلْفُ هَلْ بِهِ الْخُرُوجُ يُعْتَمَي ... ذَا الْخُلْفُ لِلشَّيْخِ خَلِيل يُنْتَمِى»
«وَالاعْتِدَالُ حُكْمُهُ قَدْ ذَكَرُواْ ... وَنَفْيُ فَرْضِهِ عَلَيْهِ الأَكْثَرُ»
«كَذَاكَ الاطْمِئْنَانُ وَالْبَعْضُ أَقَرْ ... إِعَادَةَ الْوَقْتِ وَهَذَا مُسْتَقَرْ»
«تُرَتَّبُ الأَرْكَانِ مِنْ إِحْرَامِ ... وَيَنْتَهِي ذَا الْفَرْضُ لِلسَّلَامِ»

الأدلة الأصلية:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، فإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان لذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً وكان يقول في كل ركعتين: التحيات، وكان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش السبع وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وكان يختم الصلاة بالتسليم. رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

٣ ـ وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحْريمها التكبير وتحليلها التسليم**». وهذا الحديث أصح شيْء في هذا الباب. وقد استدل بعضهم على فرضية تكبيرة الإحرام بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣]، ووجه الاستدلال أن لفظ فكبر أمر، وكل أمر للوجوب ولم يجب التكبير إلا في الصلاة بإجماع المسلمين فدل ذلك على أن تكبيرة الإحرام فرض.

٤ ـ وعن أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم ورد عليه السلام فقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات قال: فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني. قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما يتيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٥ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد. رواه أحمد.

٦ ـ وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

٧ ـ وعن البراء قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء. رواه البخاري.

٨ ـ وعن ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي.

٩ ـ وعن ابن عباس أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. رواهما البخاري.

❑ شرح الأبيات الأربعة عشر:

هذا، وإن فرائض الصلاة ستة عشر، وقيل: أربعة عشر، فأول فرائضها النية: وهي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله وحده وإن شئت قلت النية هي الإرادة الجازمة بحيث يريد المصلي أن يؤدي الصلاة لله وحده فلو نطق بلسانه بدون أن يقصد الصلاة بقلبه فإنه لا يكون مصلياً قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، فمن لم يخلص في إرادة الصلاة ويقصد أن يصلي لله وحده، فلا تصح صلاته، ولقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون النية ووقتها عند التلفظ بتكبيرة الإحرام، فلو تأخرت عنها أو عن الهمزة من اسم الله الأعظم، فإن الصلاة تبطل وكذا إن تقدمت عليها بكثير، فإن الصلاة لا تصح، وفي تقدمها بيسير خلاف، وعند الحنفية يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بشرط أن لا يفصل بينهما فاصل أجنبي عن الصلاة كالأكل والشرب والكلام الذي تبطل به الصلاة، وأما الفاصل المتعلق بالصلاة كالمشي لها والوضوء فإنه لا يضر، وعند الحنابلة يجوز تقديمها بزمن يسير، وأما الشافعية اشترطوا مقارنتها لتكبيرة الإحرام؛ ولفظ الشيخ خليل: ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع، وإلا فلا... إلخ، **(واللفظ غير لازم)** فهو خلاف الأولىٰ، والأولى أن لا يتلفظ لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها، وتقدم نص خليل إن المدار على العقد إن وقع خلاف بين العقد واللفظ، وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(واجعل محلها صميم القلب واللفظ غير لازم)** كما لا يلزم نية العدد للركعات إذ كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها، وكذلك لا يلزم نيّة الأداء في حاضرة والضد هو القضاء في فائتة لأن وقت الصلاة يستلزم أداءها وعدمه

يستلزم القضاء (**ثانيها تكبيرة الإحرام**): أي الثاني من فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام بحيث لو افتتح الصلاة بغيرها وهو الله أكبر، فإن صلاته لا تصح خلافاً للحنفية القائلين بوجوبها لا بفرضيتها، وأن من تركها فإن صلاته صحيحة، وعليه إثم من ترك الواجب لأن الواجب عندهم أقل من الفرض، وقولنا: (**بلغة الضاد**): أي باللغة العربية فلا يصح الإتيان ببدلها من اللغات الأخرى، قال خليل: وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط، قال شارحه الدردير: فإن أتى بمرادفه لم تبطل فيما يظهر، ولكن عند العجز عن النطق، (**ثالثها**): أي فرائض الصلاة، (**الفاتحة**): أي قراءتها بحركة لسان، وهي اجبة على الإمام والفذ (**عدا من اقتدى**) وهو المأموم فإن الإمام يحملها عنه، وتركها أي الفاتحة يدعى خداجاً، أي نقصاً، كما جاء في الحديث: «**من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج**» وهل تجب في كل ركعة أو الجل؟ خلاف. قال خليل: وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ، وإن لم يسمع نفسه، وقيام لها، فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما، وندب فصل بين تكبيره وركوعه، وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل؟ خلاف.اهـ. يعني أنه وقع في المذهب خلاف في وجوب الفاتحة في الصلاة وعدم وجوبها فيها، فقيل: أنها لا تجب في شيء من الركعات بل هي سنة في كل ركعة لحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضاً وبه قال ابن شبلون، وروى الواقدي نحوه عن مالك فقال عنه: من لم يقرأ في صلاة لا إعادة عليه، وقيل: أنها تجب وعليه فاختلف في مقدار مَا تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة، فقيل: إنها واجبة في ركعة، وسنة في كل ركعة من الباقي وهو قول المغيرة، وقيل: واجبة في النصف وسنة في الباقي، وخليل اقتصر على قولين لتشهيرهما لأن القول بوجوبها في كل ركعة قول مالك في المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر، والقول بوجوبها في الجل رجع إليه مالك، وشهره ابن عساكر في الإرشاد، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب.

ثم من فرائض الصلاة (**القيام للتين قدما**): أي تكبيرة الإحرام والفاتحة فالقيام في كل منهما فرض (**بعدهما**): أي بعد القيامين الركوع وهو انحناء

الظهر بحيث تقرب راحتاه بالفعل أن وضعهما على فخذيه أو بتقدير وضعهما على آخر فخذيه إن لم يضعهما بالفعل عليه، ومن فرائض الصلاة **(الرفع منه)**: أي من الركوع فتبطل بتعمد تركه، ومن فرائض الصلاة السجود على الجبهة وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية أي على أيسر جزء منها وندب إلصاقها بالأرض، أو ما اتصل بها كسرير على أبلغ ما يمكنه ويكره شدها بالأرض بحيث يظهر أثره في جبهته ويشترط فيما يسجد فيه الاستقرار فلا يصح على التبن أو القطن إلا إذا اندك، وإذا ترك السجود على الأنف أعاد بوقت ولو في سجدة واحدة سهواً مراعاة للقول بوجوبه، وإلا فهو مستحب على الراجح، ولا إعادة لمستحب، قال خليل: وأعاد لترك أنفه بوقت، ومعنى **(يعتمي)**: أي يقصد، ومن فرائض الصلاة الرفع منه والمعتمد صحّة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل، ثم من فرائض الصلاة السلام المعروف بأل لا بالإضافة كسلام الله أو كسلامي ولا بالتنكير نحو سلام عليكم فلا بد من السلام عليكم بالعربية بتقديم السلام، وتأخير عليكم، والجلوس له أي للسلام أي لإيقاعه فقدر ما يقع فيه السلام فرض وما قبله سنة، **(والخلف)**: أي الخلاف وقع بين العلماء، هل يشترط حضور نية الخروج من الصلاة بالسلام لأجل أن يتميز عن جنسه كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتمييزها عن غيرها فلو سلم من غير تجديد نية لم يجزه، قال سند: وهو ظاهر المذهب أو لا يشترط ذلك إنما يندب فقط لانسحاب النية الأولى. قال ابن الفاكهاني: وهو المشهورُ وَكَلَامُ ابنِ عرفة يفيد أنه المعتمد. هذا الخلاف للشيخ خليل بن إسحاق ينتمي حيث قال: وسلام عرف بأل، وفي اشتراط نية الخروج به خلاف، ومن فرائض الصلاة الاعتدال بعد الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون منحنياً، قال خليل: واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه. وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(ونفي فرضه عليه الأكثر)** من العلماء وأنه سنة فيسجد لتركه سهواً وبطلت بتركه عمداً قطعاً فيما يظهر لأنه سنة شهرت فرضيتها، والطمأنينة هي سكون الأعضاء زمناً ما، وقد قال بعضهم:

وكل من لم يطمئن قد تندب ... له الإعادة وليست تجب

قال الدسوقي: والمشهور من المذهب أنه سنة ولذا قال زروق: كما في البناني: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور، ثم من فرائض الصلاة ترتيب الأركان ابتداء بالنية فتكبيرة الإحرام مع القيام لها، فالفاتحة مع القيام لها فهذا الترتيب فرض. وبالله التوفيق.

* * * * *

سُنَن الصَّلاة

«سُنَنُهَا السُّورَةُ وَالْجَهْرُ وَسِرْ ... تَشَهُّدَانِ وَجُلُوسٌ يُعْتَبَرْ»
«كَذَاكَ تَحْمِيدٌ وَتَكْبِيرٌ عَدَا ... تَكْبِيرَةً بِهَا الصَّلَاةُ تُبْتَدَا»
«فَهَاذِهِ تَأَكَّدَتْ وَيَتْلُوهَا ... سُجُودُ غَيْرِ الْوَجْهِ فَافْهَمْ فِقْهَهَا»
«وَرَدُّ تَابِعٍ عَلَى الْمَتْبُوعِ ... وَمَن عَلَى الْيَسَارِ بِالْخُضُوعِ»
«جَهْرٌ بِتَسْلِيمِ الْخِتَامِ وَالإِمَامْ ... كَالْفَذِّ سُنَّ لَهُمَا سِتْرُ الأَمَامْ»
«بِطَاهِرٍ لا مُشْغِلٍ قَدْرَ ذِرَاعْ ... فِي غِلْظِ رُمْحٍ ثَابِتٍ يَنْفِي النِّزَاعْ»
«وَأَثِمَ السَّالِكُ إِن لَهُ اتِّسَاعْ ... كَذَا مُصَلٍّ إِن تَعَرَّضَ الْبِقَاعْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب والسورتين ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الأخيرتين بأم الكتاب. وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الثانية وكذا في الصبح. رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي.

٣ ـ وعن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك

هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. رواه أبو داود.

٤ ـ وعن عبد الرحمن بن الأسود بن زيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها فكنا نحفظ من عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه فكان يقول: «**إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» قال: «**ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم**». رواه أحمد.

٥ ـ وعن سمرة بن مَعْبَدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم**». رواه أحمد.

٦ ـ وعن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من يمر بين يديك**». رواه أبو داود وأحمد ومسلم والترمذي.

٧ ـ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين**». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه. وبالله التوفيق.

❑ شرح الأبيات السبعة:

(**سننها**): والسنن جمع سنة وهي ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة وواظب عليه، وسننها اثنتا عشر منها: ثمان مؤكدات، وأربع غير مؤكدات وقد عدها صاحب العزية ثماني عشرة، فمن سننها السورة، والمراد بها ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ولو آية أو بعض آية له بال كآية الكرسي، أو قصيرة كـ﴿مُدْهَامَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمن: ٦٤].

وإكمال السورة مندوب، وتكون في الركعة الأولى وفي الثانية في

صلاة الفرض مع اتساع الوقت فإذا ضاق بحيث لو قرأ السورة خرج الوقت سقطت سنيتها ولا تقرأ في آخرتي الرباعية ولا ثالثة الثلاثية بل تكفي في هذه الركعات الفاتحة فقط.

السنة الثانية: الجهر في محله، وهو الصبح والجمعة والركعتان الأوليان في المغرب والعشاء. وأما السنن من الصلوات كالوتر والعيدين ونوافل الليل. فالجهر فيها مندوب كما يندب الإسرار في نوافل النهار، وإن عكس فخلاف الأولى وأقل الجهر يسمع نفسه ومن يليه ولا حد لأعلاه، هذا بالنسبة للرجل. وأما المرأة فهي دون الرجل في الجهر بأن تسمع نفسها فقط خوف الفتنة بصوتها.

والسنة الثالثة: السر فيما يسر فيه وهو الظهر والعصر وآخرة المغرب وآخرتا العشاء وأقله حركة لسان، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وأدناه أن يحرك لسانه فإن لم يحرك لسانه لم يجزه لأن القراءة لا تسمى قراءة إلا إذا تحرك اللسان. ولهذا جاز للجنب أن يقرأ بدون حركة لسان.

والسنة الرابعة: التشهدان أي كل فرد منه سنّة مستقلة لا تحمل السنة إلا بجميعه وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة ولا فرق بين كون المصلي فذاً أو إماماً أو مأموماً إلا أنه قد يسقط الطلب به في حق المأموم في بعض الأحوال كنسيانه حتى قام الإمام من الركعة الثانية فليقم ولا يتشهد، وأما إن نسِي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فإنه يتشهد ولا يدعو ويسلم.

والسنة الخامسة: **(جلوس يعتبر)**: أي الجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني.

والسنة السادسة: **(التحميد)**: أي سمع الله لمن حمده لإمام وفذ حال الرفع من الركوع وكل واحدة سنة على الأشهر.

والسابعة: **(التكبير)**: أي كل تكبيرة **(عدا تكبيرة بها الصلاة تبتدا)**: أي تكبيرة الإحرام فهذه السنن التي تقدمت فهي سنن مؤكدة فباعتبار أن التشهد سنة واحدة فهي سبع، وباعتبار أن كل تشهد سنة مستقلة فالسنن المؤكدات ثمان، ولهذا رمز لهن بعضهم بقوله:

سـيـنـان جـيـمـان تـاءان شـيـنـان عـد الـسـنـن الـثـمـان

ومن السنن للصلاة رد تابع وهو المأموم على إمامه مشيراً له بقلبه لا برأسه ولو أمامه، ورد على من على يساره إذا كان أحد على يساره، وقد أدرك ركعة مع إمامه ولو صبياً أو انصرف كل من الإمام والمأموم. وهي السنة التاسعة والغاشرة.

والسنة الحادية عشر: جهر بتسليمة التحليل وهي تسليمة الختام للصلاة.

والسنة الثانية عشرة: سترة للإمام والفذ، أي نصبها في الإمام خوف المرور بين يديه.

قال خليل: وسترة لإمام وفذ إن خشيا مروراً بطاهر لا نجس ولا مشغل للمصلي قدر ذراع من المرفق إلى آخر الأصبع الوسطى، والمراد أنه لا بد فيها أن تكون طول ذراع فأكثر، وفي غلظ رمح وأولى إن كانت أغلظ منه، وأما لو كانت أدنى من غلظ الرمح فلا تسمى ستراً ولا يحصل بها المطلوب **(ثابت ينفي النزاع)** غير حجر واحد، وفي خليل: بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخطٍّ وأجنبية، وفي المحرم قولان، وأثم المار السالك إن لا اتساع أي مندوحة وكذا يأثم مصل إن تعرض بصلاته بلا سترة بمحل يظن به المرور ومرّ بين يديه أحد فقد يأثمان، وقد لا يأثمان. وقد يأثم أحدهما. قال خليل: وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض. وبالله التوفيق.

* * * * *

مَندوبَاتِ الصَّلاةِ

«مَـنْـدُوبُـهَـا رَفْـعُ يَـدَيْـكَ رَاهِـبَـا لَـدَى شُـرُوعِـكَ وَإِمَّـا رَاغِـبَـا»
«لِـمـنـكِـبَـيْـكَ أَوْ لأُذْنَـيْـكَ ارْفَـعِ وَآمِـيـنٌ لِـلْـفَـذِّ مِـثْـلِ الـتَّـابِـعِ»
«وَتـأْمِـيـنُ الإِمَـامِ فِـي الـسِّـرِّ نُـدِبْ وَالْـغَـيْـرِ رَبَّـنَـا لَـكَ الْـحَـمْـدُ طُـلِـبْ»

«تَسبِيحُ مَن رَكَعَ أَوْ مَنْ سَجدَا ... وَجَازَ فِي الثَّانِي دُعَا قَدْ عُهِدَا»
«قِراءَةَ الصُّبْحِ وَظُهْرِ أَطِلِ ... وَسِّطْ عِشَا وَالْبَاقِي قَصْرُهُ جَلي»
«وَالسُّورَة الأُولَى وَجَلْسَةَ السَّلاَمْ ... أَطِلْ عَلَى غَيْرِهِمَا نِلْتَ الْمَرَامْ»
«وَالرَّاحَتَيْنِ مَكِّنَنَّ فِي الرُّكُوعْ ... مِن رُكْبَتَيْكَ بِاحْتِرَام وَخُشُوعْ»
«وَسَوِّ ظَهْرَكَ وَرَأسَكَ امْنَعَنْ ... مِنَ التَّطَأْطُؤِ وَلاَ يَرْتَفِعَنْ»
«وَضَعْ يَدَيْكَ حَذْوَ أُذْنَيْكَ إِذَا ... سَجدتَّ والْجُلُوسُ حُكْمَهُ خُذَا»
«الإفْضَاءُ بِالْوَرِكِ الأيْسَرِ وَلاَ ... تَجْلِسْ عَلَى الرِّجْلَيْنِ يَا مَن عَقَلاَ»
«مُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْناً عَن فَخِذْ ... كَمِرْفَقَيْنِ رُكْبَتَيْنِ فَانْتَبِذْ»
«لَدَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنُدِبْ ... إِنْ تَبْدَأَ النُّزُولَ بِالْيَدَيْنِ حُبْ»
«وَالْعَكْسُ فِي الْقِيامِ وَالْيُمْنَى أعْقِدِ ... مِنْهَا الثَّلاَثَ صَاحِ فِي التَّشَهُّدِ»
«سَبَّابَةَ الْيَمِينِ حَرِّكْ وَاعْتَقِدْ ... مِقْمَعَةً لِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدْ»
«تَيَامُنُ السَّلاَمِ وَالدُّعَا طُلِبْ ... فِي آخِرِ التَّشَهُّدَيْنِ وَنُدِبْ»
«إِنْصَاتُ تَابِعٍ قِرَاءَةً لَدَى ... جَهْرِيَّةٍ وَالْقَبْضُ حُكْمُهُ بَدَا»
«لَدَى الْجَمَاهِيرِ وَسَدْلٌ وَردَا ... فِي بَعْضِ أَقْوَالِ الإِمَام وُجِدَا»
«وَالْعَالِمُ الْكَامِلُ وَهْوَ الْمُنْصِفُ ... يَفْعَلُ مَا شَاءَ وَلاَ يُعَنِّفُ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**». متفق عليه.

٣ ـ وللبخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.

٤ ـ ولمُسلم: ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود، وله أيضاً: ولا يرفعهما بين السجدتين.

٥ ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٦ ـ وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه. رواه أحمد وأبو داود.

٧ ـ عن وائل بن حجر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: **آمين** وأخفى بها صوته». رواه أحمد.

٨ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**». رواه مالك.

٩ ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه عن الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس**». متفق عليه، وفي رواية: «**ربنا ولك الحمد**».

١٠ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». رواه مسلم والنسائي.

١١ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**». رواه البخاري.

١٢ ـ وعن حذيفة بن الْيَمَان قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان

يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى. قال: وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٣ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأوَّل القرآن**». رواه الجماعة إلا الترمذي.

١٤ ـ وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية. رواه البخاري.

١٥ ـ وعن جابر بن سمرة قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال: أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال: «**صدقت، ذاك الظن بك ـ أو ظني بك ـ**». أخرجه الإمام البخاري في باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين.

١٦ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه. رواه ابن ماجه.

١٧ ـ وعن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق. رواه أحمد وأبو داود.

١٨ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك. رواه ابن ماجه.

١٩ ـ وعن أحمر بن جزء صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه. رواه أبو داود.

٢٠ ـ وعن ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهيمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت. رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

٢١ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**». رواه أبو داود.

٢٢ ـ وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى. وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته. رواه أحمد.

٢٣ ـ وعن أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

٢٤ ـ وعن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٥ ـ وعن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «**إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى**». رواه أحمد.

٢٦ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يرفع رأسه، ولم يصوبه وكان بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان يقول في كل ركعتين: التحيات، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه كافتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٧ ـ وعن وائل بن حجر أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه رأيته يحركها يدعو بها. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

٢٨ ـ وعن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر**

الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه.

٢٩ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٠ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟**»، فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «**فإني أقول ما لي أنازع القرآن**» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه أبو داود والنسائي والترمذي. وقال: «حديث حسن».

٣١ ـ وعن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال: «**سمع الله لمن حمده**» رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه. رواه أحمد ومسلم.

٣٢ ـ وفي رواية لأحمد وأبي داود: ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والسَّاعد.

٣٣ ـ وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنمى ذلك إلى النبي ﷺ. رواه أحمد والبخاري.

٣٤ ـ وعن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وبالله التوفيق.

❑ شرح الأبيات الثمانية عشر:

ثم شرعنا هنا نتكلم على المندوبات ويعبر عنها بالمستحبات وبالفضائل، **(مندوبها)**: أي الصلاة رفع اليدين عند الشروع في تكبيرة الإحرام فقط حتى تقابل الأذنين **(راهباً)**: أي جاعلاً ظهورهما للسماء

وبطونهما للأرض، **(لدى)**: أي عند شروعك في التكبير، **(وإن شئت راغباً)**: أي جاعلاً بطونهما للسماء وظهورهما للأرض وقد وردت هاتان الصفتان في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، والمشهور عند العلماء أَنَّهُ ينبغي أن تكون على صفة الراغب لا على صفة صورة الراهب بأن يجعل ظهورهما مما يلي السماء، وبطونهما مما يلي الأرض ومحل الرفع هو ما أشرنا له بقولنا: **(لمنكبيك أو لأذنيك)** بأن تكون اليدان قائمتين يحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه، ومن مندوبات الصلاة تأمين الإمام في السرية وتأمين الغير وهما الفذ والمأموم مطلقاً، قال في الرسالة: فإذا قلت: ولا الضالين فقل: آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه، ويقولها فيما أسر فيه، وفي قوله: إياها في الجهر اختلاف، قال في المختصر: وتأمين فذ مطلقاً وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر أن سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقولنا: **(وربنا لك الحمد)** بحذف حرف العطف يعني أن من مستحبات الصلاة قول المأموم: ربنا ولك الحمد بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده. وكذلك المنفرد فإنه يجمعهما أي يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، ومن مندوباتها تسبيح من ركع في الركوع ومن سجد في السجود **(وأو)** بمعنى الواو قال خليل: وتسبيح بركوع وسجود، وفي الحديث: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب. وأما السجود فادعوا فيه بما شئتم فقمن أن يستجاب لكم**»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاجتهدوا في الدعاء**»، وهذا الحديث يدل على أن الركوع لا يدعو فيه ولا يقرأ ومن مندوبات الصلاة تطويل القراءة في الصبح والظهر، قال في أسهل المسالك:

والطول في صبح وظهر أبدا　　　وفي العشا وسط وقصر ما عدا

بأن يقرأ فيهما من طوال المفصل إلا لضرورة أو خوف خروج وقت قال خليل: وتطويل. قراءة بصبح والظهر تليها، وتقصيرها بمغرب وعصر وثانية عن أولى، فالمراد بالتطويل قراءة سورة من أول المفصل وأوله الحجرات، وقولنا: **(وسط عشا)** بأن يقرأ فيها من وسطه ووسطه من عبس إلى الضحى والباقي وهما العصر والمغرب **(قصره جلي)** بأن يقرأ فيهما من

قصاره وقصاره من الضحى إلى سورة الناس **(والسورة الأولى)**: أي ينبغي أن تكون أطولَ من الثانية كما يندب تطويل الجلوس الأخير على الجلوس الأول، فالجلوس الأول يندب تقصيره، وهذا مفهوم مما سبق **(نلت المرام)**: أي المقصود، **(والراحتين)**: مفعول مقدم بمكنن، والمعنى أنه يندب تمكين الراحتين من الركبتين في الركوع قال خليل: وندب تمكينهما منهما باحترام لله تعالى وخشوع أي خوف منه **(وسوّ ظهرك)** في حال الركوع ولا تطأطئ رأسك. قال في الرسالة: فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستوياً ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه أي لا تصوبه لأسفل وضع يديك حذو أذنيك مستويتين للقبلة تجعلهما حَذو أذنيك أو دون ذلك، وكل ذلك أي وضعهما حذو أذنيك أو دون ذلك جائز غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض افتراش السبع، وقد سبق النهي عن ذلك في الحديث، وقولنا: **(الإفضاء بالورك الأيسر)**: أي يندب الجلوس كله واجباً كان أو سنة بإفضاء ورك الرجل اليسرى وإليتيه إلى الأرض ونصب الرجل اليمنى عليها أي على اليسرى وبباطن إبهامها أي اليمنى للأرض فتصير رجلاه معاً من الجانب الأيمن ولا تجلس على الرجلين على ما جاء في المذهب المالكي، أما في غير المذهب المالكي فقد تقدم الحكم في الأحاديث السابقة قال في الرسالة: فتجلس فتثنى رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين، وبطون أصابعها إلى الأرض، وهذه الصفة لا تختص بالجلوس بين السجدتين بل هي صفة جميع الجلوس في الصلاة.

ومن مندوبات الصلاة **(مجافاة الرجل بطناً)**: أي بطنه عن فخذيه ومباعدة مرفقيه عن ركبتيه ويجنح بهما تجنيحاً وسطاً، قال في الرسالة: ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحاً وسطاً، وينبغي تقديم اليدين إلى الأرض في حال الهوي إلى السجود، وفي القيام يؤخرهما. قال الخليل: وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام، ولقد سبق حديث أبي داود والنسائي من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه**» ومعناه أن المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطهما للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه ولا يؤخرهما في

القيام كما يؤخرهما البعير في قيامه، والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه لأنه يقدمهما في بروكه ويؤخرهما عند القيام عكس المصلي، وبعضهم فسر الحديث على غير هذا المعنى.

ومن مندوبات الصلاة وضع اليدين على الركبتين حال التشهد وعقده أصابعها أي يده اليمنى فيعقد منها الخنصر والبنصر والوسطى ويمد السبابة والإبهام بجانبها على الوسطى ممدودة على صورة العشرين فتكون الهيئة صفة التسع والعشرين، وهذا هو قول الأكثر، وندب تحريكها أي السبابة، قال خليل: وتحريكها دائماً وسميت السبابة سبابة لأن العرب كانوا يتسابون بها وأعتقد أيها المصلي أنها مقمعة أي مطردة للشيطان، قال في الرسالة: ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة وقد نصب حرفها إلى وجهه واختلف في تحريكها فقيل: يعتقد بالإشارة بها إن الله إله واحد ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله من السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها ولا يشير بها.اهـ. وعليه فإن بسط اليد اليسرى مستحب وهو مدها.

ومن مندوبات الصلاة التيامن بالسلام عند النطق بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه. وقولنا: **(والدعا طلب في آخر التشهدين)**: أي تشهد السلام بأي صيغة كان لأن الدعاء مخ العبادة، وأن من رزقه الله الدعاء لم يحرمه الإجابة، ولا بأس به في جميع هيئات الصلاة إلا في الركوع وأثناء الفاتحة، وعند الدخول كما سيأتي، وفي الجلوس الأول قال خليل: ودعا بما أحب وإن لدينا وسمى من أحب ولو قال: يا فلان فعل الله بك كذا! لم تبطل.

والحاصل ينبغي أن يعتني الإنسان بالدعاء في حال الصلاة وخارجها في غير أوقات النهي، إنصات تابع وهو المأموم للإمام أي لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية ولو سكت إمامه **(والقبض)**: أي وضع اليد اليمنى على اليسرى **(حكمه بدا)**: أي ظهر لدى الجماهير، وهو الذي ذهب إليه مالك في الموطأ، ووضع له باباً قال: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في

الصلاة واحتج الجمهور من العلماء على مشروعيته بالأحاديث الصحيحة وهي عشرون حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً وتابعي.

وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة ما لي أراكم رافعي أيديكم، فقد ذكر العلماء أن هذا الحديث له سبب خاص وقد تكلمت على هذا الموضوع في شرحنا المباحث الفكرية على الأرجوزة البكرية، ولا بأس أن ننقل ما أوردته فيه في هذا الشرح تتميماً للفائدة فأقول عند قول الناظم: وأسدل يداً وكبرن عند الشروع... إلخ البيت **(وأسدل يداً)**: أي إرسالهما لجنبيه يُريد في الفرض، ولكن الذي عليه الجمهور هو وضع يده اليمنى على ظهر كف رسغ اليسرى.

لما رواه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد.

وما رواه قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه.

وما رواه سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ مر به وهو واضع شماله على يمينه فأخذ بيمينه فوضعها على شماله.

وقال المالكية كما تقدم: يندب إرسال اليدين في الصلاة بوقار لا بقوة ولا يدفع بهما من أَمَامِه، لمنافاته للخشوع.

ويجوز قبض اليدين على الصدر في صلاة النفل لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة. ويكره القبض في صلاة الفرض لما فيه من الاعتماد كأنه مستند فلو فعله لا للاعتماد بل استناناً لم يكره وكذا إذا لم يقصد شيئاً، والراجح المتعين هو قول الجمهور بوضع اليد اليمنى على اليسرى وهو المتفق مع

حقيقة مذهب مالك الذي قرره لمحاربة عمل غير مسنون وهو قصد الاعتماد أي الاستناد أو لمحاربة اعتقاد فاسد، وهو ظن العامي وجوب ذلك، وفي الخرشي على خليل: وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات. يعني أنه وقع خلاف هل يجوز القبض لكوع يده اليسرى بيده اليمنى واضعاً لهما تحت الصدر وفوق السرة في النفل من غير قيد طول كما هو مذهب المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة أو إن طول فيه، ويكره إن قصر كما عند ابن رشد وهما تأويلان، وأما سبب كراهة القبض بأي صفة كانت في الفرض ففيه ثلاث تأويلات، قيل: للاعتماد إذ هو شبيه بالمستند، وهو للقاضي عبد الوهاب فلو فعله لا لذلك بل تسنناً لم يكره وأخذ منه جوازه في النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة، وقيل: خيفة أن يعتقد وجوبه الجهال، وهو للباجي وابن رشد وضعف هذا التأويل بتفرقته فيها بين الفرض والنفل مع تأديته إلى كراهة كل المندوبات، وقيل: خيفة إظهار خشوع ليس في الباطن، وقد تعوذ النبي ﷺ منه وهو لعياض، وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض، قاله بعض الشراح ونحوه في التَّتَّائي، وعليه فالتعليل الأول ليس تعليلاً بالمظنة فإذا انتفى الاعتماد عند القائل به لا يكره، وأما التعليل الثالث فبالمظنة أي أنه مظنة إظهار الخشوع، وأما التعليل الثاني فيحتمل أن يكون بالمظنة ويحتمل أن يكون كالأول، وعليه أنه تعليل بالمظنة فهل المراد أنه مظنة اعتقاد الوجوب أو مظنة خوف اعتقاد الوجوب، وفهم مما قررنا أن القبض في الفرض مكروه بأي صفة كانت وإن الذي فيه الخلاف في النفل القبض بصفة خاصة كما مر، وأما على غير ذلك فحكمه الجواز مطلقاً وليس فيه الخلاف المتقدم، وللشيخ سيدي محمد بن بادي ﷺ مقالة طويلة في الموضوع لا بأس أن نأخذ منها بعض العينيات فبعد أن تكلم على القبض وما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة ونقل كلام العياشي فيه ومقال الشيخ باي بن عمر قال: وهو ﷺ يعني الشيخ باي بن عمر يقبض في الفريضة والنافلة وصاحبته ﷺ نحو من عشرين سنة وهو يقبض في الفريضة والنافلة، واقتدى به فيه كثير من أصحابه وتلامذته وبعض

معاصريه من الوافدين عليه وغيرهم من أهل العلم، وتنبه بسبب قبضه في الصلاة كثير من العامة فضلاً عن الخاصة أن القبض ثابت في السنة كما تقدم، وله في كتابه فتح البصيرة في قواعد الدين المنيرة عند ذكره لمندوبات الصلاة وسدل اليدين، والقبض مذهب قوي أيضاً انتهى، وللعلامة الأمير في مجموعه المشهور في الفقه ما نصه عاطفاً على المندوبات: وقبض يديه أن تسن فوق سرة، وجاز الاعتماد بنفل وكره بفرض، انتهى فبان لك مما تقدم أن القبض ثابت عن النبي ﷺ ثبوتاً لا مرد له، وأنه رواية أكثر الأصحاب عن مالك وأن بعض العلماء علل كراهته له في الرواية المشهورة عنه بقصد الاعتماد ومتى انتفى انتفت الكراهة فأحرى إن قصد الاستنان وبعضهم علله بخشية أن يظهر الخشوع بجوارحه ما ليس في قلبه وبعضهم علله بخشية أن يعد من لوازم الصلاة، وواجبات سننها وعلى كل فمتى انتفت العلة انتفت الكراهة على هذه الرواية المشهورة عن الإمام مالك، وأما على رواية الأكثر عنه من أنه مندوب فهو كجميع المندوبات، وإلى تلك التعليلات أشار الشيخ خليل في مختصره بقوله: وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات انتهى. قال ابن بادي: وقد سئل الشيخ محمد الملقب باي بن الشيخ سيدي عمر برد الله ضريحه، فأجاب بما نصه: أما قبض اليد اليسرى باليمنى ووضعهما تحت الصدر، فقد ثبت عن الشارع ثبوتاً لا مرد له، وقال به جماهير العلماء ونقل أكثر الأصحاب عن مالك استحبابه وعليه اقتصر عياض في قواعده، ونصره شارحه أبو العباس القباب ونص عياض ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى من الفضائل.

وروى مالك في الموطأ أن ذلك من كلام النبوة. وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفعله.

وفي المدونة: ولا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل يعين بهما نفسه إذا طال القيام فتأول ذلك عياض وأكثر الأشياخ على أن الذي أنكر إنما هو إن قصد الاعتماد، ومن الشيوخ من قال: معنى قوله لا أعرفه من لوازم الصلاة، ومنهم من حمله على الظاهر، وقال في العتبية: لا أرى له بأساً في الفريضة والنافلة، قال اللخمي: هو أحسن للحديث الثابت عن

النبي ﷺ في البخاري ومسلم ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه. قال: وقيل: بكراهة ذلك خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمره.

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «**أعوذ بالله من خشوع النفاق**، قيل: وما هو؟ قال: **أن يرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع**»، وقال عياض: ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة وأنه من سننها وإتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث وهو أحد القولين لمالك في الفريضة والنفل، ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة منهم الليث وهو القول الآخر لمالك، وكراهة الوجه الأول قيل مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سننها وقيل: لئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه وخيرت طائفة منهم الأوزاعي في الوجهين، وتأول بعض شيوخنا: إنما هو لمن فعله تسنُّنا ولغير اعتماد فلا يكره، واختلف في حد وضع اليدين من الجسد فقيل: عند الصدر وهو المروي عنه عليه الصلاة والسلام وقيل: عند النحر وهو قريب من الأول، وقيل: حيثما وضعهما جاز له، وقيل: فوق السرة وهو قول مالك، وقيل: تحتها والآثار بفعل رسول الله ﷺ له والحض عليه صحيحة، والاتفاق عليه أنه ليس بواجب ومعنى تقييده ذلك بقوله: إنه لم يرد الاعتماد فإن أراد الاعتماد أي تخفيف القيام على نفسه بذلك لم يكن مستحباً بل يكره له ذلك إذا فعله في الفريضة. قال في المدونة: لطول القيام وذلك أن النافلة يجوز فيها الاعتماد لغير عذر ويجوز له فيها الجلوس فكيف بالاعتماد انتهى القباب وفيه كفاية. ثم قال ابن بادي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقالته: وقد بان لك مما قدمناه أن القبض ثابت في السنة وأن السدل ثابت فيها أيضاً وإنهما معاً مرويان عن الإمام مالك وأن رواية كراهة القبض عنه معللة ومتى انتفت العلة انتفت الكراهة، وإن مثل هذا من الكراهة لا يعبأ به المحققون فالإنصاف أن لا ينكر قابض على سادل ولا سادل على قابض.اهـ.

قلت: وقد وقعت محاورات كثيرة بين العلماء في مسألة السدل والقبض بدون طائل فالأولى الرجوع إلى ما قاله الشيخ محمد بن بادي وهو عدم الإنكار على السدل والقبض معاً، مع أن القبض أقوى حجة وأكثر دليلاً

وفي هذه السنة أي سنة ألف وأربعمائة وأربع عشرة ١٤١٤ هجرية عند زيارتنا للمغرب الأقصى أهدى لنا السيد أحمد ابن الشيخ عبد الوهاب السباعي قصيدة في هذا الموضوع لبعض الفقهاء المعاصرين وهو الفقيه الشيخ سيدي محمد إمام مسجد عين مدبورة بضواحي تارودانت وجهها إلى أحد الأئمة اسمه سعيد إمام مسجد أولاد الترن بضواحي تارودانت يقول فيها انتصاراً للقبض على السدل:

أنكرا بعد معرفة تريد — لقد أتعبت نفسك يا سعيد
أليس القبض سنة خير هاد — أتنكره ومصدره أكيد
تعادي الله إرضاء لقوم — أعد نظراً لعلك تستفيد
ولا تسلك سبيل الْبُلْهِ لما — أذاعوا أنه دين جديد
ففي كتب الأوائل من قديم — جلاء الشك والعلم السديد
فذاك موطأ ينبئك حقاً — روايته الأخيرة لا تميد
ولا تغفل مدونة ففيها — حديث القبض يغفله العنيد
لدى الشيخين أمر القبض باد — وفي سنن النسائي ما يفيد
أبو داود إن أمعنت فيه — يزيح عنك الشكوك فلا تحيد
كذاك الترمذي فادخل حماه — ولا تعجر فيشملك الوعيد
وإن تبحث ففي سنن ابن ماجه — دليل القبض يلمسه الرشيد
ومن نسبوا للدارقطني فاقرأ — ففي صفحاته العلم الحميد
ومسند أحمد أوفى بيانا — فزره فإنه ركن شديد
وفي سبل وفي الأوطار علم — غزير ليس يحرمه السعيد
وفي كتب المغافري وابن رشد — وعياض وبناني شهيد
وفي التوضيح أتحفنا خليل — فخض في الكتب إن قل الرصيد
وللمسناوي بحث مستفيض — أشاد بفضله خلق عديد
وما في السدل حقق من حديث — وقد أعيا الفطاحل ما تريد
ولو أنصفت قلت بكل صدق — دليل السدل مختلق بعيد
ولا تلو اللسان بكل قيل — فإن الحق مسلكه وحيد

ولا تقنع بسدل يد وإلا ... رددت الماء إن وجد الصعيد
ولا تنسب لطيبة فعل سدل ... فذاك الزور والرأي الكسيد
وفي التمهيد ما يغني ويشفي ... وللحجوي إيضاح وطيد
ومن قرأ الصوارم في هدوء ... ولم يفهم فذاك هو البليد
وفتوى السدل والإرسال جهل ... يضيع بما تضمنتها العبيد
وسفسطة الملد وإن تباهىٰ ... كجعجعة بلا طحن يفيد
ولا تحسب وبعض الظن إثم ... فإن الحق يجهله العنيد
ولا تغتر إن كذبوا وقالوا ... مسيحي أو وهابى أو مريد
فتلك وساوس الشيطان تبقى ... مسودة صحيفة من يريد
نصحتك إن قبلت فذاك ظني ... وإن ترفض فمعذرة سعيد
فصل على نبي الحق ربي ... وسلم واحمنا ممن يكيد

والكلام حول القبض والسدل طويل وعريض، وفي هذا القدر كفاية. اهـ. من شرحنا المباحث الفكرية على الأرجوزة البكرية.

وقولنا: **(والعالم الكامل)**: أي الذي كملت أخلاقه وكانت له معرفة واسعة هو المنصف الذي لا يشدد فيفعل ما شاء من قبض أو سدل، ولا يعنف على من سدل إن قبض ولا على من قبض إن سدل كما تقدم أن الإنصاف أن لا ينكر سادل على قابض ولا قابض على سادل. وبالله التوفيق.

* * * * *

مَكْرُوهاتُ الصَّلاة

«وَكَرِهُوا دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ ... أَيْ مَالِكٌ كَرِهَهُ يَا صَاحِ»
«كَذَا التَّعَوُّذُ وَقَوْلُ الْبَسْمَلَةْ ... وَالْوَرَعُ السِّرُّ بِهَا لاَ تَغْفُلَهْ»
«لِأَنَّ كُلَّ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى ... صِحَّةِ مَن قَرَا بِهَا مِنَ الْمَلاَ»
«وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى بُطْلاَنِ مَن ... تَرَكَهَا وَالسِّرُّ فِيهَا قُلْ حَسَنْ»

«لِأَنَّ فِي الإِتْيَانِ إِجْمَاعاً عَلَى صِحَّةِ مَن قَرَا بِهَا مِنَ الْمَلَا»
«وَفِي الرُّكُوعِ كَرِهُوا الدُّعَا وَفِي أَوَّلِ جَلْسَةٍ وَفِي الأُمِّ نُفِي»
«وَوَسَطَ السُّورَةِ أَوْ بَعْدَ سَلَامْ مَنْ أَمَّ فَالْمَأْمُومُ يَتْبَعُ الإِمَامْ»
«أَوْ دَعْوَةٌ مَحْصُورَةٌ لَمْ تَشْمَلِ وَإِن تَكُن قَدْ شَمِلَتْ لَمْ تُحْظَلِ»
«قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي حَالِ السُّجُودْ وَفِي الرُّكُوعِ كُرِهَتْ بِلَا جُحُودْ»
«كَذَا سُجُودُ الْكَوْرِ أَوْ فَوْقَ الثِّيَابْ وَالالْتِفَاتُ دُونَ حَاجَةٍ يُعَابْ»
«تَخَصُّرٌ تَشْبِيكٌ إِقْعَا وَالْبَصَرْ تَغْمِيضُهُ كَالرَّفْعِ لِلسَّمَا النَّظَرْ»
«فَرْقَعَةٌ تَفَكُّرٌ فِي الْعَاجِلِ وَالْحَمْلُ فِي الْفَمِ وَكَمٌّ قَدْ قُلِي»
«وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ تَبَسُّمُ وَكَفُّ كُمٍّ شَعَرٍ تَلَثُّمُ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها. رواه البخاري.

٣ ـ وعن أبي عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: يا بني إياك والحدث، قال: لم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً كان أبغض إليه حدثاً في الإسلام منه، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين. رواه الخمسة إلا أبا داود.

٤ ـ وعن أنس بن مالك قال: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم. رواه أحمد ومسلم.

٥ ـ وفي لفظ: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

٦ ـ وعن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث: أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، ونهاني عن الالتفات في الصلاة، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك. رواه أحمد والبيهقي.

٧ ـ وعنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً. رواه الترمذي.

٨ ـ وعن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهين أو لتخطفن أبصارهم**». رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

٩ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه**». رواه الطبراني في الثلاث.

١٠ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه. رواه أبو داود.

١١ ـ وعن أبي رافع قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص. رواه أحمد وابن ماجه.

❑ شرح الأبيات الثلاثة عشر:

(**وكرهوا دعاء الاستفتاح**) يريد المالكية، قال خليل: كدعاء قبل القراءة ولو سبحانك اللهم وبحمدك إلى تمامه لأنه لم يصحبه عمل مع أنه ورد فيه حديث وهو:

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت سكوتك بين تكبيرك والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**». رواه الجماعة إلا الترمذي.

فعمل بهذا الدعاء الأئمة والمشهور عند المالكية كراهته كما سبق، وبعضهم يقول: بل هو مندوب لأنهم نقلوا عن مالك ﷺ أنه قال: بِنَدْبه ونصه: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**، ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾... [الأنعام: ٧٩] إلخ. الآية وقد عرفت أن الإتيان مكروه على المشهور (**كذا التعوذ**) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبعض المالكية كرهوا الجهر به فقط، واتفقوا على جواز التعوذ في النافلة، ففي خليل: وجازت كتعوذ بنفل وكرهاً بفرض، يريد البسملة والتعوذ وجاز التعوذ عند غير المالكية لأن التعوذ تابع للقراءة على الراجح عندهم. إلا أن بعضهم قال: هو سنة في كل ركعة وبعضهم قال: في الركعة الأولى كما الحنفية والحنابلة، وأما الشافعية قالوا: سنة في كل ركعة، (**وقول البسملة**): أي بسم الله الرحمن الرحيم لكن الورع قراءتها كما قال القرافي في المالكية والغزالي من الشافعية ويأتي بها سراً ويكره الجهر بها ومع أنها عند المالكية مكروهة فإنهم يقولون بصحة صلاة من قرأ بها، والشافعية البسملة قالوا: آية من الفاتحة فالإتيان بها فرض لا سنة فحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية فعلى المصلي أن يأتي بالبسملة جهراً في الصلاة الجهرية كما يأتي بالفاتحة جهراً وإن لم يأت بطلت صلاته وإلى هذا أشرنا، والشافعية على بطلان من تركها فمن قرأها في الصلاة سراً كما قلنا والسر فيها قل حسن فإن صلاته صحيحة على مذهب مالك والشافعي متفق على صحتها وصلاة متفق على صحتها خير من صلاة مختلف في صحتها وهذا هو الورع، وفي الركوع كرهوا أي العلماء الدعاء للحديث، أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فادعو فيه بما شئتم فقمين أن يستجاب لكم، (**وفي أول جلسة**): أي الجلسة الأولى لأن المطلوب تقصيرها، والدعاء يطولها ووسط السورة كذلك أو بعد السلام أي سلام الإمام يكره للمأموم أن يتمادى في الدعاء، فالمأموم ينبغي له أن يتبع الإمام بالسلام أو دعوة محصورة لا يدعو بغيرها لأن الإمام مالك كره التحديد وهذا الدعاء الخاص يكره في الصلاة وفي غير الصلاة إلا إذا كان الدعاء شاملاً أي عاماً وإلا فلا كراهة كقوله: اللهم ارزقني سعادة الدارين

واكفني همهما فإن هذا الدعاء عام وإلى المواضع التي يكره فيها الدعاء في الصلاة أشار صاحب أسهل المسالك بقوله:

ويكره الدعاء بالإحرام أو بعده أو بالركوع السامي
أو وسط الحمد ووسط السورة أو قبلها أو دعوة محصورة
أو الدعاء بالجلوس الأول أو بعد تسليم الإمام المكمل

وقلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

فصل لدى الركوع والإحرام يقلى الدعاء بأي لفظ سامي
كَفِي جلوس أول والبسملة تكره في الفرض كتعويذ قلاه

وفي خليل عطفاً على ما يكره كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتين. اهـ.

وإن تكن قد شملت تلك الدعوة لم تحظل أي لم تكره قراءة القرآن تكره في الركوع وفي السجود لخبر نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، وفي خليل عطفاً على ما يكره، وقراءة بركوع أو سجود كذا سجود الكور أي كور العمامة فهو مكروه والكور ـ بفتح الكاف وسكون الواو ـ مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة إن كان قدر الطاقتين ولا إعادة فإن كان أكثر من الطاقتين أعاد في الوقت فإن كانت فوق الجبهة إلا أنها منعت لصوق الجبهة بالأرض فباطلة.

(أو فوق الثياب) الملبوسة إلا لضرورة حر أو برد، **(والالتفات)**: أي ويكره الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً مع بقاء رجليه إلى القبلة، ولو بجميع جسده فإن الصلاة صحيحة مع الكراهة، وقولنا: **(بدون حاجة)** أما إذا دعت إلى ذلك ضرورة فلا كراهة **(تخصر)** بأن يضع يديه في خصره فهو مكروه قيل: لأنه من زي اليهود، وقيل: أنه راحة أهل النار، والمشهور الأول لأن أهل النار لا راحة لهم، وهو مكروه ولو خارج الصلاة لتشبيك الأصابع في الصلاة لا في غيرها فلا يكره ومن مكروهات الصلاة الإقعاء في الجلوس كله بأن يرجع على صدور قدميه، والمراد بصدور قدميه أطرافهما

من جهة الأصابع بأن يجعل أصابعه على الأرض ناصباً لقدميه ويجعل إليتيه على عقبيه وأما جلوسه على إليتيه ناصباً فخذيه واضعاً يديه بالأرض كإقعاء الكلب فممنوع، **(والبصر تغميضه)**: أي يكره تغميض بصره خوف اعتقاد العامة أنه مطلوب **(كالرفع للسماء النظر)**: أي رفع بصره إلى السماء لخبر: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**» فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم. رواه البخاري.

وقد سبق الحديث **(فرقعة الأصابع)** في الصلاة لا في غيرها ولو في المسجد على الأرجح **(تفكر في العاجل)**: أي ويكره التفكر في الصلاة في العاجل أي الدنيا فإن تفكر حتى لا يدري ما صلى أعاد أبداً فإن شغله زائداً على المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت، وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الأخروي فلا يكره، ومما يكره في الصلاة الحمل لشيء بفم لم يمنعه من إخراج الحروف وإلا كان الحمل في الفم حراماً وبكم ولو خبزاً بروث دواب نجسة بناءاً على المعتمد من أن النار تطهر وقولنا: **(قلى)**: أي كره **(وعبث بلحية)** أو غيرها من جسده كخاتم بيده إلا أن يجوله في أصابعه ليضبط به الركعات فلا بأس لأنه فعل لإصلاحها فإن عبث بيده في لحيته وهو في الصلاة فخرج منها شعر فلا تبطل ولو كان كثيراً بناءاً على أن ميتة الآدمي طاهرة و**(تبسم في الصلاة)** إذا كثر لأنه ينافي الخشوع ويكره كف الثياب، والشعر لما ورد في الحديث.

عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. أخرجاه.

وفي لفظ قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة**، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين والقدمين». متفق عليه.

وفي رواية: «**أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف، واليدين والركبتين والقدمين**». رواه مسلم والنسائي.

(والتلثم): أي تغطية الفم أو إيصالها إلى الشفة السفلى إلا لمن عادتهم ذلك كالأعاجم. وبالله التوفيق.

مُبطِلَاتُ الصَّلاةِ

«وَبَطَلَتْ بِحَدَثٍ وَبِكَلَامْ عَمْداً كَإِكْرَاهٍ وَإِنْقَاذٍ يُرَامْ»
«إِلاَّ لإِصْلَاحٍ فَبِالْكَثِيرِ وَالضِّحْكُ مُبْطِلٌ بِلَا نَكِيرِ»
«وَبِزِيَّادَةٍ لِمِثْلِ سَهْوَا وَمُشْغِلٍ عَن فَرْضِهَا قُلْ لَهْوَا»
«وَكَسُجُودٍ لِفَضِيلَةٍ وَمَا خَفَّ مِنَ السُّنَنِ أَيْضاً فَاعْلَمَا»
«وَبِتَعَمُّدٍ لِرُكْنٍ زِيدَا وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَيءٍ عَمْدَا»
«كَذَاكَ مَسْبُوقٌ أَتَىٰ بَعْدَ الْكَمَالْ وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّ عَمْداً لَمْ يُبَالْ»
«أَوْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ مَعْهُ مُطْلَقَا صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ فَحَقِّقَا»
«أَوْ تَرْكُ جِيمٍ مِن عِدَادِ السُّنَنِ وَفَاتَهُ الْقَبْلِي بِطُولِ الزَّمَنِ»
«كَذَاكَ مَن سَلَّمَ شَكّاً فِي السَّلَامْ وَلَوْ بُعَيْدَهُ تَبَيَّنَ التَّمَامْ»
«وَبَطَلَتْ بِالتَّرْكِ لِلرُّكْنِ وَقَدْ طَالَ الزَّمَانُ وَالتَّدَارُكُ فُقِدْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته»**. رواه أبو داود.

٣ ـ وعن زيد بن أرقم قال: إنا كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت. رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

٤ ـ وعن جابر عن النبي ﷺ قال: **«لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن تقطعها القهقهة»**. رواه الطبراني في الصغير.

٥ ـ وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يصلي الرجل بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»**. رواه مسلم وأبو داود.

٦ - وعن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام. رواه سعيد بن منصور في سننه.

٧ - وللبيهقي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ألهاه شيء في صلاته فذلك حظُّه والنفخ كلام**».

٨ - وروى البزار من حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده**». قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح وقال البزار: لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد بن عبيد الله ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه، وقال: لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان، قال العراقي: لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبد الله بن داود الخريبي.

وقد تقدمت أحاديث في نقض الوضوء بمس الذكر وأن من انتقض وضوءه بطلت صلاته.

❑ شرح الأبيات العشر:

قولنا: (**وبطلت**): أي الصلاة (**بحدث**): أي بحصول ناقض أو تذكره، والحدث قد تقدم ذكره في نواقض الوضوء، ويدخل فيه كذلك السبب كمس الذكر، وكالقبلة قصد اللذة، وبالجملة فإن كل ما ينقض الوضوء من حدث أو سبب أو غيرهما إن وقع في الصلاة فإنها تبطل (**وبكلام**) أجنبي عن الصلاة عمداً لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وحد الكلام الذي تبطل به الصلاة ما كان مشتملاً على بعض الحروف، وأقله ما كان متركباً من حرفين، وإن لم يفهم أو حرف واحد مفهم لمعنى كما إذا قال: ع - بكسر العين - فإنه حرف واحد ولكن معناه احفظ وكذلك (ق) لأنه يفهم منه معنى الوقاية، وأما إذا كان الحرف الواحد لا معنى له كما إذا قال (ج) فإن صلاته لا تبطل بذلك، والكلام يبطل الصلاة ولو كان المصلي مكرهاً عليه أو كان واجباً عليه، لإنقاذ أعمى (**إلا لإصلاح**): أي لإصلاح

الصلاة فلا تبطل إلا بكثيره قال خليل: أو كلام وإن بِكُرهٍ أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره، وعند الأئمة الثلاثة تبطل بالكلام لإصلاحها قال في فتح الرحيم للإمام محمد بن أحمد الداه: وتبطل الصلاة بحدث وكلام عمداً أو مكرهاً أو وجب كإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره **(والضحك مبطل)** سواء كان سهواً أو جهلاً أو عمداً. لما رواه أبو يعلى بسند رجاله ثقات عن جابر موقوفاً عليه أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء، وفي خليل: وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقْدَر على الترك قال شراحه: ولم يكن في الجمعة وإلا قطع ودخل لئلا تفوته ولم يلزم على تماديه خروج الوقت لضيقه وإلا قطع ودخل ليدرك الصلاة ولم يلزم على تماديه ضحك المأمومين أو بعضهم ولو بالظن وإلا قطع وخرج فهذه ثلاثة شروط زيادة على الشرط الذي ذكره خليل، وعليه فالشروط أربعة وهذه المسألة هي إحدى المسائل التي يسجن فيها المأموم مع الإمام قال بعضهم:

مساجن الإمام فيما اشتهرا أربعة من للركوع كبرا
ونسى الإحرام أو من ذكرا صلاة أو وتراً كذا الضحك جرا

قولنا: **(وبزيادة لمثل)** فزيادة المثل سهواً تبطل بها الصلاة قال خليل: وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية أي أصالة كجمعة بناءاً على أنها فرض يَوْمِها، وأما على القول بأنها بدل من الظهر فلا تبطل إلا بزيادة أربع، فالقولان مشهوران، وكذلك السفرية لا تبطل بأربع، والوتر لا يبطل بزيادة واحدة عليه بل بزيادة ركعتين، وكذلك النفل الغير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله، إلا النفل المحدود كالفجر والعيدين والاستسقاء والكسوف فهاته النوافل تبطل بزيادة مثلها **(ومشغل عن فرض)**: أي مانع من حقن أو قرقرة أو غثيان إذا كان المصلي لا يقدر على الإتيان بالفرض معه أصلاً أو يأتي به معه لكن بمشقة وأما ما يشغل عن السنة فتعاد الصلاة في الوقت، **(وكسجود لفضيلة)** تركها مثل سمع الله لمن حمده أو سنة خفيفة كتكبيرة فإن الصلاة تبطل إن سجد لهاته المندوبات القبلي إلا تكبيرة العيد فإن من زادها أو نقصها فإنه يسجد لتركها القبلي ولزيادتها البعدي ومحل كونه لا يسجد لها

ما دام لم يقتد بمن يسجد لذلك، وإلا سجد معه وجوباً. وقد تعقب بعضهم بطلان الصلاة بالسجود للفضيلة، فقال الفاكهاني: لا أعلم بمن قال بالبطلان إذا سجد قبل السلام، وقال سيدي عبد الرحمٰن الفاسي: إنما وقفت على الخلاف في السجود للتكبيرة الواحدة ولا يلزم من القول بنفي السجود لها بطلان الصلاة بالسجود لها مع وجود القول به، وقد رد بعض العلماء على هذا القول بقوله: من حفظ حجة فقالوا: ليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر. اهـ. من تقرير عليش على الدسوقي.

ومن مبطلات الصلاة **(الأكل والشرب عمداً)** ومع السلام ولو سهواً قال خليل: وبسلام وأكل وشرب وفيها: إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع، تأويلان **(أو بقيء أو قلس)** فإن الصلاة تبطل بتعمدهما، وتبطل الصلاة بسجود المأموم المسبوق الذي لم يدرك مع الإمام ركعة إذا سجد معه البعدي أي قدمه، وهو لم يدرك ركعة وأما إن لم يسجد معه البعدي بل أخره إلى ما بعد القضاء فلا تبطل أو سجد معه القبلي ولم يدرك ركعة فإن الصلاة تبطل وأما المسبوق الذي دخل مع الإمام وهو يسجد البعدي أو القبلي فسجد معه، فإن صلاته تبطل وقيل: بصحتها لظنه إن هذا السجود الذي دخل معه فيه السجود الأصلي، والخلاف مذكور في بعض حواشي العزية انظر المجموع. اهـ من الدسوقي بتصرف.

قال خليل: وبسجود المسبوق مع الإمام بعدياً أو قبلياً إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه، أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي.

والحاصل أن المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام فإنه يسجد معه القبلي ولو لم يدرك موجبه ويؤخر البعدي إلى أن يقضي ما فاته الإمام فإن عكس بطلت صلاته.

قال في فتح الرحيم عطفاً على المبطلات: وبسجود المسبوق مع الإمام إن لم يحصل معه ركعة، وبسجوده البعدي معه، وتبطل الصلاة أيضاً بترك قبلي ترتب عن ثلاث سنن كثلاث تكبيرات وطال الترك بأن لم يأت به

بعد السلام بقرب، ومثل الطول ما إذا حصل مانع بفعله كالحدث والكلام، واستدبار القبلة، والجيم يعبر عنه بالثلاث لأنه هو الثالث من الحروف الأبجدية فهو رمز الثلاث قولنا: **(كذاك من سلم)** في حال الشك في الإتمام وعدمه ثم ظهر الكمال، قال خليل: كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وهذا معنى قولنا: **(ولو بُعَيْدَهُ تبين التمام)** لمخالفة ما وجب عليه من البناء على اليقين، وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شيء، كذلك تبطل بترك ركن من أركانها وطال الترك، وكذلك ترك شرط من شروطها لا يقيد الطول كطهارة الحدث أو الخبث أو استقبال أو ستر عورة، وأما إن لم يطل الزمن بالنسبة للركن فإنه يمكن تداركه إن لم يكن كالنية، وتكبيرة الإحرام إن لم يسلم ولم يعقد ركوعاً، قال خليل: وبترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعاً. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي السَّهْوِ

«فَـصْـلٌ إِذَا الـسُّـنَّـةُ قَـدْ تَـأَكَّـدَتْ ... كَـذَا إِذَا مِـن جِـنـسِـهَـا تَـعَـدَّدَتْ»
«يَـلْـزَمُ مَـن نَـقَـصَـهَـا أَنْ يَـسْـجُـدَا ... قَـبْـلَ الـسَّـلَامِ سَـجْـدَتَـيْـنِ حَـدَّدَا»
«كَـذَا اجْـتِـمَـاعُ الـنَّـقْـصِ وَالـزِّيَـادَهْ ... سُـجُـودُهُ قَـبْـلَ وَفَـا الْـعِـبَـادَهْ»
«كَـالـسِّـرِّ فِـي الْـمَـغْـرِبِ وَالْـعِـشَـاءِ ... وَالـصُّـبْـحِ فِـي الْـحَـمْـدِ بِـلَا خَـفَـاءِ»
«كَـالـتَّـرْكِ لِـلـتَّـحْـمِـيـدِ وَالـتَّـكْـبِـيـرِ مَـا ... عَـدَا الـتِـي تَـقَـدَّمَـتْ فَـلْـتَـعْـلَـمَـا»
«وَسُـورَةٍ تَـشَـهُّـدٍ كَـذَا الْـقُـعُـودْ ... فِـي تَـرْكِ مَـا ذُكِـرَ يَـلْـزَمْ الـسُّـجُـودْ»
«لَا لِـفَـضِـيـلَـةٍ سُـجُـودِ لَا وَلَا ... تَـكْـبِـيـرَةٍ تَـحْـمِـيـدَةٍ فَـلْـتَـعْـقِـلَا»
«وَإِنْ يَـكُـنْ سَـهْـوُكَ بِـالـزَّيْـدِ وَقَـعْ ... فَـسَـجْـدَتَـانِ لِـلـسَّـلَامِ تُـتَّـبَـعْ»
«مَـعَ تَـشَـهُّـدٍ وَإِحْـرَامِ سَـلَامْ ... زِيَـادَةٌ عَـلَـى سَـلَامِ الاخْـتِـتَـامْ»
«كَـمِـثْـلِ مَـن سَـلَّـمَ قَـبْـلَ أَن يُـتِـمْ ... ثُـمَّ تَـذَكَّـرَ وَبَـعْـدَهَـا أَتَـمْ»
«أَو زَادَ رُكْـنـاً دُونَ مِـثْـلٍ أَوْ رَجَـعْ ... مَـن تَـرَكَ الْـجُـلُـوسَ بَـعْـدَ أَنْ رَفَـعْ»

«مُسْتَنكِحُ الشَّكُّ بَنَى عَلَي الْكَثِيرْ وَسَجَدَ الْبَعْدِي عَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرْ»
«إِذَا سَهَى الْمَأْمُومُ فِالإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ وَلاَ مَلاَمْ»
«وَإِنْ سَهَى الإِمَامُ فَالتَّابِعُ لَهُ يَسْجُدْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَهْ»
«فَيَسْجُدُ الْقَبْلِيَّ قَبْلَ مَا قَضَى مَعْهُ وَبَعْدِيًا إِلَى بَعْد الْقَضَا»
«وَابْطِلْ صَلاَتَهُ إِذَا مَا عَكَسَا عَمْداً عَلَى مَا قَدْ أَتَى وَأُسسَا»

الأدلة الأصلية:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ - عن عبد الله بن بحينة ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم. أخرجه السبعة.

٣ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال محمد: وأكبر ظني العصر ركعتين ثم قام إلى خشبة في مقدمة المسجد فوضع يده عليها. وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: «قصرت الصلاة، ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين فقال: **نسيت أم قصرت**؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: **بلى قد نسيت**، فصلى ركعتين ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر».

٤ - وعن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال: **وما ذاك**؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجليه، واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل بوجهه قال: **إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين**». رواهما البخاري.

٥ ـ وعن أبي سعيد الخذري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته**». رواه مسلم.

٦ ـ وعن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم**». رواه أحمد والنسائي.

٧ ـ وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم فقام في الركعتين، فاستتمَّ قائماً فليمض وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه**». رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني.

٨ ـ وعن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لكل سهو سجدتان بعدما يسلم**». رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

٩ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**». رواه مالك في الموطأ.

١٠ ـ وعن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه**». رواه الترمذي والبيهقي.

☐ شرح الأبيات الستة عشر:

(**فصل في السهو**): أي في حكم السجود له، والسهو الذهول عن الشيء بحيث لو نبه بأدنى تنبه لتنبه، والنسيان هو الذهول عن الشيء ولكن لا يتنبه بأدنى تنبيه إذا السنة من سنن الصلاة (**قد تأكدت**) بأن كانت من السنن الثمانية (**كذا إذا من جنسها تعددت**) من نوع أو أكثر يلزم من نقصها، أي المصلي الذي نقص السنة المؤكدة الداخلة في الصلاة أن يسجد لتركها قبل السلام أي قبل أن يسلِّم سجدتين حدًّا هاتان السجدتان للنقص المحض وكذا اجتماع النقص مع الزيادة، وقولنا: (**سجوده قبل وفا العبادة**): أي بعد تمام أعمال الصلاة وقبل أن يسلم منها، فالمراد بوفاء العبادة وفاء أركانها وسننها التي تكون قبل السلام منها، ثم أتينا بكاف التشبيه ضرباً للمثل فيما

يلزم له السجود قبل السلام كالسر بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء والصبح والجمعة في الحمد فقط أو مع سورة لا في السورة وحدها، **(والترك للتحميد)**: أي سمع الله لمن حمده أو ترك التكبير غير تكبيرة الإحرام، وإما تكبيرة الإحرام لا يجزئ لها السجود **(وسورة)**: أي ما زاد على أم القرآن. ولو في ركعة بفرض **(تشهد)**: أي ترك تشهد وأتى بالجلوس والقعود، أي الجلوس الأول، وهو ما زاد على قدر السلام من الثاني لا يلزم سجود القبلي لترك فضيلة فمن سجد لها تبطل صلاته كما تقدم ولا لتكبيرة واحدة أو تحميدة واحدة.

ثم شرعنا نتكلم على السجود للزيادة وإن يكن سهوك بالزيد لركعة أو ركعتين في غير الثنائية أو زيادة ثلاث من الرباعية، فاللازم للزيادة سجدتان للسلام تتبع أي بعد السلام مع زيادة تشهد وإحرام سلام، وهذا السلام زيادة على سلام الاختتام للصلاة قال خليل: بإحرام وتشهد وسلام جهراً، قولنا: **(كمثل من سلم)** أعني من سلم من اثنتين في الظهر مثلاً وتذكر ورجع إلى الصلاة فأتمها فإنه يسجد بعد السلام أو زاد ركناً كسجود أو ركوع أي وكل زيادة إذا كانت دون مثل فإنه يسجد لها بعد السلام وممَّا يلزم فيه السجود بعد السلام، من ترك الجلوس الأول وذكره بعد أن قام ورجع إلى الجلوس فإنه يسجد بعد السلام وبئس ما فعل لأن الأولى له أن لا يرجع ويسجد قبل السلام وممن يسجد بعد السلام من استنكحه الشك فإنه يُلْهَى عنه ويسجد دائماً بعد السلام، ولا إصلاح عليه ويبني على الأكثر، قال خليل: أو استنكحه الشك ولهى عنه، وأما من استنكحه السهو فإنه يصلح ما أمكنه ولا سجود عليه. قال في فتح الرحيم: ومن استنكحه الشك بنى على الكثير وسجد البعدي، ومن استنكحه السهو أصلح ولا سجود عليه **(إذا سهى المأموم)** فإن الإمام يحمل عنه سهوه أي ما تركه من السنن التي يلزم فيها السجود ولا سهو على مؤتم حال القدوة كما هو نص خليل، وفي أسهل المسالك:

وكل ما سهاه حال القدوة يحمله إمامه من سنة

(وإن سهى الإمام) بزيادة أو نقصان فالتابع له وهو المأموم إن أدرك معه

ركعة أنه يلزمه أن يسجد معه القبلي، ويؤخر البعدي إلى تمام الصلاة، وهذا معنى قولنا: **(فيسجد القبلي)** مع الإمام **(قبل ما قضى)** ما فاته به الإمام **(وبعدياً)** أخره إلى بعد القضاء **(وأبطل صلاته)**: أي صلاة المسبوق **(إذا ما عكسا)** بأن أخر القبلي إلى تمام صلاته أو قدم البعدي مع الإمام وقد تقدم إن مَن لم يدرك مع الإمام ركعة فلا يسجد معه القبلي فإن سجده معه فإن صلاته باطلة وبالله التوفيق.

* * * * *

قَضَاءُ الْفَوَائِت

«عَلَى الذِي فَرَّطَ يَلْزَمُ الْقَضَا — لِكُلِّ مَا مِنَ الصَّلَاةِ قَدْ مَضَى»
«فَمَعَ ذِكْرٍ رَتِّبِ الْحَاضِرَتَيْنْ — كَالظُّهْرِ مَعْ عَصْرٍ وَمِثْلُ الْمَغْرِبَيْنْ»
«وَرَتِّبَنْ حَاضِرَةً مَعْ مَا نَدَرْ — مِنَ الْفَوَائِتِ كَأَرْبَعٍ تُقَرْ»
«وَلَوْ يَفُوتُ وَقْتُهَا وَتَبْطُلُ — بِذِكْرِكَ الْيَسِيرَ فِيهَا يَافُلُ»
«وَيَشْفَعُ الْفَذُّ إِذَا مَا رَكَعَا — وَبَعْدَهُ فِي مَغْرِبٍ لَنْ يَقْطَعَا»
«كَذَا إِذَا بَعْدَ الثَّلَاثِ ذَكَرَا — مِن غَيْرِهَا فَالْقَطْعُ لَن يُعْتَبَرَا»
«وَقَطَعَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ لاَ — وَسِجْنُهُ مع الإِمَامِ عَمَلاَ»
«ثُمَّ يُعِيدُ بَعْدَهَا فِي الْوَقْتِ — كَمَا أَتَى عَن عَالِمٍ وَمُفْتِي»
«تَرْتِيبُهَا فِي نَفْسِهَا قُلْ يَجِبُ — وَبدْؤهَا بِالظُّهْرِ أَيْضاً يُنْدَبُ»
«وَامْنَعْ عَلَى الْمَفرِّطِ النَّفْلَ عَدَا — رَغِيبَةً وَكُلَّ مَا قَدْ أُكِّدَا»
«مِثْلِ الْقِيَامِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ — كَرَكْعَتَيْ شَفْعٍ وَمِثْلُ الْوِتْرِ»
«وَلْيَقْضِ لِلسَّفَرِ مِثْلَ السَّفَرِ — وَلْيَقْضِ لِلْحَضَرِ مِثْلَ الْحَضَرِ»
«مَنْ مَا دَرَى عَيْنَ صَلَاةٍ بَرِئَتْ — ذِمَّتُهُ بِالْخَمْسِ حَيْثُ أُدِّيَتْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فلْيُصلِّها إذا ذكرها، فإن الله ﷻ يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]». رواه أحمد ومسلم.

٣ ـ وعن عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس لم يستيقظوا وإن رسول الله ﷺ بدأ بالركعتين فركعهما ثم قام فصلى. رواه أحمد وأبو داود.

٤ ـ وعن عبد الله بن مسعود أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال: فأمر بلالاً فأذن فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء. رواه أحمد ومالك والترمذي والنسائي.

٥ ـ وفي حديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**». متفق عليه.

٦ ـ وفي حديث أبي قتادة إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها. متفق عليه.

❑ شرح الأبيات الثلاثة عشر:

(فصل في قضاء الفوائت): أي حكم قضائها **(على الذي فرط)** في الصلاة حتى خرج وقتها يلزمه القضاء على الفور سواء فاتت بعذر غير مسقط لها أو فاتت بغير عذر أصلاً، ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعي لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوباً عينياً وكالأكل والنوم، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لا بد من التوبة كما لا ترفع الصلاة بالتوبة بل لا بد من القضاء، لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب، والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه ودين الله أحق بالقضاء، فعلى المفرط أن يقضي ما من الصلوات، قد مضى بتفريطه، **(ولا يتنفل)**: أي لا يصلي النوافل، قال في الأخضري: ولا يتنفل من عليه القضاء ولا

يصلي الضحى ولا قيام رمضان، ولا يجوز له إلا الشفع والوتر والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء **(فمع ذكر رتب الحاضرتين)** مشتركتي الوقت وهما الظهران والمغربان فالترتيب بين مشتركتي الوقت شرط واجب، وقولنا: **(مثل المغربين)**: أي المغرب والعشاء تثنية تغليب **(ورتبن)** وجوباً مع الذكر الحاضرة مع يسير الفوائت وهو معنى قولنا: **(مع ما ندر)**: أي قل، وهذا الترتيب واجب غير شرط ويسير الفوائت كأربع أو ثلاث أو اثنتين، وفي الخمس خلاف، ويجب ترتيب اليسير مع الحاضرة ولو كان يؤدي ذلك إلى خروج وقتها، قال خليل: ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس؟ خلاف.اهـ. فالأربع يسيرة اتفاقاً والست كثيرة اتفاقاً والخلاف في الخمس ويجب ترتيب الفوائت في أنفسها قال في أسهل المسالك:

ورتب اليسير مع حاضره   كأربع ورتب الفوائت

ومن ذكر اليسير وهو في صلاة بطلت تلك الصلاة. قال خليل: وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع، وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة.اهـ. فالمأموم يسجنه الإمام كما سبق، وإلى ما تقدم أشرنا بقولنا: **(ويشفع الفذ)**: أي المنفرد إذا ركع فيخرج عن شفع، وإذا ذكر الفذ اليسير وهو في صلاة المغرب بعد شفع فإنه يكمل صلاته فلا يقطعها كذلك لا يقطع إذا ذكر اليسير في غير المغرب كالظهر مثلاً بعد ثلاث ركعات بسجداتها فإنه يكمل لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه، قال خليل: وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها.اهـ. وكما سبق أن الإمام يقطع، ويقطع معه مأمومه تبعاً له، وأما المأموم الذي ذكر يسير الفوائت خلف الإمام فلا يقطع، ويسجن مع الإمام حتماً على صلاة صحيحة ثم يعيدها في الوقت بعد سلام الإمام، كما أتى عن عالم بالفقه **(ومفتي)** لمن سأله عن الحكم وقولنا: **(ترتيبها في نفسها)** تقدم الكلام عليه، ويستحب البداءة بالظهر في قضاء الفوائت لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، قال خليل: وندب تقديم ظهر وقال في فتح الرحيم: ويندب أن يبدأها من الظهر ويقضيها حسب القدرة والفراغ وإلى ما سبق ذكره في أول شرح الأبيات أشرنا بقولنا: **(وامنع على المفرط)** في الفرائض النفل، وقد

تقدم الموضوع فلا داعي لتكراره **(وليقض للسفر)** من ترك فيه صلاة أو نسيها وتذكرها سواء كان في السفر أو في الحضر فإنه يصليها سفرية وإن نسي صلاة حضرية قضاها حضرية، والمعنى أنه يقضي الصلاة على حسب ما فاتته، وإذا لم يدر هل سفرية أم حضرية؟ أعاد إثر كل صلاة حضرية سفرية وإن بدأ بالسفرية أعاد الحضرية، قال خليل: ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية خلافاً للحنابلة والشافعية، فالشافعية قالوا: العبرة بوقت القضاء سراً أو جهراً فمن صلى الظهر قضاءاً ليلاً جهر، ومن صلى المغرب قضاءاً نهاراً أسرَّ، والحنابلة والشافعية قالوا: إن كان مسافراً وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين، إن كان القضاء في السفر، وأما إن كان في الحضر فيجب قضاؤها أربعاً، لأن الأصل الائتمام، فيجب الرجوع إليه في الحضر، ثم قولنا: **(من ما درى عين صلاة)**: أي جهل عين منسية صلى خمساً يبدأ بالظهر ويختم بالصبح فإن علم أنها نهارية صلى ثلاثةً أو ليلية صلى المغرب والعشاء، وإن علمها بأنها الظهر أو العصر مثلاً دون علم يومها صلاها ناوياً بها أنها له أيْ اليوم الذي تركت منه مجملاً قال خليل: وإن جهل عين منسية مطلقاً صلى خمساً وإن علمها دون يومها صلاها ناوياً له. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ في سُجُود التِّلَاوَةِ

«سُنَّ لِمَن تَلاَ وَمَن قَدْ سَمِعَا ... قَصْداً لِحَفْظٍ أَوْ لِتَعْلِيم سَعَا»

«سُجُودُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِن سُجُود ... أَتَىٰ فِي ذِكْرِ رَبِّنَا اللَّهِ ٱلْوَدُودْ»

«إِنْ صَلُحَ الْقَارِئُ أَنْ يَؤُمَّا ... وَبِالتِّلَاوَةِ الإِلَهَ أَمَّا»

«وَشَرْطُهَا مَا لِلصَّلَاةِ يُعْتَمَى ... لاَ تُحْرِمَنْ لَهَا وَلاَ تُسَلِّمَا»

«وَكَبِّرَنْ لِرَفْعِهَا والْخَفْضِ ... وَصَحَّ أَن تَقْرَأَهَا فِي الْفَرْضِ»

«وَكُرِّرَتْ حَسْبَ التِّلَاوَةِ خَلاَ ... مُعَلِّماً وَمُتَعَلِّماً فَلاَ»

«فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ يَسْجُدُونَ ... وَالرَّعْد الأَصَال وَيُؤْمَرُونَ»

«فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَالإِسْرَاءِ اعْلَمَا ... بَعْدَ خُشوعاً بُكِيًّا فِي مَرْيَمَا»
«فِي الْحَجِّ مَا يَشَاءُ وَالْفَرْقَانِ ... عِنْدَ نُفُورِ سَجْدَة الرَّحْمٰنِ»
«في هُدْهُد عِنْدَ الْعَظِيم ثُمَّ لاَ ... يَسْتَكْبِرُونَ سَجْدَة لِذَا تَلاَ»
«صٓ أَنَابَ فُصِّلَتْ فِي تَعْبُدُونْ ... وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ لاَ يَسْأَمُونْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢ ـ عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ في إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي صٓ وسجدة الحواميم. رواه ابن ماجه والبيهقي.

٣ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. رواه أبو داود.

٤ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس قال: ليست صٓ من عزائم السجود، ولقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

٥ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في صٓ وقال: «**سجدها داود** عليه السلام **توبة ونسجدها شكراً**». رواه النسائي.

٦ ـ وعن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر صٓ فلَمَّا بلغ السجدة نزل وسجد، وسجد الناس معه فلما كان يوماً آخراً قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود** فنزل فسجد وسجدوا». رواه أبو داود.

تشزن الناس ـ بالسين المعجمة والزاي والنون ـ قال الخطابي في المعالم هو من الشزن وهو القلق، يقال: بات على شزن إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب.

٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار**». رواه مسلم وأحمد وابن ماجه.

٨ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «**سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**». رواه أحمد وأبو داود والحاكم. وزاد: «**فتبارك الله أحسن الخالقين**».

٩ ـ وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ: والنجم ولم يسجد فيها. رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه الدارقطني وقال: فلم يسجد منا أحد.

١٠ ـ وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا. رواه أبو داود.

١١ ـ وعن ابن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً.

قال ابن عباس فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة. رواه ابن ماجه والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام.

١٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء. رواه البخاري.

١٣ ـ وعن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد، وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «**أيها الناس إنا نَمُرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه**». رواه البخاري.

١٤ ـ وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته. متفق عليه.

١٥ ـ ولمسلم عن رواية في غير صلاة فهذا السجود المتقدم ذكره في الأحاديث النبوية هو في أحد عشر موضعاً.

وهناك مواضع لا يسجد فيها عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لأن عمل أهل المدينة على ترك السجود فيها.

١٦ ـ قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء.اهـ.

أما المواضع الأخرى فهي آخر سورة الحج وآخر سورة النجم وفي سورة الانشقاق الآية **٢١**.

١٧ ـ فعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان. رواه أبو داود وابن ماجه.

١٨ ـ وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جَبْهته. وقال: يكفيني هذا قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافراً. متفق عليه.

١٩ ـ وعن أبي رافع الصائغ قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١] فسجد فيها فقلت: ما هذه فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه. متفق عليه.

٢٠ ـ وفي تفسير القرطبي قلت: وقد روينا من حديث مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن نافع عن ابن عمر قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «**اكتبها يا**

معاذ»، فأخذ معاذ اللوح والقلم، والنون ـ هي الدواة ـ فكتبها معاذ فلما بلغ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ١٩]، سجد اللوح وسجد القلم وسجدت النون وهم يقولون: اللهم ارفع بها ذكراً، اللهم أحطط بها وزراً، اللهم اغفر بها ذنباً، قال معاذ: سجدت وأخبرت رسول الله ﷺ فسجد.

❑ شرح الأبيات الإحدى عشر:

والمعنى أن سجود التلاوة سنة على قارئ ومستمع إن جلس ليتعلم قصداً لحفظ القرآن أو لتعليم لغيره، وقولنا: **(سجود)** هو نائب فاعل سن، **(ما مر عليه من سجود)**: أي من الآيات التي فيها السجود الذي أتى في ذكر ربنا تبارك وتعالى **(إليه)** بدل من ربنا الودود اسم من أسماء الله تعالى، **(إن صلح القارئ أن يؤمًا)**: أي الإمامة **(وبالتلاوة الإله أمًا)**: أي قصد بتلاوته وجه الله. قال في أسهل المسالك:

من قارئ يصلح للإمامه ولم يسمع للورى أنغامه

وفي خليل: سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع. اهـ.

قوله: بشرط الصلاة يوافق قولنا: **(ما للصلاة يعتمى)**: أي يقصد من طهارة حدث وخبث، وستر عورة واستقبال، وقوله: بلا إحرام وسلام هو كقولنا: **(لا تحرمن لها ولا تسلما)**، وأما الإحرام بمعنى النية فلا بد منه **(وكبرن)** للرفع والخفض اتفاقاً إن كانت في صلاة، وعلى المشهور إن كانَتْ في غير صلاة، قال في الرسالة: ويكبر لها ولا يسلم وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا. اهـ. **(وصح أن تقرأها في الفرض)** قال في الرسالة: ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة. اهـ. سواء كان إماماً أو فذاً وإن كره لهما تعمدها في الفريضة على المشهور وعلة الكراهة لأنه من لم يسجدها دخل في الوعيد وإن سجد يزيد في سجود الفريضة على أنه ربما يؤدي إلى التخليط على المأمومين، وأما المأموم فلا يكره له الصلاة خلف

شافعي يقرأها ويسجدها معه، ومفهوم الفريضة والنافلة أنه لو قرأها في حال الخطبة ولا فرق بين أن تكون خطبة جمعة أو غيرها لا يسجد لما فيه من الإخلال بنظام الخطبة وحكم الإقدام على قراءتها فيها الكراهة، وإن وقع أنه سجد في الخطبة لم تبطل وإن نهى عن السجود وإن كان القارئ الإمام تركها فإن سجدها المأموم دون إمامه بطلت في العمد دون السهو كما أنه لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود خلف إمامه الساجد ولو عمداً لكنه أساء **(وكررت)** إن كرر القراءة لحزب هي فيه كل ما مر على السجدة إلا المعلم والمتعلم فأول مرة، قال خليل: وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزباً إلا المعلم والمتعلم فأول مرة **(في سورة الأعراف)** المص عند قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾، **(والرعد)** عند قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ وهي الثانية، الثالثة عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، في سورة النحل والرابعة في سورة الإسراء عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، والخامسة في سورة مريم ﴿وَبُكِيًّا﴾ أي عند قوله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾. والسادسة في الحج عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ والفرقان وهي السابعة عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾، وقولنا: **(وسجدة الرحمٰن)**: أي معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾. **(في هدهد)** وهي سورة النمل عند قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾. وهي الثامنة **(يستكبرون سجدة)**: أي وفي سورة السجدة وهي التاسعة عند قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ والعاشرة **(ص)** عند قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾. والحادي عشر، **(فصلت)** عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وقيل: عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ قال خليل: وفصلت ﴿تَعْبُدُونَ﴾.

تنبيه: ينبغي للإمام في الصلاة السرية كالظهر مثلاً أن يجهر بها خشية وقوع الخلل مع المأموم، قال خليل: وجهر إمام السرية وإلا اتبع. اهـ. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي النَّفْلِ والرَّواتِب

«النَّفْلُ مَنْدُوبٌ وَرَبِّي أَوْجَبَا مَحَبَّةً لِمَنْ بِهِ تَقَرَّبَا»
«فَصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبعاً كَذَا بُعَيْدَهُ قُبَيْلَ عَصْرٍ هَكَذَا»
«وَصَلِّ سِتًّا بَعْدَ مَغْرِبٍ سَمَا وَصَلِّ أَرْبَعاً قُبَيْلَ الْعَتَمَهْ»
«وَبَعْدَهَا مَا شِئْتَ صَلِّ والْخِتَامْ يَكُونُ بِالْوِتْرِ وَبَعْدَهُ تَنَامْ»
«وَأُكِّدَتْ ضُحَى وَقَدْرُهَا أَتَى مِن رَكْعتَيْنِ لِثَمَانٍ يَا فَتَى»
«كَذَا قِيَّامُ رَمَضَانَ أُكِّدَا وَالْوِتْرُ مَوْصُولِ بِشَفْعٍ عُهِدَا»
«بَعْدَ الْعِشَا لِلْفَجْرِ وَقْتُهُ اصْطُفِي وَمِنْهُ لِلصُّبْحِ ضَرُورِي فَاعْرِفِ»
«لِلشَّفْعِ الأَعْلَى الْكَافِرُونَ قُرِي وَالْوِتْرُ بِالثَّلَاثِ خَتْمُ الذِّكْرِ»
«وَيَسْقُطُ الْوِتْرُ لِنَوْمٍ قَدَّرُوا لِلشَّمْسِ إلاَّ رَكْعَةً وَتَظْهَرُ»
«وَإِن بَقِي الثَّلَاثُ صَلِّ الْوِتْرَا وَبَعْدَهُ الصُّبْحُ وَأَجِّلْ فَجْرَا»
«فِي الْخَمْسِ الأَرْبَعِ يُزَادُ الشَّفْعُ وَالْفَجْرَ زِدْ حَيْثُ بَقِيَ سَبْعُ»
«ثُمَّ الرَّغِيبَةُ الَّتِي قَدْ نَدَبَا لَنَا الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى وَرَغَّبا»
«تُقْرَأُ بِالأُمِّ وَشَرْعاً تُعْتَبَرْ بِنِيَّةٍ وغَيْرُهَا لاَ يَفْتَقِرْ»
«وَنَابَ فِعْلُهَا عَنِ التَّحِيَّةِ لِمَسْجِدٍ إن خُصِّصَتْ بِنِيَّة»
«وَهْيَ أَكِيدَةٌ عَلَى مَنْ قَدْ دَخَلْ لِمَسْجِدٍ وَالنَّفْلُ إذْ ذَاكَ يَحِلْ»

☐ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه**». رواه البخاري.

٣ ـ وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد مسلم يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة**». قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد. رواه الخمسة إلا البخاري وزاد الترمذي: «**أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر**».

٤ ـ وعنها عن النبي ﷺ قال: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**». رواه أصحاب السنن.

٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**». رواه أبو داود والترمذي.

٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة**».

٧ ـ وفي رواية: «**من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة**». رواهما الترمذي.

٨ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٩ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله. رواه مسلم والنسائي وأحمد.

١٠ ـ وعن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين.

١١ ـ وفي رواية: أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات. رواه الأربعة.

١٢ ـ وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة**

وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

١٣ ـ وعن عبد الرحمٰن بن عوف أن النبيَّ ﷺ قال: «**أن الله فرض صيام رمضان وسن قيامه فمن صامه وقامه احتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه**». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

١٤ ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**». رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥ ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «**يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**». رواه البخاري.

١٦ ـ وعن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً**». رواه البخاري.

١٧ ـ وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر**». رواه أصحاب السنن.

١٨ ـ وعن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلهما لكم ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**». رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه.

١٩ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٢٠ ـ وعن طلق بن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**». رواه أصحاب السنن.

٢١ ـ وعن عبد العزيز بن جريج قال: سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية: بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين. رواه أصحاب السنن.

٢٢ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح.

٢٣ ـ وعنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟. رواهما مسلم.

٢٤ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس**». رواه الترمذي.

٢٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**». رواه مسلم والترمذي وأحمد.

٢٦ ـ ولأبي داود وأحمد: «**لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل**».

٢٧ ـ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر قولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [المائدة: ٥٩]، والتي في آل عمران قال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. رواه مسلم وأبو داود.

٢٨ ـ وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**». رواه مسلم. وبالله التوفيق.

❑ شرح الأبيات الخمسة عشر:

(**فصل في النفل**) والنافلة لغة: هي الزيادة، واصطلاحاً: ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة وهو ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه أي

يتركه في بعض الأحيان، ويفعله في بعض الأحيان وهو مندوب أي: مستحب **(وربي)** تبارك وتعالى: **(أوجبا محبة)**: أي محبته تبارك وتعالى لمن تقرب إليه بالنوافل كما في الحديث القدسي السابق. **(فصل قبل الظهر أربعاً)**: أي أربع ركعات و**(كذا بعيدها)**: أي بعدها أربع ركعات بلا حد يتوقف عليه الندب بحيث لو نقص أو زاد فات أصل الندب فله أن يصلي ما شاء منها مثنى مثنى فإن زاد على الوارد فله ذلك وإن نقص عنه فلا حرج عليه ومعنى الوارد أي ما ورد في الحديث السابق «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده حرمه الله على النار**». قال العلماء: دعاؤه ﷺ مقبول، وقالوا أيضاً: والأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحديد حتى لا يتعداه ولا ينقص عنه بل للترغيب فقط، قال خليل: فصل ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد، **(وصل ستاً بعد مغرب)** فقد سبق الحديث الذي رواه أبو هريرة: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء...**» إلخ الحديث المتقدم. **(وصل أربعاً قبيل العتمة)**: أي العشاء وبعد صل ما شئت من النوافل لحديث ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**» ولحديث عائشة لما سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر. رواه البخاري.

(وأكدت ضحى) يعني أن صلاة الضحى مؤكدة وهي سنة كل يوم، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً، وقال بعضهم: لا تندب يومياً لقول أبي سعيد كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يَدع ويدعها حتى نقول: لا يصلي. رواه الترمذي.

(وقدرها أتى من ركعتين) لما سبق من حديث مسلم ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وأكثرها ثمان، لحديث أم هانئ السابق: أن رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل، وإن شاء صلى أربعاً لما ورد في الحديث القدسي الذي رواه أبو داود وأحمد. والترمذي ولفظه: «**ابن آدم اركع لِي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره**».

(كذا قيام رمضان أكدا) للحديث: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر**

له ما تقدم من ذنبه»، وقيام رمضان هو التراويح. قال خليل: وتراويح وانفراد بها إن لم تعطل المساجد. ولقد قال عمر بن الخطاب فيها نعمت البدعة هذه يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد مواظبة في المسجد بعد إن كانوا يصلون أوزاعاً. لا أن الصلاة نفسها بدعة لأنه ﷺ صلاها جمعاً بالناس ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، فلما أمنوا تلك العلة ومن تجدد الأحكام بوفاته عليه الصلاة والسلام فعلوا ما علموا أنه كان مقصوده فوقعت المواظبة في الجمع بهم بدعة وإلا فليست في الحقيقة بدعة لأن لها أصلاً في الجواز.

(والوتر) سنة مؤكدة وهو ركعة واحدة **(موصولة بشفع)** ووقته بعد عشاء صحيحة **(للفجر وقته اصطفى)**: أي وقته يمتد إلى الفجر ومنه لطلوع الشمس وقت ضروري ويكره تأخيره للضرورة، والقراءة في الشفع بسورة: سبح اسم ربك الأعلى والأولى بعد الفاتحة، وقل يا أيها الكافرون في الثانية بعد الفاتحة **(والوتر بالثلاث ختم الذكر)**: أي بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة إلا لمن له حزب فمنه فيهما، **(ويسقط الوتر)** على من نام حتى بقي لطلوع الفجر ركعة وكذا إذا لم يتسع إلا لركعتين فإنه يترك الوتر إلى حل النافلة وإن بقي الثلاث صل الوتر بركعة والصبح بركعتين، ويؤخر الفجر إلى حل النافلة وإن بقي في الوقت مقدار خمس أو أربع زاد الشفع ويؤخر الفجر كذلك **(والفجر زد)** على ما سبق إن بقي سبع ركعات، قال خليل: وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع، ولو قدم ولسبع زاد الفجر. قال في أسهل المسالك:

ونائم عنه لسبع يشفع ... والوتر والفجر وصبحاً يتبع
في الخمس والأربع فاشفع وأوتر ... كفى الثلاث أوتر وفجر أخر
ولاثنتين ابدأ بصبح واقض ... إلى الزوال الفجر مثل الفرض

(ثم الرغيبة) وهي ركعتا الفجر **(التي قد ندبا لنا الرسول ﷺ ورغبا)** كما سبق في الحديث لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل، وقوله: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **(تقرأ بالأم)** أي: ندب الاقتصار فيها على الفاتحة، كما في

خليل. وقد تقدم حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر قولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [المائدة: ٥٩] والتي في آل عمران ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤]، رواه مسلم وأبو داود. ولقد ورد أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بـ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ①﴾ [الكافرون: ١]. و ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾. وهو في مسلم من حديث أبي هريرة وفي أبي داود من حديث ابن مسعود ﷺ. وقال به الشافعي وقد جرب لوجع الإنسان فَصَحَّ وما يذكر فيها بمن قرأ بـ ﴿أَلَمۡ﴾ وألم لم يصبه ألم لا أصل له، وهو بدعة أو قريب منها ولا بد فيها من النية أي نية تخصها. قال خليل: وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها.اهـ. وناب فعلها عن تحية المسجد. قال خليل: وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية.اهـ. ويحصل له ثواب التحية أي نواها بناءاً على طلبها في هذا الوقت.

ثم انتقلنا نتكلم على تحية المسجد أي وندب تحية مسجد لداخل متوض يريد جلوساً فيه وقت جوازه، وهذا معنى قولنا: **(والنفل إذ ذاك يحل)** وجاز ترك مار وهو الذي لا يريد الجلوس وتأدت بفرض لأنهما غير مرادتين لذاتهما إذ المقصود منهما تمييز المساجد عن سائر البيوت فلذا إذا صلى صلاة أجزأته عن تحية المسجد في القيام مقامهما في أشغال البقعة مع حصول ثوابها إذا نوى بالفرض الفرض والتحية، قال خليل: وبدأ بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه ﷺ لأنها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق ولأن من إكرامه عليه السلام امتثال أمره وهي مما أمر به ففيها من إكرامه عليه السلام، وإذا دخل الإنسان إلى المسجد في وقت لا تجوز فيه النافلة أو على غير وضوء فليقل بدلاً عنها: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله. قال بعضهم:

نقل زروق عن الغزالي	وكل عالم ذكي مفضال
إن التحية ينوب عنها	وقت الضرورة فحصل كنها
أي عند ضيق الوقت وانعدام	طهارة فحققن كلامي
سبحان ربي لا إله حمدي	الله أكبر فذاك قصدي
أربع مرات فذاك حسن	نقله الحطاب قال: يَسَن

هذه الأبيات من نظم شيخنا الشيخ الطاهر مولانا أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأكرم مثواه كما في شرحه فتوحات الإله المالك.

* * * * *

الأوقات التي يكره أو يحرم فيها النفل

«وَالنَّفْلُ بَعْدَ الْعَصْرِ يُقْلَى وَحَرُمْ ... عِنْدَ غُرُوبِهَا إِلَى أَنْ تَنْعَدِمْ»
«بُعَيْدَهَا الْكُرْهُ يَعُودُ وَتَحِلْ ... بَعْدَ صَلَاةِ مَغْرِبٍ مَا قَدْ حُظِلْ»
«وَالْحُكْمُ بَعْدَ الصُّبْحِ لَيْسَ يَخْتَلِفْ ... عَن مَغْرِبٍ يَعْرِفُهُ مَن قَدْ عَرَفْ»
«لَكِنَّ كُرْهَ النَّفْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ ... إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ الرُّمْحِ»
«وَجَازَ بَعْدَ الصُّبْحِ وِرْدُ مَن رَقَدْ ... جَنَازَةٌ سُجُودُ قُرْآنٍ وَرَدْ»
«وَالآخَرَانِ قَبْلَ الاصْفِرَارِ ... وَقَبْلَ إِسْفَارٍ بِلَا إِنْكَارِ»
«وَقَطَعَ الْمُحْرِمُ وَقْتَ الْمَنْعِ ... وَنَفْلُهُ لَمْ يَنْعَقِدْ فِي الشَّرْعِ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس**». رواه البخاري.

٣ ـ وعن عطاء الخراساني قال: كان نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله ﷺ: «**إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته ذنوبه كلها رجوت أن تكون كفارة للجمعة التي قبلهما**». رواه أحمد.

٤ ـ وعن ابن عمر يرفعه: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام**». رواه الطبراني.

٥ ـ وفي حديث آخر لأبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**». رواه مسلم وروى أبو داود حديث عمر بهذا اللفظ.

٦ ـ وفي حديث عمرو بن عنبسة قال: صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة. كذا رواه مسلم.

٧ ـ وفي رواية أبي داود قال: قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر فصل ما شئت، فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قدر رمح أو رمحين**».

ولأن لفظ النبي ﷺ في العصر علق على الصلاة دون وقتها فكذلك الفجر لأنه وقت نهي بعد صلاة فيتعلق بفعلها كبعد العصر المشهور الأول.

٨ ـ لما روى يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أُصَلِّي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين**». رواه أبو داود.

٩ ـ وفي لفظ: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان**». رواه الدارقطني.

١٠ ـ وروى أبو بصرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمحمص فقال: «**إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**». رواه مسلم.

١١ ـ وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عنها ثم رأيته يصليها وقال: «**يا ابنة أبي أمية أنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**». رواه مسلم.

١٢ ـ وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**». رواه مسلم.

١٣ ـ وقال مالك: من فاتته صلاة الليل فله أن يصلي قبل الصبح قبل أن يصلي الصبح. وحكاه ابن أبي موسى في الإرشاد مذهباً لأحمد قياساً على الوتر.

١٤ ـ ولأن هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحاً فكان حكمه خفيفاً والقياس على حديث قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر**». رواه ابن ماجه.

١٥ ـ وقوله: «**فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى**».

❑ شرح الأبيات السبعة:

قولنا: (**والنفل بعد العصر يقلى**) يعني تكره صلاة النافلة بعد صلاة العصر إلى أن تشرع الشمس في الغروب. وأما عند أخذها في الغروب أي استتار طرفها الموالي للأفق إلى ذهاب جميعها فتمنع النافلة آنذاك إلى أن يتم غروبها فترجع الكراهة إلى أن تصلي المغرب، وهذا ما تضمنه البيت الذي بعد هذا وهو قولنا: (**بعيدها**) تصغير بعد وتحل بعد صلاة المغرب النافلة التي كانت مكروهة قبل صلاة المغرب والحكم بعد الصبح كذلك فإنها تكره النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، والمستثنيات التي ذكرها خليل في مختصره وهي قوله: «**إلا ركعتي الفجر**»، والورد قبل الفرض لنائم عنه وإلا جنازة وسجود تلاوة قبل أسفار واصفرار، وقال في فتح الرحيم: ويجوز سجود التلاوة والصلاة على الجنازة بعد صلاة العصر وطلوع الفجر إلى الأسفار والاصفرار، فالأسفار يرجع لما بعد الفجر والاصفرار لما بعد العصر، والكراهة بعد الصبح إلى أن ترفع الشمس قدر رمح من رماح العرب وهي اثنا عشر شبراً بشبر متوسط، وإلى هنا أشرنا بقولنا: (**لكن كره**

النفل بعد الصبح. . .) إلخ البيت، وما في البيتين اللذين بعده يغني عنه ما تقدم فلا فائدة في إعادته، وقولنا: (**وقطع المحرم وقت المنع**) أعني أن من دخل النفل في وقت نهي لم ينعقد ووجب قطعه، قال خليل: وقطع محرم بوقت نهي.اهـ. وجوباً إن كان وقت تحريم، وندباً إن كان وقت كراهة. ولا قضاء عليه ويقطع ولو بعد ركعة، وأما بعد تمام ركعتين فينبغي عدم القطع لخفة الأمر بالسلام والأمر بالقطع مشعر بانعقاده وأعيدت الجنازة إن صلى عليها بوقت منع ما لم تدفن ومحل منعها أو كراهتها ما لم يخش تغييرها وإلا صلى عليها بلا خلاف، وإنما أمر المتنفَل بالقطع وقت المنع، ووقت الكراهة لأنه لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الْجَمَاعَةِ وَشُرُوطِ الْإِمَامِ

«جَمَاعَةُ الْعِبَادِ لِلصَّلَاةِ ... مَسْنُونَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ
تَرْبُو عَلَى الْفَذِّ بِعِشْرِينَ وَزِدْ ... سَبْعاً وَمَنْ صَلَّاهَا فَرْداً فَلْيُعِدْ»
«وَيَحْصُلُ الْفَضْلُ بِرَكْعَةٍ وَلَا ... يُعِيدُ مَنْ أَدْرَكَهَا مَعَ الْمَلَا»
«وَشَرْطُ الاقْتِدَاءِ نِيَّةٌ أَتَتْ ... كَذَا مُسَاوَاةٌ فِي عَيْنٍ خُتِمَتْ»
«وَفِي الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ إِلَّا ... إِنْ كَانَ مَأْمُوماً يُؤَدِّي نَفْلَا»
«وَاتْبَعْهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ ... فَالسَّبْقُ مُبْطِلٌ بِلَا كَلَامِ»
«وَلَوْ بِحَرْفٍ وَالْمُسَاوَاةُ كَذَاكْ ... وَالسَّبْقُ فِي السِّوَا ضَلَالٌ وَهَلَاكْ»
«وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِلشُّرُوعِ ... كَذَاكَ لِلسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ»
«وَكَبَّرَ الْمُدْرِكُ شَفْعاً لِلْقِيَامْ ... كَمُدْرِكِ الأَقَلِّ لَا الْوِتْرِ يُرَامْ»
«مَن لَمْ يُحَصِّلْهُ يُعِيدُهَا حَشَى ... صَلَاةَ مَغْرِبٍ وَمُوتِرِ الْعِشَا»
«وَلَا يَؤُمُّ مَنْ أَعَادَهَا نَعَمْ ... أَبْطِلْ صَلَاةَ مَنْ بِهِ فِيهَا يُتِمْ»
«تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مَعْ سَدِّ الْفُرَجْ ... تُعَدُّ مِنْ إِتْمَامِهَا فَتَنْدَرِجْ»
«وَكُرِهَ التَّقْدِيمُ عَن مَنْ أَمَّا ... إِلَّا إِذَا مَا حَرَجٌ أَلَمَّا»

«كَذَا الْمُسَاوَاةُ وَيُقْلَى لِلذَّكَرْ ... صَلاَتُهُ بَيْنَ نِسَا كَالْعَكْسِ قُرْ»
«كَذَا الصَّلاَةُ فِي مَحَلِّ النَّعْلِ ... بَيْنَ الأَسَاطِينِ بِحُكْمِ النَّقْلِ»
«وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يُمنَى الإِمَامْ ... وَاثْنَانِ خَلْفَهُ فَحَقِّقِ الْمَرَامْ»
«وَتَقِفُ الْمَرْأَةُ خَلْفَ مَن ذُكِرْ ... وَالسِّتْرُ فَرْضٌ وَاجِبٌ فَلْتَسْتَتِرْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

٢ ـ وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

قال القرطبي: وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين، فالذي عليه الجمهور إن ذلك من السنن المؤكدة، ويجب على من أدمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة، وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضاً على الكفاية.

٣ ـ قال ابن عبد البر: هذا قول صحيح لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**». أخرجه مسلم من حديث ابن عمر.

٤ ـ وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً**».

٥ ـ وقال داود: الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**». أخرجه أبو داود وصححه أبو محمد عبد الحق وهو قول عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل وأبي ثور وغيرهم.

وقال الشافعي: لا أرخص لمن قدر على الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر حكاه ابن المنذر.

٦ - وروى مُسلم عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟** قال: نعم. قال: **فأجب**». وقال أبو داود: في هذا الحديث: «**لا أجد لك رخصة**» خرجه من حديث ابن أم مكتوم، وذكر أنه كان هو السائل. اهـ.

٧ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

قال الجمهور: لا تجوز صلاتهم قعوداً لمتابعة الإمام، لأن الإمام لا يسقط عليهم شيئاً من أركان الصلاة مع قدرتهم عليه. ورواية أنس هي الأخيرة فهي ناسخة لما قبلها وهي قوله: ثم صلى النبي بعد ذلك جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالجلوس وإنما يؤخذ بالأخير فالآخر من فعله ﷺ. رواه البخاري.

وهذه من خصائصه ﷺ أن يصلي جالساً بالناس وهم قيام.

٨ - وفي الموطأ: حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**».

قال شارح الموطأ: ظاهره صحة إمامة الجالس المعذور بمثله وجلوس مأمومه القادر معه لكن الثاني منسوخ قاله الشافعي وغيرهُ.

٩ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**». رواه مسلم.

١٠ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**». رواه البخاري.

١١ ـ وعن أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري**».

١٢ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه**». رواهما البخاري.

١٣ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**». رواه البخاري.

١٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار**». متفق عليه.

١٥ ـ وعن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه عن يساره فأخذني برأسي فأقامني عن يمينه. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٦ ـ وعن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم منا أحدنا. رواه الترمذي.

١٧ ـ وعن عبد الحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك فألقونا بين السواري فتأخر أنس فلما صلينا قال: إنا كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ. رواه الحاكم وأحمد.

١٨ ـ وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طرداً. رواه الحاكم وابن ماجه.

وفي الحديث الذي رواه أحمد: «**إن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم**».

❑ شرح الأبيات السبعة عشر:

(**جماعة العباد للصلاة**) والمعنى أن اجتماع الجماعة في الفرض العيني الحاضر أو الفائت (**مسنونة**): أي سنة وليست واجبة إلا في الجمعة في مذهبنا، وقد تقدم في الأدلة ما فيها من الخلاف (**تربو**): أي تزيد على صلاة الفذ أي المنفرد بسبع وعشرين درجة كما في بعض الروايات وفي بعضها بخمس وعشرين درجة، ويحصل فضلها بركعة كاملة لخبر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فمن أدركها مع جماعة فإنه لا يعيدها مع جماعة أخرى طلباً للثواب وشرط الاقتداء نيته أي نية اقتدائه بالإمام أول صلاته فلو أحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت لعدم نية الاقتداء كذا مساواة في عين حتمت أي وجبت، الثاني من شروط الاقتداء: المساواة من الإمام ومأمومه في عين الصلاة فلا تصح ظهر خلف عصر ولا العكس فإن لم تحصل المساواة بينهما بطلت صلاة المقتدى وإن بأداء وقضاء كظهر قضاء خلف ظهر أداء أو بظهرين مثلاً من يومين مختلفن إلا إن كان مأموم يؤدي نفلاً كما إذا صلى الضحى خلف من يصلي الصبح قضاء بعد ارتفاع الشمس أو ركعتين خلف سفرية وكان المأموم متنقلاً، ومن شروط الاقتداء متابعة من المأموم لإمامه في الإحرام والسلام بأن يوقع كلاً منهما بعد الإمام فإن سبقه ولو بحرف بطلت صلاته، والمساواة من المأموم لإمامه في الإحرام أو السلام كذلك تبطل صلاة المأموم ولو ختم بَعدَهُ قال في فتح الرحيم: ومتابعة في إحرام وسلام فسبق الإمام فيهما مبطل، (**والسبق في السوا**): أي في سوى الإحرام والسلام كالركوع أو السجود أو الرفع منهما (**ضلال وهلاك**) ولكن لا يبطل الصلاة مع كونه حراماً، وأما السبق بركن كأن يركع أو يرفع قبل الإمام فهو مبطل لأنه لم يأخذ فرضه معه إلا أن

يكون ذلك سهواً، وأما السبق الذي هو حرام ولا تبطل به هو أن يسبق الإمام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه وقد تقدم حديث: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار**». متفق عليه، وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه لا إن خفض قبل إمامه لركوع أو سجود فلا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الإمام لأن الخفض ليس مقصود لذاته بل للركوع والسجود والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع له كالرافع (**وكبر المسبوق**) تكبيرة غير تكبيرة الإحرام إن وجد الإمام قائماً ثم يكبر للركوع إن وجد الإمام متلبساً به، ويعتد بتلك الركعة إن أدركها، وكذلك للسجود، قال خليل: وكبر المسبوق لركوع أو سجود بِلاَ تأخير لا لجلوس، وقولنا: (**وكبر المدرك شفعاً للقيام**): أي وقام المسبوق للقضاء بعد سلام الإمام إن أدرك شفعاً كالركعتين الأخيرتين من الرباعية أو الثلاثية أي يكبر بعد أن يستقل قائماً كمدرك الأقل مثل التشهد الأخير فإنه يقوم بتكبير أو ما دون ركعة لأنه كمفتتح صلاة (**لا الوتر**) مثل الرابعة أو الثانية من الرباعية أو الثالثة من الثلاثية أو الثانية من الثنائية لأن جلوسه في غير محله وإنما هو لموافقة الإمام (**من لم يحصله**): أي فضل الجماعة فإنه يعيد مع جماعة أخرى قال خليل: وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضاً مأموماً ولو مع واحد (**حشى**): أي إلا المغرب فإن من صلاها فذاً فإنه لا يعيدها مع جماعة وكذلك العشاء إن كان صلى الوتر لأنه إن أعاد الوتر لزم مخالفة قوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»، وإن لم يعده لزم مخالفة قوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً**»، مفهومه أنه إن لم يوتر ندب له إعادتها مع الجماعة إن صلاها منفرداً وهذا المعيد لفضل الجماعة لا يصح أن يكون إماماً لأن المعيد متنفل ومن ائتمم به مفترض، ولا يصح فرض خلف نفل، وإن تبين للمعيد لفضل الجماعة عدم الأولى أو فسادها أجزأت الثانية المعادة إن نوى الفرض مع التفويض أو نوى بالتفويض التسليم لله في جعل أيهما فرضه، وقولنا: (**تسوية الصفوف**): أي تنظيمها وأحكامها بحيث تكون الجماعة في خط مستقيم لا اعوجاج فيه، وكذلك سد الفرج فإن تسوية الصفوف تعد من إتمامها كما تقدم في الحديث: «**فإن تسوية الصفوف من**

تمام الصلاة»، (**وكره التقديم عن من أمًا إلا إذا ما حرج**) كضيق أو حر أو برد، قولنا: (**ألما**): أي نزل. قال في أسهل المسالك:

وكرهوا التقديم عن إمام أو المساواة بلا ازدحام
وجاز ذا من زحمة أو من ضرر وفصل مأموم بدار أو نهر

قال خليل عطفاً على ما يكره: وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس، وإلى هذا أشرنا بقولنا: (**ويقلى**): أي يكره (**للذكر صلاته**) نائب فاعل يقلى بين نساء أجنبيات وأولى خلفهن (**كالعكس**) صلاة امرأة بين رجال لا خلفهم، وقد تقدم حديث: «**خير صفوف الرجال...**» إلخ الحديث، (**كذا**) تكره (**الصلاة في محل**) معتاد لطرح (**النعل كبين الأساطين**): أي الأعمدة (**بحكم النقل**) على العلماء قولنا: (**ويقف الواحد**): أي يندب أن يقف الواحد عن يمين الإمام واثنان خلفه، وقد تقدم حديث ابن عباس وهو قوله: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه عن يساره فأخذني برأسي فأقامني عن يمينه». رواه البخاري ومسلم.

قال في الرسالة: والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما، وإن كان معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما. اهـ.

لما في مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا، (وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم المرأة الواحدة معهما والستر فرض) على المرأة عن أعين الرجال (**فلتستتر**)، ففي البخاري عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم قال: «**نرى والله أعلم أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال**». وبالله التوفيق.

* * * * *

شُرُوط الإمَامِ

«شَرْطُ الإِمَامِ مُسْلِمٌ وَذَكَرُ ... وَعَاقِلٌ مُكَلَّفٌ وَقَادِرُ»
«وَعَالِمٌ بِفِقْهِهَا وَلاَ مُعِيدْ ... لِفَضْلِهَا عَنِ الْفَوَاحِشِ بَعِيدْ»
«وَبَطَلَتْ صَلاَةُ مَنْ قَدِ اقْتَدَى ... بِمُقْتَدٍ أَوْ مُحْدِثٍ تَعَمَّدَا»
«أَوْ مُقْتَدٍ بِكَافِرٍ أَوْ أُنْثَى ... وَمَنْ يُضَاهِيهَا كَمِثْلِ الْخُنْثَى»
«بِالأَعْمَى وَالْعِنِّينِ صَحَّ الاقْتِدَا ... كَذَا مُخَالِفُ الْفُرُوعِ يُقْتَدَى»
«وَكَرِهُوا إِمَامَةَ الْبِدْعِيِّ ... وَالأَقْطَعِ الأَشَلِّ وَالْبَدْوِيِّ»
«كَذَاكَ ذُو كُرْهٍ لِدِينٍ وَالْقُرُوحْ ... ذُو سَلَسٍ لِسَالِمٍ مِنْهُ صَحِيحْ»
«تَرَتُّبُ الْخَصِيِّ يُقْلَى وَالزَّنِيمْ ... مَجْهُولُ حَالِهِ وَمَأْبُونٌ ذَمِيمْ»
«وَالْعَبْد فِي فَرْضٍ وَأَغْلَفُ بَدَا ... وَصِفْ لَهُمْ إِمَامَةً بِلاَ رِدَا»
«كَذَا الجَمَاعَةُ بِمَسْجِدٍ أَتَتْ ... بَعْدَ صَلاَةِ رَاتِبٍ قَدْ كُرِهَتْ»
«وَنُدِبَ التَّقْدِيمُ لِلسُّلْطَانِ ثُم ... رَبُّ لِمَنْزِلٍ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمْ»
«وَبَعْدَهُ الْفَقِيهُ وَالْمُحَدِّثُ ... وَقَارِئٌ بِذِكْرِ رَبِّي يَنْفُثُ»
«وَعَابِدٌ وَبَعْدَهُ ذُو السِّنِّ ... فِي دِينِنَا كَذَا نَسِيبٌ يُدْنِي»
«ذُو خَلْقٍ ثُمَّ خُلُقٍ بِالضَّمِّ ... وَذُو لِبَاسٍ حَسَنٍ لاَ ذَمِّ»
«وَقُدِّمَ الأَوْرَعُ وَالْعَدْلُ وَحُرّ ... عَلَى سِوَاهُمُ وَإِنْ لَهُمْ بَصَرْ»
«وَإِن تَسَاوَى التِّرْبُ وَالْكِبْرُ عُدِمْ ... وَوَقَعَ الشُّحُّ إِذاً فَلْنَسْتَهِمْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤمن الرجل**

الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٣ ـ وروى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**». رواه مسلم.

٤ ـ وعن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة (**موضع بقبا**) كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً. رواه البخاري وأبو داود.

٥ ـ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**» قال الترمذي هذا حديث حسن.

وقد روي عن أحمد أنه قال: «**لا تعجبني إمامة الأعرابي إلا أن يكون قد سمع وفقه لأن الغالب عليهم الجهل**»، وكره ذلك أبو مجلز.

٦ ـ وقال مالك: لا يؤمهم لقول الله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا﴾ الآية [التوبة: ٩٧]، ولنا عموم قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»، ولأنه مكلف عدل تصح صلاته لنفسه أشبه المهاجر.

٧ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. رواه أبو داود وأحمد وابن حبان، ولأبي داود والدارقطني الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر.

٨ ـ وللبخاري: صلى ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف الثقفي.

٩ ـ ولمسلم وأصحاب السنن: صلى أبو سعيد خلف مروان حينما قدم الخطبة على الصلاة واعترضه أبو سعيد بحديث: «**من رأى منكم منكراً...**» إلخ. والحاصل أن إمامة العبد والفاسق صحيحة ولكنها مكروهة، والأفضل في جماعة المسلمين أن يكون الإمام كاملاً، وأن يكون حراً وسيداً وبالغاً ورشيداً أو عدلاً مشهوراً بالفضل والصلاح فإنها وفادة بين الله وعباده. والله أعلم.

١٠ ـ وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: «**لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه**». رواه ابن ماجه.

١١ ـ وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن غلاماً لها كان يؤمها.

١٢ ـ وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد، وممن أجاز ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

وكره أبو مجلز إمامة العبد.

١٣ ـ وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون قارئاً وهم أميون.

وبالجملة فإن إمامة العبد وقع الإجماع على صحة صلاة من اقتدى به.

١٤ ـ وإن كان هناك من يقول بالكراهة، والدليل على الصحة قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى**».

١٥ ـ وقال أبو ذر: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف، وأنْ أصلي الصلاة لوقتها فإن أدركت القوم، وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة. رواه مسلم.

١٦ ـ وروي أن أبا سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا عبد فدعوت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فأجابوني فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة وحضرت الصلاة وهم في بيتي فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له: وراءك فالتفت إلى ابن مسعود فقال: أكذلك يا أبا عبد الرحمٰن قال: نعم فقدموني، وأنا عبد فصليت بهم. رواه صالح في مَسَائلة بإسناده وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر ولا عرف مخالف لها فكان ذلك إجماعاً.

❑ شرح الأبيات الستة عشر:

(**شرط الإمام مسلم**) فلا تصح إمامة غير المسلم باتفاق، فمن صلى خلف رجل يدَّعي الإسلام ثم تبين له أنه كافراً فإن صلاته التي صلاها خلفه

باطلة وتجب عليه إعادتها. قال خليل: وبطلت باقتداء بمن بان كافراً.اهـ. لأن شرط الإمام أن يكون مسلماً، وفي عد الإسلام من شروط الإمام مسامحة إذ هو شرط في الصلاة مطلقاً ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به ولا يحكم بإسلامه إلا إذا علم منه النطق بالشهادتين، وقد يظن بعضهم أن هذه الصورة نادرة الوقوع، ولكن الواقع غير ذلك فإن كثيراً ما يتزيا غير المسم بزي المسلم لأغراض مادية فيتكلم بلغته ويظهر الورع والتقوى ليظفر ببغيته وهو في الواقع غير مسلم ويقع هذا غالباً من الجواسيس **(وذكر)** ومن شروط الإمام أن يكون ذكراً فلا تصح إمامة الأنثى لا للرجال ولا للنساء لا في فرض ولا في نفل وكذلك الخنثى المشكل، وعند غير المالكية تصح إمامتها للنساء وتابعهم على ذلك ابن أيمن من المالكية. **(والعقل)** فلا تصح إمامة المجنون المطبق أو يفيق عن بعض الأوقات، وأمَّ حال جنونه وأما لو أم حال إفاقته فصحيحة على التحقيق، **(مكلف)**: أي ومن شروط الإمام أن يكون مكلفاً فلا يصح أن يقتدي بالغ بصبي مميز في صلاة مفروضة إلا عند الشافعية، فإنهم قالوا بِجَواز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في الجمعة فيشترط أن يكون بالغاً **(وقادر)**، ومن شروط الإمام القدرة فمن اقتدى بعاجز عن أركان الصلاة أو عن العلم الذي لا تصح الصلاة إلا به من كيفية غسل ووضوء وصلاة لأن من شرط الإمام القدرة على الأركان، والعلم بما تصح به الصلاة ولو لم يميز الفرض من غيره بشرط أن يعلم أن فيها فرائض وسنناً أو يعتقد أن الصلاة مثلاً فرض على سبيل الإجمال، وأما إذا اعتقد أن جميع أجزائها سنن، وأن الفرض سنة وكذا اعتقاد أن كل جزء منها فرض على قول فلا تصح له ولا لهم، والأظهر في هذا الأخير الصحة، وقولنا: **(وعالم بفقهها)** تقدم بيانه، قال في أسهل المسالك عند ذكره لشروط الإمام:

وقدرة والعلم بالذ يلزم   من فقه أو قراءة محتلم

ومن شروطه أن تكون صلاته أصلية غير معيد لإدراك فضل الجماعة، وأما إذا كانت صلاته معادة لإدراك فضل الجماعة فإن صلاة من اقتدى به باطلة، قال في أسهل المسالك:

ولـيـس مـأمـومـاً ولا مـعـيـداً   فـي جـمـعـة حـر مـقـيـم زيـدا

وقولنا: **(عن الفواحش بعيد)**: أي ليس فاسقاً كزان أو شارب خمر أو عاق لوالديه أو نحو ذلك، والمعتمد أنه لا تشترط عدالته فتصح إمامة الفاسق بجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يقصد بتقدمه الكبر أو يخل بركن أو شرط من أركانها أو شروطها، وقولنا: **(وبطلت صلاة من قد اقتدى بمقتد)**: أي بمأموم بأن يظهر بأنه مسبوق أدرك ركعة كاملة وقام يقضي أو اقتدى بمن يظن أنه الإمام فإذا هو مأموم **(أو محدث)** تعمد الإمام الحدث فيها أو قبلها، وصلى عالماً بحدثه أو تذكره في أثنائها وعمل عملاً منها لا إن نسيه ولم يتذكر حتى فرغ منها أو سبق وتذكر في الأثناء فخرج ولم يعمل بهم عملاً فهي صحيحة لهم ولو جمعة ويحصل لهم فضل الجماعة إن استخلفوا وهو واجب في الجمعة فقط، وقولنا: **(مقتد بكافر)** هذا مفهوم من شرط كونه مسلماً وكذلك قولنا: **(أو أنثى)** فهو مفهوم من شرط كونه ذكراً **(ومن يضاهيها)**: أي يشابهها **(كمثل الخنثى)** المشكل فلا تصح إمامته لا للرجال ولا للنساء، **(بالأعمى)** جاز الاقتداء بدليل ما تقدم من حديث ابن أم مكتوم، لكن إمامة البصير أفضل لأنه أشد تحفظاً من النجاسات وقيل: إمامة الأعمى أفضل لأنه أخشع لبعده عن الاشتغال وقيل: إنهما سيان، والقول الأول هو المعتمد، **(والعنين)**: أي تصح إمامته وهو من لا ينشر ذكره أو له ذكر صغير، لا يتأتى به الجماع، كذا تصح إمامة مخالف الفروع الظنية كشافعي مثلاً ولو أتى بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الرأس لأن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطاً في صحة الاقتداء، فالعبرة بمذهب المأموم فلا يصح للمالكي أن يقتدي بمعيد أو متنفل ولا مفترض بغير صلاة المأموم، **(وكرهوا)**: أي العلماء إمامة **(البدعي)**: أي الذي يرتكب البدع أو الخرافات التي لا يحكم بكفر معتقدها، وأما إن كان من المعتقدات الشركية فلا يصح الاقتداء بمن يعتقدون الشرك، **(والأقطع)** اليد أو الرجل إذا كان هذا القطع لا يخل بركن في الصلاة وأما إن كان يخل بها كمقطوع الرجلين فلا يصح الائتمام به لأنه ميؤوس من قيامه فلم تصح إمامته، **(والأشل)**: أي يابس العضو، قال بعضهم:

شلت اليد ومعنى الشلل　　　تقبض العضو ببعض العلل

(والبدوي): أي الأعرابي تكره إمامته للحضريين، قال خليل: وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ، وفي أسهل المسالك:

وعشرة مكروهة في النقل　　　إمامة الأقطع والأشل
وذي قروح للصحيح أو سلس　　　كذاك أعرابي ولو ذِكْراً دَرَسْ.. إلخ

(كذاك ذو كره لدين): أي ما تكرهه الجماعة لأمر ديني، وكان الكارهون له أقل من غيرهم وأما إذا كرهه كل القوم أو جلهم أو ذوو الفضل منهم وإن قلوا فيحرم، هذا هو التحقيق وقد تقدم في الحديث وعيد: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم** إلى أن قال: **وإمام قوم وهم له كارهون**» وحديث: «**لعن الله من أمّ قوماً وهم له كارهون**»، ولقول عمر: لأن تضرب عنقي أحب إلي من ذلك، **(وقروح)** ويكره الاقتداء بإمام ذي قروح تسيل، للأصحاء من ذلك، وكذلك ذو السلس لسالم منه، قال في فتح الرحيم: وتكره إمامة بدعي وفاسق وأقطع وأشل، ومن يكرهه الناس لدينه، وذو سلس، وقروح لصحيح وأعرابي لغيره، ولما ذكرنا حكم من تكره إمامته مطلقاً أردنا أن نتكلم على من تكره إمامته إن كان راتباً لا في مطلق صلاة فلا تكره إمامته، **(ترتب الخصي)**: أي مقطوع الأنثيين أو الذكر وأما مقطوعهما معاً فهو المجبوب وهو أحرى بالكراهة، وقولنا: **(يقلى)**: أي يكره، **(والزنيم)**: هو ولد الزنا كما قال الشاعر:

زنيم ليس يعرف من أبوه　　　بغي الأم ذو نسب لئيم

كذا يكره لنا أن نتخذ مجهول الحال في العدالة أو الفسق. إماماً راتباً **(مأبون)** يكره لنا أن نتخذه إماماً راتباً، والمراد به من يتكسر في كلامه كالنساء أو من يشتهي أن يفعل به الفاحشة، ولم يفعل له، أو من كان يفعل به وتاب وصارت الألسن تتكلم فيه، وأما من يتعاطى الفاحشة ولم يتب فذاك أرذل الفاسقين فلا تصح إمامته، **(والعبد في الفرض)**: أي وتكره إمامة العبد في الفرض أي الصلوات الخمس وأما في الجمعة فلا تصح إمامته،

(وأغلف): وهو من لم يختتن، والراجح كراهة إمامته مطلقاً وإمامة بلا رداء يلقيه على كتفيه ولو كانت أكتافه مستورة بثوب لابس له، وكره لغير الإمام ترك الرداء إذا كان ليس على أكتافه شيء وإلا فلا كراهة، **(كذا الجماعة بمسجد أتت)**: أي تكره إعادة الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب للمسجد وكذا قبله، وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيراً.

ثم شرعنا نبين من هو أولى بالتقديم إذا اجتمع جماعة في مكان ندب التقديم للسلطان أو نائبه ولو كان غيره أفقه، وأفضل منه ثم إن لم يوجد السلطان وكانت الجماعة في منزل قدم رب المنزل، وقولنا: **(يصح أن يؤم)**: أي ليس فيه مانعٌ من الموانع التي تمنع الإمامة، وإن كان غيره أفقه وأفضل منه لأنه أدرى بقبلة منزله وعورته وما تليق الصلاة فيه، ويقدم المستأجر أو المستعير فيما يظهر على المالك وإن كان المستأجر امرأة فإنها تستخلف ثم إن لم يكن رب منزل فزائد فقه أي علم بأحكام الصلاة على من دونه فيه ولو زاد عليه في غيره ثم بعد الفقيه المحدث أي واسع الحفظ ثم مع تساويهم حديثاً وما قبله فيقدم القارئ للقرآن، وهذا معنى بذكر رب ينفث، أي يتكلم ويقرأ وأمكن في الحروف ويحتمل أن يكون أكثر قرآناً أو أشد إتقاناً لأن مُضمنَهُ في الصلاة بخلاف العبادة ثم مع تساويهم في القراءة، وما قبلها يقدم عابد أي زائد العبادة من صلاة وصوم لأن من هذا شأنه يكون أشد خشية وَوَرَعاً وتنزهاً ثم مع تساويهم في العبادة وما قبلها يقدم ذُو السن في ديننا الإسلامي لزيادة أعماله ويعتبر من حين الولادة أو الإسلام فابن العشرين من أولاد المسلمين يقدم على ابن خمسين أسلم من منذ عشر سنين مثلاً ثم إن تساووا فيما تقدم يقدم ذو النسب لدلالته على صيانة المتصف به عما ينافي دينه فيقدم القرشي على غيره ومعلوم النسب على مجهوله ثم بكمال خلق أي ذو خلق ـ بفتح الخاء وسكون اللام ـ وهو الصورة لأن العقل والخير يتبعانها غالباً ثم خلق ـ بضم الخاء واللام ـ لأنه من أعظم صفة الشرف وقدمه بعضهم على كمال الصورة لأنه هو التحَلِّي بالفضائل والتنزه عن الرذائل لا ما يعتقده العوام من أنه مسايرة الناس والمجيء على ريحهم لأن هذا ربما كان مذموماً ثم يأتي بعد من تقدم ذو لباس حسن شرعاً ولو غير أبيض، **(لا ذم)**: أي كلباس الحرير أو

اللباس المختص بالنساء، ولو كان حسناً بالنسبة لهم، **(وقدم الأورع)** وهو التارك لبعض المباح خوف الوقوع في الشبهات على الورع وهو الذي يترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات **(والعدل)** على مجهول حال، والمراد بالعدل الأعدل على العدل، وأما الفاسق فلا حق له في الإمامة **(والحر)** على العبد والأب على الابن والعم على ابن أخيه وإن تساوى الترب وَالمُرَاد بهم الأقران أي تساووا في الدرجات السابقة ووقع الشح على التقديم والغرض من ذلك الأجر والثواب لا لطلب الرياسة الدنيوية ولا لكبر وإلا سقط حقهم من الإمامة لأنهم حينئذٍ فساق، قال خليل: وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا، وهذا معنى قولنا: **(إذاً فلنستهم)** فمن خرج سهمه فهو الأحق بالتقديم.

تنبيه: يكره للإمام أن يتنفل في محرابه كما قيل:

تنفل الإمام في محرابه ... يكره كالعكس أياً فانتبه
والفذ جائز له التنفل ... في موضع الصلاة هاك يافل

قال خليل: وتنفله بمحرابه عطفاً على ما يكره. وبالله التوفيق.

* * * * *

الاسْتِخْلاَف

«وَحُبَّ لِلإِمَام إن عَجزْ وَفَا ... أَوْ حَدَثْ طَرَأَ أَنْ يَسْتَخْلِفَا»
«فَإِنْ أَبَى الإِمَامُ فَالأَمْرُ انتَقَلْ ... لِتَابِعٍ لَهُ فَمَا شَاءَ فَعَلْ»
«فَبِإِمَام شَاؤُوا أَوْ بِأَزْيَدَا ... وَالْبَعْضُ إن شَاءَ يُصَلِّي مُفْرَدَا»
«إلاَّ فِي جُمْعَةٍ فَمَن قَدْ خَلَّفَا ... مَتْبُوعُهُ هُوَ الذِي قَدْ كُلِّفَا»
«أَوْلاَ فَمَنْ سَبَقَ لِلسَّلاَم ... صَحَّتْ إِذَا كَانُواْ ذَوِي تَمَامٍ»
«وَأَحْضَرَ النِّيَّةَ مَنْ قَدْ خُلِّفَا ... وَالْبَدْءُ مِن حَيْثُ انتَهَى مَن خَلَّفَا»
«وَابْتَدَأَ الأَمْرَ إِذَا لَمْ يَعْلَم ... مَحَلَّ الانْتِهاءِ حَتْماً فَافْهَمِ»
«وَصَحَّ إِنْ أَدْرَكَ مَا قَبْلَ الرُّكُوعْ ... وَامْنَعْ عَلَى الْمَعْذُورِ قَطْعاً الرُّجُوعْ»

«وَعُـدَّ أَجْـنَـبِـيًّـا إن لَـمْ يَـدْخُـلِ ... إلاَّ بُـعَـيْـدَ الْـعُـذْرِ فَـاسْـمَـعْ وَأَعْـقِـلِ»
«وَإن يَـكُـنْ جَـهـلَ مَـا صَـلَّـى الإِمَـامْ ... أَشَـارَ وَالـرَّدُّ لَـهُـمْ بِـهَـا يُـرَامْ»
«وَإلاَّ سَـبِّـحَ إلَـىٰ أَنْ يَـفْـهَـمَـا ... وَصَـحَّ لِـلْإِصْـلَاحِ أَنْ يُـكَـلِّـمَـا»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم قال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ بذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: **«يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذا أمرتك؟»**، قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **«ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»**. رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ وعن أبي بكرة أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم ثم دخل وخرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: **«إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً»**. رواه أحمد وأبو داود.

٤ ـ وعن عمرو بن ميمون قال: إني لقائم ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمٰن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة. مختصر من البخاري.

٥ ـ وعن رزين قال. صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف. رواه سعيد في سننه.

وقال أحمد بن حنبل: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية، وصلى الناس وحدانا من حيث طعن أتموا صلاتهم. اهـ. من نيل الأوطار.

❑ شرح الأبيات الإحدى عشر:

قولنا: **(وحب)** ندب **(للإمام)** إذا ثبتت إمامته لا من ترك النية أو تكبيرة الإحرام **(إن عجز وفا)**: أي طرأ عليه عجز عن إتمام الصلاة **(أو حدث)** سبقه في الصلاة أو ذكره بعد دخوله فيها وقولنا: **(أن يستخلفا)** الاستخلاف في اصطلاح الفقهاء: هو أن ينيب إمام الصلاة أحد المأمومين ليكمل بهم الصلاة لسبب من الأسباب التي تقدمت كمرض فجائي أو سبق حدث أو ذكره فيقدم رجلاً صالحاً للإمامة ليكمل بهم الصلاة بدله فإن لم يفعل أي لم يقدم لهم أحداً فالأمر ينتقل للمأمومين فلهم أن يختاروا واحداً منهم وينيبوه بدل هذا الإمام بدون أن يتكلموا أو يتحولوا عن القبلة، وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(فالأمر انتقل لتابع له)** **(فبإمام شاؤوا أو بأزيدا)**: أي بإمامين أو بأزيد من إمام بأن ينقسموا إلى طائفتين كل طائفة تقدم إماماً، وهذا في غير الجمعة ولهم أن يصلوا فرادى، وأما الجمعة فلا تصح للفرادى، وتصح للبعض الذي خلف لهم الإمام إن كمل العدد، وأما إن لم يقدم لهم الإمام وصلت كل طائفة بإمام صحت للسابق إن كمل معه العدد، وأما إن تساويا في السلام بطلت عليهما فيعيدونها جمعة ما دام الوقت باقياً وإلى ما تقدم أشرنا بقولنا: **(أولا فمن سبق للسلام)** بالنسبة للطائفتين حيث كان العدد كاملاً فيهما وهو اثنا عشر رجلاً، وإلى هذا المعنى قلنا: **(صحت)** الجمعة، **(إذا كانوا ذوي تمام)**: أي عدد كامل الذي لا تصح الجمعة إلا به، وأحضر النية من قد خلفا، يعني أنه يجب على الإمام المستخلف ـ بفتح اللام ـ أن ينوي الإمامة، وهذه المسألة من المسائل الأربعة التي يجب على الإمام أن يحضر فيها النية فإن لم ينو الإمامة فقيل: تبطل صلاته وصلاة من اقتدى به بناء على أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وعلى القول الثاني تبطل صلاة المأموم دون الإمام، **(والبدء من حيث انتهى من خلفا)**: أي ويبدأ في القراءة من انتهاء الأول، وابتداء بسرية إن لم يعلم انتهاء الأول، قال خليل: وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم

يعلم انتهاء الأول، وقولنا: **(وصح إن أدرك ما قبل الركوع)**: أي يشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة أدرك مع الإمام جزءاً من الركعة التي حصل فيها العذر قبل تمام رفع الإمام رأسه من الركوع فلا يصح استخلاف من فاته الركوع مع الإمام إذا حصل له العذر بعده في هذه الركعة كما لا يصح استخلاف من دخل مع الإمام بعد حصول العذر، وعليه فإنه يعد أجنبياً إن جاء بعد العذر، قال خليل: وإن جاء بعد العذر فكأجنبي، وإن يكن الخليفة جهل ما صلى الإمام السابق أشار لهم ليعلموه بعدد ما صلى والرد بالإشارة لهم بها يرام وإلا يفهم ما أشاروا له سبح به أي يسبحون له إلى أن يفهم عدد ما صلى فإن لم يفهم بالتسبيح كلموه. وصح الكلام منه ومنهم حيث كان للإصلاح وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(وصح للإصلاح أن يكلما)**. قال خليل: وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح له وإن قال للمسبوق: أسقطت ركوعاً عمل به من لم يعلم خلافه وزيادة على هذا أنه إذا استخلف مسبوقاً فقد أشار خليل إلى ذلك بقوله: وجلس لسلامه المسبوق كان سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر، ويقوم غيره للقضاء. اهـ. وقوله: فيسلم المأموم المسافر عند قيام الخليفة المقيم لما عليه بعد إكماله لصلاة الأول ولا ينتظره ليسلم معه ويقوم غيره للقضاء للإتيان بما عليه أفذاذاً لدخولهم على عدم السلام مع الأول، وقيل: إن هذا القول ضعيف، والمعتمد أنه يجلس المسافر والمقيم لسلام الخليفة كالمسبوق المتقدم، والقول الأول قول ابن كنانة ومقابله لابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَجَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ

«سُنَّ لِمَن سَافَرَ قَصْرُ الظُّهْرِ ... كَذَلِكَ الْعِشَا وَقَصْرُ الْعَصْرِ»
«مَسَافَةٌ مِنِ انتِهَا إِلَى ابْتِدَا ... حَمٌّ مِنَ الأَمْيَالِ ثُمَّ الابْتِدَا»
«وَرَاءَ سُكْنَى الْقَصْرِ أَمَّا الْبَدَوِي ... حُلَّتَهُ الَّتِي بِهَا كَانَ يَاوِي»

«مِنِ ابْتِدَا إِلَى الرُّجُوعِ لِلْبَلَدْ ... أَوْ مُكْثِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ تُعَدْ»
«مَعْ فَرْضِ عِشْرِينَ صَلَاةً كَامِلَا ... وَبِمَكَانِ زَوْجَةٍ إِنْ دَخَلَا»
«أَوْ عِلْمُهَا عَادَةً إِلاَّ الْعَسْكَرَا ... فَحُكْمُهُ فِي الْمُكْثِ أَنْ يُقَصِّرَا»
«وَالْعَاصِي وَاللاَّهِي فَلاَ يُبَاحُ ... تَقْصِيرُ ذَيْنِ يَلْزَمُ الْجُنَاحُ»
«مُنْتَظِرُ الرُّفْقَةِ لاَ يُقَصِّرُ ... إن لَمْ يَكُن بِدُونِهَا يُسَافِرُ»
«وَجَازَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَقْتَدِيَا ... بِالمقْوِ مَعْ كُرْهٍ كَعَكْسٍ بَادِيا»
«وَالْكُرْهُ فِي الْعَكْسِ أَشَدُّ وَوَجَبْ ... عَلَيْهِ الاتِّبَاعُ مِن دُونِ رِيَبْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ...﴾ إلخ الآية. [النساء: ١١].

٢ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر. رواه أحمد.

٣ ـ وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا. فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**». رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٤ ـ وعن أنس قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكة شيئاً قال: **أقمنا بها عشراً**. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٥ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان**». رواه الطبراني في الكبير.

٦ ـ وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال: تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة هذا كله من مكة أربعة برد ونحو ذلك. رواه الشافعي.

٧ ـ وعنه أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان الرباعية ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك. رواه البيهقي بإسناد صحيح.

٨ ـ وعن سعيد بن شَفَى عن ابن عباس قال: جعل الناس يسألونهم عن الصلاة في السفر فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله. رواه أحمد والبخاري ومسلم.

٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمهما. رواه الشيخان والنسائي.

١٠ ـ وعن جابر قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. رواه أحمد وأبو داود.

١١ ـ وعن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «**يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر**». رواه أحمد وأبو داود.

❏ شرح الأبيات العشرة:

(سن) سنة مؤكدة **(لمن سافر)** كان رجلاً أو امرأة **(قصر الظهر)** من أربع ركعات إلى ركعتين **(كذلك العشاء والعصر)** والمعنى أنه يسن له قصر الصلاة الرباعية، **(مسافة)**: أي في مسافة، فمسافة تحتمل النصب والرفع على أنها خبر لمبتدأ محذوف هذه مسافة من الانتهاء إلى الابتداء والعكس وقع لأجل مساعدة النظم فكان الأولى أن يقال: من الابتداء إلى الانتهاء، **(وحم)** بالحاء والميم المخففة أي ثمانية وأربعون لأن رمز الحاء ثمانية ورمز الميم أربعون فالمسافة التي تقصر فيها الصلاة هي ثمانية وأربعون ميلاً، وهذه المسافة اتفق عليها المالكية والشافعية والحنابلة، وأما الحنفية قالوا: المسافة مقدرة بالزمن وهي ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة وهذه المسافة مقررة في كل سفر ويستثنى

من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة، والمحصب إذا خرجوا في موسم الحج إلى الوقوف بعرفة فإنه يُسَنُّ لهم القصر في حال ذهابهم. وكذا في حال إيابهم إذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدى في غير وطنهم وإلا أتموا، وإلى هذه الاستثناءات أشار خليل بقوله: إلا كمكي في خروجه إلى عرفة ورجوعه، والابتداء يكون وراء سكنى القصر، قال خليل: إن عد البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضاً على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة **(وأما البدوي)** ويسمى العمودي حلته أي بيوت حلته ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي، وهذا معنى والبدوي حُلته التي بها كان يأوي، ولقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية عند ذكرنا لأسباب السفر:

ثالثها الشروع أما البدوي فبعد حلة له كان ياوي
والحضري عند ما كان انفصل من البساتين وغيره انفصل

ومعنى غيره كساكن الجبال وقرية لا بساتين بها مسكونة فإنه يقصر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التي في طرفها ولا زال يقصر من حين ابتدأ إلى الرجوع إلى البلد فينقطع حكم السفر ويتم أو مكث أربعة أيام أثناء السفر مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة فمن دخل قبل فجر يوم الأحد مثلاً ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الأربعاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لأنه، وإن كانت الأربعة الأيام صحاحاً فإنه لم يجب عليه عشرون صلاة، ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس لم ينقطع حكم سفره. لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح فلا بد من الأمرين، واعتبر سحنون العشرين فقط **(وبمكان زوجة)** دخل بها لأنه مظنة الإقامة، ومن باب أحرى دخوله لوطنه، قال خليل: وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة.اهـ.

والحاصل أن دخول بلده أو وطنه يقطع القصر ولو كان ناوياً للسفر حيث لم يرفض سكناها فلا يكون دخوله موجباً للإتمام إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام، ومحل اعتبار الرفض إذا لم يكن له بها أهل حين الرفض فإن كان له بها

أهل أي زوجة فلا عبرة به، وأما مجرد المرور من غير دخول فلا يقطع حكم السفر، وقولنا: **(وعلمها عادة)**: أي العلم بإقامة الأربعة في محل العادة **(إلا العسكر)** ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر وهو بدار الحرب فلا ينقطع حكم سفره والعاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق والعاق فلا يباح لهم التقصير، وقولنا: **(ذين)** يرجع إلى العاصي واللاهي والعاصي يفسر بالآبق وما معه **(واللاهي)** وهو السائح الذي لا يضبط سفره ولا المكان الذي يقصده من أي مكان طاب له أقام به سواء كان في أثناء المسافة أو بعدها، وقد سبق أن الرخصة إذا كانت تختص بالسفر فلا يرخص للعاصي فيها كالقصر والصيام، قولنا: **(منتظر الرفقة لا يقصر)**: أي المنقطع ينتظر رفقة وهو لا يسافر إلا معها، قال خليل: ولا منفصل ينتظر رفقه إلا أن يجزم بالسير دونها. اهـ. **(وجاز)** بمعنى خلاف الأولى **(للمقيم أن يقتديا)** في الصلاة بالمسافر مع كره. قال خليل: وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته، وكره كعكسه وتأكد وتبعه. اهـ.

(والمقْو) المراد به المسافر، قال تعالى: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ۝٧٣﴾ [الواقعة: ٧٣]: أي المسافرين، وقولنا: **(والكره في العكس)** وهو اقتداء المسافر بالمقيم **(أشد)**: أي آكد لمخالفة المسافر سنته في لزومه الإتمام كما قلنا، **(ووجب عليه الاتباع من دون ريب)**: أي من دون شك. بقي لنا أن نذكر بعض الشرائح التي لا يرخص لها في التقصير، وهم من ذكرهم خليل بقوله: ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه، ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله. وبالله التوفيق.

* * * * *

الجمعُ للصّلاتَين

«ثُـمَّ لَـهُ رُخِّـصَ أَنْ يُـقَـدِّمَـا ... عَـصْـراً مَـعَ الـظُّـهْـرِ بِـبَـرٍّ عُـلِـمَـا»
«إِنْ زَالَـتِ الـشَّـمْـسُ لَـدَى الـرُّكُـوبِ ... وَسَـيْـرُهُ يَـمْـتَـدُّ لِـلْـغُـرُوبِ»
«وَقَـبْـلَ الاصْـفِـرَارِ عَـصْـراً أَخَّـرَا ... وَبَـعْـدَهُ فَـإِنَّـهُ قَـدْ خُـيِّـرَا»
«وَإِن تَـزُلْ وَهْـوَ عَـلَـى ظَـهْـرِ الـنُّـقُـولْ ... وَعِـنْـدَ الاصْـفِـرَارِ قَـصْـدُهُ الـنـزُولْ»

«فَالْجَمْعُ يُرْجَأُ لِوَقْتِ الضُّرِّ وَقَبْلَهُ الصُّورِيُّ جَمْعٌ يَجْرِي»
«كَذَاكَ مَنْ لاَ يَضْبِطُ النُّزُولاَ فَالْجَمْعُ فِي الصُّورِي أَجْعَلَنْ مَقْبُولاً»
«وَالْخُلْفُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَا جَرَى هَلْ هُمَا كَالظُّهْرَيْنِ فِي الْحُكْمِ يُرَى»
«وَالْجَمْعُ لِلْمَخْمُومِ وَالْمبْطُونِ وَصَاحِبِ الْمَيْدِ أَوِ الْمَجْنُونِ»
«وَحَيْثُ لَمْ يَرْحَلْ وَكَانَ سَالِمَا ثَانِيَةً أَعِدْ بِوَقْتٍ عُلِمَا»
«رُخِّصَ جَمْعُ الْمَغْرِبَيْنِ لِمَطَرْ أَوْ ظُلْمَةٍ تَصْحَبُ طِيناً اسْتَقَرْ»
«لاَ جَمْعَ لِلطِّينِ عَلَى الذِي اشْتَهَرْ وَبِاتِّفَاقِ ظُلْمَةٌ لاَ تُعْتَبَرْ»
«أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْمُعْتَادِ وَصَلِّهَا وَلِلْعِشَاءِ نَادِ»
«وَصَلِّهَا عَلَى غِرَارِ مَا سَبَقْ وَأَخِّرِ الْوِتْرَ إِلَى بعْدَ الشَّفَقْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن ابن عباس قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قال: قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإن لم تزغ له في منزله سار حتى إذا جاءت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإن حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإن لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. رواه أحمد.

٣ ـ وعنه رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء. رواه البخاري ومسلم.

٤ ـ ولفظه كان النبي ﷺ إذا عجل به السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

٥ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل إلى العصر وفي المغرب مثل ذلك إن

غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما. رواه أبو داود وأحمد والترمذي وحسنه.

٦ ـ وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراءُ بَيْنَ المغرب والعشاء جمع معهم. رواه مالك.

❑ شرح الأبيات الثلاثة عشر:

(ثم له رخص): أي للمسافر رجلاً أو امرأة والرخصة لغة: السهولة، واصطلاحاً: انتقال من أمر شرعي صعب إلى أمر شرعي سهل، **(أن يقدما عصراً مع الظهر)** لمشقة كل منهما في وقته **(ببر)** لا في بحر قصراً للرخصة عل موردها **(إن زالت الشمس)** وهو في المنهل، وقد نوى النزول بعد الغروب فيجمعهما جمع تقديم بأن يصلي الظهر في أول وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لأنه وقت ضروري لها، واغتفر إيقاعها فيه لمشقة النزول قال في الرسالة: وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك المغرب والعشاء، وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذٍ، وفي أسهل المسالك:

وأرخصوا في البر إذ تزولا ... بمنهل وقد نوى النزولا
عند غروب الشمس أو من بعد ... تقديمه الظهرين عند الجد

وقال في فتح الرحيم: ويرخص لمسافر زالت عليه الشمس بمحل ونوى النزول بعد المغرب أن يجمع جمع تقديم، وقولنا: **(وقبل الاصفرار عصراً أخرا)** وإن نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر وجوباً فيما يظهر يوقعها في وقتها الاختياري فإن قدمها مع الظهر أجزأت، **(وبعده)**: أي بعد الصفرار **(فإنه قد خيرا)** في العصر إن شاء جمع فقدمها، وإن شاء أخرها إليه وهو الأولى لأنه ضروري الأصل. قال في أسهل المسالك:

قبل اصفرار أخر العصر فقط ... وبعده خيره فيها لا شطط

قال خليل: وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها، وهكذا القول في فتح الرحيم، وإن نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها **(وإن تزل)** الشمس وهو): أي المسافر **(على ظهر النقول)** راكباً، وعند الاصفرار قصده): أي نيته النزول **(فالجمع يرجأ)**: أي يؤخر للظهرين **(لوقت الضر)**: أي الضروري **(وقبله)**: أي نوى النزول قبله أي قبل الاصفرار و**(الصوري جمع يجري)**، أي يجمعهما جمعاً صورياً. قال في أسهل المسالك:

وإن تكن زالت عليه راكبا وباصفرار للنزول طالبا
يؤخر الظهرين لِلضَّروري وبعده فاجمعهما بالصوري
فيوقع الظهر لدى وقت انتها مختارها والعصر أدنى وقتها

قال خليل: وإن زالت راكباً أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما، قال شارحه الدردير: المختار جمعاً صورياً الظهر آخر القامة الأولى والعصر أو الثانية وهذا حكم من يضبط نزوله ثم شبه فيه حكم الأخير وهو جمع الصوري قوله: كمن لا يضبط نزوله، وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(كذاك من لا يضبط النزولا)** وقد زالت عليه وهو راكب فإن زالت عليه نازلاً صلى الظهر قبل رحيله وآخر العصر **(والخلف في المغرب والعشا جرى)** وأشار له خليل بقوله وهل العشاءان كذلك؟ تأويلان، وقال في فتح الرحيم: والمغرب والعشاء كالتفصيل المتقدم، وعلى هذا جرى ناظم أسهل المسالك:

ومن صحيح أو مريض يرتضى وفي العشاءين ففصل ما مضى
غروبها مثل الزوال والشفق مثل اصفرار والغروب كالفلق

وقال في الرسالة: وكذلك المغرب والعشاء، **(والجمع للمحموم)**: أي جاز الجمع المتقدم للمحموم أي صاحب الحمى **(والمبطون)**: أي المريض بالبطن **(وصاحب الميد)**: أي الدوخة التي لا يستطيع معها الصلاة على وجهها، **(والمجنون)**: أي صاحب الإغماء أن يجمع هؤلاء العصر مع الظهر

والعشاء مع المغرب، قال في الرسالة: وللمريض أن يجمع بين الصلاتين إذا خاف أن يغلب على عقله في أول الصلاة الأولى عند الزوال وعند الغروب، وفي خليل: وقدم خائف الإغماء، والنافض، والميد... وقولنا: **(وحيث لم يرحل)** المسافر **(وكان سالماً)**: أي المريض **(ثانية أعد)**: أي يعيد الصلاة الثانية، وفي خليل: وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية في الوقت، أي الضروري في الفروع الثلاثة والمعتمد في الثاني أنه لا إعادة عليه أصلاً.

ثم شرعنا نتكلم على المغربين، أي المغرب والعشاء ليلة المطر **(رخص)** وقد تقدم معنى الرخصة، **(جمع المغربين لمطر)** واقع أو متوقع جمع تقديم بكل مسجد ولو مسجد غير جمعة وكذلك يرخص الجمع للمغربين في وجود الطين مع الظلمة وهذا معنى **(أو ظلمة تصحب طيناً استقر لا جمع للطين)** وحدها على المشهور، وهذا معنى قولنا: **(على الذي اشتهر)**، **(وباتفاق)** من العلماء **(ظلمة)** وحدها لا تعتبر في جواز الجمع، قال خليل: وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة فقط.اهـ. **(أذن للمغرب كالمعتاد)** ثم يؤخر قليلاً في مشهور قول مالك: ثم يقيم لها الصلاة داخل المسجد ويصليها وينوي الجمع أول الأولى، وبعد الفراغ منها يؤذن للعشاء، وهذا معنى وللعشاء ناد داخل المسجد، والمشهور يؤذن في صحنه ثم إذا فرغ من الأذان يقيم الصلاة، ويصليها الإمام بالناس ثم ينصرفون، وعليهم إسْفار أي شيء من بقية بياض النهار، قال خليل: أذّن للمغرب كالعادة وأخر قليلاً ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما، **(ولم يمنعه)**: أي أن التنفل إن وقع لا يمنع الجمع ولا بعدهما، أيضاً أي يمنع في المسجد، وقولنا: **(أَخِّر الوتر إلى بعد الشفق)** قال في أسهل المسالك:

أذانها ثم تصلى بالنسق   واذهب وأخر وترها بعد الشفق

ويجوز لمنفرد يجدهم بالعشاء فيدخل معهم ولو بإدراك ركعة لإدراك فضل الجماعة ولقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

ورخص الجمع إذا عم المطر ... للمغربين أولاً وقت المقر
كذا إذا الطين مع الظلام لا ... بظلمة فقط وفي الطين جلا
خلف ووصف الجمع أن تؤذنا ... لمغرب في وقتها في المأذنا
وأخرنها وتصلى ثم في ... صحن ينادي للعشا وانصرف
بعد صلاتها ولا يوتر ... بل لمغيب شفق يوخر

بقي لنا جمع الصلاتين جمع الظهر والعصر جمع تقديم والعشاءين في مزدلفة جمع تأخير وكلاهما سنة، وسنتكلم على ذلك إن شاء الله في باب الحج عند قولنا: **(والجمع والتقصير للظهرين)** عند الزوال، وقولنا أيضاً: **(وتأخير المغرب للعشاء)**. وبالله التوفيق.

* * * * *

باب الْجُمُعَةِ

«بَابٌ أَتَى فِي الذِّكْرِ فَرْضُ الْجُمُعَهْ ... فِي سُورَةٍ بِهَا تُسَمَّى مُحْكَمَهْ»
«وَهْيَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَى وَالْمُدُنِ ... مِنْ غَيْرِ شَرْطِ عَدَدٍ مُعَيَّنِ»
«وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ لِلتَّأْسِيسِ ... نَحْوَ الثَّلَاثِينَ بِلَا تَلْبِيسِ»
«وَفِي سِوَى الْأُولَى بِعَشْرَةِ رِجَالْ ... وَاثْنَيْنِ وَالإِمَامِ زِدْهُ لِلْكَمَالْ»
«فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ مِن مَالٍ حَلَالْ ... وَفَرْضُهَا مُحَتَّمٌ عَلَى الرِّجَالْ»
«قَدْ بَلَغُواْ الْحِنْثَ وَكَانُواْ مُسْلِمِينْ ... قَدْ سَلِمُواْ مِن رِبْقَةِ الرِّقِّ الْمَهِينْ»
«شَرْطُهُمُ الْقَرَارُ وَالْعِلْمُ بِمَا ... بِهِ يَصِحُّ الْفَرْضُ قَدْ تَحَتَّمَا»
«وَحَيْثُ كَانَ عَدُّهَا اثْنَيْ عَشَرَهْ ... تَبْقَى إِلَى سَلَامِهَا مُقَرَّرَهْ»
«وشَرْطُهَا الْمَسْجِدُ وَالْجَمَاعَهْ ... وَخُطْبَةٌ سَمْعاً لَهَا وَطَاعَهْ»
«وَيَجْلِسُ الْإِمَامُ فِي وَسَطِهَا ... وَالْوَعْظُ وَالْإِرْشَادُ فِي مَوْضُوعِهَا»
«بِلُغَةِ الْقُرْآنِ وَالْمَطْلُوبُ أَنْ ... تُعَالِجَ الْوَضْعَ الْمُجِدَّ فِي الْوَطَنْ»
«وَشَرْطُهَا الْإِمَامُ وَهْوَ الْخَاطِبُ ... وَكَوْنُهُ حُرًّا مُقِيماً وَاجِبُ»

«وَدِينُهُ الإِسْلاَمُ قَدْ تَكَلَّفَا وَعَن صِفَاتِ الدِّينِ لَمْ يَنْحَرِفَا»
«جُلُوسُهُ الأَوَّلُ نَدْبٌ وَطُلِبْ تَقْصِيرُ خُطْبَتَيْهِ وَالأُخْرَى أَحَبْ»
«وَمُتَطَهِّرٌ وَخَتْمُ الثَّانِيَهْ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ عَلاَنِيَّهْ»
«وَوَجَبَ انتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ إِن قَرُبَ الْعُذْرُ لَهَا فَلْتَدْرِ»
«وَمَنْ عَلَى ثَلاَثِ الأَمْيَالِ سَكَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَهَا فَلْتَعْلَمَنْ»
«وَلَيْسَ تُفْرَضُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالأُنْثَى وَغَيْرِ الْقَادِرِ»
«وَنُدِبَتْ لَهُمْ عَدَا مَن تُفْتِنُ فَتِلْكَ قُلْ حُضُورُهَا لاَ يَحْسُنُ»
«وَالْغُسْلُ سُنَّ بِالرَّوَاحِ يَتَّصِلْ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَطِيبٌ وَجَمِيلْ»
«ثِيَّابٍ وَالْمَشْيُ لَهَا فِي الْهَاجِرَهْ وَامْنَعْ لَدَى أَذَانِهَا الْمُتَاجَرَهْ»
«كَالْبَيْعِ وَالْقِرَاضِ وَالْمُجَاعَلَهْ وَطَلَبِ الشُّفْعَةِ أَوْ مَا مَاثَلَهْ»
«وَالنَّفْلُ وَالْكَلاَمُ حَالَ الْخُطْبَةِ كَذَا تَخَطٍّ لِرِقَابِ الأَمَّةِ»
«وَسَفَراً بَعْدَ الزَّوَالِ حَرَّمُوا وَقَبْلَهُ يُقْلَى لِمَن لاَ يَعْلَمُ»
«إِدْرَاك جُمْعَةٍ أَمَامَهُ أَجَلْ وَقَبْلَ فَجْرِ الْجَوَازُ لاَ جَدَلْ»
«أَعْذَارُهَا الَّتِي تُبَرِّرُ الْغِيَابْ عُرْيٌ وَحَبْسُهُ وَخَشْيَةُ الْعَذَابْ»
«وَمَرَضٌ تَمْرِيضُ مَنْ قَدْ قَرُبَا أَوْ مَوْتُهُ خَوْفٌ عَلَى مَالٍ هَبَا»
«رَجَاءُ عَفْوِ قَوَدٍ كَذَا الْمَطَرْ وَأَكْلُ مَا كَالثُّومِ أَوْ طِينٌ ظَهَرْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

٢ ـ عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح للجمعة الغسل**». رواه أبو داود والنسائي.

٣ ـ وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**». رواه أبو داود والبيهقي والحاكم.

٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على كل من سمع النداء**». رواه أبو داود والدارقطني.

٥ ـ وعن ابن عباس قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بِجُوَاثَي من البحرين. رواه البخاري وأبو داود.

٦ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «**أَيُّهَا الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة، له ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمَّنَّ امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بِسُلطان يخاف سيفه وسوطه**». رواه ابن ماجه.

٧ ـ وعن عطاء قال: «**إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه**». رواه البخاري.

٨ ـ وعن أبي الجعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جمع طبع الله على قلبه**». رواه أبو داود.

٩ ـ وقال ﷺ: «**لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**». متفق عليه.

١٠ ـ وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن. رواه البخاري ومسلم.

١١ ـ وعن جابر بن سمرة قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس.

١٢ ـ وعنه قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس.

١٣ ـ وعن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة. رواها أبو داود.

١٤ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل ثم قال: أما بعد: «**فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأن أفضل الهدي هدي محمد** ﷺ، **وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.** ثم يرفع صوته وتحمر وجنتاه ويشتد غضبه إذا ذكر الساعة كأنه منذر جيش ثم يقول: أتتكم السَّاعة بعثت أنا والساعة ـ كهذا وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى ـ **صبحتكم الساعة ومستكم، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي**... وعنى الضياع يعني ولده المسكين. رواه أحمد ومسلم.

١٥ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**».

١٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**».

١٧ ـ وعن سلمَان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح لم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**». رواهما البخاري.

١٨ ـ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن شيخ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة**». رواه أحمد.

١٩ ـ وعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال: «**ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته**». رواه أبو داود.

٢٠ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة. رواه البزار والطبراني في الأوسط.

٢١ ـ وعن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعته فإذا انصرف طويتهما إلى مثله. رواه الطبراني في الأوسط.

٢٢ ـ وعن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: **«من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها»**. قال: وكان أبو هريرة يقول: **«وثلاثة أيام زيادة إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها»**. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٣ ـ وعن يزيد بن مريم قال: لحقني عباية بن رافع بن خديج وأنا رائح إلى المسجد إلى الجمعة ماشياً وهو راكب قال: أبشر فإني سمعت أبا عبس يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من أغبرت قدماه في سبيل الله ﷻ حرمهما الله ﷻ على النار»**. رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي.

٢٤ ـ وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر»**. رواه البخاري.

٢٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: **«من اغتسل وغدا وابتكر ودنا فاقترب، واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها»**. رواه أحمد.

٢٦ ـ وعن أبي المليح عن أبيه ﷺ أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. رواه أبو داود.

٢٧ ـ وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت: أشهد أن محمد رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والمطر. رواه الثلاثة.

٢٨ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**». رواه البخاري ومسلم.

٢٩ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغى**». رواه أحمد ومسلم.

٣٠ ـ وعن عبد الله بن بسر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يتخطى، رقاب الناس وهو يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

❑ شرح الأبيات الثمانية والعشرين:

قولنا: (**باب الجمعة**) بضم الميم على المشهور ويجوز فيها الإسكان والفتح وبهما قرئ في الشواذ وقوْلنا (**باب أَتى في الذكر فرض الجمعة**) والمراد بالذكر القرآن، وقد تقدم في الأدلة قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، (**في سورة بها تسمى**): أي تسمى بالجمعة وهي: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١]، وكما هي واجبة بالكتاب واجبة بالسنة والإجماع، فالسنة قوله ﷺ: «**من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر طبع الله على قلبه**». رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وكذلك الحديث السابق في الأدلة: «**واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فريضة مكتوبة**»، وأما الإجماع فقد انعقد سلفاً وخلفاً على فرضيتها فرضاً عينياً، وقولنا: (**وهي على أهل القرى**) جمع قرية وسميت قرية لأن أهلها تتقرى بها، (**والمدن**) جمع مدينة وهي المصر فعند أبي حنيفة لا تكون إلا في الأمصار، ومذهب مالك أنها تكون في المصر

وفي القرى والمصر عند أبي حنيفة هو كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود، وإن لم ينفذها بالفعل فلا تصح الجمعة على هذا الرأي في مساجد البلدان التي لا ينطبق عليها هذا الشرط وحيث أن معظم علماء المذهب أفتوا بجوازها في القرى فمن الحيطة العمل به خصوصاً أن جميع الأئمة لم يشترطوا هذا الشرط فالذين يتركون صلاة الجمعة بناءاً على ما اشتهر عند بعض الحنفية في تعريف المصر لم يأخذوا بالأحوط لدينهم، خصوصاً إذا ترتب على ترك الجمعة تشكيك العامة واستهانتهم بأداء واجباتهم الدينية، وقولنا: **(من غير شرط عدد معين)**: أي زائد على ما تصح به الجمعة وذلك في أول جمعة: قال خليل: ولجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد أول وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها، **(وبعضهم)**: أي العلماء **(شرط للتأسيس)**: أي لأحداثها نحو الثلاثين من الرجال، ولهذا قال صاحب العمل:

ولا قامة صلاة الجمعة فيما يقارب الثلاثين سعة

(وفي سوى الأولى): أي أول جمعة أقيمت بل في غيرها فإنها تصح باثني عشر رجلاً أحراراً متوطنين غير الإمام باقين لسلامها ويشترط في الاثني عشر أن تكون صلاتهم صحيحة فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت على الجميع، وبعضهم قال: تصحُّ باثني عشر ولو في أول جمعة فلم يفرقوا بين الجمعة الأولى وغيرها ومن شروط صحتها المسجد المبني من الحلال والصحيح أن صحتها ليست منوطة بمجرد تحقيق الجامع بل بالأوصاف المشار إليها بقولنا: **(بني)**، وقولنا: **(من مال حلال)** هذا من الكمال وإلا فإنها تصح في المسجد المبني بالحرام، وإن كان بناؤه بالحرام لا يجوز. وإلى هذا أشار خليل بقوله: وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء، وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس تردد، وصحت الجمعة برحبته وطرق متصلة إن ضاق واتصلت الصفوف لا انتفيا، وقولنا: **(وفرضها محتم على الرجال)** لا على النساء ولكن إن حضرتها المرأة فإنها تجزئ عن الظهر، وسيأتي الكلام على هذا الموضوع في الأبيات الآتية. **(وشرطهم)**: أي الجماعة **(القرار)** الدائم في القرية أو المدينة

والعلم بما يصح به الفرض كما سبق والبيت التالي مستغنى عنه بما تقدم، وكذلك قولنا: **(وشرطها المسجد والجماعة)** هذا تكرار المراد به أن نرتب عليه، قولنا: **(وخطبة)** بالضم مما تسميه العرب خطبة يجلس الإمام في أولها وفي وسطها كما قلنا **(ويجلس الإمام في وسطها)** **(والوعظ والإرشاد في موضوعها)** والمعنى أن الهدف من الخطبة أن تكون مشتملة على الوعظ والتوجيه والإرشاد وندب ثناء على الله وصلاة على نبيه وأمر بتقوى ودعاء بمغفرة، وقولنا: **(بلغة القرآن)**: أي اللغة العربية والمطلوب أن تعالج الوضع المجد في المجتمع وحيثما ظهرت بدع أو خرافات أو منكرات فليبادر الخطيب إلى النصيحة والتوعية، ولا ينبغي له أن يطيل الخطبة حتى يمل الناس أو يؤدي بهم ذلك إلى النوم كما ينبغي أن لا يذكر البدع الغير المتواجدة في المجتمع الذي فيه المسجد والإمام ففي الصحراء لا ينبغي له أن يجعل موضوع خطبته ما يقع في السواحل البحرية، كذلك لا ينبغي له إذا كان في الشمال أن يتكلم على البدع التي تقع في البادية وفي الصحراء لأن النفوس الخبيثة تتطلع إلى ما لا يوجد في مجتمعها، وعليه فينبغي للإمام أن يكون حكيماً في وَعْظه وإرشاده، ويعالج كل مجتمع بما يناسبه كالطبيب الذي يعالج كل مرض بالدواء المناسب له، كما ينبغي له أن يكوّن الخطبة في كل المناسبات وألا يقتصر على خطب قديمة لا تتناسب مع العصر لأن لكل مقام مقالاً. وقولنا: **(وشرطها)**: أي الجمعة الإمام وهو الخاطب أي الذي يلقي الخطبتين ويشترط كونه حراً فلا تصح إمامة العبد في الجمعة مقيماً بالبلد إقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد فتصح إمامة مسافر نوى إقامة أربعة أيام لغير قصد الخطبة، **(ودينه الإسلام)** وهذا شرط لصحة الصلاة لا للإمامة فحسب، ومن شروطه أن يكون مكلفاً لا صبياً وأن يكون متصفاً بالأخلاق الدينية التي تشترط في الإمام وهذا معنى **(وعن صفات الدين لم ينحرفا جلوسه الأول)** قبل إلقاء الخطبة مندوب ليس بشرط في صحة الخطبة لأنه إنما كان للأذان، وشهر الباجي سنية الجلوس الثاني قال خليل: وفي وجوب قيامه لهما تردد **(تقصير خطبتيه)** مندوب وينبغي أن تكون الثانية أقصر كما قال خليل: وتقصيرهما، والثانية أقصر

(ومتطهر): أي تندب له الطهارة للخطبة وهي شرط في الصلاة ويكره له ترك الطهر كما قال خليل: وكره له ترك طهر فيهما، وعليه فالطهارة فيهما شرط كمال وإن حرم عليه المكث في المسجد إن كان جنباً **(وختم الثانية بيغفر الله لكم)** وأجزأ اذكروا الله يذكركم، قال خليل: وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، وأجزأ اذكروا الله يذكركم.اهـ. وينبغي أن يتوكأ على قوس أو عصا، وقولنا: **(ووجب انتظاره للعذر)** سبق أن الإمام يشترط أن يكون هو الخاطب إلا لعذر، ووجب انتظاره لعذر قرب زواله بالْعُرْفِ كحدث حدث بعد الخطبة أو رعاف يسير والماء قريب، قال خليل: ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح، وقيل: لا يجب كما لو بعد، وقولنا: **(ومن على ثلاث الأميال سكن)**: أي من المصر أو من القرية وقيل مبدؤها من المسجد عليه أن يحضرها وجوباً، قال في الرسالة: ويجب السعي إليها على من في المصر أو من على ثلاثة أميال منه فأقل.اهـ. وليس تفرض على المسافر اتفاقاً ولا على عبد على المشهور ولا على الأنثى أي المرأة ولا على الصبي ولا على العاجز، وندبت لهم أي يعني أنها تندب لمن لا تجب عليهم وتجزئهم عن الظهر، قال في الرسالة: ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا على امرأة ولا على صبي، وإن حضرها عبد أو امرأة أو مسافر فليصلها، وقولنا: **(عدا من تفتن)** - بضم التاء - وهي الشابة الجميلة فتلك حضورها لا يحسن، قال في فتح الرحيم: وتندب لهم إلا الشابة التي يخشى منها الفتنة ويكره حضورها فإن خشي من حضورها فتنة حرم، **(والغسل سن)** ولو من لا تجب عليه كغسل الجنابة، وقد تقدم الحديث، والحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال حديث حسن والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وصححه ورواه الطبراني عن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام يسمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**». اهـ. من الترغيب.

وقولنا: **(ندب تحسين هيئة)** مثل تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف

الإبط واستحداد إن احتاج لذلك وطيب لغير نساء، وجميل ثياب كذلك، وهو هنا الأبيض ولو عتيقاً، **(والمشي)**: أي ويندب المشي لها في الهاجرة يعني أن المشي مندوب لخبر من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار، **(والهاجرة)**: أي التهجير مستحب وهو المشي في الهاجرة أي شدة الحر ويكره التبكير عند طلوع الشمس خشية الرياء والمراد الذهاب في الساعة السادسة وهي التي يليها الزوال وهي بالنسبة إليه هي الأولى وقد تقدم حديث: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى**...» إلخ الحديث برواية أبي هريرة، **(وامنع لدى أذانها)** الذي يقع عند صعود الخطيب على المنبر **(المتاجرة)** في الأشياء التالية **(كالبيع)** ويفسخ إن وقع، **(والقراض)**: أي عقده، **(والمجاعلة)**: أي الجعل، **(والشفعة)**: أي الأخذ بها. قال خليل: وفسخ بيع، وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة والمراد بالهبة لغير ثواب وأما هبة الثواب فهي كالبيع وإنما لم يفسخ النكاح وما معه كالبيع وما معه لأن البيع وما معه ليس في فسخه ضرر على أحد لأن كل واحد يرجع له عوضه بخلاف النكاح والهبة والكتابة والخلع فإنه ليس فيه عوض متمول فإذا فسخت عاد الضرر على من لم يخرج من يده شيء وكذلك يحرم النفل **(والكلام)** من غير الخطيب ولو لغير سامع إلا أن يلغو الخطيب: أي يتكلم بالكلام **(اللاغي)**: أي الساقط، قال خليل مستثنياً من حرمة الكلام حال الخطبة إلا أن يلغو على المختار **(كذا تخط للرقاب)** حال الخطبة للحديث المتقدم أجلس فقد آذيت...». **(وسفراً)** مفعول مقدم **(حرَّموا)** يعني أن السفر بعد الزوال يحرم على من تجب عليه الجمعة، **(وقبله)**: أي قبل الزوال، **(يقلى)**: أي يكره إلا أن يعلم إدراكها ببلد في طريقه أو يخشى بذهاب رفقته دونه على نفسه أو ماله إن سافر وحده وإلا فلا حرمة بعده ولا كراهة قبله وبعد الفجر وهذا معنى قولنا: **(لمن لا يعلم إدراك جمعة أمامه)**، وأما قبل الفجر فالجواز للسفر لا جدل فيه وإلى ما تقدم أشار خليل بقوله: وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال. وفي أسهل المسالك:

أو سـفـر يُـبْـدِيـه بـعـد الـفـجـر   وبـالـزوال امـنـع لـظـعـن الـحـر

وقال في فتح الرحيم عطفاً على ما يحرم: وسفر من تجب عليه بعد الزوال إن لم يحصلها في طريقه ويكره عليه ويجوز قبل الفجر.

ثم شرعنا نتكلم على الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة، **(أعذارها)**: أي الجمعة والجماعة التي تبرر الغياب أي التخلف **(عري)** بأن لا يجد ما يستر به عورته **(أو حبس)**: أي خوف حبس **(وخشية العذاب)**: أي الضرب **(ومرض)** يشق معه الإتيان وإن لم يشتد **(تمريض)** لقريب خاص كولد أو والد أو زوج، كذلك تمريض لأجنبي إن خشي عليه بتركه الضيعة وليس له من يقوم به **(أو موت)** كذلك إذا كان يقوم بِمُؤَنِ تجهيزه، **(خوف)**: معطوف على ما سبق على مال من ظالم له بال ولو لغيره والمال الذي له بال هو الذي يجحف بصاحبه ومثل الخوف على المال المذكور الخوف على العرض أو الدين كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له أو إلزام قتل الشخص أو بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته، ومن الأعذار أيضاً **(رجاء)** بالقصر **(عفو قود)** وجب عليه باختفائه وتخلفه، ومن الأعذار أيضاً أكل ما كالثوم أو البصل وكل ما له رائحة كريهة وحرم أكله يوم الجمعة على من تلزمه لقوله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا**» أو كما قال: **(أو طين ظهر)** إذا غصت بها الطرق وكان يتعذر المشي عليها قال خليل: وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب، والأظهر والأصح أو حبس معسر وعُرْي ورجا عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام فهذه هي الأعذار المذكورة التي تبيح التخلف عن الجمعة وقد تجاوزنا ذكر المطر في آخر بيت وهو من الأعذار التي تبيح التخلف وحسبنا خليلاً حيث قال: ومطر وهو ما يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ

«رُخِّصَ لِلإِمَامِ مِن دُونِ مَجَازْ تَقْسِيمُ جَيْشِ الْقَتْلِ إن حَقَّ الْجَوَازْ»
«يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَةً وَقَامْ وَقَامُواْ يُكْمِلُونَ مِن دُونِ الإِمَامْ»
«وَتَأتِي الأخرى فَيُصَلِّي بِهِمُ رَكْعَتَهُ الأُخْرَى وَقَامُواْ هُمْ هُمُ»
«وَفِي سِوَى السَّفَرِ رَكْعَتَانِ صَلاَّهُمَا الإِمَامُ بِالاتْقَانِ»
«بِالأُولَى يَبْقَى جَالِساً وَالطَّائِفَهْ تُصَلِّي مَا بَقِيَ فَافْهَمْ وَاعْرِفَهْ»
«وَيَاتِي الشَّطْرُ الأَخِيرُ يَقْتَدِي بِهِ فِي رَكْعَتَيْنِ دُونَ زَائِدِ»
«ثُمَّ يُسَلِّمُ الإِمَامُ ويَقُومْ سِوَاهُ فَرْضاً لِتَمَامِهَا يَؤُمْ»
«وَصَحَّ لَوْ صَلَّى الْجَمِيعُ بِإمَامْ أَوْ بِإمَامَيْنِ فَمَا فِيهِ مَلاَمْ»
«وَحَيْثُمَا الْقَتْلُ تَفَاقَمَ وَلَمْ يُمْكِنْ لِجَيْشِنَا الأَبِيِّ أَنْ يَنْقَسِمْ»
«صَلَّوْا عَلَى حَسَبِ الاسْتِطَاعَهْ رُكْبَاناً أَوْ مُشَاةً أَوْ أَوْزَاعَا»
«وَجَازَ الاسْتِدْبَارُ وَالطَّعْنُ بِذَمْ وَجَازَ إِمْسَاكُ مَلَطَّخٍ بِدَمْ»

☐ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماءً. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٣ ـ وعن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي

معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفُّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك. وقال: حديث صالح بن خوات أحب ما سمعت إليَّ في صلاة الخوف.

٤ ـ وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر حدَّثَهُ إلا عن رسول الله ﷺ. رواه مالك ومسلم.

٥ ـ وعن حذيفة قال: صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات فإن عجل أمر فقد حَلَّ القتال والكلام. رواه أبو داود الطيالسي.

❏ شرح الأبيات الإحدى عشر:

(فصل في صلاة الخوف) وصلاة الخوف هي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون محاربون لعدوهم، ولا يخلو ذلك أن تكون في حضر أو سفر، قولنا: **(رخص)** وقد تقدم معنى الرخصة في القتال الجائز أن يقسم الإمام المصلين طائفتين وهذا معنى تقسيم جيش القتل أي القتال **(يصلي في السفر)** بالطائفة الأولى ركعة، والطائفة الأخرى تبقى في المواجهة مع العدو فالطائفة التي صلت معه يصلون لأنفسهم ركعة بعد أن كانوا قد صلوا ركعة مع الإمام وكان قد علمهم كيفيتها وتكون بأذان وإقامة بالأولى من الطائفتين ويبقى الإمام قائماً ينتظر الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية بالنسبة له ثم يتشهد ويسلم، ثم إن الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هذه هيئة صلاة الخوف في السفر، وأما في سوى

السفر وهو الحضر فإن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يتشهد، فإذا تم تشهده يبقى جالساً ويشير إلى الطائفة الأولى بالقيام فإذا قاموا أتموا صلاتهم لأنفسهم ثم يتشهدون ثم يسلمون وينصرفون فيقفون مكان أصحابهم، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم، ثم يقضون لأنفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة والسورة، ثم ينصرفون والإمام في حال جلوسه أو قيامه مخير بين أن يكون ساكتاً أو داعياً أو مسبحاً أو قارئاً، قال في الرسالة: وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة، ويدَع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يثبت قائماً يصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم، ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم، ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة، وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى بهم في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين، ولكل صلاة أذان وإقامة. اهـ. وهذا ما تضمنته الأبيات الأربعة من قولنا: **(وفي سوى السفر ركعتان)** إلى قولنا: **(لتمامهما يؤم)**، **(وصح لو صلى الجميع بإمام)** إن أمكن **(أو بإمامين)** أو بعض فَذًّا جَازَ، قال في فتح الرحيم: ولو صلوا بإمامين أو بعض فذاً جاز، وقولنا: **(وحيثما القتل تفاقم)**: أي اشتد وحمي وطيسه وصار لا يمكن قسمهم أخروا الصلاة لآخر الاختياري، وصلوا إيمَاءًا أفذاذاً ويكون السجود أخفض من الركوع إن لم يمكنهم ركوع وسجود. قال في الرسالة: وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا بقدر طاقتهم مشاة أو ركباناً ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. اهـ. وهذا معنى **(صلوا على حسب الاستطاعة. . .)** إلخ البيت، **(وجاز الاستدبار)** للضرورة **(والطعن بذم)** - بالذال المعجمة - **(وجاز إمساك)** سيف وغيره **(ملطخ بدم)** إن احتيج له، قال خليل: وحل للضرورة مشى وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أُتِمَّتْ صلاة أمن. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ

«الْعِيدُ عِيدَانِ فَعِيدُ الْفِطْرِ أَوَّلَ شَوَّالٍ وَعِيدُ النَّحْرِ»
«وَالحُكْمُ فِي الصَّلاَةِ شَرْعاً يَأْتَلِفْ وَالْقَوْلُ فِي الْخُطْبَةِ طَبْعاً يَخْتَلِفْ»
«حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عِيدَ الْفِطْرِ أَمَّا الضَّحِيَّةُ فَعِيدَ النَّحْرِ»
«وَالْحُكْمُ فِيهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَهْ فِي حَقِّ أَهْلِ الْجُمَعِ الْمسَدَّدَهْ»
«وَتُسْتَحَبُّ لِلْبَوَادِي وَالْجِبَالْ وَالْوَقْتُ مِنْ طُلُوعِ شَمْسٍ لِلزَّوَالْ»
«أَمَّا صَلاَتُهَا فَرَكْعَتَانِ بِلا إِقَامَةٍ وَلاَ أَذَانِ»
«فِي أُولَى رَكْعَتَيْهِ كَبِّرْ سَبْعَا وَفِي الَّتِي تَلِيهَا سِتًّا شَرْعَا»
«وَالْبَدْءُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْوَاقِيَّهْ وَسَبِّحِ الأَعْلَى أَتْلُوَنْ وَالْغَاشِيَّهْ»
«وَخُطْبَتَانِ فِيهِمَا التَّكْبِيرُ وَهُوَ فِي كِلَيْهِمَا كَثِيرْ»
«وَيُنْدَبُ الْغَسْلُ وَتَجْمِيلُ الثِّيَابْ وَالْغُسْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْلَى بِالصَّوَابْ»
«تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَمَشْيٌ فِي الذَّهَابْ وَيَنْبَغِي اتِخَاذُ أُخْرَى فِي الإِيَابِ»
«وَإِحْيَا لَيْلِهِ وَفِطْراً قَدِّمِ فِي الْفِطْرِ وَالْعَكْسُ فِي نَحْرٍ اغْتَمِ»
«فِي الْفِطْرِ فِطْرُ التَّمْرِ وَالْوِتْرُ نُدِبْ وَكَبِدُ الإِضْحَاتِ فِي النَّحْرِ اسْتُحِبْ»
«وَإِثْرَ خَمْسٍ مَعَ عَشْرٍ كَبِّرِ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي عِيدِ الْمنْحَرِ»
«مِن ظُهْرِهِ لِصُبْحِ يَوْمَ الرَّابِعِ لاَ فَائِتٍ فِيهِ وَلاَ تَطَوُّعِ»
«وَلَفْظُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ تُقَالْ ثَلاَثاً وَالتَّهْلِيلُ وَالْحَمْدُ كَمَالْ»
«أَوْ مَرَّتَيْنِ كَبِّرَنْ وَهَلِّلاَ ثُمَّ أَعِدْهُ وَبِحَمْدِ كَمِّلاَ»
«وَفِعْلُهَا لَدَى الْمُصَلَّى حَسَنُ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِيهِ أَحْسَنُ»
«والنَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا كُرِهْ إِنْ صُلِّيَتْ لَدَى الْمُصَلَّى فَانْتَبِهْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ - قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

٢ ـ وقال: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ١، ٢].

٣ ـ روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ قال: «**أخرج زكاة الفطر وذكر اسم ربه فصلى**». قال: صلاة العيد.

٤ ـ وقال ابن عباس والضحاك: وذكر اسم ربه في طريق المصلي فصلى صلاة العيد وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ [الكوثر: ٢].

قال قتادة وعطاء: فصل لربك صلاة العيد يوم النحر وأنحر نسكك.

٥ ـ وقال أنس: كان النبي ﷺ ينحر ثم يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر.

وقيل: إن المراد فَصَلِّ الصلوات الخمس لأنها ركن العبادات وقاعدة الإسلام. اهـ. من القرطبي.

٦ ـ عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. رواه الترمذي وأبو داود والبخاري.

٧ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها.

٨ ـ وعن البراء قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «**إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء**» فقام رجل قال: يا رسول الله إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال: «**اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك**». رواهما البخاري.

٩ ـ وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

١٠ ـ وعن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم.

١١ ـ قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

١٢ ـ وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. رواه الترمذي.

١٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «**التكبير في الفطر سبع في الأولى، خمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**». رواه أبو داود.

١٤ ـ وسأل عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال كان يقرأ فيهما بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾. رواه مسلم ومالك والشافعي.

١٥ ـ عن جابر قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير**»، فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

١٦ ـ وعن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب. قال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها**». رواه البخاري ومسلم.

١٧ ـ وعن سعد المؤذن قال: حدثني أبي عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين.

١٨ ـ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. رواهما ابن ماجه.

١٩ ـ وعن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ كان يلبس ثوب حبرة في كل عيد. رواه الشافعي.

٢٠ ـ وعن أبي رمثة ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران. رواه النسائي.

٢١ ـ وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا ليلة الفطر، وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**». رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٢٢ ـ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

٢٣ ـ وعن عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ ويأكلهن وتراً. رواهما البخاري.

٢٤ ـ وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من ضحيته. رواه أحمد والطبراني في الأوسط.

٢٥ ـ وعنه قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. رواه الترمذي.

٢٦ ـ وعن شريح بن أبرهة قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى يكبر دبر كل صلاة مكتوبة.

٢٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**زينوا أعيادكم بالتكبير**». رواهما الطبراني في الأوسط.

٢٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. رواه البخاري ومسلم.

٢٩ ـ وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. أخرجه السبعة.

٣٠ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

❏ شرح الأبيات التسعة عشر:

(**فصل في صلاة العيدين**): أي عيد الفطر وعيد الأضحى فهما عيدان فعيد الفطر مشتق من الفطر الذي هو ضد الصوم ويحتمل أن يكون من الفطرة التي هي الخصال التي يتكمل بها الإنسان، والأول أولى وأرجح، وعيد الفطر أول يوم من شوال، وعيد النحر صبيحة يوم عرفة أي عاشر ذي الحجة، وصلاة العيدين سنة مؤكدة خلافاً لمن قال: إنها فرض على الكفاية. قاله بعض الشافعية، لأنها صلاة تشتمل على ركوع وسجود وليست بفرض على الأعيان، فلم تكن فرضاً على الكفاية كسائر النوافل، وقولنا: (**سنة مؤكدة**) لأنه ﷺ صلاها وجمع لها، وأمر بها وحض عليها، وخطب فيها فوجب بذلك كونها سنة مؤكدة، (**والحكم في الصلاة شرعاً يأتلف**): أي لا يختلف الحكم في صلاة العيدين عيد الفطر وعيد النحر ففي كل منهما ركعتان (**والقول في الخطبة**): أي المواعظ التي تكون في الخطبة (**يختلف**) في بعض المسائل فينبغي في عيد الفطر ذكر زكاة الفطر والندب إليها وحكمها لأنها تُسَن في ذلك اليوم، وأما الضحية أي سنة الضحية فينبغي للخطيب أن يذكرها في عيد النحر يبين حكمها والشروط التي تتطلب في الضحية من سن وغيرها ثم إلى ما تقدم من كونها أنها سنة، أشرنا بقولنا: (**والحكم فيها**): أي صلاة العيد أنها سنة مؤكدة في حق أهل الجمع ـ بضم الجيم وفتح الميم ـ أي من تجب عليهم الجمعة. قال خليل: سن

لعيد ركعتان لمأمور الجمعة **(وتستحب)**: أي صلاة العيد لمن لا تجب عليهم الجمعة مثل سكان البادية، والجبال، ولكن استحب بعض العلماء صلاتها بدون خطبة لأهل البادية. كما قال بعضهم:

وفي البوادي استحسنوا ترك الخطب   في العيد والسقي فليست تستحب

(والوقت من طلوع الشمس): أي من حل النافلة إلى الزوال **(أما صلاتها فركعتان)** كما سبق **(بلا إقامة ولا أذان)**، وقد تقدم الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة. أخرجه البخاري في العيدين، **(في أولى الركعتين كبر سبعاً)** قال خليل: وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام، وفي التي تليها يكبر ستاً بتكبيرة القيام، والتكبير يكون قبل الفاتحة خلافاً للحنفية. وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد سبعاً قبل القراءة، وَسِتًّا في الآخرة قبل القراءة. رواه أبو داود، **(وسبح الأعلىٰ)** أي: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ في الركعة الأولى، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ وهي سورة الغاشية في الركعة الثانية لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بسبح والغاشية ويجهر بهما. أخرجه مسلم في الجمعة وإن شاء قرأ بغيرهما كما سبق في الحديث سؤال عمر أبا واقد الليثي، ما كان يقرأ به النبي ﷺ... إلخ الحديث المتقدم. **(وخطبتان)** وندب خطبتان لها كالجمعة أي كخطبتها في الصفة من الجلوس في أولهما وبينهما والجهر وغير ذلك، **(فيهما التكبير)**: أي يستفتحهما بالتكبير وهو أي التكبير فيهما كثير. قال خليل: وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا، واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد. فالاستفتاح بسبع، والتخلل بثلاث وندب للسامعين التكبير سراً، وقال المغيرة: لا يكبرون بتكبيره، وينصتون لَهُ، فوجه قول مالك أنه مروي عن ابن عباس ولا مخالف له، ولأن التكبير في هذا اليوم مشروع الكافة، فإذا كبر الإمام كان ذلك منه استدعاء له من الناس. ووجه قول المغيرة أن شروع الإمام في الخطبة يقطع الكلام جملة أصله ما عدا التكبير، **(ويندب الغسل)** ومبدأ وقته السدس الأخير من الليل **(وتجميل الثياب)** ويستحب في العيد الجديد ولو كان أسود بخلاف الجمعة فإنه يستحب البياض. ولو كان عتيقاً، وقولنا: أن الغسل مبدأ من سدس

الليل الأخير لكنه بعد الفجر أولى قال خليل: وغسل وبعد الصبح فبعد الصبح مندوب ثان **(وندب تحسين هيئة)** بقص الشارب وحلق العانة ونتف الجناحين في عيد الفطر، وأما في عيد النحر فينبغي ترك ذلك إلى بعد التضحية للمضحي، كما قال خليل: وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة، قال شارحه الدسوقي: إلى أن يضحي أو يضحى عنه، ولا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والتطيب في الأعياد تقشفاً مع القدرة عليه، فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله الحطاب. وذلك لأن الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة المسلمين، وورد أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. قال الحطاب: ولا ينكر في ذلك اليوم لعب الصبيان، وضرب الدف فقد ورد ذلك وقوله فقد ورد في حديث: «**دعهن يا أبا بكر فإنه يوم عيد**» لما زجر الجواري يضربن الدف في بيت عائشة والحديث مذكور في الصحيحين وغيرهما. ومشى في الذهاب إلى المصلى لا في الرجوع ويندب الرجوع من طريق أخرى. قال في أسهل المسالك:

والمشي والرواح من سبيل والعود من أخرى وإحياء الليل

قيل: لتشهد له ملائكة الطريقين وقيل: ليتصدق على فقراء الطريقين وقد تقدم في الحديث أنه ﷺ إذا خرج يوم العيد من طريق رجع من غيره. وقولنا: **(وإحياء ليلة)**: أي ليلة العيد بالذكر والعبادة وقد تقدم الحديث: «**من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى...**» إلخ الحديث، ويحصل الإحياء بمعظم الليل، وقيل: بالثلث، وقيل: بساعة. وفطراً قدم على الصلاة في عيد الفطر على صلاة العيد، والعكس وهو تأخير الفطر في عيد المنحر إلى النحر إلى ما بعد الصلاة. وقد تقدم الدليل من الحديث كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من ضحيته رواه أحمد. وذلك ليقارن أكله إخراج زكاة الفطر لأنه يؤمر بإخراجها قبل الصلاة، وليحصل التمييز بين الحالتين لأنه كان صائماً، وأما يوم النحر، فالأفضل فيه تأخير الفطر ليفطر على كبد أضحيته والأصل في ذلك فعله ﷺ السابق الذكر في الحديث وإلى ما سبق أشرنا بقولنا: فالفطر فطر التمر، ويستحب كونه وتراً وكبد الأضحات، أي الضحية في عيد النحر استحب الفطر منها وقولنا:

(وأثر خمس مع عشر كبر): أي يكبر خلف الصلوات يبدأ عقب الظهر من يوم النحر لصبح يوم الرابع، فالجملة خمس عشرة صلاة لا فائت فيه أي مقضية سواء كانت من أيام العيد أو غيرها فيكره. قال خليل: وتكبيرة أثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقاً وكبر ناسيهِ إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه، وقولنا: **(ولفظه الله أكبر يقال)** وللتكبير لفظان إن شاء قال: الله أكبر، **الله أكبر**، ثلاثاً ثم يقول: لا إلٰه إلا الله ولله الحمد، وإن شاء قال: الله أكبر الله أكبر مرتين، لا إلٰه إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. قال في الرسالة: والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلاً وتحميداً فحسن يقول: إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وقد روي عن مالك هذا والأول والكل واسع، وفي خليل: ولفظه وهو الله أكبر ثلاثاً. وإن قال بعد تكبيرتين لا إلٰه إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن، وهذا ما تضمنه البيتان، **(وفعلها)**: أي صلاة العيد **(لدى المُصَلَّى حسن)** وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعلها النبي ﷺ ولا خلفاؤه. وقولنا: **(والمسجد الحرام)** لما فيه من مشاهدة البيت أحسن لخبر ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفتين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وقولنا: **(والنفل قبلها)**: أي قبل صلاة العيد، **(وبعدها)**: أي بعد صلاة العيد كره إن صليت لدى المصلى لا في المسجد. وقد سبق حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما... إلخ، الحديث الذي رواه البخاري.

وقد قلت في ذلك أبياتاً:

قبل صلاة العيد يقلى النفل	وبعدها بذا أتانا النقل
وذاك في المصلى لا في المسجد	فليس تكره على المعتمد
لأنها تحية وتطلب	في وقت حل النفل لكن تندب
فانظره في مختصر الشيخ خليل	وفي شروحه تجده يا نبيل

وبالله التوفيق.

فَصْلٌ فِي صَلاَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ

«الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ لَيْسَ لِمَوْتِ النَّاسِ يَخْسِفَانِ»
«وَلاَ لِمَنْ زَادَ وَحَيْثُ يَقَعُ فَإِنَّنَا إِلَى الصَّلاَةِ نَفْزَعُ»
«فَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ فِي وَقْتِ حِلِّ النَّفْلِ يُرْكَعَانِ»
«وَزِدْ لِكُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَا مَعَ قِيَّامٍ اجْعَلَنْ مَتْبُوعَا»
«فَاقْرَأْ بِسُورَةِ الْعَوَانِ وَارْكَعِ مِقْدَارَ مَا تَقْرَأُ فِيهِ وَارْفَعِ»
«وَفِي الرُّكُوعِ الثَّانِي آلَ عِمْرَانْ وَهٰكَذَا الرُّكُوعُ فِي طُولِ الزَّمَانْ»
«وَقُمْ إِلَى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى وَالنِّسَا تُقْرَأُ فِي قِيَامِهَا بِالاِتِّسَا»
«وَارْفَعْ كَمَا سَبَقَ وَالْعُقُودُ تُقْرَأُ وَالْبَاقِي لَهَا مَعْهُودُ»
«وَالْحَمْدُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ قُرِّرَا وَجَازَ أَن تَقْرَأَ بِمَا تَيَسَّرَا»
«وَجَازَ أَن تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلُ النَّوَافِلِ بِدُونِ مَيْنِ»
«وَلَيْسَ خُطْبَةٌ فِيهَا كَلاَّ وَلاَ وَوَعَظَ الإِمَامُ بَعْدَهَا الْمَلاَ»
«وَلِخُسُوفِ الْبَدْرِ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ لِلاِنْجِلاَءِ أَوْ لِفَجْرٍ يَسْتَبِيْنِ»
«وَحُكْمُهَا مَنْدُوبَةٌ وَاجْهَرْ بِهَا وَصَلِّهَا فَذًّا وَلاَ تَجْمَعْ لَهَا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف النّاس وراءه فكبر، فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**»، ثم سجد، ثم قال في الأخيرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام

فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**هما آيتان من آيات، الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**».

٣ ـ وعن أبي بكر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخل فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم**». رواه البخاري ومسلم.

٤ ـ وعن المغيرة ﷺ قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكشفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله حتى تنجلي**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥ ـ وعن عائشة قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته. رواه الشيخان والنسائي.

٦ ـ وعن سمرة قال: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً. رواه أصحاب السنن.

٧ ـ وعن أبي بن كعب قال: كسفت الشمس على عهد النبي، فقرأ بسورة من الطول. رواه أبو داود والحاكم ووثقه.

٨ ـ وقالت عائشة: كنا في صلاة كسوف فحزرت قراءته في الركعة الأولى بسورة البقرة وفي الثانية بسورة آل عمران... رواه أبو داود.

٩ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء. وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم. قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبر مثل أو قريباً من فتنة الدجال ـ لا أدري**

أيتهما قالت أسماء ـ **فيؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل. فأما المؤمن أو الموقن** ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ **فيقول: محمد** ﷺ، **جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له: نم صالحاً قد علمنا إن كنت لموقناً. وأما المنافق أو المرتاب** ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ **فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته**».

١٠ ـ وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا**». رواهما البخاري ومسلم.

١١ ـ وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى فقام طويلاً إلى أن قال: فقال ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**»، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت، فقال ﷺ: «**إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء**». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «**بكفرهن**»، قالوا: أيكفرن بالله قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط**». رواه الشيخان والنسائي.

❑ شرح الأبيات الثلاثة عشر:

(فصل في كسوف الشمس وخسوف القمر) الشمس: وهي الكوكب العظيم المعروف والقمر كذلك، فالشمس آية أي علامة للنهار والقمر آية لليل فهما آيتان أي علامتان على وجود خالقهما ومسيرهما في فلكها، **(ليس لموت الناس يخسفان)**: أي يذهب ضوءهما كما ورد في الحديث وقيل: الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر. وقيل: الكسوف هو ظلمة أو ذهاب بعض النيرين الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته...» كما جاء في الحديث. ولقد ندب ﷺ الناس إلى الصلاة عند وقوع هذا الحدث فقال: «**إذا رأيتم ذلك**

فافزعوا إلى الصلاة»، وهذا معنى **(فإننا إلى الصلاة نفزع)**، **(ففي كسوف الشمس ركعتان)** وفي كل ركعة ركوعان وقيامان خلافاً للحنفية القائلين لا تصح بركوعين وقيامين بل لا بد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل بلا فرق على أنهم قالوا: أقلها ركعتان وله أن يصلي أربعاً أو أكثر والأفضل أن يصلي أربعاً بتسليمة واحدة أو بتسليمتين، وعند غير الحنفية في كل ركعة ركوعان وقيامان قال في أسهل المسالك:

ثـم الـخـسـوف ركـعـتـان عـنـدنـا   زد كـل ركـعـة قـيـامـاً وانـحـنـا

وقولنا: **(في وقت حل النفل)** هو ارتفاع الشمس قدر رمح. وقولنا: **(يركعان)** نعني الركعتين، وإلى ما عليه الجمهور أشرنا بقولنا: **(وزد لكل ركعة ركوعاً مع قيام)** زائداً على القيام الأول اجعلن متبوعاً، **(فاقرأ)** بعد الفاتحة بسورة طويلة أي بسورة العوان أو مثلها أي البقرة إذا لم يضر الإمام بمن خلفه، ثم اركع مقدار ما تقرأ فيه سورة البقرة وارفع رأسك قائلاً: سمع الله لمن حمده، ثم اقرأ بأم القرآن كما عند مالك.، ثم اقرأ آل عمران ونحوها، ثم يركع نحو القيام مقدار سورة آل عمران، ثم يرفع المصلي رأسه ويأتي بالسجود مثل الركوع في الطول وقيل: كسجود سائر الصلوات. وقم إلى الركعة الثانية الأخرى واقرأ الفاتحة وسورة (النساء) **(تقرأ في قيامها بالاتسا وارفع)** رأسك **(كما سبق)** واقرأ الفاتحة **(والعقود تقرأ)** بعد الفاتحة **(والباقي لها معهود)** وهو السجود **(والحمد)**: أي الفاتحة **(في كل ركوع قررا)**: أي وجب **(وجاز)** أن تقرأ بعد الفاتحة في كل ركوع بما تيسر من القرآن **(وجاز أن تصلي ركعتين)** كما هو مذهب أبي حنيفة **(مثل)** سائر **(النوافل)**. قال في فتح الرحيم: وإن قرأ بغير السور المذكورة جاز ويجوز أن يصليها ركعتين كالنوافل كل ركعة بقيام وركوع.اهـ.

(وليس خطبة فيها): أي صلاة الكسوف **(ووعظ الإمام بعدها الملا)**: أي الناس قال خليل: ووعظ بعدها. وقال في أسهل المسالك:

ووقـتـهـا كـالـعـيـد واقـرأ سـرا   لا خـطـبـة فـيـهـا ولـكـن زجـرا

ولكن يزجر الناس زجراً من غير خطبة فيوبخهم ويذكرهم بالعواقب

ويأمرهم بالصلاة والصوم والصدقة والتوبة ولا بد أن تُصَلَّى في المسجد **(ولخسوف البدر)**: أي القمر **(صل ركعتين للانجلاء)**: أي إلى أن ينجلي **(أو لفجر يستبين)**: أي يطلع الفجر، فإذا اطلع الفجر تنتهي الصلاة وحكمها مندوبة أي مستحبة **(واجهر بها)**: أي بالقراءة فيها لأنها من نوافل الليل **(وصلها فذاً)**: أي فرداً **(ولا تجمع)** لها الناس قال في الرسالة: وليس صلاة خسوف القمر جماعة، وليصل الناس عند ذلك أفذاذاً والقراءة فيها جهراً كسائر ركوع النوافل. اهـ. خلافاً للشافعي في قوله: من سننها أن يجمع لها لأنه ﷺ لم يصلها في جماعة ولا دعا إلى ذلك ولأنها تكون ليلة في وقت تلحق المشقة في الاجتماع لها، وبهذا فارقت كسوف الشمس.

تنبيه: من أدْرَك من صلاة كسوف الشمس الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة ولا يقضي شيئاً، وفوات الركوع الأول كفوات القراءة ولو فاتته القراءة الأولى بأسرها والركوع الأول من الركعة الثانية كان مدركاً للثانية منها وقضى الركعة الأولى بركوعها دون ما فاته من الثانية، قال خليل: وتدرك الركعة بالركوع. قال شارحه: الثاني لأنه الفرض، قال في أسهل المسالك:

وتدرك الركعة بالركوع الثاني مثل الأول الموضوع

وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الاسْتِسْقَاءِ

«وَسُنَّ الاسْتِسْقَا إِذَا الْجَفَافُ حَلْ لِدَفْعِ مَا أَصَابَنَا مِنَ الْمِحَلْ»
«لِمَطَرٍ أَوْ فَيَضَانِ بَحْرِ أَوْ شُرْبٍ أَوْ لِسَيَلاَنِ نَهْرِ»
«وَوَقْتُهَا الضُّحَى وَرَكْعَتَانِ بِلاَ إِقَامَةٍ وَلاَ أَذَانِ»
«وَيَخْرُجُ النَّاسُ عَلَى اخْتِلاَفِ شَرَائِحِ الْقَطْرِ بِلاَ خِلاَفِ»
«مُشَاةً أَوْ رُكْبَاناً تَائِبِينَا وَلِثِيَابِ الرَّثِّ مُرْتَدِينَا»

«رَدُّ الْمَظَالِمِ وَتَوْبٌ وَجَبَا صَدَقَةٌ وَالصَّوْمُ قَبْلُ حُبِّبَا»
«وَالْخُطْبَتَانِ فِيهِمَا وَاسْتَغْفِرَا فِي أَوَّلٍ وَوَسَطٍ وَآخِرَا»
«وَحَوَّلَ الرِّدَا الْإِمَامُ ثُمَّ مَن تَبِعَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَاعْلَمَنْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ . . .﴾ الآية [البقرة: ٦٠].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١].

٣ ـ عن عَبَّاد بن تميم قال: خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

٤ ـ وعنه أن عبد الله بن زيد خرج إلى المصلى يصلي ولما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه. رواهما البخاري.

٥ ـ وعن أنس أن نبي الله كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٦ ـ وعن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ.

٧ ـ وفي رواية: فرفع يديه، ثم قال: «**اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا**» فمطروا من جمعة إلى جمعة، فجاء رجل فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر**».

٨ ـ وفي رواية: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» فانجابت عن المدينة انجياب الثوب فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بها قطرة فنظرت إلى المدينة وأنها لفي مثل الإكليل. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله ﷻ. وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. رواه أحمد وابن ماجه.

١٠ ـ وعن عبد الله بن زيد ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا. رواه أحمد.

١١ ـ وعنه أيضاً قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي، ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة.

١٢ ـ وعن أنس ﷺ أن عمرَ بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون. رواه البخاري.

١٣ ـ وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناده أن العباس لما استسقى به عمر، قال: «اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لِمَكانِي من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث». فأرْخَت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس.

١٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له أن النبي ﷺ قال: «**لم ينقص القوم المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة الْمَؤُونَة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**». رواه ابن ماجه.

١٥ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «**اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت**». رواه أبو داود.

١٦ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: «**اللهم صيّباً نافعاً**». رواه أحمد والبخاري والنسائي.

١٧ ـ ولفظه: «**اللهم اجعله صيباً نافعاً**».

١٨ ـ وتمثل ابن عمر بشعر أبي طالب فقال:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

رواه البخاري.

١٩ ـ وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب**» رواه الشيخان.

❑ شرح الأبيات الثمانية:

قولنا: (**فصل في الاستسقاء**)، وقولنا: (**وسن الاستسقا إذا الجفاف حل**) يسن سنة مؤكدة عند نزول الجفاف أي جفاف الأرض من الماء فتسن الصلاة، (**لدفع ما أصابنا من المحل**): أي من الشدة وعليه فالاستسقاء في اللغة: طلب السقي من الله أو من الناس، فإذا احتاج أحد إلى الماء وطلبه من الآخر فإنه يقال لذلك الطلب: استسقاء، وأما معناه في الاصطلاح: فهو طلب سقي العباد من الله تعالى عند حاجتهم إلى الماء كما إذا كانوا في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وفقاقير يشربون منها ويسقون زرعهم ومواشيهم أو يكون لهم ذلك ولكن الماء لا يكفيهم فهذا معنى الاستسقاء، وإلى هذا أشرنا بقولنا: (**لمطر**) احتجنا إليه (**أو فيضان بحر**) تعطل جريه أو احتجنا الماء لشرب الناس أو للبهائم والمواشي، (**لسيلان نهر**) تعطل سيلانه إذا احتاج الناس إلى ما ذكر فإنه يطلب منهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء (**ووقتها الضحى**) كالعيد. قال في أسهل المسالك:

كالعيد في الوقت على كل الورى   والخطبتين فيهما فاستغفرا

قال خليل: سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهراً وكرر إن تأخر. اهـ. قولنا: **(ويخرج الناس)** ندباً إلى المصلى على اختلاف شرائح القطر بلا خلاف، حال كونهم مشاة على أرجلهم تواضعاً لله **(أو ركباناً)** إن كانوا لا يستطعون المشي مشايخ ومتجالة وصبية وهذا معنى قولنا: **(على اختلاف شرائح القطر)** لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض ولا نفساء فيمنعان من الخروج أي الحائض والنفساء على جهة الكراهة. وقولنا: **(تائبينا)** لله تعالى قال في أسهل المسالك:

ورد مظلمة وتب إيجاباً   وصُمْ ثلاثاً قبلها استحباباً

وقولنا: **(ولثياب الرث مرتدينا)** ومعنى الرث أي ثياب المهنة أي ما رَثَّ من الثياب وما يُمْتهن، **(رد المظالم)** إلى أهلها **(وتوب)**: أي التوبة الخالصة لله وجبا كلاً منهما، وأما الصدقة والصوم فهما مستحبان. قال خليل: وصام ثلاثة أيام قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة. اهـ.

وكيفيتها كصلاة العيدين إلا أنه لا يكبر فيهما إلا التكبير المعتاد في الصلوات الأخرى، فلا يزيد التكبيرة المطلوبة في العيدين وفاقاً للحنفية وخلافاً للشافعية والحنابلة، ويخطب فيها خطبتين، فإذا فرغ الإمام من الخطبة الثانية ندب له أن يستقبل القبلة فيجعل ظهره للناس، ثم يقلب رداءه من خلفه فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وبالعكس، ولا يجعل أسفل الرداء أعلاه ولا أعلى الرداء أسفله، ويندب للرجال الذين يصلون خلفه أن يقلبوا أرديتهم وهم جلوس بخلاف النساء، ثم يدعو الإمام بِرَفْع ما نزل بالناس وذلك في خلال الخطبتين ويخللهما أي الخطبتين بالاستغفار بدل التكبير في العيدين في أول الخطبتين ووسطهما وآخرهما. وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(والخطبتان فيهما فاستغفرا. . .)** إلخ البيْتين. ولقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

«. . . . . وراب‍ع ال‍س‍ن‍ن الاس‍ت‍س‍ق‍ا ث‍ب‍ت
ل‍ل‍ش‍رب أو ل‍ل‍زرع أو ل‍ل‍ح‍ي‍وان م‍ن آدم‍ي أو س‍واه ح‍ي‍ث ك‍ان
وخ‍رج ال‍ن‍اس ض‍ح‍ى م‍ع الإم‍ام وي‍ن‍ب‍غ‍ي ال‍ت‍وب‍ة ق‍ب‍ل وال‍ص‍ي‍ام
ث‍م ي‍ص‍ل‍ي ب‍ه‍م ك‍ال‍ع‍ي‍د أي رك‍ع‍ت‍ي‍ن دون م‍ا م‍زي‍د
وب‍ع‍د ذا اس‍ت‍ق‍ب‍ل‍ه‍م وخ‍ط‍ب‍ا واس‍ت‍غ‍ف‍ر الله ب‍ه‍ا ون‍دب‍ا
إل‍ى ال‍م‍ت‍اب وال‍رج‍وع ودع‍ا م‍س‍ت‍ق‍ب‍لاً وح‍ول ال‍ردا م‍ع‍ا
فما على اليمين يلقى للشمال ب‍غ‍ي‍ر ت‍ن‍ك‍ي‍س وح‍ول ال‍رج‍ال»

قال في الرسالة: وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام والناس كما يخرج للعيدين فيصلي بالناس ركعتين ويجهر فيها بالقراءة يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وبـ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، وفي كل ركعة سجدتين وركعة واحدة ويتشهد ويسلم، ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة، فإذا اطمأن الناس قام متوكئاً على قوس أو عصا فخطب، ثم جلس، ثم قام فخطب، فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه يَجْعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود، ثم يدعو كذلك، ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الإحرام، والخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة. اهـ.

هذه كيفية صلاة الاستسقاء عند المالكية، وأما الحنفية فمنهم من قال: إنها دعاء واستغفار بدون صلاة، وذلك بأن يدعو الإمام قائماً مستقبل القبلة رافعاً يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه وهو: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً، وما أشبه ذلك من الدعاء، والحنابلة: قالوا: كيفية صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد تماماً فيكبر فيها سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الثانية، ويقرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وإن شاء قرأ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ في الركعة الأولى وقرأ في الثانية ما يشاء، ثم يخطب خطبة واحدة لا خطبتين يجلس قبلها إذا صعد المنبر، ثم يفتتحها بالتكبير سبعاً كخطبة

العيد، ويكثر فيها الصلاة على النبي ﷺ ويكثر فيها الاستغفار ويقرأ فيها: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [نوح: ١٠] الآية. ويسن أن يرفع يديه وقت الدعاء حتى يرى بياض إبطيه وهو قائم وتكون ظهور اليدين نحو السماء وبطونهما جهة الأرض... إلخ. وعند الشافعية مثل الحنابلة. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الْجَنائِزِ

«الْمَوْتُ حَقٌّ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ ... أَنْ يَجْعَلَ الْمَوْتَ أَمَامَ الأَعْيُنِ»
«وَأن يَكُونَ دَائِماً مَشْغُولاَ ... بِذِكْرِهِ لِيُدْرِكَ الْمَامُولاَ»
«يُنْدَبُ لِلْمُؤْمِنِ عِنْدَ الاحْتِضَارِ ... أَنْ يُكْثِرَ الذِّكْرَ بِحَمْدٍ وَاسْتِغْفَارْ»
«وَأَنْ يُحَسِّنْ ظَنَّهُ بِالْخَالِقْ ... وَأَنْ يَرُدَّ الظُّلْمَ لِلْخَلاَئِقْ»
«وَيَنْبَغِي لِمَنْ بِقُرْبِهِ حَضَرْ ... أَنْ يُذْكَرَ التَّهْلِيلَ عِنْدَ الْمُحْتَضَرْ»
«وَأَنْ يُوَجِّهَ لِقِبْلَةٍ لَدَى ... إِحْدَادِهِ عَلَى الْيَمِينِ يُهْتَدَى»
«تَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لِحْيَيْهِ وَأَنْ ... تُلَيَّنَ الأَعْضَا بِرِفْقٍ لاَ خَشِنِ»
«وَرَفْعُهُ إِذَا قَضَى عَنِ التُّرَابْ ... وَضْعُ ثَقِيلٍ فَوْقَهُ مِثْلُ الثِّيَابْ»
«وَاحْرِصْ عَلَى سِتْرِهِ بِالتَّطْهِيرِ ... وَأَسْرِعْ بِهِ خَوْفاً مِنَ التَّغْيِيرِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

٢ ـ عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان آخر قوله: لا إله إلا الله دخل الجنة**». رواه أحمد وأبو داود.

٣ ـ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**». رواه الجماعة إلا البخاري.

٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر**». رواه أحمد والترمذي.

٥ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله فإن قوماً أرداهم سوء ظنهم بالله ﷻ، وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم، فأصبحتم من الخاسرين»**.

٦ ـ وعن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله ﷻ: أنا عند ظن عبدي فليظن بي ما شاء»**. رواهما أحمد.

٧ ـ وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا: خيراً، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت»**. رواه أحمد وابن ماجه.

٨ ـ وعن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: **«إني لا أرى طلحة إلا وقد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظَهْرَانَيْ أهله»**. رواه أبو داود.

٩ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

١٠ ـ وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرؤوا ياسين على موتاكم»**. رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

١١ ـ وعن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته. رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

❑ شرح الأبيات التسعة:

(فصل في الجنائز) الجنائز: جمع جنازة، ومذهب الخليل بن أحمد أن الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى وبالفتح الميت. وعكس الأصمعي، وقال الفراء: هما لغتان، وقال ابن قتيبة: الجنازة بكسر الجيم: الميت. وقال ابن العربي: والجنازة بكسر الجيم: النعش إذا كان عليه الميت، ولا يقال دون ميت، جنازة، واشتقاقها من جنز إذا ثقل. وقال في المصباح:

جنزت الشيء أجنزه من باب ضرب سترته، ومنه اشتقاق الجنازة، وعلى كل فهو يناسب كونه اسماً للميت، **(الموت حق)** على كل ذي روح وعليه فينبغي للمؤمن بالله **(أن يجعل الموت أمام الأعين)**: أي أمام عينه **(وأن يكون دائماً)** في سائر الأوقات وخصوصاً في حال المرض أن يكون **(مشغولاً بذكره)**: أي بذكر الله أو بذكر الموت لقوله ﷺ: «**أكثروا من ذكر هادم اللذات**». رواه الترمذي والنسائي.

وفي الرسالة: والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وخصوصاً عند الاحتضار أن يكثر الذكر بحمد واستغفار. قال في أسهل المسالك:

اعلم يقيناً كل روح زاهقه ... وكل نفس للممات ذائقه
على المريض أن يتوب عاجلا ... وكل داءٍ في الفؤاد غاسلا

(وأن يحسن ظنه بالخالق) قال ﷺ: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله**». **(وأن يرد الظلم)**: أي المظالم **(للخلائق)** إذ لا تكمل التوبة إلا برد المظالم إلى أهلها، **(وينبغي لمن بقربه حضر)** أن يلقنه الشهادتين بأن يقول الجالس عنده: لا إله إلا الله محمد رسول الله ولا بد من جمع محمد رسول الله مع لا إله إلا الله إذ العبد لا يكون مسلماً إلا بهما. والأصل في ذلك الحديث السابق: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ليكون ذلك آخر كلامه**»، وقد ورد: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله فمات دخل الجنة**»، وفي الرسالة: وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة ياسين ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولاً به، **(وأن يوجه لقبلة)** لأن القبلة أفضل الجهات وفيه التفاؤل من أنه من أهلها، ولما روي عن عمر ﷺ أنه قال لابنه: إذا حضرتني الوفاة فاصرفني إلى القبلة، ومثلها عن علي ﷺ، والمستحب في الاستقبال أن يجعل على جنبه الأيمن وصدره إلى القبلة، كما يستحب أن يوضع على جنبه الأيمن في القبر **(لدى إحداده)**: أي شخوص بصره إلى السماء. قال خليل: وتقبيله عند إحداده على أيمن، ثم ظهر وذلك بعد أن تظهر عليه مخائل الموت ويكره قبل ذلك **(تغميضه)** يعني إذا مات يستحب إغلاق عينيه برفق بأن يأخذ الماء ويمسح به على عيني الميت، وينبغي أن

يتولى ذلك مَن هو أحب وأرفق به من أقاربه، **(وشد لحييه)** بعصابة ويربطها من فوق رأسه لينطبق فاه لأن عدم إغماضه وشد لحييه يقبح منظره، **(وأن تلين الأعضاء برفق)** أيْ وتليين مفاصله برفق ورفعه إذا **(قضى عن التراب)**: أي رفعه عن التراب إذا قضى خوف أن تسرع إليه الهوام والفساد فيحصل له التشويه ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن، **(وضع ثقيل فوقه مثل الثياب)** الثقيلة أو حديدة أو غيرهما فإن لم يمكن فطين مبلول، وبعض العلماء قال: لم أر من نبه على هذه المندوبات من الأصحاب وهي منصوصة للشافعية، وأنكر ابن عرفة ما ذكره ابن عبد السلام على المذهب من وضع الحديد على بطنه كذا في الخرشي على خليل. **(وأحرص على ستره)** بثوب طاهر. قال بعضهم: إنما أمر بتغطية وجه الميت لأنه ربما يتغير تغيراً وحشاً من المرض فيظن به من لا معرفة له ما لا يجوز، **(وأسرع به خوفاً من التغيير)**: أي وندب إسراع تجهيزه خوفاً من التغيير عليه إلا الغرق فلا يسرع به خوف غمر الماء قلبه فيفيق فيؤخر حتى يظهر موته وكذلك من يموت فجأة أو من مرض السكتة أو تحت هدم، فينبغي تأخير تجهيزهم، وأما تأخير تجهيزه عليه الصلاة والسلام فللأمن من ذلك أو للاهتمام بعقد الخلافة أو ليبلغ خبر موته النواحي القريبة فيحضروا للصلاة عليه لاغتنام الثواب. وبالله التوفيق.

«وَغَسْلُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ جَرَى أُنْثَى صَغِيراً أَوْ كَبِيراً ذَكَرَا»
«وَلاَ يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْقِتَالْ كَالسَّقْطِ إن لَمْ يَسْتَهِلَّ بِكَمَالْ»
«وَغَسْلُهُ كَمِثْلِ غَسْلِ الأَكْبَرِ مِنْ دُونِ نِيَةٍ لَهُ فَحَرِّرِ»
«وَاغْسِلْهُ وِتْراً أَوَّلاً بِالْمَا الطَّهُورْ وَثَنِّ بِالسِّدْرِ وَثَلِّثْ بِالْكَافُورْ»
«وَوَضْعُهُ عَلَى كَشَيءٍ عَالِ وَبَطْنُهُ أَعْصِرْهُ بِرِفْقٍ تَالِي»
«تَوْضِئَةٌ وَغَسْلُ غَاسِلٍ يَا صَاحْ وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحْ»
«ثُمَّ وَصِيٌّ خَيْرُهُ قَدْ رُجِيَّا وَبَعْدَهُ مَنْ قَدْ دَنَى مِنْ أَوْلِيَا»
«وَقَدِّمِ الْفُرُوعَ وَالأُصُولاَ وَلاَزِمِ التَّرْتِيبَ وَالتَّفْصِيلاَ»
«وَبَعْدَهُمْ فَرَجُلٌ بَعِيدُ فَمَحْرَمٌ عَمَلُهَا مُفِيدُ»

«فَإِنْ يَكُنْ فُقِدْ مَنْ قَدْ سَبَقَا ... فَمَرْأَةٌ تُيَمِّمُ الْمُرَافِقَا»
«وَالأُنْثَى بِنْتُهَا فَبِنْتُ ابْنٍ فَأُمْ ... أُخْت فَبِنْتُ الأُمّ جَدَّةٌ تَوْمْ»
«فَعَمَّةٌ فَبِنْتُ عَمٍّ وَالْحَقِيقْ ... بِأَنْ يُقَدَّمَ فِي كُلِّهَا الشَّقِيقْ»
«فَمَرْأَةٌ بَعِيدَةٌ فَمُحْرِمُ ... أَوَلاَ فَلِلْكُوعَيْن قُلْ تَيَمُّمُ»
«وَغَسَّلَتْ أُنْثَى ابْنَ سَبْعٍ ذَكَرَا ... وَهُوَ فِي بِنْتِ سَنَتَيْنِ حُصِرَا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يُفش عليه ما كان منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**». وقال: «**ليليه أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة**». رواه أحمد.

٣ ـ وعن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**»، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: «**أشعرنها إياه**» تعني إزاره. رواه الشيخان.

٤ ـ وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فآذنني**»، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال: «**أشعرنها إياه**».

٥ ـ فقال أيوب أحد الرواة، وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة: «**اغسلنها وتراً، وكان فيه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً،** وكان فيه أنه قال: **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها،** وكان فيه أن أم عطية قالت: **ومشطناها ثلاثة قرون**». رواه الشيخان.

٦ ـ وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما غسلنا بنت النبي ﷺ قال لنا: ونحن نغسلها: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**». رواه الشيخان.

٧ ـ وعن عائشة قالت: رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وارأساه فقال: «**بل أنا وارأساه، ما ضرك إن مت قبلي فغسلتك وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك**...». رواه أحمد وابن ماجه.

٨ ـ وعنها أنها كانت تقول: لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٩ ـ وقد أوصى الصديق أسماء زوجته أن تغسله فغسلته.

ترك غسل الشهيد:

١٠ ـ عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذاً للقرآن**»، فإذا أشير له إلى أحدهم قدمه في اللحد وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم. رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه.

١١ ـ ولأحمد أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «**لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم**».

١٢ ـ وعن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «**إن صاحبكم لتغسله الملائكة**»؛ يعني: حنظلة فسألوا أهله ما شأنه، فسئلت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهاتفة فقال رسول الله ﷺ: «**لذلك غسلته الملائكة**». رواه محمد بن إسحاق في المغازي.

١٣ ـ وعن سنان بن غرفة وكانت له صحبة مع النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لهما محرم. قال: «**يُيَمَّما**». رواه الطبراني في الكبير.

١٤ ـ وعن المغيرة عن النبي ﷺ قال: «**الراكب خلف الجنازة،**

والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه». رواه أصحاب السنن وزاد أبو داود: «**والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**».

١٥ ـ وللترمذي «**الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل**». وعليه فإنه لا يغسل.

❑ شرح الأبيات الأربعة عشر:

قولنا: (**وغسله فرض كفاية**) يحمله من قام به سواء كان أنثى أي امرأة وصغيراً لم يبلغ الحنث أو كبيراً، ولا يغسل شهيد المعترك إذا مات في المعركة للأحاديث السابقة أن النبي ﷺ لم يصل ولم يغسل شهداء أحد وكان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذاً للقرآن،**» فإذا أشير إليه إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: **أنا شهيد على هؤلاء**»، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم. رواه البخاري. كذلك لا يغسل السقط الذي لم يستهل صارخاً، قال خليل: ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلى أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة وَوُري. قال في الرسالة: ولا يصلى على من لم يستهل صارخاً. ولا يغسل، ولا يرث ولا يورث، ويكره أن يدفن السقط في الدور، (**وغسله**): أي صفته (**كمثل غسل الأكبر. من دون نية**) لأنه فعل في الغير (**واغسله وتراً**) ثلاثاً الأولى بالماء الطهور، (**وثن بالسدر**): أي بماء وسدر ومعناه أن يذاب السدر المسحوق بالماء، ثم يعرك بدن الميت ويدلك به، (**وثلث بالكافور**) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك كما تقدم في الحديث المروي عن أم عطية. وقد رواه الشيخان. فإن لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه، ويقوم مقام السدر عند عدمه الأشنان ونحوه ويقال له بالعربية: الحرض والمراد به الغسول، (**ووضعه على كشيء عال**): أي كسرير ونحوه لئلا يرجع شيء من الماء على غاسله ولأنه أمكن، قال خليل: وللغسل سدر وتجريده، ووضعه على مرتفع وإيتاره كالْكَفْن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة (**وبطنه أعصره برفق**) لئلا يخرج شيء من أمعائه إن احتيج لذلك بأن يظن بأن شيئاً متهيىء للخروج، قولنا: (**توضئة**) قبل غسله، وبعد إزالة

النجاسة، قال في الرسالة: وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليسن بواجب، **(وغسل غاسل)**: أي وندب غسل غاسله أي بعد فراغه لأمر النبي ﷺ به كما في حديث أبي هريرة الذي في الموطأ: «**من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**». ورواه أبو داود والترمذي. وقولنا: **(وقدم الزوجان)** في الغسل إن كان النكاح صحيحاً. قال خليل: وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقاً أذن سيده أو قبل البناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم. **(ثم وصى)** أوصاه أن يغسله كما في الصلاة **(وبعده من قد دنا)**: أي قرب من أوليائه، **(فقدم الفروع)** فيقدم ابن فابنه **(والأصولا)** الأب فالأخ فابنه فالجد فالعم فابنه، ويقدم الشقيق على ذي الأب على حسب ترتبهم في ولاية النكاح بالقضاء. وهنا يقدم الأخ وابنه على الجد وما أحسن قول الأجهوري:

بغسل وإيصاء ولاء جنازة نكاح أخاً وابناً على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة وسوه مع الآباء في الأرث والدم

(وبعدهم): أي بعد الأولياء إن عدموا أو غابوا **(فرجل بعيد)**: أي أجنبي، **(فمحرم)**: أي امرأة من المحارم بنسب أو رضاع كصهر كزوجة ابنه على المعتمد. وقد قيل:

وزوجة الابن يجوز أن تغسلا أباً لزوجها على ما نقلا
عن ابن عرفة خلافاً لسند وأول هو الصحيح المعتمد

(فإن يكن فقد من قد سبقا) من الأولياء والرجل الأجنبي والمحارم **(فمرأة)** أجنبية تيمم المرافق. قال خليل: ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء، وتقطيع الجسد، وتزليعه. **(والأنثى)**: أي المرأة إن لم يكن لها زوج أو سيد أو تعذر تغسيله لها أو لم يباشره تغسلها ابنتها فبنت ابن فأم أي أمها فأخت شقيقة أو لأب أو فبنت الأم أو أخت لأم **(فجدة تؤم)**: أي تقصد **(فعمة)**: أي أخت أبيها فبنت عم، والحقيق بأن يقدم في كلها الشقيق أي القريب من

الجهتين، **(فمرأة بعيدة)**: أي أجنبية، **(فمحرم)** من فوق ستر، قال في الرسالة: والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا محرم من الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها، ولو كان الميت رجلاً يمَّم النساء وجهه ويديه لمرفقيه إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه، فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها.اهـ.

وصورة غسلها أن يصب عليها الماء صباً ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته، وقال خليل: والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر، ثم محرم فوق ثوب، ثم يممت لكوعيها. **(وغسلت أنثى)**: أي امرأة **(ابن سبع)** سنين إلى ثمان لا ابن تسع وإن جاز لها نظر عورته وهو أي الرجل يجوز له أن يغسل بنت سنتين وما قارب مدة الرضاع كشهرين زائدين على الحول لا بنت ثلاث سنين، قال في أسهل المسالك:

وجـوزوا رضـيـعـة لـلـرجـل   وكـابـن سـبـع مـرأة تـغـسـل

قال في الدسوقي: والحاصل أن الأقسام ثلاثة: فابن ثمانية فأقل يجوز لها تغسيله، والنظر لعورته، وابن تسع لاثني عشر يجوز لها نظر عورته لا تغسيله، وأما ابن ثلاثة عشر فأكثر فلا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته لأن ابن ثلاثة عشر مناهز والمناهز كالكبير.اهـ باختصار. وبالله التوفيق.

«وَكَفَنُ الْمَيْتِ كَمِثْلِ الْغُسْلِ   فَرْضُ كِفَايَةٍ بِدُونِ شَكْلِ»
«مِن مَالِهِ أَو مَنْ يَمُونُ يَجِبُ   أَوْ لاَ فَبَيْتُ الْمُسْلِمِينَ يُطْلَبُ»
«وَكُلُّ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ النَّفَقَهْ   فَالْكَفْنُ تَابِعٌ لَهَا فَحَقِّقَهْ»
«وَاسْتَثْنِ مِنْهُمْ زَوْجَةَ الْحَيِّ فَقِيلْ   مِن مَالِهَا أَوْ مَالِهِ أَوْ مِنْ سَبِيلْ»
«فَسَبْعَةٌ لِمَرْأَةٍ تُحَصَّنُ   وَخَمْسَةٌ لِرَجُلٍ تُكَفَّنْ»
«لِفَافَتَانِ وَقَمِيصٌ وَإِزَارْ   عِمَامَةٌ وَمَرْأَةٌ لِهَا خِمَارْ»
«وَأَرْبَعٌ مِنَ اللَّفَائِفِ إِزَارْ   ثُمَّ قَمِيصٌ عَدُّهَا سَبْعٌ قَرَارْ»
«تَجْمِيرُهُ ثُمَّ الْحَنُوطُ يُجْعَلُ   دَاخِلَهُ وَالْقُطْنُ لَيْسَ يُهْمَلُ»
«يَجْعَلُ فِي الْمَرَاقِ وَالْمَسَاجِدِ   وَفِي الْمَنَافِذِ بِلاَ تَرَدُّدِ»

❏ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**». رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٣ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**». رواه الترمذي وصاحباه.

٤ ـ ولأبي داود: «**لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً**».

٥ ـ وعن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة، وكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٦ ـ وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد. رواه الترمذي.

٧ ـ وعن خباب بن الأرت أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر. رواه أحمد.

٨ ـ وفي رواية للبخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال: قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة أو رجل آخر ولم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة.

وقد استدل بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال لأن النبي ﷺ أمر بالتكفين في النمرة ولا مال غيرها. قال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال: الكفن من الثلث. اهـ. من نيل الأوطار.

٩ ـ وعن ليلى بنت قانف الثقفية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا النبي ﷺ الحقوة ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً، ثوباً. رواه أبو داود وأحمد.

١٠ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب إحداهن قميص. رواه الطبراني في الأوسط.

١١ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية الحلة ثوبان. رواه أحمد وأبو داود.

١٢ ـ وعن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً. رواه الجماعة.

١٣ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

تطييب بدن الميت وكفنه:

١٤ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً**». رواه أحمد.

١٥ ـ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**أطيب طيبكم المسك**». رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

١٦ ـ وعن ابن عباس أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي: «**اغسلوه بماء وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

وعلى هذا كثير من أهل العلم والشافعي لبقاء الإحرام، وقال المالكية

والحنفية: إن الإحرام انقطع بالموت فصار كغيره، وهذه واقعة عين مخصوصة بها. قال الشوكاني: الأصل عدم التخصيص وستكون لنا عودة في شرح الأبيات وسنذكر إن شاء الله قول خليل: ولو محرماً أو معتدة ولا يتولياه.

١٧ ـ وعن جابر قال: أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي بعدما دفن فأخرجه ونفث فيه وألبسه قميصه. رواه البخاري.

❏ شرح الأبيات التسعة:

قولنا: **(وكفن الميت)** حكمه **(كمثل الغسل)** فرض كفاية على المسلمين إذا قام به البعض سقط عن الباقين وأقله ما يستر جميع بدن الميت سواء كان ذكراً أو أنثى وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية على المسلمين، ويجب تكفينه من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حقُّ الغير، فإن لم يكن له مال خاص **(فعلى من يمون)**: أي على من تلزمه نفقته في حال حياته أو لا مال له، ولا من يمونه، فمن بيت مال المسلمين إن كان وأمكن الأخذ منه، وإلا فَعلى جماعة المسلمين القادرين، ومثل الكفن في هذا التفصيل يكون التجهيز كالحمل للمقبرة والدفن ونحوه، وقولنا: **(وكل من حقت)**: أي وجبت عليه النفقة كالأولاد الصغار والأبوين الفقيرين والعبيد **(فالكفن تابع لها)**: أي للنفقة فعلى المنفق أن يكفن من وجبت عليه نفقته، **(واستثن منهم)**: أي من الذين تجب لهم النفقة **(زوجة الحي)** فقيل: تكفن **(من مالها)** لأن الكفن تابع للنفقة والنفقة في نظير الاستمتاع وقد انقطع بالموت **(أو ماله)**: أي وقيل: من ماله. قال في الرسالة: واختلف في كفن الزوجة، فقال ابن القاسم: من مالها، وقال عبد الملك: من مال الزوج، وقال سحنون: إن كات مليئة فهو في مالها. وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج ذكره في باب النفقة. وفي خليل وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية، والفقير من بيت المال وإلا فعلى جماعة المسلمين، وقولنا: **(فسبعة)**: أي أكفان للمرأة قميص وخمار وأزرة وأربع لفائف، وخمسة للرجل قميص وعمامة وأزرة ولفافتان قال في الرسالة: ويستحب أن يكفن

الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة، وإلى هذا أشرنا في البيتين التاليين، فبالنسبة للرجل ما جاء في البيت الأول منها، وبالنسبة للمرأة آخر البيت الأول وما في البيت الثاني. وختمه **(عدها سبع قرار)** للمرأة، قال في الرسالة: وما جعل له من أرزة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب **(الوتر)** ثم استدل على استحباب الوتر بقوله: وقد كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجاً ﷺ. وقد تقدم الدليل على هذا في الأحاديث السابقة، **(تجميره)**: أي الكفن لخبر: «**إذا أجمرتم الميت**. . .» الحديث السابق الذي رواه أحمد، **(ثم الحنوط يجعل)**: أي طيب مثل كافور أو مسك أو زبد أو عطر شاه أو عطر ليمون أو ماء ورد، **(داخله)**: أي داخل كل لفافة **(والقطن ليس يهمل يجعل في المراق)**: أي مارق من بدنه كإبطيه ورفغيه أي باطن فخذيه وخلف أذنيه وتحت حلقه وركبتيه ويحرم إدخاله في الدبر وكذا في داخل الأنف وداخل الفم. قال خليل: وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وإن محرماً أو معتدة، **(ولا يتولياه)**: أي المحرم والمعتدة، وقد تقدم في الأحاديث قول المالكية والحنفية، قال في نيل الأوطار بعد شرحه لحديث: «**يبعث يوم القيامة محرماً**. . .»: وخالف في ذلك المالكية والحنفية وقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتخص به وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص وما أحسن ما اعتذر به الداودي عن مالك فقال: إنه لم يبلغه الحديث. وبالله التوفيق.

«ثُمَّ الصَّلَاةُ حُكْمُهَا كَالْغُسْلِ ... وَارْتَبَطَتْ بِهِ كَمَا فِي النَّقْلِ»
«كُلُّ الشَّرَائِحِ عَدَا الشَّهِيدَا ... وَالسِّقْطِ إن لَّمْ يَسْتَهِلَّ زِيدَا»
«أَوْلَى بِهَا الْوَصِيُّ إنْ خَيْرٌ رُجِي ... ثُمَّ الْخَلِيفَةُ وَبَعْدَهُ الْوَلِي»
«وَالْحُكْمُ فِي التَّرْتِيبِ مِثْلَ مَا مَضَى ... فِي الْغُسْلِ فَالدِّينُ بِهَذَا قَدْ قَضَى»
«فُرُوضُهَا أَنْوِ ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعَا ... وَادْعُ خِلَالَهُ تَكُنْ مُتَّبِعَا»
«وَسَلِّمَنْ مِنْهَا وَأَنْتَ قَائِمُ ... ثَبَّتَكَ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْعَالِمُ»

«وَاقْرَأْ إِذَا شِئْتَ بِأُمِّ الذِّكْرِ ... وَاجْمَعْ لَهَا الدُّعَا تَفُزْ بِالأَجْرِ»
«وَيَكْفِي فِي الدُّعَا مَقَالُكَ اللَّهُمْ ... أَغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ رَحْمَةً تَعُمْ»
«وَيَنْبَغِي تَصْدِيرُهَا بِالْحَمْدِ ... وَبِصَلاَةِ أَحْمَدٍ ذِي الْمَجْدِ»
«وَجَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ دُعَا ... فَمَنْ دَعَا بِهِ فَلِلْخَيْرِ سَعَا»
«وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ حَتَّى يَسْمَعَا ... تَكْبِيرَ مَن أَمَّ وَبَعْدَهَا دَعَا»
«وَإِنْ هُمُ قَدْ رَفَعُوا السَّرِيرَا ... فَإِنَّهُ يُوَالِيَ التَّكْبِيرَا»
«وَمَوْقِفُ الإِمَامِ مَنْكِبَ النِّسَا ... وَوَسَطَ الرِّجَالِ فِيمَا يُؤْتَسَا»
«وَيَلِي الإِمَامَ إن تَعَدَّدُوا ... رِجَالُنَا أَطْفَالُنَا فَالأَعْبُدُ»
«خُنثَى فَأُنْثَى وَالْمَرَاتِبُ تَصِلْ ... لِنَحْوِ عِشْرِينَ عَلَى مَا قَدْ نُقِلْ»
«وَكُرِهَتْ صَلاَةُ فَاضِلٍ عَلَى ... بِدْعِي أَو مَن بِالْكَبَائِرِ جَلَى»
«كَذَا الإِمَامُ كُرِهَتْ لَهُ الصَّلاَ ... عَلَى الذِي لِنَفْسِهِ قَدْ قَتَلاَ»
«وَكُرِهَتْ أَيْضاً عَلَى مَنْ غَابَا ... وَمَنْ أَعَادَهَا فَمَا أَصَابَا»
«وَكَرِهُوا إِدْخَالَهُ لِلْمَسْجِدِ ... وَالْكُرْهُ لِلصَّلاَةِ فِيهِ أَكِدِ»
«وَإِن يَكُنْ بِلاَ صَلاَةٍ دُفِنَا ... وَلَمْ يَطُلْ صَلِّ عَلَى قَبْرِ الْفَنَا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «**من تبع جنازة حتى يصلي عليها ويفرغ منها فله قيرطان ومن تبع جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، والذي نفس محمد بيده لهو أثقل في ميزانه من أحد**». رواه أحمد وابن ماجه.

٣ ـ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**من صلى على جنازة وشيعها كان له قيرطان، ومن صلى عليها ولم يشيعها كان له قيراط، والقيراط مثل أحد**». رواه أحمد.

٤ ـ وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم**

يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٥ ـ وعن أبي هريرة قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى فصف أصحابه خلفه وكبر عليه أربعاً. رواه البخاري ومسلم والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

٦ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات»**. رواه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط مرفوعاً بلفظ: **«صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدنيء والأمير وكبروا أربعاً»**.

٧ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم فكبر أربعاً. رواه أبو يعلى.

٨ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة وعلى الجنائز.

٩ ـ وعن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً.

١٠ ـ وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أن الملائكة غسلت آدم وكبرت عليه أربعاً. رواها الطبراني في الأوسط.

١١ ـ وعن ابن عباس وأبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. رواه الدارقطني.

١٢ ـ وعن يزيد بن ركانة أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الميت كبر أربعاً، ثم قال: **«اللهم عبدك وابن أمتك. أحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، فإن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ثم** يدعو بما شاء أن يدعو». رواه الطبراني في الكبير.

١٣ ـ وعن معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد الله عن جبير بن نُفير

سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار**، قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت». رواه مسلم.

١٤ ـ وعن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

١٥ ـ وعن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن وكبر عليه أربعاً قال الشيباني: قلت للشعبي: من حدثك هذا؟ قال الثقة عبد الله بن عباس. رواه مسلم.

١٦ ـ وعن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**»، قال صالح: وأدركت رجالاً ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا إلا في المسجد رجعوا فلم يصلوا. رواه أبو داود الطيالسي.

١٧ ـ وعن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد وضعا جميعاً، والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص. وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ووضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة. رواه النّسائي.

١٨ ـ وعن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري.

شرح الأبيات العشرين:

(**ثم الصلاة**) على الميت (**حكمها كالغسل**) في كونها فرض كفاية يحملها من قام بها (**وارتبطت به**): أي بالغسل، فكل من طلب غسله أو بدله من التيمم طلبت الصلاة عليه ومن لا يغسل لفقد وصف من الأوصاف فلا يُصَلَّى عليه. قال خليل: فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم، والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما. قال في أسهل المسالك:

ثم الصلاة لازمة للغسل ... من لم تغسله فلا تصل

وقولنا: (**كل الشرائح**) من رجال ونساء وصبيان ما عدا الشهيد الذي مات في الجهاد في المعركة كما تقدم في الأدلة فإنه لا يصلي عليه، وكذلك السقط إن لم يستهل صارخاً فلا يصلى عليه، وهذا من جملة الأربعة الذين لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، والثالث: الكافر، والرابع: الذي فقد جل جسده. قال في أسهل المسالك:

كعدم استهلال أو مستشهد ... أو كافر أو فقد جل الجسد

(**أولى بها**): أي الإمامة في الصلاة على الجنازة (**الوصي**) أوصاه الميت بالصلاة عليه (**إن خير رجي**) وأما لو أوصاه لإغاظة من بعده لعداوة بينهما لم تنفذ وصيته لعدم جوازها وكان من بعده أحق بالإمامة إن رجى خيره أيضاً وإلا قدم الوصي لأن من بعده إذا كان لا يرجى خيره والفرض أن بينهما عداوة فيخشى أن يقصر في الدعاء له والإمام عمود الصلاة وصلاة المأمومين مرتبطة به، ثم إن لم يكن وصي فالأولى الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة (**وَبَعْدَهُ الولي**): أي أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي امرأة فيقدم على ولي الرجل المفضول اعتباراً بفضل الميتة المذكورة (**والحكم في الترتيب مثل ما مضى**): أي مثل الترتيب المتقدم في الغسل فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه (**فالدين بهذا قد قضى**): أي أمر، ثم الآن نذكر كيفية الصلاة.

صفتها: أن يقوم المصلي عند وسط الميت إن كان رجلاً وعند

المنكب إن كانت امرأة، ثم أنو الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، ثم تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين عند الإحرام كما في الصلاة، ثم الدعاء بالثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ، ثم يدعو، ثم يكبر تكبيرة ثانية، ثم يدعو أيضاً، ثم الثالثة، ثم يدعو بعدها، ثم الرابعة، ثم يدعو بعدها، ثم يسلم تسليمة واحدة يقصد بها الخروج من الصلاة. وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(فروضها أنو، ثم كبر أربعاً)**: أي أربع تكبيرات، ثم ادع خلاله أي التكبير، ثم ينبغي في كل دعاء أن يكون مبدوءاً بحمد الله تعالى وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام كما سيأتي. **(واقرأ إذا شئت بأم الذكر)** بعد التكبيرة الأولى واقصد بها الخروج من خلاف من قال بركنيتها مثل الشافعية والحنابلة **(واجمع لها الدعا)**: أي أقرن بينهما فبعد الفاتحة آت بالدعاء تكون صلاتك متفقاً على صحتها في جميع المذاهب وينبغي تصديرها كما سبق بالحمد... إلخ. وجاء عن أبي هريرة دعاء فمن دعا به بعد كل تكبيرة فللخير سعى وهو: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إلٰه إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، وفي المرأة: اللهم إنها أمتك. وفي الطفل اللهم اجعله سلفاً وفرطاً وذخراً وشفيعاً لوالديه ولمن شيعه ومن صلى عليه وألحقه بنبيه محمد ﷺ. وإن شاء دعا بعد الرابعة»، قال خليل: ودعا بعد الرابعة على المختار، وهذا الدعاء من المستحسنات، والذي في الرسالة أشمل منه وأحسن ولأجل الاختصار اكتفينا بهذا. **(وصبر المسبوق)**: أي الذي سبقه الإمام وجوباً إذا جاء وقد فرغ الإمام ومأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء حتى تكبير الإمام ولا يكبر في حال اشتغالهم بالدعاء فإن تركوا له الجنازة **(دعا وإن هم قد رفعوا السريرا)**: أي الجنازة فإنه يوالي التكبير ولا يدع لئلا تصير صلاة على غائب. قال خليل: وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والاه أي التكبير، وقولنا: **(وموقف الإمام... إلخ)** تقدمت الصفة فلا داعي لإعادتها، **(ويلي الإمام إن تعددوا)**: أي الجنائز **(رجالنا)**: أي الرجال، **(أطفالنا)**: أي الصبيان

(فالأعبد): أي الأرقاء **(خنثى)** وهو من لم تتحقق ذكورته ولا أنوثته **(فأنثى)**: أي امرأة والمراتب تصل إلى عشرين ابتداءاً بالرجل وانتهاءاً بالصبية الرقيقة. قال في الرسالة: ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالاً جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة ولا بأس أن يجعلوا صفاً واحداً ويقرب إلى الإمام أفضلهم. ولقد ذكر الشيخ العدوي في حاشيته على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد المراتب كلها فليراجع في ج١ ص٣٨١. وكرهت صلاة فاضل كعالم على بدعي أي الذي يرتكب البدع، قال خليل عطفاً على ما يكره وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة، والإمام على من حده القتل بحد أو قود ولو تولاه الناس دونه، وإن مات قبله فتردد. اهـ. وإلى ما أشار له خليل.

قلنا: **(أو من بالكبائر جلى كذا الإمام كرهت له)** كراهة تنزيه **(على الذي)**: أي الميت **(لنفسه قد قتلا)**، **(وكرهت أيضاً على من غاب)** أي الغائب، وتقدم ما فيه من الأدلة، فالإمام مالك يرى أن صلاة النبي على النجاشي من الخصوصيات. قال في نيل الأوطار بعد أن ذكر التأويلات والاحتمالات والخلاف الواقع في القضية قال: والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر، وحكي عن الشافعي أن الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر، **(ومن أعادها)**: أي الصلاة على الميت بعد أن صلى عليه الجماعة **(فما أصاب الصواب)**. قال خليل عطفاً على ما يكره: ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر، وقولنا: **(وكرهوا إدخاله)**: أي الميت للمسجد ولو على القول بطهارته **(والكره للصلاة فيه أكد)** قال خليل عطفاً على ما يكره: وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها، وإلى ما سبق من قول خليل قلنا: **(وإن يكن)** الميت **(بلا صلاة دفنا ولم يطل)** الحال صَلِّ على القبر الفناء وقد تقدم قول خليل إلا أن يدفن بغيرها. قال في الرسالة: ومن دفن ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره. اهـ. لحديث المسكينة وهو ما

رواه ابن ماجه عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقيل قد ماتت قال: «**فهلا آذنتموني**» فأتى قبرها فصلى عليه. اهـ. كلام ابن ماجه. وبالله التوفيق.

«وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَفِي ... صُلْبِ التُّرَابِ اللَّحْدُ فِعْلُهُ قُفِي»
«وَالشَّقُّ فِي الْهَشِّ بِلاَ تَخْمِينِ ... وَالْوَضْعُ فِي الْقَبْرِ عَلَى الْيَمِينِ»
«حَثْوُ قَرِيبٍ مِن تُرَابِ الْقَبْرِ ... وَآيَةٌ تُتْلَى مِنْ آيِ الذِّكْرِ»
«وَيُكْرَهُ الْبِنَا عَلَى الْقَبْرِ إِذاً ... لَمْ يَقْتَضِ مُبَاهَاةً وَلاَ أَذَى»
«وَمَنْعُهُ إن لِلْمُبَاهَاةِ اقْتَضَى ... وَامْنَعْهُ أَن يُجَصَّ أَوْ يُبَيَّضَا»
«وَامْنَعْهُ أَيْضاً حَيْثُمَا كَانَ الْمَحَلْ ... مُلْكاً لِغَيْرٍ أَوْ لِوَقْفٍ قَدْ حَصَلْ»
«كَذَاكَ مَا كَانَ مِنَ الْمَغْمُورِ ... وَقْفاً عَلَى مَصْلَحَةِ الْقُبُورِ»
«وَلاَ يَصِحُّ جَعْلُهُ قِبَابَا ... وَمَنْ أَعَابَ فِعْلَهُ أَصَابَا»
«وَجَازَ وَضْعُ حَجَرٍ يُمَيِّزُ ... بِهِ ضَرِيحَ حِبِّهِ وَيُبْرِزُ»
«وَجَازَ نَقْلُ مَيِّتٍ مِن حَضَرِ ... لِلْبَدْوِي وَالْعَكْسُ جَوَازُهُ حَرِي»
«إِنْ لَمْ يُؤَدِّ ذَاكَ لِلإِضْرَارِ ... مِثْلُ التَّغَيُّرِ وَالانْفِجَارِ»
«إِلاَّ فَنَقْلُهُ إِذاً مُحَرَّمُ ... وَدَفْنُهُ بِسُرْعَةٍ مُحَتَّمُ»
«وَيُسْتَحَبُّ مَشْيُ مَنْ يُشَيِّعُ ... وَرَاجِلٌ أَمَامَهَا يُشَفِّعُ»
«وَمَرْأَةٌ وَرَاءَهَا كَالرَّاكِبِ ... مَعْ أَمْنِ فِتْنَةٍ فِي تَشْيِيعِ الأَبِ»
«بُكَا بِلاَ صَوْتٍ يَجُوزُ لاَ الصِّيَاحْ ... كَذَا النِّيَاحَةُ وَفِيهِمَا الْجُنَاحْ»
«وَحَيْثُ لَمْ يُوصِ عَلَى النُّوَاحِ ... فَلاَ يُعَذَّبُ بِهِ يَا صَاحِ»
«وَيُسْتَحَبُّ عَمَلُ الطَّعَامِ ... كَمَا أَتَى عَن سَيِّدِ الأَنَامِ»
«تَعْزِيَةٌ زِيَارَةُ الْمَقَابِرَهْ ... فَإِنَّهَا تَذْكِرَةٌ لِلآخِرَهْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ۝٢١ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ۝٢٢﴾ [عبس: ٢١، ٢٢].

٢ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**». رواه أصحاب السنن وأحمد.

٣ ـ وقال سعيد بن أبي وقاص في مرضه الذي هلك فيه، ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبنة نصباً كما صنع برسول الله ﷺ. رواه مسلم وأحمد والنسائي.

٤ ـ وعن رجل من الأنصار قال: خرجنا في جنازة فجلس رسول الله ﷺ على حافة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: «**أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين رب غدق له في الجنة**». رواه أحمد وأبو داود.

٥ ـ وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله ﷺ: «**احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد**، فقالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: **قدموا أكثرهم قرآناً**»، وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد. رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه.

٦ ـ وعن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: هذا من السنة. رواه أبو داود وسعيد في سننه زاد، ثم قال: «**أنشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء**».

٧ ـ وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق بلفظ: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فجذبه عبد الله بن يزيد وقال: إنما هو رجل.

٨ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله**».

٩ ـ وفي لفظ: «**وعلى سنة رسول الله**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

١٠ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً. رواه ابن ماجه.

١١ ـ وعن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً. رواه البخاري.

١٢ ـ وعن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أماه بالله اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرف ولا لاطئ مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود.

١٣ ـ وعن أبي الهياج الأسدي عن علي قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

١٤ ـ وعن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه.

١٥ ـ ولفظه: نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها أو أن توطأ.

١٦ ـ وفي لفظ النسائي: نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه.

١٧ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر**». رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٨ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. رواه ابن ماجه.

الدليل على جواز نقل الميت:

١٩ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة. رواه البخاري والنسائي وأبو داود وزاد: فأخرجته على ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض.

٢٠ ـ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**». رواه أبو داود وابن ماجه.

٢١ ـ وعن جابر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة. رواه الخمسة والترمذي.

٢٢ ـ وعن البراء قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، أمرنا: باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق، وعن المياثر. رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

٢٣ ـ وعن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان وصححه.

٢٤ ـ وعن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها**». رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه.

٢٥ ـ وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبي ﷺ بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله. رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٢٦ ـ وعن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٢٧ ـ وعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «**أخذ الرَّاية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب**»، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير أمرة ففتح له.

٢٨ ـ وعنه قال: شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ. قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر رأيت عينيه تدمعان فقال: «**هل منكم رجل لم يقارف الليلة**؟ فقال أبو طلحة: أنا، قال: **فانزل**، فنزل في قبرها». رواهما البخاري.

٢٩ ـ وعن يحيى بن عبد الرحمٰن عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»، فقالت عائشة: يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم، قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهودياً: «**إن الميت يعذب وإن أهله ليبكون عليه**». رواه الترمذي وأحمد.

٣٠ ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: «**إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها**». رواه البخاري ومالك والترمذي.

٣١ ـ وعن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**». رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٢ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن غسل ميتاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. ومن كفن ميتاً كساه الله من حلل الجنة، ومن عزى حزيناً ألبسه الله التقوى وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزَّى مصاباً كساه الله حلتين من حلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا، ومن تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط، والقيراط منها أعظم من جبل أحد، ومن كفل يتيماً أو أرملة أظله الله في ظله وأدخله الجنة**». رواه الطبراني في الأوسط.

٣٣ ـ وعن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاء ما يشغلهم**». رواه الترمذي وأبو داود.

٣٤ ـ وعن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**من عزى مصاباً فله مثل أجره**». رواه الترمذي وابن ماجه.

٣٥ ـ وعن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ﷻ من حلل الكرامة يوم القيامة**». رواه ابن ماجه.

٣٦ ـ وعن معاذ بن جبل أنه مات له ابن فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه فكتب إليه: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إلٰه إلا هو أما بعد: فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة متعك الله به في غبطة وسرور وقبضة منك بأجر كثير، والصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع حزناً وهو نازل فكأن قد والسلام**». رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٣٧ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدا لي أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة، فزوروها ولا تقولوا: هجراً**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم.

٣٨ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة، غفر له وكتب باراً**»، رواه الطبراني في الأوسط.

٣٩ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**زوروا القبور، فإنها تذكر الآخرة**». رواه ابن ماجه.

٤٠ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الموت**».

٤١ ـ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده قال: زار النبي ﷺ قبر أمه في ألف مقنع فلم نرَ ركباناً أكثر من يومئذٍ.

٤٢ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فمن شاء أن يزور قبراً فليزره، فإنه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة**». رواها الحاكم.

٤٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤٤ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله زائرات القبور المتخذين عليها المساجد والسرج**». رواه أصحاب السنن.

٤٥ ـ وعن ابن عباس قال: توفيت أم سعد بن عبادة وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «**نعم**»، قال: فإني أشْهدك أن حائطي المخرافة صدقة عنها. رواه البخاري والترمذي والنسائي.

٤٦ ـ وعن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي أفتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**». رواه الشيخان والنسائي.

❑ شرح الأبيات الثمانية عشر:

(ودفنه): أي الميت فرض كفاية مثل الصلاة والغسل **(وإذا كانت التربة صلبة فاللحد أفضل)** وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر، وأما إذا كانت الأرض هشّة فالأولى الشق وهو أن يحفر له حفرة كالنهر وبني جانباها باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق ويوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلاً، ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب ويمكن أن يجعل الشق بدون بناء في جوانبه لأن الشق هو عين الحفرة، قولنا: **(بلا تخمين)**: أي شك **(والوضع في القبر على اليمين)** وتدورك إن خولف بأن وضع على شقة الأيسر. قال خليل: وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على أيمن مقبلاً، وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه. **(وندب حثو قريب من تراب القبر)** ووضعها عليه. قال في أسهل المسالك:

يحثو له القربى تراباً فيه ... وللطعام أصنع إلى أهليه

لخبر أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم. وقد تقدم الحديث، ويكره البناء على القبر والدليل على كراهية ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن تجصيص القبور والبناء

عليها. وورد أن الملائكة تكون على القبر تستغفر لصاحبه ما لم يجصص، فإن جصص تركوا الاستغفار. قال في الرسالة: ويكره البناء على القبر وتجصيصه وقال في المختصر عطفاً على المكروهات: أو تبييضه وبناء عليه، وقولنا: **(لم يقتض مباهاة ولا أذى)**: أي إذا لم يقتض بالبناء لمباهاة، وأما إن كان الغرض المباهاة فيمنع البناء. قال خليل: وإن بوهي به حرم، **(وامنعه)**: أي البناء **(حيثما كان المحل ملكاً لغير)**: أي ملكاً للغير وإذا وقع ونزل ودفن في ملك الغير فالحكم ما قال خليل: والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غُصِبَه أو رب قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه بقي وعليهم قيمته، هذا بالنسبة لنفس القبر، وأما البناء الزائد عليه مثل القبة فإنها تهدم ولقد سبق في الحديث قول علي: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: **لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، فقوله: «**ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل وأحرى البناء عليه في الأرض المحبسة على الدفن أو ملكاً للغير قال في نيل الأوطار: وكم قد سَرَى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام من اعتقاد الجهالة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، وقد أطال في ذلك كما في ج**٤** ص**١٣١** عند شرحه للحديث الثالث من أبواب الدفن وأحكام القبور.

والحاصل أن الميت إذا دفن في ملك الغير بدون إذنه. فقال ابن رشد للمالك: إخراجه مطلقاً سواء طال الزمن أو لا. وقال اللخمي له: إخراجه إن كان بالفور وأما مع الطول فليس له إخراجه وجبر على أخذ القيمة، وقال الشيخ ابن زيد: إن كان بالقرب فله إخراجه وإن طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه. انظر: البناني. اهـ. من الدسوقي.

والحاصل: أن البناء على القبر في ملك الغير أو في الأرض المحبسة على الدفن ممنوع **(ومن أعاب فعله)**: أي البناء على القبور **(أصاب)** الصواب، وأما القبر بدون بناء فإنما يمنع في ملك الغير أو في أرض محبسة

لغير الدفن، **(وجاز وضع حجر)** يميز به الضريح، قال خليل: وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش. وقد تقدم في الأحاديث الدليل على جواز وضع الحجر للتمييز وهو حديث أنس أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. رواه ابن ماجه. **(وجاز نقل ميت)** من حضر للبادية أو العكس. وقد تقدم دليله في الأحاديث. وفي المختصر: ونقل وإن من بدو، ويجوز النقل ما لم يؤد ذلك إلى انتهاك حرمة الميت وإلا فنقله إذاً محرم، **(ودفنه بسرعة)**: أي بفور **(محتم)**: أي واجب، **(ويستحب لمشيع الجنازة المشي على الرجلين)** بغير ركوب إلا إذا دعت ضرورة لذلك كمرض وبعد. وقد تقدم في الأحاديث، كما تقدمت الإشارة في ذلك أن النبي ﷺ كان يمشي على رجليه.

فعنْ ثوبان أن النبي ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب، فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له: فقال: «**إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت**». رواه أبو داود.

(وراجل أمامها) يعني ينبغي أن يكون الراجل أمامها أي الماشي على رجليه والمرأة والراكب خلفها إذا حضرت المرأة لجنازة أبويها مع أمن الفتنة، أما إن خشي منها الفتنة فلا يجوز حضورها **(بكا)** بالقصر بلا صوت أي جاز البكاء بلا صوت، وقد سبق في الأحاديث أن النبي ﷺ سالت دموعه عندما جاءه نعي زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة، وكذلك يوم مات ابنه إبراهيم قال: «**العين تدمع والقلب يخشع، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزنون**». **(لا الصياح)** فلا يجوز كما تقدم في الحديث: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**». رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

قوله: «**ليس منا**»: أي من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به إخراجه من الدين **(وحيث لم يوص على النواح)**: أي لم يأمر به فإنه لا يعذب به. ولقد ردت عائشة على عمر حين ذكر الحديث فقالت: حسبكم كتاب الله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. وفي رواية قال ابن عباس: فلما مات

عمر، ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، لكن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله**»، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. (**ويستحب عمل الطعام**) ويهدى لأهل الميت لأنهم مشغولون بمصيبتهم. وقد تقدم الحديث: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً وابعثوا به إليهم فقد جاءهم ما يشغلهم**» لما فيه من إظهار المحبة والاعتناء، وأما ما يصنعه أهل الميت وجمع الناس عليه فإن كان لقراءة قرآن ونحوها مما يرجى خيره للميت فلا بأس به، وإما لغير ذلك فيمنع ولا ينبغي لأحد الأكل منه، إذا كان في الورثة قصارى أو غياب إلا إذا صنعه من الورثة من هو بالغ رشيد من نصيبه من الميراث أو من ماله الخاص، وكذلك إذا أوصى الميت به عند موته فإنه يكون في ثلثه ويجب تنفيذه، وأما عقر البهائم وذبحها على القبر وحمل الخبز ويسمونه بعشاء القبر فإنه من البدع الممنوعة، ومن فعل الجاهلية لقوله ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**»، ولأدائه للرياء والسمعة، والمطلوب من فعل القرب الإخفاء والصواب في فعل هذا التصدق به في المنزل حيث سلم من قصد المباهاة. قال الفاكهاني في آخر باب الدعاء: للطفل وعقر البهائم وذبحها عند القبر من أمر الجاهلية، وقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا عقر في الإسلام**».اهـ. باختصار. ولقد تكلم الحطاب على هذا الموضوع عند قول خليل: وتهيئة طعام لأهله، ونقل كلام صاحب المدخل في هذا الموضوع فليراجعه من أراد الاطلاع، (**تعزية**) وهي الحمل على الصبر لأنها مستحبة وقد تقدم في الأحاديث أنها سنة. وأن من عزى مصاباً له مثل أجره. رواه الترمذي وابن ماجه، وصفته أن يقول المعزي للمصاب: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، وكان ﷺ يعزي فيقول: «**إن لله ما أخذ وله ما أبقى، ولكل أجل مسمًّى، وَكل إليه راجعون، واحتسبي واصبري فإن الصبر عند أول صدمة**» كان هذا في تعزيته امرأة في ابنها، وتكون التعزية قبل الدفن وبعده وعند القبر وكونها في المنزل وبعد الدفن أحسن ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير ولا بين الحر والعبد ولا في المعزى ـ بالفتح ـ بين كونه ذكراً أو أنثى مسلماً أو

كافراً حيث كان جاراً فيعزي الكافر بالكافر لحق الجوار ويقال له: ألهمك الله الصبر وعوضك خيراً منه إلا الشابة والذي لا يميز فلا يعزيان وتنتهي التعزية إلى ثلاثة أيام إلا إذا كان المعزى أو المعزي غائباً فلا بأس **(زيارة المقابرة)** مندوبة لما فيها من الاعتبار بلا حد باليوم. وفي مقدار ما يمكث عندها أو فيما يدعو به، وهذا كله في الرجل وأما النساء فيباح للقواعد ويحرم على الشواب التي يخشى عليهن من الفتنة، ولقد تقدم الحديث: «**لعن الله زائرات القبور المتخذين عليها المساجد والسرج**». رواه أصحاب السنن وفائدتها أنها تذكرة للآخرة فتذكرنا بها، وقد تقدم حديث: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الموت**». رواه البخاري. وينبغي للزائر أن يتأدّب بآداب الشريعة عند زيارتها وأن تكون عقيدته سليمة صحيحة ولا يجوز له الطواف بالقبور أو التمسح عليها لأن المقصود والغرض منها التذكُّرُ بالآخرة والسلام على الأموات والدعاء لهم فالسلام على الأموات يفيد أنهم يشعرون ويدركون لأن الموت ليس عدماً محضاً بل هو انتقال من دار إلى دار يفنى الجسم وتبقى الروح كاملة الإحساس في عذاب أو نعيم إلى يوم يبعثون. وبالله التوفيق.

- ثم انتقلنا نتكلم على القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام وهي الزكاة. فقلنا:

* * * * *

بَابٌ فِي الزَّكاةِ

إِنَّ الصَّلاَةَ وَالزَّكَاةَ قُرِنَا ... عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي ذِكْرِ رَبِّنَا»

«وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى الصَّلاَةِ ... وَالآنَ جَاءَ الدَّوْرُ لِلزَّكَاةِ»

«فَهْيَ الَّتِي تُثَلِّثُ الْقَوَاعِدَا ... وَهْيَ الَّتِي مَانِعُهَا قَدْ وُعِدَا»

«فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ وَالْعِمْرَانِ ... بِالْكَيِّ وَالطَّوْقِ وَبِالْخُذْلاَنِ»

«فَالْمُسْلِمُ الْحُرُّ الذِي قَدْ مَلَكَا ... مَا سُمِّيَ النِّصَابَ مِن مَالٍ زَكَى»

«كَـالْـعَـيْـنِ وَالأَنْـعَـامِ وَالْـمَـحَـاصِـيـلِ ... مِـنَ الْـحُـبُـوبِ وَالـثِّـمَـارِ الْـحَـاصِـلِ»
«فَـوَاجِـبٌ عَـلَـيْـهِ مِـنْـهَـا الْـحَـقُّ ... زَكَـاتُـهُ لِـمَـن لَـهُـمْ تَـحِـقُّ»
«إِنْ تَـمَّ حَـوْلٌ وَالـنِّـصَـابُ كَـمُـلاَ ... فِـي الْـعَـيْـنِ وَالأَنْـعَـامِ إِن تَـمَـوَّلاَ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور: ٥٦].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

٣ ـ قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

٤ ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن قال: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**». رواه الجماعة.

٥ ـ وعن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان**»، قال: والذي نفسي بيده ما أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**».

٦ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً**». رواهما الشيخان والنسائي.

٧ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا**

يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمٰن بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمٰن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله». رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

٨ ـ وزاد الترمذي وتصديق ذلك من كتاب الله ﷻ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقْضَى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»**، قيل: يا رسول الله فالإبل قال: **«ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقْضَى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»**. قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم، قال: **«ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقْضَى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»**. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

١٠ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: **«من أتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾** [آل عمران: ١٨٠]». رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

١١ ـ وعنه ﷺ لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر

من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى**»، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٢ ـ لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود: لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه، بدل العناق.

١٣ ـ قال عمر بن عبد العزيز: إنما تجب الزكاة في العين والزرع والماشية.

ووافقه مالك والشافعي ولفظ الشافعي في الأم: المال الذي تجب فيه الصدقة بنفسه عين ذهب وفضة، وبعض نبات الأرض والماشية، وما أصيب في أرض من معدن وركاز.

❑ شرح الأبيات الثمانية:

قولنا: **(باب في الزكاة)** وهي لغة: التطهير والنماء، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾﴾ أي طهرها من الأدناس، يقال: زكى المال إذا زاد ونمى، وفي الاصطلاح: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن وحرث، وتطلق أيضاً على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذي بلغ نصاباً إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث، وهذان معنيان شرعيان لها، ودل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فآيات كثيرة منها الآيات الثلاث المفتتح بها في الأدلة، وأما السنة فالأحاديث السابقة كذلك، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على وجوبها فمن جحدها فهو كافر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها فإنها تؤخذ منه كرهاً وإن بقتال وتجزئهُ. ولها شروط وجوب وشروط صحة، أما شروط وجوبها فخمسة: الملك التام، والنصاب ومرور الحول في غير المعدن،

والحرث والركاز، ومجيء الساعي إن كان في الماشية، وعدم الدين في العين. وشرط صحتها: الإسلام فقط على المشهور بناءاً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ولكن لا تصح لهم إلا بالإسلام وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة.

قولنا: (**إن الصلاة والزكاة قرنا**): أي جاء ذكرها مقروناً بالصلاة (**عدة مرات**) تزيد على الثلاثين مرة (**في ذكر ربنا**): أي القرآن، (**وقد تكلمنا على الصلاة**) التي تمثل القاعدة الثانية من قواعد الإسلام ابتداءاً من باب المياه وانتهاءاً بباب الجنائز، (**والآن جاء الدور للزكاة**): أي زكاة الأموال (**فهي**): أي الزكاة (**التي تثلث القواعد**) الخمس التي بني عليها الإسلام فهي بين العقيدة والصلاة والصوم والحج (**وهي التي مانعها قد وعدا**): أي بالوعيد (**في سورة التوبة**) بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، (**والعمران**): أي سورة آل عمران في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران: ١٨٠]. (**بالكي**) يرجع إلى سورة التوبة، (**والطوق**) يرجع إلى آل عمران، وعليه فإن تاركها مخذول حيث أنه يعذب بأنواع من العذاب، (**فالمسلم**) هو الذي تجب عليه الزكاة، وتصح منه لا الكافر (**الحر**) لا الرقيق ولو مكاتباً (**الذي قد ملكا ما سمي النصاب**) وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة (**من مال زكى**): أي نمى (**كالعين**) وهي الذهب والفضة (**والأنعام**) الإبل والبقر والغنم، والمراد بها الأهلية فلا تجب في الوحشية فمن كان يملك عدداً من بقر الوحش أو من الظبا فإنه لا يجب عليه زكاتها، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشي وأهلي فإنه لا زكاة فيها، سواء كانت الأم أهلية أم لا. باتفاق المالكية والشافعية وخالف الحنفية والحنابلة، فالحنفية قالوا: المتولد بين وحشي وأهلي ينظر فيه للأم، فإن كانت أهلية ففيها الزكاة، وإلا فلا زكاة، والحنابلة قالوا: تجب الزكاة في الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية.

وتجب أيضاً في (**المحاصيل من الحبوب والثمار، والحاصل**) أن الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة: العين والأنعام والحبوب وعروض التجارة والخامس: المعدن والركاز.

(**فواجب عليه**): أي على المالك منها الحق زكاته بدل من الحق لأن الزكاة تسمى الحق كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج: ٢٤]، لمن لهم تحق وهم المصاريف، وسيأتي ذكرهم (**إن تم حول**): أي سنة كاملة (**والنصاب كملا في العين**): أي في الذهب والفضة (**والأنعام**) الإبل والبقر والغنم فالحول شرط في هذين المالين. وقد تقدم الكلام على هذا. وبالله التوفيق.

* * * * *

زكاة الماشية: الإبل والبقر والغنم

«الإِبْلُ تَبْدَأُ مِنَ الْخَمْسِ النِّصَابْ ... عَلَيْهَا شَاةُ غَنَمٍ مِنْ ذَا الْحِسَابْ»
«تَمتَدُّ لِلْعِشْرِينَ بَعْدَ الأَرْبَعَهْ ... وَبَعْدَهَا بِنْتُ الْمَخَاضِ نَافِعَهْ»
«وَعَنْهَا يُجزِ ابْنُ اللَّبُونِ إن تَكُنْ ... قَدْ فُقِدَتْ أَوْ ذَات عَيْبٍ مُسْتَكِنْ»
«وَ(لَوْ) مِنَ الإِبْلِ بِنْتٌ لِلَّبُونْ ... مِيمٌ وَواو حِقَّةٌ أَيْضاً تَكُونْ»
«جَذَعَةٌ (لِأَلِفٍ وَالصَّادِ) ... بِنْتَا لَبُونٍ فِي «عَوٍ» وَالضَّادِ»
«مَعَ أَلِفٍ فَحِقَّتَانِ وَجَبَا ... لِلْقَافِ وَالْكَافِ وَلاَ تَسْتَرِبَا»
«وَإِنْ تَزِدْ وَاحِدَةٌ فَالْوَاجِبُ ... ثَلاَثُ أَبْنَاتِ اللَّبُونِ تُطْلَبُ»
«وَالأَخْذُ فِي قَافٍ وَلأم غَيَّرَا ... فِي النُّونِ حِقَّةٌ بِحَقٍّ لا مِرَا»
«فِي الْمِيمِ بِنْتٌ لِلَّبُونِ تُدْفَعُ ... وَهٰكَذَا مَهْمَا نَمَتْ وَتُرْفَعُ»
«وَالْغَنَمُ النِّصَابُ فِيهَا أَرْبَعُونْ ... شَاةٌ عَلَيْهَا سَنَةٌ لَهَا تَكُونْ»
«قَافٌ وَكَافٌ أَلِفٌ شَاتَانِ ... مِنْ جُلِّ مَا يَكُونُ فِي الْمَكَانِ»
«وَأَلِفٌ وَالرَّاءُ جِيمٌ مِنْ شِيَاهْ ... وَالتَّا عَلَيْهَا الدَّالُ مِنْ دُونِ اشْتِبَاهْ»
«وَبَعْدَ ذَا عَنْ كُلِّ قَافِ أَلِفُ ... مَهْمَا عَلَتْ فَالْحُكْمُ لاَ يَخْتَلِفْ»

«والـلاَّمُ فِـي الـبَـقَـرِ فِـيـهَـا عِـجْـلُ ... قَـدْ جَـاوَزَ الْـعَـامَـيْـنِ أَوْ مَـا يَـتْـلُـو»
«مُـسِـنَّـةٌ فِـي الْـمِـيـمِ ثُـمَّ إِنْ نـمَـتْ ... عِـجْـلٌ عَـلَـى الـلاَّمِ زَكَـاةٌ وَجَـبَـتْ»
«وَالْـمِـيـمُ حَـقّـهَـا مُـسِـنَّـةٌ وَضُـمْ ... لِـبَـقَـرٍ نَـوْعَ الْـجَـمُـوسِ لِـيَـتِـمْ»
«وَالْـبُـخْـتُ لِـلْـعِـرَابِ ثُـمَّ الـضَّـأْنُ ... لِـلْـمَـعِـزِ يُـجْـمَـعُ بِـهَـٰذَا يَـعْـنُـوا»
«وَاتَّـفَـقُـوا أَنْ لاَ يُـزَكَّـى الْـوَقَـصُ ... وَلاَ فِـيـمَـا عَـنِ الـنِّـصَـابِ نَـاقِـصُ»
«وَخُـلَـطَـا الْـمَـوَاشِـي مِـثْـلُ الْـمَـالِـكْ ... إِنْ كَـانَ كُـلٌّ لِـلـنِّـصَـابِ مَـالِـكْ»
«وَاشْـتَـرَكُـوْا فِـي الْـمَـاءِ وَالْـمَـرَاحِ ... وَالْـفَـحْـلِ وَالْـمَـبِـيـتِ وَالـسِّـرَاحِ»
«وَرَاجَـعَ الْـمَـأْخُـوذُ مِـنْـهُ الآخِـرَا ... بِـنِـسْـبَـةِ الْـعَـدَدِ لاَ بِـأَكْـثَـرَا»
«كَذَا عَلَى الْوَقَصِ يُضْفِي مَا وَجَبْ ... حَتَى وَلَوْ إِحْدَاهُمَا الْوَقْصُ انسَحَبْ»
«كَـأَنْ يَـكُـنْ لِـوَاحِـدٍ تِـسْـعُ جِـمَـالْ ... وَآخَـرٍ خَـمْـسُ مِـنْ الـنُّـوقِ مِـثَـالْ»
«فَـاقْـسِـمْ عَـلَـى عَـشَـرَةٍ وَأَرْبَـعَـهْ ... شَـاتَـيْـنِ بَـيْـنَ ذَا الْـخَـلِـيـطَـيْـنِ مَـعَـا»
«خَـمْـسَـةُ أَسْـبَـاعٍ عَـلَـى ذِي الْـخَـمْـسَـةِ ... وَتِـسْـعَـةَ تُـؤْخَـذُ مِـن ذي الـتِّـسْـعَـةِ»
«وَيُـمْـنَـعُ الْـجَـمْـعُ كَـذَاكَ الأفْـتِـرَاقْ ... مِـنْ خِـشْـيَـةِ الـزَّكَـاةِ مـنْـعَـاً بِـاتِّـفَـاقْ»
«وَالشَّرْطُ فِي الْبَهِيمَةِ التِي تُسَاقْ ... خُـلُـوُّهَـا مِـنَ الْـعُـيُـوبِ بِـاتِّـفَـاقْ»
«وَأَن تَـكُـونَ سِـنُّـهَـا قَـدْ وَصَـلَـتْ ... سِـنَّ الـضَّـحِـيَّـةِ وَمَـا قَـدْ عَـجَـفَـتْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

٢ ـ عن أنس أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً، وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها

جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

٣ ـ وعن معاذ ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة. رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه.

٤ ـ وعنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت ففيها بقرة مسنة. رواه النسائي.

٥ ـ وعن يحيىٰ بن الحكم أن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة، فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين، فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن لا أخذ فيما بين ذلك وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها. رواه أحمد.

٦ ـ وعن أنس أن أبا بكر ﷺ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ «. . . **ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**». رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

٧ ـ قال مالك في الخليطين: إذا كان الراعي واحداً والمراح واحداً أو الدلو واحداً فالرجلان خليطان وإن عرف كل واحد منهما ما له من مال صاحبه.

٨ ـ قال: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليطين، إنما هو شريك.

٩ ـ قال مالك: ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وتفسير ذلك أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة، فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعاً، فإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة، وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها.

١٠ ـ قال مالك: الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعاً إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وكذلك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**».اهـ. من الموطأ باختصار.

١١ ـ وعن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له التي أمر الله ورسوله ﷺ: . . .«**ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا ما شاء المصدق**». رواه البخاري.

١٢ ـ وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال: قال النبي ﷺ: «**ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأن لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره**». رواه أبو داود.

❑ شرح الأبيات الثمانية والعشرين:

زكاة الماشية: الإبل والبقر والغنم. قولنا: (**الإبل يبدأ من الخمس النصاب**) فإذا بلغت هذا العدد ففيها شاة جذعة أو ثنية وهما ما أوفى سنة، ودخل في الثانية دخولاً بيناً لا فرق في الإِجزاء في الذكر والأنثى وقدمنا

زكاة الإبل اقتداءاً بما في الحديث ولأنها أشرف النعم ولذا سميت جمالاً للتجمل قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝﴾ [النحل: ٦]، وعندنا معاشر المالكية لا فرق في الماشية بين أن تكون سائمة أو عاملة أو معلوفة وزكاتها من غير نوعها وتسمى الشنق وتمتد إلى أن تبلغ للعشرين بعد الأربعة كما في صحيح البخاري: فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة أي جذعة وتعطى من جل غنم البلد ولا عبرة بغنم المزكي فإن تساوي الضأن والمعز، قيل: من الضأن، وقيل: يخير الساعي، ويكفي عنها بعير بشرط أن تكون قيمته تساوي قيمة الجذعة ففي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع إلى خمس وعشرين فبنت مخاض. وهذا معنى **(وبعدها بنت المخاض نافعة)**. قال خليل: الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاءُ بعير إلى خمس وعشرين.اهـ. فإن لم تكن بنت المخاض فالحكم ما أشرنا إليه بقولنا: **(وعنها يجزي ابن اللبون إن تكن)** بنت المخاض **(قد فقدت)** إن كان عنده وإلا كلف بنت مخاض. وفي معنى فقدها وجودها معيبة، **(ولو)**: أي ستة وثلاثون من الإبل بنت **(اللبون)** وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة ولا يجزئ عنها حق ولو لم توجد أو وجدت معيبة وقولنا: **(ميم وواو)**: أي ست وأربعون الواجب عليها حقة وهي التي استحقت الحمل على ظهرها والحمل في بطنها **(جذعة واجبة على إحدى وستين من الإبل)** والجذعة هي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت جذعة لأنها صارت تجذع أي تسقط أسنانها وهي آخر أسنان الزكاة. **(بنتا لبون)** والمعنى اثنتان في ست وسبعين **(والضاد مع ألف)**: أي إحدى وتسعون فحقتان واجبتان فيها وهكذا يعطي حقتين إلى أن تصل إلى مائة وعشرين **(وإن تزد واحدة)** فصارت الإبل مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان، أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي، وتعين إحداهما منفرداً **(والأخذ في قاف ولام)**: أي في مائة وثلاثين **(غيرا)**: أي يتغير الواجب بزيادة عشر فيصير على كل خمسين وهو المعبر عنها **(بالنون حقة لامرا)**: أي لا جدال **(وفي الميم)**: أي في الأربعين **(بنت للَّبون**

تدفع وهكذا مهما نمت) وزادت ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون فإن زادت عشرة بأن صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين الخيار للساعي بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون وفي مائتين وعشرة حقة وأربع بنات لبون، والحاصل أننا إذا قسمنا الإبل التي زادت على المائة والثلاثين بالخمسين يجب على كل خمسين حقة وإن قسمناها على الأربعين يجب على كل أربعين بنت لبون فإن زادت على تقسيم الأربعين عشرة تضم لها فتصير خمسين الواجب عليها حقة، **(والغنم)**: أي الضأن والمعز لا زكاة في أقل من الأربعين فإذا بلغت الأربعين فالواجب فيها شاة جذع أو جذعة لها سنة أي أوفتها، **(قاف)**: أي مائة **(وكاف)**: أي عشرون، **(وألف)**: أي واحد فالمجموع مائة وإحدى وعشرون فالواجب عليها شاتان من جل ما يكون في المكان. قال خليل: الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزاً، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، **(وألف)**: أي واحد، **(وراء)**: أي مائتان. والمعنى أن في مائتين وواحدة من الغنم ثلاث وهي التي رمز لها **(بجيم)** من شياهٍ إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فإن زادت واحدة. فصارت أربعمائة التي رمزنا لها **(بالتا)** عليها **(الدال)**: أي أربع **(من الشياه من دون اشتباه)**: أي التباس وبعد الأربعمائة فعلى كل مائة شاة شاة. قال خليل: وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة، قال في أسهل المسالك:

في الأربعين الضأن شاة تزكية ... تعطي إلى عشرين من بعد المائة
وبعدها شاتان للميئتين ... ثم ثلاث إن نمت عن دين
فأربع تعطى على أربعمائة ... عن كل مائة فشاة تزكية

ثم انتقلنا إلى زكاة البقر فقلنا: **(واللام)** وهي ثلاثون **(في البقر)** ولا زكاة فيما دونها فالواجب فيها عجل تبيع ذكر والأنثى أفضل وهو ما أوفى عامين وجاوزهما أي دخل في العام الثالث، وهذا معنى **(وما يتلو)**: أي

يتبع العامين (**مسنة**): أي ذات ثلاث من السنين ودخلت في الرابعة (**في الميم**): أي في الأربعين ثم (**إن نمت**): أي زادت البقر فالواجب (**عجل على اللام**): أي على الثلاثين (**زكاة وجبت**): أي فرضت، (**والميم**): أي الأربعون (**حقها**): أي زكاتها مسنة. قال خليل: البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي أربعين مسنة ذات ثلاث، وتستمر المسنة إلى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسعة وستين فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى تسع وسبعين فإذا أبلغت ثمانين فيها مسنتان إلى تسع وثمانين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة فإذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة فإذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين قال خليل: كمائتي الإبل أي يخير الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة (**وضم لبقر نوع الجاموس ليتم**) والجاموس صنف من البقر طويل الأنف يألف الماء فمن عنده خمس عشرة بقرة وخمسة عشر جاموساً. فقد بلغ النصاب وهكذا (**البخت**) تضم (**للعراب**) والبخت إبل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان إحداهما خلف الآخر تأتي من ناحية خُرَاسان و(**الضأن للمعز تجمع بهذا يعنوا**) والحاصل أنه إذا كان من مجموع البخت والعراب خمسة فقد تم النصاب كذا إذا كان من مجموع الضأن والمعز أربعون فقد تم النصاب (**واتفقوا**): أي العلماء (**أن لا يزكى الوقص**) وهو ما بين الفريضتين، كتسعة من الإبل فالواجب عليها شاة والوَقَصُ أربعة وكذلك في تسع وثلاثين مِنَ البقر عجل، والوقص تسعة وفي مائة وعشرين من الغنم شاة والوقص ثمانون. وقد تقدم حديث يحيىٰ بن الحكم ما مَعْنَاه أن لا زكاة في الأوقاص والوقص لا يكون إلا في الماشية، وكذلك لا زكاة فيما عن النصاب ناقص وهذا عام في كل ما تجب فيه الزكاة كالناقص عن خمسة من الإبل، وعن الثلاثين من البقر وعن الأربعين من الغنم وعن مائتي درهم من الفضة وعن عشرين ديناراً من الذهب. والمعنى أن الزكاة لا تجب إلا بعد بلوغ النصاب في أي نوع من الأنواع التي تجب فيها الزكاة.

قال في المرشد المعين:

ولا يزكى وقص من النعم ... كذاك ما دون النصاب وليعم

(وخلطا المواشي): أي الماشية **(مثل المالك)** الواحد إن كان كل من الخلطاء بملك النصاب بشروط ستة: اتحاد النوع، وقصد الرفق وكون ذلك قبل الحول ما لم يقرب جداً، ونية الخلطة وملك كل نصاباً كما في قولنا: **(إن كان كل للنصاب مالك)** وحلول حول كل نصاب واجتماعها في ملك أو منفعة في الجل من ماء وهو معنى **(واشتركوا في الماء والمراح)** وهو موضع إقامتها **(والفحل والمبيت)** وقيل: هو المراح والسراح أي الراعي ويجمع جلها الراعي ولذا قيل: يكفي وجوده وقيل: يكفي اثنان وقال ابن ناجي: وشروط الخلطة خمسة: الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت. ولا خلاف أنه لا يشترط جميعها واختلف في أقل المجزئ منها قيل: ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: يكفي الراعي. وقد أشار خليل إلى الخلطاء فقال: وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف إن نويت وكل حر مسلم ملك نصاباً بحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع بإذنهما وفحل يرفق. وقولنا: **(وراجع المأخوذ منه الآخرا)** هكذا قال خليل: وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما هو نفس قولنا: **(بنسبة العدد لا بأكثرا)**: أي بأن تفيض قيمة المأخوذ على عدد ما لكل منهما، ويرجع المأخوذ منه على الآخر بما عليه إن لم ينفرد أحدهما بوقص كتسع من الإب لأحدهما فعليهما ثلاث شياه على صاحب التسعة ثلاثة أخماسها وعلى الآخر خمساها لأن خمس الخمسة عشر ثلاثة، وأما إذا انفرد الوقص لأحدهما وهو ما أشرنا إليه بقولنا: **(كأن يكن لواحد تسع جمال. وآخر خمس من النوق مثال)** فالمجموع أربعة عشر عليها شاتان. والوقص انفرد به صاحب التسعة فالواجب شاتان على صاحب التسعة تسعة أسباع وعلى صاحب الخمسة خمسة أسباع وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(خمسة أسباع على ذي الخمسة وتسعة)**: أي تسعة أسباع تؤخذ من ذي التسعة فالمأخوذ منه يرجع على صاحبه فيما عليه والرجوع يكون في القيمة يوم الأخذ **(ويمنع الجمع كذاك الافتراق)** والمعنى لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكاة مثال ذلك في الجمع أن يكون لثلاثة أنفار أربعون شاة أي لكل واحد وقد وجبت على كل واحد في غنمه شاة فإذا جاء

الساعي جمعوها لتكون عليهم فيها شاة على كل واحد ثلثها ومثال التفريق بين المجتمع أن يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا جاء الساعي فرقا غنمهما فلم يكن على واحد منهما إلا شاة واحدة فنَهى عن ذلك. اهـ. من الموطأ بتصرف من باب صدقة الخلطاء رقم الفصل (١٦٨ ج٢).

(**والشرط في البهيمة**) سواء كانت من الإبل أو من البقر أو من الغنم (**خلوها من العيوب**) التي تمنع الإجزاء. وقد تقدم حديث عبد الله بن معاوية الغاضري وفي آخره: «... **ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة والشرط اللئيمة ولكن من أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره**». رواه أبو داود.

وكذلك في حديث ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ: «... **ولا يخرج من الصدقة هَرِمة ولا ذات عور ولا تيس إلا ما شاء المصدق**». رواه البخاري.

وقولنا: (**وأن تكون سنها قد وصلت سن الضحية**)، هذا بالنسبة للغنم، وأما في الإبل والبقر لا يشترط فيها أن تكون قد وصلت سن الضحية فيجوز إخراج العجل كما يجب في الإبل بنت سنة وهي بنت المخاض وهكذا. والله أعلم، وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثمَارِ

«بَابٌ وَمَا سُقِيَ بِالأَنْهَارِ وَالْغَيْثِ وَالآبَارِ وَالْبِحَارِ»
«مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ حَيْثُ النِّصَابَ بَلَغَتْ»
«خَمْسٌ مِنَ الأَوْسُقِ وَالْوِسْقُ أَتَى سِتُّونَ صَاعاً دُونَ شَكٍّ يَا فَتَى»
«وَالصَّاعُ يُنْمَى لِلنَّبِيِّ الْهَادِي وَفِيهِ أَرْبَعٌ مِنَ الأَمْدَادِ»
فَالْوَاجِبَ الْعُشْرُ فِيمَا قَدْ شَرِبْ بِدُونِ كُلْفَةٍ وَلاَ أَيِّ تَعَبْ»

«وَإِنْ سُـقِـي بِـآلَـةٍ أَوْ جَـرٌ فَـوَاجِـبُ الـزَّكَـاةِ نِـصْـفُ الْـعُـشْـرِ»
«وَبِـاشْـتِـرَاكِ آلَـةٍ وَمَـطَـرِ كُـلٌّ عَـلَـى نِـسْـبَـتِـهِ فَـحَـرِّرِ»
«بِـإِفْـرَاكِ الْـحَـبِّ وَطِـيـبِ الـثَّـمَـرِ حَـقَّـتْ زَكَـاتُـهَـا كَـمَـا فِـي الـذِّكْـرِ»
«وَهْـيَ إِلَـى عِـشْـرِيـنَ صِـنْـفـاً تَـصِـلُ قَـمْـحٌ شَـعِـيـرٌ ثُـمَّ سُـلْـتٌ يَـافُـلُ»
«دُخْـنٌ وَأُرْزٌ عَـلَـسٌ وَذُرَّةُ وَبَـعْـدَهَـا الْـقَـطَـانِـي وَهْـيَ سَـبْـعَـةُ»
«جُـلْـبَـانُ فُـولُ حِـمَّـصٌ وَعَـدَسُ بَـسِـيـلَـةٌ وَالـلُّـوبِـيَّـا وَالـتُّـرْمُـسُ»
«ذَوَاتُ زَيْـتٍ حَـبُّ فَـجْـلٍ قُـرْطِـمُ وَزَيْـتُـونٌ وَجُـلْـجُـلانُ الـسِّـمْـسِـمُ»
«وَالـتَّـمْـرُ وَالـزَّبِـيـبُ وَالْـخَـرْصُ يَـجِـبْ لَـهُ مُـقَـدَّرَ الْـجَـفَـافِ إِن يَـطِـبْ»
«وَالْـقَـمْـحُ لِـلـسُّـلْـتِ يُـضَـمُّ وَالـشَّـعِـيـرْ كَـذَلِـكَ الْـقَـطَـانِـي ضَـمُّـهَـا جَـدِيـرْ»
«وَلاَ زَكَـاةَ فِـي الْـفَـوَاكِـهِ تُـقَـرْ كَـذَاكَ لاَ زَكَـاةَ أَيْـضـاً فِـي الْـخُـضَـرْ»
«وَلاَ يُـزَكَّـى ثَـمَـنٌ ـ إِلاَّ إِذَا كَـانَ نِـصَـابـاً وَبِـحَـوْلٍ يُـحْـتَـذَىٰ»

☐ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٢ ـ عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٣ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر**». رواه الجماعة إلا مسلماً. لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه «**بعلا**» بدل «**عثرياً**»، ومعنى عثريا أي يشرب بعروقه.

٤ ـ وعن أبي سعيد الخذري أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». رواه مالك والبخاري ومسلم.

٥ ـ وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي: «**وليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة**».

٦ ـ وعن أبي سعيد أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**الوسق ستون صاعاً**». رواه أحمد وابن ماجه ولأحمد وأبي داود: «**ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق ستون مختوماً**».

٧ ـ وعن مالك من باب زكاة الحبوب والزيتون من الموطأ رقم (١٨٥) قال مالك: والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا. والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً، فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حباً. قال: والناس مصدقون في ذلك يقبل منهم في ذلك ما دفعوا.

٨ ـ وقال مالك في الموطأ: وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة.

٩ ـ وقال مالك: التمر كله صنف والزبيب كذلك والقمح والشعير والسلت كذلك، فإن حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك إلى بعض فوجبت فيه الزكاة والقطاني كذلك، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها. والقطنية: الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي ﷺ وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية، فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض. وعليه فيه الزكاة.

١٠ ـ قال مالك: وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية كلها صنف واحد.

١١ ـ وقال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في الفواكه صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك، وما لم يشبه إذا كان من الفواكه.

١٢ ـ قال: ولا في القصب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها

إذا بيعت صدقة حتى يحول الحول على أثمانها. الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب.

١٣ ـ وعن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في الخضروات صدقة**». رواه الطبراني في الأوسط والبزار.

١٤ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذ منه بذات الخرص ويدفعونه إليه بذات الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق. رواه أحمد وأبو داود.

١٥ ـ وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**».

١٦ ـ وعن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً. رواهما أصحاب السنن.

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل.

وقد قال الشافعي في أحد قوليه بوجوبه مستدلاً بما في حديث عتاب من أن النبي ﷺ أمر بذلك.

وذهب مالك والشافعي في أحد قوليه إلى أنه جائز فقط.

وعن الشافعي: أنه مندوب.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأنه رجم بالغيب.

والأحاديث المذكورة ترد عليه.

❑ شرح الأبيات الستة عشر:

قولنا: (**باب زكاة الحبوب**) والحرث (**والثمار**) وهو ما يعرف بالمحصولات الزراعية، قولنا: (**باب وما سقي بالأنهار**) فالمأخوذ من النصاب

يختلف باختلاف السقي فمنه ما يسقى بغير مشقة مثل ما يسقى بالأنهار الجارية **(والغيث)**: أي المطر **(والآبار)** التي ليست فيها كلفة ولا دواليب بل تسيل بنفسها مثل العيون التي تسيل بنفسها وكذلك **(البحار)** التي تسقى بدون ضخ ولا كلفة ولا مشقة، فإذا بلغت هاته المحصولات النصاب وهو خمس من الأوسق وفي كل وق ستون صاعاً، والصاع المذكور بصاع النبي ﷺ وهذا معنى **(ينمى للنبي الهادي)** وهو أربعة أمداد بمده عليه السلام والمد حفنة وهي ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين فالخمسة الأوسق التي هي النصاب تعتبر بالصاع الذي تقدم وصفه والمجموع ثلاثمائة صاع من ضرب خمسة في ستين وفي المد رطل وثلث كل مد مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً لأنه ورد الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة، لأنَّ مكة محل التجارة الموزونة والمدينة محل الزرع والبساتين فيعتنون بالكيل، **(فالواجب العشر)** كامل **(فيما قد شرب)**: أي سقي بدون كلفة ولا مشقة. قال خليل: وفي خمسة أوسق وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً كل خمسون وخمساً حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره إلى أن قال: إن سقي بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه. اهـ. منه باختصار.

قولنا: **(وإن سقي بآلة)** كالسواقي والآلات مثل المضخات أو جر مثل السانية والنضح والغرب فالواجب نصف العشر **(وباشتراك آلة)** يجري بها الماء مع مطر أعني إذا كان السقي مشتركاً بين ما يسقى بالكلفة وما يسقى بغيرها كل على نسبته، قال في المعونة: وإن اختلف سقيه بالسيح والنضح فخرّجه أصحابه على روايتين إحداهما: إن الأقل تابع للأكثر، والأخرى: أنه يؤخذ لكل واحد بحسابه إلى أن قال: وإذا استوى سقياه أخذ منه ثلاث أرباع العشر لعموم الخبر ولأنه لا يكون الاعتبار بأحدهما أولى من الآخر ولأنه ليس هناك ما يوجب الترجيح والتبع. وقال في المختصر: وإن سقى بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف، قال شارحه الدردير: وهل المراد بالأكثر الأكثر مدة ولو كان السقي فيها أقل أو الأكثر سقياً وإن قلت مدته خلاف الأظهر الثاني لأن الشارع أناط العشر ونصفه بالسقي بالآلة

وغيرها، إلا أن بعضهم رجح الأول ولا وجه له. قال في أسهل المسالك:

فنصف عشرٍ إن سقي بالكلفة   أولاً فعشر أو هما بالنسبة

فالزكاة في ذلك الزرع تجري على حكم الآلة والسقي بغيرها، وقولنا: **(بإفراك الحب)** هذا متعلق بحقه لا يبسه خلافاً لمن يقول: المعتمد بيبسه والمراد بإفراكه طيبه واستغناؤه عن الماء، **(وطيب الثمر)**: أي بلوغه حد الأكل، فإذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسودَّ الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة، **(وهي)**: أي الحبوب والثمار **(إلى عشرين صنفاً تصل)** قال في أسهل المسالك:

يجمعها عشرون صنفاً فاعدد   سبع القطاني مثل صنف واحد
بسيلة جلبان فول عدس   وحمص ولوبيا وترمس
للقمح والسلت الشعير يجمع   إن كان كلٌّ قبل حصد يزرع
وستة أصنافها منفرده   نصاب كل واحد على حده
دخن وأرز ذرة كذا العلس   تمر زبيب خرصه إذا يبس
وَذو الزيوت أربع فالسمسم   زيتون حب الفجل ثم القرطم

(قمح): وهو جنس من نباتات حبية ومن أسمائه: الحنطة والبر **(شعير)** ومن أسمائه: الشيعور، **(سلت)** وهو المعروف بشعير النبي، **(دخن)** بمهملة فمعجمة حب معروف وهو المعروف عندنا بالتافسوت والبشنة باللغة الدارجة، **(والأرز)** بوزنة قفل وفي لغة: بضم الراء للاتباع، وأخرى: بضم الهمزة وهو الحب المعروف المقتات في أكثر دول العالم **(علس)** وهو حب طويل باليمن، **(بسيلة)** وهو حب معروف في الشرق وهو من فصيلة القطنية، **(وذرة)** وهو الحب المعروف عندنا بالكبل وبعدها القطاني وهي سبعة: **(جلبان)** وهو حب طويل **(فول)** وهو من فصيلة القرنية ويسمى الجرجر والبقلى، **(والحمص)** وهو من القطنية **(والعدس)** وهو أيضاً من الفصيلة القرنية، **(بسيلة)** وهو حب معروف في الشرق من فصيلة القطنية بعضه أسود يميل إلى الخضرة وبعضه أبيض، **(ولوبيا)** حب معروف يسمى باللغة الدارجة تدلاغ، **(والترمس)** هو

حب يستخرج منه الزيت مرهم فيه فوائد عجيبة، ثم ذوات الزيوت حب الفجل بضم الفاء حب معروف يعتصر منه الزيت، **(ثم القرطم)** قال في القاموس: هو حب العصفر جيد للقولاناجي مسهل للبلغم اللزجي وذكر فيه فوائد أخرى، **(والزيتون)** وهو الحب الذي يعصر منه الزيتون. قال تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [المؤمنون: ٢٠]. قال في القرطبي: وأقسم بالزيتون لأنه مثل به إبراهيم في قوله تعالى: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ [النور: ٣٥]، وهو أكثر أدم أهل الشام والمغرب، **(والجلجلان)** هو السمسم وهو حب يعصر منه الزيت، والتمر بجميع أشكاله وكذلك الزبيب وهو العنب، والخرص يجب للتمر والعنب. وقد سبق حديث أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل... إلخ الحديث، وإلى كيفية الخرص أشار خليل بقوله: وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلف حاجة أهلها نخلة نخلة بإسقاط نقصها لإسقاطها وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزءاً وإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان. وإلى هذا أشرنا له بقولنا: **(مقدر الجفاف أن يطب)** وقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

وإنما تعتبر الأوسق في ... ثمارنا بعد الجفاف فاعرف
وبعد نزع حشف والرطوبات ... والعشر في المسقى من غير آلات

والقمح الذي تقدم ذكره يضم للسلت ويضم للشعير، فإذا حصل من مجموعها خمسة أوسق وجبت الزكاة لأنها صنف واحد. قال خليل: كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث، ثم قال: لا لعلس ودُخن وذرة وأرز وهي أجناس، أي لا يضم بعضها لبعض، وأما القطاني فإنها صنف واحد ضمها أي ضم بعضها لبعض **(جدير)** وقد تقدم قول أسهل المسالك:

.... سبع القطاني مثل صنف واحد

(ولا زكاة) واجبة في الفواكه مثل الرمان. والفرسك والتين وما أشبه

ذلك وما لم يشابه إذا كان من الفواكه قال في الموطأ: قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشابه إذا كان من الفواكه قال: ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب وهذا ما تضمنه البيتان وهو قولنا: **(ولا زكاة في الفواكه)** إلى قولنا: **(يحتذى)** والفواكه كأجاص وكمثرى وقثا وبطيخ وشبهها مما لا ييبس، وجوز ولوز وبندق وشبه ذلك، والبقول جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الأرض، وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ زَكَاةِ الذهب والفضة

«وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ إنْ وَصَلاَ النِّصَابَ دُونَ مَيْنِ»
«فَالذَّهَبُ الْعِشْرُونَ دِينَاراً نِصَابْ وَفِضَّةٌ قُلْ مَائِتَانِ بِالْحِسَابْ»
«مِنَ الدَّرَاهِمِ وَرُبْعُ الْعُشْرِ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ فَرْضٌ فَادْرِ»
«كَذَاكَ مَا جُمِعَ مِن كِلَيْهِمَا وَوَرَقَ الْبُنُوكِ قَوِّمْ بِهِمَا»
«وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ الأَصْلِ وَلَيْسَ فِي النَّقْدَيْنِ وَقْصٌ يُدْلِي»

❑ الأدلة الأصلية:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّ منها حقها إلا إذا كن يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما**

بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». رواه مسلم.

٣ ـ وعن علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ: **«قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٤ ـ وفي لفظ: **«قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون المائتين زكاة»**. رواه أحمد والنسائي.

٥ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسه أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»**. رواه أحمد ومسلم وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد.

٦ ـ وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: **«إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم وليس عليك** ـ شيء يعني في الذهب ـ **حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»**. رواه أبو داود.

❑ شرح الأبيات الخمسة:

(باب زكاة الذهب والفضة): أي العين، **(وتجب الزكاة في النقدين)**: أي في الذهب والفضة، بشرط إن وصل النصاب وتم الحول، فأما النصاب في الذهب فهو عشرون دينار لا تجب الزكاة في أقل منها إلا أن يكون نقصاناً يسيراً لا يتشاح الناس فيه **(وفضة)** مائتا درهم ولا تجب في أقل منها، وقولنا: **(وربع العشر)** هو الواجب في مائتي درهم وهو خمسة دراهم بعد تمام الحول ونصف دينار في العشرين دينار **(كذاك ما جمع من كليهما)**: أي من الذهب والفضة كمائة درهم وعشرة دنانير فإن النصاب يتكون منهما. قال خليل: وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين ديناراً فأكثر أو مجمعاً منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون... إلخ، **(وورق**

البنوك قوم بهما) فعليها الزكاة لأنها يتعامل بها كالنقدين وتقوم مقامهما وتصرف بهما ولأنها سندات دين فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وعليه المالكية والحنفية، وقال الشافعية: لا تجب فيها لأنها حوالة على البنك غير صحيحة لعدم الإيجاب، ولقد تكلمت على هذه القضية في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك وذكرت أقوال العلماء المحققين الذين قالوا بوجوب الزكاة فيها لأنها صارت ثمناً لجميع المبيعات وقيمة سائر المقومات، ولقد ذكرت أدلتهم وأقوالهم نظماً ونثراً فليراجعه من أراد الاطلاع على أقوالهم التي كادت أن تكون إجماعاً. والهدف والغرض من الزكاة هو إعطاء الحق للفقير من مال الغني لأجل أن ينتفع به وهذا أمر محقق في أوارق البنوك **(وحول ربح المال)** هو حول الأصل ولو أقل من نصاب ولا يستقبل به، فمن عنده دينار أول المحرم فتاجر به فصار يربحه عشرين فَحَوْلُها المحرم فإن تم النصاب بالربح بعد الحول زكى الأصل والربح لتمام الحول من يوم ملك الأصل كالنتاج على المشهور لا من يوم الشراء ولا من يوم الربح، **(وليس في النقدين)**: أي الذهب والفضة **(وقص)** فما زاد على النصاب ولو ديناراً أو درهماً فإنه يزكى معه. وبالله التوفيق.

* * * * *

زَكَاةُ المعَادِن

«وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ ... مِن ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بِهَا عُنِي»
«إِنْ كَانَ فِيمَا أَنتَجَتْ نِصَابُ ... وَعَدَمُ الْحَوْلِ هُوَ الصَّوَابُ»

☐ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ حدثني يحيىٰ عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

٣ ـ قال مالك: أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل، فإذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدأت في الأول.

٤ ـ قال مالك: المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر، ولا ينتظر أن يحول عليه الحول.اهـ. من الموطأ.

❑ شرح البيتين:

(زكاة المعادن) قولنا: **(وتجب الزكاة في المعادن)** والمعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت وغيرها من الثروات الأرضية، والحكم أنها تجب زكاته إن كان من الذهب أو الفضة بشروط الزكاة المتقدمة، فمتى أخرج نصاباً من ذهب أو فضة في مرة أو مرات وجبت عليه الزكاة ويضم المخرج ثانياً لم استخرج أولاً متى كان العرق واحداً، ثم ما يخرج بعد تمام النصاب تجب فيه الزكاة أيضاً سواء كان قليلاً أو كثيراً فإن تعدد العرق فإن كان ظهور العرق الثاني قبل انقطاع العمل في الأول كان العرقان كعرق واحد فيضم ما خرج من أحدهما للآخر فمتى بلغ المجموع نصاباً زكاهُ وإلا فلا، وإن كان ظهور العرق الثاني بعد انقطاع العمل في الأول اعتبر كل على حدته، فإن بلغ المخرج منه نصاباً زكاهُ وإلا فلا، ولو كان مجموع الخارج منهما نصاباً وكما لا يضم عرق إلى آخر لا يضم معدن إلى آخر فلا بد أن يكون الخارج من كل نصاب على حدته، والزكاة الواجبة في المعدن هو ربع العشر، والحنفية قالوا: المعدن والرِّكاز بمعنى واحد فيجب فيه إخراج الخمس، وأما الحنابلة والشافعية قالوا: الواجب ربع العشر مثل المالكية قال خليل: وإنما يزكى معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله. وضُمَّ بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر، وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب

بإخراجه أو تصفيته تردد قولنا: **(وعدم الحول)** هو الصواب أي لا يشترط فيه الحول بل الخروج أو التصفية. قال في الرسالة: وفيما يخرج من المعدن من ذهب وفضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين ديناراً أو خمسة أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه، وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلاً به وإن قل فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئاً حتى يبلغ ما فيه الزكاة.اهـ. فقوله يوم خروجه: أي يوم خلاصه فظاهره أنه لا يشترط فيه الحول وهو كذلك. وبالله التوفيق.

* * * * *

زَكَاةُ العُروضِ والدَّيْنِ

«وَقَوَّمَ التَّاجِرُ عَرَضَ ما اتَّجَرْ فِيهِ بِعُمْلَةِ الْمَكَانِ تُعْتَبَرْ»
«وَذَاكَ إِنْ أَدَارَ وَالدَّيْنُ إِذَا حَلَّ وَمَرْجُوًّا تَمَامُهُ خُذَا»
«وَقِيمَةُ الْمُؤَجَّلِ الْمَرْجُوِّ يُخْرِجُهَا الْمُدِيرُ قُلْ فِي التَّوِّ»
«وَمَنْ يَكُنْ بِتَجْرِهِ مُحْتَكِرَا بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ يُرَى»
«وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ مِنْ أَجْلِ قَرْضِ يُزَكَّى بَعْدَ سَنَةٍ مِن قَبْضِ»
«وَالدَّيْنُ يُسْقِطُ زَكَاةَ الْعَيْنِ إن لَمْ يَكُن مُقَابِلاً فِي الْحِينِ»
«مِن عَرْضٍ أَوْ مَوَاشِي أَوْ رِبَاعِ فَإِن تَكُن زَكَّى بِلاَ نِزَاعِ»
«إِن عُدِمَتْ مَا عَادَلَ الدَّيْنَ هَدَرْ وَالْبَاقِي ذُو النِصَابِ لَيْسَ يُغْتَفَرْ»
«لاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ الْمَاشِيهْ وَلاَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ الدَّانِيهْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال مجاهد: نزلت في التجارة.

٢ ـ عن سمرة بن جندب قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. رواه أبو داود.

٣ ـ وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته**». رواه الدارقطني والحاكم وصححه.

٤ ـ ومن الموطأ قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمراً أو غيرهما للتجارة، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول، ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجذاذ.

٥ ـ قال مالك: وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهراً من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه.

٦ ـ وقال مالك: ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أو لم يتجروا. اهـ.

٧ ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عنده دين فتؤدون دينه حتى تحصل أموالكم فتؤون منه الزكاة.

٨ ـ وقال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عليه من الناضِّ سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة وإن لم يكن عنده من العروض أو النقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناضِّ فضل عن دينه مما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه.

٩ ـ وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين إن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن قام الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة، فإن قبض منه شيء لا تجب فيه الزكاة، فإن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فإنه يزكى ما قبض من دينه ذلك.

١٠ ـ قال: وإن لم يكن له مال ناض غير الذي قبض من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه.

❑ شرح الأبيات التسعة:

(**زكاة العروض والدين**) قولنا: (**وقوم التاجر**) يعني أن التاجر يقوم عروضه في كل حول إن كان مديراً مثل أرباب الحوانيت فيزكي كل عام بالعملة المحلية، وكذلك يقوم الديون التابعة للتجارة، فإذا كان الدين مرجواً حالاً زكي عدده، وأما إن كان مؤجلاً مرجواً فإنه يزكي قيمته بما تباع به الديون، وإلى ما تقدم أشار خليل بقوله: وإنما يزكي عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة (أي بأن ينوي عند شرائه أن يكريه وإن وجد ربحاً باعه) أو قنية على المختار والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو هما، وكان كأصله أو عيناً وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك، فكالدين إن رصد به السوق زكاهُ وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعة ولو بارت لا إن لم يرجه أو كان قرضاً وتؤولت أيضاً بتقويم القرض، وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان. وقال في فتح الرحيم: وتجب الزكاة في عروض التجارة فتقوم بعملة البلد فالمدير يقوم عروضه عند الحول ويزكي دينه الحال المرجو ما عدا دين القرض فبعد القبض يزكيه لعام واحد ولو مكث أعواماً هذا ما تضمنته الأبيات الثلاثة من قولنا: (**وقوم التاجر**) إلى قولنا: (**يخرجها المدير قل في التوّ ومن يكن بتجره محتكرا**) والمحتكر الذي يرصد بسلعته الأسواق فإنه لا يزكي حتى يبيع ويقبض الدين، قال في الرسالة: ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة، فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد قامت قبل البيع حولاً أو أكثر. هذا بالنسبة للمحتكر الذي يرصد بسلعته الأسواق، وأما المدير فقد أشار له بقوله: إلا أن تكون مديراً لا يستقرّ بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين، وقولنا: (**ومن له دين من أجل قرض**): أي ليس من التجارة فإنه يزكيه لسنة واحدة بعد قبضه وقد تقدم قول مالك في الموطأ. قال في الرسالة: ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام

أعواماً فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه **(والدين يسقط زكاة العين)**: أي الذهب والفضة **(إن لم يكن مقابلاً)**: أي ما يجعله في مقابلة الدين من عرض أي ثياب أو طعام أو مزكى من الحبوب وغيرها أو مواشي إبل أو بقر أو غنم أو رباع فإن تكن جعلها في مقابلة الدين وزكى. قال في الرسالة: ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكي من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال فإن لم توف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده وهذا معنى **(إن عدمت ما عادل الدين هدر)**: أي لا شيء فيه، وكذلك ما ينقصه عن النصاب، وأما إذا بقي بعد الدين ما تجب فيه الزكاة زكّاه مثاله أن يكون عنده ثلاثون ديناراً وعليه عشرون ديناراً وعنده من العروض التي تباع في الدين وعنده ما يفي بعشرة من الثلاثين ويعطيها فتبقى عشرون فيزكيها، ومفهوم كلامنا إنه لم يبق بعد ذلك نصاب أنه لا يزكيه وهو كذلك مثاله أن يكون عنده عشرون وعليه عشرون. وعنده من العروض ما يوفي بعشرة فتبقى عشرة يعطيها من العشرين تبقى عشرة لا زكاة فيها وهذا بالنسبة لدين العين، وأما دين الماشية والحبوب والثمار فإن الدين لا يسقطها. قال في الرسالة: ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية. والأصل في ذلك فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده الخراص والسعاة فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر. وبالله التوفيق.

* * * * *

مَا لاَ تَجِبُ فِيه الزَّكَاةُ

«وَالْحِلْيُ إِن كَانَ مُبَاحاً لاَ تَجِبْ ... فِيهِ زَكَاةُ وَالْمُحَرَّمُ طُلِبْ»

«وَلاَ زَكَاةَ فِي الْحَمِيرِ وَالْبِغَالْ ... وَالْخَيْلِ أَوْ مَا يُقْتَنَى مِن كُلِّ مَالْ»

«وَالْوَقْفُ إِنْ كَانَ عُمُوماً وَجَبَتْ ... زَكَاتُهُ وَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ ثَبَتْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ - عن جابر عن النبي ﷺ: **«ليس في الحلي زكاة»**. رواه الدارقطني.

٣ - وعن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

٤ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. رواهما البخاري ومسلم.

٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على الرجل صدقة في عبده ولا فرسه»**. رواه الجماعة.

٦ - ولأبي داود: **«ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر»**.

٧ - وعنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة قال: **«ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة،** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾». رواه أحمد وفي الصحيحين.

٨ - وعن واثلة قال: سئل رسول الله ﷺ أفي الحمير زكاة؟ قال: **«لا إلا الآية الشاذة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره»**. رواه الطبراني في الكبير.

❑ شرح الأبيات الثلاثة:

(ما لا تجب فيه الزكاة) قولنا: **(والحلي)** ما تتزين به المرأة من خواتيم وسلاسل فلا زكاة فيه كما تقدم في نصوص الحديث أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة. قال خليل: وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه

وكان لرجل أو كراء إلا محرماً أو معداً لعاقبة أو منوياً به التجارة، وقالت طائفة كأبي حنيفة: تجب فيه، وتأولوا أن عائشة وابن عمر لم يخرجا زكاته لأنه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب وفضة فقال: «**أتعطين زكاة هذا؟** قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**»، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله. وعن عائشة نحو هذا، وحديث الموطأ بإسقاط الزكاة أثبت إسناداً ويستحيل أن تسمع عائشة مثل هذا الوعيد وتخالفه ولو صح ذلك عنها علم إنها علمت النسخ والأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف.اهـ. من شرح الزرقاني على الموطأ.

(**والمحرم**): أي الذي لا يجوز اتخاذه فإنها تجب فيه الزكاة مثل أواني الذهب والفضة لأن اقتناءها محرم، وكذا في حلية اللجوم والسروج والدوي والمداوي والسكاكين، لأنه غير مأذون فيه، وأما الحلي المباح للرجال فهو في ثلاثة أشياء: وهي حلية المصحف والسيف والخاتم وتجب الزكاة في الحلي المباح اتخاذه واستعماله إذا أريد لغير الاستعمال واللبس ففيه الزكاة مثل أن يتخذ للتجارة أو للذخر والإعداد للحاجة إلى بيعه لأن المؤثر في سقوط الزكاة إعداده للبس فقط، وأما المتخذ للكراء فعند مالك لا زكاة فيه كما تقدم في قول خليل، وعند محمد بن مسلمة أن فيه الزكاة، ووجه قول مالك أنه حبس عينه عن طلب النماء والزيادة فأشبه حلي اللبس ووجه وجوب الزكاة فيه أن النماء موجود منه وهو مرصد له كحلي التجارة.اهـ. من المعونة بتصرف.

(**ولا زكاة في الحمير والبغال**) للأحاديث السابقة منها قوله ﷺ: «**لم ينزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الشاذة**»، وقوله: «**ليس في الخيل والرقيق زكاة**»، اللهم إلا إذا كانت للتجارة فإنها تقوم كغيرها من العروض وقولنا: (**والوقف إن كان عموماً وجبت فيه الزكاة**) ففي المدونة قال مالك: تؤدى الزكاة على الحوائط المحبسة في سبيل الله أو على قوم بأعيانهم أو بغير

أعيانهم قال سحنون: المعينون وغيرهم سواء إذا أخرج من الجميع خمسة أوسق ففيها الزكاة. اهـ. من المواق على خليل، وفي خليل: وزكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين كعليهم، ومن الحطاب هذا إنما يرجع إلى النبات فقط لأنه هو الذي يطابق تفصيله في المنقول وهو قوله: كعليهم أن تولي المالك تفرقته، قال الرجراجي في شرح المدونة: وما تجب الزكاة في غلته دون عينه كالحوائط المحبسة فلا يخلو من أن تكون محبسة على غير معين أو على معينين، فإن كانت محبسة على غير معينين فلا خلاف إن ثمرها يزكى على ملك الحبس وإن الزكاة تجب في ثمرها إذا بلغت جملة ما تجب فيه الزكاة وإن كان الحبس على معينين مثل أن يحبس ثمر حائطه وجنانه على قوم بأعيانهم فلا يخلو من أن يكون رب الحائط هو الذي يتولى السقي والعلاج دونهم ويقسم الثمرة عليهم فإن الثمرة تزكى على ملك المحبس قولاً وحداً من غير اعتبار ما يحصل لكل واحد منهم، فمن حصل عنده نصاب من المحبس عليهم وإن كان المحبس عليهم هم يسقون ويعملون لأنفسهم فهل هم كالشركاء ويعتبر ما ينوب كل واحد منهم. فالمذهب على قولين قائمين من المدونة أحدهما: إنهم كالشركاء ويعتبر النصاب في حق كل واحد منهم فمن حصل عنده نصاب إما من ثمر الحبس بانفرادها أو بإضافتها إلى ثمر جنانه فإنه يزكى دون من لم يحصل له نصاب وهو قول أشهب في كتاب الحبس من المدونة، والثاني: أنه يعتبر خمسة أوسق في ثمرة الحائط، فإذا كان فيها خمسة أوسق أخذت منها الزكاة من غير اعتبار ما يصح لكل واحد من المحبس عليهم ويزكي على ملك المحبس الذي هو رب الحائط فإن كان ثمرة الحبس دون النصاب أضافها إلى ما يتم به النصاب إن كان عنده. وهو قول ابن القاسم في كتاب الحبس من المدونة وهو ظاهر قول مالك في كتاب الزكاة الثاني من المدونة. اهـ. من الحطاب باختصار، وإلى ما سبق أشرنا بقولنا: **(وفيه خلف قد ثبت)** في التفاصيل المتقدمة المنقولة عن الحطاب. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابٌ فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ

«تُعْطَى لِحُرٍّ مُسْلِمٍ لَمْ يَحْتَرِفْ ... لَيسَ شَرِيفاً هَاشِمِيًّا قَدْ عُرِفْ»
«وَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا إِنِ انْتَفَتْ ... حُقُوقُهُمْ مِن بَيْتِ مَالٍ وَاخْتَفَتْ»
«مَصْرِفُهَا الْمِسْكِينُ وَالذِي افْتَقَرْ ... وَعَامِلٌ وَلَوْ غَنِيًّا لاَ ضَرَرْ»
«وَابْنُ السَّبِيلِ وَمُؤَلَّفٌ كَفَرْ ... يُعْطَى لِيَرْغَبَ فِي دِينِنَا الأَغَرْ»
«فِي الدَّيْنِ وَالْعِتْقِ وَفِي الْجِهَادِ ... تُدْفَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَالسَّدَادِ»
«وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا لِمَن وَجَبْ ... إِنفَاقُهُ كَزَوْجَةٍ أُمٍّ وَأَبْ»
«تَقْدِيمُهَا كَالشَّهْرِ فِي الْعَيْنِ وَفِي ... مَاشِيَةٍ وَفِي الْمُعَشَّرِ نُفِي»
«وَدَفْعُهَا مِن نَفْسِ مَا قَدْ وَجَبَتْ ... وَدَفْعُ قِيمَةٍ عَلَيْهَا حُظِلَتْ»
«وَوَجَبَ التَّفْرِيقُ فِي الْمَحَلِّ ... وَنِيَّةُ الْوُجُوبِ لاَ تُخَلُّ»
«فِي الْعَيْنِ فِي مَوْضِعِ رَبِّ الْمَالِ ... وَالزَّرْعِ وَالْمَوَاشِي أَرْضِ التَّالِي»
«وَجَازَ نَقْلُهَا لأَفْقَرٍ بَعِيدْ ... وَلِلْمُسَاوِي كُرِهَتْ إِنِ اسْتُفِيدْ»
«وَالْمَذْهَبُ الإِجْزَاءُ كَيْفَ نُقِلَتْ ... إِن دُفِعَتْ لِمَنْ لَهُمْ قَدْ وَجَبَتْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منه فأهدى منها لغني»**. رواه أحمد ومالك وأبو داود.

٣ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة: في سبيل الله وابن السبيل ورجل له جَارٌ فتصدق عليه فأهدى له»**. رواه أحمد وأبو داود.

٤ ـ وعن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**». رواه أبو داود.

٥ ـ وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «**خذ الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر**». رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم.

٦ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال: «**إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله ﷻ افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**». رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوى...**».

٨ ـ وعن أنس ﷺ: «**إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دين موجع**».

٩ ـ وعن عبد الله ﷺ قال: «**من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح**، قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟! قال: **خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب**». روى هذه الثلاثة أصحاب السنن.

١٠ ـ وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي ﷺ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: «**كخ كخ** ليطرحها. ثم قال: **أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**». رواه الشيخان.

١١ ـ ولمسلم: «**أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة فرضاً كانت أو نفلاً لأنها أوساخ الناس فلا تليق بالأبرار الأطهار**».

١٢ ـ ومن الموطأ قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات إن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.

١٣ ـ قال مالك: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا قدر ما يرى الإمام.

١٤ ـ وعن أنس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال: «**نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها**». مختصر لأحمد.

وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة إلا الإمام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك.

١٥ ـ وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**». متفق عليه.

١٦ ـ وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم قال: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**». رواه مسلم والترمذي وصححه.

١٧ ـ وعن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته فرخص له في ذلك. رواه أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم.

❑ شرح الأبيات الاثني عشر:

(باب في مصرف الزكاة): أي من تدفع لهم **(تعطي)**: أي تدفع الزكاة **(لحر)** لا لعبد، **(مسلم)** لا لكافر إلا إذا قرب إسلامه كما سيأتي، **(لم**

يحترف) حرفة تغنيه أي لا حرفة له ولا عمل، **(ليس شريفاً)** من نسل هاشم بن عبد مناف إذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال والأصح إعطاؤهم حتى لا يضر بهم الفقر قال في العمل:

والوقت قاض بجوازِ أعطا   الآل من مال الزكاة قسطا

وَهِيَ معنى قولنا: **(وبعضهم أجازها)** لهم: أي للآل **(إن انتفت حقوقهم من بيت مال)** المسلمين كما هو الواقع الآن **(مصرفها)**: أي محل صرفها **(المسكين)** وهو من سكنت يده عن التصرف وهو أحوج من الفقير لأن الفقير يملك شيئاً لا يكفيه في عامه، وأما المسكين فإنه لا يملك شيئاً بالكلية، ولا بد من مراعاة الشروط الثلاثة المتقدمة وهي الحرية والإسلام وعدم بنوة لهاشم لا المطلب، أمَّا بَنُو المطلب أخي هاشم فليسوا من آل النبي ﷺ، الثالث ممن تدفع لهم الزكاة عامل عليها وهم الجباة السعاة الذين يجمعون صدقات الزكاة وإذا كان فقيراً فإنه يأخذ بوصفيه. قال خليل: وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنياً وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه. أي وصف الفقير والعمل. وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(ولو غنياً)** لأنها أجرته فلا تنافي الغنى لا ضرر في إعطائها له. والرابع ابن السبيل الغريب المنقطع به يدفع إليه من الصدقة وإن كان غنياً ببلده ولا يلزمه رده إذا صار إلى بلده، والخامس **(مؤلف)** والمؤلفة قلوبهم كان في صدر الإسلام قوم ممن يظهر الإسلام يدفع إليهم شيء من الزكاة لينكف غيرهم بانكفافهم وقيل: هم كفار يعطون منها ترغيباً في الإسلام. ولو كانوا من بني هاشم وقيل: هم مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون منها ليتمكن الإيمان في قلوبهم. قال خليل: ومؤلف كافر ليسلم، وحكمه باق لم ينسخ فهذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب وقال القباب في شرح قواعد عياض: المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام والتحقيق أنه إذا دعت حاجة الإسلام إلى استئلاف الكفار أعطوا من الزكاة وإلا فلا وإلى سبب إعطائها له قلنا: **(يُعطى ليرغب في ديننا الأغر)**، والسادس في الدين ـ بفتح الدال ـ أي تعطي للمدين الذي لا يملك ما يوفى به دينه من الزكاة ولو بعد موته إذا كان حراً مسلماً غير هاشمي، إلا إذا

انقطع حقهم من بيت المال كما سبق وأن يكون تداينه لغير فساد كشرب خمر أو من قمار وإلا فلا يعطى منها إلا إذا تاب قال خليل: ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها، ويشترط في الدين أن يكون لآدمي فإن كان لله كدين الكفارات فلا يعطى من الزكاة لسداده لأن الدين الذي شأنه أن يحبس المدين فيه الدين الذي لآدمي لا الدين لله، والسابع: العتق: وهو أن يشتري الإمام رقاباً من أموال الصدقة فيعتقهم على المسلمين، ويكون الولاء للمسلمين. قال خليل: ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاءه للمسلمين ولمن اشترط له أو فك أسيراً لم يجزه، والثامن **(وفي الجهاد)**: أي في سبيل الله أي الغزو والجهاد يدفع من الصدقات إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم أغنياء كانوا أو فقراء، وحكي عن أحمد بن حنبل أن في سبيل الله هو الحاج ودليلنا أن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد به الغزو وكذلك هنا **(ولا يجوز دفعها لمن وجب إنفاقه)** لأنهم أغنياء بما يأخذونه **(كزوجة)** فلا يجوز للرجل أن يدفعها لها ويجوز لها أن تدفعها له والوالدين الفقيرين لأن نفقتهما واجبة ويجوز دفعها في الدين عن الأب ولو كان الدين للولد على المعتمد كما في الدسوقي ويجوز دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ويكره له دفع جميعها إليهم، فإن فعل جاز وجاز تقديمها كالشهر في العين وفي الماشية، وصوب بعض العلماء حذف الكاف من قول خليل أو قدمت بكشهر في عين أو ماشية وفي المعشر نفى التقديم أي لا يجوز تقديمها أو **(دفعها من نفس ما قد وجبت)**، فلا يجوز إخراج قيمتها وإلى هذا أشار خليل بقوله: وإن قدم معشراً أو ديناً أو عرضاً قبل قبضه أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز، قال في الدردير: والحاصل في إخراج القيمة إن أخرج العين عن الحرث والماشية يجزى مع الكراهة، وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين لم يجز فإخراج الحرث أو الماشية عن العين أو الحرث عن الماشية أو عكسه فهذه تسع المجزئ منها اثنتان، وقال الدسوقي: المشهور في إعطاء القيمة إنه مكروه لا

محرم نقله من المدونة. قال الباجي: ظاهر المدونة وغيرها أنه من باب شراء الصدقة والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم، وقد بسط الدسوقي في هذا الموضوع فليراجعه من أراد التحقيق. وقولنا: **(ودفع قيمة عليها حظلت)**: أي كرهت على المشهور، **(ووجب التفريق)**: أي تفرقة الزكاة **(في المحل)** ففي الماشية والحرث الأرض الموجودة عليها، وأما في النقد وعرض التجارة موضع المالك **(ونية الوجوب لا تخل)** يعني أنه يجب على المزكي نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقيها، قال خليل: ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشترى مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول... وإلى ما تقدم أشرنا بقولنا: **(في العين)**: أي الذهب والفضة **(موضع رب المال)** وكذلك عروض التجارة كما سبق وقد تقدم لنا في الزرع والمواشي، أرض التالي أي في الأرض التي أثمرت الزرع وانتجت المواشي، **(وجاز نقلها لأفقر بعيد)** تقدم نص خليل والمساوي في الفقر كره نقلها إليه **(والمذهب الإجزاء)** أنها إذا نقلت فإنها تجزئ إن دفعت بعد النقل لمستحقها. قال في المعونة: إذا وجد المستحقون للزكاة في البلد الذي فيه المال والمالك لم يجز نقلها إلى غيره إلا أنه إذا نقلها ودفعها إلى فقراء غير بلده مضى ذلك وأجزأه وكذلك لو بلغ الإمام أن ببعض البلدان حاجة شديدة وقحطاً عظيماً جاز له نقل شيء من الصدقة والمستحقة من غيره خلافاً للشافعي لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، فعم، ولأن المقصود من الصدقة سد الخلة ودفع الحاجة عن هؤلاء الأصناف وذلك لا يختص بموضع دون موضع ولأنه لو حصل في البلد فقراء من غير أهله لجاز صرف الصدقة إليهم فدل أن الاعتبار بوجود الفقراء وأهل الصفات دون مواضعهم ولأنها صدقة صرفها الله إلى الجنس المستحق للزكاة كما لو فرقها في بلده. اهـ. من المعونة للشيخ عبد الوهاب البغدادي، ولا يجوز دفع الزكاة في الضرائب لأن الزكاة عبادة مفروضة على المسلمين شكراً لله تعالى وتقرباً إليه والضريبة التزام مال محض خال عن كل معنى للعبادة والقربة ولذا شرطت النية في الزكاة ولم تشترط في الضريبة. وبالله التوفيق.

بَابُ الصَّوْمِ

«صِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ تَابِعُ ... قَواعِدِ الإِسْلاَمِ وَهْوَ الرَّابِعُ»
«إِنْ تَمَّ شَعْبَانُ بِلاَمٍ أَوْ رَآهْ ... عَدْلاَنِ أَوْ جَمَاعَةٌ مُسْتَفِيضَهْ»
«فَيَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مَنْ سَلِمَا ... مِنَ الْعَاهَاتِ وَالْبُلُوغُ قَدْ نَمَا»
«وَيَثْبُتُ الصَّوْمُ بِمَا اسْتَجَدَّا ... مِنْ آلَةِ إِخْبَارُهَا قَدْ وُجِدَا»
«وَآلَةِ الإِرْسَالِ مِثْلُ التَّلْفَزَهْ ... وَفَاكِسٍ وَهَاتِفٍ إِنْ أَخْبَرَهْ»
«لأَنَّ صِدْقَ هَاتِهِ الْوَسَائِلِ ... بَانَ لِكُلِّ عَالِمٍ وَسَائِلِ»
«وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرَ كُلُّ مَنْ أَبَى ... قَبُولَهَا وَعُتْبُهُ قَدْ وَجَبَا»
«مُنْفَرِدٌ يَلْزَمُهُ فِي نَفْسِهِ ... كَذَاكَ مَنْ لاَ يَعْتَنِي بِأَمْرِهِ»
«وَالْزَمْهُ بِالتَّكْفِيرِ وَالْقَضَاءِ ... إِنْ هُوَ أَفْطَرَ بِلاَ امْتِرَاءِ»
«وَرُؤْيَةُ الْهِلاَلِ فِي النَّهَارِ ... فَهُوَ لِلَيْلٍ قَابِلٍ يَا قَارِي»
«إِن ثَبَتَ الصَّوْمُ نَهَاراً مَنْ أَكَلْ ... يَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ وَالْقَضَا أَجَلْ»
«إِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ غَيْمٌ وَالْهِلاَلْ ... مَا رِيءَ لَيْلَةَ الثَّلاَثِينَ بِحَالْ»
«فَبَعْدَهَا صَبِيحَةُ الشَّكِّ اسْتُحِبْ ... إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ نُدِبْ»
«مَن صَامَ مِن دُونِ تَيَقُّنٍ مَتَى ... ظَهَرَ أَنَّ رَمَضَانَ ثَبَتَا»
«فَلَيْسَ يُجْزِيهِ صِيَامُ الْيَوْمِ ... وَوَاجِبٌ إِمْسَاكُهُ بِالصَّوْمِ»
«وَيَلْزَمَ التَّكْفِير مَن قَدِ انتَهَكْ ... وَيَلْزَمُ الْقَضَاء مَعْهُ دُونَ شَكْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣ ـ عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ

إني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود والدارقطني. قال: تفرد به مروان بن محمد. عن ابن وهب وهو ثقة.

٤ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟!**» قال: نعم. قال: «**أتشهد أن محمداً رسول الله؟**» قال: نعم. قال: «**يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً**». رواه الخمسة إلا أحمد.

٥ ـ ورواه أبو داود أيضاً من حديث حمّاد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلاً بمعناه، وقال: فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.

قال في نيل الأوطار: والحديثان المذكوران في الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان.

وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه.

قال النووي: وهو الأصح وبه قال: المؤيد بالله.

وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه.

والهادَوي: أنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان.

واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتي وفيه: «**فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»، وبحديث أمير مكة الآتي وفيه: فإن لم نره وشهد شاهد أعدل وظاهرهما اعتبار شاهدين وتأول الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عن النبي ﷺ غيرهما. اهـ. منه باختصار، والمناقشة طويلة.

٦ ـ وعن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأَهَلَّ الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا. رواه أحمد وأبو داود.

٧ ـ وزاد في رواية: وأن يغدوا إلى مصلاهم.

ـ والحديث يدل على قبول شهادة الأعراب وأنه يكتفى بظاهر الإسلام.

٨ ـ وعن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**». رواه أحمد والنسائي ولم يقل فيه: «**مسلمان**».

٩ ـ وعن أمير مكة الحرث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. رواه أبو داود والدارقطني. وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

١٠ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم ﷻ صيامه، تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم**». رواه النسائي والبيهقي.

١١ ـ وعن النضر بن شيبان قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمٰن: حدثني بشيء سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك ولا بين رسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان قال: نعم حدثني أبي قال: «قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**». رواه النسائي وأحمد.

١٢ ـ وعن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من لقي الله لا يشرك به شيئاً يُصَلِّي الخمس ويصوم رمضان غفر له**». قلت: أفلا أبشرهم يا رسول الله قال: «**دعهم يعملون**». رواه أحمد.

❑ شرح الأبيات الستة عشر:

(**باب الصوم**) والصوم هو القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام، وفرض في السنة الثانية من الهجرة، وهو لغة: مطلق الإمساك عن الشيء مثل

الإمساك عن الكلام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]: أي سكوتاً عن الكلام، وفي الاصطلاح: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ويقسم الصوم إلى أربعة أقسام: منه ما هو فرض أداء وقضاء مثل: صيام رمضان وصيام الكفارات والنذر، ومنه ما هو سنة مثل: صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة وثلاثة أيام من كل شهر، ومنه الصيام المكروه مثل صيام يوم المولد، ويوم الشك، ومنه الصيام الحرام مثل صيام العيدين.

وحكمة الصوم صحة الجسم وكسر النفس وقهر الشيطان وطيب الفم عند الله وصفاء القلب وغفران الذنوب وعظيم الأجر وعلو المنزلة في الآخرة والاتصاف بوصف الملائكة والقرب من الله جلَّ شأنه، وأنه عبادة خاصة بالله لم يعبد غيره به ومفرح لصاحبه في الدنيا والآخرة ورافع لذكره على رؤوس الأشهاد. وفي الحديث: «**أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي:**

أما واحدة: فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ينظر الله ﷻ إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبداً.

وأما الثانية: فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك».

وأما الثالثة: فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة.

وأما الرابعة: فإن الله ﷻ يأمر جنته فيقول لها: استعدي وتزيّني لعبادي أوشَكَ أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي.

وأما الخامسة: فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً، فقال رجل من القوم: أهي ليلة القدر يا رسول الله؟ فقال: **لا ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم أوتوا أجورهم**». رواه البيهقي وأحمد.

وقولنا: (**صيام شهر رمضان تابع**): أي هو أحد قواعد الإسلام

الخمسة التي بني عليها الإسلام كما في الحديث المتفق عليه وهو قوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً**». فهو الرابع من قواعد الإسلام والدليل على فرضيته الكتاب وقد تقدم في الأدلة دليل الكتاب ودليل السنة على فرضيته، واتفقت عليه الأمة أي على فرضه، فالصوم معلوم من الدين بالضرورة، ومن أنكر وجوبه فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفراً ومن أقر بوجوبه وامتنع من آدائه فقيل: يقتل حداً، وقيل: لا يقتل، ويجب الصوم بأحد أمرين إن تم شعبان ثلاثين وكذا ما قبله إن علم ولو شهوراً لا بحسب نجم وسير قمر على المشهور لأن الشارع أناط الحكم بالرؤية أو بإكمال الثلاثين فقال عليه الصلاة والسلام: «**الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له**». وفي رواية: «**فأكملوا عدة شعبان**» وهي مفسرة لما قبلها، فقولنا: (**بلام**) لأن اللام ترمز للثلاثين، الأمر الثاني: أو رآه عدلان أي الرؤية من عدلين أو جماعة مستفيضة لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب كل واحد منهم يخبر عن نفسه أنه رأى الهلال ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكوراً أحراراً فيجب الصوم إن ثبت الشهر بواحد من الأمرين: إما كمال شعبان، وإما الرؤية على من سلم من العاهات أي الأمراض وكان حاضراً بالبلد، (**والبلوغ قد نمى**): أي ظهرت فيه أمارات البلوغ ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، (**ويثبت الصوم**): أي وجوبه (**بما استجدا**): أي حدث (**من الآلة**): أي وسائل الأعلام وآلة الإرسال التي يذاع على طريقها ثبوت الهلال وبالخصوص إذا كانت بأمر من المسؤولين أي الذين وضعتهم الأقدار مسؤولين أو أمراء على الأمة، والآلة المذكورة مثل (**التلفزة**): أي الشاشة وصار من العادة أن تجتمع فيها اللجنة الدينية أو القضائية من طرف مسؤول الدولة ليبلغوا للناس والإذاعة أو الفاكس أو الهاتف لأن صدق هاته الوسائل المذكورة قد بان وظهر. وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وعليه لو حكم الحاكم بثبوت الهلال بناءاً على

أي طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. وهذا متفق عليه. وعند الشافعية قالوا: يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم فمتى حكم به وجب الصوم على الناس ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل، وعليه فإن من بَلَغَهُ خبر ثبوت الشهر، وخالف الجمهور من المسلمين يلزمه التكفير أي الكفارة والقضاء، **(وعتبهُ قد وجبا)**: أي ينبغي أن يعزر بما يراه حاكم المسلمين لأن من شذ شذ في النار **(منفرد)** يلزمه **(في نفسه)** قال خليل: لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره. أي أمر الهلال من أهله وغيرهم. ولو كان هذا المنفرد خليفة أو قاضياً أو أعدل أهل الزمان. وقد تقدم الكلام على رؤية الواحد في الأدلة وأن بعض المذاهب يوجبون به الصوم مستدلين بحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني رمضان... إلخ. الحديث المتقدم ذكره، **(ويلزمه)**: أي الذي رآه أن يصوم، فإن أفطر متعمداً الزمه بالتكفير أي بالكفارة والقضاء إلا بتأويل فتأويلان. قال خليل: وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان. قال شارحه الدردير في الكفارة وعدمها: وأما إن أفطر أهل المنفرد ومن لا اعتناء لهم بأمره فعليهم الكفارة ولو تأولوا لأن العدل في حقهم بمنزلة عدلين وكذا لو أفطر من ذكر بعد الرفع ولم يقبلوا فعليهم الكفارة قطعاً كما يأتي في قوله: كراء ولم يقبل إذ رد الحاكم يصير التأويل بعيداً والمعتمد وجوب الكفارة فكان عليه أن يقول: فالقضاء والكفارة ولو بتأويل. **(ورؤية الهلال في النهار)**: أي رؤية الهلال نهاراً أي في آخر يوم من شعبان أو في آخر يوم من رمضان فهو لليلة القابلة فيستمر على الفطر إن كان في آخر شعبان وعلى الصوم إن كان في آخر رمضان إن ثبت الصوم وجاء الخبر بثبوته نهاراً من أكل بعد ثبوت الرؤية يلزمه التكفير أي الكفارة مع القضاء. قال في أسهل المسالك:

فبالثبوت أمسك ولو بعد الفلق   وحكم شوال على هذا النسق

وقال في المختصر: وإن ثبت نهاراً أمسك وإلا كفر إن انتهك. قال

شارحه الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي الحرمة لعلمه بالحكم. قاله في المدونة: ومفهومه إن تأول جواز الفطر له لعدم صحة الصوم فلا كفارة عليه لأنه تأويل قريب قاله الحطاب، **(إنْ كان بالسماء غيم)**: أي غيمت السماء ليلة ثلاثين ولم ير الهلال فبعدها أي بعد ليلة الثلاثين التي لم ير فيها الهلال فهي صبيحة يوم الشك استحب أي ندب إمساكه ليتحقق هل اليوم من رمضان فيبقى ممسكاً ولا يجزيه صوم ذلك اليوم وإلا أفطر **(من صام من دون تيقن)**: أي غير جازم **(متى ظهر أن)** هلال **(رمضان ثبت)** **(فليس يجزيه صيام)**، ذلك اليوم. **(وواجب إمساكه بالصوم)**: إن ثبت أن ذلك اليوم من رمضان فإن انتهك الحرمة فيلزمه **(التكفير)**: أي الكفارة ويلزمه القضاء معه دون شك. قال في أسهل المسالك:

ومن نوى الصوم بلا استيقان ... وبان ذاك اليوم من رمضان
قضاه وليمض على إمساكه ... ويَلزم التكفير بانتهاكه

ويجوز صوم يوم الشك تطوعاً وقضاءاً وكفارة أو لنذر صادف قال خليل: وصيم عادة وتطوعاً وقضاء وكفارة ولنذر صادف لا احتياطاً. قال في أسهل المسالك:

وصيم يوم الشك للتطوع ... والنذر إن صادف والتتابع
لا لاحتياط وعليه يقضى ... يوماً ولو صادف يوم الفرض

وقال في الرسالة: ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعاً أن يفعل، ومن أصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه. وبالله التوفيق.

«وَصِحَّةُ الصَّوْمِ بِقَصْدٍ حَقِّقَا ... بِأَنَّهُ لِلْفَجْرِ قَطْعاً سَبَقَا»
«وَالصَّوْمُ إن نَوَيْتَ فِي أَوَّلِهِ ... فَإِنَّهَا تَكْفِي لِشَهْرٍ كُلِّهِ»
«إلاَّ إِذَا طَرَأَ مَا قَدْ قَطَعَا ... تَتَابُعاً كَمِثْلِ حَيْضٍ مَنَعَا»
«وَنِيَّةٌ فِي أَوَّلٍ يُقْتَنَعُ ... بِهَا إِذَا الصَّوْمُ لَهُ التَّتَابُعُ»

«مِـثَـالُـهُ كَـفَّـارَةُ الـظِّـهَـارِ ... وَالـصَّـوْمِ وَالْـقَـتْـلِ أَتَـى يَـا قَـارِي»
«نَـقَـاءُ حَـيْـضٍ تَـرْكُ وَطْءٍ وَمَـنِـي ... إِيـصَـالُ حَـلْـقٍ قَـلَـسٍ وَكَـمَـذِي»
«وَتَـرْكُ مَـا لِـلْـحَـلْـقِ وَالْـبَـطْـنِ يَـصِـلْ ... مِـن عَـيْـنٍ أَوْ أَنْـفٍ أَو أُذْنٍ يَـنْـتَـقِـلْ»
«وَكُـلُّ مَـا وَصَـلَ مِـن غَـيْـرِ الْـفَـم ... فِـيـهِ الْـقَـضَـاءُ وَاجِـبٌ فَـلْـتَـعْـلَـم»
«كَالسَّبْقِ مِن مَضْمَضَةٍ أَو مِن سِوَاكْ ... أَوْ مِـن بَـخُـورٍ غَـالِـبٍ فَـمِـثْـلُ ذَاكْ»
«أَوْ سَـبْـق مَـذْيٍ أَوْ مَـنِـيٍّ فَـالْـقَـضَـا ... كَـالشَّـكِّ فِي الْغُرُوبِ أَوْ فَجْر أَضَـا»
«كَـالْـفِـطْـر لِـلْـمَـرِيـضِ وَالْـجِـنِّ وَلَـوْ ... جُـنَّ سِـنِـيـنَ وَكَـفِـطْـرِ مَـن نَـسَـوْا»
«وَيُـمْـسِـكُ الـنَّـاسِـي وَأَمَّـا الـنُّـفَـسَـا ... وَحَـائِـضٌ فَـقَـطْ قَـضَـاءٌ يُـؤْتَـسَـا»
«وَيُمْسِكُ الْمُفْطِرُ فِي النَّفْلِ خَطَا ... وَلاَ قَـضَـا عَـلَـيْـهِ فِـيـمَـا فَـرَّطَـا»
«وَالْـفِـطْـرُ فِـي الـنَّـفْـلِ تَـعَـمُّـداً حَـرُمْ ... وَيَـجِـبُ الْـقَـضَـا عَـلَـيْـهِ وَأَتَـمّ»
«وَلاَ يَـبُـرُّ حِـنْـثَ مَـنْ قَـدْ أَقْـسَـمَـا ... عَلَيْهِ بِالطَّلاَقِ فِي الْفِطْرِ أَعْلَمَا»
«إِلاَّ لِـوَجْـهٍ أَوْ لِـشَـيْـخٍ أَقْـسَـمَـا ... أَوْ وَالِـدٍ فَـالْـفِـطْـرُ لَـنْ يُـحْـرَمَـا»
«إِن طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَى الْمُغمَى وَمَن ... جُـنَّ فَـلْـيَـلْـزَمُ الْـقَـضَـاءُ فَـاعْـلَـمَـنْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣ ـ وعن حفصة زوج النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

٤ ـ وعن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «**لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر**».

٥ ـ وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة بمثل ذلك رواهما مالك.

٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقضِ عنه صيام الدهر وإن صامه**». رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

٧ ـ وعن مالك قال: من أَكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً أو ما كان في صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه.

٨ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض**». وفي رواية: «**ومن استقاء عمداً فليقض**». رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه.

٩ ـ وعن معاذة رضي الله عنها قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: أحرورية أنت. قلت: لست بحرورية. قالت: كان يُصِيبُنَا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

١٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان. رواهما البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

١١ ـ وعن لقيط بن سبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**». رواه أصحاب السنن.

هذا ما تيسر من الأدلة في هذه الفذلكة.

❑ شرح الأبيات السبعة عشر:

(**وصحة الصوم بقصد**): أي بنية مبيتة بأن تقع في جزء من الليل من الغروب إلى الفجر ولا يضر ما حدث من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون أو مع الفجر إن أمكن فلا تكفي قبل الغروب ولا بعد الفجر ولو في عاشوراء على المشهور خلافاً لما نقله المواق من أجزاء نية نهاراً في عاشوراء فإنه ضعيف كما ذكره ابن عرفة والبناني، وعند الشافعية: تَصح فيه النافلة قبل الزوال، وعند أحمد تصح نية النافلة في النهار مطلقاً لحديث: «**إني إذا صائم**» بَعْدَ قوله عليه الصلاة والسلام: «**هل عندكم من غداء؟**». وللشافعي أن الغداء ما يؤكل قبل الزوال، وأجاب ابن

عبد البر بأنه مضطرب ولنا عموم حديث أصحاب السنن الأربع: **«من لم يبيت الصيام فلا صيام له»**. والأصل تساوي الفرض والنفل في النية كالصلاة. اهـ. من الدسوقي. **(والصوم إن نويت)** النية **(في أوله)**: أي أول يوم منه قبل الفجر فإن تلك النية تكفي لشهر كله، أو لشهرين إذ ليس عليه البيات في باقي لياله لقوله ﷺ: **«ولكل امرئ ما نوى»** وقد نوى صوم الشهر بتلك النية ولأن صوم رمضان عبادة واحدة مرتبط بعضها ببعض ولا يصح تفريقها إلا إذا طرأ ما قد قطعاً، قال في أسهل المسالك:

ونــيــة ســابــقــة لــلــفــجــر   فــي كــل صــوم وكــفــت فــي الــشــهــر
كــكــل صــوم واجــب الــتــتــابــع   كــالــقــتــل والــظــهــار لا الــتــطــوع

وفي خليل: وكفت نية لما يجب تتابعه، وقولنا: **(إلا إذا طرأ)**: أي حدث و**(ما قد قطعا تتابعاً)** كسفر ومرض أو حيض فإذا انقطع التتابع بهذه الأعذار فلا بد من تجديد النية قال خليل: لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وإلى ما سبق من قول أسهل المسالك وخليل. قلت: **(ونية في أول يوم يقتنع)**: أي يكتفي بها إذا كان الصوم له التتابع واجب مثاله كفارة الظهار إذا كانت بالصوم شهرين لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤]. والصوم أي كفارته وكفارة القتل كذلك فإنه يجب التتابع في هذه الكفارات وتكفي لهذا الصيام نية واحدة في أوله. قال في الرسالة: ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته. اهـ. ولا تكفي في صوم مسرود ولا في يوم معين. قال خليل: لا مسرود ولا يوم معين، ورويت على الاكتفاء فيهما. ومن شروط صحة الصوم نقاء حيض ونفاس فالنقاء شرط وجوب وصحة فلا يجب الصوم على الحائض والنفساء ولا يصح منهما وقضاء الصوم بأمر جديد ووجب الصوم إن طهرن قبل الفجر وإن لَحْظَة ومع القضاء إن شكّت هذا نص خليل، و**(ترك وطء)**: أي تغييب حشفة بالغ في فرج مطيق وإن لم ينزل **(ومني)**: أي إخراج مني **(إيصال حلق)**: أي ما يصل إلى الحلق أي ما يماع ولو في المعدة فإن وصل المائع للمعدة من منفذ عال أو سافل فسد الصوم ووجب

القضاء وهذا في غير ما بين الأسنان من طعام وأما هو فلا يضر ولو ابتلعه عمداً، **(ومذي)**: أي وترك مذي كذلك لا بلا لذة أصلاً أو بلذة غير معتادة فلا يفسد صومه أو ترك ما للحلق والبطن يصل من عين كجعل الدواء السائل فيها أو أنف مثل السعوط. قال خليل: أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور. ومن اكتحل ليلاً لا يضره هبوط الكحل في حلقه نهاراً نقله ابن غازي وفصل ابن هلال فقال في الكحل والحناء: يجوز فعلهما أول الليل ويحرم آخر الليل كالنهار وسئل عن غسل الرأس بالغاسول، فأجاب: لا شيء فيه عمن فعله في ليل أو نهار كذا في البناني ونقله الدسوقي. **(قلس)**: أي وترك الاستقاء فقولنا: **(إيصال حلق قلس)** هذا بالنسبة للفم، وقولنا: **(وترك ما للحلق...)** إلخ البيت، هذا بالنسبة للمنافذ الأخرى **(وكل ما وصل)** للحلق **(من غير الفم)** بل من المنافذ الأخرى **(ففيه القضاء واجب)** دون الكفارة **(كالسبق من مضمضة)** إذا سبق للحلق منها شيء دون تعمد ففيه القضاء فقط **(أو من سواك)** أو غالب من رطوبة سواك ففيه القضاء دون الكفارة وكذلك **(من بخور)**: أي الدخان المتصاعد. قال في الحطاب أي بخور يصل إلى حلقة كما قال في تهذيب الطالب عن السليمانية فيمن تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قال: يقضي يوماً بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك في حلقه فيقضي، وقال أبو محمد: أخبرني بعض أصحابنا عن ابن لبابة أنه قال: من استنشق بخوراً لم يفطر وأكره له ذلك.اهـ. من التوضيح، فيحمل قول ابن لبابة على من شم الرائحة ولم يجد طعم الْبَخور في حلقة فيتّفق النقلان. والله أعلم.اهـ. من الحطاب باختصار.

ومن هنا يتبين لنا أن استعمال مضخة الدواء للضيقة يفطر ويلزم منه القضاء، **(أو سبق مذي)** فالقضاء، **(أو مني)** بدون استدعاء **(فالقضاء كالشك في الغروب)**: أي أكل شاكاً في الغروب أو في الفجر ففي جميع ذلك القضاء دون الكفارة، قال خليل عطفاً على ما فيه القضاء والحرمة: وكأكله شاكاً في الفجر أو طرأ الشك. قال الدسوقي: أي وكأكله حالة كونه شاكاً في الفجر فالقضاء مع الحرمة وأن الأصل بقاء الليل والمراد بالشك عدم

اليقين فيدخل فيه ما لو قال له رجل: أكلت بعد الفجر وقال الآخر: أكلت قبله، **(كالفطر)** قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أو بجنون. قال خليل: وإن جن ولو سنين كثيرة. قال الدردير: فالقضاء أي بأمر جديد **(كفطر من نسوا)**: أي من أفطر ناسياً. قال في الموطأ: قال مالك: من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً أو ما كان من صيام واجب عليه إن عليه قضاء يوم مكانه. قال شارحها الزرقاني: وبهذا قال ربيعة. وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان يؤثر في باب المأمورات قاله ابن دقيق العيد، وأما الحديث فمحمول عل صوم التطوع جمعاً بينهما فليس القياس معارضاً للنص كما زعم **(ويمسك الناسي)** إذا أفطر **(وأما النفساء)** إذا طهرت **(وحائض)** فإنهما لا يمسكان بل عليهما القضاء ولهذا يقول الشيخ خليل: فلقادم وطء زوجة طهرت لأنه لا يجب عليها ولا عليه الإمساك، **(ويمسك المفطر في النفل)**: أي في صيام النفل لا في قضاء رمضان فلا يندب الإمساك. ومن الموطأ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره. اهـ. لقوله ﷺ: **«إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»**. رواه الشيخان، محمول على صوم التطوع جمعاً بين الأدلة، **(والفطر في النفل تعمداً)**: أي عمداً حرام. قال خليل: وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوَجْهٍ كوالد، وشيخ. وعليه القضاء. قال في أسهل المسالك:

أو عامداً في النفل فطراً حرما ولو عليه بالطلاق أقسما

(ولا يبر حنث من قد أقسما) عليه أن يفطر لأن كل من دخل في عبادة وجب عليه إتمامها. وقد تقدم نص خليل، وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد ولشيخ وإن لم يحلفا، وهذا ما تضمنه البيتان، وقولنا: **(إلا لوجه)** كتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو عتقها بحيث يخشى ألا يتركها إن حنث فيجوز الفطر ولا قضاء عليه، وقوله: كوالد أي

أب وأم أي كأمرهما بالفطر إن كان على وجه الحنانة والشفقة من إدامة الصوم ومثله السيد وشيخ التربية والعلم. قال في الحطاب: وإذا أفطر لطاعة والديه أو شيخه الظاهر أن لا قضاء عليه. وقال ابن غازي: بل لا بد من القضاء كما يأتي في كلام عياض: إن طلع الفجر على المغمى أو على المجنون وكل منهما كان في غيبوبة عليهما القضاء. قال خليل: أو أغمي يوماً أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء واجب في الأربعة الأحوال فإذا أغمي عليه قبل الفجر ولو بلحظة واستمر بعده ولو بلحظة وجب عليه قضاء ذلك اليوم، فإن أغمي عليه نصف اليوم أو أقله فلا قضاء عليه فيهما. قال الدسوقي: حاصله أنه متى أغمي عليه كل اليوم من الفجر للغروب أو أغمي عليه جل اليوم سواء سلم أوله وهو وقت النية أو لا، أغمي عليه نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فيهما فالقضاء واجب في كل هذه الصور الخمسة، فإذا أغمي عليه قبل الفجر إلى أن قال: فالصور سبعة يجب القضاء في خمسة وعدمه في اثنتين. اهـ. وبالله التوفيق.

«وَيُوجِبُ التَّكْفِيرَ فِطْرُ الْعَمْدِ بِالْفَمِ وَالْجِمَاعِ فَافْهَمْ قَصْدِي»
«أَوْ بِخُرُوجٍ لِلْمَنِي أَوْ رَفْضِ لِنِيَّةٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْفَرْضِ»
«إِنْ كَانَ فِي النَّهَارِ وَالْمُسَافِرُ أَوْلَى لَهُ الصَّوْمُ وَإِنْ شَاءَ يُفْطِرُ»
«وَهْوَ إِذَا أَفْطَرَ مِثْلُ الْحَاضِرِ فِي غَيْرِ يَوْمٍ أَوَّلٍ فَحَاذِرِ»
«وَالْفِطْرُ فِي الْقَضَاءِ يُوجِبُ الْقَضَا لِيَوْمِهِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُرْتَضَى»
«وَخَصَّصُوا التَّكْفِيرَ فِي الشَّهْرِ فَقَطْ إِلاَّ بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ يُشْتَرَطْ»
«كَالْفِطْرِ فِي النِّسْيَانِ أَوْ مَنْ أَخَّرَا غُسْلاً وَبَعْدَ فَجْرِهِ تَطَهَّرَا»
«أَوْ كَمُسَافِرٍ لِدُونَ الْقَصْرِ أَوْ مَن تَسَحَّرَ بُعَيْدَ الْفَجْرِ»
«أَوْ مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ ضُحَى فَاعْتَقَدُوا جَوَازَ فِطْرٍ يُنْتَحَي»
«فَالْوَاجِبُ الْقَضَاءُ لاَ الْكَفَارَهْ وَالْعَكْسُ فِي الْبَعِيدِ لاَ يُمَارَى»
«كَرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ وَلَمْ تَتِمَّا وَمُفْطِرٍ لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّى»
«أَوْ كَحِجَامَةٍ وَغَيْبَةٍ فَقُلْ أَوْ كَتَوَقُّعِ مَحِيضٍ فَحَصَلْ»
«وَحُكْمُهَا التَّخْيِيرُ فَالصَّادُ أَطْعِمْ إِنْ شِئْتَ مِثْلَهُ مِنْ أَيَامٍ صُمِ»

«وَقَـدْرُ الإِطْـعَـام لِـفَـرْدٍ مُـدًّا ... وَإِنْ يَـشَـأ يُـعْـتِـقْ عَـنْـهُ عَـبْـدَا»
«وَالْفِطْرُ إِنْ كَانَ التَّتابعُ يَجِبْ ... مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَاسْتِئْنَافُهُ يَجِبْ»
«وَلْـيَـبْـنِ إِنْ كَـانَ لأَجْـلِ مَـرَضِ ... أَوْ أَجْلِ عِيدٍ أَوْ لِفِطْرِ حَائِضِ»
«فِي الاحْتِلَامِ فِي النَّهَارِ الْعَفْوُ ... كَالْقَيءِ وَالْغُبَارِ أَوْ مَا يَقْفُو»
«مِثْلَ الدَّقِيقِ أَوْ ذُبَابٍ طَائِرْ ... وَصَانِعُ الْجِبْسِ لَهُ يُسَايِرْ»
«وَجَازَ فِطْرُ حَامِلٍ إِنْ خَشِيَتْ ... عَلَى جَنِينِهَا وَمُرْضِعٌ تَلَتْ»
«فِي عَدَمِ الظِّئْرِ أَوِ الطِّفْلُ امْتَنَعْ ... مِن غَيْرِهَا فَالأُمُّ طَبْعاً تَرْتَضِعْ»
«وَتُطْعِمْ الْمرضِعُ عَكْسَ الْحَامِلِ ... ثُمَ الْقَضَا عَلَيْهِمَا فِي الأَجَلِ»
«وَجَازَ لِلْمَرِيضِ فِطْرٌ وَوَجَبْ ... فِي خَوْفِهِ الْهَلَاكَ أَوْ خَوْفِ الْعَطَبْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «**وما أهلكك؟!**». قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «**هل تجد ما تعتق به رقبة؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**». قال: لا. قال: «**فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟**». قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر. قال: «**تصدق بهذا**». قال: فهل على أفقر منّا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «**اذهب فأطعمه أهلك**». رواه الجماعة.

٣ ـ وفي لفظ ابن ماجه قال: «**أعتق رقبة**». قال: لا أجدها. قال: «**صم شهرين متتابعين**». قال: لا أطيق. قال: «**أطعم ستين مسكيناً**». وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب.

٤ ـ ولابن ماجه وأبي داود في رواية: «**وصم يوماً مكانه**». وفي لفظ الدارقطني فيه فقال: هلكت وأهلكت. فقال: «**ما أهلكت**»؟ قال: وقعت على أهلي... وذكره. وظاهر هذا أنها كانت مكرهة.

٥ ـ ومن الموطأ: عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان وأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال: لا أجد. فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: «**خذ هذا فتصدق به**». فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني. فضحك رسول الله حتى بدت أنيابه ثم قال: «**كله**».

ومن شرحها للزرقاني وقال ابن عبد البر: كذا رواه مالك ولم يذكر بماذا أفطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب، وقال أكثر الرواة عن الزهري: إن رجلاً وقع على امرأته في رمضان فذكروا ما أفطر به فتمسك به أحمد والشافعي رحمهما الله ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع لأن الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين.

وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة: عليه الكفارة بتعمد أكل أو شرب ونحوهما أيضاً، لأن الصوم شرعاً الامتناع عن الطعام والجماع، فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً، ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر، لكن قال عياض دعوى عموم قوله: أفطر، ضعيفة، قال: الآبي: لأن أفطر فعل سياق الثبوت ولم يقل أحد من الأصوليين بعمومه إنما اختلفوا فيما إذا كان في سياق النفي.

٦ ـ وعن عائشة أن حمزة بن عمرٍو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر، وكان كثير الصيام فقال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**». رواه الجماعة.

٧ ـ وعن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

٨ ـ وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجل قد ظلل عليه قال: «**ما هذا؟** فقالوا: صائم. فقال: **ليس من البر الصوم في السفر**».

٩ ـ وعن أنس قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعبْ الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

١٠ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى إذا بلغ الكديد ـ وهو ماء بين عسفان وقديد ـ أفطر وأفطروا، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر. متفق على هذه الأحاديث، إلا أن مسلماً له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج.

١١ ـ وعن عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**، فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: **والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي**». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٢ ـ وعن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان. متفق عليه.

١٣ ـ وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي. أخرجاه.

١٤ ـ وعن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم**». رواه أبو داود.

١٥ ـ وعن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ وضع على المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم**». رواه الخمسة. وفي لفظ بعضهم: «**وعن الحامل والمرضع**». والحديث حسنه الترمذي.

١٦ ـ وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس: ليست منسوخة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. رواه البخاري.

١٧ ـ وعن عكرمة أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع. رواه أبو داود.

١٨ ـ قال يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي الأندلسي راوي الموطأ: سمعت مالكاً يقول فيمن فرق قضاء رمضان: فليس عليه إعادة وذلك يجزى عنه وأحب ذلك إليَّ أن يتابعه.

١٩ ـ وعن سحنون قال: قلت لعبد الرحمٰن بن القاسم: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا فقال: «**تطعم المرضع وتفطر وتقضي إذا خافت على ولدها**».

٢٠ ـ قال: وقال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر أن تستأجر له، أو له مال يستأجر منه له فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مداً لكل مسكين.

٢١ ـ قال: وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها، ولكن إذا صحت وقويت قضت ما أفطرت.

قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ قال: لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة.

٢٢ ـ قلت: أرأيت إن كانت صحيحة إلا أنها تخاف إن صامت أن تطرح ولدها؟ قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت فهي مريضة، لأنها لو أسقطت كانت مريضة. اللفظ للمدونة.

❑ شرح الأبيات الاثنين والعشرين:

(**ويوجب التكفير فطر العمد**) يعني أن من أفطر متعمداً منتهكاً لحرمة الشهر وكان الأكل بالفم، أو بالجماع أو بالرفض لنية الصوم، وهذا معنى قولنا: (**ويوجب التكفير**): أي الكفارة المفطرات التالية الأكل بالفم

(**والجماع**): أي الوطء (**أو بخروج للمني**) الدافق إن كان في النهار احترازاً من الجماع بليل فلا شي فيه ولا يعفى من الكفارة إلا إذا تأول تأويلاً قريباً وهو ما استند فيه إلى أمر موجود شرعاً وقد جمعها خليل بقوله: لا إن أفطر ناسياً أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحّر قربه أو قدم ليلاً أو سافر دون القصر أو رأى شوالاً نهاراً فظنوا الإباحة. قال في الرسالة: وإنما الكفارة على من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء، وقولنا: (**والمسافر أولى له الصوم**) من الفطر إن كان قوياً على ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأما الضعيف الذي يشق عليه الصوم، فقد تقدم في الأدلة حديث «**ليس من البر الصوم في السفر**» يطبق هذا الحديث على الضعيف الذي يشق عليه الصوم (**وهو**) أي: المسافر إذا أفطر قبل أن يسافر وكان ذلك بعد الفجر فحكمه حكم الحاضر الذي أفطر متعمداً فعليه القضاء والكفارة، وإذا أفطر الصائم في السفر تبعاً للرخصة فيلزمهُ القضاء كما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، (**والفطر في القضاء**): أي من أفطر في قضاء رمضان سواء كان ناسياً أو متعمداً فإنه يجب عليه القضاء فقط ولا كفارة عليه لأن الكفارة تختص بالشهر أي رمضان لمن انتهك الحرمة إلا إذا تأول تأويلاً قريباً كما تقدم نص خليل، وكذلك ما اشتملت عليه الأبيات التالية وهي قولنا: (**كالفطر في النسيان**) أعني من أفطر ناسياً وظن أنه يباح له استمرارية الفطر فأفطر فلا كفارة عليه وإنما عليه القضاء، ومثله من لم يغتسل من الجنابة إلا بعد الفجر فظن إباحة الفطر له (**أو كمسافر لدون القصر**) فظن إباحة الفطر له فبيته في السفر أو تسحر بعد الفجر فظن بطلان صومه فأفطر. قال الدردير: والذي في سماع أبي زيد تسحر في الفجر أي فالذي تسحر قربه عليه الكفارة لأنه من البعيد وهو المعتمد إلا أن يحمل القرب على اللصق أي بلصق الفجر فيوافق السماع، ومن التأويل القريب (**من رأى شوالاً ضحى**): أي نهاراً يوم ثلاثين فاعتقد أنه يوم عيد، وزاد الدسوقي: من أكل يوم الشك بعد ثبوت الصوم ظاناً الإباحة كما قدم المصنف ومن أفطر متأولاً عدم تكذيب العدلين بعد ثلاثين صحوا لقول

الشافعي بذلك. اهـ. منه باختصار. فالواجب القضاء فقط لا الكفارة **(والعكس في البعيد)**: أي بعيد التأويل **(لا يمارى)** في وجوب الكفارة مع القضاء **(كراء)** لهلال رمضان **(ولم يقبل)** لمانع فظن إباحة الفطر فأفطر فعليه كفارة، لأن الواجب على المنفرد برؤية هلال رمضان أن يصوم، ومن التأويل البعيد الذي يوجب الكفارة من أصبح مفطراً في يوم لحمى تأتيه فيه عادة **(ثم حمى)** في ذلك اليوم، **(أو كحجامة)** فعلها بغيره أو فعلت به فظن الإباحة، والمعتمد في هذا عدم الكفارة لأنه من القريب لاستناده لموجود وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**أفطر الحاجم والمحتجم**» فالمتأول استند لظاهر الحديث وإن كان غير مراد أنه مافعل ما يتسبب عنه الفطر، أما الحاجم فلمصه الدم وأما المحتجم فلما يلحقه من الضرر ومن التأويل البعيد **(الغيبة)**: أي من اغتاب شخصاً في نهار رمضان فظن إباحة الفطر لأكله لحم أخيه فأفطر فعليه الكفارة. قال الحطاب: لو جرى في هذا من الخلاف ما جرى في الحجامة ما بعد لكن لم أر فيها إلا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة، **(أو كتوقع محيض)** يعني أن المرأة إذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها بعد مدة معينة، وفي اليوم الذي تعتقد مجيئه أصبحت مفطرة سواء أتى الحيض وأحرى إن لم يأت فعليها القضاء والكفارة لأنه تأويل بعيد. قال في الدسوقي: وبقي من أمثلة التأويل البعيد ما لو أكره على الفطر ثم أكل متعمداً بعد زوال الإكراه لاعتقاده جواز الإفطار فقد استظهروا وجوب الكفارة، وإن هذا من التأويل البعيد والظاهر أنه لا كفارة عليه وأنه من التأويل القريب. اهـ. من العدوي.

ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف أنها على التخيير قلنا **(وحكمها التخيير فالصاد)** وهو يرمز ستين: أي إطعام ستين مسكيناً إن شئت **(وإن شئت مثله)**: أي مثل الصاد وهو ستون من أيام ثم صُمْ وقدر الإطعام لكل فرد مد أي ملء اليدين المتوسطتين ولا يجزئ غداء أو عشاء خلافاً لأشهب وهو الأفضل أي الإطعام، النوع الثالث العتق وهو المشار إليه بقولنا: **(وإن يشأ يعتق عنه عبدا)** فيعتق فعل مضارع مبني لما لم يسمَّ فاعله، وعبد: نائب الفاعل. قال في الرسالة: والكفارة في ذلك إطعام ستين

مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ فذلك أحب إلينا أو صيام شهرين متتابعين والفطر في الصوم الذي يجب تتابعه مثل كفارة رمضان أو القتل أو الظهار إذا كان الفطر من غير عذر **(فاستئنافه)**: أي الصوم من أوله يجب وليبن إن كان الفطر لأجل مرض أوْ أجْلِ عيد فطر أو أضحى أو لفطر حائض من أفطر لهذه الأسباب فإنه يبني على ما سبق في الاحتلام في النهار، **(العفو)**: أي لا شيء فيه كما سبق في الحديث: «**لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم**». رواه أبو داود، وتتعدد الكفارة والقضاء بتعدد الأيام لا في اليوم ـ الواحد، وفي المدونة سئل مالك عن السفيه بعد أن يحتلم يفطر في سفاهة في رمضان أياماً، فقال: عليه لكل يوم أفطره كفارة مع القضاء، وسئل أيضاً عَمَّن جامع امرأته أياماً في رمضان. فقال: عليه لكل يوم كفارة وعليها مثل ذلك إن طاوعته وإن كان أكرهها فعليه أن يكفر عنها وعن نفسه وعليها قضاء عدد الأيام التي أفطرتها فإن وطئها في يوم واحد مرتين فعليه كفارة واحدة. وفيها أيضاً في رجل جامع امرأته نهاراً في رمضان وطاوعته في ذلك ثم حاضت من يومها، فقال: عليها القضاء والكفارة ومثلها من أفطر في رمضان متعمداً ثم مرض من يومه عليه القضاء والكفارة. **(ولا شيء في القيء)** إن خرج غلبة وكذلك **(الغبار)**: أي غبار الطريق **(أو ما يقفو مثل الدقيق)** إن سبق للحلق لمن حرفته الرحى **(أو ذباب طائر)** لأنه مما يعسر الاحتراز منه **(وصانع الجبس)** أو الجير أو الإسمنت فإنه يعفى ما سبق إلى الحلق من هذه المواد. قال في أسهل المسالك:

ولا ذباب غبرة الطريق وصانع الجبس أو الدقيق

وقال في فتح الرحيم: ولا يفسد صوم من احتلم نهاراً ولو بغالب قيء أو ذباب أو غبار طريق، أو دقيق، وفي خليل: ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح أو مذي ونزْع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفَجْر، **(وجاز فطر حامل)** إن خشيت ضرر جنينها ووجب الفطر عليها إن خافت هلاكاً أو شديد أذى قال خليل: ومن مرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو

غيره خافتا على ولديهما، والأجرة من مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها: تأويلان، وإلى ما أشار إليه خليل أشرنا بقولنا: **(ومرضع تلت في عدم الظئر)**: أي التي ترضع الأولاد بأجرة **(أو وجدت والطفل امتنع)** من الرضاع من غيرها فلأم طبعاً **(ترتضع)** وتطعم المرضع عكس الحامل، فإنها تفطر ولا تطعم **(ثم القضا عليهما في الأجل)** قال في الرسالة: وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم. وقد قيل: تطعم، وللمرضع إن خافت على ولدها، ولم تجد مَن تستأجر له أو لم يقبل غيرها إن تفطر وتطعم **(وجاز للمريض)** الذي يشق معه الصوم أن يفطر ووجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى. قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وتقدم قول خليل: وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى.اهـ. كتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما لوجوب حفظ النفس. وبالله التوفيق.

«وَجَازَ إِصْبَاحٌ بِغَيْرِ غُسْلِ ... لِصَائِمٍ قَدْ جَاءَنَا فِي النَّقْلِ»
«تَسْوِيكُهُ كُلَّ النَّهَارِ قَدْ أُبِيحْ ... وَالرَّطْبُ يُكْرَهُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحْ»
«وَيَلْزَمُ الإِطْعَامُ وَالْقَضَا عَلَى ... مَنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى دَخَلاَ»
«رَمَضَانُ مَنْ عَامِ الَّذِي يَلِي إِذَا ... كَانَ صَحِيحاً لَمْ يُصَاحِبْهُ أَذَى»
«عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كَيْلُ مُدٍّ مِثْلَ مَنْ ... لاَ يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ فِي كُلِّ الزَّمَنْ»
«لَكِنْ فِي حَقِّ ذَا الأَخِيرِ يُنْدَبُ ... ثُمَّ عَلَى الصَّائِمِ شَرْعاً يُطْلَبُ»
«كَفُّ اللِّسَانِ عَن كَلاَمٍ لاَ يُفِيدْ ... أَمَّا عَنِ الْحَرَامِ فَالْمَنْعُ عُهِدْ»
«تَاخِيرُهُ السَّحُورَ مَنْدُوبٌ كَمَا ... تَعْجِيلُهُ الْفُطُورَ أَجْرٌ عظُمَا»
«كَالْفِطْرِ بِالرَّطْبِ فَإِن قَدْ عُدِمَا ... فَالْفِطْرُ بِالتَّمْرِ يَلِيهِ ثُمَّ مَا»
«وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَجَّلَ الْقَضَا ... وَأَن يُتَابَعَ لِيُدْرِكَ الرِّضَا»
«كَصَوْمِ تِسْعَةٍ بِيَوْمِ عَرَفَهْ ... لِغَيْرِ مُحْرِمٍ بِأَرْضِ عَرَفَهْ»
«كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَمَّا عَاشُورَا ... فَصَوْمُهَا فِي الْعَالَمِينَ شُهِرَا»
«كَالصَّوْمِ فِي الْفَرْدِ وَهُوَ رَجَبُ ... وَصَوْمُ شَعْبَانَ لَنَا مُحَبَّبُ»
«وَكَثَلاَثَةٍ مِن كُلِّ شَهْرِ ... وَكَوْنُهَا الْبِيضَ خِلاَفٌ يَجْرِي»

«وَلَيْسَ يُكْرَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلاَ صِيَامُ جُمُعَةٍ فَلْتَدْرِ»
«وَيُحْرُمُ الصَّوْمُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ كَذَاكَ فِي أَيَّام عِيدِ النَّحْرِ»
«وَصَوْمُ جِيم بَعْدَ عِيدِ مُنِعَا إلاَّ عَلَى الْمُحْرِمِ إن تَمَتَّعَا»
«وَيُقْلَى ذَوْقُ الْمِلْحِ وَالْمَجُّ كَمَا تُقْلَى الْحِجَامَةُ لِخَوْفِ الإِغْمَا»
«مُقَدِّمَاتُ الْوَطْءِ حَيْثُ يُعْلَمُ عَدَمُ الإِنْزَالِ وَإِلاَّ تَحْرُمُ»
«وَحَيْثُ أَدَّتْ لِمَذِيٍّ فَالْقَضَا وَفِي الْمَنِيِّ مَعْهُ تَكْفِيرٌ قَضَا»
«وَيَنْبَغِي فِي الشَّهْرِ فِعْلُ الْخَيْرِ كَالْبِرِّ وَالإِحْسَانِ ثُمَّ الذِّكْرِ»
«وَكَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ وَالْقِيَامْ وَفِيهِ تُغْفَرُ الذُّنُوبُ وَالآثَامْ»
«وَيَنْبَغِي الإِكْثَارُ فِي الأَوَاخِرِ لِفَضْلِهَا عِنْدَ الإِلَهِ الْقَادِرِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣ ـ تقدم حديث عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم... إلخ الحديث. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٤ ـ وعنها وأم سلمة الحديث المتفق عليه، وكذلك حديث عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضِي. أخرجاه...

٥ ـ ومن الموطأ: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان.

حدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا

هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمٰن لتذهبن إلى أُمَّيْ المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمٰن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذاك اليوم. قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمٰن أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ فقال عبد الرحمٰن: لا والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم. قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت: مثل ما قالت عائشة، قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمٰن ما قالتا فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمٰن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمٰن ساعة ثم ذكر له ذلك. فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذلك أخبرنيه مخبر.

٦ ـ وعن عامر بن ربيعة ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي. رواه أبو داود والبخاري والترمذي.

٧ ـ وعن مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول: **«من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مدًا من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء»**.

٨ ـ وعن مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي.

٩ ـ قال مالك: ولا أرى ذلك واجباً وأحب إلي أن يفعله إذا كان قوياً عليه فمن افتدى فإنما عليه مكان كل يوم مد بمد النبي ﷺ.

١٠ ـ وعن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا**

أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه». رواه البخاري.

١١ ـ وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: يقول الله ﷻ: **«إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً»**. رواه أحمد والترمذي.

١٢ ـ وعن أنس عن النبي ﷺ قال: **«تسحروا فإن في السحور بركة»**. رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

١٣ ـ وعن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية. رواه الشيخان والترمذي والنسائي ولأبي داود: **«عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك»**.

١٤ ـ وعن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»**. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

١٥ ـ ولفظ أبي داود: **«لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرونه»**.

١٦ ـ وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»**. رواه أحمد.

١٧ ـ وعن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»**. رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

١٨ ـ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن حسى حسوات من ماء. رواه أبو داود.

١٩ ـ وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: **«ذهب الظمأ**

وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله». رواه أبو داود والنسائي والحاكم.

٢٠ ـ عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما: يفرق بينه، وقال الآخر: لا يفرق، لا أدري أيهما قال: يفرق بينه. رواه مالك في الموطأ.

٢١ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع»**. رواه الدارقطني.

٢٢ ـ وقال يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، راوي الموطأ سمعت مالكاً يقول فيمن فرق قضاء رمضان: فليس عليه إعادة، وذلك يجزئ عنه وأحب ذلك إلى أن يتابعه.

٢٣ ـ وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة من كل شهر قال عثمان: أول اثنين من الشهر وخميس. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٣ ـ وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»**. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٤ ـ وعن عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة. رواه أبو داود وأحمد.

٢٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل»**. رواه أبو داود ومسلم وأحمد.

٢٦ ـ وعن عثمان بن حكيم ﷺ سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، ونحن يومئذٍ في رجب فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم. رواه الأربعة.

٢٧ ـ وعليه فقد ورد صوم رجب على العموم لأنه من الأشهر الحرم وهي: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة فرجب فرد بين جمادى وشعبان، والثلاثة متواليات متعاقبة. وورد فيه بالخصوص ما أخرجه الطبراني.

٢٨ ـ عن سعيد بن أبي راشد مرفوعاً بلفظ: «**من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ،ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفرت لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله**».

٢٩ ـ وأخرج الخطيب عن أبي ذر: من صام يوماً من رجب عدل صيام شهر وذكر نحو حديث ابن أبي راشد. وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعاً، وأخرج أيضاً نحوه البيهقي من شعب الإيمان.

٣٠ ـ عن أنس مرفوعاً وأخرج الخلال عن أبي سعيد مرفوعاً: «**رجب من شهور الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة، فإذا صام الرجل منه يوماً وجد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم. وقالا: يا رب اغفر له، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له، وقيل: خدعتك نفسك**» وبالجملة فقد وردت أحاديث من فضل الصيام في رجب.

حكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال: لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم.

٣١ ـ وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر كان يضرب أَكُفَّ الناس في رجب حتى يضعها في الجفان ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. وأما في العموم فقد ورد فيه ما يلي:

٣٢ ـ عن مجيبة الباهلية رضي الله عنها عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ ثم أتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟

قال: «**ومن أنت؟**». قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: «**فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟**». قال: ما أكلت طعاماً منذ أن فارقتك إلا بليل. فقال رسول الله ﷺ: «**لم عذبت نفسك؟**» ثم قال: «**صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر**»، قال: زدني فإن بي قوة قال: «**صم يومين**». قال: زدني. قال: «**صم ثلاثة أيام**». قال: زدني. قال: «**صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك**»، وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها. رواه أبو داود وأحمد والنسائي.

٣٣ ـ وعن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: «**ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٤ ـ وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصوم إلا قليلاً بل كان يصومه كله. رواه الأربعة.

٣٥ ـ وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلاً فأعافيه ألا كذا... ألا كذا حتى يطلع الفجر**». رواه ابن ماجه.

وقد قال بعض علماء الحديث أن هذا الحديث أسانيده ضعيفة لابن ماجه والترمذي ولكنها في الترغيب كما لا يخفى.

٣٦ ـ وعن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها: أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا قال: «**وذاك أحب ما سمعت إلي في ذلك**».

٣٧ ـ وعن مالك قال لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسنة. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه.

٣٨ ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟**»، فقلت: بلى يا رسول الله قال: «**لا تفعل، صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً ولعينيك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً وأن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك في كل حسنة عشرة أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله**»، فشددت فشد علي. قلت: يا رسول الله إني أجد قوة قال: «**فصم صيام نبي الله داود** عليه السلام **ولا تزد عليه**». قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: «**نصف الدهر**»، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ. رواه البخاري.

٣٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ. متفق عليه.

٤٠ ـ وعن يونس بن شداد أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق. رواه أحمد.

٤١ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام منى أيام أكل وشرب**». رواه ابن ماجه.

٤٢ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني النبي ﷺ أن ننادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها، يعني أيام التشريق. رواه أحمد.

٤٣ ـ وعن عائشة وابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهَدْي. رواه البخاري.

٤٤ ـ وله عنهما قالا: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى.

ومن الموطأ:

٤٥ ـ أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ.

٤٦ ـ قال يحيى: قال مالك: قال هشام بن عروة. قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير.

٤٧ ـ وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشباب.

٤٨ ـ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم. اهـ. من الموطأ.

٤٩ ـ وعن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

٥٠ ـ وقيل لأنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ؟ قال: لا إلا من أجل الضعف. رواه البخاري وأبو داود.

٥١ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

٥٢ ـ وفي رواية: «**لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم**».

٥٣ ـ وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة من رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

٥٤ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

٥٥ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**».

٥٦ ـ وعنها أن رسول الله قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**».

٥٧ ـ وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله. رواهما البخاري.

٥٨ ـ وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**ليلة القدر في السبع البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهي ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة**».

٥٩ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة، كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة شاحبة لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب يرمى به فيها حتى تصبح وأن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذٍ**». رواه أحمد.

٦٠ ـ وعن جابر بن سبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوا ليلة القدر، ليلة سبع وعشرين**». رواه الطبراني في الأوسط.

٦١ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «**إنها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين أن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى**». رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط.

❑ شرح الأبيات الثلاثة والعشرين:

(**وجاز**) للصائم أن يصبح جنباً ويغتسل بعد الفجر، وقد تقدم الدليل من الحديث عن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم. قال في الرسالة: ومن أصبح جنباً ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم.اهـ.

ولكن الأفضل الاغتسال ليلاً وتأخير النبي ﷺ الغسل بعد الفجر إما

لبيان الجواز أو لكونه كان لا يجامع إلا في آخر الليل بحيث لا يسعه الغسل. وقد رجع أبو هريرة عما كان عليه بعد أن أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً فاعتذر فقال: لا علم لي بذاك إنما أخبرنيه مخبر، ففي مسلم فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل بن العباس ولم أسمعه من النبي ﷺ. وفي البخاري قال: كذلك أخبرني الفضل بن العباس وهو أعلم أي بما رَوَى والعهدة في ذلك عليه لا علي، وفي رواية النسفي عن البخاري وهن أعلم أي أزواج النبي ﷺ.

وفي مسلم قال أبو هريرة: أهما قالتا ذلك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

(تسويكه كل النهار) خلافاً للشافعية القائلين بمنعه بعد الزوال لأنه يقطع الخلوف، وعندنا أن الخلوف يصعد من البطن فلا يقطعه السواك، قال خليل: وسواك كل النهار. اهـ. ويكره بالرطب خوف أن يتحلل منه شيء، **(ويلزم الإطعام)**: أي إطعام مد، **(والقضاء)**: أي قضاء الصوم على من فرط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان من عام الذي يلي أي من العام الذي بعد ذلك العام إذا كان صحيحاً، أما إذا اتصل عذره فيلزمه القضاء فقط دون الإطعام وكذلك إذا أمكن القضاء بشعبان وذلك بأن صار الباقي من شعبان بقدر ما أمكن عليه من رمضان وهو صحيح مقيم خال من الأعذار ولم يقض حتى دخل رمضان الآخر، وعلى هذا فمن عليه خمسة أيام مثلاً من رمضان وترك قضاءها أول شعبان وآخرها إلى أن بقي منه خمسة أيام ثم لما بقي ذلك مرض إلى أن دخل عليه رمضان الثاني فلا إطعام عليه. قال خليل: وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده. اهـ.

فلو أعطى مسكيناً مدين عن يومين مثلاً ولو كل واحد في يومه لم يجزه إن كان التفريط بعام واحد، فإن كان من عامين جاز أن فرط فيهما بأن دفع له مدين عن يومين كل يوم من عام جاز كما يجوز للمرضع دفع كفارة

فطرها وتفريطها لمسكين واحد، وقولنا: **(ومثل من لا يستطيع الصوم في كل الزمن)** فإنه يطعم عن كل يوم مداً. قال في أسهل المسالك:

ويستحب فدية للهرم وَعَطِشٍ كلاهما لم يصم

وقال في الرسالة: ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم، والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه. قال شارحها: في كلامه إشكال. وهو أن الشيخ الذي لا يقدر على الصوم أصلاً لا قضاء عليه. قال المحشى العدوي: أجيب بأن المعنى عن كل يوم يقضيه أي إن كان يجب القضاء فلا يرد الشيخ الهرم وغيره فإنهما يطعمان ولا يقضيان **(لكن في حق ذا الأخير يندب)** فقط وأما المفرط فإنه واجب عليه الإطعام، فالحكم يختلف **(ثم على الصائم شرعاً يطلب)** كف اللسان عن كلام لا يفيد مصلحة دينية ولا دنيوية، وأما على الحرام فيتأكد ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذٍ ولا يسخب، فإن سابه أو قاتله أحد فليقل: إني امرؤ صائم**». رواه أحمد، وفي حديث آخر: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» أو كما قال.

ومن مندوبات الصوم تأخير السحور وقد تقدم في الأدلة الأحاديث التي تحث على تعجيل الفطر وتأخير السحور منها قوله ﷺ: «**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور**». وقال فيما يرويه عن ربه: «**إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً؟**» وهذا معنى قولنا: **(تعجيله الفطور أجر عظماً) (كالفطر بالرطب)**: أي التمر فإنه مندوب، وقد سبق حديث سلمان بن عامر الضبّي، الذي رواه أحمد والترمذي وأبو داود وهو قوله ﷺ: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور، وكان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**»، وعن معاذ بن جبل أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**». رواه أبو داود والنسائي والحاكم.

(ويستحب) لمن أفطر في رمضان لعذر أو سفر **(أن يعجل القضاء)** خوفاً من فجأة الموت، **(وأن يتابع ليدرك الرضا)** فإن فرق فلا بأس. قال

في المختصر: وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه.اهـ. أي يندب تتابعه ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء وثلاثة أيام في الحج، قال ناظم الرسالة:

ومفطر لسهو أو لضرر أو سفر القصر قضى بالأثر

وقولنا: **(كصوم تسعة)** تشبيه في الاستحباب، كما يستحب للصائم أن يعجل القضاء يستحب له أن يصوم تسعة أيام من ذي الحجة يعد فيها يوم عرفة لغير المحرم، وأما المحرم فينبغي له الفطر ليتقوى على المناسك. قال في أسهل المسالك:

وصوم وقفة لغير المحرم وتاسع وعاشر المحرم

وقال خليل عطفاً على ما يستحب: وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة، وقولنا: **(كذا المحرم)** وقد تقدم في الحديث الحث على صوم الشهور الحرم، **(وأما عاشورا)**: أي اليوم العاشر من المحرم **(فصومها في العالمين)**: أي المسلمين منهم شهراً، وحتى اليهود كانوا يصومونه، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه، وقد جاء في الحديث إنه ﷺ سأل عن سبب صيام اليهود له فقالوا: هو يوم نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون فقال: «**نحن أحق بموسى منهم فصامه**». وقد سبق في الحديث: «**إنه يكفر ذنوب سنة**»، وفي المختصر عطفاً على ما يندب صيامه: وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان. **(كالصوم في الفرد)**: أي رجب وتقدم ما جاء في صيام الأشهر الحرم إلا أن رجب لم يرد في صيامه شيء معين أي حديث صحيح يصلح للحجة إلا ما كان من عموم الأشهر الحرم، وأما **(شعبان)** فقد تقدمت الأحاديث الدالة على الترغيب في صيامه لأن النبي ﷺ كان يكثر من الصيام فيه حتى قالت عائشة: لم يتم صوم شهر غير رمضان إلا شعبان، **(وكثلاثة من كل شهر)** لأمره ﷺ كما تقدم في الأدلة **(وكونها البيض)** الثالث عشر والرابع عشر **(خلاف يجري)** بين مالك وغيره، فمالك يقول: بكراهتها فراراً من التحديد وهذا إذا قصد

صومها بعينها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة، وعند الجمهور يستحب كونها البيض لحديث أبي ذر أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر. رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان. **(وليس يكره)** عند الإمام مالك **(صيام الدهر)** متى أفطر صائمه الأيام الخمسة التي يحرم صومها يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام بعده لغير المتمتع ولغير مالك يكره صيام الدهر للأحاديث الواردة في ذلك منها قوله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**». متفق عليه. وقوله ﷺ: «**أفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى**»، وذهب الكثير من العلماء إلى استحباب صومه ومنهم مالك وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الكراهة بأنها محمولة على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقاً ولذلك لم ينه ﷺ حمزة بن عمرو الأسلمي. وقد قال له: يا رسول الله إني أسرد الصوم، وقد أجاب بعضهم على هذا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر بل المراد أنه كان كثير الصوم، والله أعلم.

وقد تقدم حديث ابن عمرو: **(ولا صيام جمعة)**. قال مالك في الموطأ لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كأن يتحراه. قال النووي: والسنة مُقدمة على مَا رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه. قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه والحديث هو عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابراً: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. متفق عليه. وللبخاري في رواية: «**أن يفرد بصوم**». وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم**». رواه الجماعة إلا النسائي، وأحاديث أخرى دلت على كراهة انفراد يوم الجمعة بالصوم، منها ما رواه أحمد، ومنها ما رواه البخاري وأبو داود وقد جمعها الشوكاني في باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم في ج٤ ص٣٣٦. **(ويحرم الصوم في عيد الفطر)** كذلك يحرم الصوم في عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده لغير المتمتع،

وقد تقدمت الأحاديث الدالة على حرمة صيام الأيام المذكورة لنهي النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى نهي تحريم فصومهما حرام، ولا ينعقد، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً. وقال الحنفية: إن صومهما مكروه تحريماً إلا في الحج فصوم يومي العيد، وأيام التشريق ينعقد مع الإثم عندهم، وحكمة النهي أنها أيام أكل وشرب، الأكل عقب صوم رمضان والأكل من الضحية التي هي قربة إلى الله تعالى: وأنها أيام فرح وسرور بتمام صوم رمضان وفريضة الحج الأكبر ففي صومها إعراض عن ضيافة الله. ولحديث الدارقطني: نهى النبي ﷺ عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق فيحرم صومها.اهـ. وإلى الأيام الثلاثة رمزنا **(بجيم)** وهو رَمز ثلاثة بعد عيد أي عيد الأضحى **(إلا على المحرم إن تمتع)**: أي المتمع الذي لم يجد هدياً لحديث البخاري لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي، وأما اليوم الرابع فصومه مكروه **(ويقلى)**: أي يكره للصائم ذوق لملح وشبهه **(والمج)** بعد الذوق واجب وينبغي أن يمج بعد الذوق مجة أو مجتين، قال في أسهل المسالك:

وللمريض كرهوا الحجامة   وذوق كالملح أو اقتحامه

(كما تقلى): أي تكره له **(الحجامة)** وقد تقدمت الأحاديث ومنها ما في الصحيح أن ثابتاً البناني سأل أنس بن مالك أتكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. قال في الرسالة: ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير.اهـ.

وعليه فإن الحجامة تجوز إن لم يخش منها الضرر، ولهذا عللناها بقولنا: **(لخوف الإغما)**. قال في أسهل المسالك عطفاً على ما يجوز:

تمضمض العطشان كاحتجام   ذي صحة لم يخش من أسقام

وأما قوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحتجم**». فقد تقدم لنا أن المراد بذلك تعاطي الفطر لا الفطر بالفعل. قال خليل عطفاً على ما يكره: وحجامة مريض فقط.

ومن المكروهات (**مقدمات الوطء**): أي الجماع (**حيث يعلم**) عدم الإنزال من مني أو مذي أي علمت السلامة أو ظنت، وإلا تعلم بأن شك وأولى إن علم عدمها تحرم (**وحيث أدت**): أي أفضت لخروج مذي، (**فالقضاء**) واجب في حالة الحرمة (**وفي المني معه**): أي مع القضاء (**تكفير**): أي الكفارة. قال في أسهل المسالك:

مقدمات الوطء حيث علمت ... سلامة الإنزال وإلا حرمت

لكن إذا أمنى قضى وكفرا ... وحيث أمذى فالقضا قد قررا

(**وينبغي في الشهر**): أي شهر رمضان (**فعل الخير**) لما سبق أن النبي ﷺ في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان. يعني أن الجود حسن وأحسنه ما كان في رمضان من أفضل العبادات، فالملائكة تصلي على الصائم الذي يطعم المفطرين فينبغي فيه زيادة الإحسان ثم الذكر كذلك وجميع أعمال البر ينبغي للمسلم أن يضفي عطفه ورحمته على الفقراء والمساكين والأيتام، فقد جاء في الحديث الذي رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً**». رواه الترمذي وأحمد. وعن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعاماً فقال: «**كلي**». فقالت: إني صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا**» وربما قال: «**حتى يشبعوا**». وفي رواية: «**الصائم إذا أكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة**». رواه الترمذي بسند صحيح.

(**وكقراءة الكتاب**): أي القرآن لأن تلاوة القرآن في رمضان من أفضل العبادات، وقد جاء ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه أي القرآن (**والقيام**): أي التراويح. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. قال في الرسالة: بعد أن استدل بالحديث السابق وإن قمت فيه بما تيسر فذلك

مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده ثم بين عدد الركعات فقال: وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ويُوتِرون بثلاث ويفصلون بين الفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد لك ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين. وقالت عائشة ﵂: ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر. اهـ. من الرسالة.

وما قاله هنا مغاير لما في الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «**يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**». اهـ. من الموطأ باب صلاة النبي ﷺ في الوتر.

(**وينبغي الإكثار**) مما سبق من الإحسان والبر والذكر وتلاوة القرآن والتهجد (**في الأواخر**): أي العشر الأواخر لفضلها عند الإلٰه القادر على غيرها ولأن فيها ينبغي تحري ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وقد تقدمت الأحاديث الدالة على فضلها. فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**». وتقدم حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي. ولفظ الترمذي: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**». رواه الشيخان والترمذي. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود، وفي حديث مسلم عن أبي سعيد: «**التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**».

والمشهور أنها في السابعة والعشرين وهو رأي لفريق من الصحب وغيره ولهذا لما قال ابن عباس: إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي، قال عمر: ما هي؟ قال: سابعة تمضي من العشر الأواخر أو سابعة تبقى منها أي من ليلة سبع وعشرين، فقال عمر: من أين علمت ذلك؟ قال: خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام، والدهر يدور في سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف سبعاً والجمار بسبع، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

«بَـابٌ وَصَـاعٌ مِـن طَـعَـامٍ وَجَـبَـا ... فِي مُنْتَهَى شَهْرِ الصِّيام طُلِبَا»
«أَغْـنِـي بِـهِ زَكَـاةَ فِـطْـرٍ سَنَّـهَـا ... رُسُـولُـنَـا وَأَمَـرَ الـنَّـدَا بِـهَـا»
«فَيُخْـرِجُ الْمُسْلِمُ صَاعاً فَضْلاَ ... عَـنْ قُـوتِـهِ وَقُـوتِ مَـن لَـهُ تَـلاَ»
«وَهْـيَ عَـلَـى الْحُرِّ أَوِ الْحُرَّةِ عَـن ... نَـفْـسٍ وَمَـنْ إِنـفَـاقُـهُ عَـلَـيْـهِ عَـن»
«مِـن وَلَـدٍ أَوْ زَوْجَـةٍ أَوْ وَالِـدِ ... وَعَـن رَقِـيـقٍ حَـاضِـرٍ لاَ شَـارِدِ»
«مِن الْمُعشَّرِ كَقَمْحٍ أَوْ شَعِيرْ ... وَالسَّلْتِ وَالتَّمْرِ وَدُخْنٍ يَا خَبِيرْ»
«وَالأرز وَالـزَّبِـيـب ثُـمَّ الـذُّرَةُ ... وَأَقِـطٌ وَعَـلَـسٌ قُـلْ عَـشَـرَةُ»
«وَحَيْثُ لَمْ تُوجَدْ فَمَا بِهِ اقْتِيَاتْ ... كَـلَـبَـنٍ أَوْ لَـحْـمٍ أَوْ أَيِّ نَـبَـاتْ»
«وَالْخُلْفُ فِي اللَّبَنِ وَاللَّحْم أَتَى ... هَـلْ شِبَعٌ أَوْ قَـدْرُ صَاعٍ يَـا فَـتَـى»
«وَالصَّاعُ صَاعُ الْمُصْطَفَى وَقَدْ غَبَرْ ... مِـقْـدَارُهُ وَهْـوَ الـذِي بِـهِ الْـعِـبَـرْ»
«تُعْطَى لِحُرٍّ مُسْلِمٍ مِسْكِين ... غِـنًـى لـهُ عَـنِ الـسُّـؤَالِ الـشَّـيْـنِ»
«وَجَـازَ دَفْـعُ آصُـعٍ لِـوَاحِـدِ ... وَالـصَّـاعُ يُـدْفَـعُ لَـجَـمْـعٍ زَايِـدِ»
«وَالْوَقْتُ هَلْ يَدْخُلُ بِالْغُرُوبِ أَوْ ... طُلُوع فَجْرِ الْعِيدِ خُلْفٌ قَدْ رَوَوْا»
«وَلاَ يَـصِـحُّ نَـقْـلُـهَـا وَلاَ تَـفُـوتْ ... إِذَا مَضَى الزَّمَنُ فَاتْبَعِ النُّعُوتْ»
«وَأَجْزَأَتْ بِالْقَرْضِ وَالتَّقْدِيمُ جَازْ ... لَـهَـا بِـيَـوْمَـيْـنِ لِـعِـيـدٍ وَتُـحَـازْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

٢ ـ عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٤ ـ وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه.

٥ ـ وعن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبي ﷺ رواه مالك.

٦ ـ وعن إسحاق بن سليمان الرّازي قال: قلت لمالك بن أنس أبَا عبْد الله كم قدر صاع النبي ﷺ قال: خمْسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حَرزته، فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائنا: يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت آصع، فقال: ما تحفظون في هذا فقال: هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال: هذا حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبي ﷺ.

٧ ـ فقال مالك: أنا حرزت هذا فوجدتها خمسة أرطال وثلثا. رواه الدارقطني.

٨ ـ وعن أبي سعيد قال: كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط. فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٩ ـ وفي رواية حتى قدم علينا معاوية معتمراً فكلم الناس على المنبر ومما كلمهم به إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك.

١٠ ـ وعن الحسن قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال: من ها هنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فلموهم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم علي رأي رخص السعر قال: قد أوسع عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء. رواه أبو داود والنسائي.

١١ ـ وعن مالك قال: إن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته، ولا بد له أن ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلماً ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ومن لم يكن مسلماً فلا زكاة عليه فيه.

١٢ ـ وعن مالك قال في العبد الآبق: «أن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته، فإنني أرى أن يزكي عنه وإن كان إباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكي عنه».

١٣ ـ قال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

١٤ ـ وعن مالك قال: ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته زكاة إلا من كان يخدمه ولا بد له منه فتجب عليه، وليس عليْهِ زكاة أحد من رقيقه الكفار ما لم يسلم لتجارةٍ كانوا أو لغير تجارة.

١٥ ـ وعن مالك قال: الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بمد النبي ﷺ، إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الأعظم.

١٦ ـ وعن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين. رواه أبو داود.

١٧ ـ وللبخاري: كان الناس يعطونها قبل العيد باليوم واليومين، وبعث أحد الأمراء عمران ابن حصين على الصدقة، فلما رجع قال الأمير: أين المال؟ قال عمران: وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. رواه أبو داود.

وسعيد بن منصور بسند صحيح: والمراد بالصدقة هنا صدقة الفطر.

ويؤخذ من هذا الحديث أنه لا يجوز للمالك نقلها لجهة أخرى إلا إذا لم يكن بالبلد فقراء أو فضلت عنهم، وأما الإمام فله نقلها لأن النبي ﷺ كان يستدعى زكاة الأعراب إلى المدينة، وعلى هذا الشافعي.

١٨ ـ وقال مالك: لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة.

وقالت الحنابلة: يحرم نقلها ولكنها تجزئ.

وقالت الحنفية: يجوز نقلها مطلقاً ولكن مع الكراهة إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لقربائه فلا كراهة.اهـ. من التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول.

❑ شرح الأبيات الخمسة عشر:

(**باب زكاة الفطر**) أضيفت للفطر لوجوبها بعد الفطر من رمضان، وقيل: المراد بها زكاة النفوس مأخوذة من الفطرة التي يتكمل بها الإنسان، قولنا: (**باب**) معروف المعنى، (**وصاع من طعام**) والصاع هو أربعة أمداد والمد حفنة بيدي الرجل المتوسط وقد تقدم مقداره (**وجبا**): أي فرضه الرسول ﷺ لخبر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان (**في منتهى شهر الصيام**): أي رمضان، قولنا: (**أعني به زكاة فطر**) زيادة للإيضاح وكذلك سنها وعبارة خليل: يجب بالسنة صاع وعليه فإن المقصود من سنها أي سن وجوبها، قولنا: (**رسولنا**): أي سيدنا محمد ﷺ (**وأمر الندا بها**): أي أمر منادياً ينادي بها في فجاج المدينة. قال في الرسالة: وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين، (**فيخرج المسلم صاعاً**) وتقدم مقداره أو جزؤه إن لم يقدر على الصاع أو في عبد مشترك، (**فضلاً عن قوته وقوت من له تلا**): أي من تبعه من عياله. قال خليل: فصل يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف (**وهي**): أي زكاة الفطر على الذكر. والحرة الأنثى عن نفس ومن إنفاقه عليه أي وجب من ولد ذكر لم يبلغ أو بنت لم يدخل بها زوج أو زوجة واحدة أو أكثر أو والد فقير أب أو أم وعن رقيق حاضر في البلد أو مقدور على إخدامه لا شاردٍ مَيْؤُوسٌ منه، ثم ذكرنا الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر فقلنا (**من المعشر**): أي ما تجب فيه الزكاة العشر أو نصفه كقمح وهو البر والشعير الحب المعروف ويقال له: الشّيعور، والسلت، ويقال له شعير النبي والتمر على اختلاف أنواعه، والدخن ـ بضم الدال ـ حب معروف ويقال له في عرفنا: البشنة، والتافسوت، (**والأرز**) ـ بضم الهمزة والراء ـ على أحد لغتيه، (**والزبيب**) وهو العنب اليابس ثم (**الذرة**) ـ بضم الذال المعجمة ـ حب معروف ويسمى بلغتنا الدارجة الكبل والأقط وهو لبن مجمد يابس غير منزوع الزبد، (**وعلس**) وهو حب طويل صغير يوجد في اليمن. قال في الرسالة: وقيل: إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقربُ من خلقة البر. قال المحشى: وهو طعام أهل صنعاء، قال بعضهم:

وعلس حب طويل باليمن   يشبه خلق برة يا من فطن

(وحيث لم توجد) هذه الأقوات المذكورة أخرج من كل ما يصلح قوتاً كلبن أو لحم. قال خليل: من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره. قال شارحه الدردير: أي غير ما ذكر من المعشر فيدخل فيه العلس وغيره من لحم ولبن وفول وحمص وغيرها، وهل يخرج من اللحم أو اللبن مقدار عيش الصاع أو مقدار الشبع؟ خلاف. قال بعضهم:

أخرج من اللبن ثم اللحم   مقدار عيش الصاع يا ذا الفهم
أفتى الشبيبي بِذَا والبرزلي   بقدر كيل الصاع أفتى فاعقل

قال في فتح الرحيم: فإن لم توجد الأصناف المذكورة فمما يعيشون به فتخرج بالكيل منه وفي اللحم ونحوه بالوزن.اهـ. وعيش الصاع أكثر. قال شيخنا في الفتوحات: وأما إن لم يوجد واحد مما ذكر فإنه يجب الإخراج من أغلب ما يقتات من غيرها ولو لحماً لكن يخرج منه مقدار عيش الصاع من القمح وزناً لأن عيش الصاع أكثر وهذا هو المشهور، وبه أفتى الشبيبي، وقيل: مقدار كيله وبه أفتى البرزلي به استشهد بالبيتين السابقين أخرج من اللبن... إلخ **(والصاع)** الواجب في زكاة الفطر **(صاع المصطفى وقد غبر)**: أي تقدم **(مقداره)** وهو أربع حفنات **(وهو الذي به العبر)**: أي العبرة **(تعطى لحر)** لا لعبد **(مسلم)** لا لكافر **(مسكين)**: أي سكنت يده عن التصرف، **(غنى له)**: أي يستغني بها في ذلك اليوم عن السؤال وجاز أن يدفع أكثر من صاع كما يجوز أن يدفع صاع واحد لجماعة من المساكين. وهذا معنى قولنا: **(وجاز دفع أصع لواحد)** وإن كان الأولى دفع الصاع لواحد **(والصاع يدفع لجمع زائد)** قال خليل: ودفع صاع لمساكين وأصع لواحد. ولا يجوز إخراج القيمة عند مالك وأحمد والشافعي، وعند الحنفية: إعطاء القيمة أفضل. قولنا: **(والوقت)**: أي وقتها التي تُدفع فيه **(هل يدخل بالغروب)**: أي غروب الشمس من آخر يوم من رمضان **(أو طلوع فجر العيد)**: أي شوال **(خلف قد رووا)** قال خليل: وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف. قال شارحه المواق: روى أشهب عن

مالك أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر. ابن يونس وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة، اللخمي على هذا القول تجب على من مات بعد الغروب وتسقط عمن توالد أو أسلم في ذلك الوقت، وتكون من البيع على البائع دون المشتري، وفي الطلاق على الزوج دون الزوجة وفي العتق على السيد دون العبد إذا كان البيع والطلاق والعتق بعد غروب الشمس. وروى ابن القاسم عن مالك لا تجب على من هو من أهلها إلا بطلوع الفجر. قال ابن رشد: وهذا هو الأظهر، اللخمي على هذا القول تجب على من كان حياً أو باع أو أعتق أو طلق بعد طلوع الفجر أو توالد أو أسلم فتسقط عمن مات أو طلق أو أعتق أو باع قبل طلوع الفجر أو توالد أو أسلم بعد ذلك وتكون الزكاة على المشتري، والزوجة والعبد.اهـ. من المواق. **(ولا يصح نقلها)** كما سبق في الأدلة ولا تفوت بمضي زمنها. قال خليل: ولا تسقط بمضي زمنها لترتبها في الذمة كغيرها من الفرائض، **(وأجزأت بالقرض)**: أي بالتسليف قال خليل: وإن بتسلف. يرجو القدرة على وفائه، وقيل: لا يجب التسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالدين لأنه إذا وجب تسلفها فالدين السابق عليها أولى ألا يسقطها. وهو المذهب فليتأمل، أفاده الدردير. قولنا: **(والتقديم جاز لها بيومين)** قبل العيد، قال خليل: وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقاً ولمفرق تأويلان، قال الدردير: محلهما إذا لم تبق بيد الفقير إلى وقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقاً، **(وتحاز)** تتميم للبيت. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الاعْتِكَاف

«الاعْـتِـكَـافُ مُـسْـتَـحَـبٌّ وَعَـمَـلُ ... خَـيْـرٍ وَفَـضْـلُـهُ كَـثِـيـرٌ وَجَـلَـلْ»

«لِأَنَّـهُ الْـمُـقَـامُ فِـي الْـمَـسَـاجِـدِ ... بِـالـذِّكْـرِ وَالـصَّـلَاةِ وَالـتَّـعَـبُّـدِ»

«وَالـصَّـوْمُ شَـرْطُ صِـحَّـةٍ وَالْـمَـسْـجِـدُ ... وَحُـبِّ فِـي مُـؤَخَّـرٍ يُـعْـتَـمَـدُ»

«وَمَسْجِدُ الْجُمْعَةِ حُقَّ الاعْتِكَافْ ... إِنْ كَـانَ يَـوْمَ جُـمْـعَـةٍ لَـهُ يُـوَافْ»

«وَبَـطَـلَ اعْـتِـكَـافُـهُ إِنِ اعْـتَـكَـفْ ... فِـي غَـيْـرِهِ وَالِاعْـتِـكَـافُ يُـسْـتَـنَـفْ»

«وَصَحَّ الاعْتِكَافُ إن لَمْ يَخْرُجِ وَبَاءَ بِالإِثْمِ إذاً وَالْحَرَجِ»
«ذَاتُ الْمحِيضِ وَالْمَرِيضُ خَرَجَا وَبِزَوَالِ الْعُذْرِ شَرْعاً وَلَجَا»
«وَوَجَبَتْ حِرْمَةُ الاعْتِكَافِ عَلَى ذَوِي الْعُذْرِ بِلاَ اسْتِئْنَافِ»
«إِنْ بَادَرَ الرُّجُوعَ فَوْراً أَوْلاَ فَبُطْلاَنُ الْعُكُوفِ قَدْ تَجَلَّىٰ»
«وَكُرِهَ الْخُرُوجُ إلاَّ لِشِرَا طَعَامٍ أَوْ لِغَسْلِ ثَوْبٍ سَتَرَا»
«لا لِجَنَازَةٍ وَلاَ عِيَادَهْ وَلاَ لِعَادَةٍ وَلاَ شَهَادَهْ»
«وَبَطَلَ اعْتِكَافُهُ إنْ خَرَجَا وَحُقَّ أَنْ يُلاَمَ أَوْ يُحَرَّجَا»
«وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ حَتْماً يُمْضِي إنْ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ لِيَقْضِ»
«وَكُرِهَ الأَكْلُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَوِ اعْتِكَافُ غَيْرِ مَكْفٍ مُجْدِي»
«كَذَا صُعُودُهُ إِلَى الْمَنَارِ وَكَعِيَادَةِ مَرِيضٍ جَارِ»
«دُخُولُهُ الْمَنْزِلَ إلاَّ لِقَضَا حَاجَةِ الإِنْسَانِ فِي قَوْلٍ مُرْتَضَى»
«كَذَا اشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ إلاَّ إن كَانَ عَيْناً فَهْوَ شَرْعاً أَوْلَى»
«كَذَا كِتَابَةٌ إِذَا مَا كَثُرَتْ أَوْلاَ فَلاَ كَرَاهَةٌ إن وَقَعَتْ»
«وَيَنْبَغِي اشْتِغَالُهُ بِالذِّكْرِ وَبِالصَّلاَةِ وَبِجَعْلِ الْفِكْرِ»
«وَيَبْطُلُ الْعُكُوفُ بِالْجِمَاعِ وَبِالْمَقَدِّمَاتِ وَالْمَسَاعِي»
«والْفِطْرِ وَالسُّكْرِ وَلَوْ بِاللَّيْلِ أَعْنِي لِوَطْءٍ أَو بِزَوَالِ الْعَقْلِ»
«أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَقِيلْ عَشَرَةٌ وَالْخُلْفُ فِي ذَاكَ نُقِلْ»
«وَالْخُلْفُ فِي الأَكْثَرِ قِيلَ شَهْرُ وَالْبَعْضُ قَالَ مُنتَهَاهُ عَشْرُ»
«وَحُبَّ فِي شَهْرِ الصِّيَّام وَالأَحَبْ فِي ثُلُثِهِ الأَخِيرِ إذْ فِيهِ طُلِبْ»
«لِلَيْلَةٍ جَا فَضْلُهَا فِي الذِّكْرِ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ شَهْرِ»
«وَجَازَ لِلْمُعْتَكِفِ النِّكَاحُ فَمَا فِي فِعْلِهِ إذاً جُنَاحُ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣ ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﷻ.

٤ ـ وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. متفق عليهما.

٥ ـ وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعتكف في رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. رواه البخاري وأبو داود.

٦ ـ وعن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبد الله بن عمر قالا: لا إعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

٧ ـ قال مالك: وذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

٨ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا بصوم**». رواه الحاكم.

٩ ـ وعن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال: «**اعتكف وصم**». رواه أبو داود.

١٠ ـ وعن حذيفة أنه قال لابن مسعود قال: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ـ**» أو قال: «**ـ في مسجد الجماعة**». رواه سعيد في سننه.

١١ ـ وعن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «**فأوف بنذرك**». متفق عليه زاد البخاري: «**فاعتكف ليلة**».

١٢ ـ وعن عائشة أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو

معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً. متفق عليه.

١٣ ـ وعنها قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه. رواه أبو داود.

١٤ ـ وعنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود.

١٥ ـ ومن الموطأ سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان فأقام يوماً أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه، وفي أي شهر يعتكف أن وجب عليه ذلك؟.

١٦ ـ فقال مالك: يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره. وقد بلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشراً من شوال، والمتطوع في الاعتكاف في رمضان والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعاً.

١٧ ـ قال مالك في المرأة: إنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها أنها ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها، ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك.

١٨ ـ وحدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت.

١٩ ـ قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيره.اهـ. من الموطأ.

٢٠ ـ ومنها أي من الموطأ: قال مالك: لا بأس بنكاح المعتكف

نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة أيضاً تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس، ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه بالنهار، ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف لا يتلذذ منا بقبلة ولا غيرها. ولم أسمع أحداً يكره للمعتكف ولا المعتكفة أن ينكحها في اعتكافها ما لم يكن المسيس فيكره، ولا يكره الصائم أن ينكح في صيامه، وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب، والمعتكف والمعتكفة: يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها. ولا يعودان المريض فأمرهما في النكاح مختلف، وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم.

٢١ ـ وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. رواه الترمذي وأبو داود وأحمد.

٢٢ ـ وعنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده. رواه البخاري ومسلم.

٢٣ ـ وعن زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس.

٢٤ ـ قال زياد: قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

٢٥ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «**هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها**». رواه ابن ماجه.

٢٦ ـ وعنه قال: **سمعت صاحب هذا القبر يقول: ومن مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مِمَّا بين الخافقين**». رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وصححه.

٢٧ ـ وعن الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال: «**من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين**». رواه البيهقي.

❑ شرح الأبيات الستة والعشرين:

(**باب الاعتكاف**) والاعتكاف لغة: العكوف وهو اللزوم. وشرعاً: لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم ليلة ويوماً لعبادة قاصرة كافاً عن الجماع ومقدماته. ولقد قلت في شرحنا السبائك الأبريزية في تعريفه الاعتكاف: وهو لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كانَ أو شراً فمن الأول قوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥]. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، واصطلاحاً هو قولنا:

الاعتكاف المكث في المساجد قصد العبادة لرب واحد
أكمله عشرة والأدنى يوم وليلة إذا اعتكفنا

الاعتكاف مستحب أي من أعمال الخير. وهذا معنى وعمل خير، وفضله كثير عند الله، قال في الرسالة: والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف لملازمة (**لأنه المقام في المساجد**) والله تبارك وتعالى يقول: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]. فعمل المعتكف في المسجد هو الذكر والصلاة والتعبد لله. قال في أسهل المسالك:

وشغله صلاته وذكره قراءة وغير هذا يكره

(**والصوم شرط**) كما تقدم في الأدلة لا اعتكاف إلا بصوم كما في حديث عائشة الذي رواه الحاكم. قال في الرسالة: ولا إعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعاً، وقولنا: (**ومسجد**): أي فلا يصح في غير المسجد قال في الرسالة: ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وفي خليل: الاعتكاف نافلة وصحته

لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذراً ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع ما تصح به الجمعة وإلا خرجَ وبطل.اهـ.

وقولنا: **(وحب في مؤخر يعتمد)** ليبعد عمَن يشغله بالحديث، قال خليل عطفاً على ما يندب: وبآخر المسجد، وقولنا: **(ومسجد الجمعة)** تقدم نص خليل إن كان يوم الجمعة يواف له أي تدركه الجمعة، قال في الرسالة: فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياماً لا تأخذه فيها الجمعة.اهـ. وبطل اعتكافه إن اعتكف في غيره أي في غير مسجد الجمعة **(والاعتكاف يستنف)**: أي يجب عليه استئنافه، **(وصح الاعتكاف)** إذا لم يخرج، **(وباء بالإثم)**: أي وعليه الإثم أي الذنب والحرج من عطف المرادف لأن الاعتكاف إنما يبطل بالكبيرة، وجرى الخلاف في بطلانه بترك ثلاث جمع متواليات، والمرأة **(ذات المحيض)** إذا أتاها الحيض زمن الاعتكاف **(والمريض خرجا)**، أما بالنسبة للحائض وجوباً لحرمة مكثها في المسجد وكذلك المريض إذا لزمه الفطر، وعليهما حرمة الاعتكاف ويبنيان على ما تقدم ولا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصوم قال في الرسالة: وإن مرض خرج إلى بيته فإذا أصبح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة، وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذٍ إلى المسجد وهذا معنى قولنا: **(ولزوال العذر شرعاً ولجا)**: أي دخل إلى المسجد، ووجبت حرمة الاعتكاف على ذوي العذر المريض والحائض بلا استئناف بل يبنيان على الاعتكاف الحاصل منهما قبل العذر إن بادر المعذور الرجوع فوراً أو لا، أي بأن لم يرجعا حينئذٍ فبطلان العكوف أي الاعتكاف قد تجلى أي ظهر ووجب ابتداؤه على المشهور، وكره الخروج كراهة تحريم إلا لشراء طعام يحتاجه أو لأجل غسل ثوب أصابته نجاسة لا يجوز الخروج لجنازة ولو أبوين معاً أو أحدهما، والآخر ميت إما إن كان أحدهما حياً فإنه يخرج خشية عقوق الحي. قال خليل: لا جنازتهما معاً. قال شارحه الدردير: فلا يجوز خروجه وإما لجنازة أحدهما فإن كان الآخر حياً خرج لأنَّ في عدم الخروج

مظنة عقوق لحي وإلا فلا، ولا عيادة فلا يخرج لها من المسجد ولا لعادة ولا شهادة تحملاً أو أداء، فلا يجوز الخروج لها. قال خليل: وكشهادة وإن وجبت ولْتُؤَدَّ بالمسجد أو تنقل عنه، **(وبطل اعتكافه إن خرجا)** لأحد الأمور المتقدمة **(وحق أن يلام)** لأنه أبطل عملاً صالحاً وإن يحرج أيْ يكن عليه الحرج وهو الإثم ووجب عليه قضاؤه لأن كل من دخل في عبادة وجب عليه إتمامها وكره الأكل للمعتكف خارج المسجد. قال خليل: وكره أكله خارج المسجد يعني فناءه أو رحبته الخارج عنه فإن أكل خارجاً عن ذلك بطل، قال الدسوقي: حاصله أنه يستحب للمعتكف أن يأكل في المسجد أو في صحنه أو في المنارة ويكره أكله خارج المسجد بالقرب منه كفنائه أي قدام بابه ورحبته وهي ما يَزيد بالقرب منه لتوسعته وأما أكله خارجاً عما يكره أكله فيه فهو مبطل الاعتكاف وهذا التفصيل هو ظاهر المدونة والمجموعة.اهـ. باختصار منه. أو اعتكاف غير مكف مجدي، أي ليس معه ما يكفيه من المأكل والمشرب ولو وجد من يكفيه ذلك بأجرة أو مجاناً، وكذلك يكره صعوده للمنارة، قال خليل: وصعوده لتأذين بمنار أو سطح عطفاً على ما يكره وكعيادة لمريض جار أي في جواره وقد تقدم في الحديث ما معناه: أن النبي ﷺ كان لا يعود مريضاً وهو معتكف ويكره له دخوله المنزل أي منزله القريب وبه أهله، وإلاَّ بَطل في الأول ولم يكره في الثاني إلا لقضاء حاجة الإنسان، وقيل: يكره ولو لقضاء حاجة الإنسان وعلى الكراهة ذهب خليل بقوله: ودخوله منزله وإن لغائط وفي فتح الرحيم: ودخول منزله إلا لقضاء الحاجة كذا مما يكره اشتغاله بعلم متعلماً أو معلماً غير عيني وإلا لم يكره لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس وهو إنما يحصل بالذكر والصلاة لا بالاشتغال بالعلم، وقولنا: عيني وأما تعليم العلم أفضل من الاعتكاف كما جاء في الحديث وهو قوله ﷺ لسيدنا أبي ذر: «**لأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة**». رواه ابن ماجه بإسناد حسن، قولنا: **(كذا كتابه)**: أي كتابة العلم **(إذا ما كثرت)**، ولا بأس باليسير وإن كان الترك أولى قال خليل: وكتابته وإن مصحفاً، إن كثر أولاً فلا كراهة هذا

معلوم مما تقدم، وينبغي اشتغاله أي المعتكف بذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير وقراءة القرآن وصلاة النوافل في وقت الجواز **(وبجعل الفكر)**: أي فإن تكلم كان كلامه ذكراً وإن سكت كان سكوته فكراً، **(ويبطل العكوف بالجماع)**: أي الوطء ولو ليلاً فإن وطئ ليلاً عمداً أو سهواً بطل اعتكافه واستأنفه من أوله ولو كان الوطء لغير مطيقة لأن أدناه أن يكون كقبلة الشهوة، واللمس وكذلك إذا قبل وقصد اللذة أو لمس أو باشر بقصدها أو وجدها بطل اعتكافه وعليه فإن الاعتكاف من النظائر التي تساوي القبلة فيها الوطء. نظمها بعضهم بقوله:

خمس يساوي الوطء فيها قبلة ... أظفر بحفظ الخمس ترقى إلى العلا
حج عكوف والنكاح بعيده ... وكذاك تخيير فكن متأملا
أمة الخيار زواله بقبلة ... ويعد راض بعدها بين الملا

وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(بالمقدمات)**: أي مقدمات الجماع السالفة الذكر ويبطل **(بالفطر)**: أي بفطر المعتكف متعمداً بأكل أو شرب فيستأنفه إذا تعمد إفساده بشيء مما ذكر، قال خليل: وكمبطل صومه وكسكره ليلاً وفي إلحاق الكبائر به تأويلان، وقولنا: **(والسكر)** ليلاً حرام وإن صحى منه قبل الفجر، وهذا معنى ولو بالليل المبالغة ترجع للسكر والوطء أي الجماع، ولزوال العقل. والشطر الأخير بيان وتوضيح لما قبله **(أقله يوم)**: أي أقل زمن الاعتكاف يوم كامل وليلة أو بعضها وقيل أقله **(عشرة)**: أي عشرة أيام وأكثره شهر، قال في الرسالة: مسبوكاً بكلام شارحها أبي الحسن، **(وأقل ما هو أحب)** أي مستحب **(إلينا)**: أي المالكية على رأي **(من الاعتكاف عشرة أيام)** وأكمله شهر وتكره الزيادة عليه وعلى رأي أقله يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وما زاد عليها مكروه أو خلاف الأولىٰ وهذا ما تضمنه البيتان **(وحب في شهر الصيام)**: أي ندب أن يكون في رمضان لأن النبي ﷺ كان يعتكف فيه كما سبق في الأدلة، قال خليل عطفاً على ما يندب: وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به، أي في رمضان أو في العشر الأواخر، قال خليل: وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف. وانتقلت. والمراد: بكسابعة أو تاسعة أو خامسة في الحديث السابق وهو قوله ﷺ: «**التمسوها**

في التاسعة أو السابعة أو الخامسة من العشر الأواخر ما بقي من العشر لا ما مضى فالمراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العدد من أول العشر فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين، وبهذا يفسر حديث ابن عباس السابق في أدلة الصوم وهو قوله عن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة، تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى». رواه البخاري. وقولنا: (**جاء فضلها في الذكر**): أي القرآن وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ١ ـ ٥].

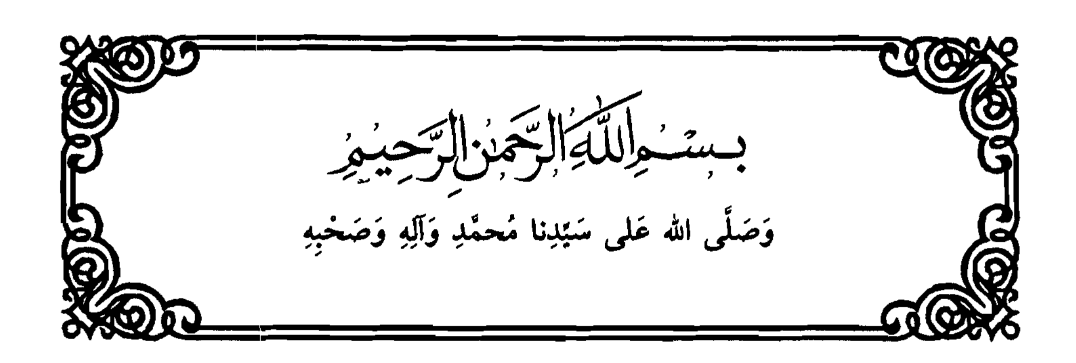
(**وجاز للمعتكف النكاح**): أي ينكح أو أن يُنكِحَ ابنته أو وليته للغير. قال خليل: وأن ينكح أو يُنكح، فالأولى: بفتح الياء أي أن يعقد لنفسه، والثانية: بضمها أي يزوج من في ولايته بحجر أو قرابة إذا كان ذلك بمجلسه بغير انتقال لمحل آخر من المسجد وإلا كره، وأما لو كان الانتقال بمحل خارج المسجد بطل اعتكافه. قولنا: (**فما في فعله إذاً جناح**): أي إثم. وبالله التوفيق.

وهنا تم الجزء الأول من هذا الشرح الجامع للأدلة الأصلية والفرعية.

وذلك يوم الجمعة الموافق للثاني والعشرين (٢٢) من رمضان المعظم عام ١٤١٧هـ، نسأل الله أن يعيننا على إتمامه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين.

تم الجزء الأول من الكتاب ويليه الجزء الثاني وأوله باب الحج

□ □ □ □ □ □



بَابُ الْحَجِّ

«الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَن اسْتَطَاعْ ... بِالْمَالِ وَالصِّحَّةِ مَعْ أَمْنِ الْبِقَاعْ»
«فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْحُرِّ الذَّكَرْ ... وَبَالِغٌ وَعَاقِلٌ لاَ مَن كَفَرْ»
«وَهٰكَذَا الْمَرْأَةُ مَعْهَا مَحْرَمُ ... أَوْ زَوْجٌ أَوْ مَعْ رُفْقَةٍ تُحْتَرَمُ»
«فِي الْفَرْضِ مِن نِسَاءٍ أَوْ رِجَالِ ... وَالنَّفْلُ فِي الرُّفْقَةِ مَنْعٌ تَالِ»
«وَقَوْلُنَا بِالْمَالِ أَيْ بِالزَّائِدِ ... عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ فِي الْعَوَائِدِ»
«كَذَا بِمَا عَلَى الْمُفَلَّسِ يُبَاعْ ... مِن عَرَضٍ أَوْ مِن كُتُبٍ أَوْ مِن رِبَاعْ»
«يُوصِلُهُ لِمَكَّةٍ مع الرُّجُوعْ ... لِبَلَدٍ فِيهِ التَّمَعُّشُ يَطُوعْ»
«وَالأَعْمَى إِن وَجَدَ قَائِداً وَجَبْ ... عَلَيْهِ وَالصَّانِعُ يَكْفِيهِ النَّشَبْ»
«وَلَيْسَ يَلْزَمُ بِدَيْنٍ وَالْعَطَا ... ولاَ التَّسَوُّلُ لأَنَّهُ خَطَا»
«وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَهُوَ عَاصِي ... فَلْيَخْشَ يَوْمَ الأَخْذِ بِالنَّوَاصِي»
«أَنْوَاعُهُ ثَلاَثَةٌ إِفْرَادُ ... قِرَانُهُمَا تَمَتُّعٌ يُرَادُ»
«أَفْضَلُهَا الإِفْرَادُ والْقِرَانُ ... تَمَتُّعٌ بِالْهَدْيِ يُسْتَعَانُ»
«وَلَيْسَ فِي الإِفْرَادِ هَدْيٌ قَدْ طُلِبْ ... بَلْ فِي الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَجَبْ»
«وَفُضِّلَ الرُّكُوبُ فِي الْحَجِّ عَلَى ... مَن رَامَ فِي طَرِيقِهِ تَرَجُّلاً»

«وَصَحَّ أَنْ يَحُجَّ عَمَّن فَقَدَا قُدْرَتَهُ بِالْمَوْتِ أَوْ عَجْزٌ بَدَا»
«وَيَقَعُ النَّفْلُ لِمَن حَجَّ وَلاَ يَسْقُطُ عَمَّن حُجَّ عَنْهُ فَاعْقِلاَ»
«وَجَازَ حَجُّ امْرَأَةٍ عَنْ الرَّجُلْ وَحَجُّهُ عَنْهَا جَوَازُهُ عُقِلْ»
«وَالْأَجْرُ فِي الإِنْفَاقِ وَالدُّعَاءِ لِمَن عَلَيْهِ حُجَّ بِالْوَلاَءِ»
«وَحَيْثُمَا عَلَى الصَّغِيرِ وَقَعَا وَذِي الْجُنُونِ فَرْضُهُ مَا رَفَعَا»
«ثُمَّ إِذَا الْمَجْنُونِ فَاقَ وَالصَّغِيرْ بَلَغَ فَالْفَرْضُ عَلَيْهِمَا جَدِيرْ»
«وَكُرِهَتْ نِيَابَةُ الصَّرُورَهْ عَنْ غَيْرِهِ إِن لَّمْ تَدَعْ ضَرُورَهْ»
«فِي الْفَرْضِ تُمنَعُ اسْتِنَابَةُ الصَّحِيحْ وَمَن بِهِ دَاءٌ يُرَجِّي أَنْ يَصِحْ»
«وَذَا فِي الاكْتِفَا بِحَجِّ النَّائِبِ وَإِن نَوَى الْحَجَّ بُعَيْداً مَا أُبِي»
«وَكَرِهُوا نِيَّابَةً فِي النَّفْلِ وَعُمْرَةٍ فَافْهَمْ لِهَـٰذَا النَّقْلِ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢ ـ وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٦ ـ ٢٩].

٣ ـ وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

٤ ـ وقال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟

مِن حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

٥ ـ عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**». فقال رجل: أكُل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «**لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم**». رواه أحمد ومسلم والنسائي. وفيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار.

٦ ـ وعن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ قال: «**يا أيها الناس كتب عليكم الحج**»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «**لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**». رواه أحمد والنسائي بمعناه.

٧ ـ وعن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «**الزاد والراحلة**». رواه الترمذي.

٨ ـ وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**». رواه أحمد وابن ماجه.

٩ ـ وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وبرسوله**». قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**ثم حج مبرور**». متفق عليه.

١٠ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**». رواه الجماعة إلا أبا داود.

١١ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الزاد والراحلة**»؛ يعني قوله: «**من استطاع إليه سبيلاً**». رواه ابن ماجه.

١٢ ـ وقال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط أنها إن لم

يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطيع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها من الحج لتخرج في جماعة النساء.

١٣ ـ وعن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**فانطلق فحج مع امرأتك**».

١٤ ـ وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم**». متفق عليهما، وفي لفظ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافِر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها**». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

١٥ ـ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت: إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: «**نعم**». رواه الترمذي.

١٦ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج. رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

١٧ ـ ولفظ مسلم: أهلَّ بالحج مفرداً.

١٨ ـ وعنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلَّ بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

١٩ ـ وعن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي**»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج

فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة. فقد تم حجنا وعلينا الهدي. قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصاركم. الشاة تجزئ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه وأباحه لغير أهل مكة. قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

قلت: وقد ورد أن هذا خاص بالرسول ﷺ كما في حديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «**بل لنا خاصة**»، والسبب فيها أنهم أراد أن ينقضوا قول المشركين الذين قالوا: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ففعل ذلك مواساة بأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لأنها كانت منكرة عندهم في أشهره ولمْ يمكن التحلل معهم بسبب الهدي، واعتذر لهم بذلك في ترك مواساتهم فصار رسول الله ﷺ قارناً في آخر أمره وعلى عدم الفسخ.

٢٠ ـ ذهب مالك ففي الموطأ: حدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهلَّ بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس له ذلك، وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا وسنتكلم على الموضوع في شرح الأبيات بالفروع.

٢١ ـ وعن أبي جمرة الضبعي ﷺ قال: تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فسألت ابن عباس فأمرني بها، ثم انطلقت إلى البيت فنمت فأتاني آت في منامي فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بما رأيت فقال: الله أكبر الله أكبر سنة أبي القاسم. رواه مسلم والبخاري.

٢٢ ـ وزاد فقال ابن عباس: أقم عندنا فأجعل لك سهماً من مالي، فقلت: لِمَ؟ قال: للرؤيا التي رأيت.

٢٣ ـ وعن عمران بن حصين قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم يحرمها قرآن ولم ينه عنها حتى مات. رواه الشيخان. ولكن البخاري في التفسير:

٢٤ ـ عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: «**لبيك عمرة وحجاً**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٥ ـ وعن جابر أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً. رواه الترمذي وحسنه.

٢٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: «**من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**». وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج وأهلَّ ناس معه، وأهلَّ ناس بهما، وأهلَّ ناس بعمرة، وكنت ممن أهل بعمرة. ثم قال النبي ﷺ: «**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً**»، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «**انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج ودعي العمرة**». ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: «**هذا مكان عمرتك**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٧ ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي بذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهلَّ. رواه مالك.

٢٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. رواه البخاري.

٢٩ ـ وعن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير قال: حجي عنه. رواه الترمذي.

٣٠ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**من شبرمة**؟ قال: أخ لي. قال: **حججت عن نفسك**؟ قال: لا. قال: **حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**». رواه أبو داود.

٣١ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**». رواه الترمذي ومالك.

٣٢ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه حجة أخرى**». رواه الطبراني في الأوسط.

٣٣ ـ وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرَك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج**». ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلاً.

❑ شرح الأبيات الأربعة والعشرين:

(**باب الحج**) وهو القاعدة الخامسة من قواعد الإسلام وهو لغة: القصد، وشرعاً: قصد البيت الحرام على وجه التعظيم لقصد العبادة المعروفة وهي عبادة لها مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص، ويشتمل على نية وتلبية وطواف وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمي بالجمار بمنى وحلق أو تقصير وترك طيب وقرب النساء وقتل صيد وغير ذلك. فالزمن المخصوص هو أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ولكل فعل زمن خاص. فالطواف زمنه من فجر النحر إلى آخر العمر وكذلك السعي والإحرام يكون قبل الوقوف وزمنه أشهر الحج ومكانه المواقيت المحددة، وينتهي بطلوع فجر يوم النحر والوقوف بعرفة من غروب شمس ليلة عرفة إلى طلوع الفجر، وعليه فإن الإحرام والوقوف لهما حد ينتهيان فيه، وأما الطواف والسعي فلا حد لهما بالنسبة للزمن الذي ينتهيان فيه والفعل المخصوص أن يأتي محرماً بنية الحج إلى أماكن معينة، وهو فرض بالكتاب وقد تقدمت الآيات التي تدل على فرضيته منها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والسنة فقد تقدمت الأحاديث الدالة على ذلك ومنها قوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً**». وفرض بالإجماع فمن أنكر أنه فرض فقد كفر ومن أقر بأنه فرض وامتنع من أدائه فالله حسيبه، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه فرض في العمر مرة على الحر المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى البالغ العاقل المستطيع. وعند المالكية فرض على الفور على المعتمد وقيل: على التراخي إلى خوف الفوات، وعند الحنابلة والحنفية فرض على الفور على قول أبي يوسف، وأصح الروايتين عن أبي حنيفة وعلى التراخي على قول محمد والتعجيل أفضل، وعند الشافعية فرض على التراخي. (**الحج واجب**): أي فرض على من استطاع إليه سبيلاً، والاستطاعة تكون بالمال، وسيأتي الكلام عليه، والصحة فلا يجب على مريض لا يستطيع الذهاب إليه ولا أداء المناسك والأمن على النفس والمال وهذا معنى قولنا: (**مع أمن البقاع**) المراد بها الطريق التي تربط بين بلد القاصد للحج مكة، وفسر الاستطاعة ناظم أسهل المسالك بقوله:

وهي الوصول مع رجوعه إلى ... مكان تمعيش مع الأمن على
نفس ومال مع أداء الفرض ... ولو بمشي أو سؤال يفضي

وفي خليل: ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم عاقل لا ينكث على الأظهر، (**في العمر مرة**) منصوب على أنه مفعول مطلق وما زاد عليها مندوب، وقولنا: (**على الحر**) فلا يجب على العبد وإن كان يصح منه ويجب عليه إن أعتق كما سبق في الحديث: «**وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أعتق فعليه الحج**». وقولنا: (**الذكر**) لا فائدة لتخصيصه لأنه يجب على المرأة كما يأتي إلا أنه يجب على الذكر بدون قيد وعلى الأنثى بقيد (**وبالغ**) يجوز فيها الرفع خبر لمبتدأ محذوف والجر عطفاً على الذكر فلا يجب على الصّبيّ وإن كان يصحّ منه كما سبق في حديث الصبي وهو قول المرأة: «ألهذا حج؟ قال: **نعم، ولك أجر**» (**وعاقل**) فلا يجب على مجنون وهذا الشرط عند الإحرام قال خليل: وشرط وجوبه كوقوعه فرضاً حرية وتكليف وقت

إحرامه بلا نية نفل فمن لم يكن حراً أو مكلفاً وقت الإحرام لم يقع فرضاً ولو عتق أو بلغ أو أفاق بعد ذلك، **(لا من كفر)**: أي الكافر فلا يصح منه ولا يجب عليه بناء على أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة، وعلى القول بأنه مخاطب بها فيجب عليه ولا يصح منه. **(وهكذا المرأة)** فإن الحج فرض عليها إن كان معها محرم من محارمها كأبيها أو ابنها أو أخيها أو عمها أو ابن أخيها أو زوج بنتها وغيره من المحارم أو زوج فمن باب أولى أو مع رفقة مأمونة في الفرض، وهذه الرفقة مكونة من نساء ورجال، وأما حج النفل فلا بد فيه من المحرم أو الزوج ولا يجوز مع الرفقة المأمونة. قال خليل: والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تختص بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء ورجال أو بالمجموع تردد. قال شارحه الحطاب: يعني أن حكم المرأة كحكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج عليها مرة في العمر وسنية العمرة كذلك وفي فورية الحج وتراخيه وشروط صحته وشروط وجوبه وغير ذلك لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس...**» الحديث»، إلا أنها لضعفها وعجزها اعتبر الشرع في حقها شروطاً.اهـ. من الحطاب، وفي المواق عند قول المصنف: كرفقة أمنت بفرض ابن حبيب لها أن تخرج للفرض بلا إذن الزوج وإن لم تجد محرماً ولا بد في التطوع من أذنه والمحرم. وقال خليل في مناسكه: ليس من شرط استطاعة المرأة وجود زوج أو محرم على المشهور بل يكتفي بالرفقة المأمونة هذا في حج الفريضة وأما في النافلة فلا، وسواء الشابة وغيرها، وقال أيضاً: اختلف في تأويل قول مالك تخرج مع رجال ونساء هل بمجموع ذلك في جماعة أو في جماعة من أحد الجنسين، وأكثر ما نقله أصحابنا عنه اشتراط النساء. وقال ابن عبد الحكم: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال أو ذي محرم، وقولنا: **(بالمال)** عند ذكرنا شرط الاستطاعة **(أي بالزائد)** منه **(على الضروريات)** التي يخشى منها الهلاك كمن عنده زوجة إذا ترك نفقتها وحج بها تطلق عليه،

ويخشى على نفسه الزنا، قال خليل: وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكاً، قال في الحطاب بعد أن ذكر تنبيهات الثالث من عنده ما يكفيه للحج أو للزواج، فعلى القول بالفور يجب عليه أن يقدم الحج ويحرم عليه تأخيره إلا أن يخشى على نفسه العنت فيتزوج ويؤخر وإن لم يخف العنت وقدم التزويج أثم والنكاح صحيح بلا خلاف. اهـ. منه باختصار. كذا يجب الحج بما على المفلس يباع وقد تقدم قول خليل: أي بل يلزمه أن يبيع من عروضه ما يبيع القاضي على المفلس من ربع وعقار وماشية وخيل ودواب وسيارة وسلاح ومصحف وكتب علم، وهذا ما تضمنه قولنا: **(كذا بما على المفلس. . .)** إلخ البيت، يوصله المال المذكور لمكة محل أداء الحج وفيه كفاية لرجوعه لبلده أو لبلد يمكنه فيه **(التمعش)** ويجب الحج على الأعمىٰ إن وجد قائداً، قال خليل: كأعمى بقائد، أي قدر على المشي والحال إن له ما لا يوصله وإلا فلا يجب عليه، وقال اللخمي: يجب عليه حيث قدر على المشي ولو يتكفف أي يسأل الناس **(والصانع يكفيه النشب)**: أي يوجب الحج بصنعة لا تزري به، قال خليل: ولو بلا زادٍ وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي. قال الدسوقي: واشترط القاضي عبد الوهاب اعتياده لا إن كان غير معتاد له، ويزري به فلا يجب عليه الحج ولو قدر عليه تحقيقاً قياساً على ازدراء الصنعة وليس يلزم بالدين ولو من ولده إذ لم يرج الوفاء، وقيل: إن كان الدين من الولد وجب عليه أن يتداين منه لأن ولد المرء من كسبه ولقوله ﷺ لولد: «**أنت ومالك لأبيك**»، وعطية من هبة أو صدقة فلا يجب عليه قبول عطية توصله لمكة فإذا أعطى مالاً على جهة الصدقة أو الهبة يمكنه به الوصول إلى مكة فإنه لا يلزمه أن يقبله ويحج به. قال خليل: لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقاً. قال الدردير: كان عادته السؤال أم لا كانت العادة الإعطاء أم لا، ولكن الراجح إن من عادته السؤال بالحضر وعلم أو ظن الإعطاء بالسفر ما يكفيه أنه يجب عليه الحج حيث قدر على الراحلة ولو بالسؤال أو المشي قال في أسهل المسالك كما تقدم:

. . . . ولـو بـمـشـي أو سـؤال يـفـضـي

(وصح الحج بالمال الحرام): أي يسقط به الفرض. قال خليل: وصح بالحرام وعصى. قال الحطاب: الحج الحرام لا ثواب فيه وأنه غير مقبول واعترضه الشيخ أبو علي المسناوي بأن مذهب أهل السنة أن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة بل يثاب على حجه ويأثم من جهة المعصية.اهـ. ومثله مثل من قاتل على فرس غصبه فاستشهد فله الشهادة وعليه المعصية أي له أجر الشهادة وعليه إثم معصية. وعليه فمعنى قولنا: **(هو عاصي)** معناه أنه لا يثاب عليه كثواب فعله بحلال فلا ينافي أنه يثاب عليه وليس المراد نفي السؤال عليه بالمرة، وقولنا: **(فليخش)**: أي يخف يوم الأخذ بالنواصي قال تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾﴾ [الرحمن: ٤١].
(أنواعه): أي الإحرام ثلاثة **(إفراد)** بحج فقط **(قرنهما)**: أي الحج والعمرة **(تمتع)** وهو الإحرام بالعمرة والتحلل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه. فكيفية الإفراد: أن يحرم بالحج وحده، ثم لا يعتمر حتى يفرغ من الحج، وقولنا: **(أفضلها الإفراد)** بمعنى أن الإفراد هو أفضل وجوه الإحرام بأن يحرم بالحج وحده، قال في الرسالة: والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع والقران، وقال خليل: وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها، أو يردفه بطوافها إن صحت، ثم قال بعد ذلك: ثم تمتع بأن يحج بعد وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى، وقت فعلهما، وكيفية الإفراد: أن يغتسل، أو يتوضأ قبل الإحرام فالغسل أفضل ويلبس ثوبين جديدين إزاراً ورداء، ويصلي ركعتين إن كان الوقت وقت جواز النافلة ثم يقول: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي». ثم يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».
ثم لا زال يلبي إلى أن يصل مكة فيقطع التلبية عند دخولها ويدعو بالدعاء المعروف يقول: «اللهم إن هذا البلد بلدك والحرم حرمك والأمن أمنك والعبد عبدك جئتك من بلاد بعيدة بذنوب كثيرة وأعمال سيئة نسألك مسألة المضطرين إليك المشفقين من عذابك أن تستقبلني بمحض عفوك وأن تدخلني فسيح جنة النعيم، اللهم هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي وعظمي على النار». فإذا وصل باب السلام قال: «اللهم السلام أنت

السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا الجنة دارك دار السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك وأدخلني فيها بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله»، فإذا عاين الحاج البيت الشريف هلل ثلاثاً وكبر ثلاثاً ويقول: «لا إله إلا إله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن عذاب القبر وضيق الصدر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة ورفعة وبراً وزد يا رب من كرمه وشرفه وعظمه تشريفاً وتعظيماً ومهابة ورفعة وبراً». فإذا دخل من باب بني شيبة قال: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٠ ـ ٨٢]. ثم يقصد الحجر الأسود ويقطع التلبية ويقبله بشفتيه وإن حال الزحام دون ذلك استلمه بيده اليمنى وقبلها ويقول: «بسم الله والله أكبر ويكررها كلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني، ثم ينوي طواف القدوم ويطوف ثلاثة أشواط رملاً وأربعة مشياً متوضئاً مستور العورة جاعلاً البيت عن يساره ويدعو في كل شوط بالأدعية التي تيسرت، ثم يركع ركعتي الطواف في أي مكان ويشرب من ماء زمزم ويدعو عند شربه: «اللهم ارزقني علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء». ثم يخرج إلى الصفا وينوي السعي للعمرة إن كان متمتعاً وللحج إن كان مفرداً ولهما معاً إن كان قارناً ويرقى فيه حتى يرى البيت وينوي السعي ثم يسعى سبعة أشواط ويمشي في السعي مشية المعتاد إلا إذا جاء بين الميلين الأخضرين فإنه يمشي مهرولاً إلا النساء، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإن كان متمتعاً أي محرماً بالعمرة مفردة تحلل منها بالحلق أو التقصير وليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير، وحل له ما كان الإحرام حرمه عليه أما إن كان محرماً بالحج والعمرة معاً **(قارناً)** استمر في إحرامه ثم يعود إلى التلبية ولا يزال يلبي إلى مصلى عرفة أو إلى جمرة العقبة.

وكيفية القران: أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات أو يدخل الحج على العمرة فيقول القارن: «اللهم إني أحرمت لك بعمرة وحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك اللهم لبيك» ويكفي للقارن طواف واحد وسعي واحد ثم يفعل جميع الأفعال التي تقدمت في المفرد حتى يحل منهما جميعاً، والدليل على أنه طواف واحد حديث عائشة السابق. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً وقال ﷺ لعائشة: «**لما جمعت بين الحج والعمرة يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**». رواه مسلم.

وكيفية التمتع: أن يبتدأ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف للعمرة يسعى ويحلق أو يقصر ويتحلل من عمرته بما فعل ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالاً وكيفية الإحرام وما يلزم له من غسل وتنظيف وصلاة كالإحرام بالإفراد لا يختلف، فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من المسجد الحرام أو من أي مكان في مكة، والأفضل أن يقدم الإحرام قبل اليوم الثامن وعلى القارن والمتمتع دم. قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فالساكن في مكة لا دم عليه لا في قران ولا في تمتع، وكذلك إذا رجع المتمتع إلى بلده أو مثل بلده في البعد بعد فراغه من العمرة فلا دم عليه، وأما القارن فلا يبطل قرانه بالعود إلى بلاده. ثم من اليوم الثامن إلى آخر التحلل فإن العمل لا يختلف بين المفرد والقارن والمتمتع في الخروج إلى منى والوقوف بعرفة والنزول بالمزدلفة، ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة والسعي إلا أن المفرد لا يعيد السعي إن كان سعي بعد طواف القدوم وكذلك القارن، وستكون لنا عودة إن شاء الله إلى أعمال الحج.

وقولنا: **(وليس في الإفراد)** المتقدم الذكر **(هدي قد طلب)**: أي وجب إلا إذا تطوع بل في الإحرام بالقران والتمتع، **(وفضل الركوب)** على المشي دفعاً للمشقة. قال خليل: وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب

ومقتب، قال الدردير: وركوب في الحج على المشي لأنه فعله عليه الصلاة والسلام. قال في الدسوقي: يعني أن الحج راكباً على الإبل أو غيرها أفضل من الحج ماشياً لأنه فعله عليه الصلاة والسلام على المعروف لما فيه من مضاعفة النفقة ولأنه أقرب إلى الشكر وكذا العمرة، **(وصح أن يحج)** عن العاجز عن الحج كما تقدم في حديث المرأة الخثعمية قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير قال: «**حجي عنه**». رواه الترمذي.

ويقع النفل به عن الحاج ولا يسقط به الفرض عن المحجوج. قال خليل: ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء. قال الدردير: ويقع للأجير نافلة. وفي الدسوقي: وهذا ظاهر إذا كان الأجير يقول في دعائه: «اللهم أرحم فلاناً واغفر» وعبارة ابن فرحون كما في الحطاب: وثواب الحج للحاج، لا للمحجوج عنه وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة، **(وجاز حج امرأة عن الرجل)** هذا البيت مفهوم مما سبق وكذلك الأجر في الإنفاق والدعاء وقد تقدم نص خليل، **(وحيثما على الصغير وقعاً)**، فإن الحج صحيح ولكن إذا بلغ الصبي فعليه أن يحج حجة الإسلام، وكذلك المجنون فإن الفرض لا يسقط عليهما. وقد تقدم في الأدلة حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث، عليه حجة أخرى**». رواه الطبراني في الأوسط.

(وكرهت نيابة الصرورة) وهو والذي لم يحج يكره له أن يحج عن غيره قبل أن يحج، وقد تقدم في الحديث الرجل الذي أحرم عن شبرمة. فعن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: «ومن شبرمَة؟ قال: أخ لي، قال: **حججت عن نفسك**؟ قال: لا قال: **حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**». رواه أبو داود.

وقولنا: **(إن لم تدع ضرورة)** وفي خليل: وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إنْ لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط، والصرورة ـ بالصاد المهملة ـ وهو من لم يحج من الأحرار المكلفين ويطلق على من لم يتزوج أيضاً لأنهما صرا دراهماً، والغرض هنا الحج عن

الصرورة، (**في الفرض تمنع استنابة الصحيح**) قال خليل: ومنع استنابة صحيح أي مستطيع وإن كان مريضاً مرجواً صحته (**وذا**) إذا كان (**في الاكتفاء بحج النائب**): أي إذا كان غرضه أنه يكتفي بها عن أداء الفرض. قال في فتح الرحيم: ويكره لمن عليه فرض الحج أن يحج عن الغير ومنع استنابة صحيح أو مريض ترجى صحته في فرض إن نوى عدم الحج اكتفاء بفعل النائب وإن استناب وهو ناوٍ فلا منع، وهذا معنى قولنا: (**وإن نوى الحج بعيداً ما أبي وكرهوا**): أي العلماء، (**نيابة في النفل**): أي التطوع وكذلك (**في عمرة فافهم لهذا النقل**)، قال في فتح الرحيم: وأما في النفل والعمرة فيكره. وبالله التوفيق.

«أَرْبَعَةٌ أَرْكَانُهُ الْإِحْرَامُ ... أَوَّلُهَا بِنِيَّةٍ تُرَامُ»
«قُبَيْلَ شَوَّالٍ وَقَبْلَ وَصْلِ ... مِيقَاتِهِ الْإِحْرَامُ شَرْعاً أُقْلِي»
«سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ تَجَمُّلٌ عُرِفْ ... تَقْلِيمُ ظُفْرٍ حَلْقَ عَانَةٍ أَضِفْ»
«وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَفْلٍ رَكْعَتَيْنْ ... بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصِ فِي تَيْنْ»
«حَتْماً عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُجَرَّدَا ... مِنَ الْمُحِيطِ وَالْمُخِيطِ إِنْ بَدَا»
«فَيَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ وَالرِّدَاءَ ... وَيَلْبَسُ الْأَزْرَةَ لاَ الْقَبَاءَ»
«وَلاَ يُغَطِّي الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ فَمَن ... فَعَلَ فَالْفِدْيَةُ شَرْعاً تَلْزَمَنْ»
«وَالأنْثَى كَفَّيْهَا وَوَجْهاً تُظْهِرُ ... إلاَّ لِخَوْفِ فِتْنَةٍ فَتَسْتِرُ»
«لاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَ فِي الْيَدَيْنِ ... وَحُرْمَةُ النِّقَابِ دُونَ مَيْنِ»
«وَمُحْرِمٌ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ... فَلْيَقْطَعِ الْخُفَّيْنِ مِنْ كَعْبَيْنِ»
«تَلْبِيَةٌ وَاجِبَةٌ حَيْثُ بَدَا ... وَيَنْبَغِي اتِّبَاعُ لَفْظِ أَحْمَدَا»
«وَهِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكْ ... لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكْ»
«وَبَعْدَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكْ ... وَبَعْدَ ذَا وَالْمُلْكُ لاَ شَرِيكَ لَكْ»
«وَلاَ يَزَالُ هَكَذَا يُلَبِّي ... خَلْفَ الصَّلاَةِ وَلِقَا مُلَبِّي»
«ثُمَّ لَدَى دُخُولِ مَكَّةَ قَطَعْ ... وَبَعْدَ سَعْيِهِ لَهَا أَيْضاً رَجَعْ»
«وَفِي مُصَلَّىٰ عَرَفَاتٍ تَنْتَهِي ... وَقِيلَ لِلرَّمْيِ لِجَمْرَةٍ نُهِي»

الأدلة الأصلية:

١ - قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢ - عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يحرم للحج إلا في أشهر الحج. أخرجه البخاري.

٣ - وله عن ابن عمر قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وللدارقطني مثله.

٤ - وعن ابن عمر في حديث له عن النبي ﷺ قال: «**وليحرمن أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**». رواه أحمد.

٥ - وعن ابن عمر قال: بيداؤكُمْ هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذِي الحليفة. متفق عليه.

٦ - وللبخاري إن ابن عمر كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيب، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

٧ - وعن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهلَّ. رواه أبو داود.

٨ - وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون إرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهلَّ حين استقلت به

ناقته، ثم مضى فلما علا على مشرف البيداء أهلَّ فأدرك ذاك أقوام فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء وَأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهلَّ حين استقلت به راحلته حين علا شرف البيداء. رواه أحمد وأبو داود.

٩ ـ ولبقية الخمسة منه مختصراً أن النبي ﷺ أهلَّ في دبر الصلاة.

١٠ ـ وقال ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

١١ ـ وكره عثمان ﷺ أن يحرم من خراسان أو كرمان. رواهما البخاري.

١٢ ـ وعن سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم. قال: «**لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة ولا البرانيس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين فليقطعهما أسفل الكعبين**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد.

١٣ ـ وعن نافع عن ابن عمر أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب؟ فقال: «**لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف، إلا أن لا يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين**». رواه أبو داود والترمذي.

١٤ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ولا البرقع، فإن أرادت أن تحرم وهي حائض فلتحرم ولتقف المواقف إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة**». رواه الطبراني في الأوسط.

١٥ ـ وعن ابن عمر قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم. رواه الطبراني في الكبير.

١٦ ـ والإحرام يكون بالنية لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وأنه أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين، فقال: «**من شاء منكم أن يهل بحج أو عمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**»، وكما سبق في حديث عائشة الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

١٧ ـ وعن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «**لعلك أردت الحج**» قالت: والله ما أجدني إلا أني وجعة، فقال لها: **حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**»، وكانت تحت المقداد بن الأسود. متفق عليه.

١٨ ـ وعن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**». رواه البخاري ومسلم ومالك الترمذي وأبو داود.

١٩ ـ وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل.

٢٠ ـ وعن خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**». رواه الترمذي.

٢١ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لبى دبر الصلاة. رواه أحمد.

٢٢ ـ وعن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا**». رواه الترمذي والحاكم.

٢٣ ـ وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت للموقف.

٢٤ ـ وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي

حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

٢٥ ـ وعنه عن جعفر بن محمد أن عليّ بن أبي طالب كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية.

٢٦ ـ قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

٢٧ ـ وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي بها الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٢٨ ـ وعن ابن عمر قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة نهاراً.

٢٩ ـ وكان ابن عمر يفعله. رواهما البخاري.

٣٠ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع إلى منى، وأخبرني الفضل أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه الأربعة.

٣١ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها. وخرج من أسفلها. رواه أبو داود والترمذي.

❑ شرح الأبيات الستة عشر:

(أربعة أركانه): أي الحج أول أركانه **(الإحرام)**: أي هو الأول من أركان الحج، **(بنية)**: أي نية أحد الأنساك الثلاثة التي تقدم ذكرها وهي الإفراد بالحج فقط أو قرنهما أي الحج والعمرة، وأما نية العمرة في التمتع، فسيأتي الكلام عليها. وعدها بعضهم خمس أنواع باعتبار مطلق الإحرام وإحرام بما أحرم به زيد، وقولنا: **(قبيل)** تصغير قبل ظرف متعلق بأقل، والمعنى أنه يكره الإحرام قبل زمن الحج وهو شوال فيكره الإحرام في رمضان مثلاً كما يكره قبل الوصول إلى المواقيت المحددة للإحرام أي

المواقيت المعروفة. قال خليل: ووقته للحج شوال وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد.

ثم ذكرنا سنن الإحرام أي قبل الدخول فيه فيسن لمريد الإحرام الغسل ولو لحائض أو نفساء، قال خليل: والسنة غسل متصل ولا دم. ثم ذكر خليل الأماكن التي يندب فيها الغسل وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بذي طوى وللوقوف، والمعنى أن الغسل يسن في الحج في ثلاثة مواطن عند الإحرام لكل محرم ولو حائضاً ولدخول مكة لغير الحائض وللوقوف بعرفة لكل حاج ولو حائضاً ومما يسن للإحرام التجمل، ويتجلى ذلك في تقليم الظفر وحلق العانة ونتف الأبطين وأن يكون الإحرام بعد نفل أي صلاة ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والفرض مجزوء عنهما وفاته الأفضل **(حتماً على الرجل أن يجردا)**: أي ومن واجبات الإحرام التجرد من المحيط بالجسم ولو بمثل الخاتم والمخيط الذي لا يتأتى اللباس إلا به أما إن كان في وسط الرداء. فلا بأس ثم من السنة لبس النعلين ومن لم يجدهما فليقطع الخفين من أسفل ومن السنة أيضاً الرداء على الكتفين ويلبس الأزرة وسطه لا القباء فلا يلبسها المحرم.

والحاصل أن السنة هذه الهيئة الاجتماعية فلا ينافي أن التجرد واجب على الرجل فلو ألتحف برداء أو كساء أجزأه، وخالف السنة ولا يغط الرأس أي لا يجوز تغطية الرأس، الدليل على ذلك قوله ﷺ: «**ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث ملبياً**» في حق الرجل الذي سقط من ناقته في عرفات ومات وهو محرم. وفي خليل: وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زرٍّ أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كُمًّا وستروجه أو رأس بما يعَدُّ سَاتِراً كطين ذكر ذلك بعد قوله: حرم بالإحرام، وستكون لنا عودة لهذا الموضوع عند قولنا: **(وامنع على المحرم حلق الشعر)** الأبيات الآتية. والوجه كذلك فمن فعل أي غطى رأسه أو وجهه وانتفع بذلك **(فالفدية شرعاً)**: أي وجوباً **(تلزمن)** وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو صيام ثلاثة أيام أو نسك بشاة فهو مخير بين هذه الثلاثة، قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

[البقرة: ١٩٦]. **(والأنثى)**: أي المرأة إحرامها في كفيها ووجهها فتكشف عنهما إلا لخوف فتنة فيجوز لها أن تغطي وجهها وكفيها فإن غطتهما دون خوف فتنة فعليها الفدية **(لا تلبس القفاز)** وهو شيء يعمل لليدين يحْشى بقطن تلبسه المرأة للبرد في اليدين فلا يحل لها لبسه في الإحرام، وكذلك يحرم عليها **(النقاب)** وهو ستر الوجه إلا للخوف السابق حاصله أنها متى أرادت الستر عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقاً علمت أو ظنت الفتنة بها أم لا، نعم إذا علمت أو ظنت الفتنة بها كان سترها واجباً، **(ومحرم)**: أي رجل لم يجد النعلين فليقطع الخفين من أسفل الكعبين وقد سبق في الحديث، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين، قال خليل: وجاز لمحرم خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشاً، واتقاء شمس أو ريح بيد ومطر بمرتفع.

ومن واجبات الإحرام التلبية فعند الحنابلة والشافعية سنة. وعند المالكية والحنفية واجبة، قال خليل: وتلبية وجددت لتغير حالٍ. وهل لمكة أو للطواف؟ خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال. وقولنا: **(وينبغي اتباع لفظ أحمدا)** قال خليل: واقتصارٌ على تَلبية الرسول. أي وندب اقتصار على تلبية الرسول وهي «**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك**»، ومعناه إجابة بعد إجابة لازمة. وقال ابن الأنباري ومثله حنانيك أي تحنن، بعد تحنن، وقيل: معنى لبيك اتجاهي وقصدي إليك مأخوذ من قوله دار تلب دارك أي تجاهها، وقيل محتبى لك من قولهم: امرأة لبى: أي محبة، وقيل: إخلاص لك من قولهم: حب لباب: أي خالص، ومنه لب الطعام ولبابه، وقيل: أنا مقيم على طاعتك من لب الرجل بالمكان أقام، وقيل: قرباً منك من الألباب وهو القرب، وقيل: خاضعاً لك والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعائه إياه تعالى في حج بيته اللهم لبيك أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا. قال ابن عبد البر: قال جماعة من العلماء: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. فعن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: «**أذن الناس بالحج**، قال: يا رب وما يبلغ صوتي؟ قال: **أذن وعلي**

البلاغ» قال: فنادى إبراهيم: أيها الناس كتب الله عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض أفلا ترون الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه: فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذٍ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذٍ.

ولا يزال هكذا يلبي **(خلف الصلاة)**: أي الصلوات المفروضة وعند لقاء ملبي، وقد تقدم في الحديث أن النبي كان يلبي دبر الصلاة **(ثم لدى)**: أي عند دخول مكة قطع التلبية. وقد تقدم قول مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، **(وبعد سعيه)** إن كان أحرم بالإفراد أو القران وإنه يعود إلى التلبية **(وفي مصلى عرفات)** يوم عرفة تنتهي التلبية وقيل: لا يزال يلبي إلى أن يرمي جمرة العقبة لحديث ابن مسعود قال: والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل. رواه أحمد. وعن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة. رواه أبو داود.

وقولنا: **(نهى)**: أي نهى منها أي التلبية، المقصود: أنها تنتهي عند جمرة العقبة وإذا أراد الحاج الذكر فعليه بالتهليل والتحميد والتكبير قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقال: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. وبالله التوفيق.

«وَثَانِيَ الأَرْكَانِ سَعْيٌ مِن صَفَا ... لِمَرْوَةٍ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَفَا»
«بَدْءاً مِنَ الصَّفَا كَمَا فِي الذِّكْرِ ... وَالخَتْمُ بِالمَرْوَةِ مَشْياً فَادْرِ»
«وَحَامِلٌ لِغَيْرِهِ إِذَا نَوَى ... عَنْهُ وَعَن غَيْرِهِ يَجْزِي مَا نَوَى»
«وَالشَّرْطُ لِلسَّعْيِ طَوَافٌ قُدِّمَا ... وَوَاجِبٌ شَرْعاً صَحِيحٌ لَزِمَا»
«مِثْلُ القُدُومِ وَالإِفَاضَةِ وَحَبْ ... لِلسَّعْيِ شَرْطٌ لِلصَّلاَةِ وَطُلِبْ»

«الإِسْرَاعُ لِلرِّجَالِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلْ وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ إِسْرَاعٌ قُبِلْ»
«وَالسَّعْيُ إِنْ أُخِّرَ لِلْمُحَرَّمِ فَالْحُكْمُ أَنْ يُجْبَرَ فِيهِ بِدَمِ»

☐ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن﴾ [البقرة: ١٥٨].

٢ ـ عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**».

٣ ـ وعن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «**كتب عليكم السعي فاسعوا**». رواهما أحمد.

٤ ـ وعن عاصم رضي الله عنه قلت لأنس: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم لأنها من شعائر الجاهلية حتى أنْزَلَ الله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. رواه الشيخان.

٥ ـ وقال عروة رضي الله عنه قلت لعائشة رضي الله عنها: إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره؟ قالت: لِمَ؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول، لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، وهل تدري فيما كان ذاك أن الأنصار كانوا في الجاهلية يهلون لصنمين على شط البحر يقال لهما: أساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون. فلما جاء الإسلام كرهوا الطواف بينهما كما كانوا في الجاهلية فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ . . .﴾ الآية فطافوا.

٦ ـ وفي رواية قالت له: بئسما قلت يا ابن أختي طاف رسول الله ﷺ

وطاف المسلمون فكانت سنة. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٧ ـ ولفظ البخاري إنما أنزلت في الأنصار كانوا قبل الإسلام يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهلَّ لها يتحرج الطواف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا في الجاهلية يتحرجون الطواف بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون بهما في الجاهلية ثم تحرجوا ذلك في الإسلام.

٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعاً وقد ﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٩ ـ وفي رواية: وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

١٠ ـ وقال جابر رضي الله عنه قدم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت سبعاً وقال: «﴿وَٱتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلَّى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال: **نبدأ بما بدأ الله به**، فبدأ بالصفا وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾». رواه النسائي والترمذي وصححه.

١١ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت. فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. رواه مسلم وأبو داود.

❑ شرح الأبيات السبعة:

(وثاني الأركان): أي الركن الثاني من أركان الحج وكونه ثاني بالنسبة للمفرد والقارن، وأما بالنسبة للمتمتع فهو الركن الرابع، **(من صفا)**: أي يبدأ من الصفا كما بدأ الله بها، وقد قال ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به**» فإن بدأ من المروة لم يحتسب به، وأعاد وإلا بطل. وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(بدءاً من**

الصفا كما في الذكر): أي القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. **(والختم بالمروة)** فهذا شوط، والعود من المروة إلى الصفا شوط. قال خليل: ثم السعي سبعاً بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى **(وحامل لغيره)** في السعي إذا نوى عن نفسه وعن محموله أجزأ عنهما بخلاف الطواف لأن الطواف كالصلاة كما سيأتي. **(والشرط للسعي طواف قدْما)** عليه وذلك الطواف واجب كطواف القدوم أو طواف الإفاضة. قال خليل: وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته فإن سعى من غير تقدم طواف كان ذلك السعي باطلاً لم يجزه.

قال في أسهل المسالك:

والثالث السعي فيبدأ بالصفا ... فمروة سبعاً ولاء في صفا
بعد طواف واجب صحيح ... وبالوجوب أنوه مع التصريح

قال خليل: وإلا فدمٌ وإلا بان لم ينو فرضيته لكونه نفلاً أو واجباً ولم ينوه فرضاً بل لم يعتقد وجوبه كما يقع لبعض الجهلة، فدم إن تباعد عن مكة وإلا أعاده مع السعي مثل القدوم والإفاضة، هذا زيادة بيان وتوضيح **(وحب)**: أي ويستحب **(للسعي شرط)**: أي شروط للصلاة أي طهارة الحدث وطهارة الخبث، قال خليل عطفاً على المندوبات: وللسعي شروط الصلاة الممكنة من طهارة حدث وخبث وستر عورة. قال في أسهل المسالك:

كذلك الإسراع بالميلين ... ويندب الستر مع الطهرين

ومن سننه أي السعي الإسراع بين الميلين الأخضرين اللذين على يمين الذاهب إلى المروة حال ذهابه فقط لا في العود منها إلى الصفا، قال في الدسوقي: واعلم أن ظاهر كلام سند والمواق يقتضي أن الإسراع خاص بالذهاب إلى المروة، ولا يكون في العود إلى الصفا وهو خلاف ظاهر المصنف بأن الإسراع ذهاباً وإياباً، وارتضى البناني ظاهر المصنف وأيده بالنقول فانظره في بطن المسيل، وقد تقدم في الحديث أن النبي ﷺ كان

يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، **(وليس للنساء إسراع قبل)** وهذه من المسائل التي تخالف المرأة الرجل فيها في الإحرام، **(والسعي إن أخر للمحرم)** فحكمه حكم الطواف يجبر بالدم قال خليل عطفاً على ما يلزم: فيه الدم مسبوكاً بكلام شارحه الدردير أو تأخير الإفاضة أو السعي للمحرم. وبالله التوفيق.

«وَثَالِثُ الْأَرْكَانِ يَوْمَ عَرَفَهْ وُقُوفُنَا بِعَرَفَاتٍ عَرِفَهْ»
«مِنَ الْغُرُوبِ وَقْتُهُ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ذَاكَ حَدُّ»
«أَمَّا لَدَى الزَّوَالِ فَهُوَ حَتْمُ وَتَرْكُهُ يَلْزَمُ فِيهِ الدَّمُّ»
«وَالْجَمْعُ وَالتَّقْصِيرُ لِلظُّهْرَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَاجِبٌ فِي الْحِينِ»
«وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ بَعْدَمَا تَزُولُ شَمْسٌ وَفُضِّلَ الرُّكُوبُ عَنْ نُزُولُ»
«وَكَثِّرِ الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلاَ وَالْحَمْدَ وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّبْجِيلاَ»
«كَذَا مِنَ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٢ ـ عن أنس ﷺ أنه سئل وهو يسير من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع النبي ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه. رواه الشيخان والنسائي.

٣ ـ وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف**». رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٤ ـ وعن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً

فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف الموقف من عرفة.

٥ ـ وعن أسامة قال: كنت ردف النبي ﷺ فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ. رواهما أبو داود.

٦ ـ وعن عبد الرحمٰن بن يعمر قال: شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس وسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ: «**الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**». رواه النسائي.

٧ ـ وعن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان بعيد عن الإمام فقال: إني رَسُولُ رسُول الله إليكم يقول لكم: «**قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم**». رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي.

٨ ـ وعن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله ﷻ نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٩ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة**». رواه الترمذي وأحمد.

١٠ ـ وقال أسامة بن زيد رضي الله عنهما كنت رديفَ رسول الله ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يَدَهُ الأخرى. رواه النسائي.

١١ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير، وهو على كل شيء قدير**». رواه أحمد والترمذي.

١٢ ـ ولفظه أن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون قبلي: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**».

١٣ ـ وعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، فقال: هذه الساعة!؟ قال: نعم، قال سالم: فقلت للحجاج: إن كنت تريد تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عبد الله بن عمر: صدق. رواه البخاري والنسائي.

١٤ ـ وعن جابر قال: راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر. رواه الشافعي.

❑ شرح الأبيات السبعة:

(وثالث الأركان): أي أركان الحج، **(يوم عرفة)** ظرف، وقولنا: **(بعرفات)**: أي المكان المعروف بعرفات أي بأي جزء منها على أي حال كان، **(من الغروب)**: أي من غروب الشمس إلى طلوع فجر يوم النحر والمراد بالوقوف هو الوجود فيكفي وجوده بها وهو نائم أو مغمى عليه فهذا هو الوقوف الركني الذي عليه مدار الحج و**(أما لدى الزوال)**: أي الوقوف عند الزوال يوم عرفة إلى غروب الشمس فهو واجب من واجبات الحج يجبر بالدم وهذا معنى **(يلزم فيه الدم)**، قال خليل: وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو إغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر. **(والجمع والتقصير للظهرين)**: أي الظهر والعصر جمع تقديم واجب من واجبات الحج فعند مالك بأذان وإقامة لكل صلاة، وعند غيره بأذان واحد وإقامة لكل صلاة، قال خليل: وجمع بين الظهرين إثر الزوال. قال شارحه الدردير: بأذان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله. قال في الدسوقي: بأذان ثان كما هو مذهب المدونة. قال في الجلاب: هو الأشهر، وقيل: بأذان واحد قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز. **(ويستحب الغسل)** للواقف بعرفة ولو لحائض، واتفق العلماء على أنه مندوب وكذلك الخطبتان ويجزئ الوقوف بأي جزء من عرفة كان ولكن الأفضل الوقوف بمحل وقوفه عليه الصلاة والسلام، وذلك عند الصخرات المنبسطة في أسفل جبل الرحمة. وفضل الركوب والقيام للرجال إلا لعذر، وأما النساء

فلا يندب لهن القيام، وكثر الدعاء والتضرع والابتهال إلى الله كما سبق في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير**». وعن خالد بن العداء قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة قائماً في الركابين. رواه أبو داود. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان يقول: إن الله ﷻ يباهي ملائكته بأهل عرفة فيقول: «**انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً**». رواه أحمد. وعنه عن أبي سعيد قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فجعل يدعو هكذا ويجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه ورفعهما فوق ثندويه أسفل منكبيه، هذا معنى (**وكثر الدعاء والتهليلا**): أي لا إله الله وحده لا شريك له. . . إلخ، (**والحمد**) الحمد لله، (**والتسبيح**) سبحان الله. (**والتبجيلا**): أي الثناء على الله كذا من الصلاة على النبي ﷺ أي كثر من الصلاة على النبي ﷺ، وأفضلها الصيغة الإبراهيمية وهي: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. . . إلخ. ومما يقوله: اللهم أجعل في قلبي نوراً. وفي بصري نوراً اللهم أشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، ويندب غير ذلك من الأدعية المعروفة، ويكرر كل دعاء ثلاثاً ويفتتح بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ ويختم بمثل ذلك مع التأمين وأن يدعو لنفسه ولأحبابه ولأقاربه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين وإن شاء دعائه بأي صيغة إلا أن الأفضل أن يكون أكثر دعائه له: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. وبالله التوفيق.

«وَرَابِعُ الأَرْكَانِ بِالْبَيْتِ الْحَرَامْ ... سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ إِذَا فَاضَ الأَنَامْ»
«بَعْدَ الْوُقُوفِ وَقْتُهُ وَالامْتِدَادْ ... لَيْسَ لَهُ حَدٌّ إِلَى يَوْمِ الْمِيعَادْ»
«أَشْرِطْ لَهُ مَا لِلصَّلَاةِ يُشْتَرَطْ ... لِحَدَثٍ وَخَبَثٍ بِلَا شَطَطْ»
«سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ وَلاَ مِنَ الْحَجَرْ ... لَهُ وَجَعْلُ الْبَيْتِ شَرْعاً لِلْيَسَارْ»
«فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ حَتْماً وَابتَعِدْ ... عَن حِجْرِهِ وَالشَّاذِرْوَانَ مِنْ بَعِيدْ»
«وَالْمَشْيُ حَتْمٌ وَرُكُوبُ الْقَادِرِ ... يَسْتَدْعِي دَمّاً لِخَطَاهُ جَابِرِ»

«وَإِنْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ وَمَن حَمَلْ ... يُفْسِدُ عَنْ كِلَيْهِمَا بِلاَ جَدَلْ»
«وَإِنْ نَوَى الْمَحْمُولَ أَوْ تَعَدَّدَا ... أَجْزَأَ عَن مَحْمُولِهِ فَاسْتَفِدَا»
«وَبَطَلَ الطَّوَافُ حَيْثُ انتَقَضَا ... وُضُوءُهُ أَوْ لِجَنَازَةٍ مَضَى»
«وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهْوَ فِيهِ صَلَّىٰ ... وَبَعْدَهُ يَبْنِي عَلَىٰ مَا قَبْلاَ»
«كَذَاكَ مَن رَعَفَ أَوْ مَن ذَكَرَا ... نَجَاسَةً فَلْيَبْنِ مِن دُونِ مِرَا»
«فِي كُلِّهِ يُنْدَبُ تَقْبِيلُ الْحَجَرْ ... بِفَمِهِ أَوْلَى بِمَا بِهِ قَدَرْ»
«بِيَدِهِ أَوْ بِعَصاً فَإِنْ عَجَزْ ... كَبَّرَ عِنْدَ مَا حَذَاهُ وَانتَهَزْ»
«وَيَرْمُلُ الرِّجَالُ أَشْوَاطاً ثَلاَثْ ... فِي عُمْرَةٍ وَفِي الْقُدُوم لاَ الإِنَاثْ»
«وَفِي الإِفَاضَةِ لِكَالْمُرَاهِقِ ... أَوْ تَارِك قُدُومَهُ فَحَقِّقِ»
«وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَضَعْ ... يَدَكَ طَبْعاً فَوْقَ فَمٌ وَاتَّبِعْ»
«وَرَكْعَتَان لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ ... مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ دُونَ رَيْبِ»
«تَقْرَأُ فِيهِمَا بِمِثْلِ مَا غَبَرْ ... فِي رَكْعَتَيْ الاِحْرَام وَاتْبَعِ الأَثَرْ»
«وَكُلُّ مَنْ إِلَى الْمُحَرَّم تَرَكْ ... إِفَاضَةً فَشَرْعُهُ الْهَدْيُ بَرَكْ»
«أَوْ صَوْمُهُ عَشَرَةَ الأَيَّام ... فِي عَجْزِهِ عَنْهُ بِلاَ مَلاَم»
«وَهَكَذَا فِي كُلِّ هَدْيٍ وَجَبَا ... فِي الْعَجْزِ عَنْهُ صَوْمُ عَشْرٍ طَلَبَا»
«وَالْغَسْلُ لِلدُّخُولِ وَالدُّخُولُ مِن ... كَدَي بِفَتْحِ الْكَافِ نَدْبُهُ قَمِنْ»
«كَذَا الْخُرُوجُ مِن كُداً بِالضَّمِّ ... دُخُولُ مَكَّةَ نَهَاراً اعْتُمِي»
«وَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ فِي الذَّهَابِ ... لِلسَّعْيِ وَاشْرَبْ أَحْسَنَ الشَّرَابِ»
«مِنْ بِئْرِ زَمْزَمَ وَأَحْمِلْ طَرَفَا ... مِنْهُ إِلَى الْوَطَنِ تَحْظَ بِالشِّفَا»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾. [البقرة: ١٢٥].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

٣ ـ عن عائشة قالت: أول ما بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت. رواه البخاري.

٤ ـ وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا المروة. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٥ ـ ولفظ الترمذي: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل فاستلم الحجر ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال: «**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**»، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا أظنه قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

٦ ـ وفي رواية كان رسول الله ﷺ إذا طاف طوافه الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً.

٧ ـ وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه فقال المشركون: أنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

٨ ـ وزاد في رواية: قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم، إنهم أجلد من كذا وكذا. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٩ ـ وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: شكوت إلى النبي ﷺ أني مريضة فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

١٠ ـ وقالت عائشة حججنا مع النبي فطفنا يوم النحر. رواه البخاري.

١١ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

١٢ ـ وكان ابن عمر يفعل ذلك اقتداءاً بالنبي ﷺ. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

١٣ ـ وللبخاري: كان النبي يزور البيت أيام منى.

١٤ ـ وفي حديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «**لا يطوف بالبيت عريان**». متفق عليه.

١٥ ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف**». رواه أحمد. وهو دليل على جواز السعي مع الحدث.

١٦ ـ وعن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سَرِفَ فطمثت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: **ما لك؟ لعلك نفست**، فقالت: نعم، قال: **هذا شيء كتبه الله ﷻ على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**». متفق عليه.

١٧ ـ وفي رواية: «**فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**».

١٨ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إن مسح الركن اليماني يحط الخطايا حطاً**». رواه أحمد والنسائي.

١٩ ـ وعن ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٠ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه. رواه أحمد وأبو داود.

٢١ ـ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خدّه عليه. رواه الدارقطني.

٢٢ ـ وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذ استلم الركن اليماني قبله. رواه البخاري في تاريخه.

٢٣ ـ وعن عمر أن النبي ﷺ قال له: «**يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فأستقبله وهلل وكبر**». رواه أحمد.

٢٤ ـ وعن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. متفق عليه.

٢٥ ـ وعن ابن قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَأْتِي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق يشهد لمن استلمه بحقه**». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٢٦ ـ وعن عمر أنه كان يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. رواه الجماعة.

٢٧ ـ وعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده فقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. متفق عليه.

٢٨ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير**». رواه الترمذي.

٢٩ ـ وعن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام**». رواه النسائي.

٣٠ ـ وعن حميد بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس: «**أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**». رواه البخاري.

٣١ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يبعث الله الحجر**

الأسود والركن اليماني يوم القيامة ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء». رواه الطبراني في الكبير.

٣٢ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان: «**يبصر بهما ولسانٌ ينطق به ويشهد على من استلمه بحق**». رواه الترمذي.

٣٣ ـ وعن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فصلى ركعتين فقرأ بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا. رواه النسائي، وقيل: للزهري: إن عطاء يقول: تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال: السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين. أخرجه البخاري.

٣٤ ـ وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء وإذا خرج خرج من الثنية السفلى. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٣٥ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى. رواه البخاري ومسلم.

٣٦ ـ وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، قال عاصم: فحلف عكرمة ما كان يومئذٍ إلا على بعير. رواه البخاري ومسلم.

٣٧ ـ ولفظهُ: شرب النبي ﷺ من زمزم من دلو منها وهو قائم.

٣٨ ـ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي وصححه.

٣٩ ـ وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**». رواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان وصححه.

❏ شرح الأبيات الخمسة والعشرين:

(**ورابع الأركان**) والرابع من أركان الحج، (**بالبيت الحرام**): أي بالكعبة، (**سبعة أشواط**): أي أطواف، وهذا بالنسبة للمفرد والقارن فالطواف هو آخر الأركان الأربعة، وقولنا: (**إذا فاض الأنام**) من عرفات فالمقصود بالطواف هنا طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة ولا يخفى أن الطواف من مثلثات الحج، فطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يجبر بالدم وطواف القدوم، وسيأتي الكلام عليه واجب من واجبات الحج على الآفاقي إذا دخل مكة، فمن تركه فعليه دم، والثالث طواف الوداع عند مغادرة مكة فهو سنة من تركه فلا شيء عليه عند مالك، وعند غيره يلزم في تركه الدم.

ونحن الآن نتكلم على طواف الإفاضة وهو الطواف الذي يكون بعد الوقوف من عرفة فذلك وقته، والامتداد لطواف الإفاضة ليس له حد إلا أن من أخره إلى المحرم فعليه هدى ويمكن تداركه ولو رجع الحاج إلى بلده أو إلى يوم الميعاد أي إلى يوم الموت، فإذا تركه الإنسان فإنه يرجع حلالاً إلى مكة ويهدي للتأخير وللوطء إن وقع منه فإذا رجع إلى مكة طاف سبعاً وحينئذٍ يتم حجه ويعتمر، قال خليل: واعتمر والأكثر إن وطئ، وقوله: والأكثر من العلماء أن العمرة على من وطئ أي حصل منه وطء فقط، (**اشرط له**): أي للطواف، (**ما للصلاة يشترط**): أي طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة ويشترط له سبعة أشواط من وراء الحجر ولاء، فإكمال سبعة أشواط شرط في صحة الطواف يبتدأ من الحجر وينتهي له (**وجعل البيت**): أي الكعبة، (**شرعاً لليسار**): أي عن يساره (**في داخل المسجد**) فلا يصح خارجه. قال في أسهل المسالك:

وكون هذا داخلاً في المسجد ....

وابتعد عن حجره بستة أذرع وكذلك خروج كل البدن عن الشاذروان وهو بناء لطيف ملصق بحائط الكعبة مرتفع على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع نقصته قريش من أصل الجدار حيث بنوا البيت فهو من أصل البيت فلو طاف خارجه ووضع إحدى رجليه عليه أحياناً لم يصح. وقد أشار خليل إلى

هذا الركن بقوله: مشركاً العمرة مع الحج لأن الطواف لهما لا يختلف في الحكم. قال: ثم الطواف لهما سبعاً بالظهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان، وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد ولاء.اهـ.

ويبني الشاك غير المستنكح على الأقل ويأتي بما شك فيه كالصلاة ومن سهى في طواف فبلغ ثمانية أو أكثر فإنه يقطع ويركع ركعتين للأسبوع الكامل، ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به، وكذلك حكم العامد في ذلك كما في الحطاب، وأما ما في عبد الباقي والخرشي من بطلان الطواف بزيادة مثله سهواً، أو بمطلق الزيادة عمداً كالصلاة مجرد بحث مخالف للنص، وقياسهما له على الصلاة مردود بوجود الفارق لأن الصلاة لا يخرج منها إلا بالسلام بخلاف الطواف فيظهر أن الزيادة بعد تمامه لغو فتأمل، أفاده الدسوقي.

(والمشي حتم): أي واجب وركوب القادر عليه **(يستدعي)**: أي يستلزم **(دمًا لخطاه جابر)** وإن نوى الطائف بالبيت والحال أنه كان حاملاً لغيره فنوى بالطواف عن نفسه وعن محموله فلا يجزئ عن واحد منهما، قال خليل: وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما وإن نوى المحمول دون نفسه أو تعدد المحمول بأن كان أكثر من واحد أجزأ عن محموله المنفرد أو المتعدد ولا بد من طهارة الحامل إن كان المحمول غير مميز، فإن كان مميزاً فالطهارة شرط في المحمول لا في الحامل، **(وبطل الطواف حيث انتقضا وضوءه)** وقد تقدم قول خليل، وبطل بحدث بناءٌ، وإذا بطل البناء وجب استئناف الطواف إن كان واجباً أو تطوعاً وتعمد الحدث، قال الدردير: فلو قال: وبطل بحدث ولا بناء لكان أحسن، وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد، وقال ابن حبيب عن مالك: إذا أحدث تطهر وبنى على ما معه من الأشواط. وقولنا: **(لجنازة)** قال خليل: وابتدأ إن قطع لجنازة، قال شارحه: ولو قل الفصل لأنها فعل آخر غير ما هو فيه ولا يجوز القطع لها اتفاقاً ما لم تتعين فإن تعينت وجب القطع وكذلك يبتدئ إن قطع لنفقة نسيها أو سقطت منه، **(وإن أقيمت)** صلاة الفرض **(وهو فيه)**: أي في الطواف قطعه

ودخل مع الإمام إن لم يكن صلاها أو صلاها منفرداً، **(وبعده يبني على ما قبلا)**: أي على ما سبق، وندب كمال الشوط **(كذاك من رعف)** فإنه يبني بعد غسل الدم على حسب الرعاف في الصلاة وتعتبر في البناء شروط الرعاف في الصلاة **(أو من ذكرا نجاسة)** في بدنه أو ثوبه فطرحها أو غسلها فإنه يبني إن لم يطل وإلا بطل والراجح أنه لا يبن بل يبطل ويبتدئ.

والحاصل: أن المسألة ذات أقوال، أحدها. لمالك كراهة الطواف بالثوب النجس، قال ابن رشد: وعليه لا تجب الإعادة ولو كان متعمداً، الثاني: لابن القاسم إن لم يعلم بها إلا بعد الطواف فلا إعادة عليه، الثالث لأشهب إن علم في أثنائه أعادَه، فقد علمت أن قول أشهب مقابل لقَوْل مالك، وابن القاسم، وعلى قول ابن القاسم لا إعادة عليه بعد كماله. قال التونسي: يشبه أنه إن علم في أثنائه يبني بعد طرحها أو غسلها.اهـ اختصار من الدسوقي.

(في كله): أي في الطواف يندب تقبيل الحجر الأسود، وأما في أوله فهو سنة، فإن لم يستطع بالفم وهذا معنى قولنا: **(أولى بما به قدر بيده)**، ويضعها على فيه بغير تقبيل **(أو بعصا)** أو شبهها فإن عجز على ما سبق كبر عندما حاذاه أي قاربه وانتهز، وقولنا: **(ويرمل الرجال لا النساء أشواطاً ثلاثاً)** بالوقف على السكون على لغة ربيعة. وهذا الرمل مخصوص في طواف عمرة. وفي طواف القدوم، **(لا الإناث)**: أي النساء فلا يرملن، ويكون الرمل في طواف الإفاضة، لكالمراهق وهو من خاف فوات الحج، ولم يطف للقدوم وذهب مباشرة إلى عرفات فإنه يرمل في طواف الإفاضة، قال خليل: ورمل محرم من كالتنعيم، أو بإفاضة لمراهق أو تاركاً قدومه أي طواف القدوم، **(واستلم الركن اليماني)**، وهو الذي من جهة الجنوب الغربي للكعبة فضع يدك عليه ثم على الفم بدون تقبيل **(وركعتان)** خلف المقام أو في أي مكان من المسجد للطواف الواجب كطواف القدوم أو طواف الإفاضة يقرأ فيهما أي في ركعتي الطواف **(بمثل ما غبر)**: أي مضى في ركعتي الإحرام بعد الفاتحة في كل الكافرون والإخلاص. قال خليل، وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما. تردد، وندباً كالإحرام بالكافرون والإخلاص،

وكل من إلى المحرم ترك طواف الإفاضة وقد تقدم قول خليل كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة إلى المحرم تشَبيه في وجوب الدم، فإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام ثلاثة، في الحج وسبعة إذا رجع وهكذا الحكم في كل هدي وجب على المحرم (**في العجز عنه صوم عشر طلبا**) مثل الهدي الواجب في القران والتمتع أو في نقص واجب من واجبات الحج قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويسن لداخل مكة الغسل كما يندب الدخول من كدا ـ بفتح الكاف ـ لفعله ﷺ وقد تقدم حديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم، والخروج من كدا بضم الكاف (**دخول مكة نهاراً اعتمي**): أي قصد لحديث نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، وفي رواية: وإذا نفر من مكة مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح، ويذكر أن النبي ﷺ فعله. زاد في رواية ومصلى رسول الله ﷺ على أكمة غليظة أسفل من المسجد الذي بني هناك. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(**واستلم الحجر في الذهاب للسعي**): أي بعد الفراغ من الطواف وركعتيه لحديث جابر قال: طاف رسول الله ﷺ سبعاً ورمل منها ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. فصلى ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم الحجر ثم ذهب فقال: «**نبدأ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفا... إلخ الحديث الذي رواه النسائي.

(**واشرب أحسن الشراب من بئر زمزم**) لحديث عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي وصححه. وحديث جابر: ماء زمزم لما شرب له. رواه ابن ماجه وأحمد. وقد تقدم في الأدلة، وهذا معنى قولنا: (**وأحمل طرفاً منه**): أي من ماء زمزم إلى الوطن أي إلى بلدك (**تحظ بالشفا**) امتثالاً لما ورد فيه من الفضل، وأنه طعم طعم وشفاء سقم، وماء زمزم لما شرب له. وبالله التوفيق.

«وَسُنَّ إن لَمْ تَشْتَغِلْ بِحَرَجِ — فِي ثَامِنِ الشَّهْرِ إِلَى مِنَى اخْرُجِ»
«فَصَلِّ فِيهَا الْخَمْسَ ثُمَّ فِي الصَّبَاحْ — كُنْ عَازِماً لِعَرَفَاتِ الرَّوَاحْ»
«فَهَذِهِ الأَرْكَانُ دَالٌّ قَرَّرُوا — بِأَنَّهَا بِالدَّمِ لَيْسَتْ تُجْبَرُ»
«وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُهَا إن تُرِكَتْ — بِالْهَدْيِ أَوْ بِصَوْمِ عَشْرٍ جُبِرَتْ»
«وَالصَّوْمُ إِنْ عُجِزَ عَنْ فِعْلِ الدَّمِ — أَوْلَى فَلاَ يَجْزِءُ إن لَمْ يَعْدَمِ»
«فَمِنْهَا الإِحْرَامُ مِنَ الأَبْيَارِ — لِسَاكِنِي مَدِينَةِ الْمُخْتَارِ»
«لِلشَّامِ جُحْفَةٌ يَلَمْلَمُ الْيَمَنْ — وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ فَاعْلَمَنْ»
«قَرْنٌ لِنَجْدٍ ثُمَّ مَنْ أَتَى فِي جَوْ — كَالْبَحْرِ أَحَّرَ لِبَرٍّ قَدْ رَوَوْا»
«فَهَاذِهِ مَوَاقِيتٌ لِمَا ذُكِرْ — وَمَا وَرَاءَهَا مِنَ الأَقْطَارِ صِرْ»
«هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ كَمَا — وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فَافْهَمْ وَاعْلَمَا»
«فَأَهْلُ مَكَّةَ فَمَكَّةُ وَمَن — سَكَنَ دُونَهَا فَمِنْ حَيْثُ سَكَنْ»
«ثُمَّ التَّجَرُّدُ وَقَدْ تَقَدَّمَا — وَالتَّرْكُ لِلطِّيبِ وُجُوباً حَتْمَا»
«إِزَالَةُ الشَّعَثِ يُمْنَعُ كَمَا — يَحْرُمُ صَيْدُ البَرِّ أَنْ يَقْتَحِمَا»

☐ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن جابر قال: لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**». مختصر من مسلم.

٣ ـ وعن ابن عمر أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك أن النبي ﷺ صلى الظهر بمنى. رواه أحمد.

٤ ـ وعن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٥ ـ وفي رواية قال: «صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات».

٦ ـ وعن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنساً فقلت: أخبرني بشيء عقلته من رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى قلت: فأين صلى الظهر يوم النفر قال: بالأبطح ثم قال: أفعل كما يفعل أمراؤك. متفق عليه.

٧ ـ وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، **فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله، كذلك حتى أهل مكة يهلون منها**». رواه البخاري ومسلم.

٨ ـ وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: «**مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الأخرى: الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم**». رواه مسلم.

٩ ـ وعن كعب بن عجرة قال: كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «**ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى. أتجد شاة؟** قلت: لا. فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: **هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع طعاماً لكل مسكين**». متفق عليه.

١٠ ـ وفي رواية: أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال: «أكان هوامّ رأسك تؤذيك؟ فقلت: أجل، قال: **فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين**». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١١ ـ ولأبي داود في رواية، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب أو انسك شاة**» فحلقت رأسي ثم نسكت.

❑ شرح الأبيات الثلاثة عشر:

قولنا: **(وسن إن لم تشتغل بحرج من ثامن الشهر)** وهو اليوم المسمى بيوم التروية فإذا أشرقت الشمس فاخرج إلى منى ملبياً داعياً، وإذا وصلت إليه فيستحب أن تقول: «اللهم هذه منى هذا ما دللتنا عليه من المناسك، فمنَّ علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك»، **(فصل فيها)** إن استطعت بمسجد الخيف وإلاَّ ففي أي مكان الظهر والعصر والمغرب والعشاء وتبيت بها حتى تصلي صبح يوم عرفة، فهذه الصلوات الخمس آخرها صبح يوم عرفة، فكن عازماً لعرفات الرواح، وقد تقدمت لنا كيفية الوقوف والجمع بها، قولنا: **(فهذه الأركان)**: أي أركان الحج **(دال)**: أي أربعة قد **(قرروا)**: أي العلماء بأنها لا يتم الحج إلا بها ولا تجبر بالدم وهي الإحرام والسعي والوقوف بعرفات وطواف الإفاضة، **(والواجبات غيرها)** فإنها تجبر بالهدي.

قال في فتح الرحيم: وأركان الحج لا تجبر بدم ولا بغيره، وأما واجبات الحج فتجبر بهدي فإن عجز عنه صام عشرة أيام.اهـ. ولا يجزئ الصوم إلا عند العجز عن الهدي، **(فمنها)**: أي من واجبات الحج الإحرام من **(الأبيار)**: أي أبيار علي بالنسبة لأهل المدينة أي **(مدينة المختار)** والميقات لأهل الشام **(جحفة)** **(يلملم)** ميقات أهل اليمن والهند **(وذات عرق)** ـ بكسر العين وسكون الراء المهملتين ـ لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم، و**(قرن)** لأهل نجد، نجد اليمن ونجد الحجاز.

(ثم من أتى في جو): أي في الطائرة التي قد تمر على المواقيت وقد لا تمر عليها، وكذلك من جاء في البحر فإن كلاً منهما يرخص له في تأخير الإحرام إلى البر كجدة مثلاً. لقول الله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ولقد تكلمت على هذا الموضوع في

بعض مؤلفاتي مثل: أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق ونقلت فتاوى العلماء المعاصرين، وقلت: إن الفتوى المطابقة ليسر الشريعة الإسلامية الغراء، وسماحتها والموافقة لهدي النبي ﷺ وأوامره ونواهيه أنه ليس على حجاج الطائرة الذاهبين إلى جدة إحرام إلا من ميقات أهل جدة ولا نرى هذا رخصة بل نراه عزيمة فإنها لم تعارض دليلاً معتبراً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر الحاجين معه من الصحابة عام حجة الوداع، وقد أهلوا بالحج أن يفسخوا حجهم إلى العمرة ليتمتعوا بالإحلال رفقاً بهم وتيسيراً لهم وتخفيفاً من كلفة الإحرام على من يأتي بعدهم على أنه لم يبق بينهم وبين الوقوف بعرفات إلا أربع ليال كما ذكر جابر راوي الحديث على أن الصحابة أنفسهم وهم في مكة كأنهم لم يستشعروا مشقة، وكرهوا الإحلال وراجعوا النبي ﷺ في أمره حتى غضب ولم يحلوا من إحرامهم حتى رأوا العزم والجد في أمره وحتى قال: «**لولا إني سقت الهدي لأحللت**». أراد النبي ﷺ أن يشرع هذا اليسر لأمته فتمتع بالعمرة إلى الحج هذا مع ما في فسخ نية العبادة بعد الدخول فيها من حرج. ولقد روينا عن شيوخنا الأمر بفتوى الناس بما يسعهم، ومن أراد التضييق فليشدد على نفسه، قلت: ولقد رخص العلماء في بعض مسائل من الحج دعت الضرورة إليها، اقتداء بالنبي ﷺ الذي كان يحب اليسر في أعمال الحج يدل على ذلك وقوفه بمنى للسائلين وردُّه عليهم بقوله: «**افعل ولا حرج**» فمن ذلك دفع ثمن الهدي، وتصدير لحومه إلى غير سكان مكة فقراء العالم وهذا أمر لم يكن في زمن الرسول ﷺ وإنما هو اقتباس من تيسيره ورعاية لحفظ المجتمع من حجاج بيت الله الحرام واختيار الطريق السهلة التي لا إرهاق فيها ولا مشقة، ومن ذلك رمي الجمار على الطابق المرتفع ومن السعي فوق طابق المسعى، ومنها الذهاب إلى عرفات مباشرة ومنها امتداد الرمي إلى الليل فهذه أمور وقع فيها التيسير وعليه فلا ينبغي لنا أن نسهل في أمور ونشدد في أخرى، والحاجة داعية إلى التيسير ورفع المشقة والإرهاق فالإحرام من المواقيت واجب من واجبات الحج التي تجبر بالدم، **(فهذه مواقيت)** وهي المواقيت المذكورة لكل بلد ميقات له ولما وراءها من الأقطار، قال ﷺ: «**هن لهن**

ولمن مر عليهن من غير أهلهن لمن يريد الحج العمرة»، ومن الموطأ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل نجد من قرن**»، قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**»، وقولنا: (**فأهل مكة فمكة**). قال خليل: ومكانه لهم للمقيم بمكة، وندب المسجد.اهـ. (**ومن سكن دونها**): أي المواقيت المتقدمة بأن كان المسكن أقرب لمكة من هذه المواقيت فيحرم من مسكنه أو مسجده إن أفرد كإن قرن أو اعتمر وكان بالحل فإن كان بالحرم خرج للحل، قال الشيخ خليل: ولها وللقران الحل.

ثم من واجبات الحج التجرد من المخيط والمحيط، وقد تقدم الكلام عليه، فهو من واجبات الحج فمن تركه فقيل: يلزمه هدي، وقيل: فدية، (**والترك للطيب وجوباً حتماً**): أي فرضاً لما في الموطأ: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال: يا رسول الله: إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك**». قال ابن الأعرابي كأنهم كانوا في الجاهلية يخلقون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا ويتساهلون في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد، وقد تقدم لنا حديث: «**ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران**». وقال في المحرم الذي مات: «**لا تحنطوه**».

(**إزالة الشعث**): أي الوسخ يمنع عليه قال خليل عطفاً على ما يحرم: وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وإلا تساقط شعر لوضوء.اهـ. كما يحرم على الحاج صيد البر وسيأتي الكلام عليه، وسنتكلم على بعض الواجبات. وبالله التوفيق.

«وَقَادِمٌ مَكَّةَ مُرْهُ بِالطَّوَافْ ... حَتْماً سِوَى مُرَاهِقٍ لِلْفَوْتِ خَافْ»
«كَحَائِضٍ لَيْسَ عَلَيْهَا يَجِبُ ... وَصَاحِبُ الْعُذْرِ الشَّدِيدِ يُسْحَبُ»
«وَالسَّعْيُ بَعْدَ ذَا الطَّوَافِ يَتَّصِلْ ... بِهِ وَإِلاَّ لِلإِفَاضَةِ نُقِلْ»
«وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ حُكْمُهَا صَدَرْ ... وَكَالْوُقُوفِ بِالنَّهَارِ قَدْ غَبَرْ»

«وَوَجَبَ النُّزُولُ فِي الْمزدَلِفَهْ بِقَدْرِ مَا تُحَطُّ فِيهِ الرَّاحِلَهْ»
«أَمَّا الْمُبِيتُ سُنَّةٌ فَلاَ حَرَجْ عَلَى الذِي تَرَكَهُ وَلاَ عِوَجْ»
«وَتَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِلْعِشَاءِ نَدْبٌ بِلاَ شَكٍّ وَلاَ امْتِرَاءِ»
«بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِن تَيَسَّرَا فَقُمْ بِه وَادْعُ إِلَى أَنْ تُسْفِرَا»
«وَأَسْرِعْ فِي وَادِ النَّارِ وَالْقِطِ الْجِمَارْ سَبْعاً لَجَمْرَةِ التَّحَلُّلِ قَرَارْ»

☐ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ وقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٣ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة.

٤ ـ وفي رواية: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً.

٥ ـ وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة متفق عليهن.

٦ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. رواه مسلم والنسائي.

٧ ـ وعن عائشة أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت. متفق عليه.

٨ ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف**». رواه أحمد.

٩ ـ وعن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال:

«ما لك؟! لعلك نفست. فقالت نعم. قال: **هذا شيء كتبه الله ﷻ على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»**. متفق عليه.

١٠ ـ ولمسلم في رواية: **«فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»**.

١١ ـ وعن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا. رواه النسائي.

١٢ ـ وعن كريب عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفات فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة، فقال: **«الصلاة أمامك»**، فجاء مزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما. رواه مالك والبخاري، ومسلم.

١٣ ـ وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«المزدلفة كلها موقف»**.

١٤ ـ وعن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سمعته يقول: شهدت عمر بجمع فقال: إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير وأن رسول الله ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. رواهما البخاري والنسائي.

١٥ ـ وعن الفضل بن عباس وكان رديف النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع الناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى وقال: **«عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»**. رواه أحمد ومسلم.

١٦ ـ وفي حديث جابر أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب

والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر حرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى رماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر. رواه مسلم.

❑ شرح الأبيات التسعة:

(وقادم مكة مره بالطواف): أي بطواف القدوم وهو واجب من واجبات الحج على من أحرم من الحل سواء كان من أهل مكة أو غيرها إذا كان غير مراهق، والمراهق: هو الذي خاف فوات الحج فإنه يذهب مباشرة ولا دم عليه وهذا معنى قولنا: **(سوى مراهق للفوت)**: أي لفوات الحج **(خاف كحائض)** فلا يجب عليها طواف القدوم **(وصاحب العذر الشديد)** مثل المرض أو الإغماء **(والسعي بعد الطواف)**: أي طواف القدوم، قال خليل مسبوكاً بكلام شارحه الدردير. **(ووجب)**: أي الطواف والمراد به هنا طواف القدوم بدليل بقية الكلام **(كالسعي)**: أي كما يجب السعي أي تقديمه، قال الدسوقي: وأما ذاته فهي ركن، **(قبل عرفة)** ولذلك شروط ثلاثة فيهما أشار لها بقوله: **(إن أحرم)** من وجب عليه مفرداً أو قارناً **(من الحل)** ولو لمقيم مكة خرج إليه **(ولم يراهق)** ـ بفتح الهاء ـ أي لم يزاحمه الوقت، ـ وبكسرها ـ لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدوم فإن خشيه خرج لعرفة وتركه، **(ولم يردف)** الحج على العمرة بحرم **(وإلا)** بأن اختل شرط من الثلاثة، **(سعى)**: أي أخر السعي الركني **(بعد الإفاضة)** ولا طواف قدوم عليه، ولا دم كما لا يجب على ناس وحائض ونفساء ومغمى عليه ومجنون حيث بقي عذره بحيث لا يمكنه الإتيان بالقدوم والسعي قبل الوقوف. اهـ. ومِنْ هذا اتضح لنا معنى الأبيات الثلاثة السابقة، وركعتا الطواف **(حكمها)** الأولى حكمهما **(صدر)**: أي سبق بأنها من

واجبات الحج إلا ما حكى خليلٍ من الخلاف في سنيتهما ووجوبهما، **(ووجب النزول بالمزدلفة)**: أي حلّ الرحال بها فمن تركه فعليه هدي، وأما المبيت بها فهو سنة عند المالكية لأن عندهم الواجب النزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال بعد أن ينزل من عرفة ليلاً وهو سائر إلى منى إذا لم يكن عنده عذر وإلا فلا يجب عليه النزول بها، وأما عند الحنابلة المبيت بالمزدلفة ليلة النحر على غير السقاة والرعاة واجب من واجبات الحج، وعند الحنفية الحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر واجب، وعند الشافعية الوجود بمزدلفة ولو لحظة بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة ولا يشترط المكث بل يكفي مجرد المرور بها سواء علم بأنها المزدلفة أم لا واجب يلزم في ترك ذلك الدم، وإلى ما سبق أشرنا بقولنا: **(أما المبيت سنة فلا حرج)**: أي لا دم على الذي تركه **(وتأخير المغرب للعشاء ندب)** والمذهب أنها سنة إن وقف مع الإمام، قال خليل: وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما **(بالمشعر الحرام إن تيسرا فقم)** الدعاء، يدعو الحاج لنفسه وللمسلمين ويكبر والوقوف بالمشعر الحرام سنة، كما قال ابن رشد وشهره القلشاني، بل قال ابن الماجشون: إن الوقوف به فريضة **(إلى أن يسفرا)**: أي إلى الإسفار، قال خليل: ووقوفه بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للأسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح، **(وأسرع في واد النار)**: أي بطن المحسر، وسمي محسراً لحسر فيل أصحاب الفيل فيه أي إعيائه فيه، وقيل: لأنه نزل العذاب عليهم فيه. قال في الرسالة: ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذٍ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى يرمي جمرة العقبة.اهـ. **(والقط الجمار)**: أي جمار الرمي بها: أي المزدلفة وهي السبعة التي ترمى بها جمرة العقبة، وأما بقية الجمار فليلتقطها من حيث شاء. وبالله التوفيق.

«وَوَاجِبٌ رَمْيُ الْجِمَارِ بِمِنَى يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً لِمَنْ وَنَى»
«ثُمَّ الْمَبِيتُ تَابِعٌ لِلرَّمْيِ فَتَرْكُهُ مُسْتَوْجِبٌ لِلْهَدْيِ»

«وَالرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ خَصَّ الْعَقَبَةْ وَبَعْدَ رَمْيِهَا تَحَلَّلْ عَقِبَهْ»
«بِاللُّبْسِ وَالْحَلْقِ سِوَى النِّسَا وَصَيْدْ وَكُرِهَ الطِّيبُ إِلَى الْحِلِّ الأَكِيدْ»
«رَمْيٌ وَنَحْرٌ حَلْقٌ طُفْ بِالْبَيْتِ أَعْمَالُ يَوْمِ عِيدِنَا بِالثَّبْتِ»
«رَاءٌ وَنُونٌ ثُمَّ حَاءٌ طَاءٌ أَيْ رَنْحَطْ رَمْزٌ لَهَا يُجَاءُ»
«بَعْدَ الإِفَاضَةِ لِمَنْ قَدْ أَحْرَمَا حَلَّ لَهُ جَمِيعُ مَا قَدْ حَرُمَا»
«وَهُوَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْعَقَبَهْ مِثْلُ النِّسَا وَالصَّيْدِ مَن قَدْ طَلَبَهْ»
«فَالرَّمْيُ بَعْدَ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ وَامْتَدَّ لِلْغُرُوبِ بِالتَّحْدِيدِ»
«وَبَعْدَهُ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالتَّوَالِي»
«سَبْعٌ مِنَ الْحَصَاةِ تُرْمَى الصُّغْرى وَهٰكَذَا الْوُسْطَى وَتُرْمَى الْكُبْرَى»
«سَبْعٌ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَمَن عَكَسْ فَالْعَوْدُ قَبْلَ الْفَوْتِ حَتْماً يُلْتَمَسْ»
«وَذَا فِي يَوْمَيْنِ لِمَنْ تَعَجَّلاَ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ جَلاَ»
«وَبَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ رَخَّصَ امْتِدَادْ لِلرَّمْيِ كُلَّ اللَّيْلِ فَاتْبَعِ السَّدَادْ»
«وَبَعْدَ رَمْيِ الأَوَلَيَيْنِ وَقَفَا يَدْعُو الإِلَهَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَا»
«مِقْدَارَ مَا تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَهْ كَمَا فِي كُتْبِ فِقْهِنَا مُسَطَّرَهْ»
«وَمَن رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ يُهْدِي إِلاَّ إِذَا أَعَادَهُ مِن بَعْدِ»
«كَذَاكَ مَن تَرَكَهُ أَوْ حَجَرَهْ فَالدَّمُ وَاجِبٌ لَهُ وَجَبَرَهْ»
«كَذَاكَ مَن وَكَّلَ مَن عَنْهُ رَمَى فَالدَّمُ عِنْدَ مَالِكٍ حَتْماً يُرَى»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد مني يرميها سبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار

مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها. رواه البخاري وأبو داود.

٣ ـ وعنه أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

٤ ـ وعن أبي البداح عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما.

٥ ـ وفي رواية: رخص النبي ﷺ للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً. رواه أصحاب السنن.

٦ ـ وعن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زَالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها. رواه أحمد وأبو داود.

٧ ـ وعن ابن عباس قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له. متفق عليه.

٨ ـ وعن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زَالت الشمس. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٩ ـ وعن ابن عمر قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري وأبو داود.

١٠ ـ وعن عبد الرحمٰن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

١١ ـ وقال جابر ﷺ رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**». رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

١٢ ـ وعنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، ولكن البخاري تعليقاً.

١٣ ـ وقال قدامة بن عبد الله: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على ناقة ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. رواه النسائي والترمذي.

١٤ ـ وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء**». رواه أبو داود والنسائي.

١٥ ـ وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: «**خذ**» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

١٦ ـ وعن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذَات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي ذات العقبة من بطن الواد ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه أحمد والبخاري.

١٧ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. متفق عليه.

١٨ ـ وعن علي قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر قال: «**انحر ولا حرج**، ثم أتاه آخر قال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق، قال: «**احلق وقصر ولا حرج**». رواه أحمد.

١٩ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «**لا حرج**». متفق عليه.

٢٠ ـ وعن أبي بكرة قال: خطبنا نبي الله ﷺ يوم النحر فقال: «**أتدرون أي يوم هذا؟**»، فقلنا: الله ورسوله أعلم! فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «**أليس يوم النحر؟**» قلنا: بلى! قال: «**أي شهر هذا؟**»، قلنا: الله ورسوله أعلم! فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: «**أليس ذا الحجة؟**»، قلنا: بلى! قال: «**أي بلد هذا؟**»، فقلنا: الله ورسوله أعلم! فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «**أليست البلدة؟**»، قلنا: بلى! قال: «**فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت؟**»، قالوا: نعم. قال: «**اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**». رواه أحمد والبخاري.

٢١ ـ وعن يحيىٰ قال: سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟ قال: نعم وليتحرَّ المريض حين يرمي عنه فيكبر وهو في منزله ويهرق دماً، فإذا صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه وأهدى وجوباً.اهـ. من الموطأ.

☐ شرح الأبيات التسعة عشر:

(وواجب): أي يعني أن من واجبات الحج الرمي في منى، والرمي له شروط صحة وشروط كمال، فشروط صحته عشرة:

الأول: أن يكون في اليوم الأول من أيام النحر بعد الفجر كجمرة العقبة، وفي اليوم الثاني والثالث، والرابع لمن لم يتعجل بعد الزوال.

الثاني: أن يكون بحجر لا طين ومعدن.

الثالث: أن يكون رمياً لا وضعاً أو طرحاً.

الرابع: أن يكون بيده.

الخامس: أن يكون على الجمرة وهي البناء وما تحته من موضع الحصى المجتمع أو السائل فيه.

السادس: الترتيب بين رمي الجمار في اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام النحر.

السابع: أن تكون الحصاة قدر حصى الخذف واستحب مالكٌ أن تكون أكبر منه قليلاً.

الثامن: أن يكون الرمي لكل مرة سبعاً من المرات يقيناً ولو بحصاة واحدة.

التاسع: أن لا ينوي بواحد من المرات السبع نفسه أو غيره وإلا لم تجز عن واحد منهما.

العاشر: عدم صرف الرمي بالنية لغير النسك.

وأما شروط الكمال وتسمى أداب الرمي فكثيرة منها:

أن يكون بالأصابع لا بالقبضة، وباليد اليمنى لا باليسرى إلا إذا كان أعسر، ومنها تطهير الحصى إن كان متنجساً مع أنه يصح بالمتنجس لقول الشيخ خليل: ورمي وإن بمتنجس على الجمرة. قال شارحه: لكنه يكره، وندب إعادته بطاهر.اهـ. وأن يلتقطه بنفسه، وأن يكون غير مرمي به ولو في عام مضى، ومنها أن يرمي الأولى والوسطى من جهة مسجد الخيف حال كونه مستقبلاً طريق مكة وأن يستقبل جمرة العقبة حال رميها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره، وأن ينصرف بعد رميها من ورائها، ومنها أن يكبر مع كل حصاة بجميع الجمار، ويفوت المندوب لمفارقة الحصاة من يده قبل النطق به ولو قبل وصولها لمحلها، ومنها أن يوالي بين رمي الحصيات في جميع الجمار، وأن يوالي بين رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث والرابع، ومنها أن يتقدم بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى في الثاني والثالث والرابع أمام الجمرة، فيقف مستقبل القبلة، ثم يدعو قدر قراءة سورة البقرة بإسراع كما سيأتي، ولا يقف للدعاء عند جمرة العقبة لضيق موضعها، قلت: إن

كان السبب عدم الدعاء لضيق المحل فإن هذه العلة قد زالت الآن، وصار محل رمي جمرة العقبة متسعاً من كل الجوانب، ومنها أن يذهب إذا تحقق زوال الشمس من اليوم الثاني والثالث والرابع لرمي الجمال الثلاث قبل صلاة الظهر ماشياً متوضئاً، وأن يذهب في يوم النحر لرمي جمرة العقبة حين وصوله من مزدلفة إلى منى بعد طلوع الشمس على هيئته ماشياً أو راكباً ما لم يؤذ أحداً وإلا حط رحله وأتى إليها ماشياً.اهـ.

(ثم المبيت) بمنى ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين لمن تعجل واجب من واجبات الحج يلزم في تركه الدم إلا المرخص لهم في ترك المبيت مثل أصحاب السقاية ويشترط أن يكون فوق العقبة من جهة منى فإن تركه رأساً أو جل ليلة فعليه دم ولو كان الترك لضرورة كخوف على متاعه، وقيل: إن كان لضرورة فلا دم عليه، **(والرمي يوم النحر)**: أي يوم العيد **(خص العقبة)** وحدها، وبه يحصل التحلل. قال خليل: ورمي الجمرة أول يوم قبل طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر، وقال أيضاً: ورميه العقبة حين وصوله وإن راكباً. والمشي في غيرها. قولنا: **(وبعد رميها)**: أي العقبة **(تحلل)** التحلل الأول ويسمى التحلل الأصغر **(باللبس)** للمخيط والمحيط **(والحلق)** أو التقصير سوى النساء **(والصيد)** فلا يحل بها وكره الطيب عندنا في مذهب مالك وفي غيره يجوز استعمال الطيب بعد التحلل لحديث عائشة قالت: كنت طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك. متفق عليه.

واستدل المانعون من الطيب بعد الرمي بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال: إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت، وقال: إن ذلك من سنة الحج، وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر أنه قال: إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب، قال خليل: وحل بها غير نساء وصيد، وكره الطيب، ومثله المرأة فيحل برميها جمرة العقبة غير رجال وصيد **(رمي)** للعقبة **(ونحر)** للهدي، وحلق أو تقصير للشعر، **(طف بالبيت)**: أي طواف الإفاضة. هذه **(أعمال يوم النحر)** وهو يوم العيد **(راء)** رمز للرمي **(ونون)** رمز للنحر **(ثم**

حاء) رمز للحلق **(طاء)** رمز للطواف فمجموع هذه الحروف **(رنحط رمز لها يجاء)**، ورحم الله من قال:

ورمـز مـا يـفـعـل يـوم الـنـحـر بـرنـجـط قـد خـصـه مـن يـدري
فـثـالـث ورابـع إن قـدمـا عـلـى الـذي تـقـديـمـه قـد حـتـمـا
فـالـدم لازم وبـاقـي الـصـور لا ضير في الفعل كما في الخبر

(بعد) طواف **(الإفاضة لمن قد أحرما)** سواء كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً **(حل له جميع ما قد حرما)** من محرمات الإحرام وهو ما بقي بعد التحلل برمي جمرة العقبة، قال خليل: ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق. اهـ. وكان قد سعى عقب القدوم وإلا لم يحل إلا بسعيه بعد الإفاضة وإن وطئ قبله أي الحلق وبعد الإفاضة فدم، **(فالرمي بعد الفجر يوم العيد)** كما سبق في الشروط، وامتد الرمي للغروب مع الكراهة، **(وبعده)**: أي بعد اليوم الأول وهو الثاني والثالث والرابع يبدأ وقت الرمي **(بالزوال)**: أي من الزوال فالباء بمعنى من **(سبع من الحصاة ترمى)** بها الجمرة الصغرى أي الأولى التي تلي مسجد منى، **(وهكذا الوسطى)** وترمي الكبرى أي جمرة العقبة فإن نكس أي بدأ بالعقبة أو ترك الأولى مثلاً أو بعضها ولو سهواً لم يجزه فإن تذكر بعد خروج يومها فقد أشار خليل إلى ذلك بقوله: وبترتبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط، وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(ومن عكس فقدم العقبة فالعود للرمي قبل الفوات)**: أي فوات وقته، **(حتماً)**: أي وجوباً **(وذا في يومين)** ثاني النحر وثالثه **(لمن تعجلا)** ونفر بعد رمي يوم الثالث فلو نسي من ثان النحر الجمرة الأولىٰ فقط، وفعل الثانية والثالثة ورمى جميع جمرات الثالث ثم تذكر بعد رمي الرابع فيفعل المنسية ويعيد ما بعدها مما هو في يومها، وهو الثانية والثالثة وجوباً ويعيد اليوم الرابع الحاضر استحباباً ولا يعيد جمرات اليوم الثالث.

والحاصل إن ترتب ما حضر وقته مع الفائت واجب مع الذكر، وأما ترتيب الفائت مع ما بعده في يومه فواجب مطلقاً، وقولنا: **(لا يعيد جمرات اليوم الثالث)** لأن رميه صحيح، وقد خرج وقته ونظير ذلك في الصلاة لو

نسي الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب ثم تذكر فإنه يصلي الصبح ويعيد المغرب والعشاء لبقاء وقتهما ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما، وقولنا: **(ومن تأخر فلا إثم جلا)** هذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وبعض أهل العصر رخص امتداذ لِلرمي كل الليل، وذلك في اليوم الثاني من أيام التشريق وفي اليوم الثالث لمن لم يتعجل، وهذه الرخصة بالنسبة لمذهب مالك الذي يرى أن تأخير الرمي إلى الليل وأما عند غيرهم فيجوز التأخير إلى الليل من دون حاجة إلى ذكر الترخيص، **(وبعد رمي الأوليين)**: أي الجمرة الأولى والوسطى **(يدعو الإله)** الرامي، وقد تقدم لنا الكلام عند ذكر الشروط **(مقدار ما تقرأ فيه)** سورة **(البقرة كما في كتب فقهنا مسطرة)** فمنهم خليل قال عطفاً على ما يندب: ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية، **(ومن رمى قبل الزوال)** في اليوم الثاني والثالث والرابع لمن لم يتعجل **(يهدي)**: أي عليه الهدي إلا إذا أعاده من بعد الزوال، قال في الفتح الرباني: اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرمي بعد يوم النحر بعد الزوال، فمن رمى قبله لم يجزه، ثم قال بعد ذلك: وعند المالكية من أخر الرمي إلى الليل لزمه دم، وعند غيرهم لا شيء عليه، **(كذاك من تركه)**: أي الرمي **(أو حجره)** خلافاً للحنفية القائلين لمن ترك حجرة واحدة فعليه حفنة فإنه يقوم مقام الحصاة الواحدة، وعند المالكية ولو حجرة واحدة إذا لم يتداركها قبل خروج الوقت وإن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس، ترك من كل جمرة حصاتين ثم ذكر في يومه أو غيره اعتد بالخمس الأول من الجمرة الأولىٰ وكملها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع ولا هدي إن ذكر في يومه وإن وجد حصاة بعد الرمي، ولم يدر من أي الجمرات تركها فإنه يعتد بست من الأولى فيزيدها جمرة ويعيد الوسطى والكبرى، وإلى ما سبق أشار خليل بقوله: فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى، **(كذاك من وكل من عنه رمى)** من سبب عجز فالدم عند مالك حتماً ولا يسقط عنه برمي النائب، وفائدة الاستنابة سقوط الإثم، وعند غير مالك

لا دم عليه. قال خليل: وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر، وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من اليوم الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء.اهـ. ويجب على من أخره إلى الليل الدم عند مالك. وبالله التوفيق.

«وَالْمَرْأَةُ الْفَرْضُ لَهَا التَّقْصِيرُ ... وَالْحَلْقُ مَمْنُوعٌ لَهَا يَضِيرُ»
«مَن تَرَكَ الْحَلْقَ فِي حَجٍّ وَكَذَا ... فِي عُمْرَةٍ فَالْهَدْيُ حَتْمٌ فَخُذَا»
«فَالرَّجُلُ التَّقْصِير يُبْقِي أَنْمُلاَ ... وَالأُنْثَىٰ مِن طَرَفِهِ فَامْتَثِلاَ»
«وَالْهَدْيُ أَيَّامَ مِنَى فَفِي مِنَى ... وَبَعْدَهَا بِمَكَّةٍ نِلْتَ الْمُنَى»
«فِي الْحَلْقِ طِيبِ لُبْسِ نَزْعِ التَّفَثِ ... فَفِدْيَةٌ تَخْيِيرُهَا فَثَلِّثِ»
«إِطْعَامُ سِتٍّ كُلَّ فَرْدٍ نِصْفُ صَاعْ ... أَوْ شَاةٌ أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةٍ تِبَاعْ»
«وَهِيَ لاَ تَخْتَصُّ بِالزَّمَانِ ... كَذَاكَ لاَ تَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

٢ ـ وقال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم اغفر للمحلقين»**. قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: **«اللهم اغفر للمحلقين»**. قالوا: يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: **«اللهم اغفر للمحلقين»**. قالوا: يا رسول الله وللمقصرين. قال: **«وللمقصرين»**. متفق عليه.

٤ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير»**. رواه أبو داود والترمذي والدارقطني.

٥ ـ وعن أنس أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: **«خذ»** وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٦ ـ وقال أنس: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم ناول الحلاق الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم قال: «**اقسمه بين الناس**».

٧ ـ وفي رواية: «**فوزعه** ـ الشعرة والشعرتين ـ **بين الناس**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٨ ـ وفي حديث جابر أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر مختصر من مسلم.

٩ ـ وعن مالك عن أبي أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: «**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً**»، قال أبو أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي.

١٠ ـ قال مالك: ما كان من ذلك هدياً فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكاً فهو من حيث أحب صاحب النسك.

١١ ـ وعن كعب بن عجرة قال: كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «**ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى أتجد شاة؟** قلت: لا. فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: **هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع لكل مسكين**». متفق عليه.

١٢ ـ وفي رواية: أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال: «**أكان هوام رأسك تؤذيك؟** فقلت: أجل، قال: **فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين**». رواه أحمد وأبو داود.

١٣ ـ ولأبي داود في رواية: فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب أو انسك شاة**»، فحلقت رأسي ثم نسكت.

شرح الأبيات السبعة:

(والمرأة الفرض لها) في الحج **(التقصير)** وهو أخذ مقدار أنملة من طرفه، قال خليل: وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة، والرجل من قرب أصله. **(والحلق ممنوع)** على المرأة لأنه يشين خلقتها، وفيه تشبيه بالرجال، وأما الرجل فسنته الحلق فهو أفضل له لما سبق في الحديث: رحم الله المعلقين، والتقصير مجز لمن له الحلق أفضل إلا لمتمتع يحل من عمرته ويحج من عامه فالتقصير له أفضل لبقاء الشعث، واختلف العلماء في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد. وبعض المالكية والشافعي في رواية عنه ضعيفة وفي الحلق يلزم حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه: أنه حلقه إلا مجازاً. وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي، ويجزئ البعض عندهم فمن ترك الحلق أو التقصير في حج حتى رجع إلى بلده، وكذا في عمرته فالهدي حتم، فمن لم يجد الهدي فصيام عشرة أيام. ثم إلى كيفة التقصير الذي سبق ذكرها أشرنا في البيت الموالي زيادة في التوضيح لأن التقصير يختلف فيه الرجل المرأة فتقصير الرجل لجميع الشعر يبقى مقدار أنملة من جميع شعره، وأما المرأة فتقطع مقدار أنملة من طرفه. وهذا معنى **(والأنثى من طرفه)** والأقرع يجب عليه أن يمر الموسى على رأسه لأنها عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند عدمه كالمسح في الوضوء، ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى، فإن صح وجب عليه الحلق على قول بعضهم: **(والهدي أيام منى)** يلزم أن يكون في منى فلا يذبح في مكة وبعد أيام منى ففي مكة عند المروة أو في أي مكان تيسر، وكذلك في منى في أي مكان تيسر لأن منى كلها منحر ولا يصح ذبح الهدي في غير منى ومكة **(في الحلق)**: أي من حلق رأسه وهو محرم كما سبق في حديث كعب بن عجرة، **(وطيب)**: أي من استعمل الطيب المؤنث الذي يبقى أثره، **(ونزع التفث)**: أي الوسخ **(ففدية)** واجبة عليه **(تخييرها)**: أي هو مخير بين الصيام أي صيام ثلاثة أيام أو صدقة أي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف

صاع أو نسك بشاة، والفدية لا تختص بزمان أو مكان فله أن يؤديها بمكة أو بالمدينة أو في بلده لقول خليل: ولم تختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي. اهـ. والمراد بنية الهدي أن يقلده أو يشعر لا حقيقة النية. قال بعضهم: والمعتمد أن المراد حقيقتها فمجردها كاف فإن نوى بالنسك الهدي في الاختصاص بمنى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة، ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين، وهذا ما تضمنته الأبيات الثلاثة. وبالله التوفيق.

«وَامْنَعْ عَلَى الْمُحْرِمِ حَلْقَ الشَّعَرِ ... وَالطِّيبَ وَالْمُحِيطَ قَلْمَ الظُّفُرِ»
«وَسِتْرُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ مُنِعْ ... وَالْمَرْأَةُ الْوَجْهَ وَكَفَّيْهَا تَدَعْ»
«وَالْوَطْءُ وَالْمُقَدِّمَاتُ وَالْمَنِي ... قَبْلَ الْوُقُوفِ مُفْسِدَاتٌ فَاعْتَنِ»
«وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ رَمْيِ الْعَقَبَهْ ... وَبَعْدَهُ فَالْهَدْيُ شَرْعاً عَاقِبَهْ»
«إنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَحَرُمْ ... صَيْدٌ لِبَرٍّ ثُمَّ صَيْدٌ لِحَرَمْ»
«وَقَتْلُهُ فِيهِ الْجَزَا بِحُكْمِ ... عَدْلَيْنِ عَارِفَيْنِ يَا ذَا الْفَهْمِ»
«أَوْ قِيمَةُ الصَّيْدِ طَعَاماً وَكَفَى ... عَن كُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ بِالْوَفَا»
«وَجَازَ قَتْلُ مَا يَضُرُّ كَالْغُرَابْ ... وَحِدَأَةٍ وَعَقْرَبٍ وَكَالْكِلَابْ»
«وَحَيَّةٍ وَالْفَارِ وَالذِّئَابِ ... وَنَمِرٍ وَكَسِبَاعِ الْغَابِ»
«وَشَجَرُ الْحَرَمِ مَا قَدْ نَبَتَا ... يُمْنَعُ أَنْ يُقْطَعَ لاَ مَا اسْتُنْبِتَا»
«وَقَطْعُ الإِذْخِرِ يَجُوزُ وَالسَّنَا ... كَذَلِكَ السِّوَاكُ فِيمَا بُيِّنَا»
«وَلاَ جَزَا فِي قَطْعِ أَيِّ شَجَرِ ... فِي طَيْبَةٍ وَمَكَّةٍ فَحَرِّرِ»
«وَأَكْلُ مَنْ أَهْدَى مِنَ الْهَدْيِ يُبَاحْ ... إلاَّ الْمَعَيَّنُ فَيَلْزَمُ الْجُنَاحْ»
«كَذَا جَزَا الصَّيْدِ وَفِدْيَةُ الأَذَى ... فَالْمَنْعُ فِي جَمِيعِهَا قَدْ أُخِذَا»
«نَذْرُ الْمَسَاكِين جَزَاءُ الصَّيْدِ ... إنْ بَلَغَ الْمَحَلَّ فَافْهَمْ قَصْدِي»
«هَدْيُ التَّطَوُّعِ إذَا قَبْلَ الْمَحَلْ ... عَطِبَ وَالْعَكْسُ يُبَاحُ لاَ جَدَلْ»
«وَحَلَّ هَدْيٌ لِلتَّمَتُّعِ وَمَا ... كَانَ لَجَبْرِ نَقْصٍ وَاجِبٍ سَمَا»
«كَذَا جَزَاءُ الصَّيْدِ إنْ قَدْ عَطِبَا ... قَبْلَ مَحَلٍّ أَكْلُهُ مَا سُلِبَا»
«وَيُنْدَبُ الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ ... عِنْدَ خُرُوجِ أَشْرَفِ الْبِقَاعِ»
«وَكَرِهُوا الْقَهْقَرَى فِعْلَ الْعَجَمِ ... عِنْدَ خُرُوجِ بَيْتِ رَبِّي الأَعْظَمِ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج: ٣٦].

٥ ـ عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رَسُولَ الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟. فنظر إليه ساعة ثم سرى عنه. فقال: «**أين الذي سألني عن العمرة آنفاً**؟ فالتمس الرجل فجيء به. فقال: **أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك**». متفق عليه.

٦ ـ وفي رواية لهم: وهو متضمخ بالخلوق.

٧ ـ وفي رواية لأبي داود: وقال له النبي ﷺ: «**اخلع جبتك**» فخلعها من رأسه.

ـ فهذا الحديث دليل على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن.

ودليل على أن المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره، ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شَقّه.

٨ ـ وعن ابن عباس أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم. فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا**

رأسه، **فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»**. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

ومن الموطأ:

٩ ـ حدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين.

١٠ ـ وعن ابن باس في رجل وقع بامرأته وهو محرم فقال: **اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً»**.

١١ ـ وعنه: «**إذا جامع على كل منهما بدنة**». رواه البيهقي.

١٢ ـ وعن أبانَ بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُنكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**». رواه مالك والنسائي وأبو داود.

١٣ ـ وعن زيد بن نعيم الأسلمي التابعي أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «**اقضيا نسككما وأهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتلتقيان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فاحرما وأتما نسككما وأهديا**». رواه البيهقي.

١٤ ـ وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي، وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهل بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

١٥ ـ وعن مالك في رجل وَقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة أنه يجب عليه الهدي وحج قابل. قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل.

١٦ ـ قال مالك: والذي يفسد الحج أو العمرة يجب عليه في ذلك في الحج أو العمرة التقاء الختانين. وإن لم يكن ماء دافق. قال: ويوجب ذلك أيضاً الماء الدافق إذا كان من مباشرة، فأما الرجل ذكر شيئاً حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئاً، ولو أن رجلاً قبَّل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي، وليس على المرأة يصيبها زوجها وهي محرمة مراراً في الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي.

١٧ ـ وعن مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة.

١٨ ـ وعن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال: والذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي.

١٩ ـ وعن جابر قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً. وجعله من الصيد. رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٠ ـ وعن مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة.

٢١ ـ وعن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقر من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة.

٢٢ ـ وعن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «**في حمام مكة إذا قتل شاة**».

٢٣ ـ قال مالك: لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة.

٢٤ ـ وعن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه. رواه البيهقي.

٢٥ ـ وعن طارق قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل يقال له أربد ضباً

ففرز ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أربد، فقال له عمر: أحكم يا أربد، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني، فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر فقال عمر: بذلك فيه.

٢٦ ـ وعن ابن عباس في بقرة الوحش بقرة وفي الإبل بقرة. رواهما الشافعي والبيهقي.

٢٧ ـ وعن عطاء أن غلاماً لقريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة. رواه الشافعي.

٢٨ ـ وعن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً، ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل بجنبه: تعالَ حتى نحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً فحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ثم قال: إن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وهذا عبد الرحمٰن بن عوف. رواه مالك في الموطأ.

٢٩ ـ وعن الصعب بن جثامة أنه أهدي إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نرده عليك، إلا أنّا حرم**». متفق عليه.

٣٠ ـ ولأحمد ومسلم: لحم حمار وحش.

٣١ ـ وعن علي أن النبي ﷺ أتى ببيض النعام فقال: «**إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل**». رواه أحمد.

٣٢ ـ عن عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبد الله التيمي وهو ابن أخي

طلحة قال: كنا مع طلحة ونحن حرم فأهدى لنا طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٣ ـ وعن أبي قتادة قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ أمامنا والقوم محرمون، وأنا غير محرم عام الحديبية فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته فالتفتُّ فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح قالوا: والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به، وقَدْ مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم أنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: «**هل معكم منه شيء؟**» فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها وهو محرم. متفق عليه ولفظه للبخاري.

٣٤ ـ ولهم في رواية: هو حلال فكلوه.

٣٥ ـ ولمسلم: «**هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟**» قالوا: لا. قال: فكلوه.

٣٦ ـ وللبخاري: قال: «**هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟** قالوا: لا. قال: **فكلوا ما بقي من لحمها**».

٣٧ ـ وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم**». رواه أبو داود والشافعي والترمذي وأحمد والنسائي.

٣٨ ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناساً أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال: بِمَ أفتيتهم؟ قال: فقلت: أفتيتهم بأكله، فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك.

٣٩ ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**خمس يقتلهن المحرم: الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور**». رواه النسائي.

٤٠ ـ وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب كلهن فواسق يُقْتَلْنَ في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور...**». رواه البخاري.

٤١ ـ وقال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس وعدى عليهم، وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذيب فهو الكلب العقور، وما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر. وما أشبههن من السباع فلا يقتلن في الحرم فإن قتله فداه.

٤٢ ـ وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة فلا تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من النهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف**». قال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال: «**إلا الإذخر**».

٤٣ ـ وعن خالد عن عكرمة قال: هل تدري ما لا ينفر صيدها؟ هو أن تنحيه من الظل تنزل مكانه. رواه البخاري.

٤٤ ـ وأبو داود قال: حدثني الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة هو ابن عبد الرحمٰن حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله ﷻ على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وأنها أحلت لي ساعة من النهار، وأنها لن تحل لأحد بعدي لا ينفر صيدها ولا يختص خلاها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل**، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: **إلا الإذخر**، فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **اكتبوا لأبي شاه**». قال

الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٥ ـ وعن مالك قال: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحداً حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع.

٤٦ ـ وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطبت من الهدي، فقال له رسول الله ﷺ: **«كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خَلِّ بينها وبين الناس يأكلونها»**.

٤٧ ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: **«من ساق بدنة تطوعاً فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها»**.

٤٨ ـ وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال: **«من أهدى بدنة جزاءاً أو نذراً أو هدي تمتع فأصيب في الطريق فعليه البدل»**.

٤٩ ـ وعن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك.

٥٠ ـ وعن عليّ قال: لا تأكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين.

٥١ ـ وعن ابن عمر قال: يأكل من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر.

٥٢ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منه، فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: **«كلوا وتزودوا»**، فأكلنا وتزودنا. وعن ابن عمر قال: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك. رواهما البخاري.

٥٣ ـ وعن جابر بن عبد الله في صفة حج رسول الله ﷺ قال: فكانت جماعة الهدي التي أتى به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ

مائة بدنة، فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثاً وستين ثم أعطى علياً فنحر ما غبر فأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥٤ ـ وعن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً قال: نحن نعطيه من عندنا. رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥٥ ـ وعن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه وقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٥٦ ـ وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه.

٥٧ ـ وعن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**أحابستنا هي؟** قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال: **فلتنفر إذاً**». متفق عليه.

❑ شرح الأبيات العشرين:

(**وامنع على المحرم**) بحج أو عمرة (**حلق الشعر**) من رأسه ومن سائر جسده (**والطيب**) مذكره ومؤنثه كزعفران أو مسك وعطر وعود وإن ذهب ريحه، ويلزم في الحلق واستعمال الطيب الفدية وسيأتي مقدارها إن شاء الله، (**والمحيط**): أي ما يحيط بالجسد أو بالعضو من أعضائه كيده ورجله، ويدخل في المحيط السراية أي التاموسية والقبقاب إذا كان سيره عريضاً (**وقلم الظفر**) فإنه يمنع على المحرم إلا إن كسر وتأذى بكسره وإلا لم يجز قلمه، وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة، وأما إن كان لإماطة الأذى ففيه الفدية. قال في أسهل المسالك:

وحفنة في قملة وفي ظفر ... أو شعرة وفدية فيما كثر

وفي المختصر: وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة أو شعرات وقملة أو قملات.اهـ. ويمنع عليهما معاً **(تستر اوجه والكفين)**: أي وكفيه، وقولنا: **(منع)**: أي منع على الرجل **(ستر وجهه وكفيه)**، وكذلك المرأة الوجه وكفيها تدع بدون ستر إلا لستر عن أعين الناس فلا يحرم، بل يجب إن ظنت الفتنة بها بلا غرز، ويحرم عليهما أي على الرجل والمرأة حال الإحرام **(الوطء والمقدمات)**: أي مقدماته ولو علمت السلامة من مني أو مذي **(والمني)**: أي خروج المني والوطء وما ذكر معه إن وقع قبل الوقوف بعرفات يفسد به الحج ويلزمهما إتمام المفسد وبعده أي بعد الوقوف يبطل به الحج بشرطين إن وقع قبل إفاضة أو سعي أخر وعقبه يوم النحر أو قبله ليلة المزدلفة. وأما إن وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما في يوم النحر فهدي واجب، ولا فساد في الصور الثلاث، وكذلك إذا خرج منه المني بمجرد نظر أو فكر من غير إدامة فعليه الهدي وأما إن خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء عليه. قال في الحطاب عند قول الشيخ خليل وإمذائه وقبلته. فهم من قوله أولاً والجماع ومقدماته أن مقدمات الجماع محرمة كلها، وهو كذلك، ويفهم من كلام ابن عبد السلام نفي الخلاف في ذلك، ثم بين المصنف أن المذي يوجب الهدي، وأن القبلة توجب الهدي. وإن لم يحصل عنها مذي لعطفه القبلة على المذي. وسكت عما عدا القبلة فيفهم منه أنه لا شيء فيه إذا لم يكن عنها مذي، وإنا فيها الإثم، وهو كذلك، يريد إلا الملاعبة الطويلة والمباشرة الكثيرة، ففي ذلك الهدي لأن ذلك أشد من القبلة فإن الذي يتحصل من كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والقابسي في تصحيح ابن الحاجب أن يعري وجوب الهدى في القبلة من الخلاف لأنها لا تفعل إلا للذةِ فهي مظنتها والتعليل بالمظنة لا يختلف وأن محل الخلاف ما عداها من ملامسة خفيفة ومباشرة خفيفة وغمز ونظر وكلام وفكر إذا حصل عن ذلك مذي، وإن أظهر القولين وأرجحهما وجوب الهدي حينئذٍ، وأما إن لم يحصل مذي فلا هدي.اهـ. منه باختصار.

قولنا: **(وحرم)** على المحرم وفي الحرم أي حرم مكة ولو لغير محرم

وقد حدد الحرم خليل بقوله: **(وحرم به)**: أي بالإحرام **(وبالحرم)** من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم، ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة، ومن جدة عشرة لآخر الحديبية، ويقف سيل الحل **(دونه تعرض بري)**: أي صيد بري **(وقتله)**: أي الصيد سواء كان القاتل محرماً أو حلالاً **(فيه الجزاء)** كما قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. قال خليل: والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغير ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي سعره. فتأويلان. قال في أسهل المسالك:

ويمنع الصيد لبري في الحرم ... أو صيد محرم وبالقتل التزم
بحكم عدلين جزاءً مثل ما ... قتله من نعم قد قوما
أو قيمة الصيد إذا مطعوما ... أو صومه عن كل مد يوماً

وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(وقيمة الصيد طعاماً)** منصوب بنزع الخافض **(وكفى)**: أي أجزأ عن كل مد من الطعام **(صوم يوم بالوفا)** وكمل لكسره إذ لا يتصور صوم بعض يوم، قال خليل: أو لكل مد صوم يومه وكمل لكسره. قال في الرسالة: ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين، ومحله منى إن وقف به بعرفة، وإلا فمكة، وحيث يدخل به من الحل، وله أن يختار ذلك. أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاماً فيتصدق به أو عدل ذلك صيامه أن يصوم عن كل مد يوماً ولكسر المد يوماً كاملاً، **(وجاز للمحرم قتل الحيوانات المؤذيات)** التي تقدم ذكرها في الأدلة وهي ما يلي: **(كالغراب)** وهو: طائر معروف بأذاه سواء كان أسود أو أبقع، وهو ما خالط سواده بياض، **(وحدأة)** بوزن عنبة وهما طائران معروفان. وفي جواز قتل صغيرهما أي الغراب والحدأة وهو ما لم يصل لحد الأذى خلاف. **(وعقرب)** فيجوز قتلها لقول النبي ﷺ: **«اقتلوها في الحل والحرم»**، ويلحق بها الزنبور كبيرهما وصغيرهما أو كالكلاب المؤذيات فإن لم تؤذ فلا يجوز

قتلها. **(وحية)**: أي الأفعى والثعبان لما فيهما من السم، **(والفار)** ويلحق به ابن عرس، وما يقرض الثياب من الدواب، **(وكالذئاب)** ويدخل فيه الأسد والنمر **(وكسباع الغاب)** ويدخل فيه الفهد. وهذه الحيوانات لا يقتل إلا العادي منها الذي يخاف منها على النفس والمال ولا يندفع إلا بالقتل، إذا كان القتل لدفع الشر لا بقصد الذكاة فلا تجوز. وفيه الحداءُ، ويجوز للحل أن يقتل الوزغ بالحرم، وأما المحرم فلا يجوز له قتله فإن فعل فليطعم شيئاً من الطعام أي حفنة كسائر الهوام، قال خليل: كطير خيف إلا بقتله ووزغاً لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته، وفي الواحدة حفنة أي الجرادة حفنة من طعام وإن قتلها في نوم كدود ونمل وذر وذباب ففيه حفنة بيد ولو كثر جداً.

(وشجر الحرم) يمنع قطعه وهو ما نبت من غير علاج كالبقل البري وشجرة الطرفاء ولو اسنبتت نظراً لجنسه لا ما استنبتت أي غرس، وزرع فلا يمنع قطعه، وقطع الإذخر نبت معروف يتداوى به يجوز قطعه، وقد سبق في الأدلة استثناؤه لما سأل العباس النبي ﷺ الاستثناء من المنع فقال ﷺ: «**إلا الإذخر، وإلا السنا وكذلك السواك**» وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه أو قطعه لإصلاح الحوائط فيجوز. كذلك يجوز قطع جميع الخضر والفواكه التي تستنبت مثل الخس والسلق والكرات والبطيخ والخوخ، فيجوز قطعها، ولا جزاء يلزم في قطع أي شجر في طيبة أي المدينة لأن صيدها وشجرها ممنوع ولكن لا جزاء في صيدها، ولا في قطع الشجر، وإنما يلزم الجزاء في صيد مكة فقط. قال خليل: كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريداً في بريد، وقد تقدم في الأدلة قول مالك: ليس على المحرم فيما يقطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أَحداً حَكَمَ عليه فيه بشيء، وبئس ما صنع.

(وأكل من أهدى...) إلخ البيت: أي جميع الهدايا يجوز الأكل منها إلا المعين باللفظ أو النية بأن قال: هذا نذر لله علي ونوى أن يكون للمساكين مطلقاً كذا جزاء الصيد لا يجوز الأكل منه وفدية الأذى إن جعلت نسكاً. قال خليل: ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقاً عكس الجميع.

أي جميع الهدايا قال شارحه الدردير: مطلقاً بلغ محله وهو مني بالشروط المتقدمة أو مكة أو لم يبلغ ومثل ذا المساكين المعين هدي التطوع إذا نواه للمساكين أو سماه لهم عين أم لا وكذا الفدية إن لم يجعل هدياً فهذه ثلاثة يحرم الأكل منها على مهديها، ثم قال خليل فله إطعام الغني والفقير، وكره للذمي. ثم ذكر المستثنيات التي يجوز أكلها فقال: إلا نذراً لم يعين، والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله. قال الدردير: فلا يأكل من هذه الثلاثة وما عداها فإنه يجوز الأكل منه.

وقولنا: **(وحل هدي للتمتع)** والقران أو تعدِّي ميقات أو نقص واجب من واجبات الحج التي يلزم فيها الدم **(كذا جزاء الصيد)** فإنه يحل أكله إن عطب قبل محله لأن عليه بدله، **(فأكله ما سلب)**: أي لم يمنع الأكل منه.

وطواف الوداع وهو سنة عندنا فمن تركه لا شيء عليه، وقد تقدم في الأدلة: حديث ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**». رواه أحمد ومسلم. قال خليل: وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيراً وتأدى بالإفاضة والعمرة، ولا يرجع القهقرى. وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(وكرهوا القهقهرى فعل العجم)**. ومن الحَطاب قال في مناسكه، ـ يعني خليلاً ـ: ولا يرجع في خروجه القهقرى لأنه خلاف السنة، وكثير من الناس يفعل ذلك هنا، وفي مسجده عليه السلام ولا أصل لذلك في الشرع الشريف، وأدت هذه البدعة إلى أن صاروا يفعلونها مع مشائخهم، وعند المقابر التي يحترمونها ويزعمون أن ذلك من الأدب، ويبطل طواف الوداع بإقامة بعض يوم. قال خليل: وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه. ثم قال خليل: وحبس الكرى والولي لِحَيض أو نفاس قدره وقيد أن أمن قال المواق: انظر لم يذكر لأي شيء يحبس، وقال ابن الحاجب: يحبس للإفاضة لا للوداع، وتقدم نص الكافي فإن الحائض يسقط عنها طواف الوداع، قال في الحطاب: ربما يوهم إتيانه بهذه المسألة هنا أنها من مسائل الوداع وليست هي منه. إنما هي من مسائل

طواف الإفاضة، وأما طواف الوداع فإنها تخرج فلا تقيم حتى تطهر وتطوف قاله في المدونة.اهـ. منه. باختصار.

❏ خاتمة:

قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال، فهو محصر عليه ما على المحصر.

وسئل مالك عمن أهلَّ بمكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن متحرق أو امرأة تطلق؟ قال: من أصابه هذا منه فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم حصروا.

قال مالك في رجل قدم معتمراً في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهلَّ بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر أن يحضر مع الناس الموقف...

قال مالك: أرى أن يقيم حتى إذا برئ خرج إلى الحل ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي.

قال مالك: فيمن أهلَّ بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض ولم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف.

قال مالك: إذا فاته الحج فإن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول لم يكن للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل، والهدي، فإن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافاً آخراً، وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي.

وسئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلده.

فقال: أرى إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليقض، وإن كان أصاب النساء فليرجع فليقض ثم ليعتمر وليهد، ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها.

قال خليل: وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة، فله التحلل. إن لم يعلم به وييئس من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره، ولا يلزمه طريق مخوف، وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها، ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع.

قال في الدردير: وإلا بأن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقته وأحرم بالحج فثالثها أي الأقوال يمضي تحلله، وهو متمتع فعليه دم لتحلله بتمتعه، وأولها يمضي وبئس ما صنع. ولا يكون متمتعاً لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج وهذا من حج إلى حج لأن عمرته كلا عمرة إذ شرطها الإحرام وهو مفقود هنا، وثانيها لا يمضي وهو باق على إحرامه بناءاً على أن الدوام كالإنشاء وأما إن حصر عن البيت. فقد قال خليل: وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تمَّ؛ لأن الحج عرفة. ولا يحل إلا بالإفاضة، وعليه الرمي، ومبيت منى، ونزول مزدلفة، هدي واحد كنسيان الجميع: أي جميع ما تقدم ولو تعمد تركه فهدي واحد عند ابن القاسم.

وقال أشهب: يتعدد الهدى بتعدد ذلك النوع الثالث إن تمكن من البيت وحصر بأَمْر من الأمور الثلاثة عن الوقوف بعرفة، أو فاته الوقوف بغير، كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يَحلَّ إلا بفعل عمرة بلا إحرام أي بدون تجديد له. وبالله التوفيق.

* * * * *



فَصْلٌ فِي الْعُمْرَةِ

«وَسُنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَمِرَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً إِذَا مَا قَدَرَا»
«أَرْكَانُهَا كَالْحَجِّ إِلاَّ عَرَفَهْ تَنْقُصُ مِنْ أَرْكَانِهَا الْمتَّصِفَهْ»
«وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهَا يُضَافُ الإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ كَذَا الطَّوَافُ»
«وَهيْئَةُ الإِحْرَامِ مِثْلُ مَا سَبَقْ فِي الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ فِي النَّسَقْ»
«وَوَاجِبٌ تَجَرُّدٌ وَحَلْقُ وَرَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ تُلْحَقُ»
«تَلْبِيَةٌ وَتَنْتَهِي لَدَى دُخُولْ بَيْتِ الإِلَهِ إِنَّهَا نَعْمَ الْمَقُولْ»
«مِيقَاتُهَا كَالْحَجِّ لِلآفَاقِي وَالْحِلُّ لِلْمَكِّي بِاتِّفَاقِ»
«مِثْلُ الْجِعِرَّانَةِ وَالتَّنْعِيمِ أَوِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالتَّعْمِيمِ»
«وَوَقْتُهَا الزَّمَانِي كُلُّ الْعَامِ إلاَّ الَّذِي فِي الْحَجِّ ذَا إِحْرَامِ»
«وَكُلُّ مَا فِي الْحَجِّ مَنْعُه ظَهَرْ فَمَنْعُهُ شَرْعاً عَلَى مَن اعْتَمَرْ»
«وَكُلُّ مَا يُفْسِدُهُ يُفْسِدُهَا وَوَجَبَ التَّمَامُ فِي إِفْسَادِهَا»
«وَبَعْدَ حِلِّهِ تُعَادُ فَوْرَا تَكُونُ فِي أَعْمَالِهَا مَشْكُورَا»
«مَن لَمْ تَصِحْ عُمْرَتُهُ فَحِزْمَا يَأْتِي إِلَى الْحَرَمِ كَيْ يُتِمَّا»
«وَمَن يَكُن فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ اعْتَمَرْ وَحَجَّ بَعْدَهَا تَمَتُّعٌ ظَهَرْ»
«وَمَن بِهَا أَحْرَمَ وَالْحَجَّ رَدِفْ فَقَارِنٌ بِالنُّسُكَيْنِ مُتَّصِفْ»
«ثُمَّ كِلاَهُمَا بِهَدْي أُلْزِمِ إلاَّ لِمَن سَكَنَ أَرْضَ الْحَرَمِ»
«وَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ فُضِّلَتْ وَعَدَلَتْ حَجًّا مَعَ النَّبِي ثَبَتْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ ـ وقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣ ـ قال ابن عباس: أنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٤ ـ وقال ابن عُمَر: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة. رواهما البخاري.

٥ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لا، وإن تعتمروا هو أفضل**». رواه الترمذي.

٦ ـ وعن أبي رزين العقيلي قلت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: «**حج عن أبيك واعتمر**». رواه أصحاب السنن.

فظاهر هذه النصوص أن العمرة فرض وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري.

٧ ـ وقال مالك وأبو حنيفة: إنها مندوبة، لحديث جابر المتقدم، ولحديث: «**بني الإسلام على خمس**... الخالي من العمرة»، ولحديث: «**الحج فريضة والعمرة تطوع**». رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة.

٨ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**». رواه مالك.

٩ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**». رواه الترمذي.

١٠ ـ وعن حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عبد الرحمٰن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة**». رواه أبو داود والترمذي.

١١ ـ وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة.

١٢ ـ وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً: إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة.

١٣ ـ وعن مالك عن عبد الرحمٰن بن حثمة الأسلمي أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال: اعتمر قبل الحج؟ فقال سعيد: نعم، قد اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج.

١٤ ـ وعن صفوان بن يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهلَّ بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى... فقال: «**انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك**». رواه مسلم.

١٥ ـ وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**». رواه أحمد وابن ماجه وإسناده صحيح.

١٦ ـ وعن قتادة رضي الله عنه قال: سألت أنساً كم حج رسول الله ﷺ؟ قال: حجة واحدة واعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسَّم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

١٧ ـ وسئل ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. رواه البخاري.

١٨ ـ وعن مروان رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ من المدينة زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة. رواه البخاري وأبو داود وأحمد.

١٩ ـ وقال ابن أبي أوفى ﵁: اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه وكنا نستُرُه من أهل مكة أن يرميه أحد فقال صاحب لي: أدخل الكعبة، قلت: لا... قال: فحدثنا ما قال لخديجة: قال: «**بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب**». رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

٢٠ ـ وعن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «**من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع**».

٢١ ـ قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج من عامه.

٢٢ ـ قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمراً في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها أنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هدياً وأنه لا يكون مثل أهل مكة.

٢٣ ـ وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشأ الحج أمتمتع هو؟

قال: هو متمتع وليس مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة، وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها وإنما الهدي والصيام على من لم يكن من أهل مكة.

٢٤ ـ قال مالك: من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي، إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج، وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إن كان من ساكنيها.

٢٥ ـ وسئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى

كسفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ أو دونه أمتمتع من كان على تلك الحال؟ . . .

٢٦ ـ فقال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي والصيام، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢٧ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان: «**ما منعك أن تكوني حججت معنا**؟ قالت: ناضحان كانا لأبي فلان حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال: **فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٢٨ ـ ولفظ البخاري: «**إذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة**».

٢٩ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده ليهلنَّ ابنُ مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليأتينهما**». رواه مسلم.

٣٠ ـ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول: «**لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**». رواه البخاري. وبالله التوفيق.

❑ شرح الأبيات السبعة عشر:

(**فصل في العمرة**) العمرة معناها لغة: الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت الحرام بإحرام وطواف وسعي وحلق وترك طيب ومخيط ومحيط وغير ذلك. فهي كالحج إلا أنه لا وقوف فيها بعرفة ولا نزول في المزدلفة ولا رمي

ويفسدها ما يفسد الحج. وقد تقدم في الأحاديث الخلاف في حكمها. فعند المالكية والحنفية أنها سنة مرة في العمر ودليلهم أنها سنة أنه لما سئل ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لا، وأن تعتمروا هو أفضل**». رواه الترمذي. وقوله: «**الحج مكتوب والعمرة تطوع**». رواه ابن ماجه، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهو أمر بالإتمام بعد الشروع والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها ولو كانت نفلاً فلا يدل على الفرضية وقوله في الحديث: «**عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**»، لا يدل على فرضية العمرة لأنه يحتمل أن يراد بلفظة: «**عليهن**» ما يشمل الوجوب والتطوع فالوجوب بالنسبة للحج والتطوع بالنسبة للعمرة بدليل قوله ﷺ: «**والعمرة تطوع**»، وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وبغيره من الأدلة السابقة في أول باب الحج واستدل القائلون بالفرضية بالآية السابقة وبحديث عائشة: «**نعم عليهن جهاد لا تنال فيه الحج والعمرة**» وبحديث أبي رزين العقيلي السابق حيث قال له ﷺ: «**حج عن أبيك واعتمر**».

قولنا: (**أركانها كالحج**) الإحرام والطواف والسعي (**إلا عرفة**) فليست بركن في العمرة هكذا عند المالكية والحنابلة، وعند الشافعية خمسة: بزيادة إزالة الشعر والترتيب بين هذه الأركان، وعند الحنفية ركن واحد وهو معظم الطواف أي أربعة أشواط، وأما الإحرام فهو شرط ليس بركن، وأما السعي بين الصفا والمروة واجب فقط كما هو واجب في الحج وليس بركن، وكذلك الحلق والتقصير فهو واجب فقط لا ركن (**وما بقي**) معلوم مما سبق. فقولنا: (**الإحرام والسعي كذا الطواف**) هو توضيح فقط (**وهيئة الإحرام**) العمرة مثل ما سبق ذكره في الحج، من تنظيف وغسل وصلاة ركعتين بالكافرون والإخلاص. والمعنى أن هيئة الإحرام في العمرة كهيئة الإحرام في الحج من دون مغايرة ولا فرق.

(**وواجباتها**) كواجباته إلا ما سبق مما هو مخصوص بالحج مثل الرمي والمبيت في منى إلى غير ذلك من خصوصيات الحج من ذلك التجرد من المحيط والمخيط فحكمه في العمرة كحكمه في الحج، (**وحلق**): أي الحلق

أو التقصير من تركه فعليه الهدي، **(وركعتان للطواف)**: أي بعده خلف مقام إبْرَاهيم أو في أي مكان من المسجد، **(تلبية)** وهي: لبيك اللهم لبيك... إلخ. وتنتهي لدى دخول **(بيت الإله)**: أي المسجد الحرام، **(إنها)**: أي التلبية **(نعم المقول)**: أي ما يقال: **(ميقاتها)**: أي العمرة بالنسبة **(للآفاقي)**: أي الداخل من البلاد غير مكة، المواقيت المحددة، ولأهل مكة الحل. قال خليل: ولها وللقران الحل، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم في الصورتين مثل الجعرانة ـ بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف المهملة وبكسر العين وتشديد الراء ـ أو التنعيم المسمى الآن بمساجد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قيل: إنما سمي التنعيم بذلك لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمٰن ليخرج أخته عائشة له لتحرم منه فسمي بمساجد عائشة، **(أو الحديبية)** المكان المعروف التي وقعت فيه الهدنة بين النبي ﷺ وقريش لما صده المشركون عن الدخول للمسجد الحرام **(و)** الواو بمعنى أو **(التعميم)** مثل عرفات وغيرها من الأماكن الخارجة عن الحرم الشريف، وأما ميقاتها الزمني فالسنة كلها ما عدا زمن الحج أيام الحج للمحرم بالحج ويدخل وقتها بغروب الشمس من اليوم الرابع للعيد وهذا معنى قولنا: **(إلا الذي في الحج ذا إحرام)** فحتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة ويندب تأخير الإحرام بها حتى تغرب الشمس فإذا أحرم بها قبل ذلك فلا يفعل فيها أي شيء من ذلك فإن فعل شيئاً فلا يعتد به ويلزم إعادته بعد الغروب ولغير الحاج لا يكره له الإحرام بالعمرة في يوم عرفة ولا في أيام التشريق ولا غيرها وإذا أحرم بحجتين أو عمرتين فالثاني منهما لغو لا أثر له، فلا ينعقد وإذا أحرم بحج ثم أردفه بعمرة فإن العمرة تكون لغواً. قال خليل: ولغي عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين، لأن الثاني حاصل من الأول وأما إرداف الحج على العمرة فيصح ويكون قارناً، **(وكل ما في الحج منعه ظهر)**: أي كل الممنوعات على الحاج فإنها تمنع على المعتمر، وقد سبق ذكر ذلك، **(وكل ما يفسده)**: أي الحج مثل الجماع ونحوه إذا وقع قبل تمام السعي بين الصفا والمروة ومتى فسدت وجب إتمامها وهذا معنى **(ووجب الإتمام في إفسادها)**، **(وبعد حله)** من العمرة الفاسدة **(تعاد فوراً)** ووجب نحر هدى للفساد بعد القضاء، وأما إذا

وقع الجماع بعد السعي وقبل الحلق فلا تفسد، ويجب عليه دم كما يجب عليه في الحج إذا وقع منه ذلك بعد طواف الإفاضة **(أو السعي)** وقبل الحلق، **(من لم تصح عمرته)** بسبب بطلان طوافها أو سعيها فإنه يرجع إليها **(حرما)** بكسر فسكون، أي: محرماً متجرداً عن المخيط، كما كان عند إحرامه إذ ليس معه إلا الإحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم فإن كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه، ويهدي، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، وعليه فدية للبسه وطيبه. قال خليل: ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه.اهـ. إن كان حلق ولا بد من حلقه ثانياً لأن حلقه الأول لم يصادف محلاً، وأما من بطل طوافه في الحج فإنه يرجع حلالاً من ممنوعات الإحرام لأن التحلل حصل برمي جمرة العقبة فيكمل ما عليه بإحرامه الأول ولا يجدد إحراماً لأنه باق على إحرامه الأول إلا من نساء أو صيد فلا يكون حلاً بالنسبة لهما فليجتنبهما وجوباً لأنهما لا يحلان إلا بالتحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة، وكره الطيب. **(ومن يكن في أشهر الحج أعتمر)** وهي شوال وذو العقدة والعشر الأولى من ذي الحجة وبعد انتهاء لعمرة أحرم بالحج فهو متمتع، وعليه دم التمتع إلا إذا رجع إلى بلده أو مثل بلده في البعد قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال في الرسالة: فمن قرَن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بمروة بعد أن يدخل به من الحل، ثم قال: وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد. ولقد ذكر شارحها أن تكون العمرة والحج عن واحد فلو كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فالأشهر سقوط الدم، لأنه لم يحصل لأحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع، وهذا الشرط مأخوذ من قوله: وصفة التمتع.اهـ. **(ومن يكن بها أحرم)**: أي بالعمرة أحرم **(والحج ردف)** عليها قبل الفراغ منها فقارن بين عبادتين أي الحج والعمرة

وعليه هدي كالمتمتع إن لم يكن من سكانه مكة، وأما أهل مكة لا دم عليهم. قال خليل: وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذِي طوى وقت فعلهما. ثم قال بعد ذلك: وللمتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز، ثم قال بعد ذلك: وفي شرط كونهما عن واحد تردد. اهـ. **(وعمرة في رمضان)** وخصوصاً في العشر الأواخر منه **(فضلت)** على عمرة في غيره من الشهور **(وعدلت حجاً مع النبي)** ﷺ **(ثبت)** ذلك في الحديث السابق وهو قوله ﷺ: **«عمرة في رمضان تعدل حجاً معي»**. ولكن لي معنى هذا أنها تكفي عن الحج، وإنما المقصود أن ثوابها عظيم وأجرها كثير، وأما الفرض فلا ينوب عنه غيره بحيث يسقط أداؤه بشيء من السنن أو النوافل. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابٌ فِي زِيارَةِ المَدِينَةِ وَالصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ النَّبوي وَزِيارَته ﷺ

«وَبَعْدَ أَن حَجَجْتَ وَاعْتَمَرْتَا ... وَطُفْتَ لِلْوَدَاعِ وَارْتَحَلْتَا»
«فَشُدَّ رَحْلَكَ إِلَى الْمَدِينَهْ ... قَصْدَ زِيارَةٍ بِهَا ثَمِينَهْ»
«عَرِّجْ عَلَىٰ مَسْجِدِهَا الشَّرِيفِ ... وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّخْفِيفِ»
«وَقِفْ أَمَامَ الْمُصْطَفَى الْكَرِيم ... بِآدَابِ وَخُلُقٍ عَظِيم»
«سَلِّمْ وَكَرِّرِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامْ ... عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الأَنَامْ»
«وَاشْهَدْ بِأَنَّهُ الرَّسُولُ الصَّادِقْ ... وَأَنَّهُ الْمَبْعُوثُ لِلْخَلَائِقْ»
لاَ تَرْفَعِ الصَّوْتَ وَكُنْ مُعَظِّمَا ... لِكُلِّ مَا قَدْ سَنَّهُ مُحْتَرِمَا»
«ثُمَّ انْتَقِلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ سَلِّمَ ... عَلَى خَلِيفَةِ الرَّسُولِ الأَعْظَمِ»
«رَفِيقِهِ فِي الْغَارِ وَالطَّرِيقِ ... وَخَيْرِ أُمَّةِ النَّبِي الصِّدِّيقِ»
«ثُمَّ عَلَى الْفَارُوقِ مَنْ تَأَمَّرَا ... بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ أَعْنِي عُمَرَا»
«كَثِّرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ ... عَلَى الرَّسُولِ سَيِّدِ السَّادَاتِ»

«وَصَلِّ فِي الرَّوْضَةِ مَا اسْتَطَعْتَا ... وَسَلِّمْ إِنْ دَخَلْتَ أَوْ خَرَجْتَا»
«وَقُلْ إِذَا أَتَيْتَ لِلْبَقِيعِ ... قَوْلَ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى الشَّفِيعِ»
«وَهُوَ السَّلَامُ دَارَ قَوْمٍ مُومِنِينَ ... كَأُحُدٍ فِي قُبَا صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»
«وَيَحْرُمُ الصَّيْدُ وَقَطْعُ الشَّجَرِ ... فِي طَيْبَةٍ دُونَ جَزَا فَحَرِّرِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

٢ ـ عن سفيان بن أبي زهير ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**». رواه الشيخان والنسائي.

٣ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى**». رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود.

٤ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**». رواه البخاري ومسلم.

٥ ـ وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**». رواه البخاري ومسلم ومالك.

٦ ـ وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق**». رواه أحمد.

٧ ـ وعن عائشة قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال: «**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة**».

٨ ـ وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصبر أحد على لأوائها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً**». رواهما مسلم.

٩ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها**». رواه البخاري.

١٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**». رواه البخاري.

١١ ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل المدينة رعب الدجال لها يومئذٍ سبعة أبواب على كل باب ملكاً**». رواه البخاري.

١٢ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**». رواه أبو داود.

١٣ ـ وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ خرج آخر الليل إلى البقيع فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون وغداً مؤجلون، وإن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**». رواه مسلم.

١٤ ـ وعن أسيد بن ظهير عن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجد قباء كعمرة**». رواه الترمذي وابن ماجه.

١٥ ـ وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة**». رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي.

١٦ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يزور قباء أو يأتي قباء راكباً وماشياً. زاد في رواية: فيصلي فيه ركعتين. رواه البخاري ومسلم.

١٧ ـ وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«من زارني في المدينة محتسباً كان في جواري، وكنت له شفيعاً يوم القيامة»**.

١٨ ـ وفي رواية: **«من زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي»**.

١٩ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»**. روى هذه الثلاثة عياض في الشفاء.

٢٠ ـ وعن ابن عمر قال: مر النبي ﷺ على مصعب بن عمير حين رجع من أحد ووقف عليه وعلى أصحابه فقال: **«أشهد أنكم أحياء عند الله، فزوروهم وسلموا عليهم، فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة»**. رواه الطبراني في الكبير.

❑ شرح الأبيات الخمسة عشر:

هذا باب في زيارة المدينة المنورة بأنوار النبي ﷺ **(والصلاة في المسجد النبوي)** لأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، **(وزيارته ﷺ)** وهي سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قاله القاضي عياض في الشفاء، قال بعض المشائخ: زيارة النبي ﷺ سنة لكل أحد حتى النساء اتفاقاً ولو لغير حاج ومعتمر، ويسن أن ينوي الزائر مع زيارته ﷺ التقرب بالسفر إلى مسجده ﷺ، والصلاة والاعتكاف، وهذا معنى قولنا: **(وبعد إن حججت)**: أيها المسلم إني أديت ما فرضه الله عليك من الحج في مكة المكرمة **(واعتمرتا)** بعده أي أتيت بالعمرة بعد الحج إن كنت أحرمت بالإفراد أو معه إن قرنت أو قبله إن تمتعت **(وطفت)** بالبيت الحرام **(للوداع)** سبعة أشواط مثل ما سبق من الطواف وصليت خلف المقام ركعتين **(وارتحلتا)**: أي غادرت مكة ولم تكن قبل الحج زرت المدينة **(فشد رحلك)**: أي زر المدينة المنورة بأنوار النبي ﷺ **(قصد زيارة أماكن)** متعددة

(ثمينة): أي لها ثمن رفيع وهو شفاعة النبي ﷺ **(عرج على مسجدها)**: أي المسجد النبوي، وينبغي لك قبل الدخول إليه وعندما تبصر حيطانها فلترفع صوتك بالصلاة على النبي ﷺ ثم تقول: «**اللهم إن هذا حرم نَبيّك فاجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب**». فإذا دخلت المدينة قل: «**اللهم رب السماوات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الرياح وما أذرين، أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشرِّ أهلها، اللهم إن هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأماناً لي من العذاب وسوء الحساب وارزقني في زيارته ما رزقته أوليائك وأهل طاعتك**».

ثم بعد أن تستقر في البيت وتنزل ما عندك من المتاع نبغي لك أن تغتسل وتلبس أحسن الملابس وتتطيب بأحسن الطيب ثم سر إلى المسجد المبارك خاشعاً متواضعاً مراعياً آداب دخول المسجد **(وصل ركعتين)** تحية المسجد **(بالتخفيف)** تتميم، وإن كان الوقت وقت صلاة الفرض فإن التحية تؤدى بالفرض أو إن كان الوقت وقت كراهة أو منع فات بعوض ذلك بالذكر «**سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله**». **أربع مرات**، **(ثم قف أمام المصطفى)** ﷺ **(الكريم)** مستقبلاً له مستدبراً للقبلة قبالة وجهه ﷺ **(بآداب)** وذل وسكينة **(وخلق عظيم)** واعتقد بأنك واقف أمام يديه ﷺ وإن حرمته لا فرق فيها بين موته وحياته **(سلم عليه)** فقل: السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا شفيع المذنبين، السلام عليك يا إمام المتقين، السلام عليك يا قائد الغَر المحجلين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا منة الله على المؤمنين، وعلى أزواجك الطيبات الطاهرات أمهات المؤمنين وعلى آلِكَ وأصحابك أجمعين ورحمة الله وبركاته، جازاك الله أفضل الجزاء وصلى عليك أفضل الصلوات أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحتَ لعباده صابراً محتسباً حتى أتاك اليقين، **(وكرر الصلاة والسلام)** فقل: صلى الله تعالى عليك أفضل الصلوات وأتمها وأطيبها وأزكاها، صلى الله تعالى عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده وعليك صلاة ربنا ورحمته وبركاته

وعلى الملائكة والرسل والأنبياء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦] وإذا أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ فعليه أن يقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، ويتعين عليه إذا كان لقاء أجر، وقولنا: **(وأشهد بأنه الرسول)**: أي سيدنا محمد ﷺ **(الصادق)** الذي لا ينطق عن الهوى **(وأنه المبعوث للخلائق)** كلهم إنسهم وجنهم سابقهم ولاحقهم، وهذه العقيدة واجبة على كل مسلم أن يعتقدها **(لا ترفع الصوت)**: أيها الزائر **(لدى وقوفك)** عند حضرة الرسول ﷺ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: ٢]، **(وكن معظماً لما قد سنه)** ﷺ وكن محترماً ودع ما يفعله العوام من التمسح بالجدران والطواف بالقبر، وينبغي أن تكون زيارته في إطار السنة وخير الأمور ما كان سنة وشر الأمور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وأهل الضلال في النار، **(ثم انتقل قدر ذراع)** إلى جهة اليمين **(سلم على خليفة الرسول الأعظم)** قل: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته أشهد أنك صاحب رسول الله وثانيه في الغار وأنك أقمت بالخلافة بعده فأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده جازاك الله عن أمة سيدنا محمد خيراً ورضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك **(رفيقه في الغار)** لما هاجر إلى المدينة أي غار ثور والطريق بين مكة والمدينة **(وخير أمة النبي)**: أي أفضلها، وأفضل كل الناس بعد الأنبياء والرسل **(الصديق)**: أي أبي بكر الصديق ثم تنحَّ قدر **(ذراع)** فسلم على الفاروق، أي الذي فرق بين الحق الباطل من تأمر بالعدل أي فهو أمير المؤمنين الذي كان يحكم بالعدل والإحسان أعني عمر بن الخطاب الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ فقل: السلام عليك يا صاحب رسول الله يا أمير المؤمنين، أشهد أنك صاحبت رسول الله، وأنك أقمت بالخلافة بعده فأديت الأمانة وجاهدت وعبدت ربك إلى أن استشهدت في سبيل الله فكنت من الخلفاء الراشدين ومن الشهداء المخلصين رضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة منزلك ومأواك ورضي الله تعالى عن

كل الصحابة أجمعين، **(ثم ارجع)**: أيها الزائر إلى موقفك الأول فكثر من الدعاء لك ولوالديك ولأقربائك وأحبابك وللمسلمين كلهم ولمن أوصاك بالدعاء وكثر من الصلاة على الرسول ﷺ وصل في الروضة الشريفة التي هي روضة من رياض الجنة كما سبق في الأدلة أنه ﷺ قال: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة**»، وفي بعض الروايات: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»، وسلم إن دخلت المسجد على النبي ﷺ أو خرجت، ويستحب عند الدخول للمسجد تقديم الرجل اليمنى ثم يقول الداخل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، اللهم صل على سيدنا محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وأما عند الخروج فيقدم رجله اليسرى، ويقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ثم يستحب لزائر المدينة أن يزور مقبرتها وقل: أيها الزائر عند زيارتك للبقيع قول الرسول ﷺ: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»، فيسلم على أهله مثل ما مر في السلام على الصاحبين خصوصاً القبور المشهورة فيه مثل الخليفة الثالث عثمان بن عفان فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين عثمان بن عفان يا صاحب رسول الله أشهد أنك صاحبت رسول الله وأقمت بالخلافة بعده فأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، ثم تسلم على آل النبي ﷺ منهم سيدنا العباس بن المطلب عم النبي ﷺ والسيد الحسن بن علي وسيدتنا فاطمة الزهراء على الراجح ومحمد الباقر بن زين العابدين وزين العابدين بن الحسين بن علي وجعفر الصادق بن محمد الباقر فقل: السلام عليكم يا آل بيت رسول الله ورضي الله عنكم وأرضاكم قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. وسلم على أمهات المؤمنين السلام عليكن يا أمهات المؤمنين، زوجات الرسول ﷺ وعلى بناته وعماته وعلى جميع أصحابه وأقاربه وجميع المسلمين المقبورين هناك وشهداء الحرة وسيدنا إبراهيم ابن الرسول ﷺ والإمام مالك إمام دار الهجرة وشيخه نافع إمام القراء مولى بن عمر ثم شهداء أُحد وعلى رأسهم سيدنا حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وبقية الشهداء فقل: السلام

عليكم أيها الشهداء، السلام عليكم يا سعداء، السلام عليكم يا نجباء، السلام عليكم يا أهل الصدق والوفاء، السلام عليكم يا مجاهدون في سبيل الله حق جهاده، السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. **(في قبا)**: أي مسجد قبا الذي قيل فيه: إنه المسجد الذي أسس على التقوى وقد سبق حديث: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**»، ولقد كان النبي ﷺ يزوره كل سبت راكباً أو ماشياً. **(ويحرم الصيد في المدينة)** كما يحرم في مكة إلا أنه لا جزاء على من قتله، **(وقطع الشجر في طيبة)**: أي المدينة المنورة **(دون جزا)** واجب على من اصطاد **(فحرر)** ولكن حرمتها كحرمة مكة ففي الحديث: «**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**». رواه مسلم والترمذي. وقولنا: **(في طيبة)** اسم من أسمائها، وتسمى طاب وطيبة مخففاً ومشدداً، والمدينة وطايب ككاتب ودار الأخيار، ودار الأبرار، ودار الإيمان، ودار السنة، ودار السلامة، ودار الهجرة، ودار الفتح، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمىٰ غالباً وأن الإيمان يأوي إليها، اللهم صل وسلم على صاحبها عليه أفضل الصلاة والسلام. وبالله التوفيق.

ـ وقفنا هنا يوم السادس من شوال سنة **١٤١٧**هـ أعاننا الله على إتمامه آمين.

* * * * *

بَابُ الذَّكَاةِ

«الشَّرْطُ فِي المُذَكّي تَمييزٌ عَرَا ... عَنِ التَّمَجُّسِ بِمَا قَدْ كَفَرَا»

«مُسَمِّياً بِنِيَّةٍ لِلأَكْلِ ... لاَ قَاصِداً بِهَا خُصُوصَ الْقَتْلِ»

«هَذَا وَأَنْوَاعُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَهْ ... فِي شَرْعِنَا تَجِدُهَا مُتَبَعَهْ»

«أَوَّلُهَا الذَّبْحُ لِنَوْعِ الْغَنَمِ ... وَهْوَ فِي الْبَقَرِ أَوْلَى فَاعْلَمِ»

«فَالْقَطْعُ لِلْحَلْقُومِ وَالْوَدْجَيْنِ ... بِالْمُوسَى فَهُوَ الذَّبْحُ دُونَ مَيْنِ»

«يُمْنَعُ رَفْعُ الْيَدِ قَبْلَ أَنْ يُتِمّ — إلاَ إِذَا رَجَعَ عَنْ قُرْبٍ وَتَمّ»
«فَإِنْ يَكُنْ رَفَعَ بِاخْتِيَارِ — فَالأَكْلُ مَمْنُوعٌ بِلاَ إِنْكَارِ»
«وَبَعْضُهُمْ عَدّ الْوُجُوهُ أَرْبَعَهْ — وَمِثْلُهَا فِي الْموسَى إِنْ قَدْ رَفَعَهْ»
«قَبْلَ تَمَامِ الذَّبْحِ حَيْثُ قَطَعَا — بَعْضاً مِنَ الْمَنَافِذِ الْمجَمَّعَهْ»
«إن عَادَ فِي الْقُرْبِ تَحِلُّ مُطْلَقَا — وَالْعَوْدُ عَن بُعْدٍ فَأَكْلٌ يُتَّقَى»
«وَحَيْثُ تُمْكِنُ الْحَيَاةُ حَلَّتْ — فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ إِذَا ذُكِّيَتْ»
«وَمَا بَقِي مِنَ التَّفَاصِيلِ فَفِي — مُطَوَّلاَتِ فِقْهِنَا الْحُكْمُ يَفِي»
«وَالنَّحْرُ فِي الإِبِلِ طَعْنُهَا نَعَمْ — فِي لَبَّةٍ وَالْفِيلُ لِلإِبْلِ يُضَمْ»
«وَالْعَقْرُ قَتْلٌ بِالْمُحَدَّدِ وَقَعْ — مِن مُسْلِم فِي الْعَجْزِ عَنْ صَيْدٍ يَقَعْ»
«وَهُو مُمَيِّزٌ وَبَسْمَلَ كَمَا — يَصِحُّ عَقْرُ جَارِحٍ تَعَلَّمَا»
«فَفِي الْمُبَادَرَةِ إِن مَاتَ أُكِلْ — وَالْعَكْس إِن لَمْ يُنفَذِ الْمَقْتَلُ حَلْ»
«وَأُكِلَ الْمُذَكَّى حَتَّى لَوْ وَقَعْ — يَأْسٌ مِنَ الْحَيَاةِ مِن ضُرٌّ صَدَعْ»
«فَفِي الصَّحِيحِ سَيْلُ دَمِّهَا كَفَى — وَالْعَكْسُ تَحْرِيكٌ قَوِيٌّ لاَ خَفَا»
«إِلاَّ الْخَنِيقَةُ وَمَا يَتْبَعُهَا — فِي سُورَةِ الْعُقُودِ بَانَ حُكْمُهَا»
«إِنْ أُدْرِكَتْ مِن قَبْلِ أَن تُنفَذَا — مَقَاتِلٌ فَكُلْ وَإِلاَّ انْبُذَا»
«ذَكَاةُ أُمٌ لِلْجَنِينِ تَنْتَقِلْ — إِن نَبَتَ الشَّعْرُ وَخَلْقُهُ كَمُلْ»
«تَعَمُّدُ الْقَطْعِ لِرَأْسٍ كُرِهَا — كَذَلِكَ التَّقْطِيعُ قَبْلَ مَوْتِهَا»
«وَكُرِهَتْ ذَكَاةُ فَاسِقٍ وَفِي — الاَغْلَفِ خُلْفٌ وَالْجَوَازُ قَدْ قُفِي»
«وَرَابِعُ الأَنْوَاعِ مَا يَفْتَقِرُ — وَذَاكَ كَالْجَرَادِ فِيمَا ذَكَرُوا»
«فِي وَضْعِهِ فِي الْمَاءِ أَوْ كَمِثْلِ — قَطْعٍ لِرِجْلٍ شَامِلٌ لِلْحِلِّ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: ١١٨، ١١٩].

٢ ـ وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].
والمراد من هذه الآيات التسمية عند الذكاة.

٣ ـ وقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.
والمراد ذبائحهم. [المائدة: ٥].

٤ ـ عن رافع بن خديج قال: قلنا: يا رسول الله إنا ملاقوا العدو غداً وليست معنا مدى قال: «**أعجل وأرن، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**».
قال: وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فقال ﷺ: «**إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا**».
رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي والترمذي.

٥ ـ وكانت جارية لكعب بن مالك ترعى غَنَماً له بسلع فأصيبت شاة منها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال: «**كلوها**». رواه البخاري.

٦ ـ ولأبي داود: نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت، قيل: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «**لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك**».
رواه أصحاب السنن.

قال الترمذي: وهذا في حال الضرورة كالحيوان الذي تمرد أو شرد فلم تقدر عليه أو وقع في بحر، وخفنا غرقه فنضربه بسكين أو بسهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال.

وقال أبو داود: هذا لا يكون إلا في المتردية والمتوحش، أي ما توحش من الأهلي والوحش أولى.

٧ ـ وقال علي وابن عباس وابن عمر وعائشة: ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد وما تردى في بئر فذكاته حيث قدرت عليه. رواه البخاري.

٨ ـ وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أن رجلاً وجأ ناقة

في لبتها وخشي أن تفوته فسأل النبي ﷺ فأمره وأمرهم بأكلها. رواه أحمد.

٩ - وعنه أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة بأحدِ فأصابها الموت فذكاها بشظاظ وسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**ليس بها بأس فكلوها**». رواه مالك.

١٠ - وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**». رواه مسلم.

١١ - وعن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله إن قوماً حديثوا عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا؟ أنأكل منها؟ قال: «**سموا الله وكلوا**». رواه أبو داود والبخاري والنسائي.

١٢ - وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال في الجنين: «**ذكاته ذكاة أمه**». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

١٣ - وفي رواية: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكل؟ قال: «**كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه**». رواه أحمد وأبو داود.

١٤ - وعن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها. وعن ابن عباس: الذكاة من الحلق واللبة.

١٥ - وعن ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس.

١٦ - وعن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم وبأرض صيد، أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم. قال النبي ﷺ: «**أما ما ذكرت أنك بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بداً، فإن لم تجدوا بدا، فاغسلوها وكلوا. وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل. وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله**

وكل، **وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله»**. رواها البخاري.

١٧ ـ وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك**، قلت: وإن قتلن؟ قال: **وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها**. قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد قال: **إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله**».

١٨ ـ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فأذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة**». متفق عليهن. وهو دليل على الإباحة سواء قتله الكلب جرحاً أو خنقاً.

١٩ ـ وعن إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسكه على صاحبه**». رواه أحمد.

٢٠ ـ وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمي قال: «**إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه**، قلت: إني أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ قال: **فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**».

٢١ ـ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله**». متفق عليهما.

٢٢ ـ وعن عدي قال: قلت: يا رسول الله إنا قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: «**يحل لكم ما ذكيتم وذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه**». رواه أحمد.

٢٣ ـ وعن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد. قال: «**إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**». متفق عليه.

٢٤ ـ وعن عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: «**إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين**». متفق عليه.

٢٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة**». قيل: يا رسول الله وما حقه؟ قال: «**أن تذبحه ولا تأخذ بعنقه فتقطعه**». رواه أحمد والنسائي.

٢٦ ـ وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار وشقة العصا. فقال ﷺ: «**أمرر الدم بما شئت وأذكر اسم الله**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

الظرار ـ بالمعجمة بعدها راءان مهملتان بينهما ألف ـ جمع ظرر: وهي الحجارة. كما في النهاية.

❑ شرح الأبيات الخمسة والعشرين:

(**باب الذكاة**) بمعنى التذكية وهي أربعة أنواع كما سيأتي: ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد، (**الشرط في المذكي تمييز**): أي أن يكون مميزاً لا صغيراً ولا مجنوناً ولا سكراناً، (**عرا عن التمجس**): أي ليس مجوسياً. وأما الكتابي فيجوز لنا أكل ذبيحة أهل الكتاب بدليل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ يدخل في قوله: «**ما ذبحوه أو نحروه إلا الصيد الوحشي إذا مات بتصيد أهل الكتاب فلا يحل لنا أكله**». (**مسميا**): أي ذاكراً عند ذلك اسماً من أسماء الله تعالى مصحوباً بنية الأكل لا قاصداً بالذبح أو النحر مجرد القتل أي إزهاق الروح وإلا فإنها ذبح أو نحر بقصد إزهاق الروح من دون نية الأكل فلا يؤكل، ويكفي في التسمية ذكر الله كأن يقول: الله أكبر والحمد لله، ولا يصح أن يكون الذكر بقصد الدعاء وإن

نسي التسمية فإنها تؤكل، وأما إن تعمد تركها فالمشهور أنها لا تؤكل. ولقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

سم وكبر والذي منه بدا تركهما يحرم إن تعمدا
وقال نجل قاسم: ليس جناح والناسي باتفاقهم لنا يباح

قال في العزية: ولو تركها نسياناً أجزأه اتفاقاً، وكذلك تجزيه لو تركها عمداً عند ابن القاسم، ومذهب المدونة لا تجزيه ومذهبها هو المشهور.

(هذا وأنواع الذكاة): أي أقسامها **(أربعة)** كما تقدم **(في شرعنا)** الإسلام **(تجدها متبعة، أولها)**: أي النوع الأول: منها **(الذبح)** في العنق، وسيأتي بيانه، **(لنوع الغنم)**: أي الضأن والمعز وهو في البقر أولى وأفضل من النحر، قال في الرسالة: والبقر تذبح فإن نحرت أكلت، وقال في أسهل المسالك:

والطعن في اللبة نحر في الإبل والبقر الأمران فيها معتدل

(فالقطع للحلقوم): أي لجميع الحلقوم. وهو القصبة التي يجري فيها النفس، فلو انحازت الجوزة كلها إلى البدن لم تؤكل على الراجح، وذهب ابن وهب وغيره إلى جواز أكلها. **(والودجين)**: أي وقطع جميع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل، ولا يشترط قطع المريء بهمز في آخره، وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام إليها، ويسمى البلعوم، واشترط الشافعي قطعه **(بالموسى)** أو غيره من محدد فقطع ما سبق هو الذبح **(دون مين)** ولا يجزئ أقل من ذلك كما في الرسالة: ويشترط في القطع أن يكون من المقدم فلا يؤكل ما ذبح من القفا، ويمنع رفع اليد قبل التمام فإن رفع يده قبله ثم عاد لم تؤكل إن طال، وهذا معنى قولنا: **(إلا إذا رجع عن قرب)** فإنها تؤكل رفع يده اختيار أو اضطراراً، والقرب والبعد بالعرف مثل أن يسن السكين أو يطرحها ويأخذ أخرى من حزامه أو قربه. **(وإن يكن رفع)** يده **(باختيار)** فالأكل

ممنوع إن رجع عن بعد بلا إنكار، **(وبعضهم عد الوجوه أربعة ومثلها)**: أي ثمانية وجوه **(في الموسى إن قد رفعه)** وذلك لأن رفع يده قبل تمام التذكية إما أن يكون بعد إنفاذ شيء من المقاتل أو قبل إنفاذ شيء منها وفي كل إما أن يعود عن قرب أو بعد، وفي كل إما أن يكون الرفع اختياراً أو اضطراراً فتؤكل في ستة منها دون اثنين وهما ما إذا كان الرفع بعد إنفاذ شيء من المقاتل وعاد عن بعد كان رفعه اختياراً أو اضطراراً ولا فرق بين أن يكون الراجع ثانياً هو الأول أو غيره، ولا بد من النية والتسمية إن عاد عن بعد مطلقاً أو عن قرب، وكان الثاني غير الأول وإلا لم يحتج لذلك، وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(إن عاد في القرب تحل مطلقاً)** سواء كان الرفع اختياراً أو اضطراراً، **(والعود عن بعد فأكل يتقى)**: أي يحرم الأكل سواء كان الرفع اختياراً أو اضطراراً حيث أنفذ بعض المقاتل في الصورتين وإما إذا لم تنفذ المقاتل وهو معنى قولنا: **(وحيث تمكن الحياة حلت)** سواء **(رجع في القرب أو البعد إذا ذكيت)**: أي ذبحت **(وما بقى من التفاصيل)** في هذا الموضوع **(ففي مطولات فقهنا)**: أي الكتب التي شأنها التفصيل والتطويل **(الحكم يفي)** مثل المدونة وشروحها، وشروح خليل.

النوع الثاني: من أنواع الذكاة النحر في الإبل: وهو **(طعنها في لبة)** ـ بفتح اللام ـ **(بلا رفع قبل التمام)** على ما تقدم، وإن لم يقطع شيئاً من الحلقوم والودجين، **(والفيل)** الحيوان المعروف، وإن كان الحكم فيه أنه مكروه فإن ذكاته نحر في لَبَّته كالإبل، ولقد أشار خليل إلى الذكاة بقوله: باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، والنحر: طعن بلبة، وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين، وإن سامرياً أو مجوسياً تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبياً ارتد وذبح لصنم أو غير حل إن ثبت بشرعنا، وإلا كره... إلخ، وقال في الرسالة: والذكاة قطع الحلقوم والأوداج، ولا يجزئ أقل من ذلك وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل، وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل، ومن ذبح من القفا لم تؤكل.

النوع الثالث: من أنواع الذكاة العقر: والعقر جرح مسلم وهو معنى

القتل بالمحدد أي بشيء له حَدٌّ لا خصوص الحديد. قال في أسهل المسالك:

للعجز أوجب نية وبسمله في أكل وحشي مباح قتله
محدد أو جارح تعلما أرسله مميز قد أسلما

قوله: محدد أي آلة لها حد كسهم وحربة ومثلهما الرصاص لأنه جرى العمل بِأَكْلِ ما صيد به، قال ناظم العمل الفاسي:

وَما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيدا
أفتى بذا والدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه

(من مسلم) لقول الله تبارك وتعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤]، **(في العجز)**، قال خليل: وجرح مسلم مميز وحشي وإن تأنس عجز عنه، صفة لوحشي أي وحشي عجز عنه إلا بعسر أما من رمى صيداً فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار، ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل، لأنه صار أسيراً مقدوراً عليه فلا يؤكل إلا بذكاة، والحال أن مقتله لم ينفذ، ويشترط في المرسل أن يكون مميزاً، **(وبسملة)**: أي سمى عند الضرب أو عند إرسال الجارح. وقولنا: **(كما يصح عقر جارح تعلما)**: أي حيوان علم بالفعل ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم كالنمر. والمعلم: هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر بإرسال له من يده مع النية، والتسمية فلو كان مفلوتاً فأرسله لم يؤكل، ولو كان لا يذهب إلا بإرساله. وقولنا: **(ففي المبادرة)** بعد الإرسال والضرب إن مات أكل والعكس أو التراخي إن لم ينفذ المقتل حَلَّ بذكاة. قال في أسهل المسالك:

وما توانى في اتباع إثره ولم يقصر جارح في أمره

أي وما تراخى، وأما إذا تراخى في طلبه أو ترك السكين مع غلامه أو في خرجه مثلاً فإنه لا يؤكل، قال خليل عاطفاً على ما لا يؤكل أو تراخى في اتباعه: إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو خرج.اهـ.

ونحوه مما يستدعي طولاً فمات في نفسه بحيث لو كانت في يده أو حزامه لأدركه، وكذلك لو بات ثم وجده من الغد ميتاً لم يؤكل لاحتمال موته بشيء من الهوام. وقولنا: **(وأكل المذكي)** ذكاة شرعية ولو وقع يأس من حياته، قال خليل: وأكل المذكي وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقاً وسيل دم إن صحت. وهذا معنى قولنا: **(حتى لو وقع يأس من الحياة)**. . . إلخ. وهكذا قولنا: **(ففي الصحيح)**: أي الحيوان الذي لا وجع به إذا ذبح أو نحر سيل دمها كفى، والعكس الحيوان المريض يلزم لأكله تحريك قوي كخبط بيد أو رجل، وأما الارتعاش أو حركة طرف عينها أو مد يداً ورجل أو قبض واحدة فلا عبرة به بخلاف مد أو قبضهما. قال في أسهل المسالك:

صحيحها يكفي فيه سيل الدم وقوة التحريك في ذي السقم

إلا الخنيقة بحبل أو غيره وما ذكر معها **(في سورة العقود)**: أي المائدة قال تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]. فعند المالكية لا تعمل في اللتين أنفذت مقاتلها كالتي انقطع نخاعها أو انتثر دماغها أو حشوتها أو انقطع مصرانها أو انثقب فإن عاشت فهي حلال، وهذا معنى قولنا: **(إن أدركت من قبل أن تنفذا مقاتل)**: أي المقاتل المذكورة فاذبحها وكل وإلا بأن أنفذت **(فانبذا)**: أي انبذها. وعند الشافعية والحنفية تعمل فيها الذكاة. وعند الحنابلة إن أدركها وفيها حياة مستقرة حلَّت. وفي خليل: إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ وحشوة وفري ودج وثقب مصرانٍ، وفي شق الودج قولان. ثم ذكر ما جاء في المدونة فقال: وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها. وقال في الرسالة: والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا أو شبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوُجُوه مبلغاً لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة، واختلف العلماء في الاستثناء المذكور في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. متصل أو منقطع، فمن قال: باتصاله أجاز ذلك كله، وإن صارت البهيمة مما أصابها من ذلك ميؤوساً من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها. ومن قال:

بانقطاعه لم يجز ذكاتها إذ يئس من حياتها وإن لم تنفذ مقاتلها، **(ذكاة أم)** أو نحرها للجنين الذي في بطنها ينتقل فذكاة أمه ذكاة له إن نبت الشعر، أي شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبه فلا يعتبر، وقولنا: **(وخلقه كمل)**: أي استوى، ولو كان ناقص يد أو رجل. قال في الرسالة: وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره، وهذا إذا خرج ميتاً. وأما إن خرج حياً فلا بد من ذكاته. قال خليل: وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حياً ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حي مثله **(تعمد القطع لرأس كرها)**. وقد تقدم قول الرسالة. **(كذلك التقطيع قبل موتها)** ولقد أشار خليل لهاتين المسألتين بقوله: وسلخ وقطع قبل الموت كقول مضح: «اللهم منك وإليك» وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضاً على عدم الأكل إن قصده أولاً. يعني قبل قطع الحلقوم والودجين.

(وكرهت ذكاة فاسق): أي من يتعاطى المعاصي **(وفي الأغلف)** وهو الذي لم يختتن، **(خلف)** **(والجواز قد قفى)** ويلحق بالفاسق الخنثى والخصي. قال خليل: وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان. وإنما كرهت ذكاة هؤلاء ـ لنفور النفس من فعلهم ـ قال في الدسوقي: قوله: أو فاسق: أي سواء كان فسقه بالجارحة كتارك الصلاة أو بالاعتقاد كبدعي على القول بعدم كفره.

قولنا: **(ورابع الأنواع)**: أي أنواع الذكاة **(ما يفتقر)**: أي للذكاة وذلك كالجراد من ما ليس له نفس سائلة في وضعه في الماء الحار أو البارد أو كقطع لرجل أو جناح، ولكن لا بد من تعجيل الموت فإن لم يحصل تعجيل فإنه بمنزلة العدم، ولا بد من ذكاة أخرى بنية وتسمية. قال خليل: وأفتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح، وبمثل هذه العبارة عبارة فتح الرحيم قال: وأفتقر نحو الجراد لها بما يموت ولو لم يعجل كقطع جناح، وبقي لنا بعض المكروهات لم تأت في النظم وتعرض لها خليل بقوله: وكره ذبح بدور حفرة. ومما لم نذكره وذكره خليل: وضمن مارٌ أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته وإمساك وثيقة أو تقطيعها، وفي قتل شاهد حق. تردد. وبترك

مواساة وجبت بخيط بجائفة. وفضل طعام وشراب لمضطر وعمد، وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الْمُبَاحِ

«أَمَّا الْمُبَاحُ طَاهِرُ الطَّعَامِ ... كَذَا الظِّبَا بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ»
«مِثْلُ الْمَهَى الْغَزَالِ مَعْ حِمَارِ ... وَحْشٍ زُرَافَةٍ وضَبُّ الْغَارِ»
«خَشَاشُ الأَرْضِ حَيَّةٌ إِذَا أُمِنْ ... سُمٌّ كَضُرْبُوبٍ بِشَوْكِهِ يَبِينْ»
«وَأَرْنَبٌ وَقُنْفُدٌ يَرْبُوعُ ... سَلْحَفَاةٌ وَالْفَارُ أَيْ جَرْبُوعُ»
«وَحَيَوَانُ الْبَحْرِ مُطْلَقاً وَلَوْ ... مَيْتاً وَآدَمِيًّا حِلَّهُ رَوَوْا»
«وَالطَّيْرُ كُلُّهُ وَلَوْ ذَا مِخْلَبِ ... أَوْ يَأْكُلِ الْمَيْتَةَ كَالصَّقْرِ الأَبِي»
«كَذَا الْغُرَابُ حِدَأَةٌ وَكَالْجَرَادْ ... وَكَالنَّبَاتِ كُلِّهَا وَكَالْجِمَادْ»
«وَالْمَشْرُوبَاتُ مَا عَدَا مَا يُسْكِرُ ... وَالثَّمَرَاتُ وَيَلِيهَا الْخُضَرُ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ . . . إلخ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧].

٢ ـ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥١].

٣ ـ وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ . . .﴾ إلى قوله: ﴿يُحۡشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

٤ ـ وقال: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢].

٥ ـ وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩].

٦ ـ وقال: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٧ ـ وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ إلى قوله: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

٨ ـ وقال: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٥ ـ ٧].

٩ ـ وقال: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةًۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ۝٦٦ وَمِن ثَمَرَٰتِ...﴾ إلى قوله: ﴿حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٦، ٦٧].

١٠ ـ وقال: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۝٢٥ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس: ٢٥ ـ ٣٢].

١١ ـ عن أنس بن مالك قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران فَسَعَواْ عليها حتى لغبوا فسعيت عليها حتى أخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذيها فقبله. رواه البخاري ومسلم.

١٢ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان معه أناس من أصحابه فيهم سعد أتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي**». رواه مسلم.

١٣ ـ وعن ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٤ ـ وعن جابر قال: غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته قال: فلما قدما المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**كلوا رزقاً أخرجه الله ﷻ لكم، أطعمونا إن كان معكم**»، فأتاه بعضهم بشيء فأكله. متفق عليه.

١٥ ـ وعن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحل لنا مَيْتَتَان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**». رواه أحمد وابن ماجه.

١٦ ـ وعن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم**». رواه الدارقطني وذكره البخاري عَنْ أبي شريح موقوفاً.

١٧ ـ وعن أبي موسى قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل دجاجاً. رواه البخاري.

١٨ ـ وعن إبراهيم بن عمرو بن سفينة عن أبيه عن جده قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى. رواه الترمذي وأبو داود.

١٩ ـ وعن ملقام بن التلب عن أبيه قال: صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً. رواه أبو داود.

٢٠ ـ وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح.

وقال عطاء: أما الطير فأرى أن يذبحه.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو؟ قال: نعم. ثم تلا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].

قال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم.

٢١ ـ ولم ير الحسن بالسلحفاة بأساً.

٢٢ ـ وقال ابن عباس: كلوا من صيد البحر وإن صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي. رواهما البخاري.

٢٣ ـ وعن مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو تموت صرداً قال: «**ليس بها بأس**». قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص. فقال مثل ذلك.

٢٤ ـ وعن مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأساً.

٢٥ ـ وقال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لأن

رسول الله ﷺ قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، وإذا أكل ذلك ميتاً فلا يضر من صاده.

٢٦ ـ وعن أبي قتادة قال: كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا رجل على فرس وكنت رقاء على الجبال فبينما أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت إليه فإذا هو حمار وحشي فقلت لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري!... قلت: هو حمار وحشي، فقالوا: هو ما رأيت، وكنت نسيت سوطي فقلت لهم: ناولوني سوطي. فقالوا: لا نعينك عليه، فنزلت فأخذته ثم ضربت في أثره فلم يكن إلا ذاك حتى عقرته. فأتيت إليهم. فقلت لهم: قوموا فاحتملوا. قالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به فأبى بعضهم وأكل بعضهم. فقلت: أنا أسْتَوْقف لكم النبي ﷺ فأدركته فحدثته فقال لي: «**أبقي معكم شيء منه**»؟ قلت: نعم، فقال: «**كلوا طعمة أطعمكموها الله**». رواه البخاري.

٢٧ ـ وعن أنس أن خياطاً دعى النبي ﷺ لطعام صنعه قال فذهبْتُ معه فقرب خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء من يومئذٍ. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٢٨ ـ وعن عبد الله بن جعفر ﷺ: قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٩ ـ وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يأكل البطيخ بالرطب فيقول: «**نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا**». رواه أصحاب السنن.

٣٠ ـ وعن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن نجني الكباث فقال: «**عليكم بالأسود منه**، فقلنا: يا رسول الله كأنك رعيت الغنم؟ قال: **نعم. وهل من نبي إلا وقد رعاها**»؟. رواه الشيخان.

٣١ ـ وعن ابن عمر قال: بينما نحن عند النبي ﷺ جلوس إذا أوتى بجمار نخلة فقال: «**إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم**، فظننته النخلة فأردت أن أقول: هي النخلة يا رسول الله. فالتفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكت فقال: **هي النخلة**». رواه البخاري.

٣٢ ـ وعن سهل ﷺ قال: كانت عجوز تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر لها، وتجعل عليه حبات من شعير، إذا صلينا زرناها فقربته لنا وكنا نفرح بيوم الجمعة لذلك، وما كنا نتغذى ولا نقيل إلا بعد الجمعة، والله ما فيه شحم ولا ودك. رواه البخاري.

٣٣ ـ وعن عائشة قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة، فيشربه عشياً، وننبذه عشياً فيشربه غدْوة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

٣٤ ـ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإذا بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب. رواه أحمد ومسلم.

٣٥ ـ وفي رواية: كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقي الخادم أو يهراق. رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وقال: معنى يسقي الخادم يبادر به الفساد.

٣٦ ـ وعن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش. فقال: «**اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر**». رواه أبو داود والنسائي.

❑ شرح الأبيات الثمانية:

(**باب المباح**)، (**أما المباح**) في الشرع (**طاهر الطعام**) سواء كان جامداً أو مائعاً ودخل فيه كل مشروب حتى البول من مباح الأكل وخرج النجس لعينه كالبول أو لوصفه كالماء المتنجس. وقولنا: (**كذا الظبا**) جمع ظبي وهي: حيوان وحشي، (**بهيمة الأنعام**) الإبل والبقر والغنم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (**مثل المهى**). قال الشاعر:

.... إن المهى لم تكتحل بالإثمد

(والغزال) ويدخل فيه الظبا **(مع حمار وحش)** وقد تقدم الدليل عليه في اصطياد أبي قتادة له **(زرافة)** هي حيوان يداها أطول من رجليها، **(وضب الغار)** وهو حيوان معروف يعيش سبعمائة سنة قال في القاموس: الضب جمع أضب وضباب وضبان ومضبة وهي بهاء وأرض مضبة وضببة كثيرته، **(خشاش الأرض)** وقد تقدم ذكره في الأدلة وهو مثلث الأول والكسر أفصح، فمنه النمل والعقارب والخنافس والجنادب والدود والسوس وحية أمن سمها إن ذكيت بحلقها كما لأبي الحسن وأمن سمها بالنسبة لمستعمليها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرض. قال في أسهل المسالك:

خشاش الأرض الوحش غير المفترس   وحية من شر سمها حرس

وقال في المختصر: وحية أمن سمها وخشاش أرض **(كضربوب بشوكه يبين)** بضم الضاد المعجمة وسكون الراء كالقنفذ في الشوك، **(وأرنب)** وقد تقدم ذكرها في الحديث، وقد بعث أبو طلحة بوركها وفخذيها مع أنس إلى النبي ﷺ، فهذا دليل على حليتها، ومن المباح **(قنفذ)** ـ بضم القاف مع ضم الفاء وفتحها، آخره ـ ذال معجمة ـ أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه، **(ويربوع)** دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها، **(سلحفاة)** وهي: دابة بحرية، قال في القاموس: ينفع دمها ومرارتها المصروع. والله أعلم بصحة ذلك، **(والفار)**: أي جربوع لأنه يسمى بالجربوع ولعله مشتق من اليربوع، ومن أنواع الفئران الخلد فأر أعمى لا يصل إلى النجاسة أعطي من الحس ما يغني عن البصر، وكذا الفأر المعهود مباح حيث لا يصل إلى النجاسة، ومنه الوبر وهو: دويبة من دواب الحجاز طحلاء اللون بين البياض والغبرة حسنة العينين كثيرة الحياة، لا ذنب لها تسكن البيوت كما في الخرشي، **(وحيوان البحر مطلقاً ولو)** آدمية وخنزيره وإن ميتاً. وقد تقدم في الأدلة: **«أحل لنا ميتتان...»**. إلخ الحديث، وفي الحديث الآخر: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**، وعليه فكل ما يتولد في الماء فهو حلال مثل السمك والتمساح، وما كان على شكل الأدمي كالنسناس أو الخنزير أو الكلب، **(والطير كله مباح)**: أي بجميع أنواعه ولو كان ذا مخلب ـ بكسر الميم ـ كالباز والعقاب والرخم والمخلب للطير والسبع في منزلة الظفر للآدمي، ولكن لا بد فيه من الذكاة،

وإلى ما سبق أشرنا بقولنا: **(ولو ذا مخلب)** أو يأكل الميتة أو النجاسة **(كالصقر الآبي)** المعروف بإبايته وقوته على غيره من الطيور إلا الوطواط فإنه يكره **(كذا الغراب)** الطائر الأسود المعروف فهو مباح، وكذلك **(الحدأة)** على وزن عنبة، ولكن سكن دالها لأجل الوزن، وكالجراد المتقدم الذكر في الأدلة، ويحتاج إلى ما يموت به كما سبق في باب الذكاة وسبق قول خليل: وأفتقر نحو الجراد لها بما يموت به. قال الشيخ سيدي محمد بن العالم في شرحه على المختصر عند قوله: وخشاش أرض وليس منه الوزغ ولا السحالى ولا شحمة الأرض خِلاَ فالمن غلط فيها لأنها ذات لحم ودم. قاله في الطراز: وفي الكافي لا يؤكل الوزغ. وعده ابن عرفة مما لا نفس له سائلة، **(وكالنبات)** فهي مباحة جميع أنواعها ما عدا ما يسكر منها مثل الحشيشة والمخدرات التي تعرف في لغتنا بالكيف والأفيون والدفلة والبتينة فهذه نباتات مخدرة، وكل مخدر فهو حرام، وكالجماد فإنه مباح إلا ما يسكر. والمشروبات. وقد تقدم ذكر ما يحل منها مثل العصير والفقاع والسوبيا والعقيد. قال الشيخ محمد بن العالم عند قول الشيخ خليل وعقيد أمن سكره: أي ما ذكر وفي نسخة سكرها أي الثلاثة والأربعة قال فيها: وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الأنبذة حلال ما لم تسكر، ثم قال: قال مالك: كنت أسمع أنه إذا ذهب بالطبخ ثلثاه لم يكره، ولا أرى ذلك، ولكن إن طبخ حتى لا يسكر كثيره حل **(والثمرات)** كلها حلال، والفواكه والخضر، وقد تقدمت الأحاديث الدالة على إباحة ذلك. قال في فتح الرحيم: والمشروبات ما عدا الخمر والجماد كجميع النبات والثمار والحبوب وغير ذلك ما عدا التراب والسموم وما يذهب العقل فيحرم. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوه

«وَيَحْرُمُ الْخِنْزِيرُ كَلْبٌ وَالْحَمِيرْ ... إلاَّ حِمَارَ الْوَحْشِ فَالْحِلُّ جَدِيرْ»
«وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالدَّمُ السَّفُوحْ ... وَلَوْ مِنَ السَّمَكِ وَالنَّجْسُ الصَّرِيحْ»
«وَالْخَمْرُ أَوْ مَا يُذْهِبُ الْعَقْلَ كَذَا ... مَا كَانَ مَشْمُوماً يَضُرُّ فَانْبُذَا»

«وَكُلُّ مَا لِغَيْرِ رَبِّنَا ذُبِحْ ... وَمَيْتَةُ الْبَرِّيِّ قَطْعاً لاَ تُبِيحْ»
«وَأَكْلُهَا جَازَ لِمُضْطَرٍّ فَإِنْ ... كُفِيَ فَالطَّرْحُ لَهَا شَرْعاً زُكِنْ»
«وَجِلْدُ مَيْتَةٍ إِذَا مَا دُبِغَا ... فِي الْماءِ وَالْيَابِسِ طَبْعاً سُوِّغَا»
«إِلاَّ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَالإِنْسَانِ ... فَالْمَنْعُ حَتْمٌ مُدَّةَ الزَّمَانِ»
«وَمُنِعَ الْبَيْعُ كَذَا الإِجَارَهْ ... كَذَا الصَّلاَةُ فَوْقَهُ خَسَارَهْ»
«وَجِلْدُ مَا ذُكِّيَ مِن سِبَاعِ ... فَهْوَ مُبَاحٌ دُونَ مَا نِزَاعِ»
«وَتُكْرَهُ النُّمُورُ وَالأَسُودُ ... وَالذِّئْبُ وَالضَّبُعُ وَالْفُهُودُ»
«وَالْهِرُّ وَالثَّعْلَبُ ثُمَّ الْفِيلُ ... وَالْخُلْفُ فِي حُرْمَتِهَا مَنْقُولُ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٢ ـ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ...﴾ إلى قوله: ﴿مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

٣ ـ وعن أبي ثعلبة قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. متفق عليه.

٤ ـ وعن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير**». رواه النسائي وأحمد.

٥ ـ وعن مالك أنَّ أحسن ما سمع في الخيل والبغال أنها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ [النحل: ٩].

وقال تبارك وتعالى في سورة غافر: ﴿لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

٦ ـ وقال مالك: وسمعت أن البائس هو الفقير وأن الفقير هو الزائر.

٧ ـ قال مالك: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة. وذكر الأنعام للركوب والأكل.

٨ ـ وعن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**».

٩ ـ قال مالك: هو الأمر عندنا.

١٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

١١ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعاً وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**». رواه أبو داود والترمذي.

١٢ ـ وقدم رجل من جيشان فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال ﷺ: «**أوَ مسكر هو؟**». قال: نعم. قال: «**كل مسكر حرام، إن على الله ﷻ عهداً لمن يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال**». قالوا: يا رسول الله وما طينه الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار ـ أو عصارة أهل النار ـ**». رواه مسلم والنسائي.

١٣ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**من شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال**». قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «**صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال**». رواه أصحاب السنن.

١٤ ـ وعن أبي مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبتيهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»**. رواه البخاري وأبو داود.

١٥ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«الخمر من هاتين الشجرتين: النخل والعنب»**. رواه الجماعة إلا البخاري.

١٦ ـ وعن أنس قال: إن الخمر حرمت، والخمر يومئذٍ البسر والتمر. متفق عليه.

١٧ ـ وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً»**. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

١٨ ـ زاد أحمد وأبو داود: **«وأنا أنهى عن كل مسكر»** وعن أبي رزين لقيط بن عامر قلت: يا رسول الله كنا نذبح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال: **«لا بأس به»**. رواه النسائي.

١٩ ـ وقيل لعلي: أخبرنا بشي أسره إليك النبي ﷺ فقال: ما أسر إلي شيئاً كتمه الناس، ولكني سمعته يقول: **«لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير المنار»**. رواه مسلم.

٢٠ ـ وعن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة. ومعه أهله وولده فوجد ناقة ضلت من صاحبها وكان سأله إمساكها إن وجدها فمرضت فقالت امرأته: انحرها. فأبى فنفقت، فقالت اسلخها حتى تُقَدِّدَ لحمها وشحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل النبي فسأله فقال: **«هل عندك غني يغنيك؟ قال: لا. قال: فكلوها**. قال: فجاء صاحبها فأخبره، فقال: **هلا كنت نحرتها؟** قال: استحييت منك». رواه أبو داود وأحمد.

٢١ ـ وعن الفجيع العامري ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة قال: «**ما طعامكم**؟» قلنا: نغتبق ونصطبح، قال: **ذاك وأبى الجوع**، فأحلَّ لهم الميتة على هذه الحال». رواه أبو داود.

٢٢ ـ وعن أبي واقد الليثي قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمَصة فما يحل لنا من الميتة فقال: «**إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تَحتفؤوا بها بقلاً فشأنكم بها**». رواه أحمد.

قوله: «**إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا**» قال ابن رسلان في شرح السنن الاصطباح ها هنا: أكل الصبوح وهو الغداء والغبوق أكل العشاء. وقوله: «**ولم تحتفؤوا بها بقلاً** ـ بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء وهو البُرني بضم الموحدة نوع من جيد التمر.

٢٣ ـ وعن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقال: يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة، فقال: «**فلولا أخذتم مسكها**». فقالوا: نأخذ مسك شاة ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنما قال الله**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥] **فإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه فتنتفعوا به**»، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها. رواه أحمد.

٢٤ ـ وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

ففي هذا الحديث دلل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير، وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور.

وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة.

قال ابن رسلان: ومشهور مذهبه على إباحة ذلك. وكذا قال القرطبي.

٢٥ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

٢٦ ـ وعن أبي ثعلبة الخُشنِي أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**». رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٢٧ ـ وروى عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع. فقال: فلا بأس بها. فقيل له حديث أبي ثعلبة الخشني فقال: لا ندع كتاب الله ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه.

وسئل الشعبي عن لحوم الفيل والأسد فتلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

٢٨ ـ وقال القاسم: كانت عائشة تقول: لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع ذلك حلال وتتلوا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. ثم قالت: إن كانت البرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول الله ﷺ فلا يحرمها.

وعند مالك: لا بأس بأكل سباع الطير كلها الرخم النسور والعقبان وغيرها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل.

وقال الأوزاعي: الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم وحجة مالك أنه لم يجد أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير.

وقد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة، وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقاة الأثبات، ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار، قال أبو عمر: وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي رسول الله ﷺ عن أكله ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه. قال: وما علمت أحد أرخص في أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، سئل مجاهد عن أكل القرد. فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

❑ شرح الأبيات الإحدى عشر:

(**باب المحرم والمكروه**)، والمحرم: هو الحرام: وهو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. والمكروه وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. (**ويحرم الخنزير**) سواء كان إنسياً أو وحشياً بإجماع العلماء سلفاً وخلفاً إلا خنزير البحر.

قال ابن القاسم في المدونة: لم يكن مالك يجيبنا في خنزير الماء بشيء، ويقول: أنتم تقولون: خنزير. قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولو أكله رجل لم أره حراماً، وسواء ذكى الخنزير أو لم يذك، لأن الذكاة لا تعمل فيه لأن حرمته ذاتية كالدم والميتة، و(**كلب**) وقيل: مكروه وصحح ابن عبد البر التحريم، قال الحطاب: ولم أرَ في المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب.

(**والحمير**) الأهلية. قال خليل: وحمار ولو وحشياً دجن؛ أي تأنس فإن توحش بعد ذلك أكل نظراً لأصله. وإلى هذا أشرنا بقولنا: (**إلا حمار الوحش**) الذي سبق ذكره في الأدلة في حديث أبي قتادة، (**فالحل جدير**) وسبق لنا أن ذكرناه في باب المباح. (**والخيل**): أي ويحرم الفرس. وأجاز الشافعي أكل لحوم الخيل (**والبغال**): أي ويحرم البغل وهو الحيوان المتولد من الخيل والحمير (**والدم السفوح**) وهو الخارج بسبب فصد أو ذبح أو نحر أو رعاف أو حيض. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية [المائدة: ٣]، (**ولو**) خرج من (**السمك**) ومع كونه حَراماً فهو نجس لأن كل محرم نجس قال خليل: والمحرم النجس من جامد أو مائع. والخمر وهو كل مسكر أو ما يذهب العقل فهو خمر حرام كذا ما كان مشموماً، إذا شم يسكر فهو حرام وخمر. وقد تقدم في الأدلة بيان تحريمه.

ومن المحرم (**كل ما لغير ربنا ذبح**): أي وما أهل به لغير الله مثل ما يذبح للأصنام وغيرها. ولقد نقلت من كتاب الشموس الطوالع بظلام ما أحدث عند القبور من مناكر البدائع للشيخ السيد محمد بن بادي الكنتي في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك ما نقله هو بدوره عن العلامة محمد

يحيىٰ بن محمد المختار الولاتي ونصه: سئلت عن الحكم الشرعي فيما يفعله أهل المغرب من الذبح على قبور الصالحين تقرباً إليهم في قضاء الحوائج وندائهم للموتى، واستغاثتهم بهم يطلبون منهم حوائجهم، ويقولون: يا فلان اقضي لي حاجتي الفلانية، ومنهم من يقول: يا فلان توسلت بك إلى الله في قضاء حاجتي. فأجبت والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب: إن الذبح على قبور الأولياء تقرباً إليهم في قضاء الحوائج بمنزلة الذبح على الصنم تقرباً إليه لذلك فإن قالوا: نحن لا نعتقدهم آلهة، ولكنا نتقرب إليهم بالذبح ليتوسطوا بيننا وبين الله تعالى في قضاء حوائجنا. قلنا لهم: هذا قول عبدة الأصنام فإنهم قالوا مثل هذه القولة ولم يخرجهم ذلك عن دائرة الشرك أعاذنا الله منه كما حكى الله عنهم بقوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

فلا فرق بين من يتقرب إلى الولي بالذبح عند قبره في قضاء حوائجه، ويعتقد أنه الواسطة بينه وبين الله تعالى وبين عابد الصنم في تقربه إليه بالذبح عنده لقضاء حوائجه، ويعتقد أنه واسطة بينه وبين الله تعالى، لأن الولي مخلوق لا ينفع ولا يضر ولا تأثير له، كما أن الصنم كذلك فقد كان الذبح على الأصنام، والذبح على القبور من سنة الجاهلية فحرمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ فحرم الله تعالى في كتابه العزيز الذبح على الأصنام تقرباً، وجعله كفراً بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]. ولم يقبل منهم اعتذارهم بقولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

وحرم على لسان نبينا محمد ﷺ الذبح على القبور بقوله: «**لا عقر في الإسلام**». رواه أبو دود في سننه عن أنس.

فقد كان من سنة الجاهلية الذبح على القبور، وحرمه الله على لسان نبيه ﷺ كما حرم الذبح على النصب أي الأصنام، فمن ذبح على قبور الأولياء تقرباً إليهم، فقد أحيا سنة الجاهلية التي أماتها الشرع العزيز قبله.

فإن قالوا: نحن نذبح على اسم الله تعالى، وعبدة الأصنام يذبحون

على اسم الصنم، وهذا فرق بيننا وبينهم، قلنا لهم: هذا لا ينهض فرقاً ولا حجة لأنكم تذبحون على اسم الولي مع اسم الله تعالى. فتقولون: بسم الله هذه ذبيحتك أيها الشيخ فلان، واعتقادكم في حالة الذبح مع اسم الولي لا مع اسم الله تعالى، لأن الولي هذا الذي تطلبون منه قضاء حوائجكم، فهو المقصود الأعظم عندكم. فذكركم اسم الله تعالى عند الذبح إنما هو صورة لفظ يصحبها قول.اهـ. من الشموس الطوالع باختصار. وقد أطال في هذا الموضوع بما يشفي الغليل ويبرئ العليل. وبالله التوفيق.

(وميتة البري قطعاً لا تبيح) لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وتخرج من الميتة ميتة البحر لقوله ﷺ: «**أحل لنا ميتتان...**» إلخ. الحديث. **(وأكلها)**: أي الميتة **(جاز لمضطر)** قال خليل: وللضرورة ما يسد غير أدمي وخمر إلا لغصة، وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم. وقال في الرسالة: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة، ويشبع ويتزود، فإن استغنى عنها طرحها. وهذا معنى قولنا: **(فإن كفى استغنى فالطرح لها شرعاً)**: أي وجوباً **(زكن)**.

(وجلد ميتة) ينتفع به **(إذا ما دبغا)** قال خليل: ورخصَ فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء إلا من الخنزير، فإنه لا ينتفع به مطلقاً. ودبغ جلد الميتة إن يزال شعره ودسمه، ورطوبته، ومفهوم الشرط أنه لا ينتفع به قبل الدبغ، وهو كذلك باتفاقهم عند بعضهم، **(وجلد ما ذبح من سباع)** كالأسد والنمر فإنه يجوز الانتفاع بها، وكذا تجوز الصلاة عليها بخلاف الميتة بعد الدبغ فإنه لا يصلى عليه، ولا يباع على المشهور. قال في الرسالة: «ولا بأس بالانتفاع بجلدها. أي الميتة إذا دبغ، ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، ولا بأس ببيعها.

(وتكره النمور) جمع نمر وهو الحيوان المعروف بافتراسه، **(والأسد)** جمع أسد وله أسماء كثيرة وهو الحيوان القوي المعروف بقوته وبطشه، **(والذئب)** معروف كذلك، **(والضبع)** وقد سبق ذكره في الأدلة، **(والفهود)** جمع فهد فهو من العاديات **(والهر)** لأنه يفترس الفئران، **(والثعلب)** يكره

أكل لحمها. **(والفيل)** فالمشهور فيه الكراهة وذكر ابن الحاجب فيه قولين بالإباحة والتحريم. وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(والخلف في حرمتها)**: أي هاته الحيوانات **(منقول)** بناءاً على الأحاديث الواردة في تحريمها، فمنها قوله ﷺ: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**». رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

وفي حديث آخر عن ابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. رواه أحمد والترمذي.

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الأدلة، وتقدم كلام القرطبي فيها، وابن عبد البر. وقد احتجوا بقول الله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ** ...﴾ إلخ. الآية. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الأضْحِيَّةِ

«سُنَّ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ قَدْ قَدَرَا ... أُضْحِيَّةٌ فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ جَرَى»
«وَالْهَدْيُ لِلْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ يُسَنْ ... إن لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِجْحَافٌ يَعِنْ»
«وَرَاعِ شَرْطَ الْيُسْرِ فِي الضَّحِيَّةْ ... كُلُّ الشَّرَائِحِ سِوَى الرِّقِّيَّةْ»
«أَغْنِي بِذَا الذَّكَرَ وَالصَّغِيرَا ... وَالْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ وَالْكَبِيرَا»
«وَجَازَ أَنْ يُشْرِكَ مَعْهُ مَن سَكَنْ ... فِي الأَجْرِ لاَ يَجُوزُ ذَاكَ فِي الثَّمَنْ»
«وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مُطْلَقَا ... وَلَوْ تَبَرُّعاً بِهَـٰذَا اتُّفِقَا»
«وَهْيَ مِنَ الأَنْعَامِ وَالْمُجْزِئُ مَا ... لِسِنَةٍ أَوْ فِي مِنَ الضَّأْنِ انتَمَى»
«وَالْمَعْزُ فِي الْعَامِ يَلِيهِ قَدْ دَخَلْ ... وَبَقَرٌ لِأَرْبَعٍ قَدِ انتَقَلْ»
«وَالإِبْلُ خَمْسَ سَنَوَاتٍ أَكْمَلاَ ... وَفِي الَّتِي عَقِبَهَا قَدْ دَخَلاَ»
«أَحْسَنُهَا الضَّأْنُ فَمَعْزٌ حَسَنُ ... فَإِبلٌ فَبَقَرٌ وَالأَحْسَنُ»
«فِي كُلِّ صِنْفِ السَّمِينُ وَالذَّكَرْ ... وَعَقِبَ الذَّكَرِ الأنثَى تُعْتَبَرْ»
«وَالْفَحْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيِّ ... وَأَلأَقْرَنُ الأَبْيَضُ فِي الْمَرْضِيِّ»

«وَلَيْسَ عَجْفَاءَ وَلاَ عَرْجَاءَ ... وَلاَ مَرِيضَةَ وَلاَ عَوْرَاءَ»
«وَأُذْنُهَا سَالِمَةٌ كَذَا الذَّنَبْ ... وَهْيَ سَلِيمَةٌ مِن كُلِّ مَا يُعَابْ»
«وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ تَكُونُ شَرْقَا ... وَلاَ مُقَابِلَةْ وَلَيْسَ خَرْقَا»
«وَيُتَّقَي فِيهَا الْعُيُوبُ كُلُّهَا ... وَبِيَدِ الْمضَحِّي حُبَّ ذَبْحُهَا»
«وَبعدَ ذَبْحِ مَن يَؤُمُّ تُذْبَحُ ... وَقَبْلَ ذَبْحِهِ فَلَحْمٌ يَصْلُحُ»
«كَذَاكَ مَن ضَحَّى وَأَهْدَىٰ لَيْلاَ ... فَشَاةُ لَحْم تِلْكَ لَيْسَ إِلاَّ»
«وَكُلُّ مَن تَحَرَّى أَقْرَبَ إِمَامْ ... أَوْ عُدِمَ الإِبْرَازُ فَالتَّضَحِّي تَامْ»
«وَبَعْدَ يَوْم الْعِيدِ صَحَّ إِن ذَبَحْ ... وَفَجْرُ ذَاكَ الْيَوْمِ بَانَ وَاتَّضَحْ»
«وَذَاكَ فِي الْيَوْمَيْنِ بَعْدَ الْعِيدِ ... فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ بِالتَّحْدِيدِ»
«وَبَيْعُ لَحْمِهَا وَجِلْدِهَا مُنِعْ ... إِلاَّ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهَا فَلْيَبِعْ»
«وَيُمْنَعُ الأَجْرُ لِمَن قَدْ قَصَبَا ... وَأَجْرُهُ مِن غَيْرِهَا قَدْ وَجَبَا»
«وَجَازَ أَنْ يَنِيبَ مُسْلِماً عَلَى ... ذَبْحٍ وَذَبْحُ كَافِرٍ قَدْ حُظِلاَ»
«وَالْجَمْعُ بَيْنَ الأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ ... أَجْمَلُهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَحَقِّقِ»
«وَالتَّرْكُ لِلْحَلْقِ وَتَقْلِيمُ الظُّفُرْ ... فِي عُشْرِ ذِي الْحَجَّةِ لِلْمُضَحِّي قُرْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣].

٢ ـ وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

٣ ـ عن جبلة بن سحيم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون. فأعادها عليه. فقال: أتعقل ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون.

٤ ـ وعن ابن عمر قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي.

٥ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض فطيبوا بها نفساً**». رواها الترمذي.

٦ ـ قال: ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال في الأضحية: «**لصاحبها بكل شعرة حسنة**»، ويروى: «**بقرونها**».

٧ ـ وعن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

٨ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به فقال لها: يا عائشة هلمي المدية ثم اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «**بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به**». رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

٩ ـ وعن مخلف بن سليم قال: كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول: «**يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة؟... هي التي تسمونها الرجبية**». رواه أصحاب السنن. قال أبو داود هذا منسوخ بالنسبة للعتيرة لحديث: «**لا فرع ولا عتيرة**».

١٠ ـ وسئل أبو أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد النبي ﷺ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. رواه الترمذي.

١١ ـ وعن البراء ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**».

١٢ ـ وكان أبو بردة ﷺ قد ذبح فقال: عندي جذعة خير من مسنة، فقال: «**اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك**».

١٣ ـ وعنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «**من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي**». رواهما الأربعة.

١٤ ـ عن جابر ﷺ قال: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٥ ـ وعن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعاً وفي البعير عشرة. رواه الترمذي والنسائي.

١٦ ـ وعن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال: «**من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح**». رواه البخاري.

١٧ ـ قال مالك: وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة إن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنه ويشركهم فيها فإما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها، ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره، وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك، وإنما يكون ذلك عن أهل البيت الواحد.

١٨ ـ قال مالك: الضحية سنة وليست بواجبة. ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها.

١٩ ـ وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر.

٢٠ ـ وعن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

٢١ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يضحى ليلاً. رواه الطبراني في الكبير.

٢٢ ـ وعن البراء ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله، فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي:**

العوراء بيّن عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقى». رواه أصحاب السنن.

٢٣ ـ وعن علي ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء، قلت فما المقابلة؟ قال: «**يقطع طرف الأذن**، قلت: فما المدابرة؟ قال: **يقطع مؤخر الأذن**، قلت: فما الشرقاء؟ قال: **تشق الأذن**. قلت: فما الخرقاء؟ قال: **تخرق أذنها للسمة...**». رواه أصحاب السنن.

٢٤ ـ وعنه قال: نهى النبي ﷺ أن يضحي بعضباء الأذن والقرن. رواه أبو داود والترمذي.

٢٥ ـ وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي**». رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

❑ شرح الأبيات الستة والعشرين:

(**باب الأضحية**) هي مشتقة من الضحو سميت بأول زمن فعلها، وهو الضحى، وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله يوم العيد. وأيام التشريق، وشرعت في السنة الثانية من الهجرة، وهي سنة مؤكدة عند المالكية. وهذا معنى قولنا: (**سن لحر**) لا لعبد (**مسلم**) لا لكافر (**قد قدرا**) فلا تسن لمن لا يقدر على دفع ثمنها، وكان يحتاج لثمنها في ضروراته في عامه، (**أضحية**) نائب فاعل سن (**من غير إحرام جرى**)، أما المحرم في الحج فيسن له الهدي. وهذا معنى قولنا: (**والهدي للمحرم بالحج يسن**) ومحل كون الضحية سنة، وكذلك الهدي إن لم يكن هناك إجحاف كما سبق. قال خليل: سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيماً. وقال في أسهل المسالك:

سن لحر غير حاج بمنى أضحية من غير إجحاف عنا

وهكذا يراعي شرط اليسر كما قلنا: **(وراع شرط اليسر في الضحية كل الشرائح)**: أي يضحي الإنسان عن نفسه وأبويه الفقيرين وولده الصغير حتى يبلغ الذكر ويدخل بالأنثى، لا عن زوجة لأنها غير تابعة للنفقة. وقولنا: **(سوى الرقية)**: أي الرقيق فلا تسن له عن نفسه، ولا يسن لسيده أن يضحي عنه ثم فسرنا الشرائح بقولنا: **(أعني بذا)**: أي الشرائح، **(الذكر)**: أي الرجل، **(والصغيرا)**: أي البنت والابن لم يبلغا الحلم، **(والمرأة الكبيرا)** الحرة، والكبيرة بيان وتوضيح.

وجاز للمضحي أن يشرك معه غيره في الأجر، ويكون ذلك قبل الذبح. وقد تقدم جواز ذلك في الأدلة من سكن معه في منزل واحد والاشتراك يكون في الأجر فقط لا في الثمن، قال خليل: بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه، وقرب له. وقال في أسهل المسالك:

وجاز تشريك قريب إن سكن　　في الأجر معه في العيال والمؤن

وقولنا: **(وكان ينفق عليه)**: أي على المشرك ـ بالفتح ـ ولو تبرعاً فإن فقدت هذه الشروط الثلاثة أو واحد منها فلا تجزئ عن المشرك ـ بالكسر ـ ولا على المشرك ـ بالفتح ـ، ولا يجوز بيعها وهي الضحية تكون مِنَ الأنعام فلا تجزئ من غير الأنعام، **(والمجزئ)** من الضأن **(ما لسنة أوفى)**: أي أكمل سنة وهي ثلاثمائة وأربعةِ وخمسون يوماً، والمعز المجزئ منها ما أوفى السنة ودخل في العام الذي يليه، **(وبقر)** ما أوفى ثلاثاً من السنين **(ولأربع قد انتقل. والإبل خمس سنوات أكملا)**: أي أتم **(وفي التي عقبها)** وهي السنة السادسة **(قد دخلا)**. قال في أسهل المسالك:

وسنها عام مضى في الضأن　　والمعز عام وابتدأ في الثاني

وداخل في أربع من البقر　　والإبل في ست سنين قد عبر

وقال في الرسالة: وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن عشرة أشهر. والثني من

المعز ما أوفى سنة، ودخل في الثانية، ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني، والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة، والثني من الإبل ابن ست سنين أي ما دخل في السنة السادسة **(أحسنها)** بمعنى أفضلها **(الضأن)** فيلي الضأن **(معز حسن)**: أي أفضل من الإبل والبقر فبعدها إبل وبعد الإبل بقر، والأحسن في كل صنف من هذه الأصناف السمين أي الزائد في السمن على غيره، **(والذكر)** أحسن من الأنثى، وعقب الذكر في كل صنف الأنثى، والترتيب كما يأتي الضأن: فحله فخصيه فأنثاه ثم معز. كذلك ثم إبل كذلك ثم بقر كذلك، وبعض العلماء فضل البقر على الإبل، قال خليل: وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقاً ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل؟... خلاف.

وقال في فتح الرحيم: والأفضل فيها الضأن، فالمعز فالإبل فالبقر وذكور كل صنف أفضل من إناثه، والفحل أفضل إلا إذا كان الخصي أسمن **(والأقرن)** أفضل من الأجم الذي لا قرون له. **(والأبيض)** أفضل من غيره. فقد ورد أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين يمشيان في سواد ويبركان في سواد وليس عجفاء، وهي التي لا شحم فيها، وقيل: التي لا مخ في عظامها ولا عرجاء وهي التي لا تسير بسير صواحباتها ولا مريضة مرض بين وهو ما لا تتصرف معه تصرف السليمة بخلاف الخفيف، **(ولا عوراء)** وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها ولو كانت صورة العين قائمة، **(وأذنها سالمة)**: أي فليست صمعاء؛ وهي صغيرة الأذنين جداً كأنها خلقت بلا أذن، وكذلك يجب أن يكون الذنب سالماً فلا تجزئ البتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة أو طرواً **(وهي)**: أي الأضحية **(سليمة)** **(من كل ما)** من شأنه يعاب.

وزيادة للبيان والتوضيح ينبغي أن لا تكون **(شرقاء)** وهي مشقوقة الأذن باثنتين، **(ولا مقابلة)** وهي التي قطع منها طرف الأذن، **(ولا الخرقاء)** التي خرقت أذنها للسمة، ويتقى فيها العيوب كلها وهي التي جاءت في الحديث السابق عن علي بن أبي طالب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن **(أي ننظر إليهما)** ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة ولا مدابرة ولا

خرقاء ولا شرقاء، قلت: فما المقابلة؟ قال: «**يقطع طرف الأذن**، قلت: فما المدابرة؟ قال: **يقطع مؤخر الأذن**، قلت: فما الشرقاء؟ قال: **تشق الأذن**، قلت: فما الخرقاء؟ قال: **تخرق أذنها للسمة**». رواه أصحاب السنن.

(وبيد المضحي حب): أي ندب **(ذبحها)** كما فعل ﷺ. وقد تقدم في الأدلة الحديث المروي عن عائشة وفيه أن النبي ﷺ ذبح الكبش بيده **(وبعد ذبح من يؤم)**: أي الإمام ولا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام إذا كان الإمام ممن يظهر نحر أضحيته، وينبغي له إحضارها المصلى ليقف الناس على وقت ذبحه فلا يتقدمون عليه، فإن لم يفعل توخى الناس قدر انصرافه وذبحه ثم ذبحوا بعد ذلك، **(وقبل ذبحه فلحم يصلح)**: أي فهي شاة لحم لا تجزئ ضحية ولا تباع، **(كذاك من ضحى أو أهدى ليلاً)** فلا تجزئ تلك الضحية ولا الهدي ليلاً وإن وقع ونزل فشاة لحم. قال في أسهل المسالك:

وشرطها في غير يوم أول   طلوع فجر كالهدايا مثل

وقال خليل: والنهار شرط.اهـ. **(وكل من تحرى أقرب إمام)** وظهر أنه ذبح قبله أجزأه ذلك، **(أو عدم الإبراز)**: أي لم يبرز الإمام الضحية فإنها تجزئ وإن تبين أنه ذبح قبله. قال في المختصر: وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر الزوال، أي قربه بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لئلا يفته الوقت الأفضل **(وبعد يوم العيد)**: أي اليومين اللذين بعده **(صح إن ذبح وفجر ذلك اليوم)** من اليومين **(بأن)**: أي ظهر واتضح، وزيادة للإيضاح والبيان **قلت**: وذاك في اليومين بعد العيد في الثاني ليوم العيد والثالث له بالتحديد، **(وبيع لحمها)**: أي الأضحية **(وجلدها منع)** إلا لمن أعطى أي المتصدق عليه. قال خليل: ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام ـ أو تعيب حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيباً جهلاً، والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه. ففي الأحوال السابقة يمنع البيع وجاز فيما بعد الاستثناء **(ويمنع الأجر لمن قد قصبا)**: أي جزر فلا تعطى أجرة لجزَّار ولا دابغ خلافاً لأبي حنيفة في إجازته بيع جلدها بما سوى الدراهم مما يعار وينتفع به لنهيه ﷺ عن بيع أهب الضحايا كما أخرجه البيهقي عن

عبد الله بن عياش، وقال علي رضي الله تعالى عنه: أمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً. وقال: نحن نعطيه من عندنا. أخرجه البخاري في الحج باب: لا يعطى الجزار... ومسلم في الحج باب: في الصدقة بلحوم الهدايا، **(وأجره)**: أي الجزار **(من غيرها قد وجبا)** لأنها قد وجبت للمساكين وليس هو بوكيل له ولا قيم عليه كالزكاة، **(وجاز)** للمضحى **(أن ينيب مسلماً)** في ذبح الأضحية كأن يقول له: استنبتك أو وكلتك واذبح عني. قال خليل: وصح إنابة بلفظ: إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن واحد منهما، **(وذبح كافر قد حظلا)**: أي منع فلا تجزئ، قال في الدردير: فإن كان كافراً لم تجزه. وقال شارح الرسالة الشيخ أبو الحسن: وليل الرجل ذبح أضحيته أو نحرها بيده على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك اقتداءاً برسول الله ﷺ فإن لم يمكنه ذلك لعذر من مرض أو ضعف أو نحو ذلك وكل مسلماً ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح فإن وكل تارك الصلاة كره وتجزئه على المشهور. وإن وكل كافراً كتابياً أو غيره لم تجزه.اهـ. منه باختصار.

وقال في المعونة: فإن استناب ذمياً فلا يجزه عند مالك ويجزيه عند أشهب، وقيل: إنه رواية عن مالك فإذا قلنا لا يجزه فلأنه مشرك كالمجوسي ولأن طريقها القربة المعلقة بالبدن فلا يجوز نيابة المشرك فيها كالحج وغيره، وإذا قلنا يجزيه فلأنه من أهل الذبح كالمسلم واعتبار بتوليته العتق وتفرقة الزكاة ولحم الأضحية.اهـ.

(والجمع) فيها **(بين الأكل والتصدق أجملها)**: أي أفضلها، قال خليل: وجمع أكل وصدقة، وإعطاء بلا حد، قال الدسوقي: ظاهره أن الجمع بين الثلاثة أفضل من الصدقة بجميعها وإن كان أشق على النفس. وهذا هو المشهور **(والترك للحلق)** للشعر من سائر الجسد **(وتقليم الظفر في عشر ذي الحجة)** ظرف للترك **(للمضحي قر)**: أي ثبت عن عمرو بن مسلمة بن عمار بن الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهلَّ هلال**



ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي». رواه مسلم. قال في المختصر عطفاً على المندوبات: وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة. قال الدردير: وإنما ندب للتشبيه بالحاج. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ العقيقَةِ وَالتَّسمِيَةِ

«وَيُسْتَحَبُّ لِأَبِي الْمَوْلُودِ أَنْ ... يَعُقَّ عَنْ وَلَدِه وَقِيلَ سُنْ»
«وَهْيَ بَهِيمَةٌ وَكَالضَّحِيَّة ... فِي السِّنِّ وَالسَّلاَمَةِ الْمَرْضِيَّةِ»
«وَوَقْتُهَا فِي سَابِعِ الْوِلاَدَهْ ... وَذَبْحُهَا بُعَيْدَ فَجْرِ عَادَهْ»
«وَأُلْغِيَ الْيَوْمُ وَإِنْ فَاتَ الزَّمَنْ ... فَإِنَّهَا تَسْقُطُ فِي الْقَوْلِ الْحَسَنْ»
«وَقِيلَ فِي الثَّانِي فَإِنْ فَاتَ فَقِيلْ ... فِي ثَالِثٍ وَكُلُّ هَذَا قَدْ نُقِلْ»
«وَيَنْبَغِي التَّحْنِيكُ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَحْ ... وَحَلْقُ رَأْسِهِ فِي سَابِعٍ صَلاَحْ»
«وَيَتَصَدَّقُ بِزِنَةِ الشَّعَرْ ... بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لاَ يُخْتَقَرْ»
«اذْنْ فِي أُذْنِهِ الْيَمِينِ وَأَقِمْ ... فِي أُذْنِهِ الْيُسْرَى لَعَلَّ يَسْتَقِيمْ»
«وَلُطِّخ الرَّأْسَ بِطِيبٍ وَكُرِهْ ... تَلْطِيخُهُ بِدَمِهَا فَلْتَنْتَبِهْ»
«وَسَمِّهِ اسْماً حَسَناً لَيُحْمَدَا ... كَمِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ كَأَحْمَدَا»
«وَأَفْضَلُ الأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ ... وَكُلُّ مَا أُضِيفَ لِلإِلَهِ»
«وَيُمْنَعُ الْبَيْعُ لِلَحْمِهَا كَمَا ... فِي بَابِ الأُضْحِيَّةِ قَدْ تَقَدَّمَا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن سليمان بن عامر الضبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**». رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

٣ ـ وعن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**». رواه أصحاب السنن.

٤ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أصحاب السنن.

٥ ـ ولفظ الترمذي: عق النبي ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «**يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة**» فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.

٦ ـ وعن أبي موسى ﷺ قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إليّ قال: «**وكان أكبر أولادي**». رواه الشيخان.

٧ ـ وعن أبي رافع ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ أذن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة ﷺ. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

٨ ـ وعن أبي بريدة ﷺ قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخهُ بزعفران. رواه أبو داود بسند صالح.

٩ ـ وعن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان**». رواه أبو يعلى.

١٠ ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه أن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة فقالت: فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره ثم دعا بتمره فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر ثم دعا له فبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم: إن اليهود سحرتكم فلا يولد لكم.

١١ ـ وعن أنس بن مالك قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني، قالت أم

سليم: هو أسكن ما كان فقربت العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت: مات الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره قال: «**عرستم الليلة؟**» قال: نعم قال: **اللهم بارك لهما**، فولدت غلاماً قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات فأخذه النبي ﷺ فقال: **أمعه شيء!** قالوا: نعم تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه يجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله». رواهما البخاري ومسلم.

١٢ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان يبرك عليهم ويحنكهم. رواه مسلم وأبو داود.

١٣ ـ وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم**».

١٤ ـ وعن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة**».

١٥ ـ وعن أنس قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي ﷺ حين ولد والنبي ﷺ في عباءة يهنأ بعيراً له قال: **هل معك تمر؟** قلت: نعم. فناولته تمرات فألقاهُنَّ في فيه فلاكهن ثم فغر فاه فأوجرهن إياه فجعل الصبي يتلمظ. فقال النبي ﷺ: «**حب الأنصار التمر**». وسماه عبد الله. رواها أبو داود.

١٦ ـ قال مالك: الأمر عندنا أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها.

وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا.

فمن عق عن ولده فإنما هي النسك والضحايا.

ولا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة. ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها ويكسر عظامها. ويأكل أهلها من لحمها. ويتصدقون، ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

❏ شرح الأبيات الاثني عشر:

(**باب العقيقة**) والعقيقة لغة: اسم لشعر رأس المولود. وأطلق في عرف الشرع على ما يذبح في يوم السابع من ولادته لحلق شعر الرأس فيه، (**والتسمية**): أي تسمية المولود. (**ويستحب لأبي المولود**) سواء كان المولود ذكراً أو أنثى (**أن يعق عن ولده**) وحكمها الندب خلافاً لأبي حنيفة القائل إنها بدعة. ودليلنا قوله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دماً**».

وقوله كل غلام مرتهن بعقيقته يوم سابعه ويسمى. وقد سبق ذكرهما في الأدلة كما سبقت أحاديث أخرى تدل على شرعيتها، (**وهي**): أي العقيقة (**بهيمة من الأنعَام. وكالضحية فالسن والسلامة**) من العيوب. وقولنا: (**المرضيَة**): أي السلامة المرضية أي التي ترضى وتقبل قال خليل: وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة. وهذا معنى قولنا: (**ووقتها في سابع الولادة. وذبحها**) يكون نهاراً أي (**بعيد فجر**) عادة (**وألغى اليوم**): أي يوم الولادة فلا يحسب من السبعة إن سبق بالفجر بأن ولد بعده.

وتسقط بمضي زمنها (**في القول الحسن**) وقيل: إن فات ذلك اليوم فإنها تؤخر للأسبوع الثاني فإن فات فقيل في ثالث أي الأسبوع الثالث، وكل هذه الأقوال أي كل واحد منها. (**قد نقل**). قال في المعونة: فإن فات السابع فقيل: إلى السابع الثاني، وقيل: قد فات بفوات السابع الأول، وهذا أقيس لفوات الوقت المقدر له بالنص كالأضحية ولذلك لا يعق عن كبير.

وقال في سراج السالك: ومفهوم سابع الولادة أنه إذا لم يعق الأب عن ولده في اليوم السابع، فإنها تسقط عنه، ولو كان غنياً على المشهور، ومقابله أنه إذا فات اليوم السابع بغروب الشمس يعق عنه في الأسبوع الثاني فإن فات ففي الثالث فإنها تسقط اتفاقاً عندنا.

قال في الدسوقي: وقيل: إنها لا تفوت بفوات الأسبوع الأول بل تفعل في الأسبوع الثاني فإن لم تفعل ففي الأسبوع الثالث. ولا تفعل بعده.

وقال في فتح الرحيم: فإن فات فالمشهور أنها تسقط، وقيل: يذبح في الثاني فإن فات ففي الثالث، فإن فات ففي أي يوم.

وورد في حديث: عن بريرة أن النبي ﷺ قال: «**العقيقة في سبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين**». رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

وهذا معنى قولنا: (**قد نقل**)، وينبغي التحنيك كما سبق في الحديث أن النبي ﷺ دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمر ثم دعا له فبرك عليه. أي على عبد الله بن الزبير، ومثل ذلك فعل بعبد الله بن أبي طلحة. فقد سبق حديث البخاري فقال: **أمعه شيء**»؟، قالوا: نعم! . . . تمرات فأخذها النبي ﷺ فمضعها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي، وحنكه به، (**وحلق رأسه**): أي يندب حلق رأسه في سابع صلاح ويتصدق بزنة الشعر ذهباً أو فضة. فقد سبق في الحديث أنه ﷺ أمر فاطمة بذلك. (**أذن في أذنه اليمين**) كما ورد في حديث أبي رافع أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا وأمر به، وسبق حديث أبي يعلى: «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان**». وهذا معنى قولنا: (**وأقم في أذنه اليسرى لعل يستقيم. ولطخ الرأس بطيب**) قال في الرسالة مسبوكاً بكلام شارحها أبي الحسن: وإن خلق رأسه، أي الصبي (**بخلوق**) بفتح الخاء كالطيب والزعفران ابن العربي، ولا يسمى خلوقاً حتى يعجن بماء الورد بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك.اهـ.

للحديث الذي روته عائشة قالت: وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل في دم العقيقة ثم توضع على رأسه. فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقاً. رواه أبو يعلى. وفي حديث ابن ماجه: أن النبي ﷺ قال: «**يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم**».

(**وسمه اسماً حسناً ليحمدا**). وقد تقدم حديث أبي الدرداء أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم كمثل: عبد الله، أو كأحمد أو محمد، (**وأفضل الأسماء عبد الله**) وعبد الرحمٰن، وكل الأسماء المضاف لأسماء الله الحسنى كما ورد في الحديث السابق: «**أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**»، (**ويمنع البيع للحمها أو لجلدها**)، كما سبق في الأضحية، قال في المعونة: وشأنها شأن الأضحية فيما يجوز

منها ويمتنع من جنس وسن وسلامة من عيب ومنع من بيع لحمها، وإهابها لأنه ذبح متقرب به يفعل عند حدوث سرور كالأضحية.

ويجوز كسر عظامها لا أنه مسنون أو مستحب ولكن تكذيباً للجاهلية في تحرّجهم من ذلك وتفصيلهم العظام من المفاصل وامتناعهم من كسرها. قال خليل: وجاز كسر عظامها، وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها. وبالله التوفيق.

ـ وقفنا هنا مساء الجمعة الموافق لليوم ١٤ الرابع عشر من شوال عام ١٤١٧ للهجرة.

* * * * *

بَابُ الْيَمِين

«أَمَّا الْيَمِينُ لاَ يَكُونُ إلاَّ بِاللَّهِ وَالصِّفَاتِ وَاسْمِ الْمَوْلَى»
«وَبَيْنَ قَوْلِنَا الْيَمِينُ وَالْقَسَمْ فَالْقَسَمُ الْخُصُوصُ وَالْيَمِينُ عَمْ»
«فَالأَوَّلُ الْتِزَامُ نَدْبٍ وَشَمِلْ إن دَخَلَتْ فَهِيَ طَالِقٌ عَمِلْ»
«وَالْقَسَمُ الَّتِي تُكَفِّرُ الَّتِي لِلْبِرِّ وَالْحِنثِ بِحُكْمِ الصِّيغَةِ»
«فَالْبِرّ لاَ أَدْخُلُ دَارَ زَيْدِ لأَدْخُلَنْ حِنثٌ أَخِي فِي الْقَيْدِ»
«أَقْسَمَ فِي كِلَيْهِمَا بِاللَّهِ فَذَا مِثَالُ قَسَمٍ يَا سَاهِي»
«فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا بِهِ الْتَزَمَ كَفَّرَ شَرْعاً عَكْسَ مَا بِهِ قَسَمْ»
«فَحَالِفٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّارَ حَنِثْ إِنْ هُوَ قَدْ دَخَلَهَا كَمَا نَفَثْ»
«وَحَالِفٌ يَدْخُلُهَا فَهْوَ عَلَىٰ حِنثٍ إِذَا لَمْ يَدْخُلَنَّ فَاعْقِلاَ»
«وَصَحَّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ تَنْحَلُّ فِي اتِّصَالِهَا فِي الْحِينِ»
«كَقَوْلِهِ أَفْعَلُ إلاَّ إنْ يَشَا اللَّهُ رَبِّي فَاعِلٌ لِمَا يَشَا»
«وَحَالِفٌ عَلَى حُصُولٍ وَظَهَرْ خِلاَفُهُ فَذَاكَ لَغْوٌ يُعْتَبَرْ»
«فَلَيْسَ مِن كَفَّارَةٍ فِيهِ وَلاَ إِثْمَ كَمَا فِي الذِّكْرِ جَا مُفَصَّلاَ»
«وَذَاكَ فِي الْحَلِفِ بِاللَّهِ فَقَدْ لاَ فِي طَلاَقٍ أَوْ عِتَاقٍ يُعْتَقَدْ»

«وَحَالِفٌ بِالشَّكِّ أَوْ تَعَمَّدَا لِكَذِبٍ ذَاكَ الْغَمُوسُ قَدْ بَدَا»
«فَلَيْسَ مِنْ كَفَّارَةٍ فِيهَا تَجِبْ إلاَّ الْغَمُوسُ فِي الْجَحِيمِ بِالْكَذِبِ»
«وَحَانِثٌ وَجَبَ أَنْ يُكَفِّرَا عِتْقاً أَوِ إِطْعَاماً وَكَسْوَة جَرَى»
«يَعِتقُ عَبْداً مُسْلِماً أَوْ يُطْعِمُ عَشَرَةً وَصَحَّ أَنْ يُكْسُوهُمُ»
«فِي الْعِتْقِ وَالكِسْوَةِ وَالإِطْعَامِ مُخَيَّرٌ فَافْهَمْ لِذَا الْكَلاَمِ»
«وَالشَّرْطُ فِي الْمعْطَى لَهُ حُرٌّ فَقِيرْ وَمُسْلِمٌ وَكَكَبِيرِ الصَّغِيرْ»
«فَيُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مُدًّا وَجَبْ زِيَادَةُ الثُّلْثِ عَلَى الْمَدِّ نُدِبْ»
«وَإِنْ كَسَاهُمُ فَثَوْبٌ لِلرَّجُلِ وَالدِّرْعُ وَالْخِمَارُ لِلأُنْثَىٰ حُصُولْ»
«وَحَيْثُمَا عَجِزْ عَنْهَا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةً كُفَّارَةً لَهَا يَؤُمْ»
«وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ مَنْ قَدْ حَلَفَا مَا عَمَّ وَالْمطلَقَ قَيَّدَتْ وَفَا»
«ثُمَّ الْبِسَاطُ السَّبَبُ الَّذِي حَمَلْ عَلَيْهِ وَالْعُرْفِيُّ بَعْدَهُ نَزَلْ»
«وَلُغَوِيٌّ بَعْدَهُ أَيْضاً أَتَى وَبَعْدَهُ الشَّرْعِيُّ فَافْهَمْ يَا فَتَى»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»**. رواه مالك ومسلم والترمذي وأحمد.

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين النبي ﷺ: **«لا ومقلب القلوب»**. رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

٤ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: **«والذي نفس أبي القاسم بيده»**. رواه أبو داود.

٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذ هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله تعالى**».

٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً**». رواهما البخاري.

٧ ـ قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو.

٨ ـ وقال مالك: وعقد اليمين أن يحلف الرجل ألا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه، ونحو هذا، فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة.

٩ ـ قال مالك: فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه إثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحداً وليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع به مالاً فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة.

١٠ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث**». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. وقال: «**فله ثنياه**» والنسائي. وقال: «**فقد استثنى**».

١١ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه**». رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

١٢ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشاً**». ثم قال: «**إن شاء الله**». ثم قال: «**والله لأغزون قريشاً**». ثم قال: «**إن شاء الله**». ثم قال: «**والله لأغزون قريشاً**» ثم سكت. ثم قال: «**إن شاء الله**». ثم لم يغزهم. أخرجه أبو داود.

١٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. قالت: أنزلت في قوله: «**لا والله وبلى والله**». رواه البخاري.

١٤ ـ وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «**هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله**». رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي.

١٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**». رواه البخاري.

١٦ ـ وعن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل ـ مسلم أو قال: أخيه ـ لقي الله وهو عليه غضبان**، فأنزل الله تصديقه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. الآية». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

١٧ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**اليمين على نية المستحلف؟!**».

١٨ ـ وفي رواية: «**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**». رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

١٩ ـ وعن سويد بن حنظلة ﷺ قال: خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخِي فخلي سبيله، فأتينا النبي ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخِي، قال: «**صدقت المسلم أخو المسلم**». رواه أبو داود بسند صالح وابن ماجه.

٢٠ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه. فقال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**». متفق عليه.

٢١ ـ وفي لفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله، فكانت قريش تحلف بآبائها**»، فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم**». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٢٢ ـ وعن أبي الزاهرية عن عائشة أن امرأة أهدت إليها تمراً في طبق

فأكلت بعضه وبقي بعضه فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته، فقال رسول الله ﷺ: «**إبريها فإن الإثم على المحنث**». رواه أحمد.

٢٣ ـ وعن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام.

٢٤ ـ وعن ابن عباس في حديث رؤيا قصها أبو بكر أن أبا بكر قال: أخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أم أخطأت؟ فقال: «**أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً**»، قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: «**لا تقسم**». متفق عليهما.

٢٥ ـ وعن أم سلمة أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً.

٢٦ ـ وفي لفظ: آلى من نسائه شهراً فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح، فقيل له: يا رسول الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً؟ فقال: «**إن الشهر يكون تسعاً وعشرين**». متفق عليه.

٢٧ ـ وعن ابن عباس قال: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً فلما مضى تسعة وعشرون أتى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**قد برَّت يمينك وتم الشهر**». رواه أحمد.

٢٨ ـ وعن مالك قال: أحسن ما سمعت من الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إذا كسى الرجال كساهم ثوباً، وإن كسى النساء كساهم ثوبين ثوبين درعاً وخماراً وذلك أدنى ما يجزئ كلاً في صلاته.

٢٩ ـ وعن أبي قتيبة وهو سالم حدثنا مالك عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ، المد الأول: وهي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ. قال أبو قتيبة، قال لنا مالك: مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد

النبي ﷺ، قال: أفلا ترون أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ. رواه البخاري.

٣٠ ـ وعن أبي موسى قال: أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف ألا يحملنا، ثم قال: «**والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

❑ شرح الأبيات الستة والعشرين:

(باب اليمين). **(أما اليمين)**: أي الحلف **(لا يكون إلا بالله والصفات)**: أي صفات ذاته وأسمائه، والحلف بغير ذلك ممنوع كالحلف بالأنبياء والآباء أو بالكعبة وما أشبه ذلك من المخلوقات لقوله ﷺ: **من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**. وبين قولنا: **(اليمين والقسم)** خصوص وعموم، فالقسم الخصوص واليمين أعم. فالأول الذي هو القسم وهو التزام أمر ندب إذا علمت هذا أظهر لك أن اليمين أعم من القسم، لأن القسم لا يكون إلا بالله أو صفته الذاتية. واليمين تشمل هذا، وتشمَلُ إن فعلت كذا فعلي صوم ستة أو صدقة وهو التزام المندوب.

والحاصل: أن اليمين يجمع على أيمان وهي لغة: اليد اليمنى، وشرعاً: بمعنى القسم، وسمي يميناً لأن العرب كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه، وقال بعضهم: اليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة وحقيقتها الشرعية تحقيق ما لم يجب أي هي إثبات ما لم يثبت باعتراف ولا بينة أو نفيه، وهي قسمان: يمين برٍّ: وهي الحلف على الامتناع نحو: والله لا أدخل دار زيد، ومثل ذلك التعليق عل فعل قربة نحو: إن كلمت زيداً فعلي صوم شهر أو عتق عبد أو مشي إلى مكة أو على حل عصمة كقوله لزوجته: إن دخلت فهي طالق عمل أو إن دخلت دار فلان أو كلمتيه أو خرجت بدون إذن مني فأنت طالق فهذا اليمين يمين بر ما دام ممتنعاً من فعل المحلوف عليه، وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(والقسم التي تكفر التي للبر)** إن حنث بفعل ما حلف على أن لا يفعله ويمين الحنث

كان حلف على أن يدخل داراً أو يكلم زيداً أو يسافر إن لم يفعل ما حلف عليه فهي يمين منعقدة على الحنث إن لم يفعل ما حلف على فعله لزمته الكفارة. قال خليل: والمنعقدة على بر بأن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن وإن لم أفعل إن لم يؤجل.

قال بعضهم:

البـر إن فـعـلـت ولا فـعـلـت لأفـعـلـن إن لـم أفـعـل حـنـث

وهذا معنى قولنا: **(فالبر لا أدخل دار زيد)** فما دام لم يدخلها فهو على بر لأدخلن دار زيد فهذا حنث ما دام لم يدخل إلا إذا أجل نحو: والله لأفعل كذا في هذا الشهر أو إن لم أفعله فيه فلا أقيم في هذه الدار فهو على بر حتى يمضي الأجل، ولا مانع من الفعل أو مانع شرعي أو عادي لا عقلي، وسميت يمين حنث لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه، **(فكل من خالف ما به التزم)**: أي حلف كفر شرعاً أي لزمته الكفارة **(عكس ما به قسم)** مفهوم، وتفسيره مخالف لا يدخل الدار أي دار زيد حنث إن هو قد دخلها ولعل في الكلام تكراراً، زيادة للإيضاح والبيان.

(وحالف يدخلها) فما دام لم يدخلها فهو على حنث كما سبق بيانه، قال في المعونة: فأما المنعقدة فهو ما تأتي البر والحنث فيه وذلك هو الحلف على المستقبل وينقسم إلى أربعة أقسام: **أحدها**: أن يحلف لا فعلت، **والثاني**: إن فعلت، **والثالث**: لأفعلن، **والرابع**: إن لم أفعل. فأما يمينه لا فعلت وإن فعلت فهو على بر لا يحنث إلا بأن يفعل ما حلف، أن لا يفعله فتلزمه حينئذٍ الكفارة.

وقال في الرسالة: والإيمان بالله أربعة فيمينان تكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت كذا أو يحلف ليفعلن كذا. ويمينان لا تكفران إحداهما: لغو اليمين: وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك، ثم يتبين له خلافه، فلا كفارة عليه، ولا إثم، والأخرى: الحالف المتعمد للكذب أو شاكاً فهو آثم ولا يكفر ذلك.

(وصح الاستثناء في اليمين) قال خليل بعد ذكره لليمين بالله: وأن

الاستثناء لا يكون إلا فيها كالاستثناء بأن شاء الله إن قصده كإلا إن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر، قال في أسهل المسالك:

ومثله الثنيا ولو سراً نطق إذا نوى حل اليمين بالنسق

يعني أن الحالف بالله إذا استثنى في يمينه بإن شاء الله فإن يمينه منحلة فلا تلزمه كفارة ولا إثم إذا لم يفعل المحلوف عليه بشرط أن يقول: إن شاء الله بعد يمينه وأن يصل الاستثناء به، وإن ينطق بلسانه ولو سراً قاصداً بذلك حل اليمين لا إن جرى ذلك على قلبه، فإذا قال له أحد: أحلف بالله لتأتينا يوم الخميس مثلاً فقال: والله لأتينك يوم الخميس إن شاء الله، وقصد بذلك حل يمينه. لا يحنث إن لم يأته أصلاً أو أتاه يوم الجمعة لعدم الإنعقاد، وأما إن لم يقصد بقوله: إن شاء الله حل اليمين بل قاله تبركاً من غير قصد أو قصد به حل اليمين، وكان الاستثناء منفصلاً عن اليمين بلا ضرورة كتنفس أو سعال أو لم ينطق بلسانه ولو سراً فإن يمينه منعقدة وتلزمه الكفارة إن لم يفعل المحلوف عليه، وهذا معنى البيتين من قولنا: **(وصح الاستثناء إلى إلا أن يشأ)**، **(وحالف على حصول)** شيء **(وظهر خلافه)** هنا الكلام على لغو اليمين واللغو: هو أن يحلف على علمه أو غلبة ظنه ولم يوجد منه استخفاف بحرمة اليمين، ولا جرأة ولا إقدام على التغرير، وظهر خلاف ذلك فيمينه لغو قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال خليل: ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه، ولم يفد في غير الله. قال في أسهل المسالك:

فاللغو أن يظهر نفي ما اعتقد لا حنث بالله فقط فيما عقد

وهذا معنى قولنا: **(فليس من كفارة فيه)**: أي في اللغو **(ولا إثم كما في الذكر)**: أي القرآن **(جاء مفصلاً وذاك بالله فقد)**: أي حسب **(لا في يمين طلاق أو عتاق)** أو صدقة أو مشي لمكة فإذا حلف بشيء من ذلك على شي **(يعتقد)** فظهر خلافه لزمه **(وحالف بالشك)**: أي من دون تحقيق ولا تيقن **(أو تعمد لكذب)** أو حلف متعمداً للكذب فهذه اليمين تسمى: الغموس لأنها تغمس صاحبها في النار. قال في أسهل المسالك:

أما الغموس الشك أو قصد الكذب فـلا تـكـفـر والـمـآب قـد يـجـب

مثال ذلك: أن يحلف أحد بالله أنه لقي زيداً يوم الخميس وهو شاك في لقائه أو في اليوم أو متحققاً أنه رآه يوم الأربعاء. وانتقل إلى الخميس عامداً فلا تفيده الكفارة، ومحل ذلك إن تعلقت يمينه بماض من الزمن كما في هذا المثال، وكانت يمينه يوم جمعة، وأما إن تعلقت بالحال أو الاستقبال مثل أن يحلف بالله أنه يجتمع بزيد في تلك الساعة أو فيما بعدها وهو شاك في ذلك أو متحقق أنه لا يجتمع به أصلاً فإنها تكفر وإن كان متعمداً للكذب لتعلقها بالحال أو الاستقبال. قال علي الأجهوري:

كفر غموساً بلا ماض تكون كذا لـغـو بـمـسـتـقـبـل لا غـيـر فـامـتـثـلا

قال خليل: وغموس بأن شك وحلف بلا تبين صدق ويستغفر الله، وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر، ولا لغو على ما يعتقده وظهر نفيه، ولم يفد في غيره، **(وحانث وجب أن يكفرا)** سواء كانت اليمين يمين بر أو حنث.

والكفارة اللازمة بالحنث أو بنذرها أربعة أنواع، ثلاثة على التخيير وهي: الإطعام والكسوة والعتق وهذا معنى قولنا: **(عتقاً)** منصوب بنزع الخافض أي بعتق، وسيأتي بيانه، **(أو إطعاماً)** معطوفاً عليه **(وكسوة)** الواو بمعنى أو، وبيان ما ذكر هو أن يعتق عبداً أو أمة **(مسلماً)**: أي موصوفاً بالإسلام أو يطعم عشرة مساكين، وسيأتي مقداره، **(وصح أن يكسوهم)** وسيأتي في بيان الكسوة أيضاً **(وفي العتق...)** إلخ البيت. مفهوم ما سبق.

والشرط في المعطى له: الحرية، والفقر، والإسلام. وهذا معنى قولنا: **(حر فقير ومسلم وككبير الصغير)** لا فرق بين الكبير والصغير **(فيعطى كل واحد مدا)** وهو ملء اليدين غير مبسوطتين ولا مقبوضتين، **(وجب)** بالجيم وزيادة الثلث على المد ندب. قال في الرسالة: والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون من وسط

عيشهم في غلاء أو رخص، ومن أخرج مداً على كل حال أجزأه، ويقوم مقام المد شيئان على سبيل البدلية أحدهما: رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع شي من الأدام لحم أو لبن أو زيت أو قطنية أو بقل على جهة الندب على المشهور، وثانيهما إشباع العشرة مرتين كغداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين، وإن لم يستوف كل واحد قدر المد. قال في أسهل المسالك:

وكفر اليمين بالوجوب ... وهي على التخيير والترتيب
إطعام عشر كل شخص مدا ... وصح إن عشى لهم وغدا
أو أعطيه رطلين خبزاً والأحب ... بالأدم أو كسوة عشر قد وجب
أو عتق رق سالم قد أسلما ... ثم ثلاثاً صامها إن أعدما

قال خليل: والكفارة إطعام عشرة مساكين لكل مد، وندب بغير المدينة. زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزاً بأدام كشبعه. . .إلخ، **(وإن كساهم)**: أي المساكين العشرة **(فثوب)**: أي قميص للرجل، وَدرع وخمار للأنثى حصول قال خليل: أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله، والرضيع كالكبير فيهما، وقال في الرسالة: وإن كساهم كساهم للرجل قميص، وللمرأة قميص وخمار، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من بيّن عيب يمنع الكسب كعمي وجنون وهرم وعرج شديدين لا ما خف كقطع ظفر أو مرض. **(وحيثما عجز عنها)**: أي عن الكسوة والإطعام والعتق، فليصم ثلاثة أيام يتابعهن استحباباً **(كفارة لها يؤم)**: أي يقصد. والمفهوم من الآية الشريفة أنه لا يصح في كفارة اليمين إخراج دراهم ولا عروض كما لا يصح ذلك في صدقة الفطر. وقال أبو حنيفة بصحة ذلك، قال النفراوي شارح الرسالة: فينبغي لمن لا يستطيع الإطعام تقليده ويدفع قيمة الطعام أو قيمة الكسوة، وفي خليل: ولا تجزئ ملفقة ولا مكرراً لمسكين ولا ناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي؟. . تأويلان.

(وخصصت نية من قد حلفا) لفظه العام والمطلق قيدت والمراد بالتقييد ما يشمل تبيين المجمل كقوله: زينب طالق، وله زوجتان اسم كل زينب، وقال: أردت بنت فلان والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر

وتخصيصه قصره على بعض أفراده، والمطلق: ما دل على الماهية بلا قيد وتقييده رده إلى بعض مما يتناوله بحيث لا يتناول غيره فمن حلف لا أكلم رجلاً ونوى جاهلاً أو في المسجد أو في الليل. جاز له تكليم العالم، أو في غير المسجد، أو في النهار، قال خليل: وخصصت نية الحالف وقيدت إن نفت أو ساوت، ثم إن عدمت النية أو لم تضبط خصص، وقيد بساط يمينه والبساط السبب الذي حمل على اليمين إذ هو مظنة النية فليس هو انتقال عن النية بل هو نية ضمناً مثاله قول ابن القاسم فيمن وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة لحماً. فوجد لحماً دون زحام أو انفكت الزحمة فاشتراه لا حنث عليه، وكذلك من حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق لا يدخل السوق وكان بالسوق ظالم يخاف من شره أو حلف لا يدخل المسجد، وكان فيه خادم يؤذي الناس ثم دخل السوق بعد أن تركه الظالم المسيطر عليه أو دخل المسجد بعد أن ترك خادمه الخدمة فلا حنث عليه، وينفعه ذلك في الفتوى والقضاء لأن بساط يمينه يتضمن قوله لا أدخل السوق ما دام فيه هذا الظالم، ولا أدخل المسجد ما دام فيه هذا الخادم **(والعرفي)** والمعنى إن عدمت النية والبساط خصص وقيد العرفي أي عرف قولي أي منسوب إلى القولي بأن يكون المعنى هذا الذي ينصرف إليه القول كاختصاص الدابة عندهم بالحمار فحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق لا يشتري دابة ثم اشترى فرساً أو بعيراً فإنه لا يحنث وينفعه ذلك في الفتوى والقضاء؛ لأن المدار في الإيمان على عرف أهل كل بلد في الألفاظ **(ولغوي بعده أيضاً أتى)** ثم بعد ما ذكر خصص **(وقيد مقصد)**: أي مقصود لغوي أي مدلول لغوي، فمن حلف لا ركب دابة ولا لبس ثوباً وليس لهم عرف في دابة معينة، ولا ثوب معين حنث بركوبه التمساح ولبسه العمامة لأنه المدلول اللغوي، وبعده أي بعد اللغوي خصص وقيد مقصد شرعي إن كان المتكلم صاحب شرع فمن حلف لا يصلي ولا يتطهر أو لا يزكي حنث بالشرعي لا باللغوي. قال الدردير عند قول خليل ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وما مشى عليه من تأخير الشرعي على اللغوي ضعيف والراجح تقديمه عليه. قال الدسوقي: والراجح تقديمه أي المقصد الشرعي

عليه أي على اللغوي بل الذي في سماع سحنون والذي في المواق تقديم المقصد الشرعي على العرفي وبه جزم الشيخ ميارة، انظر البناني. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ النَّذرِ

«وَالْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ الَّذِي الْتَزَمَ ... مَا كَانَ مَنْدُوباً عَلَيْهِ يَلْتَزِمْ»
«فَذَلِكَ النَّذْرِ الَّذِي بِهِ الْوَفَا ... يَجِبُ فِعْلُهُ عَلَى مَنْ كُلِّفَا»
«وَكُلُّ مَنْ نَذَرَ مَا لاَ يَمْلِكُ ... فَمَا عَلَيْهِ حَرَجٌ بَلْ يُتْرَكُ»
«فِي النَّذْرِ لِلْمُبْهَمِ كَفِّرْ كَالْيَمِينِ ... وَنَذْرُ كُلِّ الْمَالِ ثُلْثُهُ قَمِنْ»
«وَالنَّذْرُ لِلْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ ... يُمْنَعُ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلْتَعْلَمِ»
«وَالنَّذْرُ لِلصَّلاَةِ وَالْعُكُوفِ فِي ... مَسَاجِدِ ثَلاَثَةِ حَتْماً تَفِي»
«مَسْجِدِ مَكَّة وَمَسْجِدِ النَّبِي ... وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَغَيْرِهَا أَبِي»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٧ ـ ٨].

٤ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي ومالك.

٥ ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: من قال علي نذر ولم يسم شيئاً أن عليه كفارة يمين.

٦ ـ وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**». رواه الترمذي.

٧ ـ وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر. وقال: «**إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج من البخيل**».

٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدرُه له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج**». رواهما البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٩ ـ وعن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: «**فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**». رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود.

١٠ ـ وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على الرجل نذر فيما لا يملك**». متفق عليه.

١١ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى**». رواه أحمد وأبو داود.

١٢ ـ وعن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنيَّة عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك**». رواه أبو داود.

١٣ ـ وعن ثابت بن الضحاك أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببُوانة، فقال: «**أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**

قالوا: لا. قال: **فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟** قالوا: لا. قال: **أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**». رواه أبو داود.

١٤ ـ وعن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن جده قال: قلت: «يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: **لا**. قلت: فنصفه، قال: **لا**، قلت: فثلثه، قال: **نعم**. قلت: فإني أمسك سهمي من خيبر». رواه أبو داود.

١٥ ـ قال مالك: الأمر عندنا فيمن يقول: علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حين عجز، فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي.

١٦ ـ وعن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى البيت فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً.

١٧ ـ وعنه: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال النبي ﷺ: «**إن الله لغني عن مَشي أختك فلتركب ولتهد بدنة**». رواهما أبو داود.

١٨ ـ وعن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن انخلع من مالي صدقة لله ﷻ ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**يجزئ عنك الثلث**». رواه أحمد.

١٩ ـ وفي رواية: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة قال: يجزئ عنك الثلث. رواه أبو داود وأحمد.

☐ شرح الأبيات السبعة:

(باب) في **(النذر)** وأحكامه وأركانه ثلاثة: الصيغة والشيء الملتزم والشخص الملتزم، **(والمسلم المكلف)** فيخرج الكافر وغير المكلف **(الذي**

التزم) على نفسه **(ما كان)** قبل النذر **(مندوباً عليه يلتزم)**: أي يجب عليه الوفاء بالنذر، ولو كان نذره في حال الغضب، قال خليل: النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان، وأما الكافر فلا يلزمه الوفاء بنذره إن أسلم، وإنما يندب له الوفاء فقط، وكذلك الصبي والمجنون لا يلزمهما الوفاء به بل يستحب لهما الوفاء إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون على ما يظهر ودخل في المكلف السكران بحرام وأما بغيره فكالمجنون. وقولنا: **(فذلك النذر. . .)** إلخ البيت، إشارة إلى أن من نذر مندوباً من صلاة أو صوم أو عكوف يجب فعله أي النذر على من كلفا، قال خليل: وإنما يلزم به ما ندب كلِلَّهِ عليه أو على ضحية، وندب المطلق، وكل من نذر ما لا يملك سبق في الحديث: **«أنه لا نذر على الإنسان فيما لا يملك»**، قال خليل: أو مال غير إن لم يرد إن ملكه وكقوله: لله علي عتق عبد فلان أو التصدق من ماله أو داره على الفقراء فلا يلزمه شيء في النذر للمبهم كفر كاليمين. وقد سبق في الأدلة قول مالك: من قال علي نذر ولم يسم شيئاً أن عليه كفارة يمين، قال في الرسالة: وإن لم يسم لنذره مخرجاً من الأعمال فعليه كفارة يمين، قال النفراوي: لأن النذر المبهم عند مالك حكمه حكم اليمين بالله كفارة ولغواً واستثناءاً فمحل لزوم الكفارة به ما لم يستثن، وما لم يكن لغواً. قال الأجهوري: النذر المبهم كاليمين بالله في الاستثناء واللغو والغموس والكفارة، وإنما يتخالفان في أنه إذا كرر لفظ النذر تكررت عليه الكفارة إلا أن ينوي الاتحاد بخلاف اليمين بالله فقد سمع ابن القاسم في الحلف بعشرين نذراً عشرين كفارة. اهـ. منه باختصار.

(ونذر كل المال): أي من نذر ماله كله فإنه يجزئه الثلث كما سبق في حديث كعب بن مالك قال خليل: وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص، فما بقي بمالي في كسبيل، وهو الجهاد والرباط بمحل خيف واتفق عليه في غير إلا لمتصدق به على معين فالجميع. قال في أسهل المسالك:

ونذر كل المال بالثلث اكتفي ... بنذر ممنوع وكره لا تف

وقال في الرسالة: ومن جعل ماله صدقة أو هدياً أجزأه ثلثه، قال النفراوي: مفهوم جعل ماله أنه لو سمى شيئاً كما لو قال: علي التصدق

بالشيء الفلاني كبيت أو سلعة أخرى فإنه يلزمه جميعه ولو استغرق جميع ماله. قال خليل: وما سمى وإن معيناً أتى على الجميع، ومثل ذلك كما إذا قال: علي التصدق بمالي إلا كذا فإنه يلزمه جميعه إلا ما استثناه، ولو قل، والفرق بين مالي في سبيل الله ولم يستثن يلزمه الثلث وبين من سمى يلزمه جميع ما سمى، إن من سمى لم يرهق عن نفسه بل أبقى لنفسه شيئاً ولو ثياب ظهره، ومن قال: مالي ولم يستثن شيئاً ضيق على نفسه لأن لفظ ما لي يستغرق جميع ما يملكه ولو لم يعلم به فخفف عنه واكتفى منه بثلثه. اهـ. منه باختصار.

(والنذر للمكروه والمحرم) يمنع الوفاء به وليستغفر الله. قال في الرسالة: ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمراً وشبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وَلِيَستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك. اهـ. وأما لو كانت مما لا تكفر كالحلف بالطلاق أو العتق لوجب عليه طلاق الزوجة وعتق العبد، وفي خليل: ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه أو هدى لغير مكة، قال في الدردير: كقبره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شيء فيهما لا بعثه ولا ذكاته بموضع بل يمنع بعثه ولو قصد الفقراء الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الوالي لقول المدونة: سوق الهدايا لغير مكة ضلال لما فيه من تغيير معالم الشريعة فإن عبر بغير لفظ هدي أو بدنة أو بعير أو خروف فلا يبعثه بل يذبحه بموضعه وبعثه أو استصحابه من الضلال أيضاً. اهـ. منه باختصار.

(والنذر للصلاة والعكوف): أي الاعتكاف **(في مساجد ثلاثة)** المذكورة في البيت الذي يلي **(حتماً)**: أي وجوباً **(تفي)** **(مسجد مكة)**: أي المسجد الحرام **(ومسجد النبي)** في المدينة **(والمسجد الأقصى)** في الشام، فهذه المساجد الثلاثة يجب على الإنسان إذا نذر فيها نذراً من صلاة وما ذكر معها أن يشد الرحال إليها. قال في أسهل المسالك:

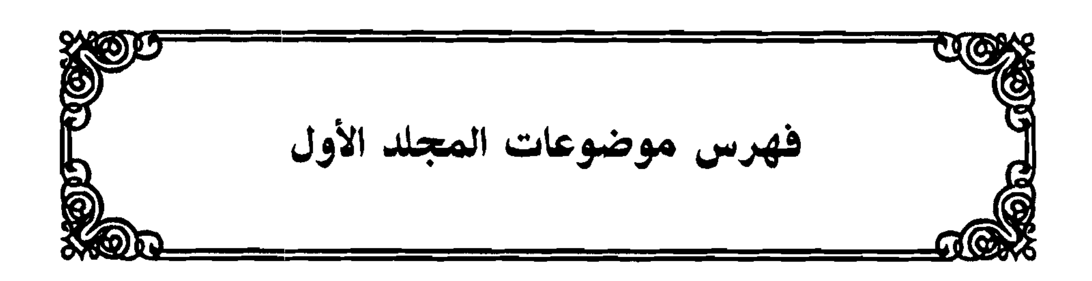
ومن صلاة أو عكوفاً نذرا ... بمسجدٍ من الثلاث حضرا
لفعله ولو نوى بالأفضل ... كغيره وغير ذا لا ترحل

وقال في الرسالة: ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلفه فليمش إن شاء في حج أو عمرة فإن عجز على المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى. ثم قال بعد ذلك: ومن نذر مشياً إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكباً إن نوى الصلاة بمسجديهما، وإلا فلا شيء عليه، وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيهما ماشياً ولا راكباً لصلاة نذرها، وليصل بموضعه. لما في الصحيحين وغيرهما: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى**». وبالله التوفيق.

ـ انتهى يوم الأربعاء ١٩ شوال عام ١٤١٧هـ.

* * * * *





فهرس موضوعات المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

□ □ □ □ □ □


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك

على فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك

تأليف
فضيلة الشيخ
الحاج محمد باي بلعالم
إمام ومدرس بأولف - أدرار -
الجزائر

المجلد الثاني





دار ابن حزم


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك

على فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك

تأليف
فضيلة الشيخ
الحاج محمد باي بلعالم
إمام ومدرس بأولف - أدرار -
الجزائر

المجلد الثاني



دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م



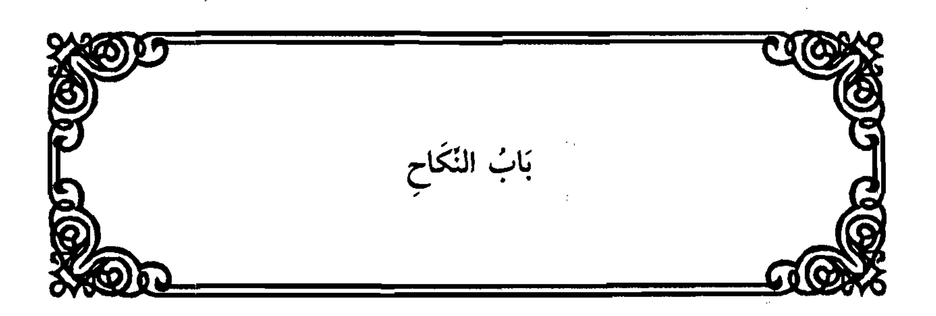
ردمك : 9- 7- 9833 -9961- 978



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح ـ الجزائر
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



بَابُ النِّكَاحِ

«بَابٌ وَلِلْمُحْتَاجِ يُنْدَبُ النِّكَاحْ ... وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ لَهُ فَهُوَ مُبَاحْ»

«وَهُوَ لِرَاجِي النَّسْلِ آكَدُ إِذَا ... كَانَ عَلَى الْحُقُوقِ قَادِراً كَذَا»

«أَوْ خَشِيَ الْعَنَتَ فَهُوَ وَاجِبُ ... وَيَنْبَغِي بِالْبِكْرِ مَن تُلاَعِبُ»

«لِلدِّينِ وَالْحَسَبِ وَالْجَمَالِ ... تُنْكَحُ وَالْبَعْضُ يَرَى بِالْمَالِ»

«فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ فَهْيَ أَوْلَى ... تَحْفَظُ عِرْضَهَا وَتَخْشَى الْمَوْلَى»

«وَجَازَ لِلْوَجْهِ وَكَفَّيْهَا النَّظَرْ ... مِن خَاطِبٍ مَعْ عِلْمِهَا فَيُغْتَفَرْ»

«وَبَعْدَ عَقْدٍ فَالتَّبَادُلُ يُبَاحْ ... بَيْنَهُمَا لِجِسْمٍ كُلٌّ لاَ جُنَاحْ»

«وَلَوْ لِفَرْجٍ وَالتَّمَتُّعُ خَلاَ ... تَمَتُّعِ الدُّبُرِ فَامْنَعْ مُسْجَلاَ»

«وَمُنِعَتْ خِطْبَةُ مُسْلِمٍ عَلَى ... أَخِيهِ إِنْ كَانَ الرُّكُونُ قَدْ جَلاَ»

«إِلاَّ إِذَا كَانَ الْخَطِيبُ فَاسِقَا ... فَخِطْبَةُ الصَّالِحِ لَيْسَ تُتَّقَى»

«أَو عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا وَدَخَلْ ... مَضَى نِكَاحُهُ بِلاَ خُلْفٍ نُقِلْ»

«وَيُنْدَبُ الإِشْهَادُ عِنْدَ الْعَقْدِ ... وَالْفَسْخُ بِالدُّخُولِ عِنْدَ الْفَقْدِ»

«أَرْكَانُهُ قُلْ خَمْسَةٌ فَالأَوَّلُ ... وَلِيُّهَا فِيهِ شُرُوطٌ تُجْمَلُ»

«حُـرٌّ رَشِـيـدٌ عَـاقِـلٌ لاَ مُـحْـرِمُ ... وَذَكَـرٌ وَبَـالِـغٌ وَمُـسْـلِـمُ»
«وَثَـانِـيُ الأَرْكَـانِ مَـهْـرٌ لاَ يَـقِـلّ ... عَـنْ رُبْـعِ دِيـنَـارٍ وَمَـا لَـهَـا عَـدَلْ»
«وَشَـرْطُـهُ كَـثَـمَـنٍ وَمَـلَـكَـتْ ... بِـالْـعَـقْـدِ نِـصْـفَـهُ وَإِنْ قَـدْ دَخَـلَـتْ»
«فَـأَكْـمِـلْـهُ أَوْ بِـمَـوْتِ أَيٍّ مِـنْـهُـمَـا ... أَوْ مُـكْـثِـهَـا عَـامـاً وَوَطْءٌ عُـدِمَـا»
«وَوَاجِـبٌ تَـسْـلِـيـمُـهُ وَإِلاَّ ... فَـمَـنْـعُ نَـفْـسِـهَـا إِذَاً قَـدْ حَـلاّ»
«لِأَنَّـهَـا كَـبَـايِـعٍ وَالْـحَـقُّ لَـهْ ... أَنْ يُمْسِكَ السِّلْعَةَ حَتَّى يَقْبِضَهْ»
«وَثَـالِـثُ الأَرْكَـانِ شَـاهِـدَانِ ... غَـيْـرِ الْـوَلِـيِّ شَـرْعـاً يَـشْـهَـدَانِ»
«وَرَابِـعُ الأَرْكَـانِ زَوْجَـانِ عَـرَا ... مِـنْ كُـلِّ مَـمْـنُـوعٍ لِـصِـحَّـةٍ يُـرَا»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٣٢، ٣٣].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

٥ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**. رواه الجماعة.

٦ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون: «**التبتل ولو أذن له لاختصينا**».

٧ ـ وعن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج. وقال بعضهم: أصلي ولا أنام. وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**». متفق عليهما.

٨ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٩ ـ وعن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر لخطبة وإن كانت لا تعلم**».

١٠ ـ وعن محمد بن سلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة لامرأة فلا بأس أن ينظر إليها**». رواه أحمد.

١١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**أريتك في المنام مرتين، إذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول: هذه امرأتك فاكشفها فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه**». رواه الشيخان.

١٢ ـ قال أبو هريرة رضي الله عنه كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها**»؟ قال: لا. قال: «**فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**». رواه مسلم والنسائي.

١٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**». رواه أبو داود والشافعي والحاكم وصححه.

١٤ ـ وعن المغيرة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**». رواه النسائي والترمذي وحسنه.

١٥ ـ وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

١٦ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**». رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد.

١٧ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

١٨ ـ وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

١٩ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أنكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها، وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم.

٢٠ ـ وعن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها والسلطان.

٢١ ـ وعن عبد الرحمٰن بن معبد أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي.

٢٢ ـ وعن عمرو بن دينار قال: نكحت امرأة من بني كنانة يقال لها: بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة بن علقمة العنواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو والي المدينة أني وليها وأنها نكحت بغير امري، فرده عمر وقد أصابها قال: فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي ﷺ قال: «**نكاحها باطل، وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها**». بما قضى لها به النبي ﷺ.

٢٣ ـ وعن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلاً منهم أمرها فزوجها رجلاً فجلد عمر الناكح والمنكح ورد نكاحها. رواه الشافعي.

٢٤ ـ وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما**». رواه أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي والحاكم.

٢٥ ـ وعن أبي هريرة قال: كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق وطبق بين يديه وذاك أربعمائة. رواه أحمد والنسائي.

٢٦ ـ وعن عبد الله بن ربيعة أن رجلاً من بني فزارة تزوج امرأة على نعلين فأجاز النبي ﷺ نكاحه. رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

٢٧ ـ وعن أبي العجفاء السلمي. قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغلوا صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بها النبي ﷺ ما أنكح شيئاً من بناته ولا نسائه فوق اثنتي عشرة أوقية وأخرى تقدمونها في مغازيكم قتل فلان شهيداً مات فلان شهيداً ولعله أن يكون قد وقر عجز دابته أو وقر راحلته ذهباً ونفقة يبتغي تجارة فلا تقولوا: ذاكم، ولكن قولوا: كما قال النبي ﷺ: «**من قتل في سبيل الله فهو في الجنة**». رواه أحمد والنسائي، ورواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي مختصراً على ما يختص بالصداق.

٢٨ ـ وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له**». رواه أحمد وأبو داود.

٢٩ ـ وعن صهيب بن سنان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فصرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيامة وهو زان**». رواه أحمد والطبراني.

٣٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه، وأحقُّ ما أكرم به الرجل ابنته وأخته**». رواه أحمد.

٣١ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ حين تزوج علي فاطمة قال: «**يا علي لا تدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئاً**. فقال: ما لي شيء يا

رسول الله. قال: **أعطها درعك الحطمية**». قال ابن أبي رواد: فقومت الدرع أربعمائة وثمانين درهماً. رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد وأبو داود.

٣٢ ـ وعن مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

٣٣ ـ وعن مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهم الستور فقد وجب الصداق.

٣٤ ـ وعن مالك أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صُدِّقَ الرجل عليها وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه.

٣٥ ـ وقال مالك: أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها، في بيتها وقالت: مسني، وقال: لم أمسها صدق عليها فإن دخلت عليه في بيته فقال: لم أمسها. وقالت: قد مسني صدقت عليه.

٣٦ ـ وعن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٣٧ ـ وعن ابن سيرين قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

٣٨ ـ وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاماً فقيل له في ذلك، فقال: أنا أولى بالفضل. رواها الشافعي.

٣٩ ـ وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي ﷺ: «**هل نظرت إليها، فإن في عيون الأنصار شيئاً**». قال: قد نظرت إليها. قال: «**على كم تزوجتها؟**». قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: «**على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في**

بعث تصيب منه». قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم.

٤٠ ـ وعن عروة عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وأجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم. رواه أحمد والنسائي.

٤١ ـ وعن علقمة قال: أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

٤٢ ـ وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**». ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

٤٣ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**». رواه الدارقطني.

٤٤ ـ ولمالك في الموطأ: عن أبي الزبير الْمَكِّي أن عمر بن الخطاب أوتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة. فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

❑ شرح الأبيات الإحدى والعشرين:

(**باب النكاح**) والنكاح لغة: الضم والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، ونكح النعاس العين والبذر الأرض أي دخل فيه، والحصاة خف البعير. ولقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

أما النكاح لغة فهو دخول ... شيء في شيء كالفروع والأصول
كنكح الحصاة أخفاف الإبل ... وقولهم قد نكح النوم المقل

وفي الاصطلاح: حده الإمام ابن عرفة بقوله النكاح: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور والإجماع على الآخر.اهـ.

وتعتريه الأحكام الخمسة وهذا معنى **(باب وللمحتاج يندب النكاح)** فحكمه الندب من حيث الجملة، وقد يجب على من لا ينفك عن الزنا إلا به ويكره في حق من لا يشتهيه، وينقطع به عن عبادته، ويكره لمن لا يجد الطول، ولا حرفة له ولا صناعة، ويحرم على من لا يخاف العنت وكان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو على النفقة أو يكتسب من موضع لا يحل ويباح لمن لا نسل له ولا إرب له في النساء، والمرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام وهذا ما تضمنته الأبيات الثلاثة. قال شيخنا: ونظم بعضهم هذا فقال:

نكاح محتاج له وقد علا … كفاية لزوجة قدر ولا
زنى يخاف قد ندب وإن قدر … وخاف منه قد وجب يا من نظر
إن كان لا يدفعه صوم ولا … يدفعه التسري يا من عقلا
وإن بما ذكر دفعه حصل … وجب منها واحد لكن فضل
تزويجه ثم التسري وكره … لغير محتاج يا صاحبي به
قطع عن عبادة تعلما … سمير ما نظمته وحرما
في حق من لم يخف الزنى ولل … مرأة قد يضر يا من قد فضل
لشتمه لها ووالديها أو … عجز عن نفقة أو وطء أو
كان عليها بالذي قد حرما … ينفق فاحفظن يا من تعلما
كذا إذا بها يا صاحي شغلا … عن واجب عليه عند من بلا
وإن عدم غير الذي قد حرما … اعلمها إن كرهت بينهما
فرق يا صاح وإن قد رضيت … إبقاءه عليها عندهم ثبت
في حق محتاج له ولا له … سند قد يباح فاعلمنه
في ذا إلا التسري والمرأة قل … لرجل مساوية كذا نقل

فعلم مما تقدم أن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة ويكون واجباً على

الذي يخشى على نفسه الزنى، ولا يدفعه صوم ولا تسري، وأما لو كان يدفعه عليه الصوم أو التسري فالواجب عليه واحد منهما لكن الزواج أفضل ثم التسري وبقية الأحكام معلومة، وقولنا: **(وينبغي بالبكر من تلاعب)** فيه دليل على إباحة ملاعبة الزوجة، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**كل لهو يلهوه المؤمن باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل لامرأته...**» إلخ الحديث. وهو بالبكر مندوب ثان لقوله عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأسخن أقبالاً وأرضى باليسير من العمل**». ولما ورد في حديث جابر أن النبي ﷺ قال له: «**يا جابر تزوجت بكراً أم ثيباً؟**» قال: ثيباً، فقال: «**هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك**». رواه الجماعة. وقوله بكراً هي التي لم توطأ، والثيب هي التي قد وطئت. وقوله: «**تلاعبها وتلاعبك**». زاد البخاري في رواية له في النفقات: «**وتضاحكها وتضاحكك**». وفي رواية لأبي عبيد: «**تداعبها وتداعبك**» ـ بالدال المهملة ـ مكان اللام، وفيه دليل على استحباب الأبكار إلا لمقتضى لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال للنبي ﷺ لما قال له ذلك: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيباً كرهت أن أجيئهن بمثلهن فقال: «**بارك الله لك**» هكذا في البخاري في النفقات. وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه: كان لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال: «**أصبت**»، وقولنا: **(للدين والحسب والجمال تنكح)** إشارة إلى حديث مرويٍّ في الصحيحين وغيرهما، وقد تقدم في الأدلة: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»، وجاء في حديث: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن ولكن تزوجوهَنَّ على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل**»، فالدين هو المحافظة على طاعة الله وتقواه والحسب الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثرهم بآبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل المراد بالحسب هنا: الأفعال الحسنة، ولجمالها أي جمال الذات ويلحق به الجمال في الصفات، وقولنا:

(تنكح): أي يرغب في نكاحها، فإن الغالب أن الناس يقصدون هذه الخصال الأربعة **(وبعضهم يرى بالمال)** فقد ورد الحسب المال والكرم والتقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه الحاكم، وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه: «**إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه بالمال**»، فقال الحافظ: يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، وقوله في الحديث: «**تربت يداك**»: أي لصقت على التراب وهي كناية عَنِ الفقر. قال الحافظ: وَهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبها جزم صاحب العمدة **(فاظفر بذات الدين)** فهي أولى من غيرها **(فإنها تحفظ)**: أي تصون عرضها من الفواحش، **(وتخشى)**: أي تخاف المولى تبارك وتعالى. **(وجاز للوجه وكفيها النظر)** لما سبق في الأدلة فمن ذلك قوله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها لخطبته...**» إلخ الحديث. ولحديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**». رواه الترمذي والنسائي.

قال في أسهل المسالك:

والوجه والكف بعلم ينظر .... إلخ

وقال في المختصر: ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم **(وبعد عقد)** صحيح شرعي **(فالتبادل يباح)** في النظر لجسم كل منهما صاحبه، **(لا جناح)**: أي لا إثم ولو لفرج. قال خليل: وحل لهما حتى نظر الفرج. وقال في أسهل المسالك:

وجاز بالعقد لكل أن يرى ... كلاً والاستمتاع حاشا الدبرا

(فامنع مسجلا): أي أمنع التمتع بالدبر، ويجوز الاستمتاع بأن يراه بالنظر والقبلة والمباشرة بالجسد، والاستمتاع بالوطء في القبل خاصة إذا لم يكن هناك مانع من حيض أو نفاس أو صوم، أو اعتكاف أو إحرام بحج أو عمرة، وإلا فلا يجوز بل يحرم ويؤدب الزوج إن وطئ حليلته في دبرها باجتهاد الحاكم ولا يحد وتؤدب زوجته أيضاً إن غرَّته بذلك. **(ومنعت**

خطبة) ـ بكسر الخاء ـ **(مسلم على)** خطبة **(أخيه إن كان الركون)** بينهما **(قد جلا)**، قال في الرسالة: ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا، وفي خليل: وحرم خطبة راكنة لغير فاسق **(إلا إذا كان الخطيب)**: أي الخاطب **(فاسقاً)** بجارحة من الجوارح كالزاني وشارب الخمر والسارق وآكل الربا وتارك الصلاة. وما أشبه ذلك وكان الخاطب على خطبته صالحاً أي مستور الظاهر **(فخطبة الصالح ليس تتقى)**: أي لا تترك، فإذا كانا متساويين في الصلاح أو الفسق فإنها تكون للأول، ويفسخ عقد الثاني. قال خليل: وفسخ إن لم يبن فإذا عقد عليها الثاني ودخل مضى نكاحه وتفوت عن الأول قال في أسهل المسالك:

ولم يجز لخاطب أن يخطبا مخطوبة إلا لفسق حجبا
وهي على خطبة زوج أول فيفسخ الثاني إذا لم يدخل

قولنا: **(ويندب الأشهاد عند العقد)** قال خليل: وإشهاد عدلين غير الولي بعقده، أي فالإشهاد مندوب فقط، فيصح النكاح وينعقد بدون إشهاد بل بحصول الإيجاب من الولي والقبول من الزوج بعد كونه صحيحاً منعقداً، فيستحب الإشهاد عند العقد خوف موت أو ندم فإن لم يشهدا عند العقد فلا بأس، ولكن لا يدخل إلا بعد الإشهاد فإن دخل بغير إشهاد فسخ النكاح بطلقة بائنة، ولا حد على الزوجين إن كان النكاح فاشياً ولو علما بدون الإشهاد وإن لم يكن فاشياً حدا ولو جهلا وجوب الإشهاد، وإذا فسخ لدخوله قبل الإشهاد فتستبرأ بثلاث حيض ولهما المراجعة إن شاءا قال خليل: وفسخ إن دخلا بِلَاه ولا حدان فشا، قال شارحه الدردير: إن فشا النكاح بوليمة أو ضرب دف أو دخان وكان على العقد أو على الدخول شاهد واحد غير الولي ولو علم كلٌّ من الزوجين وجوب الإشهاد قبل البناء، وقولنا: **(والفسخ بالدخول عند الفقد)**: أي فقد الإشهاد قال في العاصمية:

وفي الدخول الحتم للإشهاد وهو مكمل في الانعقاد

(أركانه): أي النكاح **(قل خمسة)** الولي والمهر والشاهدان والزوجان والصيغة، وقال ابن الحاجب: أركانه الصيغة والولي والزوج والزوجة

والصداق، والتحقيق ما قاله الإمام الحطاب: إن الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان، وأما الشهود والصداق فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما، غاية الأمر أنه يشترط في صحة النكاح أن لا يشترط فيه سقوط الصداق، ويشترط في جواز الدخول الإشهاد فتأمله. وقد تقدم أن الإشهاد في العقد مستحب، وأما الصداق فقال الشيخ يوسف بن عمر في قول الرسالة: وصداق، هذا شرط كمال في العقد لأنه لو سكت عنه لم يضر كما في التفويض، نعم لو تعرضوا لإسقاطه فسد النكاح قبل الدخول وعلم منه أن ذكر الصداق أولى من نكاح التفويض. اهـ. من ميارة على تحفة الحكّام.

وذهب خليل إلى أن الأركان أربعة فقال: وركنه: ولي، وصداق، ومحل، وصيغة. ولم يعد الشهود من الأركان لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه ويرد عليه أن الصداق كذلك، فالأولى جعلهما شرطين أفاده الدردير.

وقال في الفقه على المذاهب الأربعة: المالكية عدوا أركان النكاح خمسة، أحدها: ولي المرأة بشروطه الآتية، فلا ينعقد النكاح عندهم بدون ولي، ثانيها: الصداق فلا بد من وجوده ولكن لا يشترط ذكره عند العقد، ثالثها: زوج، رابعها: زوجة، خاليّان من الموانع الشرعية كالإحرام والعدة، خامسها: الصيغة. والمراد بالركن عندهم ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به، فالعقد لا يتصور إلا من عاقدين: وهما الزوج والولي ومعقود عليه: وهما المرأة والصداق وعدم ذكر الصداق لا يضر حيث لا بد من وجوده وصيغة وهي اللفظ الذي يتحقق به العقد شرعاً وبذلك يندفع ما قيل: إن الزوجين ذاتان، والعقد معنى، فلا يصح كونهما ركنين له، وما قيل: إن الصداق ليس ركناً ولا شرطاً لأن العقد يصح بدونه، وما قيل: إن الصيغة والولي شرطان لا ركنان لخروجهما عن ماهية العقد فإن ذلك إنما يرد إذا أريد ماهية العقد الحقيقية التي وضع لها اللفظ لغة لأنها تكون مقصورة على الإيجاب والقبول والارتباط بينهما، أما إذا أريد من الركن ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به سواء كان هو عين ماهيتها أو لا فلا إيراد.

وعند الشافعية قالوا: أركان النكاح خمسة: زوج زوجة وولي شاهدان

صيغة. وقد عد أئمة الشافعية الشاهدين من الشروط لا الأركان، وقد عللوا ذلك بأنهما خارجان عن ماهية العقد وهوظاهر، ولكن غيرهما مثلهما كالزوجين كما ترى فيما تقدم، والحكمة في عد الشاهدين ركناً واحداً بخلاف الزوج والزوجة أن شروط الشاهدين واحدة. أما شروط الزوج والزوجة فهما مختلفان. اهـ.

فالأول: **(وليها)**: أي المرأة، **(فيه شروط تجمل)**: أي تجمع أي تتوقف على وجود شروط تجمل أي توجد، فإن اختل منها شرط لا تصح ولايته، الأول من الشروط: أن يكون حراً فلا تصح ولاية الرقيق ولا من فيه شائبة من الحرية كالمكاتب والمدبر والمبعض ولو على بناتهم فيفسخ عقد من ذكر على المرأة سواء كانت حرة أو أمة، ويفسخ قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد ولها المهر كاملاً بالمسيس، **(رشيد)** فلا تصح ولاية السفيه إلا بإذن وليه إلا إذا كان ذا رأي ووقع صواباً فيمضي عقده ولا كلام للولي حينئذٍ، **(وعاقل)** من شروطه أن يكون عاقلاً بالغاً فالمجنون لا تصح ولايته للعقد لا محرم بحج أو عمرة، وكذلك المعقود عليها فإن كانت محرمة فلا يصح عليها حتى تتحلل من إحرامها ولو كان الولي غير محرم لخبر المحرم لا ينكح ولا ينكح، **(وذكر)** فلا تصح ولاية المرأة على المرأة لخبر: «**لا تزوج المرأة المرأة ولا نفسها، إلا الزانية**». أو كما قال: **(وبالغ)** فلا تصح ولاية الصبي **(ومسلم)** في مسلمة. وفي خليل: ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك. أي إذا عقد المسلم لكافر على كافرة ترك عقده ولا نتعرض له بفسخ، وقد ظلم المسلم نفسه. قاله ابن القاسم. وقد جمع بعضهم الشروط المذكورة فقال:

شرط الولي عقل ذكورة حلال ... ومسلم حر بلوغ والكمال
فالرشد قل ثم عدالة ترى ... وفيهما خلف وإلا لا امترا
وكونه أقرب خوف عقد من ... بعد مع وجود أقرب قمن

(وثاني الأركان مهر): أي الركن الثاني من أركان النكاح المهر وهو ما

يدفع من المال للمرأة في نظير العقد عليها ويسمى صداقاً ـ بفتح الصاد وكسرها ـ ويسمى نحلة ويسمى كتاباً قال في العاصمية:

والمهر والصداق ما قد أصدقا وفي الكتاب بالمجاز أطلقا

وعد المهر هنا ركناً تبعاً لقول ابن أبي زيد: ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل، ورجح الكثير من العلماء أنه شرط في صحة الدخول فقط لا في صحة العقد كما سبق. **(لا يقل عن ربع دينار)**: أي لا يقل عن ربع دينار، **(أو مالها عدل)** وهو ثلاثة دراهم أو ما عادلها من العروض، وأما أكثره فلا حد له لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. قال خليل: وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ **(وشرطه كثمن)**: أي ما يشترط في ثمن السلعة من كونه طاهراً منتفعاً به شرعاً مقدوراً على تسليمه معلوم القدر والصفة للمتعاقدين ولا بد من علم الأجل فيما كان مؤجلاً كله أو بعضه، فإن وقع العقد على أن يصدقها نجساً كخمر أو خنزير أو طاهر لا يجوز الانتفاع به كآلة لهو أو على أن يصدقها عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو سمكاً بماء أو مجهولاً قدراً أو صفة أو أجلاً فسخ النكاح قبل البناء لفساده ولا شيء لها، وإن بنى بها ثبت النكاح بصداق المثل. قال خليل: الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه كالبيع، وإن وقع بقلة خل، فإذا هي خمر فمثله. **(وملكت بالعقد نصفه)** قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. **(وإن قد دخلت)** لبيت الزوجية **(فأكمله لها)**: أي الصداق إن وطء أو بموت أحدهما فإن مات الزوج قبل البناء استحقت المرأة جميع الصداق ولو كان الزوج غير بالغ وهي غير مطيقة ولها الميراث ثابتاً، وعليها العدة والإحداد كالمدخول بها، ومثل موت الزوج في تكميل الصداق موت الزوجة ولو رضيعة وهذا في نكاح التسمية، وأما في نكاح التفويض فلها الميراث ولا صداق **(أو مكثها عاماً)** في بيت الزوج **(ووطء عدما)**. قال في أسهل المسالك:

وتملك الزوجة نصف المهر بالعقد وأكمله لها بالقهر
بالوطء أو بالموت أو إن مكثت عاماً ببيت زوجها ما وطئت

وعليه فإن الصداق يتكمل على الزوج بأحد ثلاثة أمور: الوطء وموت أحدهما أو مكثها عاماً ببيت زوجها ولو بجوار أهلها وهي مطيقة الوطء.
قال ناظم العمل:

ومن بنى بزوجة واتفقا أنه لم يمسها وطلقا
من بعد مكثها كعام تخدمه اختلف الشيوخ فيما يلزمه
قيل الصداق كاملاً وقيل لا بل نصفه وبهما قد عملا
والأول الأشهر وهو ما اقتصر على التعرض له في المختصر

(وواجب) بعد الدخول **(تسليمه)** إليها **(وإلا)** فلها **(منع نفسها)** لأنها بائعة، وللبائع إن يتماسك بسلعته حتى يقبض الثمن، وأما إن مكنته من نفسها قبل الفرض ووطئها بالفعل فلا يجوز لها أن تمنع نفسها حينئذٍ. قال في أسهل المسالك:

ولم يجز من أجله أن تمنعا لنفسها من بعد وطء وقعا

وقال خليل: ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق. أي الصداق من يدها بعد الوطء فلها المنع حتى تقبض عوضه من قيمة المقوم ومثل المثليّ ولو لم يغرها على الأظهر.

(وثالث الأركان شاهدان) قد عد بعضهم الأشهاد من أركان النكاح، وبعضهم لم يعده في الأركان. قال الشيخ ميارة في شرحه على التحفة: إن المتأخرين قرروا حكم الأشهاد أنه شرط في الدخول ولا يعتبرون الشهرة التي هي خاصية النكاح في نظر الأقدمين وشدد المتأخرون في تحصيل هذا الشرط حتى كان عندهم ركن من الماهية وخلو بعض الأنكحة عنه مع وجود الشهرة مما تعم به البلوى فتحدث من ذلك نوازل كثيرة، وفي كلام

المتقدمين ما يشعر بأن انصراف معظم القصد في النكاح إنما هو الشهرة ولذلك قال ابن شاس في جواهره: ولم تكن أنكحة السلف بإشهاد. وفي جواب الأستاذ سعيد بن لب عن مسائل من هذا المعنى عن الإشهاد في النكاح أو في المراجعة من الطلاق ما نصه: قد ذكر أهل المذهب أن الإعلان بالنكاح وشهرته مع علم الزوج والولي بذلك يكفي وإن لم يحصل إشهاد وهكذا كانت أنكحة كثير من السلف وهذا المعنى قد حكي عن ابن القاسم. اهـ. منه باختصار.

(ورابع الأركان زوجان): أي زوج وزوجة ويشترط في الزوجة أن تكون خالية من كل الموانع الشرعية فليست في عصمة زوج، وأن تكون عارية من جميع الموانع تقتضي تحريمها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وهذه الشروط تشترط في الزوج أيضاً ويزاد له أن لا يتجاوز الأربع من النساء بأن لا تكون هذه الزوجة خامسة وأن لا يكون قد لاعن من الزوجة التي يريد العقد عليها كما يشترط فيها أن لا تكون معتدة أو مستبرأة أو ملاعنة منه، وأن لا يكون أحدهما أو هما معاً في إحرام حج أو عمرة. وبالله التوفيق.

«وَخَامِسُ الأَرْكَانِ صِيغَةُ النِّكَاحْ ... زَوَّجْتُ أَنكَحْتُ قَبِلْتُ بِاتِّضَاحْ»
«وَفِي الْوِلاَيَةِ ابْنُهَا فَابْنُهُ ... أَبٌ فَجَدٌّ فَأَخٌ يَتْبَعُهُ»
«ابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ فَابْنُ الْعَمِّ ... وَقَدِّمِ الشَّقِيقَ يَا ذَا الْفَهْمِ»
«مَوْلَى فَكَافِلٌ يَلِي فَحَاكِمُ ... وَفِي انقِرَاضِهِمْ يَلِيهَا مُسْلِمُ»
«وَصَحَّ لِلْمُسْلِمِ فِي ذَاتِ الدَّنَا ... تَوْلِيَةٌ مَعْ وُجُودِ مَن دَنَا»
«وَفِي الشَّرِيفَةِ إِذَا طَالَ الأمدْ ... وَالْعَكْسُ يُفْسَخُ النِّكَاحُ إِنْ عَقَدْ»
«وَأَبْعَدٌ مع الذِي لاَ جَبْرَ لَهْ ... مِنَ الأَقَارِبِ وَأَيِّدْ عَاذِلَهْ»
«وَإِن تَسَاوَىٰ وَتَشَاحَّ الأَوْلِيَا ... فِيمَن يَكُنْ مِنهُمُ عَنهَا وَلِيَا»
«فَالْحَاكِمُ الْعَدْلُ يُقَدِّمْ مَنْ يَرَى ... أَهْلاً إِذَا فِي شَأْنِهِمْ قَدْ نَظَرَا»
«وَإِن دَعَتْ لِكُفْءٍ وَالْوَلِي دَعَا ... لآخرٍ فَكُفْؤُهَا لَنْ يُمنَعَا»
«وَالدِّينُ وَالنَّجَا مِنَ الْعُيُوبِ ... هِيَ الْكِفَاءَةُ بِدُونِ رَيْبِ»
«وَلِلْوَلِيِّ كَابْنِ عَمٍّ مَثَلاَ ... تَزْوِيجُهَا مِن نَفْسِهِ بِلاَ قِلاَ»

«وَيَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَمَا عَلَيْهِ فِي التَّوَلِّي مِن جُنَاحْ»
«مَنْ أَسْنَدَتْ لِوَلِيَّيْنِ عَقْدَا هَذَا لِزَيْدٍ وَسِوَاهُ أَحْمَدَا»
«فَهْيَ لِمَنْ عَقَدَ عَنْهَا أَوَّلاَ إلاَّ إذَا الثَّانِي بِهَا قَدْ دَخَلاَ»
«وَحَيْثُمَا الثَّانِي بِأَوَّلٍ عَلِمْ فَفَسْخُ عَقْدِهِ بِذَا الْعِلْمِ لَزِمْ»
«وَالْفَسْخُ لِلْعَقْدَيْنِ حَتْماً لَزِمَا إنْ كَانَ وَقْتُ الطَّرَفَيْنِ أُبْهِمَا»
«وَإن تَكُن مَاتَتْ وَلَمْ نَدْرِ الأَحَقْ فَلَهُمَا مِيرَاثُ زَوْجٍ يُسْتَحَقْ»
«وَيَدْفَعَانِ الْمَهْرَ كُلَّهُ وَإِنْ مَاتَا مَعاً أَوْ وَاحِدٌ وَلَمْ يَبِنْ»
«مَنْ يَسْتَحِقُّ فَالصَّدَاقُ هَدَرُ وَمِثْلُهُ الْمِيرَاثُ أَيْضاً ذَكَروا»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

٥ ـ خطبة سيدنا محمد ﷺ في تزويجه ابنته فاطمة الزهراء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما:

«الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره في سمائه وأرضه، الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم بأحكامه وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبيه محمد ﷺ، أن الله تبارك

اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سبيلاً حقاً وأمراً مفترضاً أوشج به الأرحام وألزم به الأنام. فقال عز من قائل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، **فأمر الله يجري إلى قضائه وقضاؤه يجري إلى قدره ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب** ﴿يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]. **ثم إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي بن أبي طالب. فاشهدوا إني زوجته إياها على أربعمائة مثقال فضة إن رضي بذلك**».

- ثم خطب علي ﷺ وقال: «رضيت بذلك يا رسول الله»، ولم يتزوج علي على فاطمة إلى أن توفيت عنده وعمرها تسع وعشرون سنة وتزوجها وعمرها خمسة عشر سنة وعمره إحدى وعشرون سنة، وله منها الأولاد الذكور: الحسن والحسين ومحسن ﷺ أجمعين.

٦ - وعن عراك بن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك. فقال: «**أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال**». رواه البخاري.

٧ - وعن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعاً. متفق عليه.

٨ - وعن أم سلمة أنها لما بعث النبي ﷺ يخطبها قالت: ليس لي أحد من أوليائي شاهد فقال رسول الله ﷺ: «**ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك**». فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه. رواه أحمد.

ففي حديث عائشة دليل على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها، ولعل أخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان، وكذلك صنع البخاري.

قال الحافظ: وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة.

وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ.

قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها إلا أن الطحاوي حكى عن شبرمة منعه فيمن لا توطأ.

وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم أن تزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه.

ويقابله تجويز الحسن والنخعي للأب أن يجبر ابنته كبيرة أو صغيرة بكراً كانت أو ثيباً.

وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير. وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة.

وحكى في الفتح الإجماع على جواز ذلك قال: ولو كانت في المهد لكن لا يُمَكَّنُ منها حتى تصلح للوطء.

٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ فقال ﷺ: «**يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه**». وقال: «**إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة**». رواه أبو داود والحاكم.

١٠ ـ وعن عبد الله بن بُرَيْدَة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. رواه ابن ماجه، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة.

١١ ـ وعن عائشة وعن عمر قال: لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. رواه الدارقطني.

١٢ ـ وعن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».

قالوا: يا رسول الله؛ وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**». ثلاث مرات. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب.

١٣ ـ وعن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الأنصار. رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

١٤ ـ وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: رأيت أخت عبد الرحمٰن بن عوف تحت بلال. رواه الدارقطني.

١٥ ـ وعن ابن عمر قال: تأيمت حفصة من خنيس بن حُذافة السهمي وكان من أصحاب النبي ﷺ توفي بالمدينة فقال عمر: عرضت حفصة على عثمان فقال: سأنظر في أمري. فلبثْتُ ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا، فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة فصمت أبو بكر وكنت أوجد عليه مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها قبلتها. رواه البخاري.

١٦ ـ وعن سهل بن سعد ﵁ قال: كنا عند النبي ﷺ فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها النظر ورفعه. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

١٧ ـ وفي رواية: قال أنس: أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فضحكت ابنة أنس فقالت: ما كان أقل حياءَها فقال أنس: هي خير منك عرضت نفسها على النبي ﷺ.

١٨ ـ وعن أبي مُوسَى قال: قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره**». رواه أحمد.

١٩ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها»**. رواه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي والشافعي وأحمد والنسائي.

٢٠ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو أذنها وإن أبت فلا جَوَازَ عليها»**. رواه النسائي والترمذي.

٢١ ـ وعن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري أن جدته أم السائب خناس بنت حزام بنت خالد كانت عند رجل قبل أبي لبابة تأيمت منه فزوجها أبوها حزام بن خالد رجلاً من عمرو بن عوف من الخزرج فأبت إلا أن تلحق إلى أبي لبابة وأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: **«هي أولى بأمرها فالحق بهواها»**. قال: فانتزعت من العوفي وتزوجت أبا لبابة أبا السائب بن أبي لبابة. رواه أحمد والنسائي.

٢٢ ـ وعن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهنَّ.

٢٣ ـ قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

٢٤ ـ وعن مالك أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولوا في البكر: يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها.

٢٥ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«البغايا التي ينكحن أنفسهن بغير بينة»**. رواه الترمذي.

٢٦ ـ وعنه: **«لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»**. رواه الشافعي.

٢٧ ـ وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**.

٢٨ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي**

وشاهدي عدل فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له». رواهما البيهقي والدارقطني.

٢٩ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»**. رواه ابن ماجه والدارقطني.

❑ شرح الأبيات العشرين:

(وخامس الأركان صيغة النكاح زوجت أنكحت قبلت) أنكحت من الولي وقبلت ونحوه كرضيت من الزوج، قال خليل: وصيغة نكحت وزوجت وبصداق وهبت، وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد. وكقبلت ويزوجني فيفعل **(ولزم وإن لم يرض)**: أي وإن لم يرض الآخر بعد حصول الصيغة منهما، وهذا هو المعتمد فلا خيار في المجلس عندنا في النكاح خلافاً لمن قال ذلك: **(وفي الولاية)** يلزم الترتيب على قوة العصبات وكل من قوي تعصيبه كان أولى به وأولى العصبة بالإنكاح **(ابن، فابنه)**: أي ابن الابن **(وأب فجد)** أب الأب والقول المعتمد أن الأخ وابنه يقدمان على الجد، والمراد بالأخ الشقيق أو لأب فقط، وأما الأخ للأم فلا ولاية له إلا من جهة المسلمين **(ابن أخ)** شقيق ثم ابن الأخ للأب والعم الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب وقدم الشقيق في الإخوة وأبنائهم، وكذلك في الأعمام وأبنائهم قال علي الأجهوري:

بغسل وإيصاء ولا جنازة	نكاح أخاً وابناً على الجد قدم
وعقد ووسطه بباب حضانة	وسوه مع الآباء في الإرث والدم

وقال في العاصمية:

والسبق للمالك فابن فأب	فالأخ فابنه فجد النسب
فالأقربين بعد بالترتيب	بحسب الدنو في التعصيب

وإلى تقديم الأخ على الجد أشار صاحب أسهل المسالك بقوله:

وقدم ابْنٌ فابنه ثم الأب	أخ فجد فابن كل رتبوا

فظاهره أنه قدم الأخ على الجد وقدم الجد على ابن الأخ في خليل: وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم **(فابنه)** وقدم الشقيق على الأصح والمختار فإن لم يكن عصبة فالمولى من فوق أي المعتق بكسر التاء ثم الكافل، وهو القائم بأمورها حتى بلغت عنده. قال خليل: فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أولاً وصحح فكافل وهل إن كفل عشراً أو أربعاً أو ما يشفق تردد، وظاهرها شرط الدناءة، أي المرأة المكفولة بأن تكون لا قدر لها وإلا فلا يزوجها إلا الحاكم، والكافل حينئذٍ من جملة عامة المسلمين **(فحاكم)** وهو السلطان أو القاضي إن كان لا يأخذ دراهم على تولية العقد وإلا فعدم فيزوجها بإذنها إن ثبتت عنده صحتها أو خلوها من مانع وأنه لا ولي لها أو عضلها أو غاب عنها غيبة بعيدة، ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والحال والمهر في غير المالكة أمر نفسها **(وفي انقراضهم)**: أي انقراض من سبق ذكره يليها **(مسلم)**: أي فرد من المسلمين حيث علم خلوها من موانع النكاح ويدخل في ذلك الزوج فيتولى الطرفين **(وصح للمسلم)** التولية **(في ذات الدنا)**: أي الدنية كمسلمانية ومعتقة وفقيرة سوداء غير ذات نسب ولا حسب **(مع وجود من دنا)** وهو الولي الخاص غير المُجبر وصحت توليته **(في الشريفة)** ذات النسب أو المال أو الجمال إذا طال الأمد بأن ولدت ولدين غير توأمين أو مضى قدر ذلك كثلاث سنين وصح **(بأبعد مع وجود الذي لا جبر له من الأقارب وأيد عاذله)**: أي لائمه على الإقدام على ذلك. قال خليل: وصح بها في دينة مع خاص لم يجبر كشريفة دخل، وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد، وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان. وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز، وفي أسهل المسالك:

وصح بالأبعد مع ذي القرب	لا مع وجود مجبر كالأب
وأجنبي مع وجود الخاص في	دنية لا في ذوات الشرف
وأبطله في شريفة لم يدخل	زوج بها أو مكثها لم يطل

قال في الرسالة: وقد اختلف في الدنية أن تولى أجنبياً، والابن أولى من الأب، والأب أولى من الأخ، ومن قرب من العصبة أحق وإن زوجها

البعيد مضى ذلك. وقال خليل: وإنْ أجاز مجْبر في ابن وأخ وجد. فوض له أموره ببينة جاز. **(وإن تساوى)** في الدرجة **(وتشاح الأوليا)** فاعل تنازعه كل من تساوي وتشاح فيمن يكون منهم ولياً عليها، وفي الزوج بأن أراد أحدهما أن يزوجها لزيد والآخر لعمرو أو اتفقا على الزوج، وقال كل منهما: أنا أتولاه **(فالحاكم العدل)** ينظر فيمن يزوجها منه. قال خليل: وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم. أي فيمن يراه أحسنهم رأياً من الأولياء فيحكم بأنها إنما تزوج بفلان، والذي يباشر العقد الولي لا إن الحاكم يتولى العقد. وهذا ظاهر من قولنا: **(يقدم من يرى)** من الأولياء **(أهلاً إذا في شأنهم قد نظرا)**. قال في أسهل المسالك:

وإن تساوي الأوليا واختصموا في العقد أو في الزوج ولّى الحاكم

وقال في فتح الرحيم: وإن تشاح أولياء متساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم **(وإن دعت)** هي **(لكفء)** ودعي الولي لكفء فكفؤها أولى. قال خليل: وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم **(ثم زوج)** والدين، والنجا من العيوب هي الكفاءة المطلوبة. فالمالكية قالوا الكفاءة في النكاح المماثلة في أمرين، أحدهما: التدين بأن يكون مسلماً غير فاسق، ثانيهما: السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج كالبرص والجنون والجذام، والثاني: حق المرأة لا الولي.

أما الكفاءة في المال والحرية والنسب والحرفة فهي غير معتبرة عندهم فإذا تزوج الدني كالمسلماني شريفة فإنه يصح، وإذا تزوج الحمار أو الزبال شريفة أو ذات جاه فإنه يصح وهل العبد كفء للحرة؟! قولان مرجحان.. وبعضهم يفصل فيقول: إن كان الرقيق أبيض يكون كفؤاً، وإن كان أسود فلا لأنه يتعير به، ومع هذا فإن للولي وللزوجة ترك الكفاءة في الدين، والحال فتتزوج من فاسق بشرط أن يكون مأموناً عليها، فإن لم يكن مأموناً عليها رده الحاكم، وإن رضيت به حفظاً للنفوس، وإذا رضي الولي بغير كفء فطلقها ثم أراد أن يرجع لها ثانياً ورضيت به فليس للولي الامتناع، ثانياً: وإذا أراد الأب أن يزوج ابن أخيه الفقير ابنته الموسرة فهل لأمها

الاعتراض أو لا؟. . خلاف في هذه المسألة، وقواعد المذهب تفيد أن ليس لها اعتراض إلا إذا خيف عليها الضرر **(وللولي كابن عم مثلاً تزوجها)**: أي لنفسه أن عين لها أَنَّهُ الزوج فرضيت بالقول أو الصمت. قال خليل: ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه إن عين لها أنه الزوج فرضيت بتزوَّجتك بكذا وترضى **(ويتولى الطرفين)**: أي الإيجاب والقبول، وقال في فتح الرحيم: وللولي تزويجها من نفسه إن رضيت وتولى الطرفين. ومن الحطاب قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: يعني أن الولي إذا كان ابن عم أو وصياً أو كافلاً أو مولى أعلى فأراد تزويج وليته من نفسه له ذلك، ويتولى طرفي العقد فيعقد عليها لنفسه ولها على نفسه. قال في المدونة: وليشهد على ذلك غيرهما، وللخمي عن المغيرة: لا يعقد ولا بد أن يوكل غيره فيزوجها منه والمشهور الأول وعليه فلو قالت: زوجني ممن أحببت فزوجها من نفسه أو لغيره لم يجز حتى يسمي لها من يزوجها منه ولها أن تجيز وترد. وهذا ما تضمنه البيتان **(من أسندت)** عقد زواجها **(لوليين)** فعقد لها كل واحد منهما على رجل هذا لزيد **(وسواه)**: أي الآخر **(أحمد)** فهي زوجة الذي عقد له أولاً، **(إلا إذا الثاني في العقد بها قد دخلا)** وتلذذ بلا علم فإنها تكون للثاني **(وحيثما)** الزوج **(الثاني بأول)**: أي بالزوج الأول علم **(ففسخ عقده بذا العلم لزم)**: أي وجب وتكون زوجة للأول، قال خليل: وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم، ولو تأخر تفويضه، أي الأذن منها له أي للولي الذي عقد له أي للثاني فهو مبالغة في المفهوم رداً على من قال: إن فوضت لأحدهما بعد الآخر كانت للأول دون الثاني ولو دخل ومحل كونها للثاني تلذذ غير عالم إن لم تكن في عدة وفاة من الأول وإلا لم تكن له بل يفسخ نكاحه وترد للأول أي لإكمال عدتها منه وترثه فهذا شرط في المفهوم أيضاً فهو شرط ثاني في كونها للثاني، وبقي شرط ثالث وهي أن لا يكون الأول تلذذ بها قبل تلذذ الثاني، وإلا كانت له، مطلقاً دون الثاني فهي للثاني بشروط ثلاثة: أن يتلذذ بها غير عالم بالأول وأن لا تكون في عدة وفاة الأول، وأن يتلذذ بها الأول قبل تلذذ الثاني فإن كانت في عدة وفاة فسخ الثاني، **(والفسخ للعقدين)**: أي إذا عقد عليها

لزيد، وعقد عليها لأحمد، **(إن كان وقت الطرفين أبهما)**: أي جهل تقدم زمن عقد أحدهما على زمن عقد الآخر مع تحقق وقوعهما في زمنين فيفسخ النكاحان بطلاق إذا لم يدخلا أو دخلا ولم يعلم الأول، وإلا كانت له فإن دخل واحد فقط فهي له إن لم يعلم أنه ثان. قال خليل: وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن، أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر وجهل الزمن.

قال في فتح الرحيم: وفسخ عقداهما إن عقدا بزمن **(وإن تكن)** الزوجة **(ماتت)** وقد عقد عليها رجلان قبل أن يعلم المستحق **(فلهما)** ميراث زوج، وهو النصف إن لم يكن لها فرع أو الربع إن كان لها فرع وإرث وعليهما صداقها، وأما خليل: فقد جعل في ذلك قولَيْن. فقال: وإن ماتت أو جهل الأحق ففي الأرث. قولان، وعلى الإرث فالصداق، أي يلزم كلًّا منهما كاملاً للورثة لإقراره بوجوبه فإذا لم يكن لها مال إلا الصداق وقع الإرث فيه. ثم قال خليل: وإلا فزائده. أي فعلى كل واحد منهما ما زاد من الصداق على إرثه حتى أنه إذا لم يكن لها إلا الصداق غرمه للورثة ولا إرث لهما فيه فمن لم يزد الصداق على إرثه فلا شيء عليه، ولا يأخذ مما زاد على صداقه من الإرث إن لو كان يرث، وهو محل اختلاف القولين أي أنه إذا زاد ما يرثه على صداقه، فعلى القول بالإرث له الزائد وعلى القول بعدمه لا يأخذ.اهـ. من الدردير.

(ويدفعان المهر كله): أي كل واحد منهما يدفع المهر، **(وإن ماتا)**: أي الزوجان **(معاً ولم يبن من يستحق)**: أي مع جهل الأحق منهما، **(فالصداق هدر)**: أي لا صداق لها، ومثله الميراث لها منهما أيضاً ذكروا، قال خليل: وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق، وقال في فتح الرحيم: وإن مات الرجلان أو أحدهما قبلها، والمستحق مجهول فلا إرث ولا صداق لها. وبالله التوفيق.

«وَلِلأَبِ الْجَبْرُ لابْنِهِ الصَّغِيرْ كَذَلِكَ الْمَجْنُونُ جَبْرُهُ جَدِيرْ»
«وَجَبَرَ الْبِكْرَ وَلَوْ قَدْ عَنسَتْ وَثَيِّباً أَيْضاً إِذَا مَا صَغُرَتْ»
«إِلاَّ إِذَا مَا الزَّوْجُ كَانَ عَبْدَا فَالأَبُ إِنْ أَجْبَرَ قَدْ تَعَدَّىٰ»

«أَوْ كَانَ بِالزَّوْجِ عُيُوبٌ قَذِرَا فَيَبْطُلُ الْجَبْرُ إِذَا مَا جَبَرَا»
«وَلِلْوَصِيِّ الْجَبْرُ إِنْ قَدْ أُمِرَا مِنْ طَرَفِ الأَبِ بِتَعْيِينٍ جَرَى»
«وَسَيِّدُ الْقِنِّ لَهُ الْجَبْرُ عَدَا مُكَاتَباً فَجَبْرُهُ مِنَ الْعِدَا»
«وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَالصَّمْتُ كَفَى وَالنُّطْقُ فِي الثَّيِّبِ إِذْنٌ وَوَفَا»
«كَالْبِكْرِ إن قَدْ رُشِدَتْ أَوْ زُوِّجَتْ مِنْ عَبْدٍ أَوْ مَنْ بِهِ عَيْبٌ نطَقَتْ»
«وَالافْتِيَّاتُ صَحَّ إِنْ قَدْ قَرُبَا مِنْهَا الرِّضَا فِي بَلَدٍ لَمْ يسْلِبَا»
«تَزْوِيجُ حَاكِمٍ لِذَاتِ الْجَبْرِ يُفْسَخُ إِنْ غَابَ أَبٌ كَعَشْرِ»
«إِن دَامَ إِنْفَاقٌ وَأَمْنٌ عُهِدَا وَزَوَّجَ الَّتِي أَبُوهَا بَعُدَا»
«كَالْيَأْسِ مِن رُجُوعِهِ فِي الْقُرْبِ أَوْ كَالثَّلاَثِ غَابَهَا ذُو الْقُرْبِ»
«فِي الأَسْرِ وَالْفَقْدِ الطَّوِيلِ نَقَلُواْ إِلَى وَلِيِّهَا الْبَعِيدِ تُنْقَلُ»
«وَصَحَّ تَوْكِيلٌ مِنَ الزَّوْجِ إِلَى مَن مَنَعُواْ لِلأُنْثَى أَنْ تُوَكِّلاَ»
«وَصِيَّةٌ مَالِكَةٌ تُوَكِّلُ مَن كَانَ فِي التَّوْكِيلِ شَرْعاً يُقْبَلُ»
«وَجَازَ أَنْ تُزَوَّجَ الْيَتِيمَهْ إِنْ بَلَغَتْ عَشْراً وَخِيفَ الضَّيْعَهْ»
«وَاسْتُؤْذِنَ الْقَاضِيُّ أَوْ مَنْ يَخْلُفُهْ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَمَهْرٌ عَجَّلُوهْ»
«وَاسْتُؤْذِنَتْ وَأُذِنَتْ بِالْقَوْلِ وَمَا بَقِي فَانْظُرْهُ فِي الْمُطَوَّلِ»
«وَفُسِخَ النِّكَاحُ إِنْ شَرْطٌ فُقِدْ إِلاَّ إِذَا طَالَ وَقِيلَ بِالْوَلَدْ»
«وَجَازَ تَفْوِيضٌ بِلاَ ذِكْرِ صَدَاقْ وَقَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ فَالتَّقْدِيرُ حَقّ»
«فَإِنْ يَكُنْ فَرَضَ مَهْرَ الْمِثْلِ فَالْعِرْس تَقْبَلُ بِدُونِ شَكْلِ»
«أَوْ دُونَهُ لَهَا الْخِيَّارُ ثَبَتَا وَالْفَسْخُ إِنْ لَمْ تَرْضَ حُقٌّ يَا فَتَى»
«وَإِنْ يَكُنْ دَخَلَ فَالْمِثْلُ وَجَبْ وَالْمَوْتُ قَبْلَ الْفَرْضِ لاَ مَهْرَ يَجِبْ»
«لَكِنْ لَهَا الْمِيرَاثُ بِاتِّفَاقِ وَمُنِعَتْ شَرْعاً مِنَ الصَّدَاقِ

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي»**.

٣ ـ وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**. رواهما البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

٤ ـ وروى الثاني أبو داود الطيالسي ولفظه: **«لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل.. باطل.. باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له»**.

٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»**. رواه ابن ماجه والدارقطني.

٦ ـ وعن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها، فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها. رواه الشافعي والدارقطني.

٧ ـ وعن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ اشدَّ في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه. رواه الدارقطني.

٨ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعاً. متفق عليه.

٩ ـ وفي رواية: تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين. رواه أحمد ومسلم.

١٠ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»**. رواه الجماعة إلا البخاري.

١١ ـ وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي: **«البكر يستأمرها أبوها»**.

١٢ ـ وفي رواية لأحمد والنسائي: «**واليتيمة تستأذن في نفسها**».

١٣ ـ وفي رواية لأبي داود والنسائي: «**ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها**».

١٤ ـ وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها. أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

١٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن**». قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**». رواه الجماعة.

١٦ ـ وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله: تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «**نعم**». قلت: إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت! فقال: «**سكاتها إذنها**».

١٧ ـ وفي رواية: قالت: قال رسول الله ﷺ: «**البكر تستأمر**». قلت: إن البكر تستأذن وتستحي! قال: «**إذنها صماتها**». متفق عليهما.

١٨ ـ وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره**». رواه أحمد.

١٩ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جور عليها**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٢٠ ـ وعن ابن عباس أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني.

٢١ ـ ورواه الدارقطني أيضاً: عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً وذكر أنه أصح.

٢٢ ـ وعن ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من

خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله: فهما خالاي فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها فزوجتها ابن عمتها فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها**». قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة. رواه أحمد والدارقطني.

وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره.

٢٣ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**آمروا النساء في بناتهن**». رواه أحمد وأبو داود.

❑ شرح الأبيات الأربعة والعشرين:

(**وللأب الجبر لابنه الصغير**) يعني أن الأب يجبر ابنه الصغير، وكذلك المجنون فإن الأب يجبرهما على النكاح. قال خليل: وجبر أب ووصي وحاكم مجنوناً احتاج وصغيراً، وفي السفيه خلاف فإن خيف عليه الزنا جبر قطعاً، وإن ترتب على الزواج مفسدة لم يجبر قطعاً وصداقهم أي المجنون، والصغير والسفيه على القول يجبرهم إن أعدموا على الأب، ولو لم يشترط عليه ويؤخذ من ماله، إن مات الأب لأنه يلزم ذمته فلا ينتقل عنها.

قال في الرسالة: وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته (**وجبر**) الأب (**البكر ولو قد عنست**): أي كبرت أو بلغت خمسين سنة، قال خليل: ثم أبٌ وجبر المجنونة والبكر ولو عانساً إلا كخصي على الأصح ودخل تحت الكاف المجنون والأبرص والمجذوم أو العنين والمجبوب والمعترض، وكذلك العبد، وهذا معنى قولنا: (**إلا إذا ما الزوج كان عبداً. فالأب إن أجبر**) ابنته (**قد تعدى**)، قال في العاصمية:

والأب إن زوجها من عبد فهو متى أجبر ذو تعد

والمعنى: أن الأب وإن كان له جبر ابنته البكر فإنما له ذلك فيما لا ضرر فيه ولا معرة وأما ما فيه ذلك فلا يجبرها عليه، فإن جبرها فهو متعد ولا عبرة بجبره. وهذا معنى قولنا: **(أو كان بالزوج عيوب قذرا)** مثل العيوب التي تقدم ذكرها **(فيبطل الجبر إذا ما جبرا)** الأب ابنته على تزويج رجل به عيب من العيوب السابقة، وللوصي الجبر إن جعله له الأب. قال خليل: وجبر وصي أمره أب به أو عين له الزوج وإلا فخلاف، أي وإلا يأمره الأب بالجبر ولا عين له الزوج بأن قال له: وصي على بناتي أو بنتي فلانة أو زوجها ممن أحببت فخلاف، والراجح الجبر إن ذكر البضع أو النكاح أو التزويج بأنه قال له أب: أنت وصي على بضع بناتي أو على نكاح بناتي أو على تزويجهن أو وصي على بنتي تزوجها أو تزوجها ممن أحبت، وإن لم يذكر شيئاً من الثلاثة، فالراجح عدم الجبر، كما إذا قال: وصي على بناتي أو على بعض بناتي أو على بنتي فلانة، وأما لو قال: وصي فقط أو على مالي أو على بيع تركتي أو قبض ديني فلا جبر اتفاقاً. قال في العاصمية:

وكالأب الوصي فيما جعلا أب له مسوغ ما فعلا

(وسيد القن له الجبر): أي سيد العبد له أن يجبر عبده وأمته بلا إضرار ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ونص خليل: وجبر المالك أمة وعبداً بلا أضرار لا عكسه ولا مالك بعض، وله الولاية والرد والمختار، ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف المدبر أو المعتق لأجل إن لم يمرض السيد ولم يقرب الأجل، **(عدا مكاتباً)**: أي المكاتب وما ذكر معه **(من العدا)**: أي التعدي، والبكر تستأمر وأذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها. قال في أسهل المسالك:

. . . . والصمت إذن البكر كالكلام

والمعنى أن البكر التي لا جبر لها لا تزوج إلاَّ بعد، بلوغها ورضاها حتى تأذن وأذنها صمتها. وهذا معنى: **(والصمت كفى)**. قال خليل: وإن نفرت ومنعت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت، فتزوج لاحتمال إن بكاها

على فقد أبيها فإن علم أنه منع لم تزوج، **(والنطق في الثيب إذن ووفا)**، والمعنى أن الثيب غير المجبرة لا بد أن تأذن بالقول قال في العاصمية:

وتـأذن الـثـيـب بـالإفـصـاح ... والـصمـت إذن الـبكـر فـي الـنـكـاح

وقولنا: **(كالبكر إن قد رشدت)** فلا بد من نطقها. قال خليل: كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو بعيب أو يتيمة أو أفتيت عليها، وهذا معنى: **(كالبكر إن قد رشدت...)** إلخ البيت، وقد جمع بعضهم الأبكار التي لا بد من نطقهن فقال:

سبـع مـن الأبـكـار بـالـنـطـق خـلـق ... مـن زوجـت ذَا عـاهـة أو مـن رقـيـق

أو صـغـرت أو عـنـسـت أو أسـنـدت ... مـعـرفـة الـعـرض لـهـا أو رشـدت

أو رفـعـت لـحـاكـم عـضـل الـولـي ... أو رضـيـت مـا بـالـتـعـدي قـد ولـي

وكـلـهـن ذات يـتـم مـا سـوا ... مـن رشـدت أو عـضـلـت فـهـي سـوا

(والافتيات) عليها **(صح إن قد قربا منها الرضا)** بأن يكون العقد بالسوق أو بالمسجد مثلاً ويسار إليها بالخبر من وقته واليوم بُعْدٌ فلا يصح رضاها به معه، قال خليل أو أفتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقربه حال العقد. اهـ. أي بأن سكت أو ادعى الأذن وكذبته وبقي شرط رابع: هو إن لا ترد قبل الرضا فإن ردت فلا عبرة برضاها بعده، والافتيات على الزوج كالافتيات عليها، وأما الافتيات عليهما معاً فلا بد من فسخه مطلقاً، قولنا: **(تزويج حاكم)** مبتدأ وجملة **(يفسخ)** خبره، يعني أن الحاكم، وغيره من الأولياء كأخ أو جد إذا زوج المرأة المجبرة بكراً كانت أو ثيباً صغيرة أو كبيرة مجنونة في غيبة أبيها غيبة قريبة كعشرة أيام ونحوها، فإن التزويج يفسخ، وإن ولدت الأولاد أو أجازه الأب ما لم يتبين ضرر الأب بها وإلا زوجت ويصير كالعاضل الحاضر فتتقدم إلى الأمام إما أن يزوجها وإلا زوجها عليه. قال خليل: وفسخ تزويج حاكم وغيره ابنته في كعشر. قال في أسهل المسالك:

وغـيـبـةُ الأب يـا مـن عـشـرا ... فـلا يـزوجـهـا سـواه جـبـرا

(إن دام إنفاق): أي إن كانت النفقة جارية عليها **(وأمن عهدا)** وكانت الطريق مأمونة ولم يخش عليها الفساد وإلا زوجها القاضي **(كاليأس من رجوعه في القرب)**. قال خليل: وزوج الحاكم في كإفريقية وظهِّر من مصر وتؤولت أيضاً بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث. وهذا معنى قولنا: **(أو كالثلاث)**: أي وكثلاثة من الأيام أي المسافة الفاصلة من مكانه ومكان المرأة ودعت لكفء وأثبتت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة، فإن الحاكم يزوجها لا الأبعد فلو زوجها الأبعد، في هذه الحالة صح كما يدل عليه قول خليل: وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر. **(في الأسر)**: أي إذا أسر الأب، **(والفقد)**: أي فقد ولم يعلم مكانه إلى وليها البعيد **(تنقل)**: أي تنقل إلى الأبعد من الأولياء لا الحاكم فيزوجها القريب برضاها ولو جرت النفقة عليها ولم يخف عليها ضيعة. قال في المنتقى وبه القضاء ولا يزوجها الحاكم والذي لابن رشد الاتفاق على أن الأسير والمفقود كذي الغيبة البعيدة لا يزوج ابنتهما إلا الحاكم ولا ينقل الأمر إلى الأبعد وصوبه بعض الموثقين.اهـ. من الدسوقي باختصار وتصرف عند قول خليل: وإن أسر أو فقد فالأبعد. وفي أسهل المسالك:

وغيبة بعيدة كفقده ... أو أسره انقلها لمن بعده

(وصح توكيل): أي إسناد ولاية النكاح من الزوج إلى من منعوا للأنثى أي المرأة أن توكلهم وهم العبد والمرأة والكافر والصبي. قال خليل: وصح توكيل زوج الجميع أي جميع ممن تقدم ومن قام به مانع من الولاية فيجوز أن يكونوا وكلاء من جهة الزوج، قال محمد الخرشي: ففي سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة على عقد نكاحه ابن عرفة، وزيادة ابن شاس أو صبياً لا أعرفه واعترضه المشدالي بأنه في النوادر عن ابن حبيب ويستثنى من كلامه المُحَرِمُ فلا يوكل ولا يتوكل والمعتوه، وأما ولي المرأة فلا يوكل من لا يصح أن يكون ولياً لها **(وصية)** عن المرأة و**(مالكة)** لها، وكذلك المعتقة فإنهن يوكلن من كان في التوكيل شرعاً يقبل وهو الرجل الذي يصح توكيله وهو البالغ الحر المسلم غير المحرم غير المعتوه. قال خليل: ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبياً، وفي أسهل المسالك:

ووكلت ذكورنا المحققة وصية مالكة ومعتقه

فإن تولت عقد نكاح أمتها أو معتوقتها أو من في وصايتها من الحرائر بنفسها فسخ النكاح بطلقة بائنة. وقد تقدم في الأدلة «**لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**». رواه ابن ماجه والدارقطني، **(وجاز أن تزوج اليتيمة)** بشروط عشرة، قال في أسهل المسالك:

وزوجت يتيمة بالنطق من كفئها بالنقد خوف الفسق
وشور القاضي وعشراً بلغت بمهر مثل عجلوه قد ثبت

وفي خليل: ثم لا جبر إلا يتيمة خيف فسادها، وبلغت عشراً وشور القاضي، والأصح إن دخل وطال، قال في الدردير: فإن لم يوجد حاكم أو كان من الجائرين المفسدين في الأرض كفى جماعة المسلمين. قال الدسوقي: أي في ثبوت ما ذكر لديهم، والواحد يكفي، والأمور التي يقوم بها القاضي هو أن يثبت عنده ما ذكروا أنها خلية من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال وإن الصداق مهر مثلها وإن الجهاز الذي جهزت به مناسب لها فيأذن للولي في تزويجها فإن لم يوجد حاكم... إلخ ما سبق. وقال في الدسوقي: قال شيخنا العلامة العدوي: المعتمد في هذه المسألة ما ارتضاه المتأخرون من أن المدار على خيفة الفساد، فمن خيف عليها الفساد في مالها أو في حالها زوجت بلغت عشراً أم لا رضيت بالنكاح أم لا فيجبرها وليها على التزويج. اهـ. منه باختصار.

(وفسخ النكاح إن شرط فقد إلا إذا طال) كما قال خليل: وصح إن دخل وطال، أي النكاح أي أمده بأن ولدت ولدين في بطنين أو مضت مدة تلد فيها ذلك فإن لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور. قال في أسهل المسالك:

ثانيها ما فيه فسخ العقد ما لم يطل قبل البنا أو بعد
مثل نكاح السر واليتيمه تزوجت من شرطها عديمه

واليتيمة هي التي مات أبوها وهي صغيرة لم تبلغ الحنث **(وجاز تفويض)**: أي وجاز نكاح التفويض وهو النكاح بدون ذكر الصداق ثم لا يدخل حتى يفرض الصداق. قال في الرسالة: ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقداه ولا يذكران صداقاً ولا يدخل بها حتى يفرض لها، فإن فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهته فرق ينهما إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها. قال خليل: وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت، وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنى واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن يُفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما. أي بعد الطلاق أو الموت ولا بد من بينة تشهد بأنها رضيت ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه، وهل تحكيمها وتحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر تأويلان، وإلى ما سبق أشرنا بقولنا: **(فإن يكن فرض مهر المثل)**. أي صداق المثل **(فالعرس تقبل)**: أي الزوجة يلزمها القبول **(بدون شكل)**: أي نزاع **(أو دونه)**: أي دون المثل **(لها الخيار)** إن شاءت رضيت به وإن لم ترض، فأما إن يرضيها الزوج بصداق المثل أو دونه إن رضيت أو يفسخ النكاح **(وإن يكن دخل فالمثل وجب والموت قبل الفرض لا مهر يجب)**: أي لا صداق وكذلك بالطلاق لا شيء لها ولها الميراث.

قال في الرسالة: وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم. قال خليل عطفاً على الجائز: والرضاء بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة.

والحاصل هذه المسألة على ما ذكره خليل وشراحه أن الرشيدة المنكوحة تفويضاً يجوز لها الرضا بدون صداق المثل ولو بعد البناء، كما يجوز لأب المحجورة الرضا بالأقل ولو بعد البناء بخلاف الوصي فإنه لا يجوز له الرضى بأقل من صداق المثل لمحجورته بعد البناء بها وله ذلك قبل دخول الزوج بها حيث كان الرضا بالأقل مصلحة للزوجة، وأما المهملة

وهي التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم ولا يعلم رشدها من سفهها وأخْرى محققة السفه فليس لها الرضا بأقل من صداق مثلها وإن رضيت به لا يلزمها ولها رده بعد رشدها كما للحاكم رده قبله، **(لكن لها الميراث)**: أي المنكوحة بالتفويض إن مات الزوج قبل أن يفرض لها **(ومنعت شرعاً من الصداق)** كما تقدم، أي من المهر. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِيمَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ وَالنِّسَاءِ وَمَا يَفْسُدُ مِنَ النِّكَاحِ وَجَوَازِ زَوَاجِ الْكِتَابِيَّةِ وَمَنْع زَوَاجِ الْكَافِرِ لِلْمُؤْمِنَةِ

«فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ يَحْرُمُ النِّكَاحْ ... كَذَا فِي الاِسْتِبْرَاءِ مِنْ أَجْلِ السِّفَاحْ»
«وَأُبِّدَ التَّحْرِيمَ إِنْ بِهَا دَخَلْ ... وَالْفَسْخُ قَبْلَهُ بُعَيْدَهَا تَحِلْ»
«بِشَرْطِ أَنْ يُجَدِّدَ الْعَقْدَ وَلاَ ... يَطَؤهَا مُسْتَنِداً لِمَا خَلاَ»
«كَذَا نِكَاحُ مُتْعَةٍ وَالْمُحْرِمِ ... مَبْتُوتَة لِمَن أَبَتَّ فَاعْلَمِ»
«إِلاَّ إِذَا نَكَحَهَا زَوْجٌ وَقَدْ ... دَخَلَ وَالتَّحْلِيلُ مَا لَهُ قَصَدْ»
«وَغَيَّبَ الْكَمْرَةَ مَعْ عِلْمٍ وَلَمْ ... يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ لِمَا أَلَمْ»
«وَالْقَصْدُ لِلتَّحْلِيلِ لاَ يُحِلُّهَا ... وَافسَخْ نِكَاحَ مَنْ يُرِيدُ حِلَّهَا»
«فَهَذِهِ الأَنْكِحَةُ الَّتِي خَلَتْ ... قَبْلَ الدُّخُولِ وَبُعَيْدَ فُسِخَتْ»
«كَذَا نِكَاحُ السِّرِّ قَبْلُ مُطْلَقَا ... وَبَعْدَهُ إِن لَمْ يَطُلْ فَحَقِّقَا»
«أَمَّا الشِّغَارُ فَصَرِيحُهُ حَرَامْ ... وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ عَلَى مَدَى الدَّوَامْ»
«وَلِلَّتِي دَخَلَ مَهْرُ الْمِثْلِ ... وَإِنْ لِتَيْنِ سمّي فَاسْمَعْ قَوْلِي»
«قَبْلَ الدُّخُولِ افْسَخْهُ ثُمَّ بَعْدَهُ ... يَصِحُّ فِي الْمَدخولِ فَافْهَمْ فِقْهَهُ»
«وَإِن تَكُن إِحْدَاهُمَا سَمَّى لَهَا ... وَالْعَكْسُ فِي الأُخْرَى فَهَاكَ حُكْمَهَا»
«فَالْفَسْخُ فِي مَنْ لَمْ يُسَمَّ مَهْرُهَا ... قَبْلَ الدُّخُولِ وَبُعَيْدَهُ لَهَا»

«أَمَّا الَّتِي سَمَّى لَهَا قَبْلَ الْبِنَا يُفْسَخُ وَاثْبِتْهُ إِذَا بِهَا بَنَى»
«وَصَحَّ إِن بِغَيْرِ شَرْطٍ وَقَعَا بَلْ بِطَرِيقِ صُدْفَةٍ قَدْ جَمَعَا»
«وَفُسِخَ الَّذِي إِلَى الْغَرَرِ جَرْ فِي عَقْدِهِ وَالْمَهْرِ كَالْخِيَارِ قُرْ»
«أَوْ لِصَدَاقِهِ كَخَمْرٍ أُصْدِقَا فَالْفَسْخُ مِن قَبْلِ الْبِنَا تُحَقِّقَا»
«وَبَعْدَهُ فَبِصَدَاقِ الْمِثْلِ يُقَرُّ وَالشَّرْطَ ابْطِلَنْ بِالْفِعْلِ»
«وَفَاسِدُ النِّكَاحِ إِن فِيهِ اخْتُلِفْ فَالْحُكْمُ فِي الصَّحِيحِ فِي الطَّلَاقِ صِفْ»
«وَاثْبِتْ بِهِ الإِرْثَ وَيَدْفَعُ الصَّدَاقْ مَا سُمِّي أَوْلاَ فَصَادَقَ الْمِثْلِ سَاقْ»
«لاَ قَبْلَهُ لَكِن تُعَاضُ إِنْ وَقَعْ تَلَذُّذٌ بِهَا وَلَمْ يَقَعْ جِمَاعْ»
«وَانْتَشَرَتْ حُرْمَتُهُ بِالْعَقْدِ فَاسْمَعْ لِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ وَاقْتَدِ»
«وَالْعَقْدُ إِن كَانَ فِي فَسْخِهِ اتِّفَاقْ مِنْ طَرَفِ النَّاس فِي سَآئِرِ الآفَاقْ»
«كَمَحْرَم خَامِسَةٍ مُعْتَدَّهْ فَالْفَسْخُ مِن غَيْرِ طَلاَقٍ عَدَّهْ»
«وَلَيْسَ فِيهِ الإِرْثُ وَالْحَرْمَةُ لاَ تُنْشَرُ إِلاَّ بِالْجِمَاعِ فَاعْقِلاَ»
«وَإِن بِهَا دَخَلَ فَالْمُسَمَّى أَوْلاَ فَمَهْرُ الْمِثْلِ يُعْطِي ثَمَّ»
«كَذَا تُعَاضُ إِن بِهَا تَلَذَّذَا مِن دُونِ وَطْءٍ وَالنِّكَاحِ نَبَذَا»
«وَالْعَبْدُ إِن بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ نَكَحَ فَافْسَخْهُ بِلَا تَرَدُّدِ»
«وَالرَّدُّ وَالْقَبُولُ جَازَ لِلْوَلِي إِن شَاءَ فِي عَقْدِ السَّفِيهِ وَالصَّبِي»

❏ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٢ ـ عن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم

اعتدت بقية عدتها من الأول ثمَّ اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً. رواه مالك في الموطأ.

٣ ـ وقال مالك: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحل منها.

٤ ـ وعن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة. وقال: «**إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه**». رواه مسلم.

٥ ـ وعن ابن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه. فقال ابن عباس: نعم. رواه البخاري.

٦ ـ وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.

٧ ـ وفي رواية: نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية. متفق عليهما.

٨ ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها.

٩ ـ وعن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ.

١٠ ـ وفي رواية: أنه كان مع النبي ﷺ فقال: «**يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**». رواهن أحمد ومسلم.

١١ ـ وفي لفظ عن سبرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها. رواه مسلم.

١٢ ـ وفي رواية عنه أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة. رواه أحمد وأبو داود.

١٣ ـ وعن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**». رواه مسلم والنسائي.

١٤ ـ وعن ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

١٥ ـ وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**هو المحلل لعن الله المحلل، والمحلل له**». رواه ابن ماجه.

١٦ ـ وعن مالك عن المستورد بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمٰن ابن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحت عبد الرحمٰن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزوجها وقال: «**لا تحل لك حتى تذوق العسيلة**».

١٧ ـ قال مالك في المحلل: إنه لا يقيم على نكاحه ذلك حتى يستقبل نكاحاً جديداً فإن أصابها في ذلك فلها مهرها.

١٨ ـ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله ﷺ فقال: «**لا، حتى يَذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول**». متفق عليه واللفظ لمسلم.

١٩ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن نكاح السر. رواه الطبراني.

٢٠ ـ وعن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح**». رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.

٢١ ـ عن أبي حسن المازني أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال آتيناكم... آتيناكم... فحيونا نحييكم... ولولا الذهب الأحمر لما حللنا بواديكم.

٢٢ ـ وفي رواية: ولولا الحبة السمراء لما حللنا بواديكم. رواه أحمد.

٢٣ ـ وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. رواه الجماعة، لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وأبو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك، في رواية متفق عليها.

٢٤ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**». رواه مسلم.

٢٥ ـ وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي. رواه أحمد ومسلم.

٢٦ ـ وعن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمٰن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمٰن ابنته. وقد كانا جعلاه صداقاً فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفرق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود.

٢٧ ـ وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب فليس منا**». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٢٨ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر**». رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

٢٩ ـ قال مالك: والعبد مخالف للمحلل إنْ أذن سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن له فرق بينهما، والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل.

شرح الأبيات الثلاثين:

(**فصل فيما يحرم من النكاح**): أي مثل النكاح في العدة والاستبراء والمتعة، والنساء التي يحرم التزويج بهن، وما بقي في الترجمة سيأتي الكلام عليه فيما بعد (**في مدة العدة**): أي سواء كانت العدة عدة طلاق أو وفاة. قال خليل: وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها أو بمقدمته فيها. أي في العدة كذا استبراؤها من زنا أو غصب أو ملك أو شبهة. قال في الرسالة: ولا النكاح في العدة.. ودل على حرمتها الكتاب والسنة، أما الكتاب فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وفي الموطأ: أنه عليه الصلاة والسلام قال لفريعة بنت مالك بن سنان حين مات زوجها: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**». وقد سبق في الأدلة حكم طليحة الأسدية، وسبق قول عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت عدتها من زوجها الأول، وكان الآخر خاطب من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً. وقولنا: (**من غير**) الزوج للاحتراز عما لو تزوجها صاحب العدة فإنه يجوز إذا كانت العدة من طلاق بائن دون الثلاث، وأما لو كانت مبانة بالثلاث فسيأتي الحكم. وهذا ما تضمنته الأبيات الثلاثة وهو أن النكاح في العدة مفسوخ وكذا لو وطئها بعد العدة مستنداً إلى عقده الواقع زمن العدة فإنه يتأبد تحريمها، أما لو فسخ قبل المس وجدد عليها العقد بعد انقضاء العدة فإن النكاح صحيح، (**كذا**) من الأنكحة الفاسدة نكاح متعة: وهو النكاح إلى أجل، وحكى المازري: الإجماع على حرمته إلى يوم القيامة كما في الروايات إذ لم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وشرط فساد نكاح المتعة إعلام الزوجة بأنه إنما ينكحها مدة من الزمن، وأما إن لم يعلمها بأن قصد ذلك في نفسه فلا يفسد وإن فهمت منه ذلك. قال خليل عطفاً على ما يفسخ: ومطلقاً كالنكاح لأجل وفسخه بغير طلاق: ويعاقب فيه الزوجان بغير الحد ولو كانا عالمين بحرمة النكاح والولد لاحق بالزوج وللمرأة فيه

المسمى بالدخول وقيل: لها صداق المثل وعدم الحد في نكاح المتعة مبني على تفسير نكاح المتعة بأنه النكاح لأجل مع وجود الولي والشهود، وتسمية الصداق وهو تفسير ابن رشد وفساده إنما هو من ضرب الأجل خاصة، وأما على تفسير بعض العلماء بأنه ما ضرب فيه الأجل وترك الإشهاد والولي والصداق فالحد فيه، **(والمحرم)** ونكاح المحرم بحج أو عمرة. وقد تقدم في الأدلة حديث قال رسول الله ﷺ: **«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»**. **(مبتوتة لمن)**: أي للزوج الذي أبتها إلا إذا نكحها زوج. قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. قال في أسهل المسالك:

وحرموا مبتوتة ممن أبت ... إلا بوطء في نكاح قد ثبت
إن غيب الكمرة بانتشار ... من غير مانع ولا إنكار
مكلف بعلمها في القبل ... لا قاصداً تحليلها للبعل

وقال خليل عطفاً على ما يحرم: والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصياً كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان، وفي الأول تردد... قال في فتح الرحيم: ونكاح المطلقة ثلاثاً ولو في كلمة ولو قبل أن يدخل بها على الذي طلقها حتى يتزوجها بالغ زواج رغبة لم يقصد بها التحليل فإن قصده فسخ قبل الدخول وبعده ولم يحل، ونية المطلق التحليل ونيتها لغو ويولج فيها الحشفة بلا وجود مانع شرعي بأن لا تكون حائضاً وبلا إكراه من أحدهما عليه. وهذه الأنكحة تفسخ قبل الدخول وبعده. وقولنا: **(وافسخ نكاح من يريد حلها)** والمعنى أن نكاح المحلل مفسوخ. قال خليل: كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو.

وقال في الرسالة: ومن طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجاً غيره. وفي حديث الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة

فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمٰن بن الزبير ـ بفتح الزاي ـ وإنما معه مثل هدبة الثوب. وفي رواية: فاعترض ولم يصبها ففارقها فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» والمراد بالعسيلة مغيب الحشفة ولا يشترط الإنزال عند الجمهور. (**كذا نكاح السر**) وهو الذي أوصى الزوج الشهود بكتمه. قال خليل: وفسخ موصى وإن بكتم شهود عن امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل وبطل وعوقبا والشهود. وقال في العاصمية:

والعقد لنكاح في السر اجتنب ولو بالاستكتام والفسخ يجب

قال شارحها ميارة: يعني أن نكاح السر ممنوع يجب اجتنابه ويفسخ إن وقع وإن كان السر فيه باستكتام الشهود، ثم قال بعد ذلك ابن الحاجب: ونكاح السر باطل، والمشهور أنه المتواصي بكتمه وإن أشهد فيه، ويفسخ بعد البناء وَإن طال على المشهور، وقيل: هو الذي دخل ولم يشهد فيه التوضيح، المشهور مذهب المدونة أن نكاح السر هو المتواصي بكتمه ولو كانوا مائة شاهد. ثم قال: وإنما يفسد على المشهور إذا وصى بالكتمان قبل العقد وأما لو أوصى الشهود بالكتمان بعد العقد فإنه صحيح ويؤمرون بإشهاره. اهـ. منه باختصار.

وقد تقدم في الأدلة النهي عنه والأمر بإعلانه.

ومن الأنكحة الفاسدة نكاح الشغار لقوله ﷺ: «**لا شغار في الإسلام**». وقد تقدمت الأحاديث الواردة في النهي عنه، والشغار ـ بكسر الشين والغين المعجمة ـ وهو لغة: مطلق الرفع لقولهم شغر الكلب رجله إذا رفعها ليبول، ثم استعمل في رفع الرجل عن الجماع، ثم استعمل في رفع الصداق، ولذلك فسره عليه الصلاة والسلام بقوله: «**وهو البضع بالبضع**». ـ بضم الباء وسكون الضاد ـ والبضع هو الفرج، ومثاله أن يقول الرجل لصاحبه: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك بنتي أو أختي من غير صداق، وهو صريح الشغار. قال في العاصمية:

والبضع بالبضع هو الشغار وعقده ليس له قرار

ـ والشغار على ثلاثة أقسام: صريح ووجه ومركب.

فالصريح الخالي من الصداق من الجانبين.

والوجه: المسمى فيه الصداق من الجانبين.

والمركب: المسمى فيه في لواحدة دون الأخرى.

وحكم صريح الشغار الفسخ مطلقاً. وهذا معنى **(ويفسخ العقد على مدى الدوام)**، وقولنا: **(وللتي دخل مهر المثل)**: أي وحكم الوجه أنه يفسخ قبله ولا شيء فيه للمرأة ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل.

وحكم المركب من الصريح والوجه فسخ كل نكاح قبل الدخول، وأما بعده فيفسخ نكاح من لم يسم لها ولها صداق مثلها ويثبت نكاح المسمى لها من الأكثر من المسمى وصداق المثل. وقولنا: **(وصح إن بغير شرط وقعا)** يعني إذا لم يتوقف نكاح إحداهُمَا على الأخرى، ودخل على التفويض فلا فساد بل بطريق المصادفة. قال النفراوي: محل فساد نكاح الشغار إذا توقف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى، وأما لو لم يتوقف وسميا لكل واحدة ودخلا على التفويض فلا فساد **(وفسخ النكاح الذي جر إلى الغرر في عقده)**، وقد أشار خليل إلى هذا بقوله: وقبل الدخول وجوباً على أن لا تأتيه إلا نهاراً أو بخيار أحدهما أو غيره لا خيار المجلس أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح **(أو لصداق)** أما لكونه لا يملك شرعاً **(كخمرٍ أصْدقا)** وخنزير أو لا يصح بيعه كآبق **(فالفسخ)** لهذا النكاح **(قبل البنا)**، ويثبت بعده لها صداق المثل، ويلغي الشرط الفاسد إن كان الشرط فاسداً، **(وفاسد النكاح)** إن كان مختلفاً في فساده فإنه يفسخ بطلاق ويثبت به الإرث أي يتوارثان به، وفيه الصداق بعد الدخول ما سمى أو صداق المثل وأما قبل الدخول فلا صداق قال في أسهل المسالك:

وكل فسخ بعد مس البعل فيه المسمى أو صداق المثل
وقبل مس لا صداق يلزم إلا نكاح الدرهمين درهم

قال خليل: وهو طلاق إن اختلفت فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده

ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض، فلا إرث فيه ولو كان مختلفاً في فساده وهذا معنى قولنا: **(لا قبله)** لا صداق لها **(لكن تعاض)** المتلذذ بها وإن كان متفقاً على فساده وانتشرت حرمته أي المختلف فيه بمجرد العقد كما لو تزوج محرم بحج أو عمرة فإنه يحرم عليه نكاح أمها دون بنتها لأن العقد على البنت يحرم الأم تارة يحرم وطؤه كما لو تزوج المحرم امرأة فدخل بها ففسخ فإنه يحرم عليه نكاح ابنتها ولو فسخ قبله لم تحرم عليه.

فالحاصل أن المختلف فيه كالصحيح يحرم عقده **(والعقد إن كان في فسخه اتفاق من طرف الناس)** المراد بهم العلماء **(في سائر الآفاق)** كمحرم بقرابة كأم زوجته وعمتها وخالتها وكخامسة وقولنا: **(كعمتها وخالتها)** إن كانت الزوجة في عصمته **(خامسة معتدة فالفسخ)** للنكاح **(من غير طلاق عده)**: أي أحسبه **(وليس فيه الأرث)**: أي لا يتوارثان إن مات أحدهما **(والحرمة لا تنتشر إلا بالجماع)** قال خليل: لا إن اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وإن دخل بها فلها المسمى وإلا فصداق المثل يعطي، وتعاض المتلذذ بها كذلك. قال خليل: وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل، وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما، وتعاض المتلذذ بها والعبد إن بغير إذن السيد نكح فافسخه، أي افسخ نكاحه بلا تردد. وقد تقدم في الأدلة: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر**»، قال خليل: وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه، والرد والقبول جاز للولي. إن شاء في عقد السفيه والصبي، قال خليل: ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين بموته، وقال أيضاً: ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فلا تطلق، وفي نصف الصداق قولان عمل بهما. وإذا عقد السفيه قبل إجازة الولي فإن الزوجة لا ترثه وإما إن ماتت هي وبقي الزوج فإنه يرثها ويلغز بها فيقال: زوجان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرث وهما حران ليس بهما مانع، قال الدسوقي: قوله: ولا ميراث للزوجة منه لأن فعل السفيه محمول على الرد حتى يجاز وحينئذٍ فلا تكون زوجة حتى يجاز النكاح وبموته انقطعت الولاية والإجازة فكان النكاح باطلاً فلا ميراث لها بخلاف ما إذا

ماتت الزوجة فإنه لم يبطل نظر الولي فإذا أجاز النكاح مضى فيرثها حينئذٍ. وقوله فلا صداق لها: يعني كاملاً فلا ينافي إن لها ربع دينار إن دخل.اهـ. وبالله التوفيق.

«وَتَحْرُمُ الأُصُولُ مَهْمَا قَدْ عَلَتْ ... وَتَحْرُمُ الْفُرُوعُ مَهْمَا سَفُلَتْ»

«فَسَبْعَةٌ مِن نَسَبٍ قَدْ حُرِّمَتْ ... وَسَبْعَةٌ مِنَ الرَّضَاعِ تَبِعَتْ»

«فِي سُورَةِ النِّسَآءِ ذِكْرُهُنَّ قَدْ ... أَتَى فِي آيِ حُرِّمَتْ هَذَا الْعَدَدْ»

«وَأُمُّ زَوْجَةٍ وَعِرْسُ الأَصْلِ ... وَفَرْعُ زَوْجَةٍ وَعِرْسُ الْفَصْلِ»

«وَجَمْعَ مَرْأَةٍ وَأُخْتٍ فَامْنَعِ ... عَمَّتَهَا خَالَتَهَا لاَ تَجْمَعِ»

«وَمَعَ بِنْتِ أُخْتِ وَبِنْتِ الأَخِ ... فَالْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ مَمْنُوعٌ أَخِي»

«فَالأُمُّ بِالْعَقْدِ لِبِنْتٍ حَرِّمُواْ ... وَالْبِنْتُ بِالْوَطْءِ لأُمٍّ تَحْرُمُ»

«وَامْنَعْ على الْحُرِّ نِكَاحَ الأَمَةِ ... إلاَّ لِفَقْرٍ أَوْ لِخَوْفِ الْعَنَتِ»

«وَجَازَ لِلْحُرِّ نِكَاحُ أَرْبَعَهْ ... إنْ كَانَ يَعْدِلُ وَإلاَّ فَامْنَعَهْ»

«وَالْعَبْدُ مِثْلُ الْحُرِّ فِي الْمَشْهُورِ ... هَذَا الذِي أَتَىٰ عَنِ الْجَمْهُورِ»

«كَذَاكَ مَن تُنْسَبُ لِلْكِتَابِ ... نِكَاحُهَا جَازَ بِلاَ ارْتِيَابِ»

«وَامْنَعْ بِالإِجْمَاعِ عَلَى مَن كَفَرَا ... تَزْوِيجَ مَن إسْلاَمُهَا قَدْ ظَهَرَا»

«كَذَاكَ لِلْمُسْلِمِ لاَ يَحِلُّ ... نِسَاءُ أَهْلِ الشِّرْكِ قَالَ الْكُلُّ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٢، ٢٣].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

٥ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**».

٦ ـ وعنها قالت: دخل على أفلح أخو أبي القعيس فاستترت منه، قال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنها أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل رسول الله ﷺ فحدثته فقال: «**إنه عمك فليلج عليك**». رواهما أبو داود ومالك.

٧ ـ ورغب النبي ﷺ في نكاح بنت عمه حمزة فقال: «**إنَّها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم**». رواه الشيخان.

٨ ـ وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب**». رواه الترمذي.

٩ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

١٠ ـ وعن أم حبيبة قالت: يا رسول الله: أنكح أختي بنت أبي سفيان، قال: **«وَتُحِبّين ذلك»** قلت: نعم، لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي فقال النبي ﷺ: **«إن ذلك لا يحل لي»**. قلت: يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث إنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، قال: **«بنت أم سلمة؟»**. قالت: نعم. قال: **«فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاع أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضْنَ علي بناتكن ولا أخواتكن»**. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

١١ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها»**. رواه الترمذي.

١٢ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»**.

١٣ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين. رواهما أبو داود.

١٤ ـ وعن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن يقول: ينكح العبد أربع حرائر. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

١٥ ـ وعن ابن عباس قال: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وإخوته. رواه البخاري.

١٦ ـ قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، هن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات. وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

١٧ ـ قال مالك: فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية.

١٨ ـ قال مالك: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين، ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين.

١٩ ـ قال مالك: ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحرة إلا أن يخشى العنت، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال ذلك لمن خشي العنت منكم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وعن النخعي: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر وكان الكفار يتزوجون المسلمات والمسلمون يتزوجون المشركات ثم نسخ ذلك في هذه الآية.

❑ شرح الأبيات الثلاثة عشر:

(وتحرم الأصول) والمعنى: أن الله تبارك وتعالى حرم أصول الشخص مهما علت وتحرم الفروع مهما سفلت، فأما أصوله: فهن أمهاته فتحرم عليه أمه التي ولدته وجدته من كل جهة وإن علت، وفصوله: وهن بناته وبنات أبنائه وبناته وإن نزلن، ولو كانت البنت من زنى فهي حرام عليه عند ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: يجوز نكاحها. قال في المختصر: وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه. قال الدرديز: أي المجرد عن العقد. وما يقوم مقامه من شبهة فما قبل المبالغة ماؤه الغير المجرد عن ذلك فمن زنى بامرأة فحملت منه ببنت فإنها تحرم عليه، وعلى أصوله وفروعه وإن حملت منه بذكر حرم على صاحب الماء تزوج بنته كما يحرم على الذكر تزوج فروع أبيه من الزنا. وفروعه **(فسبعة)** وثبتت التاء لأجل الوزن **(من نسب قد حرمت)** على المسلم التزوج بهن وسبعة من الرضاع تبعت لها في

سورة النساء وهي السورة الرابعة من القرآن ذكرهن بالتحريم **(قد أتى في آي حرمت هذا العدد)** والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ...﴾ إلخ الآيات التي سبق ذكرهن. **(و)** مِمَّا يلحق بذلك **(أم زوجة وعرس الأصل)**: أي زوجة الأب **(وفرع زوجة)** التي دخل بها يحرم عليه أن يتزوج بنتها ويتأبد التحريم بالوطء بالنسبة للبنت، ويتأبد تحريم الأم بالعقد على البنت، **(وعرس الفصل)**: أي زوجة الابن **(وجمع مرأة وأخت فامنع)** قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، قال خليل: وزوجتاهما وفصول أول أصوله، وهم الإخوة والأخوات وذريتهم وإن سفلوا وأول فصل من كل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها وهن كل من لها عليهن ولادة مباشرة أو بواسطة ذكر أو أنثى، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فسر الإمام الدخول بالتلذذ، ولا مفهوم في قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾. لجريه على الغالب فمتى تلذذ بالمرأة حرمت عليه بنتها كانت في حجره وكفلت هي أم لا إلى أن قال: وثنتين لو قدرت أية ذكر حرم، قال في أسهل المسالك:

وجمع ثنتي حرما لو قدرا   أحدهما أنثى والأخرى ذكرا

وجمع المرأة مع عمتها أو مع خالتها أو مع بنت أخيها أو بنت أختها **(فالجمع بينهن ممنوع أخي)** وقد سبق في الحديث: **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»**.

(فالأم بالعقد لبنتٍ حرموا): أي أبدوا التحريم والبنت بالعقد والوطء لأم تحرم أي يتأبد تحريم البنت، وقد سبق الكلام على هذه المسألة. والقاعدة: أن العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات.

وفي خليل: وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل. قال الدردير: الثانية ونحوها من كل محرمة الجمع فلو قال:

كالأخت لكان أشمل. وقولنا: **(وامنع على الحر نكاح الأمة)**: أي لا يجوز للحر التزوج بالأمة إلا إذا لم يجد طولاً للحرة وخشي على نفسه الزنا. قال خليل: ولعبد تزوج ابنة سيده بنقل وملك غيره كحر لا يولد له، وكأمة للجد وإلا فإن خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية. قال الدردير: فإنه يتزوجها ولا يجوز له تزوج الأمة مع وجودها، قال في أسهل المسالك:

وجاز للعبد نكاح الأمة من غير شرط ما عدا مسلمة
والحر لا إلا إذا ما أسلمت إن عدم الطول إذا خاف العنت

(وجاز للحر نكاح أربعة) إجماعاً **(إن كان يعدل بينهن وإلا فامنعه)** قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، والعبد كذلك يجوز له التزوج بالأربعة في المشهور، وهو مذهب مالك وقد تقدم قوله في الأدلة. **(وكذاك من تنسب للكتاب)** من اليهود والنصارىٰ المتمسكين بالتوراة والإنجيل **(نكاحها جاز)**، بدليل القرآن لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. قال في أسهل المسالك:

وامنع نساء مشركات ما خلا حرات أهل الكتب مع كره علا

قال في الرسالة: ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد، وفي خليل عطفاً على المحرمات: والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب، وإنما كره نكاحها ببلد المسلمين لأن الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير ولا من شرب الخمر، ولا من الذهاب إلى الكنيسة فهذا يؤدي إلى تربية الولد على دينها وأيضاً ربما تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة أهل الشرك والولد الكائن في بطنها محكوم له بالإسلام، ولأن النكاح مظنة المودة المنهىٰ عنها بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]. ولكن ربنا تبارك وتعالى يعلم هذا وأباح للمسلم أن يتزوج بها فما علينا إلا أن نرضى بما رضيه الله لنا ولا نناقش في ذلك ولا

نلتمس التعليلات، والله يحكم لا معقب لحكمه، **(وامنع بالإجماع)**: أي إجماع العلماء **(على من كفرا تزويج من)**: أي المرأة التي **(إسلامها قد ظهرا)**، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، **(كذاك للمسلم لا يحل)** التزوج بنساء أهل الشرك **(قال الكل)** بل هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الرَّضَاع

«فَصْلٌ إِذَا لَبَنُ مَرْأَةٍ وَصَلْ ... لِجَوْفِ مَن عَنِ الرَّضَاعِ مَا انْفَصَلْ»

«فِي ظَرْفِ عَامَيْنِ وَشَهْرَيْنِ هَبَطْ ... بِحُقْنَةٍ أَوْ بِوَجُورٍ أَوْ سَعُوطْ»

«أَوْ بِارْتِضَاعٍ بِفَمٍ قَدْ خَصَّهْ ... وَلَوْ يَكُونُ ذَا الرَّضَاعُ مَصَّهْ»

«وَالطِّفْلُ لَمْ يَسْتَغْنِ بِالطَّعَامِ ... وَلاَ بِمَا أَدَّى إِلَى الْفِطَامِ»

«وَلَيْسَ شَرْطٌ أَنَّ ذَاتَ اللَّبَنِ ... عَذْرَاء أَوْ تَثَيَّبَتْ فِي الزَّمَنِ»

«فَإِنَّ هَٰذَا الطِّفْلَ صَارَ وَلَدَا ... لَهَا وَلِلزَّوْجِ الذِي لَهَا بَدَا»

«فَهْيَ لَهُ أُمٌّ وَزَوْجُهَا أَبُ ... وَالْوَطْءُ مِن ذَا الزَّوْجِ طَبْعاً يُنْسَبُ»

«وَكُلُّ مَن قَدْ وَلَدَتْ فِي السَّابِقْ ... وَكُلُّ مَا تَلِدُهُ فِي اللَّاحِقْ»

«وَكُلُّ مَا وَلَدَهُ الْبَعْلُ فَمَا ... مِنْهُ تَأَخَّرَ وَمَن تَقَدَّمَا»

«فَالْكُلُّ إِخْوَةٌ لِذَا الرَّضِيعِ ... وَفِي النِّكَاحِ جَاءَ فِي التَّشْرِيعِ»

«فَإِنَّ مَن حَرَّمَهُ النَّسَبُ قَدْ ... حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ شَرْعاً يُعْتَمَدْ»

«وَيَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِالْعَدْلَيْنِ ... إِنْ كَانَا عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ»

«وَإِن فَشَا بِامْرَأَةٍ وَرَجُلِ ... كَامْرَأَتَيْنِ فَالثُّبُوتُ يَنْجَلِي»

«بِالْوَالِدَيْنِ قَبْلَ عَقْدٍ يَثْبُتُ ... لاَ رَجُلٌ فَرْدٌ كَذَاكَ الْمَرْأَةُ»

«لَكِنْ إِذَا مَا وَقَعَ التَّنَزُّهُ ... فَهْوَ جَمِيلٌ حَسَنٌ بَلْ أَوْجَهُ»

«وَإِن تَصَادَقَا عَلَى الرَّضَاعِ ... فَذَا التَّصَادُقُ لِفَسْخٍ دَاعِ»

«وَيُـؤخَـذُ الـرَّجُـلُ بِـالإِقْـرَارِ   وَالْفَسْـخُ حَتْـمٌ وَالـطَّلَاقُ جَارِي»
«قَـبْلَ الـدُّخُـولِ نِـصْـفُـهُ وَكُـمِّـلاَ   لَـهَـا إِذَا كَـانَ بِـهَـا قَـدْ دَخَـلاَ»
«وَقَـوْلُـهَـا لاَ يُـثْـبِـتُ الـرَّضَـاعَـا   إِنْ أَنْـكَـرَ الـزَّوْجُ لَـهَـا انْـصِـيَّـاعَـا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

٢ ـ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا اللقاح واحد. رواه مالك والشافعي والترمذي.

٣ ـ وعن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: **«أراه فلان لعم حفصة من الرضاعة»**. فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»**. رواه مالك والبخاري ومسلم وأحمد والشافعي.

٤ ـ وعن مالك عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: **«ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم»**.

٥ ـ وعن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن رضع في الصغر ولا رضاعة لكبير.

٦ ـ وعن مالك عن إبراهيم بن عتبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد: كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله.

قال إبراهيم بن عتبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال: مثل ما قال سعيد بن المسيب.

٧ ـ قال مالك: الرضاعة قليلها وكثيرها: إذا كان في الحولين تحرم، فأما إذا كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً إنما هو بمنزلة الطعام.

٨ ـ وعن أبي جعفر قال: قيل لكعب بن عجرة، حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ قال: سمعته يقول: «**لا تحل بنت الأخ ولا بنت الأخت من الرضاعة**». رواه الطبراني.

٩ ـ وعن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: «**انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة**». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي.

١٠ ـ وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**». رواه الترمذي.

١١ ـ وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «**لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام**». رواه أبو داود.

١٢ ـ وعن عائشة أن أفلح أخا أبا القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت: فأبيت إن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له. رواه الجماعة.

١٣ ـ وعن عقبة بن الحرث أنه تزوج أم يحيىٰ بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال: فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: «**وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما**» فنهاه عنها. رواه أحمد والبخاري.

١٤ ـ وفي رواية: «**دَعها عنك**». رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه.

١٥ ـ وفي رواية للبخاري فقال النبي ﷺ: «**كيف وقد قيل؟**»، ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره.

١٦ ـ وعن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يجوز في الرضاعة من الشهود. قال: «**رجل وامرأة**». رواه أحمد والطبراني والبيهقي.

١٧ ـ عن أم الفضل رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**لا تحرم الرضاعة والرضعتان أو المصة والمصتان**».

١٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. رواهما مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

١٩ ـ وعن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة أنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت عائشة: أما لك في رسول الله أسوة حسنة. وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله ﷺ: «**أرضعيه حتى يدخل عليك**». رواه أحمد ومسلم.

٢٠ ـ وفي رواية: عن زينب عن أمها أم سلمة أنها قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصه أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

❑ شرح الأبيات التسعة عشر:

(**باب الرضاع**) هو بفتح الراء وكسرها مع التاء وتركها، وأنكر الأصمعي الكسر مع التاء. أي أنكر ثبوت ذلك في اللغة ويقال: رضع رضعاً وهو القياس، ويقال: أرضعت إرضاعاً، ويقال: رضع الصبي أمه يرضعها رضاعاً مثل سمع يسمع سماعاً وأهل نجد يقولون: رضع يرضع رضعاً مثل ضرب يضرب ضرباً، وفي العرف: وصول لبن آدمي لمحل مظنة الغذاء. وهذا معنى قولنا: (**فصل إذا لبن مرأة وصل**) ولو مع الشك (**لجوف**): أي إلى جوف الطفل الذي عن الرضاع (**ما انفصل**): أي ما انفطم سواء وصل مباشرة أو بالسعوط أو بحقنة (**في ظرف عامين وشهرين هبط**): أي وصل (**بحقنة**) بضم الحاء المهملة: دواء يصب في الدبر، (**أو

بوجور) بفتح الواو: ما يدخل في وسط الفم أو ما صب في الحلق من اللبن، **(أو سعوط)** ـ بفتح السين المهملة ـ: ما صب في الأنف ووصل للجوف، **(أو بارتضاع بفم)**: أي التقم الثدي بفمه **(ولو يكون ذا الرضاع مصة)** على قول أكثر أهل العلم لأن الدليل على التحريم بالرضاع قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب لا تحديد فيه بعشر ولا خمس رضعات**»، وما ورد من التحديد فمنسوخ، **(والطفل لم يستغن بالطعام)**، أما إن استغنى بالطعام فإنه لا يحرم، قال خليل: حصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاءاً أو خليط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم. اسم فاعل خبر قوله: حصول. إن حصل في الحولين أو بزيدة الشهرين إلا أن يستغنى ولو فيهما ما حرمه النسب، وقال في الرسالة: وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة، ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه، وقيل: والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالاً استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط، ومن أرضع صبياً فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له، **(وليس شرط إن ذات اللبن عذراء أو تثيبت في الزمن)** كما في خليل: وصغيرة لا تطيق الوطء وعجوز قعدت على الولد. أي على الولادة فلبنها محرم وقال ابن عبد السلام: قال ابن رشد: ولبن الكبيرة التي لا توطأ لكبر لا أعرفه بل في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطء إن كان لبناً لا ماء أصفر، هذا قول ابن عرفة كما في الدسوقي وأحاله على البناني، فإن هذا الطفل **(صار ولداً لها)**: أي لصاحبة اللبن وولداً **(للزوج الذي لها)** وقد وطئها **(بدا)**، ولزيادة التوضيح والبيان فهي له أم من الرضاعة وزوجها أب له **(والوطء، من ذا الزوج)**: أي حصل منه الوطء لأن المحرم هو الوطء قال في أسهل المسالك:

وقــدرت أمــاً وبــعــلــهــا أبــا   من وطئه للطفل قد حل اللبن

وقوله: من وطئه أي وطئه للمرأة المرضعة. قال خليل: وقدر الطفل خاصة ولداً لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام لا يلحق الولد به وقوله: لا يلحق به كما إذا زنى بامرأة ذات لبن وحدث من وطئه لبن فكل رضيع شرب من هذا اللبن يكون ابناً لصاحبه أو تزوج بمحرمة أو بخامسة عالماً فأولى في نشر الحرمة لو كان بحرام يلحق به الولد كما لو تزوج بما ذكر جاهلاً على المشهور وكل من قد ولدت المرضعة في السابق وكل من تلد في اللاحق أي ما تقدم وما تأخر، وكذلك بالنسبة للزوج كل أولاده ما تقدم. وما تأخر إخوة للرضيع، **(وفي النكاح جاء في التشريع)**: أي ما حرمه النسب يحرمه الرضاع وهذا معنى قولنا: **(فإن من حرمه النسب قد حرمه الرضاع)** فتحرم به الأصناف السبعة التي حرمت بالولادة فإذا أرضعت امرأة طفلاً أو أرضعت من أرضعته أو أرضعت من له الطفل ولادة بمباشرة أو وساطة صارت هي أمه وزوجها أباه لأن اللبن للفحل عند الجمهور فحرمت عليه هي وأمهاتها نسباً ورضاعاً وإن علون لأنهن أمهاته وحرمت عليه أخواتها وعماتها وخالاتها نسباً ورضاعاً لأنهن خالاته وعماته وبناتها نسباً ورضاعاً لأنهن أخواته، وحرمت عليه أيضاً أمهات زوجها نسباً ورضاعاً وإن علون لأنهن أمهاته وبناته نسباً ورضاعاً لأنهن أخواته وعماته وخالاته نسباً ورضاعاً بأنهن عماته، وحرمت عليه أيضاً بنات أبناء المرضعة وأبناء زوجها نسباً ورضاعاً لأنهن بنات أخواته وبنات بناتها وبنات زوجها نسباً ورضاعاً لأنهن بنات أخواته، وكل طفل رضع ثدياً ورضعته طفلة سواء كان رضاعهما في زمن واحد أو كان بينهما سنين، وكذلك إن أرضعا لبن امرأتين زوجتين لرجل واحد. وقد سبق في حديث ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما هما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا اللقاح واحد **(ويثبت الرضاع بالعدلين)** يعني أن النكاح يفسخ **(إذا)** ثبت الرضاع بالعدلين، إن كانا عاقلين غير مجنونين مسلمين لا كافرين، ويثبت الرضاع إذا فشا عند الناس بشهادة امرأة ورجل كشهادة امرأتين إذا فشا فالثبوت ينجلي وقد سبق حديث ابن عمر.

قال في العاصمية:

ويفسخ النكاح بالعدلين بصحة الإرضاع شاهدين
وباثنتين إن يكن قولهما من قبل عقد قد فشا وعلما
ورجل وامرأة كذا وفي واحدة خلف وفي الأولى اكتفى

وقال في كفاف المبتدئ:

وهو بالاتفاق بالعدلين يثبت والعدل وعدلتين
كذا إذا ما قبل عقد اشتهر بمرأتين أو بمرأة ومر
وقيل لو لم يشتهر والمشتهر إن العدالة هنا لا تعتبر

وقال خليل: ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقاً. وقال في أسهل المسالك:

للمرأتين قبل عقد أقبل إذا فشا كمرأة مع رجل
وأثبت بعدلين الرضاع مطلقاً ووالداه قبل عقد صدقا
لا بعده ولا ثبوت بالمره ولو فشا وانتشر رضاع الكفره

قال في التوضيح: بالنسبة لشهادة المرأة المشهور عدم القبول، ويستحب التنزه وهو مذهب المدونة. وفي الشارح على العتبية قال مطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن نافع وسحنون: تجوز شهادة المرأتين في ذلك، والرجل والمرأة وإن لم يفش ذلك من قولهما فشهادة المرأتين مع الفشو تجوز باتفاق وشهادة المرأة الواحدة دون فشو لا تجوز باتفاق ويختلف في شهادة المرأة الواحدة مع الفشو في شهادة المرأتين دون فشو ومن يشترط الفشو في شهادتهما لا يشترط العدالة، ومن لا يشترط الفشو يشترط العدالة. اهـ.

(بالوالدين قبل عقد) النكاح **(يثبت الرضاع)** لا بعده ولا بشهادة رجل فرد واحد كذاك المرأة وقد تقدم الكلام عليها والكلام على الفشو، **(لكن إذا**

ما وقع التنزه) عن هذا النكاح الذي شهدت به امرأة واحدة فهو جميل حسن بل هو أوجه لأن النبي ﷺ نهى عقبة بن الحارث عنه نهي تنزه من غير أن يعزم عليه ففارقها عقبة، **(وإن تصادقا)**: أي المرأة والرجل على الرضاع فإنه يفسخ. قال خليل: وفسخ نكاح المتصادقين كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارة، وقولنا: **(قبل الدخول نصفه)**: أي ادعى الزوج الرضاع قبل العقد وأنكرت فإنه يفسخ النكاح ولها قبل الدخول نصفه وبالدخول يتكمل لها الصداق. قال خليل: وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره، ولها النصف وإن ادعته فأنكر لم يندفع. والمعنى: إن النكاح لا يفسخ لاتهامها على قصد فراقه ولا تقدر على طلب المهر قبله أي قبل الدخول أي لا تمكن من طلب ذلك وإن طلقت قبل الدخول فلا شيء لها لإقرارها بفساد العقد. وهذا معنى قولنا: **(وقولها)**: أي الزوجة **(لا يثبت الرضاع)** إن دعته **(إن أنكر الزوج لها انصياعاً)**. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الْعُيُوبِ الَّتِي تُوجِبُ الْخِيَارَ

«لِلرَّجُلِ الْخِيَارُ إِن كَانَ وَجَدْ ... بِعِرْسِهِ عَيْباً بِهِ الْخِيَارُ حدْ»
«وَكَانَ ذَا الْعَيْبُ قُبَيْلَ الْعَقْدِ ... وَالْعِلْمُ بِالْعَيْبِ فِي طَيِّ الْفَقْدِ»
«وَلاَ تَلَذَّذَ بُعَيْدَ مَا رَآهْ ... وَكَانَ لَمَّا قَدْ رَآهُ قَدْ قَلاَهْ»
«يَشْتَرِكَانِ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامْ ... وَبَرَص عَذْيَطَةٍ وَهْيَ آلاَمْ»
«وَعَيْبُهَا الإِفْضَا وَقَرْنٌ وَبَخَرْ ... وَعَفَلٌ رَتْقٌ عُيُوبٌ تُعْتَبَرْ»
«وَأُجِّلَتْ بِالاجْتِهَادِ لِلدَّوَا ... وَالرَّتْقُ يُنْزَعُ بِقَطْعٍ وَاكْتِوَا»
«وَغَيْرُهَا مِنَ الْعُيُوبِ كَيْفَمَا ... كَانَ فَلا رَدَّ وَلَوْ مِثْلَ الْعَمَى»
«إِلاَّ إِذَا اشْتُرِطَتِ السَّلاَمَهْ ... فَالرَّدُّ شَرْعاً دُونَ مَا مَلاَمَهْ»
«وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ عَيْبٍ لاَ يُرَى ... فِيهِ الْخِيَارُ كَالْعَمَى إِذَا طَرَا»

«وَوَاجِبٌ كَتْمُ الْخَنَا وَالزَّوْجُ إن دَخَلَ بِالَّتِي بِهَا الْعَيْبُ قُرِنْ»
«وَاخْتَارَ لِلْفِرَاقِ فَالصَّدَاقُ لَهْ يَأخُذُهُ مِنَ الْوَلِي إنْ عَلِمَهْ»
«وَإن تَكُن قَدْ حَضَرَتْ لِلْعَقْدِ فَالأخْذُ مِنْهَا وَاجِبٌ تُؤَدِّي»
«وَعَيْبُهُ الْخِصَا وَجُبٌّ عَنَّهْ وَالإعْتِرَاضُ فَالْخِيَارُ يُغْنَى»
«فِي الاعْتِرَاضِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامْ وَبَرَصٍ أَجِّلَ فِيهَا الْحُرُّ عَامْ»
«وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا وَإن كَانَ دَخَلْ فَمُرْهُ أن يُنْفِقَ مِن دُونِ جَدَلْ»
«وَالْعَيْبُ إن كَانَ مِنَ الزَّوْجَةِ لاَ مَهْرَ وَلَوْ كَانَ بِهَا قَدْ دَخَلاَ»
«وَعَيْبُهُ قَبْلَ الدُّخولِ هَدَرُ وَبَعْدَهُ فَبِالصَّدَاقِ يُؤمَرُ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٤ ـ عن جميل بن زيد قال: حدثني شيخ من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً فانحاز عن الفراش ثم قال: «**خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئاً**». رواه أحمد. ورواه سعيد في سننه، وقال زيد كعب بن عجرة، ولم يشك.

٥ ـ عن عُمَرَ أنَّه قال: أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره. رواه مالك في الموطأ والدارقطني.

٦ ـ وفي لفظ: قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها. رواه الدارقطني.

٧ ـ وعن مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسّها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرْم على وليها.

٨ ـ قال مالك: وإنما يكون ذلك غُرْماً على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولىٰ أو من العشيرة ممن يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها ما تستحل به.

٩ ـ وعن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج وبه جنون أو ضرر فإنها تخير، فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت.

١٠ ـ وفي المدونة: عن عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون، عن عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إذا تزوج رجل امرأة فأصابها مصيبة من أي العيوب يردها في قول مالك.

قال: قال مالك: يردها بالجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج.

١١ ـ قلت: أريت إن تزوجها وهو لا يعرفها فإذا هي عمياء أو عوراء أو قطعاء أو شلاء أو مقعدة أو قد ولدت من الزنا؟ قال: قال مالك: لا ترد ولا يرد من عيوب النساء في النكاح إلا من الذي أخبرتك به، قال: قال مالك: قال عمر بن الخطاب: ترد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص.

١٢ ـ قال: قال مالك: وأنا أرى داء الفرج بمنزلة ذلك، فما كان فيما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به في رأيي، قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويشترط أنها صحيحة فيجدها عمياء أيكون له أن يردها بشرطه الذي شرطه أو شلاء أو مقعدة؟ قال: نعم، إن كان شرط ذلك على من أنكحه فله أن يرد ولا شيء عليه من صداقها إذا لم يبْن بها فإن بنى بها فلها

مهر مثلها بالمسيس ويتبع الولي الذي أنكحها أن كان قد اشترط عليه إنها ليست عمياء ولا قطعاء، ولا ما أشبه ذلك فزوجه على ذلك الشرط.

١٣ ـ وعن ابن وهب عن مالك والليث ورجال من أهل العلم أن يحيىٰ بن سعيد حدثهم عن ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها. فلها صداقها بما استحل من فرجها فكان لزوجها غرماً على وليها.

١٤ ـ قال مالك: وإنما يكون ذلك لزوجها غرماً على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها أباها أو أخاها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها أمّا إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى من العشير أو السلطان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه في ذلك غرم وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به فرجها.

١٥ ـ وعن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة. رواه الدارقطني.

١٦ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما ولها الصداق. رواه الطبراني.

١٧ ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما.

١٨ ـ وعن مالك أنه سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل أمن يوم بنى بها أو من يوم ترافعه إلى السلطان؟ قال: من يوم ترافعه إلى السلطان.

١٩ ـ قال مالك: فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما.

❑ شرح الأبيات السبعة عشر:

(فصل في العيوب التي توجب الخيار) إذ كل ما يرد إن به عيب، وليس كل عيب يرد إن به **(للرجل الخيار إن كان وجد، بعرسه)**: أي

بزوجته عيباً أو وجدت به عيباً (**به الخيار حد**): أي لكل منهما الخيار، قال خليل: الخيار إن لم يسبق العلم أو يرضى أو يتلذذ وحلف على نفْيه. وهذا معنى قولنا: (**وكان ذا العيب**) الذي يقع به الخيار (**قبيل العقد والعلم بالعيب في طي الفقد**) وهذا معنى قول خليل: إن لم يسبق العلم (**ولا تلذذ بعيد**) تصغير بعد (**وكان لما قد رآه قد قلاه**): أي كرهه، ولما كانت العيوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام منها ما يشتركان فيه وهو أربعة، ومنها ما يختصِ بالرجل وهو أربعة، ومنها ما يختص بالمرأة وهو خمسة، وعليه مجموع العيوب ثلاثة عشر عيباً وبدأنا بما يشتركان فيه. فقلنا (**يشتركان في الجنون**) فلها الخيار إن وجدته مجنوناً، وكذلك له الخيار إن وجدها مجنونة (**والجذام**) فله الخيار إن وجدها جذماء، ولها الخيار إن وجدته أجذم وهو مرض من الأمراض الخطيرة لا جذام الأب، (**والبرص**) ولا فرق في البرص بين أسوده وأبيضه، وعلامته التفليس بأن يكون عليه قشر يشبه الفلوس، وكذلك العذيطة وهي التغوط عند الجماع وهي هذه العيوب التي يشترك فيها الرجل والمرأة، قال في الرسالة: وترد المرأة من المرض والجنون والبرص، وداء الفرج، (**وعيبها**) المختص بها (**الإفضاء**) وهو اختلاط مسلك البول والذكر، وقيل اختلاط مسلك البول والغائط، (**وقرن**) وهو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يمنع لذة الجماع، يكون لحماً غالباً فيمكن علاجه، وتارة يكون عظماً فلا يمكن علاجه، (**والبخر**): وهو نتن الفرج بخلاف نتن الفم فلا خيار له به، (**والعفل**): وهو لحم يبرز في قبل المرأة يشبه الأدرة، ولا يخلو عن رشح، وقيل: رغوة تحدث في الفرج عند الجماع (**رتق**) وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يكمن الجماع معه إلا أنه إن انسد بلحم أمكن علاجه، وأما إن انسد بعظم فلا يمكن علاجه فهذه عيوب تعتبر في المرأة، وللرجل الخيار إذا وجدها بها (**وأجلت**): أي المرأة (**بالاجتهاد للدوا**) بقدر اجتهاد الحاكم، وأما بالنسبة للجنون والجذام والبرص فإنها تؤجل سنة للحر وتصفها للعبد. قال في العاصمية:

وكالرجال أجل النساء ... في هذه الثلاثة الأدواء

أي وهي: الجنون والجذام والبرص سنة كالرجل.

وفي سواها لا يكون الأجل لهن إلا ما يرى المؤجل

قال خليل: وأجلا فيه، وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة. ثم قال: وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد. قال شارحه: لا مفهوم للرتقاء بل ذات القرن والعفل مما يمكن مداواته، كذلك ويلزم الرجل الصبر حتى لا يلزم على مداواتها حصول عيب في فرجها كما أنها تجبر على ذلك إذا طلبه الزوج إذا كان لا ضرر عليها في المداواة، وغيرها من العيوب أي غير هذه العيوب المتقدمة المشتركة بينهما والمختصة بالمرأة.

وكذلك العيوب التي ستذكر فيما بعد، فهذه العيوب الثلاثة عشر لا خيار بغيرها ولا رد ولو مثل العمى والاعتراض بعد الوطء وكحصول أدرة له مانعة من الوطء، أو حصل له هرم بعد الوطء.

والحاصل إن كل عيب غير العيوب المذكورة لا رد به إلا إذا اشترطت السلامة. من العيوب قال في العاصمية:

ولا ترد من عمى ولا شلل ونحوه إلا بشرط يمتثل

وقال في أسهل المسالك:

وكل عيب غير هذي قد سقط إلا إذا ما نفيه نص شرط

قال خليل: وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة، وفي الرد إن شرط الصحة تردد... **(وللولي كتم عيب لا يرى)**: أي كل عيب لا خيار فيه **(وواجب)** عليه أي على الولي **(كتم الخنا)** ـ بفتح الخاء ـ المعجمة التي تشين العرض كالزنا والسرقة، ولو اشترط الزوج السلامة من ذلك والذي ينبغي حينئذٍ أن يقال: يجب الكتم بالستر والمنع من تزويجها بأن يقول للزوج: هي لا تصلح لك لأن الدين النصيحة. قال خليل: وللولي كتم العمى ونحوه. وعليه كتم الخنا **(والزوج إن دخل)** بالزوجة **(التي بها)** عيب من العيوب، واختار الفراق فالصداق له. قال خليل: وبعده فمع

عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد. قال في أسهل المسالك:

بعيبها لا مهر فيه مطلقاً وعيبه بعد البنا فليصدقا

(يأخذه من الولي) قال خليل: ورجع على ولي لم يغب كابن وأخ **(ولا شيء عليها)** من الصداق الذي أخذته من الزوج إذا كانت غائبة عن مجلس العقد فلا رجوع للولي عليها لأنه هو الذي دلس على الزوج ولا للزوج وإن أعدم الولي أو مات لأنها لم تدلس ومن حجتها أن تقول: لو حضرت محل العقد ما كتمت عيبي. **(وإن تكن قد حضرت للعقد فالأخذ)** للصداق **(منها واجب تؤدي)**. قال خليل: وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليه إن أخذها منه لا العكس، وعليها في كَابْن العم إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب. الذي لم يغب فالرجوع عليه فقط إن كانت غائبة وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين.

ثم شرعنا نتكلم على عيوب الزوج **(وعيبه الخصاء)** وهو قطع الذكر دون الأنثيين، **(وجب)** وهو قطع الذكر والأنثيين فقط إذا كان لا يمني وإلا فلا خيار، **(وعنة)** وهي صغر الذكر بحيث لا يتأتى الجماع، **(والاعتراض)** هو عدم الانتشار، **(فالخيار يعني)**: أي يقصد، قال في أسهل المسالك:

وعيبه جب خصاء عنة ثم اعتراض خيرت فيهن

(في الاعتراض والجنون والجذام والبرص) هذه العيوب إذا كان يرجى برؤها فإنه يؤجل فيها كما سبق في قول خليل: وأجلا فيه وفي برص. وقال في التحفة:

وحيث عيب الزوج باعتراض أو برصٍ وقيم عند القاضي
أجله إلى تمام العام كذاك في الجنون وَالجذام
وبعد ذا يحكم بالطلاق إن عدم البرء على الإطلاق

وفي أسهل المسالك:

وأجل العام إذا ما اعترضا ونصفه للرق من يوم القضا
من غير إنفاق عليها في الأجل وإن أحبت فارقتْ بلا أجل

وقوله: من غير إنفاق عليها ظاهره يفيد الإطلاق، وفي المسألة تفصيل وهو أنه إذا لم يدخل بها فلا نفقة لها على الزوج كما قال وإن دخل بها فلها النفقة من مال الزوج من طعام وإدام وكسوة وسكنى وليس عليه إجارة الطبيب ولا ثمن الدواء بل إن ذلك يكون من مالها إن قام بها جنون أو جذام أو برص لأن هذه العيوب إذا قامت بالزوجة ورجي برؤها ضرب لها أجل التداوي كالرجل وهو العام إن كان زوجها حراً. ونصفه إن كان عبداً. وإلى وجوب النفقة أشرنا بقولنا: **(وإن كان دخل فمره أن ينفق من دون جدل والعيب إن كان من الزوجة)** فهو كما سبق **(لا مهر)**: أي لا صداق لها **(ولو كان بها قد دخلا)** وقد سبق هذ الكلام. **(وعيبه)**: أي الزوج إن وقع الفسخ قبل الدخول هدر، لا صداق لها، **(وبعده)**: أي بعد الدخول **(فبالصداق يؤمر)** لتدليسه وغروره إياها وقيل: إن الفسخ بعد البناء بعيبها تعطى ربع دينار لئلا يخلو البضع عن عوض. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ وَالْعَدْلِ وَالْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ

«حَقٌّ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَةٍ يَحِقْ ... وَهْوَ لَهُ عَلَيْهَا حَقٌّ يُسْتَحَقّ»

«وَجَازَ لِلْمُسْلِمِ نَكْحُ أَرْبَعِ ... والزَّيْدُ فَوْقَهَا حَرَامٌ فَامْنَعِ»

«وَالْعَدْلُ بَيْنَ زَوْجَةٍ وَأُخْرَى ... فَرْضٌ أَكِيدٌ فِي الْكِتَابِ يُقْرَا»

«وَذَاكَ فِي الْمَبِيتِ حَتَّى لَوْ مَنَعْ ... مِن وَطْئِهَا عُذْرٌ كَحَيْضٍ أَوْ وَجَعْ»

«إِلاَّ إِذَا افْتَرَقْنَ فِي الْبِلاَدِ ... فَذَاكَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ»

«وَفِي سِوَى الْمَبِيتِ ذَاكَ يَجْرِي ... حَسَبَ عَادَةٍ فِي ذَاكَ الْقُطْرِ»

«وَالْقَسْمُ فِي الْوَطْءِ وَفِي الْمَحَبَّهْ ... فَذَاكَ شَيْءٌ خَاضِعٌ لِلرَّغْبَهْ»

«وَجَمْعُ زَوْجَتَيْنِ فِي دَارٍ يُبَاحْ ... وَمَن لَهَا اللَّيْلَةُ خُصَّتْ بِجَنَاحْ»

«وَجَازَ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الضَّرَّةِ ... إِن غلقَتْ عَنْهُ بُوَيْبَ الْحُجْرَةِ»

«وَجَازَ أَنْ يَدْخُلَ دَارَ الأُخْرَى ... لَيْسَ لِوَطْءٍ لِأُمُورٍ أُخْرَى»
«وَالْقَسْمُ بِالرِّضَا بِلَيْلَتَيْنِ ... أَوْ أَكْثَرٍ جَازَ بِدُونِ مَيْنِ»
«وَخُصَّتِ الْبِكْرُ بِسَبْعٍ إِنْ طَرَا ... عِرْسٌ وَثَيِّبٌ ثَلَاثٍ لاَ مِرَا»
«وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ إِن قَدْ كَبِرَتْ ... أَنْ تَهَبَ الْيَوْمَ لِضَرَّةٍ سَمَتْ»
«وَالأَمْرُ لِلزَّوْجِ إِذَا شَاءَ رِضَا ... كَمَا لَهُ الْحَقُّ إِذَا مَا رَفَضَا»
«وَوَعَظَ الرَّجُلُ مَن قَدْ نَشَزَتْ ... وَالْهَجْرُ فِي الْفِرَاشِ أَيْضاً قَدْ ثَبَتْ»
«وَجَازَ ضَرْبُهَا بِقَدْرِ الْعُرْفِ ... وَحَاكِمٌ يَزْجُرُهُ فِي الْعُنْفِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: ١٢٨، ١٢٩].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ . . .﴾ إلخ الآية [النساء: ٣].

٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»**. رواه الأربعة.

٧ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»**. رواه الثلاثة.

٨ ـ وعن قيس بن سعد ﷺ قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله ﷺ أحق بذلك، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك، فقال: **«أرأيت لو مررت بقبر أكنت تسجد له؟»**، قلت: لا. قال: **«فلا تفعلوا لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق»**. رواه أبو داود والحاكم والترمذي.

٩ ـ ولفظهُ: **«لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»**.

١٠ ـ وعن عمرو بن الأحوص ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»**. رواه الترمذي وصححه.

١١ ـ وعن طلق بن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»**. رواه الترمذي والنسائي.

١٢ ـ وعن أم سلمة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»**. رواه الترمذي والحاكم.

١٣ ـ وعن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت: زوجته من الحور العين لا تؤذِهِ قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»**. رواه الترمذي وحسنه.

١٤ ـ وعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم لنسائهم»**. رواه أحمد.

١٥ ـ وعن عبد الرحمٰن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**». رواه البزار.

١٦ ـ وعن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن المرأة خلقت من ضلع الرجل، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسره فدارها تعش بها**». رواه أحمد والبزار.

١٧ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء من الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً**». رواه البخاري ومسلم.

١٨ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المرأة خلقت من ضلع الرجل لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها اعوجاج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها**». رواه مسلم.

١٩ ـ وعن أبي مرة الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق فذكر حديثاً طويلاً. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**فاتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإن لهنَّ عليكم ولكم عليهن حقان: لا يوطئن فراشكم أحداً غيركم ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح**».

٢٠ ـ قال حميد: قلت للحسن: ما المبرح؟ قال: المؤثر، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ﷻ.

٢١ ـ وعن عبد الله بن زرعة عن النبي ﷺ قال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم**».

٢٢ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر**». رواهما مسلم وأحمد.

٢٣ ـ وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله ما حق زوجتنا علينا؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**». رواه أبو داود وأحمد.

٢٤ ـ وعنه عن النبي ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**».

٢٥ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**». رواهما أبو داود والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم.

٢٦ ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم ألا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها.

٢٧ ـ ولقد قالت سودة بنت زمعه حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: تقول في ذلك: أنزل الله تعالى وفي أشباهاً أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨]. رواه أو داود.

٢٨ ـ وعنه عن عائشة وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً قالت: هي في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. رواه البخاري.

٢٩ ـ وكانت عند رافع بن خديج بنت محمد بن مسلمة فكره منها أمراً إما كبر أو غيره فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني وامسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ . . .﴾ الآية. رواه الشافعي في المسند.

٣٠ ـ وعن أبي قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ. رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي.

٣١ ـ وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي**». رواه مسلم وأبو داود.

٣٢ ـ ولمسلم: «**إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث**».

٣٣ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إن للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً**». رواه الطبراني.

٣٤ ـ وعن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول: «**للبكر سبع وللثيب ثلاث**».

٣٥ ـ قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

٣٦ ـ قال مالك: فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج وقال الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ . . .﴾ ـ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥]

❑ شرح الأبيات الستة عشر:

(**فصل في حقوق الزوجية**): أي تبادل الحقوق بين الزوجين والعدل بين النساء، والقسم بين الزوجات في المبيت، (**حق على الزوج لزوجة بحق**): أي يجب من نفقة أو كسوة، (**وهو**): أي للزوج (**له عليها حق**) من طاعة وعدم منع نفسها منه إلى غير ذلك. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(**وجاز للمسلم نكح أربعة**) كما سبق في باب النكاح فالحر باتفاق، والعبد على المشهور، قال في أسهل المسالك:

والحر والعبد له أن يجمعا حرائرات في نكاح أربعة

(والزيد فوقها): أي فوق الأربعة **(حرام فامنع)** وفسخ نكاح خامسة باتفاق **(والعدل بين زوجة وأخرى فرض أكيد في الكتاب يقرأ)** قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. وقوله ﷺ: «**إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**». رواه أصحاب السنن.

وقد أجمع العلماء على وجوبه وعلى عصيان تاركه ولا تجوز شهادته ولا إمامته عند بعض العلماء. ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثة أيام لارتداده بجحده فإن تاب وإلا قتل، **(وذاك)**، أي العدل المشار إليه **(في المبيت)** حتى ولو منع من وطئها عذر كحيض أو نفاس **(أو وجع)**: أي مرض إلا إذا افترقن في البلاد، فذلك موكول إلى اجتهاده ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي سوى المبيت ذاك يجري حسب عادة في ذاك القطر، من بادية أو حاضرة. قال في أسهل المسالك:

وفي المبيت القسم للزوجات محتم والعدل بالعادات

أي: أن العدل فيما عدا قسمة المبيت لا يجب فيه التساوي بل الواجب فيه اتباع العادات المختلفة باختلاف البلدان وأحوال الناس فيها فإن كانت له زوجتان مثلاً إحداهن: من أهل الحضر، والثانية: من أهل البادية، أو إحداهن من أهل المدن، والثانية: من إحدى القرى الخارجة عن المدن، فالواجب عليه أن يعطي كل واحدة كفايتها مما يناسب لحالها وبلادها من طعام وإدام ومسكن على قدر وسعه فإذا فعل ذلك لا يكون ظالماً وله أن يختص بعد أدا الواجب لكل واحدة من شاء منهن بعطية زائدة ككسوة فاخرة وشراء فاكهة أو حلوى وما أشبه ذلك أو القسم في الوطء، **(وفي المحبة)** غير واجب إلا عند قصد إضرار المرأة، وذلك بأن تميل نفسه إلى وطء واحدة فيكف عن وطئها ليوفر لذاته وقوته إلى غيرها فهذا حرام ويجب عليه ترك الكف ويحمل عند الكف على قصد الإضرار وإن لم يلاحظ ذلك وقت الكف لأن الكف مظنة قصد الضرر قال خليل: مخرجاً له من الواجب لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى، **(وجمع زوجتين)** معاً **(في**

دار يباح). قال خليل: وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله وإذا جمعهم في دار فلا بد لكل واحدة من جناح يخصها يكون مستقلاً بمنافع من مطبخ ومرحاض وغيرهما، **(ومن لها الليلة)**: أي النوبة **(خصت بجناح)** ولا يجوز جمعهما في فراش واحد ولا بلا وطء **(وجاز)** للزوج أن يبيت عند الضرة **(إن غلقت عنه بويب)** تصغير باب **(الحجرة)**. قال خليل: وجاز البيات عند ضرتها إن أغلقت باباً دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها، **(وجاز)** له **(أن يدخل دار الأخرى)** في يومها لحاجة خفيفة بلا وطء وإن أراد سفراً أقرع بينهن إن كان السفر سفر قربة كحج وغزو وإلا فله أن يسافر بمن شاء، قال خليل: وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقاً. **(والقسم بالرضا بليلتين جاز)**، قال خليل: والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا، **(وخُصّت البكر بسبع)**، قال خليل: وقضى للبكر بسبع **(وللثيب بثلاث)** ولا قضاء **(ولا تجاب لسبع)**: أي الثيب كما سبق في الأدلة في حديث أم سلمة. قال في أسهل المسالك:

واختصت البكر بسبع مثل ما ثلاثة أيضاً تختص الأيما

(وجاز للمرأة إن قد كبرت) أن تهب اليوم لضرتها كما سبق في الأدلة في سودة أم المؤمنين التي وهبت ليلتها لعائشة. كما في حديث الصحيحين وغيرهما. وقال خليل: وإن وهبت نوبتها من ضرة له لا لها أي له المنع من القبول وله الرضا. وهذا معنى **(والأمر للزوج إذا شاء رضا)**؛ الإهابة **(كما له الحق)** في الرفض: إذا رفض وتختص بها، وأما الموهوبة فليس لها رد الهبة إذا رضي الزوج. قال الدسوقي: أما لو باعت نوبتها منه فإنه لا يختص بها كهبتها منه، وذكر الشيخ أحمد الزرقاني وكذا الشيخ أحمد باباً أنه يختص بها فيخص بها من شاء وأنه ليس كالهبة، وصرح به ابن عرفة وسماع القرينين يدل على ذلك. انظره في البناني وقد مشى شارحنا فيما مر على هذا.

والحاصل أن المرأة إذا وهبت نوبتها من ضرة له لا لها يعني أن له أن يمتنع من ذلك وتختص الموهوبة بما وُهب لها حيث رضي الزوج وليس له جعلها لغيرها بخلاف هبتها نوبتها منه أي من الزوج أي له فلا يختص بها بحيث يجعلها لمن شاء بل تقدر الواهبة كالعدم فإذا كن أربعاً فالقسم على

ثلاث فإذا كانت هي التالية لمن يأت عندها بات عند من يليها وهكذا **(ووعظ الرجل من قد نشزت)** والنشوز الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة ومنه إغلاق الباب دونه كما مر والوعظ التذكير بما يلين القلب ثم هجرها في الفراش فلا ينام معها في فراش لعلها أن ترجع ثم ضربها، قال خليل: ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن أفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(وجاز ضربها بقدر العرف)**: أي ضربها غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به وإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص، ولا ينتقل لحالة حتى يظن التي قبلها لا يفيد، قال في الحطاب: قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، والضرب في هذه الآية ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، قال الآبي عن عياض في شرح حديث جابر في كتاب الحج: ومعنى غير مبرح: غير شديد. وقال المحب الطبري في القربى في الباب العاشر في صفة حجة النبي ﷺ في شرح قوله: «**واضربوهن ضرباً غير مبرح**»: أي غير مؤثر ولا شاق. قال بعضهم: ولعله من برح الخفا إذا ظهر يعني ضرباً لا يظهر أثره تأديباً لهن. اهـ. من الحطاب باختصار. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الطَّلَاقِ

«إِنَّ الطَّلَاقَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ ... لِرَبِّنَا ذِي الْفَضْلِ وَالْجَلَالِ»
«وَيَلْزَمُ الَّذِي لَهُ قَدْ أَوْقَعَا ... وَلَوْ بِهَزْلٍ مُوقِعٌ قَدِ ادَّعَا»
«وَمَنْ يَكُنْ طَلَّقَ فِي طُهْرٍ وَلَمْ ... يَمَسَّ فِيهِ فَهْوَ سُنِّيٌّ أَلَمْ»
«فَإِن يَكُنْ طَلَّقَ في طُهْرٍ وَقَدْ ... مَسَّ فَبِدْعِيٌّ وَشَرْعاً يُنْتَقَدْ»

«وَذَا إِذَا بَنَى بِهَا وَلَمْ يَكُنْ حَمْلٌ بِهَا إِلاَّ فَلاَ بَأسَ إِذَنْ»
«وَامْنَعْهُ فِي الْحَيْضِ وَمَنْ قَدْ أَوْقَعَا فَالْحُكْمُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يُرَاجِعَا»
«قَبْلَ انْتِهَاءِ عِدَّةٍ وَلَمْ يَكُنْ قَدِ انْتَهَى الطَّلَاقُ بِالثَّلَاثِ دِنْ»
«فَإِنْ أَبَى مِنَ الرُّجُوعِ أُمِرَا مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ ثُمَّ قُهِرَا»
«مِنْهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ أَتَتْ ظَاهِرَةً وَأُخْرَى بِالْخَفَا وَفَتْ
فَفِي الصَّرِيحِ لاَ يُنْوَى وَلَزِمْ وَاحِدَةٌ كَأَنْتِ طَالِقْ حَمِيمْ»
«إِلاَّ إِذَا قَصَدَ أَكْثَرَ فَمَا نَوَى بِهِ هُوَ الَّذِي قَدْ لَزِمَا»
«كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ كَاعْتَدِّي وَمِثْلُ خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ أَعْدُدِ»
«وَكَخَلِيَّةٍ بَرِيَّة كَذَا وَلَيْسَ عِصْمَةٌ عَلَيْكِ هٰكَذَا»
«أَمَّا الْخَفِيَّةُ كَقَوْلِهِ إذْهَبِي وَكَاسْقِنِي وَانْصَرِفِي لاَ تَجْتَبِي»
«وَبِالْإِشَارَةِ إِذَا مَا فُهِمَتْ وَبِكِتَابَةٍ لَهَا الْعَزْمُ ثَبَتْ»
«وَبِالْكَلَامِ النَّفْسِي خلْفٌ قَدْ أَتَى مَشْهُورُهَا لَغْوٌ لَدَيْهِمْ ثَبَتَا»
«وَمَنْ يَكُنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِفِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ»
«وَوَقَعَ الْحِنْثُ فَيَلْزِمُ الطَّلَاقْ لِمَنْ عَلَيْهَا الْحِنْثُ كَانَ بِاتِّفَاقْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ﴾ [النساء: ١٩].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٣٠].

٥ ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**». رواه أبو داود.

٦ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**لا تطلق النساء إلا من ريبة إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات**». رواه البزار.

٧ - وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم يطلق بعد إن شاء أو يمسك**».

٨ - وعنه أيضاً: أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**». رواهما مسلم.

٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**». رواه الترمذي.

١٠ - وعن فضالة بن عبيد الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق**».

١١ - وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر.

١٢ - وعن لقيط بن سبرة قال: قلت: يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من بذائها. قال: «**طلقها**». قلت: إن لها صحبة وولداً. قال: «**مرها، أو قل لها: فإن يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك**». رواه أحمد وأبو داود.

١٣ - وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**». رواه الخمسة إلا النسائي.

١٤ - وعن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكر ذلك للنبي ﷺ. فقال: «**يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك**». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

١٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله**». رواه الترمذي والبخاري موقوفاً.

❑ شرح الأبيات الثمانية عشر:

ولما انتهينا من الكلام على النكاح وتوابعه شرعنا نتكلم على حقيقة الطلاق وهو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين **(إن الطلاق أبغض الحلال)** يعني أن الطلاق ولو كان مباحاً في نفسه فهو قريب من أن يكون مكروهاً لأنه أبغض الحلال إلى الله كما جاء في حديث الذي رواه ابن عمر أبغض الحلال إلى الله الطلاق. رواه أبو داود. وقد يجب كما لو كانت تفعل ما يحمله على أن يضربها ضرباً مبرحاً أو يسبها أو يسب والديها، وقد يندب كما لو كانت بذية اللسان أو كانت تخرج متبرجة خشية أن يتهمها بالفاحشة، وقد يحرم كما لو كان مريضاً وأراد أن يطلقها لئلا ترثه، وكذلك إذا كان قادراً على إنفاقها من الحلال ويخاف أن يطلقها من الوقوع في الزنى، وعليه فإن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة كالنكاح.

(ويلزم الذي له قد أوقعا) والمعنى أن الزوج إذ طلق زوجته فإنه يقع ولو طلقها هزلاً وهذا معنى **(ولو بهزل موقع قد ادعا)** قال خليل: ولزم ولو هزلاً لا إن سبق لسانه في الفتوى ولما كان الطلاق ينقسم إلى سني وبدعي، فطلاق السنة أشار له خليل بقوله: فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي. وهذا معنى قولنا: **(وإن يكن طلق)** في حال **(طهر)**، والحال أنه قد مس أي وطئها فيه فهو طلاق بدعي و**(شرعاً ينتقد)**: أي يلام على ذلك **(وذا إذا بنى بها)**: أي دخل بها، وأما إذا لم يبن بها فليطلق متى شاء لأن العلة في الكراهة تطويل العدة والطلاق قبل الدخول لا عدة فيه **(ولم يكن حمل بها)**. وأما الحامل فمعلوم أن عدتها وضع حملها فلا توجد العلة هنا لأن العدة معلومة. قال في العاصمية:

مـن الـطـلاق الـطـلـقـة الـسـنـيـه	إن حـصـلـت شـروطـهـا الـمـرعـيـه
وهـي الـوقـوع حـال طـهـر واحـده	مـن غـيـر مـس وارتـداف زائـده
مـن ذاك بـائـن ومـنـه رجـعـي	ومـا عـدا الـسـنـي فـهـو بـدعـي
مـنـه مـمـلـك ومـنـه خـلـفـي	وذو الـثـلاث مـطـلـقـاً ورجـعـي

قال شارحها ميارة: يعني أن الطلاق على وجهين سني: وهو ما

اجتمعت فيه الشروط الأربعة وبدعي: هو ما ختلت فيه تلك الشروط أو واحد منها. ثم أشار بقوله من ذاك بائن ومنه رجعي إلى أن الطلاق السني ينقسم إلى بائن ورجعي. قلت: وكذلك الطلاق البدعي ينقسم إلى رجعي وبائن كما يأتي فالأقسام أربعة، فطلاق الزوجة غير المدخول بها ولو حائضاً، ومن بقيت على طلقة، وإن حصلت شروط السني **(سني)** بائنٌ وطلاق الزوجة المدخول بها بالشروط الأربعة سني ورجعي، والطلاق في الحيض بدعي ورجعي، والطلاق الثلاث بدعي بائن، ومثل الشارح للبدعي البائن بالطلاق المملك قال: وهو طلاق الخلع من غير خلع وبالخلع وبالثلاث ثم ذكر أن طلاق غير المدخول بها يحتمل كونه مطلقاً مع شروط السني، وعدمها قال: وهو مذهب ابن القاسم أنه ويحتمل إنما يكون سنياً مع وجود شروط السني والذي يمكن منها هنا أي من شروط السني في غير المدخول بها اثنان فقط أن تكون واحدة وأن تكون في طهر وأما كونه لم يمس فيه فهو فرض المسألة لأن الكلام في غير المدخول بها وأما عدم ارتداف أخرى فلا يحتاج إليه لأن الارتداف إنما يكون على الرجعي وطلاق غير المدخول بها بائن **(وفي الرصاع)** أن اللخمي نقل عن أشهب جواز طلاق الواحدة التي صادفت آخر الثلاث فيكون سنياً بائناً كما تقدم والله سبحانه أعلم. اهـ.

(وامنعه): أي الطلاق **(في الحيض ومن قد أوقعا)** الطلاق فيه **(فالحكم في الإسلام أن)** يراجعها **(قبل انتهاء)**: أي انقضاء **(عدة ولم يكن قد انتهىٰ الطلاق بالثلاث)** وأما إن صادفت الثلاث فإنها لا يجوز إرجاعها، فإن أبى من الرجوع أمر بالرجوع من طرف الحاكم ثم إن أبى هدد بالسجن ثم إن أبى سجن ثم إن أبى ضرب. وقولنا: **(قهرا)** بالتهديد ثم بالسجن ثم بالضرب فإن أبى ارتجعها عليه، قال خليل: ومنع فيه ووقع وجبر على الرجعة إلى أن قال: وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس، وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم تكلم على سبب المنع فقال: وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبد

المنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت. وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف، راجع لقوله: لتطويل العدة ولكونها تعبداً **(منه صريح)** وهو ما فيه لفظ الطاء واللام والقاف، قال خليل: ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل بساط على العد أو كانت موثقة فقالت: أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان: فصريح محصور في هذه الألفاظ الأربعة دون غيرها من الألفاظ. قال في الدسوقي: وأشار بذلك لما في التوضيح على القرافي من أن كلام الفقهاء يقتضي الطلاق ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف وهو مشكل لشموله نحو منطلقة ومطلقة ومطلوقة فإذا عدل هنا عن ضبط الصريح بالألفاظ الأربعة. اهـ. من الدسوقي باختصار.

و**(كناية ظاهرة)** قال في الدردير مسبوكاً بكلام خليل: وأشار إلى القسم الثاني من أقسام لفظه وهو الكناية الظاهرة بقوله: والثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي في أحد هذين الأمرين اللفظين أنت بتة أن البتة القطع فإن الزوج قطع العصمة التي بينه وبينها، وحبلك على غاربك... إلخ، ثم أشار إلى القسم الثالث وهو الكناية الخفية فقال: ونوى فيه، وفي عدده في اذهبي وانصرفي... إلخ. وهذا ما تضمنته الأبيات الستة لأن الطلاق منه صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية، **(وبالإشارة)**: أي ولزوم الطلاق بالإشارة المفهمة بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وسواء وقعت من أخرس أو من متكلم، وإن لم تفهم المرأة ذلك لبلادتها وهي كالصريح فلا تفتقر لنية، وأما غير المفهمة فلا يقع بها الطلاق ولو قصده لأنه من الأفعال لا من الكناية الخفية خلافاً لبعضهم ما لم تكن عادة قوم وإلا فإنه يلزم بها **(وبكتابة لها والعزم ثبت)** فيقع بمجرد فراغه من كتابته طالق، ونحوه لو كتب إذا جاءك كتابي فأنت طالق وكذا إن كتبه مستثنياً أو متردداً وأخرجه عازماً أو لا نية له عند ابن رشد لحمله على العزم. قال في الخرشي عند قول خليل: وبالكتابة عازماً: يعني أن الزوج إذا كتب إلى زوجته أو إلى غيرها أنه طلقها وهو عازم على ذلك فإن الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة وينزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجهتها به وسواء

كانت في الكتابة إذا جاءك كتابي فأنت طالق أو أنت طالق وسواء أخرجه وصل إليها أو لم يخرجه، وأما إذا كتب إلى زوجته بطلاقها وهو غير عازم عليه حين كتبه أي ولا أخرجه عازماً أيضاً بل كتبه وأخرجه لينظر فإنه لا يقع عليه الطلاق إلا إذا وصل الكتاب إليها لا إن لم يصل فلا تطلق. قال في أسهل المسالك:

وبالرسول مطلقاً أو إن وصل ... كتابه أو عزمه فيه حصل

(وبالكلام النفسي خلف قد أتى) قال خليل: وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف والمعنى أن الرجل إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي كما ينشئه بلسانه من غير تلفظ بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك أو لا يلزمه خلاف في التشهير وليس معنى الكلام النفسي أن ينوي الطلاق ويصمم عليه ثم يبدو له، ولا أن يعتقد الطلاق بقلبه من غير نطق بلسانه فإنه لا يلزمه في ذلك طلاق إجماعاً كما في الخرشي. قال الدردير عند قول خليل: وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف: المعتمد عدم اللزوم وأما العزم على أن يطلقها ثم بدا له عدمه فلا يلزمه اتفاقاً، **(ومن يكن حلف بالطلاق)** لفعل شيء أو تركه على **(الإطلاق)** من دون استثناء ووقع الحنث بأن فعل المعلق عليه الذي حلف باطلاق ألا يفعله أو ترك الشيء الذي حلف بالطلاق أن يفعله فيلزم الطلاق لمن عليها، أي المرأة التي علق طلاقها على فعل أو ترك ذلك الشيء الذي حنث فيه. قال خليل: ومحله ما ملك قبله وإن تعليقاً أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها. وإذا علق الطلاق بصفة لم يقع إلا بوقوعها كقوله: إذا دخلت الدار أو كلمت زيداً أو لبست هذا الثوب أو ما أشبه ذلك مما يمكن أن يقع أو أن لا يقع إن علقه بأجل تنجز في الحال: وحصر هذا الباب أن ما تعلق الطلاق بوقوعه على ثلاثة أضرب، ومنه ما يجوز أن يقع أو يجوز أن لا يقع ولا يغلب فيه على أحد الأمرين كدخول الدار أو قدوم زيد فهذا يقف طلاقه على حصوله من غير خلاف ومنه ما لا بد من وقوعه كمجيء الشهر والسنة فهذا يتنجز عندنا خلافاً للشافعية وأبي حنيفة لأن تأجيله يقتضي توقيت استباحة الوطء بمدة يحرم عند مجيئها وذلك غير جائز اعتباراً بنكاح المتعة ومنه ما يغلب فيه الوقوع ويمكن أن يقع كتعليق الطلاق

بوضع الحمل ومجيء الحيض والطهر، فهذا النوع فيه روايتان أحداهما: تنجيز الطلاق الموقع فيه، والأخرى تأجيله. فوجه التنجيز اعتبار الغالب بالمتحقق لأن ذلك غالب الوصول كمنع المريض من أكثر من ثلث ماله إذا كان الغالب من مرضه الخوف وما أشبهه من نظائره، وكذلك الاستثقال في النوم إذا كان الغالب منه خروج الحدث أجري مجرى التحقيق، ووجه التأجيل اعتباره بما يمكن أن يكون، ويمكن أن لا يكون كدخول الدار وكلام زيد، وأما تعليق الطلاق بالمشيئة فهو على ثلاثة أضرب منه تعليقٍ بمشيئة الله تعالى فهذا لا ينفي وقوع الطلاق ولا يؤثر فيه على أي وجه كان من إرادة الشرط أو الاستثناء.

قال في أسهل المسالك:

ونجزوا طلاق من قد علقا ... على حصول غائب ما حققا
كأن أراد الله والكرام ... أو لم يكن في بطنها غلام

وسيأتي الكلام على هذا الموضوع إن شاء الله في آخر هذا الباب. وبالله التوفيق.

«وَمَوْقِعُ الثَّلاَثِ وَهُوَ مُنْتَهَاهُ ... تَحْرُمُ إلاَّ بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهْ»
«وَأَنْتِ بَتَّةٌ وَحَبْلُكِ عَلَى ... غَارِبِكِ الثَّلاَثُ فِيهَا مَثَلاَ»
«كَذَا الثَّلاَثُ فِي الَّتِي بِهَا دَخَلْ ... دُونَ سِوَاهَا إلاَّ أَنْ يَنْوِ أَقَلّْ»
«فِي قَوْلِهِ بَائِنَةٌ خَلِيَّهْ ... كَذَا رَدَدْتُكِ وَكَالْمَنِيَّهْ»
«وَيَنْبَغِي الرُّجُوع لِلأَعْرَافِ ... فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الطَّلاَقِ الْجَافِي»
«وَالْحَلْفُ بِالْحَرَام خَلْفٌ كَثُرَا ... وَالْحُكْمُ بِالْبَائِنِ عُرْفٌ قَدْ جَرَى»
«وَقَوْلُهُ لِلْعُرسِ لاَ عِصْمَةَ لِي ... عَلَيْكِ بِالثَّلاَثِ حُكْمٌ يَنْجَلِي»
«إنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ وَالْعَكْسُ طُلِبْ ... بِنِيَّةٍ حَيْثُ الدُّخُولُ مَا انسَحَبْ»
«وَقَوْلُهُ لَهَا إذْهَبِي أَوْ الْحَقِي ... وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ مِنْ حَمَقٍ»
«أَوْ حُرَّةٌ أَوْلاَ لِمَنْ لَهُ سَأَلْ ... أَلَكَ مَرْأَةٌ فِي بَيْتٍ أَوْ مَحَلْ»
«فَفِيهِ وَالْعَدَدَ نَوِّهِ وَمَا ... قَصَدَهُ فَالْحُكْمُ فِيهِ يُغْتَمَى»

«وَقَـوْلـه لَـيْـسَ نِـكَـاحٌ بَـيْـنَـنَـا أَوْلاَ سَبِيـلَ لِـي عَـلَـيْـكِ يُـبْـتَـنَـى»
«أَوْ قَـوْلُـهُ لاَ مُـلْـكُ لِـي عَـلَـيْـكِ لاَ شَـيْءَ عَـلَـيْـهِ فِـي الْـعِـتَـابِ فَـاعْـقِـلاَ»
«وَإِلاَّ فَـالْـبَـتَـاتُ قَـطْـعـاً يَـلْـزَمُ إِن لَـمْ يَـكُـنْ قَـصْـدَ الْـعِـتَـابِ يُـعْـلَـمُ»
«وَالْـزَمْـهُ بِـالْـيَـمِـيـنِ فِـي لَـيْـسَ حَـلاَلْ وَلاَ حَـرَامَ بَـيْـنَـنَـا فَـعِ الْـمَـقَـالْ»
«وَفِـي الـنُّـكُـولِ نَـوِّهِ فِـي الْـعَـدّ وَالْـحُـكْـمُ يَـتْـبَـعُ لِـمَـا فِـي الْـقَـصْـدِ»
«وَنَـفَـذَ الـطَّـلاَقُ حَـالاً حَـيْـثُـمَـا بِـالْـمُـسْـتَـحِـيـلِ الْـمَـاضِـي عَـلَّـقَ كَـمَـا»
«إِنْ قَـالَ إِن قَـدْ جَـاءَ زَيْـدٌ أَمْـسِ لَـنَـجْـعَـلَـنَّـهُ فِـي قَـعْـرِ الـرَّمْـسِ»
«كَـذَا بِـمَـا امْـتَـنَـعَ عَـقْـلاً فَـاعْـلَـمِ كَـالْـجَـمْـعِ لِـلْـوُجُـودِ قُـلْ وَالْـعَـدَمِ»
«كَـذَا بِـمَـا امْـتَـنَـعَ عَـادَةً كَـمَـا حَـلَـفَ بِـالـطَّـلاَقِ يَـرْقَـى لِـلـسَّـمَـا»
«أَوْ طَـالِـقٌ إِنْ شَـاءَ رَبِّـي وَالـنَّـبِـي وَكُـلُّ مَـا كَـانَ مِـنَ الْـمُـغَـيَّـبِ»
«كَـذَاكَ إِنْ حِـضْـتِ أَوْ إِنْ صَـلَّـيْـتِ أَوْ لَـمْ يَـكُـنْ قَـلْـبَـانِ فِـي ذِي الـلَّـوْزَةِ»
«أَوْ يَـوْمَ مَـوْتِـي وَبَـعْـدَ عَـامِ فَـالْـزَمْ بِـهِ الـطَّـلاَقَ فِـي الأَحْـكَـامِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. رواه أصحاب السنن.

٣ - وعن أبي الصهباء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر فقال ابن عباس: نعم.

٤ - وقال ابن عباس كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.

٥ - فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت

لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. رواهما مسلم وأبو داود وأحمد.

٦ ـ وعن ركانة بن عبد يزيد ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة فقال: «**ما أردت بها؟**». قلت: واحدة. قال: «**والله**». قلت: والله. قال: «**فهو ما أردت**». رواه أبو داود والترمذي والشافعي والحاكم وصححه.

٧ ـ وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان**». رواه أبو داود والترمذي.

٨ ـ وعن مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك فكتب عمر إلى عامله أن مره يوافني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر: من؟!.. قال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك، فقال عمر: أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك: حبلك على غاربك؟!... فقال الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقْتُكَ أردت بذلك الفراق، فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت.

٩ ـ وعن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات.

١٠ ـ قال مالك: وهو أحسن ما سمعت في ذلك.

١١ ـ وعن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت حرام أنها ثلاث تطليقات.

١٢ ـ وقال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

١٣ ـ وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما.

١٤ ـ وعن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته: برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة.

١٥ ـ وعن مالك في الرجل الذي يقول لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائنة أنها ثلاث تطليقات للمرأة التي دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة أراد أم ثلاثاً، فإن قال: واحدة حلف على ذلك وكان خاطباً من الخطاب لأنه لا يخلي المرأة التي دخل بها زوجها ولا يُبِينُهَا ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها ويبريها وتبينها الواحدة.

١٦ ـ قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

١٧ ـ وعن نافع قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت.

١٨ ـ فقال ابن عمر: إن خرجت بتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء.

١٩ ـ وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيك نيته وطلاق كل قوم بلسانه. رواه البخاري.

٢٠ ـ وعن عبادة بن الصامت قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أن أبانا طلق آمناً ألفاً فهل من مخرج؟ قال: «**إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه**». رواه الطبراني.

٢١ ـ وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فما ترى علي؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزؤاً.

٢٢ ـ وعن مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قيل: أن يدخل بها فماذا تريان؟. . فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا

فأخبرنا، فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره وقال ابن عباس مثل ذلك.

٢٣ ـ قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة تبينهما والثلاث تحرمهما حتى تنكح زوجاً غيره.

٢٤ ـ وعن أم سلمة أن غلاماً لها طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره**». رواه الطبراني.

ـ ومن القرطبي ج٣ ص١٢٩ و١٣٠، ١٣١، ١٣٢: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة وهو قول جمهور السلف، وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة يقع واحدة.

ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطأة وقيل عنهما: لا يلزم منه شيء وهو قول مقاتل.

ويحكى عن داود أنه قال: لا يقع، والمشهور عن الحجاج بن أرطأة وجمهور السلف، والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعة، في كلمة أو متفرقة في كلمات، فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فاحتج بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا يعمُّ كل مطلقة إلا ما خص منه، وقد تقدم. وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والثالثة: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ومن طلق ثلاثاً في كلمة فلا يلزم إذ هو غير مذكور في القرآن.

وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل بأحاديث ثلاثة:

أحدها: حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصهباء وعكرمة.

وثانيها: حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثاً، وأنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر برجعتها واحتسبت له واحدة.

وثالثها: إن ركانة طلق امرأته ثلاثاً فأمره رسول الله ﷺ برجعتها.

والرجعة تقتضي وقوع واحدة.

والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي أن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البكير والنعمان بن أبي عياش رووا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد زوج.

وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه.

قال ابن عبد البر: ورواية طاوس وهم وَغَلَطٌ لم يعرج عليهما أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب.

وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة، فقد روي عنه الأئمة معمر وابن جريج وغيرهما وابن طاوس إمام، والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات ويدل على صحة هذا التأويل:

أن عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام، في زمن النبي ﷺ ما قاله ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، ويدل على صحة هذا التأويل ما روى

عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلنا، وإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة، وانعقد به الإجماع.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه أصل ذلك إذا أوقعه مفرداً.

قلت: ما تأوله الباجي هو الذي ذكر معناه الكيا الطَّبري من علماء الحديث أي أنهم كانوا يطلقون طلقة واحدة هذا الذي يطلقون ثلاثاً أي ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة وإنما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنقضي العدة.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث.

قال القاضي: وَهذا هو الأشبه بقول الراوي أن الناس في أيام عمر استعجلوا الثلاث فعجل عليهم، معناه: ألزمهم حكمها، وأما حديث ابن عمر فإن الدارقطني روى عن أحمد بن صبيح عن ظريف بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فقال لي: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم. قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فردها رسول الله ﷺ إلى السنة. فقال الدارقطني كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض قال عبيد الله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة.

وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية والليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة.

وكذا قال الزهري عن سالم، عن أبيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن.

وأما حديث ركانة فقيل: إنه حديث مضطرب منقطع لا يستند من وجه يحتج به. رواه أبو داود من حديث أبي جريج عن بعض بني أبي رافع وليس فيهم من يحتج به عن عكرمة عن ابن عباس وقال فيه: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً فقال له رسول الله ﷺ: **«أرجعها»**.

وقد رواه أيضاً من طرق عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فاستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد بها فحلف ما أراد إلا واحدة، فردها إليه فهذا اضطراب في الاسم والفعل ولا يحتج بشيء من مثل هذا، قلت: قد أخرج هذا الحديث من طرق الدارقطني في سننه قال في بعضها: حدثنا محمد بن يحيىٰ بن مِرْدَاسٍ حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وآخرون قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ المزنية البتّة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: **«والله ما أردت بها إلا واحدة»**. فقال ركانة: والله ما أردت بها إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان.

قال أبو داود: هذا حديث صحيح فالذي صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة لا ثلاثاً، وطلاق البتة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه فسقط الاحتجاج. والحمد لله، والله أعلم.

وقال أبو عمر: رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول فوجب قبولها لثقة ناقليها والشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة كلهم من بني عبد المطلب بن عبد مناف وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم.

- ومن ص١٣٣ و١٣٤:

قلت: وإذا تقرر هذا فالطلاق على ضربين صريح وكناية، فالصريح ما ذكرنا، والكناية ما عداه، والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية بل

بمجرد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية، والحجة لمن قال: إن الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به فصارت بينة واضحة في إيقاع الطلاق كالغائط الذي وضع للمطمئن من الأرض، ثم استعمل للمجاز في إتيان قضاء الحاجة فكان فيه أبين وأظهر وأشهر منه فيما وضع له، وكذلك في مسألتنا مثله.

ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً فمن قال: البتة فقد رمى الغاية القصوى. أخرجه مالك.

وقد روى الدارقطني عن علي قال: الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وقد جاء عن النبي ﷺ أن البتة ثلاث من طريق فيه لين خرجه الدارقطني.

وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ـ ومن ص: **١٥٦ ـ ١٥٧.**

معناه: لا تأخذوا أحكام الله تعالىٰ في طريق الهزوءِ (بالهزو) فإنها جد كلها فمن هزل فيها لزمته، قال أبو الدرداء: كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب وكان يعتق وينكح ويقول كنت لاعباً فنزلت هذه الآية فقال عليه السلام: «**من طلق أو حرر أو نكح أو أنكح فزعم أنه لاعب فهو جد**». رواه معمر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو، عن الحسن، عن أبي الدرداء فذكره بمعناه.

وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لابن عباس: إني طلقت امرأتي مائة فماذا ترى علي؟ فقال ابن عباس: طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزؤاً.

وخرج الدارقطني من حديث إسماعيل بن أمية القرشي عن علي قال: سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة فغضب وقال: «**تتخذون آيات الله هزؤاً أو دين الله هزؤاً ولعباً من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره**». إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث.

وروى عن عائشة أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول: والله لا آويك ولا أدعك، قالت: وكيف ذلك؟ قال: إذا كنت تقضين عدتك راجعتك فنزلت: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال علماؤنا: والأقوال كلها داخلة في معنى الآية لأنه يقال لمن سخر من آيات الله: اتخذها هزؤاً، ويقال ذلك: لمن كفر بها، ويقال ذلك: لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها فعلى هذا تدخل هذه الأقوال في الآية وآيات الله دلائله وأمره ونهيه. الخامسة ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه. واختلفوا في غيره على ما يأتي بيانه في براءة إن شاء الله تعالى.

وخرج أبو داود عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»**.

وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدرداء كلهم قالوا: ثلاث لا لعب فيهن واللاعب فيهن جاد: النكاح والطلاق والعتاق.

وقيل المعنى: لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين ويدخل في هذه الآية الاستغفار من الذنب قولاً مع الإصرار فعلاً وكذا كل ما كان في هذا المعنى فاعلمه. اهـ. من القرطبي.

☐ شرح الأبيات الثلاثة والعشرين:

(وموقع الثلاث): أي الطلاق الثلاث سواء وقع في كلمة واحدة أو طلقة بعد أخرى فإنها تحرم ولا تحل له إلا بنكاح جديد قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ومن الألفاظ التي يقع بها الطلاق الثلاث أنت بتة والبت هو القطع فكأنه قطع العصمة بهذا القول قال خليل: والثلاث في بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة وهذا معنى قولنا: **(وحبلك على غاربك الثلاث فيها مثلاً)**: أي عصمتك على كتفك كناية عن كونه لم يكن له عليها عصمة كالممسك بزمم دابة يرميه على كتفيه **(كذا)** الطلاق الثلاث في الزوجة التي بها دخل دون سواها

وهي التي لم يدخل بها في قوله: بائنة لأن البينونة بغير عوض بعد الدخول إنما هي بالثلاث وكذلك الثلاث في قوله: لها خلية وكذا رددتك إلى أهلك وكالميتة. قال خليل: أو نواها بخليت سبيلك والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك من أهلي أو رددتك لأهلك وأنت وما انقلب إليه حرام أو خلية أو بائنة وأنا.اهـ.

(وينبغي الرجوع للأعراف): أي العرف **(في بعض ألفاظ الطلاق الجاف)** من الجفا. قال الدردير: ثم إن بعض هذه الألفاظ كخلية وبرية وحبلك على غاربك وكالميتة وكالدم. إنما يلزم بها ما ذكر إذا جرى بها العرف وأما إذا تنوسي استعمالها في الطلاق بحيث لم تجر بَيْنَ الناس كما هو الآن فيكون من الكنايات الخفية إن قصد بها الطلاق لزم وإلا فلا كذا قيده القرافي وغيره، قال الدسوقي: علم منه أن الأقسام أربعة قصد الطلاق بالألفاظ المذكورة وعدم قصده وفي كل أما إن يجري عرف باستعمالها في الطلاق أو لا **(والحلف بالحرام خلف كثرا)** من قال لزوجته: أنت حرام، أو قال: علي بالحرام فقد جرى فيها خلاف كثير بين العلماء وتصل الأقوال إلى ثمانية عشر قولاً، وقد حكى البدر القرافي في الحرام أقوالاً كلها ضعيفة فقيل: إن الحرام لغو لا يلزم به شيء، وقيل: إنه طلقة رجعية، وقيل: ينوي فيه إن نوى به الطلاق لزمه وإن لم ينوه لا يلزمه طلاق، وإذا نوى به الطلاق فينوي في عدده وهذا القول كمذهب الشافعي، وقيل: حكمه حكم الطعام والشراب، وقيل: تلزمه فيه كفارة يمين فقط، والقول المشهور أنه يلزمه الثلاث وجرى العمل بطلقة بائنة.

قال في الدسوقي: وأما لو قال: علي الحرام بالتعريف وحنث فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوي فيها وتلزمه في غيرها أيضاً لكنه ينوي في العدد والفرق بين عليَّ حرام وبين عليَّ الحرام إن عليَّ الحرام استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف عليَّ حرام فمن قاس علي حرام على عليَّ الحرام فقد أخطأ في القياس لوجود الفارق وخالف النصوص في كلامهم أفاده عج.

قال ابن الحاجب: وقد جرى العمل بفاس ونواحيها في القائل عليَّ

الحرام بالتعريف إنه إذا حنث لا يلزمه إلا طلقة بائنة في المدخول بها وغيرها، ثم قال: والحاصل أن كلاًّ من هذين القولين معتمد ثم حكى ما حكاه البدر القرافي، وقوله للعرس أي للزوجة لا عصمة لي عليك بالطلاق الثلاث حكم ينجلي، قال خليل: وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه إلا لفداء. قال في فتح الرحيم ومن قال لزوجته لا عصمة لي عليك لزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها قال في مختصر الدردير: وهي ثلاث في المدخول بها كالميتة والدم ووهبتك أو رددتك لأهلك أو لا عصمة لي عليك. اهـ. منه.

وهذا معنى قولنا: **(إن كان قد دخل والعكس)** وهو عدم الدخول بنية أي ينوي **(حيث الدخول ما انسحب)**: أي معناه لم يدخل بها وقوله لها أي لزوجته اذهبي أو ألحقي بأهلك ولست لي بامرأة أي بزوجة وذلك من سبب حمق أي من حمقه أو أنت حرة أو قال: لا بالنفي لمن سأله ألك زوجة أم لا؟ وهذه الألفاظ هي التي أشار لها خليل بقوله: ونوى فيه، وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له: ألك امرأة؟ قال لا، أو أنت حرة أو معتقة، أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير أي إن دخلت الدار فلست لي بامرأة ففيه أي نية الطلاق والعدد واحدة أو أكثر نوه، فإن نوى بها الطلاق أو لا نية له فإن نوى شيئاً، لزمه طلقة أو أكثر وإن نوى غير الطلاق صدق بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى فإذا علق في الأخير بأن قال: لست لي بامرأة إن دخلت الدار ونوى مطلق الطلاق فإنها تطلق ثلاثاً، **(وقوله)**: أي الزوج **(ليس نكاح بيننا)** وكذلك قوله: لا سبيل لي عليك، وقوله: لا ملك لي عليك فلا شيء عليه إن كان الغرض من ذلك العتاب أي معاتبتها وإلا بأن لم يكن عتاباً بل قاله بتداء أو في نظير ما يقتضي عدمه **(فالبتات قطعاً يلزم)** إن لم يكن قصد العتاب يُعلم. قال في كفاف المبتدي:

لا نكح بيننا بتات حيث لم ... يكن عتاباً فهو فيه كالعدم

وقال خليل: وإن قال: لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتاباً وإلا فبتات، أي في

المدخول بها وينوي في غيرها، **(وألزمه باليمين)** على نفي الطلاق في قوله لها: **(ليس حلالاً ولا حرام بيننا)**، قال خليل: وإن قال: سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوى في عدده وعوقب، **(والحكم يتبع لما في القصد)**. قال الدردير: واستشكل تنويته في عدده مع أنه قد أنكر قصد الطلاق، وسيأتي قوله: ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق، وأجيب بأن نكوله أثبت عليه إرادة الطلاق فكأنه بنكوله قال: أردته وكذبت في قولي لم أرده، قال الدسوقي: والموافق لما يأتي أنه إذا نكل يلزمه الثلاث ولا يقبل قوله بعد ذلك أردت واحدة مثلاً، قال البناني: ولا حاجة لهذا الإشكال؛ لأن هذا الفرع في المدونة عن ابن شهاب لا عن مالك ولا يلزمه موافقته لقواعد المذهب ونفذ الطلاق عليه حالاً إن علقه بعاصٍ ممتنع شرعاً فحلفه بالطلاق لو جاء زيد أمس لقتله. وهذا معنى قولنا: **(لنجعلنه في قعر الرمس)** والرمس هو القبر قال خليل: ونجّز إن علق بماض ممتنعاً عقلاً أو عادة أو شرعاً أو جائزاً كلو جئت قضيتكم وكذا بما امتنع عقلاً كحلفه بالطلاق لو جاء فلان أمس لجمعت بين وجوده وعدمه كذا بما امتنع عادة كحلفه بالطلاق لو جاء زيد لرفعته إلى السماء فيلزمه الطلاق في هذه التعليقات. وفي خليل: أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجراً، وقوله: **(أو طالق إن شاء ربي والنبي)** والمعنى إن من علق الطلاق على أمر لا يعرف حالاً ولا مالاً كقوله لها: كأنت طالق إن شاء الله أو إن شاء النبي فإنه ينجز عليه الطلاق. قال في أسهل المسالك:

ونجزوا طلاق من قد علقا ... على حصول غائب ما حققا
كإن أراد الله والكرام ... أو لم يكن في بطنها غلام

قال خليل: أو لم يمكن إطلاعنا عليه كأن شاء الله أو الملائكة أو الجن أوْ صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط أو كأن لم تمطر السماء غداً إلا أن يعم الزمان أو يحلف لعادة فينتظر، ثم قال خليل: وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث. تأويلان: نحو: أنت طالق إن أمطرت السماء بعد شهر كذاك تطلق عليه إن

علقه بأمر غالب كأن حضت، وهي من ذوات الحيض أو محتمل واجب كأن صليت فإنه ينجز عليه أو بما لا يعلم حالاً كان في بطنك غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان، قال في فتح الرحيم: أو علقه بمستقبلٍ مُحَقَّقٍ عقلاً أو عادة كانت طالق بعد سنة أو يوم موتي أو إن لم يكن هذا الحجر حجراً أو بما لا صَبْرَ عنه كأن قمت أو غالباً كأن حضت، ولم تكن يائسة أو واجب كأن صليت، وإن كانت تاركة لها أو بما يعلم حالاً كأن يعرف ما لا كانت طالق إن لم يكن في هذه اللوزة قلبان أو إن لم يكن في بطنك غلام أو فلان من أهل الجنة ولم يكن ممن قطع له بها كالأنبياء أو لم يمكن إطلاعنا عليه كتعلقه بمشيئة الله أو الملائكة وهذا ما تضمنته الأبيات السابقة. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الْخُلْعِ

«وَجَازَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَخْتَلِعَا ... مِنْ زَوْجِهَا لِقَاءَ مَالٍ دُفِعَا»
«إن فُقِدَ الآمَالُ فِي الإِصْلاَحِ ... وَكَانَ خلْعُهَا مِنَ الصَّلاَحِ»
«بِمِثْلِ مَا أَصْدَقَهَا أَوْ أَكْثَرَا ... أَوْ كَانَ عَنْ صَدَاقِهَا قَدْ نَدَرَا»
«وَحَيْثُمَا الضَّرَرُ مِنْهُ قَدْ ظَهَرْ ... فَالْمَالُ رُدَّ وَالطَّلاَقُ يُسْتَقَرْ»
«وَسُمِّيَ الْخُلْعُ الطَّلاَقَ بِعِوَضْ ... مِن زَوْجَةٍ أَوْ مِنْ وَلِيٍّ لِغَرَضْ»
«وَالأَبُ عَن مَحْجُورِهِ وَيُشْتَرَطْ ... فِي الْمَالِ الانْتِفَاعُ وَالطُّهْرُ فَقَطْ»
«وَجَازَ إِنْ كَانَ عَلَى إِنْفَاقِ حَمْلْ ... كَذَا بِإِرْضَاعِ لِطِفْلِهِ يَحِلْ»
«وَيَثْبُتُ الطَّلاَقُ وَالْمَالُ يُرَدْ ... إِنْ خَالَعَتْهُ مَن صَلاَحُهَا فُقِدْ»
«مِثْلُ الصَّغِيرَةِ أَوِ السَّفِيهَهْ ... أَوْ أَمَةٍ وَمَن لَهَا شَبِيهَهْ»
«وَالشَّرْطُ فِي الزَّوْجِ مُكَلَّفٌ عَقَلْ ... وَطَائِعٌ لاَ مُكْرَهٌ عَلَى الْعَمَلْ»
«وَصَحَّ مِن ذِي مَرَضٍ وَاخْتُلِفَا ... فِي إِرْثِهَا مِنْهُ لِمَا قَدْ خَلَّفَا»
«وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ بِهَا تَبِينُ ... وَلَيْسَ رِجْعَةٌ لَهَا تَبِينُ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢ ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**». قالت: نعم. قال: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**». رواه البخاري والنسائي.

٣ ـ وعنه: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة. رواه أصحاب السنن.

٤ ـ واختلعت الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على عهد النبي ﷺ فأمرها أو أمرت أن تعتد بحيضة. رواه الترمذي وصححه.

٥ ـ وعن مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند الباب في الغلس. فقال رسول الله ﷺ: «**من هذه؟**» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: «**ما شأنك**». قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «**هذه حبيبة بنت سهل ذكرت ما شاء الله أن تذكر**»، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «**خذ منها**»، فأخذ منها وجلست في بيت أهلها.

٦ ـ وعن مالك عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر.

٧ ـ قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه إذا علم أن

زوجها أضرَّ بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق، ورد عليها مالها فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا.

٨ ـ قال مالك: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها.

٩ ـ وعن مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك.

١٠ ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورَّثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها.

١١ ـ وعن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض فإنها ترثه.

١٢ ـ قال مالك: وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق، ولها الميراث ولا عدة عليها وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله، الميراث والبكر الثيب في هذا عندنا سواء.

١٣ ـ وعن مالك في المفتدية أنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها لم تكن له عليها عدة من الطلاق الآخر وتبني على عدتها الأولى.

١٤ ـ قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

١٥ ـ قال مالك: إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها متتابعاً نسقاً فذلك ثابت عليه، فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء.

❑ شرح الأبيات الاثني عشر:

(فصل في الخلع) والخلع: هو عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض. وقال بعضهم: هو صفة حكمية ترفع

حلية متعة الزوج بسبب عوض على التطليق وبعبارة أخرى هو الزوال والبينونة، يقال: خلع الرجل ثوبه، وخلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه فطلقها وأبانها من نفسه، وسمي ذلك الفراق خلعاً لأن الله جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً لهن، فإذا افتدت منه بمال تعطيه ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل منهما لباس صاحبه **(وجاز للزوجة أن تختلعا)** وهذا الجواز مستوي الطرفين ليس بمكروه **(من زوجها لقاء مال دفعا)**: أي دفعته الزوجة له **(إن فقد الآمال في الإصلاح)**. والمعنى: صارت العشرة بينهما مضطربة وكان خلعها منه من الصلاح، والدليل على ذلك ما سبق من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وما سبق في الحديث من أنه ﷺ قبل من زوجة ثابت بن قيس بن شماس ذلك فقد قال لها ﷺ: **«أتردين عليه حديقه؟»**، قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**. وهذا معنى مثل ما أصدقها لأن زوجة ثابت أصدقها حديقته فقال لها رسول الله ﷺ: **«أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟»**. قالت: نعم وزيادة، ويجوز أن يكون **(عن صداقها قد ندرا)**: أي قل عنه. قال خليل: جاز الخلع وهو الطلاق. بعوض بلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل **(وحيثما الضرر منه)**: أي من الزوج **(قد ظهر)** فاختلعت منه تفادياً للضرر الذي نالها منه. قال خليل: ورد المال بشهادة سماع على الضرر وليمينها مع شاهد أو امرأتين. وقال في العاصمية:

وإن تكن قد خالعت وأثبتت ... إضراره ففي اختلاع رجعت
وباليمين النص في المدونة ... وقال قوم ما اليمين بينه

ابن الحاجب ولو خالعته لظلمه أو ضرره فلها استرجاعه وينفذ الطلاق. وقال في التوضيح: إذا خالعته ثم ادعت أنها إنما خالعته لظلمه لها في بدنها أو إضراره بها كما لو كان يمنعها من زيارة والديها على أن الظلم والضرر كالمترادفين فإن أثبتت ذلك فلها استرجاع مالها وينفذ الطلاق بائناً لأن الله ﷻ شرط في حلية ما تدفعه أن يكون عن طيب نفس فقال عز من

قائل: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، **(وسمي الخلع الطلاق بعوض)**، وأركانه خمسة القابل والموجب والعوض والمعوض والصيغة، فالقابل الملتزم للعوض والموجب زوج أو ولي صغير، والعوض الشي المخالع به، والمعوض بضع الزوجة والصيغة خالعتك **(من زوجة)** دفعت العوض **(أو من ولي)** لها **(لغرض)** والولي عن محجوره يجوز أن يخالع عنه، ويشترط في المال المدفوع عوضاً الانتفاع أن يكون مما ينتفع به فلا يجوز مما لا ينتفع به، **(والطهر)** أن يكون طاهراً فلا يصح بخمر، قال خليل: وردت دراهم رديئة إلا لشرط وقيمة كعبد استحق، والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضاً ولا شيء له. قال الخرشي: يعني أن الخلع إذا وقع بشيء حرام سواء كانت حرمته أصلية كخمر كان كله حراماً أو بعضه كخنزير وثوب أو عارضة كأم ولد ومغصوب فإن الخلع ينفذ، ويكون طلاقاً بائناً ويرد المغصوب إلى ربه وتكسر آنية الخمر ويقتل الخنزير على ما في سماع ابن القاسم ويسرح على ما في ولائها، ولا يلزم الزوجة شيء من قيمة ذلك للزوج أي لا شيء له في مقابلة الحرام كلًّا أو بعضاً، والمغصوب إذا كان عالماً علمت هي أم لا أما لو علمت الحرمة هي فقط فلا يلزمه الخلع وإن جهل الحرمة ففي الخمر لا يلزمها شيء، وأما المغصوب والمسروق فكالمستحق يرجع عليها بقيمته إن كان معيناً وبمثله إن كان موصوفاً، **(وجاز)** الخلع أي يصح أن يكون على نفقة حمل أو رضاع. قال خليل: وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل أي فلا نفقة لها في نظير حملها تبعاً للخلع على إسقاط أجرة الرضاع مدته ولو قال: وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لها في حمله لكان أظهر، وهذا قول مالك، وقال ابن القاسم: بل لها نفقة في حمله لأنهما حقان أسقطت أحدهما فيبقى الآخر ورجح كذا بإرضاع لطفله فيجوز الخلعُ على أن ترضع الطفل. قال في فتح الرحيم: ويصح أن يكون على نفقة حمل أو رضاع، **(ويثبت الطلاق والمال)** الذي وقع به الخلع **(يرد إن خالعته من)**: أي المرأة التي فقد **(صلاحها)**: أي رشدها. قال خليل: لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت. قال في الدردير: ما لم يقل إن تم لي هذا أو

إن صحت براءتك فأنت طالق فإن قاله ورد المال لم يقع بخلاف ما إذا قاله بعد صدور الطلاق أو قاله لرشيدة لأنه بمجرد وقوعه من الرشيدة صحت البراءة وتم لها المال ولزمها وليس لها رجوع فيه، **(والشرط في الزوج)** المخالع **(مكلف)** لا صبياً **(عقل)** لا مجنون **(وطائع لا مكره على العمل)** **(وصح من ذي مرض)** قال في فتح الرحيم: ونفذ خلع المريض وورثته إن مات من ماله دونها، **(واختلفا في إرثها منه لما قد خلفا)**: أي ترك. قال خليل: ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها أو ملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت وورثت أزواجاً، وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة **(والخلعُ طلقة بها تبين)**. قال في الرسالة: والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقاً إذا أعطته شيئاً فخلعها به من نفسه وقال بعد باب اللعان: والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها، وذلك بعد قوله: وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر بها، رجعت بما أعطته ولزمه الخلع، وقد تقدم قول خليل والعاصمية. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي التَّخْيِيرِ وَالتَّفْوِيضِ وَالتَّمْلِيكِ

«مَنْ فَوَّضَ الطَّلاَقَ لِلزَّوْجَةِ لَهُ ... قَبْلَ الْوُقُوعِ الْعَزْلُ إِن مَا عَلقَهْ»
«إِلاَّ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِي الْعَزْلِ ... كَإِن تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ فَامْلِ»
«وَإِنْ يَكُنْ خَيَّرَهَا فِي الْمَجْلِسِ ... فَحَقُّهَا الثَّلاَثُ دُونَ حدْسِ»
«وَلاَ مُنَاكَرَةَ إِنْ قَدْ دَخَلاَ ... وَفِي سِوَى الْمَدْخُولِ نُكْرُهُ جَلاَ»
«فما عَلَى الطَّلْقَةِ زَادَ وَبَطَلْ ... خِيَارُهَا إِنْ عَن ثَلاَثٍ قَدْ نَزَلْ»
«أَغْنِي الَّتِي بِهَا الدُّخُولُ حَصَلاَ ... فَرَضِيتْ بِدُونِهِ قَدْ بَطَلاَ»
«وَرَجَّحُواْ بُطْلاَنَ مَا بِهِ قَضَتْ ... دُونَ الذِي بِيَدِهَا إِن نَازَعَتْ»
«وَإِنْ يَكُنْ خَيَّرَهَا بِالْوَاحِدَهْ ... فَلَيْسَ مِن حَقٌ لهَا فِي الزَّايِدَهْ»

«وَصِيغَةُ الْخِيَارِ فِي الْمَقَالِ اخْتَارِينِي وَاخْذُ عَلَى الْمِثَالِ»
«وَلِلْمُمَلَّكَةِ أَن تُطَلِّقَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدَةً لاَ مُطْلَقَا»
«وَإِن تَزِدْ عَلَيْهَا فَالْمُنَاكَرَهْ لَهُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا صَادِرَهْ»
«وَالشَّرْطُ يَعْمَلُ إِذَا مَا وُجِدَا أَوْلاَ فَلاَ حَقَّ لَهَا إِنْ فُقِدَا»
«وَصِيغَة التَّمْلِيكِ فَاعْتَبِرْهَا كَمِثْلِ أَمْرُكِ وَمَا يَلِيهَا»
«وَإِن يَكُنْ فَوَّضَ أَوْ مَلَّكَ غَيْرْ فَلْيَنْظُرُ الذِي بِهِ النَّفْعُ جَدِيرْ»
«وَصَارَ كَالزَّوْجَةِ فِي الطَّلاَقِ كَذَاكَ فِي الرَّدِّ بِالاتِّفَاقِ»
«وَالأَخْذُ فِي التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ فَوَاضِحُ الْقَوْلِ بِلاَ نَكِيرْ»
«كَقَوْلِهَا طَلَّقْتُ نَفْسِي مَثَلاَ وَالرَّدُّ مِثْلُ اخْتَرْتُ زَوْجِي بَعْلاَ»
«وَالْفِعْلُ مِثْلُ الطَّوْعِ لِلْجِمَاعِ مِن نَفْسِهَا كَذَا بِالاسْتِمْتَاعِ»
«وَوُقِّفَتْ مَن خُيِّرَتْ حَتَّىٰ تَجِبْ كَذَا الْمُمَلَّكَةُ فَافْهَمْ يَا نَجِيبْ»
«وَالزَّوْجُ لاَ يَعْزِلُ مَن قَدْ مُلِّكَتْ وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ قَدْ خُيِّرَتْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

٢ ـ عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدها شيئاً. رواه البخاري ومسلم والنسائي.

٣ ـ وفي رواية قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «**إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري، أبويك**» قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله ﷻ قال لي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا...﴾ الآية». ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾ الآية. قالت: فقلت أفي هذا أستأمر أبوي؟... !. فإني أريد الله ورسوله

والدار الآخرة. فقالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت. رواه الجماعة إلا أبا داود.

٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة قالت: كان زوجها عبداً فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٥ ـ لفظ مسلم في العتق كانت في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعُوها ويشترطوا ولاءها. فقال ﷺ: «**إن الولاء لمن أعتق وعتقت**» فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه**».

٦ ـ وعنها قالت: أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبدٍ لآل ابن أحمد فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «**إن قربك فلا خيار لك**». رواه أبو داود وأحمد.

٧ ـ ولفظه: «**إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار إن تشأ فارقته ما لم يطأها**».

٨ ـ وعن حماد بن زيد رضي الله عنه قلت لأيوب: هل علمت أن أحداً قال: في أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن. فقال: لا اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث**». رواه الترمذي وصاحباه.

٩ ـ وعن مالك عن ابن شهاب سمعته يقول: إذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق.

١٠ ـ قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

١١ ـ قال مالك في المخيرة: إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثاً وإن قال زوجها: لم أخيرك إلا واحدة فليس له ذلك، وذلك أحسن ما سمعته.

١٢ ـ قال مالك: وإن خيرها فقالت: قد قبلت واحدة، وقال: لم أرد

ذلك وإنما خيرتك في الثلاث جميعاً إنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقاً إن شاء الله.

١٣ ـ وعن مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق.

١٤ ـ قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئاً فليس بيدها من ذلك شيء، وهو لها ما دامت في مجلسها.

١٥ ـ وعن مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت: أنت الطلاق فسكت ثم قال: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة. وردها إليه.

١٦ ـ قال مالك: قال عبد الرحمن: كان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك.

١٧ ـ قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلي.

١٨ ـ وعن ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج فقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه. رواه الترمذي.

❑ شرح الأبيات العشرين:

(**فصل في التخيير**): أي تخيير الزوج زوجته في الطلاق، (**والتفويض**): أي تفويضه بالطلاق، (**والتمليك**) وهو أن يملكها نفسها بأن يقول: ملكتك أمرك أو طلاقك أو أمرك بيدك وما أشبه ذلك (**من فوض الطلاق الزوجة له**): أي وكلها على طلاقها (**فله العزل**): أي عزلها إلا أن علقه كأن قال لها: إن تزوجتك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك فليس له حينئذٍ عزلها. وهذا معنى إلا فلا حق له في العزل فلا يصح عزله لها. قال خليل: فصل: وإن فوضه لها توكيلاً فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييراً أو

تمليكاً، والفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل بطريق النيابة عن الموكل بخلاف المخير والمملك فإنما يفعله عن نفسه، وأن يكن خيرها في المجلس. فما دامت في المجلس لها الخيار، فإن طال الزمن أو افترقا من المجلس سقط خيارها، **(وحقها الثلاث من دون حدس)**: أي دون شك. قال في الرسالة: وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ولا مناكرة له إلا في المملكة خاصة سواء كانت مدخولاً بها أَمْ لا ومثل المملكة المخيرة الغير المدخول بها، قال خليل: وناكر مخيرة لم تدخل وهذا معنى قولنا: **(وفي سوى المدخول بها نكره جلا)**.

والحاصل أنه يناكر المملكة مطلقاً دخل بها أو لم يدخل، والمخيرة: إن لم يدخل فما فوق الواحدة المشار إليها بقول خليل: إن زاد على طلقة وأن يكون نوى الواحدة عند التخيير أو التمليك لا إن نوى أكثر أو أطلق وأن يبادر بالمناكرة عند سماع الزائد لا إن تأخر بعد السماع فلا مناكرة له وإن كان جاهلاً وأن يحلف أنه لم يرد الزائد وتكون يمينه عند المناكرة في المدخول بها ليرتجعها أو عند إرادة العقد على غيرها وأن لا يكون كرر قوله أمرك بيدك مثلاً بلا قصد التأكيد، وأن لا يكون التخيير أو التمليك مشترطاً للزوجة في صلب العقد وإلا فلا مناكرة له. **(وبطل خيارها)**: أي المخيرة إن كان الخيار مطلقاً إن قضت بدون الثلاث، وتبقى في عصمة زوجها بعدولها عما جعله الشارع لها من إيقاع الثلاث وقيدنا التخيير بالمطلق للاحتراز عن المقيد بعدد فلا توقع أكثر منه، فإن أوقعت أقل من العدد الذي سماه فإنما يبطل ما قضت به وتستمر على تخييرها. قال خليل: وبطل إن قضت بواحدة في اختيار تطليقتين أو في تطليقتين، ومن تطليقتين فلا تقض إلا بواحدة لأن من للتبعيض، وإن أوقعت أكثر لزمه واحدة أعني التي بها الدخول إتْمَاماً لما قبله، وهي التي أطلق لها التخيير. فهذا البيت إتمام وتوضيح وبيان لما قبله، **(ورجحوا بطلان ما به قضت)** يعني أنه إذا كان التخيير مقيداً بعدد كطلقتين فاختارت دون ذلك فإنما يبطل ما قضت به، ويبقى تخييرها. قال الدسوقي عند قوله: وبطل قضت بواحدة: أي وبطل ما قضت به أي لا ما جعله لها من الاختيار فإنه مستمر بيدها لأنه لم تخرج

هنا على اختيار ما جعله لها بالكلية بخلاف ما سبق في قوله: وإن قالت واحدة... إلخ. وما ذكره الشارح من بطلان ما قضت به فقط تبع فيه عبق، والذي في طفى أن الصواب بطلان ما بيدها إذا قضت بواحدة. فاختار تطليقتين، أو في تطليقتين كالتخيير المطلق إذا قضت فيه بدون الثلاث بعد البناء. اهـ. منه باختصار.

(وإن يكن) خيرها **(بالواحدة)**: أي في طلقة واحدة فليس لها إلا طلقة واحدة ولا حق لها في الزائد على الواحدة. والحاصل أن التخيير على ضربين: تخيير في أعداد الطلاق وتخيير في النفس، فالأول: مثل أن يقول: اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين فيكون على ما قاله ولا يكون لها اختيار زيادة على ما جعله، والثاني: مثل أن يقول: اختاريني أو اختاري نفسك وذلك عندنا عبارة عن اختيار ما تنقطع به العصمة فلا يكون في المدخول بها بأقل من ثلاث، فإن اختارت كان ذلك لها لجعله ذلك إليها وتمليكها إياه، وإن اختارت دون الثلاث لم يكن ذلك إبطالاً لحقها ولم يلزمه طلاق أصلاً لا ما اختارته، ولا ما جعله إليها وهذا قول مالك. وقال عبد الملك: إذا اختارت ما دون الثلاث كان ذلك اختياراً منها للثلاث وتبين منه.

(وصيغة الخيار في المقال) هو ما قدمناه هو أن يقول لها: اختاريني أو طلقة أو اختاريني أو أختار نفسك، **(وللْمُمَلَّكةِ)** وهي التي ملكها أمرها، **(إن تطلقا في مجلس)** فإن تفرق المجلس سقط ما بيدها، قال في الرسالة: والمملكة والمخيرة لهما إن يقضيا ما دامتا في المجلس أي الذي وقع فيه التخيير أو التمليك ما لم توقف أو توطأ فإن تفرقا بأبدائهما من غير قضاء بعد التمكن من الاختيار أو أوقفها قاض أو وطئت أو طال المجلس بحيث خرجا عما كانا فيه سقط ما بيدها إلا أن يهرب الزوج مريداً قطع ما بيدهما قبل مضي زمان تختار في مثله ولم تختر فإنه لا يسقط خيارها. وما ذكره المصنف هو قول مالك الأول الذي رجع عنه وأخذه ابن القاسم. قال المتيطي: وما أخذ به ابن القاسم به القضاء، وعليه جمهور أصحاب الإمام، والمرجوع إليه أنهما باقيان على ما جعل لهما ما لم يوقفا عند قاض أو يحصل من الزوج تمكين ولو حصل مفاقة وخروج من المجلس، ومشى

عليه العلامة خليل حيث قال: ورجع مالك إلى بقائهما بيدها ما لم توقف أو توطأ، وأخذ ابن القاسم بالسقوط.

والحاصل أنهما قولان للإمام، والمعتمد منهما المرجوع عنه وجرى عليه المصنف لأن الإمام رجع إليه آخر أمر واستمر عليه إلى أن مات وإن كان كلام العلامة خليل موهماً عدم الرجوع إليه، ومفهوم المطلق أن التخيير أو التمليك المقيد بزمان كخيرتك أو ملكتك في هذا المكان أو المجلس فإنه يتقيد به، ولو طال إلا أن يكون الحاكم اطلع على ذلك فيجب عليه أن يوقفها ولا يمهلها. قال خليل: ووقت وإن قال إلى سنة متى علم.

(واحدة): أي طلقة واحدة **(وإن تزد عليها)**: أي على الواحدة فالمناكرة له فيما زاد أي زادته عليها، قال في الرسالة: وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة سواء كانت مدخولاً بها أم لا، وسبق أن المخيرة لا يناكرها إلا غير المدخول بها، وسبق قول خليل: وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقاً. **(والشرط يعمل إذا ما وجد)** يعني: أنه يعمل بالشرط إذا وجد عند العقد، وعليه فلا يمكن من المناكرة، قال خليل: ولم يشترط في العقد فإن اشترط فيه فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة دخل بها أم لا، فإن تطوع به بعد العقد فله المناكرة وإن احتمل فقد أشار خليل بقوله: وفي حمله على الشرط إن أطلق. قولان. قال في الدسوقي الأول: لمحمد بن عبد الله بن المغفل وابن فتحون. والثاني: لابن العطار وبهذا تعلم أن اللائق بالمصنف أن يعبر بتردد. وقال بعض الموثقين: ينبغي أن ينظر في ذلك لعرف الناس في تلك البلد فيكون القول لمدعيه فإن لم يكن عرف فالقول قول الزوج أنه على الطوع بعد العقد.

والحاصل: أنه إذا وقع الشرط في العقد فلا مناكرة للزوج وإن وقع بعد العقد تطوعاً منه فله المناكرة.

(وصيغة التمليك فاعتبرها كمثل أمرك) بيدك **(وما يليها)** أو ملكتك طلاقك أو أمرك بيدك أو طلقي نفسك أو أنت طالق إن شئت، **(وأن يكن فوض، أو ملك غير)** يعني أن الزوج إذا فوض أو خير أو ملك غير الزوجة فلمن جعل له ذلك النظر في المصلحة في الآخذ بالطلاق **(كذاك في الرد)**:

أي رد التمليك أو التفويض (**بالاتفاق**). قال خليل: وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله. قولان، وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائباً قريبة كاليومين لا أكثر. . . . إلخ (**والأخذ في التمليك والتخيير فواضح القول**): أي الجواب يكون واضح القول، قال خليل: وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة فإن أجابت بالطلاق بأن قالت: أنا طالق منك أو طلقت نفسي أو أنا بائنة أو أنت بائن مني عمل به، وتطلق منه كما تطلق من الزوج بذلك لأنه صريح طلاق، وإن أجابت برد ما جعله لها عمل به كقولها: رددت ما جعلته لي أو لا أقبل ذلك منك. وهذا معنى قولنا: كقولها طلقت نفس مثلاً والرد، ومثل الرد باللفظ الرد بغيره كمضي زمن تخييرها مثل اخترت زوجي مثلاً (**بعلا**): أي زوجاً (**والفعل مثل الطوع للجماع**) كتمكينها من نفسها بعد علمها وطوعها ولو مع جهلها بالحكم، ولو لم يفعل ما مكنته منه من قبلة وغيرها إلا إن مكنته من نفسها غير عالمة بالتخيير أو التمليك فلا يبطل ما جعله لها ولو وطئها بالفعل، والقول قولها في عدم العلم، وإن أجابت بما يحتمل القبول والرد بأن قالت: قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني وطلب منها التفسير، ويقبل ما فسرت به، فتحصل أنه يعمل بما أجابت به سواء صريح اللفظ أو الكناية الظاهرة لا الخفية. قال خليل: وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو إبقاء. قال شارحه: أو بإبقاء على ما هي عليه من التوكيل أو التخيير أو التمليك فيحال بينهما في الأخيرة حتى تجيب. وهذا معنى قولنا: (**ووقفت من خيرت**): أي المخيرة (**كذا المملكة فافهم يا نجيب**). قال خليل: وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت، وإن قال: إلى سنة متى علم فتقضي، (**وإلا أسقطه الحاكم**): أي لا يمهلها، وإن رضي الزوج أو هي معه بالإمهال لحق الله تعالى لما فيه من التمادي على عصمة مشكوكة. ولما سبق لنا أن للزوج أن يعزل من جعل لها التوكيل، وأنه لا يجوز له أن يعزل المملكة والمخيرة قلنا: (**والزوج لا يعزل من قد ملكت**): أي لا يمكن له أن يعزلها. وقد سبق قول خليل: فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييراً أو تمليكاً، وإنما كان له العزل في التوكيل دونهما لأنه في التوكيل

جعلها نائبة عنه في إنشائه، وأما فيهما فقد جعل لها ما كان يملك فهما أقوى، ولذلك يحال بينهما حتى تُجيب فيهما كما تقدم، وحيل بينهما حتى تجيبا. وقد سبق بيان هذه المسألة في أول الفصل. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ

«وَالزَّوْجُ إِن دَخَلَ ثُمَّ طَلَّقَا ... وَاحِدَةً لَهُ ارْتِجَاعٌ مُطْلَقَا»
«مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ لاَ الْمُخْتَلِعَهْ ... وَلاَ التِي مَا دَخَلَتْ فَاسْتَمِعَا»
«وَلاَ التِي عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ ... فَهُنَّ لاَ رُجُوعَ فِيهِنَّ ثَبَتْ»
«وَهِيَ كَالزَّوْجَةِ فِي الإِنْفَاقِ ... كَذَاكَ فِي السُّكْنَى بِالاتِّفَاقِ»
«كَذَاكَ فِي الْكِسْوَةِ وَالْمِيرَاثِ ... وَوَطْئُهَا مِن جُمْلَةِ الأَخْبَاثِ»
«وَعِنْدَ الارْتِجَاعِ شَرْعاً صُدِّقَتْ ... إِنِ ادَّعَتْ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ»
«إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ يَصِحُّ الانْقِضَا ... وَيُنْدَبُ الإِشْهَادُ فِيهَا لاَ الرِّضَا»
«وَحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهَا أَنَّهُ ارْتَجَعْ ... إِلاَّ بُعَيْدَ الانْقِضَاءِ الْمُنْقَطِعْ»
«وَقَدْ تَزَوَّجَتْ تَفُوتُ إِنْ دَخَلْ ... زَوْجٌ بِهَا أَوْلاَ فَلِلأَوَّلِ قُلْ»
«وَهُوَ إِذَا عَلِمَ بِالرُّجُوعِ ... فَنَكْحُهُ شَرْعاً مِنَ الْمَمْنُوعِ»
«مَنْ طُلِّقَتْ ثُمَّ بُعَيْدَ زُوِّجَتْ ... فَلَيْسَ لِلطَّلاَقِ هَدْمٌ إِنْ ثَبَتْ»
«فَإِنْ تَكُنْ قَدْ رَجَعَتْ لِلأَوَّلِ ... يُحْسَبُ مَا دُونَ الثَّلاَثِ فَاعْقِلِ»
«ثُمَّ يُضَافُ لِلطَّلاَقِ السَّابِقِ ... كُلُّ طَلاَقٍ وَاقِعٍ فِي اللاَّحِقِ»
«فَالزَّوْجُ لاَ يَهْدِمُ شَرْعاً فَاعْقِلِ ... إِلاَّ الثَّلاَثَ كَامِلاً فَحَصِّلِ»
«وَتَنْبَغِي الْمتْعَةُ لِلْمُطَلَّقَهْ ... بُعَيْدَ عِدَّةٍ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ»

الأدلة الأصلية:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١].

٤ ـ عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها. فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سُنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد. رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل: لا تعد.

٥ ـ وعن سليمان بن يسار عن يزيد بن ثابت قال: إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

٦ ـ وعن عائشة مثل ذلك. رواهما الشافعي.

٧ ـ وعن مالك عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمٰن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقولون: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

٨ ـ قال مالك: ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها.

٩ ـ وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول. قال: هي عنده على ما بقي. رواه الشافعي.

١٠ ـ وعن مالك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة

يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت: أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها.

١١ ـ قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود.

١٢ ـ وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك الطلاق مرتان، الآية. رواه أبو داود والنسائي.

١٣ ـ وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق. ومن لم يكن طلق. رواه الترمذي.

ورواه أيضاً عن عروة مرسلاً وذكر أنه أصح.

١٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر: «**مره فليراجعها**». متفق عليه.

١٥ ـ وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. رواه أبو داود والنسائي.

١٦ ـ وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «**لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداقاً ولم تمسس فحسبها ما فرض لها**».

١٧ ـ وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال: «**لكل مطلقة متعة**».

١٨ ـ قال مالك: وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك وليس للمتعة عندنا حد معروف.

❏ شرح الأبيات الخمسة عشر:

(فصل في الرجعة): أي رجوع الزوجة التي كان طلاقها ناقصاً عن نهاية الطلاق أي ليس طلاقاً بائناً ولابتاً **(والزوج إن دخل)** بالزوجة **(ثم طلقا)**: أي طلقها طلقة **(واحدة له ارتجاع)**: أي يملك رجعتها ما لم تنقض عدتها بدون صداق ولا إذن منها ولا من وليها قال في التحفة:

ويملك الرجعة في الرجعي قبل انقضاء الأمد المرعى
ولا افتقار فيه للصداق والأذن والولي باتفاق

(ما دامت العدة) لم تنقض وتصحُّ بالقول، وتصح بالفعل الحال لمحل القول والدال في العدة على الارتجاع كالوطء والقبلة وما أشبه ذلك. شرط القصد إلى الارتجاع واختلف في المذهب إذا انفردت النية بذلك دون اللفظ فقيل: لا تصح الرجعة بذلك، وقيل: تصح وهو الصواب. انظر ميارة على التحفة، وقال في المعونة: لا خلاف أنها تصح بالقول وتصح عندنا بالوطء وسائر الاستمتاع باللذة، إذا نوى بها الرجعة خلافاً للشافعي في قول: إنها لا تكون إلا بالقول لأن القول الذي يثبت به رد المرأة إلى العقد المبيح للوطء أو استصلاح ما يثلم منه يجوز أن يقوم الوطء مقامه، ثم قال: ولا تكون رجعة به إلا مع القصد إلى ذلك خلافاً لأبي حنيفة لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى**»، ولأنه معنى مبيحاً للوطء فلم يصح إلا بنية كالتلفظ بعقد النكاح، ولأنه أحد الأنواع التي تثبت به الرجعة كالقول: **(لا المختلعة)** فلا تصح رجعتها لأن طلاقها بائن **(ولا التي ما دخلت)**: أي التي لم يدخل بها فلا عدة عليها، وعليه فلا يصح ارتجاعها. قال في أسهل المسالك في تعريف الطلاق الرجعي:

وهو طلاق ناقص عن غايته لا خلع أو نص على بينونته
لِزوجها في عدة بلا انقصا إرجاعها من غير إذن أو رضا

وقال في الرسالة: وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الأمة وإن كانت ممن لم تحيض أو ممن

قد يئست من المحيض طلقها متى شاء وترتجع الحامل ما لم تضع، والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة، والأقراء هي الأطهار **(ولا التي عدتها قد انقضت فهن)**: أي المختلعة والتي لم يدخل، والتي انقضت عدتها **(لا رجوع فيهن ثبت)** وعليه فيصير الطلاق بائناً، ولا يصح الرجوع إلا بعقد جديد مستكملاً لكل الشروط. قال خليل: يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقاً غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعة وأمسكتها أو نية على الأظهر، وصحح خلافه أو بقول ولو هزلاً في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورَفَعَت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق. وقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

فصل والارتجاع إن لم تدخل ... في قرئها الثالث صح فاعقل
إن لم يكن بتاً ولا فيه فدا ... ولا طلاق حاكم فيما عدا
مولى إذا وفى ومن أعسر قد ... أيسر فارتجاع ذين يعتقد
وهي بنية وقول مسجلا ... أو نية فقط على ما انتخلا
وليس باللفظ المجرد تصح ... والوطء ليس رجعة فلا يبح
وجاء في الإشهاد خلف هل يجب ... في الارتجاع والصحيح قد ندب

(وهي): أي الرجعية **(كالزوجة في الإنفاق)** فيجب عليه إنفاقها كذلك في السكنى وفي الكسوة كذلك الميراث كذلك إذا ماتت فإنه يرثها، وترثه إذا مات، **(ووطؤها من جملة الأخباث)**: أي لا يجوز وطؤها ولا النظر إليها ولا الأكل معها، قال خليل: والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها، **(وعند الارتجاع)**: أي الرجعة **(شرعاً صدقت)**: أي تصدق **(إن ادعت)** أن **(عدتها قد انقضت)**: أي انتهت **(إن كان في وقت يصح)**: أي يمكن **(الانقضاء)** وسئل النساء إن ادعت انقضاء العدة في مدة يندر انقضاؤها فيها كالشهر، قال خليل: وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء **(ويندب الإشهاد)**: أي على الرجعة خلافاً لمن قال بوجوبه. قال خليل: وندب الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم **(وحيث لم يبلغها إنه ارتجع إلا بعيد**

الانقضاء): أي حتى انقضت العدة، وهذا معنى إلا بعيد الانقضاء المنقطع **(وقد تزوجت)** فـ **(تفوت)** على الأول **(إن دخل زوج بها أولا)**: أي بأن لم يدخل بها الزوج الثاني فإنها ترجع **(للأول قل)** قال في المعونة: ومن طلق امرأته ثم ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت فإن دخل بها الثاني فلا سبيل للأول عليها، وإن لم يدخل بها ففيها روايتان، إحداهما: إنها للأول والثانية: إنها للثاني، فوجه الأولى أنها لم تفت بدخول من زوج فوجب أن تكون لمرتجعها أصله إذا لم تتزوج، ولأن ذلك حكم عمر بن الخطاب ﷺ ولا مخالف عليه حكم به في رجل يكنى أبا كنف وكان ارتجع وامرأته لا تعلم فتزوجت فأدركها والنساء يهدينها للثاني فكتب له عمر أنه أحق بها إن كان الثاني لم يدخل بها. ولأن هذه مبنية على الوليين، وقد قدمناه، ووجه الثانية أن العقد للثاني حصل قبل علمها برجعة الأول بتقصير من جهته فوجب أن تكون للثاني كما دخل بها ولا يدخل عليه الوليان؛ لأن الأول لا ينسب إلى تقصير لأن الذي تزوج الثاني غيره فأما ما لم تتزوج فلا مراجعة بينه وبين غيره، وكذلك إسلام الكافر في عدة امرأته التي أسلمت إذا لم تعلم حتى تزوجت ففيها روايتان كمَسْأَلتنا. اهـ.

(وهو إذا علم): أي الزوج الثاني **(بالرجوع)**: أي رجوع الأول **(فنكحه)**: أي نكاحه **(شرعاً من الممنوع)** فيفسخ وترجع للأول **(من طلقت)** طلقة واحدة أو طلقتين **(فليس الطلاق)** الناقص عن الثلاث **(هدم)** لأن الزوج المحلل لا يهدم إلا الثلاث. كما سيأتي. **(فإن تكن قد رجعت للأول)** الذي بقي من عصمته طلقة أو طلقتان **(يحسب ما دون الثلاث فاعقل ثم يضاف للطلاق السابق)** الذي تخلله زوج **(كل طلاق واقع في اللاحق)** ثم أتينا بالمفهوم وهو قولنا: **(فالزوج لا يهدم شرعاً)**: أي في الشريعة **(فاعقل إلا)** الطلاق **(الثلاث كاملاً فحصل)** قال في التحفة:

ومــوقــع مــا دونــهــا مــعــدود ... بــيــنــهــمــا إن قــضــى الــتــجــديــد

والمعنى: إن من أوقع من الطلاق ما دون الثلاث من واحدة أو اثنتين فإن ما أوقعه معدود عليه ومحسوب عليه إن قضى الله تعالىٰ بتجديد النكاح بينهما فإذا طلقها ثم راجعها فتبقى عنده على طلقتين وإذا طلقها طلقتين ثم

راجعها فتبقى عنده على طلقة ولو تزوجت غيره في خلال ذلك ثم راجعها فإنه يحسب عليه ما كان طلقها قبل تزوجها لغيره؛ لأن نكاح الأجنبي لا يهدم إلا الثلاث فلو زاد الناظم بعد **(وموقع ما دونها معدود. . .)** البيت، قوله مثلاً ولو تزوجت بغيره ولا يهدم إلا الثلاث مسجلاً. ومعنى مسجلاً مطلقاً ومعناه أن نكاح الأجنبي يهدم الثلاث كانت في كلمة واحدة أو كلمات. اهـ. من ميارة على تحفة الحُكام.

وقد تقدم في الأدلة قول عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين إلى قوله: هي عنده على ما بقي. رواه الشافعي.

(وتنبغي المتعة للمطلقة) طلاقاً رجعياً بعد العدة؛ أي بعد انقضاء العدة لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها؛ ولأنه لو دفعها قبلها ثم ارتجعها لم يرجع بها. قال خليل: والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء لأنها أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها فإن لم يفرض لها متعت، ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة. قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقد سبق في الأدلة عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: لكل مطلقة متعة، وقوله: «وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها وكثيرها». وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْمَفْقُودِ وَالْأَسِيرِ

«إِنْ فُقِدَ الزَّوْجُ فِي صَفٍّ وَالْقِتَالْ ... بَيْنَ ذَوِي الإِسْلَامِ أَوْ وَقْتِ النَّكَالْ»

«وَطَلَبَتْ زَوْجَتُهُ الطَّلَاقَا ... اجْتَهَدَ الحَاكِمُ مَا أَطَاقَا»

«فَيَتَلَوَّمُ وَيَبْحَثُ فَإِنْ ... عَجَزَ فَالطَّلَاقُ حُكْمُهُ يَبِينْ»

«بَعْدَ انْتِهَاءِ الْقَتْلِ وَالشِّفَاءِ ... تَعْتَدُّ زَوْجُهُ بِلاَ امْتِرَاءِ»
«وَالْحَرْبُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِسْلاَمِ ... زَوجَتُهُ تَعْتَدُ بَعْدَ الْعَامِ»
«وَالْفَقْدُ فِي أَمَاكِنِ الإِسْلاَمِ ... إِنْ رُفِعَ الأَمْرُ إِلَى الْحُكَّامِ»
«فَبَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ كَمُلَتْ ... إِنْ دَامَ إِنْفَاقٌ عَلَيْهَا وَثَبَتْ»
«غِيَابُهُ وَإِنَّهَا فِي عِصْمَتِهِ ... تَعْتَدُّ عِدَّةَ وَفَاةٍ فَانْتَبِهْ»
«وَطُلِّقَتْ بِالاجْتِهَادِ إِنْ فُقِدْ ... إِنْفَاقُهُ وَمَالُهُ أَيْضاً نَفَدْ»
«وَالأَسْرُ وَالْفَقْدُ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ ... فَمُدَّةُ التَّعْمِيرِ حُكْمٌ يَجْرِي»
«سَبْعُونَ عَاماً إِنْ لَهُ مَالٌ وُجِدْ ... أَوْلاَ فَطَلِّقْهَا إِذَا الْمَالُ فُقِدْ»
«كَذَا إِذَا خَافَتْ عَلَى النَّفسِ الزِّنَى ... فَالْحُكْمُ بِالطَّلاَقِ مَا عَنْهُ غِنَى»
«وَزَوْجَةُ الْمَفْقُودِ إِنْ قَدْ انْقَضَتْ ... عِدَّتَهَا وَبَعْدَهَا تَزَوَّجَتْ»
«وَحَضَرَ الْمَفقُودُ قَبْلَ مَا دَخَلْ ... ثَانٍ بِهَا تَرْجِعُ شَرْعاً لِلأَوَلْ»
«وَإِنْ بَنَى الثَّانِي بِهَا وَقَدْ عَلِمْ ... بِأَنَّ زَوْجَهَا الْقَدِيمَ مُنعَدِمْ»
«لِلثَّانِي صَارَتْ زَوْجَةً بِالشَّرْعِ ... فَمَا لَهُ مُنَازِعٌ بِالطَّبْعِ»
«وَالْمَالُ يُقْسَمُ إِذَا انتَهَى أَلأَمَدْ ... فِي كُلِّ فَقْدٍ قَدْ تَقَدَّمَ فَقَدْ»
«فَمُدَّةَ التَّعْمِيرِ فِي الأَسْرِ وَفِي ... فَقْدٍ بِأَرْضِ الْكُفرِ وَالضِّدَّ قُفِي»
«وَبَعْدَ بَحْثٍ فِي وَبَاءٍ وَقِتَالْ ... بَيْنَ ذَوِي الإِسْلاَمِ قَسْمُنَا لِمَالْ»
«وَقَسْمُ مَالٍ بَعْدَ عَامٍ قَدْ جَرَى ... فِي حَرْبِ مُسْلِمِينَ مَعْ مَنْ كَفَرَا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها لم تدر أين هو فإنها تنظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل. رواه مالك.

٣ ـ وقال: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها.

٤ ـ وقال ابن المسيب ﷺ: إذا فقد في الصف في القتال تتربص امرأته سنة.

٥ ـ وقال الزهري في الأسير: يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود. رواهما البخاري.

وفي المدونة:

٦ ـ عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ضرب للمفقود يوم جاءته امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تصنع في نفسها ما شاءت إذا انقضت عدتها.

٧ ـ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: المفقود الذي لا يبلغه السلطان ولا وكيل السلطان فيه قد أضل أهله وإمامه في الأرض لا يدري أين هو. وقد تلوَّم له طلبه، والمسألة عنه فلم يوجد فذلك المفقود الذي يضرب له الإمام فيما بلغنا لامرأته ثم تعتد بعدها عدة المتوفى عنها يقولون: إذا جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة لم تنكح فهو أحق بها، وإن نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها.

٨ ـ وقال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت المفقود ينفق على امرأته في الأربع سنين؟... قال: قال مالك: ينفق على امرأة المفقود في ماله في الأربع سنين قلت: ففي الأربعة أشهر وعشر بعد الأربع سنين؟ قال: لا... لأنها عدة.

٩ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان**». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف، لكن مقوياً لتلك الآثار إلا أنه ضعفه أبو حاتم وابن القطان وعبد الحق وغيرهم.

❑ شرح الأبيات العشرين:

(**فصل في حكم المفقود والأسير**) والمفقود: هو من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الأسير لأنه لم ينقطع خبره ويخرج المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه، وأقسامه أربعة وهي: المفقود بين المسلمين

بعضهم بعضاً، أو بين المسلمين والكفار، أو المفقود في بلاد الإسلام، أو المفقود في أرض العدو.

قال في الدسوقي: وقوله: وأقسامه الأربعة وهي: المفقود في بلاد الإسلام أو في بلاد العدو أو في زمن الوباء، أو في القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو بين المسلمين والكفار وفي أسهل المسالك:

للفقد أحوال فالأولى فقد ... زوج بأرض المسلمين عدو
إن رفعت للمسلمين أمرها ... أو قاض أو وال به أجلها
أعواماً أربعاً ورقا نصفا ... من بعد تلويم وبحث كشفا
ثانيها مفقود أرض الشرك ... زوجته تبقى بغير شك
سبعين عاماً مدة التعمير ... من سنه كزوجة الأسير
الثالث المفقود في وقت الفتن ... بين ذوي الإسلام أو كان زمن
طاعون أو منتجع إلى بلد ... طاعونها قد زاد فيها وانعقد
زوجته تعتد حين انفصلا ... الحرب والطاعون عنهم انجلا
الرابع المفقود في حرب وقع ... ما بين إسلام وكفر وارتفع
تعتد بعد الكشف عنه الحرة ... عاماً وذات الرق منه شطره
وعدة الأربع كالوفاة ... إن دَام إنفاق على الزوجات

وقولنا: (**إن فقد الزوج في صف**) وهذا القسم الذي أشار له ناظم أسهل المسالك بالقسم الثالث وهو المفقود في الحرب الواقعة بين المسلمين (**أو في وقت النكال**): أي المرض من الأمراض الخطيرة الفتاكة مثل مرض الكوليرا أو الحمىٰ الناقع أو غيرها من الأمراض المستجدة في زمننا كمثل السيدا (**وطلبت زوجته الطلاق اجتهد الحاكم**): أي القاضي أو (الوالي): أي حاكم السياسة أو جماعة المسلمين من صالحي بلدها لأن هؤلاء هم الذين ترفع لهم زوجة المفقود أمرها، كما قال خليل: ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء، وإلا فلجماعة المسلمين، وإن وجدت هؤلاء الثلاثة وجب الرفع للقاضي، فيجتهد من رفع له الأمر ويتلوم ويبحث قدر

الاستطاعة فإن عجز فالطلاق للزوجة المذكورة حُكمه **(يبين)**: أي يظهر **(بعد انتهاء)** المعركة **(في القتل والشفاء)** من المرض السائد فإذا ثبت أن الزوج كان موجوداً في المعركة أو في البلد حال المرض ولم تظهر لها خبر فإنها تعتد عدة وفاة إن كانت النفقة موجودة، وإلا فعدة طلاق، قال خليل: واعتد في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين، وهل يتلوم ويجتهد تفسيران، وورث ماله حينئذٍ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه. ففقد أو فقد في بلده من غير انتجاع فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون، وورث ماله حينئذٍ ولا يضرب له أجل المفقود...

والثاني من المفاقيد: في الحرب الواقعة بين المسلمين والكفار وهو القسم الرابع بالنسبة لتقسيم صاحب أسهل المسالك، **(زوجته تعتد بعد)** البحث عن أمره **(والتفتيش بعد عام)**: أي بعد سنة، قال خليل: وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر، قال بعضهم: من يوم الرفع للسلطان لا من بعد النظر والتفتيش عليه، قال في المتيطية: قال بعض الموثقين: ينبغي أن يكون ضرب السلطان الأجل من يوم اليأس لا من يوم الوقوف عنده على ما استحسن من الخلاف وقال ابن عاصم أيضاً: عقب ما مر ولا تعارض بين نقل ابن رشد وقول أشهب أنه يتلوم من يوم الرفع مع ما تقدم عن بعض الموثقين لا يحمل نقل ابن رشد إنما هو من يوم اليأس.

والثالث من المفاقيد: المفقود **(في أماكن الإسلام)**: أي في بلاد المسلمين مثل الشام أو اليمن أو الباكستان أو أفغانستان أو أندونسيا. وقد أشار خليل إلى هذا القسم بقوله: فيؤجل الحر أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها الإذنِ. وقال في العاصمية:

ومن بأرض المسلمين يفقد فأربع من السنين الأمد
وباعتداد الزوجة الحكم جرى مبعضاً والمال فيه عمرا

وقال في الرسالة: والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه.

ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله، حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله، وقولنا: **(وإن طلقت بالاجتهاد)** الكلام في هذا البيت على الطلاق بالأعسار بالنفقة؛ يعني أن زوجة المفقود إذا عدم الإنفاق، ولم يكن له مال ينفق منه عليها فإنها تطلق عليه هنا بعدم الإنفاق سواء كان مفقوداً أو غائباً كما قال في العاصمية:

وزوجة الغائب حيث أملت ... فراق زوجها بشهر أجلت

وبانقضاء الأجل الطلاق مع ... يمينها وباختيارها يقع

ففي الوثائق المجموعة: إذا رفعت امرأة عند الحاكم أن زوجها غاب عنها ولم يترك لها شيئاً تنفق منه على نفسها وأثبتت له مالاً أعداها بنفقتها فيه، فإن لم تثبت له مالاً يعديها فيه وذهبت إلى أن تطلق نفسها عليه لعدم النفقة، وهو عديم أو مجهول الحال فإنه يتلوم له فإن أتى أو وجدت له مالاً وإلا طلقت عليه من جهة النفقة لا من جهة الفقد كما تطلق على العديم الحاضر، ويجب في ذلك أن تثبت عدم الغائب وغيبته، ثم يستأني بعد ذلك كما يستأني على الحاضر ثم يقضي عليه وترجى له الحجة لمغيبه. وهذه القضية محلها باب النفقة إلا أن لها ارتباطاً بالموضوع فأتينا بها هنا.

الرابع من أنواع الفقد: قولنا: **(والأسر والفقد بأرض الكفر)** المشار إليه بقول أسهل المسالك: ثانيها مفقود بأرض الشرك: أي الكفر وهو من فقد من المسلمين في بلاد الكفار ولم تعلم له حياة ولا موت، وقد أشار خليل بقوله: وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون، واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه، فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير، وحلف الوارث حينئذٍ أي حين الشهادة على التقدير، **(فمدة التعمير)** وقد تقدم قول خليل هل هي سبعون أو ثمانون أو خمس وسبعون التي حكم بها؟ **(إن له)**: أي المفقود **(مال وجد)** ينفق منه على الزوجة أو لا مال له فطلقها أي تطلق عليه إذا المال فقد بموجب عدم الإنفاق، كذلك تطلق عليه إذا خافت على نفسها الزنى، قال الأجهوري في شرح خليل: وإذ جاز لها التطليق بعدم النفقة فإنه يجوز لها إذا خشيت

على نفسها الزنى بالأولى لشدة ضرر ترك الوطء الناشئ عن الزنى ألا ترى أنها لو أسقطت النفقة عن زوجها يلزمها الإسقاط، وإن أسقطت عنه حقها في الوطء لا يلزمها، ولها أن ترجع فيه وأيضاً النفقة يمكن تحصيلها من غير الزوج بتسلف ونحوه بخلاف الوطء، فإذا مضت مدة التعمير يحكم بموت من ذكر وتعتد زوجته عدة وفاة، ويقسم ماله على ورثته حينئذٍ لا على ورثته حين فقده ما لم يثبت موته يوم الفقد أو بعده، فالمعتبر ورثته يوم ثبوت الموت، فإن جاء بعد قسم تركته فإن القسم لا يمضي ويرجع له متاعه. اهـ. من النفراوي على الرسالة.

(وزوجة المفقود): أي المفاقيد الأربعة إذا انقضت عدتهن وبعد تزوجت أي وقع العقد عليها من زوج ثان، وحضر الزوج المفقود قبل ما دخل ثان بها فإنها ترجع للأول. قال خليل: فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين أي فحكمها في هذه الوجوه كحكم ذات الوليين، قال في أسهل المسالك:

كزوجة المفقود مع ضرب الأجل وعدة الفقد وتلويم حصل

إلى أن قال:

. . . . إن مسها الثاني مضت عمن بدا

وهذا معنى قولنا: **(وإن بنى الثاني بها وقد علم بأن زوجها القديم منعدم)** أو محكوم عليه بالموت **(للثاني)**: أي للزوج الثاني صارت زوجةً **(بالشرع فما له منازع)** في ذلك بالطبع، **(والمال)**: أي مال المفقود يقسم بين ورثته كما سبق إن ورثته الذين يستحقون الإرث هم الموجودون يوم الحكم بالموت. وهذه الأبيات تكرار للتوضيح والبيان في كل فقد من الأقسام الأربعة.

(فمدة التعمير) بالنسبة للأسر **(والفقد في أرض الكفر)** **(وبعد بحث في وباء)** كان يوجد المفقود في المنطقة التي بها الوباء، وبعد انتهاء قتال بين ذوي الإسلام، إن كان القتال بين طائفتين من المسلمين وقسم مال **(المفقود**

بعد عام قد جرى) قسمه، وذلك في **(حرب المسلمين مع من كفر)**: أي مع الكفار. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ وَالإِحْدَاد

«إن طَلَّقَ الزَّوْجَةَ مَنْ بِهَا دَخَلْ ... وَالْوَطْءُ فِي الْخَفَاءِ مِنْهُ قَدْ حَصَلْ»

«مِن غَيْرِ جبٌ وَالْبُلُوغُ وَاقِعُ ... وَهْيَ مُطِيقَةٌ وَلَيْسَ مَانِعُ»

«فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ بِالأَطْهَارِ ... ثَلاَثَةٌ مِن دُونِ مَا إنكَارِ»

«وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْقُرُوءِ ... فِي سُورَةِ الأَعْوَانِ فِي الْمَقْرُوءِ»

«لأيِّ زَوْج كَانَ حُرًّا أَمْ لاَ ... قُرْءَانِ لِلأَمَةِ لَيْسَ إلاَّ»

«أَمَّا الَّتِي لَمْ يَتَمَكَّن الدُّخُولْ ... بِهَا فَلاَ عِدَّةَ قَطْعاً يَا خَلِيلْ»

«وَفِي انقِطَاعِ الْحَيْضِ مِن دُونِ سَبَبْ ... وَلَمْ تَكُنْ آيِسَةً مِنْهُ وَجَبْ»

«عِدَّتُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ فَإِن ... لَمْ يَأتِ تَمَّتْ سَنَةٌ مِن دُونِ مَيْنْ»

«وَمِثْلُهُ ذَاتُ اسْتِحَاضَةٍ وَمَا ... مَيَّزَتِ الدَّمَ لِعَامٍ تُعْتَمَى»

«وَمَن زَنَتْ أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةِ ... فَالْحُرَّةُ اسْتِبْرَاؤُهَا كَالْعِدَّةِ»

«وَذَاتُ زَوْجٍ إن زَنَتْ وَهْيَ حَبَلْ ... جَازَ لِزَوْجٍ وَطْئُهَا بِلاَ جَدَلْ»

«وَغَيْرُ حُبْلَى اسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةِ ... وَامْنَعْ عَلَيْهِ وَطْئَهَا فِي الْمدَّةِ»

«وَفِي إقَامَةِ الْحُدُودِ اسْتَبْرَأَتْ ... خَشْيَةَ حَمْلٍ وَبِحَيْضَةٍ كَفَتْ»

«وَزَوْجُهَا جَازَ لَهُ إمْسَاكُهَا ... وَلَيْسَ حَتْماً أَبَداً طَلاَقُهَا»

«وَمَن تَكُنْ قَدْ يَئِسَتْ تَعْتَدُّ ... تِسْعِينَ يَوْماً وَإلَيْهَا الْحَدُّ»

«كَبِنْتِ سَبْعِينَ وَلِلنِّسَا النَّظَرْ ... مَا بَيْنَ خَمْسِينَ وَسَبْعِينَ يُقَرْ»

«وَالْوَضْعُ لِلْحَمْلِ الْحَلاَلِ غَايَهْ ... لِكُلِّ حَامِلٍ بِهِ النِّهَايَهْ»

«وَإن تَكُن قَدِ اعْتَرَاهَا الارْتِيابْ ... تَمَكُثُ أَقْصَى الْحَمْلِ مِن غَيْرِ ارْتِيابْ»

«وَامْنَعْ نِكَاحَهَا إذَا مَا ارْتَابَتْ ... إلَى زَوَالِهَا وَلَوْ قَدْ طَالَتْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ٤].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٥ ـ ٧].

٦ ـ عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجه.

٧ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خير بريرة فاختارت نفسها وأمرها أن تعتد عدة الحرة. رواه أحمد والدارقطني.

٨ ـ وروي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان**». رواه الترمذي، وأبو داود.

٩ ـ وفي لفظ: «**طلاق العبد اثنتان وقرء الأمة حيضتان**». رواه الدارقطني.

١٠ ـ وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان**». رواه ابن ماجه والدارقطني.

وإسناد الحديثين ضعيف، والصحيح عن ابن عمر قوله: عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان.

١١ ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمٰن فقالت: صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا: إن الله تبارك وتعالىٰ يقول في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. فقالت عائشة: صدقتم. أتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار.

١٢ ـ وعن مالك عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمٰن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول: هذا ـ يريد قول عائشة ـ.

١٣ ـ وعن مالك عن نافع، عن زيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت أنها إن دخلت في الحيضة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها.

١٤ ـ وعن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبا بكر بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها.

١٥ ـ وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «**إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها**».

١٦ ـ قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

١٧ ـ وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: إن عدة المختلعَة ثلاثة قروء.

١٨ ـ وعن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: إن عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت.

١٩ ـ وعن مالك عن يحيىٰ بن سعيد وعن زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان لها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر بثلاثة أشهر ثم حلت.

٢٠ ـ قال مالك: والأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة أشهر.

وفي المدونة:

٢١ ـ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال: عدة المستحاضة سنة.

٢٢ ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: عدة المستحاضة سنة.

٢٣ ـ وقال: ذا الذي، قال مالك: والحرة والأمة في ذلك سواء.

٢٤ ـ قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الأمة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجْعة لا تنقل عدتها.

٢٥ ـ قال مالك: والحر يطلق الأمة ثلاثاً وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين، وتعتد بثلاثة قروء.

٢٦ ـ قال سحنون في المدونة: قلت لابن القاسم: كم عدة الأمة إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك قال: ثلاثة أشهر.

❑ شرح الأبيات التسعة عشر:

(فصل في العدة) وهي المدة التي جعلت على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه، والمراد منع المرأة لأن مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لا يقال له: عدة لا لغة ولا شرعاً لأنه لا يمكن من النكاح في مواطن كثيرة كزمن الإحرام أو المرض ولا يقال فيه: إنه عدة، **(والاستبراء)** وهو في اللغة: الاستقصاء والبحث عن كل أمر غامض، وشرعاً: الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب وأسباب العدة ثلاث: موت أو طلاق أو فسخ، وأنواعها ثلاثة أقراء وشهور ووضع حمل، **(والإحداد)** وهو ترك الزينة للمتوفى عنها باتفاق، والمفقود عنها زوجها على خلاف، **(إن طلق الزوجة من)**: أي الزوج الذي دخل بها، **(والوطء)**: أي الجماع **(في الخفاء)**: أي في الخلوة **(منه قد حصل)**: أي وقع **(من غير جب)**: أي غير مجبوب، وأما المجبوب فلا عدة بخلوته ولا بوطئه **(والبلوغ منه واقع)**: أي بالغ، **(وهي مطيقة)** للوطء **(وليس مانع)** من جب أو خصاء **(فعدة الحرة بالأطهار)**: أي الأقراء **(ثلاثة)** كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: أي أطهار جمع قرء ـ بفتح القاف ـ وتحل لغير المطلق بأول الحيضة الثالثة إن طلقت في طهر أو الرابعة إن طلقت في حيض أو نفاس، ولكن يستحب لها أن لا تتعجل بالعقد بمجرد رؤية الدم الثالث أو الرَّابع بل حتى يمضي يوم أوْ بعضه لعدم الاكتفاء في العدة بأقل من ذلك. قال في أسهل المسالك في باب الحيض:

أقله الدفعة لا في العدة ... ونصف شهر فيه أقصى المده

(وهي): أي الأطهار المذكورة **(تعرف بالقروء في سورة الأعوان)**: أي البقرة، **(في المقروء)** قال في الرسالة: والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين

عند مالك والشافعي وأحمد وجمع من الصحابة وعند أبي حنيفة هي الدم نفسه، والحرة التي تحيض تعتد بالأقراء، **(لأي زوج كان حر أم لا)**: أي ولو كان الزوج رقيقاً لأن العبرة بالمرأة في العدة لا بالزوج، وفي الفقد العبرة بالزوج لا بالزوجة. قال خليل: تعتد حرة وإن كتابية بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياهُ.اهـ. منه باختصار.

(قرءان للأمة) قال خليل: وذي الرق قراءن سواء كان زوجها حراً أم عبداً ثم أتينا بمفهوم الدخول **(أما)**، الزوجة **(التي)** عقد الزوج عليها و**(لم يتمكن الدخول بها)** وطلقها **(فلا عدة قطعاً)** عليها **(يا خليل)**، **(وفي انقطاع الحيض)** على المرأة **(من دون)** علم **(سبب)** لانقطاعه **(ولم تكن آيسة منه)** كبنت سبعين مثلاً **(عدتها)**: أي التي من شأنها تحيض وانقطع لغير سبب أو لمرض أو لاستحاضة كما سيأتي في البيت الذي بعد هذا **(تسعة أشهر فإن لم يأت)** الدم فإنها تزيد عليها ثلاثة أشهر تماماً للسنة. وهذا معنى قولنا: **(تمت السنة من دون مين)** قال خليل: وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة، **(ومثله ذات استحاضة)** مفهوم مما سبق **(وما ميزت الدم)**: أي دم الحيضة من الاستحاضة **(لعام)** كامل **(تعتمى)**. قال في أسهل المسالك:

وَمن تأخر حيضها من المرض ... أو استحيضت لم تميز من حيض
أو من رضاع كان أو بلا سبب ... فالتسع مع ثلاثة إن لم ترب
فتحسب المرضع عاماً بعدما ... يموت منها الطفل أو ينفطما

فقيل: إن السنة كلها عدة، وقيل: أن التسعة الأشهر ليست بعدة بل هي استبراء وثلاثة أشهر عدة وعلى الأول جرى ابن أبي زيد في الرسالة حيث قال: وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة.

(ومن زنت) والمعنى أن المرأة إذا زنت **(أو وطئت)** بشبهة **(فالحرة استبراؤها)** كعدتها فبالنسبة لمن تحيض ثلاثة قروء والمرتابة ومن معها سنة، والصغيرة واليائسة ثلاثة أشهر. قال خليل: ووجب إن وطئت بزنى أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو سابٍ أو مشتر ولا يرجع لها

قدرها فاعل وجب، أي قدر العدة على التفصيل المتقدم، **(وذات زوج إن زنت وهي حبل)**: أي حامل **(جاز لزوج وطؤها)**: أي أن يطأها **(بلا جدل وغير حبلى)**: أي غير حامل **(استبرأت بحيضة، وامنع عليه)**: أي على زوجها **(وطئها في المدة)**: أي مدة الاستبراء. قال في فتح الرحيم: وإن زنت متزوجة فإن كانت ظاهرة الحمل من زوجها جاز لزوجها الاستمتاع بها دون توقف وإن لم تكن حاملاً وجب استبراؤها بحيضة ويحرم الاستمتاع بها قبلها، **(وفي إقامة الحدود)** عليها يعني أننا إذا أردنا أن نقيم عليها الحد وهي من ذوات الحيض فإن استبراءها فيها يكون بحيضة واحدة ثم يقام عليها الحد بعدها رجماً إن كانت مُحْصَنَةً أو جلداً إن كانت غير محصَنةٍ فإن ظهر بها حمل فإنها لا تحد حتى تضع فإن وجدت لولدها مرضعاً حدت بعد الوضع وإلا أخرت لفطامه، **(وزوجها)** إن لم يلاعن **(جاز له إمساكها)** كما يجوز له طلاقها **(وليس حتماً أبداً طلاقها)** وإن كان الأفضل فراقها قال في فتح الرحيم: ويجوز لزوجها أن يمسكها ولا يجب عليه طلاقها، وإن كان أفضل، **(ومن تكن قد يئست)** من المحيض **(تعتد تسعين يوماً)**: أي ثلاثة أشهر. قال في أسهل المسالك:

من لم تحض ولو رقيقاً من صغر   عدتها تسعون يوماً أو كبر

وقال في الرسالة: فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]. وتعتبر الشهور بالأهلة وقولها **(كبنت سبعين سنة)** فإنها تعتد بالأشهر، **(وللنسا النظر)** فيسألن فيما بين الخمسين والسبعين فإن قلن: إنه حيض عمل عليه قال في فتح الرحيم: وعدة اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر وحد اليائس سبعون سنة وفيما بين الخمسين والسبعين يسأل النساء لأن ما قبل الخمسين حيضاً وما بعد السبعين لا يعتبر حيضاً، **(والوضع للحمل الحلال غايه)** والمعنى أن عدة الحامل وضع حملها ولو لحظة بعد الطلاق أو الموت قال خليل: وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله وإن دماً اجتمع. قال في أسهل المسالك:

وعدة الحامل وضع الحمل — جميعه إن كاذا من حل
ولو على شك فإن لم يلحقه — تعتد بعد الوضع كالمطلقة

قال خليل: وإلا فكالمطلقة إن فسد نكاحها فساداً مجمع عليه وقد دخل بها **(وإن تكن قد اعتراها الارتياب)**: أي الشك فإنها تربص. قال خليل: وتربصت إن ارتابت به وهل خمس أو أربع خلاف. قال في أسهل المسالك:

لأي زوجة بأي بعل — إن لم ترب تمكث أقصى الحمل

(وامنع نكاحها): أي المرتابة **(إذا ما ارتابت إلى زوالها)**: أي إلى زوال الريبة ولو طالت، قال في فتح الرحيم: وإذا شكت المطلقة أو المتوفى عنها في الحمل انتظرت أقصى مدة الحمل وهي خمس سنين فإن لم تزل الريبة انتظرت حتى تزول ولا يجوز لها أن تتزوج قبل زوالها. وبالله التوفيق:

«وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ فِي الْوَفَاةِ — مُدَّتُهَا مَا جَاءَ فِي الآيَاتِ»
«أَرْبَعَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ أَيَّامْ — دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلَنَّ يَا هُمَامْ»
«وَالزَّوْجُ حُرًّا كَانَ أَوْ رَقِيقَا — كَبِيراً أَوْ صَغِيراً لاَ تَفْرِيقَا»
«وَهٰكَذَا الزَّوْجَةُ مَهْمَا صَغُرَتْ — أَوْ لَمْ تُطِقْ لِلْوَطْءِ أَوْ قَدْ كَبِرَتْ»
«وَتَبْتَدِئ الْعِدَّةَ مِن وَقْتِ الطَّلاَقْ — أَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْبَعْلِ فَوْراً بِاتِّفَاقْ»
«وَحَيْثُمَا الْخَبَرُ عَنْهَا أُخِّرَا — فَمَا مَضَى يُحْسَبُ مِنْهَا لاَ مِرَا»
«وَإِن تَكُن بَعْدَ انقِضَاء أُخْبِرَتْ — فَمَا عَلَيْهَا حَرَجٌ حَيْثُ انتَهَتْ»
«وَعِدَّةُ الأَمَةِ فِي الْوَفَاةِ — شَطْرُ الذِي وَجَبَ لِلْحُرَّاتِ»
«وَوَضْعُ حَمْلِهَا إِذَا مَا حُبْلَى — كَانَتْ كَمِثْلِ حُرَّةٍ إِذْ يُتْلَى»
«وَفِي الطَّلاَقِ الرَّجْعِي يُنفقُ عَلَى — مُعْتَدَّةٍ كَذَاكَ سُكْنَى مَثَلاَ»
«لاَ بَائِنٌ إِلاَّ إِذَا مَا حَمَلَتْ — فَافْرِضْ لَهَا مَا لِلَّتِي قَدْ سَبَقَتْ»
«مُعْتَدَّةُ الْوَفَاةِ لَيْسَتْ تُنفَقُ — وَسُكْنَى دَارِهِ عَلَيْهَا اتَّفَقُواْ»

«إِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَ بَيْتاً بِالشِّرَا ... أَوْ غَيْرِهِ أَوْ كَانَ سَدَدَ الْكِرَا»
«وَالشَّرْطُ فِي الْكِرَاءِ أَنْ لاَ يُكْثُرَا ... جِدًّا وَإِلاَّ فَخُرُوجُهَا يُرَى»
«وَلَيْسَ تَخْرُجُ سِوَى لِعُذْرِ ... مِثْل سُقُوطِ مَنْزِلٍ أَوْ ضُرِّ»
«وَكَارْتِحَالِ لِذَوِي الْعَمُودِي ... فَنَقْلُهَا جَازَ بِلاَ جُحُودِ»
«وَيُمْنَعُ الْمَبْيْتُ فِي غَيْرِ الْمَقَرْ ... حَيْثُ دَعَا إِلَى خُرُوجِهَا ضَرَرْ»
«وَوَاجِبٌ عَلَيْهَا إِنْ تُحِدَّا ... بِتَرْكِ كُلِّ زِينَةٍ فِي الْعِدَّةْ»
«مِثْلْ التَّجَمُّلِ وَمَسِّ الطِّيبِ ... وَالْحُلْيِ وَالْحِنَّا وَكَالتَّخْضِيبِ»
«وَغَيْرُ مَا ذُكِرَ فَهْيَ كَالنِّسَا ... فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا قَدْ لُبِسَا»
«وَلاَ تُحِدُّ غَيْرُهَا عَنْ مَيِّتِ ... فَوْقَ ثَلاَثٍ مِثْلَ مَا فِي السُّنَّةِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٢ ـ عن أم سلمة أن امرأة يقال لها: سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقال: **«أنكحي»**. رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه.

٣ ـ وللجماعة إلا الترمذي معناه من رواية سبيعة وقالت فيه: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج أن بدا لي.

٤ ـ وعن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. رواه البخاري والنسائي.

٥ ـ وعن أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله: ﴿وَأُوْلَٰتُ الْأَحْمَالِ

﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها. فقال: «**هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها**». رواه أحمد والدارقطني.

٦ ـ وعن الزبير بن العوام أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال: ما لها خدعتني خدعها الله. ثم أتى النبي ﷺ فقال: «**سبق الكتاب أجله أخطبها إلى نفسها**». رواه ابن ماجه.

٧ ـ وعن أم عطية قالت: كنا ننهى عن أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار. رواه البخاري.

٨ ـ وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل**». رواه أبو داود.

٩ ـ وعن مالك عن يحيىٰ بن سعيد أن السائب بن خباب توفي وأنَّ امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه، فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها.

١٠ ـ وعن مالك عن هشام بن عروة أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها: «**إنها تأوي حيث آوى أهلها**».

١١ ـ قال مالك: وهو الأمر عندنا.

١٢ ـ وعن عبد الله بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال النبي ﷺ: «**فطلقها**». فقال: أني أحبها. قال: «**فأمسكها**». رواه الشافعي.

١٣ ـ وعن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن

امرأتي لا تدع يد لامس، قال: «**طلقها**» قال: إني أحبها وهي جميلة. قال: «**فاستمتع بها**». رواه الطبراني.

وفي المدونة:

١٤ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد من يوم بلغها وفاة زوجها أو من يوم مات الزوج؟

قال: قال مالك: من يوم مات الزوج.

١٥ ـ قلت: فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها أيكون عليها من الإحداد شيء؟

قال مالك: لا إحداد عليها إذا لم يبلغها إلا بعدما تنقضي عدتها.

١٦ ـ وقال مالك فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقها حتى انقضت عدتها أنه إن ثبت طلاقه إياها ببينة كانت عدتها من يوم طلاقها، وإن لم يكن إلا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة له عليها وما أنفقت من ماله بعدما طلقها قبل أن تعلم فلا غرام عليها لأنه فرط.

١٧ ـ وعن ابن وهب عن عبد الله بن عمر قال: تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ومن يوم توفي عنها.

١٨ ـ قالت زينب: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال: «**لا**، ثم قال: **إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**». قال حُميد: قلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حماراً أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

❑ شرح الأبيات الإحدى والعشرين:

(وعدة) المرأة **(الحرة في الوفاة)**: أي وفاة زوجها مدتها ما جاء في الآيات القرآنية وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها والزوج حراً كان أو كان غير حر وهو المقصود بقولنا: **(أو رقيقاً)**: أي عبداً وسواء كان **(كبيراً)**: أي بالغاً **(أو صغيراً)**: أي صبياً لا تفريق في عدة الوفاة بين الصغير والكبير **(وهكذا الزوجة)** الحرة **(مهما صغرت)**: أي كانت صغيرة **(إن لم تطق الوطء لصغرها)**، **(أو قد كبرت)**: أي كبيرة وإن كانت رجعية فتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة بخلاف البائن بموت مطلقها قبل انقضاء عدتها فلا تنتقل لعدة الوفاة بل تستمر على عدة طلاقها. قال خليل: وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها، وقال النسائي: لا ريبة بها وإلا انتظرتها أي الحيضة أو تمام تسعة أشهر، فإن زالت الريبة حلت وإلا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل إن دخل بها فإن لم يدخل بها فإنها تحل بمضي أربعة أشهر وعشر من غير تفصيل... قال في الرسالة: وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل بها مسلمة كانت أو كتابية.

والحاصل: إن غير المدخول بها ومثلها المأمونة الحمل إما لصغرها أو يأسها أو كون الزوج لا يولد له تحل بمجرد فراغ الأربعة أشهر وعشر قبل مجيء زمن حيضتها أو لا تتم قبل زمن حيضها ولكن أتاها الحيض فيها أو تأخر لرضاع وأما إن تأخر لمرض أو لغير علة أو استحيضت ولم تميز فلا بد من الحيضة أو تمام تسعة أشهر وتحل إلا أن تظهر ريبة بعد التسعة فتمكث أقصى الأجلين.

(وتبتدئ العدة) المرأة المطلقة **(من وقت الطلاق)**: أي من يوم الطلاق، والمتوفى عنها **(بعد موت البعل)**: أي الزوج **(فوراً)**: أي من دون تأخير باتفاق ويلغى اليوم الأول كما قيل:

اليوم يلغى في اليمين والكرا ... وفي الإقامة على ما اشتهرا

وفـي خـيـار الـبـيـع ثـم الـعـده   وأجـل عـقـيـقـة وعـهـده

ولقد تقدم نص المدونة: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد من يوم بلغها وفاة زوجها أم من يوم مات الزوج؟ قال مالك: من يوم مات الزوج... إلخ.

وقال مالك فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقها حتى انقضت عدتها أنه إن ثبت طلاقه إياها ببينة كانت عدتها من يوم طلق.... إلخ.

ما سبق في الأدلة وهذا ما تضمنته الأبيات الثلاثة.

(وعدة الأمة في الوفاة): أي الموت، **(شطر)**: أي نصف الذي وجب للحرات أي شهران وخمس ليال ووضع حملها **(إذا)** ما كانت **(حبلى)** ووضع الحمل تنتهي به العدة أي عدة الوفاة وعدة الطلاق إذا كان الحمل يلحق بصاحب العصمة سواء كانت الزوجة حرة أو أمة **(وفي الطلاق الرجعي)** يجب على الزوج أن ينفق عليها قال في أسهل المسالك:

وأنفق عليها في الطلاق الرجعي   مع كسوة ومسكن بالوسع

لأن المطلقة طلاقاً رجعياً كالزوجة إلا في الوطء. ولقد تقدم قول خليل: والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها **(لا بائن إلا إذا ما حملت)** فإن النفقة تابعة للحمل قال في أسهل المسالك:

واتفق على الحامل دون المسكن   ولو بخلع أو طلاق بائن

(معتدة الوفاة ليست تنفق): أي لأن المال ينتقل إلى الورثة ولها السكنى إن كان البيت له أو نقد كراءه، قال في أسهل المسالك:

....   وزوجة الميت لكن تسكن

إن نقد الزوج الكراء من قبل   الموت أو ملكاً له في الأصل

وقال خليل: وللمتوفى عنها إن دخل بها، والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد، وهل مطلقاً أو إلا الوجبية. تأويلان، ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها، وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له أن نقلها، واتهم أو كانت بغيره، وإن لشرط في إجارة رضاع... إلخ.

(والشرط في الكراء أن لا يكثرا جداً). قال في الرسالة: ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو نقد كراءها، ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة. وقال خليل: ولزمت الثانية والثالثة، وقوله: من الكراء ما يشبه، بل طلب أزيد من كراء مثلها فلتخرج ولا يلزمها ولا زوجها الإقامة بدفع أكثر من مثلها، **(وليس تخرج)** ما كان الكراء معتدلاً أو كانت الدار له إلا لعذر لا يمكنها المقام معه **(مثل سقوط منزل)**: أي محل، **(أو ضر)** من اللصوص أوْ ضرر الجيران ولا حاكم بلد وإلا رفعت لَهُ فيمن تبين ضرره زجره الحاكم عن صاحبه وإن أشكل أقرع بينهم فيمن يخرج، **(وكارتحال لذوي العمودي)** قال في فتح الرحيم: ولا يخرجونها من مسكنها إلا لعذر وضرورة كخوف سقوط المنزل أو خوف جار سوء أو نحو ذلك أو كبدوية ارتحل أهلها من محل الزوج. وهذا معنى قولنا: **(فنقلها جاز بلا جحود ويمنع المبيت)** عليها **(في غير المقر)**: أي لا يجوز لها أن تبيت إلا في الدار التي تسكن فيها. وإلى ما سبق أشار خليل بقوله: كبدوية ارتحل أهلها فقط، أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسْكنها أو خوف جار سوء ولزمت الثانية والثالثة، والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل، وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها؟ قولان. وسقطت إن أقامت بغيره. اهـ.

قال في فتح الرحيم: ويجوز للمتوفى عنها الخروج لقضاء حوائجها نهاراً ولكن يجب أن لا تبيت إلا في منزلها وهذا معنى قولنا: **(ويمنع المبيت)** كما سبق.

- ثم شرعنا نتكلم على الحداد فقلنا: **(وواجب عليها)**: أي على

المتوفى عنها الحداد كما سبق في الأدلة في حديث أم عطية، قال في الرسالة: والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب كله ولا تقربُ دهناً مطيباً ولا تمتشط بما يختمر في رأسها. قال خليل: وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقوداً زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجرَ فيه والتزين... إلخ. قال في أسهل المسالك:

بموت زوج أو بفقد أوجب ... إحداد زوجة لصون النسب
بالترك للزينة والتخضيب ... والحلي والحنا ومس الطيب

وهذا ما تضمنه البيتان (**وغير ما ذكر فهي كالنساء**)، قال في فتح الرحيم: وأما في الأكل والشرب والفراش والمقابلة للناس فكحالتها قبل العدة وكغيرها من النساء، (**ولا تحد غيرها**): أي غير المتوفى عنها زوجها (**عن ميت أكثر من ثلاثة أيام**). كما سبق في حديث أم عطية وهذا معنى قولنا: (**مثل ما في السنة**). وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الظِّهَارِ

«وَقَوْلُ زَوْجٍ بَالِغٍ وَمُسْلِمِ ... أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِي»
«لِزَوجَةٍ كَذَا لَهَا إِنْ شَبَّهَا ... بِمَنْ عَلَيْهِ أَبداً حُرْمَتُهَا»
«وَالْحُرُ والْعَبْدُ كَذَاكَ السَّيِّدُ ... فِي أَمَةٍ يَطَؤُهَا قَدْ قَيَّدُوا»
«وَلَيْسَ لِلطَّلَاقِ يَنْصَرِفُ مَا ... دَامَ صَرِيحاً فِيهِ ظَهْرٌ فَاعْلَمَا»
«وَفِي سِوَى الصَّرِيحِ دُيِّنَ فَإِنَّ ... بِهِ الطَّلَاقَ الْقَصْدُ فَالْعِرْسُ تَبِينَ»
«كَذَاكَ مَنْ لِحُكْمِهِ قَدْ جَهِلَا ... فَبِالْبَتَاتِ حَكْمُهُ قَدْ نُقِلَا»
«وَإِنْ يَكُنْ قَصَدَ فِي الإِشْفَاقِ ... فَلَا ظِهَارَ فِيهِ بِاتِفَاقِ»

«وَإِنْ يَكُنْ عَلَّقَ قَبْلَ مَا نَكَحْ ... فَالْحُكْمُ بِالظِّهَارِ بَعْدَهُ وَضَحْ»
«وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ وَأَن يَسْتَمْتِعَا ... مِنْ قَبْلَ تَكْفِيرٍ كَمَا قَدْ شُرِعَا»
«وَيَلْزَمُ التَّرْتِيبُ فَالْبَدْءُ بِمَا ... بِهِ الْكِتَابُ قَدْ بَدَا مُحَتَّمَا»
«تَحْرِيرُ رِقٍّ سَالِمٍ قَدْ سَلِمَا ... أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ وَلاَ إِن أَعْدَمَا»
«فِي الْعَجْزِ إِطْعَامُ لِسِتِّينَ كَفَا ... مِنَ الْمَسَاكِينِ بِهَـٰذَا يُكْتَفَى»
«مُدٌّ وَثُلْثَانِ لِكُلِّ وَاحِدِ ... بِمُدِّ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدِ»
«وَيُمْنَعُ التَّلْفِيقُ فِي الأَنْوَاعِ ... وَاسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ فِي الانْقِطَاعِ»
«إِلاَّ لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ عِيدِ ... فَمَا عَلَى هَـٰذَيْنِ مِن تَجْدِيدِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٢ ـ ٤].

٢ ـ عن سلمة بن صخر قال: كنت أمرأً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان خوفاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فبينا هي تخدمني من الليل إذ تكشف إلى منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري. وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمري فقالوا: والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت واصْنَعْ ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: «**أنت بذاك**». فقلت: أنا بذاك؟ فقال: «**أنت بذاك**». قلت: أنا بذاك. فقال: «**أنت بذاك**». قلت: نعم، ها أنا ذا فأمضي في حكم الله ﷻ فأنا صابر

له، قال: «**أعتق رقبة**»، فضربت صفحة رقبتي بيدي، وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال: «**فصم شهرين متتابعين**». قال: قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم. قال: «**فتصدق**». قال: قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشاً ما لنا عشاء. قال: «**اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له: فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك**» قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوا إلي قال: فدفعوها إلي. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن.

٣ ـ وعنه عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر. قال: «**كفارة واحدة**». رواه ابن ماجه والترمذي.

٤ ـ وعن أبي سلمة بن سلمة بن صَخْر أن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً فقال: «**أطعمه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مد**». رواه الدارقطني وللترمذي معناه.

٥ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: «**ما حملك على ذلك يرحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «**لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**». رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي.

وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام وغيره.

٦ ـ ورواه أيضاً النسائي عن عكرمة مرسلاً وقال فيه: فاعتزلها حتى تقضي ما عليك.

وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة.

٧ ـ وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «**اتقي الله فإنه ابن عمك**»، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ

ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، إلى الفرض قال: **يعتق رقبة**. قالت: لا يجد. قال: **فيصوم شهرين متتابعين**. قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: **فليطعم ستين مسكيناً**. قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: فأتي ساعتئذٍ بعرق من تمر قالت: يا رسول الله فإني سأعينه بعرق آخر. قال: **قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك**»، والعرق: ستون صاعاً. رواه أبو داود.

٨ ـ ولأحمد معناه لكنه لم يذكر قدر العرق، وقال فيه: «**فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر**».

٩ ـ ولأبي داود في رواية أخرى: والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً. وقال: هذا أصح.

١٠ ـ وله عن عطاء عن أوس أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً وهذا مرسل. قال أبو داود: عطاء لم يدرك أو ساء.

❑ شرح الأبيات الخمسة عشر:

(**فصل في الظهار**) والظهار عرفه خليل بقوله: تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار وهذا معنى قولنا: (**وقول زوج بالغ**) احترازاً من الصبي و(**مسلم**) احترازاً من الكافر (**لزوجة**) متعلق بقول وحذف الخبر للعلم تقديره ظهار (**كذا لها إن شبها بمن عليه أبداً حرمتها**) على التأبيد بنسب أو رضاع فإنه مُظاهر مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي أو ابنتي أو أختي أو سائر ما يحرم عليه من نسب أو رضاع أو امرأة أبيه أو ابن أو أم زوجته أو ابنتها وقد دخل بالأم ولا فرق بين الظهر وغيره من الأعضاء ولا بين تشبيه الجملة بالجملة أو البعض بالبعض، أو البعض بالجملة من أي الطرفين كان والجملة بالجملة أن يقول: أنت علي كأمي أو مثل أمي، والبعض بالبعض مثل أن يقول: فرجك علي كظهر أمي، وما أشبه ذلك.

(**والحر والعبد كذاك السيد في أمة**) قال في فتح الرحيم: سواء كان حراً أو عبداً لزوجته أو أمته بمن تحرم عليه تأبيداً يعني أن يشبه الزوج أو السيد

المكلف زوجته أو أمته بمن تحرم عليه إذا كان السيد يطأها **(وليس للطلاق ينصرف)** يعني أن الظهار لا ينصرف للطلاق إذا نوى به الطلاق ما دام صريحاً **(فيه ظهر فاعلما وفي سوى الصريح)** وهو الكناية **(فإن به الطلاق القصد)**: أي قصد به الطلاق، **(فالعرس)**: أي الزوجة **(تبين)** منه، قال خليل: وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية ونوى فيها. أي الكناية الظاهرة بقسمها فإن نوى به الطلاق صدق في الفتوى والقضا، وإذا صدق في قصد الطلاق فالبتات لازم له في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل، والفرق بين الصريح من الظهار، وكنايته فيما يوجب الحكم. أن كنايات الظهار إن أدعى أنه أراد الطلاق صدق إن أتى مستفتياً أو كان قد حضرته البينة، وإن صريح الظهار لا يصدق إذا ادعى أنه أراد به الطلاق إذا حضرت البينة، ويؤخذ من الطلاق بما أقر به، ومن الظهار بما لفظ به فلا يكون له إليها سبيل، وإن تزوجها بعد زوج حتى يكفر كفارة الظهار، وقيل: إنه يكون ظهاراً على كل حال، ولا يكون طلاقاً، قال خليل: وهل يؤخذ بالطلاق معه إن نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي. تأويلان، قال في الدسوقي عند قول الدردير: أو يلزمه الظهار فقط كما لو جاء مستفتياً، وهو الأرجح أي فقد نقل في التوضيح عن المازري أن المشهور عدم الانصراف إلى الطلاق. وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج: المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف إلى الطلاق، وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر به غيره كالطلاق فإنه لو أَضْمَرَ به غيره لم يصح، وأنه لو أُضمر هو بغيره لم يصح. زاد ابن محرز: وكذلك لو حلف بالله وقال: أردت بذلك طلاقاً أو ظهاراً لم يكن له ذلك، ولم يلزمه إلا ما حلف به وهو اليمين بالله، **(كذلك من لحكمه قد جهلا)**. قال في فتح الرحيم: فإن كان جاهلاً لا يعلم الظهار حرمت عليه **(وإن يكن قصد)** بقوله: أنت كأمي **(في الإشفاق)**: أي في الشفقة **(فلا ظهار فيه باتفاق)** قال في فتح الرحيم: وإن قصد بقوله: أنت كأمي في الشفقة لم يلزمه طلاق ولا ظهار. وقولنا: **(وإن يكن علق قبل ما نكح)** يعني أن علقه بزواجها كقوله لها: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، وقصد به إن تزوج بها، أو نوى بذلك فإنه يلزمه الظهار لمجرد العقد تحرم عليه حتى يكفر كفارة

الظهار، وفي الموطأ: عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها. وقال القاسم بن محمد أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، وأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر **(ويحرم الوطء على المظاهر، و)** يحرم عليه **(أن يستمتعا)** بها **(من قبل تكفير)**: أي قبل أداء الكفارة، ويلزم في كفارة الظهار الترتيب، **(فالبدء بما به الكتاب)**: أي القرآن **(قد بدا محتما)** قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، فالبداءة بالعتق ثم الصوم أي: **(صوم شهرين ولا)**: أي متتابعين **(إن أعدما)** عن العتق **(في العجز)** عن الصيام إطعام لستين كفا): أي أجزأ **(من المساكين بهذا يُكتفَى)** لكل مسكين **(مد وثلثان)** من المد **(بمد سيد الورى محمد)** ﷺ **(ويمنع التلفيق)** بين نوع وآخر مثل النصف من الصوم، النصف من الإطعام كصوم شهر وإطعام ثلاثين مسكيناً وعلم من هذا الكلام، ومن نص القرآن أنها من ثلاثة أنواع لكن في حق الحر، وأما العبد فلا يكفر إلا بالصوم **(واستأنف الصوم في الانقطاع)** إذا أفطر عمداً **(إلا لعذر مرض)** فإنه يبني **(أو في عيد)** مثلاً **(فما على هذين من تجديد)** ويشترط في المسكين الذي تعطي له الإسلام والحرية وعدم وجوب نفقته على المعطي أو غيره. قال في الرسالة: ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة فإن فعل ذلك فليتب إلى الله ﷻ لمخالفته نص القرآن في قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الإِيلاَءِ

«إِنَّ الإِيـلاَء حِـلْـفُ زَوْج مُـسْـلِـم ... مُـكَـلَّـفٍ حُـرٍّ وَعَـبْـدٍ فَـاعْـلَـم»
«بِـتَـرْكِ وَطْءِ الْـعِـرْسِ مُـدَّةً تَـزِيـدُ ... عَـلَـى شُـهُـورٍ أَرْبَـعٍ وَمَـا يَـزِيـدُ»
«وَالْـعَـبْـد مَـا زَادَ عَـلَـى الـشَّـهْـرَيْـنِ ... فَـهُـوَ مُـولٍ ضِـمْـنَ ذَا الْـيَـمِـيـنِ»
«إِنِ اشْـتَـكَـتْ زَوْجَـتُـهُ لِـلْـحَـاكِـمِ ... أَوْ مَن لَـهُ التَّـنفِـيذُ فِي الْـمَـحَـاكِـمِ»

«أَمَرَهُ بِالْفَيْءِ بِاجْتِهَادِ ثُمَّ بِوَطْئِهَا عَلَى الْمُعْتَادِ»
«فَإِنْ أَبَى فَالْحُكْم بِالطَّلَاقِ بَعْدَ تَلَوُّم بِالاتِّفَاقِ»
«وَإِن يَكُنْ وَعَدَ فَالتَّلَوُّمُ إِن لَمْ يَفِ فَبِالطَّلَاقِ يُلْزَمُ»
«فَإِنْ أَبَى طَلَّقَهَا عَلَيْهِ وَحَيْثُمَا وَفَّى تَعُدْ إِلَيْهِ»
«وَالتَّرْكُ لِلْوَطْءِ إِذَا تَضَرَّرَتْ أَمَرَهُ الْقَاضِي بِهِ إِن رَفَعَتْ»
«وَلَوْ بِدُونِ حَلِفٍ كَمَن عَكَفْ عَلَى الْعِبَادَةِ وَوَطْئَهَا أَنِفْ»
«أَمَرَهُ بِالْوَطْءِ ثُمَّ إِنْ أَبَى طَلَّقَهَا بِالاجْتِهَادِ طَلَبَا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦].

٢ ـ عن الشعبي عن مسروق، عن عائشة قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحلال حراماً، وجعل في اليمين الكفارة. رواه ابن ماجه والترمذي وذكر أنه قد روي عن الشعبي مرسلاً وأنه أصح.

٣ ـ وعن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولي. أخرجه البخاري.

وقال: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

٤ ـ وقال أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر يوقف المولي بعد الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

٥ ـ وعن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولي. رواه الشافعي والدارقطني.

٦ ـ وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولي قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاءَ وإلا طلق. رواه الدارقطني.

٧ ـ وعن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول: كيف قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٨ ـ وعن محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله ﷻ، وقال لي إسماعيل: حدثني مالك عن نافع، عن ابن عمر الحديث المتقدم.

٩ ـ وعن مالك قال: من حلف لا يطأ امرأته يوماً أو شهراً فلا يكون مولياً وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر فأما من حلف ألا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه إيلاء؛ لأنه إذا دَخَلَ الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن وقف.

١٠ ـ وعن مالك أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال: هو نحو إيلاء الحر، وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران.

١١ ـ قال مالك: من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء وقد بلغني أن علياً ابن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء.

١٢ ـ وعن مالك عن جعفر بن محمد، عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: «**إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء**».

١٣ ـ قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

١٤ ـ وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه الطلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف.

١٥ ـ قال مالك في الرجل: يولي من امرأته فيوقف فيطلقها عند انقضاء الأربعة أشهر ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها

فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف أيضاً فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بإيلا الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحَها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة.

١٦ ـ قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر، قبل أن تنقضي عدتها أنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق، وإذا أصابها قبل أن تنقضي كان أحق بها وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها، وهذا أحسن ما سمعت في ذلك عن أنس رضي الله عنه. قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل قالوا: يا رسول الله آليت شهراً فقال: «**الشهر تسع وعشرون**». رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

١٧ ـ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في الإيلاء الذي سمى الله لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق.

١٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. رواه البخاري ومسلم.

١٩ ـ وعنه قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المسَاءة فوقت لهم أربعة أشهر فمن آلى أقل من ذلك فليس بإيلاء.

❑ شرح الأبيات الإحدى عشر:

(**فصل في الإيلاء**) وهو الامتناع من فعل الشيء أو تركه باليمين، وقيل: مطلق الامتناع ثم استعمل فيما يلي وهو قولنا: (**إن الإيلاء حلف زوج مسلم**) لا كافر (**مكلف**) لا صبي (**حر وعبد**) معطوف على حر أي يقع

الإيلاء من الحر والعبد، **(فاعلم)**: أي أعرف **(بترك وطء العرس)**: أي الزوجة **(مدة تزيد)** على أربعة أشهر بالنسبة للحر وهذا معنى قولنا: **(على شهور أربع)** أو ما يزيد، **(والعبد)** الرقيق مدة الإيلاء له **(ما زاد على الشهرين، فهو)**: أي الزوج سواء كان حراً أو عبداً **(فهو مول ضمن ذا اليمين)** التي حلف بها **(إن اشتكت)**: أي رفعت الشكوى **(زوجته)** للقاضي أو من يقوم مقامه ليضرب له أجل الإيلاء أربعة أشهر من يوم الحلف، فإن تم الأجل طلب بالفيئة أو الطلاق، قال في أسهل المسالك:

وكل زوج مسلم قد كلفا ... والوطء منه ممكن قد حلفا
بترك وطء زوجته لا مرضعه ... شهرين للعبد وحر أربعه
فذاك مول والإمام ألزمه ... إن أقامت الحرة أو رب الأمه
بعد اجتهاد فاء بالتكفير ... أو الطلاق البت والتحرير

وقال في الرسالة: وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء أو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان، وقال خليل: الإيلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضاً بمنع وطء زوجته غير المرضعة أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد.

والحاصل أن الزوجة التي حلف زوجها بترك الوطء مدة تزيد على أربعة أشهر بالنسبة للحر وما زاد على الشهرين بالنسبة للعبد فلها مرافعته للحاكم **(أو من له التنفيذ في المحاكم)** أو غيرها فيأمره الحاكم بالفيء ثم يوطئها على المعتاد أو الطلاق إن اختارته فإن أبى طلق عليه طلقة رجعية فإن فاء بعد ارتجعها، وإلا بانت لانقضاء العدة، وعليه فإن الطلاق لا يقع على المولى بمجرد انقضاء الأجل المضروب وإن الحق للمرأة في البقاء أو الفراق ولو صغيرة فلها إسقاط حقها في الوطء.

وفي التسولي على العاصمية: يقع الطلاق بمجرد انقضاء الأجل، قال في التسولي: ويقع الطلاق إذا انقضى الأجل فيقال له: إما أن تفيء وإلا

طلقت، فإن قال: لا أفيء طلقها عليه الحاكم بلا تلوم، وفي عبد الباقي: بعد تلوم فظهر أنه لا يقع بمجرد انقضاء الأجل إلا بعد التلوم والأمر بالفيئة وإن لم يتمثل فحينئذٍ يطلق عليه إن شاءت المرأة طلقة رجعية.

وإلى ما تقدم من أن الطلاق لا يقع بمجرد انتهاء الأجل بل بعد التلوم أشرنا بقولنا: **(فإن أبى من الفيئة فالحكم بالطلاق، بعد تلوم بالاتفاق)** وليس المقصود بالاتفاق إتفاق جميع العلماء بل المسألة ذات خلاف كما سبق.

(وإن يكن وعد) بالفيئة **(فالتلوم)** يجعل له فإن لم يفئ **(فبالطلاق يلزم)**: أي يطلقها فإن أبى، طلقها عليه الحاكم، قال في فتح الرحيم: فإن امتنع طلق عليه وإن وعد تلومَ لَهُ فإن لم يفئ أمره بالطلاق فإن أبى طلق عليه وأن رضيت بالمقام معه فلها الرجوع وقولنا: **(وحيثما وفى تعد إليه)**: أي لأن كل طلاق أوقعَهُ الحاكم فهو بائن إلا في مسألتين أشار لهما في أسهل المسالك بقوله:

أو حكم الحاكم إلا معسراً أو مولياً وفي وذاك أيسرا

(والترك للوطء): أي للزوجة إذا تضررت بتركه فهو ملحق بالمولي كما في ابن الحاجب، وهو قول لمالك والمشهور خلافه وأنه يطلق عليه بالاجتهاد، وهذا معنى أمره القاضي به إن رفعت الأمر إليه أو لجماعة المسلمين، ولو كان تركه للوطء **(دون حلف)**: أي يمين كمن عكف على العبادة أي سرمدها **(ووطئها أنف)**: أي أنف عنه أمره القاضي بالوطء، وهذا تكرار وزيادة للإيضاح. ثم إن أبى ولم يمتثل أمر القاضي طلقها عليه، **(بالاجتهاد طلبا)**: أي لِأجل طلبها. قال خليل واجتهد وطلق في لأعزلن أو لأبيتن أو ترك الوطء ضرراً وإن غائباً أو سرمداً لعبادة بلا أجل على الأصح؛ أي أنه يطلق عليه بلا ضرب أجل الإيلاء وسواء كان التارك لوطء ضرراً حاضراً أو غائباً، قال في فتح الرحيم: وإذا ترك الزوج الوطء لزوجته إضراراً بها ولو بدون يمين أو داوم على العبادة وترك بسببها الوطء لها واشتكته للحاكم أمره بالوطء فإن لم يفعل طلق عليه بالاجتهاد ضرب بلا أجل فيقول له الحاكم: إما إن تطأها وإما أن تطلقها وإلا طلقتها عليك. وبالله التوفيق.

فَصْلٌ فِي اللِّعَانِ

«مَنِ ادَّعَى فِي الْعِرْسِ أَنَّهَا زَنَتْ ... أَوْ إِنَّهَا مِن غَيْرِهِ قَدْ حَمَلَتْ»
«وَلَمْ يُقِمْ أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودْ ... قَدْ عَايَنُواْ مَا قَالَ مِنْ غَيْرِ جُحُودْ»
«وَاسْتُبْرِأَتْ فِي نَفْيِ حَمْلٍ فَاعْلَمِ ... بِحَيْضَةٍ قُبَيْلَ دَعْوَى التُّهَمِ»
«وَكَانَ مُسْلِماً مُكَلَّفاً عَقَلْ ... فَأَمْرُهُ إِلَى اللِّعَانِ يَنْتَقِلْ»
«إِنْ أَنْكَرَتْ وَعُدِمَ الشُّهُودُ ... فَالْحُكْمُ فِي النُّورِ لِذَا مَعْهُودْ»
«فَيَبْدَأُ الزَّوْجُ بِقَوْلِهِ أَشْهَدُ ... بِاللَّهِ أَرْبَعاً رَءَا مَا تَجْحَدُ»
«وَفِي انتِفَاءِ الْحَمْلِ لَيْسَ مِنِّي ... وَاللَّعْنُ بَعْدَ أَرْبَعٍ فِي الْمَنِّ»
«وَتَشْهَدُ الزَّوْجَةُ أَرْبَعاً عَلَى ... كَذِبِ مَا ادَّعَاهُ فِيهَا مَثَلَا»
«وَخَمَّسَتْ بِغَضَبِ اللَّهِ إِذَا ... كَانَ الذِي ادَّعَاهُ صِدْقاً هٰكَذَا»
«وَلَفْظُ أَشْهَدُ وَلَعْنٌ وَالْغَضَبْ ... فَهٰذِهِ الأَلْفَاظُ حَتْماً تُنْتَخَبْ»
«وَالْحَلْفُ فِي الْمَسْجِدِ مَعْ حُضُورِ ... جَمَاعَةٍ جَاءَ عَنِ الْجَمْهُورِ»
«وَيُسْتَحَبُّ ذَاكَ بَعْدَ الْعَصْرِ ... وَخُوِّفَا بِالْوَعْظِ أَوْ بِالزَّجْرِ»
«وَبَعْدَمَا تَفَرُّغٍ مِنْهُ أَبَدَا ... تَحْرِيمُهَا شَرْعاً عَلَيْهِ أَبَدَا»
«وَإِن يُكَذِّبْ نَفْسَهُ يُحَدُّ ... قَذْفاً وَيُلْحَقُ بِذَاكَ الْوَلَدُ»
«وَإِن أَتَى مِنَ الشُّهُودِ بِأَقَلْ ... مِنْ أَرْبَعٍ فَالْحَدُّ لِلْجَمِيعِ حَلْ»
«وَمِثْلُ ذَا إِذَا أَتَى بِأَرْبَعِ ... غَيْرِ عُدُولٍ شَهِدُواْ بِالْوَاقِعِ»
«وَلَاعَنَ الزَّوْجُ فَإِن تَلَاعَنَا ... قَبْلَ الدُّخُولِ حَرُمَتْ بِلَاعَنَا»
«ثُمَّ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ أَمَّا ... بَعْدَ الدُّخُولِ فَالصَّدَاقُ تَمَّا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

٢ ـ عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن مرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة. رواه الجماعة.

٣ ـ وعن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر: «يا أبا عبد الرحمٰن المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان قال: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليت به فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ [النور: ٦] فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها: **إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**. فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما».

٤ ـ وعن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخَوَيْ بني عجلان وقال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب**»، ثلاثاً. متفق عليهما.

٥ ـ وعن سهل بن سعد أن عويمراً العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد أنزل الله فيك وفي صاحِبتِك فاذهب فأت بها**». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغ قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاث قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

٦ ـ قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٧ ـ وفي رواية متفق عليها فقال النبي ﷺ: «**ذلكم التفريق بين كل متلاعنين**».

٨ ـ وفي لفظ لأحمد ومسلم: «**وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين**».

٩ ـ وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ فانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة.

١٠ ـ قال مالك: السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولن ترجع إليه أبداً وعلى هذه السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.

١١ ـ قال مالك: وإذا فارق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ليس له عليها فيه رجعة، ثم أنكر حملها لاعنها إن كانت حاملاً وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه.

١٢ ـ قال: فهذا الأمر عندنا والذي سمعت من أهل العلم.

١٣ ـ قال مالك: إذا قذف الرجل امرأته يريد أن يطلقها ثلاثاً وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه رآها تزني قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وَإِنْ أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثاً لاعنها.

١٤ ـ قال مالك: وهذا الذي سمعت.

١٥ ـ قال مالك: والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه ليس على من قذف مملوكته حد.

١٦ ـ قال مالك: والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] فهن من الأزواج وعلى هذا الأمر عندنا.

١٧ ـ قال مالك: والعبد إذا تزوج الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها.

١٨ ـ قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيرجع ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم تلتعن في الخامسة أنه إذا رجع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما.

١٩ ـ قال مالك في الرجل يطلق امرأته: فإذا مضت الثلاثة أشهر قالت المرأة أنا حامل إن أنكر زوجها حملها لاعنها.

٢٠ ـ قال مالك: والأمة المملوكة يلاعنها زوجها، ثم يشتريها أنه لا يحل له وطؤها إن ملكها وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبداً.

٢١ ـ قال مالك: إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق.

٢٢ ـ وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «**حسابكما على الله، أحدكما: كاذب لا سبيل لك عليها**، قال الرجل مالي؟ قال: **لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو لها بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك**».

٢٣ ـ وعنه قال: لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما.

٢٤ ـ وعنه أن النبي ﷺ لاعن بين رجل امرأة فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة. رواهما البخاري.

٢٥ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً رأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ . . .﴾ الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله ﷺ فقال: «**أبشر يا هلال قد جعل الله ﷻ لكما فرجاً ومخرجاً**». قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله ﷺ: «**أرسلوا إليها**». فجاءت فتلا عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما

وأخبرهما: «**إن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا**» فقال هلال: والله لقد صدقت عليها فقالت: قد كذبت فقال رسول الله ﷺ: «**لاعنوا بينهما**» فقيل لهلال: اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن هذه الموجبة التي توجب عليها العذاب فقال: والله لا يعذبني الله عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإلا فهذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت عليه ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال: «**إن جاءت به أُصيهب أريصح أثيبج خمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به**». فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين، فقال رسول الله ﷺ: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**». قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب. رواه أبو داود.

❏ شرح الأبيات الثمانية عشر:

(**فصل في اللعان**) واللعان: لغة: الإبعاد والطرد، وشرعاً: هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، والأصل فيه الآية المتقدمة والأحاديث المتقدمة، (**من ادعى في العرس**): أي في الزوجة (**أنها زنت**) وأنه رآها بالعين المجردة، (**أو أنها من غيره قد حملت**) يعني أن الحمل ليس منه (**ولم يقم**) على دعواه (**أربعة من الشهود قد عاينوا ما قال**): أي ادعاه وإذا شهد الشهود بذلك فلا بد أن تكون شهادتهم على الوطء كرؤية المرود في المكحلة. قال في أسهل المسالك في باب اللعان:

إن ادعـى فـي زوجـه مـن كـلـفـا ... بـأنـهـا تـزنـي أو الـحـمـل نـفـى
ولـم يـكـن ثـم شـهـود بـعـد ... يـلاعـن الـزوجـة أو يـحـد

وقال في باب الشهادة:

فـفـي الـزنـا أو الـلـواط أربـعـه ... بـرؤيـة فـي لـحـظـة مـجـتـمـعـه
تـشـاهـد الـفـرج بـفـرج أدخـلـه ... كـرؤيـة الـمـرود جوف الـمـكـحـلـه

(**واستبرأت في نفي حمل فاعلم بحيضة. . .**) إلخ البيت، يعني يشترط في لعان نفي الحمل أن يدعي استبراء الزوجة قبل ظهور الحمل وعدم الوطء بعده وهذا معنى قبيل دعوى التهم. قال النفراوي: يصح اللعان لنفي الحمل بشرط أن يدعي قبله استبراء ولو بحيضة ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الأول الذي قبل هذا النفي. والحال إن بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر، قولنا: (**واستبرأت. . .**) إلخ، إشارة أنه لا يجوز لأحد نفي حمل زوجته لأن الولد للفراش إلا إذا اعتمد على أمر قوي وأما مجرد شكه في أنه ليس منه مع استمراره على وطئها فلا يحل له نفيهُ مع إمكان كونه منه ولا يصح لعانه، ولا يجوز له أن يعتمد في نفيه على عزله، ولا عدم مشابهته له، ولا سواده مع كونه أبيض، ولا على كونه كان يطؤها بين فخذيها حيث كان ينزل، ولا على وطء بغير إنزال حيث وطئ قبله ولم يبل حتى وطئها لاحتمال بقاء المني في قصبة الذكر. (**وكان مسلماً**) فلا لعان بين كافرين (**مكلفاً**) لا صبياً (**عقل**) لا مجنون، فبعد وجود هذه الأوصاف وادعى الزنا أو نفى الحمل (**فأمره إلى اللعان ينتقل**)، والضمير يرجع إلى الزوج بأنه هو الذي ادعى ذلك لقوله ﷺ لهلال بن أمية: «**البينة وإلا حد في ظهرك**»، ولأنه قاذف لحرة مسلمة عفيفة فإذا لم يثبت البينة وهو معنى (**إن أنكرت وعدم الشهود**) فإنه إما إن يلاعن فإن أبى حد بالجلد ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٦]. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦] الآية، ولأن الحد متوجه عليه إذا كانت ممن يجد قاذفها فله أن يخلص نفسه منه باللعان، ولذلك بدئ

بالالتعان فيبدأ الزوج لأنه ﷺ بدأ بهلال بن أمية في اللعان ولأن الزوج هو القاذف، واللعان يخلصه من القذف فإن أتى به وإلا حد فوجب تبدئته بقوله: أشهد بالله أربعاً أنه رأى ما يجحده وتنكره الزوجة من الزنا، وأما في (**انتفاء**): أي نفي الحمل فإنه يقول: أشهد بالله ليس هذا الحمل مني، واللعن بعد أربع من الشهادات (**في المن**): أي الكذب أي يقول في الخامسة: لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ثم بعد حلفه تشهد الزوجة أربعاً من الشهادات على كذب ما ادعاه الزوج فيها من الزنا ونفي الحمل مثلاً وبعد أربع شهادات على نفي ما ادعاه (**خمست**): أي تقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وهذا معنى (**بغضب الله عليها**) إذا كان الذي ادعاه الزوج (**صدقاً**): أي صادقاً (**هكذا ولفظ أشهد**) منهما (**ولعن**): أي اللعن (**والغضب**) فلا بد أن يقول: أشهد فلا يكفي يحلف ولا يقسم كما يجب لفظ اللعن في خامسة الرجل والغضب في خامسة المرأة فهذه الألفاظ الثلاثة (**حتماً**) أيْ وجوباً (**تنتخب**) قال خليل: ووجب أشهد واللعن الغضب. وقولنا: (**والحلف في المسجد**). قال خليل وبأشرف البلد كالمسجد للمسلمة والكنيسة للذمية، ويجبر الزوج على الدخول معها في الكنيسة مع حضور جماعة أقلها أربعة لتظهر الشعيرة ويستحب ذلك إثر صلاة العصر وخوّفا، وقد سبق في الأدلة ما يقال لهما من الوعظ والتخويف كما جاء في الحديث قيل له: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن هذه الموجبة. . . إلخ ما سبق، وقيل لها: عند الخامسة اتق الله إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. . . إلخ ما سبق، (**وبعدما تفرغ منه**): أي الزوجة من اللعان فإن الثمرة المترتبة على اللعان ستة أشياء، ثلاثة مرتبة على لعان الزوج، أولها: رفع الحد عنه، إذا كانت زوجته حرة مسلمة أو الأدب إذا كانت أمة أو ذمية، ثانيها: إيجاب الحد على المرأة المسلمة ولو أمة والأدب على الذمية إن لم تلاعن لأنها حينئذٍ كالمصدقة، ثالثها؛ قطع نسب الولد. وثلاثة مترتبة على لعان الزوجة، أولها: رفع الحد عنها، ثانيها: فسخ نكاحها اللازم، ثالثها؛ تأبيد حرمتها أما إذا رأى الحمل، وسكت مدة ثم بعد ذلك نفاه فإنه يحد ولا يلاعن قال في التحفة:

وساكت والحمل حمل بين يحد مطلقاً ولا يلاعن

(**وإن يكذب نفسه يحد**) يعني أن الزوج إذا كذب نفسه بعد اللعان أو قبله أو استلحق الولد فإنه يلحق به وحد للقذف، فإن كان ذلك قبل أن يلتعن أحدهما فلا لعان ولا فراق وإن كان بعد تمام لعانها ثبت الحد، والفرقة، وقد سبق قول مالك في الموطأ: السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً... إلخ. (**وإذ أتى من الشهود بأقل من أربع فالحدُّ للجميع حل ومثل ذا إذا أتى**) الرجل (**بأربع غير عدول**) وقد شهدوا بالواقع) فعليهما الحد. قال في فتح الرحيم: إن أتى بأقل من أربعة شهود أو بأربعة غير عدول أو فيهم من لم تقبل شهادته أقيم عليهم الحد. قال خليل: وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكلت عن اللعان فلا حد عليهم وتحد هي وتبقى زوجته. وهذا معنى قولنا: (**ولاعن الزوج فإن تلاعنا قبل الدخول**) بها (**حرمت بلا عنا ثم لها نصف الصداق أما بعد الدخول فالصداق تما**) لها كامل. قال في فتح الرحيم: وإن تلاعنا قبل الدخول حرمت عليه ولها نصف الصداق، وبعد الدخول لها الصداق كاملاً. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ وَرَضَاعِ الْوَلَدِ

«فَصْلُ إِذَا الزَّوْجُ بِعِرْسِهِ دَخَلْ كَذَا إِذَا دُعِيَ لِلْبِنَا أَجَلْ»
«فَالْزَمْهُ بِالْكِسْوَةِ وَالإِنْفَاقِ كَذَلِكَ السُّكْنَى بِالاتِّفَاقِ»
«وَالزَّوْجُ بَالِغٌ وَهِي أَطَاقَتْ لِلْوَطْءِ فِي الدَّارِ لَهُ أَقَامَتْ»
«وَفِي النُّشُوزِ وَخُرُوجِهَا بِلاَ إِذْنٍ وَعَجْزه عَلَى الرَّدِّ فَلاَ»
«فَمَا لَهَا عَلَيْهِ أَيُّ نَفَقَهْ لأَنَّهَا ظَالِمَةٌ وَفَاسِقَهْ»
«وَكُلُّ مَا بِتَرْكِهِ تُضَرُّ فَمَا لَهُ مِن دَفْعِهِ مَفَرٌّ»
«كَالدُّهْنِ وَالْمَشْطِ وَأَجْرِ الْقَابِلَهْ كَذَاكَ خَادِمٌ لَهَا أَوْ عَامِلَهْ»

«حَسَبَ يُسْرِهِ وَمَا خَفَّ اعْلَمِ كَالْكَنْسِ وَالْفَرْشِ عَلَيْهَا يَنْتَمِي»
«وَجَازَ نَفْعُهُ بِمَا لَدَيْهَا كَشُورَةٍ وَمَا انْتَمَى إِلَيْهَا»
«وَمَا عَلَيْهِ بَدَلُ لِلشُّورَةِ مِن كُلِّ مَا أَتَتْ بِهِ كَالْكِسْوَةِ»
«كَمَا لَهَا أَن تَطْلُبَ الطَّلاَقَا فِي الْعَجْزِ عَن إِنفَاقِهَا إِطْلاَقَا»
«أَوْ عَجْزِهِ عَن كِسْوَةٍ إِلاَّ إِذَا كَانَ لَهَا عِلْمٌ بِفَقْرِهِ خُذَا»
«فَهْيَ إِذَا مَا عُدِمْ الإِنْفَاقُ فِي الشَّرْعِ قَدْ حَقَّ لَهَا الطَّلاقُ»
«بَعْدَ تَلَوُّمٍ بِالاجْتِهَادِ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي وَبِالسَّدَادِ»
«وَإِن تَيَسَّرَ فِي عِدَّةٍ رَجَعْ فَهْوَ مِنَ الرَّجْعَةِ لَيْسَ يُمْتَنَعْ»
«إِنْ وَجَدَ الْقَوْتَ وَمَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا فَلاَ طَلاَقَ سَارِي»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقتهُ على أهلك**». رواه أحمد ومسلم.

٣ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عَنْ أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا**»، قال رجل عندي دينار قال: «**تصدق به على نفسك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على زوجتك**»، قال: عندي دينار آخر، قال: «**تصدق به على ولدك**»،

قال: عندي دينار آخر، قال: «**تصدق به على خادمك**» قال: عندي دينار آخر، قال: «**أنت أبصر به**». رواه أحمد والنسائي، ورواه أبو داود لكنه قدم الولد على الزوجة واحتج به أبو عبيدة في تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهباً تقويه بحديث ابن مسعود في الخمسين درهماً.

٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني**، فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة». رواه البخاري وأحمد.

٦ ـ وعن عمر أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم. رواه البخاري.

٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». رواه الشيخان.

٨ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «**إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة**». رواه أحمد والبخاري ومسلم.

٩ ـ وعن المقدام بن معد يكرب إن الله يوصيكم بآبائكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب. رواه أحمد.

١٠ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**». رواه مالك وأحمد ومسلم.

١١ ـ وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإذا كلفتموهم فأعينوهم**». رواه البخاري ومسلم.

١٢ ـ وعن أنس قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٣ ـ وعن عبد الله بن عمر أنه قال لقهرمان له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم فإن رسول الله ﷺ قال: «**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته**». رواه مسلم.

❑ شرح الأبيات الستة عشر:

(**فصل في النفقة**) وهي ما به قوام معتاد حال آدمي دون سرف والنفقة موضوعة للطعام والكسوة وأسبابها ثلاثة: النكاح والقرابة والملك.

وقولنا: (**فصل إذا الزوج بعرسه دخل**): أي يجب على الزوج البالغ أن ينفق على زوجته إذا دخل بها أو دعي إلى الدخول، وكذلك الكسوة أي اللباس. وهذا معنى قولنا: (**والزمه بالكسوة والإنفاق**) كذلك السكنى واجبة عليه إذا دخل بها بالاتفاق والزوج بالغ فلا نفقة على الصبي، (**وهي أطاقت للوطء**) فلا نفقة للصغيرة التي لم تطق الوطء، ولها النفقة إذا كانت في الدار له أقامت وأما الناشز فلا نفقة لها، وكذلك إذا خرجت بغير إذنه. وهذا معنى قولنا: (**وفي النشوز وخروجها بلا إذن وعجزه على الرد فلا**)، والمعنى: أنها إذا منعت نفسها وخرجت من دار السكنى وكان لا يقوى على ردها (**فما لها**): أي للزوجة (**عليه**): أي الزوج (**أي نفقة**) ولا كسوة لأنها ظالمة بخروجها ونشوزها وهي أيضاً فاسقة. قال خليل: يجب للممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفاً قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها بالبلد والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما تتقوى به إلا المريضة. وقليلة الأكل فلا يلزمه إلا ما تأكله على الأصوب. وقال في فتح الرحيم: يجب على الزوج البالغ النفقة والكسوة لزوجته دخل بها أو دعي إلى الدخول بها إلا إذا كانت ناشزاً أو خرجت بدون إذنه، ولم يستطع ردها وإلا فلا نفقة لها، وقولنا: (**وكل ما بتركه تضر**): أي يلزمها الضرر بتركه فما له أي للزوج (**من دفعه**) إليها (**مفر**): أي مهرب كالدهن (**والمشط وأجر**

القابلة) وهي التي تقوم بشؤونها عند الولادة كذلك يلزمه الإخدام. وهذا معنى قولنا: **(كذاك خادم لها أو عاملة)** من عطف المرادف، قال خليل: وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء. ومشط وإخدام أهله وإن بكراء، ولو بأكثر من واحدة، وقضى لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة أي في خادمة تضر بالزوج في الدين أو الدنيا فلا يقضى لها بخادمها ويجابُ الزوج لما دعى إن قامت القرائن بتصديقه، **(حسب يسره)**: أي طاقته وما خف من العمل كالكنس للبيت والفرش لثياب النوم وغيرها **(عليها)**: أي على الزوجة ينتمي. قال خليل: وإلا فعليهما الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج، والغزل، وقال في فتح الرحيم: وعلى الزوجة الخدمة الباطنة من فرش وكنس وعجن ونحو ذلك. وقال خليل: لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج والمعنى أن هذه الأربعة لا تجب على الزوج وكذلك لا يجب عليه إجرة الطبيب وجاز للزوج نفعه بما لديها كشورة ـ بفتح الشين المعجمة ـ متاع البيت من فرش وغطاء ولباس وآنية فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله ويقضى له بذلك وله منعها من بيع ذلك، وهبتها له لأنه يفوت عليه الاستمتاع به وهو حق له والمراد بها ما دخلت به بعد قبض مهرهما كله أو بعضه **(وما عليه)**: أي على الزوج **(بدل الشورة)**: أي لا يلزمه بدلها إن خلقت إلا الغطاء والوطاء. قال في فتح الرحيم: وله التمتع بشورتها وهي ما قدمت به من فراش ونحوه، وليس عليه إبدالها، وقال في المختصر: وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها، **(كما لها أن تطلب الطلاقا من الزوج في العجز)**: أي عجزه عن إنفاقها إطلاقاً أو في عجزه عن كسوة، فكذلك يجوز لها أن تطلب الطلاق إلا إذا كان لها علم بفقره ودخلت على ذلك، قال خليل: ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال فهي أي الزوجة إذا ما عدم الإنفاق، من طرف الزوج **(في الشرع)**: أي في الشريعة **(قد حق)** أي وجب لها **(الطلاق بعد تلوم بالاجتهاد)**: أي بما يراه القاضي من غير تحديد بيوم أو أكثر، قال خليل: وأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائباً **(وإن تيسر**

في عدة رجع): أي يجوز له ارتجاعها **(فهو من الرجعة ليس يمتنع)**. وقد تقدم أن كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا المولي إذا وفى والمعسر إذا أيسر. قال في فتح الرحيم: وإن وجد في العدة يساراً يقوم به فله رجعتها وإن وجد الزوج القوت كاملاً ولو من خشن المأكول أو خبز أو ما يوارى به العورة أي جميع بدنها وإن غنية فلا طلاق. وإلى ما سبق أشار خليل بقوله: لا إن قدر على القوت وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يساراً يقوم بواجب مثلها. وبالله التوفيق.

«وَيَلْزَمُ الْعِرْسَ وَلَوْ رِجْعِيَّهْ ... إِرْضَاعُ مَوْلُودٍ سِوَى الْعَلِيَّهْ»
«ثُمَّ إِذَا الأَبُ تُوفِّي أَوْ عَدِمْ ... وَلَيْسَ لِلصَّبِيْ مَالٌ قَدْ عُلِمْ»
«أَوْ كَانَ لاَ يَقْبَلُ غَيْرَ الأُمّ ... فَالأُمُّ تُرْضِعُ الصَّبِيَّ الأُمِّي»
«وَتَجِبُ الأُجْرَةُ فِي مَالِ الصَّبِي ... لِبَائِنٍ أَوْلاَ فَمِنْ مَالِ الأَبِ»
«أَوْ كَانَ مُوسِراً وَلَوْ قَدْ وَجَدَا ... مُرْضِعَةً بِدُونِ أَجْرٍ عُهِدَا»
«وَحَيْثُ كَانَ مُعْسِراً وَوُجِدَتْ ... بِدُونِ أَجْرٍ أُمُّهُ قَدْ خُيِّرَتْ»
«مَا بَيْنَ أَن تُرْضِعَ دُونَ أَجْرِ ... أَوْ دَفْعِهِ بِدُونِهَا لِلظِّئْرِ»
«وَيُنفِقُ الأَبُ عَلَى الابْنِ الْفَقِيرْ ... إِلَى الْبُلُوغِ قَادِراً بِدُونِ ضَيْرْ»
«وَإِن يَكُنْ بَلَغَ عَاجِزاً فَلَنْ ... تَسْقُطَ عَنْ أَبِيهِ مُدَّةَ الزَّمَنْ»
«وَيُنْفِقُ الأَبُ عَلَى الْبِنْتِ إِلَى ... أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ دَخَلاَ»
«وَإِنْ يَكُن زَوَّجَ وَهْيَ زَمِنَهْ ... وَطُلِّقَتْ يَعُودُ لِلأَبِ الْعَنَا»
«وَالْوَلْدُ يُنْفِقُ فِي حَالِ الْيُسْرِ ... عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ حَالَ الْفَقْرِ»
«وَزَوْجَهُ الأَبِ وَمَنْ يَخْدُمُهَا ... فَهْيَ كَذَا يَجِبُ أَنْ يُنفِقَهَا»
«وَزَوَّجَ الابْنُ أَبَاهُ لِلْعَفَافْ ... بِزَوْجَةٍ صَالِحَةٍ بِلاَ خِلاَفْ»
«وَإِن تَعَدَّدَ الْبَنُونَ وَالْبَنَاتْ ... تُوَزَّعُ الْكُلْفَةُ بَيْنَ ذِي الْفِئَاتْ»
«وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ لَيْسَ دَاخِلاَ ... وَعَمَلُ الإِحْسَانِ شَيْءٌ جَمُلاَ»
«وَالأُمُّ تُنْفَقُ إِذَا مَا زُوِّجَتْ ... بِرَجُلٍ فَاقَتُهُ قَدْ ثَبَتَتْ»
«وَحَيْثُ لاَ مَرْعَى فَإِنفَاقُ الدَّوَابْ ... حَتْمٌ عَلَى الْمَالِكِ مِن غَيْرِ ارْتِيَابْ»

«فَـإِنْ أَبَـى بِـبَـعْـتْ عَـلَـيْـهِ قَـهْـرَا كَـحَـمْـلِ مَـا لاَ تَـسْـتَـطِـيـعُ جَـبْـرَا»
«وَأَنْفِقْ عَلَى الرَّقِيقِ حَيْثُ وُجِدَا لَـكِـنَّـهُ فِـي وَقْـتِـنَـا قَـدْ فُـقِـدَا»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢ ـ وقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

٣ ـ قال: وسألت مالكاً عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ابنتها؟ قال: نعم. يلزمها رضاع ابنتها على ما أحبت أو كرهت إلا أن تكون مما لا يكلف ذلك.

٤ ـ فقلت لمالك: ومن التي لا تكلف ذلك؟ قال: المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان في قدر الصبيان فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن.

٥ ـ قال: فقلنا له: فإن كانت الأم لا تقدر على اللبن وهي ممن ترضع لو كان لها لبن لأنها ليست من الموضع الذي ذكرت لك في الشرف على من ترى رضاع الصبي، قال: على الأب وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درها فالرضاع على الأب يغرم أجر الرضاع ولا تغرم هي قليلاً ولا كثيراً وإن كان لها لبن، وهي من غير ذوات الشرف كان عليها رضاع ابنها.

٦ ـ قلت: أرأيت هذه المرأة التي ليست من أهل الشرف إذا أرضعت ولدها تأخذ أجر رضاعها من زوجها.

٧ ـ قال: لا، وذلك عليها، ترضعه على ما أحبت أو كرهت قلت: فإن مات الأب وهي ترضعه أيسقط عنها ما كان يلزمها للصبي من الرضاع قال: إن كان له مال وإلا أرضعته.

٨ ـ قلت: ولها أن تطرحه إن لم يكن له مال قال: لا، وذلك في الرضاع وحده والنفقة مخالفة للرضاع.

٩ ـ في هذا قلت: فإن كان ابنها رضيعاً ولا مال له أيلزمها رضاع ابنها؟ قال: نعم، يلزمها رضاع ولدها. على ما أحبت أو كرهت ولا تلزمها النفقة إنما الذي يلزمها الرضاع كذلك قال لي مالك.

١٠ ـ قال مالك ولا أحب لها أن تترك النفقة على ولدها إذا لم يكن له مال ولم يجعل النفقة مثل الرضاع رضاع ابنها. وهي كذلك.

١١ ـ قال مالك: إنما يلزمها رضاعه إذا لم يكن له مال.

١٢ ـ قلت: فإن كان للصبي مال فلمّا مات الأب قالت: لا أرضعه؟

قال: ذلك جائز لها ويستأجر للصبي من ترضعه من ماله إلا أن يخاف على الصبي أن لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه وتعطى أجر رضاعها.

١٣ ـ قلت: وهذا كله قول مالك؟

قال: نعم.

١٤ ـ قلت: أرأيت المرأة تأبى على زوجها رضاع ولدها منه.

قال: قال مالك: عليها رضاع ولدها منه على ما أحبت أو كرهت إلا أن تكون امرأة ذات شرف وغنى مثلها لا يكلف مؤنة الصبيان ولا رضاع ولدها ولا القيام على الصبيان في غناها وقدرها فلا أرى أن تكلف ذلك وأرى رضاعه على أبيه.

١٥ ـ فقلنا لمالك: فعلى أبيه أن يغرم لها أجر الرضاع.

قال: نعم إذا كانت كما وصفت لك وإن مرضت المرأة وانقطع درها فلم تقو على الرضاع وهي ممن ترضعه كان على أبيه ذلك أن يغرم أجر رضاعه.

١٦ ـ قال: وقال مالك: فإن كانت ممن يرضع مثلها فأصابتها العلة وضع ذلك عنها وكان رضاعه على أبيه.

١٧ ـ قلت: أرأيت إن كان طلاقها تطليقة يملك الرجعة على من رضاع الصبي في قول مالك؟

قال: لم أسمع عن مالك فيه شيئاً إلا أني أرى ما دامت نفقة المرأة على الزوج، فإن الرضاع عليها إن كانت ممن ترضع فإذا انقطع نفقة الزوج عنها كان رضاعه على أبيه.

١٨ ـ قلت: أرأيت أن طلّقها البتة أيكون أجر الرضاع على الأب في قول مالك؟

قال: نعم. هو قول مالك.

١٩ ـ قلت: فإن طلقها تطليقة فإذا انقضت عدتها كان رضاع الصبي على الأب في قول مالك.

قال: نعم.

٢٠ ـ قلت: أرأيت إن قالت بعد ما طلقها البتة: لا أرضع لك ابناً إلا بمائة درهم كل شهر. والزوج يصيب من ترضع ابنه بخمسين درهماً كل شهر.

قال: قال مالك: الأم أحق به بما ترضع به غيرها فإن أبت أن ترضع بذلك فلا حق لها وإن أرادت الأم أن ترضعه بما ترضعه الأجنبية فذلك للأم وليس للأب أن يفرق بينها وبينه إذا رضيت أن ترضعه غيرها من النساء.

٢١ ـ قال: قال مالك: وإن كان ضرراً على الصبي يكون قد علق أمه لا صبر له عنها أو كان الصبي لا يقبل المراضع أو خيف عليه فأمه أحق به

بأجر رضاع مثلها وتجبر الأم إذا خيف على الصبي إذا لم يقبل المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت إذا فرق بينهما على رضاع صبيها بأجر مثلها.

٢٢ ـ قال: فقلنا لمالك: فلو كان رجل معدماً لا شيء له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذو قرابته أمه أو أخته أو ابنته أو عمته أو خالته ممن ترضع بغير أجر فقال لأمه: أما أن ترضعيه بلا أجر فإنه لا شيء عنده وإما أن تسليمه إلى هؤلاء التي ترضعه لي باطلاً.

٢٣ ـ قال: قال مالك: إذا عرف أنه لا شيء عنده ولا يقوى على أجر الرضاع كان ذلك له عليها إما أن ترضعه له باطلاً وإما أن تسلمه إلى من ذكرت ولو كان قليلاً ذات يد لا يقوى من الرضاع إلا على الشيء اليسير الذي لا يشبه أن يكون رضاع مثلها ووجد امرأة ترضع له بدون ذلك كان كذلك إما أن ترضعه بما وجد وإما أن تسلمه إلى من وجد، وإن كان موسراً فوجد من ترضعه باطلاً بغير حق لم يكن له أن يأخذه منها لما وجد من يرضعه باطلاً وعليه إذا أرضعته الأم بما ترضعه غيرها أن يجبر الأب على ذلك.

وفي المدونة:

٢٤ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: من تلزمني نفقته في قول مالك؟

قال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم في الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بالبنت زوجها فلا نفقة لها عليه فإن طلقها بعد البناء بها أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها.

٢٥ ـ قلت: فإن طلقها قبل البناء؟

فقال: هي على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها.

٢٦ ـ قلت: فولدها. فقال: لا نفقة لهم على أحد إلا الأب وكذلك لا يلزمهم على جدهم، ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها. وتلزمها النفقة على أبويها وإن كانت ذات زوج وإن كره زوجها كذلك قال مالك.

وقال: قال مالك: والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم امرأته ولا يلزمه نفقه خدمها أكثر من خادم واحد ولا يلزمه نفقة أخ ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه.

٢٧ ـ قلت: المرأة البنت إذا طلقها زوجها أو مات عنها وهي لا تقدر على شيء وهي عديمة أيجبر على نفقتها في قول مالك؟ قلت: قال: لا.

٢٨ ـ قلت: أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المسلمين قد بلغوا وصاروا رجالاً. هل تلزم الأب نفقتهم.

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم ذلك الأب لأن الولد إنما يسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوي على ذلك ألا ترى أنه قبل الاحتلام إنما الذين ذكرت عندي من الصبيان ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام على الكسب إلا أنه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به عن الأب أو يكون له مال فينفق عليه من ماله فكذلك الزمنى والمجانين بمنزلة الصبيان في ذلك كله أو لا ترى أن النساء قد تحيضُ المرأة وتكبر وهي في بيت أبيها فنفقتها على الأب وهي في هذا الحال أقوى من هذا الزمن ومن هذا المجنون وإنما ألزم الأب بنفقتها لحال ضعفها في ذلك فمن كان أشد منها فذلك أحرى أن يلزم الأب نفقته إذا كانت زمانته تلك قد منعته من أن يقوى على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن والضعيف الذي لا حراك به.

٢٩ ـ قلت: أرأيت إن كانوا بلغوا أصحاء ثم زمنوا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا خرجوا من ولاية الأب؟...

قال: لا شيء لهم على الأب ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وإنما قسمة على البنت الثيب.

٣٠ ـ قلت: أرأيت إن لم يكن عند الأب ما ينفق عليهم؟

قال: فهم من فقراء المسلمين ولا يجبر أحد على نفقتهم إلا الأب وحده إذا كان يقدر على ذلك.

٣١ ـ قلت: أرأيت إذا كان الأب معسراً والأم موسرة تجبر الأم على نفقة ولدها وهم صغار في قول مالك؟ قال: لا تجبر الأم على نفقة ولدها.

٣٢ ـ قلت: أرأيت الصبي الصغير إذا كان له مال وأبواه معسران أينفق عليهما من مال هذا الابن في قول مالك؟

قال: قال مالك: نعم ينفق عليهما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً إذا كان ذا مال وأبواه معسران ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة.

٣٣ ـ قلت: وكذلك إن لم تكن أمها تحت أبيها ولكن تزوج غير أمها أتنفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها؟ قال: نعم.

٣٤ ـ قلت: أرأيت إن كان والدي معسراً وأنا موسر ولوالدي أولاد صغار أَأُنفق عليه وعلى إخوتي الصغار الذين في حجره من مالي وعلى كل جارية من ولد أبي في حجره بكر؟

قال: قال لي مالك: ينفق على الأب من مال الولد وعلى امرأته.

٣٥ ـ قال ابن القاسم: ولا أرى أن تلزمه النفقة على إخوته إلا أن يشاء.

٣٦ ـ قال: وقلت لمالك: فالمرأة يكون لها زوج معسر ولها ابن موسر أيلزم الابن النفقة على أمه وهو يقول: لا أنفق عليها لأن لها زوجاً.

قال: قال مالك: ينفق ولا حجة له في أن يقول أنها تحت زوج ولا حجة له في أن يقول فليفارقها هذا الزوج حتى أنفق أنا عليها ولها أن تقيم معه ويلزم ولدها نفقتها.

٣٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**للمملوك طعامه**

وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق». رواه مالك وأحمد.

٣٨ ـ وعن ضِرَار بن الأزور قال: أهدينا لرسول الله ﷺ لقحة فحلبتها فلما أخذت لأجهدها قال: «**لا تفعل لا داعي للبن**» رواه أحمد والطبراني.

٣٩ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يحلب شاة فقال: «**أي فلان إذا حلبت فأبق لولدها منها فإنها من أبر الدواب**».

٤٠ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فوجد ناقة معقولة فقال: «**أين صاحب هذه الناقة**؟ فلم يستجب له أحد فدخل المسجد فصلى حتى فرغ فوجد الراحلة كما هي. فقال: **أين صاحب هذه الراحلة**؟ فاستجاب له صاحبها فقال: **ألا ترضي الله فيها إما أن تعلفها وإما أن ترسلها تبغي لنفسها**». رواهما الطبراني.

٤١ ـ وعن معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ أنه مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل فقال: «**اركبوها سالمة ودعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكراً لله تعالى**». رواه أحمد والطبراني.

٤٢ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**».

٤٣ ـ وعن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابت عن نسائهم فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.

٤٤ ـ وعن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد: قلت: سنة قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد: سنة أن تكون سنة رسول الله ﷺ. رواها الشافعي.

❑ شرح الأبيات العشرين:

(ويلزم العرس): أي الزوجة ولو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، **(إرضاع)** فاعل يلزم مضاف، **(مولد)** مضاف إليه أي ولد **(سوى العَلية)**. والمعنى: أن المرأة إذا كانت علية القدر: أي شريفة يلحقها العار بإرضاع ولدها في عادة بلدها أو عادة قومها فلا يلزمها إرضاعه إلا إذا لم يقبل الولد غيرها من النساء وإلا لزمها لرضاعه ولها أخذ الأجرة على الإرضاع، قال في أسهل المسالك:

ويلزم الزوجة والرجعية إرضاع طفلها سوى العلية
وفي بتات حيث لا يرضى الصبي ظئراً سواها وبإعدام الأب

وقال خليل: وعلى الأم المتزوجة أو الرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبان وهذا معنى قولنا: **(ثم إذا الأب)**: أي أب الرضيع **(توفي)**: أي مات **(أو عدم)**: أي كان عديماً لا يملك شيئاً **(وليس للصبي)** الرضيع **(مال)** قد علم **(أو كان الصبي لا يقبل غير الأم)** فالأم **(ترضع الصبي)** الأمي وجوباً، **(وتجب الأجرة)**: أي ترضعه بأجرة من **(مال الصبي)** فإن لم يكن له مال لزمها إرضاعه باطلاً قال في فتح الرحيم: وللأم التي لا يلزمها الرضاع كالبائنة أجرة المثل ولو وجد من ترضعه مجاناً إن كان موسراً فإن كان معسراً ووجد من يرضعه مجاناً فالأم بالخيار أما أن ترضعه مجاناً أو تسلمه لمن يرضعه مجاناً وإن استطاع أن يدفع أجرة قليلة فإما أن ترضعه بها أو تسلمه لمن قبلها وهذا ما تضمنته الأبيات الثلاثة، **(أو كان موسراً)**: أي الأب فإن الأم هي التي ترضع ولدها **(ولو قد وجد مرضعة)** ترضعه **(من دون أجر عهداً وحيث كان الأب معسراً)** **(ووجدت مرضعه)** ترضعه **(بدون أجر أمه)** مبتدأ أو جملة قد خيرت خبر **(ما)** نائب فاعل خيرت ويمكن أن يكون نائب الفاعل مستتراً تقديره الأم و**(ما)** زائدة **(أن ترضع)** ولدها **(دون أجراً ودفعه بدونها)**: أي بدون أجر **(للظئر)** التي تطوعت برضعه مجاناً، وكذلك إذا طلبت الأم في الأجرة مائة فوجدت ظئر

بخمسين فالأم مخيرة بين أن تسلمه لمن يرضعه بخمسين أو ترضعه هي بها. قال في التحفة:

ومرضع ليس بذي مال على ... والده ما يستحق جعلا
ومع طلاق أجرة الإرضاع ... إلى تمام مدة الرضاع
وبعدها يبقى الذي يختص به ... حتى يُرى سقوطه بموجبه

قال شارحه ميارة: وقوله: ومرضع ليس... البيت، مرضع - بفتح الضاد - اسم مفعول يعني أن الولد المرضع الذي لا مال له فإن ما يحتاج إليه من أجرة الرضاع وغيرها على أبيه وهذا إذا كانت أمه مريضة أو لا لبن لها أو عالية القدر مثلها لا يرضع، وأما إن لم تكن كذلك فإن الإرضاع يجب عليها كما تقدم أول كلام ابن سلمون، ومفهوم قوله: ليس بذي مال، إنه لو كان للولد مال فإن ذلك من ماله كما صرح به في قوله: ومن له مال ففيه الفرض حق، هذا إذا كانت المرأة في عصمة أب الصبي وأما إن طلقها فإن لها أجرة الرضاع من مال الولد إن كان له مال أو من مال أبيه إن لم يكن له إلى تمام الحولين مدة الرضاع.اهـ. منه باختصار.

(وينفق الأب على الابن الفقير) الذي لا مال له **(إلى البلوغ قادراً)** على الكسب، قال خليل: ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب. وفي أسهل المسالك:

وينفق الأب على الابن إلى ... بلوغه حراً بكسب عقلا

وتسقط النفقة على الأب ولا تعود بعد أن طرأ جنون أو عجز كعمى أو زمانة، ولا يجب على أم غير الرضاع وفهم مما تقدم معنى قولنا: **(وإن يكن بلغ)** الابن **(عاجزاً)** على الكسب فلن تسقط النفقة على أبيه مدة الزمن **(وينفق الأب على البنت)**: أي الأنثى الحرة إلى أن تتزوج بزوج ويدخل بها زوجها البالغ، والمراد بالدخول مجرد الخلوة وأن يكون الزوج موسراً، وأما الفقير فتستمر النفقة على الأب ولا تسقط بدخوله. وفي أسهل المسالك:

ولدخول الزوج بالأنثى كما ... يدعى له مطيقة محتلما

قال في التحفة:

ففي الذكور للبلوغ يتصل وفي الإناث بالدخول ينفصل
والحكم في الكسوة حكم النفقة ومؤن العبد تكون مطلقه

(وإن يكن) الأب **(زوج)** ابنته **(وهي زمنة)**: أي عاجزة وطلقت **(يعود للأب العنا)**: أي النفقة عليها. قال في فتح الرحيم: ولا تسقط إن زوجها بفقير وإن زوجها زمنة وطلقها الزوج عادت نفقتها على أبيها **(والولد)** سواء كان ذكراً أو أنثى أنه ينفق على أبويه الفقيرين المعسرين قال في أسهل المسالك:

والأبوان المعسران ينفق عليهما الابن بيسر يرفق

وقال خليل: وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين، وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملأ أو العدم قولان.

فقوله: بالقرابة على الموسر صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً صحيحاً أو مريضاً وقوله: نفقة الوالدين الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو بالعكس. وقوله المعسرين بنفقتهما كلًّا أو بعضاً فيجب عليه تمام الكفاية حيث عجز عن الكسب وإلا لم تجب على الولد وأجبر على الكسب على المعتمد كما أن الولد إنما تجب نفقته على أبيه لعجزه عن التكسب، ولا يجب على الولد المعسر أن يتكسب بصنعة أو غيرها لينفق على أبويه ولو كان له صنعة وكذا عكسه، وقولنا: **(في حال اليُسر)** احترازاً من العدم. وقولنا: **(في الأب والأم حال الفقر)** احترازاً من أن لو كانا غنيين **(وزوجة الأب)** تجب على الولد إنفاقها وإنفاق خدميهما أي الوالدين. قال في أسهل المسالك:

وزوجة الأب الفقير الواحدة وخادم أيضاً لها لا زائدة

وقال في المعونة: يجب على الولد الموسر النفقة على أبويه المعسرين

لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

ويلزمه النفقة على الفقير منهما وإن كان صحيحاً خلافاً للشافعي اعتباراً بالزمانة؛ ولأن أمرهما آكد من أمر الولد والمسلم الكافر في ذلك سواء، **(وزوج الابن أباه للعفاف)** قال خليل: وإعفافه بزوجة واحدة ومنها معنى قولنا: **(بزوجة صالحة بلا خلاف)** لا أكثر إن أعفته الواحدة ولا تتعدد على الابن نفقة زوجات أبيه إن كانت إحداهما أمه والقول للأب فيمن ينفق عليها الابن حيث لم تكن إحداهما أمه وإلا تعينت أمه.

وقولنا: **(وإن تعدد البنون)** بأن كانوا أكثر من واحد **(و)** كذلك **(البنات توزع الكلفة)**: أي النفقة وعبرنا بالكلفة ليشمل جميع المنوطات بالإنفاق من كسوة وسكنى وإخدام وإعفاف **(بين ذي الفئات)** قال خليل: ووزعت على الأولاد. وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار؟... أقوال. **(والجد والجدة ليسا داخلاً)**. قال خليل: لا زوج أمه ولا جد ولا ولد ابن **(والأم)** لا تسقط نفقتها بل **(تنفق إذا ما زوجت برجل فاقته قد ثبتت)**: أي برجل فقير أو كان غنياً افتقر، قال خليل: لا يسقطها تزويجها. وكذا البنت تتزوج بفقير كما سبق لم تسقط على الأب.

ثم انتقلنا نتكلم على نفقة الدواب **(وحيث لا مرعى)** موجود في البلد تسرح فيه الدواب **(فإنفاق الدواب حتم)**: أي واجب على المالك **(من غير ارتياب فإن أبى)**: أي امتنع أو عجز على الإنفاق **(بيعت عليه قهراً)**: أي يحكم عليه بإخراجها من ملكه ببيع أو صدقة كحمل ما لا يستطاع. قال في أسهل المسالك:

أنفق على الرقيق والدواب	إن لم يكن مرعى على الإيجاب
ومن أبى قهراً عليه فليبع	كحمل أو تكليف ما لا يستطاع

ثم مما يجب الإنفاق عليهم الرقيق. وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(وأنفق على الرقيق)**: أي العبد المملوك **(حيث وجدا)** عند سيده و**(لكنه في وقتنا)**: أي عصرنا هذا **(قد فقدا)** فلا تجد رقيقاً تحت طاعة سيده لانقطاع الرق

بمنع بيعه واقتنائه حسب القوانين الوضعية. قال خليل: إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها. وكذلك في فتح الرحيم قال: ويجوز من لبن البهيمة ما لا يضر بولدها. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ

«الْحَضْنُ حُفْظُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ ... مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَكُلِّ ضَيْرِ»
«وَالأُمُّ أَوْلَى وَتُضَمُّ الْكَافِرَهْ ... لِلْمُسْلِمِينَ خَوْفَ أَن تُكَفِّرَهْ»
«وَخَوْفَ أَنْ تَسْقِيَهُ خَمْراً وَأَن ... تُطْعِمَهُ لَحْمَ الْمُحَرَّمِ الْوَهَنْ»
«وَهْيَ لِلأُمِّ إِن خَلَتْ عَنْ أَجْنَبِي ... فَإِن تَزَوَّجَتْ فَحَضْنُهَا أَبِي»
«إِلاَّ إِذَا إِلَى الْمَحَارِمِ نُمِي ... كَالْخَالِ وَالْعَمِّ وَنَجْلِ الْعَمِّ»
«كَذَا بِأَجْنَبِي إِذَا الْوَلِي سَكَتْ ... مُدَّةَ عَامٍ فَبِهَا الأُمُّ اكْتَفَتْ»
«أَوْ غَيْرُ مَأْمُونٍ وَعَجْزُهُ ثَبَتْ ... أَوْ كَانَ عَبْداً فَلَدَى الأُمِّ بَقَتْ»
«وَعُذْرُ مَن تَحْضِنُ إِنْ زَالَ فَلاَ ... تَعُودُ بَعْدَ الْعُذْرِ شَرْعاً مُسْجَلاَ»
«إِلاَّ إِذَا لِمَرَضٍ قَدْ سَقَطَتْ ... أَوْ مَاتَتِ الْجَدَّةُ وَهْيَ قَدْ خَلَتْ»
«وَبَعْدَهَا الْجَدَّةُ لِلأُمِّ وَمَا ... لِلأُمِّ يُنْمَى فَوُجُوباً قَدِّمَا»
«فَخَالَةُ الْمَحْضُونِ ثُمَّ بَعْدَهَا ... خَالَةُ الأمِّ عَمَّةٌ أَيْضَا لَهَا»
«أُمُّ أَبٍ جَدَّتُهُ ثُمَّ الأَبُ ... وَالأُخْتُ عَمَّةٌ لِمَحْضُونٍ حَبَوا»
«عَمَّةُ أَبٍ ثُمَّ خَالَةٌ كَذَا ... بِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ هَكَذَا»
«ثُمَّ الْوَصِي والأَخُ وَالْجَدُّ لِأَبْ ... وَبَعْدَهُ الَّذِي لأمٍّ يُنْتَخَبْ»
«وَابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ ... وَمَوْلَى أَعْلَى أَسْفَل فَسَمِّ»
«قَدِمْ شَقِيقاً فَالَّذِي لِلأُمِّ ... يُنْمَى وَمَا لِلأَبِ بَعْدُ يَنْتَمِي»
«وَفِي التَّسَاوِي قَدِّمِ الأَكْفَا عَلَى ... صِيَانَةِ الْمَحْضُونِ فَهْوَ أَوْلَى»
«وَهِيَ فِي الذُّكُورِ لِلْبُلُوغِ قَطْ ... وَفِي الإِنَاثِ لِلدُّخُولِ تُشْتَرَطْ»

«وَالشَّرْطُ فِي الْحَاضِنِ عَقْلٌ وَالْقِيامْ بِشَأْنِ مَحْضُونٍ وَرُشْدٍ يَا هُمَامْ»
«كِفَايَةٌ أَمَانَةٌ حِرْزُ الْمَكَانْ وَالاسْتِقَامَةُ فِي دِيْنٍ وَأَمَانْ»
«سَلَامَةٌ مِنْ كَجُذَامٍ وَالرَّجُلْ يَحْظَى بِمَرْأَةٍ مُعِينَةٍ أَجَلْ»
«وَالشَّرْطُ فِي الأُنْثَى خُلُوُّهَا أَعْلَم مِنْ رَجُلٍ إِلَى الأَجَانِبِ نُمِي»
«وَيَسْقُطُ الْحَضْنُ إِذَا شَرْطٌ فُقِدْ مِنَ الشُّرُوطِ فَاسْتَمِعْ لِي وَاسْتَفِدْ»
«وَوَلِيُّ الْمَحْضُونِ شَرْعاً كَالأَبِ إِذَا أَرَادَ الانْتِقَالَ بِالصَّبِي»
«لِسِتَّةٍ مِنَ الْبُرُودِ مَثَلَا سَقَطَ حَقُّ حَاضِنٍ مَا انْتَقَلَا»
«وَكَانَ لِلْوَلِيِّ حَقُّ الانْتِقَالْ وَلَوْ رَضِيعاً دُونَ شَكٍ أَوْ جِدَالْ»
«وَمَا لَهُ حَقٌّ فِي الانْتِقَالِ فِي سَفَرِ التَّجْرِ وَالاسْتِعْجَالِ»
«وَهِيَ لَهَا الْحَقُّ إِذَا مَا انْتَقَلَتْ إِلَى مَكَانِ الطِفْلِ مَهْمَا بَعُدَتْ»
«وَوَاجِبٌ عَلَى أَبِ الْمَحْضُونِ أَنْ يُنْفِقَ وَالْكِسْوَة وَلْيُسَكِّنَنْ»
«وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَيْضاً فَاعْلَمَنْ أَجْرُ الَّذِي يَخْدِمُ طِفْلَهُ الْوَهَنْ»
«وَلَيْسَ لِلْحَاضِنِ شَيءٌ أَبَدَا مُقَابِلاً لِحَضْنِهِ فَاسْتَفِدَا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها هي ابنة عمي. وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي فقضى فيها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**». متفق عليه.

٣ ـ ورواه أحمد أيضاً من حديث علي وفيه: والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة.

٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه

أنه ينزعه مني، فقال: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**». رواه أحمد وأبو داود، لكن في لفظه: وإن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني.

٥ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٦ ـ وفي رواية: أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ «**استهما عليه**» فقال زوجها: من يجافني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت**»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به. رواه أبو داود. وكذلك النسائي ولم يذكر فقال: «**استهما عليه**». ولأحمد معناه. لكنه قال فيه:

٧ ـ جاءت امرأة قد طلقها زوجها ولم يذكر فيه قولها: قد سقاني ونفعني.

٨ ـ وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده أن جُدَّهُ أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ، قال: فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال: «**اللهم اهده فذهب إلى أبيه**». رواه أحمد والنسائي.

٩ ـ وفي رواية عن عبد الحميد قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه. وقال رافع: ابنتي... فقال رسول الله ﷺ: «**اقعد ناحية**»، وقال لها: «**اقعدي ناحية**» فأقعد الصبية بينهما ثم قال: «**ادعواها**»، فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «**اللهم اهدها**» فمالت إلى أبيها فأخذها. رواه أحمد وأبو داود وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري.

١٠ ـ وعن علي قال: خرجنا من مكة فتبعتنا ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم قال: فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة فقلت: دونك. ابنة عمك. قال: فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة فقال

جعفر: ابنة عمي خالتها عندي يعني أسماء بنت عميس، وقال زيد: بنت أخي، وقلت: أنا أخذتها وهي بنت عمي، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخُلقي، وأما أنت يا علي فمني وأنا منك، وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا، والجارية عند خالتها والخالة والدة**». قلت: يا رسول الله ألا تزوجتها؟ قال: «**إنها ابنة أخي من الرضاع**». رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي.

١١ ـ وعن مالك عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم أنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد وأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: خل بينها وبينه قال: فما راجعه عمر الكلام.

١٢ ـ قال مالك: وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك.

وفي المدونة:

١٣ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: كم ينزل الغلام في حضانة الأم في قول مالك؟

١٤ ـ قال: قال مالك: حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء.

١٥ ـ قلت: فإن احتاج الابن إلى الأدب أيؤدب ابنه؟

قال: قال مالك: يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينه وبين أمه إلا أن تتزوج.

١٦ ـ قال: فقلت لمالك: وإن تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد إلى أمه؟ قال: لا . . . .

١٧ ـ ثم قال لي مالك: أرأيت إن تزوجت ثانياً أيؤخذ منها؟ ثم إن

طلقها زوجها أيرد إليها أيضاً ثانية؟ ليس هذا بشيء إذا أسلمته مرة فلا حق لها فيه.

١٨ ـ قال: فقيل لمالك: متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها؟

قال: بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ الولد منها قبل ذلك.

١٩ ـ قلت: والجارية متى تكون الأم أولىٰ بها إذا فارقها زوجها أو مات عنها.

قال: قال مالك: حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها فإذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها فإن كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما دامت بكراً فأمها أحق بها ما لم تنكح الأم أو يخف موضعها فإن خيف على البنت في موضع الأم ولم تكن الأم في تحصين ولا منعة أو تكون الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها إليه أو أولياؤه إذا كان في الموضع الذي تضم إليه كفاية وحرز.

٢٠ ـ قال: وقال مالك: رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب لِشَرٍّ ما. ويدخل عليها الرجل فهذا لا يضم إليه شيء أيضاً.

٢١ ـ قال مالك: للأب أن يخرج ولده معه إذا ارتحل إلى أي بلد ارتحل إليه إذا أراد السكنى.

٢٢ ـ قال: قال مالك: وكذلك الأولياء هم في أوليائهم بمنزلة الأب عندهم أن يرتحلوا بالصبيان حيث ما ارتحلوا تزوجت الأم أو لم تتزوج إذا كانت رحلة الأب والأولياء رحلة نقلة فكان الولد مع الأولياء أو مع الأب في كفاية، ويقال للأم: إن شئت فاتبعي ولدك وإن شئت فأنت أعلم.

٢٣ ـ قال: قال مالك: وإن كان إنما يسافر يذهب فليس لهذا أن يخرجهم معه عن أمهم لأنه لم ينتقل.

٢٤ ـ قال مالك: وليس للأم أن تنقلهم عن الموضع الذي فيه والدهم

أو أولياؤهم إلا أن يكون ذلك إلى الموضع القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم.

٢٥ ـ قلت: ويقيم في ذلك الموضع الذي خرجت إليه إن كان بينهما وبين الأب البريد ونحوه؟ قال: نعم.

٢٦ ـ قلت: حتى متى تكون الأم أولىٰ بولدها إذا فارقها زوجها؟

قال: أما الجواري في قول مالك فحتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن وإن حضن فالأم أحق وأما الغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا.

٢٧ ـ قال: قال مالك: فإذا بلغوا الأدب أدبهم عند أمهم.

٢٨ ـ قلت: أرأيت الأم إذا طلقت ومعها صبيان صغار فتزوجت من أحق بولدها الجدة أم الأب؟

قال: قال مالك: الجدة أم الأم أولىٰ من الأب.

٢٩ ـ قلت: فإن لم تكن أم الأم وكانت أم أب.

قال: فهي أولى من الأب إن لم تكن أم الأم وكانت أم أب؟

قال: فهي أولى من الأب إن لم تكن خالة.

٣٠ ـ قلت: وهذا قول مالك؟... قال: نعم.

٣١ ـ قلت: فأم الأم جدة الأم أولى بالصبية من الأب إذا لم يكن فيما بينها وبين الصبية أم أقعد بالصبية منها؟... قال: نعم.

٣٢ ـ قلت: فمن أولى بهؤلاء الصبيان إذا تزوجت الأم أو ماتت، أبوهم أولى أو أخواتهم لأبيهم وأمهم؟ قال: أبوهم.

٣٣ ـ قلت: وهذا قول مالك؟... قال: نعم، هو قوله.

٣٤ ـ قلت: فمن أولى بهؤلاء الصبيان الأب أم الخالة؟

قال: قال مالك: الخالة أولى بهم من الأب إذا كانوا عندها في كفاية.

٣٥ ـ قلت: فما معنى الكفاية؟

قال: أن يكونوا في حرز وكفاية.

٣٦ ـ قلت: والنفقة على الأب؟

قال: نعم النفقة على الأب عند مالك.

٣٧ ـ قلت: فمن أولى الأب أم العمة في قول مالك؟ قال: الأب.

٣٨ ـ قلت: فمن أولى العصبة أم الجدة؟

قال: الذي سمعت من مالك أن الجدة أم الأب أولى من العصبة وأرى الأخت والعمة وبنت الأخ أولى من العصبة.

٣٩ ـ قلت: ونجعل الجد والعم والأخ وابن الأخ مع هؤلاء النساء مع الأخت والعمة وبنت الأخ بمنزلة العصبة أم لا؟

قال: ينزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبة.

٤٠ ـ قلت: تحفظه عن مالك.

قال: لا، لا أقوم على حفظه.

٤١ ـ قلت: أرأيت إن طلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها ولد صغير من أحق بولدها؟

قال: هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها إلا أن يخاف عليها إن بلغت منهم جارية لا يكونوا في حرز.

٤٢ ـ قلت: هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم لحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة؟

قال: قد كانت عنده قبل أن يفارقها وتغذيهم إن أحبت لحوم الخنازير وبالخمر، ولكن إذا أرادت أن تفعل ذلك منعت هي من ذلك، ولا ينزع الولد منها وإن خافوا أن تفعل ضُمَّتْ إلى ناس من المسلمين لئلا تفعله.

☐ شرح الأبيات الإحدى والثلاثون:

(فصل في الحضانة) مأخوذة من حضن الطائر فراخه إذا غطاها بجناحه، وفي الاصطلاح هي: أخذ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(الحضن حفظ الولد الصغير)** سواء كان ذكراً أو أنثى من كل آفات تصيبه **(وكل ضير والأم أولى)** من غيرها إذا طلقت أو ترملت، واختلف العلماء هل هي حق للأم أو للولد فيها، فإذا قلنا إنها حق الأم. فالدليل عليها قوله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**». وقد سبق هذا الحديث في الأدلة ولأنها يلحقها ضرر بالتفرقة بينها وبين ولدها مع كونها أحن عليه وأرفق به، وإذا قلنا أنها حق للولد فلأن الغرض حفظ الصبي ومراعاته ومصلحته دون مراعاة أمر الأم ألا ترى أنه يؤخذ منها إذا تزوجت وإن لحقها الضرر يأخذه وكذلك إذا غاب الأب غيبة استقرار. قال في العاصمية:

والحق للحاضن في الحضانة — وحال هذا القول مستبانة
لكونه يسقطها فتسقطه — وقيل بالعكس فما أن تسقط

(وتضم الكافرة) إذا كانت لها الحضانة للمسلمين كما سبق في الأدلة، قال في فتح الرحيم: أحق الناس بها الأم وإن أمة وتضم الكافرة للمسلمين إن خيف عليه أن تسقيه خمراً أو تؤكله لحم خنزير ونحو ذلك وهذا معنى قولنا: **(خوف أن تكفر أو خوف أن تسقيه خمراً وخوف من أن تطعمه لحم المحرم)** من خنزير أو غيره من سائر محرمات اللحم **(والوهن)** تتميم معناه الضعيف أو الخبيث **(وهي)**: أي الحضانة **(للأم إن خلت)** عن زوج **(أجنبي)** وهذا شرط من شروطها كما سيأتي عند الشروط **(فإن تزوجت فحضنها أبى)**: أي امتنع **(إلا إذا)** كان الزوج للحاضنة **(إلى المحارم)**: أي محارم الطفل **(نمي كالخال)** مثلاً **(أو العم)** أو ولياً كابن العم أو كذلك إذا سكت الحاضن **(مدة عام فيها الأم اكتفت)** وسقط حقه، أو كان الحاضن غير مأمون **(أو كان عاجزاً وعجزه ثبت أو كان)** الحاضن **(عبداً)** فلدى الأم بقت الحضانة. قال في فتح الرحيم: بعد أن ذكر سقوطها بتزوج الأم إلا إذا كان

الزوج محرماً للمحضون وإن لم تكن له الحضانة كالخال أو ولياً له كالعم أو لم يقبل الرضيع غير أمه أو علم وسكت العام بعد الدخول أو غير مأمون أو عاجزاً أو كان الأب عبداً وإلا فلا تسقط، وقال خليل: والأنثى الخلو من زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرماً وإن لا حضانة له كالخال أو ولياً كابن العم أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزاً أو كان الأب عبداً وهي حرة، وفي الوصية روايتان.

(وعذر من تحضن إن زال فلا تعود) الحضانة للحاضنة إذا كان سقوطها بتزويج فالمشهور أنها في التزويج قال في العاصمية:

وهي على المشهور لا تعود إن كان سقوطها بتزويج قمن

وقال خليل: ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط أي إذا أسقطت الحاضنة حقها لغير عذر بعد وجوبها لها ثم أرادت العودة لها فلا تعود بناءاً على أنها حق للحاضن وهو المشهور، وقيل: تعود بنا على أنها حق للمحضون إلا إذا الفرض قد سقطت وزال المرض أو ماتت الجدة التي كانت حاضنة والأم التي سقطت حضانتها بتزويجها خالية وهذا معنى **(وهي)**: أي الأم **(قد خلت)** من الزوج بأن طلقها أو مات عنها فإن الحضانة تعود إليها بموت الجدة أو تزويجها.

فالحاصل أن الحضانة إذا انتقلت لشخص لمانع ثم زال المانع، وقد مات أو تزوج المنتقل إليه فإنها تعود للأول.

(وبعدها): أي بعد الأم **(الجدة)**: أي أمها ثم بعدها جدة الأم أي الجدة من قبل الأم الصادق بها من قبل أمها أو أبيها وجهة الإناث مقدمة. وهذا معنى قولنا: **(وما للأم ينمى)**: أي ينسب، **(فوجوباً قدما)** ـ بضم القاف ـ وبعدهن خالة المحضون أخت أمه شقيقتها أو لأمها أو لأبيها وتقدم الشقيقة على التي للأم والتي للأم على التي للأب **(ثم بعدها)**: أي بعد خالة المحضون خالة الأم **(عمة)**: أي عمة الأم، ثم بعدها أم أب فيشمل أم

الأب وأم أمه والقربى تقدم على البعدى، والتي من جهة أم الأب تقدم على التي من جهة أم أبيه ثم بعد الجدة من جهة الأب الأب ثم الأخت للمحضون ثم العمة للمحضون ثم عمة أبيه ثم خالة أبيه، وهذا معنى قولنا: **(عمة أب)** بحذف حرف العطف **(ثم خالة)**: أي خالة الأب ثم **(بنت أخ و)** بعدها **(بنت أخت)**، وفي خليل: ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفا منهن وهو الأظهر. أقوال. وفي أسهل المسالك:

أخت فعمته فالاكفأ خصص   من بنت أخت أو أخ ثم الوصي

وأما في فتح الرحيم: ثم بنت الأخ ثم بنت الأخت ولم يذكر الأكفأ وذكر غيره أن الحاضنات إذا تعددن واستوين في الرتبة كخالات الطفل وخالات أمه وعماته وعمات أبيه فالأولى بحضانته إذا أكثرهن كفاءة أي صيانة وحفظاً وحناناً فإن تساوت الحاضنات في جميع ذلك قدمت الأسن منهن، فإن تساوين من كل وجه أقرع بينهن عند التنازع في الحضانة وتقدم الشقيقة على التي للأم وتقدم هي على التي للأب في جميع هذه المراتب، وفي التي بعدها من بقية المراتب كما سيأتي الكلام على هذا. **(ثم الوصي)** الشامل للذكر والأنثى **(و)** بعده **(الأخ)** للمحضون ثم **(الجد لأب)** وبعده الذي **(لأم)** خلافاً لابن رشد القائل: لا حضانة له وتبعه خليل حيث قال: لا جد الأم. واختار خلافه يعني اللخمي وإن له الحضانة لأن له حناناً وشفقة **(وابن أخ)** ويكون بعد الجد من جهة الأب وعليه فإن الجد متوسط في باب الحضانة بين الأخ وابنه، وقد تقدم قول القائل:

بغسل وإيصاء ولاء جنازة   نكاح أخاً وابناً على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة   وسوه مع الآباء في الإرث والدم

ثم بعد **(العم و)** بعده **(ابن العم ومولى)** أعلى وهو المعتق ـ بكسر التاء ـ وعصبته نسباً ثم مواليه وأسفل وهو المعتق ـ بفتح التاء ـ وهو بالجر عطفاً على أعلى **(فسم)** تتميم للبيت، **(قدم شقيقاً)** في جميع الشرائح السابقة **(ثم الذي للأم ينمى)**: أي ينسب وبعد ذلك **(ما للأب ينتمي)**: أي ينتسب وقولنا: **(وفي التساوي قدم الأكفأ)** تقدم الكلام على هذا البيت، أي الأكفاء

على صيانة المحضون فهو أولى من غيره كما سبق قال خليل: وفي المتساويين بالصيانة والشفقة **(وهي)**: أي الحضانة **(في الذكور للبلوغ)** وقيل: للأثغار، قال في العاصمية:

وهي إلى الأثغار في الذكور والاحتلام الحد في المشهور
وفي الإناث للدخول منتهى .... إلخ

فبان لنا أن في حد الحضانة قولين، وأن المشهور منهما البلوغ **(وفي الإناث للدخول)**: أي دخول الزوج **(تشترط)** فتنتهي مدتها.

ـ ثم شرعنا نتكلم على شروطها **(والشرط في الحاضن)**: أي من وجبت له الحضانة **(عقل)** فلا حضانة لمجنون ولا لمن له طيش ولو يفيق في بعض الأحيان **(والقيام)**: أي القدرة على القيام بشأن المحْضون فلا حضانة للعاجز كامرأة بلغت من الشيخوخة أو رجل هرم إلا أن يكون عندهما من يمكنه القيام بالحضانة تحت إشرافهما ولا حضانة للأصم والأخرس والمريض المقعد والكفاية وهي مثل ما تقدم من القيام بشأن المحضون **(ورشد يا همام)** المراد به صون المال فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون لا إسلام فليس شرطاً في الحاضن. وقد تقدم القول في هذا **(والأمانة)**: أي أمانة الحاضن ولو أباً أو أماً فلا حضانة لفاسق كشريب أو مشتهر بزنى ولهو المحرم، **(حرز المكان)** بالنسبة للبنت يمكن حفظها فيه، وهي التي بلغت حد الشهوة فإذا كانت في جهة غير مأمونة فإن الحضانة تسقط، وكذلك الذكر إذا خيف عليه وذلك قبل الإطاقة لكن يكون المكان هنا مستحباً فقط لا واجباً ويشترط **(حرز المكان)** بالنسبة للمال فتسقط حضانة ذي المكان المخوف ما لم ينتقل لمأمون، والاستقامة في دين وأمان مستغنى بهذا الشرط بما سبق من الشروط لأنها تمثل الاستقامة **(سلامة)** من كجذام مضر ريحه أو رؤيته، وكذلك كل عاهة مضرة يخشى على المخضون منها ولو كان به مثله لأن بالانضمام قد تحصل زيادة على ما كان على سبيل جري العادة، ومما يجب اعتقاده أن الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لا عداء مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب فقوله ﷺ: **«لا عدوى...»** معناه ليس شيء من الأمراض يعدي بطبعه، والأمر في حديث؛ **«فر من**

المجذوم فرارك من الأسد» نظراً لكون مخالطة المريض سبباً عادياً في العدوى. ومن شروط الحضانة إذا كانت للذكر. قولنا: **(والرجل يحظى بمرأة معينة أجل)** قال خليل: وللذكر من يحضن أي من الإناث من زوجة أو مستأجرة لذلك أو متبرعة لأن الرجل لا يصبر على أحوال الأطفال كالنساء فإن لم يكن عنده ذلك فلا حق له في الحضانة **(والشرط في الأنثى)**. وقد تقدم الكلام على هذا الموضوع، **(خلوها أعلم)**: أي أفهم **(من رجل إلى الأجانب نمي)**: أي نسب إلا إذا تزوجت بمحرم أو علم من له حق الحضانة بعدها بتزوجها وسكت مدة عام بلا عذر كما سبق. **(ويسقط الحضن إذا شرط فقد من الشروط)** السابقة واللاحقة والأولى أن يكون هذا البيت بعد تمام الشروط، ولكن لما كان سفر المحضون مع وليه يسقط الحضانة صار الكلام على ذكر سقوطها **(وولي المحضون شرعاً كالأب)** وغيره من الأولياء إذا أراد الانتقال نقلة بقصد الإقامة والتأبيد وأراد أن يذهب بالصبي وهذا معنى قولنا: **(إذا أراد الانتقال بالصبي)**، وكانت المسافة مثل **(ستة من البرود مثلاً سقط حق حاضن من انتقلا)**: أي بقي في ذلك المكان **(وكان للولي حق الانتقال ولو)** كان الصبي **(رضيعاً)** وقولنا: **(دون شك أو جدال)** تتميم، قال خليل عطفاً على شروط الحضانة وأن لا يسافر ولي حر عن ولده حر وإن رضيعاً **(أو تسافر هي)**: أي عن بلد الولي سفر نقلة لا تجارة مسافة ستة برود أي ظرفاً ليسافر وتسافر فهو شامل لسفر الولي وسفر الحاضنة. ثم قال خليل: وظاهرها بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه قال في العاصمية:

وحيث بالمحضون سافر الولي ... بقصد الاستيطان والتنقل
فذاك مسقط لحق الحاضنة ... إلا إذا صارت هناك ساكنه

(وما له حق في الانتقال): أي الولي **(في سفر التجر والاستعجال)** وهذا مفهوم مما سبق وهي لها الحق إذا ما انتقلت وهذا معنى قول العاصمية: (إلا إذا صارت هناك ساكنة) إلى مكان الطفل المنقول مهما بعدت، قال في فتح الرحيم: وإذا أراد الأب أو غيره من الأولياء ممن له الحق في الحضانة الانتقال من البلد أو أرادت الأم أو الجدة أو غيرهما الانتقال إلى بلد يكون ستة برد، وقيل: بريدين، فللولي أخذه ولو رضيعاً

بشرط أمن البلد المتنقل إليها والطريق، وأما إن سافر إلى تجارة أو غزو فلا يأخذه، **(وواجب على أب المحضون أن ينفق)** عليه وأن يكسوه **(وليسكنن)**، قال في فتح الرحيم: ويجب على الأب النفقة والكسوة والسكنى للمحضون، وهو مع الحاضنة إن كان موسراً. **(وواجب عليه أيضاً)**: أي على الأب **(أجر)**: أي أجرة **(الذي يخدم)**: أي يقوم بخدمة **(طفله الوهن)**، قال في فتح الرحيم: وإن كان الابن صغيراً يحتاج إلى من يخدمه وجب عليه أن يجعل له من يخدمه **(وليس للحاضن شيء أبداً)**: أي لا أجرة له، قال خليل: ولا شيء لحاضن لأجلها. وهذا معنى قولنا: **(ومقابلاً لحضنه فاستفدا)**، وقال في فتح الرحيم: ولا شيء للحاضن في مقابلة الحضانة.

❑ تنبيه:

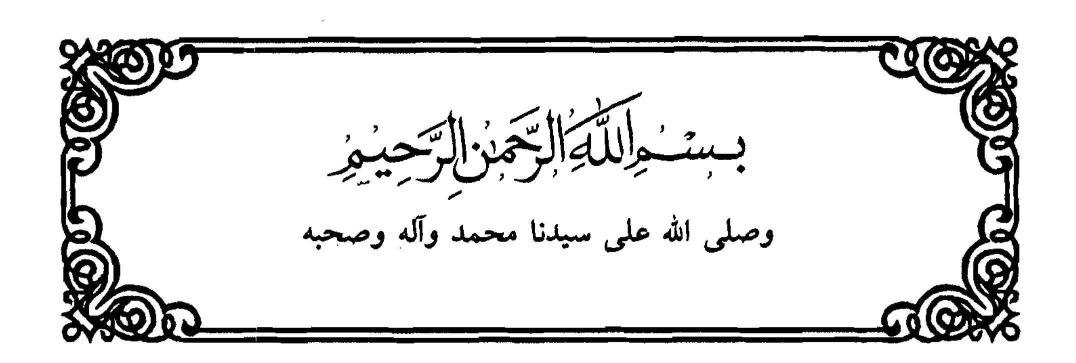
وللأب وغيره من الأولياء تعهد المحضون عند حاضنته وأدبه وبعثه للمكتب كما أن للحاضنة قبض نفقته وغطائه ووطائه وجميع ما يحتاج له الطفل، وليس لأبي المحضون أن يقول لها: ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانته والضرر على الحاضنة للمشقة وليس لها موافقة الأب على ذلك لضرر الطفل إذا أكله غير منضبط فاللام بمعنى على أو للاختصاص. وبالله التوفيق.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

ـ انتهى الجزء الثاني من «ملتقىٰ الأدلة الأصلية الموضحة للسالك شرح فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك» يوم الأربعاء ١٠ ذي القعدة عام ١٤١٧هـ الموافق لِـ ١٩ مارس ١٩٩٧م في منزل صديقنا السيد الحاج محمد ابن الحاج الأخضر بن عريمه بمدينة بني ثور ورقلة، نسأل الله أن يمن علينا بالتمام، ونسأل الله لرب المنزل أن يبارك فيه آمين. . . آمين.

محمد باي بلعالم

□ □ □ □ □ □



بَابُ البَيْعِ

«بِمَا عَلَى الرِّضَا يَدُلُّ يَنْعَقِدْ ... بَيْعٌ وَإِنْ بِكَإِشَارَةٍ تُفِيدْ»
«وَذَاكَ مِنْ مُمَيِّزَيْنِ بِالغَيْنِ ... حَتَّى وَلَوْ أُكْرِهَ لِلحقِّ المبِيْنِ»
«وَالشَّرْطُ فِي الثَّمَنِ عِلْمُ القَدْرِ ... كَذَاكِ فِي المثْمُونِ تَرْكُ الغِرِّ»
«وَالانْتِفَاعُ بِهِمَا وَالطُّهْرُ ... كَذَا عَلَى التَّسْلِيمِ أَيْضاً قَادِرُ»
«وَعَدَمُ النَّهْيِ كَكَلْبٍ وَمَبِيعْ ... مُصْحَفِ قُرْآنٍ لِكَافِرٍ مُنِعْ»
«وَجَازَ بَيْعُ غَايِبٍ عَلَى الصِّفَهْ ... أَوْ رُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ مُلْتَزِمَهْ»
«وَحَيْثُمَا بَقِي عَلَيْهَا يَلْزَمُ ... لِلْمُشْتَرِي دُونَ خِيَارٍ يُعْلَمُ»
«وَحَيْثُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا فَالخِيَارْ ... لِلْمُشْتَرِي هُوَ الذِي لَهُ اعْتِبَارْ»
«وَلاَ يُبَاعُ حَاضِرٌ بِالصِّفَةِ ... وَإِنَّمَا جَوَازُهُ بِالرُّؤْيَةِ»
«وَالبَيْعُ بِالصِّفَةِ لَيْسَ يُنْقَدُ ... فِيهِ بِشَرْطٍ وَالجَوَازُ يُوجَدُ»
«بِدُونِ شَرْطٍ وَيُبَاحُ فِي العَقَارْ ... إِنْ كَانَ كَاليَوْمَيْنِ فِي القُرْبِ قَرَارْ»
«بَيْعُ الجُزَافِ جَائِزٌ فِيمَا يُكَالْ ... إِن وُجِدَتْ شُرُوطُهُ بِلاَ جِدَالْ»
«مَا قُصِدَتْ أَفْرَادُهُ وَلاَ كَثُرْ ... قَدِ اسْتَوَى المَكَانُ وَالجَهْلُ يُقَرْ»
«وَرِيءَ بِالعَيْنِ وَعَدُّهُ عَسُرْ ... وَالحِزْرُ لِلْمَبِيعِ حَتْماً يُعْتَبَرْ»

«وَمَنَعُوا بَيْعَ حُبُوبٍ كَيْلاَ مَعَ جِزَافٍ مِنْهُ فِيمَا قِيلاَ»
«كَذَا مَكِيلُ أَرْضٍ مع جُزَافِ فَامْنَعْ وَمَعْ حَبٍّ فَلاَ تَنَافِي»
«وَجَازَ مَعْ رُؤْيَةِ بَعْضٍ فَاعْلَمِ الْبَيْعُ لِلْمِثْلِيِّ شَرْعاً فَافْهَمِ»
«وَجَوَّزُوا الْبَيْعَ عَلَى الْبَرْنَامِجِ وَهْيَ كِتَابَةٌ عَلَى الْعِدْلِ تَجِي»
«أَيْ دَفْتَرٍ كُتِبَ فِيهِ كُلَّمَا فِي الْعِدْلِ مِن صِفَةِ أَثْوَابٍ نَمَا»
«لِأَنَّ فِي الْحِلِّ مَشَقَّةً عَلَى مَنْ بَاعَ مِن تَلْوِيثِ ثِيَابٍ جَلا»
«بَيْعُ الصَّوَانِ جَائِزٌ وَهْوَ غِلاَفْ كَاللَّوْزِ فَهوَ جَائِزٌ بِلاَ خِلاَفْ»
«وَيَحْرُمُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِنْ يَقَعْ تَفَاضُلٌ فِي ذَاكَ مُسْتَبِينْ»
«كَفِضَّةٍ بِفِضَّةٍ فَلاَ يُبَاحْ إِلاَّ إِذَا تَمَاثَلاَ فَلاَ جُنَاحْ»
«وَجَازَ فِي الْحُضُور بَيْعُ ذَهَبِ بِفِضَّةٍ وَبِتَفَاضُلٍ حُبِي»
«وَيُمْنَعُ التَّأْخِيرُ فِي النَّقْدَيْنِ وَفِي الطَّعَامَيْنِ بِدُونِ مَيْنِ»
«بَيْعُ الطَّعَام قَبْلَ قَبْضِهِ حُظِلْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَزِنَهُ أَوْ أَنْ يَكِيلْ»
«وَالْمَنْعُ أَيْضاً قَبْلَ أَنْ يَبْدُو الصَّلاَحْ فَإِنْ عَلَى الْجِذَاذِ بَيْعَ لاَ جُنَاحْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٣ ـ عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «**هو حرام**، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: **قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها عليهم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**». رواه الجماعة.

٤ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**». رواه أحمد وأبو داود وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس.

٥ ـ وعن أبي جحيفة أنه اشترى حجاماً فأمر فكسرت محاجمه وقال: إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصورين. متفق عليه.

٦ ـ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. رواه الجماعة.

٧ ـ وعن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وقال: «**إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً**». رواه أحمد وأبو داود.

٨ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٩ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه**».

١٠ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع الخمر فليشقص الخنازير**». رواهما أبو داود.

١١ ـ وعن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر. رواه مسلم والبخاري وأبو داود.

١٢ ـ وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة. رواه الترمذي وأبو داود ومسلم.

١٣ ـ وعن مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

١٤ ـ قال مالك: ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين ديناراً، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً.

١٥ ـ قال مالك: وفي ذلك عيب آخر أن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدثت بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة.

١٦ ـ قال مالك: والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون النساء والدواب لأنه لا يدري أيخرج أم لا، فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاضل إن كان كذا فقيمته كذا وإن كان كذا فقيمته كذا.

١٧ ـ قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير وهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة.

١٨ ـ قال مالك: ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لأن المزابنة تدخله ولأن الذي يشتري الحب وما أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة.

١٩ ـ وعن أيوب بن عتبة عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال أيوب: وفسر يحيىٰ بيع الغرر قال: إن من الغرر ضربة القانص وبيع العبد الآبق وبيع البعير الشارد وبيع ما في بطون الأنعام وبيع تراب المعادن وبيع ما في مزروع الأنعام إلا بكيل.

٢٠ ـ وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص.

٢١ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشتروا السمك في الماء فإنها غرر**». رواها أحمد.

٢٢ ـ وعن مالك قال: لا ينبغي أن يشتري أحد شيئاً من الحيوان بعينه إن كان غائباً عنه وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقذ ثمنه لا قريباً ولا بعيداً.

٢٣ ـ قال مالك: وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا، فلذلك كره ولا بأس به إن كان مضموناً موصوفاً.

٢٤ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من باع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**».

٢٥ ـ وعنه قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يأووه إلى رحلهم. رواهما البخاري ومسلم.

٢٦ ـ وعن مالك قال: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً براً أو شعيراً أو سلتاً أو ذرة أو دخناً أو شيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشيرج واللبن وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه.

٢٧ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمتباع. رواه مسلم ومالك.

٢٨ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو. وعن السنبل حتى يَبْيضَّ ويأمن العاهة، نهى البائع والمشترى. رواه مسلم.

٢٩ ـ وعن مالك عن أبي الرجال عن عبد الرحمٰن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة.

٣٠ ـ قال مالك: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر.

٣١ ـ وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر.

٣٢ ـ وعن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**»، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك. رواه مالك.

٣٣ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزيت كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً. رواه أبو داود.

٣٤ ـ قال مالك: في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه أنه لا يجوز بيعها حتى تنتشر وينظر إلى ما في أجوافها وذلك أن بيعها من بيع الغرر وهو من الملامسة.

٣٥ ـ قال مالك: وبيع الأعدال على البرنامج يخالف بيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما معنى من عمل الماضين فيه، وإن لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة التي لا يرون بها بأساً من بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة.

❑ شرح الأبيات السبعة والعشرين:

(**باب البيع**) والبيع لغة: هو الإخراج، واصطلاحاً قال ابن عرفة: البيع الأعم عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة لذة، وقيل: البيع لغة: المبادلة وشرعاً: مقابلة مال بمال مع إيجاب وقبول. وحكمته تمام نظام الحياة، فإن الإنسان لا يمكنه الإنفراد بما يحتاج إليه، وربما لا يسمح له به من هو في يده فشرع البيع لبلوغ المراد بسلام، وقال في بلغة السالك للصاوي: وهو ما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه ولعموم الحاجة إليه والبلوى به إذ لا يخلو مكلف غالباً من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به، (**بما على الرضا يدل ينعقد بيع**) يعني أن البيع ينعقد ويلزم بالقول الذي

يدل على الرضا كما يلزم بالإيجاب والقبول، **(وإن بكإشارة)**: أي معاطاة، قال خليل: ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة أي بأن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم.

وأركانه ثلاثة: الصيغة والعاقد: وهو البائع والمشتري، المعقود عليه: وهو الثمن والمثمن وهي في الحقيقة خمسة **(وذاك)**: أي من بائع ومشتر **(مميزين)**، قال خليل: وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد، **(بالغين)** قال في فتح الرحيم: إن كانا مميزين، ويلزم إن كانا بالغين، وقولنا: **(حتى ولو أكره للحق المبين)**: أي أكره عليه لحق شرعي. قال خليل: ومضى في جبر عامل، **(والشرط في الثمن علم القدر)**: أي ويشترط في صحة البيع أن يكون البائع عالماً بما يدفعه المشتري في نظير العوض قدراً وصفة كان مما يوزن أو يكال أو يعد ويكون المشتري عالماً بما يدفعه للبائع في نظير السلعة فالجهل بهما أو بأحدهما مفسد للبيع، **(كذاك في المثمون ترك الغر)**: أي عدم معرفة مقداره، قال في فتح الرحيم: ويشترط في الثمن والمستثمن العلم بهما قدراً وصفة والطهارة والانتفاع والقدرة على تسليمهما، هذا معنى قولنا: **(والانتفاع بهما والطهر)** قال في العاصمية:

ونجس صفقته محظورة   ورخصوا في الزبل للضرورة

قال شارحها ميارة: تقدم أن من شرط المعقود عليه أن يكون طاهراً، فلذلك امتنع ما هو نجس كالزبل، لكنهم رخصوا في بيعه للحاجة إلى الانتفاع به. نقل الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن المقرب.

قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يكره بيع رجيع بني آدم، ولم أسمع منه في الزبل شيئاً ولا أرى به بأساً.اهـ.

(كذا على التسليم أيضاً قادر): أي ويشترط في صحة عقد البيع أن تكون القدرة على تسليم كل منهما، فلا يجوز بيع العبد الآبق ولا البعير الشارد ولا الطير في الهواء. ولا يجوز أن يجعل ذلك ثمناً لسلعة للعجز عن

تسليمه ولا يجوز بيع السمك في البرك بل يحرم لشدة الغرر إذ الجهل حاصل فيه من وجهين: الجهل بِعَدَدِ السمك، والجهل بنوعه وبيع المجهول قدراً وصفة فاسدٌ فيجب فسخه، **(وعدم النهي)**: أي ويشترط في صحة البيع أن لا يكون المبيع ورد النهي عن الشارع على منع بيعه كبيع الكلب لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ومهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنى وحلوان الكاهن، ما يأخذه الكاهن من الناس على الإخبار من مغيبات لأن خبره باطل، وأما الكلب فكذلك ولكن استثنى العلماء كلب الماشية وما يحتاجه الناس للحراسة قال في العاصمية:

واتفقوا أن كلاب الماشيه ... يجوز بيعها ككلب الباديه
وعندهم قولان في ابتياع ... كلاب الاصطياد والسباع

يعني اتفق أهل المذهب أنه يجوز بيع الكلاب المتخذة لحفظ المواشي مما يعدو عليها من الحيوان المفترس وبيع الكلاب المتخذة في البادية، واختلف في بيع كلاب الصيد وفي بيع السباع كالفهود ونحوها ففي النوادر: ولا بأس باشتراء كلاب الصيد ولا يعجبني بيعها.

وقال سحنون: نعم يجوز بيعها بثمنها وهي مثل كلاب الحرثِ والماشية والصيد. اهـ. من ميارة على العاصمية.

(ومَبيع مصحف قرآن) وعبد مسلم **(لكافر منع)** فإن دخلا في ملكه أجبر على إخراجهما، قال خليل: ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح قال في الدسوقي: قوله ومصحف ولو كان بقراءة شاذة كمصحف ابن مسعود وقول الشارح وكتب حديث لا مفهوم له بل يمنع بيع كتب العلم لهم مطلقاً، وظاهره ولو كان الكافر الذي يشتري ما ذكر يعظمه وهو كذلك لأن مجرد تملكه له إهانة ويمنع أيضاً بيع التوراة والإنجيل لهم لأنها مبدلة ففيه إعانة لهم على ضلالهم، وأعلم كما أنه يمنع بيع ما ذكر لهم تمنع أيضاً هبته لهم. اهـ. باختصار.

(وجاز بيع غائب على الصفة) قال في الرسالة: ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيُّره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه، قال خليل: وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه، أي ولو كان يوصف غير بائعه. قال النفراوي: واعلم أن بيع الغائب على ثلاثة أقسام، أحدها: يباع بالصفة على اللزوم وجوازه مشروط بغيبته ويكفي غيبته ولو عن مجلس العقد ولا يشترط أن يكون في رؤيته مشقة ولا غيبته عن البلد على المأخوذ من المدونة ورجحه ابن عبد السلام وابن عرفة خلافاً لما يفهم من كلام خليل نبه على ذلك الأجهوري نعم يشترط أن لا يبعد مكانه جداً كخراسان من الأندلس كما يشترط ذلك في كل مبيع على اللزوم ومثل غيبته عن مجلس العقد حضوره به حيث كان في رؤيته مشقة أو فساد.اهـ. منه باختصار.

قال في العاصمية:

وبيع ملك غاب جاز بالصفة   أو رؤية تقدمت أو معرفة
وجاز شرط النقد في المشهور   أو مشتر يضمن للجمهور

وقولنا: **(وحيث ما بقي عليها يلزم)**: أي البيع للمشتري دون خيار يعلم، قال في فتح الرحيم: ويلزم المشتري إن وجده عليها وإلا فله الخيار، وهذا معنى قولنا: **(وحيث لم يبق عليها فالخيار)** كائن **(للمشتري وهو الذي له اعتبار)**: أي الخيار، **(ولا يباع حاضر بالصفة)**: أي لا يجوز بيع حاضر بالصفة بل بالرؤية، قال النفراوي: وأما الحاضر بمجلس العقد ولا مشقة ولا فساد في رؤيته فلا بد في صحة العقد عليه من رؤيته حيث كان البيع على اللزوم وأن يكون بوصف غير البائع إن اشترط فقد الثمن فيه وإلاً جاز ولو بوصفه على المعتمد، وأن يكون المشتري يعرف ما وصف له معرفة تامة وأن لا يكون مكانه بعيداً جداً كخراسان من إفريقية.اهـ.

(والبيع بالصفة ليس ينقد فيه بشرط) قال في فتح الرحيم: ويمنع شرط النقد في الغائب الذي يبيع بالصفة أما لو كان بغير شرط فإنه يجوز، وقولنا:

(ويباح في العقار إن كان كاليومين): أي إلا إذا كان عقاراً أو قرب كاليومين فإنه يجوز من ميارة على ابن الحاجب: والنقد في الغائب بغير شرط جائز فإن شرط في العقار وشبْهه جاز وإن بَعُدَ خلافاً لأشهب، وقال أيضاً: فيها في موضع آخر المواق عن ابن راشد وقول ابن العطار قيل: إن بيع الغائب لا يجوز بصفة البائع غير صحيح إنما لا يجوز النقد فيه بصفة البائع ربما كان أو غيره.اهـ.

وإنما يقتصر للصفة إذا كان البيع على البت ويجوز بيع الغائب دون تقدم رؤية ولا ذكر صفة إذا كان على خيار المشتري عند رؤيته هذا مذهب المدونة. وقد تلخص من هذا أن بيع الغائب إن كان على البت واللزوم فلا بد من الوصف أو تقدم معرفة أو رؤية على هذين الوجهين تكلم الناظم وإن كان على خيار المشتري بعد الرؤية فلا يشترط وصف ولا رؤية فهو على ثلاثة أوجه وهكذا في المدونة انظر القلشاني، وقد أصلح بعضهم قول الشيخ خليل: وغائب ولو بلا وصف. . . إلخ. بقوله: وغائب على خيار رؤية ولو بلا وصف ورؤية كغلى اللزوم برؤية لا يتغير بعدها غالباً أو وصف ولو من بائعه، ولم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة ولو على يوم وعطف المعرفة على الرؤية في البيت من عطف عام عل خاص وكأنه عنى بالرؤية مرة أو مرتين مثلاً، وبالمعرفة ما هو أكثر من ذلك، وإنما جاز اشتراط النقد في بيع العقار الغائب على المشهور.اهـ. منه.

ـ ثم شرعنا نتكلم على بيع الجزاف ويشترط لجوازه سبع شروط **(وهو)**: أي بيع الجزاف فيما يكال أو يوزن فيباع بدون كيل ولا وزن، والأصل فيه المنع لما فيه من الجهالة، وقد أرخص فيه الشرع للضرورة تخفيفاً على العباد إن وجدت شروطه السبعة **(ما قصدت إفراده)**: أي آحاده فإن كان في عَدِّه مشقة جاز بيعه جزافاً إلا أن تقصد إفراده بالثمن كالثياب والدواب فلا بد من عَدِّهِ ولا كثر جداً فإن كثر جداً بحيث يتعذر حزره أو قل جداً بحيث يسهل عده لم يجز جزافاً وأما ما قل جداً من مكيل وموزون فيجوز بيعه جزافاً، **(قد استوى المكان)**: أي المحل الذي عليه صبرة القمح ونحوه أي يجب أن يكون مستوياً لا مرتفعاً ولا منخفضاً فإن وقع البيع على

الجزاف وظهر أن المكان منخفض تحت الصبرة فضرره على البائع وهو مخير في إمضائه ورده وإن كان المكان مرتفعاً وسط الصبرة فضرره على المشتري فيخير فيه، **(والجهل يقر)**: أي جهل المبيع للمتبايعين كصبرة قمح أو ذرة أو أرز أو دخن أو تمر أو نحوها بعد التَّذرية أو كانت مدروسة في جرينها أو قتاً بأن كان محزماً أو مجموعاً بعضه إلى بعض قبل الدرس لا منفوشاً فإن علمه البائع وجهله المشتري أو العكس أو علم ما فيه كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جزافاً ولا بد من كيله أو وزنه أو عده لم يكن في عده مشقة كالتمر والبيض، قال خليل: وجزافاً إنْ ريء هذا معنى قولنا: **(ورِيءَ بالعين)** ولم يكثر جداً أو جهلاه وحزراه واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة، وهذا معنى قولنا: **(وعده عسر والحزر للمبيع حتماً يعتبر)** ولا بد أن يكون من أهل الحزر بأن اعتاداه وإلا فلا يصح فلو وكلا من يحزره وكان من أهل الحزر كفى ثم قال خليل: ولم تقصد إفراده إلا أن يقل ثمنه، قال في فتح الرحيم: ويجوز بيع الجزاف في ما يكال إن تساوت أو تقاربت آحاده، وكان في عده مشقة إن ريء ولم يكثر جداً واستوت أرضه وحزراه ولم يعلما أو أحدهما بقدره فإن علما أو أحدهما بقدره، فللذي لم يعلم له الخيار. **(ومنعوا بيع حبوب كيلاً)**: أي ولا يجوز بيع جزاف حب كقمح وشعير مما أصله البيع كيلاً **(مع جزاف منه)**: أي من الحب كان من جنسه أو لا لخروج أحدهما عن الأصل، قال في فتح الرحيم: ومنع بيع جزاف حب مع مكيل منه، وهذا كما قال خليل بالحرف، وإن كان وقع العكس في التعبير هنا، والأصل: ومنعوا جزاف حب مع مكيل منه، كذا مكيل أرض مما أصله البيع جزافاً لخروجهما معاً عن الأصل مع مكيل منها وجزاف أرض مع مكيل منها لا مع حب فيجوز وهذا معنى قولنا: **(ومع حب فلا تنافي)**، قال خليل: وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب أي فيجوز مجيء كل منهما على الأصل، ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد الكيل **(وجاز مع رؤية بعض فاعلم)**: أي وجاز البيع برؤية بعض المثل من مكيل كقمح وهو زون كقطن وكتان بخلاف المقوم فلا يكفي رؤية بعضه قال في فتح الرحيم: ويجوز بيع المثلي برؤية بعضه **(وجوزوا البيع**

علىٰ البرنامج) ـ بفتح الباء وكسر الميم ـ أي الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثياب المبيعة لتشتري على تلك الصفة للضرورة فإن وجد على الصفة لزم وإلاَّ خُيِّر المشتري، قال في الرسالة: ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج من صفة معلومة، وقولنا: **(وهي كتابة على العدل تجي)**: أي حرف تفسير **(دفتر كتب فيه كلما في العدل)** ـ بكسر العين ـ من الثياب قال خليل عطفاً على الجائز وعلى البرنامج، قال شراحه: وجاز البيع والشراء على البرنامج وكان الأصل منعه حتى ينظر بالعين لكنه أجيز لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤيا فإن وجد على الصفة لزم المشتري وإلاَّ خُيِّر المشتري وهذا معنى قولنا: **(لأن في الحل للعدل مشقة على من باع)**: أي البائع **(من تلويث ثياب جلا)**: أي ظهر، **(بيع الصوان جائز)** والصوان ـ بكسر الصاد وضمها ـ هو ما يصون الشي كقشر الرمان ولوْز أيْ برؤية غلاف بعضه وإن يكسر شيئاً منه ليرى ما بداخله **(وهو غلاف)**: أي قشر قال في فتح الرحيم: وبيع الصوان وهو أن يكون على المبيع قشر **(كاللوز)** بيان وتوضيح **(فهو جائز بلا خلاف)** قال خليل: والصوان أي برؤية الصوان ويحرم الذهب بالذهب أن يقع تفاضل لا مراطلة ولا مبادلة **(في ذاك مستبين)** تتميم البيت، **(كفضة بفضة فلا يباح)** البدل بينهما **(إلا إذا)** كانا **(تماثلا فلا جناح)**، قال في الرسالة: ولا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد، إلا في مسائل ثلاثة وهي: مبادلة العدد القليل وإعطاء المسافر نحو التبر ويأخذ مسكوكاً ومسألة الدرهم وإذا تحققت المماثلة ووجدت المناجزة جاز البيع سواء كان على وجه المبادلة أو المراطلة سواء كانت بضجة أو كفتين **(وجاز في الحضور)**: أي في المناجزة **(بيع ذهب بفضة)** دون مراعاة المماثلة ويجوز ذلك **(و)** لو **(بتفاضل حبي)**: أي قبل ولكن يشترط أن يكون يداً بيد، وفي الحديث: «**إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»، وعليه فيمنع **(التأخير في النقدين)**: أي بين الذهب الفضة، وكذلك يمنع التأخير **(في الطعامين)** ولو كانا متغايرين كقمح مع ذرة أو أرز **(بدون مين)**: أي من دون شك. قال في العاصمية:

والبيع للطعام قبل القبض ... ممتنع ما لم يكن من قرض

والمعنى أن من اشترى طعاماً ربوياً كان أو غير ربوي على كيل أو وزن أو عدد لم يجز له بيعه حتى يقبضه إلا إذا باعه قبل قبضه مما كان له في ذمته مثله كمن سلف لغيره طعاماً فيجوز لربه بيعه قبل قبضه من المتسلف، قال في المدونة: قال مالك: كل طعام ابتعته بعينه أو مضموناً على كيل أو وزن أو عدد مما يدخر أو لا يدخر فلا يجوز أن تبيعه من بائعك أو غيره حتى تستوفيه إلا أن تقيل منه، أو تشرك فيه أو توليه، وكذلك كل طعام أو شراب عدا الماء، وفي الرسالة: من ابتاع طعاماً فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف. اهـ.

وهذا معنى قولنا: (**بيع الطعام قبل قبضه حظل**): أي منع من قبل أن يزنه من عند البائع أو أن يكيل له، (**والمنع أيضاً**) لبيع الطعام (**قبل أن يبدو الصلاح**)، عليه فيشترط في جواز بيع الثمار كالعنب والتمر وفي بيع المقاثي كالبطيخ والفقوس، وفي الخضر كاللفت والفجل بدو الصلاح في جميعها وحيث لم يبد صلاحها لا يجوز بيعها إلا أن كان على شرط الجذاذ أي القطع في الحال فيجوز، وبدو الصلاح في التمر هو الزهو بأن تحمر أو تصفر، وفي غيره بظهور الحلاوة أو اسوداد ما يسودّ كالزيتون والعنب الأسود والتهيؤ للنضج بحيث إذا قطع لا يفسد، وفي مختصر خليل: وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج، وفي ذا النور: بانفتاحه والبقول بإطعامها، وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للنضج قولان، قال في أسهل المسالك:

ولم يجز بيع الحبوب والثمار ... قبل بدو صلاحها ولا الخضر
ما لم تبع من أصلها وتلحق ... بالأصل أو شرط الجذاذ اتفقوا
بدوه بالزهو أو ظهور ... حلاوة أو بانفتاح النور
والنضج والإطعام في البقول ... وغيرها من سائر الوصول

وقال في العاصمية:

بيع الثمار والمقاثي والخضر ... بدو الصلاح فيه شرط معتبر

وحيث لم يبد صلاحها امتنع   ما لم يكن بالشرط للقطع وقع

قال في التوضيح، وقيده اللخمي بثلاثة شروط، أولها: أن ينتفع به لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال، ثانيها: أن تدعو إلى ذلك حاجة وإلا كان من الفساد، ثالثها: أن لا يتمالأ أهل البلد على ذلك لئلا يعظم الفساد، وأما بيعها على شرط التبقية فباطل وعلى الإطلاق بحيث لم يشترط القطع ولا التبقية فظاهر المدونة يصح، وقال العراقيون: يبطل.اهـ، وبعضه بالمعنى وكذلك يجوز بيعها مع الأصل أو وحدها لمن اشترى اوصل، وبقيت الثمار المأبورة للبائع بناء على أن الملحق بالعقد يعد واقعاً فيه، وإلى هذا كله أشار خليل بقوله: وقبله مع أصله والحق به أو على قطعه أن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق. وبالله التوفيق.

«وَالْبَيْعُ لِلطَّعَامِ بِالطَّعَامِ   دُونَ تَمَاثُلٍ مِنَ الْحَرَامِ»
«إِنْ كَانَ مِنْ نَوْعٍ كَحِمْلٍ مِنْ شَعِيرْ   بِاثْنَيْنِ مِنْهُ فَامْنَعَنْ بِلاَ نَكِيرْ»
«وَمِثْلُهُ الْقَمْحُ بِقَمْحٍ إِلاَّ   مِثْلاً بِمِثْلٍ دُونَ فَضْلٍ يُجْلَى»
«وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ مَعَ سُلْتِ النَّبِي   فَالْبَيْعُ فِيهَا بِالتَّفَاضُلِ أُبِي»
«دُخْنٌ وَأرزٌ ذُرَةٌ وَعَلَسُ   فَهِيَ أَصْنَافٌ كَمَا قَدْ أَسَّسُوْا»
«كَذَا الْقَطَانِي كلُّ نَوْعٍ صِنْفُ   فِي الْبَيْعِ عَكْسٌ فِي الزَّكَاةِ يَقْفُوا»
«وَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامْ   إِنْ بِيعَ بِالطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ كَلاَمْ»
«وَأَيُّ صِنْفٍ كَانَ فَالْيَدُ بِيَدْ   شَرْطٌ فِي الأَطْعِمَةِ أَيْضاً وَالنَّقَدْ»
«أَمَّا التُّمُورُ كُلُّهَا فَصِنْفُ   كَذَا الزَّبِيبُ لَيْسَ فِيهِ خُلْفُ»
«كَذَاكَ الأَنْبِذَةُ كُلُّهَا اعْتَبِرْ   صِنْفاً كَخِلٍّ فَهُوَ صِنْفٌ قَدْ ذُكِرْ»
«وَلَبَنٌ سَمْنٌ وَجُبْنٌ وَالأَقِطْ   فَكُلُّهَا صِنْفُ الدُّسُومِ مُرْتَبِطْ»
«وَعَسَلٌ فَكُلُّ نَوْعٍ صِنْفُ   كَذَا الزُّيُوتُ نَوْعُهَا مُخْتَلِفُ»
«وَمُصْلِحُ الطَّعَامِ وَهُوَ بَصَلُ   ثُومٌ وَتَابِلٌ كَذَاكَ فُلْفُلُ»
«وَكَمُونٌ كَسْبَرَةٌ أَجْنَاسُ   وَهِيَ كَالطَّعَامِ أَيْضاً قَاسُو»

«فَيُمْنَعُ الْفَضْلُ فِي صِنْفٍ وَاحِدِ ... كَذَلِكَ التَّأْخِيرُ مُطْلَقاً قَدِي»
«أَمَّا الْفَوَاكِهُ الَّتِي لاَ تَيْبَسْ ... وَلاَ ادِّخَارَ فِيهَا حِينَ تُحْرَسُ»
«وَذَاكَ كَالتُّفَّاحِ وَالْبُقُولِ ... قَدْ جَوَّزُوا الْفَضْلَ عَلَى الْمَنْقُولِ»
«أَعْنِي فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَيُمْنَعُ ... فِيهَا التَّأَخُّرُ بِحُكْمٍ يُشْرَعُ»
«وَفِي الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ تُعْتَبَرْ ... بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ الْمُمَاثَلَةُ قُرّ»
«فِي النَّقْدِ وَالْعَادَةُ دَوْرُهَا الْحَرِي ... وَالْعُسْرِ جَازَ ذَاكَ بِالتَّحَرِّي»
«وَالصِّنْفُ فِي ذَوَاتِ الأَرْبَعِ يُقَرْ ... كَالإِبْلِ وَالْغَنَمِ فَاعْلَمْ وَالْبَقَرْ»
«وَحَيَوانُ الْبَحْرِ صِنْفٌ ذَكَرُوا ... وَالطَّيْرُ صِنْفٌ كُلُّهُ لاَ يُنْكَرُ»
«وَامْنَعْ بِلَحْمِ الْحَيَوَانِ الْحَيَوَانْ ... مِن جِنْسِهِ إِلاَّ بِمَطْبُوخٍ يُبَانْ»
«كَذَا بِمَا حَيَاتُهُ لَيْسَ تَطُولْ ... أَوْ نَفْعُهُ لِغَيْرِ لَحْمٍ لاَ يَؤُولْ»
«أَوْ قَلَّ نَفْعُهُ فَبَيْعُهُ أَنْبُذَهْ ... بِالْحَيَوَانِ وَامْنَعِ الْمُنَابَذَهْ»
«كَذَا الْمُلاَمَسَةُ حَبْلُ الْحَبَلَهْ ... وَمَاءُ فَحْلٍ بَيْعَهُ لاَ تَقْبَلَهْ»

❏ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء**». رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ وعن مالك عن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث فَنِيَ علف دابته فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فابتع لها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله.

٤ ـ وعن مالك عن القاسم بن أبي معيقيب الدوسي مثل ذلك.

قال مالك: وهو الأمر عندنا.

٥ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التّمر بالتّمر ولا التّمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام

كله إلا يداً بيد، فإن دخل شيء من ذلك الأجل لم يصحّ وكان حراماً ولا شيء من الأدم كله إلا يداً بيد.

٦ ـ قال مالك: ولا يباع شيء من الطعام أو الأدم إن كان من صنف واحد واثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدَّيْ زبيب وما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها إذا كان من صنف واحد وإن كان يداً بيد إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شي من ذلك الفضل ولا يحل إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

٧ ـ قال مالك: وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يكال أو يشرب فبان اختلافه فلا بأس أن يأخذ منه اثنان بواحد يداً بيد ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن، فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أكثر من ذلك يداً بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل.

٨ ـ قال مالك: ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يداً بيد، وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافاً.

٩ ـ قال مالك: وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يشترى بعضه بعض جزافاً يداً بيد، فإن دخله الأجل فلا خير فيه، وإنما شراء ذلك جزافاً كشراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافاً.

١٠ ـ قال مالك: وذلك أن يشتري الحنطة بالورق جزافاً والتمر بالذهب جزافاً فهذا حلال لا بأس به.

١١ ـ قال مالك: ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافاً وكتم على المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كَيْلَهُ وغرّه، وكذلك كل ما علم البائع كيله وعده من الطعام وغيره ثم باعه جزافاً ولم يعلم المشتري بذلك فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك.

١٢ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يداً بيد، وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يداً بيد ومثلاً بمثل إذا كان من صنف واحد، فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يداً بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر وإنما يؤكل رطباً كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والأترج والموز والرمان وما كان مثله وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يداً بيد فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به.

١٣ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحش أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا بمثله وزناً بوزن يداً بيد.

١٤ ـ قال مالك: ولا بأس به إن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل يداً بيد.

١٥ ـ قال مالك: ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحداً أو أكثر من ذلك يداً بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه.

١٦ ـ قال: قال مالك: وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأساً أن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلاً يداً بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل.

١٧ ـ وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه للبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه. رواه البخاري.

١٨ ـ وعن مالك عن محمد بن يحيى بن حيان وعن أبي الزناد عن الأعرج وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهي عن الملامسة والمنابذة.

١٩ ـ قال مالك: والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل للرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما: ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا. هذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة.

٢٠ ـ قال مالك: في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه أنه لا يجوز بيعها حتى تنشر وينظر إلى ما في أجوافها، وذلك أن بيعها من بيع الغرر وهو من الملامسة.

٢١ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تناجشوا**». رواه أبو داود.

٢٢ ـ وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النجش. رواه البخاري ومسلم.

٢٣ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. رواه البخاري ومالك وأبو داود.

٢٤ ـ وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل. رواه مسلم والترمذي وأبو داود.

❑ شرح الأبيات الستة والعشرين:

(**والبيع للطعام بالطعام**) إن كانا من جنس واحد فلا يجوز بيع ذلك (**دون تماثل من الحرام إن كانا من نوع كحمل من شعير باثنين**): أي حملين منه أي من الشعير، (**فامنعن بلا نكير**)، قال في الرسالة: والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وهذا معنى قولنا: (**ومثله**): أي مثل الشعير (**القمح بقمح**) فلا يجوز إلا مثلاً بمثل دون فضل أي تفاضل (**يُجْلَى**): أي يظهر، وقد سبق في الأدلة: «**البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء**» (**والقمح**) معروف وهو البرد (**والشعير مع سلت النبي**): أي

شعير النبي فهذه الثلاثة صنف واحد فالبيع فيها **(بالتفاضل أبي)**: أي منع، قال في فتح الرحيم: والقمح والشعير والسلت صنف، وقال في الرسالة: والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم لتقاربها في المنفعة، فلا يجوز بيع القمح بالشعير أو السلت إلا مثلاً بمثل يداً بيد خلافاً للسيوري وعبد الحميد الصائغ وتبعهما ابن عبد السلام وهو قول الشافعي وأبي حنيفة أخذا بظاهر الحديث فإذا اختلفت هذه الأجناس... إلخ.

ودليل أهل المذهب على المشهور ما في الموطأ أن سعد بن أبي وقاص فَنِي علف حماره فقال لغلامِهِ: خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله، وعن عبد الرحمٰن بن الأسود وغيره مثله وأيضاً اشتهر بين أهل المدينة اتحاد القمح والشعير في الجنسية والناس تبع لهم، لأهل المدينة ـ لأن الأحكام نزلت عليهم قبل الناس وإذا ثبت أن القمح والشعير صنف واحد فإن السلت يلحق بهما بلا خلاف في المذهب. اهـ. باختصار من النفراوي على الرسالة.

وإلى ما ذهب إليه عبد الحميد الصائغ قال بعضهم:

عبد الحميد خالف الإماما ... لدى ثلاث هاكها نظاما
جنسية القمح مع الشعير ... تدمية البيض بلا نكير
غرس المساجد كذا وقد حلف ... بالمشي لا يفتي بقول من سلف

(دخن) وهو حب معروف، وكذلك الأرز **(وذرة)** **(وعلس)** وهو حب طويل باليمن، هذه أربعة فهي أصناف يجوز فيها التفاضل ولا يجوز التأخير، وكذلك **(القطاني كل نوع صنف في البيع)** وهي الفول والحمص والبسيلة والجلبان والترمس واللوبيا والكرسنة فهي قريبة من البسيلة وفي لونها حمرة، والباجي يقول: هي البسيلة وسميت بذلك لأنها تقطن بالمحل ولا تفسد بالتأخير، قال في الرسالة: والقطنية أصناف في البيوع، واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة: إنها صنف واحد يضم بعضها لبعض في الزكاة حتى يكمل النصاب رفقاً بالفقراء، وقال خليل: وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وعدم اختلاف قول الإمام بالنظر إلى ما في المدونة فلا يُنافي

ما قاله في الموازية: إنها أصناف، ومعلوم أن المدونة يقدم ما فيها على الموازية.

(**ويحرم التأخير**): أي عدم المناجزة (**في بيع الطعام**) مطلقاً سواء كان متحد الجنس أو مختلف الجنس (**إن بيع بالطعام من غير كلام**)، قال في فتح الرحيم: ويحرم التأخير في الطعام بالطعام ولو فاكهة مطلقاً. وهذا معنى قولنا: (**وأي صنف كان من الطعام فاليد بيد**): أي المناجزة (**شرط في**) بيع (**الأطعمة أيضاً والنقد**): أي الذهب والفضة (**أما التمور**) على اختلاف ألوانها وأشكالها كلها فصنف واحد كذا الزبيب كله صنف واحد (**ليس فيه خلف**): أي خلاف، كذلك (**الأنبذة كلها اعتبر صنفاً كخل**) أنواعه كلها، (**فهو صنف قد ذكر ولبن وسمن**): أي الدّهن (**وجبن**) وهو الجامد من اللبن لم ينزع منه الدهن (**والأقط**) هو لبن أزيل دهنه فتحجر، فهذه الأربعة (**فكلها صنف الدسوم مرتبط وعسل**) كل (**نوع منه صنف**) والزيوت كذلك (**نوعها مختلف**): أي أصناف فقد أشار خليل إلى ما سبق بقوله: علة طعام الربا اقتيات وادخار، وهل لغلبة العيش. تأويلان: كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير، وهي أجناس، (**ومصلح الطعام**)، وهو ما لا يتم الانتفاع بالطعام إلا به فهو ربوي وهو بصل وثوم وتابل ـ بفتح الموحدة وكسرها ـ كذلك فلفل ـ بضم الفاءين (**وكمون**) أبيض وأسود (**كسبرة**) بالسين وبالزاي وضم الباء، وقد تفتح أجناس وهي كالطعام بالنسبة للربا (**أيضاً قاسوا**) (**فيمنع الفضل في صنف واحد**) من هذه المواد التي هي من مصلح الطعام، (**كذلك**) يمنع فيها (**التأخير مطلقاً**) بل لا بد من المناجزة (**قدي**): أي حسبي تتميماً للبيت قال خليل: ومُصْلِحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكسبرة وكرويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس، قال في الدسوقي: فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً يداً بيد ثم إن ما ذكره بأنها أجناس، وما استظهره الباجي ونقل الشيخ أبو محمد عن محمد بن المواز عن ابن القاسم: أن الشمار واليانسون جنس والكمونين جنس وهو المعتمد كما قرر شيخنا. (**أما الفواكه**) جمع فاكهة كالتفاح مثلاً (**التي لا تيبس**) ولا

تدخر كالتفاح والبقول **(قد جوز الفضل)**: أي بيعها متفاضلة، قال في فتح الرحيم: وأما الفواكه التي لا تيبس ولا تدخر كالتفاح والبقول فيجوز التفاضل في الصنف الواحد، ويحرم التأخير مطلقاً، وهذا معنى قولنا: **(أعني في صنف واحد)** يجوز بيعها دون تماثل **(ويمنع فيها التأخر بحكم)** الشرع أي عدم المناجزة، وعليه فلا بد من بيعها يداً بيد، قولنا: **(وفي الطعام)**: أي بيعه **(بالطعام تعتبر بمعيار الشرع المماثلة)**، قال خليل: واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع، يعني فيما ورد عنه في شيء أنه كان يكال كالقمح فالمماثلة فيه بالكيل لا بالوزن، وهذا ما يضعف القول باعتبار الوزن وما ورد عنه في شيء أنه كان يوزن كالنقد فالمماثلة فيه بالوزن لا بالكيل فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً ولا نقداً بنقد كيلاً، ولكن جرى العمل في هذه البلاد بالوزن في الحبوب، وعليه فهذه هي العادة وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(والعادة دورها الحري)**، وفي خليل: وإلا فبالعادة، قال في الدردير: فيعمل في كل محل بعادته، **(والعسر)**: أي فإن عسر الوزن فيما هو معيار لسفر أو بادية **(وجاز ذلك بالتحري)**، قال خليل: فإن عسر الوزن جاز التحري، قال في الدسوقي: قوله: فإن عسر الوزن جاز تحري حاصله ما لابن رشد في سماع عيسى أن كل ما يباع وزناً ولا يباع كيلاً مما هو ربوي تجوز فيه المبادلة والقسمة على تحري الوزن، وهو ما في المدونة: وكل ما يباع كيلاً لا وزناً مما هو ربوي فلا تجوز فيه المبادلة ولا القسمة بالتحري لكيله بلا خلاف بل لا بد من كيله بالفعل وأما ما ليس بربوي فاختلف في جواز القسمة فيه.

والمبادلة على التحري على ثلاثة أقوال:

أحدها: الجواز فيما يباع وزناً لا كيلاً وهو مذهب ابن القاسم فيما حكى ابن عبدوس.

والثاني: الجواز مطلقاً وهو قول أشهب وابن القاسم في العتبية وابن حبيب.

والثالث: عدم الجواز مطلقاً وهو الذي في آخر كتاب السلم الثالث من المدونة.

ونقل ابن عرفة عن الباجي أن المشهور جواز التحري في الموزون سواء كان ربوياً أو غيره وإن لم يكن في وزنه عسر، وهو ظاهر المدونة خلافاً للمصنف فإنه قيد جواز التحري الوزن بعسره بالفعل فتأمل. انظر البناني. اهـ. من الدسوقي باختصار.

(والصنف في ذوات الأربع) وهي الإبل والبقر والغنم فهذه الحيوانات صنف واحد وهذا معنى قولنا: **(يقر كالإبل والغنم فاعلم والبقر)** والوحش، كذلك الغزال وحمار الوحش، وبقره كلها صنف واحد إن كانت مباحة فإن منع أو كره أكلها ففيها لا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقداً أو مؤجلاً لأنه لا يؤكل لحمها أي الخيل وبهيمة غير الأنعام، قال خليل عطفاً على الدواب المتحدة الجنس وذوات الأربع: وإن وحشياً، وقال في فتح الرحيم: وذوات الأربع من الحيوان البري صنف **(وحيوان البحر)** جنس واحد حتى آدميه وترسه وكلبه وخنزيره وأولىٰ السمك المملح كالفسيخ فتمليح السمك لا يصيره جنساً غير جنس السمك، وهذا معنى قولنا: **(صنف ذكروا والطير صنف كله لا ينكر)** سواء كان برياً أو بحرياً إنسياً أو وحشياً، قال خليل: ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته.

وقال في فتح الرحيم: والطير كله صنف وحيوان البحر كله صنف.

وقال في الرسالة: ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب الماء كلها صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه وأمنع بلحم الحيوان أن يباع بالحيوان من جنسه إلا إذا طبخ بإبزار، قال في أسهل المسالك تشبيهاً في المنع:

كبيعه اللحم بحي جنسه أو بيع ثوب بالحصى أو لمسه

قال خليل تشبيهاً في المنع كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ قال في الدردير: فإن طبخ ولو بغير إبزار جاز لبعد الطبخ عن الحيوان، **(كذا بما حياته ليس تطول)**: أي وما لا تطول حياته **(أو نفعه لغير لحم لا يؤول)**: أي لا يرجع أي لا منفعة فيه إلا اللحم أو قل نفعه كخصي ضأن إذ منفعته

وهي الصوف يسيرة، وفي خليل: أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت: فلا يجوز إن بطعام لأجل كخصي ضأن.

قال الشيخ السيد محمد بن محمد العالم الزجلاوي في شرحه على خليل المسمى بالوجيز: ورأيت بخط الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ في اتخاذ البهائم واقتنائها لتزيد اللحم والسمن ما هذا نصه وبعد: فالبهائم إن كانت حين البيع: يمكن تزايد لحمها وشحمها فيجوز بيعها بالطعام إلى أجل للفرق بين كبش الصوف والشعر في التيس؛ لأن تزايد اللحم والشحم منفعة كبيرة مقصودة لا سيما في هذه البلاد، فقد نص على ذلك ابن عرفة في مختصره، ونقله عنه وسلمه، وإن كانت حين البيع تناهى سنها فلا يجوز بيعها بالطعام إلى أجل مطلقاً.اهـ. وأظنه من كلام الفقيه أبي حفص سيدي عمر بن عبد القادر فإنه قال في آخر جواب له:

وأما التفرقة بين الكبش والفحل والخصي في هذه البلاد فلا يظهر له وجه بعد أن قرر في صدر جوابه وأثنائه اعتبار الاقتناء لمزيد اللحم والسمن. وعزاه لابن عرفة وغيره.

وفي قول المدونة السابق وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل ما يدل لخاتمة جوابه الذي رأيته في خط لوالد، وما أشار إليه في أوله من التسوية بين الفحل والخصي والكباش التي هي غير معلوفة في جواز بيعها بالطعام إلى أجل فهو على غير المشهور كما قال الوالد لنا بلفظه: وإذا بنينا على المشهور، فقال على الأجهوري، قال بعضهم: ولا يؤخذ شيء منها كراء أرض ولا قضاء عن دراهم وكريت بها الأرض فلا يؤخذ في ثمنها حيوان، ولا يراد إلا للحم أو طعام غيره. وإلى ما سبق أشرنا بقولنا: **(أو قل نفعه فبيعه أنبذه بالحيوان)**.

(وامنع المنابذة) كذا الملامسة فإنه فاسد للنهي عن ذلك، والمنابذة أن تبيعه ثوبك بثوبه وتنبذه إليه وينبذه إليك بلا تأمل منكما على الإلزام فالمفاعلة هنا على بابها، ومثله في المنع ما لو باعه بدراهم ونبذه له فيلزم فإن كان بخيار جاز، وأما بيع الملامسة فهو أن يَبِيعَهُ الثوب ولا ينشره ولا

يعلم ما فيه أو بليل ولو مقمراً ولا يتأمله بل يكتفي في لزوم البيع بلمسه، ومثل الثوب في عدم جواز بيعه بالليل ولو مقمراً، الحيوان غير مأكول اللحم وكذا مأكوله عند ابن القاسم وقال أشهب: شراء ما يؤكل لحمه في الليل جائز سواء كان الليل مقمراً أو غير مقمر لأن الخبرة باليد تبين المقصود منه من سمن أو هزال، وأما الدابة الغير المأكولة فيجوز بيعها في الليل المقمر دون المظلم.اهـ. باختصار من الدسوقي.

(حبل الحبلة) ـ بفتح الحاء والباء ـ وكل منهما مصدراً بمعنى اسماً لمفعول أي محبول، والمحبول له فالأول: اسم مفعول، والثاني: جمع حابل كظالم وظلمة، وقد ورد في الحديث النهي عن بيع ثلاثة المضامين وهي ما في بطون إناث الإبل أو غيرها والملاقح وهي ما في ظهور الفحول من المني، وهذا معنى قولنا: **(وماء فحل بيعه لا تقبله)**، وحبل الحبلة وهو أن يبيع الشخص ناقة أو بقرة أو حمارة بثمن مؤجل إلى ولادتها وبيع ما تلده، وعلة النهي في هذه الأشياء الجهالة، وقد سبق في الأدلة الأحاديث التي منعت هذه الأشياء مثال ذلك ما يقع من كثير من العوام وهو أن يبيع الشخص نصف ناقة أو بقرة لآخر بِجُنَيْه مثلاً ويقول له: أنا أصبر عليك حتى تخلص من بطنها، أي متى تنتج نتاجاً ويباع ويكون الوفاء من ثمنه وهو حرام لما علمت. وبالله التوفيق.

«وَبَيْعَتَانِ جَاءَتَا فِي بَيْعَهْ ... وَالْغَرَرُ الشَّرْعُ الْكَرِيمُ مَنَعَهْ»
«كَبَيْعِ مَا فِي الْبَطْنِ وَالْمُزَابَنَهْ ... هِي بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ شَنَهْ»
«وَالنَّجْسُ مَمْنُوعٌ يَزِيدُ لِيَغُرْ ... إن كَانَ قَصْدَهُ هَذا أَوْ لِيَضُرْ»
«وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْمَغْرُورِ ... فِي الْفَسْخِ وَالْقَبُولُ لِلْغُرُورِ»
«وَيُمنَعُ الْعُرْبُونُ إن قَدِ اشْتُرِطْ ... أَنْ يَمْسِكَ الْعُرْبُونَ إن بَيْعٌ سَقَطْ»
«وَإِن يَكُن تَمَّ فَيُحْسَبُ عَلَى ... مَنْ بَاعَ مِن ثَمَنٍ مَثْمُونٍ جَلا»
«وَبَيْعُ كَالِئٍ بِكَالِئٍ مُنِعْ ... أَوْ بَيْعُ دَيْنٍ قُلْ بِدَيْنٍ يُمْتَنَعْ»
«أَوْ بَيْعٌ مَعْ شَرْطٍ يُنَافِي لِلْهَدَفْ ... كَشَرْطِهِ فِي الدَّارِ نَزْعاً لِلسُّقُفْ»
«وَالْبَيْعُ مَعْ شَرْطٍ لِقَرْضٍ يُمنَعُ ... لِبَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ إذْ يَقَعُ»

«وَالْبَيْعُ إِن صَحَّ فَبِالْعَقْدِ انتَقَلْ ... ضَمَانُهُ لِمُشْتَرٍ بِلَا جَدَلْ»

«وَلَيْسَ يَضْمَنُ إِذَا الْبَيْعُ فَسَدْ ... إِلاَّ إِذَا الْقَبْضُ لِمُشْتَرٍ وُجِدْ»

«وَغِلَّةُ الْفَاسِدِ لِلَّذِي اشْتَرَى ... إِنْ كَانَ فِي الْمَبِيعِ رَدٌّ ظَهَرَا»

«إِن فَاتَ فَاسِدٌ فَمَا فِيهِ اخْتَلَفْ ... فَثَمَنٌ أَوْلاَ فَقِيمَةٌ خَلَفْ»

«وَبِتَغَيُّرِ لِسُوقِ الْفَوَاتْ ... فِيمَا عَدَا الْمِثْلِيِّ وَالْعَقَارَاتْ»

«كَذَا بِطُولِ زَمَنٍ وَإِن نُقِلْ ... عَرْضٌ وَمِثْلِيٌّ بِكُلْفَةٍ ثَقُلْ»

«أَوْ بِتَعَلُّقٍ لِحَقٍّ أَوْ خُرُوجْ ... عَنْ يَدِهِ فَذَاكَ تَغْيِيرٌ يَعُوجْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**». رواه أبو داود.

٣ ـ وفي لفظ: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٤ ـ وعن سماك بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بِنَسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا. رواه أحمد.

٥ ـ وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص. رواه أحمد وابن ماجه.

٦ ـ وعن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة. وعن الثنيا ورخص في العرايا، وفسر بعض الرواة المحاقلة بأنها بيع الزرع بالحنطة كيلاً، والمزابنة: بأنها بيع الرطب والعنب بالتمر والزبيب

كيلاً، والمعاومة: بأنها بيع الشجر سنين، والمخابرة: بأنها دفع الأرض إلى شخص ليعمل ويزرعها من عنده ببعض ما يخرج منها. رواه الأربعة.

٧ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا.

٨ ـ وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النجش. متفق عليهما.

٩ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

وهو لمالك في الموطأ.

١٠ ـ وعن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان.

١١ ـ قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك باطل بغير شيء.

١٢ ـ وعن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. رواه الدارقطني.

١٣ ـ وعنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. فقال: «**لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**». رواه الخمسة.

١٤ ـ وفي لفظ بعضهم: أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وأبيع الورق وآخذ مكانها الدنانير.

وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وإن كان في مدة الخيار وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف.

١٥ ـ وعن جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال: «ولحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: **بعنيه**، فقلت: لا، ثم قال: **بِعْنِيه**، فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي». متفق عليه.

١٦ ـ وفي لفظ لأحمد والبخاري وشرطت ظهره إلى المدينة.

١٧ ـ وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**». رواه الخمسة. إلا ابن ماجه: «**فإن له منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك**». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٨ ـ وعن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق**». متفق عليه ولم يذكر البخاري لفظة: «**أعتقيها**».

١٩ ـ وعنها قالت: دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني فأعتقيني، قلت: نعم. قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، قلت: لا حاجة لي فيك، فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه فقال: «**ما شأن بريرة؟** فذكرت عائشة ما قالت فقال: **اشتريها فأعتقيها ويشترطوا ما شاؤوا**»، قالت: فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي ﷺ: «**الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط**». رواه البخاري ولمسلم معناه.

٢٠ ـ وللبخاري في لفظ آخر: «**خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق**». وبالله التوفيق.

❏ شرح الأبيات الستة عشر:

(**وبيعتان جاءتا في بيعة**): أي ومن البيع الممنوع: جمع بيعتين في بيعة في عقد للحديث السابق، ولما في الموطأ من نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيعتين في بيعة.

قال الباجي: معناه أنه يتناول عقد البيع بيعتين على أن لا يتم إلا واحدة مع لزوم العقد كثوب بدينار وآخر بدينارين يختار أيهما شاء، وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما فهذا لا يجوز كان أحدهما بنقد واحد أو بنقدين مختلفين.

قال مالك: ومعنى الفساد فيه: أنه يقدر أنه أخذ أحدهما بدينار ثم تركه وأخذ الثاني بدينارين فصار إلى أن باع ثوباً وديناراً بثوبين ودينارين، وأما إن كان بثمن واحد مثل أن يبيع أحدهما مثل هذين النوعين يختار أيهما شاء وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما فيجوز.

قال في الموطأ: وحدثني مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سُئِل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل فكره ذلك، ونهى عنه، قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين أنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وأن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل.

قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه بأحد الثمنين أن ذلك مكروه ولا ينبغي لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة، وفي الرسالة عطفاً على المبيعات الممنوعة ولا بيعتان في بيعة، وذلك أن يشتري سلعة أما بخمسة نقداً أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين.اهـ.

ومفهوم قد لزمته أن العقد لو وقع على الخيار لجاز سواء كان لأحدهما أو لهما، وقد فهمنا مما سبق في الموطأ أن هذه المسألة تجمع بين صورتين، وقد أشار خليل إلى هاتين الصورتين بقوله: وكبيعتين في بيعة يبيعهما بالإلزام بعشرة نقداً أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما لإطعام وإن مع غيره، أي حيث لم تكن السلعة المبيعة أحد طعامين، وإلا امتنع مطلقاً بناءاً على أن من خير بين شيئين يعد منتقلاً.

(والغرر الشرع الكريم منعه) وأصل الغرر: النقصان من قول العرب: غارت الناقة إذا نقص لبنها. واصطلاحاً: قال ابن عرفة: الغرر ما تردد بين السلامة والعطب، والغرر يكون بوجوهٍ منها الجهل بجنس المبيع كقولك: بعتك ما في كمي أو صندوقي أو كفي، و**(كبيع ما في البطن)**: أي بطن ناقتي.

ومنه **(المزابنة)** وهو بيع معلوم بمجهول من جنس أو مجهول بمجهول قال في الرسالة: ولا يجوز بيع التمر بالرطب، ولا الزبيب بالعنب، لا متفاضلاً ولا مثلاً بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه، وهو مما نهي عنه من المزابنة، والمزابنة مأخوذة من الزبن وهو الدفع لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه ويُغَالِبُهُ، وفسرها أهل المذهب بأنها بيع معلوم بمجهول أو بيع مجهول بمجهول قال في العاصمية:

وبيع معلوم بما قد جهلا   من جنسه تزابن لن يقبلا

وقال خليل عاطفاً على ما لا يجوز: وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه، واحترز بقوله: من جنسه عن بيع شيء بشيء آخر من غير جنسه فلا شك في جوازه بشرط المناجزة لأنه لا مزابنة بين الجنسين لقوله ﷺ: **«إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**. ومثل الجنسين في الجواز الجنس الواحد إذا دخلت الصنعة القوية فيه فإنه يجوز بيع المصنوع بغير ما لم تدخله صنعة، أو تدخل فيه صنعة سهلة كقطعة نحاس جعلت صحناً فإنه يجوز بيعها مما لم تدخله صنعة قوية، ولو جهل قدره، قال خليل: وجاز بيع نحاس بتور لا بفلوس... إلخ.

واعلم أن المزابنة لا تختص بالربوي لعموم النهي عن الغرر إلا أن الربوي يتميز عن غيره من جهة اشتراط مماثلة وعدمها، فإن الذي يدخله ربا الفضل لا يجوز بيع الجنس منه بجنسه إلا عند تحققها، وأما غيره فإنما تدخل فيه المزابنة عند تحقق المفاضلة، قال في الرسالة: ولا يباع جزاف بمكيل من جنسه، ولا جزاف بجزاف من جنسه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد.

ومن ميارة على العاصمية: ابن الحاجب فإن علم أن أحدهما أكثر جاز

فيما لا ربا فيه ثم قال: ولو زاد بعد هذا البيت وهو البيت السابق من العاصمية:

كذاك مجهول بمجهول عدا ... إن كثر الفضل فلا منع بدا
وسلم الشيء بشيء يخرج ... منه تزابن وذاك المنهج

ومن الغرر النجش، **(والنجش ممنوع)** وهو: أن يزيد التاجر في الثمن لا لنفسه بل ليغر غيره، فينزل على مزايدته فهذا لا يجوز لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه، وإن وقع فسخ، قال خليل: وكالنجش يزيد ليغر فإن علم فللمشتري رده، وإن فات فالقيمة، وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع، وقال في أسهل المسالك:

وحرموا في البيع كتم العيب ... والغش والنجش كخضب الشيب

وهذا معنى قولنا: **(يزيد ليغر إن كان قصده هذا)**: أي النجش أو ليضر **(ويثبت الخيار)** كما سبق قول خليل: فللمشتري رده **(للمغرور)**: أي المغرر به الخيار **(في الفسخ)**: أي فسخ البيع، **(و)** له **(القبول)** للغرور.

(ويمنع العربون): أي بيع العربان **(بأن قد اشترط البائع)** على المشتري أنه إن لم يقع البيع فإنه يأخذ العربون لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع العربان كما سبق في الأدلة. وقد أخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه في التجارة في باب بيع العربان، وأحمد.

قال في المعونة: وصفته الممنوعة أن يشتري الرجل السلعة بثمن معلوم أو يكتري دابة بكراء معلوم وينقد من ذلك شيئاً ليسكن البائع أو المكري إليه على أنه إن رضي إمضاء البيع أو الكراء ينقد بقيته، وإن كره لم يرجع بما نقده، قال خليل عطفاً وتشبيهاً بالمبيعات الممنوعة: وكبيع العربان أن يعطيه شيئاً على أنه إن كره المبيع لم يعد إليه، وهذا ما تضمنه البيتان: وهو إن كان البائع يستبدُّ بالعربون إن لم يتم البيع فهذا البيع ممنوع، وأما إن كان على أنه إن وقع البيع حسب من ثمنه وإن لم يقع فإنه يرد للمشتري فهذا حلال، وهذا معنى قولنا: **(جلا)**.

قولنا: **(وبيع كالئ بكالئ منع)** وهو بيع الدين بالدين، قال في فتح الرحيم عطفاً على المبيعات الممنوعة: وبيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين، وفسخ الدين في الدين، وتأخير الدين في الدين، وقال خليل: وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معيناً يتأخر قبضه، قال في الدسوقي عند قول الشارح: من الكِلاءة ـ بكسر الكاف ـ وهي الحفظ استشكل ذلك بأن الدين مكلوء لا كالئ، والكالئُ إنما هو صاحبه فهو الذي يحفظ المدين وأجيب بأنه مجاز في إسناد معنى الفعل للملابسة فحق الكلاءة وهي الحفظ أن تسند للشخص بأن يقال: وكدين كالئ صاحبه فأسندت للدين للملابسة التي بين الدين وصاحبه أو إن كالئ بمعنى مكلوء فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول لعلاقة اللزوم بأنه يلزم من الحافظ المحفوظ، وعكسه، وقول الدردير وهو ثلاثة أقسام: فسخ الدين في الدين وبيع الدَّين بالدَّين وابتداء الدَين بالدَين، قال الدسوقي: وهو أي بيع الدين بالدين: ثلاثة أقسام فيه أن من جملتها بيع الدَّين فيلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره وهو باطل وأجيب بأن بيع الدَّين بالدَين يشمل الأقسام الثلاثة لغة التي هي فسخ ما في الذمة في مؤخر وبيع الدَّين بالدَّين وتأخر رأس مال السلم فكل واحد منها يقال له بيع الدَّين بالدَّين لغة، إلا أن الفقهاء سموا كل واحد منها باسم يخصه. اهـ. من الدسوقي.

(أو بيع مع شرط): أي ومن الممنوع بيع مع شرط **(ينافي للهدف)**: أي المقصود من الشيء المبيع كبيعه لدار، وشرطه في الدار هدمها أو نزعاً للسقف. قال في أسهل المسالك:

أو باع مع شرط بضد القصد   كبعتك الدار بشرط الهد

وقال خليل عطفاً وتشبيهاً للمبيعات الفاسدة كبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع أو لا يهب أو لا يتخذها أم ولد أو لا يخرج بها من البلد وأن لا يركب على الدابة وأن لا يلبس الثوب أو أن لا يسكن الدار وأن لا يؤاجرها أو على أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن.

(والبيع مع شرط لقرض): أي لسلف **(يمنع)** قال خليل: أو شرط

يخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف لبيع سواء كان السلف لبائع أو للمشتري لأن الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو المُثمن وهو مجهول ولما فيه من سلف جر نفعاً، وأما جمعهما من غير شرط فجائز على المعتمد **(والبيع إن صح)**: أي إن كان صحيحاً فبمجرد العقد **(انتقل)**: أي ينتقل **(ضمانه لمشترٍ بلا جدل)**: أي بلا شك **(وليس يضمن)** المشتري بمجرد العقد **(إذا)** كان **(البيع فسد)**: أي فاسداً **(إلا إذا القبض لمشترٍ وجد)**: أي إلا إذا قبضه المشتري فيكون الضمان من المشتري قال في أسهل المسالك:

وكل بيع فاسد لم يسر	ضمانه إلا بقبض المشتري
فيه المسمى بالفساد المختلف	أو قيمة تخصه يوم التلف
وفي صحيح البيع بالعقد أضمن	لربه في قوته بالثمن

قال في الرسالة: وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قَبْضِهِ، وقال خليل: وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن.

(وغلة) البيع **(الفاسد للذي اشترى)** للقاعدة: أن خمسة يفوزون بالغلة كما قيل:

وللمشتري الغلات في رد ما اشترى	بعيب أو البطلان في بيعه ظهر
كذا عند تفليس وأخذٍ لشفعة	ورد للاستحقاق قد تمت الصور

وقال في أسهل المسالك:

وفاز بالغلة خمس للأبد	من رد في عيب وبيع قد فسد
أو خرجت من يده بالشفعة	أو استحقت من يدي ذي شبهة
ومثل ذا مفلس إن اشترى	فربها أولىٰ بها بلا امتراء

(إن كان في المبيع رد ظهرا) والمعنى أن البيع الفاسد إذا رد فإن المشتري يفوز بالغلة فإن فات المبيع **(فاسداً فما فيه اختلف)**: أي اختلف العلماء فيه، فالواجب فيه الثمن **(أولا)** بأن كان متفقاً على فساده فالواجب

القيمة إن كان مقوماً، قال خليل: ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف بالثمن، وإلا ضمن قيمته حينئذٍ، ومثل المثلي، وقال في الرسالة: فإن حال سوقه أو تغير بدنه فعليه قيمته يوم قَبْضِهِ ولا يرده وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله.

ثم شرعنا نبين مفوتات البيع الفاسد فقلنا: **(وبتغير لسوق الفوات فيما عدا المثلي والعقارات)** فهاتان لا يفيتهما تغير السوق لأن غالب ما يراد له العقار القنية فلا ينظر فيه لكثرة الثمن ولا لقلته، وحينئذٍ فلا يكون تغير الأسواق فيه فوتاً، ولأن الأصل في ذوات الأمثال القضاء بالمثل، والقضاء فيهما بالقيمة كما لو علم المثلي كالفرع لا يعدل إليها مع إمكان الأصل ثم أن كون المثل لا يفيته حوالة المسوق مقيد بما إذا لم يبع جزافاً، وإلا فات بحوالة السوق وغيرها.اهـ. باختصار من الدسوقي.

قال خليل: بتغير سوق غير مثلي وعقار، وقال في الرسالة: ولا تفيت الرباع حوالة الأسواق، وقولنا: **(كذا بطول زمن)** المعنى أن مجرد طول إقامة الحيوان بيد المشتري من غير ضميمة نقل ولا تغير في ذات أو سوق مفيت له لأن الطول منة التغيير في الذات، وإن لم يظهر، وإذا كان التغير مع المظنة مفيتاً فالتغير مع التحقيق أولى.

(وإن نقل عرض ومثلي) كقمح من بلد العقد إلى بلد آخر أو العكس، وكذا لمحل آخر وإن لم يكن لبلد إذا كان ذلك **(بكلفة)** في الواقع كحمله له على دوابه أو خدمه أو في سيارة فيرد قيمة العرض ومثل المثلي، واحترزنا به عما ليس في نقله كلفة كالحيوان الذي ينتقل بنفسه فذلك ليس بفوت **(أو يتعلق لحق)** بالمبيع فاسداً لغير المشتري كرهنه ولم يقدر على خلاصه أو إجارته الأزمة بأن كانت وجيبة أو نقد كراءية من معلومة.

قال الشيخ ابن العالم الزجلاوي في شرحه على المختصر عند قوله: كرهنه وإجارته إلا يقدر على فسخها بتراضيهما أو كانت مياومة وإخدامه مدة معينة كالإجارة والكراء الفاسد يفيته الكراء الصحيح ويكون الربح في الكراء الصحيح للمكتري كراء فاسد كالغلة في البيع الفاسد ولا يردها المكتري في المدة التي أكراها إليها على ما صوبه ابن المواز، ونقله ابن يونس عنه خلافاً

لظاهر المدونة في أن المكتري كراء فاسد إلا غلة له لأنه لا ضمان عليه، والخراج بالضمان بخلاف المبيع فإن ضمانه من مشتريه وهي مفروضة في المدونة، فيمن أعْمَر رجلاً عمرى بعوض فأكراها المعمر، فالصواب أن له الكراء وعليه أجرة المثل في السنين التي اكترى ويرد باقي العمرى لأن العمرى الفاسدة ترد إلى الكراء الفاسد. اهـ. من الوجيز لابن العالم.

(أو خروج عن يد) بيع صحيح أو هبة أو صدقة أو تحبيس من المشتري عن نفسه لا ببيع فاسد فلا يفيت وبيع بعض ما لا ينقسم ولو قل كبيع الكل كبيع أكثر ما ينقسم وإلا فات ما بيع فقط، قال في فتح الرحيم: والفوات بتغير السوق ما عدا المثلي والعقار وبتغير الصفة وبطول الزمن وبنقل عرض ومثلي بكلفة وبتعلق كحق وبخروج عن يد.

وقولنا: **(تغيير يعوج)**: أي ما سبق ذكره فهو تغيير يكون به الفوات. اهـ.

وكان وقوفنا في هذا المكان يوم الجمعة الموافق لِ يوم ٢٦ ذي القعدة الحرام عام ١٤١٧هـ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

مُودَعُ بِاللهِ إلى الرّجُوعِ مِنْ بَيْت الله الحرام

* * * * *

بَابُ الْخِيَارِ وَالْعَيْب فِي السّلْعَةِ

«وَجَازَ بَيْعٌ بِخِيَارِ الْبَيِّعَيْنْ ... أَوْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ مِن دُونِ مَيْنْ»

«كَذَاكَ تَعْلِيقٌ لِبَيْعٍ فَاعْلَمِ ... عَلَى رِضَا سِوَاهُمَا مَنْ آدَمِ»

«كَذَا عَلَى مَشُورَةٍ بِقَدْرِ مَا ... بِهِ الْحَقِيقَةُ تَبِينُ فَاعْلَمَا»

«فِي الدَّارِ شَهْرٌ تَظْهَرُ الْحَقِيقَةْ ... وَجُمْعَةً لِمُشْتَرٍ رَقِيقَةْ»

«ثَلاَثَة لِنَحْوِ دَابَّةٍ خُذَا ... أَوْ مَشْيُهَا نَحْوَ بَرِيدٍ يُحْتَذَى»

«وَلاَ يَجُوزُ شَرْط نَقْدٍ فِي الْخِيارْ وَهُوَ لِفَسْخِ الْبَيْعِ دَاعٍ لاَ اخْتِيارْ»
«وَعِلَّةُ الْمَنْعِ التَّرَدُّدُ يَقَعْ فِي ثَمَنٍ وَسَلَفٍ إِذَا وَقَعْ»
«وَضَمَانُ الْمبِيعِ مِمَّا لاَ يُغَابْ عَلَيْهِ مُدَّةَ الْخِيَارِ تُسْتَعَابْ»
«مِن بَائِعٍ أَوْلاَ فَمِمَّنِ اشْتَرَى إلاَّ بِبَيِّنَةِ الضَّيَاعِ اسْتَظْهَرَا»
«وَغِلَّةُ الْمَبِيعِ مُدَّةَ الْخِيارْ لِبَائِعٍ فَاصْغَ لِهَـٰذَا الاعْتِبَارْ»
«وَيَلْزَمُ الْبَيْعُ إِذَا مَضَى زَمَنْ حُدّدَ لِلْخِيارِ أَوْ فِعْلٌ وَكَانْ»
«مِن شَأْنِهِ الرِّضَا كَرَهْنٍ فَاعْلَمِ أَوْ كَإِجَازَةٍ لَهُ فَلْيَلْزَم»
«وَإِنْ يَكُن عَيْبٌ فَشَرْطُ الْبَائِعِ بَيَانُهُ لِلْمُشْتَرِي الْمُنَازِعِ»
«وَإِن يَكُنْ كَتَمَهُ فَالْمُشْتَرِي يَرُدُّ أَوْ يَأْخُذُ أَرْشَ الضَّرَرِ»
«وَإِنْ يَكُن عَيْبٌ قَدِ اسْتُجِدَّا عَلَى الذِي مِن بَائِعٍ قَدْ وُجِدَا»
«فَالْمُشْتَرِي يَأْخُذُ أَرْشَ مَا سَبَقْ وَإِن يَرُدَّ رَدَّ أَرْشَ مَا لَحِقْ»
«وَإِن يَفُتْ فَبَائِعٌ يَرُدُّ لِلْمُشْتَرِي أَرْشَ الْقَدِيم عِنْدْ»
«وَالْمُشْتَرِي إن زَادَ فِي الْمَعِيبِ كَالصَّبْغِ فَاشْرِكْهُ بِدُونِ رَيْبِ»
«مَعْ بَائِعٍ فِي كُلِّ مَا قَدْ زَادَا وَمَا لَهُ الْمَبِيعُ قَدْ أَفَادَا»
«وَيَرْجِعُ الأَمْرُ لأَهْلِ الْمَعْرِفَا فِي قِدَمِ الْعَيْبِ إِذَا مَا اخْتلفَا»
«وَفِي التَّعَذُّرِ فِي ذَا الْمِضْمَارِ يُقْبَلُ غَيْرُ الْعَدْلِ كَالْكُفَّارِ»
«وَلاَ يُرَدُّ بِالْعُيُوبِ حَيْثُ لاَ تَرَاهَا إلاَّ بِفَسَادٍ يُجْتَلَى»
«كَالْجَوْزِ وَالْخَشَبِ وَالْقِثاءِ وَشِبْهِهَا مِنْ جُمْلَةِ الأَشْيَاءِ»
«وَالْبَيْضُ قَدْ يُعْلَمُ قَبْلَ كَسْرِهِ فَلاَ غِنَى لِمُشْتَرٍ عَن رَدِّهِ»
«مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً تُرَدُّ وَمَعَهَا صَاعُ طَعَام عَدُّوا»
«إِن لَمْ يَكُن عِلْمٌ لَهُ بِالتَّصْرِيَةْ وَكُلُّ حَلْبَةٍ بِصَاعٍ تَوْفِيَّةْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم**

يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

٣ ـ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار وعلى صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار**». رواهما البخاري ومسلم.

٤ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فسأله: «**كيف تبيع؟**»، فأخبره فَأُوحي إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من غش**». رواه أبو داود والشافعي.

٥ ـ وعنه قال: جاء النبي ﷺ إلى السوق فرأى حنطة مصبرة فأدخل يده فيها فوجد بللاً فقال: «**ألا من غشنا فليس منا**». رواه الحاكم.

٦ ـ وعن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له**».

٧ ـ وعن واثلة بن الأصقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بيَّن ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه**». رواهما الحاكم.

٨ ـ وعن مالك عن يحيىٰ بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها، وإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها.

٩ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا إن كُلَّ مَنْ ابتاع وليدة فحملت أو عبداً فأعتقه وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقالت: البينة أنه قد كان به عيب عند الذي باعه أو عُلم ذلك باعتراف من البائع أو غيره فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً وقيمته وبه ذلك العيب.

١٠ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل يشتري العبد ثم

يظهر منه على عيب يرد منه وقد حدث به عند المشتري عيب آخر أنه إذا كان العيب الذي حدث به مفسداً مثل القطع أو العور وما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين إن أحب أن يوضع عنه ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه، وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد من العيب عنده ثم يرد العبد فذلك له. وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيُنْظرُ كَمْ ثمنه فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون ديناراً وضع عن المشتري ما بين القيمتين وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد.

١١ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فِيمن باع عبداً أو وليدة أو حيواناً بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان مَا بَاع مردوداً عليه.

١٢ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**». رواه مسلم.

١٣ ـ وعنه عن النبي ﷺ: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر**». رواه البخاري.

١٤ ـ وعن ذؤيب أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاماً ما استغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة فأخبرته فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا إن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ فقال عمر: فما أيسر من قضاء قضيته والله يعلم إني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة

رسول الله ﷺ، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ. رواه الشافعي.

❏ شرح الأبيات الستة والعشرين:

(باب الخيار) قال ابن عرفة: بيع الخيار بيع أوقف بَتُّهُ أولاً على إمْضاء يتوقع فقوله: بيع أوقف بته أولاً إشارة إلى أن البيت الأول يتوقف على إمضاء يأتي فأخرج بيع البت ويُخرج ذو الخيار الحكم لأن البيع الذي فيه خيار الحكم لم يتوقف بته أولاً على إمْضاء يتوقع فيقال في الحكم: بيع آل إلى خيار، وقولنا: **(وجاز بيع بخيار البيعين)** إن وقع بشرط إذ لا يثبت إلا بالشرط عند المالكية لا بالمجلس لأن عمل أهل المدينة على خلافه، وعمل أهل المدينة من القواعد التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه ولهم في ذلك أجوبة عن الأحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس فمنهم من رده لكونه معارضاً لما هو أقوى منه نحو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قالوا: لو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلاً وقوله تعالى: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، فإنها تدل على أنه بمجرد الرضا يتم البيع.

وقولنا: **(أو بائع أو مشتر)**: أي أياً منهما طلب الخيار فإنه يجوز له **(كذاك تعليق لبيع)**: أي تعليق إمضاء البيع **(على رضا سواهما من آدم)** **(كذاك)** يجوز الخيار **(على مشورة بقدر ما به الحقيقة تبين)**: أي تظهر **(فاعلما)** إن لم تكن المشاورة من شخص بعيد وهو الذي لا يعلم ما عنده إلا بعد فراغ مدّة الخيار لأمد بعيد.

قال في فتح الرحيم: شرط الخيار لكل من المتبايعين أو أحدهما جائز ولازم وتعليق إمضاء البيع على رضا الغير أو مشورته، كذلك على قدر ما يعرف به حقيقة المبيع. وقولنا: **(في الدار شهر تظهر الحقيقة)**، قال خليل: إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا يسكن.اهـ. أي لا يجوز أن يسكن بأهله كثيراً في مدت سواء كان بشرط أم لا لاختبار حالها أم لا ويفسد البيع

باشتراطه، قال الخرشي: ولنا أن نجعل كشهر... إلخ، من مدخول الحصر أيضاً وهو أحسن ويكون راداً بالأول على عبد الحميد وابن حبيب والشافعي وبالثاني على الشافعي وأبي حنيفة القائلين بأن الخيار ثلاثة أيام في كل شيء. قال في الدردير، بعد أن قال: لا يجوز أن يسكن ويفسد البيع باشتراطه هذا إذا كان بلا أجر وإلا جاز في الأربعة فهذه ثمانية فإن سكن يسيراً لغير اختبارها جاز بشرط وبغيره إن كان بأجرة وإلا فلا فيهما، ويفسد البيع في صورة الشرط ولاختبارها جاز في الأربع فهذه ثمانية أيضاً فالممنوع ست الفاسد منها ثلاثة.

وقولنا: **(وجمعة لمشتر رقيقه)** وأدخلت الكاف ثلاثة أيام فالجملة عشرة، قال في أسهل المسالك:

وجوزوا البيع على الخيار   كجمعة العبد وشهر الدار

(ثلاثة) من الأيام **(لنحو دابة خذا)**، قال خليل: وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي كونه خلافاً تردد.

قال الخرشي: وظاهر كلام بعضهم أن دابة الركوب الخيار فيها يوم سواء اشترط اختبارها بالركوب أم لا، قال العدوي: وتركب على العادة فقط، وينبغي أن يكون مثل ركوبها الحرث عليها والطحن والحمل والدرس والسقي **(ولا يجوز شرط نقد)** للثمن وإن لم ينقد بفعل **(وهو)**: أي شرط النقد **(لفسخ البيع داع لا اختيار)**، قال خليل عاطفاً على ما يفسد به بيع الخيار وبشرط نقد.اهـ. يعني يفسد بيع الخيار بشرط النقد، **(وعلة المنع)**: أي منع النقد التردد بين السلفية والثمنية، فهذا معنى قولنا: **(وعلة المنع التردد يقع...)** إلخ البيت.

(وضمان المبيع) إن كان **(مما لا يغاب)**، **(مدة الخيار تستعاب)**: أي تطلب **(من بائع)** يعني أن السلعة التي وقع البيع عليها بخيار فضمانها إن تلفت أو ضاعت على البائع وليس على المشتري غرم ثمن أو قيمة لعدم دخولها في ملكه إن تلفت أو ضاعت قبل مضي زمن الخيار أو قبل قبوله

السلعة بقول كقوله: قبلتها، أو فعل يدل على القبول كجعل الشقة قميصاً أو وشم الحيوان بنار أو لا فممن اشترى، وأما إن كان المبيع مما يغاب عليه كحلي وثياب أو نحوهما وادعى المشتري ضياع، فالضمان منه، وعليه غرم الثمن أو القيمة إلا إذا قامت بينة على التلف أو الضياع فإن شهدت له البينة المقبولة شرعاً فلا ضمان عليه وإذا اتهم المشتري فيما لا يغاب عليه كالحيوان أو ذبحه أو تصرف في غير الحيوان خفية وادعى التلف فإنه يحلف أنه ما تسبب في تلفه ولا ضياعه بوجه فإن لم يحلف ضمن إن كان متهماً وهذا في خيار التروي.

(وغلة المبيع مدة الخيار لبائع) لأن كل من عليه الضمان فله الغلة، قال في فتح الرحيم: وغلة المبيع زمن الخيار للبائع، وفي خليل: والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف ولد، والضمان له **(ويلزم)** المشتري **(البيع إذا مضى زمن حدد للخيار)** وكذلك يلزمه البيع **(فعل)** يدل على الرضا **(وكان من شأنه)**: أي ذلك الفعل **(الرضا كرهن)**: أي إذا رهن المشتري الشيء المبيع فإن ذلك يدل على رضاه.

وكذلك إذا أجر الشيء المبيع فيلزمه البيع، قال خليل: ورضى مشتري كاتب أو زوج ولو عبداً أو قصد تلذذ أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرض دابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة. اهـ. فلا تعد رداً من البائع لأن الغلة له ما لم تزد مدتها على مدة الخيار **(وإن يكن عيب)** في المبيع، فالواجب على البائع **(بيانه للمشتري المنازع)**: أي المنازع في العين، قال في فتح الرحيم: وإذا كان في السلعة عيب وجب على البائع تبيينه فإن لم يبين البائع العيب فللمشتري إن لم يرض بعد العلم رد السلعة، وهذا معنى **(وأن يكن كتمه فالمشتري)** يرد المبيع أو يأخذ أرش الضرر أي ما ينقصه العيب، ولهذا قال: أو أخذ إرش العيب **(وإن يكن عيب قد استجدا)**: أي حدث عند المشتري على عيب سابق على البيع، وعليه فإن الشيء المبيع فيه عيبان عيب قديم قبل الشراء وعيب طرأ عند المشتري، فالمشتري له الخيار، إما أن يأخذ أرش ما سبق وإما أن يرد المبيع مع إرش العيب اللاحق. وهذا

معنى قولنا: (**فالمشتري يأخذ إرش ما سبق...**) إلخ البيت، قال في أسهل المسالك:

ومن رأى عيباً قديماً فطرا عيب جديد عنده قد خيرا
في رده مع إرش عيب لاحق أو مسكه وأخذ إرش السابق

وفي خليل: تغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم أو رده ودفع الحادث، (**وإن يفت**) المبيع بمفوتات البيع فبائع يرد للمشتري أرش العيب القديم، (**والمشتري إن زاد في المعيب كالصبغ**) للثوب (**فاشركه**) مع البائع (**بدون ريب**) يعني إن زاد المبيع الذي فيه عيب عند المشتري بصبغ أو غيره فله رده، ويشترك بما زاد فيه، قال خليل: وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم المبيع على الأظهر، قال في الدردير: وأدخلت الكاف الخياطة والكمد وكل ما لا ينفصل عنه أو ينفصل بفساد، وفي الدسوقي: وأما ما ينفصل عنه بغير فساد فكالعدم، فيكون بمثابة ما إذا لم يحدث شيء وهذا ما تضمنه البيتان، من قولنا: (**والمشتري إن زاد في المعيب...**) إلى قولنا: (**وما له المبيع قد أفادا**)، وإذا اختلف المتبايعان في العيب فإن الأمر يرجع إلى أهل المعرفة بالعيب (**في قدم العيب إذا ما اختلفا**)، قال في فتح الرحيم: وإن اختلفوا في العيب فقال المشتري: قبل البيع، وقال البائع: بل بعده، حكموا أهل المعرفة بالمبيع وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين، وهكذا نصّ خليل إلا أنه جعل القول للبائع فقال: والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين، قال الدسوقي: والمراد بالمشرك الكافر، ويكفي الواحد لأنه خبر لا شهادة قال في العاصمية في فصل بيع الرقيق والحيوان:

ويثبت العيوب أهل المعرفة بها ولا ينظر فيهم لصفة

قال ميارة: يعني أن العيوب التي تقدم ذكرها وما يبنى عليها إنما تثبت بأهل المعرفة بها والبصر بحقائقها فإذ كانوا عارفين بها فلا ينظر فيهم لصفة غير المعرفة فإنها فيهم شرط وجوب، وأما العدالة وغيرها فإنها فيهم شرط

كمال إن وجدت فبها ونِعْمَتْ وإن لم توجد فالحكم كذلك حتى الإسلام. قال في المتيطية: ويشهد بالعيوب أهل المعرفة بها عدولاً كانوا أو غيرهم، ويقبل في ذلك أهل الكتاب إذا لم يوجد سواهم، والواحد منهم أو من المسلمين كاف والاثنان أولى وطريق ذلك العلم لا الشهادة هذا هو المشهور من المذهب المعمول به. اهـ.

وتقدم للناظم في باب الشهادة قوله:

وَوَاحد يجزئ في باب الخبر   واثنان أولى عند كل ذي نظر

قال في فصل العيوب:

ثم العيوب كلها لا تعتبر   إلا بقول من له بها بَصَر

اهـ. من ميارة.

وبما تقدم يظهر لك معنى قولنا: (**وفي التعذر في ذا المضمار يقبل غير العدل كالكفار**)، وفي الدردير عند قول خليل: وقبل للتعذر لا مفهوم له على المعتمد، وفي الدسوقي: بل الترتيب بين العدل والمسلم غير العدل عند وجودهما على وجه الكمال فقط. وأما الكافر فلا يقبل مع وجود المسلم ولو كان غير عدل اتفاقاً، ثم قولنا: (**ولا يرد بالعيوب حيث لا تراها**): أي لا يطلع عليها (**إلا بفساد يجتلى**): أي يظهر، قال خليل عطفاً على ما لا يرد فيه، وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة، وفي أسهل المسالك:

وكل عيب لا يرى إلا إذا   ما تفسد السلعة أو ينمو الأذى
كالجوز والقثا وتسويس الخشب   لا رد فيه بل ولا إرش وجب

وهذا معنى (**كالجوز والخشب والقثاء**) كالبطيخ والقرع وما أشبه ذلك مما لا تمكن رؤيته كبطن الفاكهة التي يُرَى ظهرها سليماً، وشبهها من جملة الأشياء كفساد باطن الحيوان، (**والبيض قد يعلم قبل كسره فلا غنى لمشتر عن رده**)، قال خليل مسبوكاً بكلام شارحه الدردير: ورد البيض، لفساده لأنه قد

يعلم قبل كسره ويرجع المشتري بجميع الثمن، ولا شيء عليه في كسره أن كسره دلس البائع أم لا، هذا إن كان لا يجوز أكله كالمنتن وكذا إن جاز أكله كالمَمْرُوق إن دلس بائعه كسره المشتري أم لا أو لم يدلس ولم يكسره فإن كسره فله رده وما نقصه ما لم يفت بنحو قلي وإلا فلا رد ورجع المشتري بما بين قيمته سالماً ومعيباً فيقوم على أنه صحيح غير معيب وصحيح معيب فإذا قيل: قيمته صحيحاً غير معيب عشرة وصحيحاً معيباً ثمانية فيرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس، وهذا إذا كسره بحضرة البيع فإن كان بعد أيام لم يرد لأنه لا يدري أفسد عند البائع أو المشتري.اهـ. منه.

وقولنا: **(مَنْ اشْتَرَى مصراة)** والمصراة هي الشاة التي يترك البائع حلبها ليعظم ضرعها ويحسن حلابها ثم يبيعها. وقد تقدم في الأدلة الحديث الذي رواه مسلم عن النبي ﷺ: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمرٍ**». ورواه البخاري، وفي خليل: وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت.اهـ. يعني أن كل ما وقع فيه التغرير الفعلي من تصريّة وغيرها يرد لبائعه لكن ما وقع فيه التصريّة من الأنعام فقط يرد مع صاع من غالب قوت محل المشتري عوضاً عن اللبن الذي حلبه المشتري ولو كثر ولا يتعين التمر على المذهب وقيل: يتعين لوقوعه في الحديث حيث قال: «**إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**»، وحمله الجمهور على أنه غالب قوت المدينة ويرد صاعاً ولو تكرر حلبها حيث لا يدل ذلك على الرضا وقدر الصاع متعين فلا يزاد عليه لكثرة اللبن وغزارته ولا ينقص عنه لقلته وندارته ولا يلتفت لغلاء الصاع ورخصه. وقولنا: **(إن لم يكن علم له بالتصرية)** فلو علم أنها مصراة لم يكن له رد، وقولنا: **(وكل حلبة بصاع توفيه)** هذا في التعدد، وفي خليل: وتعدد بتعدّدها على المختار والأَرْجَح. اهـ. أي أن من اشترى عدداً من الغنم فوجدها كلها مصراة فإن عليه مع كل واحدة ردها صاعاً على ما اختاره اللخمي ورجحه ابن يونس والذي عليه الأكثر الاكتفاء بصاع واحد لجميعها لأن غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن وهذا غير منظور إليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها،

وقد أشار خليل إلى هذه المسألة بقوله: وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن علمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشتريت في وقت حلابها وكتمه، ولا بغير عيب التصرية على الأحسن وتعدد بتعددها على المختار، والأرجح وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضى، وفي الموازية: له ذلك وفي كونه خلافاً تأويلان. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الشُّفْعَةِ

«فَصْلٌ وَلِلشَّفِيعِ حَقُّ الرَّدِّ بِرَسْمِ شُفْعَةٍ بِغَيْرِ رَدِّ»
«إِنْ بَاعَ شِرْكُهُ قُبَيْلَ الْقَسْمِ لِقَابِلِ الْقَسْمِ الْمُشَاعِ سَمِّ»
«وَذَاكَ فِي الْعَقَارِ وَهْيَ الأَرْضُ وَمَا بِهَا اتَّصَلَ لَيْسَ الْعَرْضُ»
«وَهِيَ حَقٌّ لِلشَّرِيكِ فَاعْلَمِ إِنْ بَاعَ شِرْكُهُ الْمُشَاعَ فَافْهَمِ»
«فَحَاضِرٌ يَأْخُذُهُ بِمَا اشْتَرَى بِهِ الذِي اشْتَرَى بِهِ الشَّرْعُ جَرَى»
«وَغَائِبٌ حَقَّتْ لَهُ مَتَى أَتَى لأَنَّ لِلْغَائِبِ عُذْراً يَا فَتَى»
«وَحَاضِرٌ سَكَتَ عَاماً تَسْقُطُ شُفْعَتُهُ لأَنَّهُ مُفَرِّطُ»
«كَمَنْ رأى الْبِنَاءَ وَالْهَدْمَ وَلَمْ يَطْلُبْ كَشَهْرَيْنِ فَحَقُّهُ انعَدَمْ»
«لِلْمُشْتَرِي الْحَقُّ فِي عَرْضٍ مَا اشْتَرَى عَلَى الشَّفِيعِ لِيَرَى مَا قَدْ جَرَى»
«إِن شَاءَ أَمْضَاهُ وَإِن شَاءَ شَفَعْ وَهَكَذَا الْحُكْمُ لَدَى الشَّرْعِ يَقَعْ»
«وَقُسِّمَتْ حَسَبَ الأَنْصِبَاءِ إِنْ طَلَبَ الشُّفْعَةَ هَؤُلاءِ»
«وَالْجَارُ وَالْهِبَةُ لَيْسَتَ لِلثَّوَابْ وَالإِرْث لاَ شُفْعَةَ فِيهُمْ تُجَابْ»
«وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ حَقٌّ إِن قَسَمْ أَوِ اشْتَرَى أَوْ بَاعَ مِنْهُ تَنْعَدِمْ»
«إِن طَلَبَ الشَّرِيكُ فِي غَيْرِ الْعَقَارْ بَيْعَ مَتَاعٍ قَسْمُهُ لَيْسَ يُقَرْ»
«وَامْتَنَعَ الآخَرُ فَالأَبِي جُبِرْ عَلَيْهِ قَهْراً دُونَ شَكٍّ أَوْ نَكِيرْ»
«وَكُلُّ مَا يَصْلُحُ قَسْمُهُ قُسِمْ بَيْنَهُمَا وَالأبِي قَوْلُهُ عُدِمْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. رواه أحمد والبخاري.

٣ ـ وفي لفظ: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة... الحديث الذي رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

٤ ـ وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**». رواه الترمذي وصححه.

٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها**». رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه.

٦ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به. رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

٧ ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه.

٨ ـ قال مالك: وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

٩ ـ قال مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة؟ قال: نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء.

١٠ ـ قال مالك: لا تقطع شفعة الغائب غيبته وإن طالت غيبته، وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة.

١١ ـ قال مالك: الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم قدر نصيبه إن كان قليلاً فقليلاً وإن كان كثيراً فبقدره.

١٢ ـ قال مالك: من باع حصته من أرض أو دار مشتركة فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فأقاله.

قال: ليس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذي باعها به.

١٣ ـ وعن مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم، عن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل نخل.

١٤ ـ قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

١٥ ـ قال مالك: ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح.

١٦ ـ قال مالك: والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم أو لم يصلح ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض، وإنما الشفعة فيما يصلح أنْ يقسم وتقع فيه الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح القسم فيه فلا شفعة فيه.

١٧ ـ قال مالك: من اشترى أرضاً فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان، فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم له السلطان، فإن تركهم فلم يرفعهم إلى السلطان، وقد علموا بإشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك لهم.

١٨ ـ وعن أبي رافع قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الجار أحق بسقَبِهِ**». رواه الخمسة إلا مسلماً.

١٩ ـ ولفظ النسائي: جاء رجل فقال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار. فقال: «**الجار أحق بسقبه**».

❑ شرح الأبيات الستة عشر:

(فصل في الشفعة) الشفعة في اللغة: مشتقة من الشفع وهو الزوج لأنه ضم جزء إلى جزء فيصير به شفعاً، وقد عرفها صاحب أقرب المسالك بقوله: الشفعة استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه.

وأركانها أربعة: آخذ وهو الشفيع، ومأخوذ منه: وهو المشتري من الشريك بلا إذن، ومأخوذ به وهو الثمن أو القيمة، وصيغة تدل على الطلب بها.

وقولنا: **(وللشفيع حق الرد)** يعني أن الشريك إذا باع شقصه من أرض أو أصول أو رباع لأجنبي بغير إذن ولا رضا من شريكه، وكان البيع قبل القسمة فإن للشريك رد شقص شريكه البائع من المشتري بالثمن لا مجاناً، وكان الشيء المبيع يقبل القسمة وهذا المعنى هو الذي تضمنته الأبيات الخمسة، قال في فتح الرحيم: الشفعة لا تكون إلا في العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر في مشاع قابل للقسمة، وأما بعد القسم ومعرفة الحدود فلا شفعة لأنه صار جاراً والجار لا شفعة له وهي حق للشريك إذا باع شريكه حصته لغيره فإن كان حاضراً أخذ ما باعه شريكه بما يبيع به قال في العاصمية:

وفي الأصول شفعة مما شرع ... في ذي الشياع وبحد تمتنع
ومثل بير وكفحل النخل ... يدخل فيها تبعاً للأصل
والماء تابع لها فيه أحكم ... ووحده إن أرضه لم تقسم

وقولنا: **(وغائب حقت له متى أتىٰ)** فله القيام بها، قال في العاصمية:

وغائب باق عليها وكذا ... ذو العذر لم يجد إليها منفذا

قال في التوضيح: يعني أن الغائب على شفعته علم أو لم يعلم إلا أن يصرح بإسقاطها أو ما في معنى ذلك كما لو أمر بالمقاسمة معه ونحو ذلك، وقيد أشهب هذا بما إذا لم يكن موضعه قريباً، وأما إن كان قريباً لا مؤنة عليه في الشخوص فطار زمانه بعد علمه لوجوب الشفعة فهو كالحاضر، قال غيره: في المجموعة: وليست المرأة الضعيفة، ومن لا يستطيع النهوض في ذلك مثل غيرهم إنما فيه اجتهاد السلطان، والمريض الحاضر والصغير والبكر كالغائب ولهم بعد زوال العذر ما للحاضر سواء كان المريض، والغائب عالماً بشفعته أو جاهلاً.اهـ. من ميارة على التحفة.

(وحاضر) في البلد **(سكت عاماً)** عن القيام بالشفعة، **(تسقط)** شفعته. قال في أسهل المسالك عطفاً على ما تبطل به الشفعة:

وقابل القسمة أو منقول أو ساكت مع علمه كالحول

يعني: أن مما تسقط به الشفعة سكوت الشريك الذي علم أن شريكه باع حصته لأجنبي ولم يطالب بالشفعة حتى مضى زمن طويل كسنة وأدخلت الكاف الشهر والشهرين بعد السنة والحال أنه حاضر بالغ رشيد ولا مانع يمنعه من القيام بها وقال في العاصمية:

والترك للقيام فوق العام يسقط حقه مع المقام

كما تسقط شفعة من رأى البناء والهدم، ولم يطلب الشفعة ومضى على هذا العمل كشهرين فحقه انعدم قال في أسهل المسالك:

أو حاضر العقد كراءٍ للبنا والهدم كالشهرين ما عنه الغنى

وقال خليل عطفاً على ما تبطل به الشفعة أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة **(والمشتري)** الشيء المشاع أن يعرضه على الشريك الشفيع أي الذي له حق الشفعة إن شاء أمضاه ويسقط حقه وإن شاء رده بالشفعة، قال في فتح الرحيم: وللمشتري أن يقول لمن له الشفعة أما إن تأخذ بالشفعة وإما أن تتركها، **(وقسمت حسب الأنصباء)** قال خليل: وهي على الأنصباء، وقيل: على عدد الرؤوس، قال في المعونة: الشفعة بين أهل الميراث على قدر رُؤُوسهم، ومن باع أصل سهم منهم فشركاؤه في ذلك السهم أحق بالشفعة من باقي الورثة فإن باع جميع أصل سهم سهمهم الذي ورثوه فالشفعة لبقية أهل الميراث دون الشركاء الأجانب ولو كان أهل السهام عصبة فباع بعض العصبة حقه فالشفعة لبقية العصبة ولأهل السهام جميعاً ولو باع بعض أهل سهم حقه كانت الشفعة لأهل السهم دون العصبة.

❑ مثال جملة المسألة:

أن يترك الميت جدتين وأختين لأم وإخوة لأب وله ستة أسهم من اثني عشر سهماً من دار أو دكان فأرادت إحدى الجدتين بيع حقها من

السدس، فالجدة الأخرى أحق بالشفعة من الشركاء، فإن باعت الجدتان جميعاً فالشفعة لباقي الورثة وإن باعت إحدى الأختين للأم حصتها فالأخت أحق بالشفعة من الأخوة لأب فإن باع بعض الإخوة للأب حصتهم فالشفعة بين بقية الأخوة للأب وبين باقي أهل الميراث فإن كان جميع من ورث الميت عصبة شافعوا بينهم دون الشركاء الأجانب وقال في العاصمية:

والشركاء للشفيع وجبا ... أن يشفعوا معه بقدر الأنصبا

قال في المقرب: قال مالك: والشفعة إنما تكون على قدر الأنصباء لا على عدد الرجال، وفي المدونة قال مالك: القضاء إذا وجبت الشفعة للشركاء قسمت بينهم على قدر أنصبائهم لا على عددهم، قال أشهب: لأن الشفعة إنما وجبت بشركتهم لا بعددهم فيجب تفاضلهم فيما يتفاضل فيه أهل الشركة فلو كانت دار لثلاثة لزيد نصفها ولخالد ثلثها ولعمرو سدسها فإن باع عمرو سدسه فلصاحب النصف زيد ولصاحب الثلث خالد على قدر أنصبائهما، ووجه ذلك أن مقام النصف من اثنين ومقام الثلاث من ثلاثة وهما متباينان لضرب أحدهما في الآخر بستّة لصاحب النصف منها نصفها ثلاثة، ولصاحب السدس سدسها واحد، ولصاحب الثلث ثلثها اثنان فيقسم صاحب الثلاثة وصاحب الاثنين السدس على خمسة أجزاء فلصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان وهكذا.اهـ.

(والجار): أي الجار ليست له شفعة إلا عند الحنفية والثوري وابن سيرين عملاً بقوله ﷺ: «**الجار أحق بسقبه**»، وقال الجمهور: ليس للجار شفعة بل هي للشريك فقط، والجار في هذه النصوص يراد به الشريك لحديث: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط كما سبق في الحديث، قال في فتح الرحيم: والجار لا شفعة له وهي حق للشريك.اهـ.

وكذلك لا شفعة في الهبة التي ليست للثواب. قال في أسهل المسالك:

ولا لجار شفعة أو ما وهب ... بغير تعويض ولا إرث تجب

يعني: أنه إذا مات أحد شركاء العقار أو الأرض الزراعية واستحق نصيبه أحد بالإرث فليس أخذ نصيب شريكه الذي ورث عنه بالشفعة **(وليس**

للشفيع حق) في الشفعة إذا طلب القسمة من الذي اشترى نصيب شريكه بغير علم منه ولو لم يقسم بالفعل فإن شفعته تسقط لأن طلبه للقسمة يعد تركاً للشفعة وإعراضاً عن الأخذ بها **(إن طلب الشريك)** يعني أن الشريك إذا طلب من شريكه **(بيع متاع قسمه ليس يقر)**: أي لا يمكن قسمه مثل الرحىٰ أو النخلة الواحدة والفرن والحمام **(وامتنع)** الشريك **(الآخر)** من البيع **(جبر عليه قهراً دون شك أو نكير)**، قال في فتح الرحيم: فإذا دعا أحد الشريكين في غير العقار لبيع المشترك فيه ولم يرض الآخر ولم يكن المشترك فيه صالحاً للقسمة أجبر الممتنع على البيع **(وكل ما يصلح قسمه قسم بينهما)** كالأرض والعقار ومن أبى القسمة فإنه يجبر عليها. وهذا معنى قولنا: **(والأبي)**: أي الممتنع من قسمة ما يصح قسمه فإنه يجبر عليها والقسمة التي يُجبر عليها من أباها هي قسمة القرعة التي أشار لها في التحفة بقوله:

ومن أبىٰ القسم بها فيجبر ....

قال ميارة يريد أن من دعا إلى قسم القرعة فإنه يجاب إلى ذلك ومن امتنع منه حكم عليه به قال ابن سلمون: وهذه القسمة التي يُحكم بها على من أباها وبها يقسم على المحاجير. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ السَّلَمِ

«إن قُدِّمَ الثَّمَنُ وَالمَثْمُونُ لَمْ ... يَحْضُرْ فَذَاكَ الْعَقْدُ سَمِّهِ السَّلَمْ»
«تَقْدِيمُ رَأْسِ الْمَالِ شَرْطٌ وَيَصِحّ ... تَأخِيرُهُ الثَّلاَثَ بِالشَّرْطِ الصَّرِيحْ»
«وَأَجَلٌ بِنِصْفِ شَهْرٍ لاَ أَقَلْ ... وَفِي الذِي جُلِبَ يَوْمَيْنِ يَحِلْ»
«وَلاَ يَصِحُّ سَلَمُ الْقَلِيلِ ... لِتَأخُذَ الأَكْثَرَ فِي التَّمْثِيلِ»
«وَلاَ الدَّنِي لِتَأخُذَ الْجَمِيلاَ ... وَجَازَ فِي النَّفْعِ كَمَا قَدْ قِيلاَ»
«إلاَّ إِذَا مَا كَانَتِ الْمُنَافِعُ ... مُخْتَلِفَاتٍ وَالْمُرَادُ وَاقِعُ»

«وَامْنَعْهُ بِالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ مِنَ الْحَرَامِ»
«وَعِلْمُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ قَرِّرَا وَصِفَةً وَجَوْدَةً فَلْتُذْرَا»
«وَالنَّوْعُ وَالسِّنُّ كَذَا الذُّكُورَهْ وَكُلُّهَا فِي فِقْهِنَا مَذْكُورَهْ»
«وُجُودُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ فِي الأَجَلْ أَوْلاَ فَذُو الْحَقِّ اخْتِيَارُهُ يَحِلْ»
«فِي الصَّبْرِ وَالأَخْذُ لِمَا لَهُ أَجَلْ وَجَازَ رَأْسُ الْمَالِ نَفْعٌ يُكْتَمِلْ»
«أَيْ جَازَ بِالْمَنَافِعِ الْمُعَيَّنَهْ كَلُؤْلُؤٍ وَكَجِزَافٍ عَيَّنَهْ»
«وَلاَ يَجُوزُ بِتُرَابِ الْمَعْدِنِ وَالأَرْضُ وَالْجِزَافُ مِنْهَا فَاعْتَنِ»
«كَذَاكَ فِيمَا لَيْسَ يُوجَدُ وَقَدْ يُوجَدُ نَادِراً فَمَنْعُهُ وَرَدْ»
«وَجَازَ قَبْضُهُ قُبَيْلَ الأَجَلِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ إِن الْبَيْعُ جَلِي»
«ضَعْ وَتَعَجَّلْ مَنْعُهُ قَدْ وَرَدَا وَالْحَطُّ لِلضَّمَانِ أَيْضاً عُدِّدَا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ ـ وعن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: «**من أسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٣ ـ وعن سليمان الشيباني عن محمد بن مجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمٰن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى قال: قلت: كان لهم زرع أو لم يكن لهم، قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه البخاري وأبو داود.

٤ ـ وعن مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يبدُ صلاحه أو تمر لم يبدو صلاحه.

٥ ـ قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله، لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه فإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه وصرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.

٦ ـ قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

٧ ـ وعن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملاً يدعى عقيقيرا بعشرين بعيراً إلى أجل.

٨ ـ وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة.

٩ ـ قال مالك: ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من المحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه بعينها بعضاً واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشتري منه اثنان بواحد إلى أجل ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه.

١٠ ـ قال مالك: ومن سلّف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وجلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمتباع على ما وصفا

وجليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، قال مالك: من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعدما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه قبل أن يقبضه، وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ أن يبيع للرجل ديناً له على رجل بدين له على رجل آخر.

١١ ـ قال مالك ومن سلّف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب، فإن المشتري يبيعها ممن يشاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره.

١٢ ـ قال مالك: وإن كانت السلعة فلم تحل فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بَيِّنٍ خلافه يقبضه ولا يؤخره.

١٣ ـ وعن مالك عن أبي الزناد عن بشر بن سعيد بن عبيد الله بن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعتُ بزاً لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا أن توكله.

١٤ ـ وعن عثمان بن حفص عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه.

١٥ ـ وعن مالك عن زيد بن أسلم قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل فقال: أتقضي أم تربي فإن قضى أخذ وإلا زاد في حقه وأخر عنه في الأجل.

١٦ ـ قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عنده بمنزلة التي يؤخر دينه بعدما حل عن غريمه ويزيده الغريم في حقه.

قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه.

❑ شرح الأبيات الستة عشر:

(**باب السلم**) عرفه ابن عرفة بقوله: عقد معاوضة موجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين وهو بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزناً، ومعنى، وحكي في الفتح عن الماوردي: أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم.

قال في الفتح: والسلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد ببدل يعطى عاجلاً، وفيه نظر لأنه ليس داخلاً في حقيقته قال: واتفق العلماء على مشروعيته، وهو مستثنى من أصل ممنوع وهو بيع ما ليس عندك كما استثنيت الحوالة من بيع الدين بالدين وبيع العرية من المزابنة وكما استثنيت الإقالة والتولية والشركة من بيع الطعام قبل قبضه، واستثنى القراض والمساقاة من الإجارة المجهولة ولما كان السلم مستثنى من أصل ممنوع احتاج إلى شروط زائدة على ما يشترط في أصله وعدتها سبع شروط أشار إليها صاحب أسهل المسالك بقوله:

وجائز في كل شيء يسلم	بسبعة من الشروط تعلم
فقبض رأس المال ثم الأجل	بنصف شهر وهو مما ينقل
والوصف والضبط بمعيار علم	وكونه ديناً على من يستلم
وحاصل عند حلول الأجل	ولو يكون قبله لم يحصل
لم يعط في الأكثر أو في الأفضل	من جنسه من أدون أو أرذل
إلا إذا ما كانت المنافع	مختلفات والمراد واقع
ولا طعامين ولا نقدين	وجاز في المجلوب كاليومين

قولنا: (**إن قدم الثمن**): أي ثمن السلعة التي وقع فيها السلم سواء كانت عروضاً أو حيواناً أو طعاماً أو إداماً (**والمثمون**): أي السلعة (**لم تحضر فذاك العقد سمه السلم**)؛ لأن من شرطه قبض رأس المال، وهو معنى قولنا: (**تقديم رأس المال شرط، ويصح تأخير**): أي رأس المال (**الثلاث**): أي ثلاثة أيام (**بالشرط الصريح**) أو بلا شرط، قال خليل: شرط السلم قبل رأس المال كله أو تأخيره ثلاثاً ولو بشرط.اهـ.

(**وأجل بنصف شهر**): أي وتأجيله بأجل معلوم أقله نصف شهر إن كان قبض المسلم فيه في بلد العقد أو قريب منه على مسافة يوم ونحوه وإلا كفى تأجيله بمسافة ما بين البلدين كما بينا ذلك بقولنا: (**وفي الذي جلب يومين يحل**)، قال في الرسالة: وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوماً أو على أن يقبض ببلد آخر، وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة.اهـ. وإنما حد أقل الأجل بتلك المدة أي خمسة عشر يوماً لأنها أقل زمن تتغير فيه الأسواق غالباً ويتمكن المسلم إليه فيه من تحصيل السلم فيه، وأما أكثر الأجل فمنتهاه ما لا يجوز تأجيل ثمن المبيع إليه، وهو ما لا يعيش البائع إليه غالباً كأن يبيع سلعة، ويشترط عليه المشتري أن لا يدفع الثمن إلا بعد مائة سنة أو ستين إن كان ابن أربعين أو ثلاثين لأنه بمنزلة التأجيل بالموت، (**ولا يصح سلم القليل لتأخذ الأكثر**): أي الكثير يعني إذا كان رأس مال المسلم والمسلم فيه من جنس واحد كما إذا أسلم خيلاً في خيل أو إبلاً في إبل فلا يجوز إعطاء الأكثر في الأقل من الجنس الواحد كما إذا أخذ المسلم إليه جملاً واحداً من المسلم ـ بالكسر ـ ليدفع له بعد أجل معلوم جملين أو أكثر لأنه يؤدي إلى سلف بزيادة ولا يجوز أيضاً إعطاء الأقل في الأكثر كما إذا أسلم جملين ليقضي عنهما جملاً واحداً بعد أجل معلوم ولا يجوز إعطاء الدني ليأخذ عنه الجميل.

قال في فتح الرحيم: واختلاف المسلم والمسلم فيه فلا يسلم الشيء في جنسه لأكثر منه وأجود إلا إذا اختلفت المنفعة كسابق من الدواب في غير سابق وكثيرة لبن من غير كثيرته وكبيرة في صغيرين، وقولنا: (**كما قد قيلا**) في أسهل المسالك:

إلا إذا ما كانت المنافع مختلفات والمراد واقع

والحال أن المنافع التي تكون سبباً في اختلاف الأسواق والأغراض حاصلة بالفعل فيجوز سلم فرس سابق في فرسين غير سابقين يقدر مثلهما للخدمة أو الحمل دون الجري، ويجوز العكس وهو إسلام فرسين فأكثر للخدمة في فرس للسباق.

(وامنعه): أي السلم **(بالطعام بالطعام)** قال خليل: وأن لا يكون طعامين ولا نقدين.اهـ. فلا يجوز أن نقول لآخر أسلمك أردب قمح في أردب قمح أو فول و**(النقد بالنقد من الحرام)**: أي ولا يجوز سلمك ديناراً في دينار، إن وقع بلفظ القرض أو السلف جاز، وإنما امتنع أن يكونا طعامين أو نقدين لأدائه لربا الفضل والنساء عند تحقق الزيادة أو لأدائه لربا النساء عند تماثل رأس المال للمسلم، فقوله: وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين أي سواء تساوا رأس المال والمسلم فيه أو زاد إحدهما على الآخر، **(وعلم ما يسلم فيه قررا)**: أي ويشترط أن يعلم ما يسلم فيه **(وصفة)**: أي كون المسلم فيه موصوفاً وهو ذكر بيان الجنس والنوع والجودة حال العقد، وقولنا: **(والنوع)**: أي بيان نوعه من الحب الأبيض أو الأسود، والسن في الحيوان **(كذا الذكورة)** والأنوثة، قال خليل: وإن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة، وبينها واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه في التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما، وقولنا: **(وكلها في فقهنا)**: أي هذه الأوصاف **(مذكورة)**، وقولنا: **(وجود ما يسلم فيه في الأجل)**: أي يمكن وجوده إذا حل أجله ولو عند غير المسلم إليه فإن لم يمكن وجوده عند حلول الأجل فلا يجوز فيه السلم كما إذا أسلم في فاكهة الشتاء ليأخذها في الصيف أو العكس فهو لا يجوز لفقد الشرط. قال خليل: ووجوده عند حلوله وأن انقطع قبله، وقال في فتح الرحيم: وأن يكون الغالب وجود المسلم فيه عند الأجل فإن لم يوجد المسلم فيه عند الأجل فصاحب الحق مخير بين الإقالة وأخذ رأس ماله، والانتظار بوجود رأس ما أسلم فيه، وهذا معنى قولنا: **(أولا فذو الحق، اختياره يحل في الصبر والأخذ لما له**

أجل وجاز رأس المال نفع يكتمل)، قال في فتح الرحيم: ويجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة معين وجزاف ولؤلؤ وعنبر وغير ذلك.

(ولا يجوز بتراب المعدن) قال خليل: لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وهذا معنى قولنا: **(ولا يجوز بتراب المعدن...)** إلخ البيت. قولنا: **(كذاك فيما ليس يوجد)** تقدم أنه إنما يشترط في السلم وجوده عند الأجل فإذا لم يوجد عند المحل كان غرراً وعائداً بالجهل لأنه أما أن يفسخ العقد فيرجع المسلم بالثمن على غرر أو يصبر إلى وقت وجوده وذلك انتقال من أجل إلى أجل ويصير كمن عقد على عين الغرر، والبائع لا يقدر على تسليمها وكل ذلك غير جائز، وجاز قبضه قبيل الأجل، قال في فتح الرحيم: ويجوز قضاء السلم ولو قبل الأجل بغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يكون ممن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وبالعكس، ولا يجوز في الدين ضع وتعجل ولا حط الضمان وأزيدك، وفي خليل: وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق، وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولاً كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله، وقوله لا أعرض أو أصفق مما أسلم فيه، فيمنع لفسخ الدين في الدين بخلاف زيادة الطول فإن العقدة الأولى باقية واستأنف عقدة ثانية ولا يلزم المسلم إليه دفعة أي السلم بمعنى المسلم فيه بغير محله أي لا يقضى عليه بذلك ولو خف حمله كجوهر وكذا لا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف حمله فإن رضي جاز ولو ثقل حمله، وأما العين فيقضى بها ولو في غير محل القضاء فيلزم ربه القبول إذا دفعه له من هو عليه، ويلزم من هو عليه دفعه إذا طلبه ربه ولو في غير محل القضاء، وأما إن لم يحل الأجل فالحق لمن عليه العين في المكان والزمان فإذا طلب المدين تعجيل العين قبل انقضاء الأجل أو طلب دفعها في غير محل القضاء فإنه يجبر ربها على قبولها كانت العين من بيع أو قرض إلا أن يتفق بين الزمانين أو المكانين خوف فلا يجبر من هي له على قبولها قبل

الزمان أو المكان والمشترط فيه قبضها فلو حيره على قبولها أو تلف منه ضاعت على الدافع ولا فرق بين عين البيع والقرض على المعتمد.اهـ. من الدسوقي. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الْقَرْضِ

«الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ وَمَا فِيهِ السَّلَمْ يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ كَمِثْلِهِ يُؤَمْ»
«إِلاَّ الْجَوَارِي فَامْنَعَنَّ كَاجْتِمَاعْ بَيْعٍ بِشَرْطِ الْقَرْضِ مِن دُونِ نِزَاعْ»
«وَكَاجْتِمَاعِ أُجْرَةٍ وَسَلَفِ وَكُلُّ مَا يَجُرُّ نَفْعاً انْتُفِي»
«كَشَرْطِ أَنْ يُقْرِضَهُ بِأَكْثَرَا مِن عَدَدٍ أَوْ أَجْوَدٍ أَوْ أَوْفَرَا»
«وَإِن يَكُن مِن دُونِ شَرْطٍ انتَهَجْ فَذَاكَ لاَ إِثْمَ فِيهِ وَلاَ حَرَجْ»
«فَيَنْبَغِي فِي الْقَرْضِ نَفْعُ الْمُقْتَرِضْ بِالْفَتْحِ لاَ بِالْكَسْرِ فَافْهَم الْغَرَضْ»
«فَهُوَ كَالضَّمَانِ أَوْ كَالْجَاهِ فَيَنْبَغِي فِي ذَاكَ وَجْهُ اللَّهِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ ـ عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «**ما ينبغي لعبد أن يأتي أخاه فيسأله قرضاً فيمنعه**». رواه الطبراني في الكبير.

٣ ـ وعن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لكل قرض صدقة**». رواه الطبراني في الكبير.

٤ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «**إن السلف يجري مجرى الصدقة**». رواه أحمد.

٥ ـ وعن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «**رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يسأل إلا من حاجته**». رواه ابن ماجه.

٦ ـ وعن أبي أمامة قال: قال النبي ﷺ: «**انطلق رجل إلى باب الجنة فإذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر أمثالها، والقرض الواحد بثمانية عشر؛ لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج وأن الصدقة ربما وقعت في غنى**». رواه أبو داود الطيالسي.

٧ ـ وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «**دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر**». رواه الطبراني في الكبير.

٨ ـ وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**». رواه الحارث وله شاهد عن فضالة بن عبيد عند البيهقي.

٩ ـ وعن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً فأعطىٰ سناً خيراً من سنه وقال: خياركم أحاسنكم قضاء. رواه أحمد والترمذي وصححه.

١٠ ـ وعن أبي رافع قال: استلف النبي ﷺ بكراً فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرهُ. فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء. رواه الجماعة إلا البخاري.

١١ ـ وعن سعيد قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتفاضاه ديناً كان عليه فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك. مختصر لابن ماجه.

١٢ ـ وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من سلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا.

١٣ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة. فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما

كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك للذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فَيُصِيبُهَا ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد.

١٤ ـ وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف.

١٥ ـ وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا، قال: كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمٰن؟ فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه: سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسَلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفت قَبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجْرُ مَا أنظرته.

١٦ ـ وعن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمٰن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر: قد علمْت ولكن نفسي بذلك طيبة.

١٧ ـ قال مالك: لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان مما أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن على شرط منهما أو عادة فإن كان ذلك على شرط أَوْ وَأْيٍ أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه.

قال ذلك: أن رسول الله ﷺ قضى جملاً رباعياً خياراً مكان بكرٍ استسلفه وأن عبد الله بن عمر استسلفه دراهم فقضى خيراً منها فإن كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وَأْيٍ وعادة كان ذلك حلالاً لا بأس به.

شرح الأبيات السبعة:

(باب القرض) وهو لغة: القطع سمي المال المدفوع للمقترض قرضاً لأنه قطعة من مال المقرض، وشرعاً: عرفه ابن عرفة بقوله: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً فقط.

(القرض مندوب) لأنه معروف وكل معروف صدقة **(وما فيه السلم يجوز في القرض)**: أي في السلف أي كل ما يصح أن يسلم فيه من عرض وحيوان ومثلي، قال خليل: يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض. وهذا معنى **(إلا الجواري فامنعن)**. فلا يجوز قرض الجواري لما فيه من إعارة الفروج وينتفي المنع إن حرمت عليه أو كانت زوجة أو كان المقترض امرأة. قال في أسهل المسالك:

واقرض لما قد جاز فيه السلم إلا الإما لا زوجة أو محرم

(كاجتماع بيع بشرط القرض) فهو ممنوع، قال في فتح الرحيم عطفاً على الممنوع: واجتماع بيع بشرط السلف واجتماع قرض وأجرة **(وكل ما يجر نفعاً انتفى كشرط أن)** يقضيه **(بأكثر من عدد أو أجود)** وأمَّا إن قضاه بأجود بدون شرط وهو معنى قولنا: **(وإن يكن من دون شرط انتهج فذاك لا إثم فيه)**: أي لا ذنب فيه **(ولا حرج)**، وقد تقدم في الحديث أنه ﷺ استقرض بكراً فقضى رباعياً، وما جاء عن ابن عمر حيث قضى رجلاً دراهم خيراً من دراهمه فلما أخبره الرجل قال: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة، قال في الرسالة: ومن ردّ في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وَأْيٌ، أجاز أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه، وعلى كلام ابن القاسم مشى خليل فقال: لا أزيد عدداً أو وزناً إلا كرجحان ميزان على ميزان فيجوز عند ابن القاسم قال بعض شراحه: فحيث كان التعامل بالعدد يجوز قضاء ذلك العدد كان مثل وزنه أو أقل أو أكثر ولا يجوز أن يقضيه أزيد في العدد. اهـ.

وينبغي في القرض نفع المقترض ـ بالفتح ـ لا المقترض ـ بالكسر ـ لأن القرض الجائز والمرغب فيه شرعاً أن يكون القرض لوجه الله تبارك وتعالى فهو كالضمان أو كالجاه فيبتغي في ذلك وجه الله:

القـرض والـضـمـان رفـق الـجـاه تـمـنـع أن تـرى لـغـيـر الله

❑ تنبيه:

وأما السفتجة ـ بفتح السين وضمها ـ وهي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق، قال في المعونة: وأما السفاتج فمنعها مالك وأجازه غيره فينتظر فإن كان ذلك لنفع الآخذ فلا بأس مثل أن يقرض رجل رجلاً دنانير ببغداد والمقترض بلدهُ البصرة فيقول المعطي: أنا أقرضك هذه الدراهم ها هنا ببغداد وتدفعها إلى وكيلي بالبصرة أو أجيء أنا البصرة فآخذها منك حتى لا تحتاج إلى تكلف السفر بها فهذا جائز لأنه جميل ولا نفع للمعطي فإن كان النفع فيه للمعطي مثل أن تكون عليه دراهم بالبصرة ويريد أن ينقدها إلى هناك دراهم فيخاف غرر الطريق فيقرضها لمن يدفعها إلى غريمه بالبصرة فيربح هو نفقة الطريق والغرر، فلا يجوز لأنه قرضاً يجر نفعاً، ومن أجازها علّله بأنه ليس لها حمل ولا مؤونة. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الشّرْكَةِ

«شِـرْكَـةٌ أَنْـوَاعُـهَـا قُـلْ أَرْبَـعَـهْ ثَـلاَثَـةٌ إِلَـى الْـجَـوَازِ تَـابِـعَـهْ»
«شِرْكَـةٌ فِي الْـمَالِ أَوْ فِي الْـعَمَلِ أَوْ فِـيـهِـمَـا فَـهَـذِهِ لَـهَـا أَقْـبَـلِ»
«وَحَرُمَتْ إِنْ وَقَعَتْ عَلَى الذِّمَمْ وَنَـاتِـجٌ بَـيْـنَـهُـمَـا فَـلْـيُـقْـتَـسَـمْ»
«مِـمَّـن لَـهُ الـتَّـوْكِـيـلُ وَالـتَّـوكُّـلُ تَـصِـحُّ كَـاشْـتَـرَكْـنَـا صِـيـغَـةً تَـلُـو»
«بِـالْـمَـالِ مِـن كُـلِّ شَـرِيـكٍ وَتُـبَـاحْ بِالْعَيْنِ مِن زَيْدٍ وَعَرْضٍ مِن صَلاَحْ»
«وَوُزِّعَ الـرِّبْـحُ عَـلَـى الْـمَـالِ وَلاَ يَـصِـحُّ إِنْ عَـكْـسٌ لِـهَـٰذَا قَـدْ تَـلاَ»
«مِنْهَا الْعِنَانُ وَهْيَ أَنْ يَرْجِعَ كُلّ لآخَرٍ فِي الرَّأْيِ لَيْسَ يَسْتَقِلْ»
«أَمَّـا الْـمُـفَـاوَضَـةُ كُـلٌّ يُـسْـتَـبِـدْ بِـرَأْيِـهِ وَفِـعْـلُـهُ فِـيـهَـا حَـمِـيـدْ»
«وَحَـيْـثُـمَـا تَـسَـاوَيَـا أَوْ قَـرُبَـا فَـأَلْـغِ كِـسْـوَةً وَالانْـفَـاقَ هَـبَـا»

«فِي الْعَكْسِ يُرْجِعُ عَلَى حَسَبِمَا ... لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ نَمَا»
«وَفِي انْفِرَادِ وَاحِدٍ فَيَحْسِبُ ... نَفَقَةَ الْعِيَالِ لاَ هُوَ أَبُو»
«وَشِرْكَةُ الْعَمَلِ شَرْطُهَا اتِّحَادْ ... فِي الشُّغْلِ وَالْمَحَلِّ مِن دُونِ انْتِقَادْ»
«وَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلْ ... وَفَسَدَتْ فِي الاخْتِلاَفِ حَيْثُ حَلْ»
«كَمِثْلِ خَيَّاطٍ مَعَ النَّجَّارِ ... أَوْ مِثْلِ فَلَّاحٍ مَعَ التُّجَّارِ»
«وَبَعْضُهُمْ أَبَاحَ فِي التَّقَارُبْ ... مِثَالُهُ كَقَارِئٍ وَحَاسِبْ»
«وَذَاكَ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ يُرَى ... عَنِ الذَّكِي مَيَّارَةٌ قَدْ ذُكِرَا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى، أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**». رواه أبو داود بسند صحيح.

٣ ـ وعن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ: كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني. رواه أبو داود وابن ماجه.

٤ ـ ولفظه: كنت شريكي ونعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري.

٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. رواه الأربعة.

٦ ـ وقال ابن مسعود ﷺ: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء. رواه أبو داود والنسائي.

٧ ـ وعن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي ﷺ فأمرهما: «**إن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه**». رواه أحمد والبخاري بمعناه.

٨ ـ ولفظ البخاري: ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه.

٩ ـ وعن رويفع بن ثابت قال: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أنه له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح. رواه أحمد وأبو داود.

❑ شرح الأبيات الستة عشر:

(باب الشركة) والشركة لغة: الاختلاط، وفي الاصطلاح: تقرير متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط هذا بمعنى الأعم، أما بالمعنى الأخص فهي بيع كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما فيهما في الجميع.

قولنا: **(شركة أنواعها)**: أي أقسامها أربعة **(ثلاثة)** منها **(إلى الجواز تابعة، شركة في المال)** وهي على ضربين:

شركة عنان: وهي أن يخرج كل واحد منهما رأس مال مثل ما يخرج صاحبه أو أكثر أو أقل ويخلطاه ويكون في حكم المختلط، ولمن لم تكن عينه مخالطة للآخر من أن يكونا في صندوق واحد وأيديهما عليه ويكون العمل عليهما بحسب رؤوس أموالهما، والربح بينهما على مثل ذلك، فهذا نوع جائز من الشركة، ولا يجوز أن يشترط العمل أو الربح بخلاف رؤوس الأموال فإن عقدا الشركة على ذلك وعملا فالشركة فاسدة ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين ويرجع من قل رأس ماله على صاحبه بأجرة المثل في نصف الزيادة.

وأما المفاوضة: فهي أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف والبيع والشراء حضر الآخر أو غاب وتكون يده كيده ولا يكونان شريكين إلا بقدر ما يعقدان الشركة عليه دون ما ينفرد أحدهما بملكه مما لم يدخله في رأس مال الشركة، ويجوز فيها تساوي رؤوس الأموال وتفاضلها إذا كان العمل والربح بقدر المال.

النوع الثالث من الشركة: شركة الأبدان فتجوز بشرطين:

أحدهما: اتحاد الصنعتين كالاشتراك في الخياطة والقصارة والنجارة

وغير ذلك من الصناعات وتجوز في الاصطياد والاحتطاب، ولا تجوز مع اختلاف الصنعتين كقصار وحداد وصباغ وصواغ.

والثاني: أن يكونا في موضع واحد فإن افترقت الأمكنة لم تجز الشركة، اتفقت الصناعات أو اختلفت وإن افترقت الصناعات لم يجز، افترقت الأمكنة أو اتفقت.

الرابع من أنواع الشركة وهي الشركة الممنوعة: شركة الوجوه وتسمى شركة الذمم وهي أن يشتركا على الذمم دون مال ولا صنعة على أن ما اشترياه يكون في ذمتهما وربحه بينهما، وقيل: هي أن يبيع الوجيه مال الحاصل بزيادة ربح ليكون له بعضه...

وهذا ما تضمنته الأبيات الثلاثة ابتداء من قولنا: **(شركه)**... إلى قولنا: **(وناتج بينهما فليقسم)**.

وقولنا: **(ممن له التوكيل والتوكل)**. قال خليل: وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل، وقولنا: **(كَاشْتَرَكْنَا صيغة تلو)**: أي يقول كل منهما أو يقول أحدهما ويسكت الآخر راضياً به أو شاركني ويرضى الآخر ولا يحتاج لزيادة على القول المشهور، قال خليل: ولزمت بما يدل عرفاً كاشتركنا، وقولنا: **(بالمال من كل شريك)**: أي كلاً منهما يدفع مالاً سواء كان المال نقداً أو عرضاً أو كان من أحدهما نَقْد ومن الآخر عرض، قال في فتح الرحيم: وهي أن يكون بين اثنين فأكثر مال على الشيوع أو يأتي كل منهما بعرض أو يأتي أحدهما بفلوس والآخر بعروض ويشتغلا فيه على أن الربح بينهما على حسب ما لكل، وفي خليل: بذهبين أو ورقين اتفق صرفهمَا وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقاً وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت إن خلطا ولو حكماً، وقولنا: **(ووزع الربح على المال)** مفهوم مما سبق **(ولا يصح إن عكس)**: أي إن كان الربح يقسم على غير قدر رأس المال، منها العنان وقد تقدم معنى العنان وهي أن يرجع كل واحد منهما للآخر في تنفيذ الأمور.

وأما المفاوضة: وهي أن يستبدّ كل واحد منهما في التصرف برأيه فله

أن يفاوض وله غير ذلك. وتفسد بشرط التفاوت، وقولنا: **(وحيثما تساويا أو قربا فألغ)**: أي وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر ونفقة عيالهما إن تقاربا وإن لم يتقاربا حسب نفقة كل وكسوته على عياله كانفراد أحدها بالعيال فيحسب إنفاقه عليهم لا ما أنفقه على نفسه فلا يحسبه. وهذا معنى قولنا: **(لا هو أبو)**: أي امتنعوا أن يحسب ما أنفقه على نفسه.

وشركة العمل وقد تقدم الكلام عليها قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الحدادين والقصّارين والخياطين والصواغين والخرّازين والسراجين والفرانين وما أشبه هذه الأعمال هل يجوز لهم أن يشتركوا؟

قال: قال مالك: إذا كانت الصناعة واحدة خياطين أو قصارين أو حدادين أو فرانين اشتركا جميعاً على أن يعملا في حانوت واحد فذلك جائز ولا يجوز أن يشتركا فيعملا هذا في حانوت وهذا في حانوت أو في قرية وهذا في قرية أخرى ولا يجوز أن يشتركا وأحدهما حداد والآخر قصار وإنما يجوز أن يكونا حدادين جميعاً أو قصارين جميعاً.

قلت: أتجوز شركة الأطباء يشترك رجلان على أن يعملا في مكان واحد يعالجان ويعملان فيما رزق الله بينهما نصفين؟

قال: سألت مالكاً عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان على أن ما رزق الله بينهما نصفين.

قال: إذا كانا في مجلس واحد فلا بأس.

قال: وإن تفارقا في مجلس فلا خير في ذلك.

قال: كذلك الأطباء، وعندي إن كان ما يشتريانه من الأدوية إن كان له رأس مال يكون بينهما جميعاً بالسوية.

قلت: هل يجوز للشريكين على أن يحتطبا الحطب فما احتطبا من شيء فهو بينهما نصفان؟

قال: إذا كانا يعملان معاً في موضع واحد فلا بأس بذلك وذلك جائز

وإن كانا يحتطبان كل واحد منهما على حدة فما حطب هذا فهو بينهما وما حطب هذا فهو بينهما، فهذا لا يجوز مثل قول مالك في الخياطين يعملان هذا في حانوت، وهذا في حانوت.

قلت: كذلك إن اشتركا أن يحتشا الحشيش أو يجمعا بقل البرية أو ثمار البرية فيبيعانه فما باعا من شيء فهو بينهما أو اشتركا على أنهما إذا جمعا ذلك اقتسماه بينهما.

قال: إذا كان يعملان ذلك معاً ثم اقتسما ذلك بينهما أو ما جمعا من الثمار أو ما باعا من ذلك فالثمن بينهما فلا بأس به.

قلت: أرأيت إن اشتركا على أن يحتطبا على دوابهما أو على غلمانهما أو احتسبا عليهم أو يلقطا الحطب أو الثمار أو يحملاه على الدواب إلى المصر فيبيعان ذلك أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا؟

قال: إذا كانا يعملان جميعاً في عمل واحد لا يفترقان فذلك جائز.

قلت: هل يجوز الشركة في قول مالك بين الحمالين والحمالين على رؤوسهم وجميع الأكرياء الذين يكرون الدواب؟

قال: لا يجوز ذلك.

قلت: لم لا يجوز ولم لا تجعل هذا بمنزلة الشركة في عمل الأيدي... إلخ.

(وبعضهم أباح في التقارب مثاله كقارئ وحاسب)، قال ميارة في شرحه على التحفة:

❑ تنبيه:

تقدم في الشرط الأول من كلام التوضيح عن أبي عبد الله الذكي إن اشتراك قارئ وحاسب من الاشتراك في الصنعتين المتلازمتين وإنما يظهر ذلك له إذا عنا اشتراك فقيه وفرضي، وهذا معنى قولنا: **(مثاله كقارئ وحاسب وذاك في علم الفرائض...)** إلخ، وقولنا: **(عن الذكي)** وهو أبو

عبد الله محمد بن فرج المشاور عرف بالذكي الصقلي الأصل، وسكن قلعة بني حماد ثم خرج إلى المشرق فدخل العراق وسكن أصبهان إلى أن مات بها وعدُّوه فيهم، وكان فقيهاً متقدماً في علم المذهب واللسان متقناً في علوم القرآن حافظاً مدركاً نبيلاً في سائر المعارف.اهـ. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ القِرَاضِ

«تَوْكِيلُ رَبِّ الْمَالِ مَنْ يُتَاجِرْ بِالْعَيْنِ سَمِّهِ الْقِرَاضَ الزَّاخِرْ»
«بِجُزْءِ مَا يَنتُجُ لِلذِي عَمَلْ وَمَا بَقِي لِرَبِّ مَالٍ قَدْ حَصَلْ»
«وَالْعَرْضُ إن كَانَ فِي رَأْسِ الْمَالِ أَوْ حُدِّدَ الْقِرَاضُ بِالآجَالِ»
«فَهُوَ قِرَاضٌ فَاسِدٌ وَالْعَامِلْ يَأْخُذُ أَجْرَ بَيْعِ عَرْضٍ كَامِلْ»
«وَفِي الْقِرَاضِ فَقِرَاضُ الْمِثْلِ لِعَامِلٍ كَمَا أَتَى فِي النَّقْلِ»
«وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ شَرْطُهُ الْمُبَاحْ كَعَدَمِ السَّفَرِ فِي الْبَحْرِ الْمِلاَحْ»
«فَإِن يَكُنْ خَالَفَ يَلْزَمُ الضَّمَانْ وَمَا سِوَى ذَاكَ فَمَا فِيهِ ضَمَانْ»
«إن لَمْ يُفَرِّطْ وَإِذَا كَانَ اشْتَرَطْ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ فَالشَّرْطُ سَقَطْ»
«وَتِسْعَةٌ فِيهَا قِرَاضُ الْمِثْلِ فَهَاكَهَا كَمَا أَتَتْ فِي النَّقْلِ»
«مِنْهَا قِرَاضٌ عَرْضٍ أَوْ إِلَى أَجَلْ كَذَا عَلَى الضَّمَانِ عَقْدُهُ حَصَلْ»
«أَوْ جَهْلِ جُزْءٍ أَوْ بِدَيْنٍ يَقْبِضُهْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ عَلَى شِرْكٍ قَضَوْهْ»
«كَذَاكَ تَحْدِيدٌ لِسِلْعَةٍ نَدَرْ وُجُودُهَا فَاخْتَار غَيْراً قَدْ كَثُرْ»
«كَذَاكَ إن قَدِ اشْتَرَى بِنَقْدِ وَالشَّرْطُ بِالدَّيْنِ عَلَيْهِ مُبْدِي»
«كَذَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِي عَبْدَ فُلاَنْ وَالتَّجْرُ بِالثَّمَنِ مِنْهُ يُسْتَبَانْ»
«وَبَعْضُهُمْ زَادَ إِذَا مَا اخْتَلَفَا وَفُقِدَ الشَّبَهُ ثُمَّ حَلَفَا»
«وَغَيْرُ هَذِهِ فَأَجْرُ الْمِثْلِ هُوَ الذِي يُقْضَى بِهِ فِي النَّقْلِ»
«وَيُنفِقُ الْعَامِلُ مِنْهُ إن سَفَرْ وَكِسْوَةٌ فِي الْبُعْدِ إِنْ مَالٌ كَثُرْ»

«وَإِن يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرٌ وُزِّعَتْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ مَهْمَا بَلَغَتْ»
وَإِنْ أَرَادَا قِسْمَةً فَيُشْتَرَطْ فِي الْمَالِ أَنْ يَكُونَ نَقْداً مُنْضَبِطْ»
«وَيُمْنَعُ الْقَسْمُ لِرِبْحٍ قَبْلَ أَنْ يَنِضَّ رَأْسُ الْمَالِ كَيْ يَقْتَسِمَنْ»
«وَالْقَوْلُ قَوْلُ عَامِلٍ إِنِ ادَّعَى خَسَارَةً أَوْ تَلَفاً أَوْ رَجَعَا»
«وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ بِالْيَمِينِ فِي قَدْرِ جُزْءِ الرِّبْحِ بِالتَّبْيِينِ»
«إِن ادَّعَى الْعَامِلُ مَا قَدْ يُشْبِهُ أَوْ لاَ قِرَاضُ مِثْلِهِ مُشَابِهُ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما.

٣ ـ قال مالك: وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل من المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص في المال إذا كان المال يحمل ذلك وإن كان مقيماً في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة.

٤ ـ قال مالك: لا يصلح القراض إلا بالعين من الذهب أو الورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع.

٥ ـ قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقارض إلا في العين لأنه لا ينبغي المقارضة في العروض لأن المقارضة في العروض إما أن تكون على أحد وجهين إما أن يقول له صاحب العرض: خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض، فقد اشترط صاحب المال فضلاً لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها أو يقول: اشتر بهذه السلعة وبع فإذا فرغت فابْتَعْ لي مثل عرضي الذي دفعته إليك. فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمن هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من

ذلك، فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصّته في الربح أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يده ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتري بكل ما بيده فيذهب عمله وعلاجه باطلاً فهذا غرر لا يصلح، فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض في بيعه إياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضاً من يوم نض المال، ويرد إلى قراض مثله.

٦ ـ قال مالك: الرجل يدفع إلى رجل مالاً قراضاً ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان.

٧ ـ قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما دفع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما على شرط الضمان كان قد زاد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن تلف المال لَمْ أر على الذي أخذه ضماناً لأن شرط الضمان في القراض باطل.

٨ ـ وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي.

٩ ـ وعن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. رواه أبو داود والترمذي والبخاري في بدء الخلق.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز. انتهى.

وقال في البحر: إنها كانت قبل الإسلام فأقرها.اهـ.

شرح الأبيات الثلاثة والعشرين:

(باب القراض) والقراض ـ بكسر القاف ـ من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله ممن يعمل فيه بجزء من الربح، أو هو تمكين مال لمن يتَّجِر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة.

فقولنا: **(توكيل ربِّ المالِ من يتاجر)**: أي غيره، **(بالعين)**: أي الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما **(سَمّهِ القراض الزاخر)** بجزء ما ينتج من رأس المال مثل ربع أو ثلث أو نصف على حسب ما يتفقان عليه وما بقي وهو رأس المال وما بقي بعد أخذ العامل ما اتفقا عليه فهو لرب المال، وقولنا: **(بالعين)**: أي الدراهم والدنانير لأنهما أصول الأثمان التي تتمول ويفزع إليها في التعامل والبيع والشراء وقيم المتلفات، **(والعرض)** المراد به غير العين **(إن كان في رأس المال)** أو هو رأس المال فإن القراض فاسد لأن العامل يحتاج إلى بيعها لتصير أثمان ولولا عقد القراض لم يفعل ذلك ولا يخلو أن يكون بأجرة أو بغير أجرة فإن كان بغير أجرة كان ذلك زيادة عليه وذلك غير جائز؛ لأن موضوعه على التساوي وإن كان بأجرة حصل عنه فرض وعقد الإجارة والقراض وما جرى مجراه من العقود الخارجة عن أصولها لا ينضم إليها غيرها، وقد تقدم في الأدلة علة عدم جواز كون العروض رأس مال، لأن العامل يأخذ السلعة وقيمتها ألف فيردها، وهي تساوي خمسة آلاف، وفي ذلك تلف أجره وإلحاق الضرر به وقد يأخذها تساوي ألفاً فيردها تساوي مائة ففي ذلك تلف رأس المال، وقولنا: **(وحدد القراض بالآجال)**: أي لا يجوز تحديد القراض بأجل، لأن القراض عقد جائز فإذا شرط فيه للزوم كان ذلك خلاف مقتضاه ووجب فساده، ولأن ذلك زيادة على الآخر فذلك غير جائز.

قال في الموطأ: قال مالك: لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه.

قال: ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده إلى سنين لأجل يسميانه لأن القراض لا يكون إلى أجل.اهـ. باختصار.

قولنا: **(والعامل يأخذ أجر بيع عرض كامل)** فللعامل أجرة مثله في بيع العرض إن كان له أجرة وقراض مثله. وهذا معنى قولنا: **(وفي القراض فقراض المثل...)** إلخ البيت، قال خليل عطفاً على ما يمنع: وعرض تولى بيعهِ كأَنْ وكَّلَهُ على دين أو ليصرف ثم ليعمل فأجر مثله في توليه، ثم قراض مثله في ربحه، **(ويلزم العامل شرطُهُ المباح كعدم السفر في البحر الملاح)**؛ يعني إن اشترط رب المال على العامل شرطاً كأن لا يسافر في البحر بِمالِه لزمه العمل بذلك الشرط فإن خالف ضمن، وقد تقدم في الأدلة أثر حكيم بن حزام، قال خليل: واشتراطه أن لا ينزل وادياً أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف.اهـ.

(وما سوى ذلك فما فيه ضمان) وإن كان اشترط عليه الضمان فإن الشرط باطل، قال في أسهل المسالك:

بجزء ربحه وعلم المال ولا تُضَمِّنْ عاملاً بحال

والقول للعامل في دعوى التلف، قال خليل: والقول للعامل في تلفه وخسره، ورده إلى ربه أن قبض بلا بينة أو قال: قراض وربه بضاعة بأجر أو عكسه... إلخ.

(وتسعة فيها قراض المثل) وما سواها ففيها أجرة المثل، والتسعة القراض بالعرض، والقراض إلى أجل والقراض على الضمان، والقراض بجزء مبهم، والقراض بدين يقبضه المقارض من أجنبي، والقراض على شركة في المال، والقراض على أنه لا يشتري إلا سلعة كذا لما لا يكثر وجوده فاشترى غير ما أمر به، والقراض على أنه لا يشتري إلا بدين فيشتري بنقد، والقراض على أن يشتري عبد فلان ثم يبيعه ويتجر بثمنه قال: ومما جعل فيه قراض المثل في الكتاب مسألة عاشرة ليست من القراض الفاسد وهي إذا اختلفا وأتيا بما لا يشبه وحلفا. وقد نظم بعضهم فيها هذه الأبيات فقال:

لكل قراض فاسد أجر مثله سوى تسعة قد فصلت ببيان
بقراض بدين أو بعرض ومبهم وبالشرك والتأجيل أو بضمان

ولا تَشْتَرِ إلا بدين فيشتري ... بنقد وأن يبتاع عبد فلان
ويتجر في أثمانه بعد بيعه ... فهذي إذا عدت تمام ثمان
ولا تَشْتَرِ ما لا يقل وجوده ... فيشتري سواه اسمع بحسن بيان
كذا ذكر القاضي عياض وإنه ... خبير بما يروي فصيح لسان

وزاد ابن رشد حادية عشرة وهي: أن يعطيه دنانير يصرفها ثم يتجر بثمنها.اهـ. وإلى هذه النظائر أشار الشيخ خليل بقوله: وعرض أن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في تولّيه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أُجّل أو ضُمّن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل وجوده كاختلافهما في الربح وادّعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة.اهـ. إلا أن قوله: كلك شرك ولا عادة مع قوله: أو مبهم تكرار على ما عند المواق، وهذا ما تضمنته الأبيات الثمانية من قولنا: **(وتسعة فيها قراض المثل)**... إلى قولنا: **(هو الذي يقضي به في النقل)**.

وقولنا: **(وينفق العامل منه)**: أي من مال القراض **(إن سفر)**، قال في الرسالة: وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال، وقال خليل: وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجة فإن بنى بها ودعي للدخول بها فليس له الإنفاق منه، وقولنا: **(وكسوة في البعد)** قال في الرسالة: وإنما يكتسي في السفر البعيد أي الذي تَخْلَقُ فيه الثياب وملازم ذلك طول زمانه فليس له شراء كسوة في السفر القصير قال خليل: واكتسا إن بعد، ولا بد من مراعاة الشروط في السفر من النفقة والكسوة، فيشترط في السفر أن يكون للتجر لا لقصد حج أو غزو أو لقربة أو لبلد زوجته المبني بها فإنه لا ينفق من مال القراض لا في ذهابه ولا في إيابه، وكذلك لا يكتسي، وقيد خليل البناء بالزوجة لكونه في بلد التجارة للاحتراز عما لو سافر للتجارة لأن السفر للتجارة في تلك الحالة، ومن شروط الإنفاق أيضاً أن يكون في المال الذي له بال، والمراد به الكثير الذي يحتمل الإنفاق فلا إنفاق له من مال اليسير.

ومن الشروط أن ينفق بالمعروف فلا يجوز له السرف في النفقة أو

الكسوة فإن أسرف كان عليه الزائد على مال القراض وكما لو أنفق من مال نفسه على أن يرجع من مال القراض ثم ضاع مال القراض فإنه لا رجوع له على رب المال، ويلحق بالإنفاق الجائز أجرة نحو الحجام والمزين وصاحب الحمام وجميع ما يحتاج إليه التاجر عرفاً، أما على وجه المداواة فلا يجوز له دفعه من مال القراض ويرجع عليه بما دفعه فيه.

(وأن يكن عنده غير): أي مال غير مال القراض وزعت النفقة عليهما بالعدل **(وإن أراد)** أحدهما **(قسمة فيشترط في المال أن يكون نقداً)** قال في الرسالة: ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال، قال شارحها: أو يتراضيا على قَسْمِهِ فإن طلب أحدهما نضوضه، قال خليل: وإن استنضه فالحاكم ينظر في ذلك من تعجيل أو تأخير فما كان صواباً فعله وتجوز قسمة العروض إذا تراضوا عليها وتكون بيعاً، وإنما لم تجز قسمته قبل نضوضه إلا برضاهما؛ لأنه إذا قسم قد تهلك السلع أو تتحول أسواقها فينقص رأس المال فيحصل الضرر لرب المال لعدم جبر رأس المال بالربح، وهذا معنى قولنا: **(ويمنع القسم لربح...)** إلخ البيت.

(والقول قول عامل) قد تقدم قول خليل في هذه القضية، قال في فتح الرحيم: والقول للعامل بيمين إلا لقرينة تكذبه في دعواه تلفه وخسره، وكذلك يصدق في رده لربه إن قبضه بلا بيّنة للتوثق، وإن اختلف رب المال، والعامل في قدر نصيب العامل من الربح فقال العامل: نصيبي النصف فقال رب المال: الثلث، فالقول للعامل بيمين إن أشبه فإن لم يشبه فله قراض مثله وقال في العاصمية:

والقول قول عامل إن اختلف ... في جزء القراض أو حال التلف
كذاك في ادعائه الخساره ... وكونه قراضاً أو إجاره

قال ابن هشام في المفيد: والعامل مقبول القول فيما يدعيه من ضياع المال وذهابه والخسارة فيه إلا أن يتبين كذبه، وقال ابن الحاجب: والعامل أمين فالقول قوله في ضياعه وخسرانه. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الرَّهْن

«الرَّهْنُ دَفْعُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ... مَالاً يُوَفِّي الدَّيْنَ إِذْ يَحِقُّ»
«لِأَجْلِ تَوْثِيقٍ سَوَاءٌ كَانَا ... أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ مِيزَانَا»
«وَالْحَوْزُ شَرْطٌ فِي تَمَامِ الرَّهْنِ ... وَمَعَهُ الصُّوفُ وَمَا فِي الْبَطْنِ»
«لاَ غَلَّةٌ إِلاَّ إِذَا مَا اشْتُرِطَتْ ... كَثَمْرَةٍ بِالشَّرْطِ أَيْضاً دَخَلَتْ»
«إِن كَانَ مِمَّا لاَ يُغَابُ فَالضَّمَانْ ... مِن رَاهِنٍ حَقَّقَهُ أَهْلُ الْبَيَانْ»
«وَالشَّرْطُ لاَ يُفِيدُ أَنَّهُ وَهَنْ ... إِن كَانَ قَدْ شَرَطَهُ مَن قَدْ رَهَنْ»
«وَإِن يَكُن مِمَّا يُغَابُ يَلْزَمُ ... ضَمَانُهُ مُرْتَهِناً فَيُحْكَمُ»
«عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ حَتَّى لَوْ شَرَطْ ... نَفْياً فَشَرْطُهُ لِنَفْيٍ قَدْ سَقَطْ»
«إِلاَّ إِذَا أَثْبَتَ حُجَّةَ الضَّيَاعْ ... كَالْوَضْعِ عِندَ الأُمَنَا فَلاَ نِزَاعْ»
«وَشَرْطُ الانْتِفَاعِ جَازَ مَا عَدَا ... إِن كَانَ مِن قَرْضٍ كَأَشْجَارٍ بَدَا»
«كَشَرْطِ غَلَّةِ النَّخِيلِ مَثَلاَ ... إِلاَّ لِعَامٍ وَصَلاَحُهَا جَلاَ»
«كَذَاكَ مَا يَنقُصُهُ النَّفْعُ فَلاَ ... يَجُوزُ شَرْطُ النَّفْعِ فِيهِ مُسْجَلاَ»
«وَمَالِكٌ فِي الدُّورِ وَالأَرْضِ أَبَاحْ ... لاَ الْحَيَوَانَ وَالثِّيَابَ لاَ تُبَاحْ»
«وَحَيْثُ لاَ يَجُوزُ الاغْتِلاَلُ ... فَالْخَصْمُ مِن دَيْنٍ بِهِ يُقَالُ»
«وَكُلَّمَا أَنْفَقَهُ الْمُرْتَهِنُ ... فَرَاهِنٌ يَدْفَعُهُ إِذْ يُوقِنُ»
«وَإِن مَضَى الأَجَلُ وَالرَّاهِنُ لَمْ ... يُؤدِّ فَالرَّهْنُ لِبَيْعٍ يُسْتَلَمْ»
«فَالزَّيْدُ لِلرَّاهِنِ وَالنَّقْصُ عَلَيْه ... وَبَطَلَ الرَّهْنُ إِذَا عَادَ إِلَيْهْ»
«وَلَوْ مُعَاراً أَوْ وَدِيعَةً رَجَعْ ... لِرَبِّهِ يَبْطُلُ إِن مَوْتٌ وَقَعْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢ ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله. رواه الترمذي وصححه.

٣ ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الظهر يركب إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته**». رواه الترمذي والبخاري وأبو داود.

٤ ـ وعن أنس قال: رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله. رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٥ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد.

٦ ـ وفي لفظ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير أخرجاهما، ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس وفيه: من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة.

٧ ـ وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه**». رواه الشافعي. وقال: «**غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه**».

٨ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرهن يركب بنفقته إن كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إن كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**». رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي.

٩ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن له غنمه، وعليه غرمه**». رواه الحاكم.

١٠ ـ وقال مالك فيمن رهن حائطاً إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل إنَّ الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وأن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها معها.

١١ ـ قال مالك: والفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا إن يشترطها المبتاع**».

١٢ ـ قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو

شيئاً من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه.

١٣ ـ قال مالك: ومما يبين ذلك أيضاً أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخيل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنيناً في بطن أمه من الرَّقيق.

١٤ ـ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن إن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فيهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن، وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئاً وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن، فيقال له: صِفْهُ، فإذا وصفه أحلف على صفته وتسميته ما له فيه ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمى أحلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وإن أبى الراهن أن يحلف أعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن: لا علم لي، أي: بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر.

١٥ ـ قال مالك: وذلك إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يد غيره.

❑ شرح الأبيات الثمانية عشر:

(باب الرهن) الرهن في اللغة: أصل يدل على ثبات شيء بحق أو غيره، وفي الاصطلاح: قال ابن عرفة: الرهن مال قبض توثقاً به في دين فتخرج الوديعة والمصنوع بيد صانعه وقبض المجنى عليه عبداً جني عليه، وإن شاركه في الأحقية لجواز اشتراك المختلفات في أمر يخصها، ولا تدخل وثيقة ذكر الحق ولا الحميم ولا يخرج ما اشترطت متفعته لأن شرطها ألا

ينافي قبضه للتوثق، والأصل في جوازه الآية السابقة في الأدلة والأحاديث فمنه قوله ﷺ: «**لا يغلق الرهن...**». أخرجه ابن ماجه.

وقوله: الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه. وقوله: «**الرهن مَحْلُوبٌ ومركوبٌ**». وغيرها من الأحاديث السابقة.

وقولنا: **(الرهن دفع من عليه الحق مالاً)** مفعول لدفع الذي هو مصدر لأجل توثيق؛ لأنه وثيقة بالحق كالكفالة، ولأن الحق يتعلق تارة بالذمة وتارة بعين المال ووجب أن يكون التوثيق منه بمنزلته في تعلقه بالأمرين قال في العاصمية:

الرهن توثيق بحق المرتهن   وإن حوى قابل غيبة ضمن

وقال خليل: الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقة بحق، وقوله: وثيقة أي لأجل توثق المرتهن به، بحق أي في حق له على الراهن موجوداً أو سيوجد سواء كان الرهن أكثر من الدين أو أقل أو مساوياً له، قال في فتح الرحيم: الرهن دفع من عليه الحق إن كان ممن يصح له البيع مالاً لصاحب الحق للتوثق سواء كان قدر المال الذي عليه أو أقل أو أكثر **(الحوز شرط في تمام الرهن)** قال في العاصمية:

والحوز من تمامه وإن حصل   ولو معاراً عند راهن بطل

ومعه الصوف وما في البطن، قال في أسهل المسالك:

كراهن في عين أو في منفعه   وولده والصوف مدرج معه

وقال في الرسالة: والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة، وقال خليل: واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة.اهـ. والفرق بين الصوف والثمرة أن الصوف التام سلعة مستقلة، السكوت عنه وقت الرهينة دليل على إدخاله في الرهنية، وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(لا غلة إلا إذا ما اشترطت)**: أي اشترطها المرتهن على الراهن ويجوز اشتراطها إذا كان الثمن من غير القرض، وأما من القرض أي السلف فلا يجوز اشتراط المنفعة كذاك لا

يجوز اشتراط المنفعة في الأشجار إلا بشروط قال في العاصمية:

وجاز في الرهن اشتراط المنفعه ... إلا في الإشجار فكل منعه
إلا إذا النفع لعام عينا ... والبدء للصلاح قد تبينا
وفي الذي الدين به من سلف ... وفي التي وقت اقتضائها خفي

يعني: أنه يجوز للمرتهن أن يشترط الانتفاع بالرهن إن كان مما يجوز شرعاً مثل سكنى الدار واعتمار الأرض وما أشبه ذلك إلا في ثلاثة أشياء: منفعة الأشجار على تفصيل فيها، وإلا إذا كان الدين من سلف، وإلا ما يختلف الانتفاع به باختلاف الناس.

- أما المسألة الأولىٰ: وهي من ارتهن أشجاراً فلا يجوز اشتراط منفعتها لكون ذلك من بيع ما لم يخلق، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يخلق إلا أن يكون النفع لعام عين وقد بدا صلاح الثمرة المنتفع بها، فإن ذلك جائز لخروجه عن بيع ما لم يخلق وعن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

- المسألة الثانية: وهي إذا كان الدين المرتهن فيه من سلف فلا يجوز اشتراط المنفعة أيضاً لأنه سلف جرّ منفعة.

- المسألة الثالثة: وإذا كان الرهن ثياباً أو حيواناً أو نحوهما مما يختلف الانتفاع به باختلاف الناس فلا يجوز اشتراط منفعته فرب مرتهن ثوباً يسخره ضعفي مرتهن آخر ومستعمل دابة كذلك ورب لابس ثوب يومين أو ثلاثة ينقص منه ما لا ينقص لو لبسه غيره عشرة أيام أو أكثر. اهـ. من شرح ميارة على التحفة. بتصرف. وقولنا:

إن كان مما لا يغاب فالضمان ... من راهن حققه أهل البيان

قال في فتح الرحيم: وضمانه منه إن كان مما لا يغاب عليه ولو اشترط الضمان على المرتهن إلا إذا ادعى المرتهن الضياع والتلف وثبت بالشهود خلاف دعواه فيضمن **(وإن يكن مما يغاب)** عليه كحلي وسلاح وثياب وكتب من كل ما يمكن إخفاؤه وكتمه لا حيوان وعقار **(ضمانه**

مرتهناً): أي من مرتهن **(فيحكم عليه بالضمان حتى)** ولو قد **(شرط نفياً فشرطه لنفي)** الضمان **(قد سقط إلا إذا أثبت حجة الضياع كالوضع عند الأمنا فلا نزاع)**: أي ولا ضمان عليه قال خليل: وضمنه مرتهن إن كان بيده وكان مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقاً وأفتى بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه.

وقولنا: **(وشرط الانتفاع جازماً عدا)** الأبيات الأربعة تقدم الكلام عليها فلا حاجة لإعادتها. **(وحيث لا يجوز الاغتلال فالخصم)**: أي يخصم من الدين نتيجة الاغتلال، قال في فتح الرحيم: فإن أخذه المرتهن خصمت له من حقه **(وكل ما أنفقه المرتهن)** على الرهن **(فراهن يدفعه إذ يوقن)**، قال في فتح الرحيم: وإن أنفق المرتهن على الرهن فله الرجوع على الراهن بتلك المنفعة ولو لم يأذن له، **(وإن مضى الأجل)**: أي أجل الرهن **(والرهن لم يؤد فالرهن لبيع يستلم)** ليستوفى منه حق المرتهن فإن وفّى ثمنه بالحق فذاك وإن لم يف به طالبه بالباقي. وهذا معنى قولنا: **(فالزيد للراهن والنقص عليه)** **(وبطل الرهن إذا عاد إليه)**: أي للراهن **(ولو معاراً)**: أي ولو عارية. وقد تقدم قول العاصمية:

والحوز من تمامه وإن حصل ... ولو معاراً عند راهن بطل

قال الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فلزم بهذا استدامة القبض وهو شرط في صحته، فمتى عاد إلى الراهن بوجه ما بطل كالابتداء، قال ابن القاسم: من ارتهن رهناً فقبضه ثم أودعه عند الراهن أو أجره منه أو أعاره إياه أو رده إليه بأي وجه حتى يكون الراهن هو الحائز له، فقد خرج من الرهن وفي المقرب: وإن استعاره منه الراهن ثم استحدث ديناً أو مات قبل أن يقدم المرتهن كان أسوة الغرماء وفيه قال ابن القاسم: ومن ارتهن داراً ثم أذن للراهن أن يسكنها أو يكريها فقد خرجت من الراهن وإن لم يسكن ولم يكرِ. وبالله التوفيق.

بَابُ الْفَلَسِ

«إِنَّ الـذِي الـدَّيْـنُ بِـمَـالِـهِ أَحَـاطْ يُـمْـنَـعُ مِـن كُـلِّ تَـصَـرُّفٍ يُـنَـاطْ»
«فَـالأَمْرُ يَـصْـدُرُ مِـنَ الْقَـاضِـي عَلَـى حَـصْـرِ جَـمِـيـعِ مُـلْـكِـهِ مِـمَّـا جَـلاَ»
«كَـمَـسْـكَـنٍ وَكُـتُـبٍ وَالـسَّـيْـفِ ثِـيَـابِ جُـمـعَـةٍ مِـنْ أَيِّ صِـنْـفِ»
«وَآلَـةِ الـصُّـنْـعِ إِذَا مَـا كَـثُـرَا ثَـمَـنُـهَـا وَالْـبَـيْـعُ لِـلْـكُـلِّ جَـرَى»
«ثُـمَّ يُـوزَّعُ عَـلَـى ذَوِي الْـحُـقُـوقْ مِـن غُـرَمَـائِـهِ بِـتَـدْقِـيـقٍ يَـرُوقْ»
«وَحَـلَّ مَـا عَـلَـيْـهِ مِـن دَيْـنٍ وَلاَ يَـحِـلُّ مَـالَـهُ الـذِي قَـدْ أُجِّـلاَ»
«وَدَعْ لَـهُ نَـفَـقَـةً وَمَـن تَـجِـبْ عَـلَـيْـهِ مِـثْـلُ زَوْجَـةٍ أُمٍّ وَأَبْ»
«كَـذَاكَ أَوْلاَدٌ وَكَـسْـوَةٌ أَتَـتْ مُـعْـتَـادَةً طِـبْـقـاً لِـعَـادَةٍ جَـرَتْ»
«وَوَاجِـدٌ سِـلْـعَـتَـهُ فِـي الْـفَـلَـسِ فَـهْـوَ بِـهَـا أَوْلَـى بِـلاَ تَـلَـبُّـسِ»
«وَصَـحَّ أَنْ يَـتْـرُكَـهَـا وَيَـدْخُـلاَ مَـعَ الْـمَـدَائِـنِ يُـحَـاصِـصْ مَـثَـلاَ»
«فِي الْمَوْتِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَصَّا كَـمَـا عَـلَـيْـهِ شَـرْعُـنَـا قَـدْ نَـصَّـا»
«ثُـمَّ إِذَا أَيْـسَـرَ مَـن قَـدْ فُـلِّـسَـا فَـالْـحَـقُّ لاَ يَـسْـقُـطُ عَـنْـهُ إِذْ أَسَـا»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٣ ـ عن عمرو بن الشريد عن النبي ﷺ قال: «**ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته**». رواه الخمسة إلا الترمذي. قال أحمد: قال وكيع: «عرضه شكاتيه وعقوبته حبسه».

٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه وقال: «**تصدقوا عليه**»، فتصدق الناس عليه فلم

يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**». رواه الجماعة إلا البخاري.

٥ ـ وعن الحسن عن سمرة، عن النبي ﷺ وقال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به. رواه أحمد.

٦ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**». رواه الجماعة.

٧ ـ وفي لفظ: قال في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه: «**إنه لصاحبه الذي باعه**». رواه مسلم والنسائي.

٨ ـ وفي لفظ: «**أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له**». رواه أحمد.

٩ ـ وعن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**». رواه مالك في الموطأ وأبو داود وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف.

وفي المدونة:

١٠ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت المفلس إذا كانت عليه ديون إلى أجل وعليه ديون قد حلت ففلّسه الذين قد حلت ديونهم، أيكون للذين لم تحلّ ديونهم عليه أن يدخلوا في قول مالك؟

قال: نعم ولكن ما كان للمفلّس من دين إلى أجل على الناس فهو إلى أجله.

١١ ـ قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم.

١٢ ـ وعن ابن وهب قال: قال مالك: من مات أو أفلس فقد حل دينه وإن كان إلى أجل.

١٣ ـ وعنه قال: سمعت من أرضى به يقول: سمعت من أدركت من علمائنا يقولون: من باع سلعة من رجل فأفلس المبتاع فصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها قائمة بعينها إلا أن يعطى ثمن سلعته كاملاً ليس له النماء.

١٤ ـ وعنه عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمٰن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقام عمر فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج ألا وأنه قد أدان معرضاً فأصبح قد رين به، فمن كان عليه دين فليأتنا بالغداة حتى نقسم ماله بين غرمائه من الغداة ثم قال: إياكم والدّين فإن أوله هم وآخره حرب.

١٥ ـ وعنه عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل غرق في دين أن يقسم ماله بين الغرماء ويترك حتى يرزقه الله.

❏ شرح الأبيات الاثني عشر:

(باب الفلس): أي التفليس **(إن الذي الدَّيْنُ بماله أحاط)**: أي زاد عليه أو ساواه **(يمنع من كل تصرف يناط)** فلصاحب الدين أن يمنعه من تبرعاته كالهبة والصدقة ونحوهما، وسواء كان صاحب الدين متعدداً أو منفرداً، وسواء كان دينه حالاً أو مؤجلاً فالأمر صدر من القاضي فهو الذي يحكم عليه بالتفليس، قال في أسهل المسالك:

فلسه القاضي وإن لم يحضر ومن تصرفه بمال فاحجر

وقولنا: **(على حصر جميع ملكه)**: أي يحجر على ماله ومسكنه وكتبه وسرجه وسيفه وخاتمه وثياب جمعته إن كثرت قيمتها، **(وآلة الصنع إذا ما كثرا ثمنها)** قال في فتح الرحيم: وآلة صناعته كثر ثمنها ـ **(والبيع للكل جرى)**: أي يباع ذلك ويدفع للغرماء. وهذا معنى قولنا: **(ثم يوزع على ذوي الحقوق)** وقد أشار خليل إلى ما سبق بقوله وبيع ماله بحضرته بالخيار

ثلاثاً ولو كتباً أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتها، وفي بيع آلة الصانع تردد إلى أن قال: وقسم بنسبة الديون.اهـ. أي بعضها إلى بعض ويأخذ كل غريم من مال المفلس تلك النسبة فلو كان لشخص مائة وللآخر خمسون ولآخر مائة وخمسون. ومال المفلس مائة وعشرون فنسبة دين الأول لمجموع الديون ثلث فيأخذ أربعين ونسبة الثاني سدس فيأخذ عشرين ونسبة الثالث النصف فيأخذ ستين، ويحتمل طريقاً آخر وهو نسبة مال المفلس من جملة الديون وطريق ذلك أن تعلم كمية مال المفلس ثم تعلم كمية الديون اللازمة لذمته ثم تنسب مال المفلس إلى مجموع الديون فبتلك النسبة يأخذ كل غريم من دينه مثلاً فلو كان جميع مال المفلس عشرين ديناراً وجميع الديون أربعون فنسبة العشرين إلى الأربعين النصف فيأخذ كل واحد من الغرماء نصف دينه، **(وحل ما عليه من دين)**، قال في أسهل المسالك:

وحل ما عليه من ديون ... كموته لا ما له من دين

فلا يحل ما له من الديون عند الناس، قال خليل: وحل به وبالموت ما أُجِّل ولو دين كراء **(ودع له نفقة)**: أي ما ينفقه على نفسه **(و)** على **(من تجب عليه مثل زوجةٍ أم)** بحذف حرف العطف **(وأب)** إن كانا فقيرين **(كذاك أولاد)** صغار، أي نفقة الأولاد الصغار **(أتت معتادة طبقاً)**: أي مطابقة **(لعادة جرت)** في تلك المنطقة، قال خليل: وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستاً معتاداً. وقوله: معتاداً كقميص وعمامة وقلنسوة ويزاد للمرأة مقنعة وإزار ولِخَوْف شدة بَرْد ما يقيه **(ووَاجِد سلعته في الفلس)** فقد تقدم من الأدلة أن من وجد سلعته فهو أولى بها اللهم إلا إذا التزم الغرماء له بدفع الثمن، قال خليل: وللغريم أخذ ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكاً وآبقاً ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم. قال ناظم الرسالة:

ومن يجد سلعته في الفلس ... حاصص أو أخذ إن لم تلبس

أي: تلتبس بغيرها، قال في الرسالة: ومن وجد سلعته في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها، وهو في الموت أسوة

الغرماء وإذا وجد المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه وإن قضى من ثمن المبتاع شيئاً فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجده أسوة الغرماء وذلك له، قال خليل: وله رد بعض ثمن قبض وأخذه وأخذ بعضه وحاص بالفائت، وهذا ما تضمنته الأبيات الستة **(ثم إذا أيسر من قد فلسا)** **(فالحق)** الواجب للغرماء **(لا يسقط عنه إذا أسا)**. قال في فتح الرحيم: وإذا أيسر المفلس بعد الفلس، وقد بقي عليه بعض من الحقوق ألزم دفع ما بقي عليه منها.

وقال خليل: وحجر أيضاً أن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وجناية ووصية وخلع فللأولين الدخول. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الْحَوَالَةِ

«الـدَّيْـن إِن كَـانَ عَـلَـيْـك وَاجِـبَـا ... وَآخَـرٌ لَـكَ وَكُـنْـتَ طَـالِـبَـا»

«كَـخَـالِـدٍ تَـطْـلُـبُـهُ بِـمِـائَـتَـيْـنِ ... وَعَـامِـرٌ لَـهُ عَـلَـيْـكَ مِـثْـلُ دَيْـنِ»

«وَالْـكُـلُّ قَـدْ حَـلَّ بِـالاعْـتِـرَافِ ... مِـن دُونِ مَـا شَـكٍّ وَلاَ خِـلاَفِ»

«فَـعَـامِـرٌ إِذَا رَضِـيَ يُـنْـقَـلُ ... لِـخَـالِـدٍ أَنْـتَ لَـهُ تُـحَـوِّلُ»

«وَلاَ اعْـتِـبَـارَ بِـرِضَـى مِـنْ خَـالِـدِ ... بَـلْ الْـمُـحِـيـلُ وَالْـمُـحَـالُ فَـاقْـتَـدِ»

«صِـيـغَـتُـهَـا أَحَـلْـتَ أَوْ أَحَـلْـتُـكَـا ... إِلَـى فُـلاَنٍ وَكَـذَا نَـقَـلْـتُـكَـا»

«وَالـشَّـرْطُ فِـي الـدَّيْـنَـيْـنِ أَنْ يَـعْـتَـدِلاَ ... وَلَـيْـسَ مِـن بَـيْـعِ طَـعَـامٍ نُـقِـلاَ»

«وَإِنْ جَـرَى مَـوْتٌ وَتَـفْـلِـيـسٌ فَـلاَ ... رُجُـوعَ لِـلْـمُـحَـالِ فِـيـمَـا فَـعَـلاَ»

«إِلاَّ إِذَا كَـانَ غُـرُورٌ وَقَـعَـا ... كَـعِـلْـمِـهِ بِـعُـدْمِـهِ فَـخَـدَعَـا»

«وَالْـحَـمْـلُ مِـن غَـيْـرِ الْـمَـدِيـنِ إِنْ عَـدِمْ ... أَوْ مَـاتَ فَـالـرُّجُـوعُ لِأَوَّلٍ ثَـمْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم وإذا اتُّبع أحدكم على مليء فليتبع**». رواه البخاري ومسلم والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي.

٣ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم وإذا أُحِلت على مليء فاتبعه**». رواه ابن ماجه.

٤ ـ وقال مالك: الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه أنه إن أفلس الذي احتيل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول.

٥ ـ قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس، فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول.

وفي المدونة:

٦ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الحوالة أيكون للذي احتال بحقه على رجل إن مات هذا المحتال عليه فلم يجد عنده شيئاً أيكون للذي له الحق أن يرجع على الذي أحاله بحقه أم لا؟ في قول مالك.

قال مالك: إذا كان أحاله الذي أحاله وله على المحتال عليه دين ولم يغره من فلس عليه من غريمه الذي أحاله عليه فلا يرجع.

قال: قال مالك: وإن كان غره أو لم يكن عليه شيء فإنه يرجع عليه إذا أحاله وليس له على الذي أحاله عليه دين فإنما هي حمالة.

٧ ـ وعن ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: إذا أحال الرجل رجلاً بحق له على رجل فرضي أن يحتال عليه فليس له إن أفلس المحتال عليه قِبَلَ الذي أحاله شيء.

شرح الأبيات العشرة:

(باب الحوالة) الحوالة في اللغة: الإحالة والتحويل، وفي الاصطلاح: طرح الدين من ذمة من مثله في أخرى، **(الدين إن كان عليه واجباً)** فواجباً حال لأن كان هنا تامة **(وآخر)**: أي ودين ذلك على آخر، **(وكنت طالباً كخالد تطلبه بمائتين)** من الدنانير مثلاً **(وعامر له عليك)**: أي يطالبك بمائتين من الدنانير والكل من الدينين الذي لك والذي عليك **(قد حل)** أجله فإن لم يحل أجله أو حل وكان غير ثابت باعتراف أو بينة أو كان غير لازم فلا تصح الحوالة لفقد الشرط ولا يشترط حلول الدين الذي على المحال عليه بل يشترط ثبوته ولزومه **(فعامر)** الذي يطالبك بمائتين **(إذا رضي بالتحويل)** فإنه **(ينقل لخالد)** الذي تطلبه أنت بمائتين **(ولا اعتبار برضى من خالد)** المحول إليه **(بل المحيل والمحال فاقتد)**. قال في أسهل المسالك:

وسبعة شرائط الحواله رضا المحال والذي أحاله

وقال في فتح الرحيم: ويشترط في الحوالة رضى المحيل والمحال لا المحال عليه، وقال خليل: شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط **(صيغتها)** من شروطها الصيغة أي لفظها الخاص بها وقال أبو الحسن: وأن تكون بلفظ الحوالة ووقع في البيان ما يدل على أنها لا تتوقف على ذلك ونصه الحوالة أن يقول: أحلتك بحقك على هذا وأبرأ إليك منه وكذا خذ من هذا حقك، وإلى هذا المعنى أشرنا بقولنا: **(أحلت أو أحلتكا إلى فلان وكذا نقلتكا)** بهذا اللفظ **(والشرط في الدينين أن يعتدلا)** في القدر والصفة كمائة ومائة مثلاً، وفي الصفة كمحمدية ومحمدية **(وليس من بيع طعام نقلا)**: أي ومن شروط صحة الحوالة أن لا يكون الدينان أي المحال به وعليه طعاماً من بيع أي من سلم لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه وسواء اتفقت رؤوس الأموال أو اختلفت فلو كانا من قرض جازت الحوالة، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض جازت بشرط حلول الطعامين معاً، قال خليل: وأن لا يكونا طعاماً من بيع **(وإن جرى موت)** للمحال عليه **(وتفليس)** الواو بمعنى أو وهو إحاطة الدين بالمال كما تقدم تعريف التفليس، **(فلا رجوع للمحال فيما**

فعلا) فهي مصيبة نزلت به، قال خليل: ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد، قال في أسهل المسالك:

ولا رجوع للمحال إن وجد غريمه هذا عديماً أو جحد

(إلا إذا كان غرور وقعا) قال في فتح الرحيم: وإن أفلس أو مات المحال عليه فليس للمحال الرجوع على المحيل إلا إذا غره بأن أخبره بغناه ثم تبين أنه معدم فيرجع عليه، وقال خليل: إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم.اهـ. أي بأن كان مثله يتهم بهذا فإن حلف برئ ولزمت الحوالة وإن نكل حلف المحتال ورجع بدينه على المحيل **(والحمل من غير المدين إن عدم)**: أي الذي تحمل، وهذه المسألة من باب الضمان فذكرت هنا للمناسبة **(فالرجوع للأول)**: أي على الأول، وقد تقدم قول مالك: وليس له على الذي أحاله عليه دين فإنما هي حمالة، وقال في فتح الرحيم: وإذا تحمل بالدين آخر فمات أو فلس فله الرجوع على الأول، قال في المعونة وإنما شرطنا أن يكون للمحيل على المحال عليه دين لأنه إن لم يكن له عليه دين كانت حمالة لا حوالة لأن حقيقة الحوالة بيع الدين الذي على المحال بالدين الذي للمحيل. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الحجرِ

«مَنْ جُنَّ فَالْحَجْرُ عَلَيْهِ يَقَعُ إلَى الإِفَاقَةِ فَشَرْعاً يُرْفَعُ»
«كَذَا عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ فَالرَّفْعُ إن تَبَيَّنَ الرُّشْدُ حُتِمْ»
«أَحْوَالُهُ ثَلَاثَةٌ فَلْتُعْلَمِ فَظَاهِرُ الرُّشْدِ بِرُشْدِهِ احْكُمِ»
«وَظَاهِرُ السَّفَهِ حِجْرُهُ اسْتَمَرْ مَجْهُولُ حَالٍ فِيهِ خُلْفٌ اشْتَهَرْ»
«فَقِيلَ يُحْمَلُ عَلَى الْحِجْرِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الرُّشْدُ بِبُرْهَانٍ جَلَا»
«وَقِيلَ يُحْمَلُ عَلَى الرُّشْدِ عَدَا إن ظَهَرَ السَّفَهُ فَالْحِجْرُ بَدَا»
«عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ إِنْبَاتُ الشَّعَرْ لِعَانَةٍ كَذَا ثَمَانِي عَشَرْ»

«مِنَ السِّنِينَ وَكَذَا الْحَمْلُ لِمَن ... تَحْمِلُ وَالْحَيْضُ عَلاَمَةٌ قَمِنْ»
«وَزِدْ لأُنْثَى إن بَنَى الزَّوْجُ بِهَا ... فَذَاكَ يَقْضِي بِبُلُوغ رُشْدِهَا»
«وَالْعَبْدُ مَحْجُورٌ بِأَمْرِ السَّيِّدِ ... وَالْعِرْسُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ قَدِي»
«فَإِن تَبَرَّعَتْ بِأَكْثَرَ يُرَدّ ... جَمِيعُ مَا قَدْ وَهَبَتْ فِي الْمُعْتَمَدْ»
«كَذَلِكَ الْمَرِيضُ فِي غَيْرِ احْتِيَاجْ ... مِثْلَ اللِّبَاسِ وَالْغِذَاءِ وَالْعِلاَجْ»
«فَهُوَ لِمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ مُنِعْ ... إلاَّ إذَا الْوَارِثُ زَكَّى فَاسْتَمِعْ»
«كَذَا الْمُفَلَّسُ الذِي الدَّيْن أَحَاطَ ... يُمْنَعُ مِن تَصَرُّفٍ بِهِ يُنَاطْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: ٥، ٦].

٢ ـ عن أنس أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يَبْتَاع وكان في عقدته ـ يعني في عقله ـ ضعف فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله حجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه ونهاه عن البيع فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال: «**إن كنت غير تارك للبيع فقل: ها وها ولا خلابة**». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٣ ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي: لآتين عثمان فلأحجرن عليه فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال: أنا شريكك في بيعك، فأتى علي عثمان فقال: تعال أحجر على هذا فقال: الزُّبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير. رواه الشافعي في مسنده.

٤ ـ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**». رواه أبو داود.

وفي المدونة:

٥ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الذي يحجر عليه من الأحرار ممن لا يحجر عليه من هم صفهم لي؟

قال: هم الذين لا يحرزون أموالهم ويبذرونها في الفسق والشراب وغير ذلك من السرف قد عرف ذلك منهم فهؤلاء الذين يحجر عليهم، وأما من كان يحرز ماله وهو خبيث فاسق إلا أنه ليس بسفيه في تدبير ماله فإن هذا لا يحجر عليه، وإن كان له مال عند وصي أبيه أخذه منه.

٦ ـ قلت: هل يحجر على السفيه في ماله في قول مالك؟

قال: نعم.

٧ ـ قلت: وإن كان شيخاً كبيراً؟

قال: نعم.

٨ ـ قلت: أيجوز بيعه وشراؤه في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يجوز بيعه ولا شراؤه.

٩ ـ قلت: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. أرأيت إن احتلم الغلام أو حاضت الجارية ولم يؤنس منهما رشداً؟

قال: قال مالك: لو خضبَ بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع إليه ماله ولا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق حتى يؤنس منه الرشد.

١٠ ـ قلت: أرأيت صاحب الشرط وما أشبهه أيجوز حجره؟

قال: الذي سمعت من مالك أن القاضي هو الذي يجوز حجره قلت: فرأيك؟ قال القاضي: أحب إلي، قلت: أيجوز حجر الرجل على ولده

وولَدُهُ رجل، قال: قال مالك: من أراد أن يحجر على ولده فليأت به إلى السلطان حتى يوقفه السلطان ويدور به في الأسواق والمواضع والمساجد.

١١ ـ وعن ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول في الرجل يريد أن يحجر على ولده قال: لا يحجر عليه إلا عند السلطان فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس أو يسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك فمتى باع أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود.

١٢ ـ وعنه أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ما صفة السفيه وما يجوز عليه من نكاح أو غيره؟

قال الذي لا يثمر ماله في بيعه ولا ابتياعه ولا يمنع نفسه لذتها وإن كانت سرفاً لا يبلغه قوام يسقط في المال سقوط من لا يعد المال شيئاً وهو الذي لا يرى له عقل في مال.

١٣ ـ وقال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن دفعت إلى عبد رجل أجنبي محجور عليه مالاً وأَمَرْتُه أن يَتَّجِر لي به، وإلى يتيم محجور عليه ففعل ثم لحق العبد دين أو اليتيم أيكون ذلك في ذمتهما؟

قال: قال مالك: إنه لا يكون ذلك في ذمتهما.

١٤ ـ قلت: ويكون ذلك في المال الذي دفع إليهما.

قال: نعم يكون ذلك في المال الذي دفع إليهما ليتجرا به ولا يكون إلا في ذلك المال. فما زاد على ذلك المال فهو باطل لا يكون في ذمتهما ولا يكون في مال من دفع إليهما المال ولا ذمة من دفع إليهما المال وأمرهما أن يتجرا به.

١٥ ـ قلت: فإن أعتق السفيه أيجوز عتقه في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يجوز عتقه إلا في أم ولده وحدها.

١٦ ـ قلت: لم جوز مالك عتقه إلا في أم ولده وحدها؟

قال: لأنها ليست بمال له.

❑ شرح الأبيات الأربعة عشر:

(باب الحجر) والحجر في اللغة: المنع والإحاطة على الشيء، وفي الاصطلاح: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في ما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله فدخل بالثاني حجر المريض والزوجة، ودخل بالأول حجر الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق فيمنعون من التصرف الزائد على القوت، ولو كان التصرف غير تبرع كالبيع والشّراء، وأما الزوجة والمريض فلا يمنعان من التصرف إذا كان غير تبرع أو كان تبرعاً وكان بثلث مالهما وأما تبرعهما بزائد عن الثلث فيمنعان منه.
قال في أسهل المسالك:

وزوجة في غير ثلث تعترض   كذا مريض مات في ذاك المرض

وسيأتي الكلام عليها فيما بعد. **(من جن فالحجر عليه يقع)** بمعنى المجنون بصرع أو وسواس محجور عليه إلى الإفاقة، إلى إفاقته. فإذا عاد عقله زال حجره ولا يحتاج لفك إن كان جنونه طارئاً بعد البلوغ والرشد وإن كان قديماً فلا بد من ذلك، وقد يقال: يحتاج إلى هذا التقييد لأن الحجر بعد الإفاقة ليس حجراً للجنون إنما هو حجر آخر قديم للصبا والسَّفه.

وقولنا: **(فالحجر عليه يقع)**: أي لأبويه إن كانا وإلا فالحاكم إن كان وإلا فجماعة المسلمين، وقيل: الأب هو الذي يحجر دون الأم كذا على الصبي حتى يحتلم، والمعنى أن الصبي ذكراً أو أنثى لأن فعيل يستوي فيه الذكر والمؤنث يستمر الحجر عليه أي حجر النفس وهو حجر الحضانة إلى بلوغه فإذا بلغ الذكر رشيداً ذهب حيث شاء إلاأن يخاف عليه فساد أو هلاك فيمنعه الأب أو من ذكر، وأما الأنثى فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها إلى سقوط حضانتها بالبناء بها، وقولنا: **(أحواله ثلاثة فلتعلم)** يعني أن الابن ما دام صغيراً غير بالغ وأبوه حي فإنه محجور لأبيه وتحت ولايته، فإذا ظهر رشده **(فظاهر الرشد برشده أحكم)** فيخرج من الولاية هذه هي الحالة الأولى.

والحالة الثانية: (**ظاهر السفه حجره استمر**) وكذا يستمر عليه الحجر إذا جدد أبوه عليه الحجر في فور البلوغ. وأشهد على ذلك.

الحالة الثالثة: (**مجهول حال**) لا يعلم رشده من سَفَهِهِ فاختلف فيه على قولين:

أحدهما: أنه محمول على السفه حتى يثبت رشده وهو نص رواية يحيى بن القاسم في كتاب الصدقة والهبات وقيل: إنه محمول على الرشد وهو معنى قولنا: (**وقيل يحمل على الرشد**) ... إلخ البيت. حتى يثبت سفهه هذه هي الأحوال الثلاثة.

أحدها: أن يكون معلوم الرشد.

والثاني: أن يكون معلوم السَّفه.

والثالث: أن يكون مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه.

وقد تقدم الكلام على ذلك.

(**علامات البلوغ إنبات الشعر**) لعانة وإن لم يكن إنزال ولا بلوغ سن والمراد به الخشن لا الزغب لا شعر الإبط واللحية لأنهما يتأخران على البلوغ (**كذا ثماني عشر**) سنة أي بتمامها وقيل: بالدخول فيها، وقولنا: (**من السّنين**) جمع سنة (**وكذا الحمل**) بالنسبة للأنثى التي تحمل أو الحيض بالنسبة للأنثى أيضاً الذي لم يُتَسَبَّبَ في جلبه وإلا فلا يكون علامة (**وزد للأنثى إن بنى**): أي إن دخل (**الزوج بها**) قال في فتح الرحيم: ويزاد في الأنثى بعد بلوغها دخول زوج بها وثبوت رشد وللأب ترشيدها، وقال خليل: وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجراً على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخول كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف (**والعبد محجور بأمر السيد**)، قال في فتح الرحيم: والسيد يحجر على مملوكه. وقال في أسهل المسالك:

الحجر من سبع جنون أو صبا والرق لا المأذون أو مكاتبا

وفي خليل: وحجر على الرقيق إلا بإذن، ولو في نوع وكوكيل

مفوض **(والعرس)** وهي الزوجة محجور عليها في أكثر من الثلث، قال خليل: وعلى الزوجة لزوجها ولو عبداً في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها قولان. وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم به حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رَدُّ الجميع إن تبرعت بزائد. اهـ. يعني أن الزوجة إذا تبرعت بما زاد على ثلثها فلزوجها أن يرد الجميع فظاهره ولو كانت الزيادة يسيراً أي وله إمضاء الجميع وله رد ما زاد على الثلث فقط إذ الحق له قال ابن غازي في تعليقه على الرسالة:

أبطل صنيع العبد والسفيه بـرد مـولاه ومـن يـليـه
وأوقفن رد الغريم واختلف في الزوج والقاضي كمبدل عرف

و**(كذلك المريض)** في أكثر من الثلث **(في غير احتياج)**: أي في غير ما يحتاج له وأما ما يحتاج له من اللباس والغذاء والعلاج فله أن يتصرف فيه ولو زاد على الثلث. وقد تقدم قول أسهل المسالك:

وزوجة في غير ثلث تعترض كذا مريض مات في ذاك المرض
في غير ما يؤكل أو ما يلبس أو الدَّوَا والسابع المفلس

قال خليل: وعلى مريض حَكَم الطِّبُّ بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف وحاضر صف القتال لا كجرب أو ملجج في بحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى. هذا معنى البيتين كذا المريض... إلخ، ومن المحاجير **(المفلّس الذي الدَّين أحاط)**، وقد تقدم الكلام عليه فإنه يمنع من التصرف في المال إذا حكم عليه بالتفليس قال في سراج السالك في آخر باب الحجر:

❑ تنبيه:

تقدم أنه لا يحجر على الصبي إلا أب أو وصيه ولا حجر لجد ولا عم ولا أخ وإذ كانوا لا حجر لهم عليه فليس لهم تصرف في ماله وهذا بالنسبة إلى الأمصار والمدن التي يتم بها نظام الحكم وأما في البوادي

وغيرها كالأرياف، فقد قال فيه أبو البركات في الشرح الصغير. واستحسن كثير من المتأخرين من أن العرف الجاري بين الناس كأهل البوادي والأرياف وغيرهم يموت الواحد منهم ولا يوصي على أولاده اعتماداً على أخ أو جد أو عم لهم يعرف بالشفقة عليهم ينزل منزلة التصريح بإيصائه عليهم، وله البيع في القليل والكثير بشروطه السابقة فيمضي ولا ينقضي وليس للولد بعد كبره كلام وهي مسألة نافعة كثيرةُ الوقوع لا سيما في هذه الأزمنة انتهى. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الْوَكَالَةِ

«وَجَازَ لِلرَّشِيدِ أَنْ يُوَكِّلاَ ... كَمَا يَصِحُّ أَيْضاً أَنْ يُوَكَّلاَ»

«فِي كُلِّ فِعْلٍ صَحَّ أَنْ يُوكَّلا ... فِيهِ كَمِثْلِ الْعَقْدِ وَالْفَسْخِ جَلاَ»

«وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتِّجَارَةْ ... وَكَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَالإِجَارَةْ»

«وَكَالْمُطَالَبَةِ بِالْحُقُوقِ ... وَفِي الْخُصُومَةِ وَفِي التَّحْقِيقِ»

«كَذَاكَ فِي الطَّلاَقِ وَالنِّكَاحِ ... وَكُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْمُبَاحِ»

«وَلَفْظُ وَكَّلْتُكَ لَفْظٌ يُقْبَلُ ... فَهُوَ لِكُلِّ عَمَلٍ يُسْتَعْمَلُ»

«لَكِنَّ فِي أَرْبَعَةٍ لاَ يُقْبَلُ ... إلاَّ بِنَصٍّ وَاضِحٍ يُمْتَثَلُ»

«طَلاَقُ زَوْجَةٍ وَإِنكَاحُ الْبَنَاتْ ... وَبَيْعُ عَبْدٍ خِدْمَةٍ وَالسَّكَنَاتْ»

«وَهْيَ تُخَصِّصُ الْعُمُومَ وَكَذَا ... تُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ أَيْضاً فَخُذَا»

«وَهْيَ بِمَا يَدُلُّ عُرْفاً تَنْعَقِدْ ... وَبِالإِيمَاءِ وَالْقَرَائِنِ تُفِيدْ»

«وَمَن لَهُ التَّفْوِيضُ جَازَ شَرْعَا ... تَوْكِيلُ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ أَرْبَعَا»

«أَمَّا الْمُخَصَّصُ فَلاَ يُوَكِّلُ ... إلاَّ إِذَا أَمَرَهُ الْمُوَكِّلُ»

«وَيُمْنَعُ التَّوْكِيلُ لِلأُنْثَى لَدَى ... خُصُومَةٍ وَجَازَ فِيمَا قَدْ عُدَا»

«كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنِّكَاحْ ... فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحْ»

«وَحَيْثُ خَالَفَ الْوَكِيلُ فِي الشِّرَاء ... عَادَةَ مَا يُشْبِهُ فَالْزَمْهُ الشِّرَا»

«كَـذَاكَ فِـي الْـبَـيْـعِ فَـلِـلْـمُـوَكِّـلِ قَـبُـولُ أَوْ رَدُّ الْـمَـبِـيـعِ فَـاعْـقِـلِ»
«وَمَـوْتُ مَـنْ وَكَّـلَ عَـزْلٌ لِـلْـوَكِـيـلْ وَقَـبْـلَ عِـلْـمِـهِ تَـصَـرُّفٌ قُـبِـلْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن عروة بن الجعد البارقي أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية وقال: مرة أو شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار فأتاه بالأخرى فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه. رواه أحمد والشافعي والبخاري وأبو داود والترمذي.

٣ ـ وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين**». رواه أحمد والبخاري.

٤ ـ وقد وردت أحاديث أخرى ذكرها في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني قال أبو رافع: استسلف النبي ﷺ بكراً فجاءت إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره.

٥ ـ وقال ابن أبي أَوْفَى أتيت النبي ﷺ بصدقة مال أبي، فقال: «**اللهم صلي على آل أبي أَوْفَى**».

٦ ـ وقال النبي ﷺ: «**إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين**».

٧ ـ وقال: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**».

٨ ـ وقال علي عليه السلام: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدنه وأقسم جلودها وجلالها.

٩ ـ وقال أبو هريرة: وكلني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان وأعطى النبي ﷺ عقبة بن عامر غنماً يقسمها بين أصحابه.

قال الشوكاني في نَيْل الأوطار: لم يذكر المصنف في هذا الموضع من خرجها يريد المصنّف مجد الدين أبا البركات عبد السلام ابن تيمية الحرّاني المتوفى في ٦٥٢هـ.

١٠ ـ وعن يعلى بن أمية عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتتك رُسُلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً**» فقال له: العرية مؤداة يا رسول الله؟. قال: «**نعم**». رواه أحمد وأبو داود.

١١ ـ وعن جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر فقال النبي ﷺ: «**إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته**». رواه أبو داود والدارقطني.

١٢ ـ وعن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج. رواه مالك في الموطأ وهو دليل على أن تزوجه بها سبق إحرامه وأنه خفي على ابن عباس.

١٣ ـ وعن معن بن يزيد قال: كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت بها فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «**لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن**». رواه أحمد والبخاري.

❏ شرح الأبيات السبعة عشر:

(**باب الوكالة**) وهي بفتح الواو وكسرها التفويض يقال: وكله بأمر كذا توكيلاً أي فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان أي فوضته إليه واكتفيت به، وتقع أيضاً على الحفظ والوكيل الذي تكفل بما وكل به فكفى موكله القيام بما أسند إليه، وأما في الاصطلاح: فقال ابن عرفة: نيابة ذي حق غير ذي أمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، فتخرج نيابة إمام الطاعة أميراً أو قاضياً أو صاحب صلاة، الوصية قوله: غير ذي أمْرَةٍ أخرج به الولاية العامة والخاصة كنيابة إمام أميراً أو قاضياً. وقوله ولا عبادة أخرج به إمام الصلاة وقوله لغيره متعلق بنيابة، والضمير عائد على المضاف إليه، وقوله

غير مشروطة بموته أخرج به الوصي؛ لأنه لا يقال فيه عرفاً: وكيل، ولذا فرقوا بين فلان وكيلي وَوَصِيّي **(وجاز للرشيد أن يوكلا)**: أي أن يجعل وكيلاً **(كما يصح أيضاً أن يوكلا)**: أي أن يكون عن غيره. قال في أسهل المسالك:

وكل ما جاز له أن يفعلا   بنفسه يجوز أن يوكلا

(في كل فعل صح أن يوكلا فيه): أي تصح فيه الوكالة وهو الفعل القابل للنيابة بناءاً على أنهما متساويان، وقيل: النيابة أعم لانفرادها فيما إذا ولّى الحاكم أميراً أو قاضياً أو نيب إمام صلاة بمكان غيره فيها وحكمها الجواز ثم بينا المجمل بقولنا: **(كمثل العقد)** في النكاح والبيع **(والفسخ)** لعقد يجوز فسخه كمزارعة قبل بذر وبيع فاسد ونكاح كذلك **(والبيع)** مستغنى عنه بالعقد **(والشراء)** كذلك **(والتجارة)** كذلك **(وكـ)**ـالتَّوكيل في **(قضاء الدين والإجارة وكالمطالبة بالحقوق)** مثل النفقات وغيرها **(وفي الخصومة)** فيجوز توكيل واحد لا أكثر **(وفي التحقيق)** لأمر من الأمور خفي بيانه، **(كذلك)** يجوز التوكيل في **(الطلاق)**: أي يوكل من يطلق عنه زوجته **(والنكاح)**: أي من يعقد له النكاح وذكره هنا للبيان، وإلا فإنه داخل في العقد **(وكل ما كان من المباح)** لا في الصلاة والصيام فلا يجوز فيهما التوكيل ويجوز في الحج أي يجوز لشخص أن يوكل أحداً يحج عنه غير الفريضة بأجرة أو مجاناً وأما حجة الفريضة فلا يجوز فيها التوكيل لأنها من الفرائض العينية التي لا تسقط بفعل الغير، **(ولفظ وكلتك لفظ يقبل)** وقيل: لا بد أن يقول له؛ وكلتك وكالة مفوضة أو في جميع أموري أو أقمتك مقامي في أموري، وعلى هذا مشى خليل بقوله بما يدل عرفاً لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض، وقيل: إنها وكالة صحيحة وتعم كل شيء وهو قول ابن يونس وابن رشد في المقدمات قال: وهو قولهم في الوكالة إن قصرت طالت وإن طالت قصرت، وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(فهو لكل عمل يستعمل لكن في أربعة)** من المسائل **(لا يقبل)** فيها اللفظ العام وهي طلاق الزوجة **(وإنكاح البنات)** الأبكار **(وبيع عبد خدمة)** القائم بأموره **(والسكنات)**: أي دار سكناه والقيام العرفي أن تلك الأمور لا تندرج تحت عموم الوكالة

وإنما يفعله الوكيل بإذن خاص قال خليل: فيمضي النظر إلاَّ أن يقول وغير النظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه: وعبده أو يُعيِّن بنص أو قرينة.

(وهي): أي الوكالة **(تخصص العموم)** فإذا كان لفظ الموكل عاماً فإنه يتخصص بالعرف. كما إذا قال: وكلتك على بيع دوابي، وكان العرف يقتضي تخصيص بعض أنواعها فإنه يتخصص به، **(وكذا تقيد المطلق أيضاً فخذا)** كما إذا قال: اشتر لي فإنه يتقيد بما يليق به كما لو قال: اشْتَرِ لي ثوباً فإنه يتقيد بما يليق به من الأثواب وإلا فإن الذي يقبل شراء أشياء كثيرة ولعل المراد بحسب الوقت المقيد نوعاً مخصوصاً فإنه يتقيد به، **(وهي بما يدل عرفاً تنعقد)** كالزوج فإنه وكيل عرفي عن زوجته والابن والأب والجد في بعض الأحوال، **(ومن له التفويض)**: أي الوكيل المفوض جاز شرعاً توكيل غيره. قال في العاصمية:

وذا له تقديم من يراه ... بمثله أو بعض مقتضاه
ومن على مخصص وكل ... . إلخ

الإشارة إلى الوكيل المفوض له يعني أن الوكيل المفوض إليه له أن يوكل على مثل ما وكل عليه أو على بعضه، وعلى ذلك نبه بالبيت الأول، وأما الوكيل المخصوص فليس له أن يوكل إلا إن جعل له ذلك على ذلك نبه بالبيت الثاني، قال المتيطي: وذكرنا في هذا النص أنه إن أذن له أن يوكل عنه من شاء... إلخ، هو أحسن من إسقاط ذكره لاختلاف الشيوخ المتقدمين في ذلك. فمنهم من كان يقول: إذا وكله توكيلاً مفوضاً فله أن يوكل غيره وإن لم ينص عليه الموكل، ومنهم من كان يقول ليس للوكيل ذلك إلا أن ينص في توكيله على ذلك، وفي ابن سلمون: وللمفوَّض إليه أن يقدم عن موكله غيره بمثل ذلك أو بما يقتضيه رأيه من معاني التفويض المذكورة، وقيل: ليس له أن يفعل ذلك حتى ينص له عليه، قال ابن رشد: ولا أعلم للمتقدمين في ذلك نصاً واختلف أصحابنا المتأخرون في ذلك، والأظهر إن له أن يوكل وإن لم يجعل له الموكل ذلك فمن أراد الخروج من الخلاف فليكتب في العقد ما نصه وجعل له أن يفوض عنه إلى من شاء

بمثل ذلك أو بما شاء من الفصول المندرجة تحت عمومه والعزل والتبديل ما أحب، وأما الوكيل المخصوص فليس له أن يوكل باتفاق إلا أن يجعل له ذلك الموكل. اهـ.

(**ويمنع التوكيل للأنثى**): أي المرأة لا يجوز توكيلها في الخصومة، وجاز فيما عدا الخصومة كالبيع والشراء والنكاح بالنسبة للرجل فيجوز أن تكون وكيلة عنه لا عن المرأة، (**وحيث خالف الوكيل في الشراء عادة. . .**) إلخ البيت. أي خالف عادة البلد التي بها البيع والشراء أو اشترى ما لا يليق أو باع أو اشترى بغير ثمن المثل خير الموكل بين القبول والرد، فإذا وكله على بيع سلعة فلا بد من بيعها بثمن مثلها لا بأقل منه وإذا وكله على شراء سلعة فلا بد من شرائها بمثل الثمن لا بأكثر ومحل تعيين ثمن المثل إذا كان التوكيل على البيع أو الشراء مطلقاً لم يسم له ثمناً فإن سماه تعين، قال خليل: وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمى الثمن. فتردد. وثمن المثل وإلاً خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته وهذا ما تضمنه البيتان من قولنا: (**وحيث خالف الوكيل**). . . إلى (**فاعقل**) (**وموت من وكل عزل للوكيل**)؛ لأن التوكيل يبطل بموت الموكل لأن الحق انتقل لغيره. قال في العاصمية:

ومـــوت مـــن وكـــل أو وكـــيـــل يـبـطـل مـا كـان مـن الـتـوكـيـل

(**وقبل علمه تصرف قُبِلَ**): أي وقبل علم الوكيل بموت الموكل قُبِل. قال في فتح الرحيم: وانعزل الوكيل بموت موكله وتصرفه قَبْل العلم بموته ماض، قال ابن يونس: قال ابن القاسم: من أمر رجلاً يشتري له سلعة ولم يدفع له ثمنها أو دفعه إليه واشتراها الوكيل بعد موت الآخر ولم يعلم بموته أو اشتراها ثم مات الآمِرُ فذلك لازم للورثة إلا أن يشتريها وهو يعلم بموت الآمر فلا يلزم الورثة ذلك، وعليه غرم الثمن لأن وكالته قد انفسخت، قاله مالك فيمن له وكيل ببلد يجهز إليه المتاع: إن ما باع أو اشترى بعد موت الأمر ولم يعلم بموته فهو لازم للورثة وما باع أو اشترى بعد علمه بموته لم يلزمهم لأن وكالته قد انفسخت، ثم قال: إلا أن يموت عندما أشرف الوكيل على تمام الخصومة، وبحيث لو أراد الميت فسخ وكالته ويخاصم هو أو

يوكل غيره لم يكن له ذلك، فحينئذٍ لا تنفسخ وكالته بموت الآمر، وما كان من يمين يحلفها الآمر حلفها الورثة إن كان فيمن بلغهم علم ذلك. اهـ. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الضَّمَانِ

«إِنَّ الضَّمَانَ شُغْلُ ذِمَّةٍ نَعَمْ ... بِذِمَّةٍ أُخْرَى بِحَمْلِ من زَعَمْ»
«كَقَوْلِهِ أَنَا زَعِيمٌ أَوْ كَفِيلْ ... أَوْ ضَامِنٌ وَهْوَ عَلَيَّ أَوْ قَبِيلْ»
«فَهَٰذِهِ حَمَالَةٌ وَتَلْزَمُ ... بِالْمَالِ وَالْوَجْهِ بِهَٰذَا تُعْلَمُ»
«وَآخِذاً أَجْراً عَلَيْهِ عِوَضَا ... فَشَرْعُ رَبِّنَا عَلَيْهِ أَعْرَضَا»
«لأَنَّهُ مِن جُمْلَةِ الْمَعْرُوفِ ... كَالْجَاه وَالْقَرْضِ بِلاَ وُقُوفِ»
«وَهْوَ بِمَالٍ أَوْ بِوَجْهٍ فَاعْلَمِ ... أَوْ طَلَبٍ وَهْوَ لِتَفْتِيشٍ نُمِي»
«بِالْمَوْتِ وَالتَّفْلِيسِ حَقُّ الْغُرْمِ ... عَلَى حَمِيلِ الْمَالِ فِي هَٰذَا أُحْكُمِ»
«وَمَن تَكَفَّلَ بِوَجْهٍ ضَمِنَا ... إن لَّمْ يُحَضِّرْ ذَاتَ شَخْصٍ عُيِّنَا»
«وَضَامِنُ الطَّلَبِ لاَ يَضْمَنُ إن ... بَذَلَ جُهْدَهُ فِي تَفْتِيشٍ قَمِنْ»
«وَإِنْ يَكُن قَصَّرَ أَوْ تَكَاسَلاَ ... فَالْزَمْهُ أن يَضْمَنَ مَا تَحَمَّلاَ»
«ثُمَّ عَلَى الْمَضْمُونِ يَرْجِعْ بِمَا ... ضَمِنَهُ عَلَيْهِ فِيمَا عُلِمَا»
«وَصَحَّ عَن حَيٍّ وَمَيْتٍ فَاعْلَمِ ... وَحَاضِرٍ وَغَائِبٍ فَلْتَفْهَمِ»
«بِإِذْنٍ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَاسْمَعِ ... صَحَّ ضَمَانُهُ بِدُونِ مَانِعِ»
«وَحَيْثُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ حَضَرَا ... وَقْتَ أَدَائِهِ وَكَانَ مُوسِرَا»
«فَهُوَ الذِي يَطْلُبُ لاَ مَنِ ضَمِنَا ... إلاَّ لِشَرْطِهِ عَلَيْهِ عَلَنَا»
«كَشَرْطِهِ فِي غَيْبِهِ أَوْ يُسْرِ ... حُضُورِهِ وَمَوْتِهِ وَعُسْرِ»
«وَإِن تَعَدَّدُواْ فَكُلٌّ يَدْفَعُ ... حِصَّةَ مَا يَنُوبُهُ إِنْ وُزِّعُوا»
«إلاَّ إذَا شَرَطَ حَمْلَ بَعْضِهِمْ ... فَحَاضِرٌ يُؤَدِّي عَن غَائِبِهِمْ»
«إِنْ بَرِيءَ الأَصْلُ فَضَامِنٌ تَبِعْ ... وَالْعَكْسُ لاَ يَبْرَأُ إِلاَّ إن دَفَعْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن ابن عباس قال: لزم رجل غريماً له بعشرة دنانير فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، قال: فتحمَّل بها النبي ﷺ قال: فأتاه بقدر ما وعده، فقال النبي ﷺ: «**من أين أصبت هذا الذهب؟**»، قال: من معدن، قال: «**لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير**» فقضاها عنه رسول الله ﷺ. رواه أبو داود وابن ماجه.

٣ ـ وللترمذي وأبي داود: «**العارية مؤداة والزعيم غارم والدَّين مقضىٰ**».

٤ ـ وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئاً في بيت زوجها إلا بإذن زوجها**، فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: **ذلك أفضل أموالنا**، ثم قال: **العارية مؤداة والمنحة مردودة والدَّين مقضى والزعيم غارم**».

٥ ـ وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: توفي رجل منَّا فأتينا النبي ﷺ ليصلي عليه فقال: «**هل ترك من شيء؟** قالوا: والله ما ترك من شيء، قال: **فهل ترك عليه دين؟** قالوا: نعم ثمانية عشر درهماً، قال: **فهل ترك لها من قضاء؟** قالوا: لا والله ما ترك من شيء. قال: **فصلوا أنتم عليه**، قال أبو قتادة: يا رسول الله أرأيت إن قضيت عنه، أتصلي عليه؟ قال: إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه فذهب أبو قتادة فقضى عنه فقال: **وفيت ما عليه؟** قال: نعم فدعا رسول الله ﷺ فصلى عليه». رواهما أحمد واللفظ له والنسائي والترمذي وابن ماجه.

٦ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: توفي رجل فغسلناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فخطا خطى ثم قال: «**أعليه دين؟**»، قلنا: ديناران فانصرف، فتحملهما أبو قتادة فأتيناه قال أبو قتادة: الديناران علي فقال رسول الله ﷺ:

«**أحق الغريم وبرئ الميت؟**». قال: نعم، فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران، فقال: إنما مات أمس فعاد إليه في الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «**الآن بردت عليه جلده**». رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والنسائي والحاكم.

وفي المدونة:

٧ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن تحملت برجل أو مال على رجل أيكون للذي له الدين أن يأخذني بالحق الذي تحملت وصاحبي الذي تحملت به مَلِيء بالذي عليه في قول مالك؟

قال: قال مالك: ليس ذلك له ولكن يأخذ حقه من الذي عليه الدين فإن نقص شيء من حقه أخذه من مال الحميل إلا أن يكون الذي عليه الحق مدياناً وصاحب الحق يخاف إن قام عليه حَاصَّهُ الغرماء أو غائباً عنه فله أن يأخذ الحميل ويدعه.

وقد كان مالك يقول قبل ذلك للذي له الحق: أن يأخذ إن شاء الحميل وإن شاء الذي عليه الحق ثم يرجع إلى هذا القول الذي أخبرتك وهو أحب ما فيه إلي. وكذلك روى ابن وهب.

٨ ـ قلت: أرأيت إن كان الذي عليه الحق ملياً غائباً والحميل حاضر، أيكون للذي عليه الدين أن يأخذ الحميل والذي عليه الدين مليء إلا أنه غائب؟

قال: نعم، كذلك قال لي مالك: إلا أن يكون للذي عليه الدين أموال حاضرة ظاهرة فإنها تباع أمواله في دينه.

٩ ـ قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل وهو يخاصم رجلاً في طلب حق له فقال الرجل للطالب مالك على فلان الذي تخاصمه فأنا كفيل لك به فاستحق قبله مالاً أيكون هذا الكفيل ضامناً له في قول مالك؟

قال: نعم، وكذلك كل من تبرع بكفالة فإنها له لازمة وهذا له لازم في مسألتك.

١٠ ـ قلت: أرأيت لو أن للرجل على رجل حقاً فقال رجل عنهما من غير أن يخاطبه أحد اشهدوا أني كفيل لفلان بماله على فلان أيلزمه هذا في قول مالك؟

قال: لا أقوم على حفظ قول مالك وأراه لازماً له.

١١ ـ قلت: أرأيت إن قلت لرجل بايع فلاناً فما بايعته به من شيء فأنا ضامن للثمن أيلزمني ذلك الضمان أم لا؟

قال: نعم يلزمك هذا.

١٢ ـ قلت: ما بايعته به من شيء.

قلت: أتحفظه عن مالك؟

قال: نعم.

١٣ ـ وقال غيره: إنما يلزم من ذلك كل ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه ويبايع به.

١٤ ـ قلت: أرأيت أن تكفل ثلاثة رجال لرجل بحقه الذي له على فلان أيكون له أن يأخذ من لقي منهم بجميع الحق؟

قال: لا، إلا أن يكونوا تحملوا ذلك الحق وبعضهم أيضاً حملاء عن بعض، واشترط أن يأخذ من شاء منهم بحقه فإن كانوا هكذا أخذ من لقي منهم بجميع الحق وإن لم يكن بعضهم حميلاً عن بعض لم يكن له أن يأخذ من لقي منهم إلا بثلث المال.

❑ شرح الأبيات التسعة عشر:

(باب الضمان) عبر بعضهم بالضمان وبعضهم بالحمالة، قال ابن عرفة: الحمالة التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه ممن هو له، قال في المعونة: الأصل في جواز الحمالة قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾، وقوله ﷺ: **«الزعيم غارم...»**، وهو جزء من حديث تقدم في الأدلة، ثم قال في المعونة: ولأنها وثيقة بالحق كالرهن ولا

خلاف في جوازها. ولها عبارات هي: الحمالة والكفالة والضمان والزعامة كل ذلك بمعنى واحد. وقال في العاصمية:

وسمي الضامن بالحميل كذاك بالزعيم والكفيل

وقولنا: **(إن الضمان شغل ذمة نعم بذمة أخرى)**. قال في فتح الرحيم: الضمان شغل ذمة أخرى بالحق، ويصح من أهل التبرع وكقولنا: **(أنا زعيم أو كفيل أو ضامن)** والمعنى أن الضمان سمي بهذه الأسماء التي هي الحميل والزعيم والكفيل والضامن والقبيل فالمراد من ذلك بيان صيغ الضمان، والصيغة: ما دل على الحقيقة عرفاً، فمن قال: أنا حميل بفلان أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندي أو علي أو إليّ أو قبلي فهي حمالة لازمة إن أراد الوجه لزمه وإن أراد المال لزمه، وهذا معنى قولنا: **(فهذه حمالة...)** إلخ البيت. وإن قال: لم أرد مالاً ولا وجهاً فهو يحمل على المال وإن ادعى المضمون له أنه تكفل له بالمال، وشرطه عليه وادعى الضامن خلافاً ما زعم أنه شرطه عليه فالقول للضامن. وهذا هو قول المختصر وحمل في مطلق أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإليّ وشبهه على المال على الأرجح، والأظهر لا إن اختلفا... إلخ، فالقول للضامن من أنه يغير المال **(وآخِذاً أَجْراً عليه)**: أي على الضمان **(عوضاً)** عن ضمانه **(فشرع ربنا عليه أعرضا لأنه من جملة المعروف)** فلا يجوز أخذ الأجر عليه **(كالجاه)**: أي رفق الجاه **(والقرض)**: أي السلف **(بلا وقوف)**. قال في العاصمية:

وهو من المعروف فالمنع اقتضى من أخذه أَجْراً به أو عرضا

يعني: أن الضمان من المعروف فلا يجوز أخذ العوض، في مقابلته قال ميارة على تحفة الحكام: ثلاثة أشياء لا تفعل إلا لله سبحانه ولا يجوز أخذ الأجرة عليها أحدها: الضمان، والثاني: رفق الجاه، والثالث: القرض، وقد جمعها شيخنا العالم المتفنن المرحوم بفضل الله وكرمه أبو محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر في بيت فقال:

القرض والضمان رفق الجاه تمنع أن ترى لغير الله

ثم أشرنا إلى أنواع الضمان فقلنا: **(وهو بمال)**: أي ضمان المال كقوله: أنا حميل أو كافل بمال عليه من الدين إن لم يدفعه عند حلول أجله **(أو بوجه)**: أي النوع الثاني ضمان الوجه كأن يقول أنا حميل لوجهه أي إحضاره لخصمه، والوجه الذات **(فاعلم)** أعرف **(أو طلب)**.

النوع الثالث من أنواع الضمان: ضمان الطلب **(وهو لتفتيش نمى)**: أي نسب كأن يقول أنا كفيل بالتفتيش عليه إذا غاب فالنوع الأول من هذه الأنواع وهو ضمان المال **(بالموت)** للمضمون **(والتفليس)**: أي تفليسه **(حق الغرم)** مبتدأ **(على حميل المال)** هو الخبر **(في هذا أحكم)**. قال في أسهل المسالك:

فضامن المال بغرم ألزما إن مات ذا المضمون أو إن أعدما

(ومن تكفل بوجه ضمنا... إلخ): أي ألزمه الحاكم الضمان أي ضمان الدين الذي تحمل بإحضار ذاته إن لم يحضر خصمه للخصم ومحل الضمان إن لم يأت بعين المدين لخصمه الذي هو رب الدين فإن أتى به وأحضره له عند حلول الأجل فلا يلزم بغرم، قال خليل: وبرئ بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديماً... إلخ. قال في العاصمية:

ويبرئ الحامل للوجه متى أحضر مضموناً لخصم ميتا

والمعنى: أن الحميل بالوجه الذي اشترط أن لا يغرم المال يبرئ من الحمالة بإحضار المضمون للمضمون له سواء أحضره حياً أو ميتاً لأنه إنما تحمل بنفسه، وقد ذهبت نفسه **(وضامن الطلب)**: أي التفتيش **(لا يضمن إن بذل جهده)** فاختفى أو غاب المضمون فإن لم يبذل الوسع أو علم موضعه وأخفاه على رب الدين غرم المال ورجع على المضمون بمثل ما أدَّاه عنه ولو مقوماً لأنه كالمسلف، وفي خليل: وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصَّر وغرم إن فرط أو هرَّبه وعوقب. قال في أسهل المسالك:

والطلب اطلبه بوسع المقدره بعجزه عنه فلا غرم يره

(ثم على المضمون...) البيت، تقدم الكلام عليه **(وصح عن حي وميت فاعلم)** لحديث أبي قتادة في الرجل الذي مات، وعليه ديناران فامتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه فلما ضمنها أبو قتادة صلى عليه. أخرجه البخاري في الحوالة، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز.

(و) صح عن **(حاضر وغائب)** سواء رضي المضمون عليه أو لم يرض قال ابن القاسم: ومن قال لقوم: اشهدوا أني ضامن بما يقضي لفلان على فلان أو قال: أنا كفيل بما ادعى فلان على فلان وهما غائبان جميعاً أو أحدهما أو كانا حاضرين لزمه ما قال: لأن مالكاً ألزم المعروف من أوجبه على نفسه لو غاب الضامن لكان ذلك في ماله. قال في العاصمية:

ولا اعتبار برضى من ضمنا إذ قد يؤدي دين من لا أذنا

وهذا معنى قولنا: **(بإذن أو بغير إذن فاسمع...)** إلخ البيت، **(وحيث مضمون عليه حضرا وقت أدائه)**: أي وقت أجل الدين **(وكان موسراً فهو الذي يطلب)** قال في فتح الرحيم: ورجع على المضمون وليس لصاحب الحق مطالبة الضامن إن حضر المضمون موسراً، وفي خليل: ولا يطالب إن حضر الغريم موسراً. فقولنا: **(شرطه عليه)**: أي إلا إذا اشترط عليه الضمان أي على الضامن **(كشرطه في غيبته أو يُسْره وحضوره وموته وعسره)**. قال خليل: وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات. وقال في أسهل المسالك:

ولا يطالب مطلقاً من كفلا بحضرة المضمون في حال الملا

(وإن تعددوا): أي إذا كان الضامن أكثر من واحد **(فكل يدفع حصة ما ينوبه)**. قال في فتح الرحيم: وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض فحينئذٍ إن غاب بعضهم أو عدم أخذ من وجد منهم جميع الحق ثم يرجع عليهم فيأخذ من كل واحد قدر ما يخصه، وقد تقدم الكلام على المسألة في الأدلة من المدونة وفي خليل: وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم

ورجع المؤدِّي بغير المؤدي عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع، ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين وإن لقي أحدهما ثالثاً أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعاً أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع، وهل لا يرجع بما يخصه أيضاً إذا كان الحق على غيرهم أولاً وعليه الأكثر. تأويلان. **(إن برئ الأصل فضامن تبع)**: أي برئ الضامن **(والعكس لا يبرأ)** وهو المضمون عليه **(إلا إن دفع)** قال في أسهل المسالك:

براءة المضمون تبري الضامنا والعكس لا يبري مديناً كائنا

وعكس المسألة وهو براءة الضامن بإسقاط الضمان عنه من رب الدَّيْن لا يكون سبباً لبراءة المدين الكائن عليه الدين الثابت باعتراف منه أو ببينة أو وثيقة، قال خليل: وإن برئ الأصل برئ لا عكسه. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ

«تَمْلِيكُ ذَاتٍ مَن رَشِيدٍ أُهِّلَا هِي هِبَةٌ وَفِعْلُهَا قَدْ فُضِّلَا»
«أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ فَالْوَاهِبُ شَرْطُ التَّبَرُّعِ لَدَيْهِ يُطْلَبُ»
«كَذَاكَ مَوْهُوبٌ كَدَارٍ مَثَلَا وَمُلْكُهَا لِوَاهِبٍ لَهَا جَلَا»
«وَمَوْهُوبٌ لَهُ وَمَا قَدْ وُهِبَا يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَهُ بِلَا أَبَا»
«وَصِيغَةٌ كَقَوْلِهِ وَهَبْتُ كَذَا تَصَدَّقْتُ كَذَا مَنَحْتُ»
«أَوْ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الإِهْدَاءِ وَالْحَوْزُ شَرْطُ صِحَّةِ الْعَطَاءِ»
«وَكُلُّ مَا وُهِبَ لِلثَّوَابِ وَعُرِفَ الْقَصْدُ بِلَا ارْتِيَابِ»
«مِثْلَ إِهَابَةِ الْفَقِيرِ لِلْغَنِي وَكَعَطَاءٍ مِن ضَعِيفٍ لِلْقَوِي»
«فَيَلْزَمُ الْمُعْطَى لَهُ الْجَزَاءُ فَإِنْ أَبَى رَدَّ لَهُ الْعَطَاءُ»

«لِلْيُتْمِ وَالْفَقِيرِ وَالرَّحِمِ لاَ يَجُوزُ إِرْجَاعٌ عَلَيْهِمْ مُسْجَلاَ»
«وَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ إِن كَانَ حَلَفْ إِلاَّ لِخُلْفِ عَادَةٍ أَوْ مَن سَلَفْ»
«وَالْعَوْدُ يُكْرَهُ لِمَن تَصَدَّقَا وَقِيلَ يَحْرُمُ لَدَى مَن حَقَّقَا»
«وَجَازَ لِلأَبِ اعْتِصَارُ مَا وَهَبْ إِلاَّ لِدَيْنٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَهَبْ»
«كَذَا إِذَا بَاعَ والأُمُّ تَعْتَصِرْ إِلاَّ الْيَتِيمَ فَاعْتِصَارُهُ حُظِرْ»
«وَلاَ تَتِمُّ هِبَةٌ أَوْ صَدَقَهْ إِلاَّ بِحَوْزِ كَامِلٍ فَحَقِّقَهْ»
«وَالأَبُ لِلصَّغِيرِ حَوْزُهُ قُبِلْ إِلاَّ لِدَارِ السُّكْنَى فَالْحَوْزُ حُظِلْ»
«كَذَلِكَ النَّقْدُ وَكُلُّ الْمِثْلِيَّاتْ فَاسْتَثْنِهَا مِن حَوْزِ الأَبِّ لِلْهِبَاتْ»
«وَإِنْ يَكُنْ سَكَنَ نِصْفُهَا يَصِحْ لَهُ وَمَا زَادَ فَالإِبْطَالُ وَضَحْ»
«وَتَبْطُلُ الْهِبَةُ إِن فُلِّسْ أَوْ مَاتَ وَلَمْ يَحُزْهَا مَوْهُوبٌ رَوَوْا»
«وَوَاهِب لِلطِّفْلِ دَارَ السُّكْنَى إِخْلاَؤُهَا يَصِيرُ حَتْماً يُعْنَى»
«وَمَنْ أَبَى تَسْلِيمَ مَا قَدْ وَهَبَا لِلْحَوْزِ يُرْغَمُ عَلَيْهِ إِنْ أَبَى»
«وَمَوْتُ مَوْهُوبٍ فَلِلْوَارِثِ أَنْ يَقُومَ بِالْحَوْزِ لَهَا وَيَمْلِكَنْ»
«وَمَن تَصَدَّقَ لِوَجْهِ الرَّبِّ فَشَأْنُهَا فِي ذَاكَ شَأْنُ النَّدْبِ»
«وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا وَالشِّرَا وَلَوْ بِدِزْهَمٍ يَجِدْهَا لاَ مِرَا»
«وَهْيَ كَمَا سَبَقَ لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِحَوْزِهَا لِمَنْ يَئِمُّ»

❏ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٤، ١٩٥].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة: ٢٥٤].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾ [البقرة: ٢٦٥].

٦ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٧ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٠، ٢٧١].

٨ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة: ٢٧٢ ـ ٢٧٤].

٩ ـ وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة: ٢٤٥].

١٠ ـ وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢].

١١ ـ وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الحديد: ١٠، ١١].

١٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

١٣ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المنافقون: ٩ ـ ١١].

١٤ ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [التغابن: ١٥ ـ ١٨].

١٥ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت**». رواه البخاري.

١٦ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أهدي إليّ كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت**». رواه أحمد والترمذي وصححه.

١٧ ـ وعن خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: «**من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه**». رواه أحمد.

١٨ ـ وعن عبد الله بن بسر قال: كانت أختي ربما تبعثني بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه فيقبله مني.

١٩ ـ وفي لفظ: كانت تبعثني إلى النبي ﷺ بالهدية فيقبلها. رواهما أحمد.

ـ وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبيّ، لأن عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله ﷺ.

٢٠ ـ وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: «**إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة فإن ردت عليّ فهي لك**» قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ ورُدَّت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة. رواه أحمد.

٢١ ـ وعن أنس قال: أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: «**انثروه في المسجد**» وكان أكثر مال أتي به النبي ﷺ إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وعَقِيلا، قال: «**فخذ**، فحثى في ثوبه ثم ذهب يُقلُّهُ فلم يستطع فقال: **مُرْ بعضهم يرفعه علي**، قال: لا. قال: **ارفعه أنت علي**، قال: لا، فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه، قال: **مر بعضهم يرفعه إلي**، قال: لا، قال: **ارفعه أنت علي**، قال: لا، فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال النبي ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه فما قام النبي ﷺ وثَمّ منها درهم». رواه البخاري.

وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم وترك تخميس الفيء وأنه متى كان في الغنيمة ذُو رَحِم لبغض الغانمين لم يعتق عليه.

٢٢ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك. ولا أعز علي فقراً بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً فلو كنت جددته وأحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة: فقلت: يا أبت والله لو كذا وكذا لتركته... إلخ. رواه مالك في الموطأ.

٢٣ ـ وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده، ومثل**

الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه». رواه أبو داود والنسائي.

٢٤ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه**».

٢٥ ـ وعن بريدة أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «**قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث**، قالت: وأنها ماتت وعليها صوم شهرٍ أفيجزئ أوْ يقضي عنها أن أصوم عنها؟ قال: **نعم** ، قالت: وأنها لم تحج أفيجزئ أو يقضي عنها أن أحج عنها؟ قال: **نعم**». رواهما أبو داود.

٢٦ ـ وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث من الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلك، فورث ابنهما المال، وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**قد أجرت في صدقتك فخذها بميراثك**».

٢٧ ـ وعن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غَطفَان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فلا يرجع فيها، من وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها.

٢٨ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثّواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها.

٢٩ ـ وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته فليس له أن يعتصر شيئاً من ذلك لأنه لا يرجع في شي من الصدقة.

٣٠ ـ وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نَحل ولده نحلاً أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولدُ دَيْناً يُدَاينه الناس ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الديون أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته فتنكح المرأة الرجل لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها، ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها، ثم يقول الأب: أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئاً من ذلك إذا كان على ما وصفت لك.

٣١ ـ وقال مالك: الأمر عندنا فيمن أعطى أحداً لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها ثابتة للذي يعطيها إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها.

٣٢ ـ قال: وإذا أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليها فليس ذلك له إذا قام عليه بها صاحبها أخذها.

٣٣ ـ قال مالك: من أعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطي له فَوَرَثَتُهُ بمنزلته، وإذا مات المعطي قبل أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك أنه أعطى عطاء لم يقبضه فإذا أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك له إذا قام صاحبها أخذها.

٣٤ ـ عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولداً صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك وأشهد عليها فهي حيازة، وإن وليها أبوه.

٣٥ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من نحل ابناً له صغيراً ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو يليه أنه لا شيء للابن من ذلك، إلا أن يكون الأب عزلها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز للابن.

٣٦ ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عبد

الرحمٰن بن عبدٍ القارئ أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها فإذا مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل.

وفي المدونة:

٣٧ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن وهبت لعمي أو عمتي أو جدي أو جدتي أو أخي أو ابن عمي هبة، أو وهبت لقرابتي ممن ليس بيني وبينهم محرم أو لقرابتي ممن بيني وبينهم محرم أيكون لي أن أرجع في هبتي؟

قال: ما وهبت من هبة تعلم أنك إنما وهبتها تريد بها وجه الثواب فإن أثابوك وإلا رجعت في هبتك، وما وهبت من هبة تعلم أنك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب لك مثل أن تكون غنياً فتصل بعض قرابتك الفقراء ثم تزعم أنك أردت الثواب فهذا لا يصدق على ذلك ولا ثواب لك ولا رجعة لك في هبتك.

قال: وهذا قول مالك.

٣٨ ـ قلت: وكذلك في الأجنبيين في قول مالك؟

قال: نعم لو وهب لأجنبي هبة، والواهب غني والموهوب له فقير.

٣٩ ـ ثم قال بعد ذلك: الواهب إنما وهبتها للثواب لم يصدق بذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته وهذا قول مالك.

٤٠ ـ قال: وإن كان فقيراً فوهب لغني، قال: إنما وهبتها للثواب، قال: هو يصدق ويكون القول قوله، فإن أثابه وإلا ردّ عليه هبته.

٤١ ـ قلت: أرأيت إن كانا غنيين أو فقيرين فوهب أحدهما لصاحبه فلم يذكر الثواب حين وهب ثم قال بعد ذلك الواهب: إنما وهبتها له للثواب وكذبه الآخر أيكون قول الواهب أم لا في قول مالك؟

قال: لا أقوم على حفظ هذا ولكن لا أرى لمن وهب لفقير ثوباً، وإن كان فقيراً إذا لم يشترط في أصل الهبة الثواب وأما غني وهب لغني فقال: إنما وهبتك للثواب فالقول قول الواهب إن أثيب من هبته وإلا رَجع في هبته.

٤٢ ـ قلت: أرأيت هذا الذي وهب هبة للثواب إذا اشترط الثواب أو يرى أنه إنما أراد الثواب فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة؟

قال: قال مالك: إن رضي بذلك وإلا أخذ هبته.

٤٣ ـ قلت: فإن أثابه قيمة الهبة أو أكثر فإلى أن يرضى والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له.

قال: قال مالك: إذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل.

٤٤ ـ قلت: فإن كانت الهبة قد تغيرت في يد الموهوب له بزيادة أو نقص فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة قال: قال مالك: إذا تغيرت في يد الموهوب له زيادة أو نقصان فالقيمة لازمة.

٤٥ ـ قلت: أرأيت لو أن رجلاً وهب لرجل هبة على أن يعوضه فتغيرت الهبة في يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان بدن قبل أن يعوضها فأراد هذا الموهوب له أن لا يعوضه وأن يرد عليه الهبة.

قال: قال مالك: ليس ذلك له وتلزم الموهوب له قيمتها.

٤٦ ـ قلت: أرأيت إن وهب لي هبة فهلكت عندي قبل أن أعوضه أيكون على قيمتها في قول مالك؟

قال: عليك قيمتها عند مالك.

٤٧ ـ قلت: أرأيت إن وهب لرجل هبة يرى أنها للثواب فباعها الموهوب له أتكون علي القيمة ويكون بيعه إياها فوتاً في قول مالك؟

قال: نعم.

٤٨ ـ وعن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب أن علي بن أبي طالب قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها الثواب، وموهبة يراد بها وجه الناس فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها ما لم يثبت.

٤٩ ـ وعن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا إلى الأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا**». رواه ابن ماجه.

٥٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول العبد: مالي مالي وأن ماله في ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس**». رواه مسلم.

٥١ ـ وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟**»، قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: «**فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخّر**». رواه البخاري والنسائي.

٥٢ ـ وعن عدي بن حاتم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة**». رواه البخاري ومسلم.

٥٣ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**». رواه مسلم والترمذي.

❑ شرح الأبيات الخمسة والعشرين:

(**باب الهبة والصدقة**)، والهبة: تمليك رشيد ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض فخرج البيع والإجارة وشبههما وأركانها أربعة: واهب: يشترط فيه أهلية التبرع، وموهوب: ويشترط فيه أن يكون ملكاً للواهب ويجوز الانتفاع به

شرعاً، وموهوب له: ويشترط فيه أن يكون أهلاً لملك الموهوب ليخرج الحربي، ونحو هبة المصحف والعبد المسلم للكافر، وصيغة صريحة: كوهبت ومنحت وتصدقت بكذا وما يدل عليها كالمعاطاة وهذا ما تضمنته الأبيات الستة.

وقولنا: في الشطر الأخير من البيت السادس: **(والحوز شرط صحة العطاء)** يعني أن من شروط الهبة حوز الموهوب عليه قبل موت الواهب أو فلسه، قال خليل: وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين محيط. اهـ. يعني أن الشيء الموهوب يحاز عن واهبه ولو لم يأذن في ذلك، فإن أبى فإنه يجبر على حيازته للموهوب له كما سيأتي لأن الهبة تملك بالقول على المشهور، قال ابن عبد السلام: القبول الحيازة معتبران إلا أن القبول ركن والحيازة شرط، قال ابن عرفة: وحقيقة الحوز في عطية غير الابن رفع تصرف المعطي في العطية بصرف الثمن منه للمعطي أو نائبه كالحبس. اهـ. ولا بد من معاينة البينة في الحبس والهبة والصدقة والرهن، قال في الرسالة: ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض، فإن ذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث.

(وكل موهوب للثواب) أشرنا هنا إلى هبة الثواب لأن الهبة تكون تارة لقريب وتارة لأجنبي وتارة يراد بها الثواب الدنيوي وتارة يراد بها الثواب الأخروي وهي الصدقة، ثم مثلنا لهبة الثواب قولنا: **(مثل إهابة الفقير أو المسكين للغنى وكعطاء)**: أي هبة **(من ضعيف للقوي فيلزم المعطى له)**: أي الموهوب عليه **(الجزاء)** للواهب **(فإن أبى رد له)**: أي الواهب العطاء، قال في أسهل المسالك:

ومن يكن لأجنبي أهدى ... أما يؤدي قيمة أو ردا

أي: فأما أن يدفع الموهوب له، قيمة الشيء الموهوب للواهب إذا طالبه بالعوض وحصل مفوت في ذات الهبة بزيادة، وأما أن يرد الهبة بعينها للواهب إن كانت قائمة ولم يحصل مفوت مما تقدم **(لليتم)**: أي الهبة لليتيم

(والفقير والرحم): أي ذوي الأرحام **(لا يجوز إرجاع عليهم مسجلاً)**، قال في أسهل المسالك:

وأرجع على غير ذوي الأرحام وغير ذي الفاقة والأيتام

وقولنا: **(لليتم)**: أي ما وهبه لليتامى فلا رجوع له فيه وكذلك ما وهبه للفقراء والمساكين فلا رجوع له فيما وهبه لهم لجريانه مجرى الصدقة لأن من المعلوم أن الشخص إذا أعطى للفقراء والمساكين فإن المقصود من ذلك وجه الله، **(والرحم)**: أي لا يجوز الرجوع في الهبة إذا كانت للأقرباء؛ لأنها تجري مجرى الصدقة، والصدقة لا رجوع فيها لا سيما إن كانت بقصد الصلة، قال خليل: وجاز شرط الثواب ولزم بتعينه وصدق واهب فيه أن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس، وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان. قال في أسهل المسالك:

والقول للواهب مع حلف بدا إن لم يكن عرف بضد شهدا

(والعود) في الهبة والصدقة يحرم وقيل: يكره العود في الهبة لحديث «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**». رواه مسلم والبخاري والنسائي، وروى مسلم عن ابن عباس قال: «**مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»، وأحاديث كثيرة رواها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي جاءت بمنع العود في الهبة والصدقة إلا الوالد فيما يعطي ولده لحديث: «**لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد من ولده**»، وهذا معنى قولنا: **(وجاز للأب اعتصار ما وهب)** والمعنى أنه يجوز للأب الاعتصار وهو الرجوع فيما وهبه لولده وأخذه منه بنية تملكه كان الولد صغيراً أو كبيراً **(إلا لدين)**: أي إلا إذا تداين الولد وتكونت عليه ديون فليس للوالد اعتصار بعد ذلك لتعلق حق الغير بالشيء؛ لأن الناس لم يعاملوه إلا لملائه بسبب الهبة ويدخل في الدين الصداق الذي سماه لزوجته بعد عقد الهبة، الحاصل من أحد الوالدين لأن الناس لم يزوجوه إلا لأجلها. وهذا معنى **(أو نكاح أو وهب)**: أي إذا وهب الولد الهبة لغيره من ولد أو زوجة أو غيرهما لفوات الاعتصار بما ذكر كذلك إذا

باع الشيء الموهوب عليه والأم تعتصر ما دام الأب حياً فإذا مات وصار الولد يتيماً فإنه يسقط حقها من الاعتصار. قال خليل: وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنوناً ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت إلا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيباً... إلخ.

وقولنا: **(ولا تتم هبة أو صدقة)** تقدم معنى هذا البيت فلا داعي للتكرار. **(والأب للصغير حوزه قبل إلا لدار السكنى)** إذا بقي الأب ساكناً فيها **(كذلك النقد)** سواء كان معدوداً أو موزوناً ونحو لؤلؤ وزبرجد فلا تصح هبته وحيازته لمحجور، كذلك الطعام سواء كان من الموزونات أو من المكيلات فهذه الأمور تستثنى من حيازة الأب للمحجور، قال خليل: إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكرى له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط، والأكثر بطل الجميع، وقال في الرسالة: وما وهبه لابنه الصغير فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثواباً وإنما يجوز له ما يعرف بعينه، وأما الكبير فلا تجوز حيازته له، وقولنا: **(وتبطل الهبة إن فلس...)** إلخ. قد تقدم الكلام عليه، وكذلك قولنا: **(وواهب للطفل دار السكنى)** قال في العاصمية:

والأب حوزه لما تصدقا ... به على محجوره لن يتقى

قال في المقرب: قلت لابن القاسم: أرأيت ما وهب الأب لولده الصغار وأشهد عليه أيجوز أن يحوز ذلك لهم؟ قال: نعم، وهو قول مالك.

قال مالك: فإذا بلغوا وآنس منهم رشداً فلم يقبضوا حتى مات الأب فلا شيء لهم وإن مات وهم في حالة السفه فحوز أبيهم لهم حوز وإن كانوا قد بلغوا، ومن تصدق على ابنته البكر فهو الحائز لها، وإن كانت قد بلغت وهي مرضية الحال، وكذلك إن تزوجت ودخل بها زوجها ما دامت بحال السفه ولا يقطع الزوج حيازة الأب فإذا صارت في حال تحوز لنفسها فلا

تجوز حيازة الأب عليها، **(ومن أبى تسليم ما قد وهبا للحوز يرغم عليه)**: أي يجبر عليه، قال خليل: وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه، قال الدردير: أي الحوز أي على تمكين الموهوب له منه حيث طلبه لأن الهبة تملك بالقول على المشهور فله طلبها منه حيث امتنع ولو عند حاكم ليجبره على تمكين الموهوب له منها، وقال في العاصمية:

وللمعينين بالحوز تصح وجبره مما أباه متضح
وفي سوى المعينين يؤمر بالحوز والخلف أتى هل يجبر
والجبر محتوم بذي تعين لصنفهم لجهة المعين

(وموت موهوب) فللوارث **(أن يقوم)** مقامه **(بالحوز)** لأنها صارت حقاً له ومن مات عن حق فلوارثه، قال في الرسالة: ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح، قال في فتح الرحيم: ولا تبطل الهبة والصدقة بموت الموهوب له والمتصدق عليه فإذا مات أحدهما، ورثته يقومون مقامه فيأخذونها.

(ومن تصدق لوجه الرب) قد تقدم الكلام على الصدقة في الأدلة وهي مندوبة، وقد جاء في الحديث: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل**». رواه البخاري ومسلم.

(ويحرم الرجوع فيها) وقد سبق حديث العائد: **مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»، **(والشرا)**: أي كذلك لا يملكها بالشراء والأصل فيما ذكر قوله ﷺ لعمر في الفرس الذي تصدق به: «**لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم**». قال في الرسالة: ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث، قال النفراوي في هذا المحل:

❑ **تنبيه:**

يستثنى من قول المصنف ولا يرجع الرجل في صدقته اختياراً أشياء منها العرية فإنه يرخص للمعرى شراؤها. قال خليل: ورخص لِمُعْرِ وقائمٍ

مقامه اشتراء ثمرة تيبس... إلخ. ومنها من أعمر شخصاً داره فإنه يجوز للمعمر ـ بالكسر ـ شراؤها، ومنها من سبل ماء على غيره فيجوز له أن يشرب منه، ومن أخرج كسرة لسائل معين فلم يجده على ما قال ابن رشد: ومنها من تصدق على ابنه الصغير بأَمَةٍ فتعلقت نفسه بها فإنه يجوز له أن يأخذها بقيمتها. قال خليل: وتقويم جارية، أو عبد للضرورة ويستقصى بخلاف ما تصدق بها على ابنه الكبير أو على أجنبي فلا يجوز له تملكها. اهـ.

وقولنا: **(وهي كما سبق لا تتم...)** إلخ. هذا البيت مستغنى عنه بما تقدم. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الْوَقْفِ

«الْوَقْفُ مَنْدُوبٌ وَجَازَ فِي الْعَقَارْ ... وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ الْخِيَارْ»
«وَامْنَعْهُ فِي الْمَعَاصِي وَالْوَقْفُ عَلَى ... نَفْسِ الْمُحَبِّسِ فَمَنْعُهُ جَلَى»
«وَصِيغَةٌ وَقَّفْتُ أَوْ حَبَّسْتُ ... وَهَبْتُ إِنْ عَضَّدَهَا عَقَّبْتُ»
«وَإِن يَقُلْ وَقَفْتُهُ حَالَ الْحَيَاةْ ... تَرْجِعُ لِلْوَاقِفِ مِنْ بَعْدِ الْمَمَاتْ»
«كَذَا لِوَارِثِهِ إِن قَدْ فُقِدَا ... وَرَثَةُ الْوَاقِفِ فِيمَا عُهِدَا»
«وَقَوْلُهُ وَقْفٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَى ... عَقِبِكُمْ فَهُوَ مُعَقَّبٌ جَلَى»
«عَلَيْهِ مَعْ عَقِبِهِ وَابْن لِصُلْبْ ... قَدَّمَ عَمَّن بَعْدَهُ مَنِ انتَخَبْ»
«وَرَسْمُ الأَبْنَاءِ فِي رَسْمِ الْوَاقِفِ ... يُخْرِجُ أَوْلاَدَ الْبَنَاتِ فَاعْرِفِ»
«وَحَيْثُمَا انقَرَضَ مَنْ قَدْ حُبِّسَا ... عَلَيْهِمُ مِنَ الرِّجَالِ وَائْتَسَا»
«رَجَعَ وَقْفاً مِثْلَ مَا كَانَ عَلَى ... عَصَبَةِ الْوَاثِقِ فِيمَا نُقِلاَ»
«كَذَا لِمَرْأَةٍ إِذَا مَا ذُكِّرَتْ ... تُعَصِّبُ الْوَاقِف وَهْيَ وُجِدَتْ»
«كَبِنْتٍ أَوْ أُخْتٍ وَعَمَّةٍ كَذَا ... بِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ ابْنٍ فَخُذَا»

«وَقُـدِّمَ الأَفْـقَـرُ وَالْـفَـقِـيـرُ وَهَـكَـذَا قَـدْ وَقَـعَ الـتَّـغْـبِـيـرُ»
«وَمَا عَلَى الْفَقِيرِ وَالْمَسَاجِدِ أَوِ الْمَسَاكِينِ وَمِثْلُهَا أَعْدُدِ»
«فَهْوَ عَلَىٰ ذَلِكَ لاَ يُغَيَّرُ وَقُدِّمَ الأَحْوَجُ فِيمَا ذَكَرُوا»
«وَقُدِّمَ السَّاكِنُ دُونَ الْغَيْرِ إِلاَّ لِشَرْطِ وَاقِفٍ وَالسَّفَرِ»
«وَشَرْطُ مَنْ وَقَفَ حَتْماً يُتَّبَعْ إِن جَازَ وَالْمَمْنُوعَ مِن ذَلِكَ دَعْ»
«فَجَازَ شَرْطُ الْبَيْعِ لِلْمُحْتَاجِ وَمَا أَتَى وَفْقاً لِذَا الْمِنْهَاجِ»
«وَشَرْطُهُ الْحَوْزُ فَإِن قَدْ فُلِّسَا أَوْ مَاتَ قَبْلُ فَابْطِلَنْ مَا حُبِّسَا»
«وَصَحَّ حَوْزُ الأَبِ لِلصَّغِيرِ كَمَا يَصِحُّ ذَاكَ لِلْمَحْجُورِ»
«وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ لاَ سِيَّمَا مَا كَانَ مِنْهُ لِلْعَقَارِ يُنْتَمَى»
«إِلاَّ إِذَا دَعَتْ لَهُ الضَّرُورَهْ فَنَقْلُهُ لِمِثْلِهِ ضَرُورَهْ»
«وَيُصْلَحُ الْوَقْفُ مِنَ الْغَلَّةِ ثُمْ مَا فَاضَ لِلذِي عَلَيْهِ الْوَقْفُ أَمْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [المزمل: ٢٠].

٢ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٣ ـ وعن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدَّق بها عمر، على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول**».

٤ ـ وفي لفظ: «**غير متأثل مالاً**». رواه الجماعة.

٥ ـ وفي حديث ابن دينار قال في صدقة عمر: ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له غير متأثل، قال: وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم. أخرجه البخاري، وفيه من الفقه أن من وقف شيئاً على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه.

٦ ـ وعن عثمان أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: «**من يشتري بئر رومة فجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي**». رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن وفيه جاز انتفاع الواقف بوقفه العام.

٧ ـ وعن ابن عمر قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها، فأردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «**احبس أصلها وسبل ثمرتها**». رواه النسائي وابن ماجه.

٨ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**». رواه أحمد والبخاري.

٩ ـ وعن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ فقال: ما عندي ما أحجك عليه قالت: أحجني على جملك فلان قال: ذلك حبيس في سبيل الله فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: «**أما أنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله**». رواه أبو داود.

١٠ ـ وقد صح أن رسول الله ﷺ قال في حق خالد: «**قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**».

١١ ـ وعن أنس أن أبا طلحة قال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال: «**بخ بخ ذلك مال رابح**» مرتين، وقد سمعت: أرى أن

تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله؟ فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. متفق عليه.

١٢ ـ وفي رواية: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قال أبو طلحة: يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك أني جعلت أرضي بيرحاء لله، فقال: «**اجعلها في قرابتك**»، قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب. رواه أحمد ومسلم وللبخاري معناه، وفيه: **اجعلها لفقراء قرابتك**».

١٣ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**العُمْرَى جائزة**».

١٤ ـ وعن جابر أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**العمرى لمن وهبت له**».

١٥ ـ وعنه قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك فإذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع لصاحبها. رواها مسلم وأبو داود.

١٦ ـ وعن مالك قال: الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل: هي لك ولعقبك.

وفي المدونة:

١٧ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال: أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال: هذا العبد أو هذه الدابة؟

قال: هذا جائز عند مالك ويرجع بعد موته إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته.

١٨ ـ قلت: أرأيت إن قلت لرجل: قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك فمات ومات عقبه من بعده أترجع إلي أم لا؟

قال: نعم ترجع إليك إلا أن تكون قد حبستها على فلان وعلى عقبه حبساً صدقة فإذا قال ذلك ولم يقل: سكنى لك ولولدك فإنه إذا انقرض الرجل وعقبه رجعت إلى أقرب الناس للمحبس حبساً عليه.

١٩ ـ قلت: فإن كان المبحس حياً؟

قال: لا ترجع إليه على حال من الأحوال ولكن ترجع إلى أقرب الناس منه حبساً عليهم.

٢٠ ـ قلت: رجالاً كانوا أو نساءاً.

قال: نعم، ترجع إلى أولى الناس بميراثه من ولده أو عقبه ذكورهم وإناثهم يدخلون في ذلك.

٢١ ـ قلت: فإن قال: داري هذه حبس على فلان وعقبه من بعده ولم يقل حبساً صدقة ثم مات فلان ومات عقبه من بعده والذي حبس حياً ترجع إليه في قول مالك؟

قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً أقوم على حفظه، ولكنه إذا قال: حبساً فهو بمنزلة قوله: صدقة، لأن الأحباس إنما هي صدقة فلا ترجع إليه ولكن ترجع إلى أولى الناس به بحال ما وصفت لك.

٢٢ ـ قلت: فإن قال: حبساً فهلك الذي حبست عليهم وقد هلك أيضاً الذي حبس ولم يدع إلا ابنة واحدة ولم يترك عصبة.

قال: إنما قال لنا مالك: إذا انقرض الذين حبست عليهم رجعت إلى أولى الناس بالمحبس يوم ترجع عصبة كانوا أو ولد ولده حبساً على ذوي الحاجة منهم وليس للأغنياء منهم فيها شيء عند مالك وكذلك العصبة وكذلك من ترجع إليهم إنما هي لذوي الحاجة منهم.

٢٣ ـ قال ابن القاسم: وقد قال مالك: من حبس حبساً من أرض أو حيوان في سبيل الله ثم وليه حتى مات ولم يوجهه في الوجوه التي سمى غير أنه كان يقوم عليه ويليه حتى مات.

قال: أما كل حبس له غلة فإنه إن وليه حتى مات وهو في يديه رأيته في الميراث لأنه لو شاء رجل لانطلق إلى ماله فحبسه وأكل غلته فإذا جاء الموت قال: كنت حبسته ليمنعه من الوارث ولا أرى أن يجوز مثل هذا من الأحباس حتى يستخلف عليها رجلاً غيره ويتبرأ إليه منها وأما كل حبس لا

غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك فإنه إذا وجهه في تلك الوجوه التي سمى وأعمله فيها فقد جاز وإن كان يليه حتى مات وهو من رأس المال ولم يكن يوجهه في شيء من تلك الوجوه فلا أراه إلا غير جائز.

٢٤ ـ وقال مالك: ليس لولد البنات شيء إذا قال الرجل: هذه الدار حبس على ولدي فهي لولده ولولد ولده وليس لولد البنات شيء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فاجتمع الناس؛ لأنه لا يقسم لولد البنات شيء من الميراث إذا لم يكن له بنات من صلبه وابن بني البنين الذكور والإناث يقسم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم إذا لم يكن فوقهم أحد.

٢٥ ـ وقال مالك: من حبس على ولده داراً فسكنها بعضهم ولا يجد بعضهم فيها سكناً فيقول الذين لم يجدوا منهم سكناً: أعطوني من الكراء بحساب حقي.

قال: لا أرى ذلك له ولا أرى أن يخرج أحد لأحد ولكن إذا غاب أحد أو مات سكن فيه.

٢٦ ـ قال مالك: إن غاب أن يريد المقام في الموضع الذي غاب إليه وأما إن كان رجل يريد أن يسافر إلى موضع ليرجع فهو على حقه.

٢٧ ـ قال مالك: ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه من الخيل فيجعل في سبيل الله.

٢٨ ـ قال مالك في الفرس المحبس في سبيل الله: إذا كَلُبَ وخبث أنه لا بأس أن يباع ويشترى فرس مكانه.

٢٩ ـ وقال يحيى بن سعيد: من حبّس داراً على ولده فهي على ولده وولد ولده ذكورهم وإناثهم إلا أن ولده أولىٰ من ولد ولده ما عاشوا إلا أن يكون فضل فيكون لولد الولد فذلك حق لحاجتهم.

٣٠ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إذا حبّس غلة دار على المساكين فكانت في يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيها المساكين حتى مات وهي في يديه أتكون غلتها للمساكين بعد موته أو تكون ميراثاً.

قال: قال مالك: إذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى يموت فهي ميراث وإن كان يقسم غلتها، إلا أن مالكاً قال في الخيل والسلاح: إنه مخالف للدور والأرضين إذا كان له خيل وسلاح قد جعلها في سبيل الله فكان يعطي الخيل يُغْزَى عليها أيام غزوها فإذا قفلت ردت إليه فقام عليها وعلفها والسلاح مثل ذلك.

٣١ ـ قال مالك: إن أنفذها في حياته هكذا وإن كانت ترجع إليه عند القفل فرآها من رأس المال وهي جائزة ولا يشبه هذا عندي النخل ولا الدور ولا الأرضين.

❑ شرح الأبيات الثلاثة والعشرين:

(باب الوقف) قال الرصاع: الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف، الوقف عندهم أقوى من التحبيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان يطلق على الإعطاء، وفي الاصطلاح: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً.

(الوقف مندوب) لأنه من أفعال الخير والبر قال الله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقد حبس النبي ﷺ والمسلمون من بعده وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت، **(وجاز في العقار)** احترازاً من الحيوان والعروض لكن في الحيوان روايتان، إحداهما: المنع، والأخرى: الجواز، فوجه المنع أن الأخبار إنما وردت في العقار دون غيره فلم يجز تعديه ولأن الحبس والوقف إنما يراد للتأبيد والدوام فذلك لا يمكن إلا في العقار فلم يجز في غيره مما يتغير ولا يدوم ألا ترى أن الشفعة لما استحقت لإزالة الضرر على وجه الدوام اختصت بالعقار دون غيره لأن الدوام لا يوجد في غيره غالباً لسرعة تغيره ووجه الجواز قوله ﷺ: **«إنكم تظلمون خالداً إنه حبس أدْرعه وأعتدته في سبيل الله»** والأدرع الخيل، وقد تقدم أيضاً حديث ابن عباس في المرأة التي قالت لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ.... إلخ الحديث، وفيه: أن البعير كان حبيس في سبيل الله، وفي خليل: صح

وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيواناً ورقيقاً كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد.

(وامنعه في المعاصي) قال خليل: وبطل على معصية كمن وقف على شربة الخمر وأكلة الحشيش وما أشبه ذلك، قال الباجي: لو حبس مسلم على كنيسة ينظر عندي رده لأنها معصية كما لو صرفها إلى أهل السفه.

(والوقف على نفس المحبس) قال خليل عطفاً على ما يبطل به الحبس أو على نفسه ولو بشريك يعني أن الحبس على النفس باطل لأنه قد حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته، وكذلك يكون الوقف كله باطلاً إذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يحز عنه قبل موته، وأما إن حيز عنه قبل موته فإنما يبطل ما يخص واقفاً فقط، ويصح ما يخص الشريك.

(وصيغة) يعني أن من أركان الوقف الصيغة **(وقفت أو حبست)** بالتخفيف والتشديد وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة كما لو بنى مسجداً وخلى بينه وبين الناس ولم يخص قوماً دون قوم ولا فرضاً دون نفل، ويثبت الوقف بالإشاعة بشروطها وبكتابة الوقف على الكتب **(وهبت إن عضدها عقبت)** يعني أنه يشترط في لفظ: تصدقت ووهبت قيد كقوله: لا يباع ولا يوهب مثلاً بخلاف وقفت وحبست فَيُفِيدَانِ التأبيد بلا قيد، **(وأن يقل)** الواقف **(وقفته حال الحياة)** فهذا يسمى عمرى ترجع إلى الواقف بعد الممات **(كذا لوارثه)** من بعد، قال في فتح الرحيم: فإذا قال الواقف: هو وقف عليك حياتك فقصر عليه ترجع ملكاً للواقف ولورثته من بعده.

وقولنا: **(ورثة الواقف)** بيان وإيضاح للضمير في لوارثه لئلا يلتبس ضمير الواقف والموقوف عليه **(وقوله وقف عليكم وعلى عقبكم)** فهذا الوقف متعقب عليه مع عقبه، قال: في فتح الرحيم: وإن قال: وقف عليك وعلى عقبك فمعقب فهو عليه وعلى عقبه ويقدم الابن سواء كان ذكر أو أنثى، **(ورسم الأبناء في رسم الواقف يخرج أولاد البنات)**: أي لا يدخل فيه أولاد البنات، قال في فتح الرحيم: «ولا يدخل في الأبناء بنو البنات، وقال خليل مبيناً خروج أولاد البنات بقوله: لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي

وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني، يعني أن الحافد وهو ولد البنت لا يدخل في لفظ من هذه الألفاظ الثمانية فهو عطف على الذرية، وبعبارة وأولادي وأولاد أولادي الأولى حمله على ما إذا جمع في الصورتين لأن الخلاف في صورة الجمع قوي ومنه يعلم حكم ما إذا انفرد لأن الخلاف فيه ضعيف قال في العاصمية:

وحيث جاء مطلقاً لفظ الولد ... فولد الذكور داخل فقد
لا ولد الإناث إلا حيثما ... بنت لصلب ذكرها تقدما
ومثله في ذا بني والعقب ... وشامل ذريتي فمنسحب

قال شارحها ميارة: عبر ابن الحاجب عما أراد الناظم الكلام عليه في هذه الأبيات ببيان مقتضى الألفاظ، أي: باب بيان الألفاظ الواقعة في لفظ المحبس أي ما تدل عليه، وهو باب عظيم عليه تبني مسائل الحبس باعتبار من يستحقه ومن لا يستحقه لكون لفظ المحبس محتملاً غير صريح في المراد وقد ألف فيه الحطاب تأليفاً حسناً أبدى فيه وأعاد على عادته رضي الله عنه فعليك به، يعني أن لفظ الولد لا يشمل إلا ولد الابن ولا يدخل فيه ولد البنت فإذا قال المحبس: هذه الدار مثلاً حبس على ولدي دخل ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى واحداً أو متعدداً لأن المراد جنس الولد ولا إشكال ودخل أولاد الابن ذكورهم وإناثهم وأولاد ابن الابن ذكورهم وإناثهم، وهكذا ولا يدخل في ذلك ولد البنت وكذلك إذا قال: حبس على أولادي بصيغة الجمع فإنه يتناول ولد الصلب مطلقاً كما تقدم وولد الذكور منهم ولا يشمل ولد البنت وإلى ذلك أشار بقوله: وحيث جاء مطلقاً... إلخ. واحترز بقوله: وحيث جاء لفظ الولد مطلقاً مما لو جاء مقيداً كما لو قال: حبس على ولدي فلان وفلانة وأولادهما فإن ولد البنت داخل وهي المسألة المستثناة في قوله إلا حيثما بنت لصلب ذكرها تقدما: أي فلا يخرج ولد البنت من لفظ المحبس حينئذٍ بل هو داخل فيه للتصريح بالبنت ثم بلفظ الولد المتصل بضمير من ذكر قبله من ولد وبنت وهو معنى ذكرها تقدما، وكذلك إذا قال: حبس على بني أو على عقبي فإنه يشمل ولد الابن دون

ولد البنت وعلى ذلك نبه بقوله: ومثله في ذا بني والعقب: أي مثل الولد فبني مبتدأ والعقب عطف عليه ومثله خبر المبتدأ وما عطف عليه أيْ أن لفظ بني والعقب مثل لفظ الولد في هذا الحكم المتقدم وهو شمول ولد الابن دون ولد البنت، وأما إذا قال: حبس على ذريتي فإن ولد البنت داخل وعلى ذلك نبه بقوله: وشامل ذريتي فمنسحب فذريتي مبتدأ وشامل خبرها ومنسحبٌ عطف عليه أي على شامل، والأولى والله أعلم عطفه بالواو لا بالفاء أي لفظ الذرية شامل لولد البنت ومنسحب عليه.اهـ. باختصار منه.

(وحيثما انقرض من قد حبسا عليهم) رجع لأفقر عصبة الواقف وقفاً ولو أنثى وهذا معنى **(كذا المرأة إذا ما ذكرت)** ـ بتشديد الكاف ـ لو قدرت ذكراً عصبت مثل البنت أي كبنت لأنها لو قدرت ذكراً فإنها تعصب أو كأخت لأنها لو قدرت أخاً لعصبت أو عمة لأنها لو قدرت عماً لعصبتْ و**(كذا بنت أخ وبنت ابن فخذا)**، فهؤلاء لو قدرنا أنهم ذكور فإنهم يعصبون أي يرثون بالتعصيب، قال خليل: ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصب. قال شارحه الخرشي: المشهور أن الحبس المؤبد إذا انقطعت الجهة التي حبس عليها، وشرط صرفه لها، وتعذر ذلك يرجع حبساً لأقرب فقير من عصبة الواقف يستوي فيه الذكر والأنثى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن المرجع ليس فيه شرط ويدخل في المرجع كل امرأة لو كانت رجلاً كانت عصبة كالعمة والأخت وبنات الأخ وبنات المعتق فإن لم يكن للمحبس يوم المرجع عصبة فإنه يرجع للفقراء والمساكين.اهـ. منه باختصار.

(وقدم الأفقر): أي الأشد فقراً، والفقير وهكذا وقع التعبير **(وما على الفقير والمساجد أو المساكين)**: أي وإن قال الواقف للفقراء أو المساجد أو غير ذلك من الجهات التي لا تنقطع **(فهو على ذلك لا يغير)**؛ أي فهو باق على وقفيته ويقدم الأحوج أي المحتاج فيما ذكر.

وقولنا: **(وقدم الساكن للغير)** قال خليل: ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سَفَر انقطاع، أو بعيد، قال شارحه الدردير: إلا بشرط من المحبس أن من استغنى يخرج لغيره فيعمل بشرطه أو سفرٍ أو انقطاع فيأخذه

غيره، فإن سافر ليعود فلا يخرج أي لا يسقط حقه وله حبس مفتاحه لا كراؤه لأنه مالك انتفاع لا منفعة، وقيل: يكريه إلى أن يعود أو سفر بعيد يغلب على الظن عدم عوده منه. اهـ.

(**وشرط من وقف حتماً يتبع**) قال خليل: واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب وناظر أو تبدئة بفلان بكذا أو أن من احتاج من المحبس عليه باع. وهذا معنى قولنا: (**وجاز شرط البيع للمحتاج فيعمل بشرطه**)، وكذا إن شرط ذلك لنفسه ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها إلا أن يشترط الواقف أنه يصدق بلا يمين، (**وما أتى وفقاً لذا المنهاج**) كان شرط أن تسور عليه ظالم رجع له ملكاً إن كان حياً أو لوارثه يوم التسور فإنه يعمل بشرطه (**وشرطه الحوز**): أي الحيازة فإذا مات الواقف قبل الحيازة بطل الوقف، وقد تقدم في باب الهبة، وأن حقيقة الحيازة رفع يد الواقف عن الوقف وتمكين الموقوف عليه من التصرف من الذات الموقوفة بما يجوز للموقوف عليه أو للتخلية بين الشيء الموقوف في نحو المسجد والطاحون، وهذا إذا كان الموقوف عليه أجنبياً ولو سفيهاً بناءاً على المشهور من اعتبار حيازته، (**وصح حوز الأب للصغير**)، قال في الرسالة: ولو كانت حبساً على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت وهذا إذا كانت الدار الموقوفة دار سكنى الواقف إلا إذا خرج منها مدة سنة ثم رجع لها بعد السنة فإنها لا تبطل، وأما إن عاد لها قبل تمام السنة من يوم التحبيس بطل تحبيسها، قال خليل عطفاً على ما يبطل به الحبس أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام، (**ولا يصح بيعه**): أي الحبس (**لا سيما ما كان منه للعقار ينتمى**) قال خليل: وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ومنقوض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبراً وأمروا بجعل ثمنه لغيره. وهذا معنى قولنا: (**إلا إذا دعت له الضرورة كنقله لمثله ضرورة**). قال في فتح الرحيم: ويصلح الوقف من غلته أولاً فما بقي منها بعد تصليحه فللموقوف عليهم. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الْعَارِيَّةِ

«يُنْدَبُ لِلْمَالِكِ ذِي التَّصَرُّفِ ... إِعَارَةٌ لِطَالِبٍ لَهَا وَفِي»
«بِصِيغَةٍ دَلَّتْ عَلَى مَا يُسْتَعَارُ ... نَحْوُ أَعَرْتُكَ وَلَوْ لَهَا أَشَارْ»
«وَالْقَصْدُ تَمْلِيكٌ لِنَفْعٍ مَا يُبَاحْ ... لِمَنْ يَصِحُّ مِلْكُهُ بِلاَ جُنَاحْ»
«لِذَاكَ لاَ يَصِحُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ ... يُعِيرَ مُصْحَفاً لِكَافِرٍ وَهَنْ»
«كَذَا إِعَارَةُ الْجَوَارِي تُمْنَعُ ... كَذَاكَ مَا كَانَ لِمَنْعٍ يَخْضَعُ»
«وَكُلُّ مَا يُغَابُ فَالضَّمَانُ قَدْ ... وَجَبَ إِلاَّ بِبَيَانٍ يُعْتَمَدْ»
«مِثْلِ الثِّيَابِ وَالْقَدُومِ وَالْفُؤوسْ ... وَالْحُلْيِ وَالْمِنْشَارِ أَوْ مِثْلَ الْكُؤُوسْ»
«فَهَٰذِهِ إِن تَلِفَتْ وَلَمْ يُقِمْ ... بَيِّنَةً فَلِضَمَانِهَا الْتَزَمْ»
«وَلاَ ضَمَانَ إِن تَكُنْ كَدَارِ ... أَوْ كَسَفِينَةٍ وَكَالْحِمَارِ»
«وَجَازَ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُبَاحْ ... كَاللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ مِنْ غَيْرِ جُنَاحْ»
«إِنْ زَادَ مَا بِهِ الدَّوَابُ تَعْطَبُ ... وَسَلِمَتْ فَبِالْكِرَاءِ يُطْلَبُ»
«إِن عَطِبَتْ فَرَبُّهَا لَهُ الْكِرَا ... أَوْ قِيمَةٌ مِن قَبْلِ إِن تَضَرَّرَا»
«يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَأَمَّا لِعَمَلْ ... أَوْ أَجلٍ فَلاِنْقِضَائِهِ تَحِلْ»
«كَذَاكَ مَا بِزَمَنٍ قَدْ قُيِّدَتْ ... فَإِنَّهَا إِلَى انْتِهَائِهِ انْتَهَتْ»
«إِنِ ادّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ اكْتَرَى ... وَالْمُسْتَعِيرُ قَالَ إِنَّهُ عَرَى»
«فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ بَعْدَ الْحَلِفِ ... إِن لَمْ يَكُن مِنْ ذِي الثَّرَا وَالشَّرَفِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**». رواه الخمسة إلا النسائي زاد أبو داود والترمذي.

٣ ـ قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية.

٤ ـ وعن أنس قال: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يُقال له: المندوب فركبه فلما رجع قال: ما رأينا من شيء وأن وجدناه لبحراً، قال: أيمن: دخلت على عائشة وعليها درع قطر ثمنه خمسة دراهم فقالت: انظر إلى جاريتي فإنها تزهى أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره. رواهما البخاري في العمرى.

٥ ـ وعن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «**عارية مضمونة**» قال: فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها له فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب. رواه أحمد وأبو داود.

٦ ـ وعن ابن مسعود قال: كنا نعد الماعونة على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر. رواه أبو داود.

٧ ـ وعن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخطبة عام الوداع: «**العارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم والدين مقضى**». رواه أحمد والترمذي.

وفي المدونة:

٨ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم أرأيت لو استعرت ثوباً من رجل فضاع عندي أأضمنه في قول مالك؟

قال: قال مالك: هو ضامن.

٩ ـ قلت: وكذلك العروض.

قال: قال مالك: من استعار شيئاً من العروض فكسره أو خرقه أو ادعى أنه سرق منه أو احترق.

قال: فهو ضامن له.

١٠ ـ قال: وإن أصابه أمر من قبل الله بقدرته ويقوم له على ذلك ببينة

فلا ضمان عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون ضيع أو فرط فإنه يضمن إذا جاء التفريط والضيعة من قبله.

١١ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك: فيما تلف من عارية الحيوان عند من استعاره أن الأمر عندنا أنه لا ضمان على الذي استعارها مما أصابها عنده إلا أن يتعدى أمر صاحبها أو يخالف إلى غير ما أعاره إياها عليه.

١٢ ـ قال ابن القاسم: وقال لي مالك: ومن استعار دابة إلى مكان مسمى فتعدَّى المكان فعطبت الدابة.

قال: أرى صاحبها مخير بين أن يكون له قيمتها يوم تعدى بها وبين أن يكون له كراؤها في ذلك التعدي.

١٣ ـ وعن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً**». فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «**بل مؤداة**». رواه أبو داود والنسائي.

❏ شرح الأبيات الستة عشر:

(**باب العارية**) بتشديد الياء وقد تخفف وفي بيان أركانها وما يتعلق بذلك وهي مأخوذة من التعاور: أي التداول وغلط من قال: مأخوذة من العار، إذ العار مستقبح شرعاً وعادة وهي مستحسنة شرعاً وعادة، وفي الاصطلاح: قال ابن عرفة: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فيخرج تملك الذات وتمليك الانتفاع لأن العارية فيها تمليك منفعة وهو أخص من الانتفاع وتخرج الإجارة وهي تمليك منافع بعوض وخرجت الهبة والصدقة والحبس؛ لأنها تمليك ذات بلا عوض دنيوي، وقولنا: (**يندب للمالك ذي التصرف**) إشارة إلى حكمها وأنها مندوبة وأركانها أربعة: المعير ـ بكسر العين ـ والمستعير وهو المملِّكُ لمنافع الحيوان أو الدار إلى وقت معين، والشي المستعار كالحيوان والثوب وغيرهما، والصيغة التي تنعقد بها الإعارة.

فقولنا: (**للمالك إشارة إلى المعير**)، وقولنا: (**إعارة**) إشارة إلى الشيء المستعار، وقولنا: (**لطالب**) إشارة إلى المستعير، وقولنا: (**بصيغة دلت على ما يستعار**) كقول المعير للمعار أعرتك هذه الدار أو الدابة يوماً فأكثر أو فعل

كمناولة من له منفعة من ربه إلى المستعار، **(والقصد تمليك لنفع ما يباح)**: أي هي تمليك عين مباحة لمنفعة ممن يجوز ويصح أن يملك تلك المنفعة، قال خليل: صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيراً لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عيْناً لمنفعة مباحة، **(لذاك لا يصح للمسلم أن يعير)**: أي يعطي على وجه العارية **(مصحفاً لكافر)**، قال خليل: لا كذمي مسلماً، قال شارحه الدردير: فلا يجوز لما فيه من إذلال المسلم وهو محترز من أهل التبرع وأدخلت الكاف المصحف له، والسلاح لمن يقاتل به من لا يجوز قتاله، وقال في الدسوقي: وكذا أدخلت الأواني ليستعملها في كخمر ودواب لمن يركبها إلى إذاية مسلم، ونحو ذلك من كل ما لازمه أمر الممنوع، وقولنا: **(وهن من الضعف)**: لأن الكافر ضعيف وذليل، **(كذا إعارة الجاري تمنع)** لما فيها من إعارة الفروج إذ الجارية لا يجوز إعارتها للوطء ولا للخدمة إذا كان المعار ذكراً غير محرم لها وغير زوج، ومفهوم ذكراً إن إعارة الجارية لأنثى شهراً أو أكثر أو أقل جائزة وهو كذلك ما كان لمنع يخضع، مثل ما لا تبقى منفعته مثل الطعام والنقد لأنهما يستهلكان عند الانتفاع بهما لأن من شرط العارية أن يحصل الانتفاع بها مع بقاء عينها، قال في أسهل المسالك:

والنفع فيها مع بقاء العارية نفعاً مباحاً لا لوطء الجارية

قال خليل: والأطعمة والنقود قرض أي لا عارية وإن وقعت بلفظ العارية **(وكل ما يغاب فالضمان قد وجب)**، قال في فتح الرحيم: ويضمن ما يغاب عليه، وإن اشترط عدم الضمان إذا ادعى ضياعه إلا إذا أثبت الضياع ببينة، وقال خليل: وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه؟ تردد **(مثل الثياب)**: أي من كل ما يمكن إخفاؤه **(والقدوم)** وهي الآلة لمعروفة تشدد الدال وتخفف أو الفؤوس جمع فاس، **(والحلي والمنشار أو مثل الكؤوس)** جمع كأس **(فهذه إن تلفت ولم يقم بينة)** على تلفها وضياعها **(فلضمانها التزم)**: أي عليه الضمان **(ولا ضمان إن تكن)** مما لا يغاب أي لا يمكن إخفاؤه **(كدار أو كسفينة)** بمرساة، وأما السائرة فإنها مما يغاب عليه، **(وكالحمار)** قال في الرسالة: يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا

يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى **(وجاز أن يفعل كل ما يباح)** له فعله أو مثله أو دونه. قال في أسهل المسالك:

وجائز أن يفعل المأذونا في فعله أو مثله أو دونا

كلبس الثوب وركوب الدابة وقطع خشبة بمنشار أو قدوم مستعارين، قال خليل: وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر **(إن زاد ما به الدواب تعطب وسلمت)** من العطب **(فبالكراء يطلب)**، قال في أسهل المسالك:

وإن يزد تعدياً بلا عطب كراء ما زاد عليه قد وجب

وأما إن عطبت بزيادة الحمل أو المسافة **(فربها له الكراء)** الزائد **(أو قيمة)** وقت الزيادة **(من قبل أن تضررا)**، قال في أسهل المسالك:

أو عطبت فربها قد خيرا في أخذه القيمة أو أخذ الكرا

وقال خليل: وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤُهُ كرديف واتبع به إن عدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه. والحاصل أنها إذا عطبت فإن لربها الخيار في أخذ القيمة والكراء ثم إن العارية إن قيدت بزمن فلا إشكال في لزومها لأنه معروف ويلزم القول وإن لم تقيد لزمن فللازم ما تعار لمثله وهذا معنى **(وأما العمل أو أجل فلانقضائه تحل كذاك ما بزمن)**، قال خليل: ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد قال الدسوقي: إن أجلت العارية بزمن أو انقضاء عمل لزمت إليه وإن لم تؤجل **(إن ادعى المالك أنه اكترى)**: أي قال: دفعتها لك بكراء، **(والمستعير قال)** لربها أخذتها منك على سبيل العارية، والقول قول المالك أنه اكتراها منه بعد اليمين **(إن لم يكن)** المالك **(من ذي الثرى)** والشرف فإن كان مثله يستعظم أخذ الأجرة على مثل ذلك الشيء، فالقول للمستعير بيمينه فإن نكل فللمالك بيمينه فإن نكل فالأظهر لا شيء له، قال خليل: وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له إلا أن يأنف مثله كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فالمستعير في نفي الضمان والكراء... إلخ. وبالله التوفيق.

* * * * *



بَابُ اللُّقَطَةِ

«وَالْـمَـالُ إِن لِـتَـلَـفٍ تَـعَـرَّضَـا ... فَـلُـقْـطَـةٌ وَأَخْـذُهَـا قَـدْ فُـرِضَـا»

«إِنْ خَـافَ إِن تَـرَكَـهَـا تَـضِـيـعُ ... وَلَـمْ يَـكُـن لِـحِـفْـظِـهَـا مَـنِـيـعُ»

«وَعَــلِــمَ الْــوَاجِــدُ أَنَّــهُ إِذَا ... أَخَـذَهَـا حَـفِـظَـهَـا مِـنَ الأَذَى»

«وَوَاجِـبٌ تَـعْـرِيـفُـهَـا مُـدَّةَ عَـامْ ... فِـي مَـوْضِـعٍ يَـؤُمُّـهُ كَـلُّ الْـعَـوَامْ»

«وَلَـيْـسَ تُـدْفَـعُ سِـوَى لِـمَـنْ وَصَـفْ ... عِـفَـاصَـهَـا كَـذَا وَكَـاءَهَـا عَـرَفْ»

«وَإِن مَـضَـى عَـامٌ وَلَـمْ يَـأْتِ أَحَـدْ ... يَـزْعُـمُ مُـلْـكَـهَـا لَـدَى مَـنْ قَـدْ وَجَـدْ»

«فَـوَاجِـدٌ يَـفْـعَـلُ مَـا أَرَادَا ... مِـنْ بَـيْـعٍ أَوْ تَـصَـدُّقٍ سَـدَادَا»

«فَـإِنْ أَتَـى بُـعَـيْـدَ ذَاكَ رَبُّـهَـا ... فَـإِنَّـهُ مِـن دُونِ رَيْـبٍ يُـعْـطَـاهَـا»

«وَإِن يَـكُـن دَفَـعَـهَـا إِلَـى فَـقِـيـرْ ... فَـرَبُّـهَـا بِـأَخْـذِهَـا مِـنْـهُ جَـدِيـرْ»

«وَإِن يَـكُـن قَـدْ بَـاعَـهَـا الْـفَـقِـيـرُ ... فَـإِنَّـهَـا لِـرَبِّـهَـا تَـصِـيـرُ»

«وَالْـمُـشْـتَـرِي حُـقَّ لَـهُ أَنْ يَـرْجِـعَـا ... عَـلَـيْـهِ بِـالأَخْـذِ لِـمَـا قَـدْ دَفَـعَـا»

«وَحَـيْـثُـمَـا عـدِمَ شَـرْعـاً رَجَـعَـا ... لِـوَاجِـدٍ يَـدْفَـعُـهَـا تَـطَـوُّعَـا»

«وَكُـلُّ مَـا لَـهُ الْـفَـسَـادُ يُـسْـرِعُ ... فَـأَكْـلُـهُ بِـكُـلِّ حَـالٍ يُـشْـرَعُ»

«كَـالشَّـاةِ فِـي الْـفَـيْـفَـاءِ جَـازَ أَكْـلُـهَـا ... كَـبَـقَـرٍ خِـيـفَ عَـلَـيْـهَـا مَـوْتُـهَـا»

«وَالإِبْـلُ حَـذَّرَ الـرَّسُـولُ مِـنْـهَـا ... لأَنَّـهَـا قَـوِيَّـةٌ فَـدَعْـهَـا»

«وَكُـلُّ مَـا أَنْـفَـقَـهُ الْـمُـلْـتَـقِـطُ ... فَـهُـوَ عَـلَـىٰ صَـاحِـبِـهَـا مُـرْتَـبِـطُ»

«وَجَـازَ لِـلْـوَاجِـدِ أَنْ يَـنْـتَـفِـعَـا ... بِـالـزُّبْـدِ وَالـلَّـبَـنِ أَوْ مَـا ضَـارَعَـا»

«وَالـصُّـوفُ وَالـنَّـسْـلُ لِـرَبِّ الْـمَـالِ ... مِـن دُونِ مَـا شَـكٍّ وَلاَ إِشْـكَـالِ»

«وَوَاجِـبٌ لَـقْـطُ صَـغِـيـرٍ نُـبِـذَا ... فَـرْضُ كِـفَـايَـةٍ عَـلَـى مَـنْ أَخَـذَا»

«وَكُـلُّ مَـا يَـلْـزَمُـهُ مِـن نَـفَـقَـهْ ... مِـنْ بَـيْـتِ مَـالٍ أَوْ عَـلَـى مَـن لَـقَـطَـهْ»

«فَـإِنْ يَـكُـن مَـالٌ وَمَـعْـهُ وُجِـدَا ... فَـكُـلُّ مَـا يَـلْـزَمُ مِـنْـهُ سُـدِّدَا»

«وَإِن يَـكُـنْ أَبُـوهُ عَـمْـداً وَضَـعَـهْ ... فَـارْجِـعْ عَـلَـيْـهِ بِـشُـرُوطٍ أَرْبَـعَـهْ»

«أَوَّلُـهَـا عِـلْـمُـكَ أَنَّ الأَبَ لَـهْ ... ثَـانِـيـهَـا أَنَّـهُ لَـمْ يَـضِـلَّ لَـهْ»

«ثَالِثُهَا الْيُسْرُ لَدَى الإِنْفَاقِ ... رَابِعُهَا الْيَمِينُ بِالإِطْلَاقِ»
«بِأَنكَ مَا أَنْفَقْتَ حِسْبَةً وَمَا ... أَنْفَقْتَ إِلاَّ لِلرُّجُوعِ فَاعْلَمَا»
«وَذَا فِيمَن لَهُ أَبٌ قَدْ عُرِفَا ... وَمِن سِوَاهُ فَهْوَ مَا قَدْ سَلَفَا»
«مِن بَيْتِ مَالٍ أَوْ عَلَى مَن وُجِدَا ... إِنْ كَانَ ذَا الطِّفْلُ دَعِيًّا وُجِدَا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن زيد بن خال الجهني أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن اللقطة قال: «**عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه**، قال: يا رسول الله: فضالة الغنم؟ قال: «**خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**، قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه ثم قال: **ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها**». رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ وعنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق فقال: «**اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها فإن لم تعرف فاستنفقها ولكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه**، وسأله عن ضالة الإبل فقال: **ما لك ولها فدعها فإنما معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**، وسأله عن الشاة فقال: **خذها فإنما هي لك ولأخيك أو للذئب**». رواه مسلم.

٤ ـ وعن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل فلا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال يؤتيه الله من يشاء**». رواه أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه.

٥ ـ وعن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: «**لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها**». رواه أحمد ومسلم.

٦ ـ وعن منذر بن جرير قال: كنت مع أبي جرير بالبوازيج في السواد فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يأوي الضالة إلا ضال**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٧ ـ ولمالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تتناتج لا يمسكها أحد حتى إذا كان عثمان أمَرَ بمعرفتها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها.

٨ ـ وعن علي بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من التقط لقطة يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة**». رواه أحمد والطبراني والبيهقي.

٩ ـ وعن أنس قال: مر النبيُّ ﷺ بثمرة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها.

١٠ ـ وعن مالك عن ابن شهاب وعن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر: أكذلك؟ فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته:

١١ ـ قال مالك: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه.

وفي المدونة:

١٢ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: لو أن رجلاً التقط لقطة دراهم أو دنانير أو ثياباً أو عروضاً أو حلياً مصوغاً أو شيئاً من متاع أهل الإسلام كيف يصنع بها وكم يعرفها في قول مالك؟

قال: قال مالك: يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا لم آمره بأكلها.

١٣ ـ قلت: والقليل والكثير عند مالك سواء الدرهم فصاعداً؟

قال: نعم، إلا أنه يجب بعد السنة أن يتصدق بها وخيّر صاحبها إذا هو جاء في أن يكون له أجرها أو تقويمها له. وقال: وهذا قول مالك.

١٤ ـ قلت: هل سمعت مالكاً يقول في اللقطة أين تعرف وفي أي موضع تعرف؟

قال: ما سمعت من مالك منها شيئاً ولكن أرى أن تعرف في الموضع الذي التقطت فيه وحين يظن أن صاحبها هناك.

١٥ ـ وحديث عمر بن الخطاب أنه قال له رجل: إني نزلت منزل قوم بطريق الشام فوجدت مرة فيها ثمانون ديناراً فذكرتها لعمر بن الخطاب فقال له عمر: عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها فقد فقال له عمر عرفها سنة على أبواب المساجد فأرى أن يعرف اللقطة من التقطها على أبواب المساجد وفي موضعها أو حيث يظن أن صاحبها هناك أرأيت تعريفه إياها في السنة أَبِأَمْرِ الإمام أم بغير أمر الإمام قال: لا أعرف الإمام في قول مالك.

أو جاء في الحديث تعريفها سنة، فأمر الإمام وغيره في هذا سواء.

١٦ ـ قلت: أرأيت إن التقطت لقطة فأتى رجل فوصف عفاصها وقرابها ووكاءها وعدتها أيلزمني أن أدفعها إليه في قول مالك أم لا؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أشك أن هذا وجه الشأن فيها وتدفع إليه.

١٧ ـ قلت: أرأيت إن جاء آخر بعد ذلك فوصف له مثل ما وصف الأول أو جاء فأقام البينة على تلك اللقطة أنها كانت له أيضمن الذي التقط تلك اللقطة وقد دفعها إلى من ذهب بها؟

قال: لا، لأنه قد دفعها بأمر كان ذلك وجه الدفع فيها وكذلك جاء في حديث: **«اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء طالبها أخذها»**، ألا ترى أنه إنما قيل له اعرف العفاص والوكاء أي حتى إذا جاء طالبها ادفعها إليه وإلا فلماذا قيل له: اعرف العفاص والوكاء.

١٨ ـ قلت: وترى أن يجْبره السلطان على أن يدفعها إذا اعترفها هذا ووصف عفاصها ووكاءها قال: قال: نعم أرى أن يجبره.

١٩ ـ قلت: أرأيت إن التقطت ما لا يبقى في أيدي الناس من الطعام؟

قال: قال مالك: يتصدق به أعجب إلي.

٢٠ ـ قلت: وإن كان شيئاً تافهاً؟

قال: التافه وغير التافه يتصدق به أعجب إلى مالك.

٢١ ـ قلت: فإن أكله أو تصدق به صاحبه أيضمن أم لا؟

قال: لا يضمنه.

❑ شرح الأبيات السبعة والعشرين:

(باب اللقطة) وهي بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط وأصل الالتقاط وجود الشي على غير طلب، وهذه أشهر لغاتها الأربع، الثاني: ضم اللام وسكون القاف، الثالثة: لقاطة بضم اللام، الرابعة: لقط بفتح القاف بلا هاء، وحده ابن عرفة بقوله: مال وجوده بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً، فقوله: مال لا يدخل فيه اللقيط لأنه ليس مالاً بل هو صغير آدمي.... إلخ تعريفها.

وقولنا: **(والمال إن لتلف تعرضاً)** يشمل كل مال معصوم كان أم لا وخرج بالمعصوم غيْره **(فَلُقْطَة)** بضم اللام وسكون القاف، قال خليل: اللقطة مال معصوم عرض للضياع **(وأخذها قد فرضا)**: أي فيجب على واجدها إن كان أميناً أخذها إن خاف عليها من خائن، وهذا معنى **(إن خاف إن تركها تضيع...)** إلخ البيت و**(علم الواجد)**: أي الذي وجدها **(أنه إذا أخذها)** فإنه يحفظها **(من الأذى)**: أي الضياع فإن علم خيانة نفسه يحرم عليه أخذها **(وواجب)** على الملتقط **(تعريفها)**: أي اللقطة **(مدة عام)** كامل **(في موضع يؤمه)**: أي يقصده **(كل العوام)**: أي الناس مثل المساجد والأسواق والأندية. قال في أسهل المسالك:

إن تجد اللقطة عاماً جدد   تعريفها في مثل باب المسجد

(وليس تدفع) اللقطة **(سوى لمن وصف عفاصها)** والعفاص هو الوعاء

التي تضع فيه النقود للحفظ كالكيس والخرقة التي تعرف غالباً بالمنديل، والوكاء هو الخيط الذي يربط به الوعاء، وكذلك العدد فإنه يعطاها أي تدفع له من غير يمين ومن باب أولىٰ إذا قامت له بذلك بينة فإنها ترد إليه ومَا لاَ عفاص له فيها ولا وكاء فإنه يكتفي فيها بذكر الأوصاف التي يغلب على الظن صدق من أتى بها، وإذا اختلف إثنان في اللقطة فعرّف أحدهما عفاصها ووكاءها وعرف الآخر عددها ووزنها فإنه يقضي لمن عرف العفاص والوكاء بعد يمين. قال خليل: وقضى له على ذي العدد والوزن **(وإن مضى عام ولم يأت أحد)** يدعيها أو **(يزعم ملكها لدى من قد وجد)**ها **(فواجد يفعل ما أرادا)**: أي ما شاء فهو مخير بين أن يهبها أي يتصدق بها عن مالكها أو يتصدق بها عن نفسه أو ينوي تملكها، قال خليل: وله حبسها بعده أو التصدق ولو بمكة ضامناً فيهما كنية أخذها قبله وردها بعد أخذها للحفظ إلا لقرب فتأويلان. **(فإن أتى بعيد ذاك ربها فإنه من دون ريب)**، أي شك **(يعطاها)**، قال في فتح الرحيم: فإن جاء صاحبه ووصفه وصفاً كاملاً ولا يضر جهله بقدره وإن يكن دفعها، أي الملتقط **(إلى فقير فربُها)** يأخذها من الفقير قال خليل: بخلاف ما إذا وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وهذا معنى **وإن يكن قد باعها الفقير...)** إلخ البيت قال في فتح الرحيم: وبعد تعريفه سنة ولم يأت صاحبه فلواجده بَيْعُهُ وأَكْلُ ثمنه وهو في هذه الحالة ضامن للثمن لصاحبه وإن كان موجوداً عند المشتري فالبيع ماض وله أن ينوى تملكه وأن يتصدق به وهو في الحالتين ضامن إذا جاء صاحبه دفع له ثمنه إن استهلكه أي دفعه لمسكين وهو بيده أو بيد من اشترى منه فلصاحبه أخذه فيرجع المشتري على المسكين إن كان له مال وإلا فعلى الملتقط الذي يتصدق عليه وللملتقط الرجوع على المسكين إن أخذت منه القيمة إلا إذا تصدق به عن نفسه وإلا فلا رجوع له عليه وإن نوى تملكه عند الأخذ أو قبل السنة ضمنه وإن شاء بعد السنة حفظه لربّه فإن هلك بغير تعد منه لم يضمن وهذا ما تضمنته الأبيات السبعة مع زيادة بيان وتوضيح، وكل ما له الفساد يسرع فأكله بكل حال يشرع. قال في أسهل المسالك:

وكل ما يفسد كله واضمن لربه من مثل أو من ثمن

كاللحم والفاكهة والخضر وكالشاة في الفيفاء جاز أكلها، وقد تقدم في الأدلة قوله ﷺ: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**»، قال خليل: وله أكل ما يفسد ولو بقرية أو شاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وهذا معنى (**كبقر خيف عليها موتها**) والإبل حذر الرسول منها) كما سبق في الأدلة: «**مَا لَكَ ولها معها سقاؤها وحذاؤها...**» إلخ الحديث، قال خليل: كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها، والمعنى أن الإبل تترك مطلقاً سواء وجدها بمحل أمن أم لا فإن تعدى وأخذها فإنه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها وهذا ما لم يخف عليها من خائن من هذه الحيثية فقولهم: لا يراع خوف أي خوف هلاك من جوع أو عطش أو سباع للحديث، وأما خوف الخائن فهو موجب للالتقاط من هذه الحيثية.

(**وكل ما أنفقه الملتقط...**) إلخ البيت، يعني إن أنفق الملتقط عليه ولم يكن له غلة حاسب ربه بها وخير ربه بين دفع ما أنفق عليه وبين تركه للملتقط. قال خليل: وكراء بقر ونحوها في علفها كراءاً مضموناً. وقولنا: (**وجاز للواجد أن ينتفعا بالزبد**) قال في فتح الرحيم: وللملتقط غلته كلبن وزبد وإن كان زائداً على صرفه عليه، وقال خليل: وغلتها دون نسلها وهذا معنى (**والصوف والنسل لرب المال**) قال في فتح الرحيم: وأما النسل والصوف أو نحو ذلك فلربه، والضمائر المذكرة باعتبار المال والمؤنثة باعتبار اللقطة.

ثم شرعنا نتكلم على الولد الصغير المنبوذ (**وواجب لقط صغير نبذا**): أي وجد منبوذاً، قال خليل: ووجب لقط طفل نبذ كفاية وقد عرف ابن عرفة اللقيط بقوله: صغير آدمي لم يعرف أبوه ولا رقه. قال في أسهل المسالك:

والولد المنبوذ حتماً يلتقط وحضنه حقاً عليك يُشترط
إن لم يكن للطفل مال قد وضح وارجع على أبيه إن عمداً طرح

وقولنا: (**فرض كفاية**) يحمله من قام به فيحرم إهماله فإن أهمل حتى ضاع فعلى واجده الذي أهمل ديته، وفي خليل: وحضانته ونفقته إن لم

يعط من الفيء يعني أن حضانة الطفل المنبوذ ونفقته واجبتان على من التقطه حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك، هذا إن لم يعط من الفيء أما إن أعطى منه فإنه لا يجب على الملتقط، ويكون ذلك على بيت المال.

(**فإن يكن مال ومعه وجد**) والمعنى أن اللقيط إذا كان له مال وجد معه مدفوناً ومعه رقعة فيها أن المال للطفل (**فكل ما يلزم**) للطفل من نفقة (**منه سدّد**): أي من ذلك المال فإن كان معه مال ولم تكن معه رقعة مكتوب فيها أن المال له فإن المال لا يكون له وتكون نفقته على الذي التقطه. (**وأن يكن أبوه عمداً وضعه فارجع**): أي الملتقط وعليه بشروط أربعة:

أولها: (**علمك أن الأب له**): أي أن له أباً حال الالتقاط.

ثانيها: أن يطرحه أبوه عمداً و(**أنه لم يضل له**).

وثالثها: (**اليسر لدى الإنفاق**): أي أن يكون الأب موسراً وقت الإنفاق.

رابعها: اليمين بالإطلاق أن تحلف بالله أنك ما أنفقت عليه حسبة لله بل لترجع على أبيه بما أنفقته عليه.

وهذا معنى (**لا للرجوع فاعلما**) فإن اختل شرط منها فلا رجوع لك على أبيه وإلا فلك الرجوع على أبيه أو في مال الطفل بشروطه المتقدمة ذا فيمن له أب قد عرفا، أي وهذا كله في اللقيط الذي عرف له أب وأما ما ليس له أب معروف أو كان من زنى وطرح فنفقته وكفالته (**من بيت مال أو على من وجدا**) إن كان الملتقط دعياً، ولا يلحق الطفل بالملتقط بل ولاؤه لبيت المسلمين إن مات وترك مالاً قال خليل: ورجوعه على أبيه إن أطرحه عمداً، والقول له: إنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا بوجه أو بينة. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الْوَدِيعَةِ

«الإِيدَاعُ تَوْكِيلٌ لِحِفْظِ الْمَالِ فَجَائِزٌ قَبُولُهَا فِي الْحَالِ»
«وَحِفْظُهَا عَلَى الْمُودَّعِ وَجَبْ وَعَدَمُ التَّعَدِّي مَطْلُوبٌ وَجَبْ»
«وَلَيْسَ يَضْمَنُ سِوَى إِنْ فَرَّطَا كَذَا إِذَا بِغَيْرِهَا قَدْ خَلَّطَا»
«كَخَلْطِهِ الشَّعِيرَ بِالْقَمْحِ كَذَا لِلْغَيْرِ قَدْ أَوْدَعَهَا دُونَ أَذَى»
«أَوْ نَقْلُهَا مِن بَلَدٍ إِلَى بَلَدْ بِغَيْرِ نَقْلِ مِثْلِهَا وَمَا جَحَدْ»
«كَذَا بِغَيْرِ الإِذْنِ قَدْ تَسَلَّفَا أَوْ بَاعَ أَوْ لِلْعَيْنِ أَيْضاً صَرَفَا»
«وَصَاحِبُ الْفَقْرِ عَلَيْهِ حرمَا مِثْلِيًّا أَوْ عَيْناً وَزِدْ مُقَوَّمَا»
«وَذُو الْغِنَا يَحْرُمُ فِي الْمُقَوَّمِ وَالْكُرْهُ فِي الْمِثْلِيِّ وَالْعَيْنِ نُمِي»
«وَالرِّبْحُ لِلْمُودَعِ عِنْدَهُ يَحِقّ كَذَا الضَّمَانُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ حَقْ»
«وَإِن تَصَدَّقَ بِهِ فَحَسَنُ وَإِن لَهَا وَهَبَ شَرْعاً يَضْمَنْ»
«فِي الْعَيْنِ وَالْمِثْلِيِّ رَدُّ مِثْلِهِ وَفِي الْمُقَوَّمِ كَذَا بِعَدْلِهِ»
«وَهْوَ مُصَدَّقٌ إِذَا إِدَّعَى الْعَطَبْ إِلاَّ بِبُرْهَانٍ لِدَعْوَاهُ حَجَبْ»
«إِنِ ادَّعَى الرَّدَّ لِرَبِّهَا فَقَالْ إِنَّكَ مَا رَدَدْتَهَا لَنَا بِحَالْ»
«يُصَدَّقُ الْمُودَعُ إِلاَّ إِن قَبَضْ لَهَا بِإِشْهَادٍ فَقَوْلُهُ ارْتَفَضْ»
«إِلاَّ إِذَا أَشْهَدَ عِنْدَ الرَّدّْ كَمِثْلِ مَا قَبَضَهَا بِالْجِدّْ»
«وَمَنْ يَكُنْ أَوْدَعَ لِلصَّبِيّْ فَتَلِفَتْ فَهْوَ مِنَ الْمَلْغِيّْ»
«وَحَرُمَتْ خِيَانَةُ الْوَدِيعَةْ وَجَحْدُهَا جَرِيمَةٌ شَنِيعَةْ»
«حَتَّى وَلَوْ قَدْ خَانَهُ مَن أَوْدَعَا فَالرَّدُّ لِلْمِثْلِ لِهَذَا مُنِعَا»
«وَرُدَّ لِلْمُودَعِ مَا قَدْ أَنْفَقَا عَلَى الْوَدِيعَةِ كَمَا قَدْ حُقِّقَا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

٣ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**». رواه أبو داود والترمذي.

٤ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا ضمان على مؤتمن**». رواه ابن ماجه والدارقطني.

٥ ـ وعن مالك قال: إذا استودع الرجل مالاً فابْتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه لصاحبه.

٦ ـ وعنه قال: الأمر عندنا فيمن استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه إن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك شيئاً من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما من الحيوان والعروض.

٧ ـ قال: وسمعت مالكاً يقول فيمن استهلك شيئاً من الطعام بغير إذن صاحبه فإنما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة إنما يرد عن الذهب الذهب وعن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به.

وفي المدونة:

٨ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل إذا استودع الرجل مالاً فوضعه في بيته أو صندوقه أو عند زوجته أو عند عبده أو خادمه أو أم ولده أو أجيره أو من هو في عياله أو وضعه عند من يثق به ممن ليس في عياله فضاع منه أيضمن أم لا؟

قال: قال مالك في الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره قال: إن كان أراد سفراً فخاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه وإن كان لغير هذا الذي يقدر به فهو ضامن، فكل ما علم أنه إنما كان من عورة يخافها على منزله أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه.

٩ ـ قلت: أرأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم فخلطهما المستودع بدراهمه فضاعت الدراهم كلها أيكون ضامناً أم لا؟

قال: لا ضمان عليه في رأيي لأن وديعته قد ضاعت.

١٠ ـ قلت: أرأيت الدرهم إذا خلطت معاً فضاع بعضها أيكون الضياع منهم جميعاً ويكونان فيما بقي شريكين بقدر مال هذا فيهما؟

قال: نعم، فإذا كان لا يقدر أن يخلص دراهم هذا من دراهم هذا.

قال: وإن كان دراهم هذا تعرف من دراهم هذا فيصيب كل واحد منهما منه لأن دراهم كل واحد منهما معروفة.

١١ ـ قلت: أرأيت أن استودعت رجلاً حنطة فخلطها بحنطة مثلها فضاعت الحنطة كلها أيضمن في قول مالك؟ وهل هذا مثل الدراهم؟

قال: إن كانت الحنطة واحدة يشبه بعضها بعضاً فخلطهما على وجه الرفع والحذر فلا أرى عليه في قول مالك ضماناً.

١٢ ـ قلت: أرأيت إذا كان قد تسلف الوديعة كلها فرد مثلها مكانها أيبرأ من الضمان في قول مالك؟

قال: نعم كذلك قال لي مالك في الدراهم: فالودائع كلها مثلها إذا رد مثلها إذا كان يقدر على مثلها مثل الكيل والوزن في رأيي.

١٣ ـ قلت: أرأيت أن استودعت رجلاً وديعة أو قارضته فلما جئت أطلبها منه؟

قال: قد دفعتها إليك أيصدق ويكون القول قوله أم لا في قول مالك.

قال مالك في الرجل يستودع الرجل وديعة أو يقارضه فإن كان إنما دفع إليه المال بغير بينة فالقول قول المستودع والمقارض إذا قال: قد دفعته إليك.

١٤ ـ قلت: إن دفعت إليه المال قراضاً أو استودعته ببينة.

فقال: قد ضاع مني أيكون مصدقاً في ذلك أم لا؟

قال مالك: هو مصدق في ذلك.

١٥ ـ قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودع صبياً صغيراً وديعة فضاعت أيضمن الصبي أم لا؟

قال: لا يضمن.

❑ شرح الأبيات التسعة عشر:

(باب الوديعة) وهي مأخوذة من الودع ـ بفتح الواو ـ وهو الترك، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣]، وهي لغة: الأمانة، وشرعاً: مال موكل على حفظه يتعلق ضمانه برشيد فرط في حفظه لا بصبي أو سفيه.

وحكمها من حيث ذاتها الإباحة وقد يعرض لها الوجوب كما إذا تحقق أو ظن ظناً قوياً أنه إذا سافر بماله عرض له غاصب أو محارب يقتله أو يصيره فقيراً لأخذ ما معه من المال فوجد أميناً قادراً على حفظ الوديعة فيجب عليه أن يودعها عنده.

وأركانها ثلاثة: المودع ـ بكسر الدال ـ وهو كل من جاز له أن يوكل غيره وإن كان مكلفاً رشيداً، والمودَع ـ بالفتح ـ وهو من يجوز له أن يكون وكيلاً لغيره وهو المكلف الرشيد القادر على حفظ الأمانة، والوديعة وهو الشيء الموضوع من نقد أو عرض أو حيوان، **(الإيداع توكيل بحفظ المال)**: أي على مجرد حفظ مال أو استنابة في حفظ مال ولا يشترط الإيجاب والقبول ومن ترك متاعه عند جالس فسكت فضاع كان ضامناً لأن سكوته حين وضعه ربه رضي بالإيداع، ويدخل في قولنا: **(حفظ المال)** الحقوق ويخرج إيداع الأب ولده لمن يحفظه لانتفاء لوازم الوديعة من الضمان والأمة المتواضعة لأن القصد أخبار الأمين بحالها لا حفظها.

وقولنا: **(فجائز قبولها في الحال)** وحقيقة الجائز وهو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ما لم يعرض لها حكم الوجوب الذي سبق تصوره **(وحفظها على المودع)** الذي قبل الإيداع **(وجب)**: أي يجب حفظها أو عدم التعدي عليها وعدم التعدي واجب وليس يضمن المودع الوديعة

سواء كانت مما يغاب عليه أم لا إلا إذا فرط في حفظها، **(كذا إذا بغيرها قد خلطا)** كخلطه القمح المودع عنده بالشعير أو غيره من الحبوب كذا **(للغير قد أودعها دون أذى)** كذلك إذا أودعها للغير بلا سبب.

قال في أسهل المسالك:

أو ظنها ملكاً له قبل العطب أو دفعها لغيره بلا سبب

أي: فتلفت أو ضاعت فإنه يضمنها لأن ربها لم يوكل على حفظها غيره ومفهومه أنه إذا دفعها لغيره لسبب يقتضي ذلك فلا ضمان عليه وهو كذلك، **(أو نقلها من بلد إلى بلد)** آخر أو من موضعها الأول **(بغير نقل مثلها)** كما إذا كان مثلها لا ينقل إلا بالرفع والحمل من موضع لآخر كقدح من طين أو فخار وزجاج وجرها على الأرض فانكسرت فإنه يضمنها يغرم قيمتها **(كذا بغير الإذن قد تسلفا)** من الدراهم **(أو باع)** الشيء المودع **(أو للعين)** قد **(صرفا)** فإنه يضمن، قال في فتح الرحيم: فإذا فرط أو تعدى عليها فهو ضامن وإذا تعدى عليها بدون إذن صاحبها أو تسلفها أو تاجر بها ولقد أشار خليل: إلى أنواع التفريط بقوله: تضمن بسقوط شيء عليها إلا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير، قال الدردير: عند قوله إلا كقمح بمثله جنساً وصفة فإن خلط سمراء بمحمولة ضمن **(وصاحب الفقر)**: أي الفقير **(عليه حرماً مثلياً أو عيناً وزد مقوماً)** قال في فتح الرحيم: أو تاجر بها فإن كان فقيراً حرم عليه سواء كان مقوماً أو عيناً، أو مثلياً وإن كان غنياً فكذلك إن كان مقوماً فإن كانت مثلياً أو عيناً كره وهذا معنى قولنا**(وذو الغنا)**: أي الغني **(يحرم في المقوم)** السلف التجر بها **(والكره في المثلي والعين نمي)**. قال خليل وحرم سلف مقوم ومعدم أي فقير ولو لمثلي لأنه مظنة عدم الوفاء، وكره النقد والمثلي للمليّ، كالتجارة. قال الدردير: تشبيه تام على الأظهر فتحرم في المقوم وتكره في المثل للعلة المتقدمة **(والربح للمودع)** بفتح الدال ـ **(عنده يحق)**، فإن كانت الوديعة نقداً أو مثلياً فلربها المثل، وإن كانت عرضاً وفات فلربه قيمتهُ وإن كانت قائمة فربها مخير بين أخذ سلعته ورد البيع وبين إمضائه وأخذ ما بيعت به والأفضل في الربح أن يتصدق به **(وإن لها وهب)**: أي للوديعة فإنه

يضمن، وقولنا: (**في العين والمثلي رد مثله....**) إلخ البيت سبق معناه.

(**وهو**): أي المودع (**مصدق إن ادعى العطب**) بلا يمين حيث اشتهر بالأمانة (**إلا ببرهان لدعواه حجب**) كما إذا ادعى أنها ضاعت يوم الثلاثاء، وشهدت بينة بأنها رئيت يوم الأربعاء فهذا يدل على خيانته (**إن ادعى**) المودع ـ بفتح الدال ـ الرد لربها فقال المودع ـ بالكسر ـ (**إنك ما رددتها لنا بحال يصدق المودع**) ـ بالفتح ـ لأنه أمين إلا إذا دفعها له بإشهاد، قال في الرسالة: والمودع إن قال: رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد، أي بقصد التوثق فلا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة تشهد على الرد للقاعدة وهي أن كل من دفع إليه شيء من قراض أو وديعة على يد بينة بقصد التوثق لا يصدق في دعوى رده إلا ببينة والمراد بالبينة المقصودة للتوثق، وهذا معنى (**إلا إذا أشهد عند الرد...**) إلخ البيت. (**ومن يكن أودع للصبي**) وأتلف الصبي الوديعة (**فهو من الملغي**): أي لم يضمن، (**وحرمت خيانة الوديعة**): أي يحرم على المودع عنده أن يخون في الوديعة لأنها أمانة، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ويقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. (**وجحدها جريمة**) من أكبر الجرائم وإن كان المودع ـ بالكسر ـ فإنه فلا يجوز له أن يقابل الخيانة بالخيانة وهذا معنى (**فالرد للمثل لهذا معنا ورد للمودع**) ـ بفتح الدال (**ما قد أنفقا على الوديعة**) إن كانت مما يحتاج للنفقة مثل الحيوان (**كما قد حققا**)، قال في فتح الرحيم: وإذا أنفق المودع على الوديعة رجع على ربها بما أنفق عليها. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ المُسَاقَاةِ

«قَدْ عَامَلَ الرَّسُولُ أَهْلَ خَيْبَرَهْ ... بِشَطْرِ زَرْعٍ وَبِشَطْرِ الثَّمَرَهْ»

«وَقَالَ لِلْيَهُودِ بِالْقَوْلِ الصَّرِيحْ ... نُقِرُّكُم بِهَا كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحْ»

«وَقَالَ مَالِكٌ فَعِنْدَنَا تَكُونْ ... فِي النَّخْلِ وَالرُّمَّانِ كَرْمٌ وَزَيْتُونْ»

«لاَ بَاسَ بِالنِّصْفِ وَثُلْثٍ وَرُبُعْ قُبَيْلَ أَنْ يَصِلَ وَقْتٌ لِلْمَبِيعْ»
«وَجَوَّزُوهَا فِي الْمَقَاثِي وَالْبَصَلْ وَالْقَصَبِ الْحُلْوِ وَمَا لَهُ مَثَلْ»
«وَالسَّقْيُ وَالتَّصْلِيحُ وَالْقِيامُ بِالشَّأْنِ شَأْنُ عَامِلٍ يُرَامُ»
«إِصْلاَحُ عَيْنٍ وَحَظِيرَةٍ كَذَا تَنْقِيَةُ الشَّجَرِ تَلْقِيحٌ خُذَا»
«جُذُّ الثِّمَارِ وَكَذَاكَ مَا لَحِقْ بِالْعَمَلِ الدَّاخِلِ مِمَّا قَدْ سَبَقْ»
«ويَأْخُذُ الْعَامِلُ جُزْءاً مِن ثَمَرْ بِمَا عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ قَدْ صَدَرْ»
«أَمَّا الْبَيَاضُ قَدْرَ ثُلْثٍ أَدْنَى يَتْبَعُ لِلأَصْلِ بِهَذَا الْمَعْنَى»
«وَحَيْثُمَا زُرِعَ فَالأَفْضَلُ أَنْ يُتْرَكَ لِلْعَامِلِ وَالثَّمْر اعْلَمَنْ»
«يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَابَهُ وَصَاحِبُ الأَرْضِ امْنَعِ اخْتِصَاصَهُ»
«وَحَيْثُمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ تَصِحْ إِجَارَةٌ أَمَّا الْمَسَاقَا لاَ تُبِيحْ»
«وَإِن تَكُنْ آلَتْ إِلَى الْفَسَادِ لِعَامِلٍ مُسَاقَاةٌ كَالْعَادِي»
«وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ إِنْ وَقَعَ خُلْفٌ فِيهِمَا فَلْتَسْتَبِيْنْ»
«هَذَا وَإِنَّ عَمَلَ الْمُسَاقَا فِي عَصْرِنَا قَدِ اخْتَفَى إِطْلاَقَا»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. رواه الجماعة.

٣ ـ وعنه أيضاً أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم: «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**» متفق عليه. وهو حجة في أنها عقد جائز.

٤ ـ وللبخاري أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

٥ ـ ولمسلم وأبي داود والنسائي: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها.

قلت: وظاهر هذا إن البذر منهم وأن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له.

٦ ـ وعن عمر أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر على أن يخرجهم متى شئنا رواه أحمد والبخاري بمعناه.

٧ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها على مقاسمة على النصف. رواه أحمد وابن ماجه.

٨ ـ وعن أبي هريرة قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخل، قال: لا، فقالوا: تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة فقالوا: سمعنا وأطعنا». روا البخاري.

٩ ـ وعن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا. رواه ابن ماجه.

١٠ ـ قال البخاري؛ وقال قيس بن مسلم: عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وآل عمر قال: وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاء وبالبذر فلهم كذا.

❑ شرح الأبيات الستة عشر:

(باب المساقاة) وهي عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته أو بجميعها بصيغة، قال في الدسوقي: واعلم أن المساقاة مستثناة للضرورة من أمور خمسة ممنوعة:

الأول: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

الثاني ـ بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا كان العامل يغرم طعام الدواب والأجراء لأنه يأخذ عن ذلك الطعام طعاماً بعد مدة.

الثالث: الغرر للجهل بما يخرج على تقدير سلامة الثمرة.

الرابع: الدين بالدين لأن المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الآن.

الخامس: المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها بالنسبة لترك البياض للعامل.

(قد عامل الرسول) ﷺ **(أهل خيبره)** وهي حصن قرب المدينة بينها وبينها **١٦٥** كيلاً **(بشطر)**: أي بنصف زرع وبشطر الثمرة كما في حديث ابن عمر السابق وهو أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. رواه البخاري، وفي مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ **عامل** أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من المزارع، **(وقال)** الإمام **(مالك فعندنا تكون في النخل والرمان كرم)**: أي وكرم **(وزيتون)** والمقصود هنا أنها تكون في الشجر الذي له ثمر لا إن كان لا ثمر له كالإثل أو لم يبلغ حد الإثمار كالودي فلا تصح المساقاة عليه إلا تبعاً وكذلك لا تصح في القضب والقرط والموز لأنها تخلف ولا تنتهي لأجل معلوم، **(لا بأس بالنصف)** للعامل أو **(بثلث أو ربع)** فلا تصح بشجر معين ولا بكيل، وقال خليل: إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلاً ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعاً بجزء قل أو كثر وعلم، وقال في فتح الرحيم: المساقاة جائزة في ثمار الشجر قبل أن يحل بيعه وهي خاصة بالشجر الذي له ثمر **(وكل ما له)** أصل.

وقولنا: **(قبيل أن يصل وقت للمبيع)** هذا شرط وصيغتها ساقيت بهذه المادة فقط عند ابن القاسم لأن المساقاة أصل مستقل بنفسه فلا تنعقد إلا بلفظها والمذهب أنها تنعقد بعاملت ونحوه، قال في أقرب المسالك: بصيغة ساقيت أو عاملت فقط، وقال في الشرح: ويكفي من الثاني أن يقول قبلت أو رضيت ونحو ذلك.

(وجوزوها في المقاثي والبصل)، قال في فتح الرحيم: وتجوز في المقاثي كالبصل والقضب الحلو والزروع بعد البذر والطلوع إذا عجز صاحبهم عنهم، **(والسقي والتصليح والقيام بالشأن)**: أي بشأن الزراعة **(شأن**

عامل): أي كامل المساقاة فعليه إصلاح عين وحظيرة كذا، وهي الزرب الموضوع على الحائط لمنع من يتصور على الحائط، ويروى بالسين المهملة و**(تنقية الشجر)** والمراد كنس أماكن الماء الكائن في أصول الشجر بأن يحفر حول الشجرة ليجري فيها الماء، وفي خليل: وإصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ظفيرة، وقال في الرسالة: والعمل كله على المساقي فلا يشترط عليه عملاً غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير على العامل واصطلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية مناقع الشجر وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل وله جزء من الثمر شائع معلوم كما سبق **(ويأخذ العامل جزءاً من ثمر بما عليه الاتفاق قد صدر)**، كنصف أو ثلث أو ربع كما تقدم بيانه. **(أما البياض)** إذا كان قدر الثلث أو أدنى فإنه تابع **(للأصل بهذا المعنى)**. قال في فتح الرحيم: وإن كان في الشجر بياض قدر الثلث فهو تابع للأصل فإن زرع فالأفضل تركه للعامل وقال في الرسالة: وعليه زريعة بياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله. هذا معنى قولنا: **(وحيثما زرع فالأفضل أن يترك للعامل والثمر اعلمن يأخذ كل واحد منابه وصاحب الأرض امنع اختصاصه)**. قال في فتح الرحيم: ولا يشترطه صاحب الأرض لنفسه، وإن كان البياض أكثر من الثلث فتصح فيه الإجارة ولا تصح فيه المساقاة، وهذا معنى **(أما المساقاة)** بحذف التاء لأجل الوزن **(لا تبيح)**: أي لا تصح.

والحاصل: أن البياض اليسير يجوز إدخاله في المساقاة بالشروط المتقدمة ويختص به العامل إن سكت عنه واشترطه، ويفسد عقد المساقاة باشتراط ربه له إن كان يناله سقي العامل، كما يفسد عقد المساقاة بإدخال الكثير أو اشتراطه للعامل أو إلغائه له، بل يبقى لربه **(وإن تكن)** المساقاة **(آلت إلى الفساد)** فإنها تفسخ و**(لعامل مساقاة كالعادي)**: أي كالعادة. قال في فتح الرحيم: وإن وقعت المساقاة فاسدة فللعامل مساقاة مثله كمساقاته في ثمر أطعم وحل بيعه، **(والقول قول مدعي الصحة إن وقع النزاع)** فادعى أحدهما الصحة أي صحة العقد وادعى الآخر الفساد وإلى ما سبق من

فسادها أشار خليل بقوله: وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كإن ازداد عيناً أو عرضاً وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع إلى أن قال: والقول لمدعى الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته، **(هذا وإن عمل المساقاة في عصرنا)**: أي في زماننا هذا **(وقد اختفى إطلاقاً)**. فهذه المعاملة قد اختفت وتغيرت ولم تبق على هذا العقد ولا على هذه الشروط وقام مقامها ما يعرف بالخماسة وهي تختلف عنها اختلافاً بيناً، وقد اختلف علماء القرون السابقة في عقد الخماسة هل هي جائزة أو ممنوعة؟ فمن العلماء من قال بمنعها ومنهم من قال بجوازها لأن الضرورة ألجأت إليها وإلى هذا أشار صاحب العمل بقوله:

وأجرة الخماس أمر مشكل ... وللضرورة بها تساهلوا

وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الْمُزَارَعَةِ وَكِرَاءِ الأَرْضِ

«وَجَازَ الاشْتِرَاكُ فِي الْمُزَارَعَهْ ... وَهْيَ مُبَاحَةٌ بِلاَ مُمَانَعَهْ»
«وَالأَرْضُ إن قَدْ قُوبِلَتْ بِالْبَذْرِ ... فَذَاكَ مَمْنُوعٌ بِدُونِ نُكْرِ»
«أَمَّا إِذَا مَا قُوبِلَتْ قُلْ بِالْعَمَلِ ... وَاشْتَرَكَا بِالْبَذْرِ صَحَّ ذَا وَحَلْ»
«أَوَّلُهُمَا الأَرْضُ وَزَيْدٌ قَدْ عَمَلْ ... وَعَمْرُو بِالْبَذْرِ انْفِرَادُهُ حَصَلْ»
«وَالْبَذْرُ وَالأَرْضُ لِزَيْدٍ مَثَلاَ ... وَخَالِدٌ هُوَ الذِي قَدْ عَمِلاَ»
«فَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ إنْ وَقَعَتْ ... لأَنَّهَا مِنَ الْمَوَانِعِ خَلَتْ»
«إن وَقَعَتْ فَاسِدَةً وَعَمِلاَ ... فَاشْرَكْهُمَا فِي غَلَّةٍ تَمْثِيلاَ»
«وَرَدَّ رَبُّ الأَرْضِ نِصْفَ الْبَذْرِ ... وَآخِرٌ نِصْفَ الْكِرَاءِ فَادْرِ»
«وَفِي انْفِرَادِ وَاحِدٍ بِالْعَمَلِ ... فَالزَّرْعُ لِلْعَامِلِ يُعْطَى فَاعْقِلِ»

«وَيُعْطِي لِلآخِرِ مَا قَدْ دَفَعَا مِنْ بَذْرٍ أَوْ مِنَ الْكِرَاءِ فَاسْمَعَا»
«أَمَّا كِرَاءُ الأَرْضِ بِالعَيْنِ أُبِيحْ إِنْ كَانَ رَبُّهَا مُحَقَّقاً يَصِحْ»
«وَمُنِعَ الْكِرَاءُ لِلأَرْضِ بِمَا تُنْبِتُ كَالْقَمْحَيْنِ أَوْ شِبْهِهِمَا»
«وَالْقِطْنُ وَالْكَتَّانُ أَوْ كَالعَسَلِ وَجَازَ بِالْخَشَبِ دُونَ جَدَلِ»

❏ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤].

٢ ـ وعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن حنظلة بن قيس الزرقي، عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق؟ فقال: أما الذهب والورق فلا بأس به.

٣ ـ وسئل مالك عن رجل أكرى مزارعه بمائة صاع من تمر أو مما يخرج من الخدمة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك.

٤ ـ وعن سعيد بن المسيب عن سعد قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا إن نكريها بذهب أو فضة.

٥ ـ وعن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى**».

٦ ـ وعن رافع أنه زرع أرضاً فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله: «**لمن الزرع ولمن الأرض؟** فقال: زرعي ببذري وعملي ولي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: **أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك**». رواها أبو داود.

وفي المدونة:

٧ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو كانت الأرض من عندي والبقر من عند شريكي والبذر من عندنا جميعاً والعمل علينا جميعاً أتجوز هذه الشركة أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: إذا كان كراء الأرض وكراء البقر سواء جازت الشركة بينهما.

٨ ـ قلت: أرأيت إذا كانت البقرة أكثر كراء حتى يعتدلا أو الأرض أكثر كراء أتجوز هذه الشركة فيما بينهما؟

قال: قال مالك: لا أحبها.

قال مالك: وأن رجلاً أخرج أرضاً من هذه الأرض وألقاها وتكافآ فيما بعد ذلك من النفقات والبذر لم أر بذلك بأساً وأما كل أرض لها كراء.

قال مالك: فلا يعجبني أن تقع الشركة فيها إلا على التكافؤ.

٩ ـ قلت: أرأيت إن اشتركا فأخرج أحدهما البذر من عنده وأخرج الآخر الأرض من عنده وتكافآ فيما سوى ذلك من العمل وكراء الأرض وقيمة البذر سواء؟

قال مالك: لا خير فيه.

١٠ ـ قلت: وقد تكافآ في العمل وقيمة كراء أرضه مثل قيمة بذر هذا.

قال: لأن هذا كأنه أكراه نصف أرضه بنصف بذره فلا يجوز أن يكريه الأرض بشيء من الطعام.

١١ ـ قلت: ولا تصح الشركة في الزرع عند مالك إلا أن يكون البذر بينهما ويتكافآ فيما بعد ذلك من العمل.

قال: نعم كذلك.

قال مالك: إذا أخرجا البذر من عندهما جميعاً ثم أخرج أحدهما البقر

والآخر الأرض، وكان العمل من عند أحدهما والبقر والأرض من عند الآخر وقيمة ذلك سواء فلا بأس بذلك وإنما كره مالك ما أخبرتك من البذر أن يكون من عند أحدهما والأرض من عند الآخر لأن هذا يصير كراء الأرض بالطعام، فأما سوى هذا فلا بأس أن يخرج هذا بعض ما يصلحهم من أداة الحرث وهذا بعض ما يصلحهم بعد أن تكون قيمة ما أخرج هذا مثل قيمة ما أخرج هذا.

١٢ ـ قلت: أرأيت إن اكتريا الأرض جميعاً من رجل وأخرج أحدهما البذر وأخرج الآخر البقر وجميع العمل وكان قيمة البذر وقيمة البقر وجميع عمل الزرع سواء؟

قال: لا بأس بذلك عند مالك لأنهما قد سلما من أن يكون كراء الأرض بالطعام وقد تكافآ بحال ما ذكرت لي.

١٣ ـ قلت: أرأيت إن اشتركا على الثلث، الثلثين على أن العمل بينهما كذلك والبذر من عندهما كذلك على الثلثين والثلث أيجوز هذا في قول مالك؟

قال: نعم ذلك جائز عند مالك إذا تكافآ على ذلك.

١٤ ـ قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً لي من رجل يزرعها قصيلاً أو قضباً أو قمحاً أو شعيراً أو قطنية فما أخرج الله تعالى منها من شيء فذلك بيني وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا؟

قال: قال مالك: إن ذلك لا يجوز.

١٥ ـ قلت: فإن قال له: اغرسها نخلاً أو شجراً فإذ بلغت النخل كذا وكذا سعفة أو الشجر كذا وكذا فالأرض والشجر بيني وبينك نصفين.

قال: قال مالك: وذلك جائز.

١٦ ـ قلت: فإن قال: الشجر بيني وبينك نصفين ولم يقل الأرض بيني وبينك نصفين أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟

قال: إن كان شرط أن له موضعها من الأرض فذلك جائز وإن لم يشترط أن له موضع أصلها من الأرض وشرط له ترك النخل في أرضه حتى يبلى فلا أرى ذلك جائزاً ولم أسمعه من مالك.

١٧ ـ قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً بشيء من الطعام مما لا تنبته الأرض مثل السمن والعسل والجبن واللبن أيجوز هذا في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يجوز ذلك.

١٨ ـ قلت: لم كرهه مالك وليس في هذا محاقلة؟

قال: إذا خيف هذا في الكراء أن يكون القمح بالقمح خيف أيضاً أن يكون القمح بالعسل السمن إلى أجل فلا خير في ذلك.

قال: وكذلك فيما بلغني فسره مالك.

١٩ ـ قلت: أرأيت إن تكاريت أرضاً بملح أيجوز ذلك في قول مالك.

قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

٢٠ ـ قلت: أرأيت إن تكاريت أرضاً بزيت الجلجلان أيجوز هذا في قول مالك؟

قال: لا يجوز عند مالك لأن هذا طعام.

٢١ ـ قلت: أيجوز بزيت زريعة الكتان؟

قال: قال لي مالك: لا يجوز أن تكرى الأرض بالكتان فرأيت ذلك بزيت زريعته أشر.

٢٢ ـ قلت: لم كره مالك أن تكرى الأرض بالكتان هذا العطام كله قد علمناه، فالكتان لم كرهه مالك، والكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام إلى أجل.

قال: قال لي مالك: أكره أن تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها وإن كان لا يؤكل.

٢٣ ـ قلت: أرأيت إن اكترى الأرض بالتبن أو القضب أو القرط وما أشبهه من العلوفة أيجوز هذا في قول مالك؟

قال: قال لي مالك في الكتان أنه لا يجوز فالقرط والقضب والتبن عندي بهذه المنزلة.

٢٤ ـ قلت: أرأيت إن اكتراها بالشاة التي للحم أو بالسمك أو بطير الماء الذي هو للسكين أيجوز هذا في قول مالك؟

قال: لا يعجبني هذا ولا يجوز لأن مالكاً قال: لا تكرى الأرض بشيء من الطعام فأرى هذا من الطعام عندي.

قال: قال مالك: ولا تكرى الأرض بشيء من الطعام وإن كان مما لا يخرج منها لأن هذا عندي من الطعام الذي لا يخرج منها.

٢٥ ـ قلت: أرأيت الأرض أيجوز أن يتكاراها بجميع الطيْب.

قال: أمّا الزعفران فلا يجوز لأنه مما تنبت الأرض فما كان من الطيب يشبه الزعفران فلا يجوز ولا يجوز بالعصفر.

٢٦ ـ قلت: فالعود والصندل وما أشبههما أيجوز وهو مما تنبت الأرض أن يتكارى به الأرض.

قال: لا أرى بأساً بالعود والصندل وما أشبههما.

٢٧ ـ قلت: وكذلك أن اكتريت الأرض بالحطب وبالجذوع وبالخشب.

قال: لا أرى بهذا بأساً.

٢٨ ـ قلت: أتحفظ هذا الذي سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك؟ قال: أما الخشب فهو قول مالك أنه لا بأس به، وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك: ما قد أخبرتك أنه لا تكرى الأرض بشيء مما تنبت الأرض وإن كان لا يؤكل.

٢٩ ـ وعن أبي رافع قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكان أحدنا

يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم نخرج ذه فنهاهم النبي ﷺ. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣٠ ـ وعن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها فذكرته لطاوس فقال: قال لي: أعلمهم إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: «**لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها إخراجاً معلوماً**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٣١ ـ وقال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما جاء للنبي ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال: «**إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**، فسمع رافع قوله: **فلا تكروا المزارع**». رواه أبو داود والنسائي.

٣٢ ـ وكان ابن عمر يكري مزارع له على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية فلما سمع حديث رافع ترك ذلك خشية أن يكون النبي ﷺ قد أحدث فيها شيئاً. رواه البخاري ومسلم.

٣٣ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة لكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض بقوله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٣٤ ـ وقال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين. رواه البخاري.

٣٥ ـ وعن أنس عن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

٣٦ ـ وعن جابر عن النبي ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه له صدقة، وما أكل الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**».

٣٧ ـ وفي رواية: «**لا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان أو دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة**». رواه مسلم.

❑ شرح الأبيات الثلاثة عشر:

(**باب المزارعة**) وهي الشركة في الزرع وعقدها غير لازم قبل البذر، وباب في كراء الأرض أي ما يجوز في ذلك وما لا يجوز، (**وجاز الاشتراك في المزارعة وهي مباحة**): أي جائزة (**بلا ممانعة**) إن توفرت فيها الشروط (**والأرض إن قد قوبلت بالبذر**) بأن كانت الأرض من جانب والبذر من جانب (**فذاك ممنوع**) سواء كان العمل عليهما أو على أحدهما لأن الذي له البذر قد باع حصته من شريكه مما تخرجه أرضه وذلك طعام بطعام متأخران زرعاً طعاماً ومخابرة وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها وصاحب الأرض قد أكرى حصته ببعض ما يخرج منها وذلك غير جائز، وأما إن (**قوبلت**) الأرض، (**بالعمل**) بأن كان العمل من جانب والأرض من الجانب الآخر (**واشتركا بالبذر**) صح ذا العقد (**وحل**). قال خليل: وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو وتساويا.اهـ. أي تساويا في الربح بأن يأخذ كل من الربح بقدر ما أخرج وإلا فسدت، قال في أسهل المسالك:

أربعة شرائط المزارعة ... تساوى البذرين والخلط معه
وقابل الأرض بغير البذر ... ولا بممنوع لأرض تكرى

فالشرط الأول: تساوي البذرين.

والشرط الثاني: خلط بذري الشريكين حقيقة بأن يجعلا في وعاء واحد أو حكماً بأن يأخذ كل منهما بذره إلى الأرض ويبذر الجميع من غير تمييز لأحدهما بجهة مختصة من الأرض وإلا فسدت الشركة وكان لكل واحد زرعه وهذا على ما مشى عليه في المختصر، ومذهب مالك وابن

القاسم عدم اشتراط الخلط لا حقيقة ولا حكماً بل لو حمل كل من الشريكين بذره ووضعه في جانب من الأرض المشتركة بينهما بملك أو كراء لصحت الشركة ويترادان في الأكرية.

وثالث الشروط: مقابلة الأرض المشتركة للزراعة بغير البذر بأن تكون الأرض عند أحدهما وعلى الآخر العمل والبذر بينهما.

والشرط الرابع: سلامة الأرض المشتركة للزراعة من كراء ممنوع.

وقولنا: **(أولهما الأرض)** بالملك أو بالكراء، **(وزيد قد عمل)**: أي انفرد بالعمل **(وعمرو بالبذر انفراده حصل)** فهذا العقد جائز **(والبذر والأرض لزيد مثلاً)**: أي بأن كانت الأرض مع البذر لأحدهما وعلى الآخر العمل فقط وهذا معنى **(وخالد هو الذي قد عملا)** فلم يقابل الأرض هنا البذر **(فكلها)**: أي هذه العقود **(صحيحة إن وقعت لأنها من الموانع)** التي لا تجوز في المزارعة **(خلت)**، قال في الرسالة: والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعاً والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما، والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما، أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والربح بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك، **(إن وقعت)** المزارعة **(فاسدة وعملاً)** معاً **(فاشركهما في غلة تمتثلا)** قال خليل: وإن فسدت وتكافآ عملاً وتراد غيره، أي غير العمل. وهذا معنى قولنا: **(ورد رب الأرض نصف البذر وآخر نصف الكراء فادر)**: أي كما لو كانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر فيرجعُ صاحب البذر على صاحب الأرض مثل نصف بذره ويرجع صاحب الأرض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه ولا خفاء في فساد هذه الصورة لمقابلة الأرض بالبذر **(وفي انفراد واحد بالعمل)** كما لو وقع العمل من أحد الشريكين فقط والزرع كله له لأنه نشأ من عمله وعليه للآخر أجرة الأرض فشرط اختصاص المتفرد بالعمل بالزرع أن يكون له مع عمله إما بذر أو أرض أو تكون الأرض والبذر منهما، والعمل من واحد ولا أن

ينضم إلى عمل يده آلة من بقر أو محراث وإلا فليس له إلا أجرة مثله وهي مسألة الخماس. وهذا معنى قولنا: (**ويعطى للآخر ما قد دفعا...**) إلخ البيت، قال في فتح الرحيم: وإن وقعت المزارعة فاسدة وتكافآ في العمل فالزرع بينهما، وترادا غيره فعلى صاحب الأرض لصاحب البذر نصف البذر وعلى صاحب البذر لصاحب الأرض نصف كراء الأرض وإن انفرد أحدهما بالعمل فللعامل الزرع وعليه للآخر أجرة الأرض (**أما كراء الأرض بالعين أبيح**): أي يجوز كراؤها بالعين أي بالذهب والفضة ويحرم كراء الأرض بما تنبته (**كالقمحين**) والسلت وشبهها، قال في فتح الرحيم: ويصح كراء الأرض المضمونة الري بالذهب والفضة ما عدا كراءها بجزء مما يخرج منها إلا الحطب والحشيش أو بالطعام وإن لم يكن مما يخرج منها فلا يجوز. اهـ.

وكذلك لا يجوز بالقطن والكتان (**أو كالعسل**) ويجوز بالخشب كما سبق في الأدلة قال في سراج السالك: فيحرم كراء الأرض بالطعام ولو لم تنبته. الأرض كعسل أو مما تنبته الأرض طعاماً كان كذرة وقمح وشبههما أو غير طعام كقطن أو كتان فإن اكتريا الأرض من مالكها بشيء مما ذكر فسد العقد وفسخ، وأما الخشب فيجوز كراء الأرض به وإن كان مما تنبته ومثله الملح والشب والكحل وغيرها من المعادن وما مشينا عليه من عدم جواز كراء الأرض بالطعام ونحوه هو المشهور والمنقول عن الداودي والأصيلي ويحيىٰ بن يحيىٰ جواز كراء الأرض بما تنبته انظر بلغة السالك. اهـ. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

«وَمَنْ بِغَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَحْيَا ... أَرْضاً مَوَاتاً صَحَّ ذَاكَ الإِحْيَا»
«أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ أَوْ بِقَطْعِ الشَّجَرِ ... وَلَيْسَ مِن ذَلِكَ وَضْعُ الحَجَرِ»

«وَالشَّرْطُ فِي ذَاكَ السَّلاَمَةُ اسْمَعِ ... مِنِ اخْتِصَاصَاتٍ لِغَيْرِ الْمُقْطِعِ»
«وَبُعْدُهَا عَنِ الْمَرَاعِي لِلْبَلَدْ ... وَالأَمْرُ فِي الْقَرِيبِ لِلإِمَامِ خُذْ»
«وَلاَ يُضَيَّقْ عَلَى مَنْ وَرَدَا ... وَلاَ يَضُرُّ مَاءُ بِئْرٍ وُجِدَا»
«كَذَا حَرِيمُ النَّخْلِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرْ ... مِنَ الذِّرَاعِ عِنْدَهُمْ قَدِ اشْتَهَرْ»
«مِنَ النَّوَاحِي كُلِّهَا والْعُشْرُ ... أَوْلَى وَقِيلَ تَرْكُ مَا يَضُرُّ»
«كَذَا بِإِقْطَاعِ الإِمَامِ وَمُنِعْ ... مَعْمُورُ عُنْوَةٍ فِيمَا لَنَا شُرِعْ»
«وَجَازَ بِالْمَسْجِدِ سُكْنَى لِرَجُلْ ... يَعْبُدُ رَبَّنَا الإِلَهَ عَزَّ وجَلّْ»
«عَقْدُ نِكَاحٍ قَتْلُ عَقْرَبٍ قَضَا ... دَيْنٌ وَنَوْمٌ فِي النَّهَارِ يُرْتَضَى»
«فِي مَسْجِدِ الْبَوَادِي تَضْيِيفٌ أُبِيحْ ... وَمَنْزِلٌ تَحْتَ الْمَسَاجِدِ يَصِحْ»
«وَمُنِعَ الْعَكْسُ كَذَا إِخْرَاجُ رِيحْ ... وَالْمُكْثُ بِالنَّجِسِ فِيهِ لاَ تُبِيحْ»
«وَكُرِهَ الْبَصْقُ وَحَكُّهُ كَذَا ... تَعْلِيمُ صِبْيَانٍ لَدَى فَقْدِ الأَذَى»
«إِنْشَادُ مَا ضَلَّ وَهَتْفٌ بِالْمَمَاتْ ... بَيْعٌ شِرَاءٌ كُرْهُهُ لَنَا ثَبَتْ»
«وَرَفْعُ صَوْتٍ فِي سِوَى الصَّلاَةِ ... وَفِي سِوَى الْخُطْبَةِ بِالإِثْبَاتِ»
«إِدْخَالُ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرْ ... وَكُلِّ مَا فَضْلَتُهُ نَجِسٌ يَصِيرْ»
«لِصَاحِبِ الْبِئْرِ وَذِي الْمِرْسَالِ ... مَنْعُ سِوَاهُمَا مِنَ الإِرْسَالِ»
«كَذَاكَ مَنْ يَمْلِكُ مَاءً جَازَ أَنْ ... يَمْنَعَ مِنْهُ غَيْرُهُ فَاسْتَمِعَنْ»
«إِلاَّ لِخَوْفِنَا عَلَى مَنْ لاَ ثَمَنْ ... مَعْهُ فَمَنْعُهُ حَرَامٌ فَاعْلَمَنْ»
«كَفَضْلِ بِئْرِ الزَّرْعِ إِنْ خِيفَ عَلَى ... زَرْعِ لِجَارٍ بِئْرُهُ تَعَطَّلاَ»
«كَمِثْلِ بِئْرٍ لِلْمَوَاشِي حُفِرَا ... وَلَمْ يُبَيِّنْ مُلْكَهُ فَهَدَرَا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**»، قال عروة قضى به عمر في خلافته. رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

٣ ـ وفي رواية: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيها حق**».

٤ ـ وعن الصعب بن جثامة عن النبي ﷺ قال: «**لا حمى إلا لله ولرسوله وحمى النبي ﷺ النقيع وحمى عمر الشرف والربذة**». رواه البخاري وأبو داود.

٥ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**». رواه أحمد والترمذي وصححه.

٦ ـ وفي لفظ: «**من أحاط حائطاً على أرض فهي له**». رواه أحمد وأبو داود، ولأحمد مثله من رواية سمرة.

٧ ـ وعن أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له**»، قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون. رواه أبو داود.

٨ ـ وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**».

٩ ـ قال مالك: والعرق الظالم: كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق.

١٠ ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

١١ ـ قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

١٢ ـ وعن مالك عن عمرو بن يحيىٰ المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**».

١٣ ـ وعن علقمة بن وائل، عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بخيبر.

١٤ ـ وعن عمرو بن حريث قال: خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس وقال: «**أزيدك**».

١٥ ـ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم وكتب له النبي ﷺ هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحرث المزني أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها وحيث يطلع الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم.

١٦ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى سوطه فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط».

١٧ ـ وعن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتاً فهي حق له جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلاة عنه.

١٨ ـ وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**من أحاط حائطاً على أرض فهي له**». رواهما أبو داود.

١٩ ـ وعن يحيىٰ بن جعدة لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم: بنو عبدة بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله ﷺ: «**فلم ابتعثني الله إذاً إن الله لا يقدس أمة لا تأخذ للضعيف فيهم حقه**». رواه الشافعي.

وفي المدونة:

٢٠ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت من أحيا أرضاً ميتة بغير أمر الإمام تكون له أم لا تكون له حتى يأذن له الإمام في قول مالك؟

قال: قال مالك: إذا أحياها فهي له وإن لم يستأذن الإمام.

قال مالك: وإحياؤها شق العيون وحفر الأبار وغرس الأشجار وبناء البنيان والحرث فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها.

قال: ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران.

وإنما يفسر الحديث من أحيا أرضاً مواتاً إنما ذلك في الصحاري

والبراري فأما ما قرب من العمران وما تشاح الناس فيه فإن ذلك يكون أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام.

٢١ ـ قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى أرضاً وقد غلب عليها الغياض والشجر فقطعه ونفاه أيكون هذا إحياء لها؟

قال: قال مالك: هذا إِحياء لها.

٢٢ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**». متفق عليه.

٢٣ ـ ولمسلم: «**لا يباع الماء ليباع به الكلأ**».

٢٤ ـ وللبخاري: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ**».

٢٥ ـ وعن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البير. رواه أحمد وابن ماجه.

٢٦ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**من منع فضل مائه أو فضل كلأه منعه الله ﷻ فضله يوم القيامة**». رواه أحمد.

٢٧ ـ وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع نقع بئر. وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ. رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

❑ شرح الأبيات الإحدى والعشرين:

(**باب إحياء الموات**) من إضافة الصفة للموصوف وموات الأرض ما سلم من اختصاص بإحياء وملكها به ولو اندرست.

(**ومن بغرس**) للنخيل أو للأشجار (**أو بناء**) لدار مثلاً (**أحيا أرضاً مواتاً**) لم يتقدم لها ملك غيره (**صح ذاك الإحياء**) ويصح التملك به للأرض، قال خليل: والإحياء بتفجير ماء أو بإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلأ

وحفر بئر ماشية. فقولنا: **(أو حفر بئر)**: أي لا بئر ماشية أو لشرب الناس ما لم يبين الملكية، فإن بينها فإحياء أو بقطع الشجر. يعني إزالته عنها ولو بحرق لإصلاحها **(وليس من ذلك)**: أي مما يعد إحياء **(وضع الحجر)**: أي التحويط إلا أن تجري العادة عندهم بأنه إحياء أو يقطعه له الإمام فيحوطه والتحويط هو المقصود بوضع الحجر، **(والشرط في ذاك السلامة اسمع)** كما سبق، **(من اختصاصات)**: أي ملك الغير، وقد تقدم في الأدلة قوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**». قال مالك في الموطأ: والعرق الظالم ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق، وفي أقرب المسالك للدردير: إحياء الموات موات الأرض ما سلم من اختصاص وملكها به ولو اندرست إلا لإحياء من غير بعد طول والطول بالعرف بأن يرى أنّ من أحياها أولاً قد أعرض عنها فإنها تكون للثاني ولا كلام للأول بخلاف إحيائها بقرب لكن إن عمرها الثاني جاهلاً بالأول فله قيمة عمارته قائماً للشبهة وإن كان عالماً فله قيمتها منقوضاً وهذا ما لم يسكت الأول بعد علمه بالثاني بلا عذر وإلا كان سكوته وهو حاضر بلا عذر دليل على تركها وقيل: تكون للثاني ولو لم يطل وهو ظاهر قول ابن القاسم.

(وبعدها عن المراعي للبلد) قال في فتح الرحيم: وموات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة وبحريمها كمرعى يلحق غدواً للبلد، وفي خليل: إلا لأحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدواً ورواحاً لبلد **(والأمر في القريب)** من الأرض **(للإمام حد)** فالإمام هو الذي يتصرف فيه. قال في أسهل المسالك:

وجاز إحياء لأرض سلمت	من اختصاصات إذا ما بعدت
لمسلم أو كافر وما دنا	من العمارة الإمام استؤذنا
وما بلا إذن فحكم المغتصب	.... الخ

فإن أحياه أحد بغرس أو بناء أو نحوه بلا إذن من الإمام فله إمضاؤه وله رده وجعله متعدياً فله قيمة بنائه وشجره منقوضاً، وقال خليل: وافتقر لإذن وإن مسلماً إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعدياً بخلاف البعيد

ولو ذمياً بغير جزيرة العرب، **(ولا يضيق على من وردا)**: أي على وارد **(ولا يضر)** ذلك الإحياء **(ماء بئر وجدا)** في ذلك المكان قبل إحيائه، قال خليل: وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة. هذا معنى كذا حريم النخل وهو اثنا عشر من الذراع من كل جهة أي **(من النواحي كلها والعشر أولى)**: أي عشرة أذرع من كل جهة وقيل: ترك ما يضر، هو حدودها، ويرجع ذلك لأهل المعرفة ولا مفهوم للنخلة بل كذلك كل شجرة فلا بد أن يترك لها حريمها وقيل: حريمها مد جريدها من جميع النواحي كذا بإقطاع الإمام فإن الأرض تملك لمن أقطعها له أي ملكها وأذن له في التصرف، قال في التوضيح: وليس الإقطاع من الإحياء وإنما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ويورث عنه **(ومنع معمور عنوة فيما لنا شرع)** قال خليل: وبإقطاع الإمام ولا يقطع معمور العنوة ملكاً.اهـ. والمعنى أن الأرض التي أخذت عنوة كمصر ومكة والشام والعراق لا يجوز للإمام أن يقطع معمورها لأحد ملكاً بل انتفاعاً والمراد بالمعمور ما صلح لزراعة البُر ونحوه، وأما ما لا يصلح لزراعة الحب وليس من عقار الكفار فهو من الموات، **(وجاز بالمسجد سكنى لرجل)** والمعنى أنه يجوز للرجل أن يسكن في المسجد من أجل تجرده للعبادة من قيام الليل وتعليم علم وتعلمه وخرج بالرجل المرأة، وبقولنا: **(يعبد ربه ﷻ)** يخرج الذي لا يعبد الله فيه لأنه تغير للمسجد عما حبس له وعليه فيكره لغير المتجرد للعبادة ويحرم على المرأة لأنها تحيض، وقد يشتهيها أحد من أهل المسجد فتنقلب العبادة معصية؛ لأن كل ساقطة لها لاقطة، **(عقد نكاح)** كذلك أي مجرد إيجاب وقبول **(وقتل عقرب)** أرادته أم لا، وكذلك الحية والفأر والثعبان **(وقضاء دين)** في المسجد على غير وجه التجر والصرف **(ونوم في النهار)** في القائلة للمسافر وللمقيم في مسجد البادية وكذلك يجوز للإنسان أن ينزل في مساجد البادية للتضييف أي يطعم الأضياف وهذا معنى **(في مسجد البوادي تضييف أبيح)**، قال ابن رشد: في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأواً ويجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلون ما أشبه التمر من الطعام الجاف قال خليل: وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة

وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعاً **(ومنزل تحت المساجد يصح)** والمعنى أنه يجوز للإنسان أن يتخذ له بيتاً تحت المسجد، **(ومنع العكس)**: أي لا يجوز أن يتخذ بيتاً فوقه لأن ما فوق المسجد له حرمة المسجد **(كذا إخراج ريح)** تشبيه في المنع لا يجوز إخراج الريح في المسجد تعمداً ولا يجوز جلب الريح فيه وإن كان محلياً لحرمة المسجد والملائكة. **(والمكث بالنجس)** ـ بفتح الجيم ـ **(فيه لا تُبيح)**: أي لا يجوز والمراد بالنجاسة غير المعفو عنها لتنزيه المسجد عن ذلك. قال خليل: كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس **(وكره البصق)** يعني أنه يكره للإنسان أن يبصق بأرض المسجد غير المحصب فإن فعل ذلك فإنه يكره له أن يحكه وقيل: إنه إذا وقع ونزل أن يحكه، وقولنا: **(وحكه يحتمل)** أن يكون عطفاً على يكره ويحتمل أن يكون مستأنفاً أي والحكم أنه إذا وقع ونزل أن يحكه **(تعليم صبيان)** قرآناً **(لدى فقد الأذى)**: أي للعبث واللعب أو يكفون إذا نهوا وإلا حرم إدخالهم المسجد لخبر: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**»، أو كما قال: **(إنشاد ما ضل)**: أي إنشاد الضالة، وقد سبق في الأدلة في فصل المساجد قوله ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا له: لا رد الله عليك**». رواه الترمذي.

(وهتف بالممات) والهتف بالميت على باب المسجد. قال خليل: ونداء بمسجد أو ببابه أي بأن يقول: أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به وأما في المسجد بصوت خفي، فجائز، قال خليل: لا بكحلق بصوت خفي **(كبيع)** أو **(شراء)** وقد تقدم في الحديث وفي الأدلة، **(ورفع صوت في سوى الصلاة)** ولو بذكر وقرآن **(وفي سوى الخطبة)** وأما في الخطبة فلا بد من رفع الصوت لإسماع الناس ويكره في المسجد **(إدخال خيل وبغال وحمير)** بخلاف الإبل فيجوز ذلك للنقل لا لغيره فيمنع، وأما طوافه عليه السلام على بعير فهو لأجل أن يرتفع للناس ليأخذوا عنه المناسك **(وكل ما فضلته نجس)** فلا يجوز إدخاله إلى المسجد **(لصاحب البئر)** المختص به **(وذي**

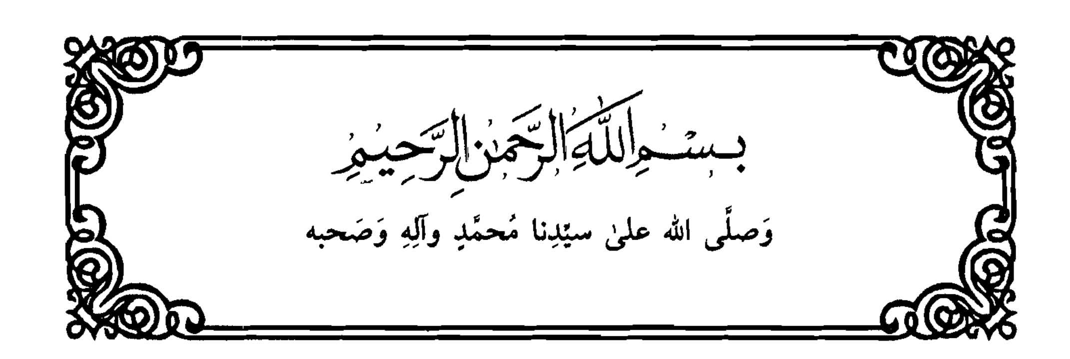
المرسال): أي محل جري المطر أي فلصاحب المحل الذي يجري فيه ماء المطر **(منع سواهما من الإرسال)** وله بيعه وهبته والتصدق به وكذلك من يملك بئراً أو عيناً جاز أن يمنع منه غيره، **(إلا لخوفنا)** إلا إذا خيف على جاره هلاكاً أو ضرراً شديداً ولا ثمن معه فليس لمالك الماء منعه ولا بيعه بل يجب عليه دفعه له مجاناً **(كفضل)** ماء **(بئر الزرع)** إذا **(خيف على زرع جاره وكان بئره قد تعطلا)** فلا يمنعه. قال خليل: ولذي ماجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه، والأرجح بالثمن **(كفضل بئر زرع خيف على زرع جار لهدم بئره، (كمثل بئر للمواشي حفرا)** والمعنى من حفر بئراً في مراعي ماشية **(ولم يبين ملكه فهدرا)** قال خليل: كفضل بئر ماشية بصحراء هدراً إن لم يبين الملكية.

وهنا انتهى بحمد الله الجزء الثالث من ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك شرح فتح الرحيم المالك يوم السبت **٢** من صفر الخير عام **١٤١٨** للهجرة النبوية، ونسأل الله العون على إتمامه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم الجزء الثالث من «ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك»، ويليه الجزء الرابع وأوله باب الإجارة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً والحمد لله رب العالمين.

□ □ □ □ □ □





بَابُ الإِجَارَةِ

«إِجَارَةٌ فِي الْحُكْمِ مِثْلُ الْبَيْعِ — وَالأَجْرُ كَالثَّمَنِ فِي التَّشْرِيعِ»
«جَازَتْ عَلَى الأَعْمَالِ كَالْخِيَّاطَهْ — وَالصَّبْغِ وَالدَّبْغِ وَكَالصِّيَاغَهْ»
«وَهٰكَذَا الأَجْرُ بِمِقْدَارٍ عُلِمْ — وَالْوَصْفُ لِلْعَمَلِ أَيْضاً قَدْ حُتِمْ»
«وَبِالتَّمَامِ الأَجْرُ لِلْعَامِلِ حَقْ — أَوْ قَدْرُ مَا عَمِلَ أَجْرٌ يُسْتَحَقّ»
«وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ إِخْلاَصُ الْعَمَلْ — ثُمَّ عَلَى الْمُؤْجَرِ أَجْرٌ مُكْتَمَلْ»
«قَبْلَ جَفَافِ عَرَقٍ كَمَا أَتَى — عَنِ الرَّسُولِ فِي الْحَدِيثِ ثَبَتَا»
«وَجَازَ عَقْدُهَا عَلَىٰ تَحْفِيظِ — كِتَابِ رَبِّي ذِي الْعُلاَ الْحَفِيظِ»
«كَالْعِلْمِ لِلْمِيرَاثِ وَالْحِسَابِ — وَقِيلَ بِالْكُرْهِ فِي كُلِّ بَابِ»
«وَالْفَرْقُ أَنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ صَحِيحْ — وَمَا عَدَاهُ فَاحْتِمَالُهُ صَرِيحْ»
«كَذَا الْمُعَلِّمُ لَهُ الْحِذَاقَهْ — وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالإِصْرَافَهْ»
«وَهْيَ لَدَى وُصُولِ بَعْضِ السُّوَرِ — كَالْمُلْكِ وَالْفُرْقَانِ لاَ كَالْقَمَرِ»
«وَحَرُمَتْ عَلَى الْغِنَا وَالرَّقْصِ — وَكُلِّ فِعْلٍ آيِلٍ لِلنَّقْصِ»
«مَنِ اكْتَرَى دَاراً لِمُدَّةٍ وَقَدْ — تَهَدَّمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ مَا عُهِدْ»
«كَمَوْتِ دَابَةٍ بِوَصْفٍ عُيِّنَتْ — يَنْفَسِخُ الْكِرَاءُ شَرْعاً وَثَبَتْ»

«مِـقْـدَارُ مَـا سَـكَـنَ أَوْ مَـا سَـارَا ... مِـنَ الْـكِـرَاءِ حَـسَـبَ الإِجَـارَهْ»
«وَإِنْ يَـكُـنْ ذَاكَ عَـلَـى الـضَّـمَـانِ ... فَـلْـيَـأْتِ بِـالْـخَـلْـفِ لِـهَـذَا الـشَّـانِ»
«وَهْـوَ أَمِـيـنٌ لاَ ضَـمَـانَ يَـلْـزَمُ ... وَالـشَّـرْطُ إِنْ وَقَـعَ نَـقْـضٌ يُـعْـلَـمُ»
«إِلاَّ إِذَا ثَـبَـتَ أَنَّـهُ كَـذِبْ ... وَصَـانِـعٌ يَـضْـمَـنُ مَـا عَـنْـهُ يَـغِـيـبْ»
«وَذَاكَ فِـي الـصَّـنْـعَـةِ حَـتَّـى لَـوْ صَـنَـعْ ... بِـدُونِ أَجْـرٍ فَـالـضَّـمَـانُ لاَ تَـدَعْ»
«وَالـشَّـرْطُ فِـي عَـدَمِـهِ لَـيْـسَ يُـفِـيـدْ ... إِلاَّ بِـحُـجَّـةٍ عَـلَـيْـهَـا يُـعْـتَـمَـدْ»
«مَـنِ اكْـتَـرَى بَـهِـيـمَـةً فَـزَادَا ... فِي سَيْرٍ أَوْ حَمْلٍ عَلَى مَا اعْتَادَا»
«إِنْ سَلِمَتْ دَفْعُ الْكِرَاءَيْنِ وَجَبْ ... أَوْ عَطِبَتْ قِيمَتُهَا قَبْلَ الْعَطَبْ»
«وَإِنْ يَشَأْ عَلَى الْكِرَاءَيْنِ اقْتَصَرْ ... مَعَ الْبَهِيمَةِ الَّتِي بِهَا الضَّرَرْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾ [القصص: ٢٧].

٢ ـ عن عائشة في حديث الهجرة قالت: واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً، والخريت الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش وأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا. رواه أحمد والبخاري.

٣ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم**». فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «**نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**». رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

وقال سويد بن سعيد: يعني كل شاة بقيراط.

وقال: إبراهيم الحربي: قراريط اسم موضع.

٤ ـ وعن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزامن هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل

يزن بالأجر فقال له: «**زن وأرجح**». رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وأحمد وصححه الترمذي.

وفيه دليل عل أن من وكل رجلاً في إعطاء شيء لآخر ولم يقدر جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس في مثله، ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جمله أن النبي ﷺ قال: «**يا بلال أقضه وزده**» فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً. رواه البخاري ومسلم.

٥ ـ وعن رافع بن رفاعة قال: نهانا النبي ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها، قال: وهكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش. رواه أحمد وأبو داود.

٦ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٧ ـ وعن عبد الرحمٰن بن شبل عن النبي ﷺ قال: «**اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**». رواه أحمد.

٨ ـ وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**اقرؤوا القرآن واسألوا الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون به الناس**». رواه أحمد والترمذي.

٩ ـ وعن أبي بن كعب قال: علَّمت رجلاً القرآن فأهدى إلي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إن أخذتها أخذت قوساً من نار**» فرددتها. رواه ابن ماجه ولأبي داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت قال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «**لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً**».

١٠ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره**». رواه أحمد والبخاري وابن ماجه والبيهقي.

١١ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**». رواه الطبراني.

١٢ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**خير الكسب كسب العامل إذا نصح**». رواه أحمد.

١٣ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**». رواه أبو يعلى.

١٤ ـ وعن عاصم بن كليب عن أبيه؛ أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبي ﷺ وأنا غلام أعقل، فقال النبي ﷺ: «**يحب الله العامل، إذا عمل أن يتقن**». رواه الطبراني.

١٥ ـ وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن استجار الأجير حتى يبين له أجر، رواه أحمد والنسائي.

١٦ ـ وعن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟ حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «**أن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**». رواه البخاري.

١٧ ـ وعن أبي سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيءٍ لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط أن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه.. فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلها لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من غنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله

رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقتسموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا، فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك فقال: «**وما يدريك أنها رقية**». ثم قال: «**قد أصبتم اقتسموا وأضربوا لي معكم سهماً**»، وضحك النبي ﷺ. رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وهذا لفظ البخاري وهو أتم.

١٨ ـ وعن ابن وهب عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الأشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذين في الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم. قال: وأخبرني رجال من أهل العلم: عن عطاء بن يسار ويحيىٰ بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله.

وفي المدونة:

١٩ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الصناع في الأسواق والخياطين والقصارين والصواغين إذا ضاع ما أخذوا للناس يعملونه بالأجر وأقاموا البينة على ضياعه يكون عليهم ضمان أم لا؟

قال: قال مالك: إذا قامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم.

٢٠ ـ قلت: أرأيت الصناع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحرق والسرق وما أشبهه فأقاموا على ذلك البينة؟

ـ قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إذا قامت على ذلك بينة ولم يفرطوا.

٢١ ـ قلت: هل كان مالك يرى على الراعي ضمان راعي الإبل أو راعي الغنم أو راعي البقر أو راعي الدواب؟

قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا وفرطوا.

٢٢ ـ قلت: أرأيت إن سرقت الغنم هل يكون على الراعي ضمان في قول مالك؟

قال: لا، إلا أن يكون ضيع أو تعدي.

٢٣ ـ قلت: والإبل والبقر والدواب فما سألتك عنه من أمر الراعي سواء مثل الغنم في قول مالك؟ قال: نعم.

٢٤ ـ وعن ابن وهب عن الليث بن سعد، عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: ليس على الأجير الراعي ضمان شيء من رعيته إنما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ بيمينه على ذلك القضاء عندنا.

٢٥ ـ وعن ابن وهب قال: سألت مالكاً عن الأجير الراعي في المال مثل الإبل والبقر والغنم مما تقل إجارته وتعظم غرمته... قال: ما رأيت أحداً يضمن الأجير الحيوان وليس على الراعي ضمان إنما الضمان على الصُّنَّاع.

٢٦ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشترطوا على الأجير الراعي ضمان ما هلك من الغنم؟

قال: قال مالك: الإجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه ولا ضمان عليه فيما تلف.

٢٧ ـ قلت: فإن كان كراء مثله أكثر مما اكتراه به على الضمان؟

قال: ذلك له وإن كان أكثر مما سموا له وإن هلكت الغنم فلا ضمان عليه في ذلك.

٢٨ ـ قلت: أرأيت الراعي يشترط عليه أرباب الغنم إن ما مات منها أتى الراعي بسيمته وإلا فهو ضامن...

قال: قال مالك: إذا اشترطوا على الراعي إن ما مات منها فهو ضامن.

قال: قال مالك: فالإجارة فاسدة ولا ضمان عليه، وهذا يشبه مسألتك ولا ضمان على الراعي وإن لم يأت بسيمتها فله أجرة مثله.

٢٩ ـ قلت: الراعي إذا خاف على الغنم الموت فذبحها أيضمن أم لا في قول مالك؟

قال: لا يضمن.

٣٠ ـ قلت: ويصدق في أنها كانت تموت فتداركها بالذبح.

قال: نعم إذا أتى بها مذبوحة.

٣١ ـ قلت: أرأيت إن استأجرت حمالاً يحمل لي دهناً أو طعاماً في مكتل فحمله لي فعثر فسقط فإهراق الدهن أو إهراق الطعام من المكتل أيضمن أم لا؟

قال: قال مالك: لا ضمان عليه.

٣٢ ـ قلت: لم؟

قال: لأنه أجيرك عند مالك ولا يضمن أجيرك لك شيئاً إلا أن يتعمد.

٣٣ ـ وعن ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول: لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب للقراءة.

٣٤ ـ وعن سحنون قلت لابن القاسم: أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلم ولده القرآن بحذقهم القرآن بكذا وكذا درهماً؟

قال: لا بأس بذلك.

٣٥ ـ قلت: وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم.

قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

٣٦ ـ قلت: وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن يحفظه بكذا وكذا؟

قال: لا بأس بذلك.

٣٧ ـ قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلم ولدي الفقه والفرائض أتجوز هذه الإجارة أم لا.

قال: ما سمعت منه فيه شيئاً إلا أنه كره بيع كتب الفقه فأنا أرى الإجارة على تعليم ذلك لا تعجبني والإجارة على تعليمها.

٣٨ ـ قلت: أرأيت إن استأجرت كحالاً يكحل عيني من وجع بها كل شهر بدرهم؟

قال: قال مالك في الأطباء: إذا استؤجروا على العلاج فإنما هو على البرء فإن برئ فله حقه وإلا فلا شيء له.

قال: قال مالك: إلا أن يكونا شَرَطَا شرطاً حلالاً فينفذ بينهما.

٣٩ ـ قلت: وكل ما يجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الإجارة؟

قال: نعم إذا ضربت للإجارة أجلاً ولا يجوز الجعل إلا أن يكون متى ما شاء رده ولا يوقت في الجعل يوماً ولا يومين.

٤٠ ـ قلت: أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه؟

قال: لا بأس بذلك.

٤١ ـ قلت: لم جوزته؟

قال: لأن مالكاً قال: لا بأس ببيع المصحف فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الإجارة.

٤٢ ـ قلت: هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟

قال: نعم سألت مالكاً عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزاً ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزاً ثلاثة دنانير.

قال: لا بأس بذلك.

٤٣ ـ قلت: أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟

قال: هذا من الجعل.

٤٤ ـ قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يؤم في رمضان؟

قال: قال لي مالك في ذلك.

٤٥ ـ قلت: لم كرهه مالك؟

قال: قال مالك: يكره الإجارة في الحج فكيف لا يكره الإجارة في الصلاة! . . .

٤٦ ـ قلت: أرأيت إن استأجره على أن يصلي بهم المكتوبة؟

قال: كرهه مالك في النافلة. . . فهو في المكتوبة عندي أشد كراهة. . . .

٤٧ ـ قلت: إن استأجروا رجلاً على أن يؤذن لهم ويقيم؟

قال: قال مالك: إن استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس به.

قال: وإنما جوز مالك هذه الإجارة لأنه إنما أوقع الإجارة على الأذان والإقامة وقيامه على المسجد ولم يقع من الإجارة بهم على الصلاة قليل ولا كثير.

٤٨ ـ قلت: أرأيت إن تكاريت منه أرضه هذه السنة وهي من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيصلح إن نقد لقرب ما يرجو من المطر؟

قال: قال مالك: لا يصلح النقد فيها إلا بعد ما تروى ويمكن من الحرث. . .

٤٩ ـ وعن خارجة بن الصلت عن عمه أنه أتى النبي ﷺ ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله: إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شي تداويه؟. وقال: فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فأعطوني مائتي شاة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته. . . فقال: «**خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق. . .**». رواه أحمد وأبو داود.

٥٠ ـ وقد صح أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً على أن يعلمها سوراً من القرآن. . .

ومن ذهب للرخصة لهذه الأحاديث حمل حديث أبي وعبادة على أن التعليم كان قد تعين عليهما وحمل فيما سواهما من الأمر والنهي على الندب والكراهة.

٥١ ـ وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر. رواه أحمد.

٥٢ ـ وعنه قال: نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان. رواه الدارقطني.

وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحوناً لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض.

٥٣ ـ وقيل: لا بأس بذلك مع العلم بقدره، وإنما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وأن شرط حباً لأن ما عداه مجهول فهو كبيعها إلا قفيزاً منها.

٥٤ ـ وعن عتبة بن النُّدَّر فقال: كنا عند النبي ﷺ فقرأ طَسَمَ حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال: «**إن موسى أجر نفسه ثماني سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه**». رواه أحمد وابن ماجه.

٥٥ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: جعت مرة جوعاً شديداً فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة فإذا بامرأة قد جمعت مدراً فظننتها تريد بلّه فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي ثم أتيتها فعدت لي ست عشرة تمرة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها. رواه أحمد.

❑ شرح الأبيات الثلاثة والعشرين:

(**باب الإجارة**) وهي مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب، والمشهور فيها كسر الهمزة، وحكي فيها الضم أيضاً حكاه المبرد وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الخياطة والنجارة، والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس

الجبلية نحو السماحة والفصاحة، والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة، والأصل في مشروعية الإجارة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وقوله تعالى إخباراً عن نبيه شعيباً مع موسى عليهما الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ ...﴾ [القصص: ٢٧] إلخ الآية. التي تقدمت في الأدلة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وقد تقدمت أحاديث في هذا الموضوع، وعرف ابن عرفة الإجارة بقوله: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها. قوله: غير سفينة وأما لو كانت عليها فيقال لها: إجارة وجعالة، فباعتبار أنه لا يستحق إلا بالتمام جعالة، وباعتبار إذا تلفت يستحق بحساب ما سار إجارة، وقولنا: (**إجارة في الحكم مثل البيع**) لأنها ما دل على الرضا وإن بمعاطاة فيشترط فيها تمييز كما يشترط في البيع والتكليف (**والأجر**) كالثمن أي يشترط فيه ما يشترط في الثمن من كونه طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً. قال في أسهل المسالك:

واشترطوا في صحة الإجارة شرائط المبيع واعتباره

قال شارحه: أي ما يشترط لصحة العقد في البيع من عاقد ومعقود عليه وصيغة، أو ما يقوم مقامهما من الأفعال وأراد بالإجارة ما يقع عليه العقد من عوض ومنفعة فيشترط فيهما الإباحة وعدم الغرر كما يشترط في الثمن والمثمن فإن أجر إنساناً على خياطة ثوب أو خدمة في زرع أو على بناء أو نحو ذلك على أن يعطيه كل يوم رطلاً من خمر أو من لحم خنزير أو ميتة، وهو غير مضطر أو على أن يعطيه عن أجرة شهراً وسنة عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً فسدت الإجارة.اهـ.

قولنا: (**جازت على الأعمال كالخياطة**) لثوب مثلاً (**والصبغ**) له: أي تغيير لونه (**والدبغ**) للجلد (**وكالصياغة**) لنقد كذهب وفضة (**وهكذا الأجر**) يشترط فيه ما يشترط في الثمن كما سبق، (**والوصف للعمل أيضاً قد حتم**): أي لا بد أن يبين له وصف العمل، (**وبالتمام للعمل الأجر للعامل**) وجب، وقد سبق في الأدلة قوله ﷺ: «**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**»، قال

خليل: صحت الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونه لم يشرع فيها إلا كرى حج فاليسير وإلا فمياومة **(وواجب عليه)**: أي على العامل **(إخلاص العمل)** وإتقانه **(ثم على الموجر أجر مكتمل)**: أي كامل يدفع للعامل قبل جفاف عرق **(كما أتى)** الحث في ذلك **(عن الرسول)** ﷺ **(في الحديث ثبتا)** فقد تقدم الكلام على هذا **(وجاز عقدها)**: أي الإجارة **(على تحفيظ)** القرآن **(كتاب ربي ذي العلا الحفيظ)**، قال في الرسالة: ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق، وقال خليل: على تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق، والدليل على جواز ذلك ما سبق في الأدلة، وقوله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»، وإجماع أهل المدينة على ذلك، ولذلك قال مالك ﷺ: لم يبلغني أن أحداً كره تعليم القرآن والكتابة بأجرة.

وقد تقدم في الأدلة عن ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول: لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب للقراءة، وقد تقدم الكلام بأبسط من هذا هناك.

(كالعلم للميراث والحساب) فقد قيل لا كراهة في ذلك، قال خليل: وتعليم فقه وفرائض عطفاً على ما يكره مخافة أن يقل طلب العلم الشرعي وآلته من نحو وبيان كذلك، وأما تعليم عمل الفرائض بالرسم فلا يكره، قال في الدسوقي: كذا في المدونة، وقال ابن يونس: الصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك يعني عمل الفرائض بالرسم، **(والفرق أن الذكر)**: أي القرآن **(كله صحيح)** وعليه فيجوز أخذ الأجرة ولرغبة الناس في تعلمه، ولو بأجرة ولأخذ السلف الأجر على تعليمه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى**» **(كذا المعلم له الحذاقة)** كما سبق **(وهي التي تعرف بالإصرافه)**، قال النفراوي: كما يستحق المعلم الأجرة المسماة له يستحق الحذاقة وهي المعروفة بالإصرافة إن اشترطت أو جرت بها العادة ويقضى للمعلم بها على الأب إلا أن يكون اشترط عدمها، قال خليل: وأخذ إن لم تشترط كما قال شراحه الضمير راجع للحذاقة المعروفة بالإصرافة ولا حد فيها على المذهب

والرجوع فيها إلى حال الأب من يسر وعسر وينظر فيها إلى حال الصبي فإن كان حافظاً كثرت بخلاف غيره ومحلها من السور ما تقرر به العرف نحو: والضحى وسبح وعم وتبارك فإن أخرج الأب ولده من عند المعلم قبل وصولها فإن كان الباقي إليها يسير ألزمت الأب وإلا لم تلزم إلا بشرط فيلزم منها بحسب ما مضى ولا يقضى بها في مثل الأعياد وإنما تستحب وإذ مات الأب أو الولد قبل القضاء بها سقطت كما تسقط إذا مات المعلم ولا طلب لورثته بشيء.اهـ.

(وحرمت): أي الإجارة **(على الغنا والرقص)**، قال في فتح الرحيم: وتحرم على الغناء قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ [لقمان: ٦]. روى الترمذي عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام**». وفي مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ... إلخ الآية، وقد تقدم لنا أن حكم الإجارة كحكم البيع في المنع والجواز.

وقولنا: **(من اكترى داراً لمدة وقد تهدمت)** الدار **(قبل انقضاء ما عهد)** من مدة الكراء **(كموت دابة بوصف عينت ينفسخ الكراء)**، قال في الرسالة: ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت، والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء لأن كل عين استوفى منها المنفعة تنفسخ الإجارة بتعذر الانتفاع بها بخلاف الذات التي تستوفي بها المنفعة كالراكب للدابة والساكن في الدار لا تنفسخ الإجارة بموت، قال خليل: وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض، والحق بهذه الأربع بعض المسائل تنفسخ الإجارة بتلفها وهي مما تستوفي به منها المستأجر على حصد زرع ليس للمستأجر سواه فاحترق أو على بناء حائط أو على خياطة ثوب أو نسجه فغرقت الدار ذات الحائط وحرق الثوب، ولا شيء للمستأجر سوى **ما** ذكر، فإن الإجارة تنفسخ في هذه الملحقات، وقيدنا انهدام الدار بكلها أو جلها الاحتراز عما لو كان المنهدم منها شيئاً خفيفاً بحيث لا يضر بالساكن

كهدم شرافة فإنه كالعدم، وأما لو انهدم منها ما يحصل بهدمه الضرر على الساكن فإنه يخير بين فسخ الكراء عن نفسه، ويدفع من الكراء بحسب ما سكن وبين أن يستمر ساكناً، ويدفع جميع الكراء ولا رجوع له بقيمة العيب على المشهور، وأما النقص من قيمة الكراء ولا يضر بالساكن فلا يثبت به خيار للمكتري، ويلزمه السكنى ويحط عنه من الكراء بحسب النقص **(مقدار ما سكن)** وما ركب **(أو ما سار)** من الكراء حسب الإجارة وإن يكن ذلك على الضمان فليأت بالخلف لهذا الشأن. قال في الرسالة ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى كراء مضموناً فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه غيره، **(وهو)**: أي الأجير **(أمين لا ضمان يلزمه)** وإذا اشترط عليه الضمان **(والشرط إن وقع نقض)**: أي منقوض لا يعمل به **(إلا إذا ثبت أنه كذب)** ببينة واضحة **(وصانع يضمن ما عنه يغيب)**. قال في الرسالة: والصّناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر وفي أسهل المسالك:

واضمن إذا خالفت مرعى مشترط كصانع في نفس مصنوع فقط
أن نفسه لصنعة قد نصبا ولو بلا أجر على ما غيبا

فلضمان الصانع شروط منه أن ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس فلا ضمان على الصانع الخاص لجماعة ومنها أن يغيب على الذات المصنوعة لا إن صَنعها ببيت ربها ولو بغير حضرته أو بحضرته ولو في محل الصانع فلا ضمان، ومنها أن يكون المصنوع مما يغاب عليه بأن يكون ثوباً أو حلياً فلا ضمان على معلم الأطفال أو البيطار إذا ادعى الأول هروب الولد أو تلف الدابة، ومنها أن لا يكون في الصنعة تغرير وإلا فلا ضمان كنقش الفصوص، وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف وحرق الخبز عند الفران وتلف الثوب في قدر الصباغ وما أشبه ذلك، كالخاتن لصبي يموت عند ختنه، والمريض يموت تحت يده، والحجام يستأجر لقلع الضرس فلا ضمان على واحد من هؤلاء لا في ماله ولا على عاقلته حيث لم يحصل تقصير ولا

خطأ في الصنعة فإن كان من أهل المعرفة لكن أخطأ فخطؤه على العاقلة إن بلغت الجناية الثلث. اهـ. باختصار من شرح الرسالة للنفراوي.

(**من اكترى بهيمة...**) إلخ الأبيات الثلاثة قد تقدم معنى هذه الأبيات في باب العارية عند قولنا: (**إن زاد ما به الدواب تعطب**). قال في أسهل المسالك:

وكارياً بهيمة فيضمن	إن كان أكراها لمن لا يؤمن
أو زَاد حملاً أو مسيراً أوجب	له الكراءين إذا لم تعطب
أو عطبت يختار ذو البهيمة	إما الكراءين وإما القيمة

قال شارحه: أن من اكترى دابة ليحمل عليها إردباً أو نصف إردب من قمح أو ذرة أو شعير أو ليحمل عليها قصباً أو حشيشاً أو خشباً مثلاً أو اكتراها ليركب عليها مسافة بريد فقط ذهاباً فقط أو ذهاباً وإياباً فحملها زيادة على ما اكتراها لحمله أو سار بها بريدين أوجب له الكراءين أي فإنه يجب عليه دفع الكراءين لرب الدابة أحدهما: ما تعاقدا عليه في نظير الحمل أو السير، والثاني: في نظير ما زاد المكتري من الحمل أو السير فإن تعاقدا على شيء مما ذكر بعشرة، فقال العارفون: كراء الزائد خمسة دفع له خمسة عشر، وإن قالوا: عشرين دفع له ثلاثين، وعلى ذلك فقس (**إذا لم تعطب**): أي وهذا كله إذا سلمت الدابة من العطب فإن لم تسلم فالحكم ما أشار الناظم إليه بقوله: (أو عطبت يختار ذو البهيمة): أي أنه إذا حصل للدابة المكتراة عطب عند المكتري ككسر أو عرج بين أو عمى أو موت بسبب الزيادة في الحمل أو السير فإن صاحب البهيمة يختار أحد أمرين خيره الشرع في أحدهما كما قال: (إما الكراءين وإما القيمة)، أي أنه إن شاء أخذ الكراءين ما تعاقدا عليه، وكراء الزائد، وإن شاء أخذ قيمة بهيمته يوم التلف وتركها للمكتري والخيرة تنفي عنه الضرر ومفهومه إنه إذا لم يزد على ما اكتراها له من حمل أو سير، وحصل لها عطب ولو موتاً فلا يلزمه إلا الكراء لربها وهو كذلك، وقول العامة: جمل مات تحت كرائه، مثل وافق حكماً شرعياً. اهـ. منه وبالله التوفيق.

فَصْلٌ فِي الْجُعْلِ

«وَالْجُعْلُ جَازَ وَبِفِعْلٍ يَلْزَمُ وَالنَّقْدُ وَالأَجْلُ فِيهِ يَحْرُمُ»
«وَهُوَ اتِّفَاقٌ مَعَ آخَرَ عَلَى عِلاَجٍ أَوْ حَفْرٍ لِبِئْرٍ فِي الْخَلاَ»
«أَوْ رَدِّ مَا ضَلَّ مِنَ الأَنْعَامِ وَأُجْرَةٌ تَجِبُ بِالتَّمَامِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢].

٢ ـ قال مالك في الرجل يعلمه الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال: إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان عليه وإن لم تبعها فليس لك شيء، أنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمناً يبيعها به وسمى أجراً معلوماً إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له.

٣ ـ قال مالك: ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل: إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا، فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يصح.

❑ شرح الأبيات الثلاثة:

(**باب الجعل**) والجعالة ـ بفتح الجيم وكسرها وضمها ـ ما يجعل للعمل، وهو رخصة فهو أصل متفرد لا يقاس عليه، وهو أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا على أنه إن كمله كان له الجعل وإن لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه. وقد أنكر هذا العقد جماعة من العلماء ورأوا أنه من الغرر والخطر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧]. مع العمل من كافة المسلمين، وقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين:

«**من قتل قتيلاً فله سلبه**»، وحد ابن عرفة حقيقته العرفية بقوله: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه وخرج بالآدمي كراء السفن وكراء الأرضين والرواحل، وبقوله: غير ناشئ عن محله المساقاة والقراض وشركة الحرث، وقوله به قال ابن عرفة: ما معناه.. أنه زيد به خوف نقض عكس الحد أو الرسم بقوله: إن أتيتني بعبد الآبق فلك عمله كذا أو خدمته شهراً فإنه جعل، وإن كان فاسداً للجهل بعوضه والمعرف حقيقته المعروضة للصحة والفساد، وبيان ذلك أن التعريف لماهية الجهل المطلق القابل للصحيح، والفاسد ولو اقتصر على قوله: غير ناشئ عن محله محافظة على طرده لإخراج المساقاة، والقراض لكان رسمه غير منعكس، فيقال حافظ على طرده فأخل بعكسه فإن صورة النقض المذكورة من الجعالة الفاسدة، وقد شاركت القراض فيما خرج به لأن عوضها نشأ عن محل العمل فتكون خارجة، والمقصود دخولها، وإن كانت فاسدة فزاد به لتدخل الصورة المذكورة وضمير محله عائد على عمل آدمي وضمير به كذلك وتقديره عوض عن صفة أنه غير مأخوذ من محل العمل بسبب عمل عاملها فتدخل صورة الجعالة الفاسدة؛ لأن عوضها غيرنا شيء عن عمل عاملها بل أخذ من عمل محلها لا بسبب عمل عاملها، وقوله: لا يجب إلا بتمامه الجملة صفة لعوض أي بعوض موصوف بكونه لا يجب إلا بتمامه. فيخرج بذلك الإجارة في الآدمي لأن عوضها يتبعض على قدر العمل. **(والجعل جاز)**: أي من العقود الجائزة، فهو غير لازم فمن شاء من المتعاقدين الرجوع عنه قبل الشروع في العمل **(وبفعل يلزم)** شأنه في ذلك شأن القراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم، فهذه العقود لا تلزم بالقول بل بفعل. قال خليل: ولزمت الجاعل بالشروع؛ وقد قسم ابن غازي رحمه الله تعالى تابعاً لغيره العقود إلى ما يلزم بالعقد وما لا يلزم، وما فيه خلاف. ونظم ذلك في ثلاثة أبيات فقال:

أربعة بالقول عقد فرا ... بيع نكاح وسقاء وكرا
لا الجعل والقراض والتوكيل ... والحكم فالفعل بها كفيل
لكن في الغراس والمزارعة ... والشركات بينهم منازعه

وقال في العاصمية:

الجعل عقد جائز لا يلزم　　لكن به بعد الشروع يحكم

(والنقد والأجل فيه يحرم)، قال خليل: بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء. ولا نقد مشترط، والمعنى أن من شروط الجعل أن لا يحدد بأجل للجهل والغرر إذ لو قدر بزمن يقع فيه لاحتمل أن ينقضي قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلاً، إلا أن يكون اشترط عليه أن يترك العمل متى شاء؛ فإنه يجوز ضرب الأجل فيه حينئذٍ لخفة الغرر، ومن شروطه أن لا يشترط النقد فيه فإن شرط النقد فسد العقد سواء حصل نقد بالفعل أم لا، لتردد الجعل بين الثمنية إن تم الفعل والسلفية إن لم يتم، وأما إن كان النقد تطوعاً فلا بأس، وعبارة أسهل المسالك أحسن حيث قال:

.... من غير شرط النقد..........

لأنه يفهم من ذلك إن كان بدون شرط فلا بأس.. ثم بينا ووضحنا موضوع الجعل بقولنا: **(وهو اتفاق)** العامل والمعمول له **(على علاج)** مريض بدواء، **(وحفر لبئر)** في أرض غير مملوكة وهذا معنى قولنا: **(في الخلا)** **(أو رد ما ضل من الأنعام)**: أي الضالة، قال في فتح الرحيم: والجعل هو الاتفاق مع آخر على رد ضائع وحفر بئر، وعلاج مريض بدواء، أو رقية، ونحو ذلك بمشروع، **(وأجرة تجب في التمام)** قال في أسهل المسالك:

.... وبالتمام أعطه جميع الأجر

وقال في فتح الرحيم: ويستحقه صاحبه بحصول المقصود فإن لم يحصل فلا شيء له.

وقال في العاصمية:

وليس يستحق مما يجعل　　شيئاً سوى إذا يتم العمل

والمعنى أن المجعول لا يستحق شيئاً من الجعل إلا بتمام العمل فإن

لم يتمه فلا شيء له، وليس كالإجارة التي له فيها بحساب ما عمل، وكونه لا شيء له إلا بالتمام مقيد بما إذا كان ما عمله لا انتفاع به للجاعل أما ما له به انتفاع فله أجرته عليه، قال في المدونة: قال مالك: والجعل يدعه العامل متى شاء ولا شيء له يريد إلا أن ينتفع الجاعل بما عمل مثل أن يحمل خشبة إلى موضع كذا فتركها في بعض الطريق فيستأجر ربها أو يعجز عن حفر البئر بعد أن ابتدأ فيها ثم جاعل صاحبه آخر فأتمها فهذا يكون للثاني جميع إجارته التي عاقده عليها، ويكون للأول بقدر ما انتفع به الجاعل مما حط عنه من جعل الثاني. انظر المواق، قال خليل: إلا أن يستأجر ربه على التمام فبنسبة عمل الثاني. اهـ.

سواء عمل الثاني قدر الأول أو أقل أو أكثر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]. فإن مفهومه إن لم يأت به فلا شيء له. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الرِّدَّةِ

«مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِهِ فَقَدْ كَفَرْ ... وَبَطَلَتْ أَعْمَالُهُ لِمَا وَقَرْ»
«فِي قَلْبِهِ مِنْ اعْتِقَادِ الشِّرْكِ ... بِالنُّطْقِ أَوْ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالشَّكِّ»
«مِثْلَ اعْتِقَادِهِ لِرَبٍّ عَزَّ وجَلّ ... نِدًّا وِشِرْكاً فِي انْتِفَاعٍ أَوْ عَمَلْ»
«أَوِ ادَّعَى نَفْيَ الْوُجُودِ أَوْ سَجَدْ ... لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ اعْتَقَدْ»
«أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَضُرُّ لِلْعِبَادْ ... أَوْ يَنْفَعُ الْخَلْقَ عَدَا رَبَّ الْعِبَادْ»
«أَوْ وَضَعَ الْمُصْحَفَ فِي الأَقْذَارِ ... أَوْ مَالَ بِالطَّبْعِ إِلَى الْكُفَّارِ»
«أَوْ لُبْسُهُ الزُّنَّارَ فِي الْكَنِيسَةْ ... أَوِ اعْتِقَادُ قَوْلِهِمْ فِي عِيسَى»
«أَوِ ادَّعَى نُبُوَّةً أَوْ صَدَّقَا ... مَن ادَّعَى فَكُفْرُهُ تَحَقَّقَا»
«أَوْ ادَّعَى النَّبِيَّ فِي الأَجْنَاسِ ... أَوْ قَالَ بِالنَّسْخِ لَدَى الأَنْفَاسِ»
«أَوْ سَبَّ مَعْصُوماً نَبِيًّا أَوْ مَلَكْ ... أَوْ عَابَهُ فَهُوَ بِهَذَا قَدْ هَلَكْ»

«أَوْ نَسَبَ الْعَالَمَ لِلْبَقَاءِ ... أَوْ زَعْمُهُ الصُّعُودَ لِلسَّمَاءِ»
«أَوْ أَنَّهُ دَخَلَ جَنَّةَ النَّعِيمْ ... أَوْ أَنَّهُ يُكَلِّمُ الرَّبَّ الْحَكِيمْ»
«كَذَاكَ مَنْ أَنْكَرَ مَا قَدْ عُلِمَا ... مِن دِينِنَا الْحَنِيفِ أَوْ مَن حَرَّمَا»
«حَلاَلاً أَوْ قَالَ الزِّنَا يُبَاحُ ... وَالْخَمْرُ فَالْكُفْرُ بِذَا صُرَاحُ»
«يُرْجَى ثَلاَثاً لِلْمَتَابِ وَالرُّجُوعْ ... دُون عِقَابِ عَطَشٍ لَهُ وَجُوعْ»
«وَبَعْدَهَا إن لَمْ يَتُبْ فَيُقْتَلُ ... وَكُلُّ مَا قَدَّمَهُ فَيَبْطُلُ»
«كَالْحَجِّ وَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ ... وَغَيْرِهَا مِن عَمَلِ الإِسْلاَمِ»
«كَالنَّذْرِ وَالإِحْصَانِ وَالْيَمِينِ ... بِاللَّهِ وَالْعِتْقِ فَخُذْ تَبْيِيني»
«لاَ تُسْقِطِ الطَّلاَقَ وَالتَّحْلِيلاَ ... بِكُفْرِ مَن حَلَّلَ عِرْساً قِيلاَ»
«أَمَّا الْمُحَلَّلَةُ إن قَدْ كَفَرَتْ ... فَيَبْطُلُ التَّحْلِيلُ عَنْهَا وَثَبَتْ»
«وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَهْوَ مَن ظَهَرْ ... إِسْلاَمُهُ وَالْكُفرَ مِنْهُ قَدْ سَتَرْ»
«كَذَلِكَ السَّاحِرُ أَوْ مَن سَبَّا ... نَبِيًّا أَقْتُلْهُ وَلَوْ قَدْ تَابَا»
«وَقَتْلُهُمْ بِلاَ مَتَابٍ كُفْرَا ... وَبَعْدَهُ فَالْقَتْلُ حَدًّا زَجْرَا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

٢ ـ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤].

٣ ـ عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٤ ـ وعن عكرمة أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن

عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوهُ»**، ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ: **«لا تعذبوا بعذاب الله»**. فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس. رواه الترمذي وأبو داود والبخاري.

٥ ـ وعن أنس قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا.

٦ ـ زاد في رواية: ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا. رواه البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي.

٧ ـ وعن علي عن النبي ﷺ قال: **«سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»**. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

٨ ـ وعن علي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها، ورفع إلى النبي ﷺ رجل أعمى قتل أم ولد له فجمع له النبي ﷺ الناس وسأله فقال: يا رسول الله كانت تشتمك وتقع فيك فنهيتها مراراً وزجرتها فلم تسمع فوضعت المغول في بطنها وقتلتها فقال رسول الله ﷺ: **«ألا اشهدوا أن دمها هدر»**. رواهما أبو داود بسندين صالحين.

٩ ـ وفي حديث لأبي موسى أن النبي ﷺ قال له: **«اذهب إلى اليمن»** ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال: انزل وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟..! قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. متفق عليه.

١٠ ـ وفي رواية لأحمد: قضى الله ورسوله من رجع عن دينه فاقتلوه.

١١ ـ ولأبي داود في هذه القصة فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه.

١٢ ـ وعن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم، كفر رجل بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم أني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني. رواه الشافعي.

١٣ ـ وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سب الأنبياء فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاجلدوه**». رواه الطبراني.

١٤ ـ وعن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**من بدل دينه فاضربوا عنقه**»، قال: ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم من غيَّر دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن ذلك إذا ظهر عليهم قتلوا، ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوماً كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم. من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصراينة إلى اليهودية ولا من غير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عنى به. والله أعلم.

❑ شرح الأبيات الثلاثة والعشرين:

(**باب الردة**) قال الجوهري: الردة بالكسر مصدر قولك رده رداً وردة، والردة الاسم من الارتداد والردة إملاء الضرع من اللبن، والارتداد الرجوع، ومنه المرتد. وقال القرافي: حقيقة الردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف،

وفي غير البالغ خلاف. وقال ابن عرفة: الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها. وقال في أسهل المسالك:

وعرفوا الردة كفر المسلم   بضمن فعل أو بقول مفهَم

وقال خليل: الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه **(من يرتدد عن دينه)**: أي عن دين الإسلام **(فقد كفر)** بالله **(وبطلت أعماله)** السابقة كما سيأتي عند قولنا: **(وكل ما قدمه فيبطل)**، **(لما وقر في قلبه من اعتقاد الشرك)** بالله **(بالنطق)** كقوله: كفرت بالله وأشركت أو أنكر بنطقه وجوب الصلاة، أو قال: الله جسم متحيز **(أو بالفعل)** كإلقاء مصحف في مقذر، قال خليل: كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار ومثل المصحف كتب الحديث إذا ألقاها بقذر أو حرقها استخفافاً وأما لو حرق كتب الحديث لكون ما فيها من الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة فلا يرتد وأما إلقاء كتب الفقه في القذر فليس فيه إلا الأدب، والمراد بالقذر ما يستقذر ولو طاهراً كالبصاق لا خصوص العذرة، **(أو بالشك)** في وجود الله أو في كل ما يجب الإيمان به وكذلك **(اعتقاده لرب عز وجل نداً)**: أي نظيراً **(وشركاً)** لغيره **(في انتفاع أو عمل أو ادعى نفي الوجود أو سجد لصنم أو وثن)** فإن من فعل هذا معتقداً في ذلك الصنم أنه ينفع أو يضر أو اعتقد في غير الله النفع والضر والخلق أو الإيجاد فقد ارتد. وهذا معنى قولنا: **(أو اعتقد أن هناك من يضر للعباد)** غير الله أو ينفع الخلق بالإحياء والإماتة والرزق **(عدا رب العباد)**: أي غير الله فهو كافر أو وضع المصحف في الأقذار، قد تقدم الكلام. **(أو مال بالطبع إلى الكفار)** ويكون ذلك بلبسه للباس الخاص بالكافر أو أهل الذمة إذا لبسه ميلاً إليهم وإعجاباً بزيهم، أو لبسه الزنار في الكنيسة، مع الدخول إلى الكنيسة أي معبد الكفار مثل البيعة وبيت النار، والزنار هو حزام ذو خيوط ملونة فمن شده في وسطه من المسلمين ودخل به لكنيسة أو بيعة أو بيت النار حكم عليه بالردة، وكذلك كل لباس خاص بالكفار ولم يشتهر لبسه بين المسلمين مثل البرنيطة والطرطور فمن لبسه ميلاً للكفر وأهله كان مرتداً، ومن لبسه متلاعباً كان عاصياً، **(أو اعتقاد قولهم في عيسى)** كاعتقاده أن روح عيسى حالة فيه أو في غيره فإنه يحكم عليه بالكفر **(أو ادعى نبوة)** بأن قال: أنا نبي

(أو صدقاً من ادعى) النبوة فهو مرتد لتكذيبه القرآن وهو قوله ﷺ: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أنا العاقب لا نبي بعدي**»، فمن ادعى لنفسه أو صدق من ادعاها **(فكفره تحققاً)**. **(أو دعى النبي في الأجناس)**: أي اعتقد أن في كل جنس من أجناس الحيوانات من القردة والدود أو نحوهما نبياً فإنه يكفر لأنه يؤدى إلى أن جميع الحيوانات تكون مكلفة، وهذا يخالف الإجماع وأن توصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم الذميمة، وفيه من الازدراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع إجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]. فالمراد به المكلفون من بني آدم **(أو قال بالنسخ لدى الأنفاس)**؛ يعني أن القول بتناسخ الأرواح كفر ومعناه: إن كانت الروح من مطيع فبعد موته تنتقل إلى شكل آخر مماثل أو أعلىٰ، وهكذا وإن كانت من عاص فإنها تنتقل إلى شكل آخر مماثل أو أدنى كجمل أو كلب أو نحوهما، وقولنا: **(أو سب معصوماً)** **(نبياً أو ملك)** فإنه يحكم عليه بالكفر، قال في فتح الرحيم: أو يسب ملكاً أو نبياً مجمعاً على نبوته أو يعيبه أو يستخف بحقه، وقال خليل: وإن سب نبياً أو ملكاً أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه واستخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصاً وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو من وفور علمه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن. وقال: أردت العقرب قتل ولم يستتب حداً أي إن تاب وإلا قتل كفراً ثم قال خليل: إلا أن يسلم الكافر، فلا يقتل. والمعنى: أن الساب يقتل إن كان مسلماً مطلقاً سواء تاب أو لم يتب، وأما الكافر إذا قال ذلك وأسلم فإنه لا يقتل؛ لأن الإسلام يجبّ ما قبله. قال في أسهل المسالك في حق من يقتل حداً ولو تاب:

وقتل زنديق ولو تاب أوجب ... كساحر أيضاً ومن سب النبي

أي: ومما يحكم فيه بالردة من **(نسب العالم للبقاء)** قال خليل: وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك، والعالم هو ما سوى الله تعالى فمن اعتقد قدمه أو بقاءه فقد اعتقد أنه ليس له صانع، وهذا يستلزم نفي القدرة، والإرادة وهو ظاهر في تكذيب القرآن وتكذيب الرسل **(أو زعمه الصعود**

للسماء) يعني أن من ادعى أنه يصعد إلى السماء بجسده فإنه يحكم عليه بالكفر **(أو)** ادعى **(أنه دخل جنة النعيم)** وأنه يعانق الحور العين **(أو أنه يكلم الرب الحكيم)** والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. قال في الدسوقي: وكذا إذا ادعى مجالسة المولى ﷻ أو مكالمته فهو كافر كما في الشفاء. قال خليل: أو ادعى أنه يصعد للسماء أو أنه يعانق الحور العين. وقال في فتح الرحيم عطفاً على ما يحكم به على المسلم بالكفر أو يدعي أنه يصعد إلى السماء بجسمه ويدخل الجنة ويعانق الحور **(كذاك)** مما يحكم به على المسلم بالكفر **(من أنكر ما قد علما من ديننا الحنيف)**: أي أنكر واجباً من الواجبات كوجوب الصلاة والزكاة، وكذلك من حلل حراماً كالشرب والزنا، قال خليل: أو استحل كالشرب أو حرم حلالاً. وهذا معنى البيت الآتي وهو قولنا: **(أو من حرما حلالاً. . .)** إلخ، فالكفر بذا أي تحريم الحلال وتحليل الحرام فالكفر بهذا الاعتقاد صراح. أي صريح فالمحكوم عليه بالردة بعد الإسلام **(يرجى ثلاثاً)**: أي يؤخر ثلاثاً أي ثلاثة أيام بلياليها من يوم الثبوت لا من يوم الكفر، ولا من يوم الرفع، ويلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر دون عقاب عطش له وجوع بل يسقى ويطعم من ماله ولا ينفق على ولده وزوجته منه لأنه يوقف وبعدها أي بعد الثلاثة إن لم يتب، ويرجع للإسلام فإنه يقتل، قال خليل: واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل فإن قتل ولم يرجع إلى الإسلام فإن أعماله تبطل أي كل ما قدمه من الأعمال الصالحة ولو تاب ورجع إلى الإسلام فإن جميع الأعمال تبطل **(كالحج)** فيجب عليه إعادته إذا أسلم لبقاء الوقت وهو العمر، **(والصلاة)** فإن ثوابها يبطل ولا يطالب بإعادتها إذا أسلم بعد خروج وقتها، **(والصيام)** كذلك **(وغيرها)**: أي هذه الثلاثة **(من عمل الإسلام كالنذر)** فإذا قال: لله عليّ التصدق بكذا من المال أو الصيام سقط عنه النذر ولا يطالب به بعد إسلامه، **(والإحصان)** فإنه كذلك يبطل فإذا عقد مسلم بالغ عاقل على امرأة عقداً صحيحاً ووطئها وطئاً مباحاً ثم ارتد فقد زال إحصانه، فإذا زنى فإنه يجلد ولا يرجم ويميناً بالله فلا يطالب بها إذا تاب من الردة وكذا

يمين العتق والظهار، وتسقط كذلك بها الوصية، قال خليل: وأسقطت صلاة وصياماً وزكاة وحجاً تقدم ونذراً وكفارة ويميناً بالله. وبعتق أو ظهار وإحصاناً أو وصية، **(لا تسقط الطلاق)**: أي إذا صدر منه قبلها فلا تحل مبتوتة إلا بعد زوج ولو زمن ردته وهذا ما لم ترتد معه وإلا حلت بعد إسلامها ولا يتوقف حلها على نكاحها لزوج آخر، وهذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد، **(والتحليلا)**: أي لا تسقطه الردة فإذا ارتد المحلل بالمبتوتة فردته لا تبطل إحلاله لها بل إحلالها لمن طلقها ثلاثاً مستمر فله تزويجها، **(أما المحللة إن قد كفرت فيبطل التحليل)** السابق **(عنها وثبت)** والمعنى أن من طلق زوجته ثلاثاً فتزوجت بغيره ثم ارتدت فإن هذا التحليل يبطل ولا تحل للأوّل إذا أسلمت إلا بعد زوج لأنها أبطلت فعلها في نفسها، وهو نكاحها الذي أحلها كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها، قال خليل: لا طلاقاً وردة محلل بخلاف ردة المرأة فقوله: وردة محلل أي لا تسقط ردة محلل إحلاله، وقد سبق البيان **(ويقتل الزنديق)** وهو من يظهر الإسلام ويخفى الكفر، قال خليل: وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائباً؛ يعني أن المستسر هو الزنديق المسمى بالمنافق، ولا تقبل توبته إذا ظهرنا عليه قبل توبته اختياراً وسواء كان مستسراً بكفر أو بسحر فلو جاء إلينا تائباً قبل الظهور عليه فإن توبته تقبل، ثم فسرنا الزنديق بقولنا: **(وهو من ظهر إسلامه)** للناس **(والكفر منه قد ستر)**، كذلك الساحر مثله مثل الزنديق. وقد تقدم قول أسهل المسالك:

وقتل زنديق........ .... إلخ البيت

فمعنى هذا البيت قد تقدم **(وقتلهم)**: أي الزنديق والساحر ومن سب نبياً **(بلا متاب)**: أي بدون توبة **(كفراً وبعده)**: أي بعد المتاب **(فالقتل حداً)** لا كفراً... قال في فتح الرحيم: وإذا كانت ردتهم بسبب نبي فإنه يقتل على كل حال، فإن تاب قتل حداً وإن لم يتب قتل كافراً، ويقتل الزنديق وهو من أظهر الإسلام وأضمر الكفر بلا توبة إلا أن يجيء تائباً وماله لوارثه. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الزِّنَا

«وَالْمُسْلِمُ الْحُرُّ إِذَا مَا كُلِّفَا وَبَعْدَ الإِحْصَانِ زَنَا وَاعْتَرَفَا»
«فَالْحُكْمُ بِالإِعْدَامِ بِالرَّجْمِ حُتِمْ وَجَلْدُ مِائَةٍ لِغَيْرِهِ تَتِمْ»
«أَعْنِي لِحُرٍّ غَيْرِ مُحْصَنٍ وَزِدْ لِذَكَرٍ تَغْرِيبَ عَامٍ لِبَعِيدْ»
«وَالأنثَى فِي الْحَدِّ كَمِثْلِ الرَّجُلِ وَلاَ تُغَرَّبُ اتِّقَاءَ الْخَلَلِ»
«وَفِي اللِّوَاطِ الرَّجْمُ لِلاثْنَيْنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا بِالِغَيْنِ»
«وَبَالِغٌ مَعْ غَيْرِ بَالِغٍ رُجِمْ مَنْ كَانَ بِالْبُلُوغِ وَصْفُهُ عُلِمْ»
«بِالْعَقْلِ وَالطَّوْعِ فِي ذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعْ وَلَيْسَ الإِحْصَانُ بِشَرْطٍ فَاسْتَمِعْ»
«وَالزَّانِي مَنْ غَيَّبَ رَأْسَ الذَّكَرِ فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ أَوْ فِي دُبُرِ»
«أَوْ قَدْرِ كَمْرَةٍ إِذَا مَا قُطِعَا فِي فَرْجِ مَنْ يُمْنَعُ أَن تُجَامَعَا»
«مِثْلَ الْمُحَرَّمَةِ بِالصِّهْرِ وَمَن تَحْرِيمُهَا مُؤَبَّدٌ طُولَ الزَّمَنْ»
«وَشَرْطُ حَدِّ مَن زَنَتْ بُلُوغُ مَن وَطِئَهَا وَلَوْ بِجِنٍّ تُمْتَحَنْ»
«وَغَيْرُ بَالِغٍ إِذَا مَا جَامَعَا بَالِغَةً يُؤَدَّبَانِ فَاسْمَعَا»
«وَفِي الْمُسَاحَقَةِ يَلْزَمُ الأَدَبْ فِعْلٌ خَبِيثٌ لِلنِّسَاءِ يُنْتَسَبْ»
«وَلاَ يُقِيمُ الْحَدَّ إِلاَّ الْحَاكِمُ فَهْوَ الذِي فِي شَأْنِهِ يُحَاكِمُ»
«وَأُدِّبَ الْوَاطِىءُ لِلْبَهِيمَهْ وَاللَّحْمُ وَاللَّبَنُ حِلٌّ دِيمَهْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ - قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢].

٢ - وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

٣ - وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾

يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

٤ ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فأقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «**قل**»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وأني أخبرت إن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام وإن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس** ـ لرجل من أسلم ـ **إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. رواه الجماعة.

٥ ـ قال مالك العسيف الأجير ويحتج به من يثبت الإقرار بالزنا مرة، ومن يقتصر على الرجم.

٦ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه.

٧ ـ وعن الشعبي أن علياً ﷺ حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. رواهما أحمد والبخاري.

٨ ـ وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٩ ـ وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم. رواه أبو داود.

١٠ ـ وعن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلداً. رواه أحمد.

١١ ـ وعن أنس قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكموه أحد بعدي سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد**».

١٢ ـ وعن سهل عن النبي ﷺ قال: «**من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة**». رواهما البخاري والترمذي.

١٣ ـ وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام. رواه البخاري والنسائي.

١٤ ـ وعن ابن عباس قال: قال عمر وهو على منبر رسول الله ﷺ: أن قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعد فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي...

١٥ ـ وجاء ماعز الأسلمي إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال: إنه قد زنى فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد فلقيه رجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**هلا تركتموه؟...!**»..

وفي رواية: قال له: «**أبك جنون؟**». قال: لا...

وفي أخرى: قال له: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟**». قال: لا. قال: «**أحصنت**» قال: نعم.. فأمر برجمه.

وفي رواية: فاختلفت فيه الصحابة فقال رسول الله ﷺ: «**لقد تاب توبة لَوْ قسمت بين أمة لوسعتهم**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وللترمذي لفظه.

١٦ ـ وعن ابن عمر قال: «أتي بيهودي ويهودية قد زنيا إلى النبي ﷺ فانطلق إلى يهود فقال: **ما تجدون في التوراة على من زنى؟** قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما. قالوا: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فأتوا بها فقرؤوها حتى إذا جاءت آية الرجم سترها الذي يقرأ بيده وقرأ ما قبلها وما بعدها. قال عبد الله بن سلام وهو مع النبي ﷺ: «**مره فليرفع يده**» فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال ابن عمر: كنت فيمن رجمهما ورأيت الرجل يقي المرأة من الحجارة بنفسه».

١٧ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**». رواهما البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

١٨ ـ خطب علي ﷺ فقال: أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها قتلتها فذكرت ذلك للنبي ﷺ. قال: «**أحسنت**».

١٩ ـ وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «**أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها**»، ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى**». رواهما مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٢٠ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته فقال شداد بن الهاد هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها**»، قال: لا. تلك امرأة قد أعلنت في الإسلام. متفق عليه.

٢١ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها**». رواه ابن ماجه...

واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان...

٢٢ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً**». رواه ابن ماجه.

٢٣ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة**». رواه الترمذي وذكر أنه قد روي موقوفاً وأن الوقف أصح، قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك.

٢٤ ـ وعن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب كان فيما أنزل الله آية الرجم... إلخ. وقد تقدم هذا الحديث.

٢٥ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**». رواه أصحاب السنن.

٢٦ ـ وللترمذي: «**أن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط**».

٢٧ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**». قلت لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها هذا العمل. رواه أبو داود والترمذي.

٢٨ ـ كما رويا عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد.

٢٩ ـ وعن البراء قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟ قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله، ووقع رجل على جارية امرأته فرفع إلى النعمان ابن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجلدوه مائة. رواه أصحاب السنن.

❏ شرح الأبيات الخمسة عشر:

(**باب**) يذكر فيه حد (**الزنا**): أي حقيقته، وحكمه وما يتعلق به من المسائل مثل المساحقة ووطء البهيمة والزنا يمد ويقصر، فالقصر لغة: أهل الحجاز، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، والمد لأهل نجد وقد زنا يزني والنسبة إلى المقصور زنوي، وإلى الممدود زنائي، وقد قال العلماء: إن من قال لمسلم ثابت النسب: يا ابن المقصور والممدود فإنه يحد للقذف والزنا محرم كتاباً وسنة وإجماعاً وجاحد حرمته كافر، وعرفه ابن عرفة بقوله: الزنا شامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمداً فقوله: آدمي أخرج به حشفة غيره كالبهيم، وقوله: في فرج آخر به مغيبها في غير فرج، وأدخل في الفرج القبل والدبر لأنه يعم اللواط، (**والمسلم**) احترزنا به من الكافر بناء أعلى أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، (**الحر**) احترازاً من العبد فإنه لا يرجم وإنما يجلد خمسين جلدة (**إذا ما كلفا**)، وأما الصبي فإنه لا يجلد ولا يرجم وكذلك المجنون قال خليل: الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملكاً له فيه باتفاق تعمداً. قال شراحه: فيخرج به غير المكلف كالصبي والمجنون. فإن ذلك لا يسمى زنا شرعاً وإن كان زنا لغة. وقوله: مسلم خرج به وطء الكافرة أو المسلمة إذ لا حد عليه في الصورتين، وإن كانت المسلمة تحد، وقولنا: (**وبعد الإحصان زنا**) وثبت عليه ببينة بأربعة شهود يرون الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة (**واعترفا**): أي اعترف على نفسه إن لم يثبت ذلك بأربعة شهداء لأن إقرار المرء على نفسه أقوى من سبعين بينة (والمحصن) هو الذي تزوج زواجاً شرعياً، ودخل بالزوجة ووطئها، قال في أسهل المسالك:

من غيب الكمرة في فرج بلا ... شبهة أو عقد بالإحصان علا
بالوطء في عقد صحيح لزما ... وطئاً مباحاً باحتلام أسلما
بالعقل والتحرير فهو الزاني ... ومن زنت بالشرط يرجمان

وقال في الرسالة: ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت، والإحصان أن يتزوج الرجل امرأة نكاحاً صحيحاً، ويطؤها وطئاً صحيحاً، وقد عد بعضهم شروط الإحصان ستة. فقال:

شرائط الإحصان ست أتت ... فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح ... متى اختل شرطاً فلن يرجما

وزاد التتائي بيتاً فقال:

وكون النكاح هنا لزما ... فإن كان عيباً فلن يلزما

وقال شارح الرسالة الشيخ النفراوي عند قوله: نكاحاً صحيحاً ويطؤها وطئاً صحيحاً أي مباح مع انتشار.

والحاصل أن شروط الإحصان عشرة وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والأصالة المستندة لعقد النكاح الصحيح اللازم، والوطء الصحيح مع الانتشار، وعلم الخلوة، **(فالحكم بالإعدام)**: أي بالموت **(بالرجم حتم)** والرجم يكون بحجارة معتدلة فلا يرجم بحجارة كبار خوف التشويه، ولا بحجارة صغار خوف التعذيب لعدم إسراع الموت، فالمعتدلة به أقرب للإجهاز عليه، قال خليل: بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام، يعني أن الإمام مالك لم يعرف حديثاً صحيحاً، ولا سنة معمولاً بها أن البينة الشاهدة بالزنا تبدأ بالرجم للزاني، ثم الإمام ثم الناس خلافاً لأبي حنيفة والحديث وإن وجد في النسائي وأبي داود إلا أنه ما صح عند مالك. **(وجلد، مائة لغيره)**: أي لغير المحصن **(تتم)** يعني أن من لم يحصن وهو البكر الحر المسلم البالغ إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة. وهذا معنى **(أعني لحر)** سواء كان ذكراً أو أنثى **(غير محصن وزد لذكر**

تغريب عام). قال خليل: وجلد البكر الحر مائة، وتشطر للرق وإن قل إلى أن قال: وغرب الذكر الحر فقط عاماً وأجرة عليه، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة **(والأنثى)**: أي المرأة **(في الحد كمثل الرجل)** فإذا كانت محصنة فإنها ترجم وإن كانت بكراً فإنها تجلد مائة ولا تغرب، قال في الرسالة: فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاماً، وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة، وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة محل الشاهد ولا على امرأة لأن تغريبها ذريعة إلى الفساد، ولو رضيت بالتغريب أو رضى زوجها. وهذا معنى قولنا: **(اتقاء الخلل وفي اللواط)** وهو إتيان الرجل الرجل في دبره ف **(الرجم للاثنين)**: أي للفاعل والمفعول به. قال خليل: كلائط مطلقاً وإن عبدين وكافرين يعني أن اللائط إذا كان بالغاً طائعاً، فإنه يقتل سواء كان محصناً أم لا كانا عبيدين أو كافرين. قال في المدونة: ومن عمل عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول به الرجم أحصنا أو لم يحصنا. وقد تقدم في الحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به **(وبالغ مع غير بالغ)**: أي صبي **(رجم من كان بالبلوغ وصفه علم)**: أي إن كان الفاعل بالغاً والشهادة في اللواط كالشهادة على الزنا بأربعة شهود أو بالاعتراف، قال في أسهل المسالك:

ومطلق الرق بخمسين أحكم والـلائطين بالبلوغ فارجم

وقال في الرسالة: ولا حد على من لم يحتلم. وقال فيها أيضاً: ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجماً. وأما إن كان أحدهما مكلفاً دون الآخر فإن كان المكلف هُوَ البالغ رجم وحده حيث كان المفعول به مطيقاً، وأما عكسه وهو بلوغ المفعول به دون الفاعل فلا يرجم، وإنما يؤدب الصغير ويعزر البالغ التعزير الشديد الذي لا ينقص عدده عن مائة، وقولنا: **(بالعقل...)** إلخ البيت معناه مفهوم مما تقدم. **(والزاني)** الذي تقدم ذكره والذي يترتب عليه الحد بالرجم والجلد **(من غيب رأس الذكر)**: أي الكمرة **(في أي فرج كان أو في دبر)** سواء كان دبر ذكرا أو امرأة. قال خليل: وإن لواطاً أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن

وَطؤها، وقال في فتح الرحيم: والزنا الذي فيه الحد وهو وطء مكلف بأن يغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج آدمي لا ملك له فيه عمداً طائعاً، وإن في دبر أو في صغيرة يمكن وطؤها. وهذا معنى قولنا: **(أو قدر كمرة إذا ما قطعا)**: أي الذكر **(في فرج)** متعلق بغيب **(من يمنع إن تجامعا)** والتي يحرم جماعها كل امرأة ما عدا الزوجة الأمة **(مثل المحرمة بالصهر)** كأم الزوجة وبنتها، ومن تحريمها مؤبد طول الزمن مثل المحرمة بنسب أو رضاع أو منكوحة في العدة أو مبتوتة قبل زوج، وقولنا: **(وشرط حد من زنت....)** إلخ البيتين، معنى البيتين واضح مما سبق فلا نطيل بإعادتهما، **(وفي المساحقة يلزم بالأدب)** لا الحد (وهي): أي المساحقة **(فعل خبيث للنساء ينتسب)**. قال خليل: لا مساحقة وأدب اجتهاداً. قال ابن جزي: وإذا تساحقت امرأة مع أخرى، فقال ابن القاسم: يؤدبان على حسب اجتهاد الإمام. وقال أصبغ: يجلدان مائة مائة ولو فعل بالأنثى في دبر فإنه لا يكون لواطاً ثم إن كانت أجنبية حد للزنا وإن كانت زوجاً أدب كما تؤدب المرأة في مساحقتها الأخرى وكما يؤدب الذكر في إتيانه البهيمة.اهـ. من النفراوي.

(ولا يقيم الحد إلا الحاكم)، قال في فتح الرحيم: ولا يقيم الحد إلا حاكم فليس لأحد غيره إقامته وأدب الواطئ للبهيمة، وقيل: يحد مائة جلدة. ولا يرجم وإن محصناً ولا يحرم أكل لحم تلك البهيمة خلافاً للشافعي، قال خليل: كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل.. وقال في الرسالة: ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب وإما ما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها**». فغير ثابت حتى أنكره مالك. كذا في النفراوي. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الْقَذْفِ

«الْقَذْفُ رَمْيُ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَهْ ... وَلَوْ بِتَعْرِيضٍ لَهُ أَوْ كَلِمَهْ»
«كَقَوْلِهِ يَا ابْنَ الزِّنَا إِنْ نَادَى ... وَأَنْتَ زَانٍ خَبَرَ الْمُبْتَدَا»

«كَـذَاكَ قَـدْ زَنَـيْـتَ أَوْ قَـالَ أَنـا لَـسْـتُ بِـزَانٍ فَـهْـوَ تَـعْـرِيـضٌ عَـنَـا»
«أَوْ نَـفْـيُـهُ مِـن نَـسَـبٍ كَـقُـرَشِـي قَـالَ لَـهُ أَنْـتَ غُـلَامٌ حَـبَـشِـي»
«إِنْ كَـانَ مَـن قَـذَفَ حُـرًّا مُـسْـلِـمَـا ذَا عِـفَّـةٍ مُـكَـلَّـفـاً فَـلْـتَـعْـلَـمَـا»
«وَقُـدْرَةُ الأُنْـثَـى عَـلَـى الْـوَطْءِ كَـفَـا عَـنِ الْـبُـلُـوغ بِـسِـوَاهُ فَـاعْـرِفَـا»
«وَكَـانَ مَـن قَـذَفَ حُـرًّا عَـاقِـلَا مُـكَـلَّـفـاً مِـن دُونِ إِكْـرَاهٍ جَـلا»
«فَـحَـدُّهُ فِـي سُـورَةِ الـنُّـورِ أَتَـى مُـوَضَّـحـاً مُـبَـيَّـنـاً قَـدْ ثَـبَـتَـا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥].

٢ ـ عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فاعترف أنه زنى بامرأة سماها فبعث النبي ﷺ إليها فسألها فأنكرت فجلده الحد وتركها.

وفي رواية: وكان بكراً فجلده مائة وسأله البينة على المرأة فعجز وكذبته فجلده حد الفرية ثمانين. رواه أبو داود والنسائي.

٣ ـ وقالت عائشة: لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل على المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم. رواه أصحاب السنن.

٤ ـ وللبخاري: من قذف مملوكه وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة.

٥ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه. . .**» رواه الترمذي بسند ضعيف.

٦ ـ قال مالك: إذا قال الرجل للرجل: يا لوطي جلد حد الفرية.

٧ ـ قلت: أرأيت من قذف رجلاً ببهيمة؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغني عنه إلا أنّي أرى أنَّهُ لاَ يضرب الحد، ويؤدب قائل ذلك أدباً موجعاً؛ لأن من قول مالك: إن الذي أتى البهيمة لا يقام عليه فيه الحد، وكل ما لا يقام فيه الحد فليس على من رماه بذلك فرية.

٨ ـ قلت: أرأيت لو أن رجلاً قذف رجلاً فلما قدمه ليأخذ منه حد الفرية؟ قال القاذف للقاضي استحلفه لي أنه ليس بزان.

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يكون عليه اليمين ولا سمعت أحداً يقول: يحلف في هذا ولكن يضرب القاذف الحد و يحلف المقذوف، ولقد بلغني عن مالك ممن اثق به أنه سئل عن الرجل يقال له: يا زاني وهو يعلم من نفسه أنه كان زانياً أترى أن يحل له أن يضربه أم يتركه؟

قال: بل يضربه، ولا شيء عليه وهو رأيي.

٩ ـ قلت: أرأيت الصبي إذا بلغ الجماع ولم يحتلم فقذفه رجل بالزنا أيقام على قاذفه الحد في قول مالك؟

قال: لا يقام الحد على قاذفه.

قال مالك: لا يقام على الصبية تزني أو الصبي يزني الحد حتى يحتلم أو تحيض الجارية أو ينبتان الشعر أو يبلغان من حد الكبر حتى يعلم الناس أن أحداً لا يجاوز تلك السن إلا احتلم.

١٠ ـ قلت: أرأيت من قذف ذمياً أو عبداً بالزنا؟

قال: قال مالك: من قذف عبداً بالزنا أدب أو قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل بإيذاية المسلمين.

١١ ـ قلت: أرأيت من افترى على أم ولد؟

قال: قال مالك: ينكل.

١٢ ـ قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا فاسق يا فاجر يا خبيث؟

قال: ينكل في قوله: يا فاجر يا فاسق، وأما في قوله: يا خبيث فيحلف بالله أنه ما أراد القذف ثم ينكل.

١٣ ـ قلت: فإن نكل عن اليمين في قوله: يا خبيث أيجلد الحد؟

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجلد الحد فإن أبى أن يحلف نكل.

١٤ ـ قلت: أرأيت الرجل يقول: ما أنا بزان ويقول: أخبرت أنك زان؟

قال: يضرب الحد في رأيي لأن مالكاً قال في التعريض: الحد كاملاً.

١٥ ـ قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: لست بابن فلان لجده وجده كافر؟

قال: يضرب الحد عند مالك لأنه قد قطع نسبه.

١٦ ـ قلت: أرأيت الرجل يقول لعبده وأبواه حران مسلمان: يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني؟

قال: قال مالك: يضرب سيده الحد.

١٧ ـ قلت: أرأيت إن قال لعبده: لست لأبيك وأبواه حران مسلمان؟

قال: يضرب الحد.

١٨ ـ قلت: أرأيت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزنا من قبل الرجال أو النساء أتحده لهم في قول مالك؟

قال: أما ابنه فإن مالكاً كان يستثقل أن يحده فيه ويقول: ليس ذلك من البر.

١٩ ـ قال ابن القاسم: وإنْ أقام على منته فإن ذلك له وعفوه عنه جائز عند الإمام وأما ولد ولده، فإني لم أسمعه من مالك ولكني أرى أن يكون مثل ولده.

٢٠ ـ قلت: إذا قال لابنه: يا ابن الزانية فقام بحد أمه أيحد له الأب في قول مالك أم لا؟

قال: نعم، يحد له لأن الحد ها هنا ليس له إنما الحد لأمه وإنما قام هو بحد هو لأمه.

قال ابن القاسم: هذا إذا كانت الأم ميتة فإما إذا كانت حية فليس للولد أن يقوم بذلك إلا أن توكله.

٢١ ـ قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانيين كم يضرب أحداً أم حدين في قول مالك؟

قال: حداً واحداً في قول مالك.

٢٢ ـ قلت: أرأيت من قذف ملاعنة ومعها ولد وإنما التعنت بغير ولد أيحد قاذفها في قول مالك؟

قال: نعم إذا قذف ملاعنة التعنت بولد أو بغير ولد أو كان معها ولد أو لم يكن ضرب الحد.

٢٣ ـ قلت: إن قال لولد الملاعنة: لست لأبيك أيحد القائل؟ له هذا.

قال: فإن قال له ذلك في مشاتمة ضرب الحد وإن كان إنما يخبر خبراً فلا حد عليه.

٢٤ ـ قلت: وهذا قول مالك.

قال: كذلك قال مالك في المشاتمة: مثل ما أخبرتك.

٢٥ ـ قلت: أرأيت الحر هل يقيم على مملوكه حد الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر؟

قال: نعم يقيم ذلك كله عليهم إلا السرقة فإن السرقة لا يثبتها على العبد إلا الوالي، ولا يقيم سيده عليه حد الزنا حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواه.

قال: وقال مالك في الرجل جاريته ولها زوج أنه لا يقيم عليها الحد وإن شهد على ذلك أربعة سواه حتى يرجع ذلك إلى السلطان.

٢٦ ـ قلت: أرأيت القاذف فمتى تسقط شهادته عند مالك إذا قذف أم حتى يجلد؟

قال مالك في القاذف إذا عفي المقذوف عن القاذف: جاز عفوه إذا لم يبلغ السلطان فإن أراد المقذوف أن يكتب عليه بذلك كتاباً حتى ما أراد أن يقوم عليه بذلك فذلك له.

٢٧ ـ فقلت: أرأيت الضرب في الحدود والتعزير هل يرفع يده أو يضع عضده إلى جنبه في قول مالك؟

قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: ضرباً غير مبرح ولا أدري ما رفع إليه ولا ضم العضد إلى جنبه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً.

٢٨ ـ قلت: فهل يجز بالقضيب أو الدرة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك؟

قال: لم أسمع مالكاً يقول في الحدود إلا السوط.

٢٩ ـ قلت: أيجرد الرجل في الحدود والنكال حتى يكشف ظهره بغير ثوب في قول مالك؟

قال: نعم، كذلك قال مالك. وأما المرأة فلا تجرد.

٣٠ ـ قلت: فهل تضرب الأمة وعليها قميصان؟

قال: قال مالك: لا تجرد المرأة فما كان من ثيابها مما اتخذت عليها ما يدفع الجلد عنها أو يكون عليها من الثياب ما يدفع الجلد فإن ذلك في قول مالك ينزع وما كان غير ذلك فلا ينزع.

٣١ ـ قلت: أرأيت القاذف إذا قذف ناساً شيء في مجالس شتى فضربته لأحدهم ثم رفعه أحدهم بعد ذلك؟

قال مالك: الضرب لكل قذف كان قبله ولا يضرب لأحد منهم إن أقام بعد ذلك جميعاً كان قذفهم أو متفرقين في مجالس شتى.

٣٢ ـ قلت: أرأيت القذف أتصلح فيه الشفاعة بعد ما ينتهي إلى السلطان؟

قال: قال مالك: لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس.

قال: ولا يجوز فيه العفو إذا بلغ الإمام إلا أن يريد ستراً.

٣٣ ـ قلت: أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام أيصلح ذلك أم لا؟

قال: قال مالك: في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به الإمام.

٣٤ ـ قال: قال مالك: ينظر الإمام في ذلك فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجافي السلطان عن عقوبته وإن كان قد عرف بذلك وبالبطش والأذى ضَربه النكال يدلك على ذلك أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود.

❑ شرح الأبيات الثمانية:

(باب القذف): أي ذكر الحد فيه وما يتعلق به وهو بالذال المعجمة وأصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازاً في الرمي بالمكاره، وسماه الله تعالى رمياً فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ويسمى أيضاً فرية كأنه من الافتراء والكذب وهو من الكبائر والموبقات، ولعظمه أوجب الله فيه الحد ولو نسب شخصاً غيره للكفر لم يحد وشرعاً قال ابن عرفة؛ القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم، والأخص لإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم فقوله: نسبة آدمي مصدر مضاف لفاعله وغيره مفعوله أخرج به قذف نفسه ويدخل في هذا الحد نسبة غير المكلف غيره، ونسبة العبد، وكثيراً مما لا تتقرر شروط القذف فيه إما باتفاق أو بخلاف لأنه بالمعنى الأعم، قوله: أو قطع نسب مسلم أخرج به ما إذا لم يقطع نسباً أو قطع نسب غير مسلم فإنه لا يسمى قذفاً، الأول: إذا قال لرجل: لست ابناً

لفلانة؛ لأنه ليس قذفاً لأنه لا يمكن قطعه عنها، وإن قال: ليس أبوك الكافر من أبيه، فلم يقطع نسباً أيضاً، وإلى ما تقدم أشرنا بقولنا: **(القذف رمي مسلم)** بنفي نسب عن أب أو جد **(أو مسلمة)** كذلك بنفي نسب أو بالزنا إذا كان المقذوف مكلفاً بالغاً بآلة حال تكليفه فقذف المجبوب والمحصور لا يعد قذفاً ولا يحد من قذفهما بالفعل؛ لأنه لا يتأتى منهما الفعل **(ولو بتعريض)** وهو التعبير عن الشيء باللفظ الموضوع لضده، قال خليل: أو عرض غير أب إن أفهم. ثم قال خليل: كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج كقوله في التصريح بالقذف: **(يا ابن الزنا إن نادى)** أو كقوله: **(أنت زان خبر المبتدا)** فأنت مبتدأ، وزان: خبر **(كذاك قد زنيت)** بفتح التاء للخطاب، **(أو قال: أنا لست بزان فهو)**: أي هذا القول **(تعريض عنا)**: أي قصد يوجب حد القذف **(أو نفيه من نسب)** كشخص قرشي منسوب إلى القبيلة العربية الشريفة. **(قال له: أنت غلام حبشي)** نسبة إلى القبيلة المعروفة ولا يلزم في العكس شيء كما إذا قال لحبشي: يا قرشي أو يا عربي؛ لأنه لم يقطع نسبه وإنما وصفه بصفات العرب من الكرم والشجاعة، وغير ذلك؛ ولأن العرب لحفظ نسبها بخلاف غيرها قال خليل: أو لعربي ما أنت بحر، أو يا رومي **(إنْ كان من قذف حراً)** فلا يجلد من قذف عبداً **(مسلماً)** فلا يجلد من قذف كافراً كما سبق **(ذا عفة)**: أي عفيفاً فلا يجلد من قذف غير عفيف **(مكلفاً)** فلا يجلد من قذف غير المكلف. قال في أسهل المسالك:

بأربع قد حازها المقذوف ... الإسلام والتحرير والتكليف
وعفة عما رماه القاذف ... وعن بلوغ أن تطق أنثى اكتفوا

وإلى الشرط الرابع أشرنا بقولنا: **(وقدرة الأنثى على الوطء كفى)**: أي فمن رمى مطيقة بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء حد حد القذف للحوق المعرة لها ولأهلها، ومن قال لامرأة: زنيت فقالت: بك حدت حدين حداً لقذفها الرجل وحد الزنا لاعترافها به، ولا حد على الرجل؛ لأنه قذف غير عفيفة ولما ذكرنا شروط المقذوف شرعنا نتكلم على شروط القاذف **(وكان من قذف حراً عاقلاً)** لا مجنوناً **(مكلفاً)** لا غير مكلف **(من دون إكراه جلا)**:

أي غير مكره فلا حد على مكره، وأما العبد فإنه يجلد أربعين جلدة. قال في أسهل المسالك:

والقاذف أجلده إذا ما كلفا　　　حراً ثمانين ورقاً نصفا

وقولنا: **(فحده في سورة النور أتى)** قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]. لأنهم خارجون عن طاعة الله ﷻ لا يحفظون كرامة مؤمن ويقعون في أعراض الناس شأنهم شأن أهل الضلال والنفاق الذين يسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بنيانه ولا فرق بين الذكر والأنثى في الحكم، وقيل في الآية حذف تقديره الأنفس المحصنات فيكون اللفظ شاملاً للنساء والرجال، وقد حكي هذا عن ابن حزم. والراجح أنه من باب التغليب، وقولنا: **(موضحاً)**: أي واضحاً **(مبيناً)** للحكم **(قد ثبتا)**. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ السَّرِقَةِ

«وَأَخْذُ مَالِ النَّاسِ خُفْيَةً يُعَدْ　　　سَرِقَةً مُسْتَوْجِبٌ لِقَطْعِ يَدْ»
«فِي رُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ　　　ثَلَاثَةٍ مِنَ الدَّرَاهِم رَوَوْا»
«كَذَاكَ مَا قِيمَتُهُ مَا قُدِّمَا　　　أُخْرِجَ مِن حِرْزٍ لَهُ قَدْ عُلِمَا»
«كَالْكُمِّ وَالْجَرِينِ وَالْمَرَاحِ　　　وَالْقَبْر لِلْكَفَنِ قُلْ يَا صَاحِ»
«كَذَاكَ مَا يُعْرَفُ حِرْزاً يُوضَعُ　　　فِيهِ فَمَن سَرَقَ مِنْهُ تُقْطَعُ»
«يَمِينُهُ مِن كُوعِهَا فَإِنْ يَعِدْ　　　فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى تَلِيهَا لاَ جُحُودْ»
«فَإِن يَعُدْ فَيَدُهُ الْيُسْرَى أَقْطَعِ　　　وَالْعَوْدُ بِالرِّجْلِ الْيَمِينِ رَبِّعِ»
«وَالرِّجْلُ مِن كَعْبٍ وَبَعْدَ الْقَطْعِ　　　يُوضَعُ فِي السِّجْنِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ»
«وَلَيْسَ يُقْطَعُ الذي قَدِ اخْتَلَسْ　　　أَوْ خَانَ أَوْ نَهَبَ مَالَهُ حَرَسْ»

«كَـالأَبِ إن سَـرَقَ مَـالَ الْـوُلْـدِ وَالْـعَـكْـسُ يُـقْـطَـعُ بِـدُونِ قَـيْـدِ»
«وَلَـيْـسَ يُـقْـطَـعُ الـذِي قَـدْ سَـرَقَـا لَـكِـنْ مِـن حِـرْزٍ لَـهُ مَـا فَـرَقَـا»
«كَـالـثَّـمْـرِ فَـوْقَ شَـجَـرٍ وَالْـمَـاشِـيَّـةْ مِـنَ الْـمَـرَاعِـي وَهْـيَ فِـيـهَـا رَاعِـيَّـةْ»
«إِلاَّ إِذَا مِـنَ الْـمَـرَاحِ سُـرِقَـتْ أَوْ فِـي مَـكَـانِ سَـيْـرِهَـا تَـجَـمَّـعَـتْ»
«وَكُـلُّ مَـالٍ لَـيْـسَ فِـيـهِ الْـقَـطْـعُ فَـالْـغُـرْمُ فِـي الْـيُـسْـرِ وَعُـسْـرٍ شَـرْعُ»
«وَحَـيْـثُـمَـا الْـقَـطْـعُ فِـي مَـالٍ يَـجِـبُ فَـإِنَّـهُ فِـي الْـعُـسْـرِ لَـيْـسَ يُـطْـلَـبُ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

٢ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. رواه الجماعة، وفي لفظ بعضهم: قيمة ثلاثة دراهم.

٣ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٤ ـ وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥ ـ وفي رواية قال: «**تقطع يد السارق في ربع دينار**». رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

٦ ـ وفي رواية: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**». رواه البخاري.

٧ ـ وفي راية: قال: «**اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك**». وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً. رواه أحمد.

٨ ـ وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق في ما دون ثمن المجن**» قيل لعائشة: ما ثمن المجن قالت: ربع دينار. رواه النسائي.

٩ ـ وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**». قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم. متفق عليه.

١٠ ـ وعن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم. رواه أبو داود والنسائي.

١١ ـ وسئل فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال: أُتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه. رواه أصحاب السنن بسند حسن.

١٢ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق فقال: **من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة**». رواه أبو داود وأحمد والنسائي.

١٣ ـ وعن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**».

١٤ ـ وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**».

١٥ ـ وعن بسر بن أرطأة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تقطع الأيدي في الغزو**». روى هذه الثلاثة أصحاب السنن.

١٦ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ **أنه قطع يد رجل سرق ترساً من** صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم. رواه أحمد.

١٧ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**السارق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**».

١٨ ـ وعن مالك قال: أحب ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة دراهم وإن

ارتفع الصرف أو انقطع وذلك أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

وأن عثمان بن عفان قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم. وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

١٩ ـ وعن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة الجبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن**».

٢٠ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وليس على الخائن قطع**». رواه أحمد.

٢١ ـ وعن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت فقال زيد بن ثابت: ليس في الخلسة قطع بلغ نضها ما يقطع فيه أو لم يبلغ.

٢٢ ـ وعن مالك قال: الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به أنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك مثل رجل وضع بين يديه خمراً ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد، ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلساً وهو يريد أن يصيبها حراماً فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه أيضاً في ذلك حد.

٢٣ ـ وعن مالك قال: الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة أحرزها أهلها في أوعيتهم وضعوا بعضها إلى بعض أنه من سرق من ذلك شيئاً من حرزه فبلغ قيمة ما يجب فيه القطع فإن عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عنده أو لم يكن ليلاً كان ذلك أو نهاراً.

٢٤ ـ وعن مالك في الذي يسرق ما يجب فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد على صاحبه أنه تقطع يده.

٢٥ ـ وعن مالك قال: الأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سراً فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع أنه لا قطع عليه وكذلك الأمة إذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها.

٢٦ ـ وعن مالك في الرجل يسرق من متاع امرأته والمرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فإن من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه.

٢٧ ـ وعن مالك قال: ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع لأن حالهما ليست بحال السارق، وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع.

٢٨ ـ وعن مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها أنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع.

٢٩ ـ وعن مالك في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح أنهما إن سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع وإذا خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما القطع قال: وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والتمر المعلق.

٣٠ ـ وعن مالك قال: الأمر عندنا فيمن نبش القبور أنه إذا بلغ ما أخرج من القبور ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع.

٣١ ـ قال مالك: وذلك أن القبر حرز لما فيه كما أن البيت حرز لما فيه. قال: ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر.

٣٢ ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له: إنه إن لم يهاجر هلك، فقدم صفون بن أمية

المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاءَ به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال له صفوان: إنني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة... فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا قبل أن تأتيني به**».

٣٣ ـ وعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

❑ شرح الأبيات الخمسة عشر:

(**باب السرقة**) وهي بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسر يقال سرق بفتح الراء يسرق بكسرها سرقاً وسرقة فهو سارق. والشيء مسروق وصاحبه مسروق منه، وعرفها ابن عرفة بقوله: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه. قال في أسهل المسالك:

إن أخرج الشخص الذي قد كلفا ... من حرزه ما ربع دينار وفى
سراً بلا شبهة ملك.......... .... إلـــخ

وهذا معنى قولنا: (**وأخذ مال الناس خفية**): أي سراً (**يعد سرقة**) هذا الفعل (**مستوجب لقطع يد**) إن كان في المسروق (**ربع دينار من الذهب أو**) عدله من الفضة (**ثلاثة من الدراهم رووا**) العلماء (**كذاك ما قيمته**) من العروض أو غيرها من الطعام ربع ديناراً أو ثلاثة دراهم (**أخرج من حرز**)ه وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعاً (**كالكم**): أي كم العباءة (**والجرين**) وهو البيدر الذي يداس فيه الطعام، (**والمراح**): أي مراح الإبل التي تحبس فيه أي تتجمع فيه، قال في الرسالة: حتى تسرق من مراحها أي موضع مقيلها وموضع رقادها عقب الرواح من المرعى وقبل الذهاب إلى الرعي فيقطع السارق لها وهي فيه سواء كان معها راع أم لا، ومثل السرقة من المراح

السرقة منها حال سيرها للرعي على المعتمد؛ لأنها في هاتين الحالتين تكون مجتمعة ولذلك يقطع السارق من الإبل المجموعة أو البقر أو الجاموس في حال سيرها إلى المرعى **(والقبر للكفن)**: أي فمن سرق كفناً من قبر فإنه يقطع؛ لأن القبر حرز للكفن، **(كذاك ما يعرف حرزاً يوضع فيه)**: أي كل ما يعتبر حرزاً **(فـ)**إن **(من سرق تقطع يمينه)**: أي يده اليمنى من كوعها إجماعاً ولو كان أعسر فالسنة بينت أن القطع من الكوع فقد خصصت عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وإذا قطعت فتحسم بالنار لينقطع جريان الدم لئلا يتمادى جريه حتى ينزى فيموت، فإذا احترقت أفواه العروق أو بنجت منع ذلك جرى الدم، فإن كانت اليد اليمنى مقطوعة أو مشلولة فإن الحكم ينتقل للرجل اليسرى أي فتقطع، وكذلك تقطع الرجل اليسرى إن عاد للسرقة بعد قطع اليمنى، وعليه فإن رتبة الرجل اليسرى بعد اليمنى فإن عاد إلى السرقة ثالثاً أي يعني أن السارق إذا قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى فسرق بعد ذلك **(فيده اليسرى)** تقطع **(والعود)** بعد ذلك يلزم فيه قطع الرجل اليمنى، والقطع في الرجلين من كعب، وهذا معنى قولنا: **(والرجل من كعب)** وبعد القطع لليدين والرجلين إذا عاد للسرقة يوضع في السجن أي يحبس ويعزر ولا يقتل على المشهور ويبقى فيه إلا أن يتوب وينفق عليه من ماله فإن لم يكن له مال فمن بيت المال وإلا فعلى المسليمن **(وليس يقطع الذي قد اختلس)** أو خان من ائتمنه على بيت لقوله ﷺ: «**ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع**» والمنتهب كالغاصب والخائن الذي يؤذن له في الدخول كالضيف والخدام وأحد الزوجين لم يحجر عليه في المحل الذي أخذ منه كالأب إن سرق مال **(لولد)** فإنه لا يقطع **(والعكس)** وهو ما إذا سرق الولد مال الوالد فإنه يقطع، قال في فتح الرحيم: ولا قطع على من اختلس أو نهب أو خان أو أصل من فرعه بخلاف العكس **(وليس يقطع الذي قد سرقا)** مالاً أو غيره ولكن لم يخرجه من حرزه، قال في الرسالة: ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز، وكذلك الكفن من القبر. وفي فتح الرحيم: ولا على من نقل المسروق ولم يخرجه من الحرز أو سرق من غير الحرز

(كالثمر فوق شجر) قال في الرسالة: ولا قطع في ثمر معلق، وقال خليل عطفاً على ما لا قطع فيه أو ثمر معلق ألا بغلق فقولان. وهذا في المعلق في البساتين، وأما ما كان من الثمر في الدور أو البيوت فإنه يقطع سارقه لأنه في حرز **(والماشية من المراعي)**: أي المكان الذي ترعى فيه فإن من سرق منها لا يقطع حتى تسرق من مراحها. وهذا معنى **(إلا إذا من المراح سرقت)** كما سبق في أول الباب، **(أو في مكان سيرها تجمعت)** قال في الرسالة: ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها، وقد تقدم معنى المراح **(وكل مال ليس فيه القطع)** كالناقص عن ربع دينار أو أخرج من غير الحرز **(فالغرم)** على السارق وجوباً في اليسر، وعسر **(وحيثما القطع في مال يجب)** وهو ما كان فيه ربع دينار فأكثر أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ربع دينار فإنه أي السارق إذا كان عديماً لا يتبع فيه. قال في أسهل المسالك:

وأتبعه في اليسر بما فيه انقطع ... ومطلقاً مع غير قطع يتبع

وقال في الرسالة: ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة. قال خليل: ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقاً أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ. وقال في فتح الرحيم: ورد السارق المال إن لم يقطع وأتبع به إن كان معسراً فإن قطع فإن كان المال موجوداً رد لربه، وإن كان موسراً غرِمه، وإن كان معسراً لم يتبع به. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الحِرَابَةِ

«مَنْ يقْطَعِ الطُّرْقَ لِأَخْذِ الْمَالِ ... أَوْ يَقْتُلِ النَّفْسَ فِي ذَا الْمَجَالِ»
«أَوْ يَمْنَعِ الْمُرُورَ لاَ لِلْمَالِ بَلْ ... لِيَمْنَعَ النَّاسَ مِنَ الأَغْرَاضِ قُلْ»
«وَلَمْ يَكُن هُنَاكَ مَنْ يُدَافِعُ ... وَلاَ لِمَن يَمُرُّ غَوْثٌ مَانِعُ»
«وَمَعَ هَذَا يَتَعَاطَى السَّكِيرَانْ ... وَالْبُنْجَ وَالتَّخْدِيرَ فِي كُلِّ مَكَانْ»

«فِي دَاخِلِ الْمَنَازِلِ الْحَصِينَهْ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ طُرُقٍ أَمِينَهْ»
«فَحُكْمُهُ قَدْ جَاءَ فِي الْعُقُودِ أَيْ مَا يَنَالُهُ مِنَ الْحُدُودِ»
«فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ إِنَّمَا جَزَآؤُا وَالْإِمَامُ فِيهِ حَكَمَا»
«فِي الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطْعٍ مِنْ خِلَافْ وَالنَّفْيِ مِنْ أَرْضٍ لِغَيْرِهَا يُوَافْ»
«لِأَنَّهُ مُحَارِبٌ ظَلُومُ وَصَائِلٌ وَقَاطِعٌ غَشُومُ»
«وَعَنْهُ حَقُّ اللَّهِ يَسْقُطُ إِذَا تَابَ وَحَقُّ النَّاسِ مِنْهُ أُخِذَا»
«فَيُؤْخَذُ الْمَالُ وَيُقْتَلُ بِمَا قَتَلَ إِن قَتَلَ نَفْساً ظَالِمَا»
«وَإِن تَمَالاَ جَمَاعَةٌ عَلَى قَتْلٍ لِشَخْصٍ يُقْتَلُونَ جُمَلاَ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

٢ ـ عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٣ ـ وعن عكرمة أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»، فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس. رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

٤ ـ وعن أنس قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا.

٥ ـ زاد في رواية: ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٦ ـ وعن علي عن النبي ﷺ قال: «**سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**». رواه البخاري ومسلم والترمذي.

٧ ـ وعن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض. رواه الشافعي في مسنده.

٨ ـ قلت لابن القاسم: أرأيت أهل الذمة وأهل الإسلام إذا حاربوا فأخافوا ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا فأخذوا كيف يصنع بهم الإمام في قول مالك؟

قال: قال مالك: إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيراً إن شاء قتل وإن شاء قطع.

قال مالك: ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل.

٩ ـ قلت: فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل. أيكون الإمام مخيراً فيه يرى في ذلك رأيه إن شاء قطع يده وإن شاء قطع رجله وإن شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للإمام؟

قال: قال مالك: إذا نصب وأخاف وحارب وإن لم يقتل كان الإمام مخيراً وتأول مالك هذه الآية قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣].

قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل.

١٠ ـ قلت: وكذلك إن أخاف ولم يأخذ المال.

قال: إذا أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الإمام مخير.

وقد قال مالك: وليس كل المحاربين سواء.

١١ ـ قلت: وكم يسجن حيث ينفى؟

قال: قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبة.

١٢ ـ قلت: أرأيت إن أخذه الإمام وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السبيل. كيف يحكم فيه؟

قال: يقتله ولا يقطع يده ولا رجله عند مالك.

١٣ ـ قلت: ويصلبه؟

قال: قال مالك: لم أسمع أحداً صلب إلا عبد الملك بن مروان فإنه كان صلب الذي كان يقال له: الحارث الذي كان تنبأ صلبه عبد الملك.

١٤ ـ قلت: وكيف يصلبه في قول مالك أحياً أم ميتاً؟

قال: لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك مما ذكر عن عبد الملك بن مروان، فإنه صلب الحارث وهو حي وطعنه بالحربة بيده.

قال: وأنا أرى أن يصلب حياً ويطعن بعد ذلك.

١٥ ـ قلت: أرأيت الذي أخذه الإمام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل إلا أنه قد حارب خرج بخشية أو ما أشبه ذلك أيكون للإمام أن يعفو عن هذا؟

قال: لا يكون للإمام أن يعفو عن هذا عند مالك ولا عن أحد من المحاربين.

١٦ ـ قلت: أرأيت المحاربين من أهل الذمة وأهل الإسلام في قول مالك أهم سواء؟

قال: نعم، والنصارىٰ والعبيد والمسلمون في ذلك الحكم فيهم واحد عند مالك إلا أنه لا نفي على العبيد.

١٧ ـ قلت: أرأيت إن هو قتل وأخذ المال وأخاف أيكون للإمام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله؟

قال: لا يكون ذلك إلى الإمام إذا قتل وأخذ المال؟

قال مالك: فأرى أن يقتل إن رأى ذلك الإمام إذا أخذ المال ولم يقتل قتله لأن الله يقول في كتابه: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢]، وإنما يجتهد الإمام في الذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالاً ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه.

١٨ ـ قلت: فإن قتل وأخذ المال أتقطع يده ورجله وتقتله أم تقتله ولا تقطع يده ورجله في قول مالك؟

قال: القتل يأتي على ذلك كله.

١٩ ـ قلت: أرأيت إن أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيه اليد أقل من ثلاثة دراهم؟

قال: ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب إذا أخذ المال قليلاً كان أو كثيراً فهو سواء.

٢٠ ـ قلت: أرأيت إن قطعوا على المسلمين وعلى أهل الذمة أهو سواء في قول مالك؟

قال: نعم، ولقد بلغني عن مالك أخبرني عنه من أثق به عن غير واحد أن عثمان قتل مسلماً قتل ذمياً على وجه الحرابة قتله على مال كان معه فقتله عثمان.

٢١ ـ قلت: أرأيت إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم وقد كانوا قتلوا وأخافوا وأخذوا الأموال وجرحوا الناس؟

قال مالك: يضع عنهم حد الإمام كل شيء إلا أن يكونوا قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى وإن أخذوا المال غرموا المال.

٢٢ ـ قلت وكذلك الجراحات؟

قال: نعم.

٢٣ ـ قلت: ويدرأ عنهم القتل والقطع في الذي كان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبوا فأما ما صنعوا في أموال الناس وفي دمائهم فهم يؤخذون بذلك عند مالك إلا أن يعفى عنهم.

قال: نعم..

٢٤ ـ قلت: أرأيت إن كانوا محاربين فقطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلاً قتله واحد منهم إلا أنهم كانوا أعواناً له في تلك الحال إلا أن هذا الواحد منهم ولي القتل حين زاحفوهم ثم تابوا وأصلحوا فجاء ولي المقتول يطلب دمه أيقتلهم كلهم أم يقتل الذي قتل وليه وحده؟

قال: قال مالك: يقتلون كلهم إذا أخذوا على تلك الحال.

٢٥ ـ قال ابن القاسم: فإن تابوا قبل أن يؤخذوا فأتى أولياء القتيل يطلبون دمه فدفعوا كلهم إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاؤوا وأعفوا عمن شاؤوا وأخذوا الدية ممن شاؤوا. وقد ذكر مالك عن عمر بن الخطاب قال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. فهذا يدلك على أنهم شركاء في قتله فذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من شاؤوا منهم ويعفون عمن شاؤوا منهم.

٢٦ ـ قلت: أرأيت إن كانوا قد أخذوا المال فلما تابوا كانوا عدماً لا مال لهم أيكون ذلك لأصحاب الأموال ديناً عليهم في قول مالك؟.

قال: نعم.

٢٧ ـ قلت: فإن أخذوا قبل أن يتوبوا أقيم عليهم الحد فقطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم وإن لم يكن لهم يومئذٍ مال لم يتبعوا بشيء مما أخذوا بمنزلة السرقة؟

قال: نعم، وهو قول مالك فيما بلغني عمن أثق به وهو رأيي.

٢٨ ـ قلت: أرأيت إن أخذهم الإمام وقد قتلوا وجرحوا وأخذوا

الأموال فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الأموال أيجوز عفوهم في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يجوز العفو ها هنا ولا يجوز للإمام أن يعفو لأن هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان فلا يجوز فيه العفو ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لأنه حد من حدود الله.

٢٩ ـ قلت: أرأيت إن كانت فيهم امرأة أيكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال أم لا؟ وهل تكون النساء محاربات في قول مالك أم لا؟

قال: أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء.

٣٠ ـ قلت: فالصبيان؟

قال: لا يكونون محاربين حتى يحتلموا عند مالك؛ لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك والحرابة حد من حدود الله والنساء إنما صرن محاربات؛ لأن مالكاً قال: تقام عليهن الحدود والحرابة حد من حدود الله.

٣١ ـ قلت: أرأيت إن خرج مرة فأخذه الإمام فقطع يده ورجله ثم خرج ثانية فأخذه الإمام أيكون له أن يقطع يده ورجله الأخرى؟

قال: نعم، إن رأى أن يقطعه قطعه.

٣٢ ـ قلت: وسمعته من مالك.

قال: لا، إلا أني أراه مثل السارق ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده ثم رجله، فكذلك المحارب يقطع يده ورجله فإن خرج ثانية فإن رأى الإمام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله.

٣٣ ـ قلت: أرأيت الرجل الواحد هل يكون محارباً في قول مالك.

قال: نعم. وقد قتل مالك رجلاً واحداً كان قتل على وجه الحرابة وأخذ مالاً وأنا بالمدينة يومئذٍ.

٣٤ ـ قلت: والخناق محارب عند مالك.

قال: نعم، الخناق محارب إذا خنق على أخذ مال.

قال: وقال مالك: وهؤلاء الذين يسقون الناس السكيران أنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم.

قال: قال مالك: هم محاربون.

٣٥ ـ قال: وقال لي مالك: من دخل على رجل في حريمه على أخذ ماله فهو عندي بمنزلة المحارب يحكم فيه كما يحكم في المحارب.

٣٦ ـ قلت: أرأيت المحاربين أجهادهم عند مالك جهاد؟

قال: قال مالك: نعم جهادهم جهاد.

٣٧ ـ قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره المسكر من النبيذ.

قال: قال مالك: كل ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر يضرب صاحبه فيه ثمانين، وفي رائحته إذا شهد عليه بها أنها رائحة مسكر نبيذاً كان أو غيره، فإنه يضرب فيه ثمانين.

٣٨ ـ قلت: أرأيت من قاد دابة فوطئت بيدها أو برجلها أيضمن القائد ما أصابت في قول مالك؟

قال: نعم.

٣٩ ـ قلت: فإن ضربت الدابة برجلها فنفحت الدَّابة فأصابت رجلاً فعطبته أيضمن ذلك القائد أم لا في قول مالك؟

قال: لا يضمن في رأيي إلا أن تكون نفحت من شيء مما فعله بها.

❑ شرح الأبيات الاثني عشر:

(**باب الحرابة**) والحرابة: هي الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة، وقولنا: الإمرة لا لأجل أن يجعلوه أميراً عليهم فلا يكون محارباً، ويكون باغياً فيعامل معاملة الباغي، وبعبارة أخرى لا لإمرة كالذين يخرجون لأجل أخذ العشور، وقولنا: (**لا لنائرة**) والنائرة هي العداوة، وقولنا: (**من يقطع الطريق**): أي الطريق لأخذ المال (**أو يقتل**

النفس) التي حرم الله قتلها **(أو يمنع المرور)**: أي السلوك **(لا للمال بل)** هدفه ومراده **(ليمنع الناس من الأغراض قل)**، قال خليل: المحارب قاطع طريق لمنع سلوك، قال شارحه الخرشي: يعني أن المحارب هو من قطع الطريق ومنعهم من السلوك فيها وإن لم يقصد أخذ المال ـ إلى أن قال: وأما من قطعها لإمرة أو نائرة أو عداوة فلا يكون محارباً ففي كلامه ما يخرج ما نص عليه ابن عرفة في التعريف رحمة الله على الجميع، ولم يعرف المؤلف يعني خليل؛ لأن تعريفها يؤخذ من تعريف المحارب إلى أن قال: فهو تارة يكتفي بتعريف المشتق منه وتارة يكتفي بتعريف المشتق عن تعريف المشتق منه لكن الاكتفاء بتعريف المشتق منه أولى منه بتعريف المشتق؛ لأن معرفة المشتق تتوقف على معرفة المشتق منه.اهـ. من الخرشي بتصرف.

وقولنا: **(ولم يكن هناك من يدافع)**: أي وكان ذلك على وجه يتعذر معه الغوث وهذا معنى **(ولا لمن يمر غوث مانع)** قال في أسهل المسالك:

وعرفوا الصائل دون لبس ... بأنه الطالب قتل النفس
وقاطع الطرق لأخذ المال ... أو منع السلوك من إيصال
مع امتناع الغوث فالمحارب ... فللإمام رأيه فيصلب

وقال في فتح الرحيم: والمحارب قاطع طريق بقتل نفس أو أخذ مال أو منع سلوك أو غير ذلك على وجه يتعذر معه الغوث. وفي خليل: أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة وقولنا: **(ومع هذا يتعاطى السكيران والبنج)** السكيران: نبت دائم الخضرة يؤكل حبه وأشد منه لتغييب العقل. البنج: وهو نبت يشبه البقل، **(والتخدير)** كالداتورا؛ والمعنى: أن من سقى شخصاً ما يسكره لأجل أخذ ماله المحترم فهو محارب أو هو يشبه المحارب؛ لأنه لا يؤخذ معه قطع طريق، قال خليل: كمسقي السكيران لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار أو في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال، وهذا معنى قولنا: **(في داخل المنازل الحصينة)**: أي المحصنة **(أو غيرها من**

طرق) كزقاق قال في فتح الرحيم: ومخادع لِصَبي أو غيره ليأخذ ما معه أو يسقي غيرهُ السكيران أو البنج أو داخل منزل أو غيره في نهار أو ليل وقاتل يأخذ المال فقولنا: (**فحكمه**): أي حُكْمُ المحارب قد جاء في القرآن أي (**في**) سورة (**العقود**) في الآية المفتتح بها في الأدلة الأصلية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٤١]. فهذه الآية قال الجمهور من العلماء: أنها نزلت في العرنيين، قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، قال أبو ثور محتجاً لهذا القول: وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك وهو قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام، وحكى الطبري عن بعض أهل العلم: أن هذه الآية نسخت فعل النبي ﷺ في العرنيين فوقف الأمر على هذه الحدود. وروى محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود يعني حديث أنس ذكره أبو داود، وقال قوم منهم الليث بن سعد: ما فعله النبي ﷺ بوفد عرينة نسخ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد، قال أبو الزناد: إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله ﷻ في ذلك فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ ...﴾ [المائدة: ٣٣] الآية أخرجه أبو داود: قال أبو الزناد: فلما وعظ ونهى عن المثلة لم يعد، وحكي عن جماعة أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل؛ لأن ذلك وقع في مرتدين لا سيما وقد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة فكان هذا قصاصاً، وهذه الآية في المحارب المؤمن، قولنا: (**في قوله جل**) عن النقائص (**وعز**) بصفات الكمال (**إنما جزآؤا**) الذين يحاربون...» إلخ الآية، (**والإمام فيه**): أي في المحارب أو المحاربين (**حكما**) الأول في القتل بعد المناشدة ثلاث مرات يقال له:

ناشدناك الله إلا ما خليت سبيلنا ونحو ذلك فإن عاجل بالقتل قوتل بلا مناشدة، النوع الثاني: **(والصلب)** الواو بمعنى أو والمعنى أن الإمام مخير بين أن يقتله بلا صلب أو يصلبه على خشبة ونحوها غير منكوس الرأس ثم يقتله مصلوباً قبل نزوله على الأرجح، والنوع الثالث: **(وقطع من خلاف)** الواو بمعنى أو أي تقطع يمينه من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الكعبين ولاء بلا تأخير ولو خيف عليه الموت لأن القتل أحد حدوده فإن كان مقطوع اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى لكون القطع من خلاف، وكذا إن كان أقطع الرجل اليسرى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت فإن كان له يدان أو رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى فقط، والنوع الرابع من أنواع الحدود: **(النفي من أرض لغيرها يواف)** وأجرة حمله إلى المحل الذي ينفى فيه، ونفقته عليه فإن لم يكن له مال فمن بيت المال فإن لم يكن فعلى جماعة المسلمين، وتنطبق عليه هذه الحدود الأربعة؛ لأنه **(محارب ظلوم)**: أي ظالم وصائل على النفس وقاطع للطريق وغشوم بمعنى ظالم، فهذه الحدود الأربعة يخير الإمام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال الأحرار، وأما المرأة فلا تصلب وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف قال خليل: فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفي الحر والقتل أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء **(وعنه حق الله يسقط إذا)** جاء تائباً قبل أن نعثر عليه وتقبل توبته **(وحق الناس منه أخذ)** من جرح أو قطع أو سلب مال، فلا يجوز إسقاطه بل لا بد من الحكم بالقصاص، قال في أسهل المسالك:

واقبله إن جاء تائباً معتذراً ... واسمح بحق الله لا حق الورى

فيؤخذ المال منه ويرد إلى ربه حيث كان ملياً فإن كان معدماً اتبع به في ذمته **(ويقتل بما قتل أن قتل نفساً ظالماً)**، قال خليل: وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائباً، وليس للولي العفو، وقال في فتح الرحيم: فإن جاء تائباً: سقط عنه حق الله، ولم يسقط عنه حق الناس فيؤخذ منه المال ويقتل بالنفس وإن كانت بغير كفء وليس لولي المقتول العفو عنه، والمحاربون من أخذ منهم ألزم بدفع ما أخذوا ويتبعون بما صنعوا.

تنبيه:

إن الحدود الأربعة واجبة لا يخرج الإمام عنها مخيرة لا يتعين واحد منها إلا أنه يندب للإمام أن ينظر ما هو الأصلح واللائق بحال ذلك المحارب فإذا ظهر له ما هو اللائق ندب له فعله فإن خالف وفعل غير ما ظهر له أنه الأصلح أجزأ مع الكراهة، **(وإن تمالأ جماعة على قتل شخص فإنهم يقتلون)** ولو تولى القتل واحد منهم. قال في أسهل المسالك:

فعنه لا عفو إذا ما قتلا ... وبالتمالي أقتل بشخص الملا

وقال في الرسالة: وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولى القتل واحد منهم. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ شُرْبِ الخَمْرِ

«وَكُلُّ مَا يُسْكِرُ خَمْرٌ وَجُلِدْ ... شَارِبُهُ شَرْعاً ثَمَانِينَ يُحَدْ»

«إِنْ كَانَ حُرّاً عَاقِلاً وَمُسْلِمَا ... إِلاَّ لِغُصَّةٍ وَعُذْرِ عُلِمَا»

«وَهٰكَذَا المُخَدِّرَاتُ كُلُّهَا ... كَالْكِيفِ وَالدَّاتُورَ أَوْ مَا شَابَهَا»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

٢ ـ عن أنس أن نبي الله جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمرو دنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

٣ ـ وفي رواية: أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين.

٤ ـ ولفظ الترمذي في ضرب النبي ﷺ الحد بنعلين أربعين.

٥ ـ قال أبو هريرة: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب قال: أضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان**». رواه البخاري وأبو داود.

٦ ـ وكان رجل على عهد النبي ﷺ يسمى عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك النبي ﷺ وكان قد جلده في الشراب فأتي به يوماً فأمر به فجلد. فقال بعض القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**». رواه البخاري.

٧ ـ عن أبي ساسان قال: شهدت عثمان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان: ما قاء إلا بعد ما شرب. فقال: يا علي قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها، فقال: يا ابن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي. رواه مسلم وأبو داود.

٨ ـ وعن عقبة بن الحرث قال: جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد.

٩ ـ وعن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين. رواهما البخاري وأحمد وأبو داود.

❑ شرح الأبيات الثلاثة:

(**باب**) في (**شرب الخمر**) والخمر هو ما خامر العقل ولهذا سمى الخمر خمراً لأنه يخامر العقل، وهو محرم بالكتاب والنسة والإجماع، بل

هو من كبائر الذنوب، **(وكل ما يسكر خمر)** وما أسكر كثيره فقليله حرام **(وجلد شاربه شرعاً)** ثمانين جلدة، قال في الرسالة: ومن شرب خمراً أو نبيذاً مسكراً حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه، وقال خليل: بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعاً بلا عذر وضرورة وظنه غيرا. وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة بقرب عهد ولو حنفياً يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق إن كان الشارب حراء وأما العبد فقد تقدم قول خليل وتشطر بالرق عاقلاً فلا حد على الجنون؛ لأن من شرط إقامة الحد التكليف والمجنون غير مكلف، وكذلك الصبي لكن ينبغي تأديبه **(ومسلما)** فلا حد على كافر **(لا لغصة)** لم يجد ما يسيغها به إلا الخمر فلا حد عليه، وتقدم عليه المياه النجسة من بول ودم وشبههما فإن أساغ الغصة بالخمر مع وجود ما يسيغها به أثم وعليه الحد، كما إذا زاد على إساغة الغصة ولو مصّة، **(وعذر علما)** هو عين الأول إذا العذر الضرورة، وقد تحصل بالغصة **(وهكذا المخدرات كلها)** فإنها حرام لا يجوز تناولها **(كالكيف)** الحشيشة المعروفة **(والداتورا)** وهو نبت أشد من السكيران ومن البنج **(أو ما شابها)** فهذه المواد متفق على حرمتها لا على وجوب الحد قيل يجب فيها الحد؛ لأن العلة الإسكار وهو موجود في هذه المواد الجامدة، والحكم يد ورمع العلة وجوداً وعدماً وفي الحديث كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وقيل لأحد لأن التعبير جاء بلفظ الشرب ويثبت الشرب بالإقرار أو بشاهدين ولا يجلد حتى يصحو ليذوق مرارة الحد وهو في حالة الصحو. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الحَدِّ وَأَحْكَامٍ مُتفَرِّقَةٍ

«الْحَدُّ فِي الزِّنَا وَفِي السُّكْرِ وَفِي قَذْفِ عَلَى الظَّهْرِ وَفَوْقَ الْكَتِفِ»
«مَا بَيْنَ رَأْفَةٍ وَعُنْفٍ يُجْلَدُ فَلاَ وَلاَ ذَاكَ عَلَى مَا حَدَّدُوا»
«والأنثى تُجْعَلُ فِي قُفَّةِ رَمَادْ تُبَلُّ بِالْمَاءِ وَسِتْرُهَا يُرَادْ»

«وَلَيْسَ يُرْبَطُ إِذَا أُمِنَ مِنْ ... هُرُوبِهِ وَجَالِساً مُجَرَّدَنْ»
«وَكُلُّ فِعْلٍ أَوْجَبَ التَّعْزِيرَا ... فَكِلْ إِلَى الْقَاضِي فِيهِ التَّقْدِيرَا»
«كَالسَّبِّ وَالأَكْلِ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ ... بِالضَّرْبِ أَوْ بِالسِّجْنِ أَوْ بِاللَّوْمِ»
«وَدَفْعُ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالْ ... جَازَ وَلَوْ بِالْقَتْلِ إِن رَامَ الْقِتَالْ»
«وَالرَّدُّ إِن كَانَ بِلاَ قَتْلٍ حَسَنْ ... إِنْ حَصَلَ الْخَلاَصُ مِنْهُ وَاسْتَكَنْ»
«وَكُلُّ إِتْلاَفٍ مِنَ الْعَجْمَا صَدَرْ ... مِن غَيْرِ فِعْلِ فَاعِلٍ فَهُوَ هَدَرْ»
«وَرَاكِبٌ يَضْمَنْ قُلْ كَالْقَائِدِ ... وَسَايِقٍ إِن ضَرَبَتْ لِأَحَدِ»
«فِي الانْفِرَادِ وَإِذَا مَا اجْتَمَعُوا ... فَرَاكِبٌ ضَمَانُهُ لاَ يُشْرَعُ»
«وَيَضْمَنُ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ قَطْ ... لاَ رَاكِبٌ إِلاَّ بِفِعْلٍ مُرْتَبِطْ»
«وَرَبُّهَا يَضْمَنُ مَا قَدْ أَفْسَدَتْ ... بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارُ هَدْرُهَا ثَبَتْ»
«وَيَضْمَنُ الرَّاعِي إِذَا رَعَى الدَّوَابْ ... قُرْبَ الْمَزَارِعِ نَهَاراً لِسَبَبْ»
«وَمَنْ رَءَا نَفْساً وَمَالاً قَرُبَا ... إِلَى الْهَلاَكِ فَالْخَلاَصُ وَجَبَا»
«وَإِن يَكُن قَدَرَ ثُمَّ تَرَكَا ... فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا قَدْ هَلَكَا»
«كَتَرْكِهِ مُوَاسَاةَ الظَّمْآنِ ... مِن فَضْلِ مَا وَالطَّعْمِ لِلْجِيعَانِ»
«وَيَأْخُذُ الْقِيمَةَ إِن لَمْ يَعْدِمَا ... إِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ فَلْتَعْلَمَا»
«مَن دَفَعَ الْمَالَ لِفَكِّ مَا وَجَدْ ... عِنْدَ اللُّصُوصِ لاَ لِمُلْكِهِ قَصَدْ»
«فَرَبُّهُ يَرُدُّ مَا الْمُفْدِي دَفَعْ ... وَالْعَكْسُ إِنْ قَصَدَ تَمْلِيكاً يَقَعْ»
«وَالْعَفْوُ فِي الْحَدِّ إِذَا كَانَ وَصَلْ ... لِحَاكِمٍ فَالْعَفْوُ فِيهِ لاَ يَحِلْ»
«كَذَاكَ لاَ يُشْفَعُ فِي حُدُودِ ... إِنْ بَلَغَتْ لِقَيِّمِ الْحُدُودِ»
«وَجَازَ فِي التَّعْزِيرِ مُطْلَقاً وَلَوْ ... بَلَغَ لِلْقَيِّمِ فِيمَا قَدْ رَوَوْا»

☐ الأدلة الأصلية:

١ - قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢].

٢ ـ وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥].

٣ ـ عن أبي بردة عن النبي ﷺ قال: «**لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد مِنْ حدود الله تعالى**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٤ ـ وعن ابن عمر قال: إن النبي ﷺ ضرب وغرب وإنّ أبا بكر ضرب وغرب وإِنَّ عمر ضرب وغرب. رواه الترمذي والحاكم وابن خزيمة وصححه.

٥ ـ وحبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة ثم خلى عنه. رواه أصحاب السنن.

٦ ـ وحبس النعمان بن بشير قوماً اتهموا بسرقة أياماً ثم خلى عنهم من غير ضرب ولا امتحان. رواه أبو داود والنسائي.

٧ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٨ ـ وعن حكيم بن حزام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود. رواه أبو داود والترمذي.

٩ ـ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**». رواه النسائي وأبو داود.

١٠ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**». رواه أحمد وأبو داود.

١١ ـ وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر**». رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

١٢ ـ وعن سراقة بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه.

١٣ ـ وفي رواية: لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد. رواه الترمذي.

١٤ ـ وعن علي عن النبي ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل. رواه أصحاب السنن والبخاري موقوفاً.

١٥ ـ وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قال لامرأة أكرهت على الزنا اذهبي فقد غفر الله لك. رواه أصحاب السنن مطولاً بسند صحيح.

١٦ ـ وأستكرهت امرأة على الزنا على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهراً. رواه الترمذي.

١٧ ـ وعن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو فيه. رواه أبو داود والنسائي.

١٨ ـ وللترمذي: ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة.

١٩ ـ وجاء ماعز إلى النبي ﷺ فأقر عنده بالزنا أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال الذي أشار عليه بالاعتراف لو سترته بثوبك كان خيراً لك. رواه أبو داود والنسائي.

٢٠ ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**». رواه الترمذي والحاكم والبيهقي.

٢١ ـ وعنها: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حد من**

حدود الله» ثم قام فأختطب فقال: «**أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

٢٢ ـ وفي رواية: ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

وفي المدونة:

٢٣ ـ قلت: أرأيت السائق أيضمن ما أصابت الدابة في قول مالك؟

قال: نعم يضمن ما وطئت بيدها أو برجلها بحال ما وصفت لك في قائد الدابة.

٢٤ ـ قلت: هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب وما وطئت الدابة إذا اجتمعوا أحدهم قَائدٌ والآخر راكب والآخر سائق؟

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إذا اجتمعوا اجتماعاً لها أقوم لك على حفظه وأرى ما أصابت الدابة على القائد والسائق إلا أن يكون الذي فعلت الدابة من شيء كان من سبب الراكب ولم يكن من السائق ولا من القائد عون في ذلك فهو له ضامن.

٢٥ ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس.

٢٦ ـ قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية فيه.

٢٧ ـ وقال مالك: القائد والسائق والركب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له.

وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل.

٢٨ ـ قال مالك: فالقائد والراكب السائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه.

وفي المدونة:

٢٩ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن حملت صبياً على دابتي ليسقيها أو يمسكها فوطئت رجلاً فقتلته فعلى من ديته.

قال مالك: على عاقلة الصبي.

٣٠ ـ قلت: فَهَلْ ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل الذي حمل الصبي على الدابة بالعقل الذي حملت؟

قال: لا.

٣١ ـ قلت: أرأيت الرجلين يترادفان على الدابة فوطئت رجلاً بيدها أو رجلها فقتلته؟

قال: قال مالك: أرى ذلك على المقدم إلا أن يعلم أن ذلك من الدابة كان من سبب المأخر مثل أن يكون حركها أو ضربها فيكون عليهما جميعاً؛ لأن المقدم بيده لجامها أو يأتي من سبب فعلها بأمر يكون من المؤخر إذا لم يكن يقدر المقدم على دفع شيء منه فيكون على المؤخر بمنزلة ما لو ضربها المؤخر فرمحت لضربه فقتلت إنساناً فهذا وما أشبهه على العاقلة عاقلة المؤخر؛ لأنه قد يعلم أن المقدم لم يمنعها بشي ولم يشد لها لجامها ولم ينلها تحريك من رجل ولا غيرها فيكون شريكاً فيما فعل.

٣٢ ـ قلت: أرأيت الرجل يكون راكباً على دابة فكدمت إنساناً فعطبته أيكون على الراكب شيءٌ أم لا؟

قال: سمعت مالكاً يقول في الرجل: يكون على الدابة راكباً فتضرب برجلها رجلاً فتعطبه. قال: لا شيء على الراكب إلا أن يكون ضربها فنفحت برجلها فيكون عليه ما أصابت وأرى القدم عندي بمنزلة الرجل إذا كدمت من شيء فعله الراكب بها فعليه وإلا فلا شيء عليه.

٣٣ ـ قلت: أرأيت إن كان الصبي أمام والرجل خلف فوطئت الدابة إنساناً؟

قال: أراه على الصبي إن كان قد ضبط الركوب؛ لأن ما وطئت الدابة في قول مالك فهو على المقدم إلا أن يكون المردوف قد صنع بالدابة شيئاً على ما وصفت لك فيكون ذلك عليهما جميعاً على المقدم والمؤخر؛ لأن اللجام في يد المقدم.

٣٤ ـ قال ابن القاسم: وإن كانت ضربت من فعل الرديف برجلها فأصابت إنساناً فلا شيء على المقدم من ذلك لأن المقدم لا يضمن النفحة بالرجل إلا أن يكون ذلك من فعله عند مالك.

٣٥ ـ قال ابن القاسم: وأرى إن كان فعل بها الرديف شيئاً فوثبت الدابة من غير أن يعلم المقدم بذلك فوطئت إنساناً فالضمان على الرديف إذا كان يعلم أن المقدم لم يكن يستطيع حبسها فهو على الرديف.

٣٦ ـ قلت: أرأيت في قولك في اللجام في يد المقدم فلم لا تضمنه لما كدمت الدابة؟

قال: لأن الدابة تكدم وهو غافل لا يعلم.

قال: فإن كان شيئاً يستيقن أنه من غير سببه فليس عليه شيء وإن كان يعلم من سببه فهو له ضامن.

٣٧ ـ قلت: أرأيت من قاد دابة فوطئت بيدها أو برجلها. أيضمن القائد ما أصابت في قول مالك؟.

قال: نعم.

٣٨ ـ قلت: فإن ضربت الدابة برجلها فنفحت الدابة فأصابت رجلاً فأعطيته أيضمن ذلك القائد أم لا في قول مالك؟.

قال: لا يضمن في رأي إلا أن تكون نفحت من شيء فعله بها.

٣٩ ـ قلت: أرأيت السائق أيضمن ما أصابت الدابة في قول مالك؟.

قال: نعم يضمن ما وطئت بيديها أو برجليها بحال ما وصفت لك في قائد الدابة.

٤٠ ـ قلت: أرأيت إن سقطت عن دابتي فوقعت على إنسان فمات أأضمن أم لا؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة.

٤١ ـ قلت: أرأيت إن اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه؟

قال: عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه.

٤٢ ـ قلت: أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها؟

قال: قال مالك: إن كان ذلك من ريح غلبهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم وإن كانوا لو شاءوا أن يصرفوها صرفوها فإنهم ضامنون.

٤٣ ـ قلت: أرأيت لو أن حراً وعبداً اصطدما فماتا جميعاً؟

قال: بلغني عن مالك أنه قال: ثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد فإن كان في ثمن العبد فضل عن دية الحركان في مال الحر وإلا لم يكن لسيد العبد شيء.

٤٤ ـ قلت: أرأيت إن نخس الدابة رجل فوثبت الدالة على إنسان فقتلته على من تكون دية هذا المقتول؟

قال: على عاقلة الناخس.

٤٥ ـ قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم.

٤٦ ـ قلت: أرأيت الدابة إذا جمحت براكبها إنساناً فعطب أيضمن ذلك أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: هو ضامن.

٤٧ ـ قلت: أرأيت من أوقف دابته في طريق المسلمين حيث لا يجوز له. أيضمن ما أصابت في قول مالك؟

قال: نعم.

٤٨ ـ قلت: هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة إذا اجتمعوا أخدهم سائق الآخر راكب والآخر قائد؟

قال: ما سمعت من مالك شيئاً إذا اجتمعوا اجتماعاً وما أقوم لك على حفظ من رأى ما أصابت الدابة على القائد والسائق إلا أن يكون الذي فعلت الدابة من شيء كان من سبب الراكب ولم يكن من السائق ولا من القائد عون في ذلك فهو له ضامن.

٤٩ ـ قلت: أرأيت الرجل يقود القطار فيطأ البعير من أول القطار أو من آخر رجلاً فيعطب أيضمن القائد؟

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً. وأراه ضامناً.

* * * * *

❑ شرح الأبيات الثلاثة والعشرين:

(باب) في **(الحد)** وهو ما صرح الشرع به من ذكر العقوبة على فعل منهي عنه، وصرح بمنعه من جلد أو قطع أو قصاص أو تعزير **(و)** في بيان **(أحكام متفرقة)**، **(الحد في الزنا)** بمعنى الجلد لغير المحصن ولغير الحر **(وفي السكر)**: أي ذهاب العقل بشرب خمر **(وفي قذف)**: أي رمي العفيف، ففي الزنا مائة جلدة إن كان الحد بالجلد، وفي السكر والقذف ثمانون جلدة **(على ظهر وفوق الكتف)** بسوط معتدل، وضرب معتدل **(ما بين رأفة وعنف)** فلا رأفة على المحدود ولا عنف، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾. **(فلا ولا)**: أي لا رأفة ولا عنف **(على ما حددوا)**: أي العلماء، قال في كتاب الرجم من المدونة وصفة الضرب في الزنا

والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف، ولم يجد مالك ضم الضارب يده إلى جنبه، ولا يجزئ في الضرب في الحدود قضيبٌ وشراك ولا درَّة ولكن السوط وإنما كانت درَّة عمر للأدب، قال الجزولي: وصفة السوط أن يكون من جلد واحد ولا يكون له رأسان، وأن يكون رأسه لينا، ويقبض عليه بالخنصر والبنصر، ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام ويعقد عليه عقد التسعين، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى، وصفة عقد التسعين أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف، ويضم الإبهام إليها، ويكون المضروب قاعداً، ولا يمد بلا ربط وبلا شد، ويكون الحد في ظهر وفي كتفه دون ما عداهما. قال في أسهل المسالك:

والحد بالأكتاف والظهر أضرب — من غير ربط عند أمن الهرب
والضرب معتدل بسوط معتدل — وجالس مجرد مما يحل

قال خليل: والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعداً بلا ربط ولا شدِّيد بظهره وكتفيه **(والأنثى تجعل في قفة رماد)** ويجعل تحتها تراب ويبل بالماء لأجل الستر ويوالي الضرب، ولا يفرق إلا أن يخشى من تواليه الهلاك فيفرق **(وليس يربط المحدود ك)**ما سبق الكلام على ذلك **(إذا أمن من هروبه و)** يكون **(جالساً)** لا قائماً ولا مضطجعاً **(مجرداً)** مما يقيه الضرب، قال خليل: وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب، وندب جعلها في قفة، وفي أسهل المسالك:

وهكذا الأنثى وزد سترا وجب — في قفة على رماد مستكب

(وكل فعل أوجب التعزيرا) يعني أن كل مخالفة للشرع لا حد فيها شرعاً ففيها التعزير سواء كانت حقاً لله أو لآدمي **(فكل إلى القاضي)** أو الحاكم **(فيه التقديرا)**: أي التأديب بما أدى إليه اجتهاده من العقوبات. قال خليل: وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبساً ولوماً وبالإقامة وبنزع العمامة وضرب بسوط أو غيره، وإن زاد على الحد **(كالسب)** والضرب والإيذا بوجه أما هذا بالنسبة لحق الآدمي **(والأكل في شهر الصوم)** هذا

بالنسبة لحق الله ويكون التعزير كما سبق (**بالضرب**) فيمن يفيد فيه الضرب. (**أو بالسجن**) بالنسبة لمن لا يرتدع إلا بالسجن (**أو باللوم**): أي التوبيخ فيمن يفيد فيه ذلك قال في أسهل المسالك:

وعزر القاضي بما يرى كما ... أتى على نفس وعن حد نما

وقال في فتح الرحيم: وكل مخالفة للشرع لا حد فيها شرعاً ففيها التعزير سواء كان حقاً لله أو لآدمي بضرب أو حبس أو غير ذلك (**ودفع صائل**): أي وجاز دفع صائل (**على نفس**) أ(**ومال**) أو حريم (**جاز**) والمراد بالجواز الإذن فيصدق بالوجوب، وذلك بعد الإنذار ندباً كما في المحارب بأن يقال له نشدناك الله إلا ما تركتنا ونحو ذلك.

وقولنا: (**ولو بالقتل إن رام القتال**) إن قصد القتال، قال خليل وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به (**والرد إن كان**) يمكن (**بلا قتل حسن**): أي أفضل (**إن حصل الخلاص منه**) ولو بالهروب إن كان يمكن ذلك بلا مشقة. قال في فتح الرحيم: وجاز دفع صائل على نفس أو مال أو غير ذلك بعد الإنذار للفاهم فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل، ولا شيء على قاتله وإن قدر على الخلاص منه بلا مشقة لم يقتل، قال خليل: لا جرح إن قدر على الهرب منه بلا مشقة. (**وكل إتلاف من العجماء صدر**): أي البهيمة سواء كانت مأكولة اللحم أم لا من الزرع والحوائط في النهار، وكذلك ما وقع منها من نطح أو ضرب وكدم وكانت غير عادية فإن فعلها هدر، وأما إن كانت عادية ضمن ربها ما أتلفته ليلاً أو نهاراً حيث فرط في حفظها، قال خليل: وما أتلفته البهائم ليلاً فعلى ربها فإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهاراً إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي. وسيأتي الكلام على هذا الموضوع قال في أسهل المسالك:

تضمين إتلاف الدواب الواجب ... من سائق أو قائد أو راكب
إتلافها من غير فعلهم هدر ... إلا بليل فالضمان مستقر
وضمن الراعي إذا كانت معه ... نهاراً إن سرح قرب المزرعه

وقال ناظم الرسالة:

وسـائـق وقـائـد وراكـب يـضـمـن ما صـدم ظـهـر الـغـالـب
ومـا أصـابـتـه بـلا فـعـل الـبـشـر كـالـبـيـر والـمـعـدن فـالـكـل هـدر

وقال في الرسالة: والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر، وهذا معنى قولنا: **(وراكب يضمن)** إن حصل من فعله ما كان سبباً للهلاك **(قل كالقائد لها الأخذ بزمامها وسائق)**: أي الدافع لها من الوراء إن **(ضربت لأحد)** وهذا بالنسبة **(في الانفراد)** بحيث لم يكن إلا الراكب عليها فقط أو القائد فقط أو السائق فقط **(و)** أما **(إذا ما اجتمعوا)** فكان أحدهم راكباً، والثاني قائداً، والثالث سائقاً فالضمان من القائد والسائق، وأما الراكب فلا ضمان عليه **(و)** عليه **(يضمن السائق والقائد، قط لا راكب إلا بفعل)** منهم **(مرتبط)**؛ لأن الراكب بمنزلة المتاع إلا أن يكون إتلافها بسببه فيختص به الضمان إلا أن يحصل منهما مشاركة في التسبب ومثل ما وطئته ما لو طارت حصاة من تحت حافرها فكسرت آنية مثلاً فضمانها من قائدها أو سائقها أو راكبها على نحو ما مرَّ ومفهوم وطئت الدابة إن ما أتلفه ولد الدابة المسوقة أو المركوبة أو المقادة لا ضمان على واحد من هؤلاء الثلاثة وقولنا: **(وربها يضمن)** ما قد أفسدت بالليل تقدم الكلام على ذلك والنهار هدرها ثبت **(ويضمن الراعي)** لها **(إذا رعى الدواب)**: أي المواشي **(قرب المزارع)** وهذا مفهوم ما سبق من قول خليل بعد المزارع **(من رأى نفساً ومالاً قربا إلى الهلاك)** سواء كان آدمياً أو حيواناً بأن وجد إنساناً يريد أن يغرق في البحر أو يسقط في بير **(فالخلاص واجب)** وأن يكن قدر على خلاصه، **(ثم تركا)** إنقاذه **(فإنه يضمن ما قد هلكا)** كان يرى النيران تشتغل وأمامه سيارة فيها مفتاح أو مفتوحة وكان يقدر على تحويلها من طريق النيران، فالواجب عليه إنقاذها فإن ترك فعليه الضمان. وكذلك إن رأى السيل حاملاً مثلاً وفي طريقه أمتعة أو إبل معقولة، فالواجب عليه حل الإبل إن أمكنه ذلك قبل وصول السيل ونقل المال من طريقه أو وجد حيواناً مأكول اللحم يريد أن يموت، فالواجب عليه تذكيته كالصيد في الحبالة وغيرها أو وجد ما لا عند

ظالم يمكنه نزعه منه فالواجب عليه نزعه منه فإن لم يفعل في جميع ما تقدم فعليه الضمان قال في أسهل المسالك:

إن خلص المملوك من قد أمكنه   من نفس أو مال وإلا ضمنه

ثم شبهنا في وجوب الإنقاذ ووجوب الضمان في الترك قولنا: **(كتركه مواساة الضمآن)**: أي العطشان **(من فضل ما)** بحذف الهمزة من الماء **(والطعم)**: أي الطعام **(للجيعان)** وكان يمكنه تخليص ما هو آيل إلى الهلاك ولم يفعل صاحب الفضل وهو من فضل له عما يحفظ به حياته من طعام أو شراب، ووجد مضطراً لهما أو لأحدهما فإن لم يفعل حتى مات جوعاً أو عطشاً فعليه الضمان وهو الدية، وعليه الإثم وإذا قلنا ببدل صاحب الفضل ما زاد على حاجته للمضطر وجوباً فهل يأخذ منه في نظير ذلك عوضاً أم لا الجواب **(ويأخذ القيمة إن لم يعدما)**: أي إن لم يكن هذا المضطر عديماً وإلا بأن كان عديماً **(فلا شيء له)**: أي للمنقذ **(فلتعلما)** ويمكن أن يعبر على هذا الشطر الأخير من هذا البيت إلا فلا شيء عليه أي المضطر **(من دفع المال لفك ما وجد)** والمعنى إن من وجد **(عند اللصوص)** شيئاً من الأموال كماشية أو غيرها فدفع لهم مالاً عوضاً عن ذلك الشي الذي أخذه من اللصوص **(ولا لملكه قصد)** أخذه لا يقصد بالأخذ التملك لذلك الشيء وإنما أخذه ليرده إلى ربه فعلى ربه أن يرد لهذا المفدي ما قد دفعه للصوص، قال في المختصر: والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء لكن بشرط. أشرنا له بقولنا: **(لا لملكه قصد فربه يرد... إلخ)** **(والعكس)** وهو أن فكه لأجل أن يتملكه فإنه يؤخذ منه بلا شيء، ويكون لربه مجاناً **(والعفو في الحد إذا كان وصل)** إلى الأمام فإنه لا تصح الشفاعة في الحدود ولا تحل، قال في الرسالة: ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا بل يجب إقامة الحد عليهما ولو تابا وحسنت توبتهما لأن الحد بعد بلوغ الإمام يصير حقاً لله فلا يجوز لأحد الشفاعة في إسقاطه، ولا يجوز للإمام تركه لما روى الإمام في موطئه إن صفوان بن أمية نام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذصفوان السارق وجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله

هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني وفيه أيضاً أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير: إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع، وورد أيضاً: تشفعوا فيما بينكم في الحدود فإذا بلغ الإمام فلعن الله الشفيع والمشفوع له وقد تقدم في الأدلة حديث المخزومية لما أراد أسامة أن يشفع فيها فعاتبه الرسول ﷺ قال في الرسالة: واختلف في ذلك في القذف، قال شارحها: على قولين الجواز بناء على أن الحق للمقذوف والمنع بناء على أن الحق لله، والمشهور الجواز إن أراد المقذوف ستراً على نفسه، وعليه خليل حيث قال: والعفو قبل الإمام وبعده لمن أراد ستراً، وفي فتح الرحيم: ولا يجوز العفو في الحد إذا بلغ السلطان ويجوز قبله وأما في التعزير فيجوز، ولو بلغ السلطان وهو معنى قولنا: **(وجاز في التعزير مطلقاً)**: أي العفو والشفاعة، ولو بلغ للقيم أي للسلطان فيما قد رووا.

والحاصل أن العفو والشفاعة لا يجوز أي واحد منهما إذا بلغ الخبر للسلطان ويجوز في التعزير كل منهما ولو بلغ السلطان. قاله الحطاب، قال بعض الفضلاء عقب كلامه: وظاهره ولو كان التعزير لمحض حق الله. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الدِّمَاءِ

«وَالْبَالِغُ الْعَاقِلُ إن قَدْ قَتَلَا ... مَنْ كَانَ مَعْصُوماً بِإِسْلَامٍ جَلَا»
«أُنثَى يَكُونُ فَاعْلَمَنْ أَوْ ذَكَرَا ... بِآلَةٍ قَتَلَهُ أَوْ سَحَرَا»
«كَذَا إِذَا قَتَلَ عَمْداً بِحَرق ... أَوْ سُمٍّ أَوْ بِخَنقٍ أَوْ بِغَرقْ»
«فَالْقَوْلُ قَوْلُ أَوْلِيَا المَقْتُولِ ... فِي الْعَفْوِ وَالْقِصَاصِ فِي الْمَنقُولِ»
«فَإِن عَفَوْا حُبِسَ عَاماً وَجُلِدْ ... مِائَةَ جَلْدَة عَلَى الْقَوْلِ السَّدِيدْ»
«وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِحُرٍّ وَكَذَا ... بِحَرَّةٍ وَالْعَكْسُ صَحَّ فَخُذَا»

«وَالْحُرُّ لاَ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ وَلاَ ... بِكَافِرٍ إِلاَّ فِي غِيلَةٍ بَلَى»
«وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالاعْتِرَافِ ... أَوْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ بِلاَ خِلاَفِ»
«كَذَا الْقَسَامَةُ وَهِي يَمِينُ ... خَمْسِينَ مِن قَرَابَةٍ تَبِينُ»
«إِن شَهِدَ الْعَدْلاَنِ أَنَّ الْقَاتِلاَ ... جَرَحَ أَوْ ضَرَبَ أَوْ قَدْ فَعَلاَ»
«فِعْلاً يُؤَدِّي لِلْمَمَاتِ كَالْخَنقْ ... فَذَا مِنَ اللَّوْثِ عَلَى الْوَجْهِ الْحَقِيقْ»
«أَوْ عَاشَ مَقْتُولٌ إِلَى أَنْ أَكَلاَ ... أَوْلاَ فَيَنفُذُ الْقِصَاصُ عَاجِلاَ»
«كَذَا مِنَ اللَّوْثِ الذِي يَسْتَوْجِبُ ... شَهَادَةَ الْعَدْلِ بِهِ فَيُطْلَبُ»
«إِن قَالَ عَدْلٌ قَدْ شَهِدْتُ الْقَتَل بَانْ ... أَوْ قَالَ مَقْتُولٌ دَمِي عِنْدَ فُلاَنْ»
«فَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِهَٰذَا الْمُقْتَضَى ... وَيَلْزمُ الْجَانِي الْقِصَاصَ بِالْقَضَا»
«إِنْ حَلَفُوا خَمْسِينَ أَنَّهُ هَلَكْ ... حَسَبَمَا عَلَيْهِ ذَا اللَّوْثُ سَلَكْ»
«وَحَسَبَ الإِرْثِ عَلَيْهِمْ وُزِّعَتْ ... وَالْكَسْرُ إِن كَانَ الْيَمِينُ تمَّمَتْ»
«فَعَشَرَةٌ وَسَبْعَةٌ لِلْوَاحِدِ ... إِنْ كَانَ عَدُّهُمْ ثَلاَثَةً فدي»
«وَشَرْطُهَا اثْنَانِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ... وَفِي الْخَطَا قَبُولُهَا بِالْفَرْدِ»
«وَلَيْسَ يَحْلِفُ فِيهَا سِوَى الرِّجَالْ ... وَجَازَ فِي الْخَطَا النِّسَا بِلاَ جِدَالْ»
«وَاقْتُلْ بِهَا نَفْساً فَقَطْ دُونَ مَزِيدْ ... وَلاَ قَسَامَةَ تَكُونُ فِي الْعَبِيدْ»
«وَلاَ فِي كَافِرٍ وَلاَ جَنِينِ ... وَلاَ فِي جُرْحٍ خُذْهُ بِالتَّبْيِينِ»
«وَإِنْ عَفَا بَعْضُ ذَوِي الدَّمِ سَقَطْ ... قَتْلٌ وَذَا فِي قُرْبِ حَالٍ يُشْتَرَطْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

٢ ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب**

الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». رواه الجماعة.

٣ ـ وعن عائشة لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث: إلا من زنى بعدما أحصن، أو كفر بعدما أسلم، أو قتل نفساً فقتل بها. رواه أحمد والنسائي ومسلم بمعناه.

٤ ـ وفي لفظ: لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ﷻ ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض. رواه النسائي. وهو حجة في أنه لا يؤخذ مسلم بكافر.

٥ ـ وعن رافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمٰن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمٰن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال ﷺ: **«كبر الكبر»** أو قال: **«ليبدأ الأكبر»** فتكلما في أمر صاحبهما فقال النبي ﷺ: **«يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته»**، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فوداه رسول الله ﷺ من قبله. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٦ ـ وعن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اغتبط مؤمناً بقتل فهو قود إلا أن يرضي أولياء المقتول، فمن قام دونه فعليه لعنة الله وغضبه ولا يقبل منه صرف ولا عدل»**. رواه الشافعي.

٧ ـ وعن شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصيب بدم أو خبل** ـ الخبل: الجرح ـ **فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتصَّ أو يأخذ العقل أو يعفو، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه فإن فعل شيئاً من ذلك ثم عاد بعد فله النار خالداً فيها مخلداً»**. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه.

٨ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا**

الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل».

٩ ـ وعن علي أن رسول الله ﷺ قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده**». رواهما الشافعي.

١٠ ـ وعن وائل بن حجر قال: كنت مع النبي ﷺ إذ جيء برجل في عنقه النسعة قال: فدعي ولي المقتول فقال: «**أتعفو؟** قال: لا. قال: **أفتأخذ الدية؟** قال: لا! قال: **أفتقتل؟** قال: نعم! قال: **اذهب به**، فلما ولى قال: **أتعفو؟** قال: لا، قال: **أفتأخذ الدية؟** قال: لا، قال: **أفتقتل؟** قال: نعم. قال: **اذهب به**، فلما كان في الرابعة قال: **أما أنك إن عفوت يبوء بإثمه وإثم صاحبه**، قال: فعفى عنه، قال: فأنا رأيته يجر نسعته».

١١ ـ وعن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا**». رواهما أبو داود.

١٢ ـ وعن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل قصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال: فاتباع بالمعروف أن يطلب بمعروف ويؤدّى بإحسان. رواه البخاري.

١٣ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية**». رواه أبو داود وأحمد والترمذي.

١٤ ـ وعن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «**أقتلته؟**»، فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم، قتلته،

قال: «**كيف قتلته؟**»، قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟**» قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: «**فترى قومك يشترونك؟**» قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه نسعته وقال: «**دونك صاحبك**»، قال: فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول ﷺ: «**إن قتله فهو مثله**» فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: «**إن قتله فهو مثله**» وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «**أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك**»، فقال: يا نبي الله لعله قال: بلى! قال: **فإن ذلك كذلك**، فرمى بنسعته وخلى سبيله. رواه مسلم والنسائي.

١٥ ـ وفي رواية: جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي فقال: إن هذا قتل أخي قال: «**كيف قتلته؟**»، قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله، قال: «**هل لك مال تؤدي ديته؟**»، قال: لا! قال: «**أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته؟**»، قال: لا، قال: «**فمواليك يعطونك ديته؟**» قال: لا، قال للرجل: «**خذه**»، فخرج به ليقتله فقال رسول الله ﷺ: «**أما أنه إن قتله كان مثله**»، فبلغ به الرجل حيث سمع قوله فقال: هو ذا فمر فيه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «**أرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار**». رواه أبو داود.

١٦ ـ وعن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال: «**لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟** فقالوا: يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا قال: **فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم** فوداه النبي ﷺ من عنده». رواه أبو داود.

١٧ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن أبي محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ: «**أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته**»، فقال: يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قليلاً على أبوابهم؟ قال: «**أفتحلف خمسين قسامة**»،

فقال: يا رسول الله كيف أحلف على ما لم أعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**فاستحلف منهم خمسين قسامة**»، فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهو اليهود. فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها. رواه النسائي.

١٨ ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

١٩ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة**». رواه الدارقطني.

٢٠ ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأهم. **يحلف كل واحد منكم خمسون رجلاً**، فأبوا فقال للأنصار: **استحقوا**، فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله، فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم. رواه أبو داود.

❑ شرح الأبيات الثلاثة والعشرين:

(باب) في بيان أحكام **(الدماء)** وما في معناها من الجراحات من قصاص ودية والقصاص في الدماء فيه حفظ النفوس، ففي الصحيح أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء ولهذا ينبغي الاهتمام بشأنها، وكذا في الدنيا وفي الحديث: «**من اشترك في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله**»، وفي حديث آخر: «**أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء**». رواه البخاري ومسلم وغيرهم.

فأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة لأنها رأس الدين ومناره وأول ما يحاسب عليه من حقوق العباد القتل؛ لأنه أعظم ذنب بعد الشرك، وأركان القصاص ثلاثة: الجاني وشرطه التكليف والعصمة والمكافأة والمجني عليه وشرطه العصمة والجناية وشرطها العمد والعدوان، وإلى هذا

أشرنا بقولنا **(والبالغ)** لا الصبي **(العاقل)** لا المجنون **(إن قد قتلا)** من كان معصوماً **(بالإسلام)** لا الكافر **(أنثى يكون)** أي القاتل أو المقتول **(أو ذكر)** يعني أنه لا يشترط الذكورة ولا الأنوثة في الجاني أو المجني عليه بل البلوغ والعقل والعصمة، فالقاتل الجاني إذا كان عاقلاً مكلفاً وقتل معصوماً غير حربي حين القتل، وكان معصوماً فلا قصاص على قاتل مرتد لعدم عصمته؛ لأنه يصير حربياً بمجرد ردته أي حكمه في الجملة إلا لغيلة، **(بآلة قتله أو سحرا)** كذا إذا قتل عمداً بحرق بالنار **(أو سم)** وضعه له في طعام أو شراب **(أو بخنق)** أي يوضع حبل في رقبة أو غيره **(أو بغرق)** في ماء أو منع طعام أو شراب حتى مات **(فالقول قول أولياء)** الشخص **(المقتول في العفو)** عن القاتل أو في **(القصاص)**. قال في الرسالة: ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو باعتراف أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة خمسين يميناً ويستحقون الدم، وقال في فتح الرحيم: إذا قتل البالغ العاقل سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً معصوماً معمول قتل بإيمان أو أمان عمداً كان يضربه بآلة قاتلة أو يقتله بغرق أو حرق أو خنق أو سم أو سحر أو منع طعام أو شراب، ونحو ذلك فمات فلأولياء المقتول القصاص، والعفو على الدية، أو بدونها فيقتل الحر بالحر والحرة وتقتل الحرة بالحر والحرة، وقولنا **(فإن عفو حبس عاما وجلد مائة جلدة)**، وقولنا **(ويقتل الحر)** هذا مستغنى بما سبق، **(والحر لا يقتل بالعبد)** وكذلك الحرة **(ولا يقتل)** المسلم **(بكافر إلا في غيلة)** كما قال خليل: إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوماً قوله: إلا لغيلة ـ بكسر الغين المعجمة ـ وهي القتل لأخذ المال فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر **(ويثبت القتل بالاعتراف)** كما سبق في قول الرسالة: ولا تقتل نفس إلا ببينة عادلة أو اعتراف أي إقراراً من الجاني المكلف علىٰ نفسه في حال اختياره بالقتل فيجوز قتله حينئذٍ لأن المكلف مؤاخذ بإقراره على نفسه في حال اختياره لا إن أكره على الإقرار فلا يلزمه شيء لعدم تكليفه في تلك الحالة كإقرار الصبي المجنون **(أو شاهدي عدل بلا خلاف)** حضرا للقتل **(كذا القسامة)** يثبت بها القتل قال: أو بالقسامة إذا

وجبت يقسم الولاة خمسين يميناً ويستحقون الدم في العمد والدية في الخطأ وكيفية الحلف إن كانوا خمسين أن يحلف كل واحد يميناً وإن نقص عدد الأولياء أو طاع اثنان من الخمسين يحلفها فإنهم يحلفونها متوالية في العمد بأن يحلف هذا يميناً وهذا يميناً حتى تتم الإيمان، وفي الخطأ يحلف كل واحد حصته، وبعد فراغه يحلف الآخر حصته، ووجه الفرق أنه في العمد يبطل الدم بنكول واحد بخلاف الخطأ لا يبطل حق الحالف بنكول الناكل وصريح كلام المصنف كحديث حويصة ومحيصة أن أولياء المقتول يبدؤون باليمين وهو المذهب، قال مالك: الذي سمعت ممن أرضى في القسامة وأجمعت عليه الأمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون بالإيمان في القسامة فيحلفون، قال في المدونة: يحلفون بالله الذي لا إلٰه إلا هو أن فلاناً قتله أو مات من ضربه إن كان عاش ولا يزاد الرحمٰن الرحيم قال في شرح الجلاب: وإن قال: والله فقط لا يقبل حتى يقول: الذي لا إلٰه إلا هو، وفي شراح خليل: اليمين في كل حق بالله الذي لا إلٰه إلا هو إلا في موضعين اللعان والقسامة، فإنه يقول في اللعان: أشهد بالله لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني، وفي القسامة: أقسم بالله لمن ضربه مات فقط. والذي يظهر تقديم ما في المدونة وكلام خليل لا يأباه لأن قوله: اليمين في كل حق بالله الذي لا إلٰه إلا هو يشمل القسامة ودعوى الاستثناء بمجردها غير مقبولة، **(وهي يمين خمسين من قرابة تبين إن شهد العدلان)** على إقراره حتى يموت على قوله قتلني فلان أو دمي عند فلان، قال في الرسالة: أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك، ويأكل ويشرب أي يتأخر موته إذ لو مات سريعاً بعد جرحه أو ضربه أو أنفذ مقتل من مقاتله بالجرح أو الضرب لثبت القتل من غير توقف على قسامة وتستحق الأولياء القصاص في العمد والدية في الخطأ. وهذا معنى قولنا **(أو عاش مقتولاً إلى أن أكلا أولا)** بأن مات في الوقت بالجرح **(فينفذ القصاص عاجلاً)** أو الدية **(كذا من اللوث)** شهادة العدل على القتل أو على معاينة الجرح أو الضرب عمداً أو خطأ أو على إقرار المقتول إن فلاناً جرحه أو ضربه عمداً لا خطأ فلا تكفي شهادة الواحد فيه ووجه الفرق أن إقراره في الخطأ جار مجرى الشهادة على

العاقلة بالدية، والشاهد على إقراره ناقل ويشترط أن ينقل على كل واحد كما لو قال: قتلني فلان فلا بد من شهادة عدلين على قوله: ولا يكفي الواحد لأن القتل لا يثبت إلا بعدلين في العمد والخطأ والجرح يثبت عند مالك بالشاهد واليمين، ومثله أيضاً في أنه لوث لو اجتمع إقرار من القاتل لأنه قتله خطأ وشهادة شاهد على معاينة ذلك القتل؛ لأن القسامة تجب وإن تعدد اللوث، ومن أمثلة اللوث رؤية العدل المقتول يتشحط في دمه يضطرب فيه والشخص المتهم بقربه وعليه أثر القتل بأن كان معه الآلة ملطخة بالدم، فهذه جملة أمثلة اللوث إلا أنه لا بد من شهادة العدل الواحد على الجرح أو الضرب من يمين المكملة للنصاب، ومثل شهادة العدل شهادة المرأتين في كل ما يكفي فيه شهادة العدل وصفة اليمين المكملة للنصاب فيها خلاف، فقيل: يحلفها قبل إيمان القسامة، وقيل: يحلفها مع كل يمين من أيمان القسامة بأن يقول في الشهادة على الجرح مع كل يمين من الخمسين لقد جرحه ولقد مات من جرحه بخلاف شهادته على القتل فإنهم يحلفون ويقولون في كل يمين: لقد قتله فقط وتجب القسامة وإن تعدد اللوث، وحقيقة اللوث أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي، ولقد ذكر الشيخ النفراوي في هذا الموضوع ثلاثة تنبيهات حذفنا الأولين اختصاراً وقال في الثالث: تلخص مما مر أن القصاص يثبت بواحد من ثلاثة أشياء البينة العادلة واعتراف الجاني على نفسه طائعاً وهذان لا خلاف فيهما، والثالث: القسامة وفيها خلاف الذي اختاره مالك أنه يثبت بها القود في العمد والدية في الخطأ فإنه قال الذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث القتل بالقسامة وهي السنة التي لا اختلاف فيها، وتبعه على ذلك جماعة كثيرة ومنهم أحمد بن حنبل ﷺ، وقال الشافعي في مشهور مذهبه، وأبو حنيفة ومن وافقهما لا يثبت بها القود وإنما تستحق بها الدية فقط، ودليل مالك ﷺ ما في مسلم أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت في الجاهلية وما في الصحيح عن سهل بن أبي حثمة عن رجل من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في عين أو بئر فأتى يهود فقال: أنتم والله

قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمٰن بن سهل فذهب محيصة وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «**كبر كبر**» يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ: «**أما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذنوا بحرب**» فكتب لهم رسول الله ﷺ فكتبوا: إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمٰن: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**» قالوا: لا! قال: «**أفتحلف لكم يهود؟**»، قالوا: ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال العلامة أبو عمرو بن عبد البر: هذه قصة لم يحكم فيها رسول الله ﷺ بشيء ولا بإبانة المدعين من الأيمان، ومن قبول أيمان اليهود وتبرع بأن جعل الدية من مال الله ﷻ لئلا يبطل دم المسلم، وقال القرافي: قوله عليه الصلاة والسلام: «**إما أن يدوا صاحبكم**» يحتمل إعطاء الدية؛ لأنهم لم يدعوا قتله عمداً ولم يعينوا القاتل فلا يلزم القصاص كالقتيل بين الصفين، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**» يحتمل أنهم أتوا بلوث أو يحمل على أن أتيتم بما يوجب ذلك، وفي الحديث دليل على ثبوت رد اليمين إذا نكل من توجهت عليه اليمين. اهـ. منه.

وقولنا (**إن قال عدل قد شهدت القتل بان**) فهذا ما يحلف معه الأولياء خمسين يميناً (**أو قال مقتول**) قبل موته وهو يتشحط في دمه (**دمي عند فلان**)، وفي الرسالة: إنما تحب القسامة بقول الميت: دمي عند فلان سواء كان فلان القاتل بالغاً أو غير بالغ، وأما المقتول فلا بد أن يكون حراً مسلماً بالغاً، ويشترط في العمل بقول المقتول أن يشهد على قوله عدلان وأن يتمادى على إقراره حتى يموت، وإلا لم يقبل قوله ويبطل الدم، وهذا أول أمثلة اللوث وأشار إليه خليل بعد قوله: والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث بقوله كأن يقول: حر مسلم قتلني ولو خطأ أو مسخوطاً على ورع أو والد على ولده أو زوجة على زوجها أو كان القاتل عدواً للمقتول، قال في الذخيرة: لأن العداوة تؤكد صدق المدعي لأنها مظنة القتل، وقولنا

(فيحكم القاضي بهذا المقتضى ويلزم الجاني) على مذهب مالك وأحمد بن حنبل **(القصاص)** أي القود **(بالقضا)** في العمد والدية في الخطأ **(إن حلفوا خمسين أنه هلك)** من سببه **(حسبما عليه ذا اللوث)** وقد سبق تعريفه، وقد سبق أن الشافعي في مشهور مذهبه وأبا حنيفة ومن وافقهما لا يثبتون بها القود وإنما يوجبون بها الدية فقط. قال في أسهل المسالك:

والنفس بالنفس بإقرار بدا ... كذا بعدلين بقتل شهدا
أو بقسامة بعدلين على ... كجرحه إن عاش حتى أكلا
أو شاهد بالقتل أو قال: دمي ... عند فلان ذا بخمسين أقسم
بأنه مما أدعوه قد هلك ... ووزع الحلف على إرث الترك

وإلى هذا الشطر الأخير أشرنا بقولنا: **(وحسب الإرث عليهم وزعت اليمين)** فإن ترك عشرة أبناء ذكوراً حلف كل منهم خمسة وإن ترك ثلاثة أبناء حلف كل واحد منهم سبعة عشر بتتميم الكسر، وهذا معنى **(والكسر إن كان اليمين تممت فعشرة وسبعة للواحد إن كان عدهم)**: أي الأبناء **(ثلاثة فدي وشرطها اثنان في قتل العمد)** لأن القسامة مع اللوث تتنزل منزلة الشاهد الثاني قال في أسهل المسالك:

والحالف اثنان فأعلى يشترط ... في عمدها....... إلخ

معناه: أن شهادة العدلين أو العدل مع أيمان القسامة مشترط في تعمد قتل النفس أو تعمد الجرح الذي يوجب القصاص ولا يشترط ذلك في قتل وجرح الخطأ وهذا معنى قولنا **(وفي الخطأ قبولها بالفرد)** مع امرأتين أو مع يمين **(وليس يحلف فيها سوى الرجال)** أي شهادة قتل العمد أو المراد الجناية وجاز في الخطأ أي في قتل الخطإ شهادة النساء، **(واقتل بها نفساً فقط دون مزيد)**: أي أن الجناية إذا لم تثبت باعتراف من الجاني أو بشهادة عدلين على معاينة القتل بل باللوث مع أيمان القسامة فاحكم أيها القاضي بقتل نفس واحدة قوداً لا أكثر؛ لأن المقتول إذا قال: دمي عند جماعة معينين وجحدوا وحلف الأولياء خمسين يميناً صار المحقق واحداً، والباقي مشكوكاً فيه ولا تقتل النفس بالشك، قال في الرسالة: ولا يقتل بالقسامة

أكثر من رجل واحد، والمعنى أنه إذا كان المدعى عليه بالقتل عمداً جماعة ولم يثبت عليهم جميع مباشرة قتله ولا التمالي على قتله فإن الأولياء يعينون واحد باختيارهم ويقسمون على عينه ويقولون في القسامة: لمات من ضربه لا من ضربهم. ففي الموطإ لم تعلم قسامة إلا على واحد وذلك لضعفها ولأنه لا يعلمها، هل قتله الكل أو البعض فالمحقق واحد والذي يترك من هؤلاء الجماعة يضرب مائة ويحبس سنة، وهذا هو المشهور من المذهب ومقابله لأشهب يقسمون على الجماعة ويقتلون واحداً بعد القسامة ولا شيء على غيره سوى ضرب مائة وحبس سنة واحترزنا بمن يثبت عليهم عما إذا ثبت عليهم قتله فإنهم يقتلون جميعاً. قال في أسهل المسالك:

.... وبالتمالي أقتل بشخص الملا

وقال خليل: ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط **(ولا قسامة تكون في العبيد)** قال في الرسالة: ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب، وفي قتيل وجد بين الصفين أو وجد في محله قوم، وقال خليل: ومن أقام شاهداً على جرح أو قتل كافر أو عبداً أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية في الخطأ، والمراد بالدية اللغوية: وهي المال المؤدى فيشمل دية الجرح وقيمة العبد والغرة في الجنين والدية الحقيقة أن استهل ويقتص في جراح العمد؛ لأنه لا قسامة في الجرح، **(وإن عفا بعض ذوي الدم سقط قتل)**، قال خليل: وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم، وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما. وقال في الرسالة: وللرجل العفو عن دمه في العمد إن لم يكن قتله غيلة، وعفوه عن الخطأ في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين، ومن عفا عليه في العمد ضرب مائة وحبس عاماً. وبالله التوفيق.

«وَيُسْقِطُ الْقِصَاصَ شُبْهَةٌ دَرَتْ ... كَالزَّوْجِ وَالْمُعَلِّمِينَ إن ثَبَتْ»
«كَذَاكَ مِلْكُ بَعْضِ دَمِّ الْهَالِكْ ... فَانْظُرْهُ فِي مَيَّارَةٍ هُنَالِكْ»
«أَيْ شَارِحِ التُّحْفَةِ لابْنِ عَاصِمِ ... أَيْ تُحْفَةِ الْحُكَّامِ فِي الْمَحَاكِمِ»

«مِـثَـالُـهُ أَرْبَـعَـةٌ قَـدْ قَـتَـلاَ أَحَـدُهُـمْ أَبَـاه فِـيـمَـا نُـقِـلاَ»
«وَبَـعْـدَ ذَاكَ مَـاتَ بَـعْـضُ الأَرْبَـعَـهْ وَقَـاتِـلٌ وَرِثَـهُ فَـالْـعَـفْـوُ لَـهْ»
«وَيُحْبَسُ الْمتهُومُ حَيْثُ قَوِيَتْ تُـهْـمَـةُ مُـدَّعَـى عَـلَـيْـهِ إِن زَكَـتْ»
«إِن ثَـبَـتَـتْ إِدَانَـةٌ يُـقْـتَـصُّ مِـنْـهُ وَإِلاَّ بِـالْـبَـرَا يَـخْـتَـصُّ»
«وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الأَعْضَاءِ وَفِي الْـجُـرُوحِ إِلاَّ خَـوْفَ الـدَّاءِ»
«فَلاَ قِصَاصَ وَاجِبٌ فِي الصَّدْرِ وَالْـعُـنْـقِ وَالْـفَـخِـذِ ثُـمَّ الـظَّـهْـرِ»
«كَذَاكَ لاَ قِصَاصَ فِي الْمُنقِّلَهْ جَـائِـفَـةٍ مَـأْمُـومَـةٍ وَالـدَّامِـغَـهْ»
«وَكُلِّ مَا يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفْ يَحْكُمْ فِي أُمُورِهَا مَنْ يَعْرِفْ»
«فَـدِيَّـةٌ تَـجِـبُ فِـي الْـيَـدَيْـنِ وَدِيَّـةٌ تُـعْـطَـى عَـلَـى الـرِّجْـلَـيْـنِ»
«كَـذَاكَ فِـي الْـعَـيْـنَـيْـنِ دِيَّـةٌ أَتَـتْ وَعَـيْـنِ الأَعْـوَرِ تَـمَـامُـهَـا ثَـبَـتْ»
«وَوَجَـبَـتْ كَـذَاكَ فِـي الأُذْنَـيْـنِ وَنِـصْـفُـهَـا فِـي وَاحِـدٍ مِـن تَـيْـنِ»
«كَفِي يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ فِي عَيْنِ وَدِيَّـةٌ فِـي الـصَّـدْرِ دُونَ مَـيْـنِ»
«كَـذَاكَ فِـي الأَنْـفِ وَمَـنْـعِ الـشَّـمِّ وَالـذَّوْقِ وَالـصَّـوْتِ وَنُـطْـقِ الْـفَـمِّ»
«وَثَـدْيَـي الأُنْـثَـى وَحِـلـمـتَـيْـهِـمَـا وَذَكَـرٍ حَـشَـفَـةٍ فَـلْـتَـعْـلَـمَـا»
«وَبِـذَهَـابِ قُـوَّةِ الْـجِـمَـاعِ وَفِـي ذَهَـابِ الـنَّـسْـلِ بِـالإِجْـمَـاعِ»
«وَشَـفْـرَتَـي الأُنـثَـى وَالأُنـثَـيَـيْـنِ وَالْـعَـجْـزِ عَـن قِـيَـامِـهِ فِـي الْـحِـيـنِ»
«وَعَجْزِهِ عَنِ الْجُلُوسِ وَالشَّوَى أَيْ جِلْدَةِ الرَّأْسِ الَّتِي بِهَا اسْتَوَى»
«وَثُـلُـثُ الـدِّيَّـةِ فِـي الْـمَـأْمُـومَـةِ وَهَـكَـذَا الـثُّـلُـثُ فِـي الْـجَـائِـفَـةِ»
«وَفِـي الْـمُـنـقِّـلَـةِ وَهْـيَ الْـهَـاشِـمَـهْ عُـشْـرٌ وَنِـصْـفُ عُـشْـرِ مُـسَـلَّـمَـهْ»
«وَكُـلُّ إِصْـبَـعٍ فَـعُـشْـرُ الـدِّيَّـةِ وَثُـلْـثُ مَـا ذُكِـرَ فِـي الأَنْـمُـلَـةِ»
«أَنْـمُـلَـةُ الإِبْـهَـامِ نِـصْـفُ عُـشْـرِ وَهَـكَـذَا فِـي كُـلِّ سِـنٍّ عَـبِّـرِ»
«وَنِصْفُ عُشْرِ دِيَّةٍ فِي الموضِحَهْ وَالْـجُـرْحُ الاجْـتِـهَـادُ فِـيـهِ وَضَّـحَـهْ»
«إِن كَانَ قَدْ بَرِيءَ بِالشَّيْنِ وَلاَ قِـيـمَـةَ إِن لاَ شَـيْـنَ فِـيـهِ وَأَعْـقِـلاَ»
«لِسَانِ الأَخْرَسِ حُكُومَةٌ أَتَتْ كَـالْـيَـدِ إِن شُـلَّـتْ وَرِجْـلٌ لَـحِـقَـتْ»
«وَكُلُّ مَا أَشْبَهَ ذَا كَالْحَاجِبِ وَإِلْـيَـتَـيْـنِ أُلْـحِـقَـتْ بِـالـسَّـبَـبِ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً**». رواه ابن ماجه.

٣ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**». رواه الترمذي، وذكر أنه قد روي موقوفاً، وأن الوقف أصح.

٤ ـ وعن علي مرفوعاً: **ادرؤوا الحدود بالشهبات**».

٥ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته فقال شداد بن الهاد هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها**»، قال: لا تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام. متفق عليه.

٦ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها**». رواه ابن ماجه.

واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان.

٧ ـ وعن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: «**والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف**». رواه الجماعة إلا النسائي.

٨ ـ وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن

رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان كتابه: «**إن من اغتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار**». رواه النسائي.

٩ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الأسنان خمس من الإبل**». رواه النسائي.

١٠ ـ وعنه عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في المواضح: «**خمس خمس**». رواه الترمذي.

١١ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كله الدية كاملة، وإذا جدعت أرنبته فنصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وقضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها، وقضى إن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارىٰ.

١٢ ـ وعنه عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**في المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة ثلث العقل والمنقلة خمس عشرة من الإبل والموضحة خمس من الإبل والأسنان خمس من الإبل**». رواهما أحمد والنسائي وأبو داود.

١٣ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء فهذه وهذه سواء**». رواه أبو داود.

❑ شرح الأبيات الثمانية والعشرين:

(ويسقط القصاص شبهة) مثل ضرب الزوج زوجته أو المعلم فإذا وقع التأديب من الزوج أو من المعلم فأدى ذلك إلى الموت فيدرأ الحد عنهما للشبهة، وهي كون الزوج مأذوناً له في ضرب زوجته والمعلم متعلمه، ومن حاشية الشيخ أبي علي سيدي الحسن بن رحال المعداني على شرح ميارة للتحفة قال المتيطي في نهايته ما نصه: والقتل يكون على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن لا يعمد للضرب ولا للقتل مثل أن يرمي شيئاً فيصيب به إنساناً فيقتله أو يقتل المسلم في حرب العدو، وهو يظن أنه كافر فهذا قتل خطأ بإجماع.

الوجه الثاني: أن يعمد للضرب لا للقتل فلا يخلو أن يكون ذلك على وجه اللعب أو على وجه الأدب من يجوز له الأدب أو على وجه النائرة والغضب فأما إن كان على وجه اللعب:

فثالث الأقوال قول المدونة أن ذلك من الخطأ، وأما إن كان على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب كالمؤدّب والصانع فهو يجري عندي على ما إذا كان على وجه اللعب فتدخل الأقوال الثلاثة، وأما إن كان على وجه النائرة والغضب فالأولياء بالخيار إن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا أن يقتصوا فذلك لهم.

الوجه الثالث: أن يعمد للقتل... إلخ. وهذا منه بلفظه وانظر هذه المسائل في الشرح عند قول المختصر إن قصد ضرباً. فإن الأمر في هذا صعب فإن دم المسلم عظيم وإهداره كذلك، ولكن قال ابن عرفة بعد ذكره كلاماً في الأدب ما نصه، وقال الباجي: الخلاف في هذا الوجه إنما هو راجع إلى تغليظ الدية ولا قود بحال هذا إن علم أنه على وجه الأدب، وإن لم يعلم إلا بقوله ففي تصديقه قولان، قلت للباجي عن المجموعة: روى ابن القاسم وابن وهب إن ضرب الزوج زوجته بحبل أو سوط فذهبت عينها أو غيرها ففيه العقل لا القود وكذا المعلم والصانع أو القرابة يؤدبون ما لم يتعمدوا بسلاح وشبهه. ورواه ابن القاسم وقال: ليس الأخ والعم وسائر

القرابة كالأب والأجداد إلا أن يجري ذلك على وجه الأدب كالمعلم والصانع وهل يقتضي أن في الأدب بما يؤدب به الدية مغلظة، فهو على أربعة أوجه: ضرب قصد به اللعب بغير آلة القتل ولا قود فيه، وفي التغليظ فيه روايتان، وضرب قصد بغير آلة القتل خنقاً غصباً ممن لا أدب له فالقود فيه وتغليظ الدية روايتان، وضرب بغير آلة القتل ممن له الأدب من القرابة ممن ليس له عليه ولادة لا قود فيه وفي تغليظ الدية روايتان والرابع خذ في ابنه... إلخ. وهذا منه بلفظه وضرب الزوج زوجته، أنظر تحقيقه في كتاب العتق عند قول المختصر: والقول للسيد في نفي العمد... إلخ. إذا الزوج كالسيد كما في شروحه وغيرها، وانظر في القسامة عند قوله: أو زوجة على زوجها... إلخ، وقد تقدم الكلام في تدميتها على زوجها، والراجح مع ذلك أن الزوج إذا ادعى الأدب فيما يمكن فإنه يقبل قوله: لا إن ذبح الزوجة مثلاً، والدليل على الأرجحية كلام الناس في المحلين المذكورين قف على الشرح فيهما إن شئت.اهـ. من ابن رحال، **(كذاك)** مما يسقط القصاص **(ملك بعض دم الهالك)**، قال في التحفة:

أو شبهة تدرؤه وملك بعض دم الذي اعتراه الهلك

وقولنا: **(فانظره في ميارة هنالك)**: أي في شرح ميارة أي الإمام محمد بن أحمد ميارة الفاسي **(أي شارح التحفة لابن عاصم)**: أي تحفة الحكام في المحاكم مثاله أربعة...) إلخ البيتين، قال في شرح ميارة، وكذلك يسقط القصاص عن القاتل إذا ملك بعض دم المقتول كأربعة إخوة يقتل أحدهم أباه ثم يموت بعض الأربعة فيسقط القصاص لإرث القاتل من أخيه بعض دم المقتول فلما ملك من دمه حصة صار كعفو بعض الأولياء؛ لأنَّه لا يباح له قتل نفسه، وإلى ذلك أشار بقوله:

وملك بعض دم الذي اعتراه الهلك.

فهذا معنى البيتين **(ويحبس المتهوم)** بالقتل **(حيث قويت تهمة مدعى عليه إن زكت)** والمعنى: إن من اتهم بالقتل، وقويت التهمة عليه بذلك ولم تنته إلى حد اللوث الموجب للقسامة فإنه يسجن حتى يختبر أمره فيعمل

على ما يظهر من ثبوت اللوث فتطبق أحكامه عليه أو ذويان التهمة أو اضمحلالها فيطلق. قال مالك: من ألطخ بالدم ووقعت التهمة عليه ولم يتحقق من ذلك ما تجب عليه القسامة به فليس عليه ضرب مائة وسجن سنة ولكن عليه الحبس الطويل جداً ولا يعجل بإخراجه حتى تتبين براءته أو تأتي عليه السنون الكثيرة ولقد كان الرجل يحبس باللطخ بالشبهة حتى أن أهله ليتمنون له الموت من طول حبسه قال في التحفة:

وحيث تقوى تهمة في المدعى عليه فالسجن له قد شرعا

(**إن ثبتت إدانة**) بالقتل (**يقتص منه**): أي يقاد منه (**وإلا بالبرا**)ءة (**يختص ويجب القصاص في الأعضاء**): أي الأطراف (**وفي الجروح**) جمع جرح بالضم قال الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، (**إلا خوف الداء**): أي خوف الموت، وضابط ذلك ما فيه خطر وغرر ففيه الدية، وما لا خطر فيه ففيه القصاص، (**فلا قصاص واجب في الصدر**) لأنه من المتألف، قال في الرسالة: وفي الجراح قصاص في العمد إلا في المتألف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه، وفي كل ذلك الدية وقولها ونحوه، قال شارحها: من كل ما يعظم فيه الخطر أي الإشراف على الهلاك ككسر عظم الصدر أو العنق (**كذاك لا قصاص في المنقلة**) ـ بضم الميم والنون المفتوحة والقاف المشددة مع فتحها أو ـ كسرها ويقال لها: الهاشمة أيضاً وفسرها في الرسالة بقوله والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ، قال القرافي: المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح فتلك العظام هي التي يقال لها: الفراش، (**جائفة**) وهي ما وصلت إلى الجوف من الظهر أو البطن ولو قدر مدخل الإبرة، (**مأمومة**) المأمومة هي ما وصل إلى الدماغ ولم يخرق خريطته قال في الرسالة: بعد أن ذكر المنقلة وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية.

والحاصل: إن الموضحة وما معها سنتكلم على مقدار ديتها (**والدامغة**) وهي التي تخرق خريطة الدماغ (**وكل ما يخاف منه التلف**): أي الموت (**يحكم في أمورها من يعرف**).

والحاصل: إن جراح العمد إما أن تكون في الرأس أو في ما عداه، وهي المعبر عنها بجراح الجسد فجراح الرأس يقتص فيها من سبع وهو الموضحة وهو ما أفضى إلى العظم من الرأس والجبهة والخدين ولو بقدر مدخل إبرة وكذا ما قبلها من الدامية وهي التي يسيل منها الدم، والحارصة وهي التي تشق الجلد والسمحاق وهي الكاشطة للجلد، والباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تشقه، والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم في غير موضع، والملطاة وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق، فالواجب في هذه السبع القصاص أو ما يصطلحان عليه من قليل أو كثير ولا قصاص فيما بعد الموضحة من جراح الرأس وذلك أربع: الهاشمة وهي التي تهشم العظم، والمنقلة هي التي أطارت فراش العظم وإن صغر، والآمة وهي التي أفضى إلى الدماغ ولو بقدر مدخل إبرة، والدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وعلى قول ابن القاسم يسقط ذكر الهاشمة لأنها لا بد أن تصير منقلة عنده والمنقلة بكسر القاف وحكي فيها الفتح وفراش بكسر الفاء وفتحها ويقال للآمة: المأموم أيضاً. وبعد كون هذه الأربع لا قصاص فيها ففي كل واحدة منها شيء مقدر ففي الهاشمة والمنقلة عشر الدية ونصف عشرها، وفي الآمة ثلث الدية ولم أقف الآن على ما يجب في الدامغة عمداً ولعل سكوتهم عنها اعتماداً على ما قاله ابن مرزوق من أن ظاهر المدونة والمعونة والتلقين أن الدامغة مرادفة للمأمومة فيكون فيها ثلث الدية، وقد تلخص مما تقدم أن جراح الرأس أحد عشر، سبعة فيها القصاص؛ يعني: أو ما يتفقان عليه، ويجب الأدب اقتص منها أو لا، وأربعة لا قصاص فيها وإنما فيها ما قدره الشارع.

قال خليل: وعمده كالخطأ إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف. قال في الدردير عند قوله كعظم الصدر: أي كسره، فلا قصاص فيه كذا عظم الصلب أو العنق ويجب فيها العقل كاملاً: **(فدية)** كاملة **(تجب في)** قطع **(اليدين)** من الكوعين أو من الساعدين **(ودية تعطى على الرجلين)** ولو من آخر الفخذ وكذا إذا قطعهما من الكعبين أو من الركبتين **(كذا في العينين)** الباصرتين أي

في قطعهما أو طمسهما بأن أغلقت الحدقة الدية كاملة أو عين الأعور الباصرة إذا تلفت فيها الدية كاملة **(ووجبت كذاك في الأذنين)** ففي قطعهما الدية بدون ذهاب سمع ومذهب المدونة أن فيها حكومة إذا لم يذهب سمع **(ونصفها)**: أي الدية **(في)** الأذن الواحدة كذلك في اليد الواحدة نصف الدية أو رجل واحدة نصف الدية أو عين نصف الدية قال خليل في الكلام على تعطيل الذوات: أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة، بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي الصدر كذلك الدية **(كذاك في الأنف)** الدية **(ومنع الشم)** ويقاس على ذلك اللمس وهو قوة منبثة على سطح البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والنعومة والخشونة ونحوها عند المماسة، **(والذوق)**: أي في منعه تجب الدية وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم وأصولها للعصب، **(والصوت)** الخالي من الحروف فيمن ليس له إلا صوت فقط كالأخرس أو بالحروف فهو النطق فالفرق بين الصوت والنطق أن النطق بالحروف والصوت بدون حروف، قال خليل: والدية في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو تجذيمه وتسويده أو قيامه وجلوسه وقولنا: **(وثدين الأنثى)** بطل اللبن أم لا فالدية، **(وحلمتيهما)**: أي الثديين إن بطل اللبن أو فسد **(وذكر حشفة فلتعلما)** فيه الدية وفي ذكر العنين قولان: وهو من لا يتأتى له به جماع لصغره **(وبذهاب قوة الجماع)** بأن أفسد إنعاظه أو ذهاب نسله بأن فعل به فعلاً أفسد منيهُ بحيث صار لا يحصل منه نسل، **(وشفرتي الأنثى)**: أي المرأة إن بدا العظم من فرجها وإلا فحكومة، والشفران ـ بضم الشين المعجمة وسكون الفاء ـ اللحمان المحيطان بالفرج **(والأنثيين)**: أي سلهما أو قطعهما أو رضهما فلو قطعهما مع الذكر فديتان، **(وعجزه عن الجلوس)** القعود والقيام كذلك قال خليل: أو قيامه وجلوسه. قال شارحه الدردير: معاً بدليل العطف بالواو وكذا في ذهاب قيامه فقط على المعتمد وأما ذهاب جلوسه فقط ففيه حكومة، **(والشوى)** وشرح الشوى في الشطر الأخير من البيت أي جلدة الرأس التي بها استوى، والمعنى أن من فعل بشخص فعلاً

أذهب به جلد رأسه بتمامه فإنه يلزمه دية كاملة، وأما إن أذهب بعضها فعليه بحسابه من الدية الكاملة وقيل: يلزمه حكومة **(وثلث الدية في المأمومة)**: أي ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير ومن الذهب ثلاثمائة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث دينار ومن الفضة أربعة آلاف درهم **(وهكذا الثلث)**: أي ثلث الدية **(في الجائفة)** وقد تقدم معناها، قال في الرسالة: وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية، وكذلك الجائفة **(وفي المنقلة)** وقد تقدم معناها **(وهي الهاشمية)**: أي تسمى الهاشمة **(عشر ونصف عشر مسلمة)** وهو خمسة عشر بعيراً ومن الذهب مائة وخمسون ومن الورق ألف وثمانمائة درهم وعمدها وخطؤها سواء لأنها من المتألف حيث كانت بالرأس أو باللحاء الأعلى ويقتص من عمدها إن كانت بالجسد **(وكل أصبع فعشر الدية)**، قال في أسهل المسالك:

ودية الإبهام عشَر أَجْمِلَهْ كغيرها ووزعت في الأنملهْ

(أنملة الإبهام نصف عشر): أي خمس من الإبل **(وهكذا في كل سن)** خمسة من الإبل **(عبر)**، **(ونصف عشر دية في الموضحة)** والموضحة ما أوضح العظم بأن أزال ما عليه من الجلد واللحم وتختص بالرأس فيها نصف عشر الدية وهو خمسة من الإبل والجرح الاجتهاد فيه وضحه، قال خليل: واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم، وقال في الرسالة: وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء **(إن كان قد برئ بالشين)**، قال خليل: إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن أي فلا يلزم في الشين حكومة إلا الموضحة فإنها إذا برئت على شين وهي في الوجه أو الرأس يجب دفع ديتها وحكومة على المشهور قاله في المدونة، وقال في الرسالة: وما برئ على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه، **(لسان الأخرس)**: أي الأبكم من قطعه ففيه **(حكومة أتت كاليد إن شلت)**: أي كانت شلاء فقطعها إنسان فالواجب فيها

حكومة، وكذلك الرجل (**لحقت**) وإلى هذا أشار خليل بقوله: وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان أخرس واليد الشلاء، قال الدردير: أو الرجل التي لا تقع فيها (أصلاً في قطعها) الحكومة (**وكل ما أشبه ذا كالحاجب**): أي قلع شعر الحاجب، (**وإليتين**): أي إليتي المرأة (**ألحقت بالسبب**)، قال خليل: وإليتي المرأة وسن مضطربة جداً وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب أو هدب وظفر وفيه القصاص إن كان عمداً.اهـ. بخلاف عمد غيره ففيه الأدب، قال في فتح الرحيم: وفي لسان الأخرس واليد، والرجل الشلاء وإليتي المرأة والحاجب وما أشبه ذلك حكومة. وبالله التوفيق.

«وَدِيَّةُ الْمُسْلِمِ وَهْوَ حُرٌّ فَمِائَةٌ مِنَ الْجِمَالِ قَرٌّ»
«إِنْ غُلِّظَتْ كَالأَبِّ يَقْتُلُ الْوَلَدْ فَالْحُكْمُ فِي تَثْلِيثِهَا شَرْعاً يُعَدّ»
«وَهْيَ ثَلاَثُونَ مِنَ الْحِقَّاتِ وَهٰكَذَا يُعْطِي مِنَ الْجذْعَاتِ»
«وَأَرْبَعُونَ قُلْ مِنَ الْخلْفَاتِ تُعْطَى لِمَنْ وَرِثَهُ بِالذَّاتِ»
«وَفِي سِوَى التَّغْلِيظِ قُلْ مُخَمَّسَهْ مَخَاضَةٌ وَابْنُ اللَّبُونِ لَبُونَهْ»
«وَحِقَّةٌ وَجِذْعَةٌ مِن كُلّ عِشْرُونَ عِشْرُونَ كَذَا فِي النَّقْلِ»
«مِن بَقَرٍ بِمائتَيْنِ قُدِّرَتْ أَمَّا مِنَ الْغَنَمِ أَلْفٌ حُرِّرَتْ»
«وأَلْفُ دِينَارٍ إِذَا مَا أُخْرِجَتْ مِن ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ قَدْ قُدِّرَتْ»
«يَبٌّ مِنَ الدِّرْهَمِ لِلدِّينَارِ مِن جَمْعِهَا تَحْظَى بِذَا الْمِقْدَارِ»
«وَصَارَت الْقِيمَةُ فِي هَٰذَا الزَّمَنْ بِأَوْرَاقِ الْبُنُوكِ أَيْضاً والثَّمَنْ»
«وَالْقَدْرُ مِنْهَا حَسَبَ الصَّرْفِ الْجَدِيدْ فِي وَقْتِ دَفْعٍ وَاجِبٌ دُونَ مَزِيدْ»
«وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ قُلْ نِصْفُ الذَّكَرْ وَدِيَّةُ الْجَنِينِ مِن أُمٍّ عُشُرْ»
«وَقَاتِلُ الْخَطَأِ مَعْ مَنْ عَقَلاَ تَلْزَمُ دِيَّةُ الذِي قَدْ قَتِلاَ»
«وَقَاتِلٌ مَعْهُمْ وَشَرْعاً ثَبَتَتْ بِاللَّوْثِ وَالْقَسَمِ مِثْلُ مَا مَضَتْ»
«كَذَا بِشَاهِدٍ وَمَرْأَتَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ عُزِّزَ بِالْيَمِينِ»
«وَوُزِّعَتْ عَلَى ثَلاَثٍ مِن سِنِينْ فِي كُلِّ عَامٍ ثُلْثٌ مِن دُونِ مَيْنْ»
«وَإِن تَكُنْ عَن ثُلُثٍ قَدْ نَقَصَتْ أَوْ قَاتِلٌ بِالْقَتْلِ قَرَّ فَثَبَتْ»
«فَالأَخْذُ مِنْهُ وَحْدَهُ يَخْتَصُّ مِن دُونِ عَاقِلَتِهِ قَدْ نَصُّوا»

«وَذُو الْجُنُونِ وَالصَّبِيِّ تَحْمِلْ عَاقِلَةٌ وَلَوْ بِعَمْدٍ يُقْتُلُ»
«كَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي عَمْدٍ تُنْدَبُ وَفِي الخُطَا بِدُونِ رَيْبٍ تَجِبُ»
«عِتْقٌ وَفِي زَمَنِنَا قَدْ فُقِدَا أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ وِلاَءً عُهِدَا»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟**﴾ [النساء: ٩٢].

٢ ـ عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيء لم يحفظه محمد. رواه أبو داود.

٣ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً. رواه الترمذي.

٤ ـ وعن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ لها بغرة عبد أو وليدة. رواه البخاري ومسلم.

٥ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقولة ثم أنه كتب لا يحل أن يتوالى وقال: «**روح يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه**». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صالحوا عليهم فهو لهم وذلك لتشديد العقل**». رواه الترمذي وأبو داود.

٧ ـ وعن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**في دية الخطأ: عشرون حقة،**

وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكوراً». رواه أصحاب السنن.

٨ ـ وعن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ في ديته اثني عشر ألفاً أي من الدراهم. رواه أصحاب السنن.

٩ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين، فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا أن الإبل. قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها. رواه أبو داود والنسائي مرفوعاً في البقر والشاء.

١٠ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: **«عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه»**، وبه قضى عمر. رواه أبو داود وأحمد.

١١ ـ وقال عبد الله في شبه العمد: خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض.

١٢ ـ وقال علي في شبه العمد: ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها. رواه أبو داود والنسائي.

١٣ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: **«من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن»**. رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

١٤ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: **«عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته»**. رواه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة. وللبيهقي: **«دية المرأة نصف دية الرجل»**.

١٥ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: **«دية عقل الكافر نصف دية المؤمن»**. رواه أصحاب السنن وأحمد.

١٦ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا أصاب المكاتب حد أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه**».

١٧ ـ وفي رواية: قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل يؤدي ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية المملوك. رواه أصحاب السنن.

١٨ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل**».

١٩ ـ وعن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع إذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا قوم فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً. رواهما أبو داود والنسائي.

٢٠ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته**». رواه النسائي والدارقطني.

٢١ ـ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أنه قال لسعيد بن المسيب في أصبع المرأة قال: عشر من الإبل. قلت: كم في أصبعين؟ قال: عشرون من الإبل قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل. قلت: فكم في أربع أصابع؟ قال: عشرون من الإبل. قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد: أعراقي أنت!..؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: هي السنة يا ابن أخي. رواه مالك في الموطأ عنه.

٢٢ ـ وعنه أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها.

٢٣ ـ وفي رواية: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى

بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليهما. وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة.

٢٤ ـ وعن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ فيه بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به. متفق عليه.

٢٥ ـ وعن المغيرة: أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فأتى فيها النبي ﷺ فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة، فقال: عصبتها أندى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك بطل قال: **سجع مثل سجع الأعراب**. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض العصبة وجوابه.

٢٦ ـ وعن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال: فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب فمثله بطل، فقال النبي ﷺ: «**أسجع الجاهلية وكهانتها أدى في الصبي غرة**». رواه أبو داود والنسائي.

٢٧ ـ وعن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحد منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال: فقال: عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا، ميراثها لزوجها وولدها**». رواه أبو داود وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها.

٢٨ ـ وعن عمر قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. رواه الدارقطني.

وحكى أحمد عن ابن عباس مثله.

٢٩ ـ وقال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا. رواه عنه مالك في الموطأ.

وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة.

٣٠ ـ قال مالك: إذا انقطع البدوي إلى الحضر فسكن الحضر عقل معهم ولا يعقل أهل الحضر مع البدو ولا أهل البدو مع أهل الحضر والذي يعرف من قول مالك: إن أهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر وإن كان من أهل مصر وهي مسكنه عقل عنه أهل مصر.

٣١ ـ قال مالك: وإذا جرح الرجل الرجل ولم يكن في قومه من يحمل عقله لقلتهم ضم إليهم أقرب القبائل إليهم، فإن لم يكن فيهم قوة يحملون العقل ضم إليهم حتى يكون فيهم ما يحمل العقل.

٣٢ ـ قال: قلت لمالك: فكيف تحمل العقل؟

قال مالك: وهي على الغني بقدره وعلى من هو دونه بقدره.

قال مالك: وإنما ذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم.

٣٣ ـ قلت: أرأيت ما وجب على العاقلة من الدية إنما هو على الرجال ليس على النساء ولا على الذرية من ذلك شيء عند مالك؟

قال: نعم لا شيء على الذرية ولا على النساء في قول مالك.

٣٤ ـ قلت: أرأيت الدية إذا حملتها العاقلة قدر كم يؤخذ من الرجل؟

قال: قد أخبرتك أن مالكاً لم يحد لنا في هذا حداً.

قال: ولكن الغني على قدره ومن دونه على قدره.

٣٥ ـ قلت: أرأيت ما أصاب النائم من شيء أعلى العاقلة هو؟

قال: نعم إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة عند مالك.

قال: وسئل مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته.

قال: قال مالك: أرى إن ديته على العاقلة.

٣٦ ـ قلت: أرأيت أولياء الدم العمد إذا صالحوا على أكثر من الدية أتجوّز ذلك لهم في قول مالك؟

قال: نعم. . .

٣٧ ـ قلت: فإن رضي أولياء العمد الدية أيكون ذلك على العاقلة أو في مال القاتل؟

قال: بل في مال القاتل عند مالك.

٣٨ ـ قلت: فإن قتل رجل قتيلاً ليس له إلا ولي واحد فعفى عنه على أن يأخذ الدية وأبى القاتل وقال: لا أدفع لك شيئاً إنما لك أن تقتلني فإن شئت فاقتلني وإن شئت فدع.

قال: إذا لم يكن الولي إلا واحد فليس له إلا أن يعفو. أو يقتل وليس له أن يعفو على الدية إلا أن يرضي بذلك القاتل.

٣٩ ـ قلت: أرأيت الصبي والمجنون ما جنيا من عمد أو خطإ بسيف أو غير ذلك أهو خطأ؟

قال: قال مالك: نعم، وتحمله العاقلة إذا بلغ الثلث فصاعداً وإن كان أقل من الثلث ففي أموالهم وإن لم يكن لهم مال كان ذلك ديناً عليهم يتبعون به وإن كان المجنون يفيق ويجن فما أصاب في حال جنونه فهو بمنزلة ما وصفت لك وما أصاب في حال إفاقته فهو والصحيح فيه سواء يقام ذلك عليه كله إن كان عمداً وإن كان خطأ حملته العاقلة.

٤٠ ـ قلت: أرأيت العاقلة في قول مالك هل تحمل أقل من الثلث؟

قال: لا تحمل أقل من الثلث في قول مالك ولا تحمل إلا الثلث فصاعداً وكل شيء يكون في الجسد يبلغ الثلث من ذهاب بصر أو سمع أو لسان أو شلل أو غير ذلك مما هو في الجسد فإذا بلغ ثلثاً حملته العاقلة في قول مالك.

قال: نعم إذا كان ذلك خطأ.

٤١ ـ وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده**». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٢ ـ عن الخشخاش العنبري قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابن لي فقال: ابنك هذا؟ قلت: نعم، قال: «**لا يَجني عليك ولا تجني عليه**». رواه أحمد وابن ماجه.

٤٣ ـ وعن أبي رمثة قال: خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله ﷺ فرأيت برأسه ردع حناء وقال لأبي: **هذا ابنك؟** قال: نعم..! قال: **أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه**، وقرأ رسول الله ﷺ: «﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾» [فاطر: ١٨]. رواه أحمد وأبو داود.

٤٤ ـ وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه**». رواه النسائي.

٤٥ ـ وعن رجل من بني يربوع قال: أتينا رسول الله ﷺ وهو يكلم الناس فقام إليه الناس فقالوا: يا رسول الله: هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تجني نفس على نفس**». رواه أحمد والنسائي.

قال الشافعي: إذا وجبت الكفارة في الخطإ فلأن تجب في العمد أولى.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى وحيث لم تذكر في العمد فلا كفارة.

قال ابن المنذر: وما قاله أبو حنيفة به نقول، لأن الكفارات عبادات وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضاً يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع.

وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة من حيث ذكرت كذا في القرطبي...

❏ شرح الأبيات الإحدى والعشرين:

(**ودية المسلم وهو حر**) إن كان الجاني من أهل البادية (**فمائة من الجمال قر**): أي قرة إلا أنها تختلف باختلاف موجبها منها مخمسة، ومنها مربعة، ومنها مثلثة (**إن غلظت كالأب يقتل الولد**) فهي مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، قال في أسهل المسالك:

ومن رمى حديدة على ابنه لا قصد قتل غلظت لغبنه
وهي ثلاثون من الحقات ومثلها أيضاً من الجذعات
وأربعون خلفة أولادها في بطنها وراثة تفادها

وهذا معنى الأبيات الثلاثة والمربعة إن قبلت في العمد، قال في الرسالة: ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض، قال خليل: وربعت في عمد. وقال في العاصمية:

والحكم في التربيع في العمد وجب فألف دينار على أهل الذهب

(**وفي سوى التغليظ**) وهو في قتل الخطأ (**قل مخمسة**)، قال الدردير في أقرب المسالك: ودية الحر المسلم في الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولداً لبون (أي بنت لبون وابن لبون) (**وحقة وجذعة**) وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الأصل ولو مجوسياً في عبد لم يقتل به، وقولنا: (**عشرون عشرون**) هذا بالنسبة للمخمسة (**من بقر بمائتين قدرت أما من الغنم ألف**) شاة (**حررت**). قال في فتح الرحيم: ومن البقر مائتان ومن الغنم ألف شاة ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم، وهذا معنى قولنا: (**وألف دينار إذا ما أخرجت**) الدية (**من الذهب أو ورق**): أي فضة (**قدرت يب**): أي اثنا عشر درهماً للدينار من جمعها إذا ضربت اثنا عشر درهماً في ألف دينار ويكون المجموع من جمعها اثنا عشر ألف درهم. قال ناظم الرسالة:

ومائة دية أهل الإبل هب وألف دينار على أهل الذهب

ولـذوي الـورق اثـنـا عـشـرا ألـف دريـهـم لـوزن صـغـرا

(وصارت القيمة في هذا الزمن): أي في هذا القرن الذي نعيش فيه وهو القرن الخامس عشر للهجرة **(بأوراق البنوك أيضاً والثمن)**: أي صارت أوراق البنوك قيمة لكل مقوم وثمناً لكل مبيع **(والقدر منها)**: أي أوراق البنكنوت **(حسب الصرف الجديد)** لأن الصرف يتغير في كل وقت فتارة يرتفع وتارة ينخفض، وهذا هو الغالب عليه وأصحاب المصارف هم الذين لهم معرفة بذلك فمن وقت لآخر تظهر نشرة تحدد صرف الذهب وتحدد العمولات المتداولة بين الأمم **(ودية المرأة)** نصف دية الرجل.

قال في الرسالة: ودية المرأة على النصف من دية الرجل وتكون مخمسة في الخطأ على أهل الإبل عشرة من كل صنف، وفي العمد اثنا عشر ونصف وفي المغلظة خمسة عشر من كل صنف وعشرون خلفة وعلى أهل الذهب خمسمائة دينار وعلى أهل الورق ستة الآف درهم **(ودية الجنين)** عشر دية أمه.

قال في أسهل المسالك:

وفـي الـجـنـيـن غـرة ولـيـدة أو عـشـر ديـة أمـه الـتـلـيـدة

وقال في فتح الرحيم: وفي جنين الحرة إن خرج ميتاً غرة عبد أو وليدة قيمة أحدهما عشر دية أمه وفي جنين الأمة عشر قيمتها **(وقاتل الخطأ مع من عقلا)**: أي مع عاقلته **(تلزم دية الذي قد قتلا)**، قال في أسهل المسالك:

والـقـاتـل الـمـخـطى لـحـد لـزمـه مـع عـاقـلـيـه ديـة مـنـجـمـه

والمعنى: أن من قتل حراً ذكراً كان أو أنثى مسلماً أو ذمياً كبيراً أو صغيراً خطأً لا عمداً كما إذا رمى صيداً فتعدى إلى إنسان فقتله أو ألقى حجراً من سطح مثلاً فأصابت إنساناً فمات فإنه يلزمه شرعاً مع عاقلته وهم الذين يعقلون أي يحملون عنه ما توجه عليهم من الديات، والعاقلة سبعمائة

رجل ينسبون إلى أب وهو كأحدهم، وهذا معنى **(وقاتل معهم وشرعاً ثبتت باللوث)**، وقد تقدم معنى اللوث مع القسم أي ما أيمان القسامة أي يحلف أولياء المقتول خمسين يميناً **(كذا بشاهد ومرأتين)** أو رجل ويمين، وقال في أسهل المسالك:

بـالـلـوث أثـبـتـهـا كـعـمـد مـرا   أو بـشـهـود الـمـال لا إن قـرا

(ووزعت) الدية **(على ثلاث من سنين)**، قال الدردير، في أقرب المسالك الكاملة: في ثلاث سنين من يوم الحكم تحل بأواخرها والثلث في سنة والثالث في سنتين كالنصف وثلاثة أرباع في ثلاث، **(وإن تكن عن ثلث قد نقصت)**: أي الدية **(أو قاتل بالقتل قر)**: أي اعترف، فإن العاقلة لا تحمل ذلك **(فالأخذ منه)**: أي من القاتل **(وحده يختص)** لأن العاقلة لا تحمل عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ولا ما دون الثلث قال في العاصمية:

وكـونـهـا مـن مـال جـان إن تـكـن   أقـل مـن ثـلـث بـذا الـحـكـم حـسـن
كـذا عـلـى الـمـشـهـور من مـعـتـرف   تـؤخـذ أو مـن عـامـد مـكـلـف

وقال في الرسالة: ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافاً به وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني، وقال خليل: ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة.اهـ.

وكذلك تحمل العاقلة ما لا يقادُ فيه من العمد إن كان عديماً قال في الرسالة: وأما المأمومة والجائفة عمداً فقال مالك: ذلك على العاقلة، وقال أيضاً: إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديماً فتحمله العاقلة لأنه لا يقاد من عمدهما، وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه. قال خليل: على طريق الاستثناء من العمد الذي لا تحمله العاقلة إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها، **(وذو الجنون والصبي تحمل عاقلة...)** إلخ. قال في أسهل المسالك:

إن قـتـل الـمـجـنـون حـراً يـلـزم   مـن يـعـقـلـوه ديـة تـنـجـم
عـمـد الـصـبـي كـالـخـطـأ فـي مـالـه   مـا دون ثـلـث أو عـلـى عـقـالـه

قال خليل: وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون

(**كفارة القتل في عمد تندب**): أي تستحب على الجاني حيث لم يقتص، وفي الخطأ بدون ريب تجب لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. قولنا: (**عتق وفي زمننا قد فقدا**): أي الرق فهو معدوم حساً، والمعدوم حساً كالمعدوم شرعاً (**أو صوم شهرين ولاء**) أي متتابعين. قال في الرسالة: وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفى عنه في العمد فهو خير له، وقال خليل: وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبياً أو مجنوناً أو شريكاً إذا قتل مثله معصوماً خطأ عتق رقبة وبعجزها شهران... إلخ. وتؤخذ كفارة القتل من مال الصبي والمجنون؛ لأنها من خطاب الوضع كالزكاة، ويجلد مائة جلدة ولا يغرب. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الْغَصْبِ

«والْغَصْبُ أَخْذُ الْمَالِ بِالتَّعَدِّي ... قَهْراً بِلَا حِرَابَةٍ فِي الْجِدِّ»
«وَبِمُجَرَّدِ اسْتِيلَاءٍ يَضْمَنُ ... إِنْ هَلَكَ الْمَغْصُوبُ قَوْلٌ حَسَنُ»
«وَوَاطِءٌ جَارِيَّةً يُحَدُّ ... وَوُلْدُهُ بِدُونِ شَكٍّ عَبْدُ»
«وَإِنْ بَنَى فِي الأَرْضِ أَوْ قَدْ غَرَسَا ... غَصْباً فَقَدْ ظَلَمَ فِي ذَا وَأَسَا»
«فَالْزِمْهُ بِالْهَدْمِ وَقَلْعِ الشَّجَرِ ... أَوْ يَأْخُذِ الْقِيمَةَ مَقْلُوعاً حَرِي»
«وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ قَدِ اشْتَرَى ... مَعَ عِلْمِهِ كَوَارِثٍ بِذَا جَرَى»
«وَلَيْسَ يَرْجِعُ بِمَا قَدْ أَنْفَقَا ... فِي حَالِ غَصْبِهِ عَلَى مَا اتَّفَقَا»
«وَرَدَّ مَغْصُوباً إِذَا قَدْ وُجِدَا ... أَوْ قِيمَةَ الْمَغْصُوبِ إِن قَدْ فُقِدَا»
«إِن كَانَ مِن مُقَوَّمٍ وَغَرِمَا ... فِي الْمِثْلِي مِثْلَهُ كَمَا قَدْ عُلِمَا»

☐ الأدلة الأصلية:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا

يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴿٤٣﴾ وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِندَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢ ـ ٤٧].

٢ ـ عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ظلم شيئاً من الأرض طوقه من سبع أرضين**». رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**». رواه الترمذي.

٤ ـ وعن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة فقال: «**إنه سيكون أمراء من صدقهم على كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض**». رواه النسائي.

٥ ـ وعن السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٦ ـ وعن أنس النبي ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**». رواه الدارقطني، وعمومه حجة في الساحة الغصب يبن عليها والعين تتغير صفتها أنها لا تملك.

٧ ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال النبي ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً**». رواه أبو داود.

٨ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين**». متفق عليه.

٩ ـ وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين**». متفق عليه.

١٠ ـ وفي لفظ لأحمد: «**من سرق**».

١١ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من اقتطع شبراً من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين**». رواه أحمد.

١٢ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سَبْعِ أرضين**». رواه أحمد والبخاري.

١٣ ـ وعن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض باليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي: يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي، فقال الحضرمي: يا رسول الله استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالاً، إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم**». فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده. رواه أحمد.

١٤ ـ وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان**». رواه الطبراني.

وفي المدونة:

١٥ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اغتصبت من رجل نخلاً أو شجراً أو غنماً أو إبلاً فأثمرت النخل وتوالدت الغنم عندي أو الإبل فجزرت أصوافها وشربت ألبانها وأكلت سمونها وجبنها، ثم قام ربها فاستحقها، أله أن يضمنني ما أكلت من ذلك وأخذها مني بأعيانها في قول مالك؟

قال: نعم، إلا ما كان من ذلك يكال أو يوزن فعليه مثل كيله أو وزنه.

١٦ ـ قلت: وهذا النخل وهذا الشجر وهذا الحيوان التي اغتصبت وأكلت ثمرته إن كنت قد سقيته وعاجلته وعملت فيه ورعيت الغنم وأنفقت عليها في رعايتها ومصلحتها أيكون ما أنفقت في ذلك؟

قال: لا شيء لك فيما أنفقت على النخل ولا في رعاية الغنم.

١٧ ـ قلت: أرأيت أن استهلك ثياباً أو حيواناً أو عرضاً مما لا يكال ولا يوزن.

قال: عليه قيمته يوم اغتصبه قيمته في البلد التي اغتصبه فيها وتأخذه بالقيمة حيثما وجدته.

١٨ ـ قلت: وهذا قول مالك؟!.

قال: نعم.

١٩ ـ قلت: إنما تجعل عليه قيمته يوم اغتصبه ولا يلتفت إلى قيمته إن كانت قَدْ زادت بعد ذلك أو نقصت؟

قال: قال مالك: من اغتصب حيواناً فإنما عليه قيمته يوم اغتصبه ولست ألتفت إلى نقصان قيمة الحيوان أو زيادته بعد ذلك.

٢٠ ـ قلت: أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل طعاماً أو إداما فاستهلكه ماذا عليه في قول مالك؟

قال: عليه مثله في موضعه الذي أخذه منه.

٢١ ـ قلت: إن أقمت بينة على رجل أنه غصبني هذه الجارية وقد ولدت من الغاصب أولاداً أو من غير الغاصب أيقضي بها وبولدها للذي استحقها في قول مالك؟

قال: نعم ويقام على الغاصب الحد إذا أقر بوطئها ولا يثبت نسب ولدها منه، وأما ولدها من غيره فإن كان بتزوج أو شراء فإنه يثبت نسبه من

الذي اشتراها أو تزوجها ويكون الولد في التزويج رقيقاً لسيد الجارية ويكون في الشراء على أبيهم قيمتهم يوم الحكم فيهم إلا أن يكون الذي تزوجها تزوجها على أنها حرة فيكون عليه قيمتهم بمنزلة الذي تقر من نفسها بحرية.

٢٢ ـ قلت: أرأيت إن اغتصبت من رجل جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفته أيكون علي شيء أم لا في قول مالك؟

قال: عليك قيمته.

٢٣ ـ قلت: لم قلت عليك قيمته؟ وقد قال مالك: لا تباع جلود الميتة.

قال: ألا ترى أن مالكاً قال: لا يباع كلب الزرع ولا كلب الماشية ولا كلب الصيد ولا يحل ثمنها ومن قتلها كان عليه قيمتها كذلك.

قال مالك في الكلاب: فجلود الميتة بهذه المنزلة.

٢٤ ـ قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب أرضاً ففرش فيها شجراً فاستحقها ربها؟

قال: يقال للغاصب: اقلع شجرك إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة، وكذلك البنيان إذا كان للغاصب في قلعه منفعة فإنه يقال له: اقلعه إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعاً، وأما ما ليس للغاصب فيه منفعة فليس له أن يقلعه وليس له في حفر حفرة في بئر في الأرض أو تراب ردم به حفراً في الأرض أو مطامير حفرها فليس له في ذلك شيء؛ لأن هذا مما لا يقدر الغاصب على أخذه، وهذا قول مالك.

❑ شرح الأبيات التسعة:

(باب الغصب) قال ابن عرفة: أخذ مال غير منفعة ظلماً وقهراً لا لخوف قتال، وقال خليل: الغصب هو أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة... إلخ. فقوله: أخذ مال كالجنس يشمل أخذ الإنسان مال نفسه من تحت يد المودع وغيره، وخرج بقوله: من أخذ امرأة اغتصاباً كما يأتي وخرج به أيضاً أخذ رقبة الحر والخنزير ونحوهما مما لا يملكه المسلم، وقوله: **(قهراً)** مخرج للسرقة

لأنها أخذ مال خفية، وللغيلة لأنه لا قهر فيها لأنها بموت المالك ومخرج أيضاً لما أخذه اختياراً كالسلف والعارية والقراض والصدقة ونحوها وقوله تعادياً مخرج لما أخذه من محارب ونحوه، ولما إذا أخذ الشيء المغصوب من يد غاصبه ولأخذ الزكاة كرهاً من ممتنع من دفعها ولأخذ الجزية ولأخذ السيد مال عبده ولأخذ الأب والجد الغنيين مال ولدهما لأن لهما فيه شبهة ولذا لم يقطعا فيه فإن ذلك كله مأخوذ بالقهر ولكن لا عداء فيه، وقوله: **(بلا حرابة)** مخرج لما أخذه المحارب، فإن الأوصاف السابقة تصدق عليه، والحرابة غير الغصب لاختلاف أحكامهما. قال في المدونة: وليس كل غاصب محارباً؛ لأن السلطان يغصب ولا يعد محارباً. اهـ.

واعترض قوله: **(بلا حرابة)** بأنه يوجب في الحد التركيب الذي هو توقف المحدود على معرفة حقيقة أخرى ليست أعم منه ولا أخص من أعمه وبأنه غير مانع لدخول المنافع فيه كأخذه سكن دار وحرث عقار ونحوهما. وليس غصباً بل تعادياً فلو زاد بعد قوله: مال غير بلا منفعة وأبدل قوله: بلا حرابة، بقوله: بلا خوف، فقال: كما فعل ابن عرفة لسلم من الاعتراض، والمراد بالأخذ الاستيلاء على المال وإن لم يحزه لنفسه بالفعل فإذا استولى الظالم على مال شخص وحال بينه وبين ماله وقد أبقاه بموضعه الذي وضعه ربه فيه كان غاصباً ضامناً له إن تلف، وأما التعدي فهو كما قال ابن عرفة: التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه.

وقولنا: **(الغصب أخذ المال بالتعدي قهراً بلا حرابة)** وقد تقدم معنى هذا البيت مفصلاً مفرقاً بين الغصب وغيره من الجنايات **(و)** الغاصب **(بمجرد استيلاء)**ه على الشيء المغصوب فإنه يضمن إن هلك ذلك الشي المغصوب وهذا قول حسن، قال في الرسالة: والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يده فربه مُخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة ولو كان النقص بتعديه خير أيضاً في أخذه وأخذ ما نقصه، وقوله: فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإنما يجب عليه التوبة والاستغفار ويجب على الحاكم تأديبه ولو صبياً استصلاحاً لحاله ولو عفى عنه رب الشيء المغصوب لأن الأدب حق لله دفعاً للفساد لحرمة الغصب

كتاباً وسنة وإجماعاً. فالكتاب ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وأما السنة فما رواه الشيخان من قوله ﷺ: «**من أخذ شبراً من أرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة بسبع أرضين**»، وأما الإجماع فمعلوم من الدين بالضرورة حتى قال ابن عبد السلام: أجمع كل الملل على حرمته (**وواطئ جارية يحد**) قال في الرسالة: وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة، وقال في أسهل المسالك:

وواطئ رقاً عليه الحد ... وولده من ذي الفتاة عبد

(**وإن بنى**) الغاصب (**في الأرض أو قد غرسا غصباً فقد ظلم**) وليس لعرق ظالم حق كما في الحديث، (**فالزمه بالهدم**) للبناء الواقع على الأرض المغصوبة (**وقلع الشجر**) ويسوي الأرض كما كانت أو يأخذ قيمته (**مقلوعاً**) قال في الرسالة: والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض. والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك. ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم، قال خليل: وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد إسقاط كلفة لم يتولها، والشق الثاني محذوف تقديره أو يأمره بقلعه وتسوية محله، قال في أسهل المسالك:

وغارساً تعدياً أو من بنى ... فالقطع والهدم عليه عينا
أو دفعه عين البنا أو الشجر ... مقوماً من بعد إسقاط الأجر
وخذه مجاناً إذا لم ينتفع ... بزرعه أو ذا خفياً ما طلع

(**وهكذا الحكم فيمن قد اشترى**) من يد الغاصب قال في فتح الرحيم: والمشتري والوارث والموهوب له من الغاصب إن علموا بالغصب فكالغاصب وإلا فلا.اهـ. وأما من بنى أو غرس بشبهة فقد قال في أسهل المسالك:

ومستحق الأرض من ذي شبهة ... بعد البنا أو غرس أو عمارة
يعطي البنا أو غرسه بالقيمة ... أو تركه وأخذ أجراً البقعه
فإن أبى من ذاك كل منهما ... اشتركا بالقيمتين فيهما

قال خليل: وإن غرس أو بنى قيل للمالك: أعطه قيمته قائماً، وإن أبى فله دفع قيمة الأرض، فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم ويقال مثل ذلك فيمن اشترى ثوباً فرقعه أو سيارة خربة وأصلحها أو ثوباً وسبغه، وهذا بالنسبة للملك وأما الأرض المحبسة فليس في ذلك إلا النقض والمعنى أن من استحق أرضاً من يد صاحب شبهة بوقف بعد أن بناها أو غرسها مشتريها فليس للباني أو الغارس إلا نقضه أو شجره إذ لا يجوز له دفع قيمة الأرض لأنه يؤدي إلى بيع الوقف وقولنا: **(وليس يرجع بما قد أنفقا)** يعني أن الغاصب إذا أنفق شيئاً على المغصوب فلا شيء له فيه ولا يرجع به على المغصوب منه لأنه ظالم والظالم حق أن يحمل على ظلمه، **(ورد مغصوباً إذا قد وجدا أو قيمة المغصوب إن قد فقدا إن كان من مقوم وغرما)** الغاصب في المثلي **(مثله كما قد علما)**، قال في فتح الرحيم: ويرد الغاصب المغصوب إن كان قائماً وإلا فقيمة المغصوب يوم الغصب إن كان مقوماً، ومثل المثل في موضعه الذي أخذه منه، وفي الرسالة: ويرد الغاصب الغلة أي التي استوفاها من الذوات المملوكة لغيره على وجه الحرام وصفة ردها أن يرد مثلها إن كانت مثلية معلومة الكم كأشجار جذ ثمارها وأغنام جز صوفها ومواش استوفى ألبانها وإن جهلت الكمية أو كانت مقومة فترد القيمة، قال النفراوي شارح الرسالة عند قولها: ولا غلة للغاصب، ويرد ما أكل من غلة وانتفع: والمعنى أن من غصب رقبة عبداً أو دابة أو داراً واستغله بنفسه أو أكراه لغيره فإنه يغرم للمالك عوض ذلك وظاهر كلام المصنف كخليل أنه يجب على الغاصب رد الغلة سواء كانت غلة ربع أو حيوان أو غيرهما وهو رواية أشهب وابن زياد عن مالك. والذي في المدونة أن هذا في الغلة الناشئة من غير تحريك الغاصب كثمرة ونسل حيوان ولبن وصوف ومنفعة العقار هذا هو الذي يرد لربه إن كان موجوداً أو مثله إن كان مثلياً وعلم وإلا فقيمته، وأما ما نشأ عن تحريكه كربح المال المغصوب ونماء البذر المغصوب فهذا للغاصب وظاهر قول المصنف: ويرد ما أكل من غلة... إلخ، أنه استعمل الذات المغصوبة وهو كذلك، ولذا قال خليل عاطفاً على ما هو للغاصب: وغلة مستعمل ومفهومه أنه لو عطل لا يغرم

للمغصوب منه شيئاً كالدار يغلقها، والدابة يحبسها والأرض يبورها والعبد لا يستخدمه ولا يشكل على هذا ما يأتي في كلام خليل من أنه يضمن قيمة المنفعة ولو لم يستعمل لأنه محمول على غصب المنفعة ويقال له: التعدي، والمتعدي يضمن قيمة المنفعة ولو لم يستعمل ذا المنفعة بل عطله، فتلخص أن نحو الثمرة والنسل والصوف واللبن ومنفعة العقار لرب الشيء المغصوب، وأما ربح الدراهم ونماء البذر فهو للغاصب وإنما يرد رأس المال، وأما منفعة الحيوان والرقيق فظاهر المصنف وخليل أنها لرب المغصوب لا للغاصب.اهـ. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الْقَضاءِ وَالشَّهَادَةِ

«إِنَّ الْقَضَاءَ مَنْصِبٌ عَظِيمُ وَشَأْنُهُ بَيْنَ الْوَرَى جَسِيمُ»
«فَالْقَاضِي إِن عَدَلَ حَازَ كُلَّ خَيْرْ وَالْجُورُ قَدْ جُمِعَ فِيهِ كُلُّ ضَيْرْ»
«وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا وَمُسْلِمَاً مُكَلَّفاً وَذَكَرَا»
«وَالْعَدْلُ وَالْفِطْنَةُ مِمَّا يُشْتَرَطْ وَكَوْنُهُ مُجْتَهِداً لاَ مُرْتَبِطْ»
«وَحَيْثُ لاَ يُوجَدُ مَنْ يَجْتَهِدُ فَاخْتَرْهُ عَالِماً وَلَوْ يُقَلِّدُ»
«وَإِن يَكُونَ سَالِماً مِنَ الصَّمَمْ وَسَالِماً مِّنَ الْعَمَى كَذَا الْبَكَمْ»
«وَنَفَذَتْ أَحْكَامُهُمْ إِن وَقَعَتْ قُبَيْلَ عَزْلِهِمْ وَعَزْلُهُمْ ثَبَتْ»
«وَوَجَبَ الْقَبُولُ إِن تَعَيَّنَا أَوْ خَافَ فِتْنَةً وَجُوراً مُعْلَنَا»
«وَيَحْرُمُ الْقَبُولُ إِن كَانَ عَرَضْ لِجَاهِلٍ أَوْ طَالِبٍ بِهِ الْغَرَضْ»
«وَيُسْتَحَبُّ الْحِلْمُ فِيهِ وَالْغِنَا وَنَسَبٌ وَوَرَعٌ بِهِ عَنَا»
«وَغَيْرُ مَحْدُودٍ وَلاَ مَدِينِ وَمُسْتَشِيرُ عُلَمَاءِ الدِّينِ»
«أَيْ مَن لَهُمْ عِلْمٌ بِأَحْكَامِ الْقَضَا مُتَّخِذاً لِعَوْنِهِ مَنْ يُرْتَضَي»
«وَلَيْسَ يَحْكُمُ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَحَالَةِ الْجُوعِ وَوَقْتِ التَّعَبْ»
«وَيَنْبَغِي اتِّخَاذُ مَنْ يَخْبِرُهُ بِحُكْمِهِ كَذَاكَ مَنْ يَدُلُّهُ»

«وَيُحْضِرُ الشُّهُودَ وَقْتَ الْحُكْمِ وَمَن لَهُمْ دِرَايَةٌ فِي الْعِلْمِ»
«وَحَيْثُمَا خَافَ تَفَاقُماً سَعَى فِي الصُّلْحِ مِثْلَ ذِي الْقَرَابَةِ رَعَى»
«كَذَا ذَوِي الْفَضْلِ وَصُلْحٌ لاَ يَصِحْ فِيمَا سِوَاهُمُ إن الْحَقُّ وَضَحْ»
«وَلَيْسَ يَحْكُمُ لِمَن لاَ يَشْهَدُ وَلاَ عَلَى مَن لاَ عَلَيْهِ يشْهَدُ»
«إلاَّ إذَا كَانَ بِالاعْتِرَافِ فَالْحُكْمُ جَائِزٌ بِلاَ خِلاَفِ»
«وَحُكْمُ جَاهِلٍ وَجَائِرٍ مُنِعْ إن لَمْ يُشَاوِرْ وَالتَّعَقُّبُ شُرِعْ»
«بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ وَالْعَالِمُ لاَ يُعَقَّبُ الْحُكْم إذَا مَا عَدَلاَ»
«وَانقضه إنْ قَبِلَ فِي الشَّهَادَةْ مَنْ أَشْرَكُواْ بِاللَّهِ فِي الْعِبَادَةْ»
«كَذَا اخْتِصَاصُ الأَخِ دُونَ الْجَدِّ بِالإِرْثِ فَابْطِل حُكْمَهُ بِالْجِدِّ»
«كَذَا إذَا بِشُفْعَةِ الْجَارِ قَضَى فَحُكْمُهُ لاَ بُدَّ أَنْ يُنْتَقَضَا»
«وَلاَ يَحِلُّ حُكْمُهُ مَا مُنِعَا وَيَرْفَعُ الْخِلاَفَ إن قَدْ وَقَعَا»
«وَلَيْسَ يَحْكُمُ بِمَا قَدْ عَلِمَا إلاَّ فِي تَعْدِيلٍ وَجُرْحٍ فَاعْلَمَا»
«وَيُمْنَعُ الْبَيْعُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَا كَذَا الشِّرَا وَامْنَعْهُ أَن يُقَارِضَا»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠].

٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤ ـ وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله ﷻ فإن قال: ألقه، ألقاه في مهوى فهوى أربعين خريفاً**». رواه أحمد وابن ماجه بمعناه.

٥ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت متعلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء**».

٦ ـ وعن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لتأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط**».

٧ ـ وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله ﷻ يوم القيامة يده إلى عنقه، فكه بره أو أوبقه إثمه، أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة**».

٨ ـ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أمير عشرة إلا جيءَ به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله وهو أجزم**». رواهن أحمد.

٩ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وكله إلى نفسه**». رواه ابن ماجه.

١٠ ـ وفي لفظ: «**الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان**». رواه الترمذي.

١١ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمٰن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم**». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

١٢ ـ وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه إمام جائز**». رواه الترمذي.

١٣ ـ وعن معقل بن يسار المزني قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين قوم فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله قال: «**الله مع القاضي ما لم يحف عمداً**». رواه أحمد والطبراني.

١٤ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، فإن غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار**». رواه أبو داود.

١٥ ـ وعن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم الحق فأضاع حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة**». رواه أبو داود والترمذي.

١٦ ـ وعن أبي بكرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان**». رواه الجماعة.

١٧ ـ وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: **اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك**» فغضب الأنصار، ثم قال: يا رسول الله، إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: **اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**، فقال الزبير: والله إني لا أحسب أن هذه الآية ما نزلت إلا في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]» الآية. رواه الجماعة لكنه للخمسة إلا النسائي من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه.

١٨ ـ وللبخاري في رواية: قال: خاصم الزبير رجلاً وذكر نحوه وزاد فيه: فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذٍ للزبير حقه وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصارى فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة: قال الزبير فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ ...﴾ الآية. رواه أحمد كذلك

لكن قال: عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً وذكره؟ جعله من مسنده.

١٩ ـ وزاد البخاري في رواية: قال ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول رسول الله ﷺ: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**»، فكان ذلك إلى الكعبين.

وفي الخبر من الفقه جواز الشفاعة للخصم والعفو عن التعزير.

٢٠ ـ وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**». رواه الشافعي وأبو داود ومالك.

❑ شرح الأبيات السبعة والعشرين:

(**باب القضاء والشهادة**) وهو لغة يطلق على معان منها الفراغ كما في: ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، الأداء كما في قضى زيد دينه أَيْ أداه ووفاه، ومنها الفصل نحو: قضى القاضي بين الخصمين بمعنى فصل، ومنها الحكم نحو: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وشرعاً: قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ الحكم الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، (**والشهادة**) وهي في اللغة: البيان، ولذلك سمي الرسول شاهد، والعالم كذلك لأنهما يبينان الحق والباطل، وفي الاصطلاح: كما قال ابن عرفة: هي قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه.

(**إن القضاء منصبٌ عظيم**) لقول النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**». رواه مسلم.

وعن معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟** قال: أقضي بكتاب الله. قال: **فإن لم تجد في كتاب الله؟** قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: **فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا**

في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**». رواه أبو داود.

(وشأنه): أي القضاء **(بين الورى)**: أي المكلفين من الإنس **(جسيم)**: أي عظيم، **(فالقاضي إن عدل حاز كل خير)** ويكون في ظل الله يوم القيامة ويكون من أحد الثلاثة الذي يدخل الجنة، **(والجور قد جمع فيه كل ضير)**. وقد تقدم في الأدلة قوله ﷺ: «**ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله يوم القيامة ويده إلى عنقه، فكه بره أو أوبقه إثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة**»، وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أهل الجور وأعوانه في النار**»، وقال ﷺ: «**قاضيان في النار وقاضي في الجنة...**» إلخ الحديث.

والشرط فيه أن يكون حراً فلا تصح ولاية العبد على القضاء **(ومسلماً)** لا كافراً **(مكلفاً)** لا صبياً ولا مجنوناً **(وذكراً)** لا امرأة ولا خنثى، قال الدردير عند قول الشيخ خليل: أهل القضاء عدل، والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق، **(والعدل والفطنة مما يشترط)**، قال خليل: أهل القضاء عدل ذكر فطن، وكونه مجتهداً لا مرتبط، قال خليل: مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد. قال في أسهل المسالك:

أهل القضاء عدل وإن لم يوجد مجتهد فأمثل المقلد

وشرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء الكتاب ومعرفته تحتاج إلى أن يعرف منه الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، والآيات المتعلقة بالأحكام نحو: خمسمائة آية، ومعرفة السنة والإجماع والاختلاف والقياس وشروطه وأنواعه وكيفية استنباط الأحكام ولسان العرب وينبغي أن يكون قوياً من غير عنف ليناً من غير ضعف فطناً عفيفاً نزيهاً صدوقاً حليماً يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم ولا يصح أن تكون المرأة قاضياً ولا أميراً، وعند الشافعية يشترط في القاضي أن يكون رجلاً حراً مسلماً عاقلاً عدلاً بالغاً سميعاً بصيراً ناطقاً مجتهداً إن وجد كاتباً متيقظاً، ولا يصح أن تكون المرأة قاضياً ولا أميراً،

وعند الحنفية أهل القضاء أهل الشهادة فيشترط في القاضي أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً سميعاً بصيراً ناطقاً سليماً عن حد القذف، وأما الاجتهاد فشرط الأولية والمرأة يصح أن تكون قاضياً فيما تصح شهادتها فيه ولا يصح فيما لا تشهد فيه كحد وقود ويأثم موليها والعدالة ليست بشرط فالفاسق يصح أن يكون قاضياً ويجب أن لا يقلد القضاء، ويأثم مقلدوه ويجب أن يكون موثوقاً به في علمه وعفافه وعقله وفهمه وصلاحه ومعرفته بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه ليس بفظ ولا غليظ، **(وأن يكون سالماً من الصمم)** والصمم هو فقد السمع **(وسالماً من العمى)** وهو عدم البصر، **(كذا البكم)**: أي وسالماً من البكم وهو عدم الكلام، وقد تقدمت هذه الشروط وأنها معتبرة في كل المذاهب ونفذت أحكامهم أي الأصم والأعمى والأبكم إن وقعت قبيل عزلهم قال في أسهل المسالك:

ونفذوا حكماً قضاه ذو صمم ... وأعزله فوراً كالعمى وكالبكم

وفي خليل: ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله، قال الدردير: ولو طرأ عليه شيء مما ذكر فاستفيد منه أن عدم جواز ولايه ابتداء ودواماً وصحة حكمه عند الوقوع. وهذا معنى قولنا: **(إن وقعت قبيل عزلهم وعزلهم ثبت)**، قال في فتح الرحيم: ويشترط في القاضي أن يكون مسلماً ذكراً حراً عاقلاً بالغاً عدلاً فطناً مجتهداً إن وجد وإلا فأمثل مقلد سميعاً بصيراً متكلماً، ونفذ حكم أعمى وأصم وأبكم ويجب عزلهم، وقولنا: **(ووجب)** على القاضي **(القبول)** لتولي منصب القضاء **(إن تعين عليه أو خاف فتنة وجوراً)** الواو بمعنى أو **(معلناً)**: أي ظاهراً، قال خليل: ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضاع الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين ويحرم القبول لتولي منصب إن كان عرض لجاهل بأمر القضاء أو طالب به الغرض بالغين والعين، قال خليل: وحرم لجاهل وقاصد دنيا يعني أن الجاهل يحرم عليه قبول القضاء مخافة أن يؤديه جهله إلى مخالفة الأمور المتفق عليها ويحرم على مسؤول الأمة أن يوليهما، وكذلك يحرم قبول القضاء على من قصد به تحصيل الدنيا مخافة أن يؤديه غرضه الدنيوي لأخذه أموال الناس بالباطل.

(ويستحب الحلم فيه) وقد سبق قولنا: **(فيه ليس بفظ ولا غليظ)**

والغنا لأنه مظنة عدم قبول الرشوة، **(ونسب)** أن يكون نسيباً يعني معلوم نسبه لا مجهوله؛ لأن من جهل نسبه لا يهبه الناس في الغالب ولو كان عدلاً ويسارعون للطعن فيه، ومذهب الإمام مبنيٌ على سد الذرائع. قال خليل: وندب ليشهر علمه كورع غني حلم نزه نسيب مستشير لا بدين وحد ولا زائد في الدهاء، أي يندب أن لا يكون زائداً فيه عن عادة الناس خشية أن يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراسة وترك قانون الشريعة من طلب البينة وتجريحها وطلب اليمين ممن توجهت عليه غير ذلك **(وورع به عنا)** تقدم الكلام عليه وكذلك **(غير محدود)**: أي يندب أن لا يكون محدوداً في زنا أو قذف أو شرب أو سرقة أو غيرها **(ولا مدين)** لانحطاط رتبته عند الناس **(ومستشير علماء الدين)** فلا يستقل برأيه وإن مجتهداً لأن الصواب لا يتقيد به بل ربما ظهر الصواب على يد جاهل **(أي من لهم علم بأحكام القضاء)** متخذاً لِعَوْنِهِ من يرتضي، **(وليس يحكم في حال الغضب)**؛ لأن الفكر يكون مشغولاً وربما يؤدي ذلك إلى العنف، وكذلك في حال الجوع.

والحاصل أنه ينبغي أن يكون حال جلوسه للقضاء فارغاً فكره من ما من شأنه أن يؤثر على الحكم. قال في فتح الرحيم: وأن يتخذ من يخبر بما يقال في سيرته، وحكمه وشهوده. كذاك من يدله على الصواب قال خليل: واتخاذه من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في مثل: اتق الله في أمري وليرفق به. وهذا معنى قولنا: **(وينبغي اتخاذ من يخبره. . .)** إلخ البيت **(ويحضر الشهود وقت الحكم)**، قال خليل: وأحضر العلماء أو شاورهم وشهوداً أي ليحفظوا الإقرارات التي تقع من الخصوم خشية جحد الإقرار، وأيضاً الحكم إنما يتم بالشهود ومن لهم دراية في العلم هم العلماء، **(وحيثما خاف تفاقماً)** بين المتخاصمين **(سعى في الصلح)**: أي ندبهم إلى الصلح **(مثل ذي القرابة)**: أي ذوي الأرحام كذا ذوي الفضل، قال في فتح الرحيم: ويأمر بالصلح أهل الفضل أو الرحم: وكذلك إن خشي تفاقم الأمر. قال في التحفة:

والصلح يستدعى له إن أشكلا ... حكماً وإن تعين الحق فلا

ما لم يخف بنا فذِ الأحكام ... فتنة أو شحناً أولى الأرحام

وفي خليل: ولا يدعو للصلح إن ظهر وجهه ثم قال: وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر أي العداوة بين الخصمين ويأمرهما بالصلح لكن في هذا وجوباً سداً للفتنة وظاهر خليل: أنه يأمر من ذكره بالصلح ولو ظهر وجه الحكم فيكون مخصصاً لقوله: ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه، **(وليس يحكم)** القاضي **(لمن لا يشهد)** له **(ولا على)** من لا يشهد عليه، فمن لا يشهد له مثل أبيه، وأولاده وزوجته لأن التهمة تلحقه في ذلك فإن وقع وحكم لمن لا يشهد له فهل ينقض حكمه كحكمه على عدوه أو لا ينقض، وهو ظاهر تبصرة ابن فرحون أو ينقضه هو لا غير وهو ما في النوادر خلاف أو أقوال. قال خليل: ولا يحكم لمن لا يشهد على المختار. وقولنا: **(إلا إذا كان بالاعتراف)** أي باعتراف المدعى عليه فيجوز الحكم لابنه، قال في فتح الرحيم: ولا يحكم لمن لا يشهد له أو عليه إن كان الحكم ببينة؛ لأنه يتهم بالتساهُل وأما إن كان باعتراف المدعى عليه فيجوز له الحكم **(وحكم جاهل)** بالأحكام القضائية **(و)** كذلك حكم **(جائر)** وهو الذي يضع الأحكام في غير محلها مع العلم ومنه من يحكم بمجرد الشهادة من غير نظر لتعديل ولا تجريح قال خليل: ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور وإلا تعقب حكمه وينقض. وهذا معنى منع إن لم يشاور والتعقب لحكمه شرع فعليه أن يشاور العلماء وما حكم به من غير مشاورة ينقض وما شاور فيه يتعقب، وفي خليل: ومضى غير الجور، قال الدردير: وهو الصواب وإنما تعقب مع المشاورة؛ لأنه وإن عرف الحكم فقد لا يعرف إيقاعه لأنه يحتاج لزيادة نظر في البينة وغيرها من أحوال المتداعيين إذ القضاء صناعة دقيقة لا يهتدي إليها كل الناس، واعترض بأنه كيف يصح تولية الجاهل مع أن شرط صحة توليته العلم وأجيب بأنه قد يولي الجاهل لعدم وجود العالم حقيقة أو حكماً كمرضه أو سفره فقولنا: (والعالم لا يعقب الحكم): أي حكمه قال في الحكم بمعنى الضمير كقوله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]، أي هواها، والمعنى: أن العالم العدل إذا حكم بحكم لا يجوز تعقبه لئلا يكثر الهرج والخصام وتفاقم الحال، قال خليل: ولا يعقب حكم العدل العالم، وقولنا: **(وانقضه)**: أيها

الإمام وبين سبب نقضه إن خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع أو القواعد كأن **(قبل في الشهادة من أشركوا بالله)**: أي الكفار **(في العبادة)**: أي في عبادة غيره لأن هذا الحكم مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، **(كذا اختصاص الأخ)** بالميراث **(دون الجد)**؛ لأن الأمة كلها عل قولين اختصاص الجد أو مقاسمة الأخ له ولم يقل أحد باختصاص الأخ وحرمان الجد **(فابطل حكمه بالجد)**: أي بالحق، **(كذا إذا بشفعة الجار قضى)** فإن الحديث الصحيح وارد باختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض، وأما ما ورد من حديث الشفعة للجار فهو ضعيف أو المراد بالجار الشريك. وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الشفعة، فالقاضي إذا حكم بالشفعة للجار فإن حكمه ينقض، قال خليل: ونقض وبين السبب مطلقاً ما خالف قاطعاً أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو وشهادة كافر أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة... إلخ. وقال في فتح الرحيم: ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور العلماء فإن شاورهم تعقب ومضى غير الجور ونقض حكم العدل إن خالف نصاً قاطعاً أو قياساً جلياً كاستسعاء معتق بعضه وشفعة جار وحكم على عدو أو جعل بتة أو ثلاثاً ولو في كلمة واحدة أو حكم بشهادة كافر ولو لمثله أو ظهر أنه قضى بشهادة عبدين أو كافرين أو فاسقين أو صبيين في غير شهادة بعض الصبيان على بعض فينقضه هو أو غيره وينقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأى مقلده **(ولا يحل حكمه)**: أي حكم القاضي ما منع، أي حرم **(ويرفع الخلاف)** الواقع بين المتداعيين **(إن قد وقعا)** قال في أسهل المسالك:

وارفع بحكم الحاكم الخلافا ... ولا يحل محرماً إن حافا

وقال خليل: ورفع الخلاف لا أحل محرماً فإذا كان المدعي ظالماً مزوراً في دعواه كما إذا ادعى رجل أنه زوج لامرأة من النساء وأنكرت المرأة وكانت دعواه زوراً وأقام شاهدي زور وعجزت المرأة عن تجريح البينة أو كان القاضي لا يرى التجريح عنده وحكم له بالزوجية فلا يجوز للمدعي وطؤها لعلمه باطناً أنها أجنبية منه وإن كان الحكم صحيحاً على

ظاهر الشرع ولا يجوز لها أن تمكنه من نفسها إلا إذا كانت مكرهة وكذا إذا ادعى أحد على إنسان مالاً من عين أو عرض أو حيوان أو عقار دعوى زور وأقام بينة تشهد له بالزور وحكم له القاضي بما ادعاه لعجز المدعى عليه من إقامة بينة أوْ عن تجريح بينة المدعى فلا يحل للمدعى زوراً التصرف فيما قضى له به على طبق دعواه لعلمه أنه ظالم وأن المال لغيره في نفس الأمر، **(وليس يحكم بما قد علما)**: أي ولا يستند لعلمه في الحكم، قال خليل: ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك وقال في تحفة الحكام:

وفي الشهود يحكم القاضي بما ... يعلم منهم باتفاق العلما
وفي سواهم مالك قد شددا ... في منع حكمه بغير الشهدا
وقول سحنون به اليوم العمل ... فيما عليه مجلس الحكم اشتمل

وفي البيان قال ابن الماجشون: والذي عليه قضاتنا بالمدينة وقاله علماؤنا، ولا أعلم مالكاً قال غيره: أنه يقضى عليه بما يسمع منه وأقر به عنده وإليه ذهب مطرف وأصبغ وسحنون، قال ابن رشد وهو دليل قوله ﷺ في الحديث الصحيح «**إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي**»، الحديث إلى قوله: «**فأقضي له على نحو ما أسمع منه**»؛ لأنه قال: «**على نحو ما أسمع منه**»، ولم يقل ﷺ على ما ثبت عندي من قوله.اهـ.

(ويمنع البيع في مجلس القضاء) يعني أنه يمنع في مجلس القاضي البيع والشراء والقرض والقراض وغير ذلك، قال في أسهل المسالك:

ومستشير لا بدين وورع ... وكرهوا في مجلس الحكم بيع

وفي خليل: ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح، قال في الخرشي: وكذلك يكره للقاضي أن يشتري شيئاً في مجلس قضائه لا بنفسه أو بوكيله خوف المحاباة إلا أن يكون شيئاً خفيفاً فإنه يجوز له، قال عمر بن عبد العزيز: تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة وأما شراؤه وبيعه في غير مجلس قضائه فجائز.اهـ. منه باختصار.

(وامنعه أن يقارضا): أي القراض وهو المضاربة. وبالله التوفيق.

«وَامْنَعْ عَلَى الْقَاضِي هَدِيَّةً عَدَا هَدِيَّةً مِنَ الَّذِي تَعَوَّدَا»
«قَبْلَ وِلاَيَةِ الْقَضَا أَوْ كَانَ مَن أَهْدَى قَرِيبٌ فَهْوَ فِيهَا مُؤْتَمَنْ»
«وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي الْكَلاَمِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ ذَوِي الْخِصَامِ»
«كَذَاكَ فِي النَّظَرِ وَالسَّمَاعِ كَذَا فِي رَفْعِ الصَّوْتِ وَالنِّزَاعِ»
«وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لِلشَّرْعِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ فِيهِ مُسْجَلاً»
«وَإِن يَكُنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلاَ مُسَاعِداً حُرًّا يَكُونُ عَاقِلاَ»
«وَبَالِغاً وَمُسْلِماً وَعَدْلاً ذَا عِفَّةٍ وَأَدَبٍ وَجَزْلاً»
«وَجَازَ عَزْلُ الْقَاضِي حَيْثُ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ لِعَزْلِهِ قَدْ أَوْجَبَتْ»
«وَإِنْ يَكُنْ عَدْلاً فَالإِشْهَارُ وَجَبْ لِعَذْلِهِ كَيْ لاَ تُطَرَّقُ الرِّيَبْ»
«وَكُلُّ دَعْوَى لَيْسَ تَثْبُتُ سِوَى بِشَاهِدَيْنِ عَادِلَيْنِ فِي الْوَرَى»
«فَلاَ يَمِينَ فِي التَّجَرُّدِ وَلاَ تُرَدُّ فَالرَّدُّ لَهَا لَنْ يُقْبَلاَ»
«مِثْلُ النِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَالْوَلاَ وَالْقَتْلِ وَالنَّسَبِ أَوْ مَا مَاثَلاَ»
«وَجَازَ لِلْخَصْمَيْنِ أَنْ يُحَكِّمَا فِي الْمَالِ وَالْجُرْحِ فَقِيهاً مُسْلِمَا»
«وَيُمْنَعُ التَّحْكِيمُ فِي الطَّلاَقِ وَالْقَتْلِ وَالنَّسَبِ بِالإِطْلاَقِ»
«وَيَثْبُتُ الْمَالُ وَمَالَهُ يَؤُلْ بِامْرَأَتَيْنِ عَدْلَتَيْنِ وَرَجُلْ»
«أَوْ رَجُلٍ مَعَ يَمِينٍ وَكَذَا بِامْرَأَتَيْنِ مَعْ يَمِينٍ فَخُذَا»
«كَالإِرْثِ وَالشُّفْعَةِ وَالْقِرَاضِ وَالْخُلْعِ وَالإِقْرَارِ وَالتَّقَاضِي»
«شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا خُصَّا بِامْرَأَتَيْنِ صَحَّ فِيمَا نُصَّا»
«مِثْلُ عُيُوبِ الْفَرْجِ وَاسْتِهْلاَلِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ع مَقَالِ»
«وَفِي اللِّوَاطِ وَالزِّنَى شُهُودُ أَرْبَعَةٌ وَدُونَهَا مَرْدُودُ»
«تُشَاهِدُ الذَّكَرَ فِي الْفَرْجِ دَخَلْ كَرُؤْيَةِ الْمِرْوَدِ فِيمَا يُكْتَحَلْ»
«بِالْوَصْفِ وَالْمَكَانِ وَالضَّبْطِ الأَكِيدْ أَوْلاَ فَمَا لَهُمْ سِوَى الْجَلْدِ الشَّدِيدْ»
«إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ أَمَّا بَعْدَهُ يُحَدُّ مَن رَجَعَ مِنْهُمْ وَحْدَهُ»
«شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَيْنَهُمْ تَصِحْ إِنْ كَانَ مَوْضُوعُ الشَّهَادَةِ جُرُوحْ»

«مَـا وَقَـعَ افْـتِـرَاقُـهُـمْ وَمَـا دَخَـلْ بَـيْـنَـهُـمْ بَـعْـدَ الـتَّـشَـاجُـرِ رَجُـلْ»
«وَزَادُواْ عَـن فَـرْدٍ وَمَـنْ قَـدْ شَـهِـدُواْ غَـيْـر قَـرِيـبٍ لَـهُـمُ وَلاَ عَـدُو»
«وَلَيْسَ مِن جِنْسِ الإِنَاثِ وَحَصَلْ تَمْيِيزُهُمْ وَالرِّقُّ عَنْهُمْ انفَصَلْ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

٢ ـ عن أبي حميد قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: **«ما بال عامل أبعثه فيقول: ذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر يهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحدكم منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر**، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه ثم قال: **اللهم هل بلغت»** مرتين. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٣ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم»**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعنة الله على الراشي والمرتشي»**. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

٥ ـ وعن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش؛ يعني الذي يمشي بينهما. رواه أحمد.

٦ ـ وعن عمرو بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا غلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»**. رواه أحمد والترمذي.

٧ ـ وعن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً. فقلت: يا رسول الله أترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال: **«إن الله**

سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يبين لك القضاء»، قال: فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد. رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن ماجه:

٨ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع**».

٩ ـ وفي لفظ: «**من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله**». رواهما أبو داود.

١٠ ـ وعن أنس قال: إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير. رواه البخاري.

١١ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. رواه مسلم وأحمد ومالك.

١٢ ـ وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى في اليمين مع الشاهد، قال عمرو: إنما ذلك في الأموال. رواه أحمد.

١٣ ـ وعن مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعم.

١٤ ـ قال مالك: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب.

١٥ ـ قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية.

١٦ ـ قال مالك: ومن الناس من يقول: لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده.

١٧ ـ قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له: أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما بذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء أخذ هذا؟ وفي أي موضع من كتاب الله وجده؟ فإن أقر بهذا فليقروا باليمين مع الشاهد وإن لم يكن في كتاب الله ﷻ وأنه ليكفي في ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله تعالى.

١٨ ـ وعن مالك قال: السنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه، وكذلك السنة عندنا أيضاً في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع الطلاق.

١٩ قلت: أرأيت لو أن أحدهما أقام رجلاً وامرأتين وأقام الآخر مائة شاهد وكانت المرأتان والرجل في العدالة مثل المائة الرجل أليس قد تكافأتا في قول مالك؟

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً والبينتان قد تكافأتا عندي إذا كانت الشهادة فيما تجوز فيه شهادة النساء.

٢٠ ـ قلت: أرأيت شهادة النساء في الاستهلال أتجوز أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة.

٢١ ـ قلت: كم تقبل في الشهادة على الولادة من النساء؟

قال: قال مالك: شهادة امرأتين.

٢٢ ـ قلت: ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة في الولادة؟

قال: قال مالك: شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء مما لا تجوز فيه شهادة النساء وحدهن فإنه لا تقبل فيه أقل من امرأتين.

٢٣ ـ قلت: أرأيت شهادة رجل وامرأتين أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟

قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح.

٢٤ ـ قلت: أرأيت شهادة النساء في قتل الخطأ أتجوز في قول مالك؟

قال: نعم، لأنه قال: وشهادتهن في المال جائزة.

٢٥ ـ قلت: أرأيت شهادة النساء في الجراحات الخطأ جائزة في قول مالك؟

قال: نعم.

٢٦ ـ قلت: أرأيت قول مالك تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا ويدخل بينهم كبير ويُخَبَّبُوا في أي شيء كان ذلك؟

قال: في الجراحات والقتل إذا شهد فيه صبيان فصاعداً قبل أن يتفرقوا وكان ذلك بعضهم في بعض صبيان كلهم ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز فيه شهادة الإناث أيضاً من الصبيان في الجراحات فيما بينهم ولا تجوز شهادة الصبيان لكبير إن كانوا شهدوا له على صبي أو على كبير.

٢٧ ـ قلت: أرأيت الصبي إذا شهد بشهادة وهو صغير فردها القاضي أو العبد أو النصراني إذا شهدوا فرد القاضي شهادتهم فكبر الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعد أن ردت؟

قال: فإنها غير جائزة وإن لم تكن ردت قبل ذلك فهي جائزة.

٢٨ ـ وعن ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان أنه قضى في شهادة المملوك والصبي والمشرك أنها جائزة إذا شهد بها المملوك بعد عتقه والصغير بعد كبره والمشرك بعد إسلامه إلا أن يكونوا ردت عليهم قبل ذلك.

وأخرج البخاري والترمذي وابن ماجه.

٢٩ ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البينة وإلا حد في ظهرك**»، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة وإلا حد في ظهرك**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ . . .﴾ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]. فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «**الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب؟**»، ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء**»، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**».

٣٠ ـ وروى ابن جرير الطبري بسنده إلى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] قال سعد بن عبادة: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ لو أتيت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فقال رسول الله ﷺ: «**معشر الأنصار، أما تسمعون إلى ما يقول سيدكم**»، قالوا: لا تلمه يا رسول الله فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء، ولا طلق امرأة له فأجترأ رجل منا أن يتزوجها، قال سعد: يا رسول الله بأبي وأمي والله إني لا أعرف أنها من الله وأنها حق ولكن عجبت إن لو وجدت لكاع قد تفخذها رجلاً لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء والله لا آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فوالله ما لبثوا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له فرأى بعينيه وسمع بأذنيه. ثم ذكر قصة هلال السابقة وطريقة اللعان.

٣١ ـ وروى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن عاصم بن عدي الأنصاري؛ قال

لأصحابه إن دخل رجل منا بيته فوجد رجلاً على بطن امرأتِهِ فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج وإن قتله قتل به، وإن قال: وجدت فلاناً مع تلك المرأة ضرب وإن سكت سكت على غيظ اللهم افتح، وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له: عويمر فأتى عويمر عاصماً فقال: لقد رأيت رجلاً على بطن امرأتي وساق الحديث.

❑ شرح الأبيات السبعة والعشرين:

(وامنع على القاضي هدية) أي يحرم على القاضي قبول الهدية إلا إن كانت من قريب أو ممن كان يهاديه قبل الولاية قال في أسهل المسالك:

وحرموا هدية للقاضي   وصاحب الدين أو القراض

وكذلك كل من ولي الحكم بين الناس مثل القضاة الشرعيين ونوابهم وكتابهم ورؤساء المحاكم الأهلية وأعضائهم والعمد وكل صاحب سلطة يحرم عليه قبول الهدية ممن كان تحت سلطنته عيناً كانت أو عرضاً أو حيواناً؛ لأنه ربما حكم لصاحب الهدية بغير الحق مراعاة لما قدمه له من المعروف، قال خليل عطفاً على ما يمنع على القاضي وقبول هدية ولو كافأ عليها، وهدية من اعتادها قبل الولاية، وهكذا قال في فتح الرحيم: وهذا معنى قولنا: **(عدا هدية من الذي تعودا قبل ولاية القضا)**: أي كانت معتادة بين القاضي والمهدي قبل أن يتولى خطة القضاء أو كان من **(أهدى)** له الهدية قريباً من أقربائه كأخيه أو عمه أو جده **(فهو فيها)** أي في الهدية من طرف هؤلاء المذكورين فهو فيها **(مؤتمن)** لا يقصد بها الرشوة المحرمة **(وواجب عليه في الكلام)** الدائر بين الخصمين **(تسوية)** فلا يتكلم مع أحد الخصمين أكثر من الآخر ولا أن يقبل منه طول النفس أكثر من خصمه كذلك يجب عليه أن يسوي بينهما في النظر فلا ينظر في أحدهما أكثر من الآخر وكذلك في السماع ورفع الصوت فلا يرفع الصوت على أحدهما أكثر من الآخر في النزاع، قال في فتح الرحيم: ويجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس والنظر والسماع ورفع الصوت، قال في أسهل المسالك:

في مجلسه يسوي بين الخصما   ولو يكونا كافراً ومسلما

والمعنى: إن المساواة بين الخصمين في مجلس القضاء واجبة ولو كان أحد الخصمين كافراً؛ يعني ذمياً ومسلماً ولا يجوز ترجيح المسلم على الكافر في مثل ذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ...﴾ [ص: ٢٦]، الآية فالمراد بالحق القسط والعدل وكل ما يرجع الشرع من الخصومات، فلا يجوز للقاضي **(أن يفتي)** فيها، قال ابن يونس: وكان سحنون إذا أتاه الرجل يسأله عن مسألة من الأحكام لم يجبه وقال هذه مسألة خصومة إلا أن يعلم أنه رجل متفقه فيسأل على جهة التعليم أو يسأل عن مسائل الوضوء أو الزكاة قال في التحفة:

ومنع الإفتاء للحكام ... في كل ما يرجع للخصام

وفي النوادر ما نصه، ومن المجموعة قال ابن أبي حازم في الرجل يأتي القاضي فيخبره بالخصومة فيما بينه وبين خصمه: لا ينبغي له أن يخبره بما يقضى به له ولا عليه حتى يحضر خصمه فيتخاصمان عنده ثم يقضى بينهما هذا لفظه، وقال ناظم ما به العمل بفاس ما نصه:

وشاع إفتاء القضاة في الخصام ... مما بغير حكمهم له قوام

وقال خليل: ولم يفت في خصومة **(وإن يكن أراد أن يستعملا)** أي القاضي **(مساعداً)** كاتباً فينبغي أن يكون **(حراً)** عاقلاً، لا مجنوناً **(وبالغاً)** لا صبياً **(ومسلماً)** لا كافراً **(وعدلاً)** لا جائراً **(ذا عفة وأدب)**. قال في فتح الرحيم: وإن استعمل كاتباً يكون حراً مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً ذا عفة ورأي ويجوز له اتخاذ حاجب وبواب عدلين. وقال خليل: ورتب كاتباً عدلاً شرطاً كمزك واختارهما، والمترجم مخبر كالمحلف **(وجاز)** للإمام عزل القاضي، قال خليل: وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلاً بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط، قال الدردير: بمجرد شكية أي شكوى بل حتى يكشف عن حاله فالتجرد إنما هو عن الكشف والنظر وحينئذٍ فكلامه صادق بما إذا تعددت الشكوى ومفهومه أنه إذا لم يشتهر بالعدالة أن يعزله بمجرد الشكوى وهو كذلك، وقوله: من غير سخط أي جرح بل لمجرد مصلحة ككون غيره أعلم بالأحكام وأما إن عزله لسخط فعليه أن يبين للناس موجب

عزله لئلا يول عليهم بعد، قال الدسوقي: أي مع أن المعزول لسخط لا تجوز توليته بعد ولو صار أعدل الناس، وإلى ما سبق أشرنا بقولنا **(وإن يكن)** القاضي **(عدلاً فالإشهار وجب)** وهو معنى قول خليل: وليبرأ عن غير سخط لكي لا تطرق له الريب أي إذا كان عزله لمصلحة **(وكل دعوى ليس تثبت)** أي لا تقبل سوى بشاهدين عادلين: أي عدلين **(في الورى فلا يمين)** تقبل **(في التجرد)** أي بمجردها **(ولا ترد)** اليمين فيها **(فالرد لها)** أي لليمين **(لن يقبلا)** **(مثل النكاح)** فإن الحكم فيه لا يقبل بيمين **(والطلاق)** كذلك فلا يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين، كذلك **(الولاء والقتل والنسب أو ما ماثلا)**: أي شابه. قال في أسهل المسالك:

وكل دعوى شرطها عدلان ... ولم تؤل للمال كالإحصان
والقذف والحدود والولاء ... والعقد والعدة والإيلاء
فلا يمين أن تجردت ولا ... تنقلب الإيلاء عمن نكلا

وقال في الرسالة: ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمداً ونفس إلا مع القسامة في النفس، وقد قيل: يقضى بذلك في الجراح، وقال خليل: وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح، **(وجاز للخصمين أن يحكما)** أن يجعلا حكماً بينهما رجلاً **(في المال والجرح)** سواء كان عمداً أو خطئاً ولو عظم كقطع يد أو رجل، ويكون المحكم **(فقيهاً)** لا جاهلاً **(مسلماً)** لا كافراً **(ويمنع التحكيم في الطلاق و)** كذلك يمنع في **(القتل والنسب)** كذلك قال خليل: وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق، قال شارحه الدردير: فيمتنع التحكيم في واحد من هذه السبعة لأنه تعلق به حق لغير خصمين إما للآدمي كما في اللعان والولاء والنسب. لما في ذلك من قطع النسب وأما الحد والقتل والعتق والطلاق فالحق فيها لله تعالى لأن الحدود زواجر وهو حق لله؛ ولأن المطلقة بائنة لا يجوز إبقاؤها في العصمة، ولا يجوز رد العبد للرق وهو حق لله ثم قال خليل: ومضى أن حكم صواباً،

(**ويثبت المال وماله يؤول بامرأتين عدلتين ورجل**) قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. (**أو رجل مع يمين وكذا بامرأتين مع يمين فخذا كالإرث**) أي إثبات الإرث كما إذا ادعى أحد أنه وارث في تركة ذلك الموروث وأنكر الورثة دعواه تلك فأتى ببينة فيها رجل عدل أو امرأتان فإنه إذا أثبت دعواه بشهادة رجل وامرأتين أو أحدهما مع يمين فإن الحق يثبت لهم (**والشفعة**) أي وكانت الدعوى في نظير المطالبة بالشفعة بأن طالب بها الشفيع وادعى المشتري أنه أسقط شفعته عند عقد البيع وأنكر ذلك الشفيع أو كانت لإثبات المدعي أنه شفيع للبائع بوجه من وجوه الإثبات (**والقراض**) أي ومما يثبت برجل وامرأتين أو أحدهما مع اليمين القراض كما إذا ادعى ربه أنه أعطاه لإنسان يعمل فيه قراضاً وأنكر المدعى عليه، قال بل أخذته منه سلفاً فأقام بينة بشهادة رجل وامرأتين أو أحدهما مع اليمين (**و**) كذلك (**الخلع**) أي دعوى الخلع بأن ادعى الزوج أنه خالع زوجته على مال تعطيه إياه في نظير الطلاق وأنكرت الزوجة وهي رشيدة وأقام الزوج عليها بينة بشهادة من ذكر فإن دعواه تثبت بذلك، (**والإقرار**) أي الاعتراف من المدعي عليه بمال أو جرح خطأ وأنكر فأقام المدعى بينة بشهادة من ذكر فإن الإقرار يثبت (**والتقاضي**) لدين وكذلك التراضي، فهذه الأمور كلها أشار لها خليل بقوله: وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له كشراء زوجته وتقدم دين عتق وقصاص في جرح، وقال في أسهل المسالك:

وكل دعوى أصلها بالمال	أو آيلاً للمال كالأجال
والخلع والإقرار والقراض	والإرث والشفعة والتراضِ
برجل وامرأتين فاكتف	أو أحد الصنفين معه فأحلف

(**شهادة النساء فيما خصا**) بالنساء ولا يطلع عليه الرجال فيكتفي في ذلك بشهادة امرأتين عارفتين بأحوال النساء (**مثل عيوب الفرج**) التي ترد بها

المرأة والمراد بالفرج ما بين السرة والركبة والاستهلال بأن الولد نزل مستهلاً صارخاً أو غير صارخ وسواء الحرائر والإيماء فيقبل في ذلك شهادة امرأتين عدلتين ومثله إذا قلن أنه ذكر أو أنثى فيثبت بذلك التوارث فيرث في مال أبيه إن كان ميتاً ويرثه من كان حياً بعده، **(والحيض)** وقد خص العلماء الحيض في الإيماء دون الحرائر؛ لأن الحرائر يصدقن، وقال بعضهم: إذا ادعت المرأة الحيض حال الطلاق وكذبها الزوج وترافعا عند قاضي المسلمين فإن ذلك يثبت بشهادة امرأتين، **(والنفاس)** حكمه حكم الحيض بأنه يثبت وجوده أو عدمه بشهادة امرأتين فإذا ادعت امرأة حديثة عهد بالولادة أن النفاس قد انقطع أو ادعى عليها أنها تزوجت فإن ذلك يثبت بشهادة امرأتين، قال في فتح الرحيم: ولا يصح شهادة النساء إلا في مال أو ما هو آيل إليه كالقتل الخطأ أو فيما لا يحضرهُ غيرهن كنفاس واستهلال وفيما لا يظهر للرجال كعيب الفرج والحيض.

والحاصل: في عرس ومأتم من جرح أو قتل، وقال خليل: ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض... إلخ. وقال في الرسالة: ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة، **(وفي اللواط والزنا شهود أربعة)** فلا تثبت دعوى الزنا أو دعوى اللواط إلا بشهادة أربعة. قال خليل: وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة، وقال في أسهل المسالك:

وفي الزنا أو اللواط أربعهْ | برؤية في لحظة مجتمعه
تشاهد الفرج بفرج أدخله | كرؤية المرود جوف المكحله

وهذا معنى قولنا **(أربعة ودونها)** أي دون الأربعة **(مردود)** أي غير مقبول **(تشاهد الذكر في الفرج دخل كرؤية المرود)** وهو العود الذي يكتحل به أي لا تقبل شهادة الأربعة العدول إلا إذا قالوا في أدائهم شاهدنا ذكر

الرجل في فرج المرأة أو دبر الذكر كرؤية دخول المرود بكسر الميم وسكون الراء (**فيما يكتحل**) به وهو المكحلة ـ بضم الميم والحاء المهملة ـ (**بالوصف**) ولا بد أن يكونوا متفقين فيه (**والمكان والضبط الأكيد**) أي من اتحاد وقت الأداء واتحاد وقت التحمل ومن اتحاد الرؤيا واتحاد كيفيتها من اضطجاع أو اتحاد مكانها ككونها في ركن البيت الشرقي أو الغربي أو وسطه ولا بد من ذكر ذلك كله للحاكم بعد تفريقهم، فإذا عدم شرط من هذه الشروط السابقة فلا بد من حد القذف لرفع المعرة عن المقذوف وعن أهله ولو كان المخالف واحداً بطلت الدعوى وحد الثلاثة وإنما شدد الشرع في ذلك لأجل الستر (**إن كان**) ذلك (**قبل الحكم**) وأما بعد الحكم فإنه يحد من رجع وحده، قال في فتح الرحيم: ويثبت الزنا واللواط شهود يرونه كمرود في مكحلة في وقت واحد فإن رجع أحدهما أو لم يأت بالشهادة على الوصف المذكور حد الباقون حد القذف إن كان قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط، (**شهادة الصبيان بينهم تصح إن كان موضوع الشهادة جروح**) أي في الجراحات، قال في الرسالة: شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير، وقال في أسهل المسالك:

شهادة الصبيان فيهم جائزة   بتسعة من الشروط جائزة
تحريرهم........   .... إلخ

وهو معنى قولنا (**والرق عنهم انفصل**)، وقال في أسهل المسالك:

من قبل تفريق ....إلخ

وهو معنى قولنا (**ما وقع افتراقهم وما دخل بينهم بعد التشاجر رجل**)، قال في أسهل المسالك:

.... وإلا يدخلا   بينهم البالغ .....

وزادوا عن فرد وهو معنى قول أسهل المسالك: تعددوا اثنين فأكثر ومن قد شهدوا له غير قريب لهم، ومن شهدوا عليه لا عدو (**وليس من**

جنس الإناث) فالإناث لا تقبل شهادتهم للذكر **(وحصل تمييزهم)** أي يشترط أن يكونوا مميزين بحسن الخطاب ورد الجواب والرق عنهم، **(انفصل)** أي غير أرقاء كما سبق، وفي الشيخ خليل: إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم ولا فرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبيراً أو يشهد عليه أوله ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم. وبالله التوفيق.

«شَرْطُ الشُّهُودِ الْعَقْلُ وَالْإِسْلاَمُ ... وَالْعَدْلُ وَالتَّحْرِيرُ الاحْتِلاَمُ»

«وَالتَّرْكُ لِلْكَبَائِرِ الشَّنِيعَهْ ... وَالْحِفْظُ لِلْمُرُوءَةِ الْحَصِينَهْ»

«شَهَادَةُ الْفَاسِقِ وَالْكَذَّابِ ... تُمْنَعُ كَالسَّفِيهِ وَاللَّعَّابِ»

«لِلنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ أَوْ مَا شَابَهَا ... وَكَالْخُرَافَاتِ فَجَنِّبْ فِعْلَهَا»

«وَكَالتَّشَبُّهِ بِأَفْعَالِ النِّسَا ... وَكَالْجُلُوسِ بَيْنَهُنْ لِمَنْ أَسَا»

«وَكَشَهَادَةِ الْقَرِيبِ كَالأَبِ ... وَالأَمِّ وَالْعَكْسُ كَذَلِكَ أُبِي»

«وَالزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَةُ لَهْ ... أَبٌ لِزَوْجِ بِنْتٍ أَوْ مَا مَاثَلَهْ»

«وَالأَخُ إِنْ بُرِّزَ لِلأَخِ قُبِلْ ... وَغَيْرُ ذِي التَّبْرِيزِ قَوْلُهُ حُظِلْ»

«شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِيمَا حُدَّ لاَ ... تُقْبَلُ وَالْحِرْصُ عَلَيْهَا حُظِلاَ»

«كَذَاكَ مَنْ رُدَّ بِوَصْفٍ وَاخْتَفَى ... كَالرِّقِّ وَالفِسْقِ قُبُولُهُ انتَفَى»

«وَمَنْ بِهَا النَّفْعَ يَجُرُّ وَالضَّرَرْ ... يَدْفَعُ لاَ تُقْبَلُ فِيمَا قَدْ ظَهَرْ»

«كَذَا الْعَدُو عَلَى الْعَدُوِّ شَهِدَا ... وَآخِذُ أَجْراً عَلَيْهَا أَوْ فِدَا»

«وَالْمُكْثِرُ الْحِلِفِ بِالطَّلاَقِ ... فَلَيْسَ تُقْبَلُ عَلَى الْإِطْلاَقِ»

«وَالْمُتَرَدِّدُ عَلَى دَارِ الْقَضَاء ... وَسَاكِنٌ فِي الْغَصْبِ لَيْسَ يُرْتَضَى»

«وَتَارِكُ الْوُضُوءِ مِن دُونِ سَبَبْ ... وَالْغُسْلِ أَوْ تَارِكُ مَا مِنْهُ وَجَبْ»

«كَذَا الذِي حَلَّفَ أُمًّا أَو أَبَا ... وَمَنْ يَبِعْ آلَةَ لَهْوٍ طَرَبَا»

«وَجَوَّزُوا شَهَادَةَ السَّمَاعِ ... فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالرِّضَاعِ»

«وَالرُّشْدِ وَالتَّسْفِيهِ وَالْمِيلاَدِ ... وَالْعَزْلِ وَالتَّقْدِيمِ وَارْتِدَادِ»

«وَالْمِلْكِ إِن طَالَ الْمَدَا تَحْتَ الْيَدِ ... وَالْحَمْلِ وَالنِّكَاحِ فَافْهَمْ مَقْصَدِ»

«وَالْحَيْضِ وَالْمِيرَاثِ وَالْإِيصَاءِ ... وَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ وَالْإِيلَاءِ»
«وَحُبْسٍ بُعَيْدَ طُولِ الْمُدَدِ ... وَحَال إِسْلَام تَمَامُ الْعَدَدِ»
«وَشَرْطُهَا جَمَاعَةٌ لاَ تُحْصَرُ ... سَالِمَةٌ مِنْ كُلِّ مَا يُؤَثِّرُ»
«وَمَا بَقِي مِنَ الشُّرُوطِ يُنْظَرُ ... فِي تُحْفَةِ الْحُكَّامِ فَهْيَ أَشْهَرُ»
«وَشَاهِدٌ بِالزُّورِ حَيْثُ حُكِمَا ... بِمُقْتَضَى مَقَالِهِ فَلْيَغْرِمَا»
«وَاقْتُصَّ مِنْهُ إِنْ بِقَتْلٍ قَدْ شَهِدْ ... زُوراً وَيُقْتَلُ إِذَا مَا قَدْ عَمِدْ»
«وَإِنْ أَتَى زَيْدٌ بِحُجَّةٍ وَقَدْ ... عَارَضَهَا عَمْرٌو بِأُخْرَى تُنْتَقَدْ»
«وَمَا ادَّعَى كُلٌّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ ... هُوَ الذِي أَتَى فِي بَيِّنَتَيْنِ»
«فَيَحْصُلُ التَّرْجِيحُ بِالْيَدِ كَذَا ... بِقِدَمِ التَّارِيخِ فِي الْعَقْدِ بَدَا»
«وَيُقْسِمَانِ بِالْيَمِينِ إِن فُقِدْ ... كُلٌّ مِنَ التَّرْجِيحِ وَالتَّارِيخِ قَدْ»
«كَذَا إِذَا التَّرْجِيحُ فِيهِمَا مَعَا ... فَالْقَسْمُ بِالْقَسَمِ طَبْعاً شَرْعَا»
«أَوْجِبْ عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يُبَادِرَا ... فِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ لَنْ يُؤَخِّرَا»
«كَالْوَقْفِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّضَاعِ ... وَرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي الأَصْقَاعِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان: ٧٢].

٤ ـ وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

٥ ـ وعن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**». رواهما مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٦ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ: رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم.

٧ ـ وفي رواية: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية**». رواه أبو داود والترمذي.

٨ ـ ولأبي داود: «**لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية**».

وعن خريم بن فاتك قال: صلى النبي ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: «**عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله**، ثلاث مرات ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]». رواه أبو داود والترمذي.

٩ ـ وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟**» قالوا: بلى! يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور**»، قال: فما زال يقولها حتى قلنا: ليته سكت. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

١٠ ـ وسئل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «**قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته**». رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

١١ ـ ولفظهُ: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** ـ ثلاثاً ـ، **ثم يجيء قوم من بعدهم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها**».

١٢ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار**». رواه ابن ماجه.

١٣ ـ وعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال: لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادة الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر: أوقد كان ذلك!...؟ قال: نعم. فقال عمر: الله لا يوسر رجل في الإسلام بغير العدول.

١٤ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من شهد على مسلم بشهادة ليس لها فليتبوأ مقعده من النار**». رواه أحمد.

١٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة**». رواه الحاكم.

١٦ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه**». رواه أحمد.

١٧ ـ وعن ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال: «**لا أجيز شهادة القريب لقريبه ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره ولا العبد لسيده ولا الخصم ولا دافع المغرم**».

١٨ ـ وقال ابن القاسم: ولا تجوز شهادة السوال وهذا قول مالك، وإنما الذي لا تجوز فيه شهادة السوال في الشيء الكثير الأموال وما أشبهها، وأما الشيء التافه اليسير فهي جائزة إذا كان عدلاً.

١٩ ـ قلت لابن القاسم: أرأيت شهادة المغني والمغنية والنائحة والشاعر أتقبل شهادتهم؟.

قال: سألت مالكاً عن الشاعر أتقبل شهادته؟ فقال: إن كان ممن يؤذي الناس بلسانه ويهجوهم إذا لم يعطوه ويمدحهم إذا أعطوه فلا أرى أن تقبل شهادته.

قال مالك: وإن كان ممن لا يهجو الناس وهو ممن إذا أعطى شيئاً أخذه وليس يؤذي بلسانه أحداً وإن لم يعط لم يهجهم فأرى أن تقبل شهادته

إن كان عدلاً وأما النائحة والمغنية والمغني فما سمعت فيه شيئاً إلا أنني أرى أن لا تقبل شهادتهم إذ كانوا معروفين بذلك.

٢٠ ـ قلت: أرأيت اللاعب بالشطرنج والنرد أتقبل شهادته في قول مالك؟

قال: قال مالك في الذي يلعب بالشطرنج المدمن عليها فلا تقبل شهادته.

قال: فإن كان إنما هو المرة بعد المرة فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً.

٢١ ـ قلت: أرأيت القاضي إذا أخذ شاهد الزور كيف يصنع به؟ وما يصنع به؟

قال: قال مالك: يضربه ويطوف به في المجلس.

قال ابن القاسم: حسبت أنه قال: يريد به المجالس في المجلس الأعظم.

٢٢ ـ قلت له: وكم يضربه؟

قال: قدر ما يرى.

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: ولا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسنت توبته وهو رأيي.

٢٣ ـ قلت: أرأيت الشاهد بم يجرح في قول مالك؟

قال: يجرح إذا أقاما البينة أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب في غير شيء واحد أو نحو هذا.

٢٤ ـ وعن ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أنه قال: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادة المسلمين عليهم ولا تجوز شهادتهم على المسلمين.

٢٥ ـ قلت: أرأيت الرجل إذا هلك في السفر وليس معه أحد من أهل الإسلام أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه أنه وصى بوصية؟

قال: لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر لا في سفر ولا في حضر ولا أرى أن تجوز شهادتهم.

٢٦ ـ قلت لابن القاسم: أرأيت شهادة النساء أتجوز على الولاء في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب.

٢٧ ـ وعن ابن وهب عن إسماعيل بن مباشر عن الحجاج بن أرطأة عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ بذلك والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود.

٢٨ ـ قلت: أرأيت إن شهد لي أبي أو ابني أن فلاناً الميت أوصى لي أتجوز شهادتهم أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه.

٢٩ ـ قلت: هل تحفظ عن مالك في شهادة ولد الولد لجدهم أو شهادة الجد لولد الولد؟

قال: لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى أن تجوز.

٣٠ ـ قلت: أرأيت شهادة الزوج لامرأته أو شهادة المرأة لزوجها؟

قال: قال مالك: لا تجوز.

٣١ ـ قلت: أتجوز شهادة الأم لابنها أو الابن لأمه في قول مالك؟

قال: لا...

٣٢ ـ قلت: أرأيت شهادة الرجل هل تجوز للصديق الملاطف؟

قال: قال مالك: شهادة الرجل تجوز لأخيه إذا كان عدلاً ولمولاه فالصديق الملاطف بهذه المنزلة.

٣٣ ـ قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الأجير هل تجوز شهادته لمن استأجر؟

قال: قال مالك: لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل.

٣٤ ـ قال عبد الرحمٰن بن القاسم: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزاً في العدالة وهو قول مالك وإن كان الرجل في عياله فلا تجوز شهادته وإن كان ليس في عياله جازت شهادته.

٣٥ ـ وعن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد، منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. رواه أبو داود.

٣٦ ـ وعن ابن موسى أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه.

٣٧ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف. رواه البخاري.

٣٨ ـ وفي رواية: أن رجلين تدارآ في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحباً أو كرها. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٩ ـ وفي رواية: تدارآ في بيع.

٤٠ ـ وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «**إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليه**». رواه أحمد وأبو داود.

☐ شرح الأبيات الاثنين والثلاثين:

(شرط الشهود العقل) فلا تقبل شهادة الصبي ولا المجنون **(والإسلام)** فلا تقبل شهادة الكافر ولو على مثله **(والعدل)** وهو الذي يجتنب الذنوب الكبائر دائماً كالشرب والسرقة ونحوهما ويتقى أيضاً الذنوب الصغائر في

غالب أحواله، (**والتحرير**) فلا تقبل شهادة العبد الرقيق ولو على عبد مثله، و(**الاحتلام**): أي البلوغ إلا في شهادة الصبيان في الجرح (**والترك للكبائر الشنيعة**)، وهذا داخل تحت العدل (**والحفظ للمروءة الحصينة**) فلا ينبغي له الأكل في السوق ولا المشي حافياً. قال خليل: كتطفيف حبة أو سرقة لقمة.

قال في العاصمية:

والعدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الغالب الصغائرا
وما أبيح وهو في الأعيان يقدح في مروءة الإنسان

وقال في الرسالة: ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة. وهذا معنى قولنا: (**شهادة الفاسق**): أي الذي يرتكب المعاصي (**والكذاب**) وهو ما زاد على المرة في السنة (**تمنع كالسفيه واللعاب**): أي كثير اللعب (**للنرد والشطرنج أو ما شابها**) ذلك، فعند المالكية العدل الذي لم يباشر كبيرة ولم يظهر ارتكاب صغيرة وغير بدعي وإن تأول ولم يباشر لعب نرد ذو مروءة وهي كمال الرجولية بترك غير لائق من سماع غناء وغيره ودباغة وحياكة اختياراً وإدامة لعب شطرنج وحمام ليس بالمغفل، وعند الحنابلة العدل الذي تجوز شهادته هو الذي له دين ومروءة ويجتنب الأمور الدنية المزرية غير بدعي لم يرتكب كبيرة ولم يداوم على صغيرة ولم يلعب النرد والميسر لأنهما حرام وإن كان بدون فلوس، (**وكالخرافات**): أي الذي يتعاطى الخرافات والشعوذة أو من يدعي الولاية والصلاح وهو ليس أهلاً لذلك ويتزعم النفع والضرر ويأخذ من الناس النقود لقاء البركة أو من يكلم الأموات ويدعي معرفة ما عندهم أو يأخذ عنهم المشورة وما أشبه ذلك من الدعاوي الزائفة الباطلة التي هي أقرب إلى الشرك من الإيمان، (**وكالتشبه بأفعال النساء**)؛ لأنه ملعون على لسان الصادق المصدوق كما جاء في الحديث: «**لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء...**» إلخ الحديث. ومن ذلك الذي يجلس بينهن في المراقص والغناء ويرقص كرقصهن ويتغنا بغناهن ومن الشهادة التي لا تقبل شهادة (**القريب**) لقريبه (**كالأب**). قال في أسهل المسالك:

أو جر نفعاً أو نصر أذهبا   عن نفسه أو عن قريب قربا

وقال في التحفة:

والأب لابنه وعكسه منع   وفي ابن زوجة وعكس ذا اتبع
ووالدي زوجة أو زوجة أب   وحيثما التهمة حالها غلب

وهذا ما تضمنه البيتان فلا تجوز شهادة الأب لأولاده ولا شهادتهم له والأم كذلك، كما لا تجوز شهادة الزوج للزوجة ولا الزوجة له ولا أب لزوج بنته أو ما ماثله، **(والأخ إن برز للأخ قبل)**، قال في العاصمية:

ولأخيه يشهد المبرز   إلا بما التهمة فيه تبرز

لكن قال شارح العاصمية الشيخ ميارة عند قول الناظم:

فالعدل ذي التبريز ليس يقدح   فيه سوى عداوة تستوضح

قال بعد كلام طويل قال في المعْيار: وعوام الوقت بعض الطلبة يظنون أن المبرز في العدالة من تصدى وبرز بإذن الأمير أو القاضي لتحمل الشهادة وبيعها في الأسواق وليس كما ظنوا، وكان بعض الشيوخ يمثل المبرز بالشيخ أبي محمد صالح ونظرائه. وما أقل هذا الوصف في هذا الزمان المسكين بل كاد أن ينعدم بالكلية، وكنت وقفت على بعض أجوبة شيخنا الإمام أبي عبد الله محمد بن العباس تغمده الله برحمته وهو يقول فيه: والتبريز في زمننا معدوم كانعدام بيض الأنوق. قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن القاسم القوري: المبرز في العدالة المنقطع في الخير والصلاح وأين هو اليوم إنما هو في وقتنا كالغراب الأعصم بين الغربان.اهـ. منه باختصار.

(شهادة المحدود فيما حد لا تقبل)؛ لأنه يتهم بتكثر أمثاله كمن حد في زنا أو قذف فلا تقبل شهادته فيما حد فيه، قال خليل: كشهادة ولد الزنى فيه أو من حد فيما حد فيه **(والحرص عليها حظلا)** قال خليل: ولا

إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقاً أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب في محض الآدمي، **(كذاك)** لا تقبل شهادة **(من رد بوصف)** كالرقية وكالصبي وكالفاسق إذا شهدوا في وقت وجود هذه الأوصاف فرد القاضي شهادتهم ثم زالت تلك الأوصاف فلا تقبل شهادتهم لأنهم يتهمون على الحرص على دفع معرة رد الشاهدة إما إذا تحملوا بها ولم يؤدوها إلا بعد زوال المانع فإنها تقبل؛ لأن العبرة بزمن الأداء كما قال في العاصمية:

وزمن الأداء لا التحمل ... صح اعتباره لمتقض جلي

وإلى ما سبق أشار خليل بقوله: وإن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق، وقال في أسهل المسالك عطفاً على ما لا تجوز فيه الشهادة:

أو شاهد رد بوصف ففقد ... ذا الوصف لا تقبله فيما قد شهد
كذلك المحدود فيما حدا ... أو عالم على مثيل أدى

(ومن بها النفع يجر) فإن شهادته لا تقبل، قال خليل: ولا إن جرَّ نفعاً كعلى موروثه المحصن بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يُتهم في ولائه أو بدين لمدينه، قال في أسهل المسالك:

أو جر نفعاً أو لضر أذهبا ... عن نفسه...... إلخ

وقال في فتح الرحيم: ولا تقبل ممن جر بها نفعاً أو دفع ضرراً. وقال خليل أيضاً في دفع الضرر: ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو المدان المعسر **(كذا العدو على العدو شهدا)** كذلك مما لا تقبل شهادته شهادة العدو على العدو قال في العاصمية:

كحالة العدو والضنين ... والخصم والوصي والمدين

(وآخذ أجراً عليها): أي على الشهادة **(أو فدا)**، قال في فتح الرحيم: ولا تقبل من عدو على عدوه ولا ممن تعصب لها أو أخذ رشوة **(و)** مما لا تقبل شهادته **(المكثر الحلف بالطلاق)**: أي من شأنه الحلف بذلك لأنه من

يمين الفساق كما في الحديث: **(فليس تقبل)** شهادته إذا تكرر ذلك منه وقولنا: (من إيمان الفساق) ذكره ابن حبيب في الواضحة: ولا يعرف في كتب الحديث المشهورة **(والمتردد على دار القضا)**: أي مجلس القاضي، وفي خليل عطفاً على ما لا تقبل شهادته وحلف بطلاق وعتق وبمجيء مجلس القاضي ثلاثاً ـ أي ثلاثة أيام متواليات ـ لغير حاجة وأولى ثلاث مرات في يوم بلا عذر، قال الدردير: وظاهر هذا أنه إذا تخلل الأيام الثلاثة ولو يوماً لم تسقط الشهادة، **(وساكن في الغصب)**: أي في دار مغصوبة، قال في فتح الرحيم: أو يسكن مغصوباً أو يلتفت في الصلاة، وقولنا: **(وتارك لوضوء من دون سبب)**: أي عذر لا تقبل شهادته وكذلك إذا كان لا يتقنه **(و)** تارك **(الغسل)** من الجنابة **(أو تارك ما منه وجب)**: أي ما هو فرض من الوضوء أو الغسل، قال خليل: وبالتفاته في الصلاة وباقْتراضه حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته أي التساهل فيما ذكر ولا مفهوم لما ذكر بل التساهل في غيرها كالتيمم والصيام والحج كذلك، وفي الدسوقي عند قوله: والحج فإذا كان كثير المال قوياً على الحج ولم يحج وطال زمان تركه له كان ذلك جرحة في شهادته كما قال سحنون في العتبية: قال ابن رشد عقبه في البيان: وهذا بين لأن الحج من دعائم الإسلام الخمس وإنما اشترطوا طول زمان الترك مع القدرة لاختلاف أهل العلم في وجوبه على الفور أو على التراخي فلا يكون تأخيره كبيرة إلا إذ أخرهُ تأخيراً كثيراً يغلب على الظن ضعف قواه **(كذا الذي حلف أماً أو أباً)** فإن شهادته لا تقبل، قال خليل: واستخْلاف أبيه، قال الدردير: أو أمهم في دين عليهما أنكراه وحلفهما بالفعل **(ومن بيع)** بسكون العين لأجل الوزن **(آلة لهو طرباً)**، قال خليل عطفاً على ما تبطل به الشهادة وبيع نرد وطنبور وكذلك المزمار ونحوهما من جميع آلات الملاهي مسقطاً للشهادة، قال في فتح الرحيم: أو استحلف أباه أو أمه ولا ممن يبيع آلة اللهو. وقدم في المتوسط بكل وفي المبرز بقرابة أو عداوة، قال في العاصمية:

فالعدل ذي التبريز ليس يقدح فيه سوى عداوة تستوضح

وفي خليل: وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرها على المختار.

ثم شرعنا نتكلم على شهادة السماع ولم نجد لها دليلاً في الأدلة الأصلية وليس لدينا دليل يدل عليها إلا ما هو موجود في كتب الفروع **(وجوزوا)** شهادة السماع، قال ابن عرفة: شهادة السماع لقب فيما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادته البت والنقل أي تخرج شهادته البت من قوله بإسناد شهادته لسماع وتخرج شهادته النقل من قوله من غير معين؛ لأن المنقول عنه في شهادة النقل معين والمسائل التي تجب فيها شهادة السماع وهي قولنا: **(في الجرح)**: أي جرح الشاهد **(والتعديل)**: أي تعديله فترد شهادته في الجرح وتقبل في التعديل **(والرضاع)**: أي وتقبل أيضاً شهادة السماع في الرضاع أن فلاناً رضع مع فلانة وينبني عليه انتشار الحرمة المذكورة في باب الرضاع **(والرشد)** فيبني عليه تصرفات الرشيد **(والتسفيه)** فيبني عليه رد تصرفاته **(والميلاد)** فيبني عليه حكم أم الولد **(والعزل)**: أي عزل الحاكم فلا يمضي ما فعله في حال العزل **(والتقديم)**: أي تقديم الحاكم فيمضي ما فعله وينفذ حكمه **(وارتداد)** وهو المقصود ارتد عن الإسلام فيكون ميراثه لبيت المال إذا مات في حال الارتداد **(والملك إن طال المدا تحت اليد)** قال في العاصمية:

وفي تملك لملك بيد يقام فيه بعد طول المدد

(والحمل) ومما يبنى عليه أن تصير الأمة أم وَلد، **(والنكاح)** وصفة شهادة السماع في النكاح أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج إلى إثبات الزوجية لبينة أو بموت أحدهما فيطلب الحي منهما الميراث فيثبت الزوجية بالسماع المفيض فيحكم له بالميراث فلو لم تكن المرأة في عصمة أحدهما بزوجية فأثبت أنها زوجته تزوجها بالسماع لم يستوجب البناء عليها بذلك لأن شهادة السماع إنما تنفع مع الحيازة للمرأة وهذا لم يحزها إليه إذ يحتمل أن يكون السماع من واحد قد فشا ذكره وواحد لا يجوز به النكاح قاله القاضي أبو عبد الله بن الحاجب، وفي التوضيح عن أبي عمران أنه

يشترط في شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه وأما إذا أنكر أحدهما فلا.اهـ. من ميارة على ابن عاصم بتصرف.

(والحيض) وينبني عليه البلوغ والخروج من العدة وغير ذلك **(والميراث)**: أي ومما يثبت بشهادة السماع الميراث فيشهد أن فلاناً وارث فلان، وذلك يؤول إلى النسب **(والإيصاء)** فتثبت بشهادة السماع فقيل بالمال، وقيل: المراد بها الإيصاء على الأولاد.

وفي ميارة قال شيخ شيوخنا أبو عبد الله محمد بن غازي ولم أرى من صرح بالوصية بالمال، وإنما ذكر ابن العربي والقرافي والغرناطي لفظ الوصية غير مفسر الظاهر أنهم قصدوا ما في الكافي من الإيصاء بالنظر، وبذلك فسر صاحب التوضيح الوصية في النظم الذي في أوله:

أيا سائلي عما ينفذ حكمه .... إلخ

(وضرر الزوجين) كذلك يثبت بالسماع فينبني عليه التطليق بالضرر إلى غير ذلك **(والولاء)** أن فلاناً معتق لفلان أو معتق لأبيه أو جده فيرثه بذلك إن لم يكن له عاصب من نسبه **(وحبس بُعَيْد طول المدد)**: أي وتجوز في الحبس القديم قال في العاصمية:

وحبس جاز من السنينا عليه ما يناهز العشرينا

وقال خليل: وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلاً وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراه من كأب القائم ووقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وأباق وعدم وأسر وعتق ولوث **(وحال إسلام)**: أي يثبت بها الإسلام وينبي عليه أن ترثه ورثته المسلمون دون غير المسلمين **(تمام العدد)** قال ابن فرحون في التبصرة: وأما محل شهادة السماع فقد ذكر القاضي أبو الوليد بن رشد من المواطن الذي يشهد فيها بالسماع أحداً وعشرين موطناً وقد نظمتها في هذه الأبيات:

أيا سائل عما ينفذ حكمه ويثبت سمعاً دون علم بأصله
في العزل والتجريح والكره بعده وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي البيع والأحباس والصدقات مع رضاع وخلع والنكاح وحله
وفي قسمة أو نسبة وولادة وموت وحمل والمضر بأهله
فقد كملت عشرين من بعد واحد تدل على حفظ الفقيه ونبله

وزاد عليه ولده ستة نظمها أيضاً في هذه الأبيات:

ومنها هبات والوصية فاعلمن وملك قديم قد يظن بمثله
ومنها ولادات ومنها حرابة ومنها أباق فليضم لشكله

(أبى نظم العشرين من بعد واحد وأتبعتها ستاً تماماً لفعله).اهـ.

(**وشرطها جماعة لا تحصر**) يعني أنه يشترط في صحة شهادة السماع شرطان، أحدهما: الاستفاضة، الثاني: السلامة من كل ما يؤثر من الريبة المؤدية التي تغليظ الشاهد أو تكذيبه، وقولنا: (**لا تحصر**) وهو أن يكون المنقول عنه غير محصور ولا معين، قال في العاصمية:

وشرطها استفاضة بحيث لا يحصر من عنه السماع نقلا
مع السلامة من ارتياب يقضي إلى تغليط أو إكذاب

فقوله: بحيث لا يحصر من عنه السماع، فشرط شهادة السماع أن يقولوا: سمعنا سماعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم ولا يسمون من سمعوا منه فإن سموا خرجت من شهادة السماع إلى الشهادة، على الشهادة وأما السلامة من الريبة بغلط الشاهد أو كذبه فيحترز بذلك من وجود الريبة، مثالها ما إذا شهد رجلان على السماع، ويوجد في البلد مائة رجل من أترابهما لا يعرفون شيئاً من ذلك لم تقبل شهادتهما إلا بأمر يفشو ويكون عليه أكثر من اثنين إلا أن يكونا شيخين كبيرين قد باد جيلهما فتجوز شهادتهما وما بقي من الشروط أي شروط شهادة السماع (**ينظر في تحفة الحكام**) للشيخ سيدي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي

الغرناطي (**فهي أشهر**)، ولكن الذي وضح الشروط وجمعها هو شارح التحفة الشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي، وقد جمع الشروط في سبعة أبيات قال: قال مقيد هذا الشرح: وقد كنت جمعت الشروط المذكورة في أبيات فقلت:

شهادة السماع فيما عددوا	عاملة مع حلف وقيدوا
حلفه بكون ما ادعاه	محققاً عنده لا امتراه
كذا عدالة يلي طول المدا	والانتشار مع لفظه بدا
مع كون مشهود به مما يرى	أن يستفيض ويشيع في الورى
وكثرة الشهود ثم الانتشار	معتبر لدى محل الاضطرار
ولا بها يزال ما يد شمل	ونفي تعيين لمن عنه نقل
وذو استفاضة كذا السلامه	من ريبة فاحفظ ولا ملامه

(**وشاهد بالزور حيث حكما**): أي حكم القاضي (**بمقتضى**) شهادته (**فليغرما**)، قال في مفيد الحكام اتفق أصحاب مالك على تغريم شاهد الزور ما أتلف بشهادته واختلفوا في تغريمه إذا ادعى الوهم والشبه فقال بعضهم: لا غرم ولا أدب، وقال بعضهم: يغرم، قال التسولي في شرحه على تحفة الحكام عند قول الناظم:

وشاهد الزور اتفاقاً يغرمه	في كل حال والعقاب يلزمه

أي: يغرم ما أتلفه حال كون غرمه متفقاً عليه في المذهب في كل حال كان المشهود به مالاً أو دماً كما مر عن خليل: ولو تعمد... إلخ، وقال أشهب: يقتص منه في العمد وهو أقرب من أنهم قتلوا نفساً من غير شبهة والجار يتعلق بقوله: يغرمه فإن علم الحاكم بزورهم أو بقادح فيهم أو علم مقيم البينة كذبهما القصاص عليهما أو على من علم منهما، وفهم من قوله: لما بها... إلخ، أنه إذا رجع أحدهما أو أقر بالزور غرم نصفَ الحق فقط؛ لأنه لم يتلف بها إلا ذلك فإن حكم بشهادته مع يمين الطالب فقال ابن القاسم وابن وهب: يغرم المال كله، وهو المعتمد وإن كان مبنياً على

ضعيف من أن اليمين استظهار وقال ابن الماجشون: عليه نصف الحق؛ لأن اليمين كالشاهد، وهو معنى قول خليل: وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء، وقوله: والعقاب يلزمه فيطاف به في المجالس ويضرب ويسجن قال خليل: وعزر شاهد بزور في الملاء بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد، وبعدم القبول وإن تاب قال مالك والمتيطي، وبه العمل **(وأن أتى زيد بحجة وقد عارضها عمرو)** بينة **(بأخرى تنتقد)**: أي تنتقد البينة الأولى وكان الشيء الذي ادعاه كل منهما واحداً فإنه يرجع إلى الترجيح والترجيح يكون بأشياء من جملتها قدم التاريخ فإن كان تاريخ إحدى البينتين أقدم فهي مقدمة على حديثة التاريخ إلا أن يكون القائم بحديثة التاريخ حائزاً يتصرف تصرف المالك في ملكه بمحضر المدعي ولا عذر له في سكوته عنه فتقدم بينته وإن كانت أحدث تاريخاً لأن تركه بيده يتصرف فيه وهو ينظر إليه قاطع لحجته، وقيل: بعكس هذا القول وأن المعتبر في الاستحقاق التاريخ المتأخر، وإلى هذا أشار في العاصمية بقوله:

وقدم التاريخ ترجيح قبل ... لا مع يد والعكس عن بعض نقل
وإنما يكون ذاك عندما ... لا يمكن الجمع لنا بينهما

إما إن أمكن الجمع مثال ذلك من قال لرجل: أسلمت لك هذا الثوب في مائة إردب حنطة، وقال الآخر: بل هذين الثوبين سواه في مائة إردب حنطة وأقاما جميعاً البينة لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي إردب **(ويقسمان باليمين إن فقد كل من الترجيح والتاريخ قد)** يعني أنه إذا لم يعرف التاريخ ولا حصل ترجيح لإحدى البينتين وادعى كل واحد منهما من أن جميعه له أو كانتا متساويتين في الترجيح فإن ذلك الشيء يقسم بينهما باليمين. وإلى هذا أشار في العاصمية بقوله:

والشيء يدعيه شخصان معا ... ولا يد ولا شهيد يدعي
يقسم ما بينهما بعد القسم ... وذاك حكم في التساوي ملتزم
في بينات أو نكول أو يد ... والقول قول ذي يد منفرد

قال خليل: وإن أمكن جمع بين البينتين جمع، والأرجح بسبب ملك

كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقابلة فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف إلى أن قال: وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لم يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول، قال الدردير في الفرائض: فلو ادعى أحدهما جميعها الآخر النصف قسمت على الثلث والثلثين ولو كانوا ثلاثة ادعى أحدهم الكل، والثاني النصف، والثالث السدس فالمسألة من ستة وتعود لعشرة، الأول: قدر أصلها ستة، والثاني: قدر نصف الأصل ثلاثة، والثالث قدر سدس الأصل واحد ولو كان الثالث يدعى الثلث عالت إلى إحدى عشرة وإن كانت الستة في الفرائض ينتهي عولها إلى عشرة فله اثنان **(أوجب على الشاهد أن يبادرا)** بأداء الشهادة بالرفع للحاكم بالإمكان قال خليل: وفي محض حق الله تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع، وهذا معنى قولنا: **(كالوقف)**: أي الحبس... إلخ البيت، والمعنى أن الحق إذا تمحض لله تعالى وكان مما يستدام تحريمه فإنه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة إلى الحاكم بحسب الإمكان كمن علم يوقف على معينين أو على غيرهم ومن حبّسه أو غيرهم واضع يده عليه يستغله ويصرف ريعه في غير مصارفه الشرعية فالواجب عليه أن يخبر الحاكم بذلك **(والطلاق)** وكذلك المرأة المشهود بطلاقها حق في تخليص عصمتها من الزوج، وقد يكون هذا فيه حق للأدمي **(والرضاع)** أو علم برضاع رجل مع امرأة وهو متزوج بها فعليه أن يرفع شهادته لولاة أمور المسلمين **(ورؤية الهلال)** التي يعتمد في الفطر من الصوم أو الصوم فإذا لم يرفع الشاهد شهادته في هذه الأمور فإنها تكون جرحة في شهادته، وأما إذا كان الأمر لا يستديم تحريمه كالزنا فهو مخير، قال خليل: وإلا خير كالزنا قال شارحه الخرشي: يعني أن الحق إذا كان لله إلا أنه لا يستدام تحريمه بأن كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها مثل الزنا وشرب الخمر ونحوهما، فإن الشاهد بالخيار إن شاء رفع وإن شاء ترك؛ لأن ذلك من الستر وهذا في غير المشهور بالفسق المجاهر به وإلا فقد كره مالك الستر عليه وترفع عليه

الشهادة بما اعترف ليرتدع عن فسقه، قال في فتح الرحيم: وفي حق الله يجب على الشهود المبادرة بالرفع للحاكم بالإمكان ولا يقدح عدم المبادرة في الشهادة إن استديم التحريم كطلاق ورضاع ووقف وغير ذلك، وإلا خير الشاهد في الرفع وعدمه كالزنا وشرب الخمر والترك أولىٰ لما فيه من الستر المطلوب في غير المتجاهر فرفعه أولىٰ. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الصُّلْحِ

«وَالصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْرَعُ ... إلاَّ إذَا جَرَّ إلَى مَا يُمْنَعُ»
«كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَحَسَّنَهْ ... عَنِ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى وَبَيَّنَهْ»
«وَالصُّلْحُ جَائِزٌ سِوَى مَا حَرَّمَا ... حَلاَلاً أَوْ حَلَّلَ عَكْساً يُغْتَمَى»
«فَكُلُّ مَا أُبِيحَ فِي الْبَيْعِ أُبِيحْ ... فِي الصُّلْحِ وَالْمَمْنُوعُ فِيهِ لاَ يَصِحْ»
«كَالصُّلْحِ فِي الْقَمْحِ أَوِ الشَّعِيرِ ... تَفَاضُلاً أَوْ كَانَ بِالتَّأْخِيرِ»
«وَالنَّقْصُ مِن دَيْنٍ عَلَى أَنْ يُدْفَعَا ... قَبْلَ حُلُولِ أَجَلٍ إنْ وَقَعَا»
«وَالزَّيْدُ لِلتَّأْخِيرِ فِيهِ يُمْنَعُ ... فَالصُّلْحُ فِي أَمْثَالِ ذَا لاَ يُشْرَعُ»
«وَالْجَمْعُ بَيْنَ سَلَفٍ وَبَيْعِ ... يُمْنَعُ فِي الْبَيْعِ وَفِي الصُّلْحِ امْنَعِ»
«وَالصّلْحُ فِي الْغَرَرِ مِثْلَ الشَّارِدِ ... فَيُمْنَعُ الصُّلْحُ لِحُكْمٍ وَارِدِ»
«وَبِالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُنِعْ ... إلاَّ مِنَ الْقَرْضِ فَلَيْسَ يَمْتَنِعْ»
«وَالأَبُ عَنْ بِكْرٍ يُصَالِحُ كَمَا ... فِي سُورَةِ الأَعْوَانِ عَفْوُهُ سَمَا»
«كَذَا عَنِ الصَّغِيرِ بِالْمِثْلِ يُبِيحْ ... أَوْ أَكْثَرٍ وَالدُّونُ بِالشَّرْطِ يَصِحْ»
«إنْ خَافَ أَنْ يَضِيعَ كُلُّ الرِّزْقِ ... فَالدُّونُ أَوْلَى مِنْ ضَيَاعِ الْحَقِّ»
«كَذَلِكَ الْوَصِيُّ عَمَّنْ قَدْ حَجَرْ ... وَامْنَعْهُ إنْ كَانَ يُؤَدِّي لِلضَّرَرْ»
«وَلاَ يَصِحُّ نَقْضُهُ بَعْدَ انْبِرَامْ ... لِيَرْجِعَ الْخَصْمَانِ طَبْعاً لِلْخِصَامْ»
«إلاَّ إذَا أَقَرَّ مَنْ قَدْ أَنْكَرَا ... وَهُوَ عَلَى الإِنْكَارِ قَدْ تَقَرَّرَا»

«وَجَازَ فِي الْإِرْثِ سَوَاءٌ عَيْنَا ... كَانَ وَعِلْمُ الْقَدْرِ شَرْطٌ يُعْنَا»
«أَوْ كَانَ عَرْضاً أَوْ طَعَاماً عُلِمَا ... فَالصُّلْحُ فِي ذَلِكَ صَحَّ فَافْهَمَا»
«وَامْنَعْهُ بِاقْتِسَامِ دَيْنٍ وَثَمَرْ ... فَوْقَ رُؤُوسِ شَجَرٍ فَلَا يُقَرْ»
«وَالزَّرْعُ قَبْلَ ذَرْوِهِ وَالْجَمْعِ ... لِكَالِئٍ مَعَ الْمِيرَاثِ فَامْنَعِ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**». رواه الترمذي.

٤ ـ وعن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: «**يا كعب**» قال: **لبيك**» يا رسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «**قم فاقضه**». رواه أبو داود.

٥ ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**». رواه البخاري ومسلم والنسائي.

٦ ـ وعن سهل الساعدي قال: كان بين بني عمرو قتال فبلغ النبي ﷺ فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم. رواه البخاري والنسائي.

٧ ـ وعن أم كلثوم بنت عقبة عن النبي ﷺ قال: «**ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً**». رواه أبو داود والبخاري.

٨ ـ وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «**إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة**». رواه أبو داود والترمذي.

٩ ـ وزاد: «**لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين**».

١٠ ـ وعن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته ـ** أو قال: **ـ لحجته من بعض فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة**». فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**». رواه أحمد.

وفي المدونة:

١١ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن ادَّعيت على رجل مائة درهم فصالحته على خمسين درهماً إلى شهر؟

قال: لا، بأس بذلك إذا كان الذي عليه الحق مقرًا.

١٢ ـ قلت: أرأيت أن اصطلحا على الإنكار أيجيزه مالك؟

قال: نعم.

١٣ ـ قلت: أرأيت لو أن رجلاً ادعى داراً في يد رجل وأنكر الذي الدار في يديه فصالحه المدعي على مال أخذه ثم أقر الذي الدار في يديه أن دعوة المدعى حق وأنه جحده؟

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يدعي قبل الرجل ديناً فيجحده ثم يصالحه ثم يجد بعد ذلك بينة عليه.

قال: قال مالك: إن كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة وإنما كان مصالحته إياه أنه جحدهُ فله أن يرجع عليه ببقية حقه إذا وجد بينة وهذا يدلك على مسألتك.

شرح الأبيات العشرين:

(باب الصلح) وهو لغة: قطع المنازعة من صلح الشيء ـ بفتح اللام وضمها ـ إذا كمل وهو يذكر ويؤنث والأصل فيه الآية التي صدرنا بها الأدلة الأصلية وهي قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**». وفي الاصطلاح: هو الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه وهو من حيث ذاته مندوب إليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحة وحرمته كراهته واستلزام مفسدة واجبة الدرء أو راجحته. وإلى هذه الأقسام أشرنا بقولنا: **(والصلح بين المسلمين يشرع)** فهذا التعبير يصلح لكل الأحكام وهي عبارة يُشرع **(إلا إذا جر إلى ما يمنع)** وهو ما رواه الترمذي في سننه **(وحسنه عن الرسول المصطفى ﷺ)**، وهو قوله: «**لا صلحاً حرم حلالاً...**» إلخ، وهذا معنىٰ قولنا: **(والصلح جائز)** جواز مستوى الطرفين أو المراد بالجواز الإذن فيشمل الأحكام الخمسة وقد يكون مندوباً للخصمين أو للقاضي أن يأمر به أو يجب عليه، ففي العاصمية:

ما لم يخف بنافذ الأحكام — فتنة أو شحناً أولي الأرحام

وخرج بالاستدراك الحرام والمكروه فيفسخ في الحرام ويمضي في المكروه، وقولنا: **(أو حلل عكساً)**: أي حراماً **(يعتمى فكل ما أبيح في البيع أبيح)**: أي ما جاز في البيع جاز **(في الصلح والممنوع)**: أي ما منع في البيع يمنع في الصلح. قال في العاصمية:

فجائز في البيع جاز مطلقاً — فيه وما اتقى بيعاً يتقى

قال شارحها التاودي: فجائز في البيع جاز مطلقاً فيه أي في الصلح فيجوز على دين بما يباع به الدين كعروض في الذمة يصالح عنها بدراهم أو العكس أو كدنانير حالة يصالح عنها بدراهم نقداً أو العكس وكذهب حال يصالح عنه ببعضه نقداً أو إلىٰ أجل أو فضة، كذلك لا بذهب عن ذهب أكثر منه أو أقل مع اختلافهما سكة وصياغة أو جودة ورداءة، ولا بفضة عن فضة كذلك ولا بذهب عن فضة إلى أجل فيمنع كما أفاده بقوله: وما اتقى بيعاً يتقى كالصلح بالفضة المسكوكة مثلاً عن المصوغة تفاضلاً أو بالذهب المسكوك عن المصوغ مثلاً (تفاضلاً أو بتأخر أبي): أي منع مثله في الصرف؛ لأنه يعتبر في الصلح ربا الفضل وربا النسأ في النقد وكذا في الطعام. اهـ.

(**كالصلح في القمح أو الشعير تفاضلاً**) هذا مثال للصلح الممنوع (**وكذا الصلح بالفضة أو بالذهب تفاضلاً**). قال في العاصمية:

كالصلح بالفضة أو بالذهب ... تفاضلاً أو بتأخر أبي
والصلح بالمطعوم في المطعوم ... نسيئة رد على العموم

فمن لك عليه طعم من قرض أو وديعة أو هبة فصالحته بطعام آخر إلى أجل فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه طعام بطعام إلى أجل وفسخ دَين في دين وكذلك إذا كان الصلح بقفيز من قمح باثنين من الشعير فإن ذلك ممنوع أن يصالحه فيه، وإذا كان الطعام الذي لك على الغريم من بيع فلا يجوز أن تأخذ عنه غيره لا طعاماً ولا غيره لا نقداً ولا إلى أجل؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه وفسخ دين في دين وكذلك لا يجوز إذا كان لك على رجل شعير فتصالحه بقمح إلى أجل، فذلك حرام صراح، والصلح به مفسوخ إن عثر عليه قبل أن يفوت فإن فات قبل الفسخ صحح بالقيمة على قابضه كما يصحح البيع الحرام إذا فات ثم يرجع على صاحبه في دَعواه الأولى ومفهوم إلى أجل أنك لو صالحته بقمح عجله لك جاز وهو كذلك إن كان كمثل الشعير في الكيل وهذا أيضاً إذا كان الشعير ترتب من قرض أو هبة أو وديعة أو نحوها، وأما إن ترتب من شراء فإن قلنا: المخالفة في الصنف كالمخالفة

في الجنس لم يجز لأنه بيع الطعام قبل قبضه وإن قلنا: ليس كالمخالف في الجنس جاز والله أعلم. اهـ. من شرح ميارة على العاصمية بتصرف.

(والنقص من دين على أن يدفعا) الدين **(قبل حلول أج)** له **(إن وقعا و)** كذلك **(الزيد)** في الدين **(للتأخير فيه يمنع)** فهو ممنوع فكذلك **(الصلح في أمثال)**: أي مثل هذه المعاملات لا تجوز. قال في العاصمية عطفاً على ما هو ممنوع ويرد:

والوضع من دينٍ على التعجيل ... أو المزيد فيه للتأجيل

قال في الرسالة: وكان ربا الجاهلية في الديون أما أن يقضيه وأما أن يربي له فيه، ثم قال: ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه، وكذلك الصلح لا يجوز إذا كان هكذا، **(والجمع بين سلف وبيع يمنع)** كما يمنع في باب البيوع مثال ذلك: أن يكون للغريم قبل غريمه مائة ألف وهو لها منكراً وبهما مقر فيصطلحان على أن يأخذ منه عرضاً بخمسين ألفاً ويؤخره بالنصف الباقي إلى أجل فقد اجتمع البيع والسلف؛ لأن العرض مبيع بخمسين ألفاً والخمسون الألف سلف إلى الأجل الذي أخره إليه. وهذا معنى قولنا: **(في البيع)**: أي في باب البيوع **(و)** كذلك **(في الصلح امنع)** **(والصلح في الغرر)** ممنُوع **(مثل)** البعير **(الشارد)** وكما لا يجوز بيعه لا يجوز الصلح فيه، وهذا معنى **(فيمنع الصلح لحكم وارد)** **(وبالطعام قبل قبضه منع)** وهو أن يصالح عن دين في ذمته بطعام لم يقبضه من ذمة من هو في ذمته فكما لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه كذلك لا يجوز الصلح به، وأما إن كان الطعام المصالح به من قرض أو هبة ونحوهما فيجوز الصلح به قبل قبضه، وهذا معنى **(إلا من القرض)**: أي السلف **(فليس)** يمتنع **(الأب عن بكر يصالح)**: أي يجوز أن يصالح عنها **(كما في سورة الأعوان)**: أي البقرة، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قال في التسولي عند قول الناظم:

والبكر وحدها تخص ها هنا ... بعفوه ن مهرها قبل البنا

وظاهره جواز عفوه قبل البناء سواء طلقها الزوج أو أراد إمساكها وهو كذلك فيما بعد الطلاق اتفاقاً ظهرت مصلحة أم لا لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى . . .﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية. وكذا فيما إذا أراد إمساكها وظهرت المصلحة فيتفق على جواز عفوه كما يتفق على المنع أن يتحقق عدمها فإن جهل الحال فمنعه مالك؛ لأن الأصل عدم المصلحة، وأجازه ابن القاسم لأن أفعاله محمولة على المصلحة حتى يظهر خلافها هذا أحد التأويلين، والتأويل الآخر يقول كل من مالك وابن القاسم يقول: يجوز عفوه عند جهل الحال؛ لأن فعله حينئذٍ محمول على المصلحة ويحمل ظاهر قول مالك لعدم جوازه قبل الطلاق على ما إذا تحقق عدمها كما مر، وعلى هذا التأويل فلا خلاف بين الإمامين أصلاً وبهذا تعلم أن التأويل بالوفاق أرجح لمساعدته لما قالوه في غير ما موضع من أن أفعال الأب محمولة على المصلحة ولهذا أطلق الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يقيد بكونه بعد الطلاق ولا قبله وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله: وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة، وهل وفاق؟ تأويلان. . . إلخ، وفهم من قوله: قبل البناء أنه ليس لهُ العفو بعده وأحرى بعد الموت إلا أن يكون المحيط بإرثها فإن فعل فلها أو لوارثها نقضه كانت رشيدة أو سفيهة.اهـ. منه.

(**كذا عن الصغير بالمثل**): أي بمثل حقه (**يبيح أو أكثر**): أي أو أكثر من حقه (**والدون**): أي دون حقه (**بالشرط يصح إن خاف**) الأب (**أن يضيع كل الرزق**): أي فوات جميع الحق الذي الأب يطلب به من قد خاصمه لكونه منكراً ولا بينة أصلاً أو يخشى تجريحها وسقوطها وصلحه محمول في ذلك على النظر وهو مصدق فيما يذكر ولا فرق في ذلك بين أن يصالح عنه فيما طلب له من حقه أو فيما طلب به إذا خشي أيضاً أن يثبت عليه جميع الحق فيعطي بعض ما يطلب به ومفهوم الشرط أنه إن كان الحق لا خصام فيه أو فيه خصام لكن ببينة لا يخشى عليها لا يجوز صلحه بدون حقه بأقل من حقه وهو معنى قولنا: (**الدون**) لأنه ليس بنظر فإن فعل كان للمحجور القيام ببقية حقه على الغريم ثم لا رجوع للغريم على الأب إلا أن يكون

ضمن له الدرك فيرجع عليه حينئذٍ وإن كان الغريم عديماً فللمحجور الرجوع على الوالد قاله مالك وجميع أصحابه، نقله ابن سلمون ونحوه في المفيد.

(**كذلك الوصي عمن قد حجر**) والمعنى أن الوصي يجوز صلحه عن اليتيم الذي هو تحت نظره فيما طلب له من الحق أو طولب به بأن يأخذ بعض حقه الذي يطلب من الغير ويضع بعضه إذا خشي ألا يصلح له ما ادعاه أو بأن يعطي من ماله بعض ما يطلب به إذا خشي أن يثبت عليه جميع ما يطلب به (**وامنعه**): أي الصلح على المحجور (**إن كان يؤدي للضرر**) قالوا: وصلحه محمول أبداً على السداد والنظر حتى يثبت خلافه، وقد تكلم المعيار في السفر الثالث على هذه المسألة في القضية التي تعرف: تنبيه الطالب الدارك في الصلح المنعقد بين ابن سعد والحباك ونقلها ميارة شارح التحفة والتسولي عند قول الناظم:

وللوصي الصلح عمن قد حجر ... ولا يجوز مع غبن أو ضرر

(**ولا يصح نقضه**): أي الصلح (**بعد انبرام**)؛ والمعنى أن المتخاصمين إذا وقع الصلح بينهما وانبرم على وجه جائز ثم أرادا الرجوع إلى ما كان عليه من الخصومات فإن ذلك لا يجوز ففي البرزلي إذا ثبت الصلح بوجه جائز بعد أن تناكرا لم يجز نقضه؛ لأنه رجوع من معلوم إلى مجهول، ومن أحكام ابن حبيب عن مطرف: كل مصطلحين تم صلحهما وأشهدا عليه ثم أرادا نقضه ويرجعان للخصومة لا يجوز؛ لأنه من وجه المخاطرة وأجمع أصحابنا عليه وعنه أفصح خليل في الاستحقاق بقوله: وإلا ففي عوضه كالإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة، وقولنا: (**إلا إذا أقر من قد أنكرا**) فإنه يجوز نقضه بتراضيهما لأنه إقالة وعنه وقع الاحتراز بقولنا: إلا إذا أقر من قد أنكرا، قال في العاصمية:

ولا يجوز نقض صلح أبرما ... وإن تراضيا وجبراً ألزما
وينقض الواقع في الإنكار ... إن عاد منكر إلى الإقرار

قال في الوثائق المجموعة: قال أحمد بن سعيد: سئل عيسى بن دينار عن رجل له حق على رجل فجحده فصالحه على الإنكار ببعض الحق ثم

أقر بعد أن ما ادعى به عليه حق، وقال عيسى: يلزمه غرم ما بقي من حق المدعي، وقال: لو أن لرجل على رجل وثيقة بحق فضاعت فأنكره غريمه فصالحه ببعض الحق ثم وجدها فله أن يرجع عليه، **(وجاز في الإرث)** وجاز الصلح في الإرث؛ أي: في التركة يصح فيها الصلح **(سواء)** كانت **(عيناً)** أو **(عرضاً)** أو حيواناً **(أو طعاماً)** لكن بشرط علم القدر، قال خليل: وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر موروثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها مطلقاً إلا بعرض إن عرف جميعها وحضر وأقر المدين وحضر، وعن دراهم وعرض تركاً بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه، **(وامنعه)**: أي الصلح **(باقتسام دين)**: أي إذا كان في التركة ديون على أناس شتى فلا يجوز للورثة قسم تلك الديون بأن يخرج واحد بغريم وآخر بغريم آخر، وإن حضر الغرماء وأقروا بالدين تبقى الديون بينهم فمتى اقتضوا منها شيئاً اقتسموه ولا تقسم الذمم. وفي الأثر النهي عن الذمة للذمة ومن اقتضى منهم شيئاً من ذلك أو صالح عن نصيبه منه دخل معه سائر الورثة في ذلك إلا أن يسلموا له فعله، وقولنا: **(وثمر فوق رؤوس شجر فلا يقر)**: أي ولا يجوز اقتسام الثمر في الشجر قبل جذاذه فإن ذلك لا يجوز **(والزرع قبل ذروه)** لما فيه من الغرر والمخاطرة قال المتيطي: وكذلك إذا ورثوا زرعاً وأرضاً وشجراً فيها ثمار ثم لم يقسموا الأرض وأصول الشجر ويبقى الزرع والثمر بينهم على مواريثهم حتى يصفى الزرع ويصير حباً وتجنى الثمرة فيقتسمون ذلك كيلاً، ولا يجوز اقتسامهم الزرع فدادين ولا قتاً ولا حزماً ولا الثمر في الشجر وهو في المزابنة، فإن اقتسموا ذلك جهلاً ثم عثر عليه فسخ، **(والجمع)** في الصلح **(لكالئ مع الميراث فامنع)**، قال في التحفة:

ولا بإعطاء من الوارث ... للعين في الكالئ والميراث

قال المتيطي: ولا يجوز أن ينعقد الصلح بدنانير أو دراهم في صفقة واحدة على الكالئ والميراث؛ لأن الجهل يدخله إذ لا ميراث إلا بعد الدين والكالئ من الدين، وينبغي أن يباع من التركة بقدر الدين ويؤدى ويعرف ما بقي بعد ذلك ويقع الصلح عن نصيبها. وبالله التوفيق.

بَابُ الوَصِيَّةِ

«وَنُدِبَتْ وَصِيَّةٌ مِنْ حُرِّ تَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِغَيْرِ»
«وَرَثَةٍ لاَ فَوْقَ ثُلْثِ الْمَالِ وَإِنْ أَجَازُوهَا فَلاَ تُبَالِ»
«يَكُونُ ذَاكَ مِنْهُمُ عَطِيَّهْ لاَ دَخْلَ لِلْمُوصِي وَلاَ مَزِيَّهْ»
«وَجَازَ أَنْ يُوصِي بِهَا لِلْمَسْجِدِ وَفِي الْمَصَالِحِ أَصْرِفَنْ بِالسَّدَدِ»
«كَذَا لِمَيْتٍ وَلِدَيْنٍ صُرِفَتْ إِنْ كَانَ أَوْ لِوَارِثٍ قَدْ ثَبَتَتْ»
«كَذَا لِحَمْلٍ أَوْ لِمَنْ سَيُوجَدُ بِرِدَّةٍ أَوْ بِرُجُوعٍ تُفْقَدُ»
«كَبَيْعِهَا أَوْ قَتْلِ مُوصَى لَهُ مَنْ أَوْصَى بِهَا تَبْطُلُ مِن دُونِ وَهَنْ»
«وَالْقَاتِلُ الْعَامِدُ لَيْسَ يَحْظَى فِي الْمَالِ وَالدِّيَّةِ قَطْعاً حَظًّا»
«وَالْقَاتِلُ الْمُخْطِئُ لاَ حَظَّ يَنَالْ فِي دِيَّةٍ وَيَأْخُذُ السَّهْمَ فِي مَالْ»
«وَلاَ تُنَفَّذُ الْوَصَايَا إِلاَّ بُعَيْدَ مَوْتِ الْمُوصِي لَيْسَ إِلاَّ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢].

٢ ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٣ ـ وقالت عائشة: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

٤ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار**». وقرأ أبو هريرة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢]. رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح.

٥ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً ولا يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا، قلت: فثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلتُ: فالثلث؟ قال: **الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك**. قلت: يا رسول الله أأخلف عن هجرتي؟ قال: **إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٦ ـ وعن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرَع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

٧ ـ وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «**إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراش والعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه**». قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «**ذلك أفضل أموالنا**». رواه الترمذي وصاحباه.

٨ ـ وعن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل أو أعظم أجراً؟ قال: «**أما وأبيك لتفتأن أن تصدق وأنت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا. وقد كان لفلان**». رواه الجماعة إلا الترمذي.

٩ ـ وعن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث والثلث كثير**». متفق عليه.

١٠ ـ وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: **«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم»**. رواه الدارقطني.

١١ ـ وعن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وإن لغامها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: **«إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه.

١٢ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»**.

١٣ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: **«لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»**. رواهما الدارقطني.

وفي المدونة:

١٤ ـ قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الوصية هل تجوز إذا أوصى بها ثم قتله الموصي له عمداً أو خطأ؟

قال: الوصية لقاتل الخطأ تجوز في ماله ولا تجوز في ديته، وقاتل العمد لا تجوز له وصية في مال ولا في دية أنظر أبداً من أوصى له بوصيته فكان هو القاتل صاحبه الذي أوصى له بعد ما أوصى له عمداً فلا وصية له من ماله ولا من ديته بمنزلة الوارث الذي يقتل وارثه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته، وقاتل الخطإ يرث من المال ولا يرث من الدية شيئاً فكذلك الوصية في القائل إذا كانت قبل القتل خطأً، وإذا كانت الوصية له بعد الضرب عمداً كان أو خطأ جاز له كل ما أوصى له به في المال وفي الدية جميعاً إذا علم ذلك منه.

١٥ ـ قال سحنون: إنما ذلك في الخطأ.

❑ شرح الأبيات العشر:

(باب الوصية) والوصية مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته كأن الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف، واختلف في الخير في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ

﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى﴾ [البقرة: ١٨٠]. وأكثر المفسرين على أنه المال، وقال البساطي: الذي يتعلق بالمكلف قد يكون للإحياء وقد يكون للأموات، وقد يكون لما بينهما. ولما فرغ من الكلام على الأول، شرع في الكلام على الثالث ويأتي الكلام على الثاني، ويختم به ابن عرفة هي في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده الوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفراض لأنها عندهم خاصة بما يوجب الحق في الثلث، وعند الفقهاء أعم من ذلك، ومن النيابة عن الموصي بعد الموت فلذا عَرفها بالأمر العام قوله: يوجب. . . إلخ، وأخرج به ما يوجب حقاً في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته قوله: يلزم بموته صفة لعقد أخرج به المرأة إذا وهبت أو التزمت ثلث مالها ولها زوج أو من التزم ثلث ماله لشخص فإنه يلزم من غير موت، قوله أو نيابة عنه بعده عطف على حقاً معناه أو يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الإيصاء بالنيابة عن الميت، وانظر قوله: يوجب حقاً في ثلث عاقده مع قوله إنها تجب إذا كان على الموصى دين مع أنها لم توجب حقاً في ثلث العاقد بل في جميع ماله وقد يجاب بأن الدين إن لم يعلم إلا بإقراره فهو وصية وإن كان ثابتاً بالبينة فالوصية لم توجبه عليه، وإنما أوجبه عليه البينة وحكمة الوصية زيادة الزاد في الأعمال.

قولنا: **(وندبت وصية من حر)** قال خليل: صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيهاً أو صغيراً، وهل إن لم يتناقض قوله: أوصى بقربة تأويلان، وكافراً إلا بكخمر من مسلم.اهـ. فدل هذا على أن شرط صحتها الحرية، والتمييز، والملك بما أوصى به، ولا يشترط بلوغ ولا رشد، وإنما يشترط فيه إن كان صبياً بلوغه عشر سنين فما قاربها، وأن يكون ضابطاً بحيث لا يختلط في وصية وأن **(تكون بعد موته لغير ورثة)**، وأما للورثة فلا تصح، قال في الرسالة: ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية لوارث، والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا إن يجيزه الورثة، وهذا معنى قولنا: **(وإن أجازوها)**: أي الورثة **(فلا تبالي)** فتكون الوصية عطية منه بالإجازة لأن الحق انتقل لهم، وإن أجاز البعض دون البعض

مضت حصة المجيز وردت حصة الممتنع لهم، قال خليل: وبطلت بردته ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وأن أجيز فعطية وهذا معنى قولنا: **(يكون ذاك منهم عطية لا دخل للموصي ولا مزية)**.

(وجاز أن يوصي بها للمسجد، وفي المصالح أصرفن بالسدد): أي تصرف في مصالحه، والمعنى أن الوصية للمسجد ونحوه كالقنطرة والسور والمستشفى، والمراكز التي تأوي اليتامىٰ والمساكين، ويصرف ذلك الشيء الموصى في مصالح تلك المؤسسات كالإنارة والماء والفرش والأغطية لأن مقصود الناس بالوصية لذلك، **(كذا لميت ولدين صرفت)**: أي تصرف في ديونه فإن لم يكن عليه دين فلوارثه ويشترط أن يكون الموصي قد علم بموته فإن لم يعلم بموته فإنها لا تصح إذ الميت لا يصح تملكه **(كذا لحمل)** الواضح البين أو لحمل يظهر في المستقبل وإن لم يكن الآن ظاهراً فإن ولد واستهل صارخاً صحت له وإن لم يستهل بطلت ورجعت ميراثاً، قال في العاصمية:

وهي لمن تملك منه يصح ... حتى لحمل واضح أو لم يضح
لكنها تبطل إن لم يستهل ... وللعبيد دون إذن تستقل

وقال خليل: لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل، وقولنا: **(بردة أو برجوع تفقد)**: أي تبطل وقد تقدم قول خليل: وبطلت بردة وبإيصاء بمعصية إلى أن قال: وبرجوع فيها وإن بمرض لقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال: إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها. . . إلخ، وقد ذكر خليل كثيراً من المسائل التي تبطل بها الوصية **(كبيعها أو قتل موصي له من أوصى بها)**: أي الموصى، قال في فتح الرحيم: وبقتل الموصى له الموصي فإن قتله عمداً فلا يأخذ من مال ولا دية، وإن قتله خطأ أخذ من المال دون الدية. وهذا معنى قولنا: **(والقاتل العامد ليس يحظى في المال والدية قطعاً حظا)** لا الوارث ولا الموصى له **(والقاتل المخطئ لاحظ)**: أي لا سهم

(ينال في دية ويأخذ السهم في مال ولا تنفذ الوصايا إلا بعيد موت الموصي) لأن الموصى له لا يملك الموصى له به إلا بعد موت الموصي لكن لا بد من مراعاته بالتنفيذ فإذا كان المال كثيراً يوم الموت بحيث يحمل ثلثه المال الموصى به وطرأ عليه بعد الموت وقبل التنفيذ نحو جائحة حتى قل فلا يلزم إلا ثلث الباقي، ولا فرق في ذلك بين وصية المرض والصحة، والوصية تكون في الذي علمه الموصي سواء علم به في صحته أو مرضه ولا تخرج مما لم يعلم به قال في العاصمية:

وفي الذي علم موصي تجعل ... ودين من عن اليمين ينكل

وقال خليل: وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم أي في المال الذي علم به الموصي قبل موته ولو بعد الوصية لا فيما جهل بها قبل موته. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابٌ فِي التَّرِكَةِ وَالْفَرَائِضِ

«أَسْبَابُهُ النَّسَبُ وَالنِّكَاحُ ... كَذَا الْوَلاَ إن عِتْقُهُ مُبَاحُ»

«أَمَّا الْمَوَانِعُ فَسَبْعَةٌ زِنَى ... رِقٌّ وَكَفْرٌ قَتْلٌ أَوْ مَن لاَعَنَا»

«وَالشَّكُّ فِي السَّابِقِ مَنْعُهُ بَدَا ... وَعَدَمُ اسْتِهْلاَلِ مَا قَدْ وُلِدَا»

«وَقَاتِلُ الْخَطَا فِي دِيَّةٍ مُنِعْ ... وَإِرْثُهُ فِي الْمَالِ حَتْماً قَدْ شُرِعْ»

«وَعَاصِبٌ يَأْخُذُ مَا قَدْ فَضَلاَ ... وَتَارَةً يَأْخُذُ إِرْثاً كَامِلاَ»

«وَهْوَ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ الأُخْتُ مَعْ ... أَخٍ فَعَاصِبٌ بِغَيْرِ قَدْ وَقَعْ»

«كَذَاكَ ذَاتُ الرِّقِّ حَيْثُ عَتَقَتْ ... مَن مَلَكَتْ فَعَاصِبٌ أَيْضاً أَتَتْ»

«وَعَاصِبٌ مَعْ غَيْرِهِ كَالأُخْتِ ... مَعْ بِنْتِ ابْنِ هَالِكٍ أَوْ بِنْتِ»

«وَيَسْتَحِقُّ الإِرْثَ عَشْرَةُ رِجَالْ ... ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ بِلاَ جِدَالْ»

«وَالْجَدُّ لِلأَبِ وَإِنْ عَلاَ كَذَا ... أَخٌ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ فَهَكَذَا»

«وَابْـنُ أَخٍ وَالْـعَـمُّ وَابْـنُـهُ أَتَـى ... وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ خُذْهُمْ يَا فَتَى»
«وَسَبْـعَـةٌ مِـنَ الإِنَـاثِ الْـبِـنْـتُ ... وَبِـنْـتُ الابْـنِ الأُمُّ أُخْـتٌ زَوْجَـةُ»
«مُـعْـتِـقَـةٌ وَجَـدَّةٌ مِـن جِـهَـتَـيْـنِ ... وَاشْتَرَكَا فِي السُّدْسِ كَانَتَا اثْنَتَيْنْ»
«لِلابْـنِ كُـلُّ الْـمَـالِ إن كَـانَ انـفَـرَدْ ... وَمَـعَ أُخْـتِـهِ فَـحَـظَّـانِ يُـمَـدّ»
«وَمَعَ أَهْلِ الْفَرْضِ مَا عَنْهُمْ فَضَلْ ... يَـأْخُـذُهُ وَلَـوْ تَـعَـدَّدُواْ أَجَـلْ»
«لِلْبِنْتِ نِصْفُ الْمَالِ حَيْثُ انفَرَدَتْ ... وَالـثُّـلُـثَـانِ فِـي الـتَّـعَـدُّدِ ثَـبَـتْ»
«فِـي عَـدَمِ الْـفَـرْعِ وَالانْـفِـرَادِ ... لِبِنْتِ الابْنِ النِّصْفُ أَمْرٌ عَادِي»
«وَمَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ سُدْسٌ فُرضَا ... وَإِنْ تَـعَـدَّدَن فَـحُـجْـبٌ عَـرَضَـا»
«إلاَّ مَـعَ أَخِـيـهَـا أَوْ ابْـنِ لِـعَـمْ ... سَـاوَاهَـا أَوْ نَـزَلَ عَـنْـهَـا فَـتَـؤُمْ»
«فَالْقَسْمُ لِلذَّكَرِ مِثْل الأُنْثَيَيْن ... كَالأُخْت لِلأَبِ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنِ»
«وَالأُخْت مَعْ بِنْتٍ وَبِنْتِ الابْنِ ... أَوْ مَعْ بَنَاتِ الابْنِ جمْعاً نَعْني»
«فَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ وَسُدْسٌ لِبَنَاتْ ... الابْنِ وَبَاقِي سَهْمِ الأَخْتِ بِالثَّبَاتْ»
«فَـإِنْ تَـعَـدَّدَ بَـنَـاتُ الـصُّـلْـبِ ... فَـالـثُّـلُـثَـانِ الإرْثُ دُونَ رَيْـبِ»
«وَالْبَاقِي لِلأُخْتِ وَلاَ حَقَّ وَجَبْ ... لِبِنْتِ الابْنِ فَهْيَ مِمَّنْ قَدْ حجبْ»
«إلاَّ إِذَا كَـانَ أَخٌ أَوْ ابْـنُ عَـمْ ... وَقَـدْ تَـقَـدَّمَ الْـكَـلاَمُ فَـلْـيُـؤَمْ»
«وَابْـنُ الـزِّنَـى يَـرِثُ أُمَّـهُ كَـمَـا ... تَـرِثُـهُ كَـذَا أَخٌ لَـهَـا نَـمَـى»
«وَالأَبُ إرْثُـهُ إِذَا مَـا انـفَـرَدَا ... الْـمَـالُ كُـلُّـهُ إِلَـيْـهِ أُسْـنِـدَا»
«وَمَـعَ ذِي فَـرْضٍ فَـمَـا بَـقِـيَ لَـهْ ... وَالسُّدْسُ مَعْ ابْنٍ أَوِ ابْنِهِ حَصَّلَهْ»
«مَعْ بِنْتٍ أَوْ بِنْت ابْنٍ أَوْ مَا زَادَا ... الـسُّـدْسُ وَالْـبَـاقِـي لَـهُ قَـدْ عَـادَا»
«لِلأُمِّ ثُلْثٌ حَيْثُ لاَ فرْعَ حَضَرْ ... وَلاَ مِـنَ الإِخْـوَةِ جَـمْـعٌ يُـسْـتَـقَـرْ»
«وَثُـلْـثُ بَـاقٍ مَـعَ زَوْج وَأَبِ ... أَوْ مَـعَ زَوْجَـةٍ وَأَبٌ أَوْجِـبِ»
«وَسُـدْسٌ لَـجَـدَّةٍ أَوْ جَـدَّتَـيْـنْ ... مِـنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ وَلَـوْ بُـعْـدي تَـبِـينْ»
«وَاحْـجُـبْـهُـمَـا بِـالأُمِّ وَالأَبُ حَـجَـبْ ... مَـا جَـاءَ مِـنْ جِـهَـتِـهِ مِـنَ الـنَّـسَـبْ»
«وَجَـدَّةُ الأَبِ إِذَا مَـا بَـعُـدَتْ ... تُـحْـجَـبُ بِـالَّـتِـي مِـنْ أُمٍّ قَـرُبَـتْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١].

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة**». رواه أبو داود والحاكم.

٣ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض**». رواه الترمذي والحاكم.

٤ ـ وعن النعمان بن بشير قال: «انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشهدك أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: **أكل بنيك قد نحلت مثل هذا؟** قال: لا، قال: **فأشهد على هذا غيري**، ثم قال: **أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء**، قال: بلى، قال: **فلا إذاً**. وفي رواية: **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، والترمذي.

٥ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالىٰ**». رواه مسلم وأحمد.

٦ ـ وعن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم**». رواه الأربعة.

٧ ـ ولأصحاب السنن: «**لا يتوارث أهل ملتين شيء**».

٨ ـ ولأبي داود: اختصم أخوان إلى يحيىٰ بن يعمر يهودي ومسلم في ميراث أبيهما فورث المسلم فقط.

٩ ـ وقال: حدثني أبو الأسود عن رجل عن معاذ عن النبي ﷺ قال: «**الإسلام يزيد وينقص**».

١٠ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**». رواه أصحاب السنن والدارقطني.

١١ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا استهل المولود ورث**». رواه أبو داود.

١٢ ـ وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قضى رسول الله ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل. ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

١٣ ـ وعن جابر قال: عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة يمشيان فوجداني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي منه فأفقت فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟... فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء: ١١]. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

١٤ ـ وعنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «**يقضي الله في ذلك**، فنزلت آية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾ [النساء: ١١]، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: **أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**». رواه أبو داود والترمذي وصححه.

١٥ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**». متفق عليه.

١٦ ـ وعن علي ﷺ قال: أنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية

وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات للرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

١٧ ـ وللبخاري منه تعليقاً: قضى بالدين قبل الوصية.

١٨ ـ وعن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت. رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

١٩ ـ وزاد أحمد والبخاري: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

٢٠ ـ وعن الأسود أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله ﷺ حي. رواه أبو داود والبخاري بمعناه.

٢١ ـ وعن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتا فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

٢٢ ـ وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما. رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

٢٣ ـ وعن بريدة أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. رواه أبو داود.

٢٤ ـ وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. رواه الدارقطني هكذا مرسلاً.

٢٥ ـ وعن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما أنك تترك للتي لو ماتت وهو حي كان أياها يرث فجعل السدس بينهما. رواه مالك في الموطأ.

٢٦ ـ وعن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: **لك السدس**. فلما أدبر دعاه قال: **لك سدس آخر**. فلما أدبر دعاه قال: **إن السدس الأخير طعمة**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

٢٧ ـ وعن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ، قال: ماذا قال؟ السدس قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت فما تغني إذن. رواه أحمد.

ـ حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصري عنه وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أنه لم يسمع منه، وحديث معقل بن يسار أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه ولكنه منقطع؛ لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر سنة ثلاث وعشرين، وقيل: سنة أربع وعشرين، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل، وحديث عمران يدل على أن الجد يستحق ما فرض له رسول الله ﷺ قال قتادة: لا ندري مع أي شيء ورثه قال: وأقل ما يرثه الجد السدس، قيل: وصورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين، وهذا السائل، فللبنتين الثلثان والباقي ثلث دفع ﷺ منه إلى الجد سدساً بالفرض لكونه جداً ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب لئلا يظن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولى أي ذهب فدعاه

وقال: لك سدس آخر ثم أخبره أن هذا السدس طعمة أي: زائد على السهم المفروض وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض، وقد اختلف الصحابة في الجد اختلافاً طويلاً، ففي البخاري تعليقاً يروى عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة. وقد ذكر البيهقي في ذلك آثار كثيرة وروى الخطابي في الغريب بإسناد صحيح.

عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن الجد فقال: ما يصنع بالجد لقد حفظت عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضاً.

ثم أنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً سبقه إلى ذلك ابن قتيبة قال الحافظ: وهو محمول على المبالغة كما حكى ذلك البزار.

وجعله ابن عباس كالأب كما رواه البيهقي عنه وعن غيره.

وروى أيضاً من طريق الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر أن الجد أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه.

وروى البيهقي أيضاً: على أنه شبه الجد بالبحر والنهر الكبير والأب بالخليج المأخوذ منه والميت وإخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ألا ترى إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر وشبهه زيد بن ثابت الأنصاري بساق الشجرة وأصلها، والأب كغصن منها والإخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع إلى الساق هكذا. رواه البيهقي ورواه الحاكم بغير هذا السياق.

وأخرجه ابن حزم في الأحكام من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت قال: في البحر مسألة علي وابن مسعود وزيد بن ثابت والأكثر ولا يسقط الأخوة الجد، بل يقاسمهم بخلاف الأب وإن اختلفوا في كيفية المقاسمة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصري وبشر بن غياث بل يسقط الإخوة كالأب إذ سماه الله أباً فقال:

﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، لنا قوله تعالى في الأب: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. وهذا عام لا يخرج منه إلا ما خصه دليل، ولولا الإجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية وأن الإخوة كالبنين بدليل تعصيبهم أخواتهم فوجب أن لا يسقط مع الجد.

وأما تسمية الجد أباً فمجاز فلا يلزمنا، قال فرع: اختلف في كيفية المقاسمة فقال علي وابن أبي ليلى والحسن بن زياد والإمامية: يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فإن نقصه رد إلى السدس.

وعن علي إنه يقاسم إلى التسع. روته الإمامية، قلنا: روايتنا أشهر إذ راويها زيد بن علي عن أبيه عن جده، وقال ابن مسعود وزيد بن علي والشافعي وأبو يوسف ومحمد الناصر ومالك: بل يقاسمهم إلى الثلث فإن نقصته المقاسمة عنه رد إليه.

ثم استدل لهم بحديث عمران بن حصين المذكور.

وقال الناصر: أن الجد يقاسم الأخوة أبداً.

وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف أن الأخوة يسقطون الجد.

وقد قيل: إن المثل الذي ذكره علي، والمثل الذي ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الأخوة أولىٰ من الأب ولا قائل به وللأب مزايا منها النص على ميراثه في القرآن وتعصيبه لابنته وأجيب عن الأولى بأن الجد مثله فيها لأنه أب وهو منصوص على ميراثه في القرآن ورد بأن ذلك مجازاً لا حقيقة، وأجيب بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وأيضاً للجد مزايا منها أنه يرث مع الأولاد ومنها أنَّه يسقط الأخوة لام اتفاقاً.

❑ شرح الأبيات الأربعة والثلاثين:

(باب في التركة والفرائض) جمع فريضة، ويقال له: علم المواريث وهو علم جليل القدر، وعظيم الأجر إذ هو من العلوم القرآنية، وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى ملك**

مقرب ولا إلى نبي مرسل، ولكن تولى قسمتها أبين قسمة لا وصية لوارث». وقد تقدم من الأدلة بعض ما يتعلق بفضائله.

وعلم الفرائض له حد وموضوع وله غاية وله حكم أما حده قال ابن مرزوق: قل من تعرض له، وقد حده الإمام أبو عبد الله السبط في شرح الجوفي بقوله: هو العلم بالأحكام العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديراً فتحقيق الموت والملك معلوم وأما تقديرهما فكالمفقود والجنين فإن الأول ميت تقديراً، والثاني مالك تقديراً.

وقال ابن عرفة: علم الفرائض لقب للفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركات؛ لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية كحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن التجهيز وقضاء ديونه وحق الوارث والموصى له وغير ذلك، هذا هو الصحيح خلافاً للصور من أن موضوعه العدد والتركات جمع تركة وهو حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك بقرابة أو ما في معناها مما هو سبب للإرث كالنكاح والولاء وغايته ويقال: لها فائدته حصول ملكته للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب، وحكمه ما أجمعت عليه الأمة من فرضيته على الكفاية لاستيفاء الصحابة النظر فيه، وكثرة مناظرتهم وأجوبتهم فيه فمن أكثر منه فقد اهتدى بهديهم وأعلم أولاً أن الإرث له أركان وأسباب وشروط وموانع.

فأركانه ثلاثة: وارث ومورث وشيء موروث، وأسبابه أربعة: القرابة المخصوصة والولاء وجهة الإسلام في الصرف إلى بيت المال والنكاح ولو فاسداً حيث كان مختلفاً فيه ولو لم يحصل دخول، وشروطه ثلاثة: تقدم موت الموروث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالجهة المقتضية للإرث، وسيأتي الكلام على موانعه.

- قولنا: **(أسبابه)** والسبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ولا عدم لذاته فهو المؤثر بطرفيه الوجود والعدم، والإرث استحقاق الشيء بانتقاله من قوم إلى قوم آخرين بسبب من الأسباب الآتية وهي:

النسب: وهو القرابة الخاصة المنحصرة في الأصول والفروع والحواشي مثل الأبوة والبنوة والأخوة والعمومة.

(والنكاح): وهو عقد الزوجية الصحيح شرعاً وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويقع به التوارث من الجانبين لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآية، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ...﴾ [النساء: ١٢] إلخ الآية، ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي ولو كان الطلاق في الصحة ما لم تنقض العدة، وفي الطلاق البائن إذا كان في المرض ولو انقضت العدة وتزوجت المطلقة أزواجاً متوالية، وبها يلغز فيقال: امرأة ورثت عدة أزواج في شهر مثلاً، وجوابه: أن هاته امرأة عقد النكاح عليها رجل ثم طلقها في مرض موته قبل البناء بها فتزوجت بغيره، وهكذا يمكن أن تتوالى عليها عقود في زمن يسير وتموت الأزواج من مرضها الذي طلقت فيه فترثهم جميعاً، قال خليل: وورثت أزواجاً فيرث بالنكاح اثنان الزوج والزوجة.

و**(كذا الولاء)** هو عصوبة سببها الإنعام بالعتق على الرقيق ويرث به اثنان المعتق ـ بكسر التاء ـ والمعتقة ـ بكسر التاء أيضاً من اعتقته بنفسها أو جره لها من أعتقتهُ.

والحاصل: إن مجموع من يرث بالأسباب جملة وتفصيلاً خمسة وعشرون فيرث بالنسب إحدىٰ وعشرون ما بين رجال ونساء، فيرث بالأبوة خمسة: الأب، والأم، والجد لأب، والجدة لأم، والجدة لأب، ويرث بالبنوة أربعة: الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن، ويرث بالأخوة ثمانية: الأخ الشقيق، والأخ لأب والأخ لأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم، ويرث بالعمومة أربعة: العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب، ثم اثنان بالنكاح: الزوج والزوجة، واثنان بالولاء: المعتق والمعتقة، وقولنا: **(إن عتقه مباح)** تتميم للبيت وبيان وإيضاح.

(أما الموانع) جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من

عدمه وجود ولا عدم (**فسبعة زنى**) بالقصر بدل من سبعة أي ابن الزنى لا يرث الرجل الذي تخلق من مائه ولا يرثه،وأما أمه فإنها ترثه ويرثها، (**رق**): أي الرقيق فإنه لا يرث ولا يورث لأن ماله لسيده و(**كفر**) فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا كان منع التوارث لاختلاف الدين فلا توارث بين اليهودي والنصرانيّ؛ لأن اليهودية ملة، والنصرانية ملة وما عداهما ملة على الصحيح، وقد تقدم في الأدلة ما يدل على منع التوارث بين ملتين، (**قتل**): أي ومن موانع الميراث قتل العمد فمن قتل موروثه عمداً فإنه لا يرث من ماله ولا من الدية وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية (**أو من لاعنا**) واللعان ما يقع بين الزوجين من اليمين بسبب رؤية الزنا أو نفى حمل، فإذا تم اللعان وانقطعت العصمة فإن التوارث ينقطع بين الزوج والزوجة وبين الولد الذي نفاه باللعان، وأما أمه فإنها ترثه ويرثها.

(**والشك في السابق منعه بدا**) والمراد بالشك ما صاحبه احتمال كما إذا مات جماعة من الأقارب بسبب حادث سيارة أو سقوط طائرة أو تحت هدم أو بسبب انفجار، ولم يعلم السابق فلا يتوارثون؛ لأن الإرث لا يكون إلا بيقين يعلم فيه السابق لموت المورث والمتأخر وهو الوارث فإذا لم يعلم السابق فينتقل الميراث إلى غيرهم.

غريبة: إذا مات موروثان أحدهما: في الجنوب الجزائري في ولاية أدرار مثلاً، والآخر: في الشمال أي في العاصمة عند طلوع الشمس من يوم واحد، إذا كان في الصيف فإن الذي في الجنوب يرث الذي في الشمال، وإن كان في الشتاء فإن الذي في الشمال يرث الذي في الجنوب وذلك لأن طلوع الشمس في الصيف يسبق في الشمال، وفي الشتاء يسبق في الجنوب.

وهي غريبة لا ينتبه لها ولم أر من تكلم عليها ولو كان الكلام وقع في مثلها بالنسبة للشرق والغرب فإن التفصيل ما بين الشتاء والصيف لا يكون في مثل المشرق والمغرب.

تنبيه: قد ذكرنا في شرحنا كشف الجلباب: أن الأصل في منع الإرث

بالشك إجماع الصحابة ﷺ وقد توفيت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجة عمر بن الخطاب ﷺ وابنها زيد معها في وقت واحد فلم يدر أيهما مات قبل الآخر فلم يورث أحدهما من الآخر، وكذلك أجمع الصحابة ومن بعدهم على هذا الحكم.

وقد ذكر الإمام في الموطأ عن غير واحد أنه لم يورث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة فلم يرث أحد منهم صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم ببلدنا.

ويحتمل أن يراد بجهل سبق قعدداً، كما إذا مات رجل من قبيلة ولم يعرف الأقعد منهما من الأبعد، فإن جهل فيوقف المال كما لو شهد بوفاة زيد ووارثه ابنا عميه فلان وفلان ولم يدر الشهود أيهما أقرب إليه.

وقد غلط بعض الناس فأفتى بأن الميراث يقتسم بينهما قياساً على مسألة من طلق أجدى زوجتيه طلقة ومات قبل أن تعرف المطلقة منهما أنهما يقسمان الميراث، والفرق بينهما واضح لأن النكاح سبب الميراث وقد وجد ولم يشترط في سببيته شرط كما شرط في النسب من معرفة القعدد، والميراث هناك محقق وحصل الشك في رافعه بالنسبة إلى أعيان الزوجات، وهنا لم يثبت النسب إذ لا يصح أن يكون نسباً إلا مع وجود شرط سببيته. انتهىٰ.

(وعدم استهلال): أي من موانع الميراث عدم استهلال وهو من موانع الميراث فالصبي إذا لم يستهل صارخاً لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه.

وقولنا: **(وقاتل الخطأ)** تقدم الكلام على ما تضمنه هذا البيت فهو أن من قتل موروثه خطأ فإنه يرث من المال دون الدية. وهذا معنى **(وإرثه في المال حتماً قد شرع)**.

(وعاصب) وهو الوارث بالعصوبة دون الفرض وقد يجتمع فيه السببان

فيجمع بين العصوبة والفرض مثل الأب والجد فالعاصِب **(يأخذ ما قد فضلا)** عن أهل الفرائض إن كان في المسألة ذوو فرض كأم أو زوجة أو زوج أو جدة أو بنت أو بنت ابن، فإن كان معهم عاصب فبعد أن يأخذوا فرضهم يأخذ العاصب ما بقي إن لم يستغرق ذوو الفروض المسألة وهو أي العاصب من الرجال لا من النساء، قال في الرحبية:

وليس في النساء طراً عصبه ... إلا التي منت بعتق الرقبه

وهي المعتقة فهي عاصبة بنفسها من أعتقته أو جره لها من أعتقته.

وقولنا: **(إلا الأخت مع أخ)** فهذا مثال للعاصب بغيره، ولقد تكلمت على العصوبة بسائر أقسامها أي العاصب بنفسه، والعاصب بغيره، والعاصب مع غيره، في منظومتنا الدرة السنية فقلت:

ثم العصوبة لها أقسام ... ثلاثة في إرثنا ترام
فعاصب بنفسه إحْدى عشر ... وفي انفراده له المال استقر
كلا وباق بعد فرض إن وجد ... هنا أخو فرض وهم أب وجد
والابن وابن الابن والأخ كذا ... نجل أخ والعم وابنه إذا
من جهة الأب أتوك وأمنع ... تعصيب من خص بأم تتبع
كذاك من أعتق والمعصب ... له وبيت المال فيهم يحسب
وعاصب بغيره كالبنت ... وبنت الابن فاستمع والأخت
والجد مع أخت كمثل الأخ إن ... شقيقة أو لأب من دون مين
وعاصب مع غيره كالأخت ... مع بنت ابن هالك أو بنت

فهذا ما تضمنته الأبيات الأربعة.

ـ ثم شرعنا نتكلم على الوارثين من الرجال فقلنا: **(ويستحق الإرث عشرة رجال ابن)** وهو أقوى العصبة ولذا بدأنا به **(وابنه)**: أي ابن الابن وإن سفل **(أب بلا جدال)** والرابع من ورثه الرجال الجد للأب وإن علا **(كذا أخ من أي جهة فهكذا)** سواء كان شقيقاً أو لأب فقط أو لأم فقط **(وابن أخ)**:

أي ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب **(والعم)** الشقيق والعم لأب **(وابنه)**: أي ابن العم الشقيق وابن العم لأب **(والزوج والمعتق)** ـ بالكسر ـ، **(خذهم يا فتى)**، فقولنا: **(عشرة رجال)** على طريق الاختصار وأما على طريق البسط فعدتهم خمسة عشر: الابن وابنه وإن نزل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والزوج والمعتق.

(وسبعة من الإناث البنت): أي بنت الصلب والثانية **(بنت الابن)** والثالثة **(الأم)** والرابعة **(أخت)** والخامسة **(زوجة)** والسادسة **(معتقة)** والسابعة **(جدة)** هذا على طريق الاختصار. وأما عدتهن بالبسط فعشرة: البنت وبنت الابن والأم والجدة من قبلها والجدة من قبل الأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والزوجة والمعتقة، والاختصار إنما وقع في الجدة والأخت الجدة بواحدة والأخت باثنتين، والثلاثة على السبعة تحصل العشرة وجميعهن يرث بالنسب إلا الزوجة، والمعتقة وجميعهن يرث بالفرض إلا الأخوات من غير الأم مع البنات أو بنات الابن، ومولاة النعمة، وإلا الأم مع الأب في الغراوين فإنها ترث معه ثلث الباقي بالتعصيب.

وقولنا: **(من جهتين)** أعني الجدتين واشتركا في السدس **(كانتا اثنتين)**، ثم قلنا: **(للابن كل المال إن كان انفرد)** فإذا هلك هالك ولم يترك إلا ابناً واحداً فإنه يأخذ المال كله **(ومع أخته)**: أي إذا هلك هالك وترك ابنا وبنتاً فللذكر مثل خط الأنثيين. وهذا معنى **(فحظان يمد ومع أهل الفرض)** كما إذا هلك هالك وترك ابناً وأباً وأماً أو زوجة سواء ترك هؤلاء الثلاثة أو واحداً منهم أو اثنين فإن ما فضل عن فرضهم يأخذه الابن سواء كان الابن واحداً أو أكثر وإن كان معه إناث أخواته فبعد أخذ أهل الفروض فروضهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا معنى **(ولو تعددوا أجل)** بمعنى نعم يحتمل أن يعود الضمير إلى الابن أو إلى أهل الفروض.

(للبنت نصف المال حيث انفردت) قال في الرسالة: وميراث البنت الواحدة النصف **(والثلثان في التعدد ثبت)**، قال في الرسالة: وللاثنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئاً، قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ

﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فلفظ فوق مقحمة لأن المراد اثنتان، قال خليل: والثلثين لذى النصف إن تعدد، وقد قلت في الجواهر الكنزية ما يلي:

ومن لها النصف في الانفراد   الثلثان الحظ في التعداد

(في عدم الفرع): أي أولاد الصلب **(والانفراد)**: أي عدم أولاد الابن **(لبنت الابن النصف أمر عادي)**، قال في الرسالة: وبنت الابن كالبنت إذا لم تكن بنت. والمعنى: أن بنت الابن تأخذ النصف بثلاثة شروط: أن لا يكون معها بنت صلب ولا معصب لها ولا أنثى في درجتها **(ومع بنت الصلب سدس فرضاً)**: أي إذا هلك هالك وترك بنتاً وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس واحدة كانت أو أكثر **(وإن تعددن)**: أي بنات الصلب فإنهن يحجبن بنت الابن **(إلا مع أخيها أو ابن لعم ساواها أو نزل عنها)** فإنه يعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين، قال في الرسالة: وإن كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا كان الذكر تحتهن كان ذلك بيه وبينهن كذلك، فبنات الابن يقتسمون مع ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين إن لم يدخلن في الثلثين **(كالأخت للأب مع الشقيقتين)** فإنها تحجب بهما وإن كان معها أخ من الأب فإنه يعصبها ويكون ما بقي بينه وبينها للذكر مثل حظ الأنثيين، قال في الرحبية:

ومثلهن الأخوات اللاتي   يدلين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيا   يسقطن أولاً الأب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضرا   عصبهن باطناً وظاهرا

وقال في الرسالة: ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان معهن ابن أخ فإنه لا يعصب أخته ولا عماته قال في الرحبية:

وليس ابن الأخ بالمعصب   من فوقه أو مثله في النسب

فهو ليس كابن الابن، قولنا: **(والأخت)** الشقيقة أو لأب **(مع بنت)** فأكثر **(وبنت الابن)** الواو بمعنى **(أو مع بنات الابن جمعاً)**، فاللبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فهو للأخت مثاله هلك هالك وترك بنتاً وأختاً فللبنت النصف وما بقي وهو النصف للأخت وإن ترك بنتين وأختاً، فللبنتين الثلثان وما بقي للأخت، وإن ترك بنتاً وبنت ابن وأختاً فللبنت النصف ولبنت الابن السدس سواء كانت واحدة أو أكثر وما بقي للأخت وإن ترك بنتين وبنت ابن وأختاً شقيقة أو لأب فللبنتين الثلثان وما بقي للأخت ولا شيء لبنت الابن لحجبها بالبنتين فإن كان معها أي مع بنت الابن أخ أو ابن عم مساوٍ لها فما بقي بعد البنتين فهو لهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت، وقولنا: **(فإن تعدد بنات الصلب)** بأن كن أكثر من واحدة **(فالثلثان الإرث دون ريب)**. وهذا بيان وتوضيح لما سبق، فمعنى الأبيات الثلاث هو ما سبق في المثل **(وابن الزنى يرث أمه)** وترثه **(كذا أخ لها)**: أي للأم فإنه يرثه على غرار أنه أخ له من أم فإذا لم يترك ابن الزنا فرعاً وارثاً فإن أخاه من أمه يرث منه السدس وإن كان أكثر من واحد فإنهم يرثون منه الثلث قال في أسهل المسالك:

وقل أشقا توأما اللعان وفي الزنا للأم ينسبان

(والأب إرثه إذا ما انفردا) بأن لم يكن معه فرع ولا زوجة ولا أم في **(المال كله إليه أسندا)**: أي يأخذ جميع ما تركه ولده ومع ذي فرض كزوجة مثلاً فإذا أخذت الربع ولم يكن للهالك فرع وارث فما بقي للأب ومع الأم فلها الثلث وله ما بقي، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وما بقي للأب ولا شيء للإخوة لأنهم محجوبون بالأب وحاجبون للأم أي ينقلونها من الثلث إلى السدس قال بعضهم:

وفيهم في الحجب أمر عجبوا بأنهم قد حجبوا وحجبوا

(والسدس) للأب **(مع ابن أو ابنه)**: أي ابن الابن أي فللأب مع الابن السدس فقط، وكذلك مع ابن الابن **(مع بنت أو بنت ابن أو ما زادا السدس)** بالفرض **(والباقي)** بعد أخذ الفرض له بالتعصيب أي ما بقي بعد

أخذ البنت أو بنت الابن النصف أو ما بقي بعد أخذهن الثلثين فإذا هلك هالك ترك أباً وبنتاً فللأب السدس واحد من ستة، وللبنت النصف ثلاثة من ستة يبقى اثنان يأخذهما الأب تعصيباً، وإذا هلك هالك وترك أباً وبنتاً وبنت ابن فأصل المسألة من ستة لاجتماع سدسين فيها ونصف فللأب السدس واحد من ستة وللبنت النصف ثلاثة من ستة ولبنت الابن السدس واحد من ستة ويبقى واحد يأخذه الأب تعصيباً، وكذلك إذ هلك هالك وترك أباً وابنتين فللأب السدس واحد من ستة وللبنتين الثلثان أربعة من ستة ويبقى واحد يأخذه الأب تعصيباً ويمكن اختصار المسألة من ثلاثة: فللأب واحد ولكل بنت واحد ففي هذه المسألة المتقدمة اجتمع فيها للأب الفرض والتعصيب، **(للأم ثلث حيث لا فرع حضرا ولا من الأخوة جمع يستقر)** وقد قلت في الجواهر الكنزية:

والثلث للأم إذا الفرع عدم وليس للميت سوى أخ علم

والمعنى أن فرض الأم الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم جمع من الأخوة، أما إذا كان الأخ واحداً فقط فإنه لا يحجبها من الثلث والفرع الوارث وهو الولد أو ولد الابن **(وثلث باق مع زوج وأب)**، هلكت هالكة وتركت أباً وأماً وزوجاً فللزوج النصف وللأم الثلث إذا ضربنا اثنين في ثلاثة يكون الخارج ستة فللزوج النصف ثلاثة، وتبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد يسمى ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس **(ومع زوجة وأب)**، كذلك هلك هالك وترك أباً وأماً وزوجة تصحيح المسألة حسب الصناعة الحسابية من اثني عشر، ولكن لا داعي للتطويل حيث أنها تصح من أربعة: فللزوجة الربع واحد من أربعة تبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد وهو في الحقيقة ربع والباقي للأب، وقد قلت في الدرة السنية:

وثلث الباقي إذا ما غرها أب لدى أحد زوجين أعطها

قال في الرحبية:

وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعداً فلا تكن عن العلوم قاعدا

وقال في العاصمية:

والثلث ما يبقى عن الزوجين   تأخذ مع أب بغراوين

وقال خليل: ولها ثلث الباقي في زوج وأبوين وزوجة وأبوين (**وسدس لجدة أو لجدتين من أب**): أي أم الأب (**أو أم**): أي أم الأم (**ولو بُعْدَي تبين**) (**واحجبهما بالأم**) قال في الرحبية:

وتحجب الجدة من كل جهة   بالأم فافهمه وقس ما أشبهه

(**والأب حجب ما جاء من جهته من النسب**) قال في العاصمية:

والأم كلتا الجدتين تحجب   وجدة للأب يحجب الأب
وَمن دنت حاجبة لبعدىٰ   جهتها من غير إن تعدى
وقربى الأم حجبت بعدي لأب   والعكس إن أتىٰ فما حجب وجب

قال خليل: وأسقطها الأم مطلقاً والأب الجدة من قبله والقربى من جهة الأم والبعدي من جهة الأب وإلا اشتركتا ويفهم من قولنا: أو جدتين إنهما يشتركان في السدس، وقد قلت في الجواهر الكنزية:

كذا لجدة أو اثنتين   يشتركان فيه دون مين
إن كانا في درجة أو بعدت   من التي للأم قد انتسبت

قال في فتح الرحيم: وميراث الجدة أم الأم وإن بعدت وأم الأب وأم أبيه وإن بعدت السدس فإذا اجتمعن قسم بينهن بالسوية وتحجب الأم الجدة من أي جهة والأب التي من جهته وتحجب القربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب ولا تحجب القربى من جهة الأب البعدي من جهة الأم. وبالله التوفيق.

«لِلزَّوْجِ نِصفٌ حَيْثَ لاَ فَرْعَ وُجِدْ   لِزَوْجَةٍ وَمَعْهُ رُبْعٌ يَسْتَفِيدْ»
«وَهْيَ لَهَا الرُّبْعُ بِفَقْدِ الْفَرْعِ   وَالثُّمْنُ إن وُجِدَ فَرْضٌ مَرْعِي»
«وَإِن تَعَدَّدْنَ اشْتَرَكْنَ فِي الرُّبُعْ   وَهَكَذَا فِي الثُّمْنِ فَاعْمَلْ وَاسْتَمِعْ»

«وَلِلأَخِ الشَّقِيقِ حَيْثُ مَا انْفَرَدْ عَن أَصْلٍ مَعْ فَرْعٍ بِمَالٍ يَنْفَرِدْ»
«وَاعْطِ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَا لاثْنَتَيْنْ فِي عَدَدٍ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أَبَوَيْنْ»
«كَذَا بَنَاتُ الابْنِ مَعْ ابْنِ لابْنْ والأَخَوَاتُ مَعَ إِخْوَةٍ يَعِنْ»
«وَالأَخ لِلأَبِ الشَّقِيقُ قَدْ حَجَبْ أَمَّا الشَّقِيقَتَان أُخْتَهُمْ لِأَبْ»
«إِلاَّ إِذَا كَانَ لَهَا أَخٌ لأَبْ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ مَعْهُ فِي النَّشَبْ»
«أَمَّا الشَّقِيقَةُ لَهَا النِّصْفُ عُلِمْ إن فُقِدَ الأَصْلُ وَفَرْعٌ قَدْ عُدِمْ»
«وَلَيْسَ لِلْهَالِكِ إِخْوةٌ تُرَى مِنَ الشَّقَائِقِ عَدَا هَاتِي الْمَرْأَهْ»
«وَإِن تَكُنْ أُخْتٌ لَهَا أَوْ أَخَوَاتْ فَالثُّلُثَانِ فَرْضُهُنَّ بِالثَّبَاتْ»
«مَن مَاتَ عَن أُخْتٍ لِأَبٍ وَحْدَهَا فَشَأْنُ مَن قَدْ سَبَقَتْ كَشَأْنِهَا»
«فَفَرْضُهَا النِّصْفُ بِشَرْطٍ سَبَقَا وَمَعْ شَقِيقَةٍ فَسُدْسٌ حُقِّقَا»
«لَهَا وَمَعْهَا أَخَوَاتٌ لِأَبِ فَالسُّدْسُ مَعْ شَقِيقَةٍ لَهُنْ حُبِي»
«وَمَعْ شَقِيقَتَيْنِ فَالْحُجْبُ يُرَى إِلاَّ إِذَا أَخٌ لِأَبٌ حَضَرَا»
«وَأَخَوَاتُ الأَبِ إِنْ تَعَدَّدَتْ فَالثُّلُثَانِ فَرْضُهُنَّ قَدْ ثَبَتْ»
«فِي فَقْدِ مَنْ آخى مِنْ أَبٌ وَعُدِمْ مَن ذِكْرُهُمْ لَدَى الشَّقَائِقِ عُلِمْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

٢ ـ عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبداً وأمة، ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

٣ ـ وعن سعيد قال: كان عمر يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة

من دية زوجها شيئاً حتى قال الضحاك بن سفيان: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر. رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

٤ ـ وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين فأعطى الزوج النصف والأخت النصف وقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك. رواه أحمد، وعن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: **«ما من مؤمن إلا أنا أولى بِهِ في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم** ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. **فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتي فأنا مولاه»**. متفق عليه.

٥ ـ وعن علي قال: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن أعْيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٦ ـ وللبخاري منه تعليقاً: قضى بالدين قبل الوصية. والحديث يدل على أن تقدم الأخوات لأب وأم على الأخوة لأب ولا نعلم ذلك خلافاً.

٧ ـ وعن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى قال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى فللأخت. رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

٨ ـ وزاد أحمد والبخاري فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

٩ ـ وعن الأسود أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة وجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله يومئذٍ حي. رواه أبو داود والبخاري بمعناه.

١٠ ـ قال مالك: فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والأخوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفريضة المسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الأخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

❑ شرح الأبيات السبعة عشر:

(للزوج نصف) من زوجته إن لم يكن لها **(فرع)** وارث بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ...﴾ إلخ الآية. وهذا معنى **(ومعه)**: أي مع الفرع **(ربع يستفيد)**ه الزوج من زوجته، قال خليل: من ذي النصف الزوج **(وهي)**: أي الزوجة فأكثر، فلها الربع بفقد الوارث بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ...﴾ [النساء: ١٢] إلخ الآية، وهذا معنى **(والثمن إن وجد فرض مرعي)**، قال في الرسالة: وميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولد أو ولداً ابن منه أو من غيره فله الربع وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن، فإ كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن، وقال خليل: الربع للزوج بفرع، وزوجة فأكثر الثمن لها، أو لهن بفرع لاحق وما ذكرناه من القدر المذكور للزوج والزوجة فإنما ذلك عند عدم العول أما عند العول فيأخذ كل فرضه ناقصاً عن نصفه أو ربع أو ثمن المال، وقد قلنا: إن **(الربع)** **(والثمن)** تشترك فيه أكثر من واحدة **(وإن تعددن اشتركن في الربع)**: أي الزوجات وهكذا يشتركن **(في الثمن فاعمل واستمع)** وقد لا يشتركن بل تكون إحداهن أكثر نصيباً كمن له أربع زوجات، وطلق إحداهن طلاقاً بائناً ثم تزوج بامرأة ومات وجهلت المطلقة وعلمت المتزوجة وكل من الأربع تقول: أنا زوجة لم نخرج من العصمة فلو فرضنا أن ربع المال ستة عشر ألف ولم يكن

للزوج فرع وارث فتعطى الجديدة أربعة آلاف والباقي اثنا عشر ألفاً بين الأربع مع أيمانهن لكل واحدة ثلاثة آلاف الجديدة تحقق بأنها زوجته فلها أربعة وثلاثة أرباع بين الأربع فإن جهلت الجديدة والمطلقة فالربع بين الخمس على السواء مع إيمانهن. اهـ. من النفراوي بتصرف.

(**وللأخ الشقيق حيث ما انفردا**): أي ميراث الأخ الشقيق أو لأب عند عدمه حيث ما انفرد عن أصل مع فرع بمال ينفرد أي يأخذ المال كله، (**واعط لكل ذكر ما لاثنتين**) من النساء قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ وهكذا البنون والبنات وأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

والحاصل: أن أولاد الصلب وأولاد الابن والأخوة الأشقاء، والأخوة من أب، إذا كان فيهم ذكور وإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين (**والأخ**) مفعول مقدم، (**الشقيق**) مبتدأ أو فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده، والمعنى أن الأخ الشقيق يحجب الأخ الذي من جهة الأب فقط أما الأختان الشقيقتان فيحجبان (**أختهم لأب إلا إذا كان لها**): أي الأخت للأب (**أخ**) فاعل كان لأنها تامة (**لأب فإنها تدخل معه في النشب**): أي في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، قال خليل: وأخت لأب فأكثر مع الشقيق فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ وقد تقدم قول الرحبية:

وإن يكن أخ لهن حاضرا عصبهن باطناً وظاهرا

وقد قلت في الجواهر الكنزية:

وبنت الابن بابنتين حجبت إلا إذا بصنوها تمكنت
كالأخت للأب إذا ما تركا شقيقتين صنوها وهلكا
إلا إذ أخ من الأب حضر فمثل حظ الأنثيين للذكر

(**أما الشقيقة لها النصف علم**) فميراث الأخت الشقيقة حيث انفردت ولم يكن معها أصل ولا فرع، ولا من يعصب من أخ أو جد، وهذا معنى (**وليس للهالك إخوة ترى من الشقائق عدا هاتي المرا**): أي المرأة بدل من

تيء، والمعنى أنه إذا هلك هالك وترك أختاً شقيقة ولم يترك فرعاً ولا أصلاً ولا إخوة أشقاء فإن أخته الشقيقة ترث من متروكه النصف وما بقي فلغيرها من العصبة أو من ذوي الفروض **(وإن تكن أخت لها)**: أي الشقيقة **(أو أخوات)** كذلك **(فالثلثان فرضهن بالثبات)** حيث لا أصل ولا فرع. قال في الرسالة: وميراث الأخت الشقيقة النصف ولاثنتين فصاعداً الثلثان **(من مات عن أخت لأب وحدها)** ولم يترك فرعاً ولا أصلاً ولا إخوة أشقاء ولا لأب، بل ترك الهالك أختاً من أبيه فإنها تنزل منزلة الأخت الشقيقة **(ففرضها النصف بشرط سبقا)** والشرط هو والانفراد وعدم الشقائق وعدم الأصل والفرع، **(ومع شقيقة)** ففرضها السدس تكملة للثلثين **(لها ومعها أخوات لأب)** الواو بمعنى أو فبعد أن تأخذ الشقيقة النصف فللأخت للأب أو الأخوات **(فالسدس مع شقيقة)** أخذت النصف **(لهن)**: أي السدس **(حبي)**: أي اختيرا أو مع شقيقتين، وقد تقدم الكلام على هذا. **(فالحجب يرى)** للأخت من أب أو أخوات لأب **(إلا إذا الأخ لأب حضرا)** كما سبق. **(وأخوات الأب إن تعددت)**: أي تعددن وعدم الأصل والفرع والشقيقة ومن ذكر معها ولم يكن معهن عاصب فلهن **(الثلثان فرضهن قد ثبت في فقد من آخى من أب وعدم من ذكرهم لدى الشقائق علم)** هذا بيان وتوضيح. وبالله التوفيق.

«لِـلأَخِ لِـلأُمِّ سَـواءٌ ذَكَـرَا كَـانَ أَو أُنْـثَـى سُـدُسٌ تَـقَـرَّرَا»
«وَلَـهُـمُ الـثُّـلُـثُ إِن تَـعَـدَّدُواْ وَالْـفَـرْعَ وَالأَصْـلَ لِـمَـيْـتٍ فَـقَـدُواْ»
«وَتَـسْـتَـوِي الْـمَـرأَةُ فِـيـهِ وَالـذَّكَـرْ كَـمَـا أَتَـى فِـي الـذِّكْـرِ مِـن دُونِ مَـفَـرْ»
«وَهَـكَـذَا الأَشِـقَّـاءُ فِـي الْـيَـمِّـيَّـهْ فَـهِـيَ عَـلَـى أُمِّـهِـمْ مَـبْـنِـيَّـهْ»
«وَهِـيَ إِذَا هَـالِـكَـةٌ قَـدْ تَـرَكَـتْ زَوْجـاً وَأُمـاً إِخْـوَةً لَـهَـا أَتَـتْ»
«وَمَـعَـهُـمْ أَخٌ وَأُخْـتٌ وَاحِـدَه أَوْ أَكْـثَـرْ مِـنَ الأَشِـقَـا عَـائِـدَهْ»
«نِـصْـفٌ لِـزَوْجٍ سُـدُسٌ فَـرْضٌ لِأُمْ وَالـثُّـلُـثُ لِـلأُخْـوَةِ شِـرْكَـةٌ تَـؤُمُ»
«وَهَـالِـكٌ عَـنْ إِخْـوَةٍ وَجَـدٌّ فَـالْـجَـدُّ بِـالأَفْـضَـلِ شَـرْعـاً مُـبْـدِي»
«إِنْ شَـاءَ شَـارَكَ وَإِنْ شَـاءَ خَـرَجْ بِـثُـلُـثٍ فَـمَـا عَـلَـيْـهِ مِـنْ حَـرَجْ»

«فَمَعَ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ قَسَمْ وَمَعَ أَكْثَر فَالثُّلُثُ الْتَزَمْ»
«وَيَأْخُذُ الشَّقِيقُ سَهْمَ مَنْ لأَبْ أَخي وَحَسْبُهُ عَلَى الْجَدِّ وَجَبْ»
«وَمِثْلُهُ شَقِيقَةٌ إِنْ وَجَدَتْ لِلْجَدِّ إِخْوَةً لأَبٍ حَسَبَتْ»
«فَتَأْخُذُ النِّصْفَ وَمَا بَقِيَ لِمَنْ أَخى مِنَ الأَبِ عَلَى هَٰذَا أَقْسِمَنْ»
«وَقَدْ تَخُصُّ وَحْدَهَا بِالنِّصْفِ إِنْ كَانَ مَا بَقِيَ لَيْسَ يُضْفِي»
«مِثَالُهُ شَقِيقَةٌ قَدْ حَسَبَتْ أُخْتَ أبٍ لِلْجَدِّ فِي إِرْثٍ ثَبَتْ»
«وَالْحكْمُ فِي الْغَرَّاءِ لَيْسَ يَخْفى فَالْجَدُّ لِلأُخْتِ فِيهَا مَا وفَّىٰ»
«فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَةٍ وَعِيلاَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ كَمَا قَدْ قِيلا»
«فَأَصْلُهَا وَاوُ وَعَوْلُهَا لِطَا وَرَمْزُ مَا تَصِحُّ يَا وَحَا وَطَا»
«زَوْجٌ وَأُمٌّ جَدُّ أُخْتٌ فَاعْلَمِ لَيْسَتْ مِنَ الأُمِّ لِمَيْتٍ تَنْتَمِي»
«وَاوٌ لِأُمٍّ وَلِزَوْجِ طَا وَحَا لِلْجَدِّ وَالدَّالُ لِأُخْتِ مُنِحَا»
«فَهَٰذِهِ تُدْعَى بِالأَكْدَرِيَّة وَاسْمُهَا الْغَرَّاءُ فِي الْبَرِيَهْ»
«وَالْجَدُّ كَالإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ بِالأَبِ يُحْجَبُونَ بِالتَّمَامِ»
«وَالابْنُ يَحْجُبُ ابْنَهُ وَكُلَّ مَنْ أَخى وَالأَعْمَامُ جَمِيعاً فَاعْلَمَنْ»
«وَالشَّقُّ فِي الإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ يَحْجُبُ مَن بِالأَبِ قَطُّ نَامِي»
«وَهَٰكَذَا ذُو جِهَتَيْنِ فَاعْلَمَنْ يَحْجُبُ مَن بِجِهَةٍ فَالْتَزِمَنْ»
«إِلاَّ أَخَا الأُمِّ فَلَيْسَ يُحْجَبُ إِلاَّ بِأَصْلٍ أَوْ بِفَرْعٍ يُنْسَبُ»
«وَالْخُنْثَى إِن لَمْ يَتَبَيَّنْ أَذَكَرْ هُوَ أَمْ أُنْثَى بَلْ فِي الإِشْكَالِ انحَصَرْ»
«فَنِصْفُ مَرْأَةٍ وَنِصْفُ رَجُلِ يُعْطَى لَهُ مِن دُونِ أَيِّ جَدَلِ»
«فقَدِّرَنْهُ ذَكَراً فَالْمَسْأَلَهْ أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْنِ فِيمَا حَصَّلَهْ»
«ومِن ثَلاَثَةٍ إِذَا مَا قُدِّرَا أَنَّهُ أُنْثَىٰ هَٰكَذَا قَدْ قُرِرَا»
«فَالأَولَى إِن ضَرَبْتَهَا فِي الثَّانِيَّهْ فَسِتَّةٌ مِن دُونِ شَكٍّ آتِيَهْ»
«وَحَالَتَيْهِ اضْرِبْ فِي سِتٍّ بِعَشَرْ وَاثْنَيْنِ وَالْعَدَدُ فِيهَا يَنْحَصِرْ»
«فَسَبْعَةٌ تُعْطَى لِمَن كَانَ ذَكَرْ وَخَمْسَةٌ لِلْخُنْثَى مِن دُونِ نَظَرْ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝١٢﴾ [النساء: ١٢].

٢ ـ عن جابر قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا عليَّ من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالة فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]. رواه الأربعة.

٣ ـ قال عمر: ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء مثل الكلالة وما أغلظ في شيء مثل ما أغلظ فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: «**يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في النساء**». رواه مسلم.

٤ ـ وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة؟ قال: «**تجزئك آية الصيف**»، قلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً، ولا والداً قال: كذلك ظنوا. رواه أبو داود.

٥ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا إن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكراناً كانوا أو إناثاً شيئاً، ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك. يفرض للواحد منهمْ السدس ذكراً كان أو أنثى فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢]، فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة.

٦ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ولا مع الأب دنيا شيئاً وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل. فريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكراناً كانوا أو إناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جداً أبا أب ولا ولداً ولا ولد ابن ذكراً كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان فإن كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء وكان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني الأم في ثلثهم، وتلك الفريضة هي: امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه.

٧ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الأخوة لأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة لأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم خرجوا عن ولادة الأم التي جمعت أولئك.

٨ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أب الأب لا يرث مع الأب شيئاً وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أماً وأختاً لأبيه يبدأ بأحد أن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة.

٩ ـ قال مالك: والجد والأخوة للأب والأم إن شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والأخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقى له وللأخوة، أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أي كان ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون فيها قسمتهم على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس والأخت للأب والأم النصف ثم تجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثُلُثَاهُ وللأخت ثلثه.

١٠ ـ قال مالك: وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم كميراث الأخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الأخوة للأب والأم يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث. بعددهم. ولا يعادونه بالأخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئاً وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه يكون للإخوة من الأب والأم دون الأخوة للأب ولا يكون الإخوة للأب معهم شيء إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة فإنها تعادي الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها النصف من

رأس المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

❑ شرح الأبيات الثلاثة والثلاثين:

(للأخ للأم سواء ذكراً كان أو أنثى) ففرضه **(سدس تقررا ولهم)**: أي الأخوة الأم **(الثلث إن تعددوا)** بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، **(والفرع والأصل لميت فقدوا)** وهذا معنى الكلالة كما قال القائل:

ويسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسل لا محالة
لا والد يبقى ولا مولود وانفصل الآباء والجدود

إلى ما سبق من المساواة بين الذكر والأنثى وهو ما دل عليه القرآن قلنا: **(وتستوي المرأة فيه والذكر)** لأن الشركة إذا جاءت بلفظ العموم تقتضي التسوية **(كما أتى في الذكر)**: أي القرآن، **(من دون مفر)**: أي مهرب، واعلم أن الإخوة للأم يخالفون غيرهم بخمسة أشياء: أن إرث الأنثى مساو لإرث الذكر عند الانفراد. وأنهم لا يتفاضلون عند الاجتماع. وأن ذكرهم يدلي بأنثى. وأنهم يرثون مع من يدلون به، **(وهي الأم)** وأنهم يحجبونه حجب نقل وَلَيْسَ لهم في ذلك نظير. **(وهكذا الأشقاء في اليمية)**: أي في المسألة المسماة باليمية لأنهم كلهم يدلون بالأم فصار حكم الأشقاء كحكم الإخوة للأم **(فهي)**: أي المسألة اليمية **(على أمهم مبنية)** وتسمى المشتركة وتسمى الحمارية والأفضل تسميتها بالمشتركة لأن فيها تشريك الأشقاء وهم عصبة مع الإخوة لأم في ثلثهم وهم أصحاب فرض **(وهي)**: أي المشتركة **(إذا هالكة قد تركت زوجا وأماً)** و**(إخوة لها)**: أي للأم أخوين فأكثر **(ومعهم أخ وأخت واحدة، أو أكثر من الأشقاء عائدة)** فأصل المسألة من ستة لاجتماع سدس للأم والنصف للزوج والثلث للإخوة للأم فأخذ الزوج ثلاثة من ستة وأخذت الأم السدس واحداً وأخذ الأخوان لأم الثلث اثنين ولم يبق

شيء للأخوة الأشقاء، وبهذا قضى عمر في العام الأول فلم يعط شيئاً للأشقاء فوقعت قضية أخرى في العام الثاني، وجاءه الأشقاء فقالوا: أليست الأم تجمعنا هب أبانا حماراً أو حجراً مطروحاً في اليم قيل القائل لذلك: لعمر زيد بن ثابت فلما ظهر له وجه كلامهم شرك بين الجميع، فقيل له: لم لم تقض في العام الماضي هكذا؟ قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي ولا ينقض أحد اجتهادين بالآخر، قال في الرسالة: إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وأناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة للأم فيكون بينهم بالسواء، وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم عن ولادة الأم.

❑ **تنبيه:**

لو كان الأشقاء إناثاً فقط لم تكن مشتركة ويفرض للواحدة النصف وتعول إلى تسعة ولو كن اثنتين فأكثر يفرض لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وحينئذٍ لا تكون شاذة ولو كان بدل الشقيق أختا لأب لفرض لها النصف وللأختين الثلثان لكن لو كان معها أو معهن أخ لأب لحرموا جميعاً لأنهم صاروا عصبة ولا يشركون مع الأخوة لأم لعدم سبب التشريك وهذا الأخ يسمى الأخ المشغول فلولاه لورثت أخته وإن كان في المسألة جد مع الإخوة الأشقاء فإن المسألة تسمى به المالكية، وقد قلت في الدرة السنية:

وإن تجد جداً في ذي اليمية ... فسمها شبها لمالكيه
فمالك يقول لا شيء لهن ... أخي وعكسه لزيد فاعلمن

وإن كان في المسألة إخوة لأب فهي المسألة المالكية لأن الإمام مالك سئل عنها أي عن مسألة هالكة هلكت وتركت زوجاً وأما وجداً وأخوين لأم وأخاً لأب فأفتى بأن الثلث بعد الزوج والأم للجد لأن الأخ للأب لو لم يكن هناك جد لما ورث لأنه لا يشاركه إخوة لأم كالشقيق، وأما زيد فقال: للجد السدس واحد، قال في التسولي شارح التحفة عند قول المتن:

والجد بالحجب لإخوة دهىٰ ... فيما انتمت لمالك وشبهها

وقوله: **(وشبهها)** إنما سميت بشبه المالكية، لأن مالكاً لم يتكلم عليها وإنم تكلم عليها أصحابه فمنهم من قاسها على قول مالك في المالكية وهو الراجح عند الناظم وغيره من شراح خليل، ومنهم من قال فيها بقول زيد وأن السدس الباقي يكون للشقيق، ورجحه ابن يونس قائلاً: الصواب أن يكون السدس الباقي في المالكية وشبهها للأشقاء أو للذين للأب، وحجتهم أن يقولوا: أنت لا تستحق شيئاً من الميراث إلا شاركناك فيه فلا تحاسبنا بأنك لو لم تكن لأنك كائن ولو لزم ما قاله الجد للزم في ابنتين وبنت ابن وابن ابن أن لا ترث بنت الابن مع ابن الابن شيئاً، ويحتج بمثل احتجاج الجد. اهـ.

ونحوه لابن خروف قائلاً: وقول زيد أجري على القياس والأصول، قال: والحجة المذكورة في شبه المالكية لا يلتفت إليها لأنهم إنما شوركوا معهم حين ورثوا فإذا سقطوا صار الآخرون عصبة فجرى عليهم حكم العصبة. اهـ.

وقال الطرابلسي: ما قاله زيد هو الصحيح لأن المحجوب عن الميراث كأنه لم يكن. اهـ.

(وهالك عن إخوة وجد) ولم يوجد في المسألة صاحب فرض فللجد أحوال:

أولاً: أن يقاسم الأخوة كواحد منهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك إن كانوا أقل من مثليه، وفي هذه الحال يتصور خمس مسائل:

الأولى: جد وأخت فالمسألة من ثلاثة اثنان للجد وواحد للأخت.

المسألة الثانية: جد وأخ فالمسألة من اثنين واحد للجد وواحد للأخ.

المسألة الثالثة: جد وأختان فالمسألة من أربعة للذكر مثل حظ الأنثيين للجد سهمان ولكل أخت سهم.

المسألة الرابعة: جد وأخ وأخت فالمسألة من خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين للجد اثنان وللأخ اثنان وللأخت واحد.

المسألة الخامسة: جد وثلاث أخوات فالمسألة من خمسة للجد اثنان ولكل أخت واحد.

فهذه المسائل خمسة، المقاسمة أفضل له، والإخوة المذكورون أشقاء أو لأب.

وقد يتساوى له الثلث والمقاسمة وذلك في ثلاثة أمثلة:

- جد وأخوان فالمسألة من ثلاثة للجد واحد ولكل أخ واحد، فقد استوى للجد الثلث والمقاسمة.

- المسألة الثانية: التي يتساوى له الثلث والمقاسمة فيها جد وأخ وأختان أشقاء أو لأب فالمسألة من ستة: للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل أخت واحد.

- المسألة الثالثة: جد وأربع أخوات فالمسألة من ستة للجد اثنان ولكل أخت واحد.

- وقد يكون الثلث أفضل له وذلك إن كان الإخوة أكثر من مثليه وصورها كثيرة، وعلى سبيل المثال:

- هلك هالك وترك جداً وأخوين وأختاً أشقاء أو لأب فللجد الثلث لأنه أوفر له وما بقي للأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين فبعد أن يأخذ الثلث يبقى اثنان منكسرة على رؤوسهم مباينة لهم فنضرب عدد رؤوسهم خمسة في ثلاثة بخمسة عشر فللجد خمسة، ولكل ذكر أربعة وللأخت اثنان.

- كذلك يكون الثلث أوفر له في مسألة: هلك عن جد وثلاثة إخوة من الذكور فللجد الثلث واحد من ثلاثة لأنه أوفر له ويبقى اثنان منكسرة على رؤوس الأخوة الثلاثة مباينة لهم فنضرب عدد رؤوسهم ثلاثة في أصل المسألة ثلاثاً بتسعة فللجد ثلاثة من ضرب واحد في ثلاثة وللأخوة ستة لكل واحد اثنان من ضرب اثنين في ثلاثة، وهكذا يكون الثلث أوفر له. وهذا معنى قولنا: (**فمع واحد أو اثنين قسم ومع أكثر فللثلث التزم**)، قال في الرسالة: وميراث الجد إذا انفرد فله المال جميعه وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة

والأخوات فليقض له بالسدس إن بقي شيء من المال كان له. فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إمَّا مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي، وقال خليل: وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة.اهـ. والمقاسمة أفضل في جد وجدة وأخ لأن الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وهي أفضل من السدس لأنه واحد ومن ثلث الباقي وهو واحد وثلثان والسدس أفضل له في زوجة وبنتين وجد وأخ فأكثر لأن الباقي بعد أصحاب الفروض خمسة من أربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها إن قاسم الأخ اثنان ونصف وإن أخذ سدس جميع المال أخذ منها أربعة وهي أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي.

وثلث الباقي أفضل له مع أم وعشرة إخوة وجد لأن الباقي بعد فرض الأم وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الأصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثها خمسة وهي أكثر مما يأخذه بالقسمة ومن سدس جميع المال لأنه يخصه بالقسمة واحد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من سهم وسدس جميع المال ثلاثة.

وقد تستوي المقاسمة والسدس: كزوج وأم وجد وأختين أصلها من ستة وتصح من اثني عشر وقد تستوي المقاسمة وثلث الباقي إذا كانت الأخوة مثلية كأم وجد وأخوين.

وقد تستوي الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وذلك في زوج أو بنت وجد واثنين من الإخوة أو أربع أخوات أو أخ وأختين أصلها من ستة وتصح من اثني عشرة.

(**ويأخذ الشقيق سهم من لأب أخي**): أي الأخ للأب، والمعنى أن الشقيق يعد على الجد الأخ للأب ثم إذا أعده عليه أخذ ما نابه لأنه محجوب به، قال الشيخ عبد الرحمٰن السكوتي في جوهرة الطلاب:

ويحسب الشقائق إخوة الأب ... عليه بعد العد الأخوة أحجب
أخت أب مع الشقيقة أمنع ... من بعد عدها على الجد فع

وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(ومثله شقيقة)** في مسألة فيها جد وشقيقة وإخوة لأب فإن الشقيقة تحسب الأخوة للأب على الجد **(فتأخذ النصف)** بعد أن تحاسب الجد بالأخوة **(وما بقي لمن أخي من الأب)** إن بقي شيء فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم مثال ما لا يفضل شيء إن كان مع الجد شقيق وأخ لأب أصلها من ثلاثة فبعد أن يأخذ الجد واحداً يأخذ الأخ الشقيق ما بقي.

وكذلك إن كان مع الجد شقيقتان وأخ لأب أو أختان لأب فأصلها من ستة يأخذ الجد اثنين وتأخذ الشقيقتان أربعة بعد عدهما الأخ للأب على الجد فلو لم يكن الأخ للأب لكان للجد اثنان واثنان للأختين لأنه بمنزلة أخيهما.

وكذلك إن كان مع الجد شقيقة وأخت لأب واحدة تعدها الشقيقة عليه فالمسألة من أربعة يأخذ الجد اثنين وتأخذ الأخت الشقيقة اثنين فلم يفضل في هذه المسائل الثلاثة شيء للأخوة من الأب وهذا ما تضمنته الأبيات الأربعة ومثال:

ما يفضل فيها للإخوة للأب شيء، هلك هالك وترك جداً أو شقيقة وأختين لأب فالمسألة أصلها من خمسة للجد اثنان وللأخوات الثلاث ثلاثة فترجع عليهم الشقيقة فتأخذ النصف وهو اثنان ونصف فنضرب مقام النصف اثنين في خمسة بعشرة فإذا أخذ الجد أربعة وأخذت الأخت خمسة يبقى واحد منكسر عليهما فنضرب رؤوسهما اثنين في عشرة بعشرين ونضرب للجد اثنين في أربعة بثمانية وللأخت اثنين في خمسة بعشرة ونضرب للأختين واحداً في اثنين باثنين لكل واحدة واحد فقد فضل للأخوة للأب بعد النصف للشقيقة اثنان.

ومن الأمثلة التي يفضل فيها للأخوة للأب العشر هلك هالك وترك جداً وشقيقة وأخاً لأب فللجد اثنان وتبقى ثلاثة لا نصف لها فنضرب مقام النصف وهو اثنان في خمسة بعشرة فللجد أربعة وللأخت خمسة ويفضل واحد للأخ للأب.

وباختصار فإن هناك مسائل يفضل فيها شيء للإخوة للأب، فمن ذلك: ما إذا ما هلك هالك وترك جداً وشقيقة وأخاً وأختاً لأب أصلها من ستة وتصح من ثماني عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللأخ للأب اثنان وللأخت للأب واحد فقد فضل منها مقدار السدس.

وكذلك إذا هلك هالك وترك جداً وأختاً شقيقة وثلاث أخوات لأب فأصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر كالتي قبلها فللجد ستة وللشقيقة تسعة ولكل أخت لأب الثلاثة واحد واحد.

المسألة الخامسة: هلك هالك وترك أماً وجداً وشقيقة وأخوين لأب وأختاً لأب أصلها من ثمانية عشر للأم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة ويبقى للأخوة للأب واحد منكسر على رؤوسهم مبايناً لهم فنضرب عدد رؤوسهم خمسة في ثمانية عشر بتسعين، وجزء السهم خمسة فنضرب للأم خمسة في ثلاثة بخمسة عشر ونضرب للجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين، ونضرب للشقيقة خمسة في تسعة بخمسة وأربعين ونضرب للأخوة خمسة في واحد بخمسة لكل ذكر اثنان وللأخت واحد.

المسألة السادسة: هلك هالك وترك جدة وجداً وشقيقة وأخاً وأختاً لأب فأصل المسألة من ثمانية عشر للجدة سدسها ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللأخت الشقيقة النصف تسعة ويبقى واحد منكسر على الإخوة فرؤوسهم ثلاثة نضربها في أصل المسألة وهي ثمانية عشر بأربعة وخمسين وجزء السهم ثلاثة نضربه في ثلاثة سدس الجدة بتسعة ونضربه في خمسة سهام الجد بخمسة عشر ونضربه في تسعة نصف الأخت الشقيقة بسبعة وعشرين ونضربه في واحد الباقي للإخوة بثلاثة فللأخ اثنان وللأخت واحد.

المسألة السابعة: هلك هالك وترك أماً وجداً وأختاً شقيقة وثلاث أخوات لأب أصلها وتصحيحها كالسابقة فللأم تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبع وعشرون، ولكل واحد من الأخوات الثلاث واحد.

المسألة الثامنة: هلك هالك وترك جدة وجداً وأختاً شقيقة وثلاث

أخوات للأب فهي كالتي قبلها أصلاً وتصحيحاً إلا أن الجدة حلت محل الأم.

فهذه المسائل الثمانية يفضل فيها شيء للإخوة للأب عن الشقيقة التي قد حسبتهم على الجد.

(والحكم في الغراء ليس يخفى) وتسمى الأكدرية، قيل: إن الرجل الذي أفتى فيها اسمه أكدر، وقيل: كدرت على زيد بن ثابت مذهبه، وقيل: إن الجد كدر فيها على الأخت، وهذا معنى قولنا: **(فالجد للأخت فيها ما وفى)** قال في الرسالة: ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له وتبلغ سبعة وعشرين سهماً ثم يقال: من له شيء من التسعة أخذه مضروباً في ثلاثة لأن الجد برأسين والأخت برأس والثلاثة جزء السهم، فللزوج ثلاثة مضروبة فيها بتسعة، وللأم اثنان مضروبة فيها بستة، وللأخت والجد أربعة مضروبة فيها باثني عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة.

والحاصل: أن الجد والأخت يفرض لهما أولاً ثم يرجعان إلى المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين، ويلغز بها من وجهين:

أحدهما: أن يقال: أربعة ورثوا ميتاً أخذ أحدهم ثلث ماله وهو الزوج وأخذ الثاني ثلث الباقي وهو الأم وأخذ الثالث ثلث باقي الباقي وهو الأخت وأخذ الرابع الباقي وهو الجد.

ثانيهما: أن يقال: ما فريضة آخر قسمها لوضع حمل فإن كان أنثى ورث وإن كان ذكراً لا يرث وصورتها: ماتت امرأة عن زوجها وجدها وأمها حامل فإن وضعت أنثى فهي الأكدرية وإن وضعت ذكراً فعاصب لم يفضل له شيء.

وقولنا: **(فأصلها واو)** الواو يرمز بستة **(وعولها لطا)** رمز الطاء تسعة **(ورمز ما تصح)** منه **(يا)** رمز الياء عشرة **(وحا)** ورمز الحاء ثمانية **(وطا)** رمز

الطاء تسعة الجملة تسعة وعشرون وورثتهم **(زوج)** للهالكة **(وأم)**: أي أمها **(وجد)** أبو أبيها **(أخت فاعلم ليست من الأم)** بل هي شقيقة أو لأب وأما أخت الأم فقد تقدم أنها ترث السدس في الكلالة، وعليه فإن الجد يحجبها، وقولنا: **(لميت تنتمي)**: أي تنسب، وقولنا: **(واو لام... إلخ)** زيادة توضيح وبيان وإلا فقد تقدم بيان الورثة وسهامهم وأصل المسألة وعولها وتصحيحها. وقد قال فيها بعضهم:

أتيناك بالغراء فاعلم بأنها ستبلغ سبعاً بعد عشرين تجمع
فللأم ستة وللزوج تسعة ثمانية للجد والأخت أربع

(فهذه المسألة تدعى) أي تسمى **(بالأكدرية)** وقد تقدم سبب تسميتها بذلك **(واسمها الغراء في البرية)** وهي من الشواذ ووجه شذوذها خروج عن قاعدة زيد أن لا يفرض للإخوة مع الجد بل يقاسم الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت المقاسمة أوفر له. وهنا لو لم يفرض للأخت لسقطت، قال خليل: ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط.

ثم تعرضنا هنا للحجب فقلنا: **(والجد)** أب لأب **(كالإخوة)** مطلقاً وأبنائهم **(والأعمام)** وأبنائهم **(بالأب يحجبون)** لأنهم يدلون به، وكل من يدلي بوارث فإنه يسقط مع وجوده إلا الأخوة للأم فإنهم يرثون مع وجود الأم، **(والابن)**: أي ابن الصلب **(يحجب ابنه)** كما يحجب جميع أولاد الأبناء سواء كانوا أولاده أو أولاد أخوانه وابن الابن يحجب من هو أسفل من، ويحجب الابن كل من أخي، أي الأخوة وأحرى أبنائهم والأعمام جميعاً فاعلمن، **(الشق في الأخوة)**: أي الشقيق يحجب إخوة الأب والشقيق من الأعمام كذلك يحجب من بالأب فقط نامي وهكذا ذو جهتين وهو الشقيق يحجب من بجهة والمقصود به الأخ للأب فالأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب فقط، والعم الشقيق يحجب العم الذي من جهة الأب فقط وابن العم الشقيق يحجب ابن العم

للأب والأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق يحجب العم الشقيق قال في العاصمية:

ومسقط ذو جهتين أبدا ذا جهة مهما تساووا قعددا

(**إلا أخا الأم فليس يحجب**) بالأخ الشقيق، وإنما يحجب بالأصل والفرع.

والحاصل: أن الأخ للأم أو الأخوة للأم يحجبون بواحد من ستة الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن والأب والجد، قال في الرسالة: ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد لأب.

- ثم شرعنا نتكلم على الخنثى وهو من أشكل أمره ولم تتحقق ذكورته ولا أنوثته بل له ذكر كالرجال وفرج كفرج النساء، (**بل في الأشكال انحصر**) فنصف مرأة ونصف رجل يعطي له من دون أي جدل، وقد أطلنا الكلام في موضوع الخنثى في شرحنا كشف الجلباب عند قول الشيخ عبد الرحمٰن السكوتي في جوهرة الطلاب:

باب وفرض مشكل من خنثى نصف نصيبي ذكر وأنثى
أقم على كمرأة فكذكر وانظرهما بكتداخل غبر
واضربه في الحالين واقسمه علىٰ كلتيهما وامنحه شطر من جلا
كمشكل واثنان أن ثان تزد فضعف الأحوال وأمض للأبد
ومثل ما علم ثم أقم ثم على عدة الأحوال اقسم

ثم بعد كلام حذفناه اختصاراً قلت: والمشكل هو الذي يكون له فرجا الذكر والأنثى على صفتهما غير ناقصتين عنها فلو كان له فرج المرأة وذكر من غير خصيتين أو خصيتان وله ثقبة في موضع الفرج ناقصة عن صورة فرج المرأة سواء كانت نافذة أم لا فرجل، وإنما المشكل من له فرجان كاملان أو لا فرج له وإنما له ثقبة يبول منها.

(**فقدرنه ذكراً فالمسألة**) (**من اثنين**) ومن ثلاثة إذا ما قدرا أنه أنثى) فاضرب اثنين في الثلاثة بستة وأضرب (**حالتيه في ست بعشر واثنين**): أي

باثني عشر **(فسبعة تعطى لمن كان ذكر وخمسة للخنثى)** لأننا لو قدرناه ذكراً يعطي من اثني عشر ستة فنصفها ثلاثة، ولو قدرناه أنثى له من اثني عشر أربعاً فيعطي نصفها وهو اثنان، فالاثنان مع الثلاثة هي خمسة من اثني عشر وهذا أي أخذه نصف نصيبي ذكر وأنثى إذا كان يرث بالجهتين وكان إرثه بهما مختلفاً كابن أو ابن ابن وأما لو ورث بالذكورة فقط كما إذا كان عماً أو ابن عم فله نصف ما يرثه بالذكورة فقط إذ لو قدر عمة لم يرث وإن ورث بالأنوثة فقط كالأخت بالأكدرية أعطى نصف نصيبها إذ لو قدر ذكراً لم يعل له ولو اتحد نصيبه على تقدير ذكورته وأنوثته ككونه أخاً لأم أو معتقاً أعطي السدس إن اتحد، والثلث مع غيره إن تعدد في الأحوال وأخذ جميع المال في الثاني أي إن كان معتقاً، وقد يرث بالأنوثة أكثر كزوج وأخ لأم وأخ لأب خنثى، فمسألة الذكورة من ستة، والأنوثة كذلك وتعول لسبعة، وقد علم مما ذكرنا أن له خمسة أحوال: حال يرث بالجهتين إلا أن إرثه بالذكورة أكثر لكونه ابناً وأخاً شقيقاً أو لأب، الثاني: أنه يرث على أنه ذكر فقط لكونه عماً الثالث: عكسه، الرابع: مساواة إرثه ذكورة وأنوثة، والخامس: إرثه بالأنوثة أكثر، وقد علمت أمثلتها وإليك بعض الأمثلة:

الأولى: هلك هالك عن زوجة وولد خنثى وأب فبتقدير الولد الخنثى ذكراً يكون عاصباً وللأب السدس فقط، وللزوجة الثمن وبتقديره أنثى فللزوجة الثمن وللخنثى النصف وللأب السدس بالفرض والباقي بالتعصيب.

المسألة الثانية: هلكت هالكة عن زوج وبنت وولد خنثى فللزوج الربع وبتقدير الخنثى ذكر فلجد السدس واحد وما بقي يقسمه مع البنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وبتقديره أنثى فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللجد السدس وتعول المسألة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر. وبالله التوفيق.

«أَمَّا الْوَلاَءُ لَحْمَةٌ شِبْهُ النَّسَبْ ... فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُبَاعَ أَوْ يُهَبْ»
«وَهْوَ مِنَ الأَسْبَابِ لِلْمِيرَاثِ ... أَيْ وَاحِدٌ مِن جُمْلَةِ الثَّلاَثِ»
«وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ إِلاَّ عِتْقُهَا ... أَوْ عِتْقُ مَن قَدْ أَعْتَقَتْ وَيُنْتَهَى
وَالْمَرْءُ إِن مَاتَ عَنْ أُنثَى وَذَكَرْ ... مِنَ الْبَنِينَ وَلَهُ مَوْلَى ظَهَرْ»

«فَهُوَ لِلابْنِ دُونَ أُخْتِهِ يُقَرْ وَبَعْدَهُ عَصَبَةٌ لِذَا الذَّكَرْ»
«وَوَارِثُ النَّسَبِ قَبْلَ مَن عَتَقْ إن كَانَ لِلإِرْثِ جَمِيعاً يُسْتَحَقْ»
«وَيَأْخُذُ الْمُعْتِقُ مَا قَدْ فَضَلاَ إن كَانَ إرْثُهُمْ لَهُ مَا كَمُلاَ»
«وَمَنْ يَمُتْ عَن غَيْرِ وَارِثٍ رَجَعْ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا جَمَعْ»
«وَرَدُّهُ عَلَى ذَوِي الإِرْثِ خَلاَ زَوْجَيْنِ فَالرَّدُّ لِذَيْنِ حُظِلاَ»
«وَبَعْضُهُمْ قَالَ ذَوو الأَرْحَامِ وَمَالِكٌ لِلْبَيْتِ ذُو الْتِزَامِ»
«أَمَّا الْمُنَاسَخَةُ وَالإِقْرَارُ وَالصُّلْحُ وَالْوَصَايَا وَالإِنْكَارُ»
«فَذِكْرُهُمْ فِي غَيْرِ ذَا الْكِتَابِ كَشَرْحِنَا الْمُسَمَّى بِالْجِلْبَابِ»
«وَفِي فَوَاكِهِ الْخَرِيفِ وَكَذَا فِي مَرْكَبِ الْخَائِضِ فَاكْتَفِ بِذَا»

☐ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وللبخاري: «**مولى القوم من أنفسهم**» أو كما قال.

٣ ـ وعن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «**المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه**».

٤ ـ وقال ابن عباس: مات رجل ولم يترك وارثاً إلا غلاماً كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ: «**هل له أحد؟**»، قالوا: لا، إلا غلاماً كان أعتقه فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له. رواهما أصحاب السنن.

٥ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**يرث الولاء من يرث المال**». رواه الترمذي بسند ضعيف.

٦ ـ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الولاء لمن أعتق**».

٧ ـ وعن قتادة عن سلمىٰ بنت حمزة أن مولاها مات وترك ابنته

فورث النَّبي ﷺ ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى. رواه أحمد.

٨ ـ وعن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف. رواه الدارقطني.

واحتج أحمد بهذا في رواية أبي طالب وذهب إليه.

٩ ـ وكذلك روي عن إبراهيم النخعي ويحيىٰ بن آدم وإسحاق بن راهويه أن المولى كان لحمزة وقد روى أنه كان لبنت حمزة.

١٠ ـ فروى محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن بنت حمزة وهي أخت شداد لأمه قالت: مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف. رواه ابن ماجه وابن أبي ليلى فيه ضعف، فإن صح هذا لم يقدح في الرواية الأولىٰ فإن من المحتمل تعدد الواقعة أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد بناءاً على القول بانتقاله إليه أو توريثه به.

١١ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته. روه الجماعة.

١٢ ـ وعن علي عن النبي ﷺ قال: «**من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**». متفق عليه.

١٣ ـ وليس لمسلم فيه: «**بغير إذن مواليه**»، لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة.

١٤ ـ وعن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولي نعمته ولك ميراثه وإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال. رواه البرقاني على شرط الصحيح.

١٥ ـ وللبخاري منه: إن أهل الإسلام لا يسيبون وأن أهل الجاهلية كانوا يسيبون.

١٦ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب فقال: أقضي بينكم بما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان**»، فقضى لنا به وكتب لنا كتاباً فيه شهادة عبد الرحمٰن بن عوف وزيد بن ثابت. رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه.

١٧ ـ ولأحمد وسطه من قوله: فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر إلى قوله: فقضى لنا به.

١٨ ـ قال أحمد في رواية ابنه صالح: حديث عمر عن النبي ﷺ: «**ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان**» هكذا يرويه عمرو بن شعيب.

١٩ ـ وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا: الولاء للكبر فهذا الذي نذهب إليه وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا.

٢٠ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويورث بقدر ما عتق منه**». رواه النسائي وكذلك أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن.

٢١ ـ ولفظهما: «**إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه**».

٢٢ ـ وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم: «**إذا كان العبد نصفه حراً ونصفه عبداً ورث بقدر الحرية**»، كذلك روي عن النبي ﷺ.

❑ شرح الأبيات الثلاثة عشر:

(أما الولاء لحمة شبه النسب) كما جاء في الحديث السابق، والولاء: صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها وهو ما أشار له الحديث: «**الولاء لحمة...**» إلخ.

(فلا يصح أن يباع أو يهب) **(وهو)** سبب من الأسباب التي يقع بها الإرث كما سبقت الإشارة إليه عند ذكر الأسباب، **(أي واحد من جملة الثلاث)** وهي: النسب والنكاح وهو الثالث **(وليس للمرأة إلا عتقها أو عتق من قد أعتقت)**، قال في الرسالة: ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن، بولادة أو عتق كأن تعتق المرأة رقبة وتلد ولداً ويموت على مال أو تعتق تلك الرقبة رقبة أخرى وتموت السفلى عن مال ولا عاصب للرقبة الميتة من النسب فيرثها من أعتق معتقها.

(والمرء إن مات عن أنثى وذكر من البنين): أي من الأولاد **(وله مولى)**: أي معتق **(فهو)**: أي المولى **(للابن دون أخته)** لأنها لم تعتقه وما جره لها من أعتقته، **(وبعده)**: أي بعد الابن عصبة **(لذا الذكر)**، قال في الدّرة البيضاء:

لعاصب إرث الولاء يحصل وليس فيه للإناث مدخل
إلا بعتق أو بجر وحجب من يرث الولاء عاصب النسب

(ووارث النسب): أي بالأبوة أو البنوة أو الأخوة أو العمومة، **(قبل من عتق)**: أي يقدم وارث النسب على المعتق ويأخذ المعتق ما فضلا إذا لم يعط الورثة كل التركة كما إذا مات المعتق وترك بنتاً أو زوجة أو أماً فما بقي بعد أهل الفروض يرثه المعتق ـ بالكسر ـ .

قال في الرسالة: ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلاً أو امرأة فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقى بعد أهل السهام ولا يرث المولى مع عصبة النسب لأن الولاء فرع والنصب أصل ولا حكم للفرع مع وجود الأصل، **(ومن يمت من غير وارث رجع لبيت مال...)**

إلخ)، قال خليل: ثم بيت المال وإن لم يكن منتظماً، وحسبه ربه فيأخذ جميع المال إن انفرد أو الباقي بعد ذوي الفروض.

(ورده على ذوي الإرث خلا) حرف استثناء، **(زوجين)**: أي الزوج والزوجة، **(فالرد لذين حظلا)**: أي منع ومشى خليل على أنه لا يرد على ذوي السهام عند عدم العاصب بل يدفع الباقي لبيت المال، وقال علي: يرد على كل وارث سوى الزوج والزوجة فلا يُرد عليهما إجماعاً، **(وبعضهم قال ذوو الأرحام)** ومشى خليل على أنه لا يدفع لهم فقال: ولا يدفع لذوي الأرحام، قال الدردير: بل ما فضل لبيت المال كما إذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب، وقيد بعض أئمتنا ذلك بما إذا كان الإمام عدلاً وإلا فيرد على ذوي السهام ويدفع لذوي الأرحام، وهذا القيد هو المعول عليه عند الشافعية، والمراد بذوي الأرحام من لا يرث من الأقارب كالعمة وبنات الأخ وكل جدة أدلت بأنثى والخالات وأولاد الجميع وتفصيل ذلك يطلب من المطولات.

وفي تفسير القرطبي في آخر سورة الأنفال عند قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ . . .﴾ [الأنفال: ٧٥] إلخ الآية. اختلف السلف، ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام وهو من لا سهم له في الكتاب من قرابة الميت وليس بعصبة كأولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ والعمة والخالة والعم أخ الأب للأم والجد أبي الأم والجدة أم الأم ومن أدلى بهم فقال قوم: لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام، وروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر، ورواية عن علي وهو قول أهل المدينة وروي عن مكحول والأوزاعي. وبه قال الشافعي ﷺ، وقال بتوريثهم: عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق واحتجوا بالآية وقالوا: وقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان: القرابة والإسلام فهم أولى من له سبب واحد وهو الإسلام أجاب الأولون فقالوا: هذه آية مجملة جامعة، والظاهر بكل رحم قرب أو بعد وآيات المواريث مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين قالوا: وقد جعل النبي ﷺ الولاء سبباً ثابتاً أقام المولى فيه مقام العصبة

فقال: «**الولاء لمن أعتق**»، ونهى عن بيع الولاء، وعن هبته احتج آخرون بما روى أبو داود والدارقطني عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك كلاً فإلي**» وربما قال: فإلى الله وإلى رسوله، ومن ترك مالاً فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه، وروى الدارقطني عن طاوس قال: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له موقوف، وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**الخال وارث**»، وروي عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال: «**لا أدري حتى يأتيني جبريل**، ثم قال: **أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟** قال: فأتى الرجل، فقال: **سارني جبريل أنه لا شيء لهما**»، قال: الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل.

وروي عن الشعبي قال: قال زياد بن أبي سفيان لجليسه هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة؟ قال: لا، قال: إني لأعلم خلق الله كيف قضى فيهما عمر جعل الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب.اهـ. من القرطبي.

وقد أوردت في شرحنا كشف الجلباب على جوهرة الطلاب في علمي الفروض والحساب ما جلبه الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي في شرحه على منظومة سيد عمر بن عبد الكريم بعد أن تعرض للموضوع المتقدم الذكر، قال: والذي تحصل من هذا كله، يعني من مات **(من غير وارث)** أربعة أقوال:

الأول: دفعه لو إلى بيت المال وإن كان غير منتظم وحسبه ربه وشهره ابن الحاجب وغيره.

الثاني: تقديم الرد على ذوي السهام وتوريث ذوي الأرحام على بيت المال مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وجماعة من الشافعية وأكثر الصحابة مطلقاً.

الثالث: إن كان بيت المال يعدل في قسمه ويعطي لمستحقيه قدم وإلا

رد على أهل السهام وإن لم يوجدوا أعطى المال لذوي الأرحام وعلى هذا القول قول المتأخرون من المالكية والشافعية بل نقل البجيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام وذلك لعدم انتظام بيت المال.

الرابع: أنه يتصدق به إذا لم يستقم حال بيت المال، ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام نقله ابن الحاجب وغيره عن ابن القاسم.اهـ. منه باختصار.

(أما المناسخة) وهي في اصطلاح الفرضيين: أن يموت شخص ثم يموت أحد ورثته قبل قسم تركة الأول.

(والإقرار) وهو أن يقر بعض الورثة بوارث وينكره غيره.

(والصلح) وهو أن يدفع الورثة جزءاً من التركة لبعض الورثة أكثر من نصيبه أو أقل أو مثله.

(والإنكار) تابع للإقرار.

(والوصايا) وهو أن يوصي الميت بجزء من ماله الثلث أو أقل أو أكثر لوارث أو لغير وارث ومن المعلوم أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إلا إذا أجازها الورثة وقد يجيزون وقد يمنعون الزائد على الثلث. وهكذا بالنسبة إذا كانت لوارث.

فهذه المسائل تركتها لغير هذا الكتاب من المطولات وكشرحنا المسمى كشف الجلباب على جوهرة الطلاب في علمي الفروض والحساب، وكشرحنا فواكه الخريف على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف، وكشرحنا مركب الخائض على النيل الفائض، وكذلك في شرحنا الأصداف اليمية على الدرة السنية وغيرها من مؤلفاتنا نسأل الله الإخلاص والقبول والتوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي مَسَائِل مِنَ الْفِطْرَةِ

«وَسُنَّ خَتْنٌ لِلذُّكُورِ يَا فَتَى أَمَّا الْخِفَاضُ لِلإِنَاثِ ثَبَتَا»
«كَذَا مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَعَفْوُ لَحْيَةٍ أَتَى عَنِ النَّبِي»
«وَحَرُمَ الْحَلْقُ لَهَا وَالْعَنْفَقَهْ وَنَتْفُ إِبْطٍ سُنَّةٌ أَمَّا الْعَانَهْ»
«يُنْدَبُ حَلْقُهَا وَقَلْمُ الظُّفْرِ وَفَّقَنَا اللَّهُ لِنَيْلِ الظُّفْرِ»

❏ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

٢ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمس: قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، والاستحداد، والختان**». رواه البخاري وأبو داود.

٣ ـ وعن زكرياء عن مصعب، عن طلق، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاض الماء**»، قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، قال ابن عيينة: انتفاض الماء: الاستنجاء. رواه الترمذي.

٤ ـ وعن أنس بن مالك قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً. رواه الترمذي.

٥ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين وفروا اللحاء وأحفوا الشوارب**».

٦ ـ وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

٧ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنهكوا الشوارب واعفوا اللحاء**». رواهما البخاري.

٨ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. رواه الترمذي.

٩ ـ وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأم عطية: ـ ختانة كانت بالمدينة ـ: «**إذا ختنْتِ فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج**». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وأبو داود.

١٠ ـ وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربيه فليس منا**». رواه النسائي.

١١ ـ وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الله يفعله. رواه الترمذي.

❏ شرح الأبيات الأربعة:

(فصل في مسائل من الفطرة) والفطرة: هي الخصال التي تكمل بها الإنسان، ومنهم من فسرها بالسنة القديمة التي اختارها الله لأنبيائه واتفقت عليه الشرائع حتى صارت كأنها أمر جبلي فطروا عليه، ومنهم من فسرها بالدين، وربما يدل على هذا التفسير قوله عليه الصلاة والسلام: «**كل مولود يولد على الفطرة**».

(وسن ختن للذكور يا فتى) وحقيقة الختان: إزالة الجلدة الساترة لرأس الذكر، والزمن المستحب فعله فيه عند أمره بالصلاة، ويكره ختنه يوم السابع، وروى ابن حبيب عدم جواز إمامة وشهادة تاركه عمداً اختياراً وإذا أسلم شيخ كبير سن ختنه بأن يؤمر بختنه نفسه لحرمة نظر عورة الكبير مع سنية الختان، إلا أن يكون يحصل له ضرر فيرخص له تركه واختلف فيمن ولد مختوناً فقيل: يجزيه، وقيل: تمر الموسى على موضع الختان كما تمر على رأس الأقرع عند التحلل، قال ابن بادي:

...... ومر موسك على من وُلدا أخي اختتان والصحيح فيه لا

(**أما الخفاض للإناث ثبتا**) وهو قطع ما على فرج الأنثى كعرف الديك، وحكمه أنه مكرمة ويستحب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه غير الفاعلة والمفعول بها، قال في الرسالة: والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة.

(**كذا من الفطرة قص الشارب**) وهي الإطار.

(**وعفو لحية أتى عن النبي**) كما تقدم في الأدلة، قال في الرسالة: وأمر النبي أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص.

قال مالك: ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت، (**وحرم الحلق لها**) لقول النبي ﷺ: «**خالفوا المشركين وفروا اللحاء وأحفوا الشوارب**».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخو اللحاء**». رواه أحمد ومسلم.

(**والعنفقة**) كذلك وهو الشعر النابت بجانب الشفة السفلى، (**ونتف إبط سنة**).

(**أما العانة**): وهي الشعر النابت فوق الذكر (**يندب حلقها**) ويكره نتفها.

(**وقلم الظفر**) سنة بمقص أو سكين. ويكره بالأسنان، (**وفقنا الله لنيل الظفر**).

❑ تنبيه:

يكره نتف العانة لأنه يؤدي إلى ارتخاء المحل، ويكره حلق شعر الإبطين لأن الحلق يؤدي إلى كثرة الشعر، فيؤدي ذلك إلى تقوية الرائحة الكريهة. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِيمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَوَانِي وَمَا يَحْرُمُ مِن اللِّبَاسِ

«يَحْرُمْ إِنَاءَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةْ — لِرَجُلٍ يَكُونُ أَوْ لِمَرْأَةِ»
«وَإِن بِقَنْيَةٍ وَالأَكْلُ وَالشَّرَابْ — فِي كُلِّ مَا صُنِعَ مِنْهُمَا يُعَابْ»
«وَامْنَعْ عَلَى الذَّكَرِ لُبْسَ الذَّهَبِ — وَلَوْ كَخَاتَمٍ فِي إِصْبَعِ أُبِي»
«كَذَلِكَ الفِضَّةُ مَا عَدَا خَتَمْ — فِي وَزْنِ دِرْهَمَيْنِ فَرْداً يُلْتَزَمْ»
«كَذَا الحَرِيرَ امْنَعْ وَجَرَّ الثَّوْبِ — لِلْخُيَلَا فِي النَّارِ دُونَ رَيْبِ»
«وَتَلْبَسُ المَرْأَةُ مَا تعفُّ — وامْنَعْ عَلَيْهَا لُبْسَ مَا يَشِفُّ»
«تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَا حَرَامْ — كَالْعَكْسِ وَاللَّعْنَةُ فِيهِمَا الْتِزَامْ»

❏ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٦].

٣ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب. رواه مسلم.

٤ ـ وعن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**». رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

٥ ـ وكان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بماء في إناء فضة فرماه به وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله ﷺ: «**الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

٦ ـ وفي رواية: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيهما، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه. رواهما البخاري ومسلم والنسائي.

٧ ـ وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**». رواه الترمذي والنسائي.

٨ ـ وعن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**». رواه البخاري ومسلم.

٩ ـ وعنه أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع. رواه مسلم.

١٠ ـ وعن البراء بن عازب قال: نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب ـ أو قال حلقة الذهب ـ وعن الحرير والاستبرق والديباج والميْثِرة الحمراء والقسي وآنية الفضة، وأمرنا بسبع: عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار القسم ونصر المظلوم. رواه البخاري.

١١ ـ وعن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق وكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بير أريس، نقشه محمد رسول الله. رواه مسلم.

١٢ ـ وعن ابن عباس قال: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخاري.

١٣ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم.

١٤ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**».

١٥ ـ وعن أبي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه بطراً**». رواهما البخاري ومسلم ومالك.

١٦ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**». رواه البخاري.

❏ شرح الأبيات السبعة:

(فصل في ما يحرم من الأواني) جمع آنية، **(وما يحرم من اللباس)** على الرجال: أي لباس الذهب والفضة ولباس الحرير **(يحرم إنا ذهب وفضة لرجل يكون أو لمرأة)** قال خليل: وحرم إناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة، وفي أسهل المسالك:

وحرموا استعمال نقد كالإنا ولو لأنثى واغتلالاً واقتنا

(واقتناء): أي إدخاره ولو لعاقبة دهر؛ لأنه ذريعة للاستعمال، وكذا التجمل به على المعتمد، والحاصل: أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال كالأكل والشراب فيه فحرام باتفاق وإن كان لقصد العاقبة أو التجمل أو لا لقصد شيء ففي كل قولان.

والمعتمد المنع، وأما اقتناؤه لأجل كسبه أو لفك أسير به فجائز، هذا محصل ما ذكره أبو الحسن على المدونة وارتضاه البناني.

(وامنع على الذكر لبس الذهب) مطلقاً **(ولو كخاتم)**، قال في الرسالة: ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب، لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه أخذ حريراً وجعله في يمينه وأخذ ذهباً وجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**»، **(كذلك الفضة)** يحرم على الرجال لبسها **(ما عدا خاتم)** الفضة لأنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً من فضة وزن درهمين فيجوز لنا اتخاذه بشرط قصد الاقتداء به عليه الصلاة والسلام لأنه يحرم لبسه عجباً وبشرط أن يكون واحداً فلا يجوز تعدده ولو كان وزن الجميع درهمين كما لا يجوز ما زاد وزنه على الدرهمين أو الذي بعضه ذهب وبعضه فضة، ولو قل الذهب، كما يستحب وضعه في خنصر اليسار، ويكره في اليمين. قال في الرسالة: والاختيار مما روي في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين.

(كذا الحرير امنع) على الذكور للحديث السابق. **(وجر الثوب للخيلاء في النار دون ريب)** وقد تقدم في الحديث منع جر الثوب للخيلاء وأن الله

لا ينظر إليه، قال في الرسالة: ولا يجر الرجل إزاره بطراً ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه، ولا مفهوم للرجل عن قصد الكبر أو العجب، وأما عند انتفائهما فلتلبس **(المرأة ما تعف)**: أي تستر به جسدها **(وامنع عليها لبس ما يشف)**: أي يصفها، قال في الرسالة: ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن.

والحاصل: إنه يحرم على المرأة لبس ما يرى منه أعلى جسدها كثدييها وإليتيها بحضرة من لا يحل له النظر إليها، والذي يشف هو الذي يرى منه لون الجسد من كونه أبيض أو أسود، ولا بأس أن تلبس ذلك بحضرة الزوج.

وأما الرجل فيكره له لبس ما يحدد العورة، قال خليل: وكره محدد لا بريح، والكراهة في الصلاة وغيرها.

والدليل على منع المرأة لبس ما يشف قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقوله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يشممن ريحها، وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**». رواه مسلم.

(تشبه الرجال بالنساء حرام) للحديث السابق: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، سبق الحديث، وسبق ذكر راويه. وتشبه الرجال بالنساء أن يلبس لباسهن أو يرقص رقصهن أو يتغنى كغنائهن، ويتعمد مشيتهن، وتشبه المرأة بالرجال أن تلبس لباسه وتتزيا بزيه وتغلظ صوتها كصوته وتقوم بالأعمال التي هي من خصائص الرجال فتنطبق اللعنة على الرجال المتشبهين بالنساء وعلى النساء المتشبهات بالرجال، فالواجب على الجنسين أن يتزيا كل منهما بزيه وطبيعته فلا يحيد عن المنهج المحدد في الشريعة للرجال والنساء. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي السَّلَام

«وَسُنَّ الابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ ... وَالرَّدُّ وَاجِبٌ بِلَا كَلَامِ»
«وَالْفَرْدُ إن سَلَّمْ أَوْ قَدْ رَدَّا ... فَهْوَ كِفَايَةٌ كَفَى عَمَّن عَدَا
«وَهُوَ لِلرَّاكِبِ لِلْمَاشِي طُلِبْ ... وَالْمَاشِي لِلْقَاعِدِ شَرْعاً قَدْ نُدِبْ»
«وَيُقْلَى لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْدَأَ مَن ... كَفَرَ بِالسَّلَامِ فِي أَيِّ وَطَنْ»
«وَحَيْثُمَا سَلَّمَ قُلْ فِي الرَّدِّ وَ ... عَلَيْكُمُ فَهْوَ عَلَيْهِ مَا نَوَى»
«تَحِيَّةُ السَّلَامِ فِي الْبَدْءِ السَّلَامْ ... عَلَيْكُمُ فِي اللَّفْظِ هَكَذَا يُرَامْ»
«فِي الرَّدِّ قُلْ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ ... بُعَيْدَ وَاوٍ قَالَهُ الأَعْلَامُ»
«أَمَّا الْمُصَافَحَةُ فَهْيَ تُسْتَحَبْ ... وَابْنُ عُيَيْنَةَ اعْتِنَاقَنَا أَحَبّ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء: ٨٦].

٢ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاسمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، قالوا: عليك السلام ورحمة الله ـ فزادوه ورحمة الله ـ فكل مؤمن يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن»**.

٣ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: **«يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير»**.

٤ ـ وعن قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم. رواها البخاري.

٥ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزي عن الجماعة أن يرد أحدهم»**. رواه أحمد والبيهقي.

٦ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**». أخرجه مسلم.

٧ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله**». رواه أحمد وابن ماجه.

٨ ـ وعن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**دب إليكم داء الأمم من قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم**». رواه أحمد والترمذي.

٩ ـ وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «**السلام تحية أهل الجنة**». رواه أحمد.

١٠ ـ وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ﷻ ورسوله**». رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

١١ ـ وعن عمران بن حصين أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال: **عشر**، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ثم جلس فقال: **عشرون**، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه ثم جلس فقال: **ثلاثون**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٢ ـ وعن عبد الرحمٰن الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم**». رواه أحمد وابن ماجه.

١٣ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله أحدنا يلقى صاحبه أينحني له؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**». قال: يلتزمه ويقبله؟ قال: «**لا**». قال: فيصحافحه، قال: «**نعم إن شاء**». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

١٤ ـ وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما**». رواه أبو داود.

١٥ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا**». رواه الترمذي.

١٦ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك**». رواه الترمذي.

١٧ ـ وله عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تتشبهوا باليهود ولا النصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف**».

❏ شرح الأبيات الثمانية:

(**فصل في السلام**) والسلام هو حق من حقوق المسلم إذا لقيه أن يرد عليه، والابتداء بالسلام سنة على الكفاية كذا على طلبة الكتاب قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. فليسلم بعضكم على بعض، والسنة قوله ﷺ: «**ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم**»، وعليه فالابتداء به سنة مرغب فيها لما جاء من أن من قال: السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات، وإذا قال: ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة، وإذا قال: وبركاته كتب له ثلاثون حسنة، وتلك السنة لكل من لقيته عرفته أو لم تعرفه ولو كان امرأة أو صبياً أو قارئاً أو آكلاً أو شارباً أو مشتغلاً بذكر أو دعاء أو صلاة أو أصم على ما ينبغي إلا الشابة المخشية الفتنة الأجنبية، وقاضي الحاجة والملبي والمؤذن حال الأذان وصاحب البدعة والسكران والمجنون والنائم فهؤلاء لا يسلم عليهم، وكل من سلم على واحد منهم لا يستحق رداً.

والسلام أن يقول الرجل: السلام عليكم، ويقول الراد: وعليكم السلام أو يقول: سلام عليكم كما قيل له، ولا تقل في ردك سلام الله

عليك لأنها تحية أهل القبور بل قل: وعليكم السلام ورحمه الله وبركاته فالسلام ينتهي إلى البركة، فقد روي أن رجلاً سلم على عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وزاد فأمر بإحضاره وقال: إن السلام ينتهي إلى البركة، قال في الرسالة: وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ولا تقل في ردك: سلام الله عليك، وهذا معنى قولنا: (**وسن الابتداء السلام. والرد واجب بلا كلام**).

(**والفرد إن سلم أو قد ردا فهو كفاية كفى عمن عدا**) والدليل على وجوب رد السلام قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ . . .﴾ [النساء: ٨٦] إلخ الآية. كما سبق في الأدلة وواجب بالسنة لفعله ﷺ، قال في الرسالة: وإذا سلم واحد من جماعة أجزأ عنه، وكذلك إن رده واحد منهم.

(**وهو للراكب للماشي طلب**): أي يسلم الراكب على الماشي كما سبق في الحديث (**والماشي للقاعد شرعاً قد ندب**): أي والماشي على الجالس، وإنما أمر الراكب ومن هو في حكمه الابتداء بالسلام لمزيته على مقابله وهكذا يسلم راكب الفرس على راكب البغل أو الحمار، وراكب البغل على راكب الحمار، وراكب الفرس على راكب الجمل وأما إذا تلاقا راكبان أو ماشيان، فقد تكلم فيهما المازري فقال: يبدأ الأدنى منهما على الأعلىٰ قدراً في الدين إجلالاً لفضله لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان مركوب أحدهما أعلى في الجنس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس أو يكفي بالنظر إلى أعلاهما قدراً في الدين فيبدأ الذي هو أدنى الذي هو فوقه وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما ثبت من حديث المتهاجرين، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر: الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل. و(**يقلى**): أي يكره (**للمسلم أن يبدأ من كفر بالسلام**) للحديث السابق في الأدلة: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام. . .**» إلخ إذ أصل النهي التحريم، وحكي عن بعض الشافعية أنه

يجوز الابتداء لهم بالسلام، ولكن يقتصر على قول السلام عليكم، وروي ذلك عن ابن عباس وغيره، وحكى القاضي عياض عن جماعة جواز ذلك ولكن للضرورة والحاجة.

(وحيثما سلم) يهودي أو نصراني **(قل في الرد عليه وعليكم فهو عليه ما نوى)** لحديث أنس: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: وعليك**».

وإلى هذه الرواية بإثبات الواو، ذهبت طائفة من العلماء واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضي التشريك. قال في الرسالة: وإن سلم عليه يهودي أو نصراني فليقل: عليك، ومن قال عليك السِّلام ـ بكسر السين ـ وهي: الحجارة فقد قيل: ذلك.

(تحية السلام) صيغتها وعبارتها **(في البدء السلام عليكم في اللفظ هكذا يرام)** قد تقدم الكلام على ذلك.

قال في الرسالة: والسلام أن يقول الرجل: السلام عليكم ويقول الراد: وعليكم السلام بزيادة ميم الجمع ولو كان المسلم عليه واحداً لأن معه الحفظة وهم كجماعة من بني آدم فلو قال: السلام عليك. لم يكن مسلماً، وهذه الصفة هي المروية عن النبي ﷺ وعن السلف الصالح ولم ينقل عن واحد منهم أن السلام على خلاف تلك الصفة، لكن قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾ [الزمر: ٧٣]. وقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، قال: سلام يقتضي جواز التنكير فليس السلام هنا كالسلام من الصلاة، ولذا قال في القبس: وقد يقال معرفاً: السلام عليكم، ومنكراً: سلام عليكم، فإذا نكر فهو مصدر، وإذا عرف احتمل أن يكون مصدراً معرفاً، واحتمل أن يكون عبارة عن الله تعالى، وقولنا: **(بعيد واو)**: أي وعليكم السلام **(قاله الأعلام)**: أي العلماء.

(أما المصافحة) وهي وضع أحد المتلاقيين يده على باطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام **(فهي تستحب)**: أي مستحبة لخبر: «**تصافحوا يذهب الغل...**» إلخ الحديث، ولخبر: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا**».

فالمصافحة إنما تستحب بين رجلين أو امرأتين لا بين رجل وامرأة أجنبية ولو كانت متجالة، **(وابن عيينة)**: أي سفيان بن عيينة **(اعتناقنا أحب)**: أي أجاز المعانقة، قال في الرسالة: وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة ويمكن أن يقال في هذا البيت:

أما المصافحة فهي حسنه　　　وابن عيينة اعتناقاً حسنه

قال في الذخيرة: وجوز مالك المصافحة ودخل عليه سفيان فصافحه وقال: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك وهو النبي ﷺ فإنه عانق جعفراً حين قدم من أرض الحبشة. قال مالك: ذلك خاص به قال سفيان: بل عام ما يختص جعفر تخصيصاً وما يخصه يعمنا إذا كنا صالحين أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد، قال: حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه الرسول ﷺ وقبله بين عينيه، وقال: جعفر أشبه الناس بي خلقاً وخلقاً ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة، ورأى مالك أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها ولنفرة النفوس عنها غالباً، وإنما حدث به سفيان مع علم مالك به للإعلام بأنه من روايته وإنما أذن له مالك بالتحديث مع علمه بالحديث لعله تطيباً لخاطر؛ لأنه استجازه في التحديث، ومن التلطف به الإذن له، وأول من فعل المعانقة إبراهيم خليل الرحمٰن عليه الصلاة والسلام فإنه حين كان بمكة وقدمها ذو القرنين وعلم به عليه الصلاة والسلام قال: ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمٰن فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم فسلم عليه إبراهيم عليه السلام واعتنقه وكان أول من عانق. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الْعُطَاسِ

«وَعَاطِسٌ حُبَّ لَهُ أَنْ يَضَعَا يَداً عَلَى فَمٍ وأَن لاَّ يَرْفَعَا»
«صَوْتاً إِذَا أَمْكَنَهُ وَلْيَحْمَدَنْ اللَّهَ وَالتَّشْمِيتُ مِنْ ضِمْنِ السُّنَنْ»
«وَهْوَ كِفَايَةٌ عَلَى الْجَمَاعَهْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هِيَ الْمَنَاعَهْ»
«أَمَّا الْمُشَمَّتُ يَرُدُّ قَائِلاَ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَكَمَّلاَ»
«وَقَالَ مَنْ يُعْرَفُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ لِخَيْرِ الْعَمَلِ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٢ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، أما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فإذا قال: ها ضحك منه الشيطان**».

٣ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله. فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**».

٤ ـ وعن أنس قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الرجل: يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال: «**إن هذا حمد الله ولم تحمد الله**». رواها البخاري.

٥ ـ وعن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: إذا عطس أحدكم فليقل: **الحمد لله على كل حال، وليقل الذي يرد عليه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم**».

٦ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده وثوبه وغض بها صوته. رواهما الترمذي وأبو داود.

٧ ـ وعن يحيىٰ بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبيها عن النبي ﷺ قال: «**شمت العاطس ثلاثاً، فإن شئت أن تشمته فشمته وإن شئت فكف**».

٨ ـ وعن أبي هريرة قال: «**شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام**». رواهما أبو داود.

٩ ـ وعطس عند ابن عمر رجل فقال: الحمد لله والسلام على رسوله، قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا النبي ﷺ بل علمنا أن نقول: «**الحمد لله على كل حال**». رواه الترمذي.

١٠ ـ وعن سالم بن عبيد قال: عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «**عليك وعلى أمك، إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له من يرد عليه: يرحمك الله، وليقل: يغفر الله لنا ولكم**». رواه أصحاب السنن.

١١ ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: عطس رجل عند النبي ﷺ فقال له: «**يرحمك الله**، ثم عطس أخرى فقال رسول الله ﷺ: **الرجل مزكوم**». رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

١٢ ـ وعنه قال: عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد فقال له: **يرحمك الله**، ثم عطس الثانية والثالثة فقال: «**هذا رجل مزكوم**». رواه الترمذي.

١٣ ـ وعن رفاعة الزرقي عن النبي ﷺ قال: «**تشميت العاطس ثلاث فإن شئت أن تشمته فشمته وإن شئت فكف**». رواه أبو داود والترمذي.

١٤ ـ وعن أبي موسى قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**». رواه الترمذي وأبو داود والحاكم.

١٥ ـ وعن عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال:

«العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة، والحيض والقيء والرعاف من الشيطان». رواه الترمذي بسند غريب.

❑ شرح الأبيات الخمسة:

(فصل في العطاس) (وعاطس حب له): أي يستحب له **(أن يضعا)** بألف الإطلاق يداً على فم **(وأن لا يرفعا صوتاً إذا أمكنه)** لخبر: **«إذا تجشأ أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فإن الشيطان يحب أن يرفعا بهما الصوت»**. **(وليحمدن الله)**: أي فليقل: الحمد لله مسمعاً لمن بقرب منه لكي يشمته لا إن كان في صلاة فلا يحمد لا جهراً ولا سراً لأن ما هو فيه أهم من الاشتغال به كما نص عليه شراح خليل، وفي متن الأخضري: ومن عطس فلا يشتغل بالحمد ومن حمد ربه فلا شيء عليه.

(والتشميت) للعاطس بالسين أو الشين **(من ضمن السنن)** على من سمعه وهو أن يقول له: يرحمك الله ومثل سماعه العاطس سماع تشميت الناس له فقد قال مالك: إذا لم يسمع حمد العاطس فلا يشمته، **(وهو)**: أي التشميت فرض **(كفاية على الجماعة)** يحمله من قام به **(يرحمك الله هي المناعة)** لأن حاله عند العطاس يشبه حال الأموات مع فتح فيه والتكشر فوجب على المسلم الدعاء له لأن التشميت من حقوق المسلم على أخيه المسلم، وحقوق المسلم على المسلم ستة كما في حديث مسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة ﷺ: **«حق المسلم على المسلم ست، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»**. وقد عدها بعضهم عشرة وعلى هذا القول وهو بأن الحقوق عشرة جرى الشيخ عطية بن مصطفى مسعودي الجلفاوي رحمه الله وأكرم مثواه فقال:

حقوق المسلم على العموم ... عشرة تأتيك في منظومي
سلم عليه في اللقا وعده ... في مرض وفي الممات أشهده
أحبه إن دعاك بر قسمه ... وذي على صدق المحبة سمه

وانصحه مخلصاً إذا ما استنصحك وأحبب له الخير وهبه منحك
واستر عيوبه وشمته إذا عطس واكفف يا فتى عنه الأذىٰ

(أما المشمت) بصيغة اسم المفعول يرد قائلاً: **(فيغفر الله لكم وكملا وقال من يعرف باسم الفاعل)** وهو العاطس فيقول له: **(يهديكم الله لخير العمل)** ويصلح بالكم، وقد ورد من سعادة المرء العطاس عند الدعاء وأول من عطس آدم وإنما طلب من سامعه تشميته بيرحمك الله لأنه عند عطاسه تتزلزل أعضاؤه فيطلب الدعاء له كما طلب منه الحمد على نعمة عودها كما كانت، وورد أن من يسبق العاطس بالحمد يأمن من الشوص واللوص والعلوص كما قيل:

من يستبق عاطساً بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للأذن والبطن استمع رشدا

اهـ. من شرحنا السبائك الإبريزية على الجواهر الكنزية.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الأَكْلِ

«وَسُنَّ بِاسْمِ اللَّهِ فِي الأَكْلِ كَذَا فِي الشُّرْبِ وَالْحَمْدُ بِهَا الْخَتْمُ خُذَا»
«وَفِي خُصُوصِ الأَكْلِ كُلْ مِمَّا وَلاَلَكَ وَأَجِدِ الْمَضْغَ وَصَغِّرْ لُقْمَتَكْ»
«لاَ تَرْفَعَنْ لُقْمَةً قَبْلَ الْبَلْعِ لأَنَّ ذَاكَ خَطَرٌ بِالطَّبْعِ»
«وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الابْتِدَا وَبَعْدَهُ وَغَسْلُ فَمٍ أُكِّدَا»
«فَالثُّلْثُ لِلطَّعْمِ وَثُلْثٌ لِلشَّرَابْ وَالثُّلْثُ لِلنَّفَسِ جَاءَ فِي الأَدَبْ»
«وَيَمْنٌ فِي التَّنَاوُلِ تُصِيبْ وَالْجَمْعُ فِي الطَّعَامِ فَضْلُهُ قَرِيبْ»
«وَيُسْتَحَبُّ اللَّعْقُ لِلأَصَابِعْ كَذَاكَ لَعْقُ قَصْعَةٍ يَا تَابِعْ»
«وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنَّفَسُ فِي الإِنَا مِنَ الْمُعَابِ»
«وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي حَالِ الاتِّكَا يُكْرَهُ فَالأَوْلَى لَنَا أَن نَتْرُكَا»

❏ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المؤمنون: ٥١].

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل فليذكر اسم الله، وإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل: باسم الله أوله وآخره**». رواه أبو داود والترمذي.

٤ ـ وعنها قالت: كان النبي ﷺ يأكل في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال ﷺ: «**أما إنه لو سمى كفاكم**». رواه الترمذي وصححه.

٥ ـ وعن سلمان رضي الله عنه قال: قرأت في التوراة إن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**». رواه أبو داود والترمذي.

٦ ـ وعن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي النبي ﷺ: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد**». رواه الأربعة.

٧ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**». رواه أبو داود.

٨ ـ وعن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أكل بشماله أكل معه الشيطان، ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان**».

٩ ـ وعن عبد الله بن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم**

فلا يأكل بشماله، وإذا شرب فلا يشرب بشماله وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعط بشماله». رواهما أحمد.

١٠ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: «**إن له دسماً**». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

١١ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه**». رواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم.

١٢ ـ وعن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لا آكل متكئاً**». رواه أبو داود والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً وقال: «**هو أهنأ وأمرأ وأبرأ**». رواه أبو داود ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه.

١٤ ـ وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه. رواه أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه.

١٥ ـ وعن عمرو بن سلمة قال: دعاني رسول الله ﷺ لطعام يأكله فقال: «**ادْنُ، فسم الله ﷻ وكل بيمينك وكل مما يليك**». رواه أحمد والبخاري ومسلم.

١٦ ـ وعن كعب بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع فإذا فرغ لعقها.

١٧ ـ وعن جابر أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «**إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**». رواهما مسلم.

١٨ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها**». رواه أبو داود.

١٩ ـ وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٢٠ ـ وعن المقدام بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكيلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه»**. رواه أحمد والترمذي والحاكم وابن ماجه.

٢١ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة»**. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

٢٢ ـ ولمسلم والترمذي: **«طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية»**.

٢٣ ـ وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: **«الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا»**. رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

٢٤ ـ وللبخاري: **«الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور»**.

٢٥ ـ ولمسلم، والترمذي: **«إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»**.

٢٦ ـ ولأصحاب السنن: كان النبي ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: **«الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»**.

٢٧ ـ وعن ابن عباس قال: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن. رواه أبو داود والترمذي.

❑ شرح الأبيات التسعة:

(فصل في الأكل) والأكل لا غنى للإنسان عنه، وكذلك الشراب جعلهما الله سبباً لبقاء حياة الإنسان وتقويته على الطاعة والعمل فينبغي له

عند استعمالهما أن يقصد بهما قيام الحياة والبنية والتقوى على الطاعة لا مجرد شهوة النفس ويثاب على ذلك القصد إذ كثيراً ما ينقلب المباح طاعة بحيث يثاب عليه الفاعل بالنية وهذا شأن الأنبياء لا يقع المباح منهم إلا على وجه بحيث يثابون عليه.

وقولنا: **(وسن باسم الله في الأكل)**: أي عند الابتداء فيه **(كذا في الشرب)** عند الابتداء به **(والحمد)** لله **(بها الختم)** للأكل والشرب، وقد تقدم في الأدلة الأحاديث التي جاءت في الحث على ذلك فمنها حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: باسم الله أوله وآخره**». رواه أبو داود.

وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت وإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء**». رواه مسلم.

(وفي خصوص الأكل كل مما ولاك) لأن أكلك من الذي يلي صاحبك يعتبر تعدياً، وبه تنسب إلى الشره إلا أن يكون الصاحب لك في الأكل ولداً أو يكون الطعام مختلفاً وأما ولدك فلا يلزمك التأدب معه وإن لزمه التأدب فلا يأكل مما يليك، **(وأجد المضغ)**: أي ينبغي مضغ الطعام مضغاً جيداً، قال في الرسالة: وتلوك طعامك وتنعمه مضغاً قبل بلعه لأنه أنفع للمعدة ولأنه إذا أدخله قبل المبالغة في المضغ ربما يغص به فيحصل للآكل الضرر والخجل من المصاحبين **(وصغر لقمتك)** لتستطيع مضغها وبلعها بلا مشقة.

ومن آداب الأكل **(لا ترفعن لقمة)** أخرى **(قبل البلع)** للأولى **(لأن ذاك خطر بالطبع)** ولأنك تنسب إلى الشره والحرص على الأكل، ولعل أن يكون ذلك سبباً لأن تشرق فيحصل لك الخجل وهذا كله عند الأكل مع الغير، وقال بعضهم: ينبغي الإطلاق لئلا يتخذه عادة وكذلك بالنسبة لتصغير اللقمة.

(**وغسلك اليدين قبل الابتداء**) وقد سبق في حديث سلمان من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده، والمراد بالوضوء غسل اليدين (**وبعده**) وقد جاء في الحديث: «**من نام وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه**». رواه أبو داود، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان لحاس فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه**». رواه الترمذي، (**وغسل فم أكدا**) لما ورد عن سويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أوتي إلا بسويق فأكلنا فقام إلى الصلاة ومضمضنا. رواه البخاري، وقال ﷺ: «**نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجالس الملائكة وليس شيء أضر على الملائكة من بقايا الطعام بين الأسنان**»، قال خليل: وندب غسل فم من لحم ولبن، وقال في الرسالة: وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام، وقال في المدونة: وأحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر.

(**فالثلث للطعم وثلث للشراب**) ومن آداب الطعام أن يكون الثلث للطعام والثلث للشراب (**والثلث للنفس**) وقد سبق في الأدلة حديث المقدام بن معد يكرب: «**ما ملأ ابن آدم وعاء...**» إلخ الحديث، وفي حديث آخر عنه: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس**». رواه ابن ماجه.

(**ويمنن في التناول تصيب**) لحديث أنس قال: قدم النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين وكن أمهاتي تحُثني على خدمته فدخل علينا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر الدار وأعرابي عن يمينه وأبو بكر عن يساره وعمر ناحية فشرب رسول الله ﷺ قال عمر: أعط أبا بكر فناول الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن». رواه أحمد ومالك ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، فالنبي ﷺ وبعض أصحابه منهم أبو بكر وعمر كانوا عند أنس فمزج لهم اللبن بالماء فشرب النبي ﷺ وأعطى الأعرابي لأنه كان عن يمينه، وقال: «**الأيمن يقدم على غيره ولو كان من على اليسار أفضل**» فإذا

كان جماعة وجيء لهم بشيء فينبغي البدء بالأفضل ثم بمن عن يمينه ولو كان غيره أفضل ثم يدور عليهم، وفي بعض الروايات: «**الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا**».

(**والجمع في الطعام**): أي الأكل مع الجماعة (**فضله قريب**) فإن بركة الجماعة أكثر، وقد تقدم في الأدلة حديث أبي هريرة المروي في الصحيحين وغيرهما «**طعام الاثنين كافي الثلاثة...**» إلخ. وفي آخر: «**طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية**».

(**ويستحب اللعق للأصابع**) لما سبق في الأدلة لحديث كعب بن مالك وحديث جابر وفي حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها**». رواه البخاري. وفي حديث جابر أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «**لا تدرون في أيّ طعامكم البركة**» (**كذاك لعق قصعة**) والقصعة هي إناء من خشب وغيره يعد للأكل فيه.

وقولنا: (**والنفخ في الطعام والشراب**) يكره كما يكره النفس في الإناء قال ناظم الرسالة:

والنفخ في الطعام والشراب كره للأذى وفي الكتاب

وقولنا: (**والنفس**) قال ناظم الرسالة:

بين اللقيمة ولا تنفس إذا شربت في الإناء والتمس

وقد تقدم حديث ابن عباس نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء (**وينفخ فيه**)، وفي حديث آخر عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب فقال: «**القذاة أراها في الإناء**، فقال: أهرقها؟ قال: **لا أروي من نفس واحدة**. قال: **فأبن القدح إذاً عن فيك**». رواه الترمذي.

(**والأكل والشرب في حال الاتكاء يكره**) وقد تقدم في الأدلة حديث أبي جحيفة المروي في البخاري وغيره وجاء عن عبد الله بن عمر قال: ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط ولا يطأ عقبه رجلان. رواه أبو داود.

قال في الرسالة: ويكره أن يأكل متكئاً مَائِلاً على مرفقه الأيسر وقيل: متربعاً، والأفضل أن يجلس كما كان يجلس عليه الصلاة والسلام فإنه كان يضع إحدى فخذيه على الأخرى وأحد ساقيه على الآخر. كما كان يجلس في التشهد ويأكل ويقول: «**أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد لأن الاتكاء إما فعل الأعاجم والجبابرة أو يستدعي كثرة الأكل**» وقولنا: (**فالأولىٰ لنا أن نتركا**) الأكل حال الاتكاء. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الْعِلَاجِ والرُّقْيَا وَالتَّدَاوِي

«وَجَوَّزُوا التَّدَاوِي بِالْعِلَاجِ بِطَاهِرِ الدَّوَا بِلَا إِخْرَاجِ»
«وَامْنَعْهُ بِالْحَرَامِ مِثْلِ الْخَمْرِ وَالنَّجْسِ وَالسُّمِّ وَكُلِّ ضُرِّ»
«وَجَازَتِ الرُّقْيَا مِنَ الْعَيْنِ وَمِن لَسْعِ كَعَقْرَبٍ وَحَيَّةٍ تَبِين»
«كَذَا مِنَ الْحُمَّى بِآيِ الذِّكْرِ وَبِالدُّعَا الْمَأْثُورِ دُونَ نُكْرِ»
«وَالشَّرْطُ فِي ذَاكَ اللِّسَانُ الْعَرَبِي إِلاَّ إِذَا فُهِمَ مَعْنَى الْعَجَمِي»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤].

٦ ـ عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «**تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع دواء غير داء واحد الهرم**». رواه أبو داود.

٧ ـ وعن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظر إليه فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: «**أيكما أطب؟**»، فقالا: أوَ في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الداء». رواه مالك.

٨ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان شيء من أدويتكم ـ أو يكون في شيء من أدويتكم ـ خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوي**».

٩ ـ وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا من السام**» قلنا: وما السام؟ قال: «**الموت**».

١٠ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه.

١١ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء**».

١٢ ـ وعن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**». رواها البخاري.

١٣ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين. متفق عليه.

١٤ ـ وعن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله أن بني جعفر تصيبهم العين أفنسترقي لهم؟ قال: «**نعم، فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين**». رواه أحمد والترمذي وصححه.

١٥ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**العين حق ولو كان شيء**

سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا». رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

١٦ ـ وعن عائشة قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه المعين. رواه أبو داود.

١٧ ـ وعن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة أحد بني عدي بن كعب وهو يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتى رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه؟ قال: «**هل تتهمون فيه من أحد؟** قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ عليه وقال: **علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت**، ثم قال له: **اغتسل له** فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفأ القدح وراءه ففعل به ذلك فراح سهل مَعَ الناس ليس به بأس». رواه أحمد.

١٨ ـ وعن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان: وبي وجع قد كان يهلكني قال: فقال رسول الله ﷺ: «**امسح بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد**» قال: ففعلت ذلك فأذهب الله تبارك وتعالى ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم. رواه مالك.

١٩ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال: «**أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً**».

٢٠ ـ وعن جابر قال: لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله أرقي؟ قال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**».

٢١ ـ وعن عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك**». رواه البخاري.

٢٢ ـ وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والتولة: ضرب من السحر. قال الأصمعي: وهو تحبيب المرأة إلى زوجها.

٢٣ ـ وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**». رواه أحمد.

٢٤ ـ وعن عبد الله بن عمر وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما أبالي ما ركبت أو ما أتيت إذا أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي**». رواه أحمد وأبو داود. وقال: هذا كان للنبي ﷺ وقد رخص فيه قوم ـ يعني الترياق ـ.

٢٥ ـ وعن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة. رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه. والنملة: قروح تخرج في الجنب.

٢٦ ـ وعن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: «**ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟**». رواه أحمد وأبو داود. وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة.

٢٧ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي. متفق عليه.

٢٨ ـ وعن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها فقال: إنما أضعها للدواء، قال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

٢٩ ـ وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام**». رواه أبو داود.

٣٠ ـ وقال ابن مسعود في المسكر أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري.

٣١ ـ وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث يعني السم. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

٣٢ ـ وقال الزهري: في أبوال الإبل قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأساً.

٣٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذا لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواءٍ أو راق فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا: لا تأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك وقال: «**وما أدراك أنها رقية خذوها وأضربوا لي بسهم**». رواه البخاري.

❑ شرح الأبيات الخمسة:

(فصل في العلاج) وهو محاولة المرض للحديث السابق: «**إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء**»، فإنزال الدواء أمارة جواز التداوي ولكن لا يكون ذلك إلا من العالم بأنواع الأمراض والطب وما يناسب كل مرض لئلا يكون ضرره أكثر من نفعه ولقد قال الشاعر الحكيم:

وأقرب أحوال العليل من الردىٰ إذا لم يكن منها الطبيب على خبر

(والرقيا): أي الرقى جمع رقية كالدماء جمع دمية **(والتداوي)**: أي وضع الدواء على الداء **(وجوزوا التداوي بالعلاج بطاهر الدوا)** لا بالنجس. وقولنا: **(بلا إحراج)**: أي لا حرج في التداوي خلافاً لبعض المتشددين

القائلين ينبغي للعبد أن يسلم نفسه للمرض بدن علاج، ويستدلون على ذلك بحديث عكاشة: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون**»، ففي هذا ذم الاسترقاء وجاء في حديث آخر أن جبريل كان يرقي النبي ﷺ، والجواب على تلك المعارضة من وجهين:

أحدهما: أن الاسترقاء الذين يحسن تركه الاسترقاء بكلام الكفار أو الألفاظ المجهولة التي لا يعرف معناها كالألفاظ العجمية، والاسترقاء الحسن ما كان بالآيات القرآنية أو الأسماء أو الكلمات المعروفة المعاني.

وثانيها: أن الاسترقاء المستحسن تركه في حق من له قوة على الصبر على ضرر المرض، كما قيل: إنه قيل لأبي بكر الصديق ندعوا لك طبيباً قال: الطبيب أمرضني، والمستحسن فعله في حق الضعيف ولا يكون الاسترقاء والتداوي منافياً للتوكل على المشهور.

(**وامنعه بالحرام مثل الخمر**) وقد تقدمت الأدلة على منع التداوي به وأنه داء لا دواء كما في الأحاديث السابقة (**والنجس**) كذلك واستثنى العلماء نقل الدم من شخص لآخر واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وكذلك نقل عين من ميت مات فجأة لآخر أو عضو منه لإنقاذ أعمى أو مشرفْ على الموت.

وقد وقعت فتاوى في هذا الموضوع من بعض العلماء المعاصرين (و) كذلك يحرم التداوي (**بالسم وكل ضر**): أي ما فيه ضرر، قال في الرسالة: ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى.

(**وجازت الرقيا من العين**) كما سبق في الأحاديث الدالة على جواز ذلك فمنه حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين، وجاء عنه ﷺ: «**العين حق ولو كان هناك شيء يسبق القدر لسبقته العين**»، ومن عرف أنه معيان وأنه كلما ينظر إلى شيء يصيبه فإنه يضمن كل ما أتلفه مع التقدم إما بالإشهاد عليه عند القاضي حتى يقف على حاله

فينبغي للإمام أن يسجن من عرف بهذا الأمر ويكون سجنه في منزل نفسه، وينفق عليه من مال نفسه إن كان له مال وإلا فمن بيت المال، ونظيره من عرف بأنه يقتل بالحال أي كمن يقول: أنا قتلته ببركتي أو أعطيته مصيبة فإنه يقتل به كما نص عليه بعض شراح خليل في باب الجنايات. اهـ. من شراح الرسالة للنفراوي بتصرف، ولبعضهم:

ويضمن العائن ما قد أفسدا وسجنه في داره قد وردا
إن شهدت بأنه عيان بينة فأعلمه يا فطان
وأكله من ماله إن كانا فثم بيت المال منه كانا
وملعب الكلب العقور والجمل إن عال والحائط إن هو يحل
فهؤلاء يضمنون........ .... إلخ

(**ومن لسع كعقرب وحية تبين**) كما تقدم حديث أبي سعيد الخدري أنه رقى اللديغ بفاتحة الكتاب (**كذا من الحمى**) لخبر: «**الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء**»، وعن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**». رواهما البخاري.

(**بآي الذكر**): أي القرآن ولو بآية منه قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] ويرقي بالفاتحة وآيات الشفاء الست:

الأولى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

والثانية: ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧].

والثالثة: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

والرابعة: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

والخامسة: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠].

والسادسة: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤].

(وبالدعاء المأثور) ومن ذلك قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان رسول الله ﷺ: «**إذا اشتكى رقاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: باسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، ومن شر ذي عين**»، وعنها أيضاً كان ﷺ إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات، وفي صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال رسول الله ﷺ: «**ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثاً، وقل: سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**» قال: ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي من الألم فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم، **(والشرط في ذاك اللسان العربي)** يعني أنه يشترط في الأدعية التي يرقي بها أن تكون باللفظ العربي لأن الإمام مالك لما سئل عن الأسماء الأعجمية قال: وما يدريك أنها كفر، ومقتضى ذلك أن ما جهل معناه لا يجوز الرقية به ولو جرب وصح وكان الإمام ابن عرفة يقول: إن تكرر النفع به تجوز الرقية به ولا شك أن كل ما تحقق النفع به لا يكون كفراً أو تحمل كراهة مالك على ما لم يتحقق النفع به، ويجوز أخذ العوض على الرقية كما في قضية الرهط المشهورة حين لدغ كبيرهم ورقاه بعض أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، قال في الرسالة: ولا بأس بالاكتواء والرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن ويجوز حملها ولو كان الحامل لها حائضاً أو جنباً ولو كثر ما فيها من القرآن حيث كانت مستورة، قال خليل: وحرز بساتر وإن لحائض، قال شراحه: ولو كافراً أو بهيمة ولا ينبغي تعليقها من غير ساتر إلا مع قلة ما فيها من القرآن وكان الحامل لها مسلماً. وقال في فتح الرحيم: والرقيا من الجن والعين ولسعة العقرب ولدغ الحية والحمى، وغير ذلك بأيات الله وأسمائه والأدعية المأثورة باللفظ العربي جائزة وباللفظ العجمي إن فهم معناه بالعربية واللفظ العربي أحسن. وبالله التوفيق.

* * * * *

فَصْلٌ فِي الرُّؤْيَا

«وَمَن رَأَى فِي النَّوْمِ مَا فِيهِ ضَرَرْ ... فَلْيَتْفِلَنْ عَلَى الشِّمَالِ لاَ تَضُرْ»
«ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَبِاللَّهِ الْكَرِيمْ ... فَلْيَسْتَعِذْ مِن شَرِّ إِبْلِيس الرَّجِيمْ»
«وَلاَ يَقُصُّهَا عَلَى أَيِّ أَحَدْ ... فَلاَ تَضُرُّهُ إِذَا شَاءَ الصَّمَدْ»
«وَإِن رَأى فِي النَّوْمِ رُؤْيَا حَسَنَهْ ... لَهُ وَلِلْغَيْرِ فَبُشْرَى وَهَنَا»
«وَيَنْبَغِي الْقَصُّ عَلَى مَن عُلِمَا ... صَلاَحُهُ وَهْوَ بِعِلْمٍ قَدْ سَمَا»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [يوسف: ٤].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [يوسف: ٤٣].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ﴾ [الصافات: ١٢].

٤ ـ عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوءة**». رواه الأربعة.

٥ ـ وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الرسالة والنبوءة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي قال: فشق ذلك على الناس فقال: لكن المبشرات**، قالوا: يا رسول الله وما المبشرات؟ قال: «**رؤيا المسلم وهي جزء من أجزاء النبوءة**». رواه الترمذي والبخاري.

٦ ـ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله وليتحدث بها وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره**». رواه البخاري.

٧ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوءة، والرؤيا ثلاثة: فرؤيا صالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس، قال: وأحب القيد وأكره الغل**».

٨ ـ وعن أبي قتادة قال: كنت أرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرؤيا الصالحة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب، فلا يحدث بها إلا من يحب، وإن رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره**». رواهما الأربعة.

٩ ـ وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوءة**».

١٠ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه صب في أذنيه الأنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ**». رواهما البخاري.

١١ ـ وعن أبي رزين قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرؤيا على رجل طائر ما لم تُعبر فإذا عبرت وقعت**». رواه أبو داود.

١٢ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا يبقى بعدي من النبوءة شيء إلا المبشرات**» قالوا: يا رسول الله وما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له**». رواه أحمد.

١٣ ـ وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه**». رواه أحمد ومسلم.

١٤ ـ وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**أصدق الرؤيا بالأسحار**». رواه أحمد والترمذي والحاكم.

١٥ ـ وعن علي عن النبي ﷺ قال: «**من كذب في الرؤيا متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**». رواه أحمد.

❑ شرح الأبيات الخمسة:

(**فصل من الرؤيا**) وهو ما يراه الإنسان في منامه، (**ومن رأى في النوم ما فيه ضرر فليتفلن على الشمال**) لما جاء عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «**الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم فليتعوذ منه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره**».

وعنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن الشيطان وليتفل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره**» وهذا ما تضمنته الأبيات الثلاثة أن من رأى رؤيا يكرهها فليتفل على شماله ثلاث مرات وليستعذ بالله من شرها، ومن شر إبليس الرجيم ولا يقصها على أي أحد فإذا فعل ذلك فلا تضره إذا شاء الله الصمد، قال في الرسالة: والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوءة ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاث وليتعوذ من شر ما رأى، وقال في فتح الرحيم: ومن رأى في نومه ما يكره فلينفث على شماله ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا يقصها على أحد فإنها لن تضره.

(**وإن رأى في النوم رؤيا حسنة**) سواء رآها له، أو لغيره (**فبشرى**) لما سبق من حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لم يبق من النبوءة إلا المبشرات**، قالوا: وما المبشرات؟ قال: **الرؤيا الصالحة**».

وفي تفسير القرطبي عند قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٣، ٦٤]، عن أبي الدرداء

قال: سألت رسول الله ﷺ عنها، فقال: «**ما سألني أحد عنها غيرك منذ أنزلت: هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له**». أخرجه الترمذي في جامعه.

(**وينبغي القص على من علما صلاحه**) وهو من له علم بها بأن كان يعلم أصول التعبير وهو الكتاب والسنة وكلام العرب وأشعارهم وأمثالهم وكان له فضل وصلاح وفراسة يجوز له حينئذٍ تعبيرها ولا يجوز له تعبيرها بمجرد النظر في كتاب التفسير كما يفعله بعض الجهلة فيقول له: فيها كذا وكذا فهذا حرام لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان وأوصاف الراءين فعلمها عويص يحتاج إلى مزيد معرفة بالمناسبات، ولذلك سأل رجل ابن سيرين فقال: أنا رأيت نفسي أأذن في النوم، فقال له: تحج، وسأله آخر وقال له: رأيت نفسي أأذن في النوم، فقال له: تقطع يدك، فوجد كل منهما ما فسره له به فقيل له في ذلك فقال: رأيت على الأول بسمة حسنة فأولتها له بقول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، ورأيت على الآخر بسمة قبيحة فأولتها له بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [يوسف: ٧٠]، فعلمت أنه يسرق فتقطع يده، وإلى ما سبق أشرنا بقولنا: (**وهو يعلم قد سما**) وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرؤيا تقع ما تعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً**»، وعن عبد الله بن عمر قال: لقي عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب فقال: يا أبا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلئ نوماً إلا خرج روحه إلى العرش، فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق، والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب**»، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**أصدق الرؤيا بالأسحار**». رواها الحاكم. وبالله التوفيق.

* * * * *

بَابُ الصِّفَاتِ التِي يَنبَغِي أَن تَكُونَ فِي المؤمِنِ

«وَيَنبَغِي لِلْمُؤمِنِ الذِي كَمَلْ ... فِعْلُ الْجَمِيلِ ثُمَّ إِخْلاَصُ الْعَمَلْ»
«حَقٌّ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ... فِي أَيِّ حَالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ»
«كَذَا التَّحَلِّي بِالتُّقَى وَبِالْخُشُوعْ ... وَبِالتَّوَاضُعِ لِرَبِّي وَالْخُضُوعْ»
«وَأَنْ يَكُونَ عَامِلاً بِمَا أَتَى ... فِي الذِّكْرِ وَالسُّنَّةِ فَافْهَمْ يَا فَتَى»
«وَالإِسْتِقَامَةُ عَلَى النَّهْجِ الْحَنِيفْ ... وَالتَّرْكُ لِلْبِدَعِ وَالْقَوْلِ السَّخِيفْ»
«وَأَن يُطَهِّرَ اعْتِقَادَهُ وَلاَ ... يَرَى لِغَيْرِ اللَّهِ نَفْعاً أَوْ بَلاَ»
«وَأَنْ يَكُونَ صَادِقاً عَفِيفَا ... وَقَانِتاً لِرَبِّنَا حَنِيفَا»
«وَأَنْ يُحِبَّ فِي الإِلَهِ مَنْ أَحَبْ ... وَالْبُغْضُ فِي الإِلَهِ فَرْضٌ قَدْ وَجَبْ»
«وَأَنْ يَكُونَ دَائِماً مُشْتَغِلاَ ... بِطَاعَةِ الإِلَهِ لَيْسَ غَافِلاَ»

❑ الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢، ٣].

٢ ـ وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحج: ١].

٦ ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

٧ ـ وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا

نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦].

٨ ـ وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

٩ ـ وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

١٠ ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾﴾ [فصلت: ٣٠، ٣١].

١١ ـ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

١٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

١٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ١٣١، ١٣٢].

١٤ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [العنكبوت: ٦٤].

١٥ ـ وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٦ ـ وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١١ وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ۝١٢﴾ [إبراهيم: ١١، ١٢].

١٧ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣].

١٨ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝١١٩﴾ [التوبة: ١١٩].

١٩ ـ وقال تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩].

٢٠ ـ وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢١٥ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ۝٢١٦﴾ [الشعراء: ٢١٥، ٢١٦].

٢١ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٥٤﴾ [المائدة: ٥٤].

٢٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٥].

٢٣ ـ وقال تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ۝٦٧﴾ [الزخرف: ٦٧].

٢٤ ـ وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر: ٩].

٢٥ ـ عن معاذ بن جبل أنه قال: حين بعث إلى اليمن: يا رسول الله أوصني، قال: «**أخلص دينك يكفك العمل القليل**». رواه الحاكم.

٢٦ ـ وعن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «**من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فارقها والله عنه راضٍ**». رواه ابن ماجه والحاكم.

٢٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: «**أتقاهم**»، فقالوا: ليس عن هذا نسألك قال: «**يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله**»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «**فعن معادن العرب تسألون خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**». رواه البخاري ومسلم.

٢٨ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الله قد أذهب عنكم غبيّة الجاهلية وفخرها بالأباء مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وأدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن**». رواه أبو داود والترمذي.

٢٩ ـ وعن عياض بن حمار ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد**».

٣٠ ـ وعن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**هلك المتنطعون**» قالها ثلاثاً. رواهما أبو داود ومسلم.

٣١ ـ وعن أبي أيوب قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مرعوب فقال: «**أطيعوني ما كنت بين أظهركم، وعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرموا حرامه**». رواه الطبراني في الكبير.

٣٢ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد**». رواه البيهقي.

٣٣ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ خطب في حجة الوداع فقال: «**إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما**

تخافون من أعمالكم، فاحذروه فإني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه».

٣٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل طيباً وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة**». قالوا: يا رسول الله إن هذا في أمتك اليوم كثير، قال: «**وسيكون في قوم بعدي**». رواهما الحاكم.

٣٥ ـ وعن جبير بن مطعم قال: كنا مع النبي ﷺ بالجحفة فقال: «**أليس تشهدون أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له وإني رسول الله وأن القرآن جاء من عند الله؟**» قلنا: بلى! قال: «**فأبشروا فإن هذا القرآن طرفهُ بيد الله وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به فإنكم لن تهلكوا ولن تضلوا بعده أبداً**». رواه الطبراني في الكبير والصغير.

٣٦ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». رواه البخاري ومسلم.

٣٧ ـ وعن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**». رواه أبو داود والترمذي.

٣٨ ـ وعن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك قال: «**قل: آمنت بالله ثم استقم**». رواه مسلم.

٣٩ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: خط رسول الله ﷺ خطاً بيده ثم قال: «**هذا سبيل الله مستقيماً**، وخط عن يمينه وشماله ثم قال: **هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه**، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]». رواه الحاكم.

٤٠ ـ وعن جابر قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فخط خطاً هكذا أمامه فقال: «**هذا سبيل الله**، وخطين عن يمينه وخطين عن شماله، وقال: **هذه سبل الشيطان**، ثم وضع يده في الخط الأوسط ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]. رواه أحمد وابن ماجه.

٤١ ـ وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لو أنكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً**». رواه الترمذي.

٤٢ ـ وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وأن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وأن الكذب يهدي إلى الفجور، وأن الفجور يهدي إلى النار، وأن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**». رواه البخاري ومسلم.

٤٣ ـ وعن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة**». رواه الترمذي.

٤٤ ـ وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله تعالى، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار**». رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

٤٥ ـ وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله، فقد استكمل الإيمان**». رواه أبو داود والترمذي.

٤٦ ـ وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله**». رواه أبو داود.

٤٧ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: إني أحب فلاناً فأحبه، قال: فيحبه جبريل ثم ينادي في**

أهل السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فابغضه، قال: فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء أن الله يبغض فلاناً فأبغضوه قال: فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض» . رواه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٨ ـ وعن أبي ذر قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير فيحمده الناس عليه قال: «**تلك عاجل بشرى المؤمن**». رواه مسلم.

٤٩ ـ وعن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحب**». رواه الأربعة.

٥٠ ـ وعن أنس أن رجلاً سأل النبي ﷺ متى الساعة يا رسول الله؟ قال: «**ما أعددت لها؟** قال: ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة، ولكن أحب الله ورسوله قال: **أنت مع من أحببت**».

٥١ ـ زاد في رواية: فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: «**نعم**» ففرحنا يومئذٍ فرحاً شديداً. رواه البخاري ومسلم والترمذي.

٥٢ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**». رواهما البخاري ومسلم وأبو داود.

٥٣ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**». رواه أبو داود والترمذي.

٥٤ ـ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي**».

٥٥ ـ وعن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «**إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه**». رواهما أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم.

٥٦ ـ وقال أنس كان رجل عند النبي ﷺ فمر به رجل فقال: «يا رسول الله إني لأحب هذا، قال: «**أعلمته**؟ قال: لا. قال: **أعلمه**، فلحقه فقال له: إني أحبك في الله. فقال: أحبك الذي أحببتني له». رواه أبو داود.

٥٧ ـ وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وأن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٥٨ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**زار رجل أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكاً فلما أتىٰ عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخالي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله ﷻ، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته**». رواه مسلم.

٥٩ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً**». رواه الترمذي بسند حسن.

٦٠ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي**». رواه مسلم والترمذي.

٦١ ـ ولفظه: «**قال الله ﷻ: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء**».

٦٢ ـ وعن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى**. قالوا: يا رسول الله تخبرنا من هم؟ قال: «**هم قوم تحابوا بروح الله غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها فوالله أن وجوههم لنور وأنهم لعلى نور**

لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس: ٦٢]». رواه أبو داود.

٦٣ ـ وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**حبك الشيء يعمى ويصم**». رواه أبو داود والإمام أحمد.

٦٤ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما**». رواه الترمذي والبيهقي والطبراني.

❑ شرح الأبيات التسعة:

(**باب الصفات التي ينبغي**): أي يجب (**أن تكون في المؤمن وينبغي**) بمعنى يجب (**للمؤمن الذي كمل**): أي كمل إيمانه (**فعل الجميل**): أي فعل البر بسائر أنواعه (**ثم إخلاص العمل**) لله تعالى بأن يعمل العمل لله لا يريد به غيره، وقد تقدم في الأدلة: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، (**حق**) واجب (**على النساء والرجال**) لأن تصحيح الإيمان والإخلاص في العمل وسائر أنواع الطاعات مخاطب بها النساء والرجال (**في أي حالة من الأحوال**) تتميم وتوضيح. (**كذا التحلي بالتقى**) وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي والخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والقناعة بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل.

فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. فهذا الأمر يشمل الرجال والنساء، وكما يجب على الرجل أن يتحلى بالتقوى يجب كذلك على المرأة، وقد خاطب الله النساء المؤمنات بقوله: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥]، وقال: ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. قال ﷺ: «**اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن**». رواه الترمذي. وهذا معنى قولنا: (**وبالخشوع**): أي الخوف من الله تعالى خصوصاً في الصلاة قال

تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ ...﴾ [آل عمران: ١٩٩] الآية.

(وبالتواضع لربي والخضوع) والتواضع من الضعة وهي الذل والهوان والخضوع لله تعالى ولين الجانب للعباد وقبول الحق ممن قاله أياً كان وهو نعمة لا يحسد عليها الشخص بل هو موجب للرفعة والاصطفاء والمحبة، وقد جاء في الحديث: «**ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**»، وقد جاء في الحديث القدسي: «**نظرت إلى قلوب الخلائق أجمع فلم أجد قلباً أشد تواضعاً من موسى فلهذا اصطفيته وكلمته**». اهـ. من التاج الجامع للأصول.

وينبغي للمؤمن **(أن يكون عاملاً بما أتى في الذكر)**: أي القرآن **(والسنة)** لأنهما المحجة البيضاء التي تركنا عليها رسول الله ﷺ وجاء في الحديث: «**عليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرموا حرامه**». رواه الطبراني، وقال: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي**»، وقال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**».

(والاستقامة على النهج الحنيف) والاستقامة هي المذكورة في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [الأحقاف: ١٣]، روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: ثم استقاموا لم يشركوا بالله شيئاً، وروى عن عمر ﷺ أنه قال على المنبر وهو يخطب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾. فقال: استقاموا والله على الطريقة لطاعته ثم لم يروغوا روغان الثعالب، وقال عثمان ﷺ: ثم أخلصوا العمل لله، وقال علي ﷺ: ثم أدوا الفرائض وأقوال التابعين بمعناها قال ابن زيد وقتادة: استقاموا على الطاعة لله، وقال الحسن: استقاموا على أمر الله فعملوا بطاعته واجتنبوا معصيته، وقال مجاهد وعكرمة: استقاموا على شهادة أن لا إله إلا الله حتى ماتوا، وقال سفيان الثوري: عملوا على وفاق ما قالوا، وقال الربيع: أعرضوا عما سوى الله، وقال الفضيل بن عياض: زهدوا في الفانية ورغبوا في الباقية، وقيل: استقاموا إسراراً كما استقاموا إقراراً، وقيل: استقاموا فعلاً

كما استقاموا قولاً، وقال أنس: لما نزلت هذه الآية، قال أنس: هم أمتي ورب الكعبة، وقال الإمام ابن فورك السين سين الطلب مثل استسقى أي سألوا من الله أن يثبتهم على الدين، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال: اللهم ربنا فارزقنا الاستقامة.

(والترك للبدع والقول السخيف) قال في الرسالة: وترك كل ما أحدثه المحدثون، وفي الحديث: «**وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة:

الأول من الخمسة: بدعة واجبة إجماعاً وهي ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع فإن تبليغها لمن بعدنا واجب إجماعاً وإهماله حرام إجماعاً.

الثاني: بدعة محرمة إجماعاً وهي كل ما تناولته أدلة التحريم وقواعده كالمكوس وتقديم الجهلاء على العلماء، وتولية المناصب الشرعية بالتوارث لمن لا يصلح لها.

الثالث: بدعة مندوبة كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كانت عليه الصحابة فإن التعظيم في الصدر الأول كان بالدين فلما اختل النظام وصار الناس لا يعظمون إلا الصور كان مندوباً حفظها لظلم الخلق.

الرابع: بدعة مكروهة وهي ما تناولتها قواعد الكراهة كتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادات ومنه الزيادة على القرب المندوبة كالصاع في صدقة الفطر، وكالتسبيح ثلاثاً وثلاثين والتحميد والتكبير والتهليل فيفعل أكثر مما حده الشارع فهو مكروه حيث أتى به لا لشك لما فيه من الاستظهار على الشارع، فإن العظماء إذا حددت شيئاً تعد الزيادة عليه قلة أدب، ومن البدع المكروهة أذان جماعة بصوت واحد.

الخامس: بدعة مباحة وهي كل ما تناولته قواعد الإباحة كاتخاذ

المناخل لإصلاح الأقوات واللباس الحسن والمسكن الحسن وكالتوسعة في لذيذ المأكول والمشروب على ما قاله العز.

ومن البدع المباحة اتخاذ الملاعق والضابط لما يجوز وما لا يجوز مما لم يكن في زمنه ﷺ عرضه على قواعد الشرع فأي القواعد اقتضته ألحق بها فعلم من هذا التقسيم أن قوله ﷺ: «**وكل بدعة ضلالة**» محمول على البدعة المحرمة.

(وأن يطهر اعتقاده) من كل شك وشرك وتعظيم لغير الله **(ولا يرى لغير الله نفعاً أو بلا)**: أي ضراً بل على المسلم أن يعتقد أن النافع والضار هو الله لا غيره من المخلوقات ولو اجتمعوا على أن ينفعوا مخلوقاً لا يستطيعون نفعه إلا ما كتب الله له ولو اجتمعوا أن يضروه لم يضروه إلا بشيء كتبه الله عليه.

(و) عليه **(أن يكون صادقاً)** في أقواله وأفعاله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة: ١١٩]. وقال: ﴿هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ﴾ [المائدة: ١١٩]. **(عفيفاً)** والعفيف هو الذي يكف يده عما لا يحل ولا يجمل **(وقانتاً لربنا حنيفاً)**: أي خاضعاً وقائماً بالعبودية لله، فأصل القنوت الدوام على الشيء، ومن حيث كان أصل القنوت.

في اللغة: الدوام على الشيء جاز أن يسمى مديم الطاعة: قانتاً، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة أو أطال الخشوع والسكوت كل هؤلاء فاعلون للقنوت قال الشاعر:

قانتاً لله يدع ربه ... وعلى عمد من الناس اعتزل

أي: مائلاً إلى الحق، وقيل: مائلاً عن الأديان المكروهة إلى الحق دين إبراهيم قال في القرطبي: وسمي إبراهيم حنيفاً لأنه حنف إلى دين الله وهو الإسلام، والحنف الميل ومنه رجل حنفاء ورجل أحنف وهو الذي تميل قدماه كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها قالت أم الأحنف:

والله لــولا حــنــف بــرجــلــه ما كـان فـي فـتـيـاتـكـم مـن مـثـلـه

وقال الشاعر:

إذا حـول الـظـل الـعـشـي رأيـتـه حنيفاً وفـي قـرن الـضـحـى يـتـنـصـر

أي: الحرباء تستقبل القبلة بالعشى والمشرق بالغداة وهو قبلة النصارى، وقال قوم: الحنف الاستقامة، وسمي دين إبراهيم حنيفاً لاستقامته وسمي المعوج الرجلين: أحنف تفاؤلاً بالاستقامة، كما قيل: للديغ سليم وللهالكة مفازة في قول أكثرهم أو أي **(يحب في الإله من أحب)**، وقد تقدم في الأدلة الأحاديث الدالة على أن المحبة من أفضل العبادات، وأنها تستوجب محبة الله كما جاء في الحديث القدسي: «**وجبت محبتي للمتحابين والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في**». رواه مالك، وعن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء**». رواه الترمذي.

(والبغض في الإله فرض قد وجب) أن يكون دائماً مشتغلاً **(بطاعة الإله ليس غافلاً)** لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧]. ولقد قلت في الجواهر الكنزية:

فـصـل ويـنـبـغـي لـكـل عـبـد أن لا يـرى إلا فـي سـعـي مـجـدي
أمـا فـي درهـم لـنـفـع الـعـاجـلـه أو عـمـل يـنـفـعـه فـي الآجـلـه

وقلت في شرح الأبيات: إلا في عمل صالح مجدي ينفعه في الدنيا، فإنه إذا اشتد الهول على الخلائق فمن سقى لله سقاه الله، ومن أطعم لله أطعمه الله، ومن كسا لله كساه الله كما في الخبر، والدنيا سفينة يركب فيها للآخرة، فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك، والسفينة التي توصل إلى الله هي تقوى الله وطاعته بكثرة العبادة والصدقة وحسن المعاملة وطاعة الوالدين وأداء الحقوق ممن لهم الحقوق مثل الجيران والبهائم، ومن تجب نفقتهم والأسرة، وخصوصاً الأولاد والزوجة وسائر ذوي الحقوق، وعلى

المسلم أن يؤدي حقوق الله وحقوق عباده وحقوق جوارحه لا يستعملها إلا في طاعة الله. وبالله التوفيق.

* * * * *

باب الأدعية والأذكار في المساء والصباح وبعد الصلوات

«وَأن يُدِيمَ فِي الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحْ ... ذِكْرَ الإِلَهِ لِيَفُوزَ بِالْفَلَاحِ»

«وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً مُسْتَقْبِلَا ... لَيْسَ لِغَيْرِ ذِكْرِهِ مُسْتَعْمِلَا»

«وَأَنْ يُوَاظِبَ عَلَى الدُّعَاءِ ... لَدَى صَبَاحِهِ وَفِي الْمَسَاءِ»

«كَذَاكَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ يَذْكُرَنْ ... يُسَبِّحَنْ وَيَحْمَدَنْ يُكَبِّرَنْ»

«ثَلَاثَةٌ مَعَ الثَّلَاثِينَ لِكُلْ ... وَالْخَتَمُ بِالتَّوْحِيدِ لِلْأَلَهِ جَلْ»

«صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّ يَوْم ... مِائَةَ مَرَّةٍ وَعِنْدَ النَّوْم»

«عَلَيْكَ بِالذِّكْرِ الذِي قَدْ وَرَدَا ... عَنْ سَيِّدِ الْخَلْقِ جَمِيعاً أَحْمَدَا»

«اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتَ جَنْبِي ... إِلَى تَمَامِهِ بِذِكْرِ الْقَلْبِ»

«وَقُلْ لَدَى الْخُرُوجِ بِاسْمِ اللَّهِ ... كَذَا تَوَكَّلْتُ عَلَى الإِلَهِ»

«كَذَاكَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ قُلْ ... إِلاَّ بِرَبِّنَا وَقُلْ ذَا فِي الدُّخُولْ»

«مَن قَالَهَا قِيلَ لَهُ هُدِيتَا ... وَهٰكَذَا كُفِيتَ مَعْ وُقِيتَا»

«وَمَا بِهِ قَدْ خَتَمَ الْبُخَارِي ... سَبِّحْ بِهِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»

«وَهُوَ سُبْحَانَ إِلَى الْعَظِيم ... بِهِ نَنَالُ جَنَّةَ النَّعِيم»

«وَهَا هُنَا قَدْ تَمَّ مَا أَردتُّ ... وَمَا لِنَظْمِ جَمْعِهِ قَصَدْتُّ»

«سَنَةَ أَلْفٍ مَعَ أَرْبَعِ مِئَيْنِ ... وَسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنَ السِّنِينَ»

«مِنْ هِجْرَةِ الْمُخْتَارِ وَالسِّتِ مَضَى ... مِنْ رَمَضَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ أَضَا»

«نَسْأَلُ رَبَّنَا بِحُبِّ الْمُصْطَفَى ... الْخَتْمَ بِالْحُسْنَى لَنَا يَوْمَ الْوَفَا»

«صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَيْهِ رَبِّي ... وَآلِهِ الْهُدَاةِ ثُمَّ الصَّحْبِ»

«وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا بَدَأْتُ ... وَهَا أَنَا أَيْضاً بِهَا خَتَمْتُ»

الأدلة الأصلية:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾ [غافر: ٦٠].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ۝١٥٢﴾ [البقرة: ١٥٢].

٦ ـ وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ۝٢٠٥﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

٧ ـ وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ۝١٣٠﴾ [طه: ١٣٠].

٨ ـ وقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ۝٥٥﴾ [غافر: ٥٥].

٩ ـ وقال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ۝٣٧ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝٣٨﴾ [النور: ٣٦ ـ ٣٨].

١٠ ـ وقال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

١١ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ

بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ وَأَعَدَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَرِيمٗا ﴿٤٤﴾﴾ [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٤].

١٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ ءَايَةٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَنۡ أَنَابَ ﴿٢٧﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ ءَايَةٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَنۡ أَنَابَ ﴿٢٧﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمۡ وَحُسۡنُ مَـَٔابٖ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد: ٢٧ ـ ٢٩].

١٣ ـ وقال تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

١٤ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه**». رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

١٥ ـ وعن أبي بكر أنه قال: يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال: «**قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا الله، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه**» قال: «**قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك**».

١٦ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح: «**اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور**»، وإذا أمسى قال: «**اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير**».

١٧ ـ وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**من قال: إذا أصبح وإذا أمسى رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه**».

١٨ ـ وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يصبح: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، إلا غفر الله ما أصاب في يومه من ذنب وإن قالها حين يمسي غفر له ما أصاب تلك الليلة**».

١٩ ـ وعن عبد الله بن خبيب قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي لنا فأدركناه فقال: «**قل**»، فلم أقل شيئاً، ثم قال: «**قل**»، فلم أقل شيئاً، ثم قال: «**قل**»: فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «**قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء**». رواهما أصحاب السنن.

٢٠ ـ وعن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «**الدعاء هو العبادة، ثم قرأ**: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠]». رواه الترمذي وأبو داود.

٢١ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء**». رواه الترمذي وأحمد والحاكم.

٢٢ ـ وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**الدعاء مخ العبادة**».

٢٣ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من لم يسأل الله يغضب الله**».

٢٤ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء**».

٢٥ ـ وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا أتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**». قال رجل من القوم: إذاً نكثر؟ قال: «**الله أكثر**».

٢٦ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة وما سئل الله شيئاً يعطى أحب إليه من أن يسأل العافية**».

٢٧ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء**».

٢٨ ـ وعن سليمان عن النبي ﷺ قال: «**لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر**».

٢٩ ـ وعن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**سلوا الله من فضله فإن الله ﷻ يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج**». رواه الترمذي.

٣٠ ـ وعن عبد الله بن زيد قال: خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي فدعا واستسقى واستقبل القبلة.

٣١ ـ وقال أبو موسى: دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه. رواهما البخاري.

٣٢ ـ وعن سليمان عن النبي ﷺ قال: «**إن ربكم حي كريم يستحي من عبده وإذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً**».

٣٣ ـ وعن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه.

٣٤ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: مر على النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال: «**أحِّد أحِّد**» وأشار بالسبابة. روى هذه الثلاثة أبو داود والترمذي.

٣٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح في دبر كل صلاة عشراً ويحمد الله عشراً ويكبر عشراً فذلك خمسون ومائة باللسان وألف خمسمائة في الميزان ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف**

في الميزان» فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده قالوا: يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: «**يأتي الشيطان أحدكم في منامه فينومه قبل أن يقوله ويأتيه فيصلاته فيذكره حاجته قبل أن يقولها**». رواه أصحاب السنن.

٣٦ ـ وعن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**معقبات لا يخيب قائلهن يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر أربعاً وثلاثين**». رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي.

٣٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون**». وقال: «**تمام المائة لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**». رواه مسلم ومالك وأحمد.

٣٨ ـ وعن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**». رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٣٩ ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**». رواه الأربعة.

٤٠ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشراً**». رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

٤١ ـ وعن حسين بن علي أن رسول الله ﷺ قال: «**البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ علي**». رواه الترمذي.

٤٢ ـ وعن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة**». رواه الترمذي وابن حبان بسند صحيح.

٤٣ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ قال: «**أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإني أبلغ وأسمع**». رواه الشافعي وابن ماجه.

٤٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**أقربكم مني في الجنة أكثركم علي صلاة فأكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر**». رواه الشافعي والبيهقي.

٤٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فإذا أراد أن يضجع فليضطجع على شقه الأيمن وليقل: سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**».

٤٦ ـ وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي**». رواهما مسلم.

٤٧ ـ وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: باسم الله توكلت على الله اللهم إنا نعوذ بك من أن تزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا.

٤٨ ـ وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إذا خرج الرجل من بيته فقال: باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله**» قال: «**يقال له حينئذٍ: هديت وكفيت ووقيت فيتنحى عنه الشيطان فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدِيَ وكُفِيَ ووُقِيَ**». رواهما أصحاب السنن.

٤٩ ـ وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله**». رواه أبو داود بسند صالح.

٥٠ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمٰن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**». رواه البخاري ومسلم والترمذي.

❑ شرح الأبيات التسعة عشر:

(**باب في الأدعية**) التي ينبغي للإنسان أن يدعو بها (**والأذكار**): أي ذكر الله بالقلب واللسان. وقولنا: (**وأن يديم في المساء والصباح**): أي في آخر النهار وفي أوله قال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾. وهذا معنى قولنا: (**ذكر الإلٰه ليفوز بالفلاح**) وهو ذكر الله له لأن من ذكر الله ذكره قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾، وفي حديث قدسي: «**أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيثما ذكرني وتحركت بي شفتاه فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير من ملائه**... إلخ» الحديث المروي في الصحيحين. ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(**وأن يكون**) حال الذكر (**طاهراً**) من الأخباث والأحداث لأن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، (**مستقبلاً**) للقبلة (**ليس لغير ذكر الله مستعملاً**) لأن كل كلام ليس بذكر فهو لغو وعليه فينبغي للمؤمن أن يكون لسانه رطباً من ذكر الله لأن من غفل عن الله وأعرض عن ذكره وانهمك في الدنيا بحيث كانت منتهى همته ومبلغ علمه لا تزيده الدعوة إلا عناداً وإصراراً على الباطل، وفي الحديث: «**مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت، فكما أن الحي يتزين ظاهره بنور الحياة وإشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يزيده باطنه بنور العلم والمعرفة، فقلبه مستقر في حظيرة القدس، وسره في مخدع الوصل، وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه**».

(**وأن يواظب على الدعاء**): أي وينبغي للمؤمن أن يواظب على الدعاء لأنه مخ العبادة وقد ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله رحيم كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه ثم لا يضع فيها**». رواه الحاكم، وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرد القدر إلا الدعاء**

ولا يزيد في العمر إلا البر وأن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه». رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد، وعن سلمان الفارسي قال: «**لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر**». رواه الترمذي.

وللدعاء آداب منها: أن يترصد لدعائه الأوقات الشريفة المحبوبة كيوم عرفة ورمضان ويوم الجمعة ووقت السحر قال تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٨]، ومنها أن يغتنم الأحوال الشريفة كزحف الصفوف في الجهاد أو في إقامة الصلاة وبين الأذان والإقامة وخلف الصلوات أو في السجود ومنها أن يدعو مستقبل القبلة كما سبق في الذكر ويرفع يديه حيث يرى بياض إبطيه ومنها خفض الصوت بين المخافتة والجهر، ومنها أن لا يتكلف السجع في الدعاء لأن حال الداعي ينبغي أن يكون بتضرع والتكلف لا يناسبه قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥]، ومنها التضرع والخشوع والرغبة والرهبة قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

ومنها: أن يجزم بالدعاء ويوقن بالإجابة ويصدق رجاءه فيه.

ومنها: أن يلح الدعاء ويكرره ثلاثاً، قال ابن مسعود: كان عليه الصلاة والسلام إذا دعى دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً ومنها أن يفتتح الدعاء بالحمد لله ﷻ لا يبدأ بالسؤال والصلاة على النبي ﷺ، ثم يسأل حاجته ثم يختم بالحمد والصلاة على حبيبه ﷺ فإن الله ﷻ، يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع بينهما، ومما ينبغي للداعي التوبة ورد المظالم والإقبال على الله ﷻ بكنه الهمة والطهارة وصفاء القلب من المعاصي والإكثار من الطاعة والصدقة والإحسان، روي عن عبد الله بن بريدة أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً أحد، فقال: «**لقد سألت الله بالاسم الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب**». رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن

حبان في صحيحه والحاكم لأنه قال فيه: «**لقد سألت الله بالاسم الأعظم**»، وقال: صحيح على شرطيهما، قولنا: (**كذاك بعد الصلوات**) الخمس (**يذكرن يسبحن**) الله (**ويحمدن**) الله و(**يكبرن**) الله بنون التوكيد الخفيفة في الثلاثة (**ثلاثة مع الثلاثين لكل**) من التسبيح والتحميد والتكبير والختم بالتوحيد لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

لما ورد في حديث البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. قال: «**وما ذاك**»؟، قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة**»، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**»، قال: سمي، فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وهمت إنما قال لك: تسبح ثلاثاً وثلاثين وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين، فقال: فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك فأخذ بيدي فقال: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين.

وفي الحديث السابق الذي رواه مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون**» ثم قال: «**تمام المائة لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**». رواه مالك وابن خزيمة في صحيحه بلفظ هذه إلا أن مالكاً قال: «**غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**».

(**صل على النبي كل يوم مائة مرة**) على الأقل، وقد تقدم في الحديث

السابق في الأدلة: «**من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً. . .**» إلخ الحديث.

لكن يتوقى الشخص الأماكن التي تكره فيها الصلاة عليه ﷺ وتحرم فإنها تحرم ومثلها التسبيح والتكبير عند كل عمل محرم تكره عند التعجب والذبح والعطاس وعند البيع وفي الحمام وفي الخلاء، وعند الجماع، وكذا كل موضع قذر، وممن نص على كراهة الصلاة عند التعجب سحنون فإنه قال: لا يصلى عليه على طريق الاستحباب وطلب الثواب.

وفي شرح تحفة الملوك للعيني: ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي ﷺ عند عمل يحرم أو عرض سلعة، ويلحق بالتعجب الصلاة عند الغضب بأن يقال له عند الغضب: صل على محمد خوفاً من أن يحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي في الأذكار عن بعضهم، وينبغي لمن صلى على النبي ﷺ أن يصلي على آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

وقولنا: (**وعند النوم عليك بالذكر**): أي عند إرادتك النوم واستعداد الفراش والوسادة أن تضطجع على يمينك وتذكر الدعاء (**الذي قد وردا عن سيد الخلق جميعاً**): أي كافة: (**أحمد**) اسم من أسمائه ﷺ وهو (**باسمك اللهم وضعت جنبي. . .**) إلخ، قال في الرسالة: ومن دعائه عليه السلام عند النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول: «**اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك، اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلٰهي لا إلٰه إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**»، (**وقل لدى الخروج**) من المنزل (**باسم الله كذا توكلت على الإلٰه**)، (**كذلك لا حول**): أي لا تحول عن معصية الله إلا بعصمة الله (**ولا قوة**) على طاعة الله إلا بعون الله (**وقل ذا**

في الدخول): أي باسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله. وقد تقدم في الحديث عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عيش. . .**» إلخ الحديث.

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرج الرجل من بيته فقال: باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له: حسبك هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان**». وهذا معنى قولنا: **(من قالها قيل له: هدينا)**: أي هداك الله وأرشدك، **(وهكذا كفيت)**: أي كفاك الله الردى أي وقاك الله منه وجنبك السوء و**(وقيتا)** من كل بلاء.

(وما به قد ختم البخاري) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمٰن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم**». **(سبح به في الليل والنهار وهو سبحان)** الله وبحمده سبحان الله العظيم **(به تنال)**: أي بالتسبيح **(جنة النعيم)**.

(وها هنا قد تم): أي كمل **(ما أردت وما لنظم جمعه قصدت سنة ألف مع أربع مئين)**: أي أربعمائة **(وست عشرة)** ١٤١٦هـ **(مضت من السنين من هجرة)** بدل من السنين **(المختار)** الذي اختاره الله واصطفاه و**(الست)** ٦ **(مضى من رمضان)** وصادف ذلك **(يوم جمعة)** فتكون قد مضى على هذا النظم في يومنا هذا ١٨ ثمانية عشر شهراً و٥ خمسة أيام، ويومنا هذا هو يوم الأربعاء ١١ الحادي عشر من ربيع الأول عام ١٤١٨هـ ثمانية عشر وأربعمائة وألف، **(نسأل ربنا بحب المصطفى)**: أي بمحبتنا للنبي المصطفى **(الختم بالحسنى)**: أي بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله قولاً واعتقاداً **(يوم الوفا)**: أي الوفاة **(صلي وسلم عليه ربي)** فالصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن الأدميين دعاء وتضرع **(وآله)**: أي أقاربه المؤمنين من بني هاشم وكل تقي لله **(الهداة)** صفة للآل **(ثم الصحب)** وهو من اجتمع به مؤمناً ومات على ذلك **(والحمد لله كما بدأت)** بها في أول الكتاب **(وها أنا**

أيضاً بها ختمت) هذا الكتاب، وعليه فإن جميع ما تضمنه هذا الكتاب بين حمدين لله وصلاة على رسوله ﷺ وعلى آله، اللهم إنا نسألك يا الله يا رحمٰن يا رحيم يا حنان يا منان يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام بأياتك وأسمائك الحسان الستر في الدنيا والآخرة واليسر والعافية والهداية والتوفيق ورضوانك والنظر إلى جلالك، اللهم اغفر لنا ولوالدينا وأبنائنا ومشائخنا وتلامذتنا، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، اللهم إنا نسألك إيماناً دائماً ونسألك قلباً خاشعاً ونسألك علماً نافعاً ونسألك يقيناً صادقاً ونسألك ديناً قيماً ونسألك العافية من كل بلية ونسألك تمام العافية ونسألك دوام العافية ونسألك الشكر على العافية ونسألك الغنا عن الناس، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا.

ـ وكان الفراغ من جمع هذا الشرح يوم الأربعاء ١١ الحادي عشر من ربيع الأول الموافق الليلة التي ولد فيها رسول الله ﷺ عام **١٤١٨هـ** ثمانية عشر وأربعمائة وألف للهجرة بالمدرسة الدينية مدرسة مصعب بن عمير بأولف ولاية أدرار الجمهورية الجزائرية على يد جامعه أفقر العباد لربه القادر: **محمد باي بن محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم** القبلوي غفر الله له ولوالديه ومشائخه، وآخر دعاء نختم به: اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع، نعوذ بك اللهم من شر هؤلاء الأربع، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

انتهى



المراجع

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي.
٣ ـ تفسير القرآن المسمى فتح البيان للشيخ صديق حسن خان.
٤ ـ روائع البيان للشيخ محمد علي الصابوني.
٥ ـ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي.

● الحديث:

١ ـ صحيح الإمام البخاري محمد بن إسماعيل البخاري.
٢ ـ صحيح الإمام مسلم مسلم بن الحجاج.
٣ ـ سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث.
٤ ـ سنن الترمذي.
٥ ـ سنن النسائي أحمد بن شعيب النسائي.
٦ ـ سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني.
٧ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل.
٨ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس.
٩ ـ نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني.
١٠ ـ التاج الجامع للأصول للشيخ منصور بن علي ناصف.
١١ ـ الترغيب والترهيب للشيخ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.
١٢ ـ زاد المسلم للشيخ محمد حبيب الله الجكني.
١٣ ـ اللؤلؤ والمرجان محمد فؤاد عبد الباقي.
١٤ ـ المستدرك للحاكم.

١٥ ـ سنن البيهقي للإمام البيهقي.
١٦ ـ شرح الزرقاني على الموطأ الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني.
١٧ ـ سبل السلام على بلوغ المرام الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني.
١٨ ـ حاشية الترتيب للشيخ العلامة محمد بن عمرو بن أبي شيبة.

ـ الفقه:

١ ـ المدونة للإمام مالك بن أنس.
٢ ـ الرجراجي على المدونة للإمام الرجراجي.
٣ ـ المعونة للشيخ عبد الوهاب البغدادي.
٤ ـ شروح مختصر الشيخ خليل.
١ ـ الدردير ومحشيه الدسوقي الشيخ أحمد الدردري والشيخ محمد عرفة الدسوقي.
٢ ـ المواق.
٣ ـ الخرشي ومحشيه العدوي الشيخ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي والشيخ علي بن أحمد العجلاني العدوي.
٤ ـ الوجيز على خليل لابن العالم الزجلاوي.
٥ ـ مواهب الجليل على خليل للشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن المغربي الخطاب.
٥ ـ شروح الرسالة.
١ ـ الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي.
٢ ـ أبو الحسن على الرسالة ومحشيه العدوي لعلي أبي الحسن المالكي.
٣ ـ الفتح الرباني على نظم الرسالة للشيخ محمد بن أحمد الداه.
٦ ـ الشرح الصغير للسيد أحمد الدردير.
٧ ـ الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ الجزيري.
٨ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر حسن الكشناوي.
٩ ـ سراج السالك على أسهل المسالك للشيخ عثمان بن حسنين بري الجعلي.
١٠ ـ البهجة على التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي.
١١ ـ شرح التاودي على التحفة للشيخ محمد التاودي.
١٢ ـ شرح ميارة على التحفة للشيخ محمد بن أحمد ميارة.
١٣ ـ حاشية عليها للشيخ الحسين بن رحال.
١٤ ـ فتوحات الإله المالك على أسهل المسالك للشيخ الطاهري الإدريسي.

١٥ ـ المغني لابن قدامة.
١٦ ـ الفقه الإسلامي وأدلته للشيخ وهبه الزحيلي.
١٧ ـ فتاوى الشيخ إبراهيم بيوض للشيخ إبراهيم بن عمر بيوض.
١٨ ـ مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي للعلامة محمد الحسن بن أحمد الخديم.
١٩ ـ فتح العلي المالك للشيخ عليش المالكي.
٢٠ ـ الدروس الفقهية للمدارس الأهلية على متون الأخضرية للشيخ محمد بن أحمد بن الطالب عيسى الشنقيطي.
٢١ ـ الضياء على الدرة البيضاء للشيخ عمار المختار.
٢٢ ـ المرشد المعين وحاشية ابن حمدون على ميارة للشيخ محمد الطالب ابن العلامة حمدون.
٢٣ ـ ومن الشارح الكبير على المرشد المعين للشيخ ميارة.
٢٤ ـ ومن فتاوى ابن بادي للشيخ محمد بن بادي.
٢٥ ـ والتحفة الرضية في فقه السادة المالكية للشيخ مصطفى ديب البغا.
٢٦ ـ فتح الرحيم للشيخ محمد بن أحمد الملقب بالداه.

ـ ومن عناوين المؤلف:

١ ـ زاد السالك على أسهل المسالك للمؤلف.
٢ ـ ونظمنا الجواهر الكنزية وشرحها السبائك الإبريزية في الفقه للمؤلف.
٣ ـ ومن كتبنا أنوار الطريق لمن أراد حج بيت الله العتيق في المناسك للمؤلف.
٤ ـ ومن شرحنا المباحث الفكرية على الأرجوزة البكرية للمؤلف.
٥ ـ ومن شرحنا كشف الجلباب على جوهرة الطلاب في علمي الفروض والحساب للمؤلف.

ـ ومن فنون شتى مثل:

١ ـ الشموس الطوالع بظلام ما أحدث عند القبور من مناكر البدائع.
٢ ـ شرف الأمة للشيخ محمد بن السيد علوي المالكي.

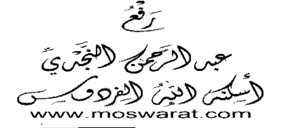
اللغة:

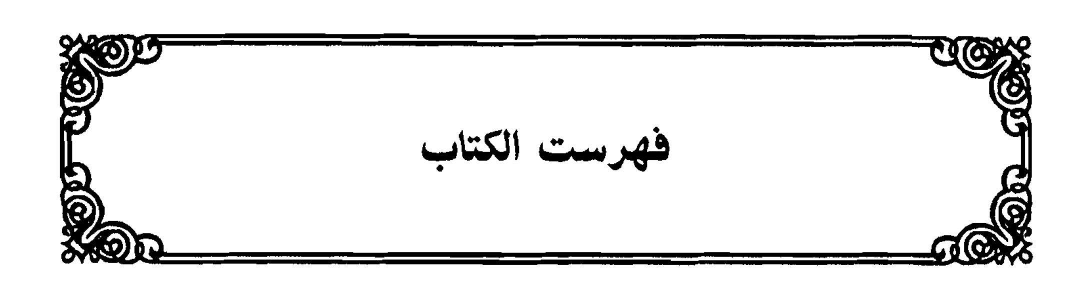
١ ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي.
٢ ـ مختار الصحيح للشيخ محمد بن أبي بن عبد القادر الرازي.

٣ ـ المصباح المنير.
٤ ـ لسان العرب لابن منظور.
٥ ـ النهاية لابن الأثير.

انتهت بحمد الله وحسن عونه

□ □ □ □ □ □





فهرست الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تمت الفهرسة وبه تم الكتاب والحمد لله رب العالمين


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com